

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة



دعوة للباحثين للمشاركة في الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

**التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:
نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة**

يوم 10-11 نوفمبر 2021 بقاعة المحاضرات الكبرى - القطب الجامعي شتمة - بسكرة

ورقة مرجعية:

تمهيد:

يشهد النظام الدولي تطورات عميقة ومتسارعة في مجال تطبيق المساءلة الدولية بسبب تزايد حدة الصراعات الداخلية، وبين الدول على نحو أوقع أعداد هائلة من الضحايا، تفجرت معه قضايا انتهاك حقوق الإنسان، وكوارث إنسانية بفعل تلك الحروب، وخاصة في المناطق التي تفجرت فيها بدوافع دينية أو عرقية أو قومية أدت إلى مجازر قتل على الهوية ما أدى لمحاولة مواكبة تلك التطورات على عدة مستويات، وعليه باتت مواضيع مثل التدخل العسكري في شؤون الدول تأخذ منحى جديدا بعد انتهاء الحرب الباردة، تختلف بصيغها ومبرراتها عن تلك السابقة المستندة في غالبيتها لتدخلات عسكرية قصد الاحتلال والحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالحها، وكذا في أسسها بحيث أضحى التدخل الدولي يخضع لنظام قانوني نشأ في مجمله من الاتفاقيات الدولية.

تمثل النزاعات المسلحة داخل الدول، والأعمال الإرهابية، والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الانتشار الكثيف للأسلحة الخفيفة والمتوسطة، تهديدا حقيقيا لحياة الأفراد وسلامتهم، فقد رصدت التقارير الدولية ملايين الضحايا الذين أزهقت أرواحهم أو تعرضوا للإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، والتعذيب، والتهجير بمختلف أنحاء العالم، أمام عجز المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته عن إنقاذهم أو مساعدتهم خاصة في ظل تشريعاته التي تتعارض والتدخل في مثل هذه الحالات.

غير أن صعوبة التدخل الإنساني في بؤر التوتر بسبب الخطر الشديد الذي يعيق وصول المساعدات إلى المتضررين، ويهدد حياة المتطوعين من أفراد المؤسسات غير الحكومية، وتعارض التدخل العسكري مع جميع المواثيق الدولية والإقليمية، ومبادئ الأمن والنظام الدوليين اللذين يجرمان التدخل باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، خاصة مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليهما في هذه المواثيق، يشكل أكبر ثغرة قانونية في النظام الدولي، والتي ساهمت عبر عقود طويلة في ارتفاع فاتورة الحسائر البشرية والمادية في مختلف المناطق من العالم.

ومن جانب آخر، لم تعد فكرة حقوق الإنسان أمرا داخليا يعنى بالعلاقة بين الدولة ومواطنيها، بل تم الربط بين المفهومين في إطار جدي في محاولة للتوفيق بين احترام حقوق الإنسان، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا كما، أن مبدأ السيادة، من المبادئ الراسخة في النظام الدولي والتي ساهمت بشكل رئيسي في حماية الدول ووحدها الوطنية والترابية أمام مختلف التهديدات الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بتقسيم الدول تحت شعار حماية الأقليات، وفي هذا السياق حاولت دول العالم الثالث التخندق خلف مبدأ السيادة لحماية لشؤونها الداخلية في مواجهة الأبعاد السياسية والتوسعية للقوى الدولية الكبرى خاصة في ظل انحراف تجارب التدخل السابقة عن أبعادها الإنسانية عبر استغلال ضعف المنظومة القانونية الدولية من خلال تجاوز صلاحيات التفويض الدولي، أو عبر إعادة صياغة قرارات جديدة لتمديد بقاء التدخل وإطارة عمره.

وهو ما حرص عليه الدستور الجزائري من خلال إعادة بعث عقيدة أمنية جديدة تلائم التحولات الدولية والإقليمية الراهنة، وتحاول فك الارتباط والفصل بين الأبعاد السياسية والمصالح الضيقة، والاعتبارات الإنسانية، والتي تصوغ في النهاية حق التدخل العسكري الإنساني.

الإشكالية:

كيف يمكن لخيار التدخل العسكري الإنساني المساهمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة رغم ما يشكله ذلك من اعتداء مباشر على مبدأ سيادة الدولة؟

الأهداف:

يهدف هذا الملتنقى الدولي إلى تسليط الضوء على مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وكيفية التوفيق بين المبدأين المتعارضين، ضرورة احترام سيادة الدول، وضرورة حماية حقوق الإنسان عبر آليات جديدة لا تتوفر في حزم القوانين الدولية بمؤسساتها الراهنة، وكذا إبراز التناقض والاضطراب في العلاقات الدولية، والذي يظهر بجلاء

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقارنة جزائرية جديدة

في عدم ملائمة القواعد القانونية الدولية القائمة لحكم تفاعلات علاقات ما بعد الحرب الباردة الأمر الذي يقتضي تقييم تجربة التدخل العسكري، ومعرفة مدى شرعية هذا الحق، والحالات التي يقتضيها، والتي تم فيها بهذه الشرعية، والحالات التي تجاهلها فيها، وهي مجمل التجارب التاريخية التي شكلت قناعة لم تغد شعاعات حقوق الانسان والديمقراطية، وإنما تجربة مريرة تعيشها أقطار معينة، وتتوجس منها أخرى، أدت في كثير من الحالات إلى تكلفة باهظة دفعتها الشعوب كئمن لهذا الحق، والذي من المفترض أنه وجد حمايتها.

الفئة المستهدفة:

- الأساتذة والباحثون في المخابر وفرق البحث ومختلف مراكز الدراسات.
- طلبة الماجستير وطلبة الدكتوراه.
- المهتمون بمجالات حقوق الإنسان وتنظيمات المجتمع المدني.

المحاور:

1. التأسيس النظري لمفهوم التدخل العسكري الإنساني.
2. تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين.
3. مبررات ودوافع التدخل العسكري الإنساني.
 - حقوق الإنسان.
 - النزاع الإثني.
 - الحرب الأهلية ذات الطابع الدولي.
4. إشكاليات التدخل العسكري الإنساني.
 - مبدأ الحماية.
 - مبدأ المساءلة.
 - مبدأ السيادة.
5. مشروعية التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.
 - جدلية الاختصاص الداخلي والدولي.
6. آليات تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة.
 - التدخل الجماعي.
 - المبادرات الإقليمية.
7. تجارب دولية (كوسوفو، الصومال الخ)
8. المقاربة الجزائرية الجديدة.

اللجنة العلمية:

- الرئيس الشرفي: أ.د. أحمد بوطرفاية مدير جامعة محمد خيضر – بسكرة
 المشرف العام: أ.د. عبد الرؤوف دبابش عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
 رئيس الملتقى: الدكتور نصر الدين عاشور
 رئيس اللجنة العلمية للملتقى: الدكتور علي مدوني
 رئيس لجنة التنظيم: الدكتور بلال قريب
 مسؤول الإعلام: الدكتور هشام دراجي

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د. عبد الرؤوف دبايش	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. مصطفى بن عبد العزيز	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
أ.د. نيفين مسعد	جامعة القاهرة (مصر)	د. سليمان بن حسين	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. محمد شلبي	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	د. العوادي هاشم سرحان	المركز العراقي الافريقي للدراسات
أ.د. عمر فرحاني	جامعة الوادي (الجزائر)	د. بشير بودلال	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
أ.د. نور الدين دخان	جامعة المسيلة (الجزائر)	د. فؤاد جدو	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. رمزي حوحو	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. سهام زروال	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. نور الدين فوزي	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. نور الصباح عكنوش	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عبد اللطيف باري	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. سمير قط	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عادل مستاري	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. عبد الكريم عشور	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. مصطفى صايح	المدرسة العليا للعلوم السياسية	د. بلال قريب	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. محمد برفوق	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	د. السعيد سعدي	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. صالح زياتي	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	د. سامي بخوش	جامعة باتنة 1 (الجزائر)
أ.د. أحمد باي	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	د. علي دحامية	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. رشيدة العام	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. هشام دراجي	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عبد المالك خطاب	جامعة خميس مليانة (الجزائر)	د. سمير باهي	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عمراني كربوسه	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. سليمان أعراج	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
أ.د. عبد الغني حسونة	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. حسن حسين قاسم	جامعة الجزيرة (السودان)
أ.د. فيصل نسيغة	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. نور الدين لعسل	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عادل زقاغ	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	د. فريدة طاجين	جامعة ورقلة (الجزائر)
أ.د. مصطفى أسعيد	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. منير بسكري	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. عمار بغزوز	جامعة تيزي وزو (الجزائر)	د. خالد تلعيش	جامعة الجلفة (الجزائر)
أ.د. فريدة حموم	جامعة جيجل (الجزائر)	د. نور الدين حتحات	جامعة بسكرة (الجزائر)
أ.د. هشام عبد الكريم	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	د. صفية يوسف	جامعة بسكرة (الجزائر)
د. علي مدوني	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. عبد الحليم مرزوقي	جامعة بسكرة (الجزائر)
د. خلود الدعجة	الجامعة الأردنية (الأردن)	د. منى زنودة	جامعة بسكرة (الجزائر)
د. عاشور نصر الدين	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. مبروك جنيدي	جامعة المسيلة (الجزائر)
د. منصور سليمان محمد عمر	جامعة الزاوية (ليبيا)	د. أنس عودة	جامعة بودابست (المجر)
د. شاهر الشاهر	جامعة صن بات سين (الصين)	د. أسماء قطاف تمام	جامعة بسكرة (الجزائر)
د. جمال حداد	المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)	د. إبتسام بدري	جامعة باتنة 1 (الجزائر)
د. صالح سقني	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. يمينة مزراق	جامعة المسيلة (الجزائر)
د. أحمد هنية	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. سهام حروري	جامعة بسكرة (الجزائر)
د. محمد لمعيني	جامعة بسكرة (الجزائر)	د. صوفيا شراد	جامعة بسكرة (الجزائر)

شروط المشاركة:

- أن تحترم المداخلة قالب الشكلي للورقة البحثية (نوعية وحجم الخط، منهجية التهميش والإحالات.. الخ)
- أن تحترم المداخلة الأمانة العلمية.
- حجم المداخلة بين 4000 و 6000 كلمة.
- أن لا يكون قد سبق للباحث المشاركة بما في أي نشاط علمي، أو تم نشرها بأي شكل من الأشكال.

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

- أن يكون الموضوع منسجما مع أحد محاور الملتقى.
- لا تقبل سوى المداخلات الفردية. (يسمح لطلبة الدكتوراه المشاركة رفقة المشرف)
- أن يرفق الباحث مختصر سيرة ذاتية محدثة (100 كلمة) باللغة العربية.
- تخضع الورقة البحثية إلى تحكيم داخلي من طرف اللجنة العلمية المشرفة، ويُبلّغ الباحث/ الباحثة بالنتيجة، سواء كانت؛ القبول، أو الرفض، أو طلب التعديل.
- تنشر أعمال الملتقى في كتاب جماعي يحمل التقييم الدولي.

مواعيد مهمة:

- ❖ آخر أجل لاستقبال الملخصات: 10 سبتمبر 2021
- ❖ الرد على الملخصات المقبولة: 20 سبتمبر 2021
- ❖ آخر أجل لاستقبال المداخلات كاملة: 20 أكتوبر 2021
- ❖ الرد على المداخلات المقبولة وارسال الدعوات: 30 أكتوبر 2021
- ❖ ترسل جميع الملخصات والمداخلات إلى: labo.licsda@univ-biskra.dz



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة



برنامج الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

نحو بناء مقارنة جزائرية جديدة

يومي 10-11 نوفمبر / تشرين الثاني 2021

بقاعة المحاضرات للمكتبة المركزية - الجامعة المركزية

بسكرة (الجزائر)

برنامج الملتقى الدولي

يوم 10 نوفمبر / تشرين الثاني 2021

الجلسة الافتتاحية 09:00 – 10:00

النشيد الوطني الجزائري

كلمة الدكتور عاشور نصر الدين – رئيس الملتقى

كلمة المشرف العام على الملتقى أ.د. دبابش عبد الرؤوف عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلمة الرئيس الشرفي للملتقى أ.د. بوطرفاية أحمد مدير جامعة محمد خيضر بسكرة

الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي من طرف السيد والي ولاية بسكرة

الجلسة الأولى : (حضورية)

جامعة بسكرة	رئيس الجلسة : أ.د. كربوسه عمراني	12:00 – 10:00
جامعة بسكرة	أنسنة التدخل العسكري في إفريقيا : التحديات والرهانات	أ.د. عمراني كربوسه
جامعة بسكرة	ما بين أنسنة التدخل العسكري وعسكرة التدخل الإنساني : دراسة في مبررات شرعية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	د. يتوجي سامية
جامعة بسكرة	التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدولة : تضارب نظري	د. بلال قريب
جامعة بسكرة	دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة من منظور الأمن الإنساني	د. فؤاد جدو
جامعة الجزائر 3	المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الإنساني بين ثلاثية السيادة وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي	د. سليم بوسكين

مناقشة عامة

الجلسة الثانية (عن بعد)

جامعة بسكرة	رئيس الجلسة : د. مرزوقي عبد الحليم	14:30 – 13:00
جامعة عنابة	بين أنسنة العمل العسكري وتسييس الغرض التدخلية : الإشكاليات الكبرى المتعلقة بالتدخل العسكري الإنساني	د. عبد القادر دندن
جامعة النهريين (العراق)	أبعاد التدخل الإنساني	د. علي سعدي عبد الزهرة جبير
جامعة بسكرة	<i>Humanitarian Intervention and the Problem of Sovereignty</i>	د. زروال سهام
جامعة عنابة	توسيع قبة مجلس الأمن لسنة 1992 لمفهوم السلم والأمن الدوليين	د. بن جميل عزيزة
جامعة سطيف 2	التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالاته على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني	د. جبابة عمار
جامعة صن يات سين (الصين)	التدخل العسكري الإنساني : أخلاقية الدوافع وبرغماتية الأهداف	د. شاهر إسماعيل الشاهر

مناقشة عامة

الجلسة الثالثة (عن بعد)

جامعة بسكرة	رئيس الجلسة : د. علي دحمانية	17:00 – 15:00
جامعة قسنطينة 1	تطور مفهوم مبدأ السيادة في القانون الدولي العام	د. بوزيد سراغني
جامعة أم البواقي	التدخل الإنساني في كوسوفو وتأثيره على تطور القانون الدولي	د. عبد اليزيد داودي
جامعة بسكرة	حوكمة التدخل العسكري الإنساني في إفريقيا	د. هشام دراجي
جامعة القاهرة	أثر التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية في إفريقيا على السيادة الوطنية	ب. إيمان الشعراوي
جامعة مستغانم	الشرعية القانونية للتدخل العسكري الإنساني	د. إكرام بلباي
جامعة مستغانم	التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية وتأثيرها على تطور التدخل الانساني : التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 أنموذجا	د. بلعربي علي
جامعة خنشلة	التدخل العسكري الإنساني في ليبيا وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية	د. حسبية معوش
جامعة الجلفة	قراءة لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة	د. أمل بيدي
جامعة سطيف 2	التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات : من الأمانة إلى الأمنة	د. إكرام بركان
جامعة المسيلة	مبدأ السيادة في ظل التدخل العسكري الإنساني	د. جنيدي مبروك
جامعة باتنة 1	شرعية التدخل العسكري الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد	د. إبتسام بدري

مناقشة عامة

الورشات

الورشة الأولى	(حضورية)	قاعة الدكتوراه 01
16:00 – 13:30	رئيس الورشة : د. علي مدوني	جامعة بسكرة
ط. د أمينة تويقر	مفهوم التدخل العسكري الإنساني	جامعة بسكرة
د. أوقجيل نبيلة	معيارية التدخل العسكري الانساني ومستويات مسؤولية الحماية	جامعة بسكرة
د. أسماء قطاف تمام	دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي	جامعة بسكرة
د. بخوش إكرام	التدخل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة : دراسة حالة التدخل العسكري الروسي في سورية	جامعة بسكرة
د. حتحوت نور الدين	جدلية الاختصاص الدولي والداخلي وإشكالية المشروعية	جامعة بسكرة
د. بن حسين سليمة	التدخل العسكري الإنساني في الصومال – الواقع والتحديات	جامعة بسكرة
ط. د جمال مشري د. محمد لمعيني	مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار	جامعة بسكرة
د. بوزيدي عبد الرزاق	صور التدخل العسكري الإنساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة	جامعة بسكرة
أ. د عبد الرؤوف دبابش ط. د صيرينة بلخير	مستقبل مبدأ السيادة في مواجهة التدخل العسكري الإنساني تحت إشراف ميثاق هيئة الأمم المتحدة	جامعة بسكرة
ط. د بن معيزة محمد د. حسن عبد الرزاق	تجارب دولية التدخل العسكري الإنساني كسوفو والصومال	جامعة بسكرة
ط. د بوشوشة سارة د. مدوني علي	إشكالية التدخل العسكري في ليبيا وانعكاساته على السيادة الوطنية : دراسة في الأسباب والتداعيات	جامعة بسكرة
د. حنان بن عبد الرزاق ط. د سمراء روياش	تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل العسكري الإنساني أثناء النزاع المسلح – قراءة نقدية –	جامعة بسكرة

مناقشة عامة

الورشة الثانية	(حضورية)	قاعة الدكتوراه 02
16:00 – 13:30	رئيس الورشة : د. حسن عبد الرزاق	جامعة بسكرة
د. منير بسكري	الأبعاد الجديدة للأمن من منظور التدخل الإنساني	جامعة بسكرة
د. لمس نور الدين	التدخل العسكري والمعايير الدولية: من التدخل الإنساني إلى المسؤولية عن الحماية	جامعة بسكرة
د. نور الصباح عكنوش ط. د أحمد مسعودي	نحو بناء نموذج جزائري وسط نماذج حوكمة الإدارة العامة الأمنية في إطار مقارنة ما بعد البيروقراطية	جامعة بسكرة
د. لزهرة بن عيسى	التدخل الإنساني بين المبررات الأخلاقية والانتقائية - قراءة في إيديولوجية التعامل مع مجزرة سيربرينيتسا-	جامعة بسكرة
أ.د عبد العالي حاحة ط.د محفوظ خليفي	الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء التدخل العسكري الإنساني	جامعة بسكرة
ط. د فلاح عمار	أثار التدخل العسكري الإنساني على سيادة الدول	جامعة بسكرة
د. حمدان محمد الطيب	إشكالية التدخل الإنساني وتأثيره على سيادة الدولة	جامعة بسكرة
د. سقني صالح	ألية التدخل العسكري بين حالة الضرورة وقيده مبدأ السيادة	جامعة بسكرة
ط. د محمد خلافا أ.د نسيمه طويل	التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين المعالجة القانونية والتوظيف الاستراتيجي	جامعة بسكرة
د. زهدة منى ط. د أمال ترغيني	دوافع التدخل العسكري الإنساني: بين الضوابط القانونية، الضرورة الإنسانية وبين مصالح القوى الكبرى	جامعة بسكرة
د. صوفيا شراد ط. د حمزة هوارى	الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية	جامعة بسكرة

مناقشة عامة

الورشة الثالثة	(حضورية)	قاعة الدكتوراه 03
16:00 – 13:30	رئيس الورشة : د. صوفيا شراد	جامعة بسكرة
أ.د رابح خوني	مسؤولية إعادة الإعمار بعد التدخل العسكري: التكاليف والالتزامات الاقتصادية	جامعة بسكرة
د. حسن كليبى	أثر التدخل العسكري الإنساني على مبدأ السيادة الوطنية للدولة: (دراسة حالة السودان نموذجاً)	جامعة بسكرة
د. ميموني سليمة	النزاع الإثني: بين تعزيز مبدأ سيادة الدولة وحتمية التدخل العسكري الإنساني	جامعة بسكرة
د. السعيد سعدي ط. د عبد السلام جحيش	أثر التدخل الأجنبي على السيادة الوطنية: دراسة أنموذج لليبيا منذ سنة 2011	جامعة بسكرة
د. أحمد هنية	مبدأ السيادة والتدخل الدولي الإنساني: أي علاقة	جامعة بسكرة
ط. د عبد الحفيظ حسناوي أ.د أسعيد مصطفى	مشروعية التدخل الدولي الإنساني، بين مبدأ الحماية ومبدأ السيادة الوطنية.	جامعة بسكرة
د. نصر الدين عاشور ط. د رابح براج	التدخلات العسكرية في دول الجوار وتأثيرها على العقيدة العسكرية للجيش الجزائري (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)	جامعة بسكرة
ط. د ميزاب مراد	التأصيل النظري لمفهوم التدخل العسكري الإنساني	جامعة بسكرة
أ.د عادل مستاري	دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني	جامعة بسكرة
أ.د نسيفه فيصل	الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه	جامعة بسكرة
د. شعيب محمد توفيق	السيادة والتدخل الدولي الإنساني	جامعة بسكرة
د. مرزوقي عبد الحليم	مرجعية التدخل العسكري الإنساني وأبعاده	جامعة بسكرة

مناقشة عامة

الجلسة الأولى (عن بعد)

جامعة بسكرة	رئيس الجلسة : د. بلال قريب	11:30 – 08:30
جامعة خنشلة	مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في إطار المنظمة الأمر المتحدة وموقف الجزائر منه	د. طرشي يسين
جامعة تيسمسيلت	التدخل العسكري الإنساني الفردي ومبررات حماية حقوق الإنسان... التدخل الروسي في الحرب الأهلية السورية نموذجا	د. لعطب بختة
جامعة المسيلة	معايير شرعية التدخل العسكري الإنساني (لبيبا أنموذجا)	د. السعيد حرزي
جامعة تيزي وزو	مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني الأمريكي في العراق	د. نسيب نجيب
جامعة بومرداس	التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية والاختراق	أ. أمينة بوبصلة
جامعة الجزائر 3	التدخل العسكري الإنساني في النزاعات الإثنية الإفريقية	ب. صونية مسعودي
جامعة البويرة	جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان	د. فتيحة خالدي
جامعة الجزائر 3	التدابير الدولية للنزاع في مالي - التدخل العسكري الفرنسي 2013-	ب. اسمهان حطاب
جامعة تبسة	الإطار المفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين	ط. د. بلغيث روى د. ثابت دنيا زاد
جامعة سطيف 2	تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى فترة ما بعد الحرب الباردة	ط. د بارش أحلام د. رقولي كريم
جامعة قسنطينة 1	إشكالية التدخل العسكري الإنساني وتأثيره على مبدأ سيادة الدولة	د. هشام بوحوش ط. د شريط سهيلة
جامعة باتنة 1	القوات الدولية في مواجهة الجماعات المسلحة : بين المشروعية الخارجية والأحقية الداخلية	ط. د نهاد رحمين
جامعة باتنة 1	التدخل الدولي لأغراض إنسانية : تفكيك إشكالية العلاقة بين تغيير النظام والتدخل العسكري الإنساني	د. زردومي علاء الدين
جامعة باتنة 1	حقوق الانسان وجدلية التدخل العسكري في النزاعات المسلحة : قراءة في المضمون المزدوج والبدائل المتاحة	ط. د روح حنينة أ. د كواشي عتيقة
جامعة خنشلة	موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة	د. هباز سناء
جامعة البويرة	جدلية التدخل العسكري الإنساني بين تداعيات انتهاك مبدأ السيادة ومطلب عالمية حماية حقوق الانسان - في ظل الوضعية الدولية الراهنة -	د. بوترة سهيلة
جامعة البويرة	العلاقة التكاملية بين التدخل الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام	د. زعادي محمد جلول
جامعة بومرداس	خطاب التدخل الإنساني بين التبريرات المعيارية ومساعي الهيمنة : حالة التدخل في ليبيا	د. عبد الحميد مشري ط. د نسيبة تامة
جامعة باتنة 1	التدخل الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الأمن الانساني : مقارنة مفاهيمية نظرية	ب. أحلام علوان
جامعة الطارف	تأثير التدخل الدولي الإنساني على حقوق الإنسان في إقليم دارفور	د. زرزور بن نولي
جامعة الجزائر 3	التأصيل التاريخي والمفاهيمي لتطور مفهومي الأمن والسلم الدوليين	ط. د فضيلة شبايحة

الجلسة الثانية (عن بعد)

جامعة بسكرة	رئيس الجلسة: أ.د./حاحة عبد العالي	14:00 – 12:00
جامعة مستغانم	تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني	ط.د مطاق محمد إسلام د. بوقراس رقية
جامعة الجلفة	متطلبات التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وشرعية التدخل العسكري الإنساني	د. بلعباس عيشة
جامعة الجزائر 3	دور هيئة الأمر المتحدة في تأطير التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان	ط.د مزياي إبراهيم
جامعة أدرار	التدخل العسكري الفرنسي لإدارة الصراع الإثني في مالي (عملية سرفال 2013 أنموذجاً)	د. عبد القادر الهلي ط.د إكرام لروي
جامعة قلمة	التدخل العسكري الإنساني بعد جهود منع النزاعات الإثنية: تناقض المسارات الدولية وفرص لتفاهم مصيدة النزاع.	ط.د الخطاب حرابي
جامعة خميس مليانة	النزاعات المسلحة بين التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية	ط.د تركية ربحي د. إلياس بودربالة
جامعة باتنة 1	التدخل الدولي الانساني بين المبررات القانونية والاعتبارات السياسية	د. صليحة محمدي
جامعة الجزائر 3	تدخل بعثة مونوسكو MONUCU لحماية حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية	ب. فريدة روطان
جامعة المسيلة	التدخل العسكري من أجل الإنسانية في الصومال: قراءة في الدوافع الحقيقية	ب. بوسعد سمية
جامعة الجزائر 3	فحص لآداء الجزائر الأفرو- ساحلي من قوة مدنية مانحة إلى قوة عسكرية مساهمة	د. وليد شمالل
جامعة تلمسان	التدخل الدولي الإنساني واشكالية السيادة	أ. بلخير نجية
جامعة تبسة	دور محكمة العدل الدولية في التدخلات العسكرية الإنسانية	ط.د غفران غضبان
جامعة الاغواط	موانمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في التشريع الجزائري	د. بوعيشة بوغفالة ط.د جرادي ياسين
جامعة المسيلة	تأثير التدخل العسكري الإنساني في انحصار الاختصاص الداخلي للدولة	ب. خضرة خلوف
جامعة المسيلة	التدخل العسكري الإنساني في افريقيا " دراسة حالة الصومال	ط.د عادل زيتوني أ.د غربي عزوز

مناقشة عامة

الجلسة الختامية 14:30 – 15:00

تلاوة توصيات الملتقى

اختتام فعاليات الملتقى الدولي من طرف السيد مدير الجامعة

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل العسكري الإنساني بعد جهود منع النزاعات الإثنية: تناقض المسارات الدولية وفرص لتفاقم مصيدة النزاع.

الخطاب حرابي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

harabi.elkhattab@univ-guelma.dz

Humanitarian Military Intervention After Ethnic Conflict Prevention Efforts:

Contrasting International Paths and Opportunities to Exacerbate the Conflict Trap

الملخص؛

تهدف الدراسة إلى الوقوف على طبيعة الدبلوماسية الوقائية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا الإطار أمام تطور عنف النزاع الإثني، وكيفية تعاطي الفواعل الوقائية - دول، منظمات حكومية وغير حكومية- عند إعمال مسارات الوقاية الثلاثة والتي يستدعيها تطور حالة العنف في الأقاليم المؤهلة لنشوب النزاعات أو تصاعدها وانتشارها، إضافة إلى محاولة كشف مدى قدرة الفعل الوقائي على الصمود أمام مسار التدخل الإنساني أو المسارات البديلة له المعبرة على رغبة ورؤية القوى الكبرى للمآلات النزاع.

يصل البحث بعد أن يستفيض في كشف مضامين الدبلوماسية الوقائية ومساراتها والتدخل الإنساني، وبعد التطرق إلى حالات نزاعية تم فيها استعمال/ استبعاد القوة العسكرية لأغراض إنسانية إلى نتائج يمكن البناء عليها حيث؛ تراجع مفعول الوقاية أمام أي إعمال لمسارات موازية من أجل منع عنف النزاع الإثني، قدرة الدول المتدخلة/ المُحججة إنسانيا في النزاع الإثني على توجيه مخرجات الفضاء النزاعي، وخضوع التدخل الإنساني لحسابات الفائدة والتكلفة يجعل من الوقاية مسارا بديلا من الناحية العملية حتى وإن كانت له الأسبقية الزمنية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، النزاع الإثني، الدبلوماسية الوقائية، التدخل الإنساني، مصيدة النزاع.

Abstract;

The study aims to identify the nature of preventive diplomacy and the efforts made by the international community in this context in the face of the development of ethnic conflict violence, and how preventive actors - states, governmental and non-governmental organizations - are used when implementing the three prevention tracks, which are required by the development of the situation of violence in regions eligible for conflict or its escalation and spread, in addition to an attempt to reveal the

extent of the ability of the preventive action to withstand the path of humanitarian intervention or its alternative paths that express the desire and vision of the major powers for the outcome of the conflict.

After examining the contents of preventive diplomacy, its paths and humanitarian intervention, and after addressing conflict situations in which military force was used/excluded for humanitarian purposes, the research reaches results that can be built upon. The regression of the effect of prevention in front of any implementation of parallel tracks in order to prevent the violence of ethnic conflict, the ability of the humanitarianly interfering / abstaining states in the ethnic conflict to direct the outcomes of the conflict space, and the subordination of humanitarian intervention to calculations of benefit and cost makes prevention an alternative path in practice, even if it takes precedence over time .

Keywords: United Nations, ethnic conflict, preventive diplomacy, humanitarian intervention, conflict trap.

مقدمة:

تزايد أسياً ظاهرة العنف المسلح بين الجماعات داخل وعبر الدول، وتتطور في بعض الحالات إلى نزاعات متعددة الأنماط والأشكال ويستمر تصاعدها فتشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، وأمام هذا الوضع يحاول المجتمع الدولي إيجاد حلول مستدامة لهذا الخطر وحصر تداعياته في مناطق نشوئه، لذا توالت في هذا الإطار العديد من الرؤى التي أعتبر أعمالها وتنفيذها الحل الأنجع للتصدي للظاهرة في نطاقها الجغرافي ووقف تمددها إلى مستويات أعلى إقليمياً ودولياً.

يتبنى المجتمع الدولي عبر منظماته ومؤسساته خطاب أمنة مفتوح وفق مؤشرات مضبوطة تتعلق بحالات العنف الذي قد يحدث في أية منطقة أو إقليم، وهذا ما يستدعي استجابات متعددة المراكز، وردود أفعال مشتركة تبقى مختلفة في طبيعتها وأدائها، لكن قصور مرجعية الفعل المناوئ للعنف والنزاع بعد تطورهما ابستمولوجياً، وزيادة المسؤولية التي يجب أن يضطلع بها المجتمع الدولي قد فرضت استحداث وتكييف أصول تعطيه القدرة على الاستجابة وتنويع بدائلها أمام فرضية الاستعصاء التي أصبحت لصيقة بالنزاعات الجديدة.

أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها الدور الأبرز لبناء مخرجات معيارية تُشرع وتجزيم ممارسات على مستوى النظام الدولي في سبيل إنجاح مهام المنع العملياتي للعنف. يأتي على رأس هذه الممارسات التدخل العسكري لدواعي إنسانية الذي صار المنفذ الوحيد إلى داخل الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والأقليات، والجرائم الجسيمة التي تمس الجماعة الدولية. لكن موازاة مع هذا؛ يسطو الجانب الأخلاقي الذي يحكم دائماً بفشل فكرة التدخل على أرض الواقع، مما يُعطي للأمم المتحدة فرصاً لتطوير أدوات جديدة للحيلولة دون وصول خلافات الأطراف إلى مرحلة العنف المسلح الذي قد يستدعي التدخل العسكري، وعليه كان بعث وإحياء مقاربة الدبلوماسية الوقائية بعد تحويل أسسها مع السياقات الراهنة.

تستقطب النزاعات الإثنية باعتبارها فضاء مفتوحاً لحدوث العنف بكل أشكاله، جهود المؤسسات والمنظمات الدولية التي تمتلك من البدائل ما يجعلها تساهم في الحل، غير أن طبيعة وخصائص كل حالة نزاعية والسياقات الدولية قد يؤديان إلى تراخي في الاستجابات الوقائية ما يصاعد النزاع ويصبح التدخل العسكري الإنساني خياراً أخيراً وحتمية في نفس الوقت.

يأتي خيار التدخل العسكري الإنساني بعد استنفاد تدابير الدبلوماسية الوقائية الخاصة بمرحلة النشوب أين يتزامن مع بداية مرحلة التصعيد في النزاع والتي تحتاج إلى تدابير الدفعة الثانية من

الدبلوماسية الوقائية وهنا يبرز التناقض والازدواجية في محاولات التصدي إلى عنف النزاعات الإثنية التي تقع في قبضة ديناميكية تراص المسارات المطروحة في هذا الصدد، فبينما تحاول أطراف تعزيز الخيار السلمي، تجنح أطراف أخرى إلى تجريب التدخل العسكري لأغراض إنسانية. تحاول الورقة الإجابة على سؤال رئيسي: كيف يمكن للتدخل العسكري لأغراض إنسانية من إبطال تأثير الفعل الوقائي تجاه عنف النزاعات الإثنية؟

تعتمد الدراسة على فرضيتين رئيسيتين هما:

أولاً: يلغي التدخل العسكري الإنساني نجاح الفعل الوقائي المقترن بالمراحل الأولى للنزاع؛ إِمَّا بتقليل فعالية الأداء وإِمَّا بالمساهمة في تصاعد العنف مجدداً.

ثانياً: يُغلب فكرة التدخل العسكري الإنساني كفة أحد الأطراف المتنازعة على الأخرى، كما يمثل انعكاس للتنافس الدولي على أرض دولة / منطقة النزاع.

تهدف الدراسة إلى الوقوف على مسارات الدبلوماسية الوقائية في إطار منع النزاعات الإثنية، والتي تأتي كخيار أول لحل وتسوية النزاعات، كما تهتم الدراسة بالكشف على مسار التدخل العسكري في نفس النزاعات وفي نفس التوقيت الذي تحدث فيه الوقاية، ومن ثمة بناء رؤية حول مدى قدرة مسارات الوقاية الصمود أمام رغبة القوى الكبرى في إعمال وتنفيذ تدخلاتها الإنسانية، تحاول الدراسة أيضاً كشف مآل النزاع الإثني في حالة حدوث وعدم حدوث التدخل ومدى قدرة الوقاية ومساراتها في الوصول إلى حلول وتسويات.

تأتي الدراسة في ثلاثة محاور: تُستهل بمحور مفاهيم وتصورات يقدم تعريفات مواءمة للدراسة خاصة للنزاع الإثني والدبلوماسية الوقائية والتدخل الإنساني ومصيدة النزاع، أما المحور الثاني فيبحث في المسارات المحتملة للدبلوماسية الوقائية، وما يمكن أن يجنيه المجتمع الدولي من إعمال هذه المقاربة ميدانياً، كما تعرج الدراسة على التدخل الإنساني والسياقات الموجبة لحدوثه، والضوابط والمبررات لشرعية في إطار توأقي.

يحاول المحور الثالث اختبار صدق الفرضيات من خلال البحث في نماذج تدخلية ووقائية وكشف مدى تأثير مزاحمة التدخل الإنساني لنشاطات الوقاية، وتأثير المسارات البديلة للتدخل أيضاً في مسار المنع.

أولاً: التصورات والمفاهيم

تعتمد هذه الدراسة على بنية مفاهيمية مصطلحية التي من خلالها يمكن فهم مآلات النزاع الإثني بعد حدوث التدخل العسكري الإنساني او احتمال حدوثه، واختبار ازدواجية المسارات التي تستهدف الحل.

1. النزاع الإثني:

يشدد جون بول ليديراتش على أن النزاعات هي في كل معاني الكلمة أحداث ثقافية وأحد أكثر المنجزات الاجتماعية المحيرة والمعقدة التي يصنعها البشر، وأسلوب فهم هذه الظاهرة يختلف بين خلفية ثقافية وأخرى فدراسة كيف يفهم البشر حالات النزاع والأساليب المناسبة المعقولة لحلها بما في ذلك الاستعانة بفريق ثالث في وضع خاص تسمى علم النزاع الإثني¹ تُؤسس فكرة ليديراتش لتعددية في التعاطي مع النزاعات الإثنية وذلك حسب الرؤى المختلفة التي يعتقد أصحابها أنها مناسبة للحل. وتظهر التعددية أيضا في التعريفات التي قدمت من أجل الإحاطة بمفهوم النزاع الإثني فنجد:

ميشال براون يقدم تعريفا للنزاع الإثني على أنه " تناحر بين مجموعتين أو أكثر عن القضايا المهمة المرتبطة بمشاكل اقتصادية سياسية اجتماعية إقليمية، كما يفهم على أنه طريقة أو نمط لعنف منظم"².

أما لاك وروتشيلد فيعتبره بأنه: " تلك الحرب التي تحدث نتيجة الشعور بانعدام الأمن عندما تظهر مجموعة إثنية غير متأكدة من نوايا المجموعات الإثنية الأخرى التي تبادلها العداة"³.

2. التدخل العسكري الإنساني:

ينقسم فقهاء القانون والسياسة حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين: اتجاه يتبنى مفهوما ضيقا، يرى في التدخل عملا عسكريا لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، بينما اتجاه آخر يفتح المجال للتدخل بأن يضيف للأدوات العسكرية، وسائل أخرى كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي.⁴

ضمن اتجاه استخدام القوم يمكن التمييز أيضا بين اتجاهين أين يربط الاتجاه الأول التدخل بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان ويأتي استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، بينما الاتجاه الثاني فيرى أن التدخل يأتي لحماية رعايا الدولة المتدخلة بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس.

يحتاج التحليل إلى الاعتماد على التعريفات التي قُدمت من أجل دعم موقف استخدام القوة، لحماية الحقوق الإنسانية التي تسمو على مبدأ عدم التدخل ووقف الأعمال الممقوتة التي تحصل داخل الدول وهنا يمكن أن نجد :

توماس فرانك Tomas Frank الذي يقدم تعريفه للتدخل الإنساني بأنه يقوم على استخدام القومة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية.⁵

يعرف لاس أوبنهايم Lassa Oppenheim التدخل الإنساني بأنه: "ذلك النشاط الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهزلها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونا لوقف تلك الأعمال"⁶.

يفصل علي أبو هيف في مشروعية التدخل الإنساني فيعتبره عملا مشروعاً في حالة اضطهاد دولة لرعاياها أو لرعايا الدول الأجنبية، إذا لم تنجح الوسائل السلمية في وقف هذه الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث يفرض على الدول الأخرى واجبا عاما بالتدخل والعمل متضامنة لمنع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي والمبادئ الإنسانية من احترام لحياة الفرد وحرية.⁷

3. الدبلوماسية الوقائية:

يفترض البعض أن الدبلوماسية الوقائية تتعامل بصفة أساسية وحصرياً مع الحروب بمعنى العدوان المسلح المفتوح بين خصمين أو أكثر، كما يرى البعض الأخر أنها يجب أن تعالج أيضاً النزاعات الأحادية الجانب كالإبادة أو نسخة أقل حدة مثل انتهاك حقوق الإنسان والتصفية العرقية.

بالعودة إلى الجهود السابقة التي حاولت تدقيق مفهوم الدبلوماسية الوقائية نجد مبادرة داغ هامرشولد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، حيث ربط هذه التسمية بمساعي الأمم المتحدة في حالات النزاعات المحلية أو الحروب التي قد تثير مواجهة على نطاق أوسع بين القوتين العظيمةتين أو بين الدول حتى.⁸

ورغم المفهوم الواسع الذي رسا عليه هامرشولد بأن الدبلوماسية الوقائية لا تتبني أنشطة النقاش السلمي فقط التي يتم تنفيذها عن طريق التفاوض من طرف ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، وضمها كذلك استعمال القوات المسلحة وأدوات أخرى مثل حفظ السلام، إلا أن بطرس بطرس غالي كأمين للأمم المتحدة مباشرة مع بداية فترة ما بعد الحرب الباردة حاول جعل الدبلوماسية الوقائية أكثر خصوصية فعرفها على أنها: "هو العمل الرامي إلى منع نشوء خلافات بين الأطراف ومنع تصاعد الخلافات القائمة وتحولها إلى نزاعات، ووقف هذه النزاعات عند وقوعها"⁹ يستبعد بطرس الفعل

العسكري العنيف من تداير الدبلوماسية الوقائية . من الناحية الإجرائية يوضح مايكل .س. لند أكثر فكرة الدبلوماسية الوقائية بأنها الفعل الذي يحدث لمعالجة أية حالة من العنف المحتمل أو الفعلي سواء كان بين الدول أو داخلها وسواء كان يجذب القوى الكبرى أو الدول الأخرى إلى حرب أو لا.¹⁰

4. مصيدة النزاع:

من المفاهيم التي تحاول الأمم المتحدة البناء عليها من أجل استبعاد النزاعات من البيئات التي حدثت فيها مفهوم "المحافظة على السلام"، الذي يركز على منع تجدد النزاع والإبقاء على حالة السلم التي تم التوصل إليها، ويربط هذا التصور بين الأمن والتنمية. ومدى تأثير النزاع في التنمية وفقا لإحصائيات السنوية للبنك الدولي منذ سنة 2004.¹¹

يحاول هذا التصور الأممي تبين أن معاناة دولة ما من حرب أهلية -وهي أكثر أنواع النزاع شيوعا اليوم-تضر بالاقتصاد في أثناء النزاع، وتعكس وتبطئ التنمية المستقبلية بقوة أيضا، لينشأ ما يسمى " مصيدة النزاع ". ذلك أن النزاع يُفانم تلك الأوضاع التي أنشأت /نشأت عن النزاع أصلا ويزيدها سوءا كالفقر وانعدام المساواة والحوكمة السيئة والتشنجات الإثنية والتمهيش الناتج من النظام الاقتصادي العالمي، وهو ما يزيد احتمال انجرار الدول التي شهدت حروبا أهلية إلى النزاع من جديد. فنحو نصف الدول التي شهدت حروبا أهلية انزلقت في النزاع من جديد، فيما تمكن ثلث تلك الدول من المحافظة على السلام لكنها آلت إلى حالة مهمشة تتميز بتدني المداخيل وببطء النمو، وخطر كبير بأن يتجدد النزاع الداخلي.¹²

ثانيا: حدود مساري الوقاية والتدخل الإنساني تجاه عنف النزاع الإثني:

يسعى المجتمع الدولي باستمرار إلى تجنب العنف، وبناء أصول جديدة وخلق مؤسسات متطورة للاستجابة لمخاطره وتداعياته، حيث هناك اعتراف متزايد بأن المعاناة الإنسانية والتكاليف الباهظة المرتبطة بالصراع العنيف، يمكن تجنبها في كثير من الأحيان، لكن في ظل ظروف معينة تميل المجتمعات والدول إلى اللجوء نحو العنف لتحقيق أهدافها وإقرار مبادئها. فيكشف الوقوف على جهود التسوية والحل لعدة نزاعات إثنية التراص الذي يميز المسارات الدولية والإقليمية التي تم إعمالها في نزاع واحد، ما يفتح المجال للشك في قدرة هذه المسارات التأثير إيجابا في النزاع، أو قد يتجاوز الأمر إلى احتمالية أن تحدث إحدى هذه المسارات خاصة العنيفة انتكاسة في النزاع وإطالة أمده.

تنطلق المبادرات الرامية إلى التصدي للعنف في المناطق والبيئات المؤشرة على اقتراب حدوثه، ثم في تلك التي لم ينجح فيها الانخراط الوقائي الأولي ولكن بآليات مختلفة، وهنا يستبق أصحاب المسار الأول إعمال الوقاية، بعدها يحث التدخل الإنساني كمسار ثاني.

1. مسارات الدبلوماسية الوقائية:

تعمل الدبلوماسية الوقائية على الحد من النزاعات ليس في نقطة واحدة، ولكن في عدة نقاط أو عتبات من تطورها: في وقت مبكر جدا عندما تركز الدبلوماسية الوقائية على المصادر الأساسية المسببة للنزاعات، وفي وقت لاحق عندما تحاول منع النزاعات من أن تتصاعد وتصبح عنيفة، وبعد ذلك بوقت طويل عندما تسعى لاحتواء توسع العنف المتصاعد ومنع انتشاره وتمده¹³. يُعد كل نشاط غير عنيف موجه لبيئة النزاع من ضمن أنشطة وتدابير الدبلوماسية الوقائية إذا كان هدفه درء العنف بين الأطراف، غير أن معيار الملاءمة يقتضي أن يكون النشاط مناسباً للمرحلة التي يصلها النزاع، فلا يمكن على سبيل المثال إقامة ولاية خاصة بتقصي الحقائق في المرحلة التي يتأهب فيها الفرقاء إلى الدخول في العنف في المرحلة الأولى وهي مرحلة النشوب.

تتضمن كل مرحلة أنشطة وقائية خاصة بها، ويمكن لكل مرحلة وقائية أن يكون لها فاعلين خاصين أيضاً في إطار شركات الفواعل الرئيسية وهي المنظمات الدولية مع دول ومنظمات غير حكومية ضمن الفعل الوقائي الحوكمي،¹⁴ استناداً للمعطيات التي يظهر فيها وجود فواعل مختلفة بوسائل وتقنيات متعددة حسب كل فاعل، مع تحديد المشكلة المستهدفة، يبقى تحديد الوقت المناسب والذي تتحكم فيه درجة العنف لاتخاذ الفعل الوقائي والشروع فيه حتى يكتمل المسار المناسب للمرحلة.

الجدول 1: مسارات الدبلوماسية الوقائية

المسار	المرحلة/	أهم الأنشطة	الوسائل
لمنع نشوب العنف	ما قبل	الإذار المبكر، المساعي	المقار، المكاتب
لوقف تصاعد العنف	ما قبل تصاعد	تقصي الحقائق، بناء الثقة، النشر الوقائي،	قوات حفظ السلام، البعثات الخاصة،
للحيلولة دون انتشار العنف جغرافياً	الحرب	حظر السفر، تجميد الأصول، المحاكمات،	قرارات أممية، المحاكم الخاصة

المصدر: من إعداد الباحث وفقاً للمعطيات المتوفرة.

يرغم نجاح المسار السابق ووصول النزاع إلى حل وتسوية على إلغاء المسارات التالية له تلقائياً، وتتحول الجهود الدولية إلى ممارسات ضمن بناء السلام ما بعد نهاية النزاع. ومن غير المحتمل أن يختفي هذا التناقض العميق في أي وقت قريب. هذا التناقض عندما يتجسد في

2. التكلفة المرهونة بالانخراط الوقائي:

يعود الفهم الأفضل للنزاع العنيف بالفائدة على الممارسين والدارسين له، حيث يمكنهم من صنع سياسات واقتراح حلول لتجنب تبعيات ودورات العنف التي يصعب الهرب منها وتجاوزها، ولعل إظهار المقاربات التقليدية التي كانت تركز على الإدارة والحل فشلها في ذلك كان له وقع من أجل التوجه نحو فكرة الوقاية وبعثها بممارسات وسياسات جديدة¹⁵.

تستند فكرة الوقاية على أطر عابرة للتخصصات حيث تلتقط دواعيها من إحصائيات علم الاقتصاد، وأخلاق علم السياسة والأديان، ومرونة القواعد القانونية، ما يمنح الفاعلين الوقائيين شرعية على المستوى الدولي والمحلي وقدرة على المواجهة والتصدي للعنف ومؤثراته.

الوقاية كاستراتيجية منطقية وفعالة من حيث التكلفة للبلدان المعرضة لخطر العنف وللمجتمع الدولي أيضا. فإلى جانب القيمة الأخلاقية المرتبطة بإنقاذ الأرواح، ومنع الأعمال الوحشية من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، تقلل الوقاية من تكاليف التدمير الناتجة عن دورات العنف من خلال الحفاظ على منطقة خالية من العنف المسلح على نطاق واسع، كما تقلل الوقاية أيضًا من التكاليف غير المباشرة للعنف، مثل تحويل الموارد نحو النفقات العسكرية، والتداعيات الدولية إلى البلدان والمناطق المجاورة وخسائر رأس المال البشري¹⁶.

تتفق الأدبيات العلمية والعديد من الدراسات التي يأتي على رأسها ما قامت به لجنة "كارنجي لمنع النزاعات المميتة" إلى أن منع النزاع العنيف يرتبط بعوائد هائلة من حيث تجنب التكلفة والتي تكون مرتفعة بشكل خاص بالنسبة للبلدان المتأثرة بالنزاعات. كما أن المجتمع الدولي يمكن أن يوفر موارد كبيرة من خلال إعادة تركيز جهوده على منع العنف بإعمال الدبلوماسية الوقائية لمنظّماته الدولية والإقليمية. حيث فاتخاذ إجراءات وقائية قبل اندلاع العنف أرخص بكثير بالنسبة للمجتمع الدولي من التدخل أثناء أو بعد وقوع العنف¹⁷.

إضافة إلى ذلك، تشير بيانات معهد الاقتصاد والسلام في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه على المدى المتوسط إلى الطويل سيوفر المانحون ما بين 2 و7 دولار أمريكي لكل دولار أمريكي واحد يتم استثماره في الأنشطة المتعلقة بالوقاية، وفي المقابل تصبح فعالية تكلفة الوقاية أكثر وضوحًا إذا تم النظر في التكاليف الفعلية للبلدان المتضررة من النزاعات وجيرانها¹⁸.

لقد توصل المعهد في بياناته حول رواندا ما بين عامي 1995 و2014، إلى نسبة فعالية التكلفة لبناء السلام ما بين 16-1. وهذا يعني أن دولارًا أمريكيًا واحدًا تم استثماره في الجهود المبذولة لبناء السلام ومنع تكرار العنف في رواندا قد وفر 16 دولارًا أمريكيًا من التكاليف خلال عقدين ما بعد النزاع¹⁹.

تبقى فرص نجاح الدبلوماسية الوقائية متوقفة على الإرادة السياسية للدول التي تتحكم في انخراطها ضمن فعل جماعي تقوده المنظمة الدولية، ما يجنب أطراف النزاع الوقوع تحت رحمة

المسارات المتناقضة التي تنطلق من التفكير الأناني للفواعل الدولاتية الذي يحاول إبطال تأثير المسارات الناجحة لتعارضها مع مقاربتة.

3. عسكرة التدخل الإنساني: البديل الموازي للوقاية

هناك دافع لدى بعض الفواعل الدولاتية في تفضيل خيار استعمال القوة العسكرية من أجل منع تصاعد النزاعات المسلحة، وذلك بعد تزايد المآسي الإنسانية في الفضاء النزاعي، والوصول إلى جرائم جسيمة تمس الجماعة الدولية مثل جرائم الإبادة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بين الأطراف.²⁰ يفترض أمام هذا الوضع أن يكون للأمم المتحدة دور محوري في هذه العملية إلا أن أعضائها ليس لديهم الرؤية نفسها، رغم ذلك تجد رؤية ورغبة الأعضاء ما يبررها بعد تحول قضايا حقوق الإنسان إلى قضية ذات طبيعة عالمية من صميم اهتمام المجتمع الدولي.

1.3 السياق الأمي المُوجِب للتدخل الإنساني في النزاع الإثني

يحيط بالتدخل الإنساني في النزاع الإثني العديد من الظروف الميدانية التي تأتي من بيئة النزاع، كما تتحكم حسابات المصالح في تحريك الإرادة السياسية للدول من أجل التدخل، غير أن الفاصل بين حدوث وعدم حدوث التدخل يتمثل في التوافق حول طبيعة النزاع وتقديم توصيف دقيق وحقيقي أمام الهيئات التي تقر بشرعية التدخل وتسوغه بعد النظر في مدى احتمالية التأثير على السلم والأمن الدوليين.²¹

تفرد اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " ICISS " مجموعة من المبررات التي تجيز أعمال التدخل من أجل الحماية، وتتمثل في عتبات يمكن أن يصل إليها الوضع في نزاع ما وهي:
- خسارة كبيرة في الأرواح، واقعة فعلاً أو يُخشى أن تقع سواء أكانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قِبَل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة؛

- عملية " تطهير عرقي " كبيرة، واقعة فعلاً أو يُخشى أن تقع، سواءً أكان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهابية أو بالاغتصاب.²²

2.3 الصورة الأخيرة للتدخل الإنساني

بين ما كان التدخل فعلاً دولياً يقترب بممارسات الدول ذات السيادة منذ منتصف القرن التاسع عشر لحماية أقليتها الدينية في أقاليم أخرى، وما وصل إليه اليوم بفضل التطورات في التصورات والرؤى وانعكاس ذلك على الممارسة في الكثير من الحالات النزاعية بون شاسع، غير ذلك فقد تم المحافظة على المعيار الضابط لهذا الفعل وهو استخدام القوة المادية العنيفة. فمع تزايد سطوة الجانب المعياري على الممارسات الدولية بعد الحرب الباردة، وعودة الحواجز والقيود الأخلاقية في انخرطات

الدول على مستوى السياسة العالمية، حُوصِر التدخل الإنساني بجملة الضوابط التي تبقية عملاً مشروعاً بل وواجباً في بعض الأوضاع.

درءاً لما يمكن أن يرافق التدخل الإنساني من جدال ولغط حول عدم شرعيته وتبعيه على سيادة الدول التي يقع عليها النزاع واصلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " ICISS " رسم ضوابط معيارية لهذه الممارسة فحددت على أن التدخل يجب:

- توفر النية الصحيحة: يجب أن يكون الغرض الرئيسي للتدخل وقف أو تفادي معاناة الناس. ومن الأفضل أن تكون العملية متعددة الأطراف، مؤيّدةً بوضوحٍ من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين.
- اعتباره الملجأ الأخير: لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلمياً، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.

- توظيف الوسائل التناسبية: يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطّط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدّد.

- حساب الاحتمالات المعقولة: يجب أن تكون ثمة فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت مبرراً للتدخل، ويُستبعد أن تكون عواقب العملية أسوأ من عواقب عدم التصرف.²³
يقف مسار التدخل الإنساني على الصدق والموضوعية في رصد وتحري حقيقة الوضع الإنساني، كما يتطلب ووقوف أعضاء المجتمع الدولي - دول ومنظمات حكومية وغير حكومية - على حياد من الأطراف المتنازعة.

درج المجتمع الدولي على توظيف خيارين لمنع النزاع ووقف العنف المرتبط به، إلا إنه مع التطور الحاصل في فلسفة حل النزاعات بدأ يركز على بدائل ضمن الخيار الواحد، فتمكن من إحياء الوقاية ضمن المسار السلمي وأخلق المسار العسكري، فظهرت علامات التقارب أكثر بين المسارين غير أن محاولات التجريب والإعمال كثيراً ما تفرز تناقضات.

ثالثاً: تناقض المسارات الدولية في حل النزاع الإثني

يتوفر أمام المجتمع الدولي للانخراط في جهود الحل المتعلقة بالنزاعات الإثنية خيارين بارزين هما توظيف القدرات المادية والمعيارية ذات الطبيعة السلمية التي تكون تحت تصرف للمنظمة الدولية الأممية، أو التوجه إلى خيار استخدام القوة العسكرية لثني أحد الأطراف على أعماله التي تعارض القيم والمبادئ الإنسانية، والتي قد ترقى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، تشتت أعراف الممارسة إعمال الخيار الثاني إلا بعد استنفاد كل المحاولات الخاصة بالخيار الأول. النظر إلى مجريات الفضاء النزاعي يظهر صور عشوائية للمسارات ومدى تراصها وتداخلها، ما يُحيل إلى اختلاف التوجهات

الاستراتيجية والتنافس ومحاولة إبطال مفعول المسارات الأخرى، وجهود الفواعل المنخرطة فيها، ما يكون له بالغ الأثر على أطراف النزاع والوضع النزاعي والأقاليم المتاربة لمنطقة النزاع، كل هذا إذا حدث سيخلق حاجة لمبادرات أخرى من أجل وقف الاستنزاف.

يمر انخراط الفواعل من أجل حل النزاع الإثني على الخصوص بعدة مراحل، قد تتضمن كل مرحلة مسار أو أكثر، وهو ما يجعل الجهود تتأرجح بين فرضية النجاح واحتمال الانتكاس، تحليل سيرورة الجهود ضمن مسار خطي يكشف مدى قدرة المسارات التي تم تبنيها على المساهمة في الحل أو العودة بالنزاع إلى نقطة البداية، يمكننا تمييز مسارات تعاونية وتنافسية على النحو التالي:

1.3 مسار منع نشوب العنف: خيار تعاوني توأقي

يرتكز هذا الخيار على التكفل المحلي بالوضع القائم بين الجماعات الإثنية التي تقوم بينها خلافات وبمساعدة فاعلين خارجيين مثل أفرقة المنظمات الدولية المقيمة في دول الخلاف مكاتب المنظمات غير الحكومية المعتمدة، ويتمثل دورهم في جمع المعلومات رصد مؤشرات التي تُنبئ على وشك العنف من خلال الملاحظات العينية، أو ما يأتي في وسائل الإعلام والخطابات الموجودة على وسائط التواصل الاجتماعي، وبعد تحليلها يمكن الإنذار المبكر للمنظمة الدولية للاستجابة للوضع قبل اندلاع العنف²⁴.

تبدأ مواجهة الأزمة الناشئة وتتجسد في الاستجابة بعد الإنذار المبكر، بطرح المنظمة لمساعدتها الحميدة عن طريق الشخص الذي تراه مناسباً بين الأطراف المحتمل وقوع العنف بينهما، في حالة النجاح ودرء العنف في بدايته ينتهي مسار الوقاية الأول، وهو نجاح نسبي ما لم يعد العنف بعد مدة. يمكن أن يكون النزاع في مقدونيا مثلاً على نجاح هذا المسار على أرض الواقع، حيث كان هناك حضور دولي مبكر والعديد من المنظمات غير الحكومية تأسست من أجل القيام بإجراءات الإنذار المبكر والتأثير في عملية الاستجابة²⁵.

2. مسار منع تصاعد العنف: تجدد فرص الوقاية واحتمالية التدخل الإنساني

في أثناء فشل مسار منع نشوب العنف يتوجه المجتمع الدولي إلى سياسات ونشاطات أخرى من صميم الفعل الوقائي، ويكون الهدف هذه المرة منع العنف الذي نشب بعد فشل تداير المسار الأول من أن يتصاعد بين الأطراف، حيث توفر المنظمات المنخرطة عدة إمكانات للنجاح، بداية مما تمتلكه في مناطق النزاع من أفرقة خاصة تابعة لها من أجل بناء الثقة بين القادة السياسيين، وقد يتجاوز الأمر إلى إرسال مبعوثين خاصين لنفس المهمة. يصل الأمر أمام تزايد وتيرة العنف بمجلس الأمن أو الجهاز المخول إلى إرسال بعثات تقصي الحقائق للخروج بنتائج من منطقة النزاع، وتقديم التوصيات لاتخاذ إجراءات أكثر حزماً في تحديد مصير العنف والنزاع ككل²⁶. يأتي هذا المسار الذي تدفع به عدة

مبادرات أو حملات دولية تقودها دول بعينها لتبرئة المجتمع الدولي ومؤسساته من شبهة القبول بالرأي الذي يقول إنه لم يكن هناك شيء لفعله أمام تصاعد العنف، كما لو كانت هذه النزاعات حتمية التدهور إلى درجات العنف الذي آلت أو ربما ستؤول إليه.²⁷

في خضم البحث عن وقاية ومحاولات وضع حد للعنف المتصاعد، كي لا يصل إلى درجات أكثر من التعقيد تحاول أطراف دولية الدفع بمسار التدخل بمبررات إنسانية، والزج بالقوة العسكرية في النزاع نظرا لاعتبارات جيوسياسية وحسابات أنانية منتهزة الوضع الذي آل إليه النزاع، حيث يتم تنظيم الحملات الداعية لذلك واستغلال المنابر الدولية بما فيها المنظمات الدولية لطرح الرؤى المؤيدة للتدخل الإنساني، وهنا يبدو التنافس جليا بين الدول الموزعة على المسارين واضحا، فالتدخل يأتي لإبطال مفعول مسار الوقاية المحتشم ويزول الحياد تجاه أطراف النزاع.

يعوز الوضع الذي يتداخل فيه مسار الوقاية مع التدخل الإنساني، إلى فكرة التوقيت المناسب والذي يزيد من فرض النجاح كلما ابتعدت الأطراف المتدخلة عسكريا من استعجال تنفيذ رؤيتها، والتنسيق من الهيئات والأطراف المتدخلة وقائيا²⁸. تعتبر حالة كوسوفو نموذج لوجود مسارين للحل، حيث كانت الأمم المتحدة تراقب الوضع مع تفويض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالنزاع وتأييد جهودها، كما ظلت تحاول احتواء أطراف النزاع و الدفع بهم إلى تسوية سياسية من خلال مجموعة من القرارات (1160 و 1199) إضافة إلى القرار 1144 الذي يقر بالنشر الوقائي لقوات دولية إلا أن هذه الجهود وصفت بالتراخي رغم استمرارها، لقد منح هذا الوضع في كوسوفو فرصة لحلف الناتو ومن ورائه الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بحجج إنسانية رغم عدم استفاد الوسائل السلمية التي باشرتها المنظمات الدولية²⁹.

المزية الوحيدة للتدخل العسكري في كوسوفا هو أنه قام بدور وقائي غير قصدي، يمكن أن يلعبه المسار الثالث للدبلوماسية الوقائية تمثل في منع النزاع والعنف من الانتشار والتمدد إلى دول بلقانية أخرى لها روابط إثنية متينة مع سكان كوسوفو³⁰.

يشجع انقلاب أطراف المجتمع الدولي إلى مسارات بديلة عن الوقاية لحل النزاعات، على إفشال جهود الوقائين في أي نزاع يمكن أن تظهر فيه بوادر هذا الانقلاب، لكن الأهم من ذلك أن فرص النجاح للمسارات البديلة غير مضمونة وقد تزيد من انحدار النزاع إلى العنف أكثر.

3. حدوث المصيدة:

في حالة النزاع الإثني لا يساعد تزامم المسارات السلمية والعسكرية التوجه نحو الحل، وفرص النجاح تبقى ضئيلة وذات طبيعة صفرية لا يمكنها القبول بوضع ثالث بين النجاح والفشل، كما أن ازدواجية المواقف لبعض أعضاء المجتمع الدولي تجاه نزاع ما والانتظار حتى المخرجات الأولية

الفضاء النزاعي يستنزف قدرات المحليين و الفواعل القريبة، لكن يصبح الحال أكثر تعقيداً وتهديداً عندما تتدخل القوى الدولية تحت مسوغ إنساني يبيء بالفشل فيما بعد، حيث يغذي تدخلها التوترات أكثر بدلا تخفيفها، وهنا يمكن أن يتجدد النزاع بعد فترة من الزمن نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي خلفها التدخل ونكون أمام مصيدة جاذبة للعنف من جديد.

يجد التدخل فرصا حقيقية كي يكون فعالا وناجحا إذا كانت السياقات الأمنية في منطقة النزاع تستدعيه، وتسمح للمجتمع الدولي بأن يجيزه ويشعره، وعلى العكس من الحالة التي يتعارض فيها مع الوقاية يمكن أن يسهل الفعل الوقائي والوصول بالنزاع إلى حل، غير أن انتقائية الدول الكبرى في ممارسته وتفضيل مسارات بديلة عن التدخل الإنساني لنفس الغرض الذي يجعلها تتجه إليه في حالات أخرى يمكن أيضا أن يصدر نفس النتائج إذا كان حدث تراخي في إعماله.

في نزاع البوسنيين مع الصرب في 1992، وجهت الأمم المتحدة الجهود الدولية نحو تبني مسار المجموعة الأوربية لحل النزاع، وكان الهدف من وراء هذا التواري استبعاد الفواعل التي يمكنها التأثير في الحل لصالح المسلمين في البوسنة إذا كانت القضية ضمن الإطار الأممي، لكن بالموازاة مع ذلك كان للقوات الأممية وجود منذ فيفري في الجمهوريات اليوغسلافية لمنع الاقتتال لكنها لم تستطع فعل شيء، ما يؤكد فشل دورها الوقائي أمام تسيير الجماعة الأوربية للنزاع³¹.

أسس مبعوث الأمم المتحدة الخاص مبدأ وقائي يهدف إلى بناء الثقة بين جمهوريات يوغسلافيا، موجه للتطبيق من المجموعة الأوربية يتمثل في عدم منح الاعتراف الدبلوماسي لأي من الجمهوريات حتى يوافق الجميع على علاقاتهم المتبادلة وهو ما لم تلتزم به دول أوربا في مسارها الموازي. كان بإمكان هذا المبدأ لو تم تطبيقه أن يكون هناك سفك أقل للدماء، ما حدث هو وقوع أقاليم جديدة في مصيدة النزاع مرة أخرى كامتداد للنزاع الإثني الأول وتحديدًا في إقليم كوسوفو³².

خاتمة:

بعد الوقوف على مسار التدخل الإنساني في النزاعات الإثنية والحالات التي حدثت والحالات التي لم تحدث رغم وجود مبرراتها القانونية والسياسية، والتزامن الفعلي والمحتمل مع مسار الوقاية يمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

- خضوع التدخل الإنساني لحسابات الفائدة والتكلفة الخاصة بكل طرف تدخل أو بإمكانه التدخل في النزاع الإثني، هذا ما يؤكد على الطابع الأثني لهذا المسار.

التدخل العسكري الإنساني بعد جهود منع النزاعات الإثنية: تناقض المسارات الدولية وفرص لتفانم مصيدة النزاع

- لا تراعي القوى المتدخلة إنسانيا أو المحجمة عن التدخل المسارات الوقائية القائمة، واحتمالية نجاحها في تسوية النزاع، يبعث هذا الأمر على مراجعة سياسات المسار وأنشطته وإعطاء خصوصية أكثر لها وجعلها أكثر وضوحا بفصلها عن مسارات الإدارة والحل وبناء السلام.
- أمام الممارسات التدخلية للدول يبقى مسار الوقاية يفتقر إلى إرادات سياسية ثابتة لا يمكن أن تحدث إلا ببناء أصول ملزمة.
- مزاحمة مسار التدخل الإنساني لمسارات الوقاية سبيل لإفشال جهود الفواعل الوقائية من غير الدول وتراجع أدائها في النزاعات التي تكون الحاجة إليها أكثر كما يؤدي تراص المسارات إلى فشل جهود تسوية النزاع وتجده.

الهوامش:

¹ نهلة ياسين حمدان وفريدريك س بيرسون. مقاربات عربية لحل النزاعات الوساطة والتفاوض وتسوية الصراعات السياسية، ترجمة فكتور سحاب، الطبعة الأولى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018) ص 95.

² سمية بلعيد، النزاعات الإثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، مذكرة ماجستير غير منشورة (قسنطينة: جامعة منتوري 2010/2009)، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

⁴ مهيبة نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير غير منشورة (قسنطينة: جامعة منتوري 2010/2009)، ص 52.

⁵ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004)، ص 21.

⁶ نفس المرجع، ص 20.

⁷ نفس المرجع، ص 24.

⁸ Michael S. Lund, Preventing Violent Conflicts, A Strategy for Preventive Diplomacy, Fourth printing (Washington, United States Institute of Peace Press, 2001), P31

⁹ الجمعية العامة، مجلس الأمن: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، 17 جوان 1992، ص 07.

¹⁰ Michael S. Lund, Op. Cit, p 32.

¹¹ مارينا كاباريني وغاري ميلانتي، السلام المصون: جعل المنع قابلاً للتنفيذ، في: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة عمر سع الأيوبي أمين سعيد الأيوبي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 304.

¹² المرجع نفسه، ص 305.

¹³ Michael S. Lund, Op. Cit, p 34.

- ¹⁴ الجمعية العامة، مجلس الأمن: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، 17 جوان 1992، ص13.
- ¹⁵ تلمان بروك، الأمن والصراع وأبحاث السلام من منظور رجل الاقتصاد، في: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة عمر سع الأيوبي أمين سعيد الأيوبي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص 35.
- ¹⁶ Report: Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict, The World Bank, 2018, p 06.
- ¹⁷ Ibid, p07.
- ¹⁸ Amitav, Acharya, And Preventive Diplomacy: Issues and Institutions in the Asia Pacific Region, Paper Presented to the Eighth Asia-Pacific Roundtable, Kuala Lumpur, June 6-8, 1994 p 05.
- ¹⁹ Report: Pathways for Peace, Op. Cit, p 12.
- ²⁰ المنصف وناس وآخرون: تحديات الدولة الوطنية في ظل العولمة العسكرية، الطبعة الأولى (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 108.
- ²¹ ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص213.
- ²² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " ICISS " على الموقع Tolerance.Tavaana.org/Ar/content تاريخ الزيارة 20 أوت 2021.
- ²³ نفس المرجع.
- ²⁴ محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الطبعة الأولى (الجزائر: دارهومه ، 2003) ، ص 285.
- ²⁵ Bruce W .Jentleson, dans: The international spread of Ethnic Conflict; Fear, Diffusion and Escalad, «Preventive Diplomacy and Ethnic Conflict: Possible, Difficult, Necessary,(Princeton University Press, 1998), P 294.
- ²⁶ Hanne -Margaret Birckenbach , the role of fact-finding in preventive diplomacy , International Journal of Peace Studies , Vol. 2, No. 2, July 1997, pp 21- 35.
- ²⁷ Bruce W .Jentleson, Op. Cit, p 296.
- ²⁸ Michael S .Lund, Op. Cit, p133.
- ²⁹ محمد يعقوب، مرجع سابق، ص 232.
- ³⁰ Bruce W .Jentleson, Op. Cit, p 298.
- ³¹ Bruce W .Jentleson, Op. Cit, p 299.
- ³² Bruce W .Jentleson, Op. Cit, 300 .

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

The Military Intervention in Fragile and Conflict -Affected States : from Humanization to Securitization

إكرام بركان 1

1 جامعة محمد لمن دباغين سطيف 2، paxikramika@gmail.com

ملخص:

يتناول موضوع هذه المداخلة التدخلات العسكرية الانسانية في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات، وكيفية تحولها من ظاهرة ذات اعتبارات الانسانية إلى ظاهرة ذات تبعات الأئمنة، ومدى تأثير ذلك على استقرار تلك الدول، وفعالية التدخل فيها. وتتوصل الدراسة إلى أن التسييس والأئمنة المبالغ فيها لهذه الفئة من الدول انعكس سلبا على مكاسب التدخلات العسكرية الدولية، بل ويتعداه إلى التشكيك في بقائها ككيانات سياسية موحدة في المستقبل. كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الانساني، الدول الهشة والمتضررة من النزاعات. الأئمنة، أحداث 11 سبتمبر.

Abstract :

This article deals with the topic of humanitarian military interventions in fragile and conflict-affected states, and the reasons for its transformation from a phenomenon with humanitarian considerations to a phenomenon with security implications, and its impact on the stability of those States and the effectiveness of the international community's intervention in this category of countries.

The study concludes that the over- politicization and securitization of fragile and conflict-affected states has a negative impact on the gains of international military interventions , and even doubting its continuity as unified political entities in the future.

Keywords: Humanitarian Military Intervention; Fragile and Conflict-Affected States; Securitization;
11 september events .

مقدمة:

رغم القفزة المعرفية التي عرفها موضوع التدخل الدولي الانساني في العقود الثلاثة الأخيرة باعتباره من أكثر القضايا جدلا، ورغم احتدام النقاشات حول مشروعيته في العلاقات الدولية، إلا أن الجهات المانحة تُجمع على مجموعة من "المبادئ" التي تحفز تدخلاتهم: العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية والأمن. يدعم هذا التوجه الدولي، الأدبيات الخاصة بالتدخلات الدولية التي تشير إلى أهمية تلك المبادئ في ضوء التحديات الكبيرة التي تواجه الدول الهشة والمتضررة من النزاعات لاسيما انعدام الأمن، الأزمات الانسانية، العنف والحروب الأهلية.

وبعض النظر عن الاشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع خاصة ما تعلق منها بشرعية التدخلات الانسانية من عدمها، تأتي هذه التوطئة لغرض توضيح ملامح المداخلة التي تحاول توجيه المناقشة نحو أهمية التدخل العسكري الانساني بالنسبة للدول الهشة والمتضررة من النزاعات، وكيف أصبحت خيارات سياساته المتاحة أمام المانحين (الدول ومنظمات دولية ووكالات انسانية) تخضع للمزيد من الاعتبارات الأمنية بعد أن كانت في وقت مضى انسانية.

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في معرفة مقدار التأثير الذي تخلفه التدخلات العسكرية الانسانية على الدول الهشة والمتضررة من النزاعات وذلك وفق التساؤل التالي: هل أثر تغير مقاصد التدخلات العسكرية من الأنسنة إلى الأمننة على بقاء الدول الهشة والمتضررة من النزاعات كوحدات متماسكة سياسيا؟

انطلاقا من المشكلة أعلاه، يثير مفهوم التدخل العسكري الانساني في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات العديد من التساؤلات :

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

- هل أن تحسين الأوضاع المزرية في الدول الهشة المتضررة من النزاعات كان الدافع نحو زيادة التدخلات ذات الأغراض الانسانية؟
- كيف غيرت أحداث ما بعد 11 سبتمبر المنظور الدولي للتدخل العسكري الانساني اتجاه الأئمنة؟
- هل أدت معالجة القضايا الانسانية كمشاكل أئمنية إلى تراجع أم تزايد مكاسب التدخل العسكري الانساني؟
- كيف يمكن للمجتمع الدولي تجنب الحروب العدوانية التي تجري متكررة في زي التدخل الإنساني؟

فرضيات الدراسة :

- تفترض هذه الدراسة أن التوجه نحو أئمنة التدخلات الانسانية في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات بعد أحداث سبتمبر عبر سمو الاعتبارات الأئمنية على الأغراض الانسانية أدى إلى تراجع مكاسب تلك التدخلات ما أعطى انطبعا جديا بأنها تخدم أجندة المانحين الدوليين أكثر من الدول محل تدخل.
- كما تفترض أن الدول الهشة والمتضررة من النزاعات تواجه خطر الفشل والتفكك نتيجة أئمنة التدخلات الانسانية، لكن كأئتمالاً وليس حتمية، فالتدخل العسكري الانساني - الغير موفق في أغلب الاحيان - في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات يعد العامل الرئيسي في التأثير على بقاءها ككيانات سياسية موحدة في المستقبل.
- وكافتراض أخير، تفترض الدراسة أن تزايد تسييس القضايا الانسانية أفرغ التدخلات الانسانية من مضمونها، ما يجعل عودة فعاليتها مرتبطا بفصل المجتمع الدولي بين مصالح واعتبارات القوى المتدخلة، ومصالح واعتبارات الدول المستهدفة.

منهج الدراسة:

في ضوء هذه الفرضيات، توظف الدراسة المنهج التحليلي لبحث كيفية أداء مختلف الفواعل في التدخلات الدولية الانسانية وكذى تتبع سيرورة مختلف مراحلها وتطوراتها، والمنهج الوصفي لاستعراض العناصر والمفردات المستخدمة في الدراسة ومنها وصف الدولة الهشة والمتضررة من النزاعات، ومقاربتها مع الفرضيات التي تربط ديمومة هشاشة الدول واحتمالية تفككها وانزلاقها نحو العنف مجددا بالتدخلات الانسانية .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- معرفة مدى اتباع المجتمع الدولي للقواعد الدولية المعمول بها في التدخلات الانسانية ، أو مدى انحرافه عن الأهداف السامية لها .
- معرفة إلى أي مدى تعكس التدخلات العسكرية الانسانية في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات مصالح ورؤى الدول الكبرى.
- تسليط الضوء على مكاسب أو اخفاقات العمل الانساني الدولي التي جلبها تغير المنظور الدولي للتدخل العسكري الانساني بتوجهه نحو الأمانة بعد أحداث ما بعد 11 سبتمبر.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا الموضوع في تبيان أسباب انتقال التدخلات الدولية من الاعتبارات الانسانية إلى الاعتبارات السياسية والأمنية التي رافقت وجوده وشوهدت أهدافه النبيلة، وأثرت بشكل كبير على مسيرته بعد أن عانى العديد من الدول من الاستخدام السيء لهذه الفكرة. كما أن الحديث هنا على أهمية التدخلات العسكرية لأغراض انسانية لا يقتصر فقط على التجارب الناجحة التي جذبت انتباه الكثير من المحللين، بل يتعداه إلى التجارب الفاشلة في محاولة لإظهار أن تسييس وأمانة مفهوم الدول الهشة والمتضررة من النزاعات كان السبب الرئيسي في فشل التدخلات الانسانية وافتقارها للأساس القانوني.

تقسيم الدراسة:

تُقسم الدراسة على ثلاث محاور رئيسية، يبحث أولها في المضامين المفاهيمية الأساسية لأدبيات الدراسة ، ويستعرض المحور الثاني مدخلا لتطور مقاصد التدخل العسكري الانساني، فيما اهتم المحور الثالث بالتطرق إلى أمانة التدخلات ذات الأغراض الانسانية و آثارها على الدول الهشة المتضررة من النزاعات بعد أحداث 11 سبتمبر.

أولاً: المضامين المفاهيمية لأدبيات الدراسة

1. التدخل الدولي الانساني:

يعد موضوع التدخل الانساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتمثل دراسته مجالاً رحباً للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الانسان.¹ إن تعبير الانساني في فكرة التدخل الانساني يفتح الباب أمام مجموعة كاملة من التفسيرات. وأوسع هذه التفسيرات يشمل كل أشكال التدخل ضد كل أشكال المعاناة الانسانية سواء كانت بسبب الفيضان أم المجاعة أو حرب أم نزاع داخلي، أما أضيق هذه التفسيرات فيتضمن تحاشي الأضرار السياسية والبعث عن الارغام، ويفترض أن التدخل لا يصبح انسانياً إذا ما انطوت أهدافه على أي مصالح اقتصادية أو استراتيجية وإذا أدت وسائله أو نتائجه لأن ينحاز الى جانب ما أو يكون انتقائياً فيما بين المستفيدين أو اذا أدى الى معاناة كبيرة باسم الحماية والسلام. ووفقاً لذلك يمكن القول أن التدخل الانساني هو عمل أو تصرف، عابر الحدود، تقوم به دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، بغية وقف أو التخفيف مما تتعرض له الأفراد في دولة أخرى نتيجة لحوادث سياسية أو طبيعية وبموافقة الدولة المعنية.²

أما التدخل العسكري الانساني: فهو ذلك التدخل الانساني الذي يتم باستخدام القوة والتهديد بها، فبعد استنفاد الوسائل غير العسكرية-كاستعمال وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية- يمكن اللجوء الى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية.³ يرى الجانب الفقهي أن التدخل العسكري يعبر عن دوافع انسانية تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة المباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الانسان داخل اقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد بالتدخل العسكري في تلك الدول.⁴

إذا كان من الثابت أن مجلس الامن يمتلك صلاحيات واسعة في تقرير وجود تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق ، وأنه يمتلك اساليب مختلفة لمواجهة الأزمات الانسانية، إلا أن اللجوء الى العمليات العسكرية لمواجهة تلك الأزمات

ووقف انتهاكات حقوق الانسان، انما هو فشل ثنائي : الاول يتمثل بالفشل في تسوية النزاعات بطرق سلمية وهي مهمة الأمم المتحدة، والثاني فيتمثل في فشل القانون الدولي الانساني الذي يهدف الى التأكد من تطبيق القواعد الانسانية في وقت الحرب من دون اللجوء الى القوة.⁵

"بصورة عامة يمثل التدخل العسكري طريقا استثنائيا وغير مرضي للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، ويبقى النظام التقليدي لحماية حقوق الانسان والمتمثل في الاتفاقيات لدولية والاقليمية ذا أهمية بالغة لاحترام هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم. يفهم من ذلك أن آليات التدخل الانساني واسعة لتشمل أي عمل انساني يهدف الى تحقيق الأغراض المشار اليها سابق، وليس من المناسب حصره في نطاق اللجوء الى استخدام القوة العسكرية كما يتصوره البعض.⁶

2. الدول الهشة المتضررة من النزاعات:

ونجد

لقد كان هم المجتمع الدولي هو احراز الدول النامية تقدما نحو أهداف الألفية الانمائية، لقد تحول تحدي التنمية إلى ما يسميه Collier بـ"مجموعة البلدان الموجودة في القاع، التي تخلفت عن الركب، وغالبا ما ستهنأ" والتي أطلق عليها تسمية الدول الهشة التي تفتقر إما للإرادة السياسية أو القدرة على توفير السلامة العامة وتقديم الخدمات الأساسية لمواطنيها، وعانت من سنوات عديدة من وحشية الحروب الأهلية والابادة. وبينما أظهر بعضها تطورا ايجابيا في مساره، لا يزال معظمها يواجه مخاطر حقيقية للعنف : من مظالم الماضي، آفاق اقتصادية سيئة، ومصادر جديدة للنزاع (الجريمة المنظمة بما في ذلك المخدرات والاتجار المرتبط في كثير من الأحيان بشبكات عابرة للحدود).⁷

بالرغم من أن مفهوم الهشاشة والفشل متلازمان، وبالرغم من التداخل بين المفهومين إلا أن هناك من يرى أن "هشاشة الدولة" تعتبر مستوى تراتبيا يسبق مرحلة الفشل وما يفصل بينهما خط رفيع تحده ثلاثه أبعاد رئيسية حددها ستيوارت Stewart وبراون Brown وهي : عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها من العنف، عدم توفير الخدمات الأساسية لكل المواطنين وعدم الحفاظ على شرعيتها من طرف مواطنيها والمجتمع الدولي.⁸

وقد تطلب من المجتمع الدولي النظر الى هذه الوضعية كواقع ديناميكي وليس مجرد اتخاذ مسار خطي من التسوية السلمية الى المساعدة الانسانية ثم اعادة الاعمار في بلدان ما بعد النزاع. غالبا ما يتوقع من المجتمع الدولي أن يلعب دورا أساسيا في توفير الأمن والخدمات

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئسنة

الاجتماعية للدول الهشة والمتضررة من النزاعات، فالمساعدة الدولية يمكن أن تساعد تلك البلدان من كسر الحلقة المفرغة للفقر والنزاع.⁹

وقد بلغ عددها حتى 2021 حوالي 39 بلدا و اقليم، وقد اعتبرت هذه القائمة بمثابة أداة مراقبة وتوجيه البنك مع العملاء الذين يعانون من تحديات انمائية فريدة.¹⁰

3. الأئسنة:

تعني الأئسنة عملية تقوم بها الدولة لتحويل مواضيع من القضايا السياسية العادية إلى مسائل أمنية، مما يتيح لها لاحقا استخدام وسائل استثنائية باسم الأمن.¹¹ فالقضايا التي أصبحت مأمنة لا تمثل بالضرورة القضايا التي تعتبر أساسية لبقاء الدولة، بل تمثل بدلا من ذلك قضايا يمكن لأحد من خلالها أن ينجح في بناءها وتحويلها إلى مشاكل وجودية.¹²

فلا شك أن هجمات 11 سبتمبر 2001 وإعادة الصياغة اللاحقة للعقيدة الأمنية لأمريكا الشمالية، اللتين أطلقنا نقاشا سياسيا والأكاديميا -حول ضرورة التركيز على التدخل لمنع ظهور الجماعات الارهابية والتيارات الدينية المتطرفة - كانتا انعكاسا جزئيا لأئسنة مفهوم "الدول الهشة" وكل الردود المرتبطة بها. فتركز المناقشة في السنوات الأخيرة على تصنيف الدول الهشة/ الفاشلة، وما تحدثه من أثر أئسني ، كان لهدف وضع سلسلة من التوصيات الموجهة أساسا لسياسات التدخل المباشر، باسم التخفيف من انتشار الآثار الضارة لهشاشة الدولة، وإعادة بناء الدول التي انهارت.¹³

ثانيا: مدخل لتطور مقاصد التدخل العسكري الانساني

1. مراحل تطور التدخل العسكري الانساني:

يمكن إبراز فكرة التدخل الانساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها والتي يمكن تلخيصها في أربعة مراحل وهي:

■ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

وقد تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية ومعتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة، وقد دعت الحاجة الى التدخل الدولي الانساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وانجر عن هذا الانشقاق صراع شديد، وأصبحت معه حقوق الأقليات مهددة بالخطر.. ما استلزم استعمال القوة من أجل حمايتها من شتى صور القهر والاضطهاد ومن أمثلة هذه التدخلات:

- تدخل روسيا ضد تركيا 1877-1878 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.
- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مولدافيا لوقف مذابح اليهود بسربيا.
- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة 1903-1908.¹⁴

■ مرحلة ما بين الحربين:

في هذه الفترة لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الانسان عامة بإستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة عهد به لعصبة الأمم بعد أن أدركت الجماعة الدولية أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب. ومع اشراف العصبة على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، وشكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الانساني بإضفاءها الطابع الدولي.

■ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

مع انشاء منظمة الأمم المتحدة ، في هذه المرحلة تم الاقرار في ميثاقها بالحماية العامة لحقوق الانسان والحريات العامة للجميع دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق.وبهذا أحرزت الأمم المتحدة تأييد عالميا في مجال التدخل الانساني الذي أصبح يتميز بالعالمية، ويقر بحماية كاملة لحقوق الانسان دون تمييز.¹⁵

بالرغم من ذلك، لم تكن التجمعات الدولية تحمل الرؤية نفسها في الدعوة إلى حقوق الانسان وحمايتها، أو حتى الاعتراف بها. فبالنسبة للدول الرأسمالية نجد أن تبنيها نمط الديمقراطية الليبرالية الغربية جعلها تبدي تعلقا واضحا بالحقوق المدنية والسياسية. أما بالنسبة إلى الدول الاشتراكية فإن تبنيها لنمط الديمقراطية الاشتراكية جعلها تبدي تعلقا واضحا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تجاهل لافتي للحقوق المدنية والسياسية. لذا اتجه الفريقان في الأمم المتحدة إلى استخدام حقوق الانسان في الصراع الذي كان دائرا بينهما.¹⁶

■ مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأمنة

انسجاما مع تغير طبيعة الصراعات في عالم ما بعد الحرب الباردة التي شهدت انتقالا من الصراعات الدولية الى زيادة كبيرة في نسبة الصراعات الداخلية، وظف الغرب آليات جديدة يتم من خلالها ادارة الصراع بعد الحرب الباردة. وهذه الآليات تتكامل جميعا باتجاه تفتيت الدول القومية وتوظيف المشاكل العرقية والاثنية التي لا تخلو أية دولة منها. إلا أن هذه الرغبة اصطدمت في البداية بالمبادئ والمواثيق الدولية وأهمها مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.¹⁷ هذه الآليات وظفت منهج جديد في مجال الحق في التدخل والمضي في مشروع هدم وتآكل السيادة وعدم عدها حاجزا أمام التدخل الدولي.¹⁸ ما أدى بمعظم الدول الغربية التوجه الى ما يسمى بـ "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الذي كان يحمل من قبل صفات عديدة منها التدخل العسكري،الاقتصادي،التدخل الانساني أو حتى البيئي. هذا التوجه الجديد مبارك من القوى السياسية والدينية على السواء فقد بارك البابا " الحق في التدخل في خطاب له بمناسبة الأزمة الصومالية ، كما صرح " مارك أيسكز" وزري خارجية بلجيكا السابق صبيحة اصدار مجلس الأمن لقرار (668) الخاص بالوضع الدولي في العراق "نحن في لحظة انتقالية بالنسبة للقانون الدولي: انه انطلاقا من قانون محدد يمكننا أن نفسر التدخل على أنه حق بل وأيضا على أنه واجب".¹⁹

2. محطات دولية و اقليمية للتدخلات العسكرية الانسانية:

■ التدخلات العسكرية الانسانية الدولية :

من الأمثلة عن التدخلات العسكرية الانسانية الدولية، تدخل الأمم المتحدة عسكريا في يوغوسلافيا سابقا 1992 بعد تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية التي وصل العنف فيها إلى حد وصفها بجرائم الإبادة والتطهير، ما استدعى تدخل مجلس الأمن فيها عن طريق انشاء قوة حماية أممية أطلق عليها اسم (FORPRONU). إلا أن أعمال قوة الحماية لم يقتصر على فصل المحاربين بل اضطلعت بحكم الظروف بمهام ذات طبيعة انسانية تمثلت أساسا في تقديم المساعدة للوكالات الانسانية التابعة للأمم المتحدة، وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص المبعدين إلى مواطنهم في المناطق المحمية في كرواتيا، كما ساعدت تلك القوات في وصول كميات كبيرة معتبرة من المساعدات الغذائية والمعونات ومواد الاغاثة إلى السكان المدنيين.²⁰

أما الصومال فما حدث فيها جرّها إلى مأساة حقيقية سميت بمأساة الصومال التي شكلت الضوء الأخضر لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في 1992، وقد كان التدخل الذي سمي بعملية استعادة الأمل أول تدخل إنساني تقوده منظمة في بلد عضو فيها، بإنشائها لقوات (ONUSOM) التي تمثلت مهمتها في ضمان أمن موظفي ومعدات الأمم المتحدة، وحراسة المواد الغذائية وضمن وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة. كما كان التدخل في موزنبيق 1992 أيضا ذو طبيعة إنسانية، لإنشاء الأمم المتحدة لقوات سميت بـ (ONUMOZ) سمح لها بالقيام بمهام إنسانية والعسكرية، فأما الإنسانية فتمثلت بمراقبة توزيع المساعدات، من أغذية وأدوية وملابس، وأما العسكرية فكانت بهدف ضمان المسالك والطرق التي تعبر منها قوافل الإغاثة.²¹

■ التدخلات العسكرية الانسانية الاقليمية :

من بين التدخلات الانسانية الاقليمية تدخل منظمة الجماعة الاقتصادية لدولة غرب أفريقيا (ECOWAS) في ليبيريا 1999 وتشكلت لجنة أكموك (ECOMOG) وقد وصف هذا التدخل بأنه جاء لأسباب إنسانية على اثر المذابح التي خلفتها العمليات المسلحة في ليبيريا وسببت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان. وتدخل منظمة الجماعة الاقتصادية لدولة غرب أفريقيا ومجموعة الدول المتكلمة باللغة البرتغالية (CPLP) في غينيا بيساو 1998. ويظهر أن تدخل الناتو في كوسوفو على اثر اندلاع الصراعات الاثنية فيها ومحاولة الانفصال عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية 1999. لم يكن لدواع إنسانية بقدر ما كانت سياسية والتي تجسدت بالمصالح الخاصة لدول الحلف في تقسيم هذه الدولة وتحويلها إلى دويلات ضعيفة.²²

3. مقاصد التدخلات الانسانية ومتغيرات النظام الدولي:

إن اهتمام الغرب والولايات المتحدة المفاجئ بدور الامم المتحدة بعد الحرب الباردة تفسر الرغبة في أن تقوم المنظمة الدولية بدور أكثر أهمية لأن ذلك يسير باتجاه مصالحها وجعلها اطار رسمي مقبول لتمير العولمة بشقيها السياسي المتمثل بالتعددية وحقوق الانسان وفي جانبه الاقتصادي والمتمثل في اقتصاد السوق الحر.

فمضمون النظام الدولي الجديد حسب الرؤية الأمريكية الغربية يتركز على بناء وترصين الديمقراطية والحريات والقواعد القانونية والأخلاقية بوصفها نظاما وحيدا للحكم وعلى تأمين حقوق الانسان وحقوق الاقليات في تقرير مصيرها والحرية الاقتصادية، بمعنى تبني نظام

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

اقتصاد السوق وغيرها من مبررات التدخل في الشؤون الداخلية. وهي وسيلة تفتيت للأئظمة السياسية ووحدها الوطنية لغرض فرض التفرد والهيمنة على مستوى العالم.²³ وهكذا أصبح مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساسي للدول لا يمكن اعتباره حاجزا واقيا يمكن أن يترتب من وراءه هذه الانتهاكات و التعامل معها دوليا لا يعد في الشؤون الداخلية، فعلى الأئسرة الدولية التدخل عندما تجد هناك انتهاكات في حقوق الانسان. في كل الأحوال ئمة انتقاداتت وجهتها كثير من دول العالم لما يحمله هذا الاتجاه من مقاصد تفتيتية مغرضة تستهدف كيانات الدول وتدفع الى المزيد من التشذرم بين الدول وتهديدا لاستقلالها السياسي ووحدها الوطنية، انسجاما مع تجليات العولمة ومؤسساتها الاقتصادية وكذلك الاستفادة من القدرات التكنولوجية المتفوقة في مجال الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاختراق الثقافي بغية اضعاف المجتمعات وخلق المواطن العالمي واحلال المواطن العالمي واحلال المؤسسات العالمية محل الدولة القومية. الأمر الذي يفسح المجال للدول الغربية ولا سيما الوم أ للتفرد في تقرير السياسة الدولية والهيمنة على الشعوب وتفتيتها بحجة تمكينها من ممارسة حقوقها. وهو ما أدى إلى تحول في مفاهيم السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية والوحدة الوطنية من أجل توظيفها في تدخلاتها الدولية.²⁴ فمن مخرجات هذا المنحى أنه طرح عدة مبررات -أو بمعنى أصح- إشكالات لتفعيل التدخلات الانسانية ومنها:

■ مشكلة حقوق الانسان:

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الانسان الى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تأكد فيها أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وجاء التأكيد على هذا في عدد من الاعلانات والبيانات الدولية. إلا أن التوسع في هذا المجال يشكل خطرا على حقوق الانسان كما وأن تمييع الاسترسال واطلاق الحرية لضمان حماية حقوق الانسان، يسمح للدول والمنظمات بالتدخل تحت شعار الحماية. لذلك فإن هذا التطور نحو احقاق الضمان الأكيد لحقوق الانسان هو سلاح ذو حدين فمن ايجابياته أنه يقضي على ثقافة اللامبالاة في خرق حقوق الانسان، أما سلبياته فهو تكريس الهيمنة الغرب في الاشهار بفكرة التدخل الانساني من خلال أحكام ذاتية ومسبقة عن بعض الدول، مما يخدم مصالحها ويساعد على هدم فكرة المجال المحجوز للدولة، ويسمح للمنظمات الدولية على مختلف

أشكالها بالتدخل في شؤون الدولة تحت شرعية السيادة المحدودة من أجل رعاية مصالح الانسانية، وحماية الحقوق والحريات الفردية.²⁵

من مجمل ما ذكر يبدو أن حقوق الانسان تتمتع بأهمية لا يخفى أثرها على المستوى الدولي، وهذا يرتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الانسان، فهي ليست حكرا على الدول بل أصبحت شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية. ما يعني أن من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تنتهك حقوق الانسان.

26

■ مشكلة الاقلييات:

لقد أصبحت حماية الاقلييات الدينية والثقافية واللغوية من المسائل التي تهدد بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد تم ادراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الانسان، بالرغم من أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الاقلييات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن الذي يعكس مصالح أعضائه وليس مصالح الجماعة الدولية.

وعليه تتذرع الدول بالتدخل الانساني أحيانا لحماية الاقلييات المضطهدة من رعاياها أو أموالهم وحرياتهم، ومن الفقهاء من يعتبر هذا النوع من التدخل واجب من واجبات الدول تجاه رعاياها، ومنهم من يرى أنه مساس باستقلال الدول وانقاص من سيادتها.²⁷

■ مشكلة الديمقراطية:

بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة أخذ مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية بعدا جديدا بتفرد الولايات المتحدة بممارسة ومحاولتها تمرير دهواتها المتعلقة بهذا الموضوع الى العالم من خلال الأمم المتحدة واطهارها بمظهر التصرفات الصادرة عن هذه المنظمة. وأصبح التدخل من أجل الديمقراطية من بين المفاهيم التي يستوعبها التدخل الانساني باعتبار أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا أسيء استخدامها تشكل تهديدا للسلم. وقد ترسخ هذا

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

الاتجاه بصورة خاصة بالتدخل الدولي في هاييتي على اثر حدوث انقلاب عسكري فيها أطاح برئيسها 1991.²⁸

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لادارة الحكم وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الانسان واحترام القانون، إلا أنه لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلا مشروعا لأن مسائل نظام الحكم من صميم خصوصيات الدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول.²⁹

إن حقوق الانسان تتنافى مع اتجاه بعض الدول إلى فرض نموذجها السياسي على دول أخرى، حيث أن خطورة هذا النوع من التدخل تكمن في محاولة بعض الدول تصدير نظام معين وفرضه على بقية الدول باعتباره نموذجا للديمقراطية، وهو أمر يخضع فيكل الأحوال للمعاملة الانتقائية لتلك الدول، ففي الدول التي تتجسد فيها مصالح الدول الكبرى لا يكون غياب الديمقراطية وإساءة حقوق الانسان مدعاة لانتباه المجتمع الدولي، وبالمثل فإن المجتمع الدولي غير مستعد للاشادة بالتغييرات الديمقراطية التي تحدث في الدول التي تفتقر إلى مصالح الدول الكبرى. ويمكن تأكيد ذلك بعدم تدخل مجلس الأمن في العديد من الدول التي حدثت فيها انقلابات وأدت إلى تغيير نظام الحكم مثلما حدث في باكستان وموريتانيا.³⁰

■ مشكلة تغيير هيكلية الدول

بصرف النظر عن أسباب هشاشة الدول ، وتهديد هيكليةها بالانقسام والسقوط، فإن ظاهرة تهديد كيان الدولة من داخلها تعد من أخطر أسباب النزاع داخليا وخارجيا، ومن أهم مبررات التدخل انسانيًا. هذا ما تنهت إليه قمة مجلس الأمن الدولي في 1992/1/31 ، التي أشارت إلى أن أخطر ما يهدد النظام الدولي هو تغيير هيكلية الدول.³¹

حيث باتت ظاهرة تفكك الدول إحدى ديناميات النظام العالمي، حيث تتجه الوحدات الفرعية داخل الدولة إلى التمرد والاستقلال الوظيفي والاداري تحت شعارات الحكم الذاتي أو حق تحقيق المصير. وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى هذه الظاهرة من خلال تسمية دول بعينها، مهددة بالتفكك منها المكسيك وهاييتي في أمريكا، رواندا ونيجيريا وأنغولا وبوروندي وموزامبيق والسودان والصومال في افريقيا، و أفغانستان وميانمار (بورما سابق) وطاجاكستان في آسيا، وجورجيا و صربيا في أوروبا مع ما يصاحب هذه الظاهرة من تهديد للأمن الوطني والاقليمي

والدولي.³² مما يخلق دلالات حول احتمال دخولها في نزاعات داخلية خطيرة³³ تشكل فيما بعد المهدد الأول لحياة الانسان والسلم الدوليين.

إن تغير هيكليات الدول ظاهرة تصب لصالح الدول الديموقراطية المتقدمة ما دامت هذه لدول لا تجد أمامها كتلا متماسكة وراسخة، بسبب وجود ظواهر تنم عن التفكك والتحلل بلغت في العديد من دول افريقيا حد الإفناء المتبادل، كما حدث في روندا وبورندي والكونغو والصومال وبعض الدول الأخرى في أواسط إفريقيا. هذه الدول تعتبرها مكامن الضعف في مختلف هياكلها المؤسسية وبناها الاقتصادية، وقد تخترق سيادتها، وهو الحاصل فعلا في الدول النامية، خصوصا أن هذه الدول لا تطبق الديموقراطية ولا تقيم وزنا لحقوق الانسان، هذين العنصرين اللذين تركز عليهما الدول الغربية الكبرى وفي طليعتها الولايات المتحدة لتبرير تدخلاتها الدولية.³⁴

وفي كل الأحوال هناك اتجاه ينمو لتعزيز مسؤولية الرقابة الدولية وحتى الحق في التدخل عسكريا لحالات معينة من فشل الدولة. فتقرير مسؤولية الحماية يفسر السيادة ليس فقط كدرع ضد التدخل الخارجي ولكن أيضا كالتزام يقع على عاتق الدول، ويخلص إلى أن التدخل العسكري مع موافقة مجلس الأمن مبرر إذن في حالات "انهيار الدولة وتعرض السكان إلى المجاعة و/ أو حرب أهلية"، ويتضح ذلك من الخطاب السابق للرئيس كلينتون ألقاه في قمة الألفية للأمم المتحدة أكد فيه على ضرورة إيجاد سبل لحماية الناس وكذلك الحدود واستعداد مجلس الأمن لتجاوز مبدأ عدم التدخل في حالات الانهيار القريب أو الكلي للدولة.³⁵ يعني ما سبق عدم اتباع مجلس الأمن في تدخلاته من أجل حماية ومساعدة ضحايا تلك النزاعات المسلحة غير الدولية في الدول الهشة والفاشلة، للقواعد والمبادئ المتعلقة بالتدخل الانساني، من حيث عدم الحصول على موافقة الدولة المعنية لممارسة التدخل، واستخدام قوات حفظ السلام واقحامها في ممارسة عمليات عسكرية، وربط تقديم المساعدة الانسانية بتهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن ثمة استخدام القوة لتقديم المساعدة الانسانية كما حدث في الصومال ويوغوسلافيا سابقا.³⁶

يبقى القول إذن، أن كل التدخلات ومهما كان نوعها يجب أن تسهم في معالجة الهشاشة والنزاع بوصفها أهداف أساسية أو ثانوية. ومن المهم الأخذ بعين الاعتبار أن التخطيط للتدخل في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات (FACS) قد يستغرق وقتا أطول مما هو عليه في سياقات أخرى وذلك لتصميم تدخلات وتشغيلها ومراقبة نتائجها.³⁷ فقد يستغرق التغيير المستدام ما

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

لا يقل عن 15-30 سنة (مخططات المانحين بين 2-5)، فما يمكن تأكيده من خلال التجارب السابقة هو أن البلدان لا تخرج من الهشاشة والنزاع بقفزة واحدة، فحتى أسرع البلدان في القرن 20 استغرقت من 15-30 عاما لرفع أداؤها المؤسساتي من مستوى دولة هشة مثل هاييتي إلى دولة عاملة مثل غانا.³⁸

■ مشكلة الانتقائية:

يهدف التدخل إلى تحقيق آثار معينة سواء بابقاء الوضع القائم أو تغييره، فقد تهدف الدولة من خلال تدخلها إلى حماية النظام القائم في البلد والحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي وحماية رعايا الدولة، كما تستهدف الدولة من وراء تدخلها تغيير الوضع القائم، لأنها لا تتناسب مع مصالحها الحيوية والاستراتيجية وتعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي.³⁹

بالنظر إلى أن الممارسات السياسية الدولية يمكن أن تكون عشوائية وانتقائية لحد كبير. فمثل هذا الموقف لا يخلو من الآثار السلبية على الدول المستهدفة، إذ يمكن أن تدفع التدخلات الانتقائية الدول المتدهورة إلى حالة من الفوضى وربما تخلق تهديدات أمنية لم تكن موجودة من قبل، وقد تؤدي في حالات قصوى إلى تدمير الدولة. فوحدها المصلحة التقليدية (بما في ذلك الاقتصادية) تفسر لماذا يمكن أن يكون الالتزام الإنساني انتقائيا وتمييزيا، بغض النظر عن خطورة أزمات معينة وحجم المآسي الإنسانية.⁴⁰

استنادا لما سبق، فالتوجه نحو التمييز والانتقائية بات جليا في تدخلات مجلس الأمن والتي كانت محلا للانتقاد، كونها جاءت مدفوعة بالاعتبارات السياسية لبعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وسخرت لخدمة مصالحها من خلال اصدار قرارات مستندة إلى الفصل السابع، تتعلق بحالات خاصة لتلك الدول ولا تعبر عن مصلحة دولية كما هو الحال بالنسبة للجزاء الاقتصادية التي فرضت على ليبيا و افغانستان، لوجود مشاكل للولايات المتحدة الأمريكية مع هاتين الدولتين. فضلا عن أنها تُعبر عن سياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي يصف فيه مجلس الأمن أن الحالة في العراق ويوغوسلافيا سابقا والصومال وهاييتي أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يقف عاجزا عن اتخاذ أي موقف تجاه انتهاكات حقوق الانسان في فلسطين، الشيشان و ايرلندا، الكونغو الديمقراطية سيراليون ودول أخرى كثيرة.⁴¹

يظهر جليا إذن أن اختيار وانتقاء معظم بعثات التدخل الانساني يتم وفقا للمصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة والقوى الكبرى الأخرى، فالتلاعب في عمليات اختيار الهدف يأتي بتدخلات ضارة يمكن أن تؤدي إلى تصاعد حجم انعدام الأمن وضعف تلك الدول. ويعتبر التدخل في ليبيا أصدق مثال حول تغليب المصلحة الذاتية على حساب أمن واستقرار تلك الدولة، فعلى الرغم من أن التدخل في ليبيا كان إنساني من منظور اعلامي، إلا أن قصف حلف شمال الاطلسي للمباني المدنية، وسقوط ضحايا من المدنيين، شكك في النية الحقيقية وراء هذا التدخل المتعدد الأطراف. هذا التدخل الذي تم تحت غطاء مسؤولية الحماية استخدم كتبرير للإطاحة بنظام القذافي أكثر من كونه مجرد هدف لحماية المدنيين. فالتركيز على مصلحة اسقاط النظام دون النظر لخطورة ذلك الفعل ، أدى الى عواقب إنسانية داخلية وخارجية لا تزال دون حل.⁴²

لهذه الأسباب وغيرها من الاشكاليات يتساءل البعض فيما اذا كانت غاية التدخل الانساني ممكن أن تنصرف إلى أبعد من أعمال حقوق الانسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها؟ وهو ما سيتم الاجابة عنه في المحور التالي:

ثالثا: أمننة التدخلات ذات الأغراض الانسانية و آثارها على الدول الهشة المتضررة من النزاعات بعد أحداث 11 سبتمبر

1. تغيرات عالم ما بعد 11 سبتمبر:

لقد أدى تغير طبيعة الصراعات في العالم بعد الحرب الباردة إلى زيادة كبيرة في نسبة الصراعات الداخلية في الدول الهشة والضعيفة التي فشلت في احتكار العنف المنظم داخل أراضيها، وقد استغل الغرب ذلك بتوظيف آليات جديدة يدار من خلالها الصراع ، وفي سبيل ذلك جرى تفسير مبدأ التدخل الإنساني تفسيراً سياسياً بحتاً تتحكم فيه المصالح الغربية، إذ بدأ هذا المبدأ بعد انتهاء الحرب الباردة يفقد حدوده تدريجياً وقيمته بعد أن وظف آلية جديدة لإدارة المنظور الغربي بقيادة الولايات المتحدة، فأصبح بمنزلة أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها والضغط على الحكومات من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية لصالحها، وتحولت من آليات للتعاون وإشاعة مفاهيم السلام إلى أدوات للضغط والإكراه و

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأمانة

التدمير. هذه الآليات وظفت منهج جديد في مجال الحق في التدخل والمضي في مشروع هدم وتآكل السيادة وعدم عدها حاجزا أمام التدخل الدولي.⁴³

وقد استمر الحال على ما هو عليه حتى اليوم 11 من سبتمبر 2001 حين قامت الهجمات على برجى التجارة العالمية ومبنى البنتاغون بتسليط الأضواء على أن هذه الهجمات أدت الى احداث تغييرات عميقة وبعيدة الأثر في العلاقات العالمية.⁴⁴ وتمثلت أهم مظاهر هذا التغيير في:

- إحدات تأثير في قائمة الأولويات بخصوص القضايا الجوهرية الكبرى حيث تم التركيز أساسا على القضايا الأمنية.
- ظهور مفاهيم جديدة وربطها بالاسلام كالارهاب و الاسلام ، الأصولية والتطرف وتدعيم فكرة صراع الحضارات.
- تغيير وتقييد بعض قواعد القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل واستبداله بالحق في التدخل بحجة مكافحة الارهاب.
- محاولة أمريكا لتقسيم العالم الى معسكرين : محور الخير ومحور الشر تحت شعار " إما أن تكون معنا أو ضدنا".
- محاولة إلغاء دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن تم اعلان احرب على العراق دون تفويض مجلس الأمن.⁴⁵

2. التحول من الأئسنة إلى الأمانة:

يظهر أن النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات الأمريكية المتحدة عمل على محاولة تحويل جوهرية لمعظم المسائل التي كانت تبدو سابقا ذات أهمية ثانوية، لتأثيرها السطحي في مجرى العلاقات الدولية. تغير المنظور بعد أحداث 11 سبتمبر دفع الولايات المتحدة لأمانة معظم القضايا في السياسة الدولية، وقد كان من ضمن تلك القضايا أمانة الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات التي كانت تناقش إلى وقت قريب ضمن الأولويات الانسانية.⁴⁶

وبالرغم من أن Ratner و Helman جلبا الانتباه إلى هذه " الظاهرة الجديدة المزعجة" في مقال مؤثر في عام 1992 الذي سعى الى التركيز على الآثار الأمنية المترتبة على الدول الهشة/الفاشلة ، وخلق أفكار جديدة للتصدي لمثل هذه الحالات جنبا إلى جنب مع

مفهوم الدول المارقة ، التناقض الوجودي . إلا أن تحول المعنى بعد هجمات 9 / 11 جلب بدوره الانتباه إلى الدول الهشة/الفاشلة باعتبارها تهديدا وجوديا.⁴⁷

بهذا المعنى ، فإن الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات في المناطق الفقيرة من العالم تعتبر في كثير من الأحيان التهديد الرئيسي للدول الغربية والصناعية. هذا هو المثال النموذجي للأمننة : حيث القضايا الأمنية ينظر لها كتهديد - من خلال الاعتبارات السياسية - أكثر من أهميتها الموضوعية. ويمكن لهذه النتائج يكون لها تأثير سياسي هائل ذلك أن الأمننة تعني الموارد الاستثنائية والقوى السياسية التي لا تتناسب بالضرورة مع التحديات الأمنية ، كونها تستغل في بعض الأحيان لأغراض سياسية. فأمننة المبالغ فيها للعديد من التهديدات المرتبطة بالدول الضعيفة أو الفاشلة ، يجلب الانتباه إلى أن هذه الحالات لا تتناسب مع حجم التهديد الذي تمثله. وهذا يؤدي إلى تركيز أزيد للأهمية السياسية للدول الهشة على حساب الأهمية الانسانية نظرا لارتباطها بمصالح أطراف معينة - بما في ذلك حصولها على الموارد والنفوذ السياسي - التي تُخدم بتهديد الدول الهشة، ما يجعل هذا التهديد أولوي ومكرر.⁴⁸

الفكرة التي يحاول المجمع الدولي بما فيه أمريكا تمريرها هي أنه مادامت هذه الدول تُعتبر واحدة من المصادر المحتملة لانعدام الأمن باعتبارها أرض خصبة للتطرف ونقاط لتنظيم مجموعات إرهابية التي قد تستهدف المصالح المحلية والدولية، وكونها مناطق رمادية- تغيب عنها الرقابة الحكومية الفعالة -يزدهر فيها كل من العنف والنشاط الاقتصادي غير المشروع (المخدرات، والأسلحة، والاتجار بالبشر)،⁴⁹ فأمننتها ممكنة عن طريق النية أو سوء النية الاستراتيجية.

يُظهر موقف السيناتور الأمريكي تشاك هيغل هذه الأمننة بقوله أن " التحديات الحالية والمستقبلية لا تأتي من تنافس القوى الدولية، ولكن من الدول الضعيفة ، وفقا لهذا التفكير، فالتخلف والأمراض المرتبطة بها هي أمنية بالأساس وليست انسانية.⁵⁰ حسب هذا التصريح، فالتحول من المنظور الانساني إلى الأمني ليس ناتج فقط من الخطر الذي تشكله تلك الفئة من الدول على مواطنيها أو جيرانها باعتبارها دولة مستبدة أو عدوانية بل يتعداه لتهديد الأمن والسلم الدوليين. وبذلك فالتحول نحو الأمننة كأسلوب جديد- للاستجابة للتهديدات الأمنية الخطيرة- يبرر سياسات الطوارئ ، التي قد تشمل التعليق المؤقت أو اشراف دائم للسيادة القانونية ، واستخدام القوة العسكرية.

تجدر الإشارة الى أن التحول من الانسنة إلى الأمننة، لم يكن بتلك السرعة، فقد ارتكز على العديد من المبادئ منها شيوع مبدأ الحق في التدخل، وواجب التدخل، ومحاكمة

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

الأئظمة الدكتاتورئة، والمحافظة على حقوق الأئسان ونشر الءءمقراطية والتعدءءة والشفافئة السئاسئة ... والئة لا تتحقق إلا بوجود " دولة هشة" وءولة بلا ملامح.⁵¹

هءة المبادئ مكنت الولائات المءءة الأءركئة من تحقيق جملة من الأءترافات تتم باسم محاربة الأرهاب والمخءرات والمخطر الأسلامئ وأسلحة الءمار الشامل فئ الءول الئة تعتبرها أءركا خطرا علمها، مما جعلها تُطور للءمء الواسع بئن الءوانب الأئمنة والأئسانئة فئ الءول فاشلة .

انطلاقا مما سبق، يمكن الأءعاء أن اهءمام المءءمع الءولئ الءالئ بالءول الهشة والمءأءرة بالنزاعات يعكس مزئجا من المخاوف الأئسانئة، التئموءة والأئمنة: ءعوات الأئسانئة ءءمة لتوءفر المءساعءة الأئسانئة - الءءاء والمأوى والمءساعءات الطبئة وءررها للمءءاجئن . المخاوف الأئسانئة تستءعئ أئضا تبرئر استخدام القوءة: بءأ من العقوبات الئ القوءة العسكئة . الفءر فئ هءة الءول ىءعو إلى زباءة و/ أو ءءسئن المءساعءة الأئمائئة. ءبر أنه لا مءال لإنكار ءقئق أن الءاجة إلى العمل بفعالئة أكبر بالنسبة للءول الهشة سببه المخاوف الأئمنة، ءئء ينظر الءها باءءبارها تهءءءا لكل من السكان المءلئئن والأئستقرار الأقلئمئ والءولئ. كما نوقش أعلاه، فئن القلق الرئئسئ للمءءمع الءولئ هو ءموض الشبكات الإءرامئة الئة قء تزءهر فئ الأراضئ الءارءة عن سئطرة السلطات الوطنئة و/ أو الءولئة.⁵² مما ىقتضى ءاجة إلى وءوء عسكئ قوئ لتوءفر ساءة أئمنة للإصلاء.

3. أئمنة الءرءوء الءولئة فئ الءول الهشة والمءأءرة بالنزاعات:

إن شعبئة التركز على فكرة التءءءلات العسكئة الأئسانئة فئ الءول الهشة هو انعكاس للمخاوف ءربئة بشأن التهءءءات الأئمنة الءءءة منذ 11/9 .

ىظهر ءلئاً أن هءمات 11 سبءمبءر 2001 و الءرء فئ أفءانستان ءشئر إلى أن المءءمع الءولئ بصفة ءامة ومءلس الأمن بصفة ءاصة أصبح أكثر اسءءاءا للءءءل فئ الءول الئة هئ فئ طرئق الفشل أو الفاشلة انطلاقا من الربط الصرئح للمصالء الأئمنة الئة ءجعل مءل هءا الءءءل مءوافق، فئ أحسن الأحوال، مع المصلءة الأئسانئة فئ منع أو مءالءة هشاشة الءولة .⁵³ ففئ ءالاء أئن ءشكل الءول أولوءة أئمنة واسءرائءئة للقاء الءولئة ، ىءلق ءرابط الءافع الأئسانئ مع الءاجة إلى الأمن القومي مءبررا قوئاً للءول ءربئة للءءءل والسىطرة على الءول الهشة والمءأءرة بالنزاعات.⁵⁴

يأتي هذا في الوقت الذي عكف المجتمع الدولي -بما فيه الإدارة الأمريكية - على إعادة تقويم شامل للقائمة الخاصة بتحديد الدول "الهشة" التي يمكن التدخل فيها باستخدام أدوات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، وقائمة "الدول الفاشلة" التي فات الأوان لإحداث أي تغييرات أو ضغوط سلمية عليها، ما يجعلها عرضة للتدخل العسكري الأمريكي والدولي. وان المعايير الأمريكية الجديدة الموضوعية للتدخل تشمل "الفجوة الأمنية"، وتعني تحديد ما اذا كانت تلك الدولة المعنية تعاني صراعات داخلية أو خارجية أو حروباً مع جيرانها او عدم الاستقرار. وتشمل ايضا تقويم قدرة الدولة على التحكم وممارسة السيادة على اراضيها.

يعتقد هؤلاء الكتاب أن أساليب جديدة ضرورية لمعالجة الدول الفاشلة: للرد على الأزمات الإنسانية والأهم من ذلك هو الاستجابة للتهديدات الأمنية المتأصلة في هذه الحالات.

فالوضع الأمني في دولة فاشلة يتطلب وجود دولي عسكري قادر على حماية المدنيين، مكافحة المفسدين ، وتأسيس الأمن. فعندما تعمل مجموعات المسلحة المتعددة غير النظامية على تطبيق تقنيات التمرد، يجب أن يعمل التواجد العسكري الدولي على مكافحة التمرد لبطء الأمن وفرض السلام. المفاهيم التقليدية لحفظ السلام من' موافقة أو الرضا في التدخل'، 'الحياد' و'استخدام القوة لإدفاعا عن النفس'، ليست مناسبة لمواجهة الحقائق المعقدة في تدخلات الدول الهشة والفاشلة.⁵⁵

هذه الأساليب قد تشمل التعليق المؤقت أو اشراف دائم للسيادة لتسهيل المشاركة الدولية لمعرفة مصادر ومظاهر الدولة الهشة، واستخدام القوة العسكرية عندما تكون الحكومات غير قادرة أو غير راغبة في السيطرة على انتشار الآثار الضارة لضعف وهشاشة الدولة. وفقا لهذا الرأي ، فالدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات تمثل مما لا شك فيه تغييرا في النموذج بالنسبة للأمن الدولي ، ما يعني المطالبة بمبادئ وأساليب جديدة للاستجابة.⁵⁶

يظهر إذن أن المجتمع الدولي لديه مصلحة حيوية في تطوير آليات واستراتيجيات لمنع انهيار الدولة وفي مجال أوسع منع نشوب النزاعات، فهناك معوقات كبيرة في هذا المسعى - من الواضح أن معظمها حول مبدأ سيادة الدولة، والنقص العام في الإرادة السياسية من جانب الدول الأخرى للتصرف مبكرا.⁵⁷

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأئمنة

الربط مؤخرًا بين فشل الدولة والإرهاب قد يساعد في التغلب على بعض عقبات التدخل الدولي، ولكن ذلك لا يعالج إلا جانبًا واحدًا من ظاهرة هشاشة الدولة. ما يعني أن التدخلات الدولية قد تنحرف عن الهدف الأساسي وهو رفع المعاناة الإنسانية عن الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات. فضمن الاستقرار وتجنب التوتر والصراعات يعتبر أكثر أهمية من حقوق الإنسان في الدول التي لا تشكل مصلحة وألوية وهي الحقيقة التي يعكسها الواقع السياسي الغربي الذي أولى اهتمامًا قليلًا بالمشاكل الإنسانية في سيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وهايتي والخ.

ويتضح ذلك من قول وزير المالية سيراليون، الذي اعتبر أن الجهات المانحة تنفق أموالًا كثيرة لإصلاح القطاع الأمني في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات ، ولكن القليل جدا من ذلك المال يُنفق على ما يسمى بقطاعات 'الخبز والزبدة'. ما يعني أن هناك اتجاه متزايد "لاختيار الأمن أولاً".⁵⁸

نستنتج من العرض أعلاه أن زيادة الجهود الدولية في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات ساعدت على تقليل الأعداد المطلقة للحروب الأهلية ، وهو بالتأكيد لا لبس فيه بالنسبة للمنظورين الإنساني والأمني. غير أن الأئمنة في الدول الهشة والفاشلة يعزز الميل لتعزيم المشاكل في البلدان النامية من العالم ، وتشويه صورة "الأخر" كذريعة للسيطرة والتدخل الذي يعتبر غير شرعي أو فعال ، بالإضافة إلى ذلك ، فالأئمنة من التخلف وعدم الاستقرار في البلدان النامية- في شكل من أشكال الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات - قد يُسفر أيضًا عن الانتقائية في معالجة التحديات : سوف تتركز المساعدة في الدول التي تخدم مصالحهم الاستراتيجية ، وذلك على حساب غيرها من المناطق المحتاجة التي تبقى أقل أهمية. وعلاوة على ذلك ، فإن هذا النوع من التفكير يعني تسييس المساعدات ، ولألوية إعطاء الاحتياجات للدول الصديقة ، وإهمالها في أماكن أخرى. ويتجلى هذا من المقارنة بين الموارد المستثمرة للتدخل الإنساني في منطقة البلقان-البوسنة والهرسك خاصة ، سلافونيا الشرقية وكوسوفو- مع تلك التي استثمرت في حالات أفريقية عديدة.⁵⁹

خاتمة:

لقد أثار مفهوم التدخل العسكري الإنساني في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات العديد من التساؤلات ، وقد حاولت الدراسة انطلاقًا منها التوصل إلى عدة حقائق نوردها بالترتيب:

- أن دو افع المجتمع المانح للتدخل في مختلف بلدان العالم التي عانت مآسي انسانية قد تأرجحت بين مصالح الدول الكبرى الممزوجة باعتبارات اقتصادية ، وسياسية وأمنية أحيانا ، وبين محاولة تحسين صورة المجتمع المانح بإظهار اتباعه للقواعد الدولية المعمول بها في التدخلات الانسانية أحيانا أخرى، وهو ما انعكس على المكاسب المحتشمة التي حققتها بعض التدخلات العسكرية الانسانية.
- وفي كلتا الحالتين وبغض النظر عن كون التدخلات الانسانية ذات اغراض انسانية أو غير ذلك، فالأكيد أن التعامل معها شابه الكثير من الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين ومرد ذلك هو التسييس والأمننة المبالغ فيهما لظاهرة الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات.
- ترجيح الرأي القائل بأن الأمننة- والآثار السياسية التي تتبعها - وضعت لخدمة أجندات سياسية محددة لصالح المتدخلين ، يدار هذا النوع من الأمننة المسيسة من خلال المبالغة في التهديدات الجديدة سواء تلك المرتبطة بالدول الهشة أو الدول الدكتاتورية أو الارهاب وتشجيع الرد العسكري، مما يجعل التدخل الخارجي أسوأ مثال على "الأمننة السلبية الموجودة في السياسة الدولية .
- أن قلة الاهتمام بالأوضاع الداخلية للبلدان المستهدفة، من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من فعالية التدخل الإنساني. ومع ذلك، فمخاوف الدول المستهدفة حول تزايد وتيرة التدخلات الدولية في الصراعات، ولا سيما خلق الاضطرابات داخل الدول ، يتجاوز القلق من التدخل الذي يهدف لخدمة أغراض سياسية لواحد أو أكثر من القوى العظمى.
- من الواضح إذن، أن وضع الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات في خانة الأولويات الأمنية بعدما كانت انسانية أدى إلى أمننة الحلول المتعلقة بها ، ما جعل من التدخلات الدولية - المفترض كونها انسانية - تظهر بمظهر أمني. وقد يتعين مستقبلا على المجتمع الدولي أن يميل مجددا للاستجابة للدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات من منظور إنساني بدلا من المنظور الأمني أو السياسي.
- يمكن الادعاء مما سبق أن التدخل في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات يجب أن يعتبر ضرورة انسانية أكثر منها أمنية، فبصرف النظر عن كون الدول

التدخل العسكري في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات: من الأئسنة إلى الأمانة

الهشة والمتأثرة بالنزاعات من أكثر الظواهر زعزعة للاستقرار في المنطقة، وتأتي في صدارة التهديدات الأمنية الدولية. فهي تستحق لأن يكون مصدر قلق إنساني للمجتمع الدولي - الأمم المتحدة على وجه الخصوص - نظرا للمعاناة الإنسانية الناجمة عنها فالدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات غالبا ما تؤدي إلى كوارث إنسانية وحروب أهلية متوطنة وتدفع هائل للمشردين داخليا ولللاجئين عبر الحدود ، ازدهار الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة كالاتجار الدولي بالمخدرات والأسلحة والبشر، فضلا عن الأمراض والأوبئة ، الفقر... الخ

التوصيات:

أما البحث عن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يتجنب الحروب العدوانية التي تجري متكررة في زي التدخل الإنساني، فقد تكون عبر التركيز على بناء هذه الفئة من الدول من خلال التدخل لتقويتها ومنع انزلاقها مجددا نحو العنف، الذي قد يغنيها عن توليد مواقف لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتجاهلها ببساطة، كما يسمح بتقديم حلول جذرية لمشكلات حقوق الإنسان ، خاصة إذا ما اتفقنا على أن " معضلات حقوق الإنسان في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات في القرن الحادي والعشرين هي أكثر اشتقاقا من الفوضى بدلا من الطغيان". ما يعني أن حل الأزمات الإنسانية غير ممكن ما دام المجتمع الدولي يسمح لهذه الفئة بالفشل ويتركها لترتيب الفوضى بنفسها.

وبالتالي من واجب المجتمع المانح أن يعرف كيفية الحفاظ على السلام، وتقديم الخدمات الأساسية، وبناء القدرات المحلية ومؤسسات الحكم، وتقوية المجتمع المدني في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات - أو سوف يتعلم أن يفعل ذلك على المدى البعيد لأن ذلك سيكون حتما خطوة أساسية لترسيخ حقوق الإنسان مستقبلا.

التهميش:

- ¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2010، ص 9.
- ² - المرجع السابق، ص 14.
- ³ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (الجزائر: دارالجامعة الجديدة، 2009)، ص ص 177، 178.
- ⁴ - المرجع نفسه، ص 154.
- ⁵ - محمد غازي ناصر الجنابي، ص 93.
- ⁶ - المرجع نفسه، ص 287.
- ⁷ - ضعف الوصول الى الخدمات الأساسية صفة مميزة للدول الهشة والمتأثرة بالتزاعاات (FCA) والتي تشمل: (أ) الخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي، و (ب) الحماية الاجتماعية التي تتراوح من شبكات الامان الاجتماعي الى برامج تحسين بيبل العيش، (ج) الأمن والعدالة. للمزيد أنظر -Mark Baird, servicedelivery in fragile and conflict affected states, World Development report, 2011, p 3.
- ⁸ - الحافظ النوبي، "أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)", المستقبل العربي، لعدد 422، أبريل (2014)، ص 63.
- ⁹ - Baird, p 23
- ¹⁰ - للمزيد يرجى الرجوع الى بيانات البنك الدولي حول وضعيات الهشاشة والنزاع المستحدثة سنويا.
- ¹¹ - Barry buzan ;Ole Waever, Jaap Wilde ,Security: A New Framework for analysis (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 1998,) p25.
- ¹² - Arcudi, Giovanni, "La Sécurité entre permanence et changement", Relations Internationales, (2006) 125(1): 97-109
- ¹³ - Diana Marcela ROJAS, Les transformations de l'intervention a l'ere de la mondialisation : le cas des Etats-Unis en Colombie (1961-2010), Thèse de doctorat de l'Université de Paris-Est- Sciences politiques ,octobre 2012, pp36,37.
- ¹⁴ - بوراس، ص ص 163-164-167.
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص ص 169-173.
- ¹⁶ - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الط 1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص 90.
- ¹⁷ - خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة (دمشق: داركيوان 2009)، ص 167.
- ¹⁸ - إذ طرحت هذه المسألة من خلال التقرير السنوي لـ " خافيير بيريز دي كويلار سنة 1991 عندما تناول موضوع الحق في التدخل بقوله " ان هناك احساسا متزايدا بأن مبدأ عدم التدخل في السلطان الداخلي للدول لا يمكن عده حاجزا

وقائياً ترتكب من وراء انتهاكات جسيمة أو منظمة لحقوق الانسان مع الافلات من العقاب عن طريق الزعم بانها تعني ضمناً الحق في ارتكاب المذابح الجماعية وعمليات التطهير العرقي أو في شن حملات الابادة ضد السكان المدنيين.

¹⁹ - نداء صادق الشريفي، تجليات العولمة على التنمية السياسية (عمان: جبهة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 240.

²⁰ - بوراس ، ص ص 262-263.

²¹ - المرجع نفسه، ص ص 269-270، 273.

²² - الجنابي ، ص 105.

²³ - المعيني، ص 163

²⁴ - المرجع نفسه، ص 165

²⁵ - بوراس ، ص ص 69،70،71.

²⁶ - الجنابي، ص 174.

²⁷ - بوراس ، ص ص 73،74.

²⁸ - الجنابي، ص ص 270،271.

²⁹ - المرجع نفسه ، ص 272.

³⁰ - المرجع نفسه ، ص ص 275،278.

³¹ - عدنان السيد مسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، الط 1 (بيروت: مطبعة سيكو، 2001)، ص 23.

³² - المرجع نفسه، ص ص 28،29.

³³ - وبشكل عام تأخذ النزاعات الداخلية المسلحة ، خاصة تلك التي انفجرت بعد نهاية الجرب الباردة أخذت شكلين

الأول تمثل بنزاعات فوضوية تتميز بافتقادها إلى قواعد محددة تسير على نهجها، وتسيبها في اضعاف أو انهيار بنية

الدولة. وفي هذه النزاعات تحاول الفئات المتصارعة الاستفادة من الفراغ السياسي الحاصل بغية انتزاع السلطة، أما

الشكل الثاني فيتمثل بالنزاعات التي تهدف إلى الدفاع عن المصالح المشتركة لجماعة معينة، وغالباً ما تعمل على منع

ممارسة التطهير العرقي. للمزيد يرجى الرجوع إلى : الجنابي، ص 229.

³⁴ - بن غربي ، ص ص 56،57.

³⁵ - *Simon Chesterman, Michael Ignatieff, Ramesh Thakur, Making states work: State failure and the crisis of governance*, (New York, United Nations University Press, 2005), p.21.

³⁶ - الجنابي، ص 132.

³⁷ - *Result in fragile and conflict –affeted states and situation*, 2012, p.7.

<http://www.assets.publishing.service.gov.uk>

³⁸ - *Ibid*, p3

³⁹ - بوراس ، ص ص 190، 191.

⁴⁰ - *Béatrice Pouligny, chercheur interventions militaires et régulation des conflits*, vue le 2 oct 2021 sur le site :

<http://www.revue-projet.com/articles/interventions-militaires-et-regulation-des-conflits>

⁴¹ - الجنابي، ص 95.

⁴² - *Alvaro Mellado Dominguez & Tom Pitt-Rashid, International intervention and its humanitarian consequences in Libya and beyond: an unresolved issue , open Democracy ,11 May 2012, see 10 oct 2021*

[.https://www.opendemocracy.net/alvaro-mellado-dominguez-tom-pitt-rashid/international-intervention-and-its-humanitarian-consequence](https://www.opendemocracy.net/alvaro-mellado-dominguez-tom-pitt-rashid/international-intervention-and-its-humanitarian-consequence)

⁴³ - إذ طرحت هذه المسألة من خلال التقرير السنوي لـ "خافيير بيريز دي كويلار سنة 1991 عندما تناول موضوع الحق في التدخل بقوله " ان هناك احساسا متزايدا بأن مبدأ عدم التدخل في السلطان الداخلي للدول لا يمكن عده حاجزا وقائيا ترتكب من وراءه انتهاكات جسيمة أو منظمة لحقوق الانسان مع الافلات من العقاب عن طريق الزعم بانها تعني ضمنا الحق في ارتكاب المذابح الجماعية وعمليات التطهير العرقي أو في شن حملات الابادة ضد السكان المدنيين.

⁴⁴ - كلايد جريستونفنز، الدولة المارقة: الدفع الأحادي للسياسة الخارجية الأمريكية ، تعريب، فاضل جتكر، (الط 1) لبنان: شركة الحوار الثقافي، 2003، ص 296.

⁴⁵ - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي- التطور والأشخاص (عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2007)، ص 40.

⁴⁶ - لقد أظهرت الدول الهشة والمتضررة من النزاعات العديد من التحديات لبعض الأنظمة الدولية، تعلق بعض التحديات قبل أمنيتها بالجانب الانساني: حيث أن فشل وهشاشة الدولة يُغذي ويخلق الحاجات الإنسانية الساحقة، وما يرافقها من الفقر والمرض والعنف وتدفقات اللاجئين ، واجهاد ميزانيات المساعدات الخارجية. ويكفي أن نُذكر مثلا بأن النزاعات في الدول الهشة طرحت مشاكل إنسانية ضخمة لا يمكن تجاهلها من قبل المجتمع الدولي. فقد كانت المشاكل الصحية في طبيعة تلك المشاكل الإنسانية، حيث شكلت الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات مصدرا للمشاكل الصحية المتزايدة لعدم قدرتها على مكافحة الأوبئة بسبب عجز وسائلها الصحية ، وطبيعة حدودها التي يسهل اختراقها ما يعني أن المشاكل الصحية يمكنها الانتشار بشكل غير مقيد إلى المناطق المجاورة أو أبعد من ذلك. كما يمكن أن تتفاقم بسبب التهجير القسري للمجتمعات. وتعطي حالة وباء الكوليرا الذي دمر أجزاء في زيمبابوي 2008 ، مثلا جيدا عن ضعف قدرة الحكومة لتوفير الخدمات الصحية في ذلك البلد، وعجزها على التصدي للكارثة الإنسانية نظرا لهشاشتها. بالإضافة إلى ذلك ، انتشر الوباء في البلدان المجاورة ، وفرض عبئا كبيرا على خدماتهم الصحية. للمزيد من التوضيح راجع :

- *Edward Newman, Failed States and International Order: Constructing a Post-Westphalian World , Contemporaey Security Policy, Vol 30, No3, December (2009), pp 421-443.p430*

& Rosa Brooks ,Failed States, or the State as Failure?,Georgetown University Law Center ,2005, p3 .

<https://www.scholarship.law.georgetown.edu/facpub/1108>

⁴⁷ -لقد تدعمت فعليا فكرة الأمننة تلك خصوصا بعد 11/9، أين تم الاعتراف بالدول الهشة والفاشلة كأرض خصبة للتطرف ونقاط لتنظيم مجموعات إرهابية التي قد تستهدف المصالح المحلية والدولية، ففي غياب الرقابة الحكومية

الفعالة، يزدهر كل من العنف والنشاط الاقتصادي غير المشروع (المخدرات، والأسلحة، والاتجار بالبشر)، وتستفيد كل من الجماعات الإرهابية وقادة "الدول المارقة" من الفوضى السائدة.

⁴⁸ - Newman, p.434.

⁴⁹ - Brooks, p.3.

⁵⁰ - Newman, p. 424

⁵¹ - الشريفى ، ص ص 233، 234.

⁵² - Louise Andersen, *Interational Engagement in Failed States Choices and Trade –Offs, DIIS Working Paper no 2005/20, p12*

⁵³ - Chesterman, p30.

⁵⁴ - Andersen, p. 24.

⁵⁵ - *Ibid*, p23.

⁵⁶ - Newman, p. 425.

⁵⁷ - Chesterman, p20.

⁵⁸ - Andersen , pp33,35.

⁵⁹ - Newman, p. 438.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل العسكري الفرنسي لإدارة الصراع الإثني في مالي (عملية سرفال 2013 أنموذجاً)

French Military Intervention To manage the Ethnic Conflict In Mali (Operation Serval 2013

As a Model)

1 عبد القادر الهلي، 2 (ط.د) إكرام لروي

1 جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، lehelli.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

2 جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، laroui.ikram@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تناقش الورقة فهم التدخل العسكري الفرنسي في مالي لغرض إدارة الصراع الإثني، باسم الحرب على الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان ومساعدة الحكومة في إعادة بسط سيادتها على كامل التراب المالي وتهيئة الظروف من أجل العودة إلى الحياة الطبيعية من خلال تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية. كما تحاول الورقة فحص الخلفيات التاريخية والسياسية، والأبعاد الواقعية والإستراتيجية والإقتصادية لهذا التدخل، بعيداً عن التصريحات الرسمية. وأسباب الإبقاء على الدعم اللوجستي للقوات الأممية، التي كلفت بمتابعة تطورات الوضع في مالي، وعلى ضوء ذلك تحاول الورقة مناقشة نتائج العملية على المدى المتوسط والبعيد بالإضافة إلى مواقف الدول الجوار وأثر ذلك التدخل عليها.

كلمات مفتاحية: الصراع الإثني، التدخل العسكري، التدخل العسكري الإنساني، الأمن، مالي

Abstract :

This paper discusses the French military intervention in Mali for the purpose of managing the ethnic conflict, in the name of the war on terrorism, and protecting human rights and assisting the government in re-establishing its sovereignty over the entire Malian territory and creating conditions for a return to normal life by organizing presidential and legislative elections. The paper also attempts to examine the historical and political backgrounds, and the realistic, strategic and economic dimensions of this intervention, away from official statements

And the reasons for maintaining the logistical support for the international forces, which were tasked with following up the developments in the situation in Mali, and in light of this

the paper attempts to discuss the results of the operation in the medium and long term, in addition to the positions of the neighboring countries and the impact of that intervention on them

Keywords :Ethnic Conflict, Military Intervention, Humanitarian Militari Intervention, Security Mali

مقدمة:

ما زالت منطقة الساحل الإفريقي تشكل أهمية بالغة لفرنسا، فهي تعتبر سوق مفتوحة لتصدير سلعها وكذا استغلال مواردها الهامة، التي تفتقر إليها فرنسا داخل حدودها، وعلى الرغم من إستقلال الكثير منها إلا أنها بقيت مرتبطة بها، من خلال عقد اتفاقيات في مختلف المجالات مثل الاتفاقيات الأمنية و الاتفاقيات الاقتصادية، من خلال تقديم قروض و مساعدات لفائدة الدول الفقيرة في إفريقيا و المتضررة من الاستعمار، سهلت هذه الارتباطات والاتفاقيات ومهدت لها الطريق للعودة، والدخول للمنطقة من بوابة جديدة، وهي التدخل لحماية حقوق الإنسان. حيث أن الكثير من دول منطقة الساحل الإفريقي لازالت تتخبط في مشاكل و حروب وصراعات أهلية و اثنية مستمرة، كثيراً ما عجزت هذه الدول على مواجهتها.

كما كان لها جس وجود تدخلات لقوات أخرى في إطار المنافسة على المنطقة مثل، الولايات المتحدة الأمريكية والصين، من تأثير على نفوذ فرنسا التقليدي و الإستراتيجي بالمنطقة التي تعتبر مقر هام لقطاعها الاقتصادي وأسوقها التجارية.

وسيتم التركيز على التدخل العسكري الفرنسي بمالي التي تواجه أزمة داخلية صعبة، وهو صراع الحكومة المركزية مع الطوارق في إطار الصراعات الإثنية المتفشية فيها واستغلالها لهذا الوضع الصعب لدولة مالي، التي دخلت إليها فرنسا تحت أسباب خفية وهي حماية مصالحها، وأخرى سياسية أكثر منها قانونية مثل: القضاء على الجماعات الإرهابية المتطرفة بالمنطقة، وعدم إعطاء الفرصة للدول الأخرى للتدخل في المنطقة.

ويأتي هذا التدخل العسكري الفرنسي وفقا لقرار من مجلس الأمن تحت رقم 2085 المستند على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. بموجب طلب من الحكومة المالية سنة 2012 لحماية المدنيين

عنوان المداخلة

إثر الهجومات المسلحة التي تعرضت لها من قبل الجماعات المتطرفة، رغم هذه الذرائع يبقى التدخل العسكري الفرنسي في مالي محل تساؤل حول مدى شرعيته وأهدافه.

وعليه نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم التدخل العسكري الفرنسي في إدارة الصراع بين الجماعات الإثنية والحكومة المالية وتحقيق الاستقرار في مالي؟ وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما أسباب وعوامل تفاقم الصراع بين الجماعات الإثنية في مالي؟

- ما هي الأسباب والأهداف المعلنة والخفية وراء التدخل العسكري الفرنسي في مالي؟

- ما نتائج ذلك التدخل على تحقيق الأمن والإستقرار وتهدئة الصراع بين المجموعات الإثنية

في مالي؟

وتفترض الدراسة في ذلك فرضية رئيسية وهي أنه: هناك علاقة طردية بين التدخل العسكري

في مالي وخوف فرنسا على مصالحها.

ولفهم هذه الفرضية أكثر نطرح بعض الفرضيات الفرعية:

- كان للتمهيش الثقافي والإقتصادي من قبل الحكومة المالية للجماعات الإثنية الأثر في

تأجيج الصراع بينها وبين تلك الجماعات.

حماية المصالح الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية الأمنية المحرك الأساسي للتدخل

الفرنسي في مالي.

- زاد التدخل العسكري الفرنسي من تأجيج وتفاقم الأزمة الأمنية والصراع الإثني في مالي .

ويعتد الهدف الأسمى من هذه الدراسة هو معرفة حقيقة وأهداف هذا التدخل و التواجد

الفرنسي في مالي سواء المعلن عنها أو الخفية ، وكذا مدى تطابق تلك الأسباب والدوافع للتدخل

العسكري مع النتائج على مستوى تحقيق الاستقرار والأمن والتعايش بين الجماعات الإثنية في مالي.

ومن أجل الإجابة على ذلك التساؤل وإختبار مدى صحة الفروض اعتمدت الدراسة على

المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي وذلك عند الحديث عن ظاهرة الاثنيات وشرح مفهومها، وأسباب ظهورها

والعوامل التي تتحكم فيها، كذلك استخدامه في وصف وتحليل الظروف المحيطة بهذه الظاهرة واختفائها وتفسير ذلك.

-منهج دراسة الحالة وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة،

وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة حالة بعينها ذلك كإتخاذنا لحالة مالي محاولين تفسير الظاهرة وتقييمها كونها واحدة من أسباب عدم الاستقرار والأمن في المنطقة.

المفاهيم المرتبطة بالدراسة

• التدخل العسكري الإنساني :

هو التهديد بالقوة او استعمالها ضد دولة ما من طرف دول، بهدف منع او إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الانسانية الاساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس او، تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها.1.

• الصراع الإثني :

هو عبارة عن تصادم بين الجماعات الإثنية حول قضية أو مجموعة من القضايا تسعى فيها كل مجموعة إلى تغيير الوضع القائم. فحسب "جيمس فيرون" وديفيد لابتني من خلال دراستهما للنزاعات الإفريقية سنة 1979م، فيعتبران. النزاع أن الإثني هو نزاع بين الجماعات عادة ما يكون من أجل قضايا تتعلق بتوزيع الثروة و المشاركة في السلطة بحيث تهدف الجماعات من خلالها تغيير الوضع القائم².

• الأمن :

لاشك في أن جميع تعريفات الأمن تتلخص في بعض التعديل والتغيير في كلمات عبارة "عدم وجود"² Barry Buzan تهديد. "وتمكن رؤية ذلك في قائمة من التعريفات لعدد من المؤلفين وردت في كتاب باري بوزان وتشمل القائمة عبارات، "People, States and Fear" المنشور عام 1991 الناس والدول والخوف مثل " :التحرر النسبي من الخوف"، و"القدرة على مقاومة العدوان الخارجي"، و"التحرر النسبي من التهديدات الضارة"، و"عدم وجود"² تهديدات لقيم مكتسبة³.

أولاً: المصالح الفرنسية في مالي

1. المصالح الاقتصادية :

عنوان المداخلة

مالي هي دولة إسلامية أفريقية، ومستعمرة فرنسية سابقة، تمتد على مساحة 1,240,192 كيلومتر مربع لتحتل بذلك المرتبة 24 عالمياً من حيث. تقع ضمن ما يعرف بمنطقة الساحل محاطة بسبعة بلدان تتقاسم معهم حدوداً بطول 7243 كيلومتراً؛ وتتوزع على النحو التالي: موريتانيا 2237 كم غرباً، الجزائر 1376 كم شمالاً بوركينا فاسو 1000 كم شرقاً، غينيا 858 كم جنوباً، النيجر 821 كم الشمال الشرقي، كوت ديفوار 535 كم جنوباً والسنغال 419 كم، مما يعطيها أهمية إستراتيجية خاصة⁴.

تعتبر مالي ثالث منتج للذهب بأفريقيا بعد جنوب أفريقيا وغانا، حيث ارتفع إنتاج الذهب بسرعة فائقة متضاعفاً إلى 49 طناً مكعباً عام 2008، كما تم إكتشاف البترول واليورانيوم و الفوسفات في شمال مالي من قبل شركة إيطالية عام 2010.⁵

حيث تعتمد فرنسا في تلبية نحو 75% من احتياجاتها من الكهرباء على الطاقة النووية، وهو ما يفسر اعتماد فرنسا على خام اليورانيوم، حيث تشير تقديرات الطاقة الدولية إلى أن منطقة شمال مالي وشرق النيجر تحتل المرتبة الثالثة في احتياطات اليورانيوم في العالم فضلاً عن احتياطات النفط الخام.⁶

وتسجل فرنسا حضورها عبر تواجد شراكاتها العملاقة في المنطقة لضمان حصولها على الموارد الأولية في قطاعات الطاقة وبناء المفاعلات النووية نذكر منها على سبيل المثال شركة "أريفا" التي تأسست في 2001 في مجال إنتاج الوقود النووي.⁷

كما تتمحور أساساً المصالح الاقتصادية الفرنسية في القارة الإفريقية إجمالاً ومالي خاصة في البحث عن أسواق للنشر وتوزيع السلع الفرنسية المصنعة، والبحث عن الموارد الأولية للتنمية الصناعات الفرنسية المدنية في إفريقيا⁸، فهي تعاني من نقص كبير في الموارد الأولية على أراضيها، وهي مضطرة للبحث عنها لسد النقص في خارج حدودها للحفاظ على صناعاتها، وتعتبر إفريقيا بالنسبة لفرنسا خاصة منطقة الساحل المجال الوحيد المفتوح لبسط نفوذها والبعث عن المنافسة الدولية للاستفادة الاقتصادية من القارة.⁹

2. المصالح السياسية والإستراتيجية:

أما عن المصالح السياسية والإستراتيجية للتدخل الفرنسي في مالي فإنها تنحصر خاصة في وجود لاعبين جدد في القارة الإفريقية كالصين والهند والبرازيل ومحاولة التموقع في القارة على حساب المعسكر القديم المتمثل في فرنسا وأمريكا وبريطانيا، وهو ما يعد دافعاً لهذه القوى الثلاث أن تبذل الجهود في محاولة لاستعادة مكانتها القديمة مرة أخرى في إفريقيا. والجدير بالذكر أنه تم اكتشاف البترول واليورانيوم والفسفات في شمال مالي، لذا تسعى فرنسا لإيجاد موطئ قدم لها في منطقة الساحل الإفريقي الذي يحتوي على احتياطي نفطي كبير، يكون بديلاً عن أي نقص قد ينتج جراء إقدام إيران على إغلاق مضيق هرمز الإستراتيجي الذي يمر فيه جزء كبير من بترول الخليج العربي إلى الخارج.¹⁰

ثانياً: الصراع الإثني في مالي (التعددية الإثنية في مالي ودوافع الصراع)

1- التعددية الإثنية في مالي:

يُعدّ التنوع الإثني من أهم الظواهر الإنسانية التي تتقاسمها عدد من المجتمعات، حيث ينتشر في العالم قرابة 8000 إثنية، في إفريقيا وحدها 2200 إثنية، وفي آسيا التي تحتضن 3 مليارات من السكان 2000 إثنية.¹¹

وتتميز المجتمعات الإفريقية بصفة خاصة بتعدد أشكال التعددية وأنماطها، سواء أكانت تعددية إثنية أم لغوية أم دينية، فعلى صعيد التعددية اللغوية يوجد في إفريقيا أكثر من ألفي لغة ولهجة، إلا أن هذا العدد يمكن تقليصه إلى نحو 50 لغة رئيسية، إذا ما تم تجميع اللغات واللهجات المتشابهة، والافتصار على اللغات الرئيسية، وتنتمي هذه اللغات في مجملها إلى مجموعتين رئيسيتين، هما: مجموعة اللغات الأفروآسيوية، ومجموعة لغات النيجر والكونغو، وكلتاها تتكون من مجموعات لغوية فرعية.¹²

وعلى صعيد التعددية الدينية يشهد الواقع الإفريقي أيضاً تعدداً وتنوعاً في الأديان والمعتقدات، فإلى جانب الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية، التي هي بدورها متعددة

عنوان المداخلة

ومتنوعة بقدرتنوع وتعدد الجماعات الإثنية في القارة، إذ تتميز الأديان التقليدية بأنها محلية الطابع، لا تملك أي فعالية خارج نطاق الجماعة الدينية المؤمنة بها¹³.

وينعكس ذلك التعدد على مستوى القارة الإفريقية على التعدد الإثني في مالي بكل أشكاله، حيث تجمع مالي خليط من المجموعات الإثنية وهي الميزة تتصف بها معظم الدول في القارة الإفريقية، حيث تتكون من العديد من الإثنيات وهو ما جعلها عبارة عن فسيفساء من الأعراق، فمعظم السكان في مالي من الأفارقة الأصليين، ويكوّن الفولان وأقاربهم التكرو أكبر مجموعة سكانية في مالي، وينحدر أصل الفولان من الأفارقة والبيض، أما المجموعة الثانية من حيث الحجم فهم الماندينجو، وينقسمون إلى ثلاث مجموعات ثانوية هي: البمبارا والمالكين والسوننكي، كذلك تضم المجموعات السكانية الكبرى في مالي الدوجن والسنغاي والفلتايك، وتشكل العناصر البيضاء 5% من مجموع السكان وهم العرب والأوروبيون والفرنسيون خاصة المغاربة والطارق، وتشكل مجموعة الماندي، % فنحو 17 نحو 50% من إجمالي سكان مالي، أما البولماندي، % والفولتايك نحو 12 %، والسنغاي نحو 6%، والتوارق والعرب نحو 10%، والمجموعات العرقية الأخرى نحو 5%، وبلغ تعداد سكان مالي 15.4 مليون نسمة.¹⁴

2- دوافع الصراع بين الجماعات الإثنية في مالي:

وبحسب بعض الباحثين، فإن الإثنية أصبحت بتعدد دلالاتها تشكل تهديداً للاستقرار السياسي لكثير من الدول؛ لأنها تهدد بخلق كيانات سياسية جديدة، وتؤدي إلى انقسامات وتحالفات جديدة. وبعض هذه الوحدات الصغرى الإثنية التي تقوم على روابط العرق، والدين، والانتماء القبلي تبدأ بتقوية علاقاتها الداخلية، مؤكدة وجودها، مؤثرة في سياسات الحكومات؛ وفي حالات محددة يكون وجود الحكومات مرتبطاً بالتوجهات السياسية لهذه الوحدات الاجتماعية.¹⁵

إلا أن وانطلاقاً من نتائج العديد من الدراسات في مجال التعددية الإثنية التي أثبتت أن فرضية التنوع والاختلاف في حد ذاته ليس سبباً للصراع بين الجماعات الإثنية إلى أن السبب الحقيقي في ذلك يعود التهميش والتمييز السياسي والإقتصادي والثقافي بين المجموعات الإثنية في الدولة.

وهو الأمر الذي ينطبق على حال الجماعات الإثنية في مالي ، حيث ظلت الخريطة الاقتصادية والاجتماعية لمالي على مرّ عقود الاستقلال ترسم خطاً فصل افتراضياً بين جزأين متميزين: شمال وهو الأكثر تضرراً من الجفاف والأقلّ تنمية، وتمثّل تمبكتو وغازو وكيدال أهمّ مدنه، وجنوب وتقع فيه العاصمة باماكو، وتركّز فيه الأنشطة الاقتصادية الأساسية في البلاد.¹⁶

فتاريخياً كانت مطالب المتمردين الطوارق تقتصر على تحسين ظروف العيش، وتشجيع التنمية في شمال مالي، وهو ما كانت الحكومات المالية تجادل فيه بدعوى محدودية الموارد الاقتصادية للبلد كله. هذا ما عدا مسألة الهوية والتمثيل في الحكومة والإدارات الحكومية، وهي ما بذلت فيه الحكومة المالية جهوداً معتبرة. إلا أن عودة المقاتلين الطوارق من ليبيا وسط أجواء الربيع العربي جعلهم -وهم الممثلون في الحركة الوطنية لتحرير أزواد- يرفعون سقف مطالبهم عاليًا، ويطرحون مسألة "تقرير المصير" و"الاستقلال" علناً لأول مرة.¹⁷

وعليه فإن العامل الأهم الذي أسهم في تحول الصراع إلى نقطة ساخنة، هو الثورة الليبية سنة 2011 وسقوط نظام القذافي الذي كان الداعم الأساسي للطوارق في المنطقة. فالبيئة الليبية تشكل مصدراً مغذياً لحركات التمرد في الجوار الإقليمي، واللافت في هذا السياق أن عودة المقاتلين الطوارق نهاية 2012 ، الذين حاربوا إلي جانب القذافي، إلى شمال مالي، أجمت الصراع المسلح بين الحكومة والحركة الوطنية لتحرير أزواد، والتي ارتفع سقف مطالبها من الحكم الذاتي إلى الانفصال عن دولة مالي.¹⁸

والبداية كانت بوقوع اشتباكات عديدة بين حركة تحرير الأزواد والجيش المالي النظامي الذي طالب بدعم عسكري إضافي لمواجهة هذه الحركة التي تحالفت مع أنصار الدين الإسلامية، والتمهيد لبداية التدخل العسكري الفرنسي في مالي (عملية سرفال Opération Serval) سنة 2013.¹⁹

عنوان المداخلة

ثالثاً: التدخل العسكري الفرنسي (الأسباب – الأهداف - والنتائج).

1- الأسباب المعلنة والخفية :

سميت عملية التدخل العسكري الفرنسي في مالي بـ سرفال نشرت هذه القوة العسكرية الفرنسية بطلب من حكومة باماكو لمواجهة تفاقم الأزمة في مالي، في 11 يناير 2013 طلب الرئيس المالي المساعدة مباشرة من فرنسا ، وفي اليوم الموالي 12 و 13 يناير 2013 ضربات جوية في عدة مناطق من مالي سمحت بتدمير عدة مركبات ومخازن سلاح في إطار مهمته تقضي بمساعدة قوات الجيش المالي على وقف تقدم الجماعات المسلحة من المنطقة الشمالية للبلاد. وضمن سلامة المدنيين²⁰.

وهو الأمر الذي أسهم تبرير فرنسا تدخلها بأنه يقع ضمن إطار مساندة دولة صديقة، وليس انتقاصاً من سيادتها، ويهدف طرد المجموعات الإسلامية المتطرفة، أي أنّ حرب فرنسا أصبحت تقع ضمن "الحرب على الإرهاب" التي أصبحت تعبيراً هلامياً وغير محدد، لكنّه مبرّر ومقبول على الصعيد الدولي في ظلّ استهداف حركات في بلدان عدّة، وبغضّ النظر عمّا تعنيه من اختراق لسيادة تلك البلدان، بل من دون أن تثير أسئلة أو أزمات في منظومة العلاقات الدولية.²¹

ويرجع السبب الحقيقي الغير معلن للتدخل العسكري الفرنسي في مالي وبعض الدول الإفريقية الأخرى مثل كوت ديفوار وليبيا للحفاظ على نفوذها في القارة الإفريقية كمستعمرة قديمة وهو ما بين التأثير الكبير الذي تمارسه حالياً على دول الساحل، حيث تعد فرنسا أكثر اللاعبين الدوليين والإقليميين إنغماساً في الأزمة المالية منذ إندلاعها في عام 2012 وكانت صاحبة الدور الرئيسي في نقل أزمة مالي لتناقش دولياً، حيث عملت على تدويل الأزمة، وحشد الدعم الإقليمي والدولي لمساندة الحكومة المركزية في مالي، وفي إستصدار ثلاثة قرارات من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²²

2- الأهداف والنتائج :

كان الهدف الظاهري من قبل فرنسا هو الهدف الإنساني إلا أن الهدف السياسي غير المعلن هو تحقيق أهداف فرنسا والحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية لا سيما في مواجهة نفوذ الدول الكبرى الأخرى خصوصاً الصين والولايات المتحدة الأمريكية.²³

كما يعد أحد أهم الأهداف وراء التدخل العسكري الفرنسي هو الجهد السياسي الفرنسي المحرك لقيام المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "إكواس" بإرسال قوات إلى مالي في مهمة الحفاظ على وحدة التراب المالي. حيث اعتمدت إستراتيجية فرنسا في التعاطي مع الأزمة في مالي أساساً على تدويل الأزمة، وحشد الدعم الإقليمي والدولي لمساندة الحكومة المركزية في مالي، إضافةً إلى اعتمادها على الجهد العسكري لبلدان غرب إفريقيا مع دعمها لوجستياً، ومالياً، واستشارياً. وعلى الرغم من تعدد الأهداف وتداخل المصالح الإقليمية بين بلدان غرب إفريقيا ومالي، فإن أحد العوامل المحفزة لتدخل قوات مجموعة دول غرب إفريقيا كان لتحقيق الرؤية والأهداف الفرنسية إزاء الأزمة، وبأن تخوض قوات أخرى معركة بالوكالة عنها فتحقق أهدافها ورؤيتها من الأزمة المالية من دون أن تتورط قواتها في القتال بصورة مباشرة.²⁴

إذن، يمكن القول إن التدخل العسكري الفرنسي في مالي حقق على الأقل بعض أهدافه المعلنة، منها وقف تقدم المجموعات الإسلامية المتطرفة نحو جنوب البلاد، والحيلولة دون تهديد العاصمة بماكو، وتدمير ما كانت تملكه من أسلحة متطورة، إلى جانب تحرير معظم المدن الرئيسية في الشمال مما دفع هذه المجموعات للاحتماء بالمناطق الجبلية الوعرة في الشمال الشرقي لمالي على الحدود الجزائرية. إلا أن هذا التدخل لم يضع حلاً نهائياً للنزاع الذي يمكن أن يتجدد في أي لحظة، وبخاصة مع زيادة نشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة، التي يصعب التحكم فيها بدون تضافر الجهود الإقليمية والدولية معاً.

الخاتمة:

وختاماً من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة واختباراً لصحة أو نفي فرضياتها تصل الدراسة إلى النتائج التالية:

- بخصوص أسباب وعوامل تأجج و انفجار الصراع بين الجماعات الإثنية من جهة وحكومة مالي فإن الدراسة تثبت صحة فرضية أن أسلوب التهميش والتمييز الثقافي

عنوان المداخلة

والإقتصادي والسياسي ضد الطوارق كان العامل الحاسم لتحريك ونشوب الصراع الإثني في مالي، وهو ما أدى بدوره إلى زعزعة الأمن والاستقرار في منطقة الساحل وشمال إفريقيا، وأنه يتوجب على دول المنطقة أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، من أجل تبني إستراتيجية مشتركة بعيدة المدى، لإعادة الاستقرار والأمن في المنطقة.

- تؤكد الدراسة على صحة الفرضية الثانية القائلة بأن الهدف والسبب من وراء التدخل العسكري الفرنسي هو حماية للمصالح الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية الأمنية الفرنسية أمام مواجهة نفوذ الدول الكبرى الأخرى خصوصاً الصين والولايات المتحدة الأمريكية في إفريقيا عموماً ودول الساحل خصوصاً.

- وبخصوص عن أثر التدخل العسكري الفرنسي عموماً على مدى تحقيق النتائج على مستوى تحقيق الاستقرار والأمن والتعايش بين الجماعات الإثنية في مالي، يمكن القول أن التدخل العسكري الفرنسي في مالي قد سجل بعض النجاحات الأولية مثل الاستيلاء على المدن الهامة وتخليص الحكومة الانتقالية الضعيفة في باماكو من براثن غزو المتمردين، لكن المؤكد والواضح جداً هو أن هذا التدخل العسكري ستكون له عواقب ليس على الأمن داخل أفريقيا فحسب بل حتى على دول الجوار، وعلى سبيل المثال لعب التدخل العسكري الفرنسي في مالي دوراً بارزاً في زيادة تدفق الهجرة غير الشرعية من دول الساحل الإفريقي إلى الدول المجاورة ومن ثمّ إلى أوروبا

المصادر والمراجع:

- ¹ - أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو أنموذجاً)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 12.
- 2 أحمد عارف ارحيل الكفارنة، عبد السلام النجادات، ظاهرة الصراعات الإثنية في الشرق الأوسط "الصراع التركي - الكردي نموذجاً"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص 18.
- خالد ولد محمود "الأمن مقاربات وإعادة مفهومة" نشر على جريدة الخبر إخبارية شاملة على الموقع الإلكتروني: www.alkhabarnew.net/news/141036/27/08/2014.html.

- ⁴ -غدير دليّة، الإستراتيجية الأمنية الفرنسية في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة حالة مالي)، رسالة ماستر علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 23.
- ⁵ - علي مدوني، التدخل العسكري الفرنسي في مالي: الأسباب والإنعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 08، العدد 03، 2020، ص 133.
- ⁶ - المرجع نفسه، ص 133.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 133.
- ⁸ - بن علي عفاف، الأبعاد السوسيو-اقتصادية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي على الأمن الوطني الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية (المجلد الخامس)، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 17.
- ⁹ - تيهينان باي، فاطمة شاعو، أثر النفوذ الفرنسي في إفريقيا على استقرار منطقة الساحل (مالي نموذجاً)، رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/2016، صص 94-96.
- ¹⁰ - فرقاني فتيحة، تأثير التعدّد الإثني في الاستقرار السياسي والأمني في شمال إفريقيا دراسة حالة الطوارق في مالي إثر الحرب الليبية، رؤية تركية، العدد 16، شتاء 2015، ص 170.
- ¹¹ - المرجع نفسه، ص 180.
- ¹² - المرجع نفسه، ص 175.
- ¹³ - المرجع نفسه، ص 173.
- ¹⁴ - أحمد ايدايبر، مالي، التعدد الإثني والتحديات الأمنية: دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012، مجلة آفاق علمية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2017، ص 255.
- ¹⁵ - فرقاني فتيحة، تأثير التعدّد الإثني في الاستقرار السياسي والأمني في شمال إفريقيا دراسة حالة الطوارق في مالي إثر الحرب الليبية، رؤية تركية، العدد 16، شتاء 2015، ص 170.
- ¹⁶ - المرجع نفسه، ص 175.
- ¹⁷ - المرجع نفسه، ص 176.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 178.
- ¹⁹ - نسرين سالم، شهرزاد أدمام، الاستراتيجية الأمنية للايكواس في تسوية النزاعات: دراسة في التسوية السياسية والعسكرية للنزاع في مالي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 39.
- ²⁰ - تيهينان باي، فاطمة شاعو، مرجع سابق، ص 131.
- ²¹ - فرقاني فتيحة، مرجع سابق، ص 180.
- ²² - ساعو حورية، غربي محمد، موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد - 18 جوان 2017، ص 248.
- ²³ - علي مدوني، مرجع سابق، ص 136.
- ²⁴ - فرقاني فتيحة، مرجع سابق، ص 182.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة: دراسة حالة التدخل العسكري الروسي في

سوريا.

Humanitarian military intervention and the problem of sovereignty: A case study of the
Russian military intervention in Syria.

بخوش اكرام1

1 جامعة محمد خيضر، مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، ikrambakhouchesp@gmail.com

ملخص:

نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة إلى موضوع مهم جدا في العلاقات الدولية في الفترة الراهنة. وهو موضوع التدخل العسكري الإنساني الذي يعتبر موضوع الساعة نظرا لتداعياته وانعكاساته على المستوى الدولي، بسبب المستويات العميقة التي بلغها هذا الموضوع ولا سيما في الأزمة السورية فبعد تدويل القضية وقدرتها على استقطاب كبير للحلفاء الأجانب والداعمين الدوليين، وتحولها إقليميا إلى ميدان لتحقيق توازنات مختلفة بين القوى الإقليمية الدولية، حيث يذهب دعاة شرعية التدخل العسكري الإنساني في سوريا إلى أن التدخل الإنساني لا ينتهك مبدأ سيادة الدولة واستقلالها، إذا كان هدفه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يمارسها ضده النظام السوري. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التدخل العسكري الإنساني الروسي في سوريا أين عملت روسيا على استعادة نفوذها بدائرتة السوفيتية السابقة، وتكريس دورها كلاعب عالمي مؤثر في الأزمة السورية. كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، السيادة، التدخل العسكري، روسيا، سوريا.

Abstract:

We shed light through this study to a very important topic in international relations in the current period, which is the topic of humanitarian military intervention, which is the topic of the hour due to its repercussions and repercussions at the international level, due to the deep levels that this topic has reached, especially in the Syrian crisis, after the internationalization of the issue and its ability to Great polarization of foreign allies and international supporters, and transforming it regionally into a field to achieve different balances between international regional powers, as advocates of the legitimacy of humanitarian military intervention in Syria argue that humanitarian intervention does

not violate the principle of state sovereignty and independence, if its goal is to stop the flagrant violations of human rights that it practices against it. Syrian regime .

This research paper aims to shed light on the Russian humanitarian military intervention in Syria, where Russia worked to restore its influence in its former Soviet circle, and to consolidate its role as an influential global player in the Syrian crisis.

Keywords: humanitarian military intervention, sovereignty, military intervention, Russia, Syria.

مقدمة:

يشكل موضوع التدخل العسكري الإنساني أحد أهم القضايا الشائكة في العلاقات الدولية لاسيما فترة ما بعد الحرب الباردة ، أين ظهر هذه النوع من التدخلات العسكرية في الدول التي تعاني من مشاكل داخلية، مما استدعى القوى العظمى تحديدا إلى وضع حد لهذه المشاكل بهدف محاربة انتهاكات حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات المضطهدة والحد من الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والاثني والحرب على الإرهاب، وهذا ما طرح جدل بين الباحثين وصناع القرار على حد سواء أين ذهب البعض إلى أن هذه التدخلات غير مشروعة وتمس الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي المساس بالسيادة الوطنية والقومية بل وذهب العديد من الباحثين إلى فكرة العودة إلى الممارسات شبه الاستعمارية لتحقيق المصالح الخاصة على حساب حماية حقوق الإنسان مثلما يتم الترويج له كغطاء للتدخل العسكري الإنساني .

نتناول من خلال هذه الدراسة موضوع التدخل العسكري الإنساني الروسي في سوريا ، وتأثير ذلك على سيادتها الوطنية أين تعرضت الدولة السورية إلى أزمة سيادية كبرى قضت على "هيبة الدولة"، وأدت إلى تشتيت مراكز القوى الداخلية للفرقاء السوريين، بسبب المستويات الخطيرة التي بلغها تدويل القضية السورية من استقطاب للحلفاء الأجانب والداعمين الدوليين، وتحويلها إقليميا إلى ميدان لتحقيق توازنات مختلفة بين القوى الإقليمية الدولية ، فمنذ نشوء الأزمة في سوريا سنة 2011 في إطار ما يسمى بأحداث الربيع العربي وسقوط النظام السوري، أعلنت روسيا عن دعمها للتدخل العسكري في سوريا واصفة ذلك بالمعركة المقدسة ضد الإرهاب، وذلك ما يعتبر مساس بالسيادة الوطنية وهذا ما سيتم إبرازه من خلال الإشكالية التالية :

كيف يمكن إبراز تأثيرات التدخل العسكري الإنساني على السيادة لاسيما في ظل التدخل العسكري الروسي في سوريا ؟

وللإجابة على الإشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

✓ ساهم التدخل العسكري الإنساني في تقليص السيادة الوطنية.

✓ يعتبر التدخل العسكري الروسي في سوريا أداة لتحقيق المصالح الروسية في منطقة الشرق الأوسط.

أولا :مدخل مفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني .

كان انتهاء الحرب الباردة سببا في تفكيك النظام الدولي السائد الذي شكل السياسات الخارجية لبعض القوى الدولية ، حيث أدى سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تغير نوع الصراعات في العالم من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول ، مما أدى إلى تغيير جديد في مفهوم التدخل العسكري الإنساني ، نتج عنه ضرورة تقليص مفهوم السيادة الوطنية ووجوب التدخل لوقف تدهور الوضع الإنساني ، وبذلك يرى بعض المحللين ، بأن انتصار الليبرالية الديمقراطية على الشيوعية حرر القيود التي وجدت سابقا في المجتمع ثنائي الأقطاب ، حيث كان التدخل الدولي في الكويت سنة 1991 ، يؤكد قبول المجتمع الدولي بمبدأ إنهاء الصراعات من خلال التدخل العسكري الإنساني ، كثيرا من الصعوبات بسبب عدم تحديد الحالات التي تستوجب التدخل الذي في الغالب كان عسكريا ولم توجد المعايير التي استخدمت القوة ، ومع ذلك فشل التدخل في اتفاق المذابح التي حدثت في رواندا وكوسوفو.¹

أما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي فقد اختلفت مواقفهم من التدخل العسكري الإنساني بين مؤيد ومعارض ولم يتوقفوا على رأي موحد حول شرعية التدخل العسكري لضرورات إنسانية ، ويمكن القول بان عدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع للتدخل العسكري الإنساني قد انسحب بدوره ، على عدم اتفاقهم حول شرعية التدخل العسكري الإنساني ، إضافة إلى أن الممارسات الدولية للتدخل أثبتت عدم وجود نوايا إنسانية حقيقية ، لذلك لا يمكن اعتبارها عرفا لأنه من المستحيل الاعتماد على سابقة تاريخية غير

القضاء حيث جاءت جميعها رافضة للتدخل في الشؤون الداخلية بكل أساليبه ، وأكدت على ضرورة احترام سيادة الدول ، لكن ومع هذا الرفض للتدخل وعدم القبول بشرعيته يمكن القول أن هناك نوع من التدخل يمكن أن يكون شرعياً ، وذلك إذا ما تم عن طريق قرار من مجلس التدخل في شؤون الدولة التي تشهرا انتهاك لحقوق الإنسان قد يصل إلى ارتكاب مجازر أو جرائم ضد الإنسانية وتؤدي هذه الانتهاكات إلى تهديد الأمن والسلم العالميينⁱⁱ .

بناء على ما سبق يمكن القول بان الأمم المتحدة قد كرس عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية ، وتنص المادة 02 الفقرة 01 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، وتحضر المادة 02 الفقرة 04 ، التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتذكر المادة 02 الفقرة 07 أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطات الداخلي لدولة ما ، والمادة 42 " الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمادة 51 " الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس " تنصان على الاستثنائين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 04 ، وفي حين يبدو ان هذا الامر يرسم صورة واضحة تماما للحظر على استخدام القوة ، الا ان الميثاق يؤكد أيضا في ديباجته على " الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان " في هذا الصدد فقد كفل الميثاق ان المعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومينⁱⁱⁱ .

بناء على الفكرة السابقة فان الأسباب الأساسية التي تستوجب فعليا التدخل

العسكري الإنساني هي كما يلي^{iv} :

● وجود عطاء قانوني لهذا المفهوم .

● وجود تهديد لحقوق الإنسان .

● وجود مستوى من الضغط الاستعجالي للتهديد .

حيث يذهب دعاء شرعية التدخل العسكري الإنساني إلى إن التدخل الإنساني لا ينتهك

مبدأ سيادة الدولة واستقلالها ، إذا كان هدفه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان

حيث إن سيادة الدولة مستمدة أصلاً من اعتراف الأفراد الطوعي بشرعية ممارسة الحكومة للسيادة نيابة عنهم ، وبالتالي فالمقصود من التدخل ليس انتهاك سيادة الدولة بل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وهو أمر تحتمه الضرورة الأخلاقية ، وهنا يحدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة ، مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع تهديد للسلم أو خلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه^v.

كنتيجة يمكن الخروج بها هذا المحور فإنه على الرغم حضور المفهوم في منطلق العلاقات الدولية ، إلا أنه يبقى محل انتقاد حاد من طرف العديد من الباحثين ، انطلاقاً من النتائج المثيرة للجدل للتدخل ، حيث إن التدخل العسكري الإنساني قد يستخدم ذريعة للمغامرات العسكرية التي تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى ، ومن ثم فإن هناك ما يبرر حسب هؤلاء ضرورة اليقظة لتجاوز مثل هذه الحالات ، وهنا يتساؤل نعوم تشومسكي " هل هي الاستجابة العقلانية والأخلاقية للتصورات الجديدة للمجتمع الدولي ، أم هل هو مجرد تبريرات بشكل جديد لقاعدة التدخل ليس إلا " ^{vi}.

ثانياً: الضبط المفاهيمي لإشكالية السيادة :

إن السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية عديدة ، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج سنة 1577م كتابه: "الكتب الستة للجمهورية"، وتضمن نظرية السيادة وفي 26 أغسطس 1879 صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن

التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة بالتالي فالظروف التي نشأت بسببها نظرية السيادة وغيرها من النظريات ليست كالظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية، فلا يمكننا أن نأتي بتلك النظريات ونطبقها بكل ما فيها على الدولة الإسلامية، أو أن نعد عدم وجودها لدينا نقصاً، فقد توجد لدينا الفكرة ولكن بشكل آخر، أو لا توجد أصلاً استغناءً عنها بأنظمة وقواعد عامة في الشريعة الربانية ليست عندهم^{vii}.

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولية الوطنية، فبعد معاهدة واستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وإن الدول متساوية أمام القانون وتتولى الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى، لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لا مركزي من العلاقات الدولية، وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادلاً، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مهيمنة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها^{viii}.

الجدير بالذكر بأنه للسيادة مظهران فالأول وهو المظهر الخارجي: ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحرية في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحرية بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة

السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال"، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول. أما المظهر الثاني وهو المظهر الداخلي: ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، لكن الدولة الإسلامية ولما تتميز به من سماحة، ووفقاً للأحكام الشرعية تمنح الذميين حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية، إلا أن هذا لا يكون امتيازاً لهم ولا يُقيد أو يُحد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلاً للاسترداد، فلا ينبغي أن يوجد داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية^{ix}.

إذن يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية تراجع مفهوم السيادة من صيغة المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته^x.

ثالثاً: دراسة حالة التدخل العسكري الإنساني الروسي في سوريا:

في البداية تجدر الإشارة إلى أهمية موقع سوريا الجغرافي إذ تحتل سوريا موقعا استراتيجيا حيث تقع في الزاوية الجنوبية الغربية للقارة الآسيوية وهي قريبة من القارة

الإفريقية ، وتواجه القارة الأوروبية ، وتشرف على الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط ، وهي بهذا تتوسط القارات الثلاث وتعتبر همزة وصل بين العديد من الدول ، وبوابة تركيا للعالم العربي ، حيث تمثل سوريا الجسر الواقع بين القلب الكبير في وسط آسيا وشرف أوروبا وبين القلب الصغير في وسط إفريقيا والممتد من مصر مرورا ببلاد الشام ، وفي نفس الوقت المنطقة المحورية (الهلال الداخلي الممتد من سهول البلطيق في الشمال الغربي إلى كوريا في الشمال الشرقي)^{xi} .

في حين تعاني روسيا وفقا لموقعها الجغرافي من نقطة ضعف كبيرة ، تتمثل في عدم مقدرتها على الوصول إلى المياه الدافئة ، نظرا إلى أن كل ممراتها وبحارها متجمدة معظم أيام السنة كالقطب الشمالي وبحر البلطيق ، وهو الأمر الذي يحتم عليها دوما وضع موطئ قدم لها في البحر المتوسط في سوريا ولناء قاعدة عسكرية هناك ، وكانت قاعدة طرطوس البحرية بالشمال السوري ، ومن ثم تستخدم موسكو هذه القاعدة في تحقيق الكثير من الأهداف مثل مكافحة القرصنة البحرية وتصدير الأسلحة والذخائر الروسية وليس إلى سوريا فقط وإنما إلى غالبية دول الشرق الأوسط ، وهذا ما جعلها تتدخل عسكريا في سوريا لتحقيق مصالحها الإستراتيجية المتمركزة فيها^{xii} .

وعليه ومن بين المسوغات الجيوبوليتيكية للتدخل الروسي في روسيا أيضا هو الحفاظ على سوق السلاح الروسي الرائج ، إذ شكل نصيب سوريا من تجارة روسيا العسكرية حوالي 07 بالمائة عام 2010 ، والتي بلغت 70 مليون دولار ، كما أن سوريا متعاقدة مع روسيا على صفقات عسكرية بقيمة 4 مليار دولار حتى عام 2013 منها 96 ومليون دولار عام 2011 ، وحوالي 550 مليون دولار عام 2012 ، وهذا طبقا لمركز التحليل الاستراتيجيات والتكنولوجيا في موسكو ، كما أن سعي روسيا للتمسك بمكانتها كعملاق في حقل الطاقة من أهم المصالح البارزة لروسيا في النزاع السوري ، فهي تروم إلى منع المنافسين الكبار من مزاحمتها اقتصاديا واستراتيجيا ، وتعتقد أن قطاع الطاقة قد يحقق لها مكانة لم تتمكن من تحقيقها عبر القوة العسكرية والمنافسة مع الغرب ، حيث تمثل التنافس الدولي على خطوط النفط والغاز من الدول المطلة

على الخليج العربي احد المحددات المهمة للتدخل الروسي في سوريا فهي تخشى إن يؤدي بسقوط النظام السوري الى زعزعة مكانتها على سوق الغاز الأوروبية^{xiii}.

بناء على ما سبق ذكره نلاحظ اختلاف التحليلات السياسية في توصيف التدخل الروسي سواءً على صعيد تحديد ماهيته أو اتجاهاته أو على صعيد مشروعيته القانونية، وهذا الاختلاف يولد مفاهيم متناقضة يصعب من خلالها تحديد الملامح التكتيكية والإستراتيجية، وذلك عائد للمنهج التحليلي المتبع والمتسق مع اصطفااف المحللين سياسياً وفق رؤيتهم لتعريف القضية السورية ومستويات الصراع فيها، إلا أنه ووفقاً لقواعد المدرسة الواقعية في التحليل السياسي يمكن توصيف الولوج العسكري الروسي المباشر بجملته من التعريفات وفق الآتي^{xiv}:

- هو خطوة فرضتها الضرورة الناشئة من اللحظة السياسية والعسكرية الحرجة في الملف السوري، حيث تبدت ملامح الخسارة الاستراتيجية للأدوات الخارجية الروسية واحتمالية تزايد فرص تعاضل هذه الخسارة أمام تنامي عدة عوامل يمكن ذكر أهمها بالآتي:

- تزايد الإنجازات العسكرية لقوى المقاومة في مقابل عجز متدحرج لقوى النظام السوري وميليشياته، الأمر الذي اقترب من قلب الموازين العسكرية في ، لذا كان ضرورياً، وفق الاعتقاد الروسي، التدخل المباشر وضبط السيولة العسكرية .
- تزايد التنافسية الإقليمية في السيطرة على محددات اللعبة في الملف السوري بحكم الهامشية الناجمة عن السياسة الأمريكية المترددة وغير المكثثة لجملته الصراعات الناجمة باستثناء "الحرب ضد الإرهاب"، ناهيك عن أن هذا التدخل سيحفز بعض الدول الداعمة للثورة المضادة بالاصطفااف خلف روسيا ويبرئ الفرصة لبلورة محور إقليمي بقيادة موسكو.

- ضرورة الدفع باتجاه استمرار الأزمة وتعطيل ظروف عمل المسارات السياسية، الأمر الذي أوجب تدخلاً عسكرياً من شأنه إحداث تغيير في قواعد التعاطي السياسي والعسكري مع الملف السوري.

- عودة نوعية جديدة للفاعل الروسي إلى المنطقة، يعمل من خلالها على ملء الشواغر الناجمة عن محددات إستراتيجية أوباما القائمة على مبدأ الإدارة من خلف وعدم الانخراط المباشر في ملفات الشرق الأوسط، تؤسس هذه العودة لمرحلة تحسين الشروط الروسية في

المنطقة بعد سلسلة الخسارات الإستراتيجية التي منيت بها بعد ثورات الربيع العربي وبعد القضية الأوكرانية.

- معادلة أمنية تضمن التوازن الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وحلفائها مع الاتحاد الروسي وحلفائه "الجدد" من جهة أخرى.

- تأخير الحسم في مسارات جيپولتيك الطاقة في المنطقة تلك المسارات المرتبطة ارتباطاً عضوياً بمستقبل القضية السورية، إذ تدرك روسيا جيداً أهمية موقع سوريا كونها مكاناً محتملاً لمرور شبكة أنابيب النفط والغاز إلى تركيا ومن ثم إلى أوروبا وهو ما يهدد هيمنتها على تصدير الغاز للقارة الأوروبية.

- مراعاة تغييب الحركات الإسلامية بكل تدرجاتها من أي مشاريع للتغيير السياسي في المنطقة عبر تثبيت حوامل الثورة المضادة وتدعيم مفاهيم وكوادردولة "العميقة".

- تثبيت أولوية مكافحة الإرهاب على حساب قضايا التغيير السياسي، وذلك عبر الاستمرار في الاستثمار والتوظيف السياسي غير المباشر للجماعات العابرة للحدود.

بالإضافة إلى ذلك فقد انصبَّ اهتمام بوتين منذ توليه الرئاسة الروسية على استعادة النفوذ الروسي بدائرته السوفيتية السابقة، وتكريس بلاده كلاعب عالمي مؤثر، وأدخل تعديلاً على العقيدة العسكرية الروسية العام الماضي، يتيح "مواجهة بؤر التوتر في العالم، واستخدام وقد لقيت هذه التوجهات ترحيباً في أوساط "القوة العسكرية خارج إطار مجلس الأمن القوميين الروس ومن حلفاء موسكو السابقين، وبعد مغامرة لم تتبلور نتائجها بعد في أوكرانيا، ها هو يتقدم بعيداً عن حدود روسيا، إلى الشرق الأوسط الذي تنسحب منه الولايات المتحدة وأوروبا عسكرياً وسياسياً، ويتنامى فيه نفوذ حليفته إيران، وتُبدى بعض دوله العربية رغبة في مساهمة روسية في حلحلة القضايا العالقة عبر موجة من الزيارات الاستثنائية الصيف الماضي، إضافة طبعاً إلى وضع بشار الأسد الحرج الذي يجعله قابلاً لأي نوع من التدخل وبلا قيد أو شرط بالإضافة لأن وجود قواتها في سوريا هو الطريقة المثالية لموسكو من أجل تثبيت مكاسبها في دائرة نفوذها الأوسطية، وضمان عدم تحول الدول المرتبطة بها غرباً نتيجة أي ظرف أو منعطف، خاصة بعد التقارب الإيراني-الأمريكي، كما يوفر لها هذا الانخراط القدرة

على التأثير في عموم الشرق الأوسط، ذلك الإقليم بالغ الأهمية في قضايا السلم والأمن العالمي.^{xv}

حيث يعد التدخل العسكري الروسي في سوريا من أهم نقاط التحول في مسار تطور الأزمة السورية ، إذ تمثل هذا التدخل المعلن في نهاية سبتمبر 2015 ، تحولا جوهريا في الإستراتيجية العسكرية الروسية باعتباره أول بادرة لاستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الجوار الروسي منذ نهاية الحرب الباردة ، حيث أنه بتدخلها في روسيا ، تكون قد فرضت أداة التحكم والعمل على ارض الميدان ، وتحظى بذلك بما يشبه التفويض الدولي لقيادة عملية التسوية السياسية دون أن يعني ذلك التفاهم المسبق على شروط هذه التسوية وماهيتها ، إذ لن يتردد الغرب والمجتمع الدولي عموما في دعم أية مبادرة تحظى ببعض النصيب من النجاح بعد إخفاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن والغرب في الخروج من حالة عدم انعدام شروط الحل السياسي غياب الحسم العسكري ، والاستمرار في القتل والدمار^{xvi} ، فالمصالح السياسية للتدخل الروسي في سوريا تتمثل في هدفين رئيسيين لدخول روسيا على خط الأزمة السورية يتمثل أولها في تحدي ومناطحة الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي ، وثانيها في مساعدة نظام بشار الأسد في حربه ضد المتطرفين الإسلاميين الذين يعدون من ابرز أعداء روسيا ، وبناء على ذلك ترى روسيا المستقبل السوري وفق منظورها من خلال الحفاظ على مصالحها السياسية والإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية فحسب ، وإنما من خلال تأمين استمرار القوة الناعمة الروسية في سوريا ، وضح دماء الانتشار الروسي وتمدده في نظام بشار الأسد " ^{xvii} .

في نقطة أخرى فقد كان للتدخل العسكري الروسي في سوريا عدة تداعيات إقليمية كان أبرزها التداعيات على القوى الإقليمية المنخرطة في النزاع السوري ، فالمملكة العربية السعودية اعتبرت التدخل الروسي في سوريا تحدي لها ، في ضوء تعاونها مع إيران ، وهذا ما أكده وزير الخارجية السعودية في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما حشدت الآلة الإعلامية السعودية والخارجية لتوحيد مواقفها ومد المعارضة السورية الدعم

اللوجستي والإعلامي ، إذ وصف بيان لعلماء الدين السعودي التدخل حلف روسي صفوي ضد أهل السنة واعتبارها حرب هوية وعقيدة^{xviii} ، وهذا ما فندته روسيا التي تصر على أن طبيعة وجودها العسكري في سوريا لم تتغير وان معظمة يتشكل من خبراء يقدمون المساعدة في ما يتعلق بإمداد الأسلحة الروسية إلى روسيا التي تهدف إلى محاربة الإرهاب ، فان حركة طائرات الشحن الروسية يشير إلى أن التدخل العسكري الروسي في سوريا يتعاضم بشكل يومي ، ويأخذ أشكالاً متعددة : قوات خاصة ، تدخل سريع ، خبراء ، مدربين ، مستشارون بالإضافة إلى مد النظام السوري بمعدات وأسلحة ذات قدرات تدميرية عالية استخدمت في قصف مدينتي الرقة وحلب ، وهذا ما نشرته قوات المعارضة السورية عبر مقاطعات فيديو تبين مشاركة قوات روسية في قصف مواقع عسكرية تابعة للمعارضة المسلحة في جبال اللاذقية^{xix} ، أين جلبت روسيا قوات متنوعة بحرية وجوية وبحرية إلى سوريا ، وتمثل مهام هذه القوات الروسية في دعم قوات النظام الجوية في عمليات القصف الجوي على مواقع المعارضة السورية ، وتزويد القوات الروسية ومناطق النظام بالدفاع الجوي بواسطة نظام صواريخ (s.a.22) والمشاركة في المعارك القتالية البرية الدفاعية والهجومية وتقديم الاستشارات ، وتدريب قوات النظام العسكري^{xx} .

كنتيجة يمكن الخروج بها من هذه الجزئية البحثية فان روسيا تسعى إلى الحفاظ على آخر منطقة نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط ، وهي سوريا ، وقد عملت روسيا على اخذ زمام المبادرة عبر تواجدها العسكري المباشر في ظل الهزائم المتتالية لحليفها " بشار الأسد " وكذا عجز إيران وميليشياتها عن ترجيح الكفة لفائدة نظامه أمام الثوار ومن شأن وجود عسكري مباشر في سوريا أن يعزز دورها في أي مفاوضات مستقبلية هناك ، سواء لناحية بقاء الأسد أو خروجه وترتيبات ما يعد ذلك ، فلا يمكن لأحد أن يتجاهل دور موسكو في سوريا ، ويهدف التدخل الروسي أيضا غالى تعزيز قدرة النظام السوري للحفاظ على ما تبقى بيديه من المدن السورية الكبرى خاصة دمشق ، وفي سياق آخر فان التدخل الروسي المباشر في سوريا يعتبر ورقة

مساومة يلعب بها بوتين مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب فيما يتعلق بالملف الأوكراني والعقوبات التي فرضت على روسيا جراء ذلك^{xxi}.

خاتمة:

في الأخير نخلص إلى أن قبول المجتمع الدولي بمبدأ إنهاء الصراعات من خلال التدخل العسكري الإنساني وجد كثيرا من الصعوبات بسبب عدم تحديد الحالات التي تستوجب التدخل الذي في الغالب كان عسكريا ولم توجد المعايير التي استخدمت القوة بالنسبة لفقهاء القانون الدولي فقد اختلفت مواقفهم من التدخل العسكري الإنساني بين مؤيد ومعارض ولم يتوقفوا على رأي موحد حول شرعية التدخل العسكري لضرورات إنسانية حيث يذهب دعاة شرعية التدخل العسكري الإنساني إلى أن التدخل الإنساني لا ينتهك مبدأ سيادة الدولة واستقلالها ، إذا كان هدفه وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان .

إن فكرة سيادة الدولة مستمدة أصلا من اعتراف الأفراد الطوعي بشرعية ممارسة الحكومة للسيادة نيابة عنهم حيث استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولية الوطنية ، فبعد معاهدة واستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي ، حيث ان التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات فكرة السيادة ، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة ، أين أعلنت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية.

عملت روسيا على استعادة نفوذها بدائرتها السوفيتية السابقة، وتكريس دورها كلاعب عالمي مؤثر داخل النظام الدولي ، أين ادخل تعديلات على العقيدة العسكرية الروسية ، مما يتيح مواجهة بؤر التوتر في العالم، واستخدام القوة العسكرية حيث يعد التدخل العسكري الروسي في سوريا من أهم نقاط التحول في مسار تطور الأزمة السورية ، اذ يمثل هذا التدخل ، تحولا جوهريا في الإستراتيجية العسكرية الروسية باعتباره أول بادرة لاستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الجوار الروسي منذ نهاية الحرب الباردة وهذا يعني بان للتدخل العسكري الروسي في سوريا عدة تداعيات إقليمية كان أبرزها التداعيات على القوى الإقليمية المنخرطة في النزاع السوري بالإضافة إلى إن روسيا تسعى إلى الحفاظ على آخر منطقة نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط ، وهي سوريا ، وقد عملت روسيا على اخذ زمام المبادرة عبر تواجدها العسكري المباشر في ظل الهزائم المتتالية لحليقها " بشار الأسد.

التهميش:

^أ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . "التدخل العسكري الإنساني – أسباب النشوء" ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، (عدد ماي 2013) ، ص 06.

^ب أحمد عبد الجليل خليل ، التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسفو نموذجاً) رسالة ماجستير ، (جامعة الشرق الأوسط : كلية الآداب والعلوم ، 2014) ، ص ص 72-73.

^ج آيف ماسينغهام ، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية المشروعية استخدام القوة لأغراض القوة لأغراض إنسانية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ، (ديسمبر 2009) ، ص 166.

^د خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم ، "التدخل العسكري الإنساني دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، (مارس 2015) ، ص 196.

^{هـ} أحمد عبد الجليل خليل ، ص ص 76-77.

^و خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم ، ص ص 199-200.

^ز زياد بن عابد المشوخي ، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها ، موقع صيد الفوائد ، شوهدي في 2021/10/05 ، انظر:

<http://www.saaaid.net/bahoth/100.htm>

^ح ذيب محمد وجيماوي نبيلة ، "أبعاد التدخل الدولي و أثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي

الإنساني" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسة ، العدد 07 ، (جانفي 2018) ، ص 367

^د زياد بن عابد المشوخي مرجع سابق .

^{هـ} ذيب محمد وجيماوي نبيلة ، ص 369.

^{xi} سعيدة بن رقرق ، "التدخل الروسي في سوريا : المسوغات الجيوبوليتيكية والتداعيات " ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 02 ، (ديسمبر 2020) ، ص 44.

^{xii} مصطفى الفقي ، العلاقات العربية الروسية رؤية إستراتيجية وتحليلية حول الدور الروسي في المنطقة العربية ، (الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية ، 2012) ، ص 80.

^{xiii} سعيدة بن زقرق وعوبير عيسى ، ص 49.

^{xiv} أوراق بحثية ، التدخل العسكري الروسي المباشر في سوريا ، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية ، أكتوبر 2015 شوهد يوم: 2021/10/06 انظر:

html?_cf_chl_jschl_tk__=pmd_5Wgb0xmEnTmjniCKvFsLpbb5NCtTbk3Bygkbz

^{xv} عبد الناصر العابد ، التدخل العسكري الروسي في سوريا الدواعي والتداعيات والأفاق ، مركز الجزيرة للدراسات 10 أكتوبر 2021 ، شوهد يوم 2021/0/05 انظر:

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/10/2015101105029303116.html>

^{xvi} مصطفى الفقي ، ص 71.

^{xvii} المرجع نفسه ، ص 81.

^{xviii} سعيدة بن رقرق وعوبير عيسى ، ص 52.

^{xix} تقدير موقف ، حدود التدخل العسكري الروسي في سوريا وآفاقه ، الدوحة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، (2015) ، ص 02.

^{xx} مصطفى الفقي ، ص 70.

^{xxi} أسامة أبورثيد ، التدخل العسكري الروسي في سوريا وتحدياته ، (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2015) ، ص 15.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها
الأممي تجاه الفضاء الإفريقي

The Role of Algeria in Organizing The Legitimate Humanitarian Military Intervention Through Regional Initiatives, According to Its Security Doctrine Towards The African Space

قطاف تمام أسماء¹

جامعة محمد خيضر، بسكرة، asma.guettaftemam@univ-biskra.dz¹

ملخص: تعد قضية السلم والأمن في أفريقيا قضية خطيرة جداً، فغيابها يعني غياب التنمية، وهروب رأس المال، وضيق الموارد البشرية، ومن ثمّ تبيد ثروات الدول الأفريقية، لهذا تولى الجزائر أهمية بالغة للاستقرار الإقليمي في إفريقيا وكذلك إدراكاً ووعياً منها بخطر التدخل الأجنبي في حال المساس بهذا الأخير، وهو ما جعل الجزائر تخطو خطوات هامة ورائدة في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية في الفضاء الإفريقي وذلك بغية الابتعاد عن افتراض التدمير الذاتي للقدرات المحلية الإفريقية. وهو ما يترجم سعيها الحثيث والدؤوب في الحرص على تسوية واحتواء النزاعات التي تحدث خاصة بين الدول الإفريقية، بالموازاة مع سعيها لإيجاد آليات إقليمية تحفظ أمن واستقرار المحيط الإفريقي.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، الفضاء الإفريقي، المبادرات الإقليمية، الدور الجزائري

Abstract:

The issue of peace and security in Africa considers as a very serious issue, its absence means the absence of development, capital flight, loss of human resources, and then the squandering of the African countries wealth, , that is why Algeria makes great importance to regional stability in Africa, as well as from its awareness and realization of the danger of foreign interventions, which made Algeria take important and leader steps in organizing legitimate humanitarian military intervention through regional initiatives in the African space, and that in order to avoid the assumption of self-destruction of African local capabilities. And this is what translates its relentless pursuit and tireless to ensure the settlement and containment of conflicts that occur

especially between African countries, in parallel with its endeavor to find regional mechanisms that preserve the security and stability of the African environment.

Keywords: humanitarian military intervention, African space, regional initiatives, the Algerian role.

مقدمة:

يعتبر التدخل الدولي أو حق التدخل الدولي من المفاهيم التي أثارت جدلا محتدما وواسعا عند طرحها بين رافض له باعتباره يمثل خرقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وانتهاك لسيادة الدول وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط أن يربط بالدوافع الإنسانية حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الصورة البشعة للانتهاكات المتكررة والعنيفة لحقوق الإنسان داخل دولة ما مبررا له ، وفي المقابل تعتبر إفريقيا القارة الأكثر شيوعا فيها الحروب الأهلية والنزاعات العرقية وعمليات التطهير العرقي و الحروب الأهلية ذات الأبعاد الدينية¹ ، مما تسبب في عرقلة التنمية وبناء الدولة العصرية، ويعتبر أكثر من 20% من بلدان القارة مناطق ساخنة داخل حدودها، ما أدى الى تفجر الحروب الأهلية.² هذه المعطيات جعلت الاقتصاديات الإفريقية تعاني المحدودية وتعرض لأزمات اجتماعية واقتصادية مزمنة واضطراب السياسات المنتهجة وتعرض النمو فيها الى التوقف.³ لذلك فليس غريبا أن تبرز ظاهرة الفقر فيها بل وتتجذر إذ نجد أنّ الفرد الإفريقي يعيش على أقل من دولار واحد يوميا ، و بطبيعة الحال هذه الوضعية المأساوية يمكن أن تسجل انعكاسات سلبية كثيرة على الأمن ، نظرا لاندفاع الفقراء للهجرة وكذلك إثارة النزاعات لأجل الثروة ، و الذي يمنح الحجة الدامغة للدول الأجنبية في انتهاك السيادة باسم التدخل الإنساني⁴ . وهو ما جعل الجزائر تبادر بقيادة العديدة من المبادرات الليمية للتصدي لمثل هكذا حالات ومنه يمكن أن نطرح الاشكالية التالية :

كيف ساهمت الجزائر في إنشاء و دعم المبادرات الإقليمية المنظمة للتدخل العسكري الإنساني في الساحة الإفريقية ؟

وهي الاشكالية التي نحاول الاجابة عليها من خلال النقاط التالية :

أولاً_ المنظور الأمني للعقيدة الأمنية الجزائرية تجاه الفضاء الإفريقي .

1_ العقيدة الأمنية الجزائرية تجاه الفضاء الإفريقي .

2_ معايير الدبلوماسية الجزائرية وفق المنظور الأمني .

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

ثانياً_ دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة تجاه الفضاء الإفريقي

1_ دور الجزائر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي .

2_ دور الجزائر في إنشاء لواء قدرة شمال إفريقيا .

3_ دور الجزائر في إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" African Criminal Police "Organization "AFRIPOL".

4_ دور الجزائر في إنشاء " منظمة الدرك الإفريقي " African Gendarmerie Organization " OGA".

أولاً_ المنظور الأمني للعقيدة الأمنية الجزائرية تجاه الساحة الإفريقية

إنّ الفضاء الجيوسياسي الذي توجد ضمنه الدولة يؤدي دوراً مهماً في إدراك التهديد، وبالتالي لا يمكن فهم السياسة الأمنية لدولة ما دون الأخذ بالاعتبار الأوعية الجيوسياسية التي توجد ضمنها، فالكثير من التهديدات يكون مصدرها خارج إقليم الدولة أو حتى بعيداً عنها جغرافياً، لكنها تترك آثاراً واضحة على أمنها بسبب طبيعتها العابرة للأوطان. من هنا كانت الدولة مجبرة على المراقبة والتأثير في الأقاليم التي تكون مصدراً للتهديد أو يحتمل أن يأتي التهديد منها، كما أنها مجبرة في هذه المهمة على التعامل مع فواعل كثيرة ليست بالضرورة دولتيّة (منظمات، جيوش، جماعات مسلحة، عصابات، شركات أو غيرها) قد تتوافق معها وقد تتنازع، وهو ما ينطبق على الأمن الإقليمي بالنسبة للأمن القومي الجزائري حيث أخذ أبعاداً جديدة، فلم يعد ينصرف إلى مواجهة التهديد المشترك بل تجاوزه إلى إقامة ترتيبات وهيكل جديدة من أجل تحقيق التكامل والاندماج والتعاون في المجالات كافة، خاصة الاقتصادية والتنموية.⁵

1_ العقيدة الأمنية*الجزائرية تجاه الساحة الإفريقية :

تكتسي العقيدة الأمنية أهميتها من اعتبارها دليلاً يوجه ويُقرّبه القادة السياسة الأمنية للدولة ببعدها الداخلي والخارجي، ومن هنا نشأت العلاقة بين العقيدة الأمنية والسياسة الخارجية، إذ يلاحظ تنامي تأثير العقيدة الأمنية باعتبارها تمثل المبادئ المنظمة التي تساعد رجال الدولة على تعريف المصالح الجيوسياسية لدولتهم وتحديد ما يحظى منها بالأولوية، كما تساعد الدولة على التفاعل مع التهديدات والتحديات البارزة والكامنة التي تواجه أمنها على المستويات الزمنية (القريبة، المتوسطة والبعيدة) .

ويمكن القول إنّ العقيدة الأمنية على العموم تمد الفاعلين الأمنيين في الدولة بإطار نظري متناسق من الأفكار يساعد على تحقيق أهداف الدولة في مجال أمنها القومي.

وتستمد العقيدة الأمنية الجزائية توجهها العام من المبادئ العامة المستمدة من ركائز عدم التدخل في شؤون الآخرين، وهو ما لاحظناه في التحرك الجزائري حيال الأزمة الليبية التي أنتجت ثورة أدت إلى تغيير طبيعة النظام بدعم من حلف الناتو، وهي الرؤية التي تجد لها ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائية التي تنحصر مهامها في حماية وصون سيادة الدولة وحدودها. تتحرك الدبلوماسية الجزائية في فضاءها الجيوسياسي الإفريقي وهي تدرك أنها تعيش في ساحل من الأزمات الممتدة على حدود تتجاوز 6343 كلم، وهذا الساحل الأزماتي، يرتبط بعدد من المعضلات الأمنية أهمها معضلات كبرى تتمثل أساسا في:

_ صعوبة بناء الدولة في هذه المنطقة.

_ ضعف في الهوية وتنامي الصراعات الإثنية.

_ البنى الاقتصادية الهشة "وهو ما سيشكل تهديدات صلبة وليّنة يمكن تصديرها للجزائر".

_ ضعف الأداء السياسي؛ إذ سجلت لحد الآن ست انقلابات في كل من موريتانيا، ومالي والنيجر.

_ انتشار لجميع أشكال الجريمة وأنواع الأشكال الجديدة للعنف البنيوي: وهذه الأشكال الجديدة للعنف تؤكد تقارير الأمم المتحدة التي تحصي ما نسبته من 30% إلى 40% من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة، كما أنّها تشكل ثاني أكبر أسواق الأسلحة الخفيفة وتشيير، تقديرات تقرير مسح الأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج المعهد الأعلى للدراسات الدولية بجنيف في تقرير سابق إلى أن هناك حوالي 100 مليون سلاح خفيف في القارة الإفريقية، كما أن 80 بالمائة من الأسلحة الموجودة مصدرها بؤر الصراعات السائدة في إفريقيا الغربية والتي تنتقل إلى الجزائر عبر مالي والنيجر⁶

2_ معايير الدبلوماسية الجزائية وفق المنظور الأمني:

تقوم العقيدة الأمنية الجزائية، على مجموعة من المرتكزات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

_ إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كمبدأ أساسي.

_ الحل السلمي للنزاعات الدولية والإقليمية بالطرق المباشرة وغير المباشرة بين الأطراف المتنازعة.

_ التركيز على مفهوم الأمن بشقيه (الصلب، اللين) للحفاظ على السلم والإستقرار وفض النزاعات.⁷

وأهم المعايير التي تحكم الدبلوماسية الجزائية وفق المنظور الأمني تتمثل في:

1_ تُفضل الجزائر دبلوماسية الفعل (Action Diplomacy) على دبلوماسية التصريحات، وهي

تتحرك دائما وفق هذا الإطار العام في حالات الاستمرار أو حالة التأزم في العلاقات مع الجوار.

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

2_ ترى الجزائر أنّ في تعاطيها السياسي مع الفضاء الإفريقي كلفة (Cost) اقتصادية وسياسية يجب دفع فاتورتها، ضمنا لاستقرارها، وقد أفلحت الجزائر في إدارة هذه العلاقات وتجنب أنواع التمزق ودعوات الانفصال، وحافظت على كيانها الموحد، بل إنها أجبرت القوى الكبرى على قبول منطقتها في التصدي لما يعرف بظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة.

3_ ترى الجزائر في جميع المشاكل المطروحة في إفريقيا أنّ التحرك الجماعي "ضمن المجموعة الإفريقية" هو الحل الأكثر كفاءة والأقوى فاعلية⁸

ثانياً_ دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة تجاه الفضاء الإفريقي

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتطوير وتكريس آلية لإدارة النزاعات في إفريقيا، حيث في الدورة التاسعة والعشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بالقاهرة سنة 1993 تم عرض مقترح لإنشاء آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل المنظمة من سكرتير المنظمة، وتم تبني هذا المقترح في البيان الختامي الذي تم بموجبه تأسيس هذه الآلية، وقد لعبت هذه الأخيرة" دورا هاما في كل من الكونغو، الغابون، سيراليون، الصومال، رواندا، بورندي، السودان، نيجيريا مع الكاميرون، غينيا، لسوتو وجزر القمر، فالآلية أصبحت نقطة الانطلاق في عملية طويلة الأجل ستمكّن المنظمة من خلالها من الاستفادة من التجارب التي جلبتها دول كبورندي، رواندا، ليبيريا، أنغولا، موزمبيق، الكونغو، جنوب إفريقيا والسودان في إعادة هيكلتها في الاتحاد الإفريقي، بحيث يتناسب دورها مع الحقائق الإفريقية⁹.

منذ إنشاء آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها عملت الجزائر على دعم دورها وتفعيله انطلاقا من فكرة الدبلوماسية الوقائية من أجل التوقع بحدوث النزاعات، وبالتالي احتوائها في مهدها وحلّها حلا سلميا لتدعيم مبدأ الحل السلمي في النزاعات الإفريقية الذي أكدته الجزائر مرارا من خلال تمسكها بالمبدأ ووساطتها في حل النزاعات الدولية، التي تشهد عليها العديد من المساعي للتخفيف من حدة التوتر وتثبيت السلام، ونظرا لأن هذه الآلية لم تؤد مهامها بفعالية كما سطر لها بسبب العبء المالي الذي عانت منه منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تغطية مصاريف عمل هذه الآلية، سواء تعلق الأمر بالنسبة للموظفين أو بالنسبة لتمويل عمليات التدخل في النزاعات التي تندلع في إفريقيا، ويرجع ذلك إلى عدم تحصيل المنظمة للاشتراكات السنوية المالية للدول الأعضاء، ومن جهة أخرى عدم قدرة الدول الإفريقية على تغطية نفقات التدخل وعمليات حفظ السلام في إفريقيا، ولهذا عملت الجزائر على إسناد هذه الآلية بالجهود الدولية، ويعني ذلك مطالبتها بالحل الإقليمي المدعوم بالجهود الدولية، ومن ثمة نشطت الدبلوماسية الجزائرية لجلب المساعدات المالية والتقنية من المنظمات الدولية والدول الغنية من أجل الدعم في المجالات التالية:

- جلب الدعم الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية لإنشاء نظام الإنذار المبكر من خلال تجميع المعلومات وتحليلها .

- جلب الدعم المالي في مجال نزع الألغام.

- جلب الدعم في مجال نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

- دعم الدول المستقبلة للاجئين الفارين من النزاعات المسلحة.

- جلب مساهمة الاتحاد الأوروبي في التكوين والتخصص في مجال منع النزاعات وعمليات حفظ السلام.

- جلب الدعم في مرحلة بناء السلام بعد تسوية النزاعات.¹⁰

رغم أنّ هذه الآلية فشلت نسبياً في أداء مهامها إلا أنّها شكّلت الحجر الأساسي لإنشاء آلية أخرى أكثر فعالية وهي مجلس السلم والأمن الإفريقي في إطار تأسيس الاتحاد الإفريقي وإدخال مؤسسات جديدة ضمنه.

1_ دور الجزائر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي :

ترجع نشأة هذا المجلس إلى القمة الـ 35 المنعقدة بالجزائر والتي تم الاتفاق فيها على مكافحة التغييرات غير الدستورية ومحاربة الإرهاب والإقرار بعقد القمة الاستثنائية في مدينة سرت بليبيا لبحث مسألة تجديد منظمة الوحدة الإفريقية بما يتماشى والتطورات الحاصلة في إطار العولمة، ومن ثم كانت الانطلاقة في بعث مشروع تأسيس الاتحاد الإفريقي مع إضافة هيكل جديدة إليه، وفي الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوزاكا عاصمة زامبيا من 09 إلى 11 يوليو 2001، قرر المؤتمر دمج الجهاز المركزي للآلية منع النزاعات وإدارتها ضمن هيكل الاتحاد، وتم تقديم طلب إلى الأمين العام لمراجعة هيكل هذا الجهاز وإجراءاته وأساليبه عمله مع إمكانية تغيير اسمه، وانطلاقاً من رغبة القادة الأفارقة في إقامة هيكل فعال لتنفيذ القرارات التي تتخذ من أجل الحد من اندلاع النزاعات وتنظيم عمليات التدخل وعمليات حفظ وبناء السلام في القارة، جاء الإعلان عن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في قمة الاتحاد الإفريقي الأولى في مدينة "ديربان" بجنوب إفريقيا في يوليو 2002 ليصبح الجهاز المخوّل لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، ودخل حيّز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003، وبدأ الممارسة الفعلية لعمله في 25 مايو 2004.¹¹

ويتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ كافة المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر النزاعات، واتخاذ القرارات بشأن أي مسألة لها آثار على إحلال السلم والأمن في القارة بالتنسيق مع الاتحاد وقد أثارت هذه الصلاحيات جدلاً حول مدى تأثيرها على

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

السيادة الوطنية للدول الأعضاء، خاصة في ظل حق المجلس التدخل في شؤون الدول الداخلية في الحالات الثلاث: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.¹² وقد كان للجزائر حضور فعّال في مجلس السلم والأمن، حيث ترأسه منذ البداية ولعهدتين "سعيد جانيت"، أول مفوض لدائرة السلم والأمن (2002-2008)، تولى قيادة آليات السلام الإفريقية، كما عمل في منظمة الوحدة الإفريقية سلف الاتحاد الإفريقي حيث ساعد على تصميم الهندسة الإفريقية للسلم والأمن أي الإطار الذي يدير الاتحاد الإفريقي من خلاله السلم والأمن في القارة، ثم تلاه ولفترة عهدتين "رمطان لعمامرة"¹³ كمفوض دائرة السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي لسنوات عدة (2008-2013)، هذه الدائرة التي تُعدّ الأكثر حيوية في الاتحاد الإفريقي، (مجلس السلم والأمن الذي يوازي في أفريقيا مجلس الأمن القومي الأميركي) حيث يتولّى المفوض صلاحيات نافذة، مثل تمثيل الدائرة في الشأن العام ووضع جدول أعمال اجتماعات السفراء في مجلس السلم والأمن لتقويم النزاعات والأزمات الدائرة في القارة الإفريقية. حيث لُقّب بـ"السيد أفريقيا"، ليرتقي هذا الأخير إلى منصب الدبلوماسية الأول في الجزائر، ويحلّ بعده "اسماعيل شرقي" منذ 2013 كمفوض السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي.

كما تبدو مساهمات الجزائر في دعمها للجهود الهادفة إلى تعزيز لواء الاحتياط الشمالي التابع لقوة الاحتياط الإفريقية، أي الذراع التنفيذي لمجلس السلم والأمن المعني بالتدخل السريع واستضافتها لوحدة تدريب تابعة له منذ التأسيس في 2010، فضلاً عن دعم السلام والعمليات الإنسانية.¹⁴

أ_ مبادئ وأهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي:

أ_1_ مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي:

تنص أهم المبادئ على التسوية السلمية للنزاعات، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال، واحترام سيادة ووحدة الدول الأعضاء، مع حق التدخل في شؤونها الداخلية في ثلاث حالات فقط هي: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.¹⁵

أ_2_ أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي:

نصت أهم الأهداف على الحد من اندلاع النزاعات وحفظ وبناء السلم، وتعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وخلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة، ووضع سياسة دفاع مشتركة للاتحاد.¹⁶

ب_ تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي وآلياته:

ب_1_ تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي:

يتشكل المجلس من (15) عضواً يمثلون أقاليم القارات الخمس يتم اختيارهم على أساس الحقوق المتساوية، عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين، وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية¹⁷.

ب_2_ آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي :

نصت المواد "11، 12، 13"، من بروتوكول المجلس على أربع آليات للمجلس وهي القوة الإفريقية الجاهزة، هيئة الحكماء، نظام الإنذار القاري المبكر، صندوق السلم.. وتشكل هذه الآليات جزءاً من الهيكل التنظيمي للمجلس، وهي على النحو الآتي:

1- هيئة الحكماء : وتتكون من خمس شخصيات لها مكانتها لدى قطاعات المجتمع كافة، وذات إسهام في مجالات السلم والأمن والتنمية ، ويقوم باختيارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي، ويعينون مدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر. وتقوم هيئة الحكماء بتقديم النصح إلى المجلس وإلى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن والاستقرار وتعزيزه في القارة، وتقوم أيضاً وبناءً على طلب المجلس، أو بمبادرتها الخاصة باتخاذ الإجراءات الملزمة لدعم الجهود المبذولة من المجلس ورئيس المفوضية كلها لمنع الصراعات، وتقدم الهيئة تقاريرها للمجلس، ومنه للمؤتمر¹⁸.

2_ نظام الإنذار القاري المبكر:

يتكون من وحدة مركزية في أديس أبابا بإثيوبيا ووحدات فرعية منتشرة في أقاليم القارات الخمس داخل الآليات الأمنية التابعة للتجمعات الإقليمية، مثل آلية الإكوموج في تجمع الإيكواس بغرب أفريقيا، ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالتزاعات، ولم يتم بعد اكتمال إنشاء نظام الإنذار القاري المبكر.

3_ القوة الإفريقية الجاهزة :

ترجع ضرورة إنشائها إلى عدة عوامل تتضمن:

-زيادة إمكانية ردع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها.

-التعامل مع أي من الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها ودون انتظار تفاقمها.

-الحيولة دون تدويل الصراعات الأفريقية، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم

والأمن(حالات سيراليون، ليبيريا ...).

-تمثل أولوية قصوى للمساعدة على بسط الأمن وتحقيق الاستقرار في القارة والذي يعتبر شرطاً

أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة في القارة وتفعيل مبادرة النيباد.

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

هذا وقد كان مقرراً أن تتشكل القوة من ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة الرئيسية في أفريقيا، وأن تتشكل مبدئياً من 15 ألف جندي وتديرها فنياً بشكل مباشر لجنة أركان حرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء¹⁹.


4_صندوق السلم:

تعد مسألة التمويل نقطة مهمة وأساسية في عمل المجلس ، إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة، والقطاع الخاص ، والمصادر الأخرى من خارج الإتحاد سلبياً في استقلالية المجلس في ممارسته لعمله.

ولمعالجة هذا الأمر، أنشأ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم، وذلك من خلال الاعتمادات المالية في ميزانية الإتحاد الإفريقي ، ومن مساهمات الدول الأعضاء ، ونسبة من المعونات الاقتصادية من داخل القارة أو من خارجها، ثم المساهمة الطوعية (التبرعات).

كما يحق لرئيس المفوضية قبول أي تمويل من المجتمع المدني والأفراد ، وأية مصادر أخرى من خارج إفريقيا بشرط أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ الإتحاد وأهدافه²⁰.

مخطط يوضح آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي .



المصدر: من إعداد الباحثة .

2_ دور الجزائر في إنشاء لواء قدرة شمال إفريقيا :

بعد بداية ممارسة المجلس لمهامه ودخوله حيز التنفيذ، تم عقد مؤتمر لوزراء الدفاع لدول الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا لمناقشة النقاط الأساسية المتعلقة بإنشاء قوة الدفاع الإفريقية، ثم عُقد اجتماعاً آخر بمدينة سرت الليبية، وكانت هذه المؤتمرات لوزراء الدفاع للإتحاد الإفريقي كتمهيد لقمة سرت الاستثنائية، التي حُصّصت للدراسة التي أخذ فيها مشروع معاهدة الدفاع المشترك حيزاً

أكبر من جدول أعمالها، وفي ختام أعمالها أقرت اتفاقاً بشأن ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك²¹، وفي القمة الرابعة للاتحاد في أبوجا سنة 2005 تم بموجب هذه القمة إصدار قرار اعتماد "إعلان الإتحاد الإفريقي السياسة الدفاعية والأمنية المشتركة"، والذي نص على تشكيل قوة مؤلفة من خمسة ألوية عسكرية تنشر في شمال وجنوب وشرق ووسط وغرب القارة، وتتبع هذه القوة مجلس السلم والأمن على أن تستكمل عملية التشكيل بحلول العام 2010. وتم توصل وزراء الدفاع والأمن بدول الإتحاد الإفريقي في اجتماعهم بأديس أبابا في 2008 إلى خطة إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة.²² حيث وقعت الجزائر على هامش الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في 21 جانفي 2006 بالخرطوم عاصمة السودان على هذه المعاهدة والتي بدورها تتكون من 23 مادة، وتشجع الدول الأعضاء على ترقية التعاون بين الدول الإفريقية في ميدان الدفاع والأمن،²³ والجزائر التي ينص دستورها على عدم تدخل الجيش الوطني خارج حدودها الوطنية، تجد نفسها مضطرة للقيام بهذه الخطوة التي أحجمت عنها عدة مرات واكتفت فقط بإرسال مراقبين عسكريين في النزاعات الإفريقية، سواء كانت حدودية كما هو الشأن بين إريتريا وإثيوبيا أو كانت داخلية مثل النزاعات في بورندي والكونغو وأنغولا، لكن هذه المرة تجد نفسها مجبرة على القيام بهذه الخطوة خصوصاً مع بروز التحفز الكبير للجار الليبي، وهي لا تريد أن يؤدي هذا إلى تقزيم دورها لصالحه، بحيث أن مشروع معاهدة الدفاع المشترك للاتحاد الإفريقي كانت بمبادرة ليبية تم ضمها لمشروع آخر من طرف الكونغو، وانتهت بالمصادقة عليها من طرف مؤتمر الاتحاد في أبوجا، وما أن صادق المؤتمر على هذه المعاهدة حتى دعت ليبيا إلى عقد اجتماع لدول شمال إفريقيا من أجل تشكيل لواء شمال إفريقيا، وهو أحد ألوية القوة الإفريقية الجاهزة (للتدخل المتشكلة من خمسة ألوية).²⁴

إلى هنا أدركت الجزائر ضرورة ألا تفوت هذه الفرصة للعب دور قوي يعكس دورها في إطار الاتحاد الإفريقي، وحتى بدون حاجة إلى تعديل دستوري يسمح بالإقدام على هذه الخطوة، وبما أن عامل الوقت لا يسمح بانتظار هذا التعديل خصوصاً وأنّ أمراً كهذا سوف يطبخ على نار جد هادئة، ولذلك شاركت الجزائر في اجتماع وزراء دفاع شمال إفريقيا المنعقد بطرابلس المخصّص لاستعراض القضايا المتعلقة بإنشاء لواء شمال إفريقيا، وإلى جانب ذلك تناولت الاجتماعات استعراض عدد من القضايا المتعلقة بتعزيز الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية، وإلى هنا بدأت الجزائر تستعد للمشاركة القوية في تشكيل هذه القوة، وبدأت تحشد الدعم الخارجي لذلك وهذا إيماناً منها بأنّ المشاكل الإفريقية أكبر من أن يستطيع الأفارقة معالجتها، نظراً لتكاليفها العالية والباهظة، وهو ما لا تتوفر عليه معظم دول القارة بفعل تفشي الفقر، وانخفاض معدلات التنمية يقابله ارتفاع معدلات

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

الديون، ولذلك تراهن الجزائر دائما على حل هذه النزاعات بالطرق السلمية، وفي الإطار الإقليمي المدعوم بالجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة.

كانت بداية حشد الدعم هي إرسال ضباط جزائريين للتكوين في مجال حفظ السلام إلى الولايات المتحدة الأمريكية قصد الاستفادة من الخبرات الأمريكية في هذا المجال، وذلك لتأطير وتكوين قوات حفظ السلام لواء شمال إفريقيا من أجل ضمان تكوين نوعي.

هذا أبرز اهتمام الجزائر باحتضان أحد المراكز الثلاثة للتدريب التابعة للواء شمال إفريقيا في الاجتماع الثاني لوزراء دفاع شمال إفريقيا، علما بأن هذا اللواء كما أوضح العقيد بن جميل قدور رئيس أركان القوات البرية في حوار مع مجلة الجيش يتكون من "لواء مشاة، عنصر التخطيط، أمانة تنفيذية، عنصر جوي متكون من حوامات، قواعد لوجيستكية وتشكيلات أخرى مثل مكوّن الشرطة، المكوّن المدني، ملاحظين عسكريين مراكز للتكوين بامتياز، أنشئت في إطار نشاطات ومهام هذه القوة وهيئاتها بما يتماشى والقواعد والمعايير المعمول بها في الإتحاد الإفريقي وتدابير مذكرة التفاهم المصادق عليها من طرف أغلبية دول الإقليم"، وإلى جانب جلب الدعم الخارجي فإنها على المستوى الداخلي بدأت تستعد لهذه المشاركة، وفي إطار هذه التحضيرات خصّص الجيش الشعبي الوطني جناحا في المدرسة الوطنية لتكوين المهندسين بالروبية بالناحية العسكرية الأولى، يتم من خلاله تكوين الإطارات العليا من مدنيين وعسكريين توجّه للعمل في هذه القوة، ولما تمّ تشكيل هذه القوة شاركت الجزائر بكتيبتين من الجيش وأخرى من الشرطة العسكرية.²⁵

هذا ما يسفر تشكيل قدرة شمال إفريقيا بأسرع وقت، التي تعد اللواء الوحيد الأكثر جاهزية نظرا لما تعانية الأقاليم الأخرى من مشاكل تعيق تشكيل اللواء الخاص بها، وفور تشكيل لواء شمال إفريقيا وعلى هامش أشغال الاجتماع الرابع لرؤساء أركان هذا اللواء تم تسخير قوة عسكرية مشتركة يصل قوامها إلى 25000 جندي لمواجهة تنظيم القاعدة الإرهابي، وتتكون القوة من جيوش كل من: مالي، النيجر، ليبيا، الجزائر.

وفي مرحلة لاحقة أُنعت الجزائر دول أخرى من منطقة الساحل؛ بوركينا فاسو، موريتانيا، تشاد، من الاشتراك في محاربة الإرهاب بقدراتها المحلية دون تدخل أجنبي، وتم تسخير قوة مقدرة بـ 75 ألف جندي بهذه المهمة، وبهذا تكون الجزائر قد قطعت الطريق أمام التدخل الخارجي الأمريكي، كما خلقت إطارا إقليميا يمكن أن يوفر عليها عناء التصدي لهذه الظاهرة خصوصا مع شساعة حدودها من جهة الصحراء حيث يصعب مراقبتها من جانب واحد.²⁶

وبناءً على ما سبق، فقد كانت بداية حشد الدعم هي إرسال ضباط جزائريين للتكوين في مجال حفظ السلام إلى الولايات المتحدة الأمريكية قصد الاستفادة من الخبرات الأمريكية في هذا المجال، وذلك لتأطير وتكوين قوات حفظ السلام لواء شمال إفريقيا من أجل ضمان تكوين نوعي.

كما أبرز هذا اهتمام الجزائر باحتضان أحد المراكز الثلاثة للتدريب، التابعة للواء شمال إفريقيا في الاجتماع الثاني لوزراء دفاع شمال إفريقيا، علماً بأن هذا اللواء كما أوضح العقيد "بن جميل قدور" رئيس أركان القوات البرية في حوار مع مجلة الجيش يتكون من:

"لواء مشاة، عنصر التخطيط، أمانة تنفيذية، عنصر جوي متكون من حوامات، قواعد لوجيستكية وتشكيلات أخرى مثل مكون الشرطة، المكون المدني، ملاحظين عسكريين ومراكز للتكوين بإمتياز، أنشئت في إطار ومهام هذه القوة وهيئاتها بما يتماشى والقواعد والمعايير المعمول بها في الإتحاد الإفريقي وتدابير مذكرة التفاهم المصادق عليها من طرف أغلبية دول الإقليم".

وإلى جانب الدعم الخارجي فإنها على المستوى الداخلي بدأت تستعد لهذه المشاركة، وفي إطار هذه التحضيرات خصص الجيش الوطني الشعبي جناحاً في المدرسة الوطنية لتكوين المهندسين بالروبية بالناحية العسكرية الأولى، ويتم من خلاله تكوين الإطارات العليا من مدنيين وعسكريين توجه للعمل في هذه القوة، ولما تم تشكيل هذه القوة شاركت الجزائر بكتيبتين من الجيش وأخرى من الشرطة العسكرية.

هكذا تكون الجزائر قد تجاوزت هذا الحاجز الدستوري الذي كان يحول دون أداء دور أقوى، لكن كيف يمكنها أن تستجيب مع النزاعات التي تندلع بين الحين والآخر ما دام لم يحدث هناك تعديل دستوري فيما يخص هذا البند، يبدو أنها سوف تتعامل مع تلك النزاعات بالاكْتفاء بتقديم خدمات التدريب وخدمات التجهيز والدعم اللوجيستكي، كما فعلت مؤخراً مع حالة نزاع دارفور والصومال ومالي وليبيا.

وهمّها في دعم هذه الآلية هو الحرص على تسوية النزاعات الإفريقية في الإطار الإفريقي المدعوم، من طرف الأمم المتحدة لتجنب القارة شبح التدخل الأجنبي، الذي تحتفظ الجزائر بخلفية منه في ذاكرتها الجماعية، خصوصاً مع بداية ظهور تهديدات إرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، الشيء الذي جعل الجزائر تسعى أكثر من أجل قيام هذا الجهاز وتضمينه محاربة الإرهاب كأحد مهامه، ومع تحقيقها لذلك تكون الجزائر قد حققت هدفين:

➤ الأول: هو إبعاد التدخل الأمريكي والغربي بصفة عامة، الذي بات يلوّح بتهديدات منطقة المغرب العربي، ومنطقة الساحل الإفريقي، وبالتالي استعمالها كذريعة لإقامة قواعد عسكرية في هذه المنطقة مما يجعل الأمن الوطني الجزائري مهدداً من الجنوب، سواء كانت هذه القواعد على التراب الجزائري أو على تراب البلدان المجاورة.

➤ أما الهدف الثاني: فهو توظيف هذه الآلية لخلق نشاط الجماعة الإرهابية الناشطة في الصحراء الجزائرية، أو ما يعرف بكتيبة الصحراء، وهذا سوف يبرز في اجتماع وزراء الدفاع

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

لكل من الجزائر، ليبيا، تونس، النيجرومالي، الأعضاء في لواء قدرة إقليم شمال إفريقيا من أجل وضع خطة للقضاء على الكتيبة المذكورة آنفا.²⁷

3_ دور الجزائر في إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية African Criminal Police Organization "أفريبول" "AFRIPOL":

تعود فكرة إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة "الإفريبول" إلى الندوة الجهوية الإفريقية الـ 22 للأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهان، بالجزائر وذلك بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنا بالإجماع هذه الفكرة.²⁸ وأعلن عن إنشائها بالجزائر في فبراير 2014²⁹ حيث شكلت الانطلاق الرسمي لعمل منظمة الشرطة الأفريقية (أفريبول)، بمشاركة قادة الشرطة في دول القارة السمراء ومسؤولي هيئات شرطية إقليمية ودولية.³⁰ وأُخذت الجزائر مقرا لها، نظرا للجهود التي بذلتها في إنشائها.³¹ وانطلقت في قصر المعارض غرب الجزائر العاصمة، الجمعية العامة الأولى لقادة الشرطة الأفارقة، وبعد الاجتماع بمثابة التأسيس الفعلي لمنظمة "أفريبول"، بعد المصادقة على قوانينها من قبل القمة الـ 28 للإتحاد الإفريقي، التي عُقدت في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.³²

وقد انتخبت الجمعية العامة للآلية الإفريقية "أفريبول" ممثلة في أجهزة الشرطة بالدول الإفريقية والهيئات الإقليمية والجهوية وبالإجماع، الجزائر حتى تكون الرئيسة في إدارة المنظمة لمدة عامين، تحت قيادة اللواء "هامل عبد الغني" المدير العام للأمن الوطني، وجاء اختيارها نتاجا للمجهودات الأمنية التي حققتها في ظل التحديات الأمنية الراهنة التي تزداد رقعتها اتساعا، عاكسة بذلك مستوى الاحترافية الذي بلغه الجهاز، في حين اختيرت "أوغندا" نائب أول للرئيس و"نيجريا" ثاني تلتها "إفريقيا الوسطى" نائب ثالث، في حين اختيرت "زومبيا" كدولة مقرر.³³

وقد جاء إنشاء منظمة "الأفريبول" استجابة لتحولات عميقة تشهدها القارة الإفريقية، الأمر الذي يحتم على مختلف أجهزة الشرطة بالقارة مواكبة المستجدات والتطورات³⁴ حيث أنه على الصعيد الإقليمي الإفريقي يوجد منظمة تعاون رؤساء أجهزة الشرطة في شرق إفريقيا ولجنة رؤساء الشرطة لوسط إفريقيا ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب إفريقيا ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي وستشكل الأفريبول "من هنا فصاعداً المستوى القاري لتواصل أجهزة الشرطة الإفريقية والتنسيق فيما بينها للنشاط خارج مكان تواجدها إقليمياً وقارياً.³⁵

وجود هذه المنظمة سيحقق جملة من الأهداف وفي مقدمتها وضع إطار للتعاون الشرطي على المستوى الإستراتيجي والتكتيكي والعملي بين أجهزة الشرطة الإفريقية.³⁶ ما سيضمن التنسيق اللازم لمكافحة آفات الإرهاب والجريمة المنظمة بشكل ناجع وعلى كافة المستويات³⁷

وقد تعهدت الجزائر على لسان مسؤوليها على العمل مع الجميع، لجعل منظمة "الأفريبول" أكثر فعالية وذلك بإعطاء الأولوية لدعم القدرات التقنية لكافة أجهزة إنفاذ القانون الإفريقية بضمن

التبادل السريع لقاعدة البيانات ودعم الدراسات والأبحاث والتدريب والتكوين في مختلف الاختصاصات الشرطية، إلى جانب وضع نظام ملائم.³⁸ ما يجعل الجزائر تعد بمثابة "قاطرة" و "قوة مجنّدة" لتعزيز السلم والاستقرار في القارة الإفريقية.

يمكننا القول بأنّ هذه اللبنة التي تعول عليها شعوب الدول الإفريقية، تمثل إنجازًا قاريًا حققته الجزائر عبر مؤسستها الأمنية الشرطية وهي بمثابة اعتراف لها بريادتها واحترافيتها في مجال مكافحة كل أشكال الإجرام وبخاصة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان ومساعدتها الدائمة في إطار تعزيز سبل التعاون الأمني والشرطي الإفريقي.

4_ دور الجزائر في إنشاء منظمة الدرك الإفريقي "OGA"
نشأت فكرة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي بدار "السنغال" في أكتوبر 2001، بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلام واحترام الحريات العمومية المنظم من طرف الدرك السنغالي على غرار قوات الدرك الأوروبية.

وتمت المصادقة على الاتفاقية المتمحورة حول إنشائها في أبريل 2003، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وذلك بمناسبة أشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الأفارقة بدار بمشاركة 25 بلدًا إفريقيًا، وتمّ تعيين ثلاثة مكاتب إقليمية وانتخاب رئيس المنظمة وتعيين السكرتير العام، وبالنسبة لإقليم المنطقة التي تضم دول المغرب ودول الساحل فمقره في الجزائر، وتعتبر هذه المنظمة إطارًا منسجمًا للتعاون والتفاعل بين مصالح الدرك للبلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وسيسمح بتوفير شبكة استعلامات تغطي 26 بلدًا من القارة أي ما يعادل 260 مليون فرد. وتهتم بإقامة تعاون فعّال للمساهمة في ترقية العلاقات السلمية بين الدول وتنسيق الجهود والقضاء على بعض الأزمات المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود وتعزيز التبادلات عن طريق خلق جسور لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والتفكير في إيجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي.³⁹

خاتمة:

من خلال ما تمّ تناوله في هذا المقال نجد بأنّ التوجه الإفريقي الجديد للجزائر تكمل بالعديد من النجاحات فقد كانت الجزائر إحدى الدول الفاعلة والمساهمة في ارساء قواعد التدخل العسكري الانساني عبر المبادرات الإقليمية في الفضاء الإفريقي وذلك بدءًا بدورها القيادي من خلال المشاركة في مراجعة المعاهدة المؤسسة للمنظمة القارية من أجل قيام الإتحاد الإفريقي، الذي أملت ظروف

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

إعادة هيكلة المنظمة لمواكبة التطورات والمتغيرات العالمية، وتحفيز الدول الإفريقية بضرورة إستبدال منظمة الوحدة الإفريقية، وإنشاء مؤسسات جديدة تساعد على مساندة تطورات الألفية الثالثة، وترسيخ آليات داخلية اقليمية لحل وفض النزاعات الإفريقية وضبط مكانزمات للتدخل العسكري الانساني ان لزم الأمر وذلك تفاديا للتدخلات الأجنبية وما ينجر عنها من تبعات تعاني منها القارة لحد اليوم .

ولعل أهم خطوة تم تحقيقها في هذا المضمار انعقاد القمة الأولى للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا في 2002/7/10/09 م ، وإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، إذ أقرت القمة البروتوكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن تظل آلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية وإدارتها وتسويتها سارية خلال المدة المؤقتة ، وإلى حين التصديق على البروتوكول الخاص بالمجلس من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ودخوله حيز التنفيذ.

المراجع :

- 1 مصباح، عامر، التحليل الإقليمي للعلاقات الدولية، ط1(القاهرة) ، ص 214.
- 2 سالم محمد الزبيدي، الاتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد (طرابلس : منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة الجماهيرية العظمى ، 2006)، ص 83.
- 3 محمد محمود الإمام ، تجارب التكامل العالمية ومقداها للتكامل العربي ، ط1 (لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 207.
- 4 مدوني علي ، " المنظومة الأمنية في الدول الإفريقية"مجلة العلوم الانسانية ، العدد التاسع عشر ، (جوان 2010)، ص 262.
- 5 بملول نسيم "الأمن القومي ...المفهوم ، الحراك و الأركان " من كتاب : وليد عبد الحي وآخرون، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني،(الأردن :دار الحامد،، 2015)، ص 68 .
- * كلمة عقيدة "Doctrina" : من الكلمة اللاتينية (doctrina) وتعني تعاليم النظرية العلمية والفلسفة المتعلقة بفن الحرب والجوانب المرتبطة بها، والعقيدة الأمنية "Sécurité Doctrine" هي مجموعة القواعد والمبادئ والنظم العقائدية المنظمة والمرتبطة، التي توجه سلوك الدولة الأمني (تعاوني/غير تعاوني) وقراراتها على المستوى المحلي والدولي وهي غالبا تحدد نظرة القادة لبيئتهم الأمنية وكيفية إستخدامهم للقوة (العسكرية، الإقتصادية، السياسية..) لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة.
- 6 قوي بوحنية، " إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي" شوهدي في : 27 / 07 / 2017، انظر:

<http://www.algeriachannel.net/xmlrpc.php> >

- 7 زكرياء بودن " أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها " , رسالة ماجستير (جامعة بسكرة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , السنة الجامعية : 2015) , ص 138 , 139 .
- 8 قوي بوحنيه " إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الأفريقي " , شوهده في : 27 / 07 / 2017 . انظر : <http://www.algeriachannel.net/xmlrpc.php> .>
- 9 سليم العايب "الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي " رسالة ماجستير (جامعة الحاج لخضر, باتنة, كلية الحقوق, قسم العلوم السياسية,شعبة الدبلوماسية و العلاقات الدولية, السنة الجامعية 2010 / 2011) , ص ص 135 , 136 .
- 10 العايب, ص ص 136 , 137 .
- 11 العايب, ص ص 137 , 138 .
- 12 إدريس عطية " مقاربة الجزائر في هندسة الأمن الإفريقي " رسالة دكتوراه (جامعة الجزائر, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية , قسم الدراسات الدولية , 2014) , ص ص 342 , 343 .
- 13 العايب, ص 331 .
- 14 نيكلز بنجامين " دور الجزائر في الأمن الأفريقي " Carnegie , The Global Think Tank , Washington , Endowment for International Peace , 2017 , شوهده في : 08/01/2018 . انظر : <http://carnegieendowment.org/search/> .
- 15 بروتكول حول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي , (أخذنا منه بتصريف)
- 16 بروتكول حول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي , (أخذنا منه بتصريف)
- 17 العايب , ص ص 138 , 139 .
- 18 محمد هيبه علي أحطية " دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27, العدد الثالث (2011) , ص ص 635 , 636 .
- 19 العايب, ص ص 140 , 141 .
- 20 علي أحطية, ص 637 .
- 21 العايب , ص 142 .
- 22 عطية , ص ص 345 , 346 .
- 23 وهيبه دالع " السياسة الجزائرية اتجاه إفريقيا 1999_2016 " المجلة الجزائرية للسياسات العامة , العدد 7 (جوان 2015) , ص 19 .
- 24 العايب, ص 142 .
- 25 العايب , ص ص 143 , 144 .
- 26 عطية, ص 447 .

دور الجزائر في تنظيم التدخل العسكري الإنساني المشروع عبر المبادرات الإقليمية وفقا لمنظورها الأمني تجاه الفضاء الإفريقي

27 عطية, ص 349 .

28 " أفريل أداة جديدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة" شوهده: 2018_08_09, انظر : <https://army-tech.net/forum/> -->

29 وكالة الأنباء الجزائرية "أفريل: مخططات عملياتية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية " انظر : <http://ar.aps.dz/algerie/47432-2017-09-14-15-5253>"> شوهده في: 2018_08_09.

30"الإعلان عن الانطلاق الرسمي لمنظمة الشرطة الأفريقية "أفريل" شوهده في: 2018_08_09, انظر: <https://www.alaraby.co.uk/favicon.ico?v=3>

31 " أفريل أداة جديدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة" .

32"الإعلان عن الانطلاق الرسمي لمنظمة الشرطة الأفريقية "أفريل" .

33 "انتخاب الجزائر لرئاسة افريل " شوهده في : 2018_08_09, انظر : <https://www.djazairss.com/echchaab/85680>

34 عبد الحليم بن مشري " جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين"مجلة المفكر, العدد12 , ص 117 .

35 كلمة سعادة السفير "إسماعيل شرقي" , مفوض السلم و الأمن " بحث الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق الشرطة الإفريقية (أفريل)" مفوضية الاتحاد الإفريقي. اجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين، الجزائر العاصمة، الجزائر، 10-11 فبراير 2014 , ص ص 4 , 5.

36 وكالة الأنباء الجزائرية "أفريل: مخططات عملياتية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية " مرجع سابق .

37 " أفريل أداة جديدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة" مرجع سابق .

38 "انتخاب الجزائر لرئاسة افريل " انظر 2018_08_09.شوهده في : <https://www.djazairss.com/echchaab/85680>

39 نبيل بويبية"المقاربة الأمنية الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى" رسالة ماجستير(جامعة الجزائر_3, كلية العلوم السياسية و الاعلام , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , 2010/2011)ص ص164 , 165.

<p>الاسم واللقب: صليحة محمدي</p> <p>الوظيفة: أستاذة جامعية</p> <p>الرتبة: أستاذ محاضر-أ-</p> <p>المؤسسة: جامعة الحاج لخضر 1-باتنة/الجزائر</p> <p>الهاتف: 0662876337</p> <p>الايمل: saliha.mohamedi@univ-batna.dz</p> <p>عنوان المداخلة: التدخل الدولي الانساني بين المبررات القانونية والاعتبارات السياسية</p> <p>رقم المحور:</p>

عنوان المداخلة : التدخل الدولي الانساني بين المبررات القانونية والاعتبارات السياسية

ملخص :

يعتمد التدخل الدولي الإنساني على الوسائل السلمية والدبلوماسية والعسكرية لمنع انتهاك حقوق الفرد ووقف المعاناة الإنسانية الناجمة عن كوارث الطبيعية أو انتهاكات إنسانية.

لكن ممارسة القوى الدولية لحق التدخل الإنساني بدافع سياسي مصلحي، الذي غالبا ما يكون غطاء مشروع لانتهاك السيادة. لهذا حاولت هذه المداخلة دراسة الجوانب القانونية والسياسية ودور المنظمات الدولية في التدخل وحق استخدام القوة وتسييل الضوء على الفجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في مجال التدخل الإنساني.

الكلمات المفتاحية : التدخل الإنساني؛ حقوق الإنسان؛ الدفاع الشرعي؛ استخدام القوة.

Abstract:

International humanitarian intervention depends on peaceful, diplomatic and military means to prevent the violation of individual rights and to stop human suffering caused by natural disasters or humanitarian violations.

But the exercise by international powers of the right to humanitarian intervention is motivated by political interests, which is often a legitimate cover for violating sovereignty. That is why this intervention attempted to study the legal and political aspects, the role of international organizations in intervention and the right to use force, and to highlight the gap between the theory and actual practice of states in the field of humanitarian intervention.

Key words : humanitarian intervention; human rights; legitimate defense; use of force.

مقدمة :

يعتبر التدخل الدولي الانساني من بين القضايا التي احتلت أجندة الأبحاث الأكاديمية وشغل اهتمام كبير بين الأوساط الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ حقوق الانسان والسيادة. وتوضح الأصول التاريخية لتطور مفهوم الموضوع أنه شاع استعمال مفهوم التدخل الإنساني في الفترة ما بعد الحرب الباردة، التي شهدت تفشي الصراعات الداخلية وانتشار الحروب الأهلية ذات ابعاد دولية، ففرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية الأقليات المضطهدة تجت مسوغات حماية حقوق الانسان وتوفير الحماية للمدنيين.

لقد أثار مفهوم التدخل الدولي الانساني جدلا واسعا محتدم وواسع عند طرحه بين الرافض له باعتباره خرقا لقواعد القانون الدولي وتعدي على سيادة الدولة، ولا يمكن الفصل عمليا بين الباعث السياسي والمصلحة والباعث الانساني لأي تدخل. وبين من يبدي ضرورة وجوده بشرط ان يرتبط بالدوافع الإنسانية، لأن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان داخل الدولة ما يبرر للتدخل الدولي الانساني.

فأن اشكالية البحث هي : مدى مشروعية التدخل الدول انفرادي وماهو موقف القانون الدولي من التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان وفق منظور التدخل الانساني ؟

ومن هنا اعتمدت الدراسة الخطة التالية :

المحور الأول: النظرية العامة للتدخل الدولي

عرفت قضايا حقوق الإنسان اهتماما متزايد في الفترة ما بعد الحرب الباردة، وظهرت آليات جديدة لفرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأصبح على المجتمع الدولي واجب أخلاقي بالتدخل لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من مختلف الانتهاكات، عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وستتناول في هذا المحور ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، حيث تناول العنصر الأول مفهوم التدخل الدولي الإنساني، أما العنصر الثاني تناول مفهوم مسؤولية الحماية.

أولا: التدخل الدولي الإنساني : دراسة في المفهوم

كل الظواهر محل للدراسة تحتاج للضبط مفهومها، وسيخصص العنصر الأول في تعريف التدخل الدولي الإنساني، أما في العنصر الثاني سنقوم بدراسة مبررات التدخل الدولي الإنساني وشروطه.

1- تعريف التدخل الدولي الإنساني :

يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به دولة أو عدة دول ضد حكومة دولة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.

ويعرف قاموس العلاقات الدولية التدخل الإنساني كالتالي : "إن فكرة واجب التدخل فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق. وبهذا، فقد قبل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988. كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مغمومة من طرف دولة."¹

أما معجم دولي القانون العام يعرف التدخل الإنساني بأنه : "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد."²

ويبين الأستاذ شارل روسو(Charles Rousseau)، أن الهدف من التدخل الإنساني يجب أن يكون الغاية منه التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية ومنع تجديدها مستقبلا وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة، كالتصرف محل الحكومة المعنية.

¹ - ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2011- 2012، ص16.

² - المرجع نفسه، ص 17.

كما وصف هذا النوع من التدخل على أنه ، اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، وتبعاً لذلك فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه إلا وأمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنتقدة أو منع تجديدها مستقبلاً أو تعويض عدم حركة الحكومة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة والحلول محل الدول المراقبة في مجال السيادة، وأوضحوا أن الحماية الإنسانية هي المؤسسة القانونية التي تسعى إلى صون الحقوق الأساسية لكل فرد مهما كانت جنسيته بصفته ينتمي إلى المجموعة البشرية قبل انتمائه إلى مجتمع سياسي.³

بينما يذهب كلود ألبرت كوليار (Claude- Albert Colliard)، في تعريفه للتدخل الإنساني بأنه: "تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها"⁴.

ويعرفه عمر سعد الله بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات".⁵

كما عرفه حسام أحمد الهنداوي: "استخدام وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية ضد دولة ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان".⁶

2- مبررات التدخل الإنساني وشروطه

ثانياً: مسؤولية الحماية : ضبط مفاهيمي

أدت التحديات التي واجهها التدخل الدولي الإنساني إلى ظهور مقاربة جديدة لحماية حقوق الإنسان تعرف بمسؤولية الحماية

³ - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2016 ص ص 187، 188.

⁴ - Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits its homme, Recours et détours, Editions publisud, Paris ,1994.P.49.

⁵ - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، 2004، ص 172.

⁶ - حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، د ن ط، 1977، ص 15.

فخصصنا العنصر الأول لتعريف مسؤولية الحماية، أما العنصر الثاني سيكون للأركان مسؤولية الحماية.

1- تعريف مسؤولية الحماية

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية في ظل الجدل حول الخلاف بين السيادة والقيم الإنسانية التي أثارها كوفي عنان في تقرير صادر عام 2000 بعنوان " دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين".

ويعتبر مبدأ مسؤولية الحماية الذي أتت بيه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدول عام 2001 هو محاولة لتوضيح شرعية التدخل الإنساني، إذ ينص على أن الحقوق السيادية للدول لا تتألف من حقوق الدفاع فقط، بل تتضمن مسؤوليات أخرى مختلفة، مثل المسؤولية عن الوقاية ومسؤولية الرد والمسؤولية عن إعادة الإعمار والبناء، ومن هنا أصبح مبدأ مسؤولية الحماية منهجا متكاملًا يغطي كل مراحل التدخل الإنساني.⁷

وتحولت العبارة إلى مفهوم في سنة 2006، لتأخذ مؤخرًا بعدا ممارساتي مع تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم في سنة 2009 للجمعية العامة حول " توظيف مسؤولية الحماية"، والتدخل الدولي في الأزمة الليبية في سنة 2011 أول توظيف لمبدأ مسؤولية الحماية.⁸

2- ركائز مسؤولية الحماية

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. تستند المسؤولية عن الحماية إلى ثلاثة ركائز هي:⁹

- ✓ مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها.
- ✓ مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها.
- ✓ مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها.

وقد أظهرت الجلسات الحوارية السنوية الأحداث التي تعقدها الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية التي جرت في سبتمبر 2015 أن الركيزتين الأولى والثانية لمسؤولية الحماية مقبولتان أكثر من الركيزة الثالثة، إذ أدور هاتين الركيزتين حول الوقاية أكثر منه حول ردات الفعل، وإلى عدم تضمينهما إمكانية التدخل القسري. وفي المقابل لا تقبل الدول بالركيزة الثالثة

⁷ -إيفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، وقائع الأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 4، 2016، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 12 نوفمبر 2020 على الرابط التالي : <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>

⁸ - سلوى بن جديد، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، جوان 2013، ص 201.

⁹ - إيفان سيمونوفيتش، المرجع السابق.

والتي تنص على اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جماعية وحاسمة في حال فشل الدولة في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبيها. ويكتفي جميع قرارات مجلس الأمن التي تشير إلى مسؤولية الحماية بالتذكير بالركيزة الأولى. وتعد الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية قاعدة قانونية دولية ملزمة وكافية بذاتها.

ولهذا الالتزام بعدان، أحدهما سلبي، ويتمثل بعدم ارتكاب الدولة الفظائع الجماعية التي تستهدفها مسؤولية الحماية، والآخر إيجابي ويكمن في وضع سياسات تلبى الحاجات الأساسية لسكان الدولة¹⁰.

ويمكن القول أن مسؤولية الحماية مفهوم سياسي وليست قاعدة قانونية، ولا يترتب على الإخلاء بها مسؤولية دولية وتقتصر على الانتهاكات كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.

المحور الثاني : مشروعية التدخل الانساني والعلاقة بحق الدفاع عن النفس

أولاً : مفهوم حق الدفاع عن النفس

1- تعريف حق الدفاع عن النفس :

عرفه (C,C Hyde) بقوله : عمل الدفاع عن النفس هو ذلك الشكل من الحماية الذاتية الذي يباشر ضد معتد ما أو المعتدي المتوقع ولا عمل يمكن أن يوصف كذلك ما لم يحدث نتيجة هجوم أو خشية وقوع هجوم، وعندما تكون أعمال الوقاية الذاتية على جزء من أرض الدولة بشكل كامل أعمال دفاع عن النفس فإنها تعتبر مسموحاً بها بواسطة قانون الأمم ومبررة وفقاً لمبدأ الدفاع عن النفس."

وقال (Oscar Schachter) بأن الدفاع عن النفس على المستوى الدولي يعتبر بشكل عام على الأقل من قبل القانونيين الدوليين، حقاً قانونياً محدداً ومشروعاً بواسطة القانون الدولي.¹¹

2- شروط الدفاع الشرعي :

وردت شروط الدفاع الشرعي عن النفس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي كالتالي :

- ضرورة إخطار مجلس الأمن : تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الدولي وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلف إلى مجلس الأمن فوراً، الذي من حقه أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

¹⁰ - محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 28.

¹¹ - التقرير الاستراتيجي، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003، ص 55.

ويمارس مجلس الأمن رقابة لاحقة على ممارسة الدفاع الشرعي بمراجعة وبحث الوقائع التي دفعت بالدولة المدافعة إلى استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي، ويمكن لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وهذه الرقابة اختصاص أصيل له، وبالإضافة إلى نص المادة 51 من الميثاق، هناك نص المادة 39 التي تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.¹²

- ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، يجب على الدولة الضحية أن تتوقف عن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق، والتي قررت أن الدولة يمكنها اتخاذ إجراءات الدفاع عن نفسها وذلك (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

- ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية: نصت المادة 51 من الميثاق أن ممارسة الدفاع الشرعي ينبغي أن يتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وقد أخذ الفقه الدولي بشروط لذلك وهي:

أ- ينبغي أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته وتخول الدولة العضو في التنظيم الإقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو في حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى.

ب- أن تعلن الدولة المعتدي عليها بأن هناك اعتداء مسلحاً، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بينهم.

- ينبغي ضرورة توافر الشروط الخاصة بممارسة حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة، والتي تتعلق بحدوث الهجوم المسلح بالفعل، والضرورة والتناسب والرد الفوري التي سبق الإشارة إليها.¹³

ثانياً: مبررات التدخل الدولي الإنساني

يخضع التدخل الدولي الإنساني لمجموعة من الشروط التي تبرر مشروعيته وسوف نبين ذلك على النحو التالي¹⁴:

- ✓ احترام سيادة واستقلال الدول المعنية.
- ✓ النزاهة والحيادية وعدم التمييز.
- ✓ يجب أن يكون التدخل تحت إشراف الأمم المتحدة.

¹² - مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر وتوزيع، عمان، 2017، ص 413

¹³ - المرجع نفسه، ص ص 416-421.

¹⁴ - حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2009، ص 142.

ويقترح تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ستة معايير لتحقيق التدخل العسكري الإنساني هي

:¹⁵

- السلطة المختصة باتخاذ قرار التدخل.

- سبب عادل للتدخل.

- النية السلمية، بمعنى أن التدخل لأغراض إنسانية فقط.

- النية الصحيحة كحل أخير.

- التدخل كحل أخير في حالة غياب الحلول الأخرى.

- الاحتمالات المعقولة بأن انتهاك حقوق الإنسان سينتهي نتيجة التدخل.

المبحث الثالث : حماية حقوق الانسان من منظور التدخل الانساني ومبدأ مسؤولية الحماية

أولاً : دور الأمم المتحدة في حق استخدام التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي الأولى في اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني حين ترى ذلك والتي تملك شرعية التدخل. وتمارس مهمة التدخل من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة في مجلس الأمن، الجمعية العامة والأمانة العامة.

أ- تدخل مجلس الأمن إنسانياً:

ترى اللجنة بأن المجلس هو الهيئة التي تتكفل بمسائل التدخل العسكري لأغراض إنسانية والذي وقع عليه إجماع اللجنة.

ب- تدخل الجمعية العامة : يعطي قرار الوحدة من أجل السلم 1950 للجمعية العامة بالتدخل حين يشل عمل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو المادة 63 من الميثاق.

ج- تدخل الأمانة العامة :

انطلاقاً من نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح للأمين العام للأمم المتحدة والمسؤولين الكبار في الأمانة بالقيام بدور أولى في المبادرة بالتدخل الإنساني.¹⁶

¹⁵ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص19.

¹⁶ - محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، تم تصفح الكتاب بتاريخ 12-09-2021 على الرابط : <https://bit.ly/311w2Ff>

ويدشير الواقع الدولي أن السلطات المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، وفقاً ما تنص عليه المادة 39 من الميثاق والتي تسمح بالتدخل بناءً على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى. حيث شهدت بداية التسعينيات إصدار مجموعة من القرارات يجسد في مجملها تعاملًا جديدًا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل منها مثلاً: - أصدر مجلس بتاريخ 05 أبريل 1991 قرار برقم 688 ضد العراق حول التعامل مع الأكراد

- وبتاريخ 31 مارس 1992 قرار برقم 748 بخصوص ليبيا

- وبتاريخ 3 فيفري 1993 قرار برقم 794 حول التدخل في الصومال

- في 17 جويلية 1993 قرار برقم 841 حق التدخل في هايتي

- في 28 نوفمبر 1993 قرار برقم 745 حول كمبوديا.

مما تقدم أصبح مجلس الأمن وسيلة لتبرير التدخلات لصالح بعض القوى الكبرى لبسط نفوذها بل قد يتجاوز الأمر ذلك إلى عمل انتقامي ضد الدول المتدخل فيها.¹⁷

ثانياً : استخدام القوة والتدخل الإنساني من قبل منظمات الدولية

أن عدم استخدام القوة في العلاقات المسلحة ليست مطلقة، فيجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية في الحالات الآتية :

- أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادي وجماعات أن تلجأ لقواتها المسلحة لرد عدوان حال تتعرض له من قبل دولة للدفاع عن نفسه، وللمجلس الأمن صلاحية رد العدوان.

- لمجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق واللجوء للقوة لضمان حماية السلم والأمن الدوليين.

- استخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن في حالة التدخل الإنساني ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعوبها.

- استخدام القوة المسلحة من قبل قوات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام، التي تحجز بين دولتين متنازعتين، أو التي ترسل لقمع الحروب الأهلية. عند تعرض هذه القوات لأعتداء من أي طرف.

¹⁷ - عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21(2) 2010، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2020-12-22 على الرابط التالي: <https://www.iasj.net/iasj/download/57d819d3a10f396c>

- منح قرارى مجلس الأمن 1368 و 1373 / 2001 للدول أن تتخذ القوة بحق المنظمات الإرهابية.¹⁸

وهذه الإجازات لاستخدام القوة للتدخل أثارت جدلا واسعا كلما تطرح بين رافض له باعتباره يمثل خرقا للقانون الدولى وميثاق الأمم وانتهاك السيادة وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط أن يربط بالدوافع الإنسانية وحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات.

إن واقع التدخل كشف عن عدم إمكانية فصل عمليا بين الدافع السياسى وتحقيق المصلحة عن العامل الإنسانى فيه، لأن الطرف المتدخل يتحرك بدافع تحقيق مصالحه الخاصة، وهو ما جعل مبدأ التدخل الإنسانى اليوم يتعرض لتجاوزات من قبل الدول الكبرى فى ظل غياب تعريف دقيق وموحد للتدخل الإنسانى من قبل القانون الدولى.

خاتمة :

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

- إن التدخل الدولى الإنسانى يعتبر صورة من صور التدخل، ويؤدى إلى ذات الآثار التى يعكسها أى تدخل على الدولة المتدخل فيها، ولذلك وجدنا أن مشروعية التدخل الإنسانى كانت ولا تزال محلا للخلاف الفقهى.

- جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من تحديد التدخل الإنسانى وتضمن العديد من الأحكام التى تمنع التدخل فى شؤون الدول لكن فى الوقت نفسه تضمن أحكاما تشير إلى حماية حقوق الإنسان دوليا، مما أجاز ممارسة التدخل، ويكون الأصل فيه أن تقوم به الأمم المتحدة، وفى حالة عجزها تقوم به الدول.

- إن التدخل الدولى الإنسانى عملة ذات وجهين، فهو إما أن يهدف ويحقق أغراضه الإنسانية طبقا للمفهوم القانونى، أو يستخدم من طرف القوى المتدخلة لإضفاء الشرعية على تدخلها لتحقيق أغراض سياسية ومصالحية.

- توظف الدول الكبرى الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة المعترف بها فى القانون الدولى كذرائع ومبررات لتدخلها الانفرادى فى العديد من مناطق العالم، وهذا ما انعكس على محتوى القواعد القانونية وتراجع القواعد الضابطة لسلوك الدول، وأدى هذا إلى خلل فى عمل المنظمة الأمم المتحدة وترجيح الاعتبارات السياسية على القانونية.

الاقتراحات :

- ضرورة إصلاح منظمة أمم المتحدة لوقف التدخل غير العقلانى فى نطاق الاختصاص الداخلى للدول.

¹⁸ - سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة : أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 181.

- وضع مفهوم محدد للتدخل الدولي الإنساني من قبل ميثاق الأمم المتحدة ويكون محل اتفاق بين فقه القانون الدولي.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

أبو الخير مصطفى ، القانون الدولي المعاصر، دارالجنان للنشر وتوزيع، عمان، 2017.

أحمد الهنداوي حسام ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، د ن ط، 1977.

حسين الفتلاوي سهيل ، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة : أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010

سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، 2004.

سعود ياسين يحي ، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2016

علي حسين ، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2009.

2- الدوريات :

بن جديد سلوى ، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، جوان 2013

علوان محمد ، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016.

3- التقارير:

لتقرير الإستراتيجي، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003.

تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001،

4- الأطروحات والرسائل :

رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2011-2012.

5- مواقع الانترنت :

إيفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، وقائع الأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 4، 2016، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 12 نوفمبر 2020 على الرابط التالي : <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>

محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، تم تصفح الكتاب بتاريخ 09-12-2021 على الرابط : <https://bit.ly/311w2Ff>

عثمان عادل حمزة ، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21(2) 2010، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2020-12-22 على الرابط التالي: <https://www.iasj.net/iasj/download/57d819d3a10f396c>

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits its homme, Recours et détours, Editions publisud, Paris , 1994.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة وموقف الجزائر منه.

The legitimacy of the military-humanitarian intervention in the United Nations and

Algeria's reactin from it

طرشي يسين

جامعة خنشلة

ملخص:

برز التدخل العسكري الإنساني كجزء من مصفوفة مفاهيم ما بعد الحرب الباردة التي فرضت إعادة النظر في دراسة العلاقة ما بين الأخلاق والسياسة والقانون، إضافة إلى أهداف الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوى الكبرى عليها حيث أصبح هذا النوع من التدخل يعرف حركية كبيرة في ظل التحولات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة رغم ما يخلفه من أثار إنسانية صعبة وإن كان يتم اليوم في الغالب تحت ظل المساعدات الإنسانية وغطاء قانوني من الأمم المتحدة، في ظل تنديد العديد من الدول بمثل هذه الخروقات.

-الكلمات الدالة: التدخل ، التدخل الانساني ، الأمم المتحدة، إدارة النزاع، موقف الجزائر

Abstract

The Military-humanitarian intervention appeared and emerged as concept of post-Cold War that effect on the variables of international relation, and contrast whit the objectives of the United Nations this organization work to keep the peace and solve the conflict by peaceful ways , that the major powers control on this organization, where this type of intervention became as a result movement of international events . in the post Cold War

Keywords: The Military-humanitarian intervention, the United Nations, the conflict

مقدمة:

اكتسب التدخل الإنساني أهمية قصوى في العلاقات الدولية من خلال بروزه كجزء من مصفوفة مفاهيم ما بعد الحرب الباردة التي فرضت إعادة النظر في دراسة العلاقة ما بين الأخلاق والسياسة و القانون، حيث أصبح هذا النوع من التدخل يعرف حركية كبيرة في ظل التحولات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة رغم ما يخلفه من أثار إنسانية صعبة و إن كان يتم اليوم في الغالب تحت ظل المساعدات الإنسانية وغطاء قانوني من الأمم المتحدة , فالتدخل الإنساني في الصومال كمثال , حدث بعد حوالي عامين من سقوط نظام سياد بري, بعلميتين لمنظمة الأمم المتحدة لإدارة هذه الأزمة إحداهما عرفت بـ (Unosom I) التي قادتها الولايات المتحدة تحت راية المنظمة. والثانية بـ (Unosom II) التي سلمت فيها الأمم المتحدة قيادة العملية رسميا من الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أن انهيار النظام السياسي في الصومال بشكل فعلي على إثر الصراع الأهلي فيها ومخلفاته , جعل الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تضي على هذا التدخل الصفة الشرعية وممارسة حق التدخل لأسباب إنسانية من خلال مظلة الأمم المتحدة، التي تسعى إلى استرجاع السيادة لهذه الدولة و منع انتهاك حقوق الإنسان فيها.

من هذا المنطلق نحاول دراسة الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و ما موقف الجزائر منه؟

لتحليل هذه الإشكالية ننطلق من مفترض أن عدم امتلاك الأمم المتحدة الاليات و الوسائل العسكرية يجعلها أداة لاطفاء الشرعية القانونية للتدخل العسكري للدول الكبرى بعيدا عن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها.

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه
أولاً: الاستخدام العقلاني للأساليب الوقائية لتكريس حل النزاعات بالطرق السلمية.

لتحقيق أهدافها السامية، أنشأت الأمم المتحدة جملة من الآليات و الوسائل، من شأنها تحقيق ما ورد في ميثاقها من قيم إنسانية، و لعل الهدف الأسمى الذي تسعى له الأمم المتحدة لتحقيقه يكمن في تكريس فكرة السلم والأمن الدوليين، وإن كانت تعجز أحيانا عجزا كبيرا في تحقيق ذلك بدليل الأعداد الكبيرة والهائلة من القتلى الذين سقطوا جراء النزاعات بين الدول التي تقوض أهداف الهيئة¹. وبالرغم من ذلك فإنها أوجدت مجموعة من الأساليب الوقائية والإجراءات التي تؤدي إلى المعالجة السلمية لهذه النزاعات دون اللجوء إلى التدخل العسكري لأغراض سلمية و منع تصعيد الأزمات والنزاعات الدولية وتحولها إلى صراعات ومواجهات عسكرية.

إن المفهوم الفلسفي الذي تركز عليه هذه الأساليب الوقائية، ينبع من منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية ، والاهتمام بتسوية النزاعات والأزمات الدولية ذات الطابع الدول، لأجل تفادي مظاهر استخدام القوة في العلاقات بين الدول. وهذا ما يتفق بما جاءت به الأمم المتحدة من خلال ما ورد في فصول ميثاقها، أو ما ورد في نصوص صادرة عنها تشترك في الهدف والمفهوم العام .. وفي هذا الصدد جاء اهتمام الفصل السادس من الميثاق المختص بحل النزاعات حلا سلميا من خلال ما نصت عليه المادة (33) الفقرة (01):

"يجب على أطراف النزاع ، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا بادئ ذي بدء طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها".

إن ما ورد في هذه المادة، يحيلنا الى القول: أنها عددت أساليب الإدارة السلمية للأزمات والنزاعات الدولية ، وإن كان هناك من يرى أن هذه الأساليب تهدف إلى منع حدوث أزمات ونزاعات دولية وهذا بالبحث في أسبابها بغرض القضاء عليها قبل أن تتصاعد وتتحول إلى حروب².

ولما كانت هذه الأساليب واحدة من أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لخفض مستوى التوتر في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، فإن تصنيف هذه الوسائل لم يكن تصنيف موحد ، وإن كان يشترك في المفهوم العام ، ألا وهو الإدارة السلمية للنزاعات والأزمات الدولية. ففي حين يصنفها محمد المجذوب إلى أربع أساليب تتمحور في:

الأسلوب الدبلوماسي، السياسي، التحكيمي والقضائي، نجد محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف يصنفانها إلى ثلاث أساليب تتراوح على التوالي ما بين الأسلوب الدبلوماسي والأسلوب السياسي والأساليب القضائية التي تكون من خلال تحكيم سلطة القانون واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

و بالمقابل هناك من يصنف هذه الأساليب الوقائية إلى أسلوبين اثنين : الأسلوب السياسي والقانوني، ويتبنى هذا التقسيم كل من زايد عبد الله مصباح، ومحمد الأخضر كرام وغيره .. وتأصيلا على ذلك يمكننا القول ، أنه مهما تعددت التصنيفات إلا أن أغلب فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية قسموا هذه الأساليب إلى نمطين: الأول يمكن وصفه بالأساليب الوقائية ذات الطابع الاختياري، والثاني بالأساليب الوقائية ذات النتائج الملزمة أو الإجبارية.

1- الأساليب الوقائية ذات الطابع الاختياري.

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه تتميز هذه الأساليب بالطابع الاختياري، بحيث لا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة، إنما يتعين انعقاد اتفاقها جميعا على اللجوء إليها وتمثل هذه الوسائل في المفاوضة، الوساطة، التحقيق، التوفيق والمساعي الحميدة.

أ- المفاوضة: هي وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين لإيجاد تسوية سلمية للنزاع ، وتعتبر من بين أهم الأدوات الأساسية الأكثر اعتمادا لتسوية نزاع بين دولتين أو أكثر لهدف التوصل لحلول سلمية للمنازعات الدولية، نظرا لعدم تقييدها بالقواعد القانونية التي كثيرا ما تحد من قدرة الأطراف المعنية للتوصل لمثل هذه الحلول³. لذا فإن المفاوضات الناجحة هي التي تتوقف بصفة عامة على مدى توفر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في لتوصل إلى حل سلمي و غياب هذا المتغير يؤثر سلبا على نجاحها ، فالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية منذ أو سلوما هي إلا تعبير عن المفاوضات الفاشلة لان الهداف الحقيقية للطرف الصهيوني لم يبرزها والمتمثلة في اتخاذ التفاوض وسيلة لمغالطة الرأي العام الدولي من جهة ومن جهة أخرى ، أداة لتغيير الوقائع المادية والقانونية فوق الأرض ، ومنه تمثل هذه تعبير جيد عن سوء النية بالنسبة للكيان الصهيوني .

قد يحدث أن تعجز المفاوضات عن حل النزاع، فيُنْتَقَل إلى أسلوب آخر يتوقف على تدخل طرف ثالث بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من الطرفين المتنازعين⁴ ، وهذا ما يعرف في أدبيات التسوية السلمية بالمساعي الحميدة.

ب- المساعي الحميدة: هي تدخل طرف ثالث في حال فشل المفاوضة، قد يكون دولة منظمة

دولية أو إقليمية بهدف التقريب بين الأطراف المتنازعة⁵، لأجل تقريب وجهات النظر أو خلق ظروف ملائمة لاستئناف المفاوضات دون أن يشترك فيها . وينتهي دور الطرف الثالث فور اتفاق

الطرفين المتنازعين على العودة إلى التفاوض⁶، مثل لجنة المساعي الحميدة لمحاولة إنهاء الحرب العراقية الإيرانية .

ج- الوساطة: مبادرة ودية كالمساعي الحميدة ، تقوم به دولة أو منظمة خارج أطراف النزاع بطلب من إحدى الدول المتنازعة أو تلقائيا. ويختلف دور الوسيط عن القائم بالمساعي الحميدة الذي ينحصر دوره فقط في التمهيد للمفاوضات دون المشاركة فيها ، حيث أن لاعب دور الوسيط يقوم برعاية عملية التسوية من بداية تدخله إلى حين التوقيع على الاتفاق. كما ويمكن له اقتراح حلول والمشاركة في عملية التفاوض. ونجد أن مهمة هذا الطرف تنتهي برغبة أحد الأطراف المتنازعة في عدم تدخله هذا الطرف أو عدم قبول هذه الوساطة. كما ويتبين لنا اليوم أن الدول تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات ذات كفاءة أو منظمات قادرة على ذلك بدلا من الدول كوساطة الولايات المتحدة بين إسرائيل ومصر التي قادها هنري كسينجر .

د- التحقيق: يقصد به أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص مهمتهم تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر. ويأتي التحقيق كاستجابة للعوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للأزمات والنزاعات الدولية، حيث تبرز أهمية التحقيق كوسيلة للتأكد من حقيقة النزاع والوقوف على الوقائع المسببة للخلاف بين الأطراف المتنازعة حيث يظهر الهدف منه في:

◀ دراسة الوقائع لأجل توضيح حقيقتها لطرفي النزاع.

◀ تحديد ما إذا كان استمرار النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لقد أشارت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة إلى إمكانية خلق جان تحقيق في الوقت المناسب لذلك لهدف تحديد الوقائع بوسائل غير متحيزة Impartial⁷ ، ولا يعتبر التحقيق عند بعض

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه
الفهاء وسيلة من وسائل التسوية. بل هو سعي في سبيل الوصول إلى أساس التسوية، وكثيرا ما
تتباين وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين في شأن تكييف الوقائع موضوع الخلاف⁸، كإيفاد الأمم
المتحدة لجنة دولية لتقصي الحقائق التي قامت بها إسرائيل في حربها على غزة .

هـ- التوفيق: يعد وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، على لجنة خاصة
مهمتها التحقيق في الوقائع موضوع النزاع وتقديم مقترحات لحسم الخلاف القائم بين الطرفين
المتنازعين. وهذا الإجراء يضم التحقيق والوساطة وتعتبر عملية التوفيق هي الجوهر الرسمي للطرق
الدبلوماسية والسياسية لتسوية الصراعات الدولية وذلك بإيجاد حل وسط يقبل به أطراف النزاع⁹ .
ولا بد من التنويه إلى أن كلا من التحقيق والتوفيق لا يوفران سبل تسوية الصراع إلا إذا كان الحل
المطروح مقبول من الأطراف المتنازعة، وأن هذا الحل يوفر تبريرا كافيا لإيقاف الصراع¹⁰ . كما ولا
يكتسي الصفة الإلزامية لطرفي النزاع من حيث قبوله أو رفضه.

2- الأساليب الوقائية ذات الطابع الاستشاري.

تتمثل هذه الأساليب الاستشارية ، ذات النتائج غير الملزمة في لجوء الأطراف المتنازعة إلى
الوسائل القضائية رغبة منها في تسوية ذلك النزاع ، حيث تظهر هذه الأساليب في: التحكيم الدولي
والتسوية القضائية من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية¹¹ .

أ- التحكيم الدولي : وسيلة لحل النزاعات الدولية سلميا، لا تختلف عن القضاء ، ويقصد
بالتحكيم الوصول إلى الفصل النهائي في النزاع، بقرار ملزم يصدره أشخاص، أو هيئة معينة سبق
لأطراف النزاع تعيينهم، لأداء هذه المهمة، ويتعهد الأطراف المتنازعة بالالتزام بالقرار الذي سوف يصدر
في شأن حسم هذا النزاع، غير أن هذا القرار لا ينفذ بالقوة لأنه ذو صفة استشارية وليس إلزامي¹² .

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل "الميثاق العام للتحكيم" الصادر عن عصبة الأمم، بحيث أصبح الصك المعدل نافذا اعتبارا من تاريخ: 1950/09/20، وقامت نخبة القانون الدولي باستصدار مشروع اتفاقية للتحكيم أقرته الجمعية العامة بتاريخ 14/11/58 حيث دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تبني هذا المشروع في اتفاقات التحكيم التي تعقد فيما بينها¹³.

ب- التسوية القضائية (القضاء الدولي): وهي الفصل في الخصومة القائمة بين الدول المتنازعة، بموجب أحكام تصدرها محاكم قضائية دولية مختصة تعمل وفقا لاتفاقيات دولية قامت بإبرامها الدول الأعضاء محددة في شكل محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أداة القضائية رئيسية في منظمة الأمم المتحدة، التي كانت تتكفل بحل جميع النزاعات الدولية إلى غاية ظهور محاكم خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاضعة لمنظمة التجارة الدولية. ويعتبر الحكم الصادر عنها نهائيا وغير قابل للاستئناف. غير أنه يجوز تقديم التماس بإعادة النظر في الحكم الصادر وفقا للمادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة إذا تبين ظهور وقائع من شأنها التأثير في سير الدعوى، شرط ألا يكون إغفال هذه الوقائع في سير القضاء ناتج عن إهمال الدولة¹⁴.

و مما سبق نجد أن هذه الأساليب الوقائية، التي وردت في الميثاق هي نفس الأساليب التي اعتمدها فقهاء القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية، ولئن تم التدقيق في نصوص الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، نجد أن الأصل إتباع إحدى الأساليب الوقائية التي نصت عنها المادة (33) من الميثاق. فإن أخفقت في سعيها وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن للنظر والبت فيه وفقا للمادة (37) منه، كما أتاحت المادة (39) اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية التي يختارها أطراف النزاع.

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه و عموما فإن المفهوم العام للأساليب الوقائية، تطورت إلى الاتجاه الذي أضفى عليها معنى جديدا، فيما يسمى بـ"أجندة للسلام" أو برنامج للسلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في جوان 1995 بمفهوم "الدبلوماسية الوقائية" التي تخدم "العمل الرامي إلى منع نشوء النزاعات بين الدول ومنع تصعيد النزاعات ، ووقف انتشارها"¹⁵ .

3- الإدارة القسرية من خلال استخدام أساليب الضغط والإكراه.

إن فشل المساعي الودية والأساليب الوقائية، في تسوية أي نزاع دولي يمكن مجلس الأمن باعتباره الجهة الأولى والرئيسية التي تتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين باللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث تكمن أهميتها في إعطاء مجلس الأمن الحق في توقيع عقوبات و اتخاذ تدابير قمعية Enforcement actions الملزمة في حال وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، بمقتضى ما نصت عليه المادة (39) من الميثاق¹⁶ . ونلاحظ أن ما يصدر عن المجلس تطبيقا لأحكام الفصل السابع بشأن ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به و وقوع العدوان، تعبر قرارات ملزمة للدول وهذه القرارات قد تستوجب اتخاذ تدابير لها الصفة الحربية أو العسكرية أو تدابير لا يستوجب تنفيذها استعمال القوة العسكرية¹⁷ .

أ- التدابير غير ذات الطابع العسكري.

هذا النوع من التدابير غير ذات الطابع العسكري لا يستوجب ولا يتطلب تنفيذه قوة عسكرية ويمكن تصنيفها إلى:

1. التدابير المؤقتة: وهي التي وردت في نص المادة (40) من الميثاق والتي تستهدف منع تفاقم

الموقف دون التأثير على مراكز الخصوم. والملاحظ أن الميثاق لم يحدد معايير لهذه التدابير، بل ليبقى

لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً تبعاً لكل حالة. وذلك ما يبين اتساع صلاحيات المجلس لأعمال سلطاته وتقدير كل حالة وما يناسبها من تدابير مؤقتة¹⁸.

ونلاحظ أن هذه التدابير متعددة لكن يمكن القول أنها تهدف إما إلى تجميد النزاع أو دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينها.

2. التدابير غير العسكرية: وهي تلك التدابير التي تتخذ كوسائل زجرية غير عسكرية كالمقاطعة السياسية والاقتصادية، بحسب الظروف وملابسات النزاع¹⁹، كالعقوبات الاقتصادية والسياسية الشاملة، التي فرضت على العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الإجراءات وفعاليتها يبقى رهين مدى احترام الدول لها والتقيد بها، وهذا ما يفسر ندرة الحالات التي استخدمت فيها هذه الإجراءات خصوصاً في فترة الحرب الباردة، لاعتبارات سياسية في توجهات هذه الدول أكثر من الاعتبارات القانونية التي تحكمها.

ب - التدابير ذات الطابع العسكري.

من البين جداً، أن الميثاق حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات وتدابير تستلزم القوة العسكرية، لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما إذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت فشلها²⁰. ما يخول له اتخاذ المجلس إجراءات قسرية ذات طابع عسكري، مبنية أساساً على القوات المسلحة، تعمل تحت إمرته مباشرة، وتتكون هذه القوة العسكرية من عناصر عسكرية تابعة لدول متعددة من الدول الصغيرة والمتوسطة أطلق عليها "قوات الطوارئ الدولية" و"قوات حفظ السلام"²¹ التي تعمل من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه إن جوهر مفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق مؤداه أنه إذا فشلت المساعي السلمية للتسوية، ينبغي أن تستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بناء على قرار من مجلس الأمن، لهدف صون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما و مواجهة أي تهديد أو عدوان. و الواقع يبين أن مجلس الأمن لجأ إلى هذه التدابير والإجراءات التي تتضمن استعمال القوة العسكرية كعامل أساسي في إدارة نزاع ما على النحو المشار إليه في المادة (42)²² مثل أزمة برلين لعام 1948 و الأزمة الأفغانية 2001 ومن بعدها الأزمة العراقية لعامي 1990 ثم 2003 .

مما سبق نجد أن الأمم المتحدة استحدثت مجموعة من الوسائل للحد من النزاعات بين الدول وداخلها ولتسوية تلك النزاعات، وتتراوح ما بين الوسائل والأساليب الوقائية التي تقوم على قاعدة منع وقوع النزاع من خلال اعتماد إجراءات معينة في منطقة النزاع أو الحيلولة دون تصعيده إلى مجابهة عسكرية. وعموما يمكن القول أن هذه الأساليب تمثل تدير احترازي تبلور فيما اصطلح عليه حديثا "الدبلوماسية الوقائية".

إن إدارة النزاعات و الأزمات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة تمثل وسيلة من وسائل تسوية هذه النزاعات

و الأزمات الدولية ، حيث تمثل عملية تخطيط و تنظيم تهدف إلى إيجاد حل لها أو التلطيف من حدتها ، ولئن كانت إدارة هذه الأزمات و النزاعات تختلف باختلاف طبيعة كل أزمة أو نزاع في حد ذاتها ، فإن الأمم المتحدة في إدارتها لذلك تعتمد بصفة عامة على استعمال الوسائل و الموارد و الأشخاص بصفة محكمة و عقلانية²³ ، وهنا نجد أن الأمم المتحدة تتبع منهج الإدارة الرشيدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، التي تعنى بتحقيق أهداف المنظمة ومبادئها من خلال أدراك أن فاعلية الإدارة في

مثل هذه النزاعات تقتضي الوعي بجميع محددات كل نزاع أو أزمة، لأن حدة هذه النزاعات تتراجع بمجرد اكتشاف طبيعته ومعرفة جميع العوامل التي أدت إليه.

ثانياً: التدخل العسكري الإنساني في إطار الأمم المتحدة

يعتبر مفهوم التدخل العسكري الإنساني من بين المفاهيم التي اكتسبت حيزاً كبيراً من الدراسة و البحث في مضامينه وبالرغم من أن فكرة التدخل العسكري الإنساني وجدت لها تطبيقات عديدة في مجال العمل الدولي ، إلا أننا نجد عدم وجود إجماع حول المقصود بالتدخل العسكري الإنساني باعتباره تدخلاً من طرف ثالث، وهو الأمم المتحدة. الأمر الذي فسح المجال أمام مجموعة من التفسيرات المتباينة التي تشير بأن التدخل الإنساني يشمل نمط معين من أنماط التدخل في شكل من أشكال المعاناة ، سواء كانت بسبب طبيعي أو بيد من الإنسان و بالمقابل هناك مفهوم ضيق يستند إلى أن التدخل يبتعد عن المعايير السياسية و العسكرية بل عن الإرغام و القسركلية²⁴ . و مرد الاختلاف في ذلك إلى التباين في الإخفاق بين رافضي فكرة التدخل العسكري الإنساني ومؤيديه ، و إن كنا نأخذ بالتعريف الضيق الذي لا يستند إلى ما يبرر مشروعيته في ضوء القانون الدولي و الذي لا يهدف إلى التأثير على هيكل السلطة للدولة المستهدفة محطماً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية.

إن المضامين الانتقائية التي تبرر مشروعية التدخل ، تتعارض مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى الفقرة 7 من المادة 2 . إلى جانب ما أملتته الكثير من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة و التي تؤكد عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و حماية استقلالها و

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه سيادتها²⁵ و إن كان هذا المبدأ لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان, أو فشلها في مواجهة التزاماتها.

يمكننا القول أن هذا المبدأ لا يرد عليه إلا استثناء وحيد تضمنه الفصل السابع من الميثاق يتمثل في إتخاذ التدابير القسرية في حالة تقدير مجلس الأمن أن النزاع الداخلي يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما²⁶، وذلك بعد استنفاد الطرق الودية في حسم النزاع.

لقد اكتسب التدخل الإنساني أهمية قصوى في العلاقات الدولية من خلال بروزه كجزء من مصفوفة مفاهيم ما بعد الحرب الباردة التي فرضت إعادة النظر في دراسة العلاقة ما بين الأخلاق و السياسة و القانون²⁷، حيث أصبح هذا النوع من التدخل يعرف حركة كبيرة في ظل التحولات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة رغم ما يخلفه من أثار إنسانية صعبة و إن كان يتم اليوم في الغالب تحت ظل المساعدات الإنسانية و غطاء قانوني من الأمم المتحدة²⁸، فالتدخل العسكري الإنساني في الصومال كمثال، حدث بعد حوالي عامين من سقوط نظام سياد بري، بعلميتين لمنظمة الأمم المتحدة لإدارة هذه الأزمة إحداهما عرفت بـ (Unosom I) التي قادتها الولايات المتحدة تحت راية المنظمة. و الثانية بـ (Unosom II) تسلمت فيها الأمم المتحدة قيادة العملية رسميا من الولايات المتحدة الأمريكية²⁹، إذ أن انهيار النظام السياسي في الصومال بشكل فعلي على إثر الصراع الأهلي فيها ومخلفاته، جعل الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تضيفي على هذا التدخل الصفة الشرعية وممارسة حق التدخل لأسباب إنسانية³⁰ من خلال مظلة الأمم المتحدة، التي تسعى إلى استرجاع السيادة لهذه الدولة و منع انتهاك حقوق الإنسان فيها.

ومن هذا المنطلق ، فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة في الصومال اتخذ منحى يهدف إلى حفظ السلام بطابع السعي إلى إنهاء الصراع الدائرين الفصائل المتنازعة في هذه الدولة³¹. و للإشارة فإن هذه العمليات تعدت هذا الطرح إلى القيام بأعمال إغاثة وكذا الفصل بين الفصائل المتقاتلة وتعزيز المصالحة الوطنية...الخ.

وهنا يمكننا القول أن التدخل العسكري الإنساني يصنف عادة ضمن ما يعرف بالتدخل غير العنيف والغير قسري Non forcible/Non violent intervention والذي عادة ما يمارس من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الدول. ويقوم على تقديم المساعدة الإنسانية ومحاولة تهدئة النزاعات و إعادة البناء³² ، وعليه نجد أن هذا النوع من التدخل يعتبر الملاذ الأخير ، إذا ما تبين أن تكاليف عدم التدخل ستكون مرتفعة جدا على الصعيد الإنساني . وإن قمنا بتفحص العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وعمليات حفظ السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة فسوف نلمح بعض الفروق نحصرها فيما يلي :

1- يشمل التدخل الإنساني التعامل مع الاعتبارات الإنسانية، أكثر من تعامله مع إدارة النزاع حيث يأخذ التدخل الإنساني منحى التعامل مع اللاجئين والإغاثة والمساعدة وتلعب هذه النواحي الدافع الأساسي وراء التدخل الإنساني ، وبالمقابل وان كانت عمليات حفظ السلام تتبنى هذا الطرح إلا أنها في الأساس تمثل نموذج لتسوية الصراع كاستجابة سريعة للحيلولة دون تفاقم الوضع إلى مواجهة عسكرية (مسلحة) من خلال السعي إلى معالجة أسباب النزاع وتوفير الجو الملائم لحل هذا النزاع بالطرق السلمية.

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه
2- يثير التدخل الإنساني العديد من الإشكاليات ، كونه يمس بأحد أركان الاستقرار في النظام الدولي ،
والمتمثل في تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء أكان في إطار دولة أو مجموعة دول
معينة أو تحت لواء منظمة الأمم المتحدة كما نص على ذلك ميثاقها بينما عمليات حفظ السلام، فهي
تهدف إلى تثبيت دعائم الاستقرار وليس التدخل القسري إذ تعتبر وسيلة لخدمة هدف أسمى يتمحور
في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3- تم تشريع التدخل العسكري الإنساني، حصريا بما جاء في نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة الذي يفرض تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي، وهذا ما يؤكد أن التدخل لاعتبارات إنسانية
قد تنتفي عنه الشرعية بينما عمليات حفظ السلام فهي تتوسط الفصلين السادس والسابع وان
كانت قد اتجهت إلى ما تعرف بـ "فرض السلم" في بعض الحالات خاصة بعد الحرب الباردة .

4- قد تبدو الاعتبارات الإنسانية غير حاسمة في التدخل العسكري الإنساني، إذ يمكن اللجوء إلى
استخدام السلاح محاولةً لتوفير مجال إنساني خاصة إذا اقترن ذلك الفعل بمحاولة حماية حقوق
الإنسان ووقف الإبادة الجماعية، ويختلف عن عمليات حفظ السلام فهي غير ذات طابع عسكري ،
فاستخدام السلاح أو بالأحرى اللجوء إلى قوة السلاح لدى قواتها لا يتم إلا في حالة وحيدة إلا وهي
الدفاع عن النفس .

5- في التدخل العسكري الإنساني لا يشترط الرجوع إلى إرادة الدولة المستهدفة من التدخل خاصة إن
كانت أسباب ذلك تعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو تلك الأزمات الإنسانية التي تتطلب حولا
استعجاليه واستراتيجيات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء المعاناة الإنسانية³³ .

ومن هنا يتبين لنا أن عنصر السيادة يمثل المرجعية الأساسية في التفرقة بين التدخل الإنساني
وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، هذه المرجعية التي تبلور في التمسك لمبدأ احترام سيادة
الدول ، بالإضافة إلى مفهوم الحياد وموافقة الدول المضيفة التي ظلت تحكم كافة عمليات حفظ

السلام حتى نهاية الثمانينات ، إلى غاية بروز العديد من الطروحات التي تبرر خرق المبادئ السابقة بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات المضطهدة تحت مظلة الشرعية الدولية ، وباسم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولفرضه بالقوة إن لزم الأمر ، وهذا ما انعكس على هذه العمليات كنوع من التغير غير المألوف.

ثالثا: موقف الجزائر من التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة في مناطق النزاع

منذ نهاية الحرب الباردة تعاظمت فكرة التدخل الإنساني خاصة لدى الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لاجل ترسيخ الديمقراطية وتعزيز قيم الحرية وحماية حقوق الانسان ، و لعل من البين ان هذه التدخلات كانت أحادية الطرف من خلال تجاوز هيئة الأمم المتحدة التي باتت في هيمنة الولايات المتحدة و تتحكم فيها و تسيطر عليها لاجل تحقيق مصالحها و مصالح حلفائها في زمن شهد نوع من الحركية للهيئة الأمم المتحدة متجاوزة بذلك العجز الذي أصابها زمن صراع القطبين ، و ان كانت الولايات المتحدة جعلت من التدخل العسكري الإنساني مدخلا للهيمنة فان الحرب على الإرهاب و السعي لدمقرطة الأنظمة السياسية كفعل منوط و موجه لخدمة اهداف السياسة الخارجية الأمريكية ، فان هذه الأخيرة جعلت من هيئة الأمم مرتكزا قانونيا لعملياتها و تدخلاتها العسكرية في مختلف انحاء العالم في أي مكان و في أي زمن ، ما أدى بفكرة التدخل الإنساني إلى تراجع لصالح القوى الكبرى و لعب الهيئة دور المشرع القانوني الذي يضيف على التدخلات العسكرية للولايات المتحدة صفة الشرعية.

أمام ذلك اتخذت الجزائر موقفا واضحا من التدخل العسكري الإنساني الذي ترى انه لا بد ان يكون في اطار الهيئة التي حول لها حفظ السلم و الامن الدوليين بما تحوز عليه من اليات و وسائل قانونية و

مدى مشروعية التدخل العسكري الانساني في اطار المنظمة الأمم المتحدة و موقف الجزائر منه حتى عسكرية تمثلت في القوات الأممية .. وان كل تدخل خارج هذا الاطار ما هو الا عمل فردي يصب في مصلحة الدول المتدخلة وهذا يتعارض مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و با في المنظمات الإقليمية التي تقوض فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة و الحيادية لمعالجة المشاكل الداخلية للدول في اطار قانوني بما يخول ذلك القانون الدولي.

خاتمة

مما سبق نجد ان منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تسعى لحماية السلم و الامن الدوليين من خلال رغبة الدول في التوجه للسلام و نبذ الحروب و ان كان ذلك مبلغا مثاليا فان الهيئة تضمنت مجموعة من الاليات و الوسائل الكفيلة بتحقيق ما سبق إلى جانب حل النزاعات و تسويتها و ان كانت بعضها يتطلب اللجوء إلى الفصل السابع و اللجوء إلى فكرة التدخل العسكري الإنساني في اطار الأمم المتحدة فان هذا يطرح العديد من الإشكالات أهمها:

- سيطرة الدول الكبرى على فكرة التدخل العسكري الإنساني و جعل الهيئة توفر الغطاء القانوني لهذه الاعمال من خلال السيطرة الواضحة عليها.
- عدم توفر الهيئة على قوة عسكرية خاصة بها تكون تحت ادارتها و غير تابعة للدول الأعضاء تستعملها في التدخل العسكري الإنساني.
- عدم قدرة الدول تحديد فترة و مكان النزاعات التي تتطلب التدخل نتيجة التموه الذي تلجا اليه الدول الكبرى للتغطية اعمالها و ممارستها.

هذه الأسباب و غيرها تتطلب ضرورة مراجعة ادبيات التدخل العسكري لأغراض إنسانية في اطار المنظمة و في ما تسعى إلى تحقيقه وفق ما يحدده ميثاقها.

- 1 - محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، العلوم السياسية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، عدد 17، (أكتوبر 2008)، ص 125.
- 2 - مرجع سابق، ص 126.
- 3 - محمد أحمد أبو الوفاء، "المفاوضات..كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية"، الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 16، (جويلية 1993)، ص 58.
- 4 - نفس المرجع، ص 58.
- 5 - محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 128.
- 6 - زايد عبد الله مصباح، مرجع سابق، ص 128.
- 7 - محمد نصر مهننا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، (القاهرة: مكتبة غريب)، ص 42.
- 8 - لمقدم حمر العين، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005، ص 26.
- 9 - محمد نصر مهننا و خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص 42.
- 10 - نفس المرجع، ص 43.
- 11 - زايد عبد الله مصباح، مرجع سابق، ص 135.
- 12 - لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 27.
- 13 - زايد عبد الله مصباح، مرجع سابق، ص 197.
- 14 - نفس المرجع السابق، ص 144.
- 15 - بطرس بطرس غالي، برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مطبوعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، في موقع: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_084.pdf بتاريخ 2021/10/13 على 12.22 د
- 16 - محمد سامي عبد المجيد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول، الإسكندرية: دار المعارف، الطبعة الثامنة، 1997، ص 117.
- 17 - إبراهيم أحمد شلي، التنظيم الدولي . دراسة في التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، (بيروت: الدار الجامعية، 1984)، ص 320.

- 18 - محمد رضا الديب، "دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية"، الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية : معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 16 (جوليه 1993)، ص 61.
- 19 - محمد نصر مهننا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص 48.
- 20 - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي . دراسة في التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 323.
- 21 - محمد سامي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 125.
- 22 - محمد رضا الديب، مرجع سابق، ص 62.
- 23 - محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، (الجزائر: دار القصبه للنشر والتوزيع، 2007)، ص 63.
- 24 - رقية عواشرية، حماية اللاجئين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة : كلية الحقوق، 2001، ص 389.
- 25 - نفس المرجع السابق، ص 390.
- 26 - رقية عواشرية، "التدخل الإنساني كألية لتحقيق السلم العالمي لمفهوم دول الشمال"، مجلة الحقيقة، الجزائر: منشورات جامعة أدرار، العدد 2، (مارس 2003)، ص 68.
- 27 - سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، (الجزائر: دار هومه، 2008)، ص 209.
- 28 - نفس المرجع، ص 210.
- 29 - رقية عواشرية، "حماية اللاجئين والأعيان المدنية في النزاعات الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 404.
- 30 - Nicolas J.Weeler & Alex Bellamy , Humanitarian intervention in world politics, in The globalization of world politics: an introduction to international relations, Op.Cit, p 560.
- 31 - نجوى أمين الفوال، "الصومال ..ما بعد التدخل الدولي"، السياسة الدولية، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، عدد 121، (جوليه 1995)، ص 143.
- 32 - عبد القادر حاتم، مرجع سابق، ص 149.
- 33 - محمد بوعشة، مرجع سابق، ص 135.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

International protection of diplomatic envoys during international armed conflicts.

الدكتورة صوفيا شراد ، طالب دكتوراه حمزة هواري

جامعة محمد خيضر بسكرة Soufiacherrad1976@gmail.com

جامعة محمد خيضر بسكرة hamza.houari@univ-biskra.dz

الملخص:

يعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا من حقوق أشخاص القانون الدولي، لذلك تحرص الدول كاملة السيادة على ممارسة سيادتها على المستوى الدولي. ويتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية قانونية مزدوجة أثناء تأدية وظيفتهم، تجد أساسها في أحكام القانون الدولي وكذلك القانون الدولي الإنساني. وبسبب ما يشهده العالم من اضطرابات وزيادة عدد النزاعات المسلحة، وخاصة الدولية منها والتي كان من نتائجها تعرض البعثات الدبلوماسية وكذلك مقراتهم إلى الكثير من الاعتداءات، كان لزاما عليها التأكيد على موضوع المسؤولية الدولية على انتهاك القواعد المتعلقة بحماية الدبلوماسيين، باعتبارها الضمانة الأساسية للحد من استهدافهم والنيل من أمنهم وحرمتهم. الكلمات المفتاحية: التمثيل الدبلوماسي، الحماية الدولية، سيادة الدولة، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية، جرائم حرب.

Abstract

Diplomatic representation is a right of subjects of international law, and therefore fully sovereign states are keen to exercise their sovereignty at the international level.

Diplomatic envoys enjoy a dual legal protection when they perform their duties. This protection finds its basis in the provisions of international law as well as international humanitarian law.

Because of the troubles and the increase in the number of armed conflicts the world is witnessing, particularly international ones, which led to the exposure of diplomatic envoys and their headquarters to many attacks, it was necessary for us to emphasize the issue of international responsibility for violating the rules related to

the protection of diplomats, as it is the fundamental guarantee to limit targeting them and effecting their security and sanctity.

Keywords: diplomatic representation, international protection, state sovereignty, international humanitarian law, international responsibility, war crimes.

مقدمة:

يعكس التمثيل الدبلوماسي حاجة الدول إلى تقوية الروابط والعلاقات فيما بينهم، باعتباره الأداة الطبيعية للاتصال بين اشخاص القانون الدولي. ولم يستقر التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول في الخارج إلا مع نهاية القرن السابع عشر، بعد استقرار مفهوم الدول المستقلة ذات السيادة بالمعنى الحديث وتزايد تشابك مصالحها. ولقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بموضوع التمثيل الدبلوماسي وكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بتجميع قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع، وإعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن. انتهت اللجنة من عملها، حيث عرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحضانات الدبلوماسية الذي اجتمع في "فيينا"، وأسفر عن ابرام اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية 1961، والتي تعتبر أهم مصدر للقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية إلى جانب قواعد القانون العرفي.¹

ولقد اقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية في سبيل تسهيل تادية وظيفتها في زمن السلم، وفي المقابل اهتمت الاتفاقيات الانسانية بإدراج حماية خاصة لها في زمن النزاعات المسلحة، في وقت تشهد فيه الساحة الدولية العديد من الانتهاكات للبعثة الدبلوماسية وكذلك مقراتها، إذ اعتبرت هذه الافعال من قبيل جرائم الحرب، والتي تستدعي تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، باعتبارها انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الانساني.

مشكلة الدراسة:

لم تعد العمليات القتالية تميز بين الاهداف المدنية والأهداف العسكرية. الامر الذي تسبب في معاناة الكثير من المدنيين الأبرياء، وكذلك تدمير ممتلكاتهم، والتي ليس لها ادنى علاقة بتحقيق اية ميزة عسكرية.

ونجد أن بعثة التمثيل الدبلوماسي، باعتبارها فئة تمثل المدنيين، أكثر الاشخاص استهدافا وتعرضا للاعتداءات في كثير من الاحيان. لذا تدخل القانون الدولي الانساني بتقريره المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات الصارخة لأحكامه، حيث أنها تمثل الضمانة الاساسية لتعزيز التعاون الدولي وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن الاعتداء على الافراد المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيها ذلك الدبلوماسيين، يعد من الافعال التي تسبب توترا في العلاقات الدولية وتهديدا للتعاون الدولي وبالتالي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما يشكل انتهاكا واضحا لأحكام القانون الدولي. وكذلك الاتفاقيات الإنسانية المنظمة لحماية البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يستدعي تحمل الطرف المعتدي المسؤولية الدولية على انتهاك هذه الحماية.

أهداف الدراسة:

يسعى كل باحث علمي الوصول إلى مجموعة من الأهداف، من خلال الدراسة التي يتناولها وهذا البحث المتعلق بالحماية الدولية للمبعوثات الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة، نحاول تحقيق ما يلي:

- الوقوف على مضمون الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- التعرف على القواعد الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي.

منهجية الدراسة:

نتناول موضوع الحماية الدولية للمبعوثات الدولية اثناء النزاعات المسلحة الدولية في ثلاث محاور اساسية هي:

- المحور الأول: مفهوم الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

- المحور الثاني: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

- المحور الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

المحور الأول: مفهوم الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

تعتبر الدبلوماسية مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفي اجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات.²

وتقتضي الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي، أن يتمتع الممثل ومعاونون و أفراد عائلاتهم وخدمهم، الاجانب ودورسكناهم ومقر البعثة والأوراق الرسمية بالحرمة والحصانة اللازمتين لتأدية وظيفتهم على أكمل وجه.

وعلى اعتبار أن التمثيل الدبلوماسي يمثل حقا وفقا لأعراف والقوانين الدولية، تلتزم الدولة المضيفة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين حتى في الظروف الاستثنائية (النزاعات المسلحة)؛ وأي اخلال بهذا الحق يترتب عليه المسؤولية الدولية.³

أولا: تعريف الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية:

للقوف على تعريف الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي زمن النزاعات المسلحة، يجدر بنا توضيح المفاهيم التالية:

1. المبعوث الدبلوماسي: يقصد به، وفقا لما نصت عليه اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.⁴

ويقوم الممثل الدبلوماسي بعدد كبير من المهام في البلد المعتمد لديه. هذه أهمها:⁵

- تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
 - حماية مصالح دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
 - التفاوض باسم دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
 - الاستعلام عن الاوضاع والحوادث في الدولة المعتمد لديها.
 - تعزيز العلاقات الدولية بين دولته والدولة المعتمد لديها.
- وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يلتزم كذلك بمجموعة من الواجبات،

أهمها:⁶

- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- عدم اساءة استعمال الاماكن التي تشغلها البعثة.
- عدم ممارسة أي نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية.

2. النزاع المسلح الدولي:

عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ نشأتها على تحقيق الحماية الانسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة، وانتهت اللجنة الدولية إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي، بأنه: " النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين قوات القوات المسلحة بين لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم تعترف إحداها رسميا بحالة الحرب".

وعلى ذلك؛ نجد أن مصطلح "النزاع المسلح الدولي" تشير إلى تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية ويلجأ بها إلى القوة المسلحة، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي.⁷

3. الحماية الدولية:

أُحيط مصطلح "الحماية الدولية" بالعديد من التعاريف، أهمها:

- اعتمد ممثلو المنظمات الإنسانية بمناسبة إحدى حلقات النقاش المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999، تعريفاً للحماية الدولية على أنها مصطلح يشمل الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وجميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة.⁸ وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه يشمل الحماية الدولية والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالمقام الأول.

- ولقد عُرِّفت الحماية الدولية كذلك بأنها مجموعة من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحماية المبعوثين الدبلوماسيين، والتي أُنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة. والحماية الخاصة هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذ كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية ولو استناداً إلى الميثاق كانت حماية خاصة.⁹

وقد أكد هذا التعريف على الصفة الدولية لمجال الحماية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

وإن المقصود بالحماية الدولية تحديد في دراستنا هي: "مجموعة القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية-العرفية والتعاهدية-الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني فضلاً عن الجهود الدولية المتمثلة بجهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات أو تدابير، حيث تشكل هذه الاتفاقيات وتلك الجهود حصناً دولياً يهدف إلى حماية الأهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية، أم من التعسف وسوء المعاملة وفي الظروف والأوقات كافة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها، أم غير الدولية أو أثناء الاحتلال".¹⁰

إذن يكفل القانون الدولي الإنساني للمبعوثين الدبلوماسية حماية دولية لأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وعلى اعتبار كذلك أن المبعوثين الدبلوماسيين من الفئات المشمولة بالحماية، لأنه مدني ولم يشارك في العمليات القتالية.

ثانيا: الاساس القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية. ظهرت العديد من النظريات التي تبحث عن السند القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذه أهمها:¹¹

1. نظرية امتداد الاقليم:

تقوم هذه النظرية على أساس أن المبعوث الدبلوماسي اثناء وجوده في اقليم الدولة المعتمد لديها، يعتبر كأنه لا زال في اقليم دولته المعتمدة، وخارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المعتمد لديها، لذلك فهو لا يخضع لقوانينها.¹²

ويطلق على هذه النظرية كذلك بنظرية عدم الوجود الاقليمي أو الامتداد الاقليمي. " theorie de l'exterritorialite" على اساس ان الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء المقيمين على اقليمها أو المقيمين في الخارج. وأن دار البعثة الدبلوماسية وموظفيها لا يخضعون لهذا الاختصاص وإنما يخضعون لاختصاص الدولة المرسله باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أملاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها.¹³

ولقد طبقت الكثير من المحاكم هذه النظرية، حيث قضت محكمة برلين بألمانيا في 23 أكتوبر 1932، بأن السفراء يُعاملون كما لو كانوا غير مقيمين بألمانيا، وأن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية.

كما طبقتها محكمة ميلانو لسنة 1951، حيث قضت المحكمة بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما في دولته الأصلية وبالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء الإيطالي.¹⁴

وقد أكد الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن هذه النظرية تعتمد على الصورية والافتراض في تفسير قواعد القانون الدولي، حيث يفترض على المبعوث الدبلوماسي في الواقع الامتثال للقوانين واللوائح في الدولة المبعوث إليها.

2. نظرية الصفة التمثيلية:

ومؤدى هذه النظرية، أن الحصانات الدبلوماسية تُمنح على اساس الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتمثيله لدولة ذات سيادة لدى الدولة المعتمد لديها، فهو يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه، لذلك يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات وكل أشكال الحماية التي يتمتع بها الأصيل.¹⁵

ولقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في اوربا في القرن الثامن عشر، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى، بصفة رسمية او غير رسمية. ولغرض تشجيع مثل هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول، فقد جرى التعامل على منح الملوك الحصانة القضائية تكريما لهم.

و انتقدت هذه النظرية على اساس أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، وبالتالي لا يمكن الاخذ بها، لأنها تبني أحكامها على طريقة القياس في الوقت الذي توجد فيه فوارق اساسية بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي.¹⁶

3. نظرية مقتضيات الوظيفة:

تقوم هذه النظرية على اساس أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي ضمانات ضرورية لممارسة المبعوث الدبلوماسي لمهام وظيفته بدون قيود وبعيدا عن اية مؤثرات من طرف الدولة المبعوث اليها.

ومن مزايها هذه النظرية، أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، ومن عيوبها أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلية، اي لا يتمتع بها في دولة اخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله.¹⁷

وقد تبني الفقه الدولي المعاصر هذه النظرية في تحديد الاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد أخذت اتفاقية "فيينا" بنظرية مصلحة الوظيفة حيث أكدت في ديباجتها على أن الغرض من الحصانات هو ضمان سير العمل والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدولة.

المحور الثاني: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة.

إن القانون الدولي الانساني لا يحرم ولا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى مشروعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها، والحد من آثار الوخيمة على الابرياء. لذلك يتشكل القانون الدولي الانساني من مجموعة قواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية تطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تهدف الى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات من المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين والعاجزين عن القتال.¹⁸

وقد كان اهتمام المجتمع الدولي كبيرا بنظام "جنيف" أو قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة اكثر من نظام "لاهاي" والمنظم خاصة لسير العمليات الحربية، حيث اتجه إلى اقرار نظم حماية للجرحى، المرضى، الغرقى، الأسرى وكل ما يتعلق بتسهيل مرور قوافل الاغاثة وتسيير المساعدات الانسانية.

وأثناء النزاعات المسلحة، يتمتع المبعوث الدبلوماسي وكل ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية بحماية مزدوجة، تكفلها اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية 1961، وكذلك الاتفاقيات الانسانية ممثلة في اتفاقية "جنيف" الرابعة 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وذلك لأن البعثة الدبلوماسية تعد من قبيل الاهداف المدنية.

أولا: حماية المبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الانسانية.

يعتبر مبدأ الانسانية جوهر القانون الدولي الانساني عموماً، ونظام جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصاً وهو المبدأ الذي تنطلق منه مفاهيم الحماية، الاحترام، المعاملة الإنسانية الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان وحفظ كرامته.

ويستمد هذا المبدأ إسمه من الإنسان، وواضع القواعد هو الإنسان، ومحل الحماية هو الإنسان، والهدف هو أنسنة الحرب، لذلك لا بد أن تستند هذه القواعد إلى أسس موحدة، عالمية، وغير تمييزية، وغير قابلة للتجزئة، ولا للانتهاك بأي حال من الأحوال.¹⁹

1. تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تمثل اتفاقية "جنيف" الرابعة 1949، والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، تقدماً هاماً للقانون الدولي الإنساني لاهتمامها الكبير بحماية المدنيين.

ويشمل تعريف المدنيين (السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين)، وقد أكدت عليهم الاتفاقية في مادتها الثالثة فقرة واحد اذ حددتهم بأنهم: "الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وأضافت المادة الرابعة من الاتفاقية بأن المدنيين هم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعايها".

وباستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين، نجد أنها حددت ثلاثة معايير وقرينة واحدة لتعريف المدنيين.

*المعيار الأول: الجنسية.

*المعيار الثاني: عدم العضوية في القوات المسلحة.

*المعيار الثالث: عدم المشاركة في الأعمال العدائية.

أما بخصوص القرينة، فهي تتعلق بإضفاء الصفة المدنية في حالة الشك في الشخص، بمعنى هل هو مدني أم مقاتل؟

وعلى هذا الأساس، فإن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والاستفادة من معاملتهم كمدنيين تشترط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وتتنزع عنهم الصفة بمجرد مشاركتهم بصفة مباشرة في الأعمال العدائية.

وهذا فإن المبعوث الدبلوماسي يلتزم بعدم التدخل في النزاع المسلح، وكذلك الوقوف موقف الحياد التام منه، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، لاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.²⁰

2. تمتع المبعوث الدبلوماسي بوصف المدني في البروتوكول الإضافي الأول 1977.

اهتم البروتوكول في الباب الرابع منه بحماية المدنيين من آثار الأعمال العسكرية، لاسيما عمليات القصف، كما أكد على مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها تفادي آثارها. كما خص مجموعة من القواعد بتناولها للإجراءات المتخذة بالنسبة لمسألة غوث السكان المدنيين... الخ.

وعلى اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يستفيد من وصف المدني، أكد البروتوكول في المادة (50) منه على أن المدنيين هم: "الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، وليس لهم حق المساهمة في الأعمال الحربية بشكل مباشر".

وأضافت المادة (51) منه "على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". وباستقراء هذه النصوص القانونية، يتضح لنا أن المبعوث الدبلوماسي يعامل بصفته مدنياً، وبذلك فهو غير مستهدف، بشرط عدم مشاركته في حمل السلاح والعمليات الحربية وعدم ممارسة أي عمل ذو طابع عسكري مخالف لقوانين دولة الاحتلال، فالحصانة التي يتمتع بها لا تعطيه الحق في تجاوز حدود عمله، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المضيف ولوائحها.

فالهدف من عملهم هو حماية مصالح الدولة التي يتبعونها، وريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين و أفراد أسرهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء.²¹

وتأكيداً لحماية المدنيين، ومنهم المبعوثين الدبلوماسيين، أوردت اتفاقية "جنيف الرابعة" 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، عدداً من التدابير التي تهدف إلى حمايتهم أثناء تواجدهم في مسرح العمليات الحربية، ومنها:²²

1- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقررة مهاجمتها، (المادة 57 الفقرة الثانية) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

3- حظر استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية.

4- يتمتع الاشخاص المدنيون، الذين يقعون في قبضة العدو بحق الإحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس والعمر واللون واللغة والدين والعقيدة والرأي السياسي والانتماء القومي والاجتماعي.

5- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين الدبلوماسيين أو العسكريين على السواء، مما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية ويحظر ارتكاب الفعل ضدهم أو التعذيب أو التشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الاعمال المنافية للحياة.

6- حق إحترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد، (المادة 27) من اتفاقية جنيف الرابعة "للأشخاص في المناطق المحتلة الحق في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل سلطات دولة الاحتلال ودون أي قيود على هذه الحماية".

7- حق احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

8- حق المدنيين في البقاء داخل الأراضى المحتلة وتحريم النقل الاجباري أو الجماعي للسكان في هذه الاراضي.

ثانيا: حماية دار البعثة في الاتفاقيات الانسانية.

تنص المادة (21) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على ضرورة تأمين الدولة المستقبلية للمباني والأماكن للبعثة إما عن طريق التملك أو الإستئجار في الحدود المسموح به وفقا لقوانينها الداخلية.

ويتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بمجموعة من الحصانات والامتيازات الخاصة، أهمها:

- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

- حرية المحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية.

- الاعفاءات المالية.

- رفع علم الدولة الموفدة وشعارها.

وتدخل دار البعثة الدبلوماسية تحت ما يسمى بالأعيان المدنية، والتي تستفيد من الحماية، ويمنع استهدافها على الاطلاق زمن النزاعات المسلحة.

ويمكن تعريف الاعيان المدنية على أنها "كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية"، أو هي "كافة الاعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وتبعاً لهذا التعريف للأعيان المدنية، فإنها تشمل بالتأكيد المنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين، لأنها ليس لها علاقة بأي عمل عسكري.

وتثبت الحماية الدولية لدار البعثة الدبلوماسية بشرط عدم استخدامها مقراتها لإيواء المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية أو استخدام مبانيها كمركز لممارسة النشاطات التجسيسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته، ويحظر عليها كذلك استخدام مقراتها لتخزين الاسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

ولقد تضمنت اتفاقية "جنيف" 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حماية كافية وملائمة لمقرات البعثات الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة، وهي:²³

أ/ يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة انسانية انشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في اثناء اقامتهم في هذه المناطق ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى "بالأحياء الدبلوماسية"، وهي احياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الاجانب في منطقة واحدة، وليس خفيا على أحد أن هذه الاحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي.

ب/ يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية.

- 1- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.
- 3- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الاهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز.
- 4- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في اثناء تنفيذه بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الاهداف المقرر مهاجمتها.
- 5- يجب على اطراف النزاع الغاء أو تعليق أي هجوم اذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في ارواح الدبلوماسيين أو يلحق الاصابة بهم، أو يحدث اضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية.
- 6- يحظر على أطراف النزاع اقامة اهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات

الدبلوماسية.

وفيما يخص الحماية الدولية لمقرات البعثة الدبلوماسية في اطار اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية 1961، في زمن الحرب، نجد أنها خصت بمجموعة من التدابير، تشكل في حقيقتها التزاما يقع على عاتق الدولة المضيضة، وهذه أهمها:

- تنص المادة (22) من الاتفاقية على ضرورة قيام سلطات الدولة المضيضة بالامتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، وكذلك حماية مباني البعثة دون اقتحام أو اعتداء.

- تنص المادة (45) من الاتفاقية، على ضرورة حماية الدولة المضيضة لمقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها بسبب اندلاع الحرب بينها، وهذا فيما يلي:

أ/ يجب على الدولة المضيضة حتى في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب/ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيضة.

ثالثا: طبيعة قواعد الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين زمن النزاعات المسلحة.

تشكل الاتفاقيات الانسانية المصدر الاساسي للقانون الدولي الإنساني وهي في حقيقتها صكوك متعددة الأطراف، لذلك هي ملزمة شكليا لعدد كبير من الدول.²⁴

1- الطبيعة العرفية والاتفاقية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تستهدف اتفاقية "جنيف" حماية المدنيين من سوء استخدام القوة، ومن كل ما يتعرضون له وقت الحروب، فهي قانون وقائي، بينما تتضمن اتفاقية "لاهاي" قواعد تتصل بتنظيم وسائل القتال وأساليبه، وإدارة العمليات القتالية.

ومع ذلك، نجد أن الاتفاقيتين غير منفصلتين تماما، إذ يوجد ضمن اتفاقية "لاهاي" ما يرمي إلى حماية ضحايا النزاعات، والبعض من قواعد اتفاقية "جنيف" ما يهتم بتنظيم العمليات الحربية وسير القتال كالحمد من حرية المحاربين في استخدام الأسلحة.²⁵

وتتميز اتفاقية "جنيف" بأنها اتفاقية تعاهدية، إلا أن البعض من أحكامها مستمدة من العرف، وفي المقابل نجد أن اتفاقية "لاهاي" ليست اتفاقية عرفية بأكملها، بل توجد بها أحكام صيغت بصورة تعاهدية.

2- المبادلة في الاتفاقيات الانسانية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ الانسانية ويستند عليه، ففي حين تهدف الاتفاقيات الدولية إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فإن الأمر مختلف تماما في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949، لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشر جميعا بدون استثناء.²⁶

وفي هذا يؤكد "جان بكتيه" في شرح اتفاقيات جنيف كالآتي: "إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة، فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية، وهي ليست عقد مبادلة، يربط دولة ما بمتعاقد آخر، وفي نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته الذاتية، لكنها نوعا ما سلسلة من الالتزامات من جانب واحد، يتحملها أمام العالم المتمثل بالأطراف المتعاقدة الأخرى، وسبب الاتفاقية سام ومعتبر به عالميا، كضرورة حضارية، إلى درجة أن الحاجة إلى إعلانها تماما، مثل الاحترام المخصص لها، والمنتظر من الخصم بل وأكثر.²⁷

وتبعاً لذلك، تتميز الاتفاقيات الإنسانية بطابعها غير التبادلي، واللامشروط، وهذا ما نستشفه من خلال قراءة المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949، والتي تنص على أنه: "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتهما".

ومن أمثلة رفض المبادلة في الاتفاقيات الإنسانية حظر اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949، اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات في المواد المشتركة "الثالثة عشر، الثالثة والثلاثين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين".

3- مخاطبة أشخاص أخرى غير الدول:

إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ولكنه يتميز عن باقي فروعها، بأنه غالباً مع يخاطب الأفراد مباشرة، ويرتب لهم حقوقاً أو يفرض عليهم التزامات، الأمر الذي يعني أن الفرد الطبيعي، أصبح طرفاً من الأطراف المخاطبة بالقواعد الدولية الإنسانية.²⁸ (المادة السابعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، المادة (17) من البروتوكول الأول (1977).

4- الخرق الجوهري للاتفاقيات الإنسانية:

تشير المادة (60) من اتفاقية "فيينا" على عدم السماح لأية دولة بإنهاء أو إيقاف العمل بمعاهدة أخل بها الطرف الآخر اختلالاً جوهرياً، إذا كانت أحكام تلك المعاهدة ذات طابع إنساني.²⁹

5- الصفة الأمرة للاتفاقيات الإنسانية:

يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها³⁰، أي أنه لا يسمح لأي دولة بمخالفة ما أقرته المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة من صور المعاملة الإنسانية.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي عند إقرارها لمشروع قانون الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية صفة القواعد الأمرة للاتفاقيات الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها حيث عدت قواعد القانون

الدولي الانساني عموما قواعد عامة، وشاملة وملزمة، وبالتالي فهي تحمل صفة القواعد الأمر، لأنها تمس اسس المجتمع الانساني ومستقبله.³¹

وعلى الرغم ما تحمله الاتفاقيات الانسانية من طبيعة ملزمة وأمرة، إلا أن القانون الدولي الانساني يعد أحد أكثر الفروع القانونية انتهاكا والخروج على أحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، بل لا يحترم على الاطلاق احتراماً شاملاً.

المحور الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البعثة الدبلوماسية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

يهدف القانون الدولي الانساني من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الاشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح، كما يهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، عن طريق ردع الانتهاكات ووقفها وإصلاح الأضرار وملاحقة الجناة.³²

وتمثل البعثة الدبلوماسية الفئة الأكثر استهدافاً، في الكثير من الأحيان، أثناء النزاعات رغم وجود العديد من الوثائق القانونية المتعلقة بحمايتهم وضرورة استبعادهم من كل المخاطر والاعتداءات التي قد يواجهونها.

ولقد أكدت الاتفاقيات الإنسانية في العديد من نصوصها القانونية أن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ولأعراف الحرب، تدخل في اطار جرائم الحرب. وعلى ذلك تضمنت المادة (147)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول 1977، وحتى المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين. وهي تشمل ما يلي:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والتجارب البيولوجية.
- 3- تعمد إحداث ألام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.
- 4- إختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
- 5- تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراد مدنيين، لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 6- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.
- 7- تعمد شن هجوم عشوائي يصب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في ارواح الدبلوماسيين، أو يحدث اصابات في صفوفهم أو ضرار بمقراتهم ومنشأتهم.

كما أشارت المادة (146) من اتفاقية "جنيف" الرابعة 1949 إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف احدى المخالفات الجسيمة السالفة الذكر، وأكدت كذلك على ضرورة ملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.³³

وأضافت القاعدة (157) من القانون الدولي الانساني العرفي على أن للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.³⁴

وتنقسم المسؤولية الدولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب. أولاً: المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة (المعتمد لديها).

تقع على الدولة مسؤولية عن تصرفات وأعمال سلطاتها الرسمية لأنها تدخل في اطار تكوينها، وتمارس كل منها صلاحياتها وفقاً للدستور وتتعامل مع الأفراد من المواطنين والأجانب باسم الدولة. ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية الدولية بموجب أحكام البروتوكول الثاني 1977، رغم أنه لم ينص صراحة على حمايته، ولكنه نص على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) في الدولة المضيفة.

والملاحظ هنا، أن مصطلح "نزاع مسلح" من نص المادتين (44) و (45) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ورد بشكل مجرد وعام، يشير من خلاله إلى مجمل حالات النزاع باختلاف صوره من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.³⁵

وتقوم المسؤولية التقصيرية على الدولة المضيفة، نتيجة للاعتداءات والانتهاكات التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، بعد ثبوت إخلالها بأحد الالتزامات التالية:

1- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية الامنية كافة، لتي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

2- الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين و أفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عن اللزوم.

3- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتحمل الدولة المضيفة المسؤولية اذا اخلت بواجب منع وقمع الجرائم، ويتحقق هذا الاخلال في حال رفض سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الاهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مر اقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه.³⁶

وهناك حالات من شأنها أن ترفع المسؤولية عن الدولة المضيفة، وهذه أهمها:

أ/ إذا كان المبعوث الدبلوماسي قد شارك في أعمال العنف أو تم تحريض من قبله بقيام نزاع مسلح من قبل الاطراف.

ب/ الامتناع عن العمل بالنصائح والتعليمات التي تصدرها المؤسسات الامنية للمحافظة على سلامتهم.

مما كل سبق، نستنتج أن المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد سير النزاع المسلح، ومنها حماية البعثات الدبلوماسية، تقوم على ثلاث شروط أساسية، وهي:

• وجود الواقعة المنشئة للمسؤولية.

• اسناد المسؤولية الدولية إلى من يتحملها.

• تحقق الضرر في المسؤولية الدولية.

ثانيا: المسؤولية الشخصية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثة الدبلوماسية.

إستقر القضاء الدولي الجنائي على فكرة المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، وهو ما وجد تكريسا له ضمن المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وهكذا حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية، نظرا لقدرة الشخص الطبيعي على ارتكاب الجرائم الدولية، وإمكانية تطبيق العقوبات عليه.³⁷

ولقد حددت المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث يتحمل الفرد هذه المسؤولية في أوضاع متعددة.³⁸

• فقد يقوم الفرد بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي، وهو الذي يرتكب الركن المادي لإحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الاساسي للمحكمة.

• وقد يكون الفرد شريكا، من خلال تسهيل مهمة الفاعل الاصلي في ارتكاب الركن المادي للجريمة وتحقيق نتيجتها.

• كما يسأل الفرد جنائيا في حال الامر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت فعلا أو الشروع فيها، وكذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

وتمتد جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، لتشمل الشخص الذي ارتكب السلوك الإجرامي، وكذلك كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر بارتكابها مهما كانت صفته مدنياً أو عسكرياً، بما في ذلك المسؤول السياسي أو العسكري، الذي حرض على ارتكابها. ويسأل القائد العسكري أو القائد حتى في حالة عدم إمكانية إثبات إصداره لأوامر، بل حتى لو تبين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسياً على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل رقم (2391) في الدورة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 1968، مفاده اعتبار المسؤولين الذي لم يقوموا بما يجب عليهم من أجل احترام القواعد الدولية بما في ذلك حظر جرائم الحرب فإن هؤلاء يعتبرون أيضاً مسؤولين عن هذه الجرائم.³⁹ وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات "جنيف" 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، والتي تعد جرائم حرب لا تسقط بالتقادم، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار (2391) سالف الذكر.

وإن أفراد الفرد الشخص الطبيعي بالمسؤولية الدولية الجنائية لا يعني انتفاء مسؤوليته المدنية اتجاه الضحايا، فهو مطالب بالتعويض وجبر الضرر، حيث أوردت الفقرة الثانية من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر اضرار المجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

خاتمة:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية مزدوجة زمن النزاعات المسلحة الدولية، فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات بصفته ممثلاً لدولته حسبما هو وارد في اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية 1961م، ويحظى بالحماية كذلك بوصفه شخصاً مدنياً، طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ممثلاً خاصة في اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واللذان يؤكدان على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وكذلك ممتلكاتهم، من أي استهداف عسكري تطبيقاً لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بشرط عدم انتمائهم لأحد جيوش أطراف النزاع وعدم مشاركتهم في العمليات الحربية.

وفي ختام البحث، خلصنا إلى النتائج التالية:

- 1- لقد إهتمت اتفاقية "فيينا" 1961 بالبعثة الدبلوماسية، وضرورة حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث الزمت الدولة المضيفة، وكذلك دولة الاحتلال بتوفير الحماية الكاملة لشخصها ومقراتها ومنقولاتها.
 - 2- إن الاعتداءات على المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية، يعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وجريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - 3- أصبح الفرد مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي عن الجرائم التي يرتكبها ضد المبعوثين الدبلوماسيين.
 - 4- إن مساءلة رؤساء الدول وكبار القادة عن الجرائم التي يرتكبونها ضد البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أصبحت من المبادئ المقررة على المستوى الدولي، ولا يجوز الدفع بحصانتهم، كما لا يعفى المرؤسين من المسؤولية والعقاب بحجة أن الجريمة وقعت بناء على اوامر السلطات العليا.
 - 5- أصبحت أحكام المسؤولية الدولية الجنائية تشكل ضمانا هام لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم المبعوث الدبلوماسي، حيث تعمل على تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الانساني بسبب طبيعتها الردعية، خاصة في شق أن جرائم الحرب لا تتقدم.
- وعلى الرغم من أهمية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الانسانية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها تبقى غير كافية، خاصة وأن القواعد المعمول بها تفتقر الى التطبيق، حيث لا تلتزم أطراف النزاع بها في الكثير من الاحيان مما جعل القانون الدولي الانساني اكثر فروع القانون الدولي العام انتهاكا.
- وعلى هذا الأساس، نقدم مجموعة من الاقتراحات التي تساعد في تحقيق حماية فعالة للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، وهذه أهمها:
- 1- العمل على نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتعريف به في زمن السلم والحرب.
 - 2- يتعين على الدول سن تشريعات وطنية تحرم انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني وتفرض عقوبات في حق مرتكبيها.
 - 3- يتمتع الدبلوماسي بالحماية الدولية، بشرط القيام بكل التزاماته، خاصة التي تتعلق بالحفاظ على أمن وسلامة الدولة المضيفة، لذا يجب على الدول الموفدة معاينة دبلوماسيها المتابعين بارتكاب جرائم الحرب والتجسس.

4- العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش:

¹ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006-2007)، ص 580.

² إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (مصر: دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر، 2016)، ص 51.

³ الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ابان النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ص 25.

⁴ المادة الأولى من الفقرة الخامسة من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961م.

⁵ المادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" سالفه الذكر.

⁶ المادتان 41 و 42 من اتفاقية "فيينا" سالفه الذكر.

⁷ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 48.

⁸ محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمتشردين قسريا داخل دولهم، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 8.

⁹ الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص 30، 31.

¹⁰ مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016)، ص 66.

¹¹ لقد قيلت هذه نظريات في تحديد الأساس القانوني للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسي، وبالإضافة إلى النظريات المذكورة في هذا البحث توجد نظريات أخرى لم نتناولها بالدراسة، وأهمها:

- نظرية الاتفاق الضمني.

- نظرية المجاملة الدولية.

- نظرية الفكرة النفعية.

¹² الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص 35.

¹³ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة، (القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002)، ص 50، 51.

¹⁴ الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص 36.

¹⁵ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، (منشورات جامعة دمشق، 2001-200)، ص 381.

¹⁶ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 56.

- ¹⁷ عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص 64.
- ¹⁸ عزوزين تمسك، قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، (بدون بلد نشر: مركز النشر الجامعي، 2019)، ص 15.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص ص، 122، 123.
- ²⁰ بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر 2015، 2015، بدون ترقيم للصفحات.
- ²¹ عبد الرزاق تيطراوي، حماية البعثة الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص 165.
- ²² بيداء علي ولي، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات.
- ²³ مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 80.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص ص، 74، 75.
- ²⁵ الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص 87.
- ²⁶ مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 80.
- ²⁷ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص 30.
- ²⁸ أنظر المادة 60 (60) من اتفاقية "فيينا" 1960.
- ²⁹ الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص 88.
- ³⁰ مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 83.
- ³¹ عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها-طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية الطبعة الأولى، (المملكة الأردنية الهاشمية: الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2015)، ص 90.
- ³² الهادي سالم محمد عمر، مرجع سابق، ص ص، 2016، 2017.
- ³³ تصطدم أطراف النزاع والتي ارتكبت انتهاكات جسيمة تشكل جرائم بحق المبعوثين الدبلوماسيين، بحجة عدم مصادقتها على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الانساني التعاقدية، بشرط "مارتيز"، حيث يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص، او الاشخاص المعنيين بخصوص مسألة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح. فبالإضافة إلى أن "شرط مارتيز" يؤكد الإشارة الى القانون العرفي، لما للقواعد العرفية من أهمية في تسوية النزاعات المسلحة. فإنه يذكر بمبادئ الانسانية او قوانين الإنسانية، وبما يمليه الضمير العام.
- أنظر في هذا، مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص ص، 75، 76.
- ³⁴ إدريس عبد كاكه عبد الله، مرجع سابق، ص ص، 152، 153.
- ³⁵ عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص 169.
- ³⁶ عزوزين تمسك، مرجع سابق، ص ص، 357، 358.
- ³⁷ المرجع نفسه، ص 358.

³⁸ أنظر المواد 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (31) من النظام نفسه.

³⁹ عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص 170.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:
التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

توسيع قمة مجلس الأمن لسنة 1992 لمفهوم السلم والأمن الدوليين

The Expansion of 1992 Security Council Summit of the Concept of International Peace and Security

د. بن جميل عزيزة

جامعة باجي مختار- عنابة / كلية الحقوق

pearlofrose88@hotmail.fr :

الملخص:

إن مفهوم السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لم تعد مفاهيم توأكب العصر الحديث. حيث أصبح التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما دون مراعاة لموضوع سيادتها الوطنية وسلامة إقليمها أمرا مشروعا، بحجة حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ومكافحة الإرهاب والمخدرات.. وعليه، تبرز أهمية الموضوع من خلال أن فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين، هي التي أتاحت لمجلس الأمن إمكانية التوسع في تفسير فكرة السلم والأمن الدوليين ذاتها. ذلك أن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا منتهية من النزاعات الدولية وحتى الداخلية، كما لا يشترط أن يكون ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية. أي أن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لم تعد تنحصر في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها، وفي مواجهة الموجودين فوقه، فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية كتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، أساسا صالحا لتكليف الوضع بأنه ينطوي على تهديد للسلم وللأمن الدوليين. وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد لسلم والأمن الدوليين من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهت الجماعة الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن / سلم وأمن دوليين / توسيع.

Abstract:

The concept of national sovereignty and non-interference in the internal affairs of member states, as stipulated in the Charter of the United Nations, are no longer concepts that keep pace with the modern era. Interfering in the internal affairs of a state without taking into account the issue of its national sovereignty and territorial integrity has become a legitimate matter, under the pretext of protecting human rights, providing humanitarian aid, and combating terrorism and drugs.

Accordingly, the importance of the subject emerges from the fact that the idea of the threat to international peace and security is what allowed the Security Council to expand the interpretation of the very idea of international peace and security. Indeed, this description is broad and can include endless cases of international and even internal conflicts, and it does not necessarily arise from military operations. That is, the sources of threats to international peace and security are no longer confined to international or transnational situations only. They may be related to the behavior of the state itself above its territory, and in the face of those above it. Moreover, the Security Council has made grave breaches of international obligations such as the prohibition of genocide, apartheid and widespread and grave violations of basic human rights, a valid basis for qualifying the situation as a threat to international peace and security. In fact, the dimensions of this new concept of international peace and security are evident from the reality of the resolutions issued by the Security Council on the occasion of the international crises facing the international community.

Keywords: Security Council / international peace and security / expansion.

مقدمة:

عرّف فريق الخبراء الحكوميين، الذي شكّله الأمين العام للأمم المتحدة، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن العام، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983، مفهوم الأمن في تقريره الذي نشر عام 1986 على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها". وعلى ذلك خلص التقرير إلى أن: "الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي". أما السلم فهو نقيض الحرب، ولذا فإن مصطلح الأمن أشمل من مصطلح السلم لأنه لا أمن بدون سلم¹.

من جهة أخرى، أشار بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة، بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" في إحدى فقراته، إلى أن غياب الحروب والتزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، مؤكداً على أن المصادر غير العسكرية مثل: الأوضاع الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئية، تشكل تحدياً فعلياً للسلم والأمن الدوليين. كما أن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها، وفي مواجهة المتواجدين فوقه².

لقد أرسى بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 الخطوط العريضة لمبادئ عامة، لعل أهمها: أن مفهوم السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة، لم تعد مفاهيم تواكب العصر الحديث. وعليه فإن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، دون مراعاة لموضوع سيادتها الوطنية وسلامة إقليمها، يصبح أمراً مشروعاً بحجة حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ومكافحة الإرهاب والمخدرات³... هذا بعد أن كان مفهوم تهديد السلم يشمل أي انتهاك للالتزام الدولي بمنع استخدام القوة الذي تنص عليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، أصبح هذا المفهوم يشمل أي خرق للالتزام دولي هام. بل إن الممارسة الميدانية لمجلس الأمن، تُوضّح عدم إلزامية وجود فعل دولي غير مشروع، لتتشكل حالة من حالات تهديد السلم، وعلى ذلك فإن التدابير المتضمنة في الفصل السابع من الميثاق هي تدابير أمن، وليست مرتبطة بالضرورة

بوجود خرق لالتزام دولي. أي أنه حتى في حال انتفاء المسؤولية الدولية لوجود حالة دفاع شرعي أو حالة ضرورة مثلا، فإن ذلك لا يمنع من اعتبار الحالة تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁴.

بناء على ما تقدم، نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تمّ توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، ومنه إطلاق صلاحيات مجلس الأمن في

هذا الإطار؟

إجابة على هذه الاشكالية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، في وصف وتحليل الوقائع والأحداث التي أدت إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وإبراز تأثيراتها وعلاقتها ببعضها وبأحداث أخرى. كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، ذلك أن هذا المنهج يقوم على النظرية النسبية التي تركز على عدم وجود حقائق عامة وثابتة، بل أن جميع الحقائق نسبية ومتغيرة.

سيتم التطرق في جزئيتين إلى:

أولا: انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين.
ثانيا: الارهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل وتوسيع جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

أولا: انتهاكات حقوق الانسان وتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

تبنى مجلس الأمن -باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة- في السنوات الأخيرة التفسير الواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لا يعتبر وليد حقبة ما بعد الحرب الباردة أو أثرا من آثار عولمة المجتمع الدولي، بل يعتبر فقط رجوعا إلى أصل وروح ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لما تنص عليه صراحة المادة الأولى من الميثاق التي تقيم الصلة بين حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والشعوب والتعاون الدولي من أجل إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وحماية حقوق الإنسان⁵.

على ذلك، بات مألوفاً في قرارات مجلس الأمن، وصف انتهاكات حقوق الإنسان والحروب الأهلية والانقلابات ضد الحكومات الشرعية بأنها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن سلوك مجلس الأمن إزاء هذه المسألة أصبح متواترا ومستقرا وأنه ليس سلوكا أحاديا أو استثنائيا، بل هو سلوك منتظم درج عليه المجلس كلما عُرِضت عليه أوضاع مماثلة خاصة بعد نهاية

الحرب الباردة، نتيجة لعودة الحياة إلى مجلس الأمن من جديد بزوال الثنائية القطبية، وتزعّم الولايات المتحدة للعالم، وانحسار استعمال الفيتو⁶.

توجد اليوم في القانون الدولي اعتبارات مهمة اتجاها قضيتين رئيسيتين: تتمثل الأولى في احترام سيادة

الدول من جانب، واحترام حقوق الإنسان من جانب آخر، ولا يمكن تحت أي ظرف المفاضلة بين هاتين القيمتين الكبيرتين. حيث لا يمكن القول أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية ثانوية أو ذات تأثير جانبي، إذ أن السيادة التي تستحق الاحترام في الوقت الحاضر هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق مواطنيها، وتسقط كل ادعاءات الدولة بالسيادة إذا أخفقت في احترام وحماية حقوق أفراد شعبيها. وتدخل حقوق الإنسان ضمن مفهوم السيادة، بعيدا عن تقويض أو إضعاف سيادة الدولة، إذ أنّ مفهوم السيادة وحقوق الإنسان قد تمت إعادة صياغته بشكل ملحوظ⁷.

1. انتهاكات حقوق الإنسان:

إن العلاقة الوثيقة بين تحقيق السلم الدولي وحقوق الإنسان أوجدت نوعا من الربط بين الأمرين، إذ أن إدراج حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة (المادة 1 فقرة 3 من الميثاق)، جعل من واجبات المنظمة العمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أن ذلك من الشروط الجوهرية لقبام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلم الدولي (المادة 55 فقرة ج من الميثاق). كما أكد ميثاق الأمم المتحدة أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان، التي انتقلت القواعد الناظمة لها من العمومية إلى التخصيص ومن قواعد تفتقر إلى صفة الإلزام إلى قواعد إلزامية (المادة 56 من الميثاق)، بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دول مختلفة، كل ذلك يبرز شدة الترابط بين حقوق الإنسان والسلام العالمي⁸.

من المؤكد أنه ليس أي انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، إذ أن العلاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بالسلم الدولي، ليست علاقة قائمة بل أنها احتمالية، وأن قيام هذه العلاقة من عدمها يتوقف على طبيعة هذه الانتهاكات وجسامتها واختلاف ظروفها من حيث الزمان والمكان. حيث يعني تعبير انتهاكات حقوق الإنسان: مخالفة وعدم احترام

الحقوق

الإنسانية التي تتضمنها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي عموماً. وتنقسم هذه الانتهاكات إلى نوعين: انتهاكات هيكلية وانتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة هي التي تحظى عادةً بأكبر قدر من الاهتمام من طرف المنظمات الدولية وأجهزة الإعلام والدول، باعتبار أن هذه الانتهاكات وصلت إلى الحد الذي لا يمكن السكوت عنه، وأنها في حالات عديدة منها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.⁹

كما تتنوع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان ذاتها تنقسم إلى حقوق إنسانية أساسية تشكل قواعد أمره للقانون الدولي وحقوق كمالية، حيث يذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى حد اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية يتعين احترامها حتى ولو لم يوجد التزام تعاقدي باحترامها، من ذلك مثلاً الحق في الحياة وعدم التفرقة العنصرية وحق تقرير المصير... فالمساس بهذه الحقوق الأساسية هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي بما يهدد كيانه.¹⁰

على ذلك، ثار نقاش حول طبيعة الانتهاكات التي تسوغ التدخل الإنساني، أي ماهي أنواع الحقوق والحريات الأساسية التي تبرر التدخل لحمايتها؟ وهل الأولوية يجب أن تكون للحقوق المدنية والسياسية أم للحقوق الاقتصادية والثقافية؟ أو هل الأولوية يجب أن تكون للحقوق الفرية أو الجماعية؟

يجمع الفقهاء المؤيدون للتدخل الإنساني هو اعتبار الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، على رأس الحقوق التي يترتب على خرقها إمكانية استخدام القوة ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقاً جسيماً وواسعاً، لتمتع هذه الحقوق بوصف القواعد الأمرة. وهو الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتصدى لمثل هذه الانتهاكات من خلال إصداره للعديد من القرارات، كما في حالة جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية وناميبيا لتخليصها من سياسة الفصل العنصري. إذ بات تصدي المجلس لانتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹¹

2. انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

انتقل مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة إلى تكييف انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها أو ما يصطلح عليه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. حيث أصبح يعتبرها من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر لنتائجها وآثارها غير الوطنية. حيث أنه

باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين 1 فقرة 1 و2 فقرة 3 منه، يتضح أن الميثاق يعتبر أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعني منع أو وقف النزاعات التي تحدث بين الدول، ولم يتعرض للنزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أنها قد تكون من الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. لكن من جهة أخرى نجد المادة 34 أعطت للمجلس صلاحية فحص أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه يمكن أن تنسحب هذه المادة حتى على النزاعات المسلحة غير الدولية¹².

إن اتساع دور مجلس الأمن إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يكن محض الصدفة، بل تزامن مع أحداث دولية عديدة، ارتبطت بانحيار النظام الدولي، الذي كان قائما قبل سنوات التسعينات، إذ أصبحت السمة المميزة لعالم ما بعد الحرب الباردة هي انتشار النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية منها، وما يترتب عنها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أي أن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، تساهم في حفظ النظام العام الدولي. لذلك أصبح ضمانها مسألة ذات علاقة وطيدة بمهام مجلس الأمن، الذي أقحمها في أدواره وربطها بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما تدخل المجلس في قضايا عديدة منذ التسعينات، والذي تم بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لخير دليل على ذلك، حيث أقام مجلس الأمن العلاقة بين ضرورة تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى¹³.

شهدت عودة الحيوية لمجلس الأمن تفعيل العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصبحت السمة الأساسية لقراراته، صدورها تحت بند الفصل السابع، بدءا بأزمة الخليج 1990، ثم يوغوسلافيا، وليبيا، وليبيريا، والصومال، وهاييتي، والسودان، وصولا إلى لبنان. إلا أن المجلس من خلال تعامله مع النزاعات المسلحة غير الدولية، أوقع نفسه في خلط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما. مرد ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني، لا يُشكل مجموعة القوانين الوحيدة التي تكفل حماية الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين تكمل القانون الدولي الإنساني، وتوفر أيضا الحماية للأشخاص المستضعفين في مثل هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك فإنه غالبا ما تمنح القوانين الوطنية في الدولة التي يدور فيها النزاع، حماية

إضافية وتضع قيودا على السلوك وقد تحدد إطارا من الضمانات التي يجب احترامها في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁴.

ثانيا: الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتوسيع جديد

لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

كان النظام الدولي التقليدي يقوم على أسس ثابتة تتلخص أهمها في وجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وتحقيق التعاون والمساواة بين الدول، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. إلا أن هذه الأسس اضطرت، حيث بدأت تظهر تساؤلات عديدة من قبل المختصين والمهتمين بالقانون الدولي، وجميعها تركز على دور المنظمات الدولية في هذه المرحلة الحرجة، التي يعدها العديد من المراقبين الدوليين واحدة من المراحل التي أفرزتها الفوضى الدولية، التي تقوم على أساس تغليب مصالح الدول العظمى على حساب الدول الضعيفة، حيث يخضع عالم ما بعد انتهاء الحرب الباردة إلى تغييرات جذرية وهيكلية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضمن ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي أصبح أحادي القطب والقوة. فمن أبرز مظاهر هذه التحولات طغيان الاعتبارات السياسية على الشرعية الدولية الذي يستتبع انحسار دور المؤسسات الدولية وتذبذبها وعدم فاعليتها¹⁵.

على ذلك يثور التساؤل حول الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة، وما هي طبيعة العلاقة بينها وبين القوى العظمى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية؟ وعلة هذا السؤال هو التعارض الظاهر بين أسس وأهداف النظام الدولي وتلك الممارسات. بل أنه في بعض الحالات عند تعارض مضمون نصوص الميثاق مع إرادة الدول الكبرى، لجأت إلى خرق هذه الالتزامات والالتفاف حولها بتأويلها، وبالتالي تسخير الميثاق خدمة لمصالحها. إذ مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، بدأ مجلس الأمن يقوم بدور تشريعي، يتجاوز نطاق السلطة المخولة له بموجب الميثاق، حيث تتجلى مظاهر هذا الدور الجديد من خلال قرارات المجلس المتعلقة أساسا بمكافحة الإرهاب وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل¹⁶. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال ما سيأتي.

1. الإرهاب الدولي كمهدد جديد للسلم والأمن الدوليين:

يتخذ تدخل مجلس الأمن من خلال إصداره العديد من القرارات بحجة توافر الواقعة الإرهابية ومكافحة الإرهاب، أبعادا قانونية على ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم والأمن الدوليين، وأصبح من الأفعال المنشأة لاختصاصه الوظيفي. إلا أن دور مجلس الأمن لا يتمثل في تعقب الإرهابيين، وإنما مهمته الأساسية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لما تشكله الأعمال الإرهابية من تهديد لهما، وعلى ذلك اعتبر المجلس أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها، هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين. وفي سبيل تحقيق ذلك، نصّ القرار 1269 (1999) المعنون بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على جملة من الطلبات الموجهة للدول أعضاء الأمم المتحدة، نتيجة لتزايد حالات الإرهاب الدولي، والتي تعرض لخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سلم جميع الدول وأمتها¹⁷.

تأكيدا لما تقدم، وبعد تزايد موجة العنف السياسي على المستوى العالمي، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدوليين والدبلوماسيين، ونظرا للتداعيات السلبية التي تؤدي إليها أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية، وتهديد مصالح المجتمع الدولي في أمنه واستقراره، بادرت المنظمة الأممية إلى التصدي لظاهرة العنف السياسي ومعالجتها عبر محورين: الأول بواسطة الاتفاقيات الدولية، والثاني من خلال إصدار قرارات دولية عن جهازها: الجمعية العامة ومجلس الأمن.

تبعاً لذلك، اختلف تصدي منظمة الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن خصوصاً للأعمال الإرهابية في مرحلة ما قبل تفجيرات 11 سبتمبر 2001 عنه في المرحلة التي تلت هذه التفجيرات، اختلافاً يكاد يكون جذرياً. فبالنسبة للمرحلة الأولى، نجد أن قرارات مجلس الأمن تتوزع في مواجهة الإرهاب خلال هذه المرحلة على حقيبتين: الأولى بين الأعوام 1970-1991، التي اقتصر على فئة القرارات التي تدين خطف الطائرات، ومطالبة الدول الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات القانونية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة ومنعها. والحقبة الثانية بين أعوام 1992-1999، والتي تعد الأغنى بتداعياتها على صعيد إدخال مفهوم الإرهاب الدولي إلى منظومة القانون الدولي الجزائي، حيث استبدل مصطلح الأعمال غير المشروعة بمصطلح الأعمال الإرهابية، وخلال هذه المرحلة تم تطبيق الجزاءات الدولية لأول مرة على ليبيا عام 1992 بسبب الأعمال الإرهابية ضد الطائرات، وعلى السودان عام 1996 بسبب الأعمال الإرهابية ضد رئيس دولة. ولأول مرة في أفغانستان على جماعات ليست دول¹⁸.

أما بالنسبة لمرحلة ما بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 والتي ما تزال مستمرة حتى الآن، فقد أصدر مجلس الأمن خلالها الكثير من القرارات محورها الأعمال الإرهابية، إضافة إلى ما يزيد عن ثمانية وثلاثين بيانا رئاسيا بنفس الخصوص. ولعل أشهر قرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة القرارين 1368 (2001) و1373 (2001) بعد تفجيرات 11 سبتمبر¹⁹.

2. انتشار أسلحة الدمار الشامل كمهدد جديد للأمن الدوليين:

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل مشكل موروث من القرن العشرين، حيث اعتمدت الدول أسلوب الاتفاق للحد من انتشار هذا النوع من الأسلحة، ثم أصبح انتشار أسلحة الدمار الشامل من مهددات السلم والأمن الدوليين. وعلى ذلك فإنه لا خلاف حول شرعية دور مجلس الأمن في مجال نزع السلاح أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ذلك أن حظر انتشار هذا النوع من الأسلحة يشكل ركيزة مهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة 26 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها: "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحول الموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح²⁰.

باستقراء نص المادة 26 من الميثاق، يستفاد أن المهمة المنوطة بمجلس الأمن في مجال التسليح تقتصر على مجرد وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح، أي أن دور المجلس يقتصر على مجرد الاقتراح، دون أن تكون له سلطة التشريع التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومع ذلك فقد عمد مجلس الأمن إلى اتخاذ بعض القرارات ذات الصبغة التشريعية بشأن حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وذلك بإيجاد علاقة بين تهديد السلم وانتشار هذه الأسلحة²¹.

لم يكيف مجلس الأمن حالات انتشار أسلحة الدمار الشامل، في كل من العراق وإيران والهند وباكستان صراحة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. واكتفى بإيراد عبارة عامة في ديباجة قراراته المتعلقة بهذه الوضعيات، مفادها أن "انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". أما بالنسبة لحالة الهند وباكستان، فالولايات المتحدة حالت دون صدور قرار يكيف صراحة التجارب النووية التي قامت بها كل من الهند وباكستان، بأنها تنطوي على تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي شرعية اتخاذ تدابير إكراهية استنادا للمادة 41 من الميثاق على

الأقل، وذلك راجع للتحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية وهاتين الدولتين، خاصة في حربها على الإرهاب في أفغانستان؛

من جهة أخرى، كيف مجلس الأمن حالات أخرى لانتشار أسلحة الدمار الشامل بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب قرارات صريحة، حيث بدأت هذه المرحلة بإصدار مجلس الأمن للقرار 1540 (2004)، كأول قرار يؤكد صراحة أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما أصدر المجلس قرارات ملزمة استنادا للفصل السابع بشأن حالي انتهاك كل من كوريا الشمالية والجمهورية العربية السورية لقواعد القانون الدولي، التي تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث اعتبرهما من الحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين²².

4. خاتمة:

تكريسا لقيام النظام العالمي الجديد، وبعد أن ورثت روسيا الاتحادية في 1991/12/8 مقعد الاتحاد السوفياتي الدائم في مجلس الأمن، انعقد هذا الأخير في اجتماع قمة على مستوى رؤساء الدول بتاريخ 1992/1/31، وأصدر البيان الختامي المتضمن مقومات النظام الجديد، موزعة على فئات أربع:

1- توسيع مهام الأمم المتحدة عموما، وأطر عمل مجلس الأمن تحديدا نحو مراقبة الانتخابات واحترام حقوق الإنسان، ومسائل البيئة والتنمية.

2- الالتزام بالأمن الجماعي الميثاق.

3- حفظ السلام، ولهذه الغاية طلب من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (بطرس غالي) أن يقدم خطته حول سبل تقوية بنية وفعالية الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية لصنع وحفظ السلام طبقا لأحكام الميثاق.

4- نزع السلاح والرقابة على التسلح وأسلحة الدمار الشامل، وتعهد الأعضاء بالالتزام بأن يعملوا بأنفسهم على تحقيق ذلك.

بناء على ما تقدم، وتوسيعا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، تم التوصل إلى النتائج الآتية :

- ربط مجلس الأمن بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، إذ وبغض النظر عن ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، وجد مجلس الأمن في نصوص الميثاق ذاتها: الفقرة 3

من المادة الأولى، الفقرة ج من المادة 55 والمادة 56، ما يخوّله التدخل في شؤون الدول، كلما كانت معاملتها لرعاياها أو الأجانب المقيمين فيها، لا تنسجم مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- إن التدخل لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يتم على مرحلتين: مرحلة الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، والمرحلة الثانية تأتي في حالة عدم تطبيق قواعد هذا القانون أو تطبيقها بشكل مخالف لما تنص عليه. أي أن دور المجلس في حالة وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقتصر على المرحلة الثانية فقط. ذلك أن ارتباط تهديد السلم بنظام الأمن الجماعي، جعل من القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن بغية ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما اتخذت بالدرجة الأولى استنادا لميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا الفصل السابع منه. وليس عملاً بالقانون الدولي الإنساني، حيث أنها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي، وهو: حفظ السلم والأمن الدوليين.

- محدودية حالات الإرهاب الدولي خلال فترة ما قبل تفجيرات 11 سبتمبر 2001، بالمقارنة مع عدد حالات الإرهاب التي سجلت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي لم يتردد مجلس الأمن في إصدار قرارات بشأنها إدانة أو تجريمًا. يعود ذلك لأسباب كثيرة لم يهتم المجلس بمحاولة إزالتها أو التقليل منها على الأقل من خلال قراراته المتعاقبة.

- كان مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، يكيّف عدم الامتثال لقراراته المتعلقة بحالات الإرهاب من طرف المخاطبين بها، هو ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. في حين أنه بعد أحداث 11 سبتمبر أصبح المجلس يعتبر حالات الإرهاب الدولي في حد ذاتها، تُمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

- الربط بين مكافحة الإرهاب والأسلحة النووية بموجب القرار 1540 (2004)، تبنيًا لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب.

يبدو أن من أهم آثار الفوضى الدولية التي يعيشها عالم اليوم، هي تهميش دور القانون الدولي والمؤسسات الدولية وزيادة هيمنة الدول القوية والمسيطرّة. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: مدى استطاعة الأجهزة المكلفة بتحقيق المساواة على الصعيد الدولي ومراقبة الشرعية الدولية، القيام بمهامها في ظل الظروف الراهنة؟ وهل يعني وجود الخلل في عمل المؤسسات الدولية

وعدم صلاحيتها في هذه المرحلة، أم أنها قيد التفريغ من رسالتها على يد الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، على ذلك نؤكد على الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعامل مجلس الأمن حتى الآن مع حالات انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بدرجة بنفس الفعالية، إذ كثيرا ما يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق.

- الاهتمام بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة للأعمال الإرهابية، بدل التركيز على التعصب والتطرف فقط، ذلك أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها.

- ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الإرهاب كما تم الأمر بشأن تعريف العدوان، فمن فوائد ذلك: وضع حد لتنازع الاختصاص القضائي بين الدول، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وإيجاد ضمانات في عدم الانحراف في مكافحة الأعمال الإرهابية، والابتعاد عن التوظيف السياسي لمصطلح الإرهاب، وإيجاد نظام لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

- الابتعاد عن الازدواجية في التعامل مع حالات انتشار أسلحة الدمار الشامل والكيل بمكيالين. حيث نفذ مجلس الأمن عنوة نزع سلاح الدمار الشامل من العراق وسوريا، واتخذ تدابير إكراهية جد قاسية ضد الملف النووي الإيراني، بينما بالنسبة للحالة في الهند وباكستان اكتفى المجلس بالإدانة أو مع إقراره لبعض التدابير القسرية بالنسبة لحالة كوريا الشمالية، ولم ولن يقرر مجلس الأمن نزع سلاح الدمار الشامل من هاذين البلدين قسرا بواسطة آليات ولجان دولية تنشأ لهذا الغرض. بل أن هناك حالات أخرى، لم يتطرق إليها ولو على سبيل الإدانة كاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا من طرف إسرائيل على قطاع غزة.

5. التمهيش:

1- للمزيد حول مفهوم السلم والأمن، راجع:

- أحمد الرشيد، حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن-وجهة نظر عربية-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 1996، ص ص 96 و97.

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص 359 و360.

- ALMAGHREBI (Badri), Le concept de sécurité et son élargissement dans la nouvelle donne, Revue Paix et Sécurité Internationales, Faculté de droit de Tanger, volume 4, Juin 2007, pp 48-51.

- تقرير الأمين العام حول مفاهيم الأمن، الوثيقة رقم: A/4/553 متاحة على الرابط:

<http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/DisarmamentStudySeries/PDF/SS-14.pdf>

2- THOME (Nathalie), Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies, Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998, pp 56 et 57.

3- للاطلاع على محتوى هذا البيان، أنظر:

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 31/1/1992، الوثيقة رقم: S/23500

4- أنظر كل من:

- محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004، ص ص 184 و185.

FORTEAU (Mathias), Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'Etat, Editions A. Pedone, Paris, 2006, pp 107-116.

5- خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، العدد الأول، جانفي، 2006، ص 169.

6- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة دمشق، 2008، ص 28.

7- صالح ويصا، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 133 وما بعدها.

- 8- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 50.
- 9- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980، ص ص 143 و144.
- 10- المقال نفسه، ص 146.
- 11- COUZIGOU (Irène) : « Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de la paix ? », Revue Québécoise de droit international, Volume 20, n° : 1, 2007, p 115 et suivantes.
- 12- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 362 و363.
- 13- كريم خلفان، المقال السابق، ص 157 و158.
- 14- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، ماي 2008، ص 10.
- 15- ماجد ياسين الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون – العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 17، 2001، ص 32.
- 16- فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 55 وما بعدها.
- 17- J. KIRSCHBAUM (Stanislav), «Terrorisme et sécurité internationale», Bruylant, Bruxelles, 2004, p 50.
- 18- BETTATI (Mario), Le terrorisme -Les voies de la coopération internationale -, Editions Odile Jacob, Paris, 2013, p 45 et suivantes.
- 19- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 534 وما بعدها.
- 20- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 242 و243.

- 21- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دارالكتب القانونية، مصر، 2012، ص ص 130 و131.
- 22- عزيزة بن جميل، تكييف مجلس الأمن للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، 2015 / 2016، ص 267 ما بعدها.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

Harmonization of the Algerian legislature with the Optional Protocol to the
Convention Rights of the child on the involvement of children in armed conflict in
Algerian legislation

1 جرادى ياسين، 2 بوعيشة بوغفالة

1 - طالب دكتوراه - جامعة عمارثليجي - الاغواط ، djeradiyacine@yahoo.fr

2 /د/ بوعيشة بوغفالة - كلية الحقوق جامعة عمارثليجي - الاغواط ، b.boughoufala@lagh-univ.dz

ملخص:

أن ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست جديدة ، فهي قديمة قدم التاريخ ، غير أن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة في أرجاء عديدة من العالم ، ويتم استغلالها من قبل كيانات حكومية وغير حكومية ، وبالنظر إلى التزايد المستمر لتجنيد الأطفال في الحروب ، عمد المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة من خلال التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، والذي عمدت الجزائر إلى التوقيع عليه كباقي الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة

كلمات مفتاحية: تجنيد الاطفال-مدارس أشبال الأمة- الاعلان التفسيري

Abstract The phenomenon of the involvement of children in armed conflict is not new. It is as old as in history, but it has become widespread in many parts of the world and is exploited by governmental and non-governmental entities. In view of the ever-increasing recruitment of children in war, the

international community has fought this phenomenon by signing the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, which Algeria has signed as a whole.

:

Keywords Recruitment of children - Cubs schools - interpretative declaration

مقدمة:

ان التاريخ البشري حافل بانتهاكات الفئات المستضعفة أثناء النزاعات المسلحة لاسيما فئة الأطفال منها ، ولقد اتجهت العديد من الدول سواء الفقيرة منها او الغنية الى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة او المشتركة مما أدى إلى هلاك الكثير من الأطفال نتيجة هذه الصراعات المسلحة ، وعليه يستفيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة من الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين أو المقاتلين، وينص هذا القانون أيضا على أحكام خاصة تقربحالة الاستضعاف والاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة.

ولا يزال الأطفال يخضعون للتجنيد على يد القوات الوطنية المسلحة. وصارت تجنيد الأطفال على يد الجامعات المسلحة، مشكلة إنسانية خطيرة خلال العقود القليلة الماضية، وينتهي الأطفال في الكثير من الحالات إلى حمل السلاح والمشاركة الفعلية في القتال، كما يمكن استخدامهم لأداء أدوار داعمة مثل حمل الإمدادات أو جمع المعلومات الاستخباراتية العسكرية، بما يعرضهم لمخاطر جمة، وامام هذا الواقع المؤلم وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة

فقد كان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات جنيف لعام 1977 المعاهدتين الدوليتين الأولين اللتين حاولتا معالجة تلك الأوضاع، إلى أن تم إبرام البروتوكول اختياري أحق باتفاقية حقوق الطفل تتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

54 المؤرخة في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، وصادقت عليه الجزائر في
02 سبتمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : مدى التزام المشرع الجزائري بإنفاذ البروتوكول اختياري
الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في منظومته الجزائية
بما يتماشى والقانون الدولي الإنساني؟

أولاً: موقف التشريع الدولي من إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا
نظراً
لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات النظامية وغير النظامية خلال مختلف الحروب التي
شهدها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واستمر هذا الاستخدام حتى في الحروب
الحديثة ونظراً لأخذ هذه الظاهرة مزيداً من الانتشار تقدمت الدول بعدة محاولات لغرض
مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي⁽¹⁾
1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات
المسلحة لسنة 2000::

لم يكن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات
المسلحة لسنة 2000 المحاولة الوحيدة التي تحظر عدم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة
فقد نصت اتفاقية جنيف الأربعة على تحذير دولة الاحتلال من انه " لا يجوز لها ان ترغم
الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر"⁽²⁾
اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ألحق باتفاقية حقوق الطفل تتعلق
بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة 54 المؤرخة في 25 ماي 2000

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيث أكد أن حقوق الطفل تحتاج إلى حماية خاصة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة لما لها من تأثيرات ضارة وخطيرة على الأطفال و اقتناعا من قبل الدول التي ستوقع على البروتوكول الذي يرفع السن الذي يمكن عندها تجنيد الأشخاص لتصبح سن 18 عاما، نص في المادة الأولى منه على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لمنع أفراد قواتها الذين لم يبلغوا سن 18 من الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية، ونص في المادة الثانية على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 ضمن قواتها المسلحة. بينما نص في المادة الثالثة على بعض الاستثناءات أو الرخص لبعض الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن 18 وذلك بأن تقدم إعلانا بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي يسمح عندها بالتطوع والضمانات التي اعتمدها لمنع التطوع الإجباري وأن تكفل كحد أدنى: أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا وأن يتم بمعرفة وموافقة الأولياء أو الأوصياء القانونيين، وأن يحصل الراغبون في التجنيد على المعلومات الكاملة عن واجبات الخدمة العسكرية، وأن يقدم هؤلاء دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.⁽³⁾

كما نصت المادة الرابعة على أن تمتنع الجماعات أو المجموعات المسلحة تحت أي ظرف كان عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 في الأعمال الحربية ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك حظر وتجريم هذه الممارسات⁽⁴⁾

لقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعتدائها بأن حماية الطفل في النزاعات المسلحة من

شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بقوات المسلحة للدولة لتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

ويتضمن هذا البروتوكول أحكام هامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي يجب

على الدول الأطراف في البروتوكول مواثمة تشريعها الداخلي وفق ما تقتضيه هذه الأحكام والتي سوف نحصرها في:

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

1/ الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها
المسلحة الذين

لم يبلغوا الثامنة عشر (18) من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية⁽⁴⁾
2/ التجنيد الإجباري:

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد
الإجباري في قواتها المسلحة⁽⁵⁾

3/ التجنيد التطوعي:

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص لقواتها الوطنية عن سن
المحدد في الفقرة

الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق
عليه بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في القوات المسلحة⁽⁶⁾
4/ المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة:

لا يجوز أن تقوم المجموعات المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من الظروف
بتجنيد أو

استخدام الأشخاص دون سن الثامن عشر (18) في الأعمال الحربية، وعلى الدول الأطراف أن
تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير
القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات⁽⁷⁾

ثانيا: اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 2002

وما يلاحظ على هذه النصوص المتعلقة بحماية الأطفال التناقض الحاصل بين نظام
روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد الأطفال تحت سن 15 جريمة حرب
تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاينة كل من قام بتجنيد الأطفال تحت هذا السن سواء

كان النزاع دوليا أو غير دولي بينما سمح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة باستثناءات أو رخص لبعض الدول ببعض الشروط في تجنيد الأطفال تحت سن 18 دون تحديد، مما يفهم على الأقل من منطوق النص أنه يمكن الترخيص حتى دون سن 15؟ خاصة أن تقارير منظمة اليونيسيف أحضت أكثر من 19 دولة تجند الأطفال دون 18 سنة مثلما سبقت الإشارة إليه.

كما يوجد تناقض بين نظام روما الذي لا يعتبر التجنيد تحت سن 18 سنة وفوق 15 سنة جريمة رغم أن اتفاقية حماية الطفل والبروتوكول الاختياري لها بشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعتبر الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة وهو السن الذي تمسكت به المنظمات غير الحكومية⁽⁸⁾

ولتفادي هذا التناقض كان يمكن لو تضمن البروتوكول الاختياري النص صراحة على إمكانية

الترخيص لبعض الدول لتجنيد الأطفال بشروط محددة دون سن 18 على أن لا يقل عن سن 15 سنة، أو يتم توحيد نصوص تلك الاتفاقيات بالالتزام بسن 18 سنة، وبذلك ينتفي التناقض بين تلك النصوص.

لكن رغم ذلك تعد المحكمة خطوة مهمة لترسيخ مبادئ نظام قانوني جديد ودائم للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ذلك لأنها تملك صلاحية متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي يرتكبونها في حق المدنيين وخاصة ضد الأفراد

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽⁹⁾، على غرار جريمة تجنيد الأطفال سواء اقترفها بصفة فردية، أي يكون فاعلا أصليا أو يقترفها بالاشتراك مع آخر، حيث يمكنه أن يستعين بشخص معين لاقتراف السلوك الإجرامي، كذلك يعاقب ويسأل جزائيا كل من أمروا أو حث على ارتكاب الجريمة وقعت فعليا⁽¹⁰⁾

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة ضمن جرائم الحرب التي تستلزم

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

قيام المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء كان هذا التجنيد في نزاع مسلح دولي، وهذا حسب
الفقرة (ب) بند 26 من المادة 08 منه أو خلال نزاع مسلح غير دولي وفقا لما تقضي به الفقرة (هـ)
البند 07 من المادة 08 منه.

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم وإشراكهم
في العمليات
العدائية بصفة فعلية، ولم يبلغوا من العمر 15 سنة فإنهم يتحملون المسؤولية المترتبة عن
التصرفات التي
ارتكبوها الأطفال الموجودين تحت سلطتهم، ما يستدعي مقاضاة الرئيس المسؤول أمام المحاكم
الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية⁽¹¹⁾
عليه نرى أن أحكام القانون الدولي المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
كان واضحًا

بحظر التجنيد الإجباري في القوات المسلحة للأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة وفق ما
تقتضيه المادة 02 من البروتوكول الثاني لاتفاقية حقوق الطفل وفي هذا نشير أن الفقرة الثانية
من المادة الثالثة من نفس البروتوكول نصت على "تودع كل دولة طرف إعلانًا ملزمًا بعد
التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسنة الذي تسمح عنده
بالتطوع في قواتها الوطنية ووصفًا للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبرًا أو
قسرًا"، ومن ثمة لا بد من معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة التجنيد الأطفال في
النزاعات المسلحة وكذا التطرق إلى الإعلان التفسيري الجزائري على البروتوكول الاختياري
الثاني، وهذا ما سنوضحه في المحور الثاني

ثانياً: موائمة المشرع الجزائري البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000

حيث أن الجزائر صادقت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 02 سبتمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06⁽¹²⁾ وتم نشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية وأصبح بالتالي يسمو على القوانين الداخلية ومن ثمة يجب على المشرع الجزائري موائمة هذا البروتوكول وفق ما تقتضي أحكامه.

1. عدم تجريم المشرع الجزائري اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في منظومته العقابية :
حيث أن المشرع الجزائري وفقاً للقانون رقم 06/14⁽¹³⁾ المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية نص في المادة 03 منه "إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر 19 سنة كاملة".

ما عدا هذا النص لا يوجد أي نص جنائي يجرم التجنيد الإجباري وفق ما يقتضيه البروتوكول

حيث أن قانون العقوبات الجزائري النافذ لسنة 1966 لم يشر إلى حضر تجنيد الأطفال لا ضمناً ولا صراحة.

وبالرغم من أن الجزائر مرت منذ بداية التسعينيات القرن الماضي بأزمة سياسية انعكست على استقرار البلاد وما تبعها من نزاع مسلح بين الجيش الوطني الشعبي ومجموعات مسلحة قامت بتجنيد الأطفال في هذا الصراع لكن المشرع الجزائري إلى حد هذه الساعة لم يقم بتجريم تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة.

وبالتالي أرى أنه يجب على المشرع الجزائري التدخل والتنصيص على تجريم تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.

2. إيداع الجزائر إعلان تفسيري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

يجوز للدول أن تصدر إعلاناً بشأن فهمها لمسألة وردت في مادة معينة من المعاهدة أو بشأن تفسيرها لتلك الأخيرة وهذه الإعلانات بخلاف التحفظات لا تعني استبعاد الآثار القانونية

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

للمعاهدة أو تعديلها بل يقتصر الغرض منها على توضيح موقف الدولة من معنى أحكام معينة
أو من معنى المعاهدة برمتها⁽¹⁴⁾

لقد أودعت الجزائر إعلانات تفسيرية خاصة بأربع مواد تتعلق باتفاقية حقوق الطفل لسنة
1989 لدى المصادقة عليها وهي تتعلق أساساً بالمادة 14 التي تنص على حق الطفل في حرية
الرأي والوجدان والدين والمادة 16 المتعلقة بالحياة الخاصة للطفل والمادتين 13 و 17 اللتان
تتعلقان بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والموارد من كافة المصادر الوطنية والدولية،
وتقوم الجزائر بتأويل هذه المواد وفقاً لفهمها الخاص، وتعتبر أنها تخضع لمصالح الطفل
الفضلي⁽¹⁵⁾

كما أودعت إعلاناً تفسيرياً⁽¹⁶⁾ بخصوص المادة 03 من البروتوكول الاختياري الثاني
الخاص

بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

وتجدر الإشارة إلى أن نص الإعلان التفسيري لم ينشر في الجريدة الرسمية مع أنه تم
نشر نص

البروتوكول كاملاً والإشارة إلى المصادقة على البروتوكول، لكن بالرجوع للموقع الرسمي لمنظمة
الأمم المتحدة الجهة المودع لديها النص والاطلاع على النص كاملاً تجد هذا الإعلان التفسيري
وبالتالي كان يجب على المشرع الجزائري نشر هذا الإعلان التفسيري لضمان الشفافية ووصول
المعلومة للباحثين والدارسين.

أما عن مضمون الإعلان التفسيري الخاص بأحكام المادة الثالثة أعلاه فقد جاء فيه:
"ويهدف

إتمام إجراءات المصادقة على أحسن ما يرام، لي الشرف أن أعلمكم بالتصريح التالي باسم
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: طبقاً للأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15
نوفمبر 1974 المتعلق بالخدمة الوطنية، يطالب بأن يؤدي الخدمة الوطنية الشباب الجزائري
بالغين 19 سنة كاملة".

وبتطبيق الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بالنظام القانوني لأفراد القوات المسلحة، والمرسوم الرئاسي رقم 08 - 134 المؤرخ في 06 مارس 2008 الذي يحدد شروط توظيف الضباط لسيرة مهنية في الجيش الجزائري، خاصة أن المرشحين للتوظيف يجب أن يكونوا بالغي سن 18 سنة كاملة على الأقل. ونفس الأحكام تطبق على العسكريين الذين يخدمون طبقاً لعقد، ضباط الصف، وامتداداً للرجال من هم في صفهم طبقاً للقانون الداخلي الساري منذ سنة 1969 (الأمر رقم 69 - 90 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بالنظام القانوني لفئة ضباط الصف العاملين في الجيش الشعبي الوطني).

من جهة أخرى تحتوي النصوص القانونية الجزائية كل الضمانات اللازمة بهدف أن يكون التجنيد اختيارياً، وهو ما يلزم في حالة القصر ترخيصاً من قبل الممثلين الشرعيين لهم إضافة إلى معرفة جيدة بالالتزامات التي ترتبط بالخدمة الوطنية. هذه النصوص تؤكد على أن التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي حرو غير خاضع لأي إكراه، وهو ما ينطبق كذلك على الحاصلين على شهادة البكالوريا البالغين 17 سنة كاملة والذين يمكن أن يقبلوا بصفة استثنائية بترخيص أبوي أو من القيم القانوني، طبقاً للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 134 المؤرخ في 06 ماي 2008. أنه من الملائم ألا تطبق المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني على مدارس الأحداث والتي تقر افتتاحها في الجزائر، من واقع أن رفع السن الأدنى للتجنيد الاختياري لا يطبق على المؤسسات المدرسية الموضوعية تحت إدارة ورقابة القوات المسلحة (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة)

حيث أنه بالرجوع إلى التصريح التفسيري المشار إليه سابقاً نجد أن الجزائر قامت بإدراج هذا التصريح التفسيري بسبب استحداثها مدارس أشبال الأمة بموجب مرسوم رئاسي رقم 340/08⁽¹⁷⁾ الذي تستهدف فئة الأقل من 18 سنة، هذه المدارس ذات طابع عسكري تضمن تكويناً شبه عسكري مكيف⁽¹⁸⁾ وهو ما يعني أن أشبال الأمة يتلقون تعليماً بناءً على برامج التعليم الوطني العادي الجاري بها العمل في قطاع التربية كتعليم عام، وهذا ما تؤكد عليه المادة 23 من المرسوم الرئاسي 304/08، بالإضافة إلى التدريبات العسكرية التقنية منها والبدنية وكتمهيد للتكوين العسكري يتلقى الشبل تكويناً يهدف لترسيخ قواعد الآداب ومتطلبات الحياة العسكرية والمراسيم العسكرية.

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 05/03 من البروتوكول الثاني نجد أنها نصت على أنه "لا يطبق

اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 01 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في دول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تماشياً مع المادتين 28، 29 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁹⁾

وعليه يمكن أن نطرح التساؤل التالي حول سبب إدراج الجزائر التصريح التفسيري ما دامت المادة

05/03 أعلاه تستثني المدارس العسكرية من رفع سن التجنيد؟

يفهم السبب بالرجوع لوظيفة الإعلان التفسيري أن الجزائر كانت قد تبنت حديثاً مدارس أشبال

الأمة ذات الطابع العسكري وهو ما يعتبر تجنيداً من وجهة نظر القانون الدولي، فالتجنيد لا يعني به المشاركة في العمليات العدائية وإنما يعني الانضمام إلى جيش النظام بصفة دائمة سواء في إطار حرب قائمة أو في وقت السلم⁽²⁰⁾

من جهة ثانية وبالرجوع للفقرة 02 من المادة 03 من البروتوكول المشار إليه سابقاً نصت على

"تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في القوات المسلحة الوطنية...".

من هذه الفقرة يفهم أن إيداع الإعلان التفسيري لا يرد إلى اختيار الدولة وإنما هو واجب لاستكمال

إجراءات المصادقة على الصك الدولي بدليل ما جاء في نص الإعلان أعلاه كالاتي "ويهدف إتمام إجراءات المصادقة على أحسن ما يرام" كما أن مضمون الإعلان كذلك إلزامي وهو يتعلق برفع سن التطوع في القوات المسلحة وهنا ترجع الضبابية إلى أحكام البروتوكول إذ تحيل إلى نص المادة 03/38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي جاء فيها أنه تمتنع الدول الأطراف عن

تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة..."، وهو ما يتعارض ونص المادة 02 من البروتوكول ذاته⁽²¹⁾

خاتمة:

ان القواعد القانونية الدولية لحماية الأطفال عرفت عدة تطورات ، والتي نادى بضرورة ايجاد ضمانات أكثر لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ولعل أحكام القانون الدولي جاءت واضحة لحماية الأطفال زمن الحروب غير ان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 يعتبر المحاولة الوحيدة التي تحظر عدم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بشكل صريح ، غير أن الملاحظ أن الجزائر على الرغم من مصادقتها لهذه الاتفاقية إلا أنها لم تقم بإنفاذ أحكامها في تشريعها الداخلي لاسيما انه لا يوجد أي نص جنائي خاص او عام يجرم التجنيد الإجباري وفق ما يقتضيه البروتوكول إذ أن قانون العقوبات الجزائري النافذ لسنة 1966 لم يشر إلى حضر تجنيد الأطفال لا ضمنا ولا صراحة.

نتائج البحث

- قواعد القانون الدولي الإنساني ، هي التي تحمي حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة ، والالتزام بهذه القواعد يؤمن للطفل الحماية الكافية
- بالرغم من المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي ، في إرساء قواعد قانونية لحظر تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة إلا ان هذا الأمر لم يضع حدا لتجنيد الأطفال
- المشرع الجزائري ورغم المصادقة على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 02 سبتمبر 2006. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300 /06 إلا انه لا يوجد أي نص عقابي يجرم تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة
- التوصيات
- يجب على الدول والمنظمات الغير الحكومية إنهاء تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

– ضرورة مواثمة المشرع الجزائري البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و التنصيص على تجريم إشراك الأطفال في
النزاعات المسلحة

– الحواشي

- (1) حمادوفاطمة، "الحماية الجنائية الدولية للطفل"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة
المسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2017/09/20
- (2) ادم عبد الجبار، عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة
والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص226
- (3) نص المادة 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة، لسنة 2000.
- (4) نص المادة 04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة، لسنة 2000.
- (5) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (6) المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة.
- (7) المادة 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة.
- (8) المادة 01/14 و02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في
النزاعات المسلحة.
- (9) بومدين محمد، "فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الجنائي الدولي"، مجلة الدراسات
والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد الأول، جوان 2019، ص 24.
- (10) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (11) Bourdon William, Le cour pénale international: le statut de Rome, Paris, 2000, P 113.
- (12) BerkoviczGegory, Le place de la cour pénale international dans la société des Etas, Le
harmattan, Paris, P 178.

- (13) المرسوم الرئاسي رقم 300/06، المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، رقم 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.
- (14) القانون رقم 06/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق لـ 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، ص 04.
- (15) لوكال مريم، "دراسة تحليلية لمدارس أشبال الأمة ومدى توافقها وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 317.
- (16) تقرير المكتب الدولي لحقوق الطفل، "إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس"، 2008، ص 15.
- (17) الإعلان التفسيري: هو إعلان انفرادي صادر عن دولة يتعلق بفهمها الخاص لمسألة ما تتضمنها معاهدة ما أو تعرض تفسيرها الخاص لنص أولي بند في تلك المعاهدة.
- (18) مرسوم رئاسي رقم 340/08، المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2008 المتعلق بمدارس أشبال الأمة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص 16.
- (19) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 340/08.
- (20) المادة 05/03 من البروتوكول الثاني.
- (21) لوكال مريم، المرجع السابق، ص 320.
- (22) لوكال مريم، المرجع السابق، ص 320.

المراجع

أ/ الاتفاقيات الدولية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 2002

ب/ القوانين

لمرسوم الرئاسي رقم 300/06، المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، رقم 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

القانون رقم 06/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق لـ 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

مرسوم رئاسي رقم 340/08، المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2008 المتعلق بمدارس أشبال الأمة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 62

ج/ الكتب

ادم عبد الجبار، عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.

مواثمة المشرع الجزائري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
في التشريع الجزائري

Bourdon William, Le cour pénale international: le statut de Rome, Paris, 2000, P 113. a

BerkoviczGegory, Le place de la cour pénale international dans la société des Etas, Le harmattan, Paris, P 178. b

د/الدوريات

حماد وفاطمة، "الحماية الجنائية الدولية للطفل"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 04

لوكال مريم، "دراسة تحليلية لمدارس أشبال الأمة ومدى توافقها وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020

بومدين محمد، "فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الجنائي الدولي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد الأول، جوان 2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ورقة بحثية بعنوان:

شرعية التدخل العسكري الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد

المحور الخامس: مشروعية التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

للمشاركة في:

الملتقى الدولي عن بعد حول:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

يومي 10-11 نوفمبر 2021

جامعة محمد خيضر – بسكرة-

إعداد الدكتورة: إبتسام بدري

أستاذ محاضراً

جامعة باتنة1

مقدمة:

مع إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفياتي وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وإفرادها بالقيادة العالمية وهيمنتها بشكل واضح على القرار الدولي، شاع خطاب سياسي يؤكد على ضرورة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان والتدخل لأسباب إنسانية، حتى لو إستوجب ذلك إستخدام القوة المسلحة.

تقوم الدراسة على معالجة أحد أهم القضايا الراهنة على الساحة الدولية، من خلال التعرف على الأسس القانونية التي تقف وراء التدخل العسكري الإنساني والتقاطع ما بين التدخل العسكري لأهداف وأغراض إنسانية وما يترتب على ذلك من إنتهاك للسلطان الداخلي للدولة وخرق لسيادتها وفق ما جاءت به المواثيق والقوانين

الدولية، والكشف عن الإنقسام الذي وجد بين مؤيدي التدخل والذين يرون فيه السبيل الوحيد لإنقاذ أرواح البشر وحماية حقوق الإنسان وبين معارضين يرون فيه مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإنتهاكا لسيادتها.

إشكالية الدراسة:

يعد موضوع التدخل العسكري من أهم المواضيع التي تصنع الجدل لما له من أثر الأمر الذي يقتضي وجوب إظهار مدى شرعية التدخل باعتبار التدخل العسكري يتناقض مع مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للوحدات السياسية المختلفة، ومن هنا إرتأينا طرح الإشكالية الآتية:

✓ ما مدى شرعية التدخل العسكري الإنساني من خلال الإتجاه المؤيد والمعارض في إطار النظام الدولي الجديد؟

فرضيات الدراسة:

- يعد التدخل العسكري الإنساني إنتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ثابتة في القانون الدولي.
- حدود شرعية التدخل العسكري الإنساني مرهونة بمساهمة الأسس القانونية

المحور الأول: التدخل العسكري الإنساني: مقارنة مفاهيمية

لقد اختلف الباحثون حول إعطاء مفهوم واحد موحد لتفسير التدخل الإنساني فمنهم من ضيق من التفسير ومنهم من وسع من التفسير سواءا الجهة المتدخلة أو الحالة المتدخل فيها أو الوسائل المتدخل بها.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني من جانبه العسكري: المفهوم الضيق

يتفق أصحاب هذا الإتجاه على أن التدخل الإنساني لا يحدث إلا من خلال إستخدام القوة المسلحة وإستخدام هذه الأخيرة يمثل الأساس الذي يركز عليه التدخل الإنساني.

وفيما يلي نورد عددا من التعاريف التي صاغها مؤيدو الإتجاه للصنف

يرى "Lauterpacht" أن التدخل الإنساني هو: "ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وأنه يجب فهم التدخل الإنساني بهذا المعنى الضيق"¹.

¹مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص 158.

وأطلق Richard Baxter وصف التدخل الإنساني على: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أضرار جسيمة، كما يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت".¹

واعتبر توم فريير Tom Farer التدخل الإنساني: "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد دولة أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها".²

وحدد مفهوم التدخل الإنساني David Scheffer بأنه: "الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو

الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشارك فيها".³

ويرى ستيفيل Stweel أنه "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمبيته دوما، والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".⁴

وفي نفس السياق يذهب مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني: "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان".⁵

ويرجع في اشتراط القوة من طرف أنصار هذا المفهوم إلى فعالية الوسائل العسكرية ما يعاب على هذا التعريف الصنف أنه لم يعد يستوعب التطور الذي تشهده صور المختلفة للتدخل الإنساني⁶، فلقد امتد لتمثل أي عمل إنساني هدفه حماية حقوق الإنسان وأصبح لا يهدف لحماية المصالح الوطنية أو العمومية إنما أصبح يهدف لحماية أغراض عالمية تمثل المصالح الإنسانية المشتركة.

كما أن العلاقات الدولية الحديثة مبنية على قواعد قانونية تمنع القوة أو التهديد بها، ما يفرض وجود مفهوم أوسع للتدخل الإنساني.

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

² محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 10.

³ ناييف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، أطروحة دكتوراه: كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص 279.

⁴ المرجع نفسه، ص 279.

⁵ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، 1985، ص 65.

⁶ صلاح عبد البديع شبلي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، (د.د.ن)، 1996، ص 12.

ثانياً: مفهوم التدخل الإنساني المبني على الوسائل غير العسكرية: المفهوم الواسع

وسع هذا الاتجاه التدخل الإنساني يشمل جميع الوسائل والتدابير سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية نهاية بالعمل العسكري.

ومن أهم رواد هذا الاتجاه الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمعناها الواسع نجد:

يرى ماريوباتيبي Marie Bettati إمكانية تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، بل باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية مع اشتراط نجاحها ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.¹

ويشير كورفين Karvin التدخل بأنه إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه ويضيف بأن التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح.²

ويذهب صلاح عبد البديع إلى أن للتدخل معنيين:³

1-التدخل الإنساني المسلح: والذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها، رغماً عن سلطات الدولة المعنية.

2-التدخل الإنساني غير المسلح: هو تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدة الإنسانية فقط.

كما يعرفه بمعناه الواسع أحمد عبد الله علي أبو العلا على أنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات".⁴

المحور الثاني: مواقف التدخل العسكري الإنساني الدولي بين الدعم والرفض

وقد طرحت مسألة شرعية التدخل العسكري الإنساني من عدمه على فقهاء القانون الدولي وخاصة منهم المعاصرين والذي إنقسموا حول المسألة بين مؤيد ومعارض.

أولاً: شرعية التدخل العسكري الإنساني: الموقف المؤيد والداعم

¹ Mario Battati, Ledroit d'ingérence, Edition Odile Jacob, Paris : 1996, p.p 34,38.

² أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 131.

³ صلاح عبد البديع شبلي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 134.

يرى أنصار الاتجاه الموضوعي أن استعمال القوة لأغراض إنسانية خارج ميثاق الأمم المتحدة يعتبر جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي ويستند هذا الإتجاه في تأييده لمشروعية التدخل الإنساني

لمجموعة من الحجج أهمها:¹

1- يعطي هذا الاتجاه بعداً إنسانياً كبيراً لميثاق الأمم المتحدة وهذا بوجود إعطاء المساعدة لكل من يحتاجها، فالأولوية أصبحت تعطى في كثير من الحالات للحقوق الإنسانية على حساب مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول وغيره من المبادئ التقليدية.

2- اعتراف القانون الدولي العرفي وممارسات الدول بصفة عامة لحق التدخل لاعتبارات إنسانية.

3- إن الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان فيما يكون من حق الدول الأخرى التدخل في سبيل حمايتها، فهذا أمر مشروع من الناحية الأخلاقية والقانونية.²

ويستند أنصار هذا الاتجاه أن نبل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة إذ يرى أنصار هذا التيار أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة بل يتفق معها.

■ أنصار هذا التيار المؤيد من الجانب العربي:

أكد الأستاذ طلعت الغنيمي أن التدخل المسلح لاعتبارات إنسانية تدخل غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين خاصة أنه دفاع مشروع عن الذات³، ولذلك أكد أنه لا يجوز الحكم على كل تدخل مسلح بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة، وحقها في التدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردة أو مجموعة.

■ شرعية التدخل العسكري دفاعاً عن حقوق الإنسان المنتهكة:

يرى أنصار التدخل الإنساني أنه أحد مظاهر القانون الدولي المعاصر وأنه عمل مشروع وهو انعكاس للاتجاه المتنامي لقيمة حقوق الإنسان وتوفير الحماية لها، وبالتالي هو حق وواجب لحماية حقوق الإنسان.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان/ المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 25، 26.

² المرجع نفسه.

³ طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973، ص ص 212، 339.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بجمعية ولزومية التدخل الدولي الإنساني كما يعتبره حق من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة وحالات الاضطهاد التي يتعرض لها بعض الأشخاص والجماعات في بعض الدول المتهمة بانتهاكاتهم المستمرة لحقوق الإنسان والتي لا تراعي نظمها السياسية أبسط المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

ويقوم هذا الاتجاه على جواز التدخل دفاعاً عن حقوق الإنسان المنتهكة، فإن ما يبرر هذا التدخل هو هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم ما بعد الحرب الباردة، لذا فقد حدد الفقهاء هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تستدعي التدخل وتتمثل في نماذج معينة تبرر التدخل من جهة نظر المجتمع الدولي وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم السلم والأمن الدوليين، الإبادة الجماعية، التفرقة العنصرية، أعمال التعذيب والقهر على أسس عرقية أو دينية فالمعيار المبرر للتدخل هو حساسية وخطورة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.²

حاول اتجاه المؤيد لمبدأ التدخل الإنساني وضع:

■ شروط تكون بمثابة معايير تضمن شرعية التدخل العسكري الإنساني المنفرد وتؤكد صحته ويمكن إجمالها فيما يلي:³

1- يجب أن لا يتجاوز التدخل الإنساني الاعتبارات الإنسانية الدافعة نحو التدخل والرامية إلى إعادة الاعتبار والاحترام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.⁴

2- يجب أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان صارخة وفعلية وأن يكون التدخل العسكري مجرداً من أي مصلحة للدول التي تقوم بالإجراءات القمعية.

3- أن لا يسعى التدخل العسكري الإنساني إلى إحداث تغيير في التوازنات السياسية للمجتمع على نحو يفيد طرفاً داخلياً على حساب طرف أو أطراف أخرى.

4- أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو الحل الأخير بعد استنفاد الوسائل السلمية والديبلوماسية في حل الصراع أو النزاع الدافع للتدخل.

5- يجب على الدول التي تتدخل بالتدخل العسكري الإنساني الحصول على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية، وهذا الشرط غير متفق عليه.

6- يجب أن لا يكون من شأن التدخل إحداث أضرار لا تتجاوز الهدف المقصود كأن تؤدي هذا التدخل إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات أو أن يؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار.

¹ دهام محمد العزاوي، العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات، دار انترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي 2004، ص 101.

⁴ دهام محمد العزاوي، المرجع السابق، ص 68.

7- يجب أن تتم عملية التدخل العسكري الإنساني استناداً إلى الإرادة الجماعية الدولية بصدر قرار دولي عن الأمم المتحدة أو إلى منظمة دولية أو إقليمية مختصة بحيث تكون هناك إرادة دولية تسوغ التدخل.¹

8- أن يتسم التدخل بالعدالة في التعامل مع جميع الحالات المماثلة، وأن يتم الابتعاد عن الانتقائية أو ازدواجية السياسة التي تدفع إلى التفاضل أو غرض الطرف عن الكثير من الحالات الإنسانية المماثلة.

9- أن يستند التدخل الدولي إلى قواعد القانون الدولي في شقه المتعلق بحقوق الإنسان ليتم بخاصية الشرعية.²

كما رأى الأستاذ علي صادق أبو هيف في نفس السياق أن التدخل الإنساني يكون مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال الممقوتة في حق الضمير الإنساني كاضطهاد الدولة لرعابها أو رعابها دولة أجنبية على أراضيها، فالواجب الأخلاقي والقانوني يلزمان الدول بالتدخل والتضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي وما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية أي كانت جنسية أو ديانة أو أصله.³

كما يؤكد أحمد الرشدي أن التدخل الإنساني المسلح مشروع⁴، وذلك يردف للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي سوغت حق التدخل في الدول في الدفاع عن نفسها، كما أشار إلى أن المادة 51 وسعت كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي تتعرض له الدولة، وإنما ينسحب أيضاً إلى حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي قد تكون محللاً للانتهاك بشكل معتمد وعلى نطاق واسع ومؤدي ذلك، أن استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذا الانتهاك -وما في حكمه- لا ينبغي النظر إليه باعتباره خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.⁵

■ أنصار الإتجاه من جانبه الغربي:

أثبت ليليش Richard lillach أن التدخل الإنساني المسلح مشروع، وذلك بالاستناد إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق: (55، 56، 62، 68، 76) والتي تهدف إلى إقامة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ولا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل الإنساني العسكري.⁶

حيث وضع ذلك بالإشارة إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نهت عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة كحفظ السلم

¹ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 218.

² المرجع نفسه، ص 218.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 212.

⁴ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 260.

⁵ أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 260.

⁶ أحمد الرشدي، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، في: نيفين مسعد، التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997، ص 20.

والأمن الدوليين وإنقاذ الشعوب من ويلات الحروب والكوارث، وعليه فإن التدخل الإنساني المسلح لا يهدف لانتهاك سيادة الدول أو استقلالها بل يسعى لحمايتها والحفاظ على استقرارها.¹

وبذلك اعتبر تدخل الأمم المتحدة لوقف احتلال العراق للكويت مثال على أن أهداف التدخل الإنساني العسكري لا تتعارض مع سيادة الدول ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويفسر تدخل الأمم المتحدة المسلح على أنه حماية لسيادة الكويت واستقلالها ووقف انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن احتلالها وإلى تقليص لسيادة العراق في مواجهة إرادة المجتمع الدولي.

واعتبر الأستاذ سميث Micheal Smith التدخل المسلح مسوغاً قانونياً في حالات تهديد الأمن والسلم الدولي وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول إبادة جماعية.²

ويرى الأستاذ جيرار R.gerar أن التدخل لاعتبارات إنسانية بواسطة عناصر مسلحة فوق إقليم دولة أجنبية يعبر عن ممارسة الدول حقها في الدفاع عن النفس الذي أعدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يعتمد على شرطين:

- ✓ أن تكون التدابير الإنفرادية المقررة من طرف الحكومة المتدخلة مبررة بوجود تهديد خطير ضد رعاياها مع اعتبار هذه التدابير الانفرادية ضرورية لحمايتهم.
- ✓ يجب على الدولة المتدخلة أن تخطر مباشرة مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ ما يراه من الإجراءات المناسبة التي تتطابق وحفظ السلم.

وأشار ستون Julius stone إلى أن المادة 4/2 تحرم اللجوء إلى القوة إذ أدت إلى انتهاك سلامة الأراضي بالاستقلال السيادي للدولة المستخدم ضدها القوة، كما أشار إلى محافظة الدول على قاعدة عرضية والتي أثبتتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تسمح لها بالتدفع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية، وباستخدام القوة المسلحة إن لم تؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في المادة 4/2 من الميثاق.³

ويؤكد ولترز Michael Wallters أن هناك مواقف يمكن أن تبرر التدخلات العسكرية وتتمثل بالتدخل الوقائي، حق الشعب في تقرير مصيره، انقاذ شعب ما مهدد بالمذابح⁴

هذه مجمل التبريرات والحجج القانونية لمبدأ التدخل الدولي من أجل أغراض إنسانية التي اعتمد عليها أيضا هذا الاتجاه والتي لمحت بشكل مباشر أو غير مباشر لحق التدخل الإنساني.

ثانياً: الموقف الرافض للتدخل الإنساني العسكري الدولي:

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

² المرجع نفسه، ص 98.

³ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

⁴ جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، تر: مجدي كامل وأحمد الجم، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، ص 119، 120.

يرى هذا الاتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية يمس بالأمن والاستقلال الإقليميين للدولة وأنه لا يوجد سند قانوني سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات يجيز مثل هذا التدخل، وبذلك فالتدخل أي كان شكله وأيا كانت دوافعه حسب أنصار الفكر الرافض للتدخل لا يعدو إلا أن يكون عماد خارجا على قواعد الشرعية ومساسا باستقلال وسيادة الدول¹، فضلا عن أنهم لا يرون في التدخل الإنساني إلا سببا في اندلاع المنازعات أو الحروب، لذلك هم يشددون على وجوب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة أيا كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة ومنها حالة الدفاع الشرعي².

ويستند الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني إلى أن من شأن هذا الأخير إلحاق الضرر لمجمل نظام الأمن الجماعي الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما وأن ممارسات أعمال التدخل الإنساني في الواقع قد قامت في ظل ارتباط مصلحي واضح بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل وحالة رواندا أثبتت الفكرة حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل فرديا وجماعيا لغياب مصالح الحيوية للقوى الكبرى مما أدى إلى وقوع مجازر في حين تدخلت وحتى خارج الشرعية الدولية في مناطق ومواقع أخرى كثيرة في حين تدخلت في العراق وكوسوفو.

ضمانات حماية حقوق الإنسان كرست جملة المواثيق والمعاهدات ذات الشأن دون أن تشير أي منها إلى استخدام القوة أو التدخل المسلح كأحد هذه الضمانات، وأكدوا على أن الأضرار الناتجة عن التدخل أكثر من المنافع وكذا إساءة استخدامها باسم الإنسانية.

وعلى الرغم من أن النزاعات المسلحة الحديثة تحمل معها تحديات كبيرة في مجالات عدة من بينها العمل على حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هذه النزاعات إلا أن الفريق المعارض لفكرة التدخل الإنساني يبرر رفضه انطلاقا من مجموعة من الإشكالات السياسية والقانونية:

• إشكالات سياسية: تتمثل فيما يلي:

1- أن الدول لا تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية في المقام الأول بل عليها ألا تتصرف وفق ذلك، فالدولة مسؤولة فقط عن رعاياها وأن واجباتها والتزاماتها تنحصر فيهم وليس هناك أي مبررات أخلاقية تمنح للدول الحق بالتدخل حتى ولو كان ذلك سيؤدي إلى تحسين الوضع القائم وقف أعمال القتال.

2- الخلاف حول المبادئ الناظمة لحق التدخل الإنساني: فعدم وجود إجماع دولي حول مبادئ تحكم تحت حق التدخل الإنساني يعد في ذاته تحديا ومن شأنه أن يجعل حقا كهذا قادرا على تفويض النظام العالمي.

3- مشكلة الانتقالية والازدواجية في الاستجابة والتعامل مع قضيتين متشابهتين، فمثلا إخفاق العرب حيال مأزق المسلمين في البوسنة في حين إنسحاب بصورة سريعة في حالة أكراد العراق³.

¹ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 249.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 245.

• *إشكالات قانونية:* تتمثل في المضمون الصريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية التي أكدت على:

1- احترام مبدأ المساواة السيادة كأساس قانوني لتبريرهم فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك وفق للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على قدسية مبدأ السيادة الوطنية للدول.

ومن منطلق أن هذا المبدأ يوفر للنظام الدولي الاستقرار من خلال تقييد سلوك الدول التدخل مطلقا على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع على المنظمة نفسها التدخل في شؤون الدول الأعضاء، طبقا لنص المادة السابقة.

إلا أن الميثاق استثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع وهي تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ عادة عند تهديد السلم والأمن والخلال به، وعند وقوع عدوان.¹

2- مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية فلقد شدد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التمسك بمبدأ عدم استخدام القوة بأي شكل من الأشكال ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات والاعتبارات المقدمة حتى وإن كانت أخلاقية أو إنسانية وذلك وفق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة لا يمكنهم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها نهائيا ضد الدول أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السيادي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.²

ومع ذلك فإن هذا المبدأ وفق لمبادئ القانون الدولي، لا تخلو من الاستثناءات التي تجيزه كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بترخيص من مجلس الأمن الدولي في إطار الحفاظ السلم والأمن الدوليين، كما أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ استخدام القوة لفرض احترام نصوصها المعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية.³

لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكاب فيها الفعل أو المحكمة الجنائية الدولية.

3- مبررات التدخل لأغراض إنسانية من الصعب إحداث نطاق موضوعي بين المبررات المعلنة للتدخل وحقائق التدخل الخفية، إضافة إلى أن التدخل لأغراض إنسانية لا يمكن تحقيقه ضد الدول الكبرى من جهة، وكذلك استخدام اعتبارات التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة من جهة أخرى.

4- لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أبدا عبارة أو مصطلح التدخل الإنساني وعليه فإن غياب هذا المصطلح من مفردات الميثاق هو أكبر دليل على عدم مشروعيته.

¹ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفصل (7).

²باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية والآليات، بغداد: دار الحكمة، 2002، ص 252.

³ المرجع نفسه، ص 252.

وفي هذا الإطار يعتبر ايبون براونلي Ian Brownlie أن مفهوم التدخل الإنساني أسيء استخدامه لغرض تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة، كما أنه لا يمتلك أي شرعية على مستوى القانون الدولي، فأثاره في الغالب تكون غير فعالة بل وعكسية النتائج.¹

ويؤكد براونلي أن:

- ✓ استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة يعد انتهاكا لوحدة الدولة المتدخل في شؤونها.
- ✓ استخدام القوة لأهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعتبر تجاوز الاستقلال الدولية.
- ✓ استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة يعد إستخداما غير مشروع.²

كما أكد براونلي على عدم وجود سند قانوني سواء في ميثاق الأمم أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يقدم غطاء شرعيا للتدخل الإنساني³ مستندا في ذلك إلى:

- ❖ الدول الكبرى ترفض الانضمام إلى الاتفاقيات التي فيها تدخل في شؤونها الداخلية.
- ❖ إقرار التدخل خارج أجهزة الأمم المتحدة رخصة لإعادة التدخلات الاستعمارية باسم حقوق الإنسان.
- ❖ ما وقع من تدخلات لا يمكن أن يشكل عرفا دوليا وأنها لا يمكن أن تشكل استثناءا جديدا لمبدأ منع استخدام القوة خاصة أن الكثير من الدول ترفض مجرد إدراج بعض أحكام قانون حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية ويخلص إلى أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يبقى وفق قواعد القانون الدولي والأساليب التي يسمح بها.⁴

وأكد في ذات السياق هانس كيلسن Hans Kelsen على أن حق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء الظالم ومن ثم الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع لحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني المسلح، لأنه لا تتوفر لها صفة المعني عليه.⁵

كما يرفض سبارتيتي Spertuti التدخل الإنساني المسلح لانتهاكه مبدأ التناسب إذ يرى أن التدخل الإنساني المسلح حتى عندما تكون نواياه جيدة يؤدي إلى زيادة البؤس الإنساني وفقدان الكثير من الأرواح.⁶

المحور الثالث: تقييم شرعية مواقف التدخل العسكري الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد:

نخلص مما تقدم حول مبدأ التدخل العسكري الإنساني بين التأييد والرفض في إطار النظام الدولي الجديد يخضع للعديد من الإعتبارات ويولد العديد من المعضلات أهمها:

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 32

² المرجع نفسه،

³ عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون العام، دار النهضة العربية، 2007، ص.ص 449، 451.

⁴ المرجع نفسه، ص 451.

⁵ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص 168.

⁶ المرجع نفسه، ص 58.

أولاً: تدخل الدول أو الأمم المتحدة مهما كانت أسبابه وسنده القانوني يؤثر في إستقلال الدولة وينقص من سيادتها، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض قيام الهيئة على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ما يعني أنه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة إستثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات منفردة لتحديد مظاهر المساس بالحقوق ثم التدخل بالقوة لحماية تلك الحقوق ومن نا نستشف أن التدخل لأغراض إنسانية تواجهه معضلتان:

1- من يملك تقرير الأوضاع الإنسانية تقريرها إنتهاكا لحقوق الإنسان وهل يحق لدولة منفردة أو مجموعة من الدول أن تعالج الأوضاع تتضمن وفق تقريرها إنتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق إنتهاك مبادئ القانون الدولي الراسخة مثل عدم التدخل وعدم إستخدام وفي العلاقات الدولية.

2- من الصعب إحداث نطاق موضوعي بين الأسباب المعلنة للتدخل باستعمال القوة بمبررات إنسانية وحقيقة الأهداف الخفية والحقيقية.

3- التدخل لأغراض إنسانية لا يمكن تحقيقه ضد الدول القوية.

4- السياسة الإنتقائية في إقرار التدخل من قبل الدول أو الهيئات الدولية، في هذا الخصوص فقد غضت الطرف في حالات عديدة كان إنتهاك الحقوق الأساسية فيها صارخا ووحشيا يجعل من التدخل ضرورة إنسانية لا غنى عنها.

ثانياً: عدم التدخل في كثير من الأحيان يغيب مكانة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويطلق سلطة الدول لإنتهاك هذه الحقوق بصورة مفرطة يجعل صانع القرار يميل في التعامل مع الشعوب إلى التعسف في إستخدام القوة من أجل قمع الإحتجاجات وحرية التعبير بصورة تتجاوز كل التشريعات الدولية سواء كانت تتعلق بحقوق الإنسان أو تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهناك أمثلة قائمة لمثل هذه الإنتهاكات فيما يعرف بثورات الربيع العربي يطرح مجموعة من المعضلات:

1- المطالبة بعدم التدخل بصورة مطلقة بدعوى أن هذه الدول تتعامل مع الشأن الداخلي لحماية

المدنيين من هذه الإنتهاكات الجسيمة يتناقض مع:

✓ مسؤوليات المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

✓ يتناقض مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

2- الوضع الدولي القائم والذي يختل فيه موازين التمثيل في أولى ذراع تنفيذي للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي يؤدي إلى إزدواجية المعايير في التعامل الدولي بإنتقائية مع قضايا الدول المختلفة والتدخل خارج إطار هيئة الأمم وهنا يغيب مبدأ المساواة في التعامل مع الإنتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع الدوما يؤدي إلى فرض واقع لا تتساوى فيه الدول وإنما تخضع للتمييز وهذا يتنافى مع ما نصت عليه المواثيق الدولية.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم أن التدخل يظهر كفكرة إيجابية بصفته الإنسانية غير أنه في بعده القانوني الغامض

وتطبيقاته يكتسي طابعا إنتقائيا.

وعليه فالإشكال الحقيقي ليس في تأييد أو رفض مبدأ التدخل الإنساني وإنما في كيفية ممارسته على نحو منضبط والأخذ في الإعتبار ضبط المفهوم ومعاملة جميع الحالات التي تتطلب التدخل الإنساني معاملة واحدة متساوية من حيث المبدأ، وأن يتم إتخاذ قرارات التدخل في جميع الحالات من خلال الأمم المتحدة وهذا يتطلب إدخال تعديلات وإصلاحات على الهيئة الأممية من ناحية المساواة في تمثيل جميع المناطق في العالم داخل أجهزتها من ناحية التصويت على حد سواء.

كون التدخل الإنساني أصبح تعبيراً عن سياسة القوة التي تنتهجها الدول القوية في إطار النظام الدولي الجديد في سياستها الخارجية إتجاه الكيانات الضعيفة لأجل حماية وتحقيق مصالحها، لأن معظم السوابق التاريخية تؤكد ذلك قبل وبعد الحرب الباردة، في إطار غياب تصور عالمي لحقوق الإنسان يمكن تطبيقه على نحو عادل تحقيقاً للأمن الإنساني والذي يعتبر غاية التدخل، وكل ذلك يقتضي بالضرورة وجود قواعد واضحة لتنظيم التدخل الإنساني.

الملتقى الدولي

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو مقاربة جزائرية جديدة

مشروعية التدخل الدولي الإنساني، بين مبدأ الحماية ومبدأ السيادة الوطنية

The Legitimacy of Humanitarian intervention; between R2P and national sovereignty

ط.د عبد الحفيظ حسناوي- جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

يعدّ مبدأ التدخل الدولي الإنساني أحد المبادئ الحديثة في القانون الدولي، حيث جاء كآلية دولية من أجل إنهاء حالات الإضطهاد والشمولية والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي قد تشهدها بعض الدول، وكذا بغرض حماية الأقليات العرقية والدينية من التضييق والتسلط، أو من أجل تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي قد لا تعترف بها بعض الأنظمة السياسية.

يضع مبدأ التدخل الدولي الإنساني مسؤولية الحماية للشعوب داخل دولهم على عاتق دول أخرى أجنبية، وهو ما من شأنه أن يضع مشروعية الآلية أمام مبدئين يتعارضان عمليا من حيث التنفيذ، فمن جهة تلتزم الدول بضمان حماية الشعوب من الأنظمة المتسلطة بكل الطرق الممكنة بما في ذلك استعمال القوة العسكرية، ومن جهة أخرى تجد نفسها أمام هاجس خرق مبدأ الرسخ في العلاقات الدولية، والذي يتمثل في احت ارم السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

تأتي هذه الورقة البحثية في سياق رسة مدى وجود إمكانية لتطبيق مبدأ الحماية دون الإخلال بالسيادة الوطنية للدول، كما تحاول وضع تصور لمستقبل مفهوم السيادة الوطنية في ظل تنامي التدخلات الدولية تحت مظلة التدخل الدولي الإنساني، والتي أصبحت تزيد من وضع الدول المتدخل فيها تعقيدا خصوصا في النواحي الأمنية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، السيادة الوطنية، مبدأ الحماية، القانون الدولي العام.

مقدمة:

شهدت العلاقات الدولية تحولا كبيرا خصوصا مع مطلع الألفية الجديدة، حيث عادت التهديدات الأمنية المباشرة بقوة وبأشكال جديدة عابرة للقارات على غرار الإرهاب، ما استدعى جهودا دولية وأمنية لمجابهة مثل هذه الظواهر، بالإضافة إلى ظهور حركات للتحويل الديمقراطي في مختلف دول العالم خصوصا في الدول التي كانت محسوبة على المعسكر الشرقي، حيث ثارت هذه الشعوب في ظل العولمة، على أنظمتها السياسية المغلقة والشمولية، والتي جابهت هذه الحركات بمزيد من التعسف والاستبداد، وكذلك ظهور مساعي دولية للدفاع عن حقوق الاقليات الدينية والعرقية في مختلف بقاع العالم.

في مسعاه لتحقيق الأمن والسلم الدوليين لم يجد المجتمع الدولي بديلا عن التدخل المباشر في بعض دول العالم لإنهاء حالات الاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث ألزم نفسه بمسؤولية حماية الشعوب، في مختلف بقاع العالم مهما كانت انتماءاتهم، وهو الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، إذ بدأ يحصل تداخل بين مسؤولية المساعي الأممية في إقرار مبدأ الحماية، وبين التزامها باحترام السيادة الداخلية للدول التي يكفلها القانون الدولي، والتي قد يتم انتهاكها بالتدخلات الأجنبية في كل مرة تحت أي ذريعة كانت.

إن التدخل الدولي الإنساني بأعباره التزاما دوليا لا يجب أن يلغي سيادة الدول، هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف تحولا مفاهيميا في أدبيات العلاقات الدولية، وتضع التدخل الدولي الإنساني أمام ميزان المشروعية. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز مكان القصور في آلية تطبيق مسؤولية الحماية أمام السيادة الوطنية للدول، خصوصا مع النتائج العكسية التي أصبحت تخلفها هذه التدخلات في كل مرة.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: - ما مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني أمام مبدأ السيادة الوطنية للدول؟

للإجابة على إشكالية الدراسة سيتم اعتماد المنهج الوصفي، لدراسة الخلفيات النظرية لكل من مبدأ مسؤولية الحماية والسيادة ومحاولة فكفكة مواطن التداخل بينهما على ضوء التدخل الدولي الإنساني ضمن المتغيرات الدولية الراهنة.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مقارنة مفاهيمية للتدخل الدولي الإنساني، بالتركيز على ظهور مبدأ مسؤولية الحماية، وبنقاش المبحث الثاني واقع ومستقبل السيادة الوطنية للدول أمام مبدأ مسؤولية الحماية.

أولا: التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مقارنة مفاهيمية

1. تطور مفهوم التدخل الدولي

2. مفهوم مسؤولية الحماية:

ثانيا: واقع السيادة الوطنية أمام مبدأ مسؤولية الحماية:

1. مفهوم السيادة الوطنية

2. نطاق السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة

أولاً. التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مقارنة مفاهيمية

أدت نهاية الحرب الباردة وانتقال النظام الدولي إلى نظام القطبية الأحادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى بروز تحديات أمنية جديدة، ارتبطت في معظمها بأنماط حديثة من التهديد، حيث شهد مفهوم الأمن توسيعاً في الأبعاد التي يشتملها، كونه لم يعد يقتصر على الجانب العسكري فقط وإنما أصبح يتعداه إلى جوانب أخرى اقتصادية، اجتماعية، بيئية... الخ. كل ذلك في إطار ما أُصطلح عليه بالأمن الإنساني، ونتيجة لهذا التطور تم اللجوء إلى التدخل الدولي العسكري كآلية لتحقيق الأمن الإنساني في إطار عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

1. تطور مفهوم التدخل الدولي

إن تحديد مختلف مراحل تطور مفهوم التدخل الدولي يمر من خلال تحديد مختلف خصوصيات هذا المفهوم ومدلوله بما يمكننا من تحديد طبيعة أي تدخل قياساً على هذا المفهوم.

أ- مفهوم التدخل الدولي:

يعتبر التدخل الدولي مفهوم حديث لمُدلول قديم، حيث يشهد تاريخ العلاقات بين الدول على استخدام التدخل الدولي منذ القدم، إلا أنه لا يوجد إجماع على تحديد مفهوم موحد وشامل له. وفي هذا الصدد برز اتجاهين، اتجاه يأخذ بالمعنى الضيق للتدخل ويحصره في استعمال القوة العسكرية وآخر يأخذ بالمعنى الواسع للتدخل ليشمل جل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية¹ وعموماً يمكن تحديد مفهوم التدخل من خلال استعراض بعض التعريفات له مع التركيز على المفهوم الضيق للتدخل على اعتبار أنه يخدم موضوع دراستنا أكثر.

يعتبر "JM YPEZ" أن التدخل الدولي هو "قيام دولة بالتعرض بسلطتها لشؤون دولة أخرى، وأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"².

أما الدكتور "طلعت الغنيمي" فيرى التدخل الدولي على أنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها". ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كل الحالات يمس الاستقلال أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"³.

في حين أن "بيلوف" يراه على أنه "محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير على التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدول أخرى باستخدام درجات متباينة من القمع"⁴.

¹ هلثالي أحمد، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون منظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، (جامعة منتوري، قسنطينة)، ص.65.

² بشارة رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

³ تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الأزهر، غزة، 2013)، ص.70.

⁴ سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، (معهد العلوم السياسية و العلاقات لدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص20

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن التدخل الدولي بمفهومه التقليدي الضيق يعني استخدام وسيلة الإكراه من قبل دولة (أ) على دولة (ب) من أجل تغيير سلوكها الداخلي والخارجي بما يخدم مصلحة الدولة المتدخلة.

ب- مفهوم التدخل الدولي الإنساني:

لقد تم اللجوء إلى التدخل الإنساني من أجل تبرئة التدخل العسكري من كونه سلوك غير شرعي، عبر تقديمه على أنه وسيلة لحماية الشرعية الدولية، إذ زاد الاهتمام بهذا النوع من التدخل في الفترة التي جاءت مع انتهاء الحرب الباردة وهذا على الرغم من كونه ظاهرة قديمة بمفهوم حديث، حيث استخدمته العديد من الدول الأوروبية للتدخل في شؤون الدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الأقليات الدينية، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية، لحماية رعاياها في الخارج، وحماية رعايا الدولة محل التدخل¹

ويمكن التمييز بين نوعين من التدخل الإنساني، الأول يدل على حماية رعايا الدولة في الخارج فيما اصطلح عليه "التدخل لصالح الإنسانية" والذي يعبر عنه الفقيه ليليتش "lillich" بالقول أنه التدخل من أجل حماية رعايا الدولة المتدخلة أو حماية رعايا الدولة الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر²، والثاني يربط التدخل الدولي الإنساني بالانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الذي يجيز استخدام القوة للدفاع عن هذه الحقوق التي تتعرض للانتهاك حيث يعرفه أوبنهايم Oppenheim على أنه "تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى، للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهضمير الإنسانية"³ فيما يراه ستاويل stowell على أنه "قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمدها الدولة المتدخلة" أما باكستر Baxter فيرى في هذا النوع من التدخل "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها إلى خطر الموت"⁴.

وبالرغم من أن هذا النوع من التعاريف يركز على استخدام القوة للتدخل، إلا أن هناك اتجاه يركز على استخدام وسائل أخرى في التدخل، من غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي... الخ فكلما كان الهدف من استخدام هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان، أمكن اعتباره تدخلا إنسانيا.⁵

أما عن شروط التدخل الإنساني فيمكن إجمالها في النقاط التالية:⁶

- انتهاك حقوق الإنسان: بما يعني التأكد من أن الممارسات العنيفة للدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع ما يستدعي تحريك الجماعة الدولية.

¹ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن)، ص.11.

² خالد حساني، "بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"، العدد 42، د س ن، ص. 43.

³ Oppenheim L.C, *International law*, london, 8ed, Vol 1, 1955, p 305

⁴ خالد حساني، مرجع سابق، ص.43.

⁵ برتراند بادى، عالم بلا سيادة (الدول بين المراوغة والمسؤولية)، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص.44.

⁶ عبد السلام قريفة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، (دفاتر السياسة و القانون، العدد9، جوان2013)

- استنفاد الحلول المسبقة: لا بد أن يكون التدخل الإنساني هو الملاذ الأخير، بعد استنفاد الجهود الدبلوماسية وعدم جدوى التحذيرات والإنذارات مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- رضا الدول المعنية بالتدخل: فموافقة الدولة المتدخل فيها ضرورية كي لا يكون التدخل مخالفا لمبدأ السيادة،
- موافقة مجلس الأمن: كونه الوحيد الذي يملك حق تقرير الشروع في تطبيق المعايير الضرورية لإحلال السلام والأمن الدوليين وذلك وفقا لم نص عليه،
- تناسب الكلفة مع الأهداف: ويقصد بها أن استخدام القوة العسكرية لا بد أن يكون في إطار احترام حقوق الإنسان إذ لا يجوز استعمال القوة إلا لوقف استمرار المجازر وانتهاكات حقوق الإنسان،
- إحالة مجرمي الحرب إلى القضاء الدولي.

2. مفهوم مسؤولية الحماية:

خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي ، كان اللجوء إلى استخدام العنف من أجل إنقاذ السكان الذين يعيشون أوضاعا خطيرة يسمى "تدخل إنساني" أما اليوم فإنه يبررتحت شعار مسؤولية تقديم الحماية الذي صيغ على يد "ماريوبيتاتي" و"برناركوشنير" المعروف اختصارا بالرمز *R2P¹.

أ. تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

لقد برز مفهوم مسؤولية الحماية كاستجابة لنداء وجهه "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة في الجمعية العامة سنة 2000م، حيث أعلنت الحكومة الكندية ومجموعة من المؤسسات الكبرى إنشاء لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول، تعنى بدعم المناقشات في الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول من خلال التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان الواسعة وضرورة حماية سيادة الدول.²

لقد أدت هذه المواجهة المباشرة بين مفهوم السيادة وحقوق المجتمع الإنساني إلى التوجه أكثر فأكثر نحو إعادة تصنيف السيادة كسيطرة، إلى السيادة كمسؤولية بحيث يترتب عنها مسؤولية الدولة على سلامة مواطنيها داخليا، وأمام المجتمع الدولي خارجيا.³

تركز مسؤولية الحماية على ثلاث دعائم أولها مسؤولية الدولة، ثانياً مسؤولية المجتمع الدولي في دعم دولة معينة في ممارسة مسؤولياتها لحماية شعبيها وثالثها وقوع مسؤولية الحماية على عاتق المجتمع الدولي في الحالات التي تفشل فيها الدولة في أداء واجبيها.⁴

من هنا وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع² الجماعية ، وهذا بالنظر إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005م حيث نصت على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية ، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها

* R2P: ABRIVIATION FOR RESPONSABILITY TO PROTECT.

¹ فابريس ويسمان، "منظمة أطباء بلا حدود ومسؤولية تقديم حماية"، (مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، 15 مارس 2010)، ص.1.

² خالد حساني، مرجع سابق، ص.55.

³ محمد منار، "التدخل الدولي ومسؤولية الحماية"، (أكتوبر 2011، ص.10). على الموقع WWW.MAROCDDROIT.COM

⁴ برونو بومييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، (مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد

93، العدد 884، 2011)، ص.3.

أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق. عرفت لجنة ICISS مسؤولية الحماية بأنها "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة قصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أودون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى".¹

من جهة أخرى يعرف كينسي هاماساكي مسؤولية الحماية بأنها "مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجوع المتعمد والتعريض للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الإرتكاس، البناء)"²

ب. مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية:

تشمل مسؤولية الحماية ثلاثة عناصر هي: مسؤولية المنع، مسؤولية رد لفعل ومسؤولية إعادة البناء.³

1. مسؤولية المنع: تقوم بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي تعرض الشعوب للخطر، وبالرغم من عدم وجود اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد 4 تدابير للوقاية منها⁴:

- التدابير السياسية: سواء التي تتخذها الدول أو الأمين العام للأمم المتحدة، وهي في معظمها تدابير دبلوماسية كالوساطة، بعثات تقصي الحقائق والمساعي الحميدة.
- التدابير الاقتصادية: تأخذ في مواجهة الإجحاف في توزيع الموارد من خلال تقديم مساعدات إنمائية لتشجيع النمو الاقتصادي كما قد تكون قسرية من خلال التهديد بسحب الدعم المقدم من قبل صندوق النقد الدولي مثلا.
- التدابير القانونية: وتخص في البعد الدولي اللجوء إلى القضاء والتحكيم والقضاء الدولي فيما يخص النزاعات الداخلية.

• التدابير العسكرية: وتشمل على المستوى الدولي الانتشار الوقائي لقوات حفظ السلام.

2. مسؤولية رد الفعل: تأتي بعد فشل التدابير الوقائية المذكورة أعلاه بما يستدعي اتخاذ الجماعة الدولية تدابير تدخلية، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير اقتصادية، قانونية وسياسية أخرى بحيث يكون استخدام القوة فيها هو الملاذ الأخير

¹ تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS (مسؤولية الحماية) في 03 ديسمبر 2001

² Andrej Kim, *The European Union's Role in promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa*, Bruges Regional Integration and Global Governance Papers, 2011, p 37.

³ إيف مسينغهام، "التدخل الإنساني لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، (المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009)، ص.158.

⁴ خالد حسناوي، مرجع سابق، ص.56.

3. مسؤولية إعادة البناء: بمعنى الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن إدارة وتحقيق التنمية، حيث يشترط أن تكون هذه الخطوة بالشراكة مع السلطات المحلية من أجل إعادة البناء، ومن ثم نقل المسؤولية عنها لهذه السلطات

ثانياً: واقع السيادة الوطنية أمام مبدأ مسؤولية الحماية:

1. مفهوم السيادة الوطنية

تُعد السيادة الوطنية من المقومات الأساسية التي بنى عليها صرح القانون الدولي المعاصر، كما يُعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون، وبأحثو السياسة على قدم المساواة، وذلك منذ أن جاء به المفكر الفرنسي جان بودان عام 1576، في كتبه الستة عن الدولة، وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.¹

تشتمل السيادة على سلطة الدولة المطلقة في الداخل واستقلالها في الخارج، وتمتلك الدولة سلطة الهيمنة فوق إقليمها وأفرادها، وأنها مستقلة من أي سيطرة خارجية، والسيادة أعلى درجات السلطة أما الحكومة؛ فهي السلطة التي تمارس السيادة في الدولة لحفظ النظام، وتنظيم الأمور داخلياً وخارجياً، والحكومة كبنية؛ هي أجهزة ومؤسسات الحكم في الدولة التي تقوم بوضع القواعد القانونية، وتنفيذها، وتفصل في نزاعات الأفراد؛ مشتملةً على أعمال التشريع والتنفيذ والقضاء.²

أ. تعريف السيادة الوطنية:

عُرفت السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تعرف فيما تُنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها. وعُرفت أيضاً بأنها وصف للدولة الحديثة أي بمعنى أن يكون لها الكلمة العليا، واليد الطولى على إقليمها، وعلى ما يوجد فوقه أو فيه. وعُرفت كذلك بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال.³

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة اصطلاحاً، هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام، وشمولها بالحكم لكل الأمور، والعلاقات سواءً التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

وهذا يسعنا القول بأن السيادة هي اصطلاح قانوني؛ يُعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة. حيث إن أول من وضع تحديداً لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي جان بودان حيث قال إنها السلطة العليا المعترف بها، والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية،

¹ حمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996 ص: 38

² سهيل حسين الفتيلي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي، 2002، ص 127.

³ ريمون حداد، العلاقات الدولية، بيروت: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 273

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين أي بمعنى سلطة التشريع.

إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى آراء رجال القانون والسياسة، الذين قد اختلفوا في تحديد مفهوم السيادة، وسنتطرق هنا إلى بعض التعريفات المختلفة التي قيلت في مفهوم السيادة، وهم على النحو التالي:

تعريف جون أوستن بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي مفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحد، بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع¹.

تعريف توماس هوبز والذي أسس فكرته في السيادة على الإنسان، وذلك بأنه؛ مصلي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة².

تعريف د. مصطفى أبوزيد فهي بأنها السلطة الأصلية التي تنبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها الأصل³.

تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949، في أن؛ السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولايةً انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يُعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية⁴.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة، ولأهمية هذا المميز؛ نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلاً من القول بالسلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة؛ ليُقصد بها نفس المضمون: استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.

ب. مظاهر سيادة الدولة:

بعد الحديث عن مفهوم السيادة ونشأتها فمن المهم بيان مظاهرها، وللسيادة مظهران؛ تأتي على ذكرهما تباعاً:

1. المظهر الخارجي:

يكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول، وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

حيث أن السيادة الخارجية للدولة؛ هي مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة؛ فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على

¹ المرجع نفسه، ص 183

² Lauterpacht (H), *The International Protection Of Human Rights*, RCADI, Tome 70, 1947, p 19

³ ريمون حداد، مرجع سابق، ص 280.

⁴ محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، 18 الرباط، 2000، ص 137-138.

أساس من الاستقلال، وهي تُعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى، وأن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول.

2. المظهر الداخلي:

يكون ببسط سلطاتها على إقليمها وولاياتها، وببسط سلطاتها على كل الرعايا، وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، ولا ينبغي أن يوجد داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة، وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلق عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها.

وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر؛ فسيادتها الخارجية هي شرطاً لتحقيق سيادتها الداخلية.

ج. خصائص سيادة الدولة:

- سيادة شاملة وهي التي تُطبق على جميع المواطنين في الدولة، ومن يُقيم في إقليمها أي بمعنى شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين، وموظفي المنظمات الدولية، ودور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وفي نفس الوقت؛ فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

- سيادة لا يمكن التنازل عنها وهي أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها؛ فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما.

- سيادة مطلقة بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أمها في الدولة؛ فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ولا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصة أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي، ويرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون، والذي تحولت بمقتضاه الدولة من دولة استبدادية إلى دولة قانونية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن سيادة الدولة تتأثر وتتغير بناءً على التطورات والتحويلات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل: العولمة، والاعتماد المتبادل، والنظام الدولي الجديد، والتدخل الدولي، وغيرها، أضحت تشكل خطراً وعائقاً حقيقياً للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى.

- سيادة دائمة وهي التي تدوم بدوام قيام الدولة، والعكس أيضاً صحيح أي بمعنى أن بقاء السيادة مرتبط ببقاء الدولة، وانتهائها بانتها الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه.

- سيادة غير قابلة للتقادم بمعنى أن السيادة لا تسقط حتى لو توقف العمل بها لمدة مُعينة، سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقاً، والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بمعنى بعد نيلها الاستقلال.

- سيادة لا تتجزأ بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة، والتي لا يمكن تجزئتها، وذلك مهما كان النظام الدستوري أو الإداري لهذه الدولة. فسواءً أكانت دولة موحدة أو اتحادية، أو كانت تتبع نظام اللامركزية أو نظام المركزية الإدارية؛ فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة، وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي تم إعطاؤها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساساً في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ، ومصدر مبدأ عدم

التجزئة يعود إلى كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقاً للسيادة، حيث تعاقبت الدول على منح المنظمة الدولية اختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإرادتها ورضائها، ودون أن يمثل ذلك انتهاكاً لسيادتها.

إلا أن قضية التجزئة الخاصة بسيادة الدولة ترتبط بمبدئين أساسيين، هما:

مبدأ عدم قابلية السيادة للتنازل عنها والذي تم التطرق إليه، وقد كان روسو هو أول المفكرين الذين ذكروا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه العقد الاجتماعي،¹ حيث ذكر أن السيادة ليست إلا تعبيراً عن الإرادة العامة، ويمتنع على الأفراد التنازل عنها، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة؛ فحين تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية، وتنعدم معها السيادة.²

مبدأ عدم إمكانية نقل السيادة وعدم إمكانية تفويضها والتفويض يُقصد به التوكيل أي بمعنى أن المفوض يفوض إلى المفوض إليه بعض الصلاحيات، ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الرجوع إلى المفوض إليه، وهو ما يختلف عن التنازل الذي يعني الترك النهائي، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق موضوع التنازل، والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق، بل تطبيقاته ونتائجه العملية، وكل تنازل للدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها، ولأن التفويض يُعد في هذا المقام كالتنازل يُفقد الدولة إرادتها وشخصيتها.³

2. نطاق السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة

حيث أن انعدام المعيار الواضح الذي من الممكن أن يتم الاتكال عليه للتمييز بين ما يدخل ضمن اختصاص وسيادة الدولة من عدمه؛ فما كان بالأمس يُعرف بأنه ضمن اختصاصات سيادة الدولة؛ فقد أصبح اليوم على خلاف ذلك، وهذا لدواعي واحتياجات التطور السريع والغير المسبوق الذي تشهده العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، حيث أصبح يتدخل في شؤون الدولة داخلياً وخارجياً؛ مما يقيد نطاق سيادتها.

وذلك من واقع مضمون مبدأ السيادة؛ فإنه أضحى يتغير تبعاً لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيراتها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية، وبالمقابل ينطبق مفهوم السيادة من نقطة السلطة المطلقة إلى نقطة انعدام السلطة. وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي؛ عملاً باتجاه تحقيق وحدة العالم، ومع ازدياد أهمية ظاهرة التحول بعد ظهور العديد من الدول على المسرح الدولي، وخاصةً دول العالم الثالث، والتي تُعد الأكثر تأثراً بهذه الظاهرة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات من قبيل ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها، ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة أساساً في المجاعة والجفاف والتصحر، إلى جانب رئيسي وهو ظاهرة المديونية التي أصبحت اليوم إحدى المشكلات الكبرى التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية.

الأمر الذي يتطلب الوقوف لنظر في حال السيادة الوطنية في الوقت الراهن، والتي اهتزت؛ لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد الكثير من القطاعات، سواءً في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي، سواءً

¹ Rousseau, Ch, **Droit International Public**, Paris :, 8 ed , 1980, p 37

² عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005، ص 130-131.

³ محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 139

أرادت هذه الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها في ظل النظام العالمي الجديد.

أ. الأساس القانوني للممارسة الدولية لاختصاصاتها:

تُعتبر اختصاصات الدولة ذات طبيعة وظيفية، وهذا لأن الدولة تمارس اختصاصاتها في إطار قانوني، وبهدف تحقيق أهداف مُعينة، وهذا يُعطي لهذه الاختصاصات الصفة الوظيفية لطبيعة الاختصاصات الداخلية ذات المحتوى القانوني، والهدف الذي قد يكون أحياناً سياسياً.

وعند بحث مشكلة الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصها، ظهر انقسام في الفقه أدى إلى انقسام في الممارسة الدولية، وأثمر هذا الانقسام إلى رأيين، وهما على النحو التالي:

الرأي الأول: يقول أنه ليس هناك أي اختصاص ما لم توجد هناك قاعدة قانونية تحدد هذا الاختصاص، وهذا من واقع نظرية القاعدة القانونية بأنها تؤكد على وجود قاعدة قانونية سابقة تحدد اختصاصات الدول ومن ثم ممارستها، وبالشكل الذي يرسم معالم وحدود واضحة لكل دولة، وتكون القاعدة المنظمة للاختصاص إما اتفاقاً دولياً أو تلقائياً أو قاعدة عرفية مُلزِمة.

الرأي الثاني: يقول بحرية تصرف الدول ما لم توجد قاعدة قانونية تمنع الدولة من ممارسة الاختصاص، أو تجعله من اختصاص شخص قانوني آخر، وهذا من واقع نظرية حرية التصرف والتي تُصنف الاختصاص بأنه؛ سلطة التأثير في المصالح القانونية، وبذلك تمارس الدولة اختصاصاً لا يدخل في صلاحية أي شخص قانوني آخر، ولها الحرية التامة في ممارسة اختصاصاتها وفقاً لما تراه مناسباً لها ولمصالحها، وليس هناك سلطة أعلى منها في الداخل.

والرأي الراجح هو أنه ترجع نظرية حرية التصرف في منطقتها إلى نظرية السيادة التقليدية المطلقة، والدولة ليست حرة تماماً في التصرف، بل هي مقيدة بقواعد القانون الدولي، وحتى الوطني وأما بالنسبة لنظرية القاعدة القانونية، فما هو مؤكد أن كل اختصاص تمارسه الدولة إلا ويستند إلى قاعدة قانونية وطنية كانت، أم دولية أو عرفية، ولذلك فقد يكون أساس ممارسة هذه الاختصاصات السيادة الوطنية، وحرية التصرف في إطار الشرعية الدولية.

ب. حدود ممارسة السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر:

صحيح أنه لا يوجد سلطة أعلى من السيادة، ولكن تبقى السيادة في إطار القانون الدولي المعاصر مرهونة بعدة تطورات للمجتمع الدولي، ولذلك فإن السيادة يتطور مضمونها ومجالها تبعاً لتلك التطورات في إطار العلاقات الدولية، وهذا ما يحد أحياناً من ممارسة السيادة في بعض المجالات، الأمر الذي يجعل للسيادة حدود في إطار القانون الدولي، وتختلف هذه القيود من ظرف إلى آخر، ومن زمن لآخر، ومن بين هذه القيود، قيد السيادة في ظل فكرة التضامن الدولي¹.

حيث يُشكل التضامن الدولي مرحلة فاصلة في الانتقال من حياة العزلة أو الفوضى الدولية إلى مرحلة التجمع وانتظام العلاقات الدولية، وقد بدأت أفكار التضامن الدولي عند الفلاسفة الأوائل في المشرق والمغرب على حدٍ سواء، وأخذت مداها العملي مع الاتحادات الدولية لتحقيق بعض المصالح المشتركة، وتنظيمها وصولاً إلى الفاصل التاريخي الأهم المنشئ لعصبة الأمم، ومنها إلى الأمم المتحدة، فقد أفرز واقع العلاقات الدولية استحالة فكرة الاكتفاء الذاتي للدولة، وإمكانية العيش بمعزل عن المجتمع الدولي.

¹ محمد بوبوش، " اثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006، ص 120

فقد أجبر واقع الحاجات المتنامية للدول على تجاهل دعواتها بالسيادة المطلقة، والتنازل عن مبدأ التمسك الجامد بالاختصاصات الحصرية في عدة مجالات لأجل تحقيق غايات تسد هذه الحاجيات، ونتج عن ذلك تداخل علاقات الدول مع بعضها البعض، وقد عبر الفقه الدولي عن هذا التداخل بالتضامن الدولي، وهو يمثل ذلك الإسهام في عمل مشترك يفترض تعدد القائمين بالعمل، ويكون ثمرةً لرغبة عدد من القوى.

وهذا ما أثبتته التحديات الدولية الراهنة، أن أي اختلاف أمني أو سياسي أو حتى اقتصادي في دولة ما، قد يؤثر بصورة أو بأخرى في دولة أخرى في نطاق المجتمع الدولي؛ فهناك العديد من المشاكل في عدة مجالات التي لا يوجد لها حل إلا بتضامن من المجتمع الدولي كافة، لأجل الحفاظ على استقراره، وهذه الحاجات تحولت إلى مطلب التزم به الحاكم السياسي ونفده من خلال عمل قانوني، يُحدد التزامات الدول المتضامنة ويُبين حقوقها، وللتضامن الدولي عدة نماذج، كمجلس الأمن الدولي؛ مثلاً، حيث نجد أنه تأسس على فكرة التضامن الدولي لتحقيق الأمن الجماعي بصورة موحدة لمجموعة الدول على فرض عدم انقسام الأمن أو تجزئته، ويكون بذلك نتاج مصلحة دولية مشتركة، ولتحقيق هذا الأمن الجماعي يحتاج الأمر إلى منظمات دولية وأفضل جهاز يقوم بهذا الأمر هو مجلس الأمن، ولكن نجده في إطار ممارسته لنشاطاته في سبيل ضمان الأمن الجماعي فإنه يصطدم بالسيادة الوطنية واختصاصها الداخلي¹.

وهذا نجد أن مجلس الأمن يباشر اختصاصه في جميع المسائل التي يراها من زاويته تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ثم أن قيد احترام سيادة الدول لم يعد له وجود في إطار سلطات مجلس الأمن، ذلك لأن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان أسمى وأعلى من مبدأ احترام السيادة، وهذا نظراً للتصور القائم وقت صياغة الميثاق لوثيقة الأمم المتحدة كمنظمة أمنية بالدرجة الأولى تهدف إلى توفير آلة دولية تمنع تكرار الحروب بين الدول عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي والتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ولهذا نجد أن نطاق السيادة قد تراجع وتقلص أمام التطورات الدولية الراهنة من صيغته المطلقة إلى النسبية؛ بحيث أصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى له، بحيث لم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليه احترام حقوق الإنسان وكرامته، وبذلك ظهرت فكرة تدويل حقوق الإنسان أي بمعنى إخراجها من الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص الدولي، ونجد أنه أمام هذه التغيرات تباينت الآراء بين مؤيد لفكرة التدويل ومعارض لها، وكانت لهذه التطورات انعكاسات جما على السيادة الوطنية.

ج. مستقبل السيادة الوطنية:

لقد جعلت التغيرات التي عرفها النظام الدولي السيادة سواء بجانبها المفاهيمي أو الممارساتي أمام حتمية التغيير والتحول، فالواقع الدولي وما يعيشه من صراعات تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر القوى الدولية المتدخلة بقرارات أممية، يضعنا أمام إشكالية انحسار السيادة الوطنية لصالح المصلحة الدولية. فعلى الصعيد المفاهيمي تم ربط السيادة بالمسؤولية، بحيث اعتبارهما كلاً لا يتجزأ، فمتى كانت الأنظمة تتحلل بالمسؤولية السياسية في حماية مواطنيها وحقوقهم، كلما كان لها حق التمتع بالسيادة الوطنية كاملاً، وفي حال تحول هذه الأنظمة إلى أجهزة قمع واستبداد، تضطهد الحقوق، فإن سيادتها تؤول للمجتمع الدولي الذي من حقه أن يتصرف فيها ويجرد هذه الأنظمة منها.

¹ ريمون حداد، مرجع سابق، ص 86.

وهذا يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية؛ بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

حيث أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي للدولة، والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب براين أوركارث تحت عنوان تألم السيادة إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بالأمم الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود¹.

– التدخل الدولي الإنساني بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي:

يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل أي دولة أخرى، غير أن السيادة الدولية مقيدة بأحكام القانون الدولي، وبخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان، وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري؛ فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو إرادتها، والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى، ومع الهيئات الدولية².

إلا إن الإقرار بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محل تدخل للقانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله أي دولة بسهولة، ولا سيما أن السيادة ومبدأ عدم التدخل اللذين يعتبران من الدعائم الأساسية للقانون الدولي، ولكن مسألة حقوق الإنسان وبفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة؛ خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، قد جعلت من هذه الحقوق مدخلاً ومسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل تتعداها للمحيط الدولي على أساس المصلحة الدولية الشاملة، وهو ما كشفت ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين³.

وهذا أصبح لزاماً على السيادة الوطنية بالتضحية بجزء من حقوقها في هذه السيادة من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية في ذات الوقت، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض؛ فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، والتي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتيجةً لهذا التدخل أمران وهما على النحو التالي:

الأمر الأول: اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية.

¹ محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 121.

² محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 140.

³ عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، مرجع سابق، ص 132.

الأمر الثاني: التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية¹.

إذاً وبالمفهوم الحديث للقانون الدولي المعاصر، لم تعد مسألة التدخل الإنساني؛ اختراقاً للسيادة الوطنية؛ حيث أنها أصبحت من اختصاص المجال الدولي، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية بمقتضى القانون الدولي أو بموجب المعاهدات الدولية، وبهذا يتبين جلياً في أن السيادة الوطنية لم تعد مطلقةً، وإنما هي نسبيةً بما يراه المجتمع الدولي دون ما الحاجة إلى النظر في مجال اختصاص السيادة الوطنية.

الخاتمة:

إن تطور التفاعلات الدولية وديناميكية الواقع الدولي بما يحمله من أحداث، دفعت إلى تنظير جديد لمفهوم السيادة الوطنية يقرنها بمسؤولية الحماية، إذ أن الدول تتمتع بالسيادة متى لم تنتهك حقوق الإنسان وانخرطت داخل المساعي الدولية لمكافحة الإرهاب وما إلى ذلك، كما قد تفتقد تلك الحرية في ممارسة سيادتها في حال مارست أنظمتها شكلاً من أشكال التعسف والاضطهاد ضد الأفراد والأقليات، أو في حال عجزها عن ردّ التهديدات الأمنية والإرهابية التي تهددها.

إلا أننا لا يمكن أن نغفل أن هذا التغير والتحول جاء في سياق تطور استراتيجيات الأحلاف العسكرية لا سيما حلف الشمال الأطلسي NATO، وانتقاله من منطق حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى منطق "فرض" السلم والأمن، ما قد يقدم ذريعة لأي تدخل عسكري في أي دولة من الدول.

تطرح هذه المعطيات إشكاليات متعددة فيما يخص مدى نزاهة المبادئ التي يتبناها المجتمع الدولي، خصوصاً مع عديد النماذج الفاشلة التي ساهم التدخل الدولي في زيادة تعقيد الأوضاع فيها، ما يدفع إلى اتساع دائرة الجدل حول مدى قدرة القرارات الأممية على الوصول ميدانياً للنتائج المرجوة. إلا أن أكثر ما يهمني في هذه الورقة البحثية، هو معرفة مآلات مفهوم السيادة الوطنية في ظل تنامي عمليات التدخل الدولي الإنساني تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، إذ يمكن أن التنبؤ بالسيناريوهات التالية:

- السيناريو الأول: اختفاء السيادة يقوم على فكرة تلاشي واضمحلال السيادة بحكم تأثير قوى العولمة بجميع أبعادها واتجاهاتها الإستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لتصبح الوظيفة الجديدة للدولة هي خدمة المصالح المسيطرة، ولا سيما إذا ما علمنا أن للدول الكبرى دور كبير في تدعيم هذا التوجه لتحقيق مصالحها عالمياً.

- السيناريو الثاني: استمرارية السيادة من حيث أن السيادة الوطنية قد أصبحت نسبية أي بمعنى أنها مرنة بما يمكنها من استيعاب والتكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة، كما يُقر هذا الاتجاه بتراجع دور الدولة، ويرتبط بقاء السيادة الوطنية بالمقابل بديمومة واستمرار الدولة، فالتطورات الراهنة في النظام الدولي لن يأتي على السيادة تماماً، وإنما يعمل على إضعافها، ولكنه في ذات الوقت يرفض فكرة اختفاء السيادة، بل إنها ستظل قائمة بنسبية السيادة.

- السيناريو الثالث: الحكومة العالمية يؤكد على فكرة تحول وانتقال السيادة الوطنية إلى مؤسسات الحكم العالمي هدفاً في تحقيق الحكومة العالمية المنشودة أي بمعنى أن الدولة ستتنازل عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، وتغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلاً بعيد المنال، وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

¹ المرجع نفسه، ص 134

- السيناريو الرابع: تفكيك الإقليم هنا تكون الدولة موجودة، إلا أنها غير قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها، بسبب تفككها إلى عشرات الدول القومية الصغير في داخل الإقليم الواحد أي بمعنى أنه من شأن هذا التشظي في داخل الإقليم الواحد، أن يحدث انقسامات واختلافات في التوجيه والتوجه، والذي بدوره يُعيق ممارسة الدولة سيادتها في ظل هذا التشظي، حيث سنجد هذا واضحاً في العديد من المطالبات التي ستعلو بسبب تارةً تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تُعبر عن نفسها، وتارةً أخرى تحت توطيد صلة المواطن بالسلطة، وتارةً تحت دعوى احتجاج على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى وأيضاً ما يؤيد هذا السيناريو ذلك التزايد في الحروب الأهلية والنزعات الانفصالية، وهو ما يجعل احتمالية حدوثه أكثر واقعية.

ومن واقع التحليل، فإن السيناريو الثاني القائل بمرونة السيادة واستمراريتها، هو الأكثر تطابقاً مع الواقع الدولي الراهن، وهذا راجع إلى عاملين أساسيين، وهما على النحو التالي:

العامل الأول: يتمثل في أن السيادة لم تعد مطلقة، ذلك أنها مُلزَمة باحترام القوانين والأعراف الدولية، وكذا القيام بالتزاماتها الدولية، بما يناسب القوى الكبرى المحركة للمجتمع الدولي، وهو ما يؤكد على أنها أصبحت مرنة ومشروطة.

العامل الثاني: فهو يؤكد على استمرارية السيادة على اعتبار أن سيادة الدولة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، ضف إلى ذلك أن الدولة في نهاية المطاف هي التي تقرر الحرب والسلم في العلاقات الدولية.

وهذا يتضح أن السيادة الوطنية قد عرفت نقلةً نوعيةً من بُعدها التقليدي الذي يقوم على مطلق حرية الدولة في التصرف بلا قيود ولا ضوابط في المجالين الداخلي والخارجي، إلى البُعد النسبي أو ما يُعرف بالسيادة المحدودة أو المُقيدة بأداء الالتزامات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن نظرية السيادة المطلقة لم تعد موجودة، خاصةً في ظل نسق عولمي يتميز بتنامي ديناميات الاعتماد المتبادل، والترابط الشبكي على المستوى العالمي، حتى أصبحت الدولة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة كائناً اعتبارياً أكثر منه طبيعياً بفعل انكماش القيمة المادية للمجال الوطني.

وأيضاً بحكم تنامي دور الفواعل عبر الوطنية، وميوعة القدرة الرقابية للدولة على حدودها بسبب النشاطات والعمليات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى تقويض وإفراغ السيادة من محتواها الوستفالي حيث أن السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة؛ هي عرضةً للتآكل من الأعلى من الخارج بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الأسفل من الداخل بفعل المطالب الداخلية، والصراعات بدعوى الهوية، والحركات الانفصالية، والتي غالباً ما تؤدي إلى تفتيت السيادة، وتمزيق الوحدة الوطنية وذلك كله؛ لتكون السيادة الوطنية في ظل شبكة العلاقات الدولية الراهنة طوعاً ورهناً بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة، وهو ما من شأنه أن يجعل مشروعية هذه التدخلات مقارنة بمخرجاتها محل جدل دائم، قد يمنح الحق للأنظمة المتسلطة من التشبث بحقها في السيادة على دولها، بل إن الشعوب في حد ذاتها أصبحت تتوجس من مثل هذه التدخلات ولو على حساب الاضطهاد الممارس ضدها من طرف أنظمتها.

التوصيات:

- ينبغي على كافة الدول، وبالأخص العربية منها؛ أن شعوبها لم تعد بعيدة كل البُعد عن التطورات والأوضاع من حولها في ظل التنامي المتسارع في نقل المعلومات، وما أوجدته هذا الشعوب من أدوات التواصل الاجتماعي الحديث وقنوات الوحدة الافتراضية التي وحدتهم أجمعين، في حين لم تستطع الدول العربية ذلك الأمر، فلا يزال التاريخ شاهداً على أوجه الخلاف المستمر فيما بينها والأيدولوجيات التي ينطلق منها

- كل واحد منهم، فضلاً عن المصالح التي أصبحت وللأسف هي الناظمة لطرائق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، بل وحتى القانونية منها.
- ضرورة مواجهة الأسباب الحقيقية للصراعات السياسية، والحروب الأهلية داخل الإقليم الواحد، كخطوة في تحقيق الاستقرار، موضحاً ضرورة وجود إطار سياسي ملائم يسمح بمشاركة كافة أضياف وشرائح المجتمع في صنع القرار الوطني؛ مع وجود ضمانات لحماية معتقدات الاقليات وثقافتها ونظم حياتها، والحيلولة دون اتباع سياسات حكومية تمييزية ضدها.
 - ضرورة التوسع في نظام الحكم الذاتي الداخلي في الدولة، ليشمل كافة أضياف المجتمع، واشتراط الموافقة على نظام الحكم من الجميع دون استثناء.
 - نبد الخلاقات الراهنة، واتخاذ خطوات جادة نحو بناء المؤسسات على أسس صحيحة، وبقدرة وكفاءات وطنية، باعتبارها الطريق السليم إلى تحقيق الاستقرار السياسي وصيانة المكاسب المتحققة.
 - الحد إن لم يكن الكف، عن الاعتماد على المساعدات الخارجية، وحل مشاكل المديونية الداخلية والخارجية، وتقوية روابط التعاون العربي والإقليمي أي بمعنى تجنب التبعية الاقتصادية لكيلا ينتج عنها تبعية سياسية.

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب:

1. بشارة رضا زكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
2. برتراند بادي، عالم بلا سيادة (الدول بين المراوغة والمسؤولية)، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001.
3. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الأزهر، غزة، 2013).
4. حمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996
5. ريمون حداد، العلاقات الدولية، بيروت: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، 2000.
6. عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005.
7. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، 18 الرباط، 2000
8. معمرفيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن).
9. سهيل حسين الفتيلي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي، 2002.

ثانياً: المجلات العلمية:

1. إيف مسينغهام، "التدخل الإنساني لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، (المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، (2009)
2. برونو بومييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، (مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011).
3. خالد حساني، "بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"، العدد 42، د س ن.
4. عبد السلام قريفة، التدخل الانساني كالية للسيطرة على افريقيا(دراسة حالة دارفور)، (دفا تر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013).
5. محمد بوبوش، " اثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006.
6. فابريس ويسمان، "منظمة أطباء بلا حدود ومسؤولية تقديم حماية"، (مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، 15 مارس 2010).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. هلتالي أحمد، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون منظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، (جامعة متنوري، قسنطينة).
2. سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، (معهد العلوم السياسية والعلاقات لدولية، جامعة الجزائر، 1994).
- ii. المراجع باللغات الأجنبية:

1. Andrej Kim, The European Union's Role in promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa, Bruges Regional Integration and Global Governance Papers, 2011.
2. Lauterpacht (H), The International Protection Of Human Rights, RCADI, Tome 70, 1947,
3. Oppenheim L.C, International law, london, 8ed, Vol 1, 1955.
4. Rousseau ,Ch, Droit International Public, Paris :, 8 ed , 1980.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل العسكري الإنساني أثناء النزاع المسلح -قراءة نقدية -

**Operationalizing the principle of the responsibility to protect as an alternate
ve to military and humanitarian intervention during armed conflict**

حنان بن عبد الرزاق، سمراء روباش

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، hanane.benabdrrezak@univ-biskra.dz

² جامعة محمد خيضر بسكرة samra.roubache@univ-biskra.dz

ملخص:

في ظل إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني و صعوبة تطبيقه ، تطور مفهوم دولي جديد عرف بمبادئ مسؤولية الحماية ؛ الذي رأى فيه العديد من الفقهاء والمفكرين أنه السبيل الوحيد للرد على أي انتهاك لحقوق الإنسان سواء كان الانتهاك جسيما أو أكثر جسامة ، حيث تتمحور مبادئ هذا المفهوم الجديد حول نقطة أساسية مفادها أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها . وعليه يستند مبدأ مسؤولية الحماية على فكرة التشكيك في قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وأن احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية أي أن مسؤولية الحماية تقوم على وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها المميزة القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الإقليمية و حسب، و بهذا التحول من مفهوم " السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية سواء على مستوى الوظائف الداخلية للدول أو فيما يتعلق بواجباتها الخارجية .
كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني – مسؤولية الحماية – الانتهاكات الجسيمة – مبدأ السيادة

Abstrac

With the failure of the principle of humanitarian military intervention and the difficulty of its application, a new international concept known as the responsibility to protect has developed. Many scholars believe that the responsibility to protect principle is only way to respond to gross violation of human rights. The concept revolves around the fundamental point that the state loses its sovereignty if it fails to protect its citizens. The principle of the responsibility to protect is based on the idea of questioning the rule of non-interference in the internal affairs of other states. Respecting sovereignty always entails the risk of participating in human tragedies. That is to say, the responsibility to protect is based on considering sovereignty as a distinguishing feature that

affirms the ability to provide protection rather than territorial control. The principle of "sovereignty as an authority" turns into "the concept of sovereignty as a responsibility" that refers to the internal functions of states and relation to their external duties.

Keywords: humanitarian military intervention, the responsibility to protect, gross violation, principle of sovereignty

مقدمة:

اعتبر التدخل الإنساني معضلة ، أثارت جدلا واسعا ، حين يحدث و حين لا يحدث . وقد تجلت في مجازر رواندا من عام 1994 أهوال عدم التصرف بشكل واضح لقد كان ذلك إخفاقا للإرادة الدولية على أعلى المستويات ، ولم تكن عواقبه مجرد كارثة إنسانية بل زعزعة لإستقرار منطقة البحيرات بأكملها ، تلتها محاولات التدخل التي وصفت بالفاشلة في كل من الصومال (1992)، البوسنة (1995)، كوسوفو (1999) في ظل صعوبة إنقاذ أرواح عديد أرواح الأبرياء والضعفاء من المدنيين.

و عليه رسمت الخطوط الأساسية للمناقشة المعاصرة لمبدأ بديل عن التدخل ألا وهو : مبدأ مسؤولية الحماية. مبدأ اعتبر نهجا جديدا لحماية السكان من الفظائع الجماعية ووضع حد لأعمال الإبادة البشرية واسعة النطاق ، وذلك من خلال تفعيل عناصره وتأكيد أسسه ، إلا أن المتأمل لهذه الوصفة يدرك مسوغات الدول الأقوى لكسب تأييد الدول التي أنهكتها الأزمات والحروب المتتالية ، والمثال الواضح في هذا السياق ليبيا منذ 2011 . ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن اعتبار مبدأ مسؤولية الحماية البديل الأكثر نجاعة من التدخل الإنساني العسكري ؟.

للإجابة على الإشكالية تم صياغة الفرضية الآتية :

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية وصفة دقيقة للخروج من إخفاقات التدخل الإنساني العسكري . و عليه، تهدف هذه الورقة إلى تبيان طبيعة هو الوصفة البديلة للتدخل الإنساني والذي يشار إليه بمبدأ مسؤولية الحماية بعناصره وأسسها التي عدلت و حورت بغية تفادي إنزلاقات الحروب ونتائجها الوخيمة على البشرية . منهجية الدراسة : تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تبيان طبيعة مبدأ مسؤولية الحماية ، ونقد أهم أفكاره أولا: مبدأ مسؤولية الحماية : ضبط مفاهيمي

1- مسؤولية الحماية: بديل التدخل العسكري الإنساني - نشأة المصطلح - :

إن أول مظهر تجلى لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية كان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية؛ وذلك بإنشاء محاكم لمجرمي الحرب ، لكن هذه الخطوة لم تتبلور بشكل أوسع إلا بعد الحرب الباردة حيث برز مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كرد فعل عن فشل المجتمع الدولي في الاستجابة لمآسي مثل الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 والمذبحة في سربرينيتشا عام 1995.

بعد ذلك قام برتران بادى (Bertren Badie) ببلورة مفهوم مسؤولية الحماية ضمن مؤلفه المعنون بـ "عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية" والذي أكد من خلاله عن واجب الجماعة الدولية نحو الحفاظ على حقوق الإنسان ، حيث يقول في هذا الصدد : " وبدون النظر إلى ممارسة التدخل هذه باعتبارها معركة دفاعية ، يلزم مع

ذلك التسليم بأن النظام التالي للسيادة يتغذى على الأقل من حقيقتين ... التشارك في المسؤولية ، وتقاسم السيادة في إطار المسؤولية العالمية ، تحت إشراف مساحة دولية عامة ، تخلق تدريجيا ظروف مواطنة دولية حقيقية¹. علاوة على ذلك، كان كوفي عنان، الأمين العام المساعد لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال الإبادة الجماعية في رواندا، قد أدرك فشل المجتمع الدولي في الاستجابة. وفي عام 2000، كتب كوفي عنان، بصفته الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير المعنون: "نحن الشعوب دول الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"². مما أدى إلى تأسيس لجنة خاصة بالتدخل وسيادة الدول :

(International Commission on Intervention and State Sovereignty) عام 2000. بداية اعتبرت اللجنة (ICISS) أن الأنسب هو توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا من الحق في التدخل وذلك لتجنب ما قد يثيره تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية (R2P) المتضمن لمعاني المسؤولية والمساندة الدولية³.

وإذ تتطلع اللجنة (ICISS) إلى إتخاذ تدابير فعالة لمنع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ولزيادة المسؤولية عن الدول والمجتمع الدولي، فإن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (يشار إليها فيما يلي: وفي كانون الأول/ديسمبر 2001، أصدر المركز الدولي للدراسات الأمنية تقريرا بعنوان "المسؤولية عن الحماية" يتضمن "الفكرة الجديدة" لسيادة الدولة. وفي قلب هذا المفهوم يكمن فهم ثنائي الأبعاد للمسؤولية:

أ- الدور الأساسي للدولة ذاتها؛ مسؤوليتها عن حماية مواطنيها من الأعمال الوحشية.
ب- مسؤولية المجتمع الدولي عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والرد عليها، عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على أداء هذه المهمة⁴.

وقد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه: "عموما ، من أجل فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة ؛ وأكثر تحديدا ، كمشاهدة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المتاهات وغالبا الشلل – باتجاه العمل ضمن النظام الدولي ، وبخاصة الأمم المتحدة"⁵.

كما أنشأ الأمين العام " كوفي عنان في عام 2003 فريق الأمم المتحدة ، رفيع المستوى ، المعني بتتبع التهديدات والتحديات والتغيير ". وأشار هذا التقرير إلى مصطلح مسؤولية الحماية بقوله: "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تآذن بالتدخل العسكري كمالأخير"⁶.

ويذكر كذلك تقرير الفريق رفيع المستوى هذا المبدأ بشكل دقيق ، حينما أشار إليه: "ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي " حق التدخل " من جانب أي دولة ، بل هي "مسؤولية الحماية " التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجويد المتعمد والتعريض للأمراض "

وفي سنة 2005 قدمت لجنة (ICISS) في سياق القمة العالمية ، تقريرا سعت حثيثا من خلاله إلى تحديد وضبط مصطلح " مسؤولية الحماية " وتمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني ، ذلك أن الفكرة الأساسية لمصطلح مسؤولية الحماية ((R2P)) قلب مفهوم " حق التدخل " رأسا على عقب . حيث كان هدف اللجنة بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الإنتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان ، وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا ، وليس من وجهة نظر طالبي التدخل ، فقد اعتبرت أنه من الضروري استبدال عبارة " الحق في التدخل " (Right to intervene) بعبارة "مسؤولية الحماية " (Responsibility to protect)⁷.

والدليل على ذلك اعتماد مجلس الأمن وبالإجماع القرار 1674 في 28 أبريل عام 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة . ويتضمن القرار 1674 أول إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية ، مؤكدا كذلك أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ، ويشير إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . كما أصدر في ذات السياق الأمين العام " بان كي مون " شهر جانفي 2009 تقريرا بعنوان : " تنفيذ مسؤولية الحماية " ⁸ .

2- التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية : كان للغة المستخدمة في صياغة مبادئ " مسؤولية الحماية " دورا أثر كبيرين في تغيير مفهوم " التدخل العسكري الإنساني ، حيث تم الإستغناء عن مفهوم الحق في الرد واستبداله بالحماية ، لذلك يتجلى شبه إجماع على استخدام كلمة الحماية بدلا من حق التدخل ، ولذلك ساعد التغيير اللغوي المستخدم في سن مبادئ " مسؤولية الحماية " على تقبل هذا النوع من التدخل ⁹ .

يعرف مبدأ مسؤولية الحماية على أنه : " تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، الإبادة الجماعية و التطهير العرقي ، وفي حالة عجز الدول عن القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها ، يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة " ¹⁰ .

وتعرفه كذلك لجنة (ICISS) بأنه يتضمن: " سلسلة عريضة من الأعمال و التدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها . وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى " .

و عليه يمكن القول أن : " مبدأ مسؤولية الحماية يسعى إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان ، فهي تقترح بذلك " اتخاذ إجراء ضد دولة ما ، أو ضد قادة تلك الدولة ، بدون موافقتها أو موافقة قادتها ، من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية " .

وبذلك يرتبط مفهوم مسؤولية الحماية – وفق لجنة (ICISS) – بثلاثة عناصر أساسية هي :

أ – المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لانتهاكات حقوق الإنسان ، وهذه الحقيقة تعكس قواعد القانون الدولي التي تؤكد وجوب و إلزامية احترام مبدأ السيادة ، وفي ذات السياق تمثل السلطات الوطنية للدولة المعنية أفضل أداة لإتخاذ إجراء يمنع وقوع المشكلة أو تفاقمها ، حيث أن أداءها منوط بغياب الحلول الدولية الخارجية .

ب – أن هناك مسؤولية احتياطية تقع على عاتق المجتمع الدولي ، وذلك من خلال تفعيل مؤسساته المختلفة في حالة عجز أو حتى عدم رغبة السلطات الوطنية (تماطلها) في معالجة الأوضاع ، أو كانت هي المسؤولة عنها بطريقة أو بأخرى ، وبذلك يعبر هذا العنصر عن إلزامية تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد أمرية .

ج- أن مضمون مبدأ مسؤولية الحماية يتألف من ثلاثة جوانب متكاملة ولا يقتصر الأمر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت بالفعل وأويخشى وقوعها ، وإنما مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء قبل الوقوع ¹¹ .

مما سبق يتبين أن مبدأ مسؤولية الحماية يتعلق بثلاث مسؤوليات محددة تعد ركائز وأركان يستند عليها هذا المبدأ ، وهي: مسؤولية المنع ، ومسؤولية رد الفعل ، ومسؤولية إعادة البناء ، ويقال إن: " المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية " . كما تصف لجنة (ICISS) هذه المعايير الثلاثة بأنها : " إنذار مبكر " ، و " أدوات مانعة " و " إرادة سياسية " ¹² .

3- مسؤولية الحماية وما يرتبط به من بعض المفاهيم :

أ- تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن التدخل العسكري الإنساني: أكد " غارث إيفانز" (الرئيس المساعد للجنة) أن: "مسؤولية الحماية ليست مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني". وبذلك تبدو مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري. فهي توفر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع و تفادي انتهاكات حقوق الإنسان و الفظائع الجماعية أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني¹³.

يرى " غارث إيفانز" أن التدخل العسكري الإنساني يختلف تماما عن مسؤولية الحماية، فالأول يحدث بعد أو أثناء وقوع المجازر، أما مسؤولية الحماية فهدها الوقاية، وبذلك يجب أن تحدث قبل وقوع المجازر¹⁴. كما تؤكد فيونا تيري (Viona Terie) الاختلاف الواضح بين المصطلحين: " إن فرض الاستقرار وتوفير الحماية لمواطني ذلك البلد يشمل تداير سابقة وأخرى لاحقة، بعد أن يكون التدخل قد تم هو أمر آخر، فمسؤولية الحماية يدمج بين عنصري العمل الوقائي والمساعدة بعد النزاع"¹⁵.

ب- تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن المساعدات الإنسانية: يمكن بداية تعريف المساعدات الإنسانية بأنها: تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية وكذا النزاعات المسلحة، وذلك بموافقة حكومة الدول المعنية وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة، تستهدف التخفيف من وطأة المعاناة الإنسانية، إن ما يميز المساعدات الإنسانية أنها عمل غير قسري، وله طابع رضائي، وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة. وبهذا يمكن القول أن المساعدات الإنسانية تقع في صلب مسؤولية الحماية، طالما أنها تستند إلى الحياد وعدم التمييز بين المتضررين من المدنيين.

4 - منطلق عمل مبدأ مسؤولية الحماية:

سعى مبدأ مسؤولية الحماية على اقتراح مبادئ توجيهية لتوفير معايير أفضل للتدخل من خلال الآتي:

- حصروجوب التدخل في الحالات الآتية:

أ- وجود خسائر كبيرة في الأرواح بصرف النظر عن وجود النية المسبقة للإبادة الجماعية وبصرف النظر عن مسؤولية الدولة عن ذلك أو عجزها أو إهمالها، خاصة إذا كانت دولة ضعيفة.

ب- التطهير العرقي إما من خلال القتل أو التهجير القسري، أو أعمال إرهاب، أو اغتصاب.

- سلطة التدخل تعود إلى إحدى ثلاث مؤسسات: أ-مجلس الأمن، ب-الجمعية العامة، ج-المنظمات الإقليمية. وحيث إن مجلس الأمن عجز في المرات السابقة عن إصدار قرار حاسم بشأن التدخل، فمبادئ المسؤولية تخول الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بتقديم غطاء شرعي للتدخل.

- النوايا الحسنة للتدخل وتكون بضرورة حماية الأرواح أولا والتأكيد على أن تغيير النظام ليس بسبب التدخل؛ وقد كان لاستخدام كلمة (نوايا) بدلا من (دوافع) غرض أساس هو توضيح أن التدخل يتم لصالح الشعب في البلد المراد فيه التدخل حتى لو تقاطعت النوايا الحسنة مع الدوافع في التدخل، حيث إن النية الحسنة للوقوف مع الشعب المضطهد قد تتقاطع مع مصلحة الدولة التي تريد أن تؤمن حدودها.

- أن يمثل التدخل ملجأ أخيراً لحل الصراع بعد استنفاد كل الوسائل الدبلوماسية والسلمية للحل.

- أن يكون التدخل بقوة تتناسب مع الصراع وفي هذا تبني مبدأ الحرب العادلة (Just War).

- أن يضمن التدخل النتائج المرجوة. وبذلك يوضح المعيار الأخير تشابها مع الفكر التقويبي الذي يرى ضرورة التدخل في حال ضمان غلبة العواقب الإيجابية على السلبية¹⁶.

ثانيا: عناصر مبدأ مسؤولية الحماية

تستند المسؤولية عن الحماية (المشار إليها عادة بالمختصر "RtoP") إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة). إن اعتماد المبدأ في عام 2005 يشكل التزاماً رسمياً، ويتضمن توقعات كبيرة لمستقبل خالٍ من هذه الجرائم¹⁷. وهو ما تلخصه العناصر التي تم إدراجها في الآتي :

1 – مسؤولية الوقاية (المنع) : تؤكد لجنة (ICISS) بأن مسؤولية الحماية تضم في طياتها مسؤولية مصاحبة لها وهي مسؤولية الوقاية : ذلك أن الحاجة إلى الفعل الوقائي يعتبر أنجع الأساليب وأقلها تكلفة . حيث تبني هذه الفكرة وفق المنطق التالي : إن العمل على منع وقوع صراع أو غيره من أشكال الكوارث التي هي بالأساس من صنع الإنسان ، ليس مجرد شأن وطني يرتبط بالدولة لوحدها ، بل من الملزم أن تتجلى الجهود الدولية في إطار ما يسمى بمسؤولية المنع المقترنة بالمصادقية . وإذا ما اتخذت هذه التدابير في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة بعناية تامة مع تقييم مبكرو مميز لظروف كل حالة على حدة ، فهي تفضي – على الأغلب – إلى نتائج ناجعة وأضرار أقل¹⁸ .

وفي ذات السياق، تؤكد لجنة (ICISS) أن مسؤولية الوقاية ترتبط بتوافر ثلاث شروط أساسية هي :

أ- توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به " الإنذار المبكر " .

ب – توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع " العدة الوقائية " .

ج – توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير " تدابير العدة الوقائية " .

2 – مسؤولية الرد : وتعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة ، وتشمل تدابير قسرية كالجزاءات ، وإقامة دعوى دولية ، وفي أقصى حالات التطرف – التدخل العسكري¹⁹ . فعندما تفشل جميع الإجراءات الوقائية المتخذة في حل الأزمة أو النزاع احتواءهما ، في ظل عجز الدولة أو أنها لا تنوي أصلا وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، حيث من الضروري في هذه الوضعية اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية ، يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى يمكن تفعيل التدخل العسكري²⁰ .

3 – مسؤولية إعادة البناء : " تشير إلى تقديم مساعدة تامة وخاصة بعد تدخل عسكري ، في الإنعاش و التعميرو المصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه"²¹ .

كما يقصد بمسؤولية البناء جملة الإجراءات وكذا الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الإنزلاق مجددا ، ويتم الأمر بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع المسلح ، كما تعمل على تعزيز عوامل الثقة بين أطرافه و تعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ، بالإضافة إلى العمل على وضع أسس التنمية²² .

ترتبط كذلك مسؤولية إعادة البناء بمدى توفير موارد كافية لأداء هذه المهمة ، مع تأكيد سبل التعاون الوثيق مع السكان المحليين . لذا فإن هذه المرحلة تبدو أكثر صعوبة من جهة . كما أنها لا تلقى في الكثير من الأحيان الإعراف الكافي ولا الإلتزام الدائم بتقديم المساعدة اللذان يعملان على إزالة المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخل أصلا .

في هذا السياق ، يشترط لتأكيد نجاعة هذه الخطوة أن تبني على إستراتيجية المساعدة لضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري²³ .

ثالثا: مسوغات تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية - قراءة نقدية للأزمة الليبية -

1 - الأزمة الليبية ومبررات تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية :

تشكلت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية يمكن وضعها تحت مبدأ مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما تؤثر تبعات الحرب أو انفلات السلطة في استقرار السكان وأمنهم فتعرضهم لكارثة كان يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية . لذلك وجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة آلية ملائمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية ، ورأى إعمال مبدأ " مسؤولية الحماية بصفته إطارا للتدخل الدولي ، وهو التوجه الذي ظهر بعد التدخل العسكري في كوسوفو²⁴ .

ويتضمن هذا المبدأ أيضا مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها والإستفادة من التعاون بين الدول الأعضاء و الترتيبات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، وهو يستخدم في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها ، أو في حالة انتهاكات جسيمة ضد المدنيين ، كما حدث في ليبيا في 2011 ، و مع اندلاع ثورة فبراير من نفس السنة عمل مجلس الأمن على اتخاذ التدابير المؤقتة في الفصل السابع كالأمر بوقف إطلاق النار لحل الأزمة، وعليه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تجاه الأزمة الليبية استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول يوضح: قرارات مجلس الأمن تجاه الأزمة الليبية منذ 2011

القرار	تاريخ صدوره	أبرز محتوياته
قرار 1970	2011/02/26	-الدعوة إلى الوقف النهائي أعمال العنف - التحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين
قرار 1973	2011/03/17	- وضع إطار واسع للتدخل - حظر الطيران لحماية المدنيين باستثناء الرحلات ذات الغرض الإنساني
قرار 2009	2011/09/16	-تنظيم استعمال السلاح في ليبيا قبل انتشاره بيت الميليشيات - الدعوة إلى إجراء تحقيق في جرائم الحرب بليبيا
قرار 2016	2011/10/31	- ضرورة حماية المدنيين
قرار 2074	أوت 2012	- تنظيم سيادة توريد السلاح عن طريق بعثة الأمم المتحدة .
قرار 2259	ديسمبر 2015	- تأييد الإتفاق السياسي الليبي - الدعوة إلى إنهاء الترتيبات الأمنية اللازمة لتحقيق الإستقرار في ليبيا .
قرار 2278	مارس 2016	- تمديد حظر السلاح - تشكيل لجنة الجزاءات مهمتها

إعداد العقوبات لمن يخالف نص القرار.	
-------------------------------------	--

المصدر: من إعداد الباحثة بالإستناد إلى معلومات من قرارات مجلس الأمن حول الأزمة في ليبيا وفي إطار تنفيذ عنصر مسؤولية الرد ، واستنادا على المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، أقر مجلس الأمن التدخل عسكريا في الدولة المعنية ، وإن كان القرار رقم 1973 لم يتضمن أي إشارة تفويض لحلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي ، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي ، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة ، إلا أن تدخل حلف الناتو في 19 من شهر مارس 2011 قد تجاوز ذلك إلى قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي. حيث هوجمت مواقع ليس لها أهمية عسكرية (مثل الهجوم على المجمع الذي قتل بعض من أقارب القذافي) ، وأخيرا ووقوف حلف الناتو إلى صف المتمردين مما ساهم في نشوب حرب أهلية وتجاهل الحظر المفروض على الأسلحة²⁵.

ومع اندلاع أزمة طرابلس شهر أوت 2018 : كانت هناك العديد من محاولات بعثة الأمم المتحدة للتدخل الإيجابي ، في إطار تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية مجددا ، حيث تمكنت من فرض تهدئة مؤقتة بين فترة وأخرى ، ولكنها لم تستطع فرض تسوية لأزمة الأمن في طرابلس والمنطقة الغربية ، ومع اندلاع الحرب مرة أخرى شهر أفريل 2019 أصدر قرار 2486 ليؤكد مهمة البعثة الأممية في إجراء عملية سياسية وتثبيت الاتفاق السياسي.

2 - قراءة نقدية لمبدأ مسؤولية الحماية :

- تبدو الأمم المتحدة أمام تناقض تجاه دعم الاتفاق السياسي وترك الهجوم على طرابلس من دون تعريفه بالعدوان. وهذا ما تفسر مقولة "ستيوارت باتريك (2011) - فيما سبق - : " قد تكون الإطاحة بالقذافي هي المبرر الأساس للدفع بمسؤولية الحماية ، ولكن تطبيق هذه القاعدة في المستقبل سيكون حتما انتقائيا وشديد التأثير بالسياق السياسي ، يحظى الواجب الإنساني بدفع و قوة تزداد يوما بعد يوم ، ولكن تطبيق هذا الواجب لا يزال يخضع لقيود الجغرافيا السياسية والإرادة السياسية²⁶.

- بدا التغيير واضحا في دور المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) من مستوى الإكراه إلى مستوى الإشراف وحسب على العمليات السياسية ومتابعة سيرورتها ، كما تجلى دور المبعوث الأممي الخاص - تحول المسألة الليبية إلى أزمة سياسية أدت إلى طول الفترة الإنتقالية وتعثر الدستور وتفكك سلطات الدولة و الدليل وصول ليبيا في أكثر من مرة إلى حرب أهلية ، فأين الدور الأممي ، وهل كانت الأمم المتحدة ، الشجرة التي تغطي تدخلات العديد من القوى تحت قناع تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية .

الخاتمة:

في الأخير يمكن رصد جملة من النتائج في الآتي :

- يرتبط مبدأ مسؤولية الحماية أساسا بعدة مبادئ متداخلة ، أولها مسؤولية الدول في حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث .

- يقع على المجتمع الدولي واجب التدخل لمساعدة الدولة المعنية لبناء إمكانياتها الذاتية ، الأمر الذي يعني بناء وسائل الإنذار المبكر للأزمات .

- لا بد من تعبئة القوى المؤثرة باتجاه حماية الأشخاص والجماعات

- في حال رفض الدولة المنهكة المساعدة والتعاون، أو لم تنجح جهودها. تتحول مسؤولية الحماية إلى عاتق المجتمع الدولي بكل الوسائل والسبل، بما فيها التدخل العسكري المباشر.
- لا يمكن إنكار أن مبدأ مسؤولية الحماية يعد من الجهود الدولية الموجهة لتحقيق الكرامة الإنسانية، وإن كان يمثل تعدياً واضحاً لركن السيادة.
- في نقد لهذا المبدأ يبدوا أن العديد من الفقهاء قد أكدوا أن هذا المبدأ ما هو إلا وصفة شبيهة بمبدأ التدخل الإنساني لا غير. فقد اعتبر على المستوى العملي مبدأ مسؤولية الحماية ذريعة في يد القوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي أنهكتها الحروب والأزمات.
- الهوامش:

¹ - برتران بادي؛ عالم بلا سيادة الدول - بين المراوغة والمسؤولية -، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: مكتبة الشروق، 2001. ص ص 10، 11.

² -Salleh, M. A., & Duguri, U. S. (2019). The Legitimacy of "Responsibility to Protect" (R2p) in International Relations: A Conceptual Review. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 9(3), 401-410

³ -- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية؛ "تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية" مجلة مسارات. (عدد ماي 2013). ص 11. شوهدي في 2021/10/10. أنظر:

- <https://www.kfcris.com/ar/view/post/53>

⁴ Fabijanić Gagro, Sandra. The Responsibility to Protect (R2P) Doctrine. International Journal of Social Sciences, III (1). 2014

<http://www.iises.net/>

⁵ - إيف ماسينغهام؛ "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟". المجلد 91، العدد 876. (ديسمبر 2009). شوهدي في: 2021/10/03. أنظر:

<https://international-review.icrc.org>

⁶ - تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة. شوهدي في 2021/10/04. أنظر:

https://www.un.org/ar/peacebuilding/pdf/historical/hlp_more_secure_world.pdf

⁷ - قرزان مصطفى؛ "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014/2015. ص 82.

⁸ - إيف ماسينغهام. ص ص 163، 164.

⁹ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ص 11

¹⁰ - نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005. ص 41. شوهدي في: 2021/10/02. أنظر:

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:
التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

<https://www.un.org/an/documents>.

¹¹ - قززان مصطفى . ص ص 83، 84 .

¹² - إيف ماسينغهام ؛ ص 160 ..

¹³ - المرجع نفسه ؛ ص 169

¹⁴ -مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية. مرجع سابق . ص 11.

¹⁵ -إيف ماسينغهام ؛ ص 170 .

¹⁶ - المرجع نفسه . ص ص 10، 11 .

¹⁷ - إيفان سيمونوفيتش؛ المسؤولية عن الحماية الأمم المتحدة . شوهدي في: 2021/10/13. أنظر :

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>

¹⁸ - تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة . الدورة 64 في 14 جويلية 2010 . بعنوان : الإنذار المبكر و التقييم و

المسؤولية عن الحماية . شوهدي في 2021/10/08 : أنظر :

¹⁹ - تقرير لجنة التدخل و سيادة الدول . ص 12 . شوهدي في: 2021/10/09. أنظر:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/57/303>

²⁰ - قززان مصطفى ؛ ص 113.

²¹ - تقرير لجنة التدخل و سيادة الدول . ص 12 .

²² - قززان مصطفى ، ص 122.

²³ - تقرير لجنة (ICISS) الفقرة 3/5 .

²⁴ - خيري عمر ؛ السياسات العربية تغير التدخل الدولي في ليبيا : الانتقال من التماسك إلى التنافس . منتدى الدراسات

التركية العربية . يناير 2019 . شوهدي في : 2021/10/15 . انظر :

<https://www.alsiasat.com/wp-content/uploads/2020/01/APF-PDF-15-11.pdf>

²⁵ - مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية. ص 13.

²⁶ - المرجع نفسه. ص 13 .

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

أثر التدخل الأجنبي على السيادة الوطنية: دراسة أنموذج ليبيا منذ سنة 2011

The impact of foreign interference on national sovereignty: study the model of Libya since

2011.

السعيد سعدي¹ ، عبد السلام جحيش²

1 قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة، said.saidi@univ-biskra.dz

2 قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة، abdesselem.djehiche@univ-biskra.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى معالجة ظاهرة التدخل الأجنبي الذي أصبح يعتبر سمة بارزة في هذا العصر الذي تكثر فيه الأزمات ، كما يعد أحد أهم الآليات التي يجنح إليها اللاعبون الكبار في المسرح الدولي ، خاصة بعدما تم عملة حقوق الإنسان وأصبح الدفاع عنها يتم عن طريق التذرع بتوفير الحماية الإنسانية ومنع وقوع انتهاكات جسيمة في حق المدنيين ، وعلى وجه في بيئة الدول التي تعاني من الأزمات على غرار ليبيا التي شهدت سنة 2011 انتفاضة شعبية مطالبة بإسقاط نظام القذافي بعد استعماله القوة الصلبة من أجل إخمادها، وهذا ما تم اتخاذه كمبرر من طرف بعض الدول الغربية للتدخل عسكريا في ليبيا وانتهاك سيادتها الوطنية.

ومن خلال محاولة تفسير إشكالية الدراسة، توصلت الدراسة إلى أن التدخل الأجنبي في ليبيا أعاد إحياء وتأجيج النعرات القبلية والمناطقية والجهوية وأدخل ليبيا في حالة من الفوضى واللااستقرار الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي والأمني، إذ تحولت ليبيا إلى ساحة صراع بين أطراف إقليمية ودولية تتنافس فيما بينها لأجل الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة، مستفيدة في ذلك حالة الانقسام السياسي الداخلي بين القوى الفاعلة محلياً في شرق البلاد وغربها، وإعطائها فرصة لتأجيج الصراع الداخلي الليبي. كما أدى التضارب في مصالح الدول المتدخلة في ليبيا وغياب التوافق المحلي، إلى صعوبة بلورة مقاربة دولية موحدة لحل الأزمة ، وهذا ما جعل الحكومات المتعاقبة على إدارة البلاد عاجزة على القيام بدورها التقليدي المتمثل في توفير احتياجات المواطنين والحفاظ على سيادة ووحدة البلاد. كلمات مفتاحية: التدخل الأجنبي،، السيادة الوطنية، ليبيا.

Abstract:

This study mainly aims to address the phenomenon of foreign interference, which has become a prominent feature in this era in which crises abound. it is also one of the most important mechanisms that major players tend to in the international scene, especially after the globalization of human rights and the defense of them has become by invoking the

provision of protection Humanity and the prevention of massive violations of the rights of civilians, especially in the environment of countries suffering crises such as Libya, which witnessed in 2011 a popular uprising demanding the overthrow of the Gaddafi regime after using hard power to put it down, and this was taken as a justification by some western countries to intervene militarily in Libya violation of its national sovereignty.

By trying to explain the problem of the study, the study concluded that foreign intervention in Libya revived and fueled tribal, regional and regional strife. It entered Libya into a state of chaos and instability, social, economic political and security as Libya turned into battleground between regional and international parties competing among themselves for hegemony over Libya by different means , taking advantage of the internal political division between the locally active forces in the east and west of the country , and giving it an opportunity to fuel the internal Libyan conflict, and the conflict in the interests of the overlapping countries in Libya and the absence of meaningful consensus , have made it difficult for a unified international approach to solve the crisis, and this is what made governments hanging on the country's administration , compelled to play their traditional role of providing the needs of the dead and maintaining the sovereignty and unity of the country.

Keywords: foreign interference; national sovereignty ; Libya.

مقدمة:

لقد أصبحت ظاهرة التدخل الأجنبي إحدى القضايا الأكثر حضورا وإثارة للجدل في العلاقات الدولية وعلى وجه التحديد بعد انتهاء الحرب الباردة :حيث ترتب عن سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة،تفاقم حدة النزاع في أقاليم العالم المختلفة، وانفجرت عشرات الحروب الأهلية الداخلية خاصة في الدول التي عاشت ما بات يعرف إعلاميا بثورات الربيع العربي،والتي كان من أهم تداعياتها زيادة حدة التدخلات الأجنبية التي أحدثت تغيرا في مفهوم السيادة الوطنية ، إذ لم تعد الدول المتدخل فيها تتحكم بشكل مطلق على كامل أراضيها ومصيرها.

وتعتبر ليبيا من بين الدول التي شهدت احتجاجات وهبات شعبية مطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي بعدما استعمل القوة الصلبة في قمع الانتفاضة الشعبية ، وهذا ما أعطى مبررا للدول الغربية للتدخل من أجل وقف العنف وحماية المدنيين، مما جعل الأحداث تأخذ اتجاه عنيفا أدى في النهاية إلى

سقوط نظام معمر القذافي و حدوث صراع على السلطة والزعامة تسبب في حدوث انقسامات سياسية ، حزبية واختلافات فكرية ، اجتماعية وجبهوية ، كما تسببت فوضى السلاح وانتشاره بين القبائل إلى غياب الأمن وتعقيد المشهد السياسي ، حيث وصل الأمر إلى حدوث اقتتال مسلح بين العديد من التنظيمات المسلحة التي لديها ولاءات خارجية وهذا ما جعل ليبيا ساحة صراع ما بين قوى إقليمية ودولية رهنهت مستقبل المرحلة الانتقالية في أيد فواعل دولاتية وغير دولاتية بسطت نفوذها على ثروات ليبيا وعقدت الأوضاع وعطلت سبل التسوية السياسية وجعلت مسألة السيادة الوطنية على المحك.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت التدخلات الأجنبية على السيادة الوطنية الليبية؟
فرضية الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضية التالية:

إن التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية أدى إلى فشل الحكومات المتعاقبة على حكم ليبيا في الحفاظ على وحدة وسيادة البلاد وتفادي تقسيمها.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

ضبط ماهية التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية إضافة إلى الوقوف على تحديد العلاقة الموجودة بينهما. محاولة فهم وتفسير أسباب التدخل الأجنبي في ليبيا، وتحديد طبيعة الأطراف المتدخلة فيها. تقصي أبرز تداعيات التدخل الأجنبي في ليبيا على مسألة السيادة الوطنية.

مناهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسة فرضت علينا إتباع مجموعة من المناهج، نذكر على سبيل المثال: المنهج التاريخي الذي من خلاله تتبعنا تطور مفهوم السيادة وفق فترات زمنية مختلفة بدءا من العهد اليوناني إلى يومنا هذا. كما استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي حاولنا من خلاله وصف وتحليل ظاهرة التدخل الأجنبي ، وإيضاح العلاقة الموجودة بينه وبين مفهوم السيادة الوطنية. كما تم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة الذي من خلاله قمنا بتسليط الضوء على خلفيات التدخل الأجنبي في دولة ليبيا وتداعياته على السيادة الوطنية.

ومن أجل تحليل وإبراز كل جوانب هذا الموضوع البحثي تم تقسيم الدراسة إلى:

أولا: الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة والتدخل الأجنبي.

ثانيا: التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية الليبية.

أولا: الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة والتدخل الأجنبي.

1. مفهوم السيادة وتطورها:

تعتبر السيادة أحد المفاهيم الأساسية في علم الساسة والتي أثارت جدلا واسعا في أوساط الباحثين السياسيين ورجال القانون على حد سواء، فتعددت التعاريف و تنوعت بحسب المنطلقات الفكرية من جهة والى للظروف المحاطة بظهور تعريف السيادة من جهة أخرى.

فمن الناحية اللغوية: يرى علماء اللغة العربية أن كلمة السيادة اشتقت من الفعل ساد بمعنى: ساد يسود سيادة وسودوا أي شرف ومجد. ويقال ساد قومه: أي صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، أو السوود وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة. وتعني السيادة أيضا لقب شرفي : أي صاحب سيادة وسمو. وخالصة القول أن السيادة تكون لكل من له رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة وتدل على أن فلان سيد قومه وكبيرهم ، فهو مفهوم يدل على الغلبة والقوة والمنزلة.¹ أما في اللغة الانجليزية فكلمة سيادة (Sovereignty) مشتقة من كلمة (Superanus) ومعناها الأعلى والسمو (Superiority) ، غير أن الكتاب كانوا يسمونها (السلطة العليا) ، في حين سماها فقهاء الرومان (اكتمال السلطة في الدولة) وكلها مرادفات لمعنى السيادة وهي السلطة العليا في الدولة أو أعلى درجات السلطة.²

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت السيادة على أنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها."³

ويعرفها أرسطو على أنها السلطة العليا في الدولة، "السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا والتي لا تتقيد بقانون."⁴

كما يعرفها جون بودان على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطر على المواطنين والرعايا دون تقيد قانوني، ما عدى القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية" والخاصية الإستيادية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر " جون بودان " تكمن في وضع القوانين أي السلطة التشريعية.

والسيادة بذلك تعني عند "جون بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة، لجهة توافر القدرة الفعلية على الأفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي.⁵

ومن جانبه عرف "هوجو غروسيوس" السيادة على أنها: "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى ، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى ، فهي القوة المعنوية لحكم الدولة، بمعنى أنها

السلطة السيدة التي تكون أعمالها مستقلة عن أي سلطة عليا أخرى، والتي لا يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة إنسانية أخرى".⁶

في حين يعتبرها "كونسي رايت" على أنها: "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلق على القانون الداخلي".⁷

وتعرف الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية مصطلح السيادة على أنه: "يتم من خلاله التعبير عن قوة الدولة بوصفها المسؤولة عن صنع القوانين وتنفيذها، وهي الطريق الشرعي للعلاقة بين الدولة والحاجات الأساسية للأفراد، وكذلك فرض سيطرة الدولة سياسيا واقتصاديا على المجتمع، وتعني أن الدولة تمارس استقلالها الكامل وترفض أن تعلق عليها أي سلطة وهي التي تعطي الدولة أهلية الدولة الكاملة".⁸

في حين يرى "بطرس بطرس غالي" بأن السيادة الوطنية هي: "فن التسوية بين القوى المتساوية". وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، ذلك أن الدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، وإنما يجب أن تكون جزءا من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية، فكلها حقا تعمل على توفير الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي.⁹

2. التطور التاريخي لمفهوم السيادة

على الرغم من أن الأصول الحديثة لفكرة السيادة الوطنية ارتبطت بالمفكر الفرنسي "جون بودان" الذي أخرج عام 1576 مؤلفه "الكتب السنة للجمهورية والذي تضمن نظرية السيادة، إضافة إلى ارتباط مبدأ السيادة بنشأة الدولة القومية بعد معاهدة واستفاليا سنة، " 1648" التي بموجبها كرس قديسية الدولة" العلمانية" ومناعة حدودها الإقليمية، إلا أن الجذور التاريخية لفكرة السيادة ترجع إلى العهد اليوناني القديم الذي كان له السبق في إرساء فن إدارة شؤون الدولة.

1.2. فكرة السيادة في العهد اليوناني القديم:

لقد عرف المجتمع اليوناني تقاليد جد متقدمة في التنظيم السياسي وتدير شؤون الدولة المدينة "Etat Polis"، إذ كان نظام المدن اليونانية يتشكل من دول مستقلة في درجة كبيرة من الاكتفاء الذاتي، كما كان لكل منها نظامها السياسي والقانوني الذي يميزها عن بقية الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن صفة السيادة والاستقلالية هي من الخصائص الجوهرية التي تطبع نظام المدن اليونانية. كما تجدر الإشارة أن تصورات الفلاسفة اليونان لمفهوم السيادة هي شديدة التباين، وذلك بحكم اختلاف مشاربهم الفلسفية وتوجهاتهم المذهبية، فإذا كان "أرسطو" يرى في كتابه "السياسة" أن السيادة هي تعبير عن السلطة العليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة، فإن أفلاطون يعتبر السيادة

لصيقة بشخص الحاكم ، بينما يذهب اتجاه آخر من الفلاسفة إلى إقامة التماهي بين مفهوم السيادة وفكرة القانون.¹⁰

2.2. السيادة في العهد الروماني:

كانت تقبع تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة ، وعنوا بتحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم. فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي وقابلة للإلغاء في كل وقت. وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف في الأراضي.¹¹

3.2. السيادة في العصور الوسطى

فيما يخص السيادة في العصور الوسطى فيمكننا الحديث عن نظرتي الغرب والشرق.

1.3.2. السيادة لدى الغرب:

تميزت بنشوء الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض – كما كان الاعتقاد سائدا في العصور القديمة- وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، وتفشى تبعا لذلك نظام الإقطاع، فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسيرون شؤون المقاطعات داخليا، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية. نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، التي أطاحت بمركز "Principatus" فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة، الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحة جديدا في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد.¹²

2.3.2. السيادة لدى الشرق:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تقبع تحت جور السلطان في ظلمات القرون الوسطى، ظهرت في جزيرة العرب أول دولة متعددة الأديان والثقافات وفي درجة كبيرة من التسامح، تكفل حق المساواة والمواطنة للنساء والعبيد وللمسلمين ولأهل الذمة في كنف دستور المدينة، بعد الهجرة النبوية. وتقوم فكرة السيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية. وليس للحاكم أية صفة إلهية، أو يستمد سلطانه من قوة غيبية، وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه. فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الأمة، والتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الأحاد منهم.¹³

4.2. السيادة في العصر الحديث :

إن الأفكار التي طرحت في العصر الحديث لم تكن وليدة الوقت الذي وجدت فيه ، بل كانت امتدادا لإسهامات فكرية وفلسفية-إبان القرنين الثامن والتاسع عشر – طرحها العديد من الفقهاء والمفكرين والفلاسفة في العصور التي سبقتها ليضفي عليها فلاسفة ذلك العصر ومفكره نظرتهم وآراءهم استنادا لرؤى الواقع من زوايا مختلفة ، فالأفكار السياسية والثورات الاجتماعية كانت دافعا ومحفزا لتتناولها بالبحث والتحليل ، ليأتي على رأس تلك التغيرات المتسارعة : ظهور الدولة في شكلها وبنيتها الحديثة التي حملت مع قيامها نوعا من البيروقراطية ، كما أنها انضمت في شكل مؤسسات لحمايتها وأخرى لإدارتها وأخيرة لتنظيمها والعمل على تماسكها ، كون المؤسسة العسكرية كانت الأكثر ظهورا وسط تلك المؤسسات وانتقلت السيادة لحقل العلاقات الدولية الجديد ، وعليه فالمفهوم الحديث للسيادة يختلف باختلاف وجهات نظر المفكرين ، فمنهم من يرى أن السيادة خطر محقق يقتنص الشعوب وحقوقها ويقتطع حرياتهم وبالتالي لا بد من إلغاء السيادة تمهيدا لإقامة مجتمع شيوعي، ومنهم من أكد على ضرورة بقاء سيادة الدولة المطلقة في يد الدولة إيمانا منه بأهمية ما توفره السيادة للدولة من القوة والمصلحة القومية التي تجعلها حاضرة بقوة في المجتمع الدولي.¹⁴

5.2. السيادة في العهد المعاصر :

يوجد إجماع بين فقهاء القانون المعاصر أن مفهوم السيادة حاليا يختلف شكلا ومضمونا عنها في أي عصر سابق ، خصوصا في ظل التطور الهائل والمتعدد الجوانب الذي يعرفه العالم منذ نهاية الحرب الباردة، حيث برزت بوضوح إشكالية تكيفها وكيفية مسيرة الدول الوطنية للواقع الدولي الراهن ومواجهة التحديات المختلفة التي تعترضها، كما تأثرت السيادة الوطنية ببعض المفاهيم التي ظهرت حديثا كالمدم الديمقراطية démocratisation والليبرالية السياسية كمسار عالمي فرض نفسه والليبرالية الاقتصادية كأساس لنظام اقتصادي عالمي شكلت في ذات الوقت ديناميكيات لا تعترف أصلا بفكرة السيادة والحدود الوطنية.¹⁵ كل هذه التحولات جعلت السيادة الوطنية للدول مقيدة أو نسبية ، ورصيدها بدأ يتناقص

لصالح سيادة القواعد الدولية وحقوق الإنسان المعنية بها المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان مما أدى لقياس سيادة الدول الفعلية بما تملكه من هيمنة وقوة في المجتمع الدولي ما يعمل على زيادة ارتباط السيادة بالعوامة. كما أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد أمراً غير مشروع كما كان في الماضي بل أصبح جائزاً ومبرراً بحقائق راهنة، ومن أبرز نواحي التدخلات الدولية التي أصابت الشأن الداخلي للدولة هو علاقة الدولة مع رعاياها تحديداً في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بالإضافة إلى السياسات المالية والاقتصادية في الدولة.¹⁶

3. ماهية التدخل الأجنبي:

يعتبر التدخل الأجنبي من بين مفاهيم العلاقات الدولية التي تتميز بالتعقيد وعدم الاتفاق، وذلك لوجود العديد من الاختلافات في استخدامه، وهذا ما يجعل من الصعب وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل، والذي كثر استخدامه خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، و نتيجة لذلك فسوف نتطرق إلى بعض التعاريف الخاصة بالتدخل حول هذا المفهوم كما يلي:

1.3. التعريف اللغوي:

التدخل في اللغة العربية مأخوذة من مصدر تدخل، ويقال تدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها، تكلف الدخول فيها، وتدخل الشيء أي دخل قليلاً قليلاً.¹⁷

2.3. التعريف الاصطلاحي للتدخل:

يعرف التدخل في فقه القانون الدولي على إقدام دولة ما على إقحام نفسها في شؤون دولة أخرى على غير أساس من الشرعية الدولية، أي أن تحشر دولة نفسها في شؤون دولة أخرى غصباً عن إرادة هذه الأخيرة، ودون أي سند قانوني.¹⁸

ويرى الفقيه شارل روسو "بأن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري".

أما الفقيه شتروب "chtrupp" فيرى أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تملبه عليها من شؤونها الخاصة.¹⁹

ويعرف جوزيف ناي التدخل بمعناه الواسع تلك الممارسات التي تؤثر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ذات سيادة أما التدخل بمعناه الضيق، فهو التدخل باستخدام القوم العسكرية في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.²⁰

4. أشكال وأنواع التدخل الدولي:

يأخذ التدخل الأجنبي أشكالاً وصوراً عديدة نذكر منها:²¹

التدخل العسكري: الذي يقوم على تقديم المساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسّفية والمتجاوزة للحدّ منها، والتي لم تراعى سيادتها التي يجب أن تبنى على أساس العدالة والحكمة. " قد يتخذ العمل العسكري من قبل دولة أو تحالف من الدول بموجب عقوبات دولية رسمية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما. ويحدث التدخل السياسي عندما تستخدم الدولة الضغط أو المال أو التكنولوجيا للتأثير على الهيكل السياسي لأمة أخرى. يمكن أن يكون ذلك في شكل دعم حزب سياسي على آخر، أو شنّ حملة صالح أو ضد حزب، أو العبث بالانتخابات السياسيّة في دولة أخرى، والتي تسمى بالتدخل الانتخابي وهو أكثر أشكال التدخل السياسي استخداماً.

أما التدخل الاقتصادي يمكن للمرء أن يتصوّر سلسلة متصلة؛ هو التدخلات الأجنبيّة بسهولة عندما تتحرّك الدّول تجاه دول أخرى من خلال استخدام مثل العقوبات الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، المشروطية السياسية من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. أما التدخل الإنسانيّ فيقصد به الإجراءات التي تتخذها منظمات (عادة ما تكون دولة أو ائتلاف دول) تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الواسعة داخل حدود دولة ذات سيادة تميل هذه المعاناة إلى أن تكون نتيجة لتحريض الحكومة أو تسهيلها أو تجاهلها لإساءة معاملة الجماعات التي تدخل في اختصاصها، غالباً ما يتخذ هذا الانتهاك شكل انتهاكات متعمدة ومنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليّات الطرد القسري والتطهير العرقي والإبادة الجماعيّة في معظم الحالات، يمكن أن ينطبق التدخل الإنساني أيضاً في المواقف التي لا يوجد فيها نظام حكوميّ فيها نظام حكومي ومدني فعّال وبالتالي فقد انهار، إذ يشكل التدخل الإنساني انتهاكاً محسوباً وغير مدافع عن السيادة (حقوق الدولة) باسم الإنسانية (حقوق فردية).²²

ويذهب فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى أنه هناك نوعان من التدخل الأجنبي:

التدخل المشروع: الذي يكون برضا الدولة المتدخلة في شؤونها وتحت شرعية دولية أما التدخل غير المشروع: فيكون غصباً عن الدولة المتدخلة في شؤونها الداخلية و برفض دولي.²³

5. التدخل وفق نظريات العلاقات الدولية:

ترى النظرية الواقعية بمختلف توجهاتها أن التدخل الأجنبي عبارة عن ظاهرة في العلاقات الدولية، يجب دراستها كما هي موجودة أو كما هي كائنة وليس كما يجب أن تكون، أي من منطلقها العام. كما ترى الواقعية الكلاسيكية الجديدة أن التدخل قد يكون عقلاني أو عكس ذلك أي الامتناع كذلك قد يكون عقلاني، و ذلك كونه نابع عن دراسات للمعطيات المتوفرة على المستوى الدولي، ومدى إمكانية متخذ

القرار إدراك هذه المعطيات، وبعبارة أخرى يؤثر التوزيع العالمي للقوة على تصورات متخذ القرار وبناءاً على هذا التوزيع يحدد متخذ القرار مدركاته حول مفهوم التهديد ومصالحته الوطنية ليصل في الأخير إلى قرار التدخل من عدمه. وينبع التدخل الأجنبي حسب المنظور الواقعي من دافع المصلحة الوطنية، وذلك من أجل تعظيم المكاسب ولا علاقة له بالمبادئ الأخلاقية وينتهي بانبصار الواقعية الجديدة إلى القول بأن قرار التدخل نابع من معطيات سياسية و اقتصادية على عكس الكلاسيكيين الذين ركزوا على قضايا السياسة العليا، وأغفلوا العامل الاقتصادي فالواقعيون الجدد ركزوا على هذا البعد من أمثال كينث والتز ، الذين يرون أن القوة الاقتصادية تعادل القوة العسكرية خاصة بعد الحرب الباردة و الدور الذي لعبه العامل الاقتصادي فيها. ومنه فإن التدخل حسب المنظور الواقعي يضمن توزيع القوى داخل النظام الدولي، ويضمن حماية مكاسب الدولة السياسية و الاقتصادية، و التدخل هو وسيلة لتشكيل نظام دولي ذو طابع إستراتيجي.²⁴

وتعتبر النظرية الليبرالية من بين الداعمين للتدخل الأجنبي إذا كان لأغراض إنسانية (حماية حقوق من التجاوزات والانتهاكات) أو للحفاظ على الأمن والاستقرار (عن طريق نشر مبادئ وقيم الديمقراطية). وحسب الفكر الليبرالي يقوم التدخل الأجنبي على عدة آليات منها:

الآليات المؤسسية تتمثل في الجهود التي تبذلها المنظمات في إيصال المعونات الإنسانية والمساعدات في الكوارث وغيرها من الأخطار التي تهدد الإنسانية.

الآليات الاقتصادية: عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية على الدول المستبدة.²⁵ الآليات الإعلامية: المتمثلة في استخدام مختلف وسائل الإعلام في تغذية الرأي العام المحلي والعالمي بأهمية القضايا الإنسانية لأجل إعطاء شرعية للتدخلات الأجنبية في الدول التي يغطيها الإعلام ويصور فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.²⁶

وبالمقابل انتقدت الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل، حيث رأت أن السيادة ليست خيراً مطلقاً، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية. كما تعتبر أن التدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الاقتتال والعنف الداخلي بالانتشار سريعاً خارج الحدود للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي. وعليه تؤيد الليبرالية التدخل الأجنبي ذو الطابع الإنساني وتعدّه تحدياً لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها في ظل مجتمع عالمي.²⁷

وعلى النقيض من ذلك، ترى الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكاً لسيادة الدول وإعادة للاستعمار في دول تعاني من الانشقاقات الداخلية والصراعات بين الأقليات، بما يوفر الظروف التي سيتم الاستناد إليها لتبرير هذا التدخل. كما تفسر النظرية الماركسية التدخل الأجنبي ذو الطابع الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول

الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية، لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني يهدف لتغليف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة وبذلك يكون التدخل الأجنبي أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة.²⁸

6. العلاقة بين التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية

إن التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل المعطيات والمتغيرات التي طرأت على بنية النظام الدولي والتي جعلت المجتمع الدولي يُتابع ويرصد بدقة الوضعية التي يعيشها الفرد خاصة في بعض بلدان العالم الثالث التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان والعرقيات. كل هذه التغيرات جعلت من قضية السيادة الوطنية على المحك، إذ تضاربت المواقف والآراء حولها، حيث ذهب البعض إلى ضرورة التمسك بمبدأ السيادة المطلقة باعتبارها أحد أركان الدولة، في حين يرى الآخرون ضرورة التخلي على هذا لأنه يشكل عائقاً أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي، ومن جهة أخرى فإن إقرار الأمم المتحدة في بداية التسعينيات بالتدخل في النزاعات الداخلية التي تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، أدى إلى إشكالية التدخل الخارجي والسيادة بالتالي أصبح مفهوم التدخل يتصف بالمرونة تلبية لمعطيات البيئة الجديدة التي أصبح موجوداً فيها، حيث ما كان محرماً في فترة الحرب الباردة، وأصبح مشروعاً من وجهة نظر بعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو التصدي لتهديد الأمن الوطني لدولة أو الحرب ضد الإرهاب، فهذه جملة من المبررات التي استخدمت لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات التي تنتهك مبدأ عدم التدخل الذي كان لوقت قريب الركن الأساسي الذي تقوم عليه سيادة الدولة، و ضمان الأمن ومنع النزاعات بين الدول للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبذلك لم تعد سيادة الدولة مطلقة ومحصنة كما كانت من قبل.²⁹

وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الاستناد في هذا الشأن إلى مقولة الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" الذي لاحظ بشيء من التهمك الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية "الهاي" سنة 1976م: "بالأمس حرمتنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية".³⁰

ثانياً: التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية الليبية

عرف التدخل الأجنبي في ليبيا العديد من الأسباب و الدوافع التي كانت بمثابة الدافع و المحرك الرئيسي للتدخل الدولي ومن أبرزها التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الإنسانية
1. أسباب التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية:

1.1. الأسباب التاريخية و السياسية للتدخل الأجنبي في ليبيا:

عرفت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي خلقت لها الكثير من العدا، أسفر عنها عقوبات سرعت في عملية التدخل الدولي والإطاحة بالنظام القائم نذكر على سبيل المثال:
1.1.1. سياسة معمر القذافي الخارجية :

منذ وصول معمر القذافي إلى الحكم عام، 1969 اتسمت علاقة ليبيا بالقوى الغربية بالتوتر والعداء لاسيما مع الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة بعدما أثاره برنامجها النووي واتهام القذافي بدعم الإرهاب الدولي وحادثة لوكربي، وهذا ما زاد من حدة الضغط الدولي عليها وتم إدراجها ضمن قائمة الدول المارقة أو محور الشر وفرضت عليها عقوبات اقتصادية ،³¹ كما تميزت أيضا سياسات القذافي بالعدائية خاصة مع بعض الأطراف الإقليمية والتي تمثلت في تجنيد القذافي مجموعة مسلحين في الجنوب التونسي لزعة استقرارها، وتدريب وتمويل الجماعات المسلحة في الجنوب السوداني، ومحاولة اغتيال الملك السعودي عبد الله بن سعود ، وحادثة اختفاء موسى الصدر خلال زيارته إلى ليبيا بعد لقائه مع القذافي عام 1978، بالإضافة إلى تورطه في كثير من الانقلابات في القارة الإفريقية كمحاولة الانقلاب على الملك الحسن الثاني ، بالإضافة إلى الخطابات والتصريحات التي تحمل عبارات الشتم والإهانة إلى رؤساء عدة دول. كل تلك التصرفات خلقت عداوات عديدة للقذافي والتي اغتنمت في أول فرصة لإسقاط حكمه وهو ما تجلى واضحا من خلال دعوة جامعة الدول العربية إلى إدراج الملف الليبي تحت مظلة الفصل السابع من مجلس الأمن، وبالتالي فسياسة القذافي الخارجية دفعت منظمات وأطرافا محلية ، إقليمية دولية للتدخل كل وفق أجندته مما زاد من تردي الأوضاع وارتباط الداخل بهذه القوى وعرقل مسارات المرحلة ما بعد القذافي والتي أبانت عن فشل الدولة الليبية في مختلف الميادين.³²

2.1.1. الانقسام السياسي وزيادة حدة الاستقطاب السياسي والأمني بعد 2011:

عرفت الساحة السياسية الليبية ما بعد القذافي صراعا محمودا على السلطة بين مختلف التيارات المشكلة للمشهد السياسي، حيث كان هذا الصراع في البداية ذو طابعا سياسي ودستوري، لكن سرعان ما أخذ هذا الصراع طابعا عسكريا بعد عملية "كرامة ليبيا" التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر بدعم إماراتي سعودي ومصري للحد من سطوة المتشددين المحسوبين على تيار الإسلام السياسي ومحاولة إجهاد أخونة المنطقة وجعل ليبيا حزام أمن ضد نجاح أية تجربة إسلام سياسي ، هذا الأمر جعل تركيا تدخل على خط المواجهة مع نهاية 2019 لقلب موازين القوى على الأرض الليبية وذلك عن طريق الدعم اللوجستي والعسكري المباشر لقوات حكومة الوفاق التي استطاعت السيطرة على آخر معاقل

اللواء خليفة حفتر في الغرب الليبي التي كانت تمثل عمقا وخزانا بشريا لقواته، إضافة لوصول قوات الوفاق إلى مشارف مدينة سرت "القريبة من الهلال النفطي" وقاعدة الجفرة الجوية.³³

2.1. الأسباب الإنسانية للتدخل الأجنبي في ليبيا.

يمكن حصرها في كيفية تعامل القذافي مع الانتفاضة الشعبية والتنديد الذي قام به أهالي بعد أحداث سجن أبو سليم و اعتقال محامي عائلات الضحايا، التي كان بمثابة الشرارة الأولى للانطلاق المظاهرات الشعبية في بنغازي و المدن المجاورة لها، ومواجهة النظام السياسي لهذه المظاهرات بطرق غير سلمية باستخدام القوة، وعدم اللجوء إلى الحلول السلمية ، كما طلبت المعارضة الليبية من المجتمع الدولي المساعدة والحماية الدولية من كتائب القذافي، كل هذا كان سببا في لفت الأنظار الدولية إلى الأحداث في ليبيا و إيجاد حلول لها و لو أدى ذلك إلى التدخل العسكري. ومع ذلك لم تكن الأسباب الإنسانية إلا ذريعة لتدخل الدول الغربية في ليبيا بغية حماية مصالحها في ليبيا.³⁴

3.1. الأسباب الاقتصادية:

يعد الاقتصاد أحد الأسباب التي جعلت أنظار القوى الدولية والإقليمية تنجس نحو ليبيا ، إذ تمثل ثروات ليبيا أحد أبرز دوافع تدخل الأطراف الدولية والإقليمية فيها ، وذلك بغية تأمين مصالحها والمحافظة على استثماراتها الاقتصادية في ليبيا ،بالإضافة إلى إيجاد أسواق جديدة فيها تضمن لها استمرارية عملها بعد القذافي.³⁵

كما يعتبر الكثير من المحللين أن سياسة القذافي الاقتصادية الجديدة كانت هي من دفعت القوى الغربية للتدخل العسكري في ليبيا، إذ أن سياسات القذافي الاقتصادية في السنوات الأخيرة عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية و غيرها من الشركات الهندية و الفيليبينية، وهذا ما جعل هذه الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا تبدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا، إضافة إلى ذلك تصريحات القذافي ومشاريعه الاقتصادية و خاصة منها مشروع " الدينار الذهبي " ، و الذي نادى به القذافي في أكثر من مناسبة، و الغرض منه رفض الدولار و اليورو وإستخدام عملة بديلة وهي " الدينار الذهبي " وقد دعا القذافي "الدول العربية والأفريقية لاستخدام هذه العملة البديلة و خاصة في التعاملات النفطية، وقال أن هناك مائتي مليون فرد سوف يستخدمون هذه العملة إذا ما تمت الموافقة عليها، وهذا يكون أحد سبل تأسيس قارة إفريقية موحدة، وقد رفضت الولايات المتحدة و الإتحاد الأوربي الفكرة لكونها ستجعل التعاملات النفطية العالمية خاضعة لهذه العملة في مقابل سقوط عملاتها الدولار و اليورو .³⁶

4.1. الفراغ الجيوستراتيجي بعد مرحلة القذافي :

إن سقوط نظام القذافي وفشل الليبيين في إنشاء نظام سياسي بديل مستقر ، وتعرض المصالح الأمريكية في ليبيا للهجوم الذي دفع واشنطن إلى التراجع وإهمال متابعة هذا الملف في شمال إفريقيا. وكذلك انكفاء الاتحاد الأوروبي على نفسه في الفترة الأخيرة بسبب مشاكله الداخلية وأزمة خروج بريطانيا(البريكست) وتراجع قوة تأثيره في الملف الليبي بسبب التنافس الفرنسي- الإيطالي، كل هذه العوامل أدت إلى خلق فراغ جيواستراتيجي في ليبيا ، حاولت كل من مصر وروسيا أن تملأه من خلال لعب دور فاعل هناك على الأرض وبأقل التكاليف (دون التدخل المباشر وإنما من خلال حلفاء محليين) ، وهذا ما دفع تركيا إلى دخول ميدان السباق هناك وبأسلوب مشابه، أي من خلال وكلاء على الأرض دون الوجود بشكل مباشر ومعلن.³⁷

2. طبيعة الأطراف الخارجية المتدخلة في الأزمة الليبية:

يمكن إجمال الأطراف فوق الدبلوماسية المتدخلة في ليبيا كما يلي:

1.1.2. المنظمات الإقليمية والدولية:

تعتبر جامعة الدول العربية من بين المنظمات التي تدخلت مبكرا في الشأن الليبي، والتي اتخذت موقفا متحيزا ضد السلطة وذلك عن طريق دعم المظاهرات والاحتجاجات الشعبية، كما أصدرت قرارا بوقف مشاركة وفود حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة إلى حين وقف السلطات الليبية الاعتداء على المدنيين وتحقيق السلم الاجتماعي. كما طالبت مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، وإقامة مناطق آمنة في المناطق المتعرضة للقصف لحماية المدنيين.³⁸

أما دور هيئة الأمم المتحدة فقد استند دورها إلى الفصل السابع من الميثاق ، وارتكز على مفهوم الحماية ، والذي يعتبر تطورا لسياسات التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولقد مرت سياسات الأمم المتحدة تجاه ليبيا بمرحلتين ، حيث تمثلت المرحلة الأولى في التدخل العسكري عن طريق حلف الأطلسي وفرض عقوبات واسعة على الحكومة الليبية وحصارها دوليا ، أما المرحلة الثانية ، فقد اتسمت بوضع ليبيا تحت المفهوم الواسع للتدخل، بحيث يمتد دورها لمتابعة ورعاية بناء النظام السياسي الجديد ، فالتدخل هنا يهدف لدعم المرحلة الانتقالية ودعم العملية السياسية لتكوين نظام حكم جديد.³⁹

2.2. الأطراف الدولية:

تعتبر فرنسا وإيطاليا وبريطانيا من بين الدول التي حسمت موقفها تجاه الأزمة الليبية ، وذلك عن طريق جنوحها للخيار العسكري ، وفي هذا الصدد قامت فرنسا بحملة إعلامية ودبلوماسية رهيبة ضد القذافي لتسوية الأزمة في بدايتها ، حيث طالبت برحيل القذافي وتلاها اعترافها بالمجلس الوطني الانتقالي كمثل شرعي ووحيد للشعب الليبي. كما لعبت فرنسا الدور المحرض والمعجى للرأي العام الدولي بضرورة

التدخل في ليبيا معتمدة في ذلك على قرار الجامعة العربية رقم 7360 والذي يطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا، حيث تبلور الموقف الفرنسي بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1973، والذي سمح بتطوير إستراتيجية عسكرية تجاه ليبيا.⁴⁰

أما في خصوص الولايات المتحدة الأمريكية فقد تدخلت عسكريا في ليبيا تحت قيادة حلف الناتو، وهذا ما خلق لها وضعا يتم من خلاله التحرك لإعادة ترتيب الأوضاع في جزء كبير من شمال إفريقيا وما جاورها من خلال تطبيق نظرية الفوضى الخلاقة وفي أعقاب الهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي، أنزلت الولايات المتحدة الأمريكية وحدات قتالية من الفريق الأمني لمكافحة الإرهاب في الجبل الأخضر شرقي ليبيا قصد ملاحقة الإرهابيين الذي كانوا وراء الهجوم على القنصلية.⁴¹

3.2. الأطراف الإقليمية:

لقد أصبحت ليبيا ما بعد لقدافي ساحة حرب بالوكالة لأطراف إقليمية متنافسة لأسباب عديدة تأتي في مقدمتها رغبة تلك القوى الخارجية في الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة. حيث أدى هذا التنافس إلى تأجيج الصراع الداخلي الليبي، نتيجة لتقاطع الرؤى والأفكار والمصالح بينها، ويمكن تصنيفها إلى محورين أساسيين، أولهما المحور المصري الإماراتي السعودي، والذي يدعم معسكر الكرامة ويستند إلى معاداته لجماعة الإخوان المسلمين، بل ويرغب في القضاء على الجماعات الراديكالية المسلحة، ومنع وصول أي منها للحكم أو للسيطرة على ليبيا، يضاف إلى ذلك الحرص على كبح نفوذ جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا.

ولقد نفذت الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع مصر عدة غارات جوية في ليبيا ضد ميليشيات إسلامية مرتبطة بالإخوان المسلمين، كما تقوم بتقديم الدعم اللوجستي والعسكري المتمثل في إرسال السلاح والآليات العسكرية، وتدريب الكوادر العسكرية، والعمل على تحسين القدرات الاستخباراتية والتجسس لمعسكر خليفة حفتر.⁴²

أما المحور الثاني فيتمثل في قطر، تركيا والسودان والذي يدعم معسكر فجر ليبيا ويساند جماعة الإخوان المسلمين في المنطقة العربية ككل. ويتزعم هذا المحور تركيا التي أبرمت مع حكومة الوفاق الوطني مذكرتي تفاهم حول ترسيم الحدود البحرية بينهما في مياه المتوسط والتعاون العسكري والدفاعي. حيث قامت تركيا بموجب هذين المذكرتين بتقديم مساعدات عسكرية عاجلة إلى طرابلس شملت أنماطا وأشكالا متنوعة من الدعم بما فيها الخبراء والتسليح والمعلومات الاستخباراتية والمشاركة الفعلية في مجريات المواجهة الدائرة خصوصا باستخدام الطائرة المسيرة وبعض القطع البحرية التركية في مياه المتوسط ونقل أعداد من المقاتلين التابعين لفصائل إسلامية مسلحة من سوريا إلى غرب ليبيا. وقد كان

لهذا التدخل العسكري التركي المباشر دورا كبيرا في الحيلولة دون خضوع طرابلس تحت سيطرة قوات حفتر.⁴³

4.2. الميليشيات الأجنبية:

نظرا لغياب قوة مركزية تابعة للدولة الليبية وقادرة على فرض احتكارها للجوء إلى العنف ، وفي ظل الصراعات السياسية والفوضى الأمنية التي تعيشها ليبيا ما بعد القذافي أصبحت ساحة لتعشيش المرتزقة والميليشيات والجماعات الإرهابية التي لها ولاءات وروابط قبلية لأحد أطراف النزاع ، والتي توظفها بعض الأطراف الخارجية كأدوات في تدعيم نفوذها العسكري والأمني في المشهد الليبي، ومن ثم توظيف نفوذها في المشهد السياسي ، ومحاولة صياغته وتوجيهه بما يخدم مصالح الشعب الليبي كما أن هناك أطراف داخلية في ليبيا خاصة الميليشيات المسلحة التي تستقوي بهذه القوات ، لتثبيت نفوذها في المعادلة السياسية وضمان تواجدها ونفوذها في المرحلة الجديدة التي ستفرزها خارطة الطريق والانتخابات المقبلة.⁴⁴ وفي هذا الصدد نشرت مؤسسة صدى كارينجي مقالا عن وجود أنشطة تقوم بها مجموعات متمردة افريقية من دارفور في جنوب ليبيا ، حيث تعمل لصالح قوات حفتر ، في حين أن التقديرات عن أعدادهم غير دقيقة ، كما تشير بعض التقارير عن أن حكومة تشاد تضغط من أجل دفع متمردتها لعبور الحدود باتجاه ليبيا كي يبقو منشغلين بأمور أخرى،⁴⁵ إضافة إلى وجود حركات المعارضة المالية والنيجيرية. كما نجحت تركيا في إقامة جسرا جويا مباشرا يربط اسطنبول ومطار معيتيقة العسكري قرب طرابلس لنقل الميليشيات العسكرية السورية الموالية لها للقتال إلى جانب الميليشيات الداعمة لحكومة "السراج" ، وحسب صحيفة "الجارديان" بلغ هؤلاء المقاتلين نحو 1350 فردا من المقاتلين السوريين منهم من انتقل إلى ليبيا ومنهم من بقي في تركيا لتلقي تدريبات في معسكرات.⁴⁶

5.2. الشركات الأمنية :

تعتبر شركة "فاغنر" الأمنية الروسية أحد أبرز الشركات التي تعمل على إمداد جماعة حفتر بالمرتزقة عقب هجومه على حكومة الوفاق الوطني في العاصمة طرابلس سنة 2019 ، كما تسعى أيضا إلى توجيه الرأي العام بالبلاد من خلال التدخل في الإعلام لخدمة الأجندة الروسية ، وذلك عن طريق خدماتها الاستشارية، الإعلامية، السياسية والمالية. هذا إلى جانب حماية بعض الشخصيات الأمنية والعسكرية وحماية موارد النفط المختلفة.⁴⁷ ورغم وجود ادعاءات مختلفة حول أعداد مقاتلي فاغنر في ليبيا ، إلا أن الرقم المنطقي يتراوح ما بين 1500 و2500 مقاتل.⁴⁸ وفي نفس السياق تقوم شركة "سادات" العسكرية الخاصة التي تمولها قطر بتدريب القوات وإرسالهم إلى ليبيا للقتال مقابل راتب شهري يقدر بألفين دولار. ويمتلك تلك الشركة "عدنان تانري فيردي" المستشار السابق العسكري للرئيس التركي.⁴⁹

3. انعكاسات التدخل الأجنبي على مسألة السيادة الوطنية الليبية

لقد أدت الضربات الجوية لحلف شمال الأطلسي إلى إسقاط نظام القذافي وتفكك البنية العسكرية الليبية وانهارها تماماً ، كما انهارت القطاعات الأمنية التي كان من المفترض أن تحافظ على بقاء وأمن الدولة في مرحلة ما بعد الانتفاضة، وأصبحت غير قادرة على إعادة الأمن والاستقرار وتأمين مؤسسات الدولة نتيجة لتعرض مخازن السلاح والذخيرة للنهب من قبل الخارجين عن القانون والجماعات المتطرفة والتي باتت تشكل ما يسمى بأمرء الحرب وتتحكم في زمام الأمور يوماً بعد يوم ونسجها لعلاقات في الداخل الليبي وفي دول الجوار، كل هذه العوامل جعلت مسألة السيادة الليبية على المحك، وأعاقت عملية بناء الدولة والحفاظ على وحدتها الترابية، إذ عجزت الحكومات المتتالية بعد سقوط نظام القذافي في الضبط والسيطرة على حدودها البرية التي تبلغ قرابة 4300 كم² والتي تتقاسمها مع دول عربية وأفريقية (كتونس والجزائر والنيجر وتشاد والسودان ومصر)، كما تفتقر هذه الحدود إلى فواصل وحواجز طبيعية، وهذا ما يجعل مسألة ضبطها وتأمينها أحد أكبر التحديات التي تواجهها الحكومة الجديدة المنتخبة، حيث أصبحت الحدود الليبية وخاصة الجنوبية، خارج نطاق سيطرة الحكومة المركزية، وأصبحت خاضعة لنفوذ وسيطرة بعض القبائل في تلك المناطق، بسبب عجز الدولة وانهار أجهزتها الأمنية. وبشكل أو بآخر استخدمت هذه الحدود المترامية الأطراف من قبل الميليشيات المسلحة كمصدر لتمويل، مستفيدة من تدفق المهاجرين غير الشرعيين وتهريب السلاح والمسلحين من وإلى الدول المجاورة.⁵⁰

كما أدت التدخلات الإقليمية والدولية إلى جعل مسألة الوحدة الوطنية أمراً صعباً، وفي هذا السياق أصبحت فكرة الفيدرالية تثير توجسات ومخاوف القادة الليبيين الذي يخشون من أن يصبح تفكك البلد ثمناً للقضاء على الانقسامات السياسية التي طالت البلد بعد سقوط نظام القذافي، وهذا ما يعتبر تهديداً صارخاً لوحدة ليبيا التي تتجسد يوماً بعد يوم سوط مباركة من مجموعة من مشايخ القبائل التي تسعى لتحقيق مصالح ضيقة على حساب الحفاظ على الوحدة الليبية.⁵¹

علاوة على ذلك لعبت التدخلات الأجنبية الإقليمية منها والدولية دوراً في تعقيد الوضع في ليبيا وفتح الباب لمزيد من الانقسام والتناحر وبالتالي عرقلة تشكيل حكومة وحدة وطنية تتمتع بكامل الحرية لكي تضطلع بمسؤولية إدارة الشأن العام الليبي وممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجين ، إضافة إلى عرقلة الحكومة التنفيذية الجديدة في بناء أجهزة أمنية وعسكرية تحفظ سيادة ووحدة البلاد والحيولة دون تقسيمها على أسس سياسية وجغرافية وقبلية.⁵²

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل مظاهر التدخل الأجنبي ومدى تأثيره على السيادة الوطنية الليبية ، حيث عالج المحور الأول ماهية السيادة الوطنية والتدخل الأجنبي مع الوقوف على طبيعة العلاقة الموجودة بينهما ، كما تناول المحور الثاني الأسباب المختلفة التي دفعت الأطراف الخارجية

للتدخل على خط الأزمة الليبية ، مع تحديد طبيعة هذه الأطراف المتدخلة، وفي الأخير تم إيضاح انعكاسات وتداعيات التدخل الأجنبي على السيادة الوطنية الليبية. حيث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها كالآتي:

النتائج:

1. إن التدخل الأجنبي في ليبيا مر بالعديد من المراحل وشاركت فيه أطراف إقليمية ودولية ، وذلك نتيجة العديد من الأسباب منها: السياسية، التاريخية، الاقتصادية ، الإنسانية و الجواستراتيجية ، والتي دفعت هذه الأطراف للتدخل في الأزمة الليبية.

2. لقد سمح التدخل الأجنبي في ليبيا بإعادة إحياء النزعات القبلية القديمة وتأجيج الصراعات المناطوقية والجهوية ، التي يدور- معظمها حول النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري -، وهذا ما خلف آثارا سلبية في مجمل أوضاع المشهد العام، الذي أضى يتميز بحالة من الفوضى الأمنية ، وانتشار العنف والتوتر وإعادة إنتاج الأزمات القديمة بأنواعها المختلفة.

3. لقد أدى تدخل الدول الغربية لإسقاط نظام القذافي إلى تحول ليبيا إلى ساحة حرب بالوكالة لأطراف إقليمية ودولية متنافسة فيما بينها بغية الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة، مستفيدة في ذلك حالة الانقسام السياسي الداخلي بين القوى الفاعلة محلياً في شرق البلاد وغربها، وإعطائها فرصة لتأجيج الصراع الداخلي الليبي.

4. إن حالة التضارب في مصالح الدول المتدخلة في ليبيا وغياب التوافق المحلي، ترتب عنها صعوبة في بلورة مقاربة دولية موحدة لحل الأزمة الليبية، وهذا ما أدى بالحكومات المتعاقبة على إدارة البلاد إلى عدم قدرتها على القيام بدورها التقليدي المتمثل في توفير احتياجات المواطنين والحفاظ على سيادة ووحدة البلاد.

التوصيات:

1. لخروج ليبيا من أزمتها لابد على الأطراف المتنازعة على السلطة فيها جعل مسألة خلافاتها السياسية شأنا داخليا يتم حله بين الفرقاء الليبيين ، وإنهاء جميع التحالفات مع الدول الأجنبية المتدخلة في ليبيا لأن مصالح الشعب الليبي تتضارب مع مصالح الدول الأجنبية المتدخلة في ليبيا وهذا ما جعل مبادرات الصلح بين الليبيين تتعثر.

2. يتوجب على الفرقاء الليبيين تكثيف التعاون والتنسيق والحوار مع دول الجوار أكثر من غيرها من الدول خاصة تلك التي لم تتورط في سفك دماء الليبيين على غرار تونس والجزائر اللتين تلتقيان عند موقف واحد ، وهو أنهما تسعيان لحل سلمي ليبي خالص وبناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار، ومن ثم فمنطقهما لحل الأزمة الليبية ، يركز على رفض التدخلات العسكرية الأجنبية، ودعم الحل السياسي.

- 3.لابد على الفرقاء الليبيين نبذ الخلافات القبلية وتقديم المصالح القومية للبلد على المصالح الضيقة لحماية ليبيا من الأطماع الخارجية ومنع تقسيمها .
- 4.لابد على الليبيين المضي قدما نحو توحيد المؤسسة العسكرية وإنجاح تنظيم انتخابات رئاسية لسد الفراغ الدستوري ولضمان استقرار المؤسسات الأمنية والسياسية في ليبيا.
- 5.يتوجب على اللجنة العسكرية المشتركة التابعة للحكومة التنفيذية الليبية الجديدة، العمل بجدية على حصر المرتزقة الأجانب وجنسياتهم وأماكن وجودهم ، بغرض إخراجهم من الأراضي الليبية ، كما ينبغي على مجلس الأمن الدولي إلزام الدول المستولة عن هؤلاء المرتزقة بسحبهم فورا لاستكمال عملية المصالحة بين الفرقاء الليبيين.

الهوامش

- ¹-. حنان عماد زهران ، "تشرح مفهوم السيادة"، المركز الديمقراطي العربي ، 2019/03/ 27.
- ²-. تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية : إستراتيجية إدارة الأزمات ، ط1 ، (عمان : دار مجدلاوي ، 2005 ، ص 33).
- ³-. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم الرياحي ، "تعدد الحكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية دراسة تحليلية لواقع الليبي" ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، (2020) ، ص 123.
- ⁴-. بن زاهبة حمزة ، "حميدة محمد النذير ، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة بن عاشور – الجلفة ، 2020/2019. ص 6.
- ⁵-. العاقب سفيان ، "الدولة والعمولة : نهاية السيادة فرانسييس فوكوياما أ نموذجاً". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ، جامعة وهران 2 ، 2016/2015. 21 ص.
- ⁶-. محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، (بيروت: دار النهضة العربية، دون سنة)، ص 415.
- ⁷-. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، (مصر: دار الكتب القانونية ، 2001) ، ص 502-503.
- ⁸-. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، "الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(عربي-انجليزي)" ، (دون بلد :كتب عربية ، 2006) ، ص 245-246.
- ⁹-. سليمان سهايم ، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية. دراسة حالة العراق 1991" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام- الجزائر ، 2006/ 2005 ، ص 13-14.

10. حمياز سمير، "إشكالية مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 1، (2016)، ص 283.
11. - لطفي محصر، "السيادة والعمولة"، مجلة أكاديميا، العدد الأول، (2013)، ص 159.
12. - عدنان نعمة، "السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، (بيروت، 1988)، ص 122.
13. - طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، (2010)، ص 41.
14. - حنان عماد زهران، "تشريح مفهوم السيادة"، المركز الديمقراطي العربي، 2019.
15. - ساحل مخلوف، "إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 3، عدد 6، (2015)، ص 235-236.
16. - خالد تومي، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات، 2019.
17. - مزيان راضية، "التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1 العدد 48، (2017)، ص 174.
18. - لزهرة عبد العزيز، خالد صولي، "التدخل التركي في الأزمة الليبية وأثره على مشروع بناء الدولة بعد 2011"، مجلة الحقوق والحريات، (2020)، ص 81.
19. - بن عيسى أحمد، صباشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، (دون سنة)، ص 370-371.
20. - بومدين وسيلة، "التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا وتحديات بناء الدولة الوطنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، (2020)، ص 646.
21. - بومدين، ص 647-648.
22. - المرجع نفسه، ص 647-648.
23. - عبد العزيز، صولي، ص 82.
24. - زردومي علاء الدين، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013/2012، ص 47-49.
25. - مريم دماغ، "إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من كردستان العراق 1991 و الصومال 1992"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2009/ 2010، ص 71.

26. - Ewan Harrison, *The Post_Cold War International System*, (London: Routledge Taylor & Francis Group, 2004), P115.

- ²⁷ - ستانلي هوفمان ، "سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية" ، سلسلة دراسات إستراتيجية ، العدد 4 ، (1994) ، ص 14.
- ²⁸ - معمري خولي ، "في ضوء ما يجري في سوريا: موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الإنساني" ، 2012/02/16 ، شوهد في 2021/10/10 ، أنظر:
- <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=299328&r=0>.
- ²⁹ - جمال بن مرار ، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، (2020) ، ص 345.
- ³⁰ - حناش أميرة ، "المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، العدد 48 ، (2017) ، ص 222.
- ³¹ - بومدين ، ص 652.
- ³² - بالجيلالي محمد ، التداعيات الإقليمية للفشل الدولي في منطقة شمال إفريقيا دراسة الحالة الليبية ، (عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2018) ، ص 47-49.
- ³³ - خالد الحذاء ، التصعيد التركي الفرنسي في الأزمة الليبية. مركز البحوث والمعلومات صنعاء ، 03 يوليو 2020. ص 2.
- ³⁴ - رضا كشكار ، "التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا" ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، (2020) ، ص 15.
- ³⁵ - عدي شتات ، "الاقتصاد و الثورة في ليبيا" ، 2011/02/12 ، شوهد في 2021/10/15 ، أنظر:
- http://www.albasrah.net/ar_articles_2011/0212/shatat_170212.htm
- ³⁶ - أحمد ابراهيم خضر ، "ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية" ، شوهد في 2021/10/15 ، أنظر:
- <http://www.alukah.net/Web/khedr/10862/34981/>
- ³⁷ - "التدخل التركي في ليبيا: المحددات والتحديات" ، مركز الإمارات للسياسات ، 2020.
- ³⁸ - بالجيلالي ، ص 166.
- ³⁹ - خيري عمر ، "التدخل الدولي في ليبيا منذ 2011 وانعكاساته السياسية" ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، (2019) ، ص 50.
- ⁴⁰ - نور الهدى بن بتقة ، "إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي 2011-2016" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2017/2016 ، ص 182.
- ⁴¹ - بالجيلالي ، ص 83-84.

⁴² - محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد عام 2011"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، (2015)، ص106.

⁴³ - محمد خلفان الصوافي، "الأزمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومسارته المستقبلية"، 2020/07/24. شوهد في: 2021/10/12، أنظر:

<https://trendsresearch.org/ar/insight>.

⁴⁴ - أحمد سيد أحمد ، القوات الأجنبية والمرتزقة، 2021/05/12. شوهد في 2021/10/14، أنظر:

<https://www.google.com/amp/s/www.alkhaleej.ae/2021/05/12.3famp>.

⁴⁵ - توماس هاوز-وارد، "المليشيات الأجنبية في ليبيا"، 2018/04/10، شوهد في 2021/10/15، أنظر:

<https://carnegieedowment.org/sada/76035>.

⁴⁶ - كرم سعيد، "تثبيت النفوذ: دو افع توظيف تركيا للمرتزقة الأجنبي في الأزمة الليبية"، 2020/11/04، 11 شوهد في 2021/06/، أنظر :

<https://futureuae.comar/Mainpage/Item/5240>.

⁴⁷ - شركة مرتزقة تحتل ليبيا... وأدوار روسية وإماراتية وإسرائيلية. العربي الجديد، 2018/03/26.

⁴⁸ - كوتلوهان غوروجو، ارزو بونيد، "مرتزقة مجموعة فاغرا الروسية"، مركز سيتا للأبحاث والدراسات، 2020، ص13-14.

⁴⁹ - تقرير عن نشاط المرتزقة في ليبيا ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مارس 2020. ص3.

⁵⁰ أحمد الزروق الرشيد ، "التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنية خلال الفترة 2011-

2015"، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . جامعة بنغازي- ليبيا، 2019/2018. ص135.

⁵¹ - بالجيلالي ، ص106.

⁵² - عبد المنعم قريرة مرعى، "التحديات التي تهدد وحدة ليبيا وسيادتها في ظل التحولات السريعة للمجتمع الدولي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، (2021)، ص76.

The title of the Research Paper;
Humanitarian Intervention and the Problem of Sovereignty.

Dr.sihem zeroual.
Department of political science. University of Mohamed kheider-biskra.

Abstract.

Attention to the security of individuals in the international arena has occupied an important position, especially with the increase in human suffering and their exposure to genocide and ethnic liquidation, as a result of internal and regional armed conflicts. The spread of light weapons and mass destruction weapons and terrorist acts, which led to the emergence of international calls to put an end to these violations. States – governmental and non – governmental organizations have found themselves compelled to intervene to protect or prevent human rights abuses.

The issue of interference in the affairs of states has taken a new direction in which the justifications and even the means differ from those practiced in the past, which were mostly military interventions with the intention of occupying or annexing parts of states territories for the benefit of other states but the international trend at the present time has taken the principle of cooperation between states to eliminate problems that threaten humanity to ensure stability to all states by linking human rights violations within states and their effects on international peace and security which allows the use of modern interventions means that were not known before in addition to the return of direct military interventions and the so-called humanitarian intervention appeared .

On the external level there has been a noticeable retreat from the rigid concept of sovereignty and the principle of non –interference in the internal affairs of states and this raises many problems

about the legitimacy of intervention and the fact of national security.

Key words/ Humanitarian Intervention Sovereignty. Human Rights. Responsibility to Protect.

Introduction

State sovereignty, Non-intervention in the internal affairs of states, Prohibition of the use of force are among the fundamental principles in international relations. On the other hand, human rights has witnessed a rapid development and has become an international issue governed by the principle of the “universality of human rights”, contributed to shifting the focus to the security of individuals that make a strongest challenge to the absolute character of sovereignty, especially after the end of the cold war. In People Centric Approach, state sovereignty can no longer be prioritized over the security of people, thus states became obligated to protect its citizens, and when it fails in doing so or unwilling to put an end to the gross violations of human rights, this would open the door for humanitarian intervention . In this case despotic leaders should not be able to hide behind the shield of state sovereignty. Despite the approval of humanitarian intervention by many politicians and thinkers it is still one of the most controversial concepts, especially about its foundations and the question of its legitimacy (both legal and moral). Moreover justification has evolved from the idea of the duty to intervene to an idea more dangerous than all of the above which is "the responsibility to protect", this notion creating a tension between the norms of state sovereignty and the protection of human rights. We pose the following question: to what extent does humanitarian intervention affect the principle of sovereignty?

- I/ Humanitarian Intervention, sovereignty (Atheoretical Fram**
- II/ ework)**

III/ Humanitarian intervention, state sovereignty has been one of the most controversial concepts in international relations, especially after the end of the cold war, both of them have witnessed some developments which make them more complicated and this requires a clear understanding of the both concepts.

A. Humanitarian Intervention

1. The definition of Humanitarian Intervention

Intervention by any means (diplomatic, economic and military) has always been a complicated phenomenon in international relations. Yet, humanitarian intervention has been one of the most controversial issues in international politics although there is not a uniform definition of intervention in the academic field. In general it means ‘interference into the domestic jurisdiction of the state, the legitimacy of humanitarian intervention has been hotly debated among the academic circles of international relations especially since 1990.¹

Humanitarian intervention is defined as “the threat or use of force by a state group of states or international organizations primarily for the purpose of protecting the nationals of the target state from widespread deprivations of internationally recognized human rights”²

In addition, humanitarian intervention is defined as “the threat or use of force across state borders by a state (or group of states) aimed at preventing or ending widespread and grave violations of the fundamental human rights of

individuals other than its own citizens, without the permission of the state within whose territory force is applied”.³

It is also defined by a NATO seminar in November 1999 as : “an armed intervention in another state , without the agreement of that state , to address a humanitarian disaster , in particular caused by grave and large–scale violations of human rights”.⁴

It means that the intervention is done without the agreement of the intervened state, so the sovereignty of that state is breached.”

Following Akehurst (1984)” humanitarian intervention refers to the use of armed force by a state (or states) to protect citizens of the target state from large–scale human rights violations there.”⁵.

The previous definitions include the following points:

- _ Resort to the use of military force.
- _ It is carried out by a country alone or jointly with other countries.
- _ Outside the framework of international regulation” the united nations”.
- _ Without approval of the intervening state.
- _ Aims to stop violations of basic human rights.

2. Historical roots of the doctrine of humanitarian intervention

The historical roots of the doctrine of humanitarian intervention date back to the 16th and 17th century. Classical writers on international law held the view founded in natural law philosophy, that a war to punish injustice and those guilty of crimes was just war⁶, when examples of military intervention have been justified by the humanitarian considerations of the major powers, but it involved the political interests of the intervening parties. At the end of the

19th century, many legal commentators held that a doctrine of humanitarian intervention existed in customary international law. However, many legal scholars disagree because the state practice prior to 1945 was inconsistent with regard to humanitarian intervention, that the existence of the doctrine of humanitarian intervention was questionable.⁷

During the first half of the 20th century, the doctrine of humanitarian intervention was recognized by a vast majority of legal scholars as part of customary international law, although there was also a considerable minority of legal scholars who were opposed the doctrine.

During the past ten years, however the notion of intervention has been given a qualitative new and different thrust. This has been done in two ways: first, intervention is increasingly defined in terms of purposes or goals which are radically different from the traditional objectives that intervention was expected to achieve before the 1990s. Second, intervention is sought to be projected as being undertaken by, or on behalf of the international community rather than by a state or a coalition of states for its/their own ends. Such intervention is represented as “international intervention” that is undertaken to achieve humanitarian objectives. It is further argued that these objectives are intrinsically far too valuable to be held hostage to the norm of state sovereignty and therefore, ought to override that norm. This is a radical departure from the cold war era when intervention was undertaken unabashedly to promote strategic ends, and justifications were provided within the framework of sovereignty rather than in contravention of that norm.⁸

3. The main forms of humanitarian intervention;

Seybolt describes four main forms of humanitarian intervention:

- _ Assisting in the delivery of aid.
- _ Providing protection to aid operations.
- _ Protecting the injured party.
- _ Military defeating the aggressor.
- _ None are mutually exclusive from any others, and these types should be perceived as a continuum in the order listed where the difficulty in enforcement increases.⁹

4. Conditions for international humanitarian intervention;

The UN secretary general established a high level panel on threats challenges and change to consider how collective security may meet the challenges of the twenty-first century. The panel considered that in deciding whether to authorize or endorse the use of military force, at least the following five basic criteria of legitimacy should be considered: First, that the seriousness threat to state or human security is such to justify prima face the use of military force. Second, that is clear that the primary purpose of the military action is to halt or avert the threat in question, whatever other motives or purposes may be involved. Third, that military action should be a last resort. Fourth, that the scale, duration and intensity of the proposed military action are the minimum necessary and proportionate means to meet the threat.¹⁰ Finally, that there is a reasonable chance of the military action being successful in meeting the threat in question with the consequences of action not likely to be worse than the consequences of inaction¹¹.

B. Sovereignty

1. Definition of sovereignty

Although state sovereignty is a fundamental principle of international law, the precise meaning of the term sovereignty is not clearly defined. The concept of sovereignty state dates back to the peace of Westphalia in 1648 which designed a system of independent nations based on “the principle of autonomy, territory, mutual recognition and control”.¹² Such a definition accepts that sovereignty is thus not only an internal attribute of states (The right to rule over a delimited territory and the population residing within it). It is based in substantial part on recognition by the community of states, such recognition of sovereignty by international norms are important in an international system in which power is distributed in a highly unequal fashion.¹³ The traditional meaning of sovereignty stresses on the rights of states to act as it chooses as Abram and Antonia handle claim: “the complete autonomy of state”, i.e. the right of being independent and not be subjected to any interference from other countries.¹⁴

The previous definitions of sovereignty present a traditional understanding of sovereignty as Jan Brownlie notes that sovereignty and equality of states represent the basic constitutional doctrine of the law of nations. He further indicates that this basic doctrine is contextualized by three corollaries:

- 1) Jurisdiction exercised by states over territories and permanent populations.
- 2) The duty not to intervene in the exclusive jurisdiction of other states.
- 3) The dependence of obligations which emerge from the source of international law¹⁵.

2. The principle of non-intervention and state sovereignty

The principle of non-intervention is the mirror image of sovereignty of states. It is closely linked to the concept of domestic affairs of states which requires that a state not intervene in the internal affairs of other states as it is also confirmed in the charter of the United Nations that in article 2.4 states "all members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territory integrity or political independence of any state or political independence of any state. Article 2(7) also affirms nothing contained in the present charter, but principle shall authorize the united nations to intervene in matters, which are essentially within the domestic jurisdiction of any state² or shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under chapter VII.¹⁶

But is sovereignty absolute?

3. A new understanding of sovereignty

The idea that a state may do whatever it wants in its territory is an illusion, and the principle of absolute sovereignty is thus replaced by a concept of relative sovereignty where the freedom of each state is limited by the freedom of other states, and the independence of a state is subjected to international law.¹⁷ In this context secretary general Boutros-Ghali in his 1992 report "An agenda for peace", he stated that the time of absolute and exclusive sovereignty has passed.¹⁸ Many commentators, mostly coming from the developed world, contend the last decades have confirmed and even expanded the reach of that statement, especially in the definition of legitimacy of the practice of

humanitarian intervention. Traditional sovereignty incorporated in the charter of the United Nations, is characterized by the norms of non-interference and state equality.¹⁹ Humanitarian intervention challenges this notion creating a tension between the norms of state sovereignty and the protection of human rights.

4. Forms of sovereignty

It is necessary to distinguish between the internal and external sovereignty of a state. Internal sovereignty may be described as the competence and authority to exercise the function of a state within national borders and to regulate internal affairs freely. (Internal sovereignty comprises of the whole body of rights and attributes that a state possesses in its territory).²⁰

External sovereignty is traditionally understood as legal independence from all foreign powers, and as impermeability, thus protecting the state's territory against all outside interference. According to Perrez external sovereignty broadly includes international independence, the right to international self-help and the authority to participate in international society.²¹

1/ The legal basis for humanitarian intervention in according to the charter of the united nations

Humanitarian intervention is a mean to prevent or stop a gross violation of the human rights in a state, where such state is either incapable or unwilling to protect its own people, or is actively persecuting them. Many scholars identify the 1990s as a decade of humanitarian intervention, during which the UN authorized several interventions on humanitarian grounds. During the 1990, even as the Security Council was increasingly willing to authorize humanitarian intervention, the United States and its allies took military action on at least

three occasions for express human purposes, when the specific action was not authorized by the Security Council. Some instances of intervention, though unauthorized have been declared legitimate like NATO's intervention in KOSOVO in 1999.²²

1) The legality of humanitarian intervention by resorting to force

When does a state or a group of states have the right to resort to force?

This question is dealt with explicitly by the UN charter. This later limited the use or the treat to use force more than past treaties and tried to fashion a structure to settle disputes without recourse to force, by diplomacy, collective discussion, and mediation rather than war. The first charter outlines the aims and principles of the organization. In chapter 1, article 2, paragraph 4, the frames prohibited the use of force. "All members shall refrain in their international relations from the threat or the use of force against the territorial integrity or political independence of any state or in any other manner in consistent with the purpose of the UN"²³ However the charter permits two explicit exceptions to the prohibition on the use of force in international relations in article 2(4):

First, an exception is granted for the use of force in exercising the right of individual on collective self-defense in response to an armed attack against a state (article 51 of the UN charter). Secondly, the use of force can be mandated by the UN security council in case of a threat to or breach of international peace or an act of aggression (chapter 7), articles 39 and 42of the UN charter).²⁴

2) The legality of humanitarian intervention in view of the exceptions of the use of force in the charter of UN

The charter of the United Nations provides for two exceptions to the prohibition stipulated in the aforementioned article, namely, in the case of legitimate defense and the maintenance of international peace and security.

Some jurists who support humanitarian intervention claim that it is a collective legitimate defense on the grounds that violating human rights, and is in the same time an infringement on all countries of the international community.²⁵

We are going to analyze the text of article 51 of the charter to determine whether humanitarian intervention constitutes a legitimate defense. This article stipulates the following:

“nothing in this charter shall impair or diminish the natural right of individual and collective states to defend themselves in the event of an armed attack against a member of the UN, until the security council has taken the necessary measures to maintain international peace and security and this measure shall be immediately notified to the council.”²⁶

The legitimate defense: article 51 of the charter of the UN enshrined this principle considered it as an exception to the principle of prohibiting the use of force in resolving international conflicts. It is clear that legitimate defense requires the following facts:

- The presence of actual armed aggression.
- The urgent necessity that has no choice after the exhaustion of peaceful means.

- Inform the security council of the measures they are taking in a timely manner, and not until the end of the military operation.²⁷

To what extent is humanitarian intervention considered as a legitimate defense? Since the exercise of the right of legitimate defense is conditioned on the occurrence of an armed attack on the state that claims its rights to exercise legitimate defense, and considering that the persecution of a state for its subjects and mistreatment of them does not in any way constitute an armed attack on any other state, therefore intervention cannot be considered to stop human rights violations by resorting to force is a legitimate defense, and this is what both Q.Corten and P.Kleen claim that it is not possible to consider humanitarian intervention as a legitimate defense, because the attack on human rights does not in any way represent an aggression against any other state, and it is certain that the state that violates human rights remains legally responsible towards the international community.²⁸

if we suppose that in the event that a state makes a military intervention by resorting to the use of force based on its right to legitimate defense, and with the aim of stopping human rights violations in the intervening state, this later responds to them, so who is the state that is in a case of legitimate defense in accordance with the text of article 51 of the charter.

Maintaining international peace and security: is human intervention included in the intervention of the UN to maintain international security?

The charter of the UN provides the Security Council with the power to make binding decisions and to enforce these decisions. Article 39 of the charter challenges the classical concept of state sovereignty by exempting the Security Council from the principle of non-intervention under certain circumstances.

This provision gives the security council the discretion to determine the existence of any threat to the peace or act of aggression and to make recommendations or to decide what measures must be taken in accordance with article 41 and 42 to maintain or restore international peace and security.²⁹

The phrase “threat to international peace and security” stipulated in article 39 explains desire to expand the powers of the security council to adapt different situations as posing a threat to peace and security by using the measures provided for in chapter VII of the charter, which involve resorting to force as well. As long as human rights are an international affair, if the Security Council decided that the widespread violations of human rights in a country constitute a threat to international peace and security, it will be within the power of the Security Council to intervene to stop it, even by resorting to military force.³⁰ Therefore, the Security Council prevents states from interfering unilaterally for whatever reasons, and even in the case of a regional organization. So the defense of human rights remains the preserve of the United Nations.

An in depth reading of the provisions of the UN charter reveals the fact that there are basic conditions must be met before the security council decides to take coercive measures, the most important of which is the exhaustion of the peaceful means stipulated in the charter VI. If the Security Council decides to intervene military to stop human rights violations, states cannot intervene unilaterally or collectively, unless authorized by this framework.³¹

So the legality and legitimacy of such humanitarian intervention is a long standing controversy among states and legal scholars.

Supporters of armed humanitarian intervention such the jurist Stone claims that resorting to the use of force is not prohibited except in cases where it is directed against the territorial integrity or political independence of the target state from the intervention.

As long as the humanitarian intervention aims to stop human rights violations, it is not aimed at undermining the territorial integrity or political independence of the intervening states, because its aim is humanitarian, however, it is not possible to consider a military intervention by a country and group of countries over the territory of other state, even if it is for humanitarian purposes without leading to an attack on the territory of this target country, or at least the stationing of military forces on its territory without its consent. It is not a clear infringement on the integrity of its territory, and then one of the consequences of any military intervention is to bring about change in the structure of the ruling regime in the targeted state from the intervention.³²

So how can one imagine a humanitarian intervention that does not target the political independence of the state in which it is interfering?

Also supporters of humanitarian intervention claim that the humanitarian intervention is consistent with the purposes and objectives of the united nations on the grounds that it aims to protect human rights and put an end to their violations, especially since human rights are one of the most important purposes of the united nations, as stipulated in the second paragraph of the preamble to the charter. The human being is superior to the maintenance of international peace and security, and they are lofty principles that cannot be violated but with regard to the alleged hierarchy of the goals.³³ Moscow claims that the humanitarian intervention is consistent with the purposes and

adjectives of the UN on the grounds that it aims to protect human rights and put an end to their violation, especially since human rights are one of the most important purposes of the united charter.³⁴ According to this later human rights are rights inherent to all human beings, regardless of race, sex, nationality, ethnicity, language, region or any other status. These rights include the right to life and liberty, freedom from slavery and torture, freedom of opinion and expression, the right to work and education... and everyone is entitled to access to these rights without discrimination.³⁵ In this context human being is superior to the maintenance of international peace and security, and they are lofty principals that cannot be violated. But with regard to the alleged hierarchy of the goals of the UN, the charter did not refer to any gradation in the importance of these goals, as the jurist Riesman believes that both goals the protection of human rights and the maintenance of international peace and security are linked and complement each other. Also the first paragraph of the charter considers the maintenance of international peace and security are the essential objectives of the United Nations, and the other objectives cannot be achieved without ensuring the maintenance of the international peace and security.³⁶

3) Responsibility to Protect vs. sovereignty

In recent years, the principal of national sovereignty has been limited from another quarter, from the expansion of the doctrine of human rights. Ever since the target events in Rwanda and the former Yugoslavia in the early 1990s, there have been efforts to further circumscribe the principal of sovereignty to justify foreign state intervention when genocidal events or massive violations of

human rights take place within a country. This enterprise has produced the doctrine of the Responsibility to Protect.³⁷

International commission on intervention and state sovereignty created in September 2000 at the initiative of the former Canadian minister of foreign affairs, Lloyd Axworthy, the commission is co-chaired by Mr. Gareth Evans and Mohamed Sahnoun, it is composed of 10 other international figures including the former president of the ICR Cornelio Sommaruga. The commission has been given a year to carry out its work, the conclusion of which are to be presented to the 56th General Assembly of the UN in 2001.³⁸

The commission suggests that sovereignty should be seen as the responsibility to protect. According to the commission in their report on the responsibility to protect, this implies: first, that state authorities are responsible for the functions of protecting the safety and the lives of citizens and the promotion of their welfare. Secondly, it suggests that the national political authorities are responsible to the citizens internally and to the international community through the United Nations. Thirdly, it means that the agents of the state are responsible for their acts of commission and omission. In view of its approach to sovereignty as the responsibility to protect, the commission supports intervention for human protection purposes when major harm to civilians is occurring or imminently apprehended, and the state in question is unable or unwilling to end the harm, or is itself the perpetration.³⁹ Since the attention of the international community symbolized the victims, the principle of the responsibility to protect is based on the perspective of the victims and not the perspective of the interfering or the name of people, not the governments of the UN.⁴⁰

The principle of the responsibility to protect consists of two components:

The responsibility to prevent, which means exercising all tests before taking military measures, and **the responsibility to rebuild**, which is post–conflict reconstruction.⁴¹ In this way, according to the report of international committee on sovereignty and intervention, considering that sovereignty has become the responsibility to protect nationals and not a justification for violating their rights. This was confirmed by Kofi Annan through a report he presented in 2003 in which he emphasized the responsibility of all states when it comes to the suffering of the population.⁴²

There is a growing acceptance that the international community must bear the responsibility to protect individuals or (issues of human rights), especially when states are unable or unwilling to protect their citizens. This opened the door to the possibility of a more legitimate use of humanitarian intervention.⁴³ The responsibility to protect must also be seen as a complement to the principle of sovereignty, as it stems from the idea that sovereignty is a responsibility that states must fulfill its responsibilities however, contemporary international practices have proven that the responsibility to protect is a principle that is still not clear and is misused even with an attempt to distinguish it from humanitarian intervention, the interventions in Sudan and Libya and Syria remain the best evidence of the misuse of the principle of responsibility to protect, double standards , as they left countries to an unknown fate and contributed to the deterioration of human rights and a massive influx of refugees in the complete absence of human security.⁴⁴

Conclusion;

The protection of human rights has become a shared responsibility of the state and the international community and the UN started to give priority to requirements of human rights over the principles of "non-intervention" and state sovereignty. This later has become no longer an absolute principle and the states cannot argue that human rights law does not bind them, and they are free to rule as they wish and that the international community had an obligation to intervene to stop the widespread abuse of human rights. This contention gained widespread support from many scholars that resorting to the use of force is not prohibited because its aims is humanitarian, but international attention to human rights must be within the framework of respect for the sovereignty of state and non-interference in its internal affairs. Also states cannot protect the rights of its people if it is unable to protect its sovereignty. The principle of sovereignty achieves international stability along with respect for human rights which achieves international peace and security. Therefore human rights must be preserved by strengthening the sovereignty of states. Finally, we can say that humanitarian intervention has been widely criticized for many reasons. The most intractable one relate to the question of legitimacy (who is to judge an intervention legitimate, and on what grounds?), besides this the doctrine of humanitarian intervention re-presents a mode of liberal imperialism (for the implementation of traditional geopolitical policies or of powerful economic interest). The same thing concerning the doctrine of the Responsibility to protect since the contemporary international practices have proven that this slogan is still not clear and is misused even with an attempt to distinguish it from humanitarian intervention.

References;

- ¹ - AYSEGUL KOCAMAN, *doctrine and practice of humanitarian intervention, a master thesis, department of international relations, Bilkent University. AWK ara, September 2008, p1.*
- ² - *Ibid* p8.
- ³ - Wing Commander J.E.Lines. *MARAF.humanitarian intervention. Legitimising the illegal published online: 8 august 2006.*
- ⁴ - AYSEGUL KOCAMAN, *opcit.* P9.
- ⁵ - *Mit. Deutcher Zusammenfassung Charls, B. Keely (ext) , humanitarian intervention and sovereignty.*
- ⁶ - Wing Commander J.E.Lines. *MARAF.opcit.*
- ⁷ - AYSEGUL KOCAMAN, *opcit* p10.
- ⁸ - Mohammed Ayoub, *humanitarian intervention and state sovereignty, pp 83_84.*
- ⁹ - MICHAEL MCCALL, *Determining a Successful Humanitarian Intervention., JUL 9 2017.* <https://www.e-ir.info/2017/07/09/determining-a-successful-humanitarian-intervention/>)
- ¹⁰ - Wing Commander. J. E. Liner. *MARFA, opcit*
- ¹¹ - *Ibid.*
- ¹² - Recardo Trobbiani, *Have the norms of sovereignty altered to provide for humanitarian intervention? Jan.31.2014, E. International relations.*
- ¹² - Mohammed Ayoub , *opcit* p82.
- ¹³ - Bruce W. Jentleson. *Humanitarian intervention and sovereignty delegation, Why? When? Who decides? How much? Draft paper for conference on delegating sovereignty: constitutional and political perspectives, Bike University, March 2_4_2006.*
- ¹⁴ - Father Robert Araujo, *Sovereignty, human rights and self-determination. The meaning of international law, Fordham International law journal, Volume 24, Issue 5 2000, p1488. (Calham house, the principle of nonintervention in contemporary international law. Submitted by Christian on Tue, 2/5/2019)*
- ¹⁵ - MP. Ferreira Snyman. *The evolution of state sovereignty: A historical overview p16.*
- ¹⁶ - Ricardo Trobbiani, *opcit*
- ¹⁷ - MP Ferreira Snyman, *opcit* p 4
- ¹⁸ - *Ibidem.*

-
- ¹⁹ - KirthiJayakumar, *Humanitarian intervention: A legal analysis*
- ²⁰ - *Humanitarian intervention : Legal and political aspects: Cover: Mark Christiansen, DANISH INSTITUTE OF INTERNATIONAL AFFAIRS 1999.*
- ²¹ - *Wing Commander, opcit.*
- ²² - *Mit Deutscher Zusammenfassung Charles B. Keely(ext.), , opcit p08.*
- ²³ - *Mohammed Ayoub, opcit p87.*
- ²⁴ - *MP Ferreira Snyman, opcit p25.*
- ²⁵ - *humanitarian intervention : Legal and political aspect, opcit p74.*
- ²⁶ - *Aysegul Kocamman, opcit*
- ²⁷ - *Aysegul Kocamman, opcit*
- ²⁸ - *Humanitarian intervention: Legal and political aspects*
- ²⁹ - *OgochukwuNweke Understanding human rights, 13 July 2020. University of Cape Coast)*
- ³⁰ - *Mohammed Ayoub, opcit.*
- ³¹ - *Walden Bello, THE CRISIS OF HUMANITARIAN INTERVENTION. Z.Communication, August 9, 2011*
- ³² - *Anne Ryniker. The ICRC's position on "humanitarian intervention", RICR Juin IRRC June 2001 Vol. 83 No 842 p529.*
- ³³ - *MP.Ferreira Snyman, opcit.*
- ³⁴ - *Bruce.W.Jentelson, opcit.*
- ³⁵ - *Edward C. Luck, Sovereignty, Choice, and the Responsibility to Protect, Global Responsibility to Protect 1 (2009) 10–21 p14)*
- ³⁶ - *Bruce.W.Jentelson,opcit*
- ³⁷ - *ibid*
- ³⁸ - *Mohammed Ayoub, opcit p87*

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الأمن الانساني: مقاربة مفاهيمية نظرية.

Humanitarian military intervention as a mechanism to achieve human security: a theoretical conceptual approach.

أحلام علوان

جامعة باتنة 1، قسم العلوم السياسية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط -اشكالية واحدة وتعدد المضامين.

ahlam-mahdi18@hotmail.com

ملخص:

تهتم هذه المداخلة بمعالجة مسألة في غاية الأهمية تتمثل في تحديد الاطار المفاهيمي والنظري للتدخل الدولي الانساني باعتباره ألية لتحقيق الأمن الانساني، اذ يعتبر التدخل الانساني من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية نتيجة قيامه على مبدأ مشروعية التدخل أثناء النزاعات المسلحة بغرض تحقيق الامن الانساني وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي قد تتعرض لها الشعوب في مناطق النزاعات .

وتنطلق الدراسة من اشكالية تتساءل أهم التفسيرات المقدمة لمفهوم التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الامن الانساني عبر التركيز على أهم الافتراضات التي تقدمها الأطر النظرية المفسرة للموضوع، وتحاول فحص فرضية مفادها أن تحقيق الامن الانساني يعتبر أهم أسباب التدخل الدولي الانساني، وقد تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور رئيسية يتناول المحور الأول الاطار المفاهيمي فلا تخلو دراسة أكاديمية من الجانب المفاهيمي، فيما يعالج المحور الثاني أهم الاطر النظرية المفسرة للتدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الامن الانساني، أما المحور الثالث فيحاول تسليط الضوء على العلاقة بين مفهومي الدراسة.

كلمات مفتاحية: التدخل الدولي الانساني، الأمن الانساني.

Abstract:

This intervention is concerned with addressing a very important issue represented in defining the conceptual and theoretical framework for international

humanitarian intervention as a mechanism to achieve human security. Human rights are among the violations that peoples may be exposed to in conflict areas.

The study starts from a problematic that questions the most important interpretations presented to the concept of international humanitarian intervention as a mechanism to achieve human security by focusing on the most important assumptions presented by the theoretical frameworks that explain the subject, and it attempts to examine the hypothesis that achieving human security is the most important reason for international humanitarian intervention, and the intervention was divided into three axes. Principal The first axis deals with the conceptual framework. An academic study is not free from the conceptual aspect, while the second axis deals with the most important theoretical frameworks that explain international humanitarian intervention as a mechanism to achieve human security, while the third axis attempts to shed light on the relationship between the two concepts of the study.

Keywords: international humanitarian intervention, human security.

مقدمة:

يعد التدخل الدولي الانساني من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين العملياتي والنظري خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، اذ عرفت التدخلات الدولية لأغراض انسانية نمو ملحوظا ليتطور الأمر في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أين تميز النظام الدولي الجديد بتزايد غير مسبوق للتدخلات الدولية.

وقد ارتبط موضوع التدخل الدولي الانساني بالقضايا الانسانية، حيث أدت الحروب الأهلية التي اندلعت مع سقوط الاتحاد السوفياتي وتزايد أعداد اللاجئين والضحايا المدنيين إلى الاهتمام بقضايا الانسانية والأمن الانساني بدل الأمن القومي.

وانطلاقا مما تقدم تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الاشكالية التالية: ماهي أهم التفسيرات المقدمة لمفهوم التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الامن الانساني عبر التركيز على أهم الافتراضات التي تقدمها الأطر النظرية المفسرة للموضوع وتندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

- 1- ما المقصود بالتدخل الدولي الانساني؟ وما مفهوم الأمن الانساني؟
- 2- فيما تتمثل أهم الاطر النظرية المفسرة للتدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الامن الانساني؟
- 3- ما هي العلاقة بين مفهوم التدخل الدولي الانساني والامن الانساني؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تهتم الدراسة بفحص الفرضية التالية: يعتبر تحقيق الامن الانساني احد أهم أسباب التدخل الدولي الانساني.

أولاً: التدخل الدولي الانساني والأمن الانساني: دراسة ايتيمولوجية.

1. مفهوم التدخل الدولي الانساني.

عند محاولة تحليل مصطلح التدخل الدولي الانساني نجد أن العبارة تحمل في طياتها تناقضاً كبيراً، إذ يدل مفهوم التدخل الدولي على وجود عمل دولي تقوم به دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وهو ما يؤثر على مفهوم السيادة المطلقة للدولة، بينما يعبر الشق الثاني من المصطلح "انساني" إلى أن هذا التدخل يحمل هدفا انسانياً. يعرف التدخل الدولي الانساني على أنه كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويمكن أن تقوم به دول أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو اقليمية¹.

يعرف "لاس أوبنهايم" Las Oppenheim "التدخل الدولي الانساني على أنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الانسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها للأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف هذه الأعمال².

أما معجم القانون الدولي العام فيعرف التدخل الدولي الانساني على أنه "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى على أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقاً للقوانين الانسانية"³.

بينما يرى الفقيه "جورج سيل" بأن التدخل الدولي الانساني يعني ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارساتها التعسفية في مواجهة مواطنيها⁴. إذ يهدف التدخل الانساني بالأساس إلى حماية حقوق الانسان في دولة ما عندما تكون أقلية أو شعباً معرضاً للإبادة والاضطهاد المستمر⁵.

ويعتبر التدخل الدولي الانساني في حال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان استثناء من الأصل، لأن الأصل في القانون الدولي هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمحافظة على سيادتها المستقلة، على اعتبار أن سيادة الدول هي من أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها علاقات الدولية في إطار مجتمع دولي منظم⁶.

- المفهوم الضيق للتدخل الدولي الانساني: يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الدولي الانساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية⁷، حيث اطلق "باكستر" وصف "التدخل الدولي الانساني" على كل استخدام للقوة من جانب دولة أو مجموعة دول ضد دولة اخرى لحماية رعايا هذه الاخيرة من الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الانساني: يعد "ماريو بتاتي" من اكبر المدافعين على المفهوم الواسع للتدخل الدولي الانساني، حيث يعرفه على أنه " ذلك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة⁸.

ويرى هذا الاتجاه أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإنما يشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، حيث يمكن أن يكون التدخل بالوسائل الاكراه الأخرى كالضغوطات الاقتصادية والقرارات السياسية وغيرها.

- شروط التدخل الدولي الانساني: حدد القانون الدولي جملة من الشروط الواجب توفرها للتدخل الانساني بغية ارساء نظام قانوني يكفل للتدخل الانساني مجاله الشرعي ويساعد على احترام سيادة الدول، ويمكن تلخيص هذه الشرط فيما يلي:
 - ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الانسانية وتفقد هذه الموافقة عند الاصرار على مواصلة انتهاك حقوق الافراد وحررياتهم.
 - يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الانساني والآن تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.
 - يجب أن تكون هناك ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الانسانية المهددة بالخطر.
 - يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاك أكثر من مرة على اعتبار أن الانتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ كمبرر للتدخل الانساني.

- ان لا يكون التدخل الانساني في شكله العسكري الا المرحلة الاخيرة بعد استنفاد الوسائل السلمية في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

• اهداف التدخل الدولي الانساني:

- التدخل من اجل تقديم المساعدات الانسانية:
- التوصل الى وقف العمليات المنافية للإنسانية:
- حماية رعايا الدولة المتدخلة او مواطني الدول الاخرى:
- منع تجديد اختراق حقوق الانسان في المستقبل:
- الحصول على التراجع عن الافعال الاجرامية:

2. مفهوم الأمن الانساني Human Security

كان لنهاية الحرب الباردة دور بارز في تعدد مضامين الأمن ومستوياته نتيجة لبروز تهديدات وقضايا أمنية جديدة، وقد برز مفهوم الأمن في النصف الثاني من العقد الماضي كنتيجة لجملة من التحولات العالمية لا سيما بسبب انتشار الصراعات المحلية وما نتج عنها من ضحايا في صفوف المدنيين ولعمولة بعض المشاكل⁹، حيث برز مفهوم الأمن الانساني ضمن الأبعاد المختلفة للأمن.

ويعتبر تعريف "باري بوزان Barry buzen للأمن من أهم وأحدث التعريفات باعتباره أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية، إذ يعرف الأمن على أنه العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية¹⁰.

يعد الأمن الإنساني من المفاهيم التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة وذلك في محاولة لإدماج البعد الإنساني في إطار الدراسات الأمنية من خلال اتخاذ الفرد كوحدة تحليل مركزية لأي سياسة أمنية¹¹.

جاءت بدايات طرح مفهوم الأمن الانساني Human Security خلال فترة الحرب الباردة ضمن أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية ومنها "نادي روما" وذلك في سبعينيات القرن العشرين الذي أصدر مجموعة من التقارير بعنوان الاشكالية العالمية، التي قامن على فكرة أن هناك مجموعة كبيرة من المشاكل التي يواجهها البشر في كل من الدول الفقيرة والغنية على حد سواء ومنها مشاكل الفقر والمشاكل البيئية¹². لكن رغم حداثة هذا المصطلح الا انه يرجع الى ستينيات القرن التاسع عشر منذ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹³، ويعبر مفهوم الأمن الانساني عن "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف أو لا"¹⁴،

حيث لا يعبر مفهوم الأمن الانساني عن توفير الأمن في شكله المادي الصلب فقط بل يتعداه إلى الأمن اللين والمعنوي.

ويقصد بالأمن الانساني صون كرامة الانسان بتلبية حاجياته المادية والمعنوية وضمان ممارسته لحقوقه الأساسية ويتسنى ذلك بتحقيق التنمية الاقتصادية واحترام وصون الحقوق الأساسية وسيادة القانون والحكم الصالح والعدالة الاجتماعية، والأمن الانساني ليس دفاعيا فهو يتحقق بوسائل غير عسكرية. أي الانتقال من الأمن بالقوة العسكرية إلى الأمن عن طريق التنمية¹⁵.

كما يعرف الأمن الانساني على أنه "الحقوق الانسانية والرفاه الاقتصادي والتنمية المحترمة للبيئة"¹⁶، إذ أصبح الأمن يعني أمن الأفراد بواسطة التنمية الانسانية والوصول للغذاء وتحقيق الأمن الأيكولوجي. ويتخذ مفهوم الأمن الانساني من الفرد وحدته الأساسية للتحليل، بحيث يصبح محوري سياسة أمنية أو اقتصادية أو سياسية هو تحقيق أمن الأفراد، وذلك من خلال مراعاة الأبعاد الانسانية للقرارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية¹⁷.

إن الأمن الانساني يعني التحرر من المعاناة الانسانية النابعة من الكوارث الطبيعية التي هي من صنع الانسان على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية، كما أنه يشمل أيضا المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹⁸. وتشير بعض التعريفات إلى أن للأمن الانساني عشرة أبعاد هي الامن المادي، الأمن النفسي، أمن النوع، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الامن الاعلامي، الأمن البيئي، الأمن القومي والأمن العالمي¹⁹. كما تعرفه لجنة الأمن الانساني على أنه حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقى من حقوق وحرقات الانسان²⁰.

وقد حدد التقرير الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة عام 1999 سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الانساني تتمثل في عدم الاستقرار المالي، غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل، غياب الأمان الصحي، غياب الأمان الثقافي، غياب الأمان الشخصي، غياب الأمان السياسي والمجتمعي، غياب الأمان البيئي²¹.

ويتميز الأمن البشري بجملة من الخصائص²²:

- يعتبر الفرد محور الأمن الإنساني
- يرتكز الأمن الإنساني على تحقيق الرفاه للأفراد من خلال التنمية المستدامة.
- يعتبر الأمن الإنساني مفهوم عالمي إذ يقصد به أمن البشر (الفرد) في كل دول العالم دون تمييز.

- الأمن الإنساني ليس أمن من الصراعات بين الدول وإنما حماية الإنسان من مختلف التهديدات.

ثانياً: الأطر النظرية المفسرة للتدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الأمن الانساني

1. التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الأمن الانساني من منظور واقعي: تعد النظرية الواقعية من أهم وأبرز المقاربات المفسرة لظواهر الدولية؛ حيث سيطرت على حقل التنظير منذ الحرب العالمية الثانية بعد الفشل الذريع للنظرية المثالية في تفسير ما يحدث حولها من أحداث.

يقوم المنظور الواقعي على مجموعة من الافتراضات لعل أهمها فوضوية النظام الدولي، والذي يعني في مجمله غياب حكومة مركزية قادرة على تحقيق الأمن الدولي، مما يدفع بالدول إلى تعزيز قدراتها العسكرية لتحقيق أمنها والحفاظ على سيادتها واستقلالها.

يعتبر التدخل الدولي بشكل عام في المنظور الواقعي أحد الخيارات الاستراتيجية المطروحة لتحقيق المصالح الوطنية، حيث يعد التدخل وسيلة هامة لتحقيق أهداف الدول في ظل فوضوية النظام الدولي²³، لذلك يعترض أنصار المنظور الواقعي على التدخل الدولي الانساني باعتبار أن الدول لا تتدخل لأغراض إنسانية بل لتحقيق مصالحها القومية.

كما يرى أنصار المنظور الواقعي أن الدول تعتمد على مبدأ الانتقائية في التدخلات الدولية لأغراض انسانية، فأينما وجدت الدولة مصالحها القومية تتدخل باسم الانسانية بينما لا تتدخل في المناطق الغير حيوية حتى ولو كان هناك انتهاك صارخ لحقوق الانسان²⁴.

2. التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الأمن الانساني من منظور ليبرالي: على عكس المنظور الواقعي الذي يعد تشاؤمياً في تفسير السياسة الدولي، تعد المقاربات الليبرالية ذات نظرة تفاؤلية في تفسير العلاقات الدولية.

يقوم المنظور الليبرالي على جملة من الاسس لعل أهمها فكرة الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي بالإضافة إلى الطبيعة الخيرة للإنسان، اذ تعد الليبرالية امتداد للنظرية المثالية في العلاقات الدولية.

يؤيد المنظور الليبرالي فكرة التدخل الدولي الانساني باعتباره ضرورة ضد الفوضى في العالم، حيث انتقدت النظرية الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل اذ ترى أن السيادة ليست خياراً مطلقاً فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية، فالدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام مادامت تحمي الحقوق

الإنسانية لمواطنيها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها، وعندما تنتهكها فإن مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط معها²⁵.

3. التدخل الدولي الانساني كألية لتحقيق الأمن الانساني من منظور ماركسي: ينطلق التحليل الماركسي لظاهرة التدخل الدولي الانساني من التركيز على دور المتغيرات الاقتصادية والتفاعل غير المتوازن بين المركز والمحيط، حيث يعتبر التدخل حسب هذا المنظور عبارة عن عملية خاصة بالقوى الامبريالية والاستعمارية المتنافسة على الهيمنة في اطار نظام دولي محدود الموارد²⁶، وعليه فالتدخل والامبريالية يمثلان وجهان لعملة واحدة حسب الطرح الماركسي. وعليه فان التحليل الماركسي لظاهرة التدخل الدولي الانساني يركز على دور العوامل الاقتصادية في تفسير التدخلات الدولية التي تعتبر حسب انصار هذا المنظور منافية لمفهوم الانسانية بل مجرد مصالح للدول القوية التي يعبر عنها انصار مقاربة التبعية بدول المركز في مواجهة دول المحيط وشبه المحيط.

ثالثا: التدخل الدولي الانساني ومقتضيات الأمن الانساني.

ان التدخل الدولي الانساني يتنافى والعديد من المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والتي اوضحت من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر كمبدأ السيادة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية²⁷، وفي مقابل ذلك يعتبر التدخل الدولي الانساني ضرورة ملحة في حالات كثيرة لتحقيق الأمن الانساني وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات المتكررة. وقد شهد المجتمع الدولي في فترة الحرب الباردة تطورا ملحوظا في مجال حقوق الانسان، حيث أصبح المساس بهذه الحقوق يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث لم يعد تهديد الامن والسلم العالميين يأخذ شكل العدوان العسكري فقط²⁸، بل تعداه للأشكال الأخرى التي جاء بها مفهوم الأمن الانساني.

ففي اطار تحقيق الأمن الانساني "لم تعد مسألة حقوق الانسان من المسائل الداخلية للدول التي تخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي المطلق بل أصبح هذا الأمر يندرج ضمن الاختصاص الدولي"²⁹.

يتضمن التدخل الدولي الانساني صراعا بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان وتحقيق الامن الانساني من جهة وبين التزامه باحترام سيادة الدول كقاعدة عامة في العلاقات الدولية من جهة أخرى، ويتجسد هذا الصراع في دعامين اساسيين للقانون الدولي هما ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

- أ. ميثاق الأمم المتحدة: تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان اذ ربط الميثاق بين احترام وحماية حقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدت عليه المواد 56، 68، 62، 76 من ميثاق الأمم المتحدة³⁰.
- كما عرض برنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 سبعة أبعاد للأمن الانساني على اعتبار أن التهديدات العسكرية لم تعد الخطر الوحيد المهدد للأمن بل هناك اشكال أخرى (الامن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن المجتمعي...)، حيث تجاوز مفهوم الأمن حماية الحدود والنخب الحاكمة ليشمل حماية البشر³¹.
- ب. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 مستهدفا ارساء نظام عالمي لحقوق الانسان يقوم على أساس مجموعة من المبادئ والحقوق أهمها الحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق وهذا ما كرسته المادة (02) منه، بنصها "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الاعلان..."³².

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص على مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ساهم توسيع مفهوم الأمن وبروز الأمن الانساني في زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الانسان ومنه زيادة اللجوء إلى مبدأ التدخل الدولي الانساني كآلية لتحقيق الأمن الانساني.
- يحتاج تحقيق الأمن الانساني إلى تعاون دولي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة وتطبيق مبادئ العدالة الدولية كمبدأ التدخل الدولي الانساني.
- يعتبر التدخل الدولي الانساني آلية ناجعة لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الانسان في العالم إذا ما تم تطبيقه بشكل صارم ودون انتقائية، وأن لا يتسبب هذا التدخل في تفاقم انتهاكات حقوق الانسان، حيث يثبت الواقع الدولي في كثير من الحالات انتهاكات صارخة لحقوق الانسان تحت غطاء التدخل الدولي الانساني.
- حاولت نظريات العلاقات الدولية تقديم تفسيرات منطقية لمبدأ التدخل الدولي الانساني كآلية لتحقيق الأمن الانساني.

التهميش

¹ تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني دراسة حالة ليبيا 2011، (مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر: غزة، (2013)، ص، 70.

² Mario béttati. B. kouchner, le devoir d'ingérence. Paris : Denoél.1987 ; p.10.

³ محمد سعادي، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، (أطروحة دكتوراه، جامعة وهران: كلية الحقوق، (2011)، ص، 12.

⁴ المرجع نفسه، ص، 13.

⁵ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط، 2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص، 172.

⁶ محمد جارد، التدخل الدولي الانساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الانسان، (ورقة مقدمة في ملتقى دولي حول التدخل الدولي الانساني على ضوء القانون والواقع الدوليين، يومي 19، 20 ديسمبر 2020)، جامعة أدرار: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص، 5.

⁷ خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، مركز دراسات الوحدة العربية، تم تصفح الموقع يوم 04 أكتوبر 2021.

<https://caus.org.lb/ar/%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87-%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84/>

⁸ المرجع نفسه.

⁹ عبد النور بن عنتر، "تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، المجلد 40، (أفريل 2005)، ص 59.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 56.

¹¹ الصادق جراية، "تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، (جانفي 2014)، ص، 27.

¹² خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الانساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط، 1، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص، 22.

¹³ Lloyd Axworthy, « la sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation », politique Etrangère, N° 2, 1999, pp333-342, p,135. accessed on 21-09-2021.

https://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857

¹⁴ Ibid., P, 137.

¹⁵ بن عنتر، المرجع نفسه، ص، 59-60.

¹⁶ Myriam Gervais et Stéphane Roussel, « de la sécurité de l'Etat à celle de l'individu : l'évolution du concept de sécurité au Canada (1990-1996) », Etudes internationales, vol 29, N° 1, 1998, p46.

accessed on 18-09-2021.

<https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1998-v29-n1-ei3072/703841ar.pdf>

¹⁷ محمد أمين، المرجع نفسه، ص، 11.

¹⁸ المرجع نفسه، ص، 34.

¹⁹ Laura Reed, and Majid Tehranian, « Evolving Security Régimes », in Majid Tehranian (ed), worlds apart : Human Security and Global Governance,(New York : Toda Institute for Global Peace and Policy Research, 1999) p ,37. accessed on 18-09-2021.

<https://books.google.dz/books?id=r7My6xSJNvsC&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false>

²⁰ محمد المهدي شنين، تحولات مفهوم الأمن الانساني، تم تصفح الموقع يوم 15 سبتمبر 2021.

http://bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post_8892.html

²¹ عبد العظيم بن صغير، "الامن الانساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر، العدد 5، ص، 91-90.

²² محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة"، ص،

9-8. تم تصفح الموقع في 15 سبتمبر 2021. <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/29-3-2011/634370196843147393.pdf>

²³ جيمس دورتي، وروبيرت بالاستيغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ط، 1، ترجمة: وليد عبد الحجي، الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، (1985)، ص، 72.

²⁴ معمر خولي، في ضوء ما يجري في سورية: موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الانساني، الحوار المتمدن، العدد 3669، (مارس 2012).

²⁵ المرجع نفسه.

²⁶ المرجع نفسه.

²⁷ حكيمة قداش، التدخل الدولي الانساني كألية لحماية حقوق الانسان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، (ديسمبر، 2016)، ص، 202.

²⁸ المرجع نفسه، ص، 199.

²⁹ جارد، مرجع سابق، ص، 13.

³⁰ المرجع نفسه، ص، 15.

³¹ فريجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية (2010)، ص، 17.

³² جارد، مرجع سابق، ص، 17.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

نحو بناء نموذج جزائري وسط نماذج حوكمة الإدارة العامة الأمنية في إطار مقاربة ما بعد البيروقراطية

Towards building an Algerian model among models of security public administration governance within the framework of a post-bureaucratic approach

نور الصباح عكنوش¹، أحمد مسعودي²

1كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، n.aknouche@univ-biskra.dz

2كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ahmed.messaoudi@univ-

biskra.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على ديناميكية المقاربة الجزائرية حيال موضوع التدخل العسكري الإنساني أمام غزارة وتشابك التنظير لخطاب الأمانة أو إدارة السياسات الأمنية لما بعد البيروقراطية (من الاستقرار أو الروتين إلى المرونة، الانفتاح والشراكات). من أجل الفهم الإمبريقي لمقاربة الأمن في العقل الاستراتيجي الجزائري بين الانطواء والانفتاح في التعامل مع موضوع التدخل العسكري الإنساني، تم الاستناد إلى معلم يجسد عملية التحول والديناميكية في المعالجة والمتمثل في: الدستور الجزائري لسنة 2020 أين تم التوصل إلى: - مزواجة مقاربة العقل الأمني الاستراتيجي الجزائري بين نمط الانفتاح والشراكة في إقراره لتشريع وتقنين ضوابط التدخل العسكري في الحالة الخارجية في إطار التكيف والمرونة والموائمة (دستور 2020: المواد 31 و 91)، ونمط التحفظ والانفراد في الحالة الداخلية (التجربة الميدانية "الهجوم الإرهابي على المجمع الغازي بتقنوتورين" سنة 2013)، وهي مقاربة يمكن وصفها بالمعتدلة والمشروعة، خاصة وإنها تراعي تحديات مسألة التدخل العسكري المتمثلة في: مبدأ السيادة وقضايا حقوق الإنسان. -التأكد على مرونة مفهوم التدخل العسكري الإنساني من حيث مكان التدخل (داخل الحدود الوطنية أو خارجها) والجهات المتدخلة (داخلية أو خارجية)، وإثارة جدل فلسفي ونقاش حول مرونة المفهوم، أين يمكن وسمه بـ "أنسنة التدخلات العسكرية للجيش الوطنية كبديل عن الخضوع لضغوطات التدخلات العسكرية الإنسانية الخارجية".

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، الحوكمة العالمية، الشراكة، الشرعية، أنسنة التدخل العسكري.

Abstract:

This paper aims to shed light on the dynamic of the Algerian approach to the issue of military and humanitarian intervention in front of the abundance and intertwining of theorizing about the discourse of securitization or the management of post-bureaucratic security policies (from stability or routine to flexibility, openness and partnerships).

In order to empirically understand the approach to security in the Algerian strategic mind between introversion and openness in dealing with the issue of humanitarian military intervention, a reference was relied on that embodies the transformation and dynamism process in the treatment, which is represented in: The Algerian Constitution for the year 2020 where it was reached to:

- Marriage of the approach of the Algerian strategic security mind between the pattern of openness and partnership in its approval of the legislation and codification of the controls of military intervention in the external situation within the framework of adaptation, flexibility and harmonization (Constitution 2020: Articles 31 and 91), and the pattern of reservation and singularity in the internal situation (field experience "terrorist attack on the gaz complex "TIGENTURIN" in 2013), which is an approach that can be described as moderate and legitimate, especially as it takes into account the challenges of the issue of military intervention represented in: the principle of sovereignty and human rights issues.

- Ensuring the flexibility of the concept of humanitarian military intervention in terms of the place of intervention (within or outside national borders) and the intervening parties (internal or external), and raising philosophical controversy and discussion about the flexibility of the concept, where it can be described as "humanizing the military interventions of national armies as an alternative to submitting to the pressures of interventions." external humanitarian military.

Keywords: Humanitarian military intervention. Global governance. Partnership. Legitimacy. Humanization of military intervention.

مقدمة:

قبل الولوج إلى ادبيات خطاب الأمنة في القرن 21 يجب أن نؤكد أنه ربما لا يوجد مصطلح تشترك فيه كل من "الدولة والشركة" إستراتيجيا أكثر من مصطلح "البيروقراطية"، هذا المصطلح الذي يعتبره الإداريون حجر الأساس الذي أنشأ التنظيم العصري لمفهوم "المنظمات" بدءا من القرن الثامن عشر، والذي كان سببا في دخول البشرية إلى عصر جديد في الإنتاج والتصنيع مع التوسع في استخدام الميكنة الصناعية، وهو أيضا نفس المصطلح الذي يتماهى دائما مع مفاهيم الإدارة الحديثة في بناء الأمن والاستراتيجية كبنى جديدة للنقاش النخبوي والبنوي حول التهديدات والفرص في مواجهة المتغيرات المحيطة بالسياسات والمؤسسات، رغم أنه لم يعد يلي حاجيات الدراسة الموضوعية انطلاقا من حركة الأفكار والإرادات المابعدية لحركة القدرة والتدبير، خصوصا في العصر الحالي، حيث السرعة والتجربة وتداول الأفكار وتنفيذها، هي العناصر التي يقوم عليها النجاح لكل من الدول والمنظمات.¹

من هنا أصبح الحديث عن ما بعد البيروقراطية يسود نماذج بناء الهويات والقيم الأمنية وهي بؤرة تحليل يجب أن تتطور فيها تمظهرات السياسة العامة الأمنية الوطنية مع الفواعل الإرهابية الداخلية والخارجية الجديدة.

الإشكالية الرئيسية للدراسة: تأسيسا على ما جاء سلفا، فإن هذه الدراسة تنطلق من مضمون إشكال أساسي يتمثل في الصيغة التالية:

كيف يمكن بناء نموذج جزائري أصيل هيكليا ومعياريا وسط نماذج أخرى في إطار مقاربات أمنية ما بعدية ذات بعد شبكي تعتمد على خبرة العقل الأمني وتراكم الرؤى نحو الخطر؟.

فرضية الدراسة: للإجابة على الإشكالية والتعمق في دراستها وفق منهج واضح وسليم، تمت صياغة الفرضية الرئيسية بهدف اختبار صحتها على النحو الآتي:

- تحدد السلطات الجزائرية سياستها الأمنية والدفاعية الطامحة إلى نمذجة مقارنة خاصة بالعقل الاستراتيجي الجزائري حيال التدخلات العسكرية الإنسانية، مسترشدة في سبيل ذلك بمستوى التطلعات العالمية، مع مراعاة الظروف والإمكانيات الخاصة.

المنهجية المتبعة: لمعالجة إشكالية البحث اعتمدت الدراسة على:

- المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على وصف الظواهر للوصول إلى مسبباتها، العوامل التي تتحكم فيها وكذا استخلاص النتائج لتعميمها.

- مقرب تحليل النظم (System Analysis Approach)، الذي يعتبر الأكثر ملائمة لفهم نظام ونسق المؤسسة العسكرية الجزائرية بتعدد مستوياتها وتشابك مخرجاتها وتعقيد علاقاتها، نظرا لأهميته في تشخيص ملامح المقاربة الدفاعية للامة بما يتوافق مع متغيرات وضوابط البيئة المحيطة (داخيا وخارجيا).

أولا: الإطار العام للدراسة

لطالما ارتبط مصطلح "البيروقراطية" في الأذهان بالبطء وتعقيد الإجراءات التي كان من الممكن أن تنتهي بشكل أسرع وأسهل، وتعتبر اليوم هي المتهم الأول في تعثر أي مسارات إستراتيجية كبيرة والسبب وراء كل دولة فاشلة أمنيا، حيث تفتح البيروقراطية -بتعقيد إجراءاتها وتشابكها- الباب واسعا أمام معايير اللأمن و سوء التخطيط للانتفاع من قيم الفوضى وبؤر اللاسلم وميكانيزمات الحرب واستغلالها في تحقيق مكاسب جزئية أو كلية لبعض القوى المهتدة للأمن والسلم الدوليين.²

1. على تخوم الحقيقة:

قبل التطرق إلى مرحلة ما بعد البيروقراطية لا بد من الإشارة إلى أن المصطلح نفسه جاء نصفه الأول من جذر لغوي فرنسي معروف (Bureau) وتعني المكتب، ونصفه الآخر مشتق من كلمة (Kratos) وتعني السلطة، فالبيروقراطية هي "سلطة المكتب" المترادفة بالإجراءات والقوانين الفوقية الواجبة التنفيذ، حيث يغيب مفهوم الانتخاب أمام مفهوم التعيين، وتغيب مشاركة الشعب -أو الموظفين في حالة الشركات- في اتخاذ القرارات أو وضع الإجراءات.³

المدخل البيروقراطي في التنظيم ساهم في جعل عملية الإدارة شبه آلية، تماما مثلما جعلت الآلات الإنتاج روتينيا في الصناعة لكن ما يهمننا هو سياقات توظيفه على المستوى الأمني بتدخل المحددات الكلاسيكية لبناء القوة والسلم عبر فواعل الإدارة التقليدية الموروثة عن القرن 18 خاصة بالنسبة لدولة كالجزائر ترنو لإعادة هيكله البنى والمعايير المشكلة لأمتها القومي.

رغم أن إرهابات البيروقراطية بدأت بفرنسا في القرن الثامن عشر تزامنا مع الصعود الصناعي الأوروبي فإن المصطلح عرف بوضوح أكبر في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على يد عالم الاجتماع الألماني "ماكس فيبر"، الذي توسع في شرح مظاهره استنادا على إدراك واسع للتاريخ ودور البيروقراطية في التأثير على الحقب الاجتماعية المختلفة والتحامها بأنظمة الحكم السياسي أمنيا، فكريا أخلاقيا ونخبويا، في هذه الفترة رأى "فيبر" أن البيروقراطية كانت أمرا شديدا الحيوية لبقاء الدولة وتنظيمها لمسؤولياتها القائمة على هيمنة القوانين والإجراءات والأساليب الروتينية المحددة مسبقا، حيث "القواعد" التي توضع من قمة الهرم البيروقراطي هي الأساس الساري على الجميع، بينما مبادرات الأفراد ومشاريعهم وإبداعاتهم دائما تأتي في المرتبة الثانية -إذا تم الأخذ بها أصلا- بعد السياسات والإجراءات التي حددها القائمون على الدولة أو المنظمة.⁴

كانت النتيجة أن هذا المدخل البيروقراطي في التنظيم ساهم في جعل عملية الإدارة شبه آلية، تماما مثلما جعلت الآلات الإنتاج روتينيا في الصناعة. القواعد والإجراءات واللوائح هي الأساس التي يسير عليها الجميع في كافة الظروف، في حين لا تتمتع المستويات الدنيا من الهرم البيروقراطي بأي صلاحيات إلا عن طريق التفويض، ولكن ما كان يسري في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين قطعاً لم يكن ليستمر فترة طويلة مع التقدم الهائل في أساليب توزيع قيم السلطة ونشر حركة آليات السيطرة على الإقليم المفتوح بالمعنى الإفتراضي وعلى التهديد اللامرئي خلال العقود الأخيرة⁵، وهو ما أصبح نسق متكامل من التدخلات والتأثيرات التي تتحكم في الفضاء العمومي على مستوى حوكمة الإنتشار الأفقي للخطر ونمذجة عقلانية أمنية جديدة تكون بالنسبة للجزائر، مستقلة، متطورة وسباقه لدرء عامل المفاجأة في الميدان، من خلال مبدأ اليقظة الإستراتيجية الذي يعتمد على الذكاء عن بعد من جهة وإنتاج أنماط جديدة وسريعة للتدخل القوي.

2. الاتجاه الداعي لسقوط البيروقراطية والداعم للشبكات (المرونة والإنتتاح)

في الوقت الذي كانت فيه البيروقراطية لمدة قرون هي حجر الأساس للتحليل البنائي للتنظيم الهرمي المؤسسي للسياسات الأمنية باعتبارها مركز القوة القانوني والعقلاني للدولة فإن الواقع يجبرها أن تتطور أو على الأقل أن يُعاد تشكيلها مع المطالب والتحديات المستمرة في الحروب الجديدة من حولنا لكنها -مع ذلك- من الصعب أن تحدث تغييرات شاملة يمكن أن يُطلق عليها "تغييرات ثورية" لأسباب عديدة أهمها أن الأفراد أنفسهم كقادة وكمنفذين يميلون في أحيان كثيرة إلى النموذج الهرمي، خصوصا فيما تعلق باتخاذ القرارات أو التعامل مع الصالح العام، وكذا إدارة موازين القوى والسيطرة على الأخر لعوامل بيداغوجية، سلوكية ونمطية تراكمت عبر التاريخ لكن المستقبل يدير وجهه لها، لذلك يمكن القول إن البيروقراطية في الإدارة الأمنية مرت بطور "الإصلاح" التدريجي أكثر بكثير من طور "الثورة الانقلابية"، وما زالت البيروقراطية ضاربة بجذورها في أكثر المنظمات الأمنية عراقة في العالم ولكن بأشكال مختلفة تماما عما كانت سائدة في الماضي، حيث تم استبدالها بأشكال جديدة مواكبة للعصر ومتطلباته من خلال سلسلة متصلة تبدأ من البيروقراطية المتصلبة في أحد طرفيها، وتنتهي إلى نموذج أقرب إلى الشبكة المرنة في طرفها الآخر، وهو التحدي الذي يجب على الجزائر الإجابة عنه وفق نموذج يمكن البناء عليه ليس تنظيريا بل تدييريا في واقع الأحداث والمتغيرات.⁶

في كتاب "نظرية المنظمة المبدعة" (تأليف جارت مورجان؛ ترجمة إدارة الترجمة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1943)، ألقى الضوء على ستة (06) نماذج أساسية توصل لمراحل تطور البيروقراطية من مفهومها الكلاسيكي القديم إلى أحدث مراحلها التي تعتبر أساس تشغيل المؤسسات الإبداعية الأكثر نجاحا وجذبا للأضواء في عصرنا الحالي.

الشكل 1: نماذج لمراحل تطوّر البيروقراطية من مفهومها الكلاسيكي القديم إلى أحدث مراحلها



المصدر: موقع الجزيرة نت، 2017، متاح على الرابط المختصر: <https://bit.ly/3AULkYt>

1.2 النموذج الأول: البيروقراطية الكلاسيكية

النموذج الأساسي للبيروقراطية - كما ورد في تعريفها أعلاه - يمثل في مجملها الهرم التنظيمي التقليدي الخاضع بشكل كامل لسيطرة المدير التنفيذي الرئيس للمنظمة، حيث يكون بيديه السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات والإشراف على وضع الإجراءات وتعميمها، ومن أبرز ملامح هذا النموذج:

- توزيع المهام على الموظفين لإنجازها وفقا للوائح والإجراءات المحددة بالضبط دون مراجعات.
- جميع العمليات والإجراءات خاضعة لنظام متماسك من القواعد المجردة يتم تطبيقها في كافة الحالات دون تعديل من أي نوع.

- تنظيم القوى والمؤسسات الأمنية يتبع مبدأ الهيكل الهرمي الكامل، حيث إن كل موظف أدنى يخضع للتحكم والإشراف من مسؤول أعلى حتى الوصول إلى رأس الهرم وهو المدير التنفيذي.
- التراتبية في الصلاحيات والمسؤوليات، حيث دور الموظف البسيط هو تقديم الخدمة كما وُصف له بالضبط، وبالتالي لا يتحمل أي مسؤوليات عن تردّي مستواها أو تميزها طالما يتبع الإجراءات حرفياً.⁷

2.2 النموذج الثاني: البيروقراطية ذات القبضة المخففة

هذا النموذج من المنظمات يكتشف أن بيئة الأمن والمجتمع تختلف وتتطور بمرور الوقت، وبالتالي تولّد أنماطاً مستمرة من المشكلات والقضايا والهموم الجديدة يجعل من المستحيل مواجهتها بإجراءات موحدة ثابتة لا تتغير، لذلك تقوم هذه النماذج من الإرادات باتخاذ إجراءات جزئية تخفف من القبضة المركزية الهرمية للمدير التنفيذي، وتتيح فرصة أكبر للمشاركة، ومن أبرز ملامح هذا النموذج:

- الانتقال من خانة "المدير التنفيذي الأعلى" المسؤول عن كافة القرارات الأمنية والإستراتيجية إلى توليد "فريق إدارة".

- فريق الإدارة يتألف من رؤساء الإدارات المختلفة، ويكون للفريق السلطة في اتخاذ مجموعة من القرارات وتسوية المشكلات التي لا يمكن معالجتها من خلال الأساليب الروتينية المعتادة في المؤسسة.

- الأساليب الإدارية في كل قسم تختلف من إدارة لأخرى، بمعنى آخر، من الممكن أن تتصف بعض الإدارات بسلطوية شديدة في إجراءاتها في الوقت الذي تتصف فيه إدارات أخرى بمرونة وانفتاحية ومشاركة أكبر، وكل منهما - أي الإدارتان - يتبعان نفس الشركة.⁸

3.2 النموذج الثالث: بيروقراطية الفرق

هذا النموذج يظهر عندما تكتشف المؤسسة أن فريق الإدارة العليا المسؤول عن اتخاذ القرارات ومعالجة المشكلات ليس قادرا بشكل كامل على معالجة كافة القضايا التي تتطلب منظورا تشاركيا بين الإدارات المختلفة من ناحية، والقضايا التي تتطلب مشاركة هيكل الموظفين في المستويات الأدنى في المنظمة من ناحية أخرى، ومع ذلك، يظل هيكل الإدارات والإحساس بالتنظيم الهرمي قويا جدا ولا يتزعزع رغم فتح المزيد من الصلاحيات للموظفين في المستويات الوسطى والدنيا.

التنسيق هنا هو اسم اللعبة، تلعب الإدارة العليا دورا تنسيقيا أكبر من دورها الهرمي في اتخاذ القرارات، وينصب اهتمامها الأكبر على التوفيق بين الإدارات المختلفة.⁹

4.2 النموذج الرابع: المنظمة المصفوفة

في هذا النموذج يظهر أول انفصال عن التسلسل الهرمي المعروف في النظام البيروقراطي، حيث تقرر المؤسسة أن تنظم نفسها في شكل مصفوفة، بحيث تطلق الإدارة العليا يدها للإدارات الدنيا لاتخاذ القرارات المناسبة والتصدي للمشكلات التي تواجهها بحرية أوسع، ويكون دور الإدارة العليا وضع معايير عامة للفرق المختلفة بحيث يكون نطاق عملهم في حدود مناطقهم الوظيفية وفقا لمنظورين: الوظيفي (عمليات وإجراءات كل إدارة على حدة)، ومنظور المنتج النهائي (تنسيق الإدارات المختلفة فيما بينها).

بمعنى آخر، التنسيق هنا هو اسم اللعبة، تلعب الإدارة العليا دورا تنسيقيا أكبر من دورها الهرمي في اتخاذ القرارات، وينصب اهتمامها الأكبر على التوفيق بين الإدارات المختلفة بغرض زيادة مستوى التعاون من ناحية، ورفع أي عقبات تعرقل سير العمل بين الإدارات المختلفة، ومع ذلك، تستمر هيمنة الإدارة العليا في الموافقات الدقيقة للمنتجات والخدمات، وتحديد حاجيات البيئة واحتياجات العمل الأساسية والموارد واتخاذ القرارات النهائية في تحديد قطاعات المختلفة وتفصيل الاستراتيجية العامة للتدخل والتفاعل والبناء.¹⁰

5.2 النموذج الخامس: منظمة فرق المشروعات

يكون الدور الأساسي للإدارة في هذا النوع من المنظمات هو العثور دائما على المبادرات والأفكار الإبداعية والنظم والعمليات الجديدة.

تتوسع المؤسسات في هذا النموذج في التصدي لمعظم أنشطتها الأساسية من خلال "فرق المشاريع"، بمعنى آخر، نقل العمليات الأساسية في الشركة من الإدارات الوظيفية المعتادة إلى فرق مكونة من المتخصصين تقوم بتقديم مساهماتهم من خلالها، بينما تلعب الإدارات الوظيفية التقليدية دور "المساعد" بدلا من دور الموجه والمهيمن على القرارات، من أبرز ملامح هذا النموذج:

- في هذه المرحلة تتم إعادة تشكيل مفهوم العمل المؤسسي بالكامل، حيث تدرك المؤسسة أن مستقبلها يتركز في "الابتكار والديناميكية" التي يمكن تحقيقها من خلال تلك المجموعات، وتسمح لها بحرية التصرف الكامل وفق حدود واسعة من الصلاحيات يتم الاتفاق عليها بواسطة كبار المديرين.
- المؤسسة في هذه الحالة تتحول إلى شبكة كبرى من الموظفين القائمين على مشاريع مختلفة تجمعهم الإدارات كنقطة التقاء وليس هيكلًا بيروقراطيا هرميا.


- يكون الدور الأساسي للإدارة في هذا النوع من المنظمات هو العثور دائما على المبادرات والأفكار الإبداعية والنظم والعمليات الجديدة، والتنسيق المستمرين فرق العمل المختلفة.¹¹

6.2 النموذج السادس: المنظمة الشبكية

هذا النموذج ربما هو الأكثر انتشارا في الوقت الحالي مع تزايد الاعتماد على مفهوم "المصادر الخارجية" (Outsourcing) أو إكمال المهام إلى جهات خارج المؤسسة لتنفيذها لصالح المؤسسة، وأيضا بما يشتمل عليه من مفاهيم العمل الحر وتنفيذ المهام بشكل خارجي بعيدا عن هيكل المؤسسات التقليدي القائم على الموظفين والإدارات العادية.

في نموذج الإدارة الشبكية بدلا من أن تقوم الشركة بتوظيف عدد كبير من الموظفين تقرر العمل بصيغة التعاقدات الفرعية، بينما يكون عدد الموظفين الأساسيين العاملين في الشركة محدودا، ويكون دورهم الرئيس هو تحديد الاتجاهات الإستراتيجية وتوفير الدعم التشغيلي اللازم للإبقاء على شبكة المتعاقدين الفرعيين.¹²

الشكل 2: يوضح النماذج الستة (06) لموقع النظام البيروقراطي داخل المنظمة



المصدر: موقع الجزيرة نت، 2017، متاح على الرابط المختصر: <https://bit.ly/3AULkYt>

7.2 قابلية النماذج الستة للتطبيق في المؤسسات الحالية

رغم أن هذه الأنماط الستة تعتبر مراحل من أشكال التحول من البيروقراطية إلى الشبكة فإنها تعتبر في النهاية "أنواعا" مختلفة كاملة من هذه المنظمات ما زالت جميعها موجودة حتى الآن بأشكال وأدوات مختلفة، إذ يمكن القول بشكل أن النماذج الأربعة الأولى تعتبر إصلاحية ومتماشية مع مفهوم التطور الذي تمر به المؤسسات الأمنية، النموذج الأول التقليدي من البيروقراطية يمكن أن يتطور تلقائيا بمرور الزمن إلى النموذج الثاني والثالث، وأحيانا -إذا كانت المنظمة طموحة بما يكفي- تصل إلى النموذج الرابع، أما في حالة كانت المنظمة مستعدة لإجراء ثورة داخلية حقيقية فسوف تتطور إلى النموذجين الخامس والسادس، ومع ذلك، يجب الإشارة في النهاية إلى أن هذا التحول -حتى

لو تم بشكل تدريجي- فهو ليس سهلا، ويحتاج إلى ما هو أكثر من مجرد تغيير بنيوي في هيكل المنظمة الأمنية سواء شركة أو دولة، بل إلى تغيير ثقافي وإداري حقيقي في طريقة الإدارة وتوزيع المهام، لمواجهة الأخطار والتحديات الجديدة.¹³

ثانيا: نمذجة مقارنة الأمن في العقل الاستراتيجي الجزائري وسط سلة النماذج- الما بعد البيروقراطية- التهديدات والفرص.

قبل التطرق إلى ملامح المقاربة الجزائرية من التدخل العسكري الإنساني لابد من الناحية المنهجية التعرّيج على المفهوم الجامع للتدخل العسكري الإنساني، حيث إن محاولة تحديد المفهوم تتسم بقدر من التعقيد وذلك لارتباطه بشبكة من المفاهيم، إذ أن إقتران خيار إستخدام القوة العسكرية بالأسباب الإنسانية نتج عنه اختلاف حول مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتضارب بشأن: إمكانية أن يكون التدخل العسكري إنسانيا؟¹⁴

1 المفهوم المعاصر للتدخل العسكري الإنساني:

يوضح الجدول أدناه المفهوم المعاصر للتدخل العسكري الإنساني الذي ظهر في نسق تراكمي من الناحية المؤسساتية والتشريعية يتوافق مع الظروف والبيئة المحيطة.

الجدول 1: تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني¹⁵

مسؤولية الحماية	التدخل/ الانساني العسكري	الفترة
2005م - الآن	1991-2005م	
(الوقاية)	(الرد)	
التدخل من باب الوقاية ولصد ومنع حدوث المجازر	وقف المجازر- التدخل النشر الديمقراطية وسيادة القانون.	الهدف
ثلاثة أسس للمسؤولية: - إلزام الدول ذات السيادة بعدم القيام أو السماح بارتكاب مجازر على أراضيها. - مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول بالالتزام بالركن الأول. - مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام وواسع في حال إخفاق دولة ما في حماية مواطنيها.	التدخل الإنساني هو ضمن عدد من الجهود العالمية التي بذلت لصد الصراعات والتي تنقسم إلى قسمين: - المنع المباشر، هو عدد من الإجراءات المتخذة لمواجهة أزمة وشيكة. - المنع الهيكلية: وتشمل جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الأسباب الرئيسة للصراع من خلال الجهود الدبلوماسية والتنموية أو التدخل الإنساني.	المبادئ الأساسية

<p>تنتقل السيادة والسلطة لمبادئ - مسؤولية الحماية في حالة الدول الفاشلة حيث إن السلطة والسيادة ترتبط بمدى قدرة الدولة على توفير الحماية على أراضيها.</p>	<p>يكون التدخل استثنائيا ومؤقتا في حالة الطوارئ في حين تبقى السيادة والسلطة مع الدولة.</p>	<p>السلطة والسيادة</p>
--	--	------------------------

المصدر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الأمنية، 2013، ص 12

إجمالاً يمكن اعتبار أنه بسبب التحولات التي عرفها نطاق دراسات مفهوم الأمن برز مفهوم التدخل العسكري الإنساني، الذي يمكن تحديده على أنه: "فعل التدخل المباشر الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، أو أي منظمة دولية، بشكل قسري، وله بداية ونهاية، وهذا لهدف حماية المصالح الإنسانية" كما يقول Perez. vera. و من جانب ذي صلة يؤكد Antoine Rougier على ضرورة "عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى قوة عسكرية فقدت روح تدخلها".¹⁶

2 ملامح المقاربة الجزائية من التدخل العسكري الإنساني بين ضوابط التحفظ في الداخل و الانفتاح على الخارج 2013-2020:

تتجلى المقاربة الجزائية من التدخل العسكري الإنساني في محطتين مهمتين تؤسس كل منهما إلى نمط يميز إحداها عن الأخرى بين الروتين والانفتاح، تحددت معالمها مع دستور 2020 (المواد 31 و91) الذي يعد نقطة تحول عن مرحلة سابقة تميزت ميدانيا في تجربة الهجوم الإرهابي بتقنوتورين سنة 2013.

1.2 أنسنه التدخل العسكري للجيش الجزائري كبديل عن الخضوع لضغوط التدخل الخارجي - تجربة الهجوم الإرهابي بتقنوتورين 2013:-

يعبر تعاطي القوات المسلحة للمؤسسة العسكرية الجزائرية مع الهجوم الإرهابي بتقنوتورين سنة 2013 على ركيزة مهمة من ركائز العقيدة الدفاعية والمقاربة الامنية للجيش الوطني الشعبي أمام التهديدات والمخاطر الأمنية على الداخل الوطني، المتمثلة في رفض التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد خاصة مع توفر إشكالات حساسة يطرحها التهديد الإرهابي أهمها: حماية السيادة الوطنية، ضمانات حقوق الإنسان.

1.1.2 الهجوم الإرهابي على المجمع الغازي بتقنوتورين جانفي 2013- الخلفيات والوقائع:-

تقنوتورين بعين أميناس، تابعة إقليميا لولاية إليزي الجزائرية، تقع في عمق الصحراء الكبرى، قرب الحدود الجزائرية الليبية، يقدر تعداد سكانها بـ 7385 نسمة حسب إحصائيات عام 2008، أنشئ فيها أكبر مشروع للغاز الطبيعي المسال على مستوى البلاد عام 2006، بها مطار تخدمه الخطوط الجوية الجزائرية، كما تربطها طرق صحراوية ببقية أنحاء الجزائر.¹⁷

1.1.1.2 خلفيات و ظروف الهجوم الإرهابي:

- تفشي السلاح بعد سقوط نظام معمر القذافي في أواخر عام 2011.

- التدهور الأمني بسبب الصراع المسلح شمال مالي بداية سنة 2012.¹⁸

2.1.1.2. حيثيات ووقائع الهجوم:

هجوم مسلح شنه 32 إرهابي من 08 جنسيات ينتمون إلى التنظيم الإرهابي المسى "الموقعون بالدماء" الذي ينضوي تحت لواء التنظيم الإرهابي المسى "القاعدة"، بتاريخ 16 جانفي 2013، على المركب الغازي بتقننورين في عين أميناس جنوب شرقي الجزائر، الذي يضم حينها 790 شخص من بينهم 134 أجنبي يتوزعون على 26 جنسية أهمها: نرويجية، يابانية، فرنسية، أميركية وبريطانية، تم إحتجازهم بعد أن قامت المجموعة الإرهابية بتلغيم أجزاء من المركب.¹⁹

سبق ذلك هجوم تمويهي فاشل إستهدف حافلة لدى مغادرتها موقع المركب الغازي المستغل بشراكة بين "بي بي شتات أول" و"سوناطراك" بتقننورين، لتتوجه المجموعة الإرهابية نحو الهدف الرئيس بقاعدة الحياة التابعة للمركب الغازي.²⁰

2.1.2. البعد الإنساني السيادي في الرد الرسمي الجزائري - مآلات التفاوض وحتمية التدخل العسكري:-

نفس التساؤل والإشكال يفرض نفسه في حالة تدخل وحدات الجيش الجزائري في عملية تقننورين 2013 ملخصه "مكمن الإنسانية في عملية عسكرية"، وعن مشهد وأسلوب إدارة وتدبير الحالة والتجربة ميدانيا.

1.2.1.2. مآلات خيار التفاوض:

• من جهة الإرهابيين:

بعد مرور يوم على الهجوم الإرهابي أعلن التنظيم الإرهابي المسى "القاعدة" مسؤوليته عنه، وتحدث الإرهابي مختار بلمختار-المكثي خالد أبو العباس بصفته أميرا لكتيبة "الملثمون" الإرهابية ومؤسس كتيبة "الموقعون بالدماء" الإرهابية- في تسجيل مصور، قائلا "إننا في تنظيم القاعدة نعلن عن تبني هذه العملية الفدائية المباركة"، مبديا إستعداد تنظيمه الإرهابي للتفاوض مع الدول الغربية والنظام الجزائري. بشرط:

- توقيف العدوان والقصف على الشعب المالي المسلم خصوصا إقليم أزواد، واحترام خياره في تحكيم الشريعة الإسلامية على أرض أزواد.

وأوضح أن الهجوم قاده "أربعون مجاهدا، مهاجرون وأنصار من بلاد إسلامية شتى بل وحتى من بلاد الغرب باسم (الموقعون بالدماء)"، مؤكدا أن العملية تأتي:

- انتقاما من النظام الجزائري "لسماحه لمستعمر الأمس باستعمال أرضنا وأجوائنا لقتل أهلنا وإخواننا في مالي".

وكان من بين مطالب الإرهابيين:

- إطلاق سراح مائة من الإرهابيين الموقوفين بالسجون الجزائرية، وهددوا بنسف الموقع إذا لم تنسحب وحدات الجيش الوطني الشعبي التي أحاطت بالمركب الغازي.²¹

• الموقف الثابت للحكومة الجزائرية:

أمام العدد الكبير للرهائن المحتجزين وطلب الإرهابيين لفدية مالية على لسان الإرهابي المقضي عليه المسعى قيد حياته/ عبد الرحمان النيجيري²²، ذكر السيد وزير الداخلية الجزائري حينها (دحو ولد قابلية) بأن الجزائر:

- "لا تستطيع أن تلي مطالب الإرهابيين".

- لن تتفاوض مع خاطفي الرهائن.²³

2.2.1.2 اللجوء للمعالجة الأمنية وخيار التدخل الإنساني لوحدات الجيش الجزائري

• التهديدات:

يوضح الجدول التالي التهديدات القائمة من وراء الهجوم الإرهابي بتقننورين 2013.

الجدول 2: التهديدات القائمة من وراء الهجوم الإرهابي بتقننورين 2013.²⁴

التفاصيل	التهديد
- الصحراء الكبرى. - الحدود مع ليبيا غير المسقرة أمنيا. - مجمع غازي معزول موصول بطرق صحراوية. - إيواء أجنب من جنسيات مختلفة.	حساسية الموقع
32 من 08 جنسيات.	عدد الإرهابيين
- صواريخ - قاذفات صواريخ - قنابل يدوية - بنادق رشاشة - مسدسات رشاشة. (ترسانة حرب حقيقية)	الترسانة الحربية للإرهابيين
أجانب: 134	عدد المحتجزين
مواطنين: 656	
المجموع: 790	شروط الإرهابيين
- إطلاق سراح مائة من الإرهابيين الموقوفين بالسجون الجزائرية.	

<p>- طلب فدية مالية. - توقيف التدخل العسكري الفرنسي في دولة مالي. (عدم الشرعية)</p>	
<p>- دخول التراب الوطني بطرق غير قانونية. - نشاط إرهابي مسلح داخل التراب الوطني. - إنتهاك مبدأ السيادة للدولة الجزائرية خاصة مع إبداء التنظيم الإرهابي إستعدادة للتفاوض مع الدول الغربية. - إنتهاك حقوق الإنسان بالإرهاب والإحتجاز للمدنيين. (دواعي التدخل العسكري الإنساني؟)</p>	<p>المخالفات</p>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مصادر سبق ذكرها، ويوسف ضياء الدين، "مَن تصدى لعملية "عين أمناس" بالجزائر؟"، موقع وكالة الأناضول، 2013/01/20، شوهد في 2021/10/12، أنظر: <https://bit.ly/3iTeGQR>

• دوافع واستراتيجية التدخل العسكري:

يوضح الجدول التالي العوامل الدافعة للتدخل العسكري للجيش الوطني الشعبي الجزائري في مواجهة الهجوم الإرهابي بتقننورين سنة 2013.

الجدول 3: العوامل الدافعة للتدخل العسكري للجيش الوطني الشعبي

نوع القوة	الغاية	الأسلوب	الهدف	الخصائص
دفاعية	ضد الهجمات	عنفي	عسكري	مثبطة.

المصدر: جمال منصر، مرجع سبق ذكره، ص:25.

يلخص الجدول اعلاه شرعية اختيار الجزائر ممثلة في وحدات الجيش الوطني الشعبي للقوة الدفاعية بأسلوب العنف في إطار مبدأ "عدم الإفراط في إستخدام القوة" أو العنف المطلوب المتناسب مع الظرف أو "التناسب" في إطار مبدأ "الدفاع المشروع" المستخدمة في التدخل العسكري لمواجهة وتثبيط هجوم إرهابي، وذلك أمام الخيارات الأخرى المتاحة (ردعية، إكراهية/إجبارية أو تهديدية).

الجدير بالذكر بأن العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تسعى إلى إضعاف سلطة الدولة أو إستهداف إستقرار، إستمرار والسير الحسن لأداء الحكومات ومؤسسات الدولة هي هدف من هدي التدخل العسكري (إضافة إلى الميليشيات أو القوات النظامية التي تسعى إلى إسقاط سلطة الحكومة المستهدفة أو تغييرها).²⁵

• مخرجات العمل الهجومي:

يلخص الجدول التالي مخرجات هجوم وحدات الجيش الوطني الشعبي لإيقاف الإرهابيين أو مرتكبي العنف.

الجدول 4: مخرجات هجوم وحدات الجيش الوطني الشعبي لإيقاف الإرهابيين أو مرتكبي العنف

المخرجات	نقاط القرار
- رفض السلطات الجزائية لخيار التفاوض مع الإرهابيين (مرتكبي العنف) أو تقديم فدية مالية مقابل تحرير العدد الكبير من المحتجزين. - حتمية المعالجة الأمنية وبداية الهجوم بتدخل عسكري من وحدات الجيش الوطني الشعبي بتاريخ: 2013/01/17.	التحضير للهجوم
- قتال مرتكبي العنف (الإرهابيين) من طرف وحدات الجيش الوطني الشعبي التي تمثل نخبة الأجهزة الأمنية في البلاد، كانت مكونة من فرقتين للكوماندوس الأولى: تابعة لأجهزة المخابرات، الثانية للدرك الوطني التابع للجيش مدعومتين بوحدة للمظليين من القوات الخاصة.	الهجوم
- إحباط وهزيمة الإرهابيين (مرتكبي العنف) بعد عملية عسكرية دامت 13 ساعة بداية من تاريخ: 2013/01/17.	قتال مرتكبي العنف

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مصادر سبق ذكرها.

• البعد الإنساني للتدخل العسكري:

إن البعد الإنساني للتدخل العسكري للجيش الجزائري في عملية تقنورين سنة 2013 يتجلى من حيث المنطلق والمبدأ في درجة التعقيد وحساسية تفاصيل الهجوم الإرهابي والحالة التي وضع فيها الجيش الوطني الشعبي، التي تتطلب أسلوب إدارة وتدريب خاص، نوعي وفعال للعملية العسكرية بخلفيات و وقائع وأبعاد إنسانية في أمثل الأوقات وبأقل التكاليف الممكنة، حيث أن التدخلات العسكرية الإنسانية تتخذ 04 أنواع مختلفة، لكل منها إستراتيجية محددة وسيناريو ثابت، إلا أن التدخل العسكري للجيش الجزائري في عملية تقنورين سنة 2013 في بعده الإنساني أمام حتمية المزوجة بين اعتماد نمط إنقاذ الضحايا (محتجزين مواطنين واجانب) أو نمط إحباط مرتكبي العنف (إرهابيين).

يوضح الجدول الموالي إستراتيجيات التدخل العسكري الإنساني المتاحة أمام وحدات الجيش الوطني الشعبي حسب كل نمط (تكنولوجيا) التدخل.

الجدول 4: تيبولوجيا أنسنة التدخل العسكري لوححدات الجيش الجزائري في عملية تقنورين 2013

النوع	الإستراتيجية	السيناريو
إنقاذ الضحايا	الردع والدفاع والإخضاع	- نقاط الحماية - الممرات الآمنة - المناطق المحمية - المناطق المحمية- المناطق الآمنة - الملاحي الآمنة.
إحباط مرتكبي العنف	الإخضاع والهجوم	إحباط عسكري.

المصدر: جمال منصر، مرجع سبق ذكره، ص:51.

و ما يؤكد البعد الإنساني للتدخل العسكري من طرف وحدات الجيش الجزائري أمام الهجوم الإرهابي في عملية تقننورين 2013 هو حصيلة العملية بالمقارنة مع التهديدات والمخاطر المتمثلة في المعطيات الواردة في الجدول التالي:

الجدول 4: حصيلة التدخل العسكري لوحدة الجيش الجزائري في عملية تقننورين 2013

32	29	قتيل (هالك)	في صفوف الإرهابيين
	03	موقوف	
790	23	قتيل (ضحية)	في صفوف المحتجزين
	767	تحرير	

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات سبق ذكرها.

في قراءة للأرقام الواردة في حصيلة التدخل العسكري لوحدة الجيش الجزائري في عملية تقننورين 2013 توصلنا إلى نسب النجاح التالية:

100% إحباط و هزيمة مرتكبي العنف (الإرهابيين).

97% إنقاذ الضحايا.

و ما يعزز الموقف الجزائري من عملية إدارة التهديدات والمخاطر المحيطة بعملية إحباط وهزيمة مرتكبي العنف (الإرهابيين) وإنقاذ الضحايا في عملية تقننورين 2013 هو ردود الأفعال الدولية التي كانت في بدايتها تعبر عن التوجس من أسلوب وطريقة الإدارة والتدخل خاصة من طرف عواصم الدول التي ينتمي إليها الرهائن الأجانب.

ليعود بعدها المسؤولون الغربيون إلى إعلان "تفهم" الموقف الجزائري، أين رأى الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند أن الجزائر تصرف في أزمة الرهائن بـ "الشكل الأكثر ملاءمة" معتبرا أنه "لم يكن بالإمكان التفاوض" مع الخاطفين، كما اتفق الرئيس الأميركي باراك أوباما مع رئيس وزراء بريطانيا ديفد كامرون في تحميل "الإرهابيين" مسؤولية مقتل الرهائن في الجزائر.²⁷

من خلال مواقف دول العالم ونسب النجاح المحققة مع الأخذ في الحسبان التهديدات والمخاطر التي تفرض نفسها وتحيط بظروف وتفاصيل العملية والتدخل العسكري لوححدات الجيش الجزائري في عملية تقننورين 2013، يتأكد صواب إختيار أسلوب إدارة وتديبر الحالة والوضعية من جهة والبعد الإنساني للتدخل العسكري الذي يمكن وسمه بـ "أنسنة التدخل العسكري للجيش الجزائري كبديل عن الخضوع لضغوط التدخل العسكري الإنساني الخارجي".

2.2 تقنين مهام إرسال وحدات الجيش الجزائري للمشاركة في تدخلات عسكرية خارجية، تحولات تملها معايير الحوكمة العالمية – قراءة في دستور 2020:-

يتلخص مفهوم الحوكمة العالمية (Governance) في تطبيق نظام إداري عالي من طرف مجموعة من المؤسسات الدولية، يهدف من وراء ذلك إلى صياغة ترسانة من السياسات والإجراءات التي تعتمد على تطبيق الوسائل والأساليب الإدارية على نطاق عالمي، وتضطلع بالأساس إلى المساعدة على إيجاد حلول مناسبة للمشكلات أو النزاعات، وتؤكد على مبدأ التعاون المشترك خاصة مع هيئة الأمم المتحدة بصفتها المؤسسة والهيئة الرئيسية التي تدير النشاطات الدولية بين دول العالم، ويتم تطبيقها وفقا للمعايير محددة وثابتة أهمها: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة في إطار: الشفافية، التناسق مع أحكام القانون، وصياغة تقسيم المسؤوليات بوضوح.²⁸

لم تحدث الدفعة القوية في اتجاه الحوكمة العالمية في السنوات الأخيرة من فراغ، لقد أصبحت الدول بلا شك أكثر ارتباطا سياسيا وأمنيا بسبب تغير مفهوم الأمن (أمن عالمي، أمن سيبراني ...) ناهيك عن تهديدات ومخاطر التنظيمات الإرهابية العالمية (تنظيم القاعدة، داعش ...)، وأصبح الارتباط العالمي أوسع وأسرع في كل مكان أكثر من أي وقت مضى، لأن التحديات الكبرى التي نواجهها اليوم هي ذات طابع عالمي وستتطلب جهود التخفيف من حجم ونوعية التهديدات والمخاطر وأثارها تنسيقا عالميا ثابتا، حتى المبادرات المحلية، التي لها أهمية متزايدة لمعالجة هذه المشكلة، يجب أن تندرج في إطار تقارب السياسات والالتزامات العالمية.²⁹

الجزائر كدولة ليست بمعزل عن الوسط والنسق العالمي الذي يحتم عليها المشاركة والتنسيق والإنخراط في نظام الشراكة العالمية في جميع البرامج والخطط والسياسات خاصة الامنية منها، وتمظهر ذلك في دستور سنة 2020 الذي يمكن وصفه بنقطة التحول من الروتين والتحفظ -إن لم نقل انطواء على الذات- الذي كان يسود العقيدة الأمنية الجزائرية في التعامل مع موضوع التدخلات بصف عامة خاصة العسكرية منها مهما كان نوعها وفق مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، إلى الديناميكية والانفتاح والشراكة في إقراره لتشريع وتقنين التدخل العسكري في إطار التكيف والمرونة والموائمة، كما يمكن وصفه بالمعلم الجديد الذي يفصل بين المرحلتين.

جاءت مسودة التعديل الدستوري 2020 التي طرحها رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد المجيد تبون للنقاش العام والاثراء، إيذانا بمباشرة إصلاحات شاملة ضمن عدة ورشات تؤسس لجزائر جديدة، ورغم أن المسودة حملت مقترحات مهمة وإضافة دستورية لافتة بخصوص عديد المجالات إلا أن مقترح دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي أو الجامعة العربية، نال حصة الأسد في النقاشات.³⁰

أتت مواد الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنطرق إلى إجراءات ومهام وحدات الجيش الشعبي الوطني خارج الحدود الوطنية متضمنة تقنين وضبط لتلك المهام في إطار التحولات التي تلمها المتغيرات والحوكمة العالمية، خاصة ما تعلق بمعيار المشاركة والتناسق مع أحكام القانون، وفيما يلي تفصيلا لذلك:

1.2.2 معيار المشاركة (الشراكات):

تنص المادة 31 الفقرة 03 من الدستور الجزائري 2020 بأنه: "يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم".³¹ إذ تعد هذه الفقرة من المدة الدستورية أساسا لإطار فعال لمعيار المشاركة كأحد أهم معايير الحوكمة العالمية يؤكد على المرونة والانفتاح في خيار التحرك الميداني للجيش الجزائري في مهامه خارج حدوده الوطنية المحددة في مهام حفظ السلم المحكوم بمتغيرات وظروف البيئة المحيطة.

2.2.2 معيار التناسق مع أحكام القانون وصياغة تقسيم المسؤوليات بوضوح:

تنص المادة 91 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 2020 بأنه: "يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"³²، حيث تؤسس هذه المادة الدستورية إلى الشفافية في صياغة قانونية تضمن نظام نسقي في خيار التحرك الميداني للجيش الجزائري في مهامه خارج حدوده الوطنية المحددة، وذلك في إطار شرعي مقنن يستند إلى مرجع قانوني في أسى مصادره (الشرعية الدستورية، الديمقراطية و السيادة الشعبية).

ولعل ما يجسد المقاربة الأمنية الجزائرية الحديثة التي تستجيب للمتغيرات وكذا السعي لبناء جزائر جديدة القائمة على الإحتكام للإرادة الشعبية تطبيقا لأسس الديمقراطية ما تضمنه محتوى المادة 91 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 2020، القاضية بأنه لا يسر إرسال وحدات الجيش إلى خارج الحدود بقرار السيد رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيه³³، وفي ذلك تكييف لأسى قوانين الجمهورية مع مقتضيات السياسة الدفاعية للأمة.³⁴

كما ان المادة 31 الفقرة 03 من الدستور الجزائري 2020 السالفة الذكر إضافة إلى كونها أساس قانوني يقنن ويضبط شرعية مهام خيار تدخل وحدات الجيش خارج الحدود (الشرعية

(الدستورية) فإنها أيضا تحيل إلى مصدر الشرعية الأساس المتمثل في إحترام أهداف ومبادئ منظمات عالمية، قارية وإقليمية (الشرعية الدولية).

إن في ما سبق تأكيد على إستجابة وإنتفاخ ومرونة المقاربة الجزائرية من التدخل العسكري الإنساني مع متغيرات الحوكمة العالمية، خاصة فيما تعلق بمعايير التأسيس لإطار فعال وفق معادلة "الشفافية التناسق مع أحكام القانون، وصياغة تقسيم المسؤوليات بوضوح".

عبرت المؤسسة العسكرية الجزائرية على الديناميكية والتحول في العقيدة الامنية والعسكرية الجزائرية بأنها:

- "تعزيز العقيدة العسكرية للقوات المسلحة"³⁵، وفي ذلك إشارة إلى التحرر من قيد الروتين واستيعاب مرونة مفهوم السيادة والتطور التراكمي لمفهوم الأمن القومي (مقتضيات المصالح الأمنية)، الذي تعدى إجراء حراسة الحدود من التهديدات والاختراقات إلى ضرب الأهداف في بؤرها قبل وصولها إلى الحدود الوطنية كتدابير وقائية لتأمين طمأنينة المواطن والسلامة الترابية للوطن.

- "تعزيز المكانة الإستراتيجية للجزائر"³⁶، وفي ذلك تأكيد على المتغير أو الظرف المكاني او البيئية المحيطة والبعد والعمق الاستراتيجي للأمن القومي الجزائري أمام متغيرات، تهديدات ومخاطر دول الجوار ذات الطابع الامني التي تنعكس على مختلف أبعاد التنمية وإستدامتها (اقتصادية، إجتماعية..إلخ).

كما أكدت المؤسسة العسكرية بأن النقطة الأساسية التي ينبغي التأكيد عليها مفادها أن قرار مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام خارج حدودنا الوطنية يتماشى تماما مع السياسة الخارجية لبلادنا، التي تقوم على مبادئ ثابتة وراسخة تمنع اللجوء إلى الحرب وتدعو إلى السلام وتنأى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحصر على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. تماشيا مع قرارات الشرعية الدولية ممثلة في الهيئات الدولية والإقليمية، كما أن الأمن القومي لبلادنا الذي يتجاوز حدودنا الجغرافية الوطنية يقتضي في ظل الوضع السائد على الصعيد الإقليمي وما يطبعه من تحولات وتغيرات جديدة، تعزيز حماية أمن واستقرار وطننا، والمشاركة في عمليات فرض حفظ الأمن، وإن لم يعد جديدا بالنسبة لبلادنا، من شأنه أن يسهم في تفعيل السلم والأمن، خصوصا بقارتنا السمراء التي تشهد أكبر عدد من النزاعات في العالم وانتشار أكثر عدد من مهمات الأمم المتحدة.³⁷

خاتمة:

نخلص إلى أن مقارنة العقل الأمني الاستراتيجي الجزائري تزواج -تمسك العصى من المنتصف- بين نمط الانفتاح والشراكة في إقراره لتشريع وتقنين ضوابط التدخل العسكري في الحالة الخارجية في إطار المرونة، والموائمة والتكيف مع متغيرات البيئة المحيطة (الشرعية: الدولية والدستورية)، ونمط التحفظ والانفراد في الحالة الداخلية (مبدأ السيادة)، وهي مقارنة يمكن وصفها

بالمعتدلة والمشروعة، خاصة وأنها تراعي تحديات مسألة التدخل العسكري المتمثلة في: مبدأ السيادة وقضايا حقوق الإنسان.

تؤكد المقاربة الجزائرية حيال موضوع التدخل العسكري الإنساني مرونة المفهوم من حيث مكان التدخل (داخل الحدود الوطنية أو خارجها) والجهات المتدخلة (داخلية أو خارجية أو في إطار الشركات).

كما تثير التجربة الجزائرية حول موضوع التدخل العسكري الإنساني جدلا فلسفيا ونقاشا حيال مرونة المفهوم، أين يطفو إلى السطح خيار كان مغفلا يمكن وسمه بـ "أنسنة التدخلات العسكرية للجيش الوطنية داخل حدودها كبديل عن الخضوع لضغوط التدخل العسكري الإنساني الخارجي". و حتى تسير المقاربة الجزائرية حول التدخل العسكري الإنساني في إطار معالم السياسية الدفاعية للامة صوب أهدافها بالفعالية والكفاءة المطلوبين محليا وتتقارب مع المستويات والطموحات العالمية نقترح:

- مواكبتها بسياسة إعلامية ذات بعد إستراتيجي أممي تخلق قاعدة شعبية (خاصة الداخلية منها) تكون بمثابة يد دعم لا معول هدم وتزيد من شرعية التحركات الميدانية لوحدات الجيش في إطارا المهام والضوابط المحددة في المواد 31 و 91 من الدستور الجزائري 2020.

- كما ينبغي التعجيل في إصدار المراسيم المفسرة، المفصلة والضابطة لنظام تلك التحركات الميدانية حتى تتضح الصورة لكل الفاعلين (جيش، شعب، داخل، خارج...إلخ).

- المواصلة في مسعى إحترافية المؤسسة العسكرية الجزائرية التي يشهد لها بذلك في الخارج قبل الداخل وذلك من حيث الأطر القانونية المنظمة، الموارد البشرية ونوعية وجودة التكوين والتدريب، الموارد المادية خاصة ما تعلق بحداثة ترسانة الأسلحة.

- إنشاء قاعدة معطيات رسمية وطنية متخصصة في توثيق التجارب التي تمر بها المؤسسات السيادية خاصة المؤسسة العسكرية، وتسهيل الوصول إليها، لتفادي الوقوع في فخ التأويلات والقراءات التي تعاني من التحيزات والحملات المغرضة المرتبطة بشبهة المصادر وطرق إجرائها.
المراجع:

1 عماد أبو الفتوح، "سقوط البيروقراطية.. أساليب جديدة مبدعة لإدارة المؤسسات والشركات"، موقع الجزيرة نت،

2017/10/11، شوهد في 2021/10/18، أنظر: <https://bit.ly/3AULkYt>

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

6 المرجع نفسه.

7 المرجع نفسه.

8 المرجع نفسه.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه.

11 المرجع نفسه.

12 المرجع نفسه.

13 المرجع نفسه.

14 جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة

للدراسات، الدوحة، ص: 29، متوفر على الرابط المختصر: <https://bit.ly/3atvN73>

15 "تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني"، مسارات، نشرية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الأمنية، عدد مايو (2013)، ص 12.

16 خيرة بن عبد العزيز و هشام عبد الكريم، "التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 05 (2015)، ص 195.

17 "الجيش الجزائري هجم على موقع احتجاج الرهائن وحرر بعضهم فيما قتل آخرون (الأوروبية)"، موقع الجزيرة نت،

2026/02/02، شوهد في 2021/10/11، أنظر: <https://bit.ly/3vpiuyr>

18 محمد بومجو، هكذا اجهضت قوات الجيش الهجوم الارهابي على قاعدة الحياة بـ "تيقنورين"، تقرير تلفزيوني على قناة Ennahar tv، بتاريخ: 2016/01/15، متاح على الرابط المختصر: <https://bit.ly/3aOyHDJ>، أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11.

19 المرجع نفسه.

20 "الجيش الجزائري هجم على موقع احتجاج الرهائن وحرر بعضهم فيما قتل آخرون (الأوروبية)"، مرجع سبق ذكره.

21 محمد بومجو، مرجع سبق ذكره.

22 المرجع نفسه.

23 "الجيش الجزائري هجم على موقع احتجاج الرهائن وحرر بعضهم فيما قتل آخرون (الأوروبية)"، مرجع سبق ذكره.

24 يوسف ضياء الدين، "من تصدى لعملية "عين أمناس" بالجزائر؟"، موقع وكالة الأناضول، 2013/01/20، شوهد في

2021/10/12، أنظر: <https://bit.ly/3iTeGQR>

25 جمال منصر، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

26 نفس المرجع، ص: 51.

27 "الجيش الجزائري هجم على موقع احتجاج الرهائن وحرر بعضهم فيما قتل آخرون (الأوروبية)"، مرجع سبق ذكره.

28 "الحوكمة العالمية: المفهوم والمعايير والمهينات"، موقع عرب برف، 2019/11/28، شوهد في 2021/10/13، أنظر:

<https://bit.ly/3mSHZUD>

29 المرجع نفسه.

30 "إفتتاحية الجيش"، مجلة الجيش، العدد 683 (2020)، ص 01.

31 دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 16/09/2020، الجريدة الرسمية رقم 54، لسنة 2020.

32 المرجع نفسه.

33 "إفتتاحية الجيش"، مرجع سبق ذكره.

34 مراح حميد، "المشاركة في عميات حفظ السلام تعزيز المكانة الإستراتيجية للجزائر"، مجلة الجيش، العدد 687 (2020)، ص 26.

35 "إفتتاحية الجيش"، مرجع سبق ذكره.

36 مراح حميد، مرجع سبق ذكره.

37 "إفتتاحية الجيش"، مرجع سبق ذكره.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني حول: التّدخل العسكري الإنساني أثناء التّزاعات المسلّحة نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

يومي: 10-11 نوفمبر 2021

استمارة المشاركة:

الاسم واللقب: فضيلة شبابحة

الوظيفة: مديرة مؤسسة

الرتبة: دكتوراه في العلوم السياسية وعلاقات دولية جامعة الجزائر 3

العنوان الشخصي: حي 138 مسكن المسيلة، الجزائر

الهاتف: 0554.92.95.78

البريد الإلكتروني: fadilachba79@gmail.com

المحور الثاني: تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين

عنوان المداخلة: التأصيل التاريخي والمفاهيمي لتطور مفهومي الأمن والسلم الدوليين

ملخص:

شهد مفهومي الأمن والسلم الدوليين تطوراً تاريخياً ومفاهيمياً صاحباً التغيير الذي طرأ على هيكل النظام الدولي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ومع بروز ظروف وتطورات جديدة لتهديدهما فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول تشكل مصدراً أساسياً لتهديدهما بل برزت عدة مشاكل جديدة وأزمات دولية خطيرة كالحروب الأهلية التي تركز في أساسها على أسباب عرقية ولغوية إثنية.

إذ أصبحت هذه النزاعات الداخلية تهدد معظم الدول وحدودها الجغرافية وانشطار بعضها وانقسامها إلى دويلات ما أدى إلى نزاعات دولية وحدودية وخطرة تشكل مجموعات إرهابية وانتشار للجريمة المنظمة... إلخ وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى التأصيل التاريخي والمفاهيمي لمفهومي الأمن والسلم الدوليين عبر فترات زمنية معينة.

الكلمات المفتاحية: السلم الدولي، الأمن الدولي، النظام الدولي، النزاعات الداخلية.

مقدمة:

يعتبر مفهومي الأمن والسلم الدوليين من المفاهيم المركزية في حقل ودراسة العلاقات الدولية كما يتسمان بالغموض منذ ظهور علم العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وهو من أصعب المفاهيم التي تناولها التحليل العلمي – الأمن والسلم الدوليين- عبر فترات زمنية معينة لأنهما نسيبان ومتغيران ومركبان ولهما عدة أبعاد ومستويات تحليل متعددة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي:

. ما هو مفهوم الأمن وما هي أبعاده ومستوياته؟ وما مفهوم السلم وما هي خصائصه وأنواعه؟

1. مفهوم الأمن:

يعتبر الأمن من أهم المصطلحات التي أصبحت محور اهتمام مختلف الباحثين والفواعل الدولية ومحل حوار ونقاش وجدال في الأوساط الأكاديمية خاصة في حقل الدراسات الأمنية وترجع بداية استخدام مصطلح الأمن علمياً عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك بظهور تيار من الأدبيات في أوروبا يبحث في كيفية تحقيق الأمن¹.

أ. التعريف اللغوي للأمن:

¹ وصفي عقيل، أيمن هياجنه، خالد العدوان، "مفهوم الأمن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية في ضوء المتغيرات الدولية" ما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001. دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد 48، العدد 3 السنة 2021) ص 291.

يشير مفهوم الأمن في اللغة إلى الأمن والطمأنينة، وهو ضد الخوف (أبو خزام، 2009، ص76) موجود ضمن أساسيات اللغات من قديم الزمان فكلمة الأمن من الكلمات القديمة جدا في اللغة العربية، فالأمن والأمان في اللغة مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف؛ كما جاء لك في المصباح المنير جزء 24- ولسان العرب باب 21/13 مفردات 90،¹.

وتعرف أغلب القواميس الأمن على أنه التحرر من الخوف والقلق.²

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة "Security" تعني الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان. والتحرر من الخطر والمخاطر.³

ب. التعريف الاصطلاحي للأمن:

بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مصطلح الأمن خاصة في حقل العلاقات الدولية إلا أنه حمل عدة تصورات ومرجعيات أثرت في إيجاد تعريف شامل جامع ومانع اختلف باختلاف البيئة الفكرية والأمنية للمفكرين وحسب كل فترة، إلا أنه يشير إلى أمن وسلامة الدولة ضد الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد كيانها ووحدتها.

ج. المفهوم العام للأمن الدولي:

شغل موضوع الأمن الدولي مختلف أجندة العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة حتى الوقت الحالي، ويعود استخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ اقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول مع التركيز بوجه خاص على الدول الكبرى.⁴ حيث بدا أن المفهوم تتجاذبه عدة متناقضات تربطه بأمن الدولة وأهمية تحقيق توازن القوى، وأخرى بأمن المجتمع الدولي، ومنه بدأ البحث في مصادر التهديد للأمن الدولي، سواء من قبل الحكومات المستبدة أو من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية الإقليمية والعالمية، أو من قبل بعض الدول الخارجة عن القانون الدولي (الدول المارقة) التي تمارس الانتهاك الشديد لحقوق الانسان وتهدد الأمن العالمي أمرا هاما ولا بد من وضع القواعد القانونية المنظمة والمحددة له دوليا.⁵

1.1 أبعاد الأمن:

شمل المفهوم الواسع للأمن مجموعة من الأبعاد الكبرى يهدف إبعاد ودفع الأخطار والتهديدات عن الدولة والعمل على توفير الحياة الكريمة والمستقرة لأفرادها مما يساعد على تقدم الدولة وتطورها، وهي كالاتي:

¹ أحمد مصطفى علي، الأمن خطوة في طريق الحضارة، على الموقع الإلكتروني: alukah.net/culture/0/4094 تاريخ الإطلاع:

2021.09.21، على الساعة: 10.06.

² وصفي عقيل، أيمن هياجنه، خالد العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 291.

³ مدولي علي، قصور متطلبات بناء دولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر

ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013/2014، ص 50.

⁴ مدلل حفناوي، "جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015، ص 70.

⁵ وصفي عقيل، أيمن هياجنه، خالد العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 292.

* البعد السياسي: الذي يعتبر العنصر الأساسي للحفاظ على الكيان السياسي لدولة وضمان استقرارها، وذلك عبر تحديد كيفية تنظيم وإدارة قوى الدولة ومواردها من أجل التغلب على المعوقات والتحديات وتحقيق المصالح.

* البعد الاجتماعي: وذلك من خلال تحقيق التمازج الاجتماعي والثقافي داخل المجتمعات وتنمية روح التعايش والشعور بالانتماء والولاء للدولة الواحدة وذلك باعتبار هذا الأخير عنصرا مهما في عملية الاستقرار الاجتماعي.

* البعد الاقتصادي: وهو البعد الذي يسهر على توفير المناخ المناسب لتلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات وإيجاد الآليات المناسبة لازدهارها وتقدمها.

* البعد العسكري الاستراتيجي: وهو من أكثر أبعاد الأمن فاعلية وعنصر مهم في تأكيد قوة ومكانة الدولة في النظام الدولي ويرتبط هذا البعد بالأبعاد الأمنية الأخرى ارتباطا متداخلا بحيث أن اختلال أو ضعف أي منهما يساهم في التأثير على القوة العسكرية والقدرة الاستراتيجية للدولة لا محالة¹.

* البعد البيئي: ويعتبر هذا البعد من بين الأبعاد المستحدثة في المنظور الأمني، باعتباره يهدف إلى تحقيق الأمن ضد الأخطار البيئية –النفائيات وأسباب التلوث- عن طريق رسم سياسات عامة بيئية من أجل المحافظة على المنظومة الإيكولوجية الدولية².

البعد الأيديولوجي: وهو البعد الذي يهدف إلى الحفاظ على الأنساق العقائدية كتأمين الفكر والعادات والتقاليد الدخيلة التي تهدم وتفسد المنظومة المجتمعية للدولة

1.2 مستويات الأمن:

لم يقتصر المنظور الأمني في طروحاته وتصوراته على الأبعاد السالفة الذكر بل تعداها ليشمل نظريات أخرى تتمحور مواضيعها على مستويات الأمن من بينها:

* الأمن المجتمعي: حيث يسعى إلى تأمينها من أي أخطار تشوب هويتها باعتبارها ركيزة لتثبيت قيم المجتمع ونمط عيشه.

* الأمن الوطني: الذي يسعى في مضمونه لحماية القيم الداخلية من التهديدات الخارجية وإلى الحفاظ على كيان الدولة والدفاع عن حقها في البقاء من خلال الاعتماد على الأسس الاقتصادية والتنموية والحضارية وغيرها.

* الأمن الإقليمي (الجهوي): الذي يمثل ترابط مجموعة من الدول تحت الغطاء القاري كالأمن الأوروبي والذي يسعى إلى الدفاع عن الوحدات المشكلة للإقليم من خلال تأسيس نظام أمني متكامل.

* الأمن الدولي: الذي يعني حماية المجموعة الدولية من الأخطار والتهديدات التي تمس إستقرار النظام الدولي³.

¹ نورة الحفيان، السلام والأمن في العلاقات الدولية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.almayadeen.net/books> تاريخ الإطلاع: 2021.09.21، على الساعة: 10.02د.

² نعيمة خضير، "الأمن كمفهوم مطاطي في العلاقات الدولية... إشكالية التعريف والتوظيف"، جامعة الجزائر 3، ص 246.

³ موقع إلكتروني سبق ذكره: <https://www.almayadeen.net/books>، تاريخ الإطلاع: 2021.09.21، على الساعة: 10.00.

2. مفهوم السّلم:

اعتبرت مسألة السّلم والحرب قضية مهمة على مر العصور، وعلى جميع مستويات العلاقات الدولية، فمنذ بدأ البشرية إلى الآن أُعتبر تحقيق السّلم مصدراً للقلق.

ويعتبر السّلم أو السلام من أعلى و أفضل القيم الإنسانية، والجدير بالذكر أن كلمة السلم هي كلمة يونانية الأصل، وقد تبني الناشطين في مجال السّلم والحرب تفسيرها على أنها غياب الشقاق، والعنف، والحرب، كما أن السّلم هو الاتفاق، والهدوء والانسجام، وتستخدم هذه الكلمة للإشارة إلى حالة داخلية، أو إلى علاقات خارجية¹.

أ. مفهوم السلام لغة:

السّلم (بفتح السين وكسرهما) مأخوذة من مادة (س ل م) التي تدل على الصحة والعافية في كل ما اشتق منها. قال بن فارس: ومن هذا الباب: السلم بمعنى الصلح، وهو يذكر ويؤنث، قال تعالى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)) (الأنفال/61). وقال ابن منظور: من معاني السّلم: الاستسلام، والتسالم، التصالح، المسالمة، المصالحة².

ب. مفهوم السّلم اصطلاحاً:

فالسّلم هو حالة أو وضع ليس فقط مقتصر على غياب حالة الحرب فيه عن أنظار الناس، وإنما هو حالة من الاستقرار والأمن الذي يكون المرء بأمس الحاجة إليه كي يحقق ذاته وشخصيته وكيانه، ويكون في مأمن من اعتداء الغير عليه. في نفسه أو ماله، ويصل إلى حقوقه دون أية عراقيل أو معوقات. ويكون الكل فيه متساوون بناء على مبدأ وضابط العدالة في الحقوق والواجبات³.

ج. مفهوم السّلم في الفقه الدولي:

يعتبر مفهوم السّلم من بين المفاهيم التي تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي والعديد من الباحثين ومفكرين، وإن كان الاتفاق بينهم على أن السّلم هو حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب والحكومات، بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كافة مجالاتها، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم موحد له، وإن كان نبضه الصريح يدل على أنه نقيض الحرب، وحالة تتضمن تشكيلة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس المستوى النظامي للحال التي ترغب فيها الدول والحكومات تنشده البشرية جمعاء⁴.

أنواع السّلم:

¹ عزت محمد، تعريف السلم والسلام، على الموقع <https://mawdoo3.com> أحمد، تاريخ الإطلاع: 2021.10.17 على الساعة: 13.45 د.

² اسماعيل أبا بكر البامرني، السلام في فلسفة الإسلام، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، العراق، ط1، 2014، ص 9.

³ المرجع السابق، ص 12.

⁴ مدلل حنفاوي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

تنوعت استخدامات مفهوم السلام من طرف الباحثين والمهتمين في مجال السلام، فهناك من استعمل مفهوم السلام الدائم الذي تمحور حول ضمان السلام المستمر في النظام الدولي. وهناك من اتبع مفهوم السلام المستقر وهو عبارة عن سلام حذر وتعاون محدود نتيجة اختلاف القيم والاهداف، بالإضافة إلى اتجاه منظوره إلى السلام غير المستقر وهو ما يعرف بالسلام السلمي الذي يعني فقط حالة من غياب الحرب ليس كافيا لأن يحقق الرفاهية والأمن والطمأنينة، بل المقصود هو السلام بنوعه الايجابي الذي يفسر بأنه ليس فقط حالة من إنهاء الصراع بل هو حالة من التفاهم والتعاون بين الأطراف التي تنازعت فيما بينها، ثم أن هناك السلام العادل الذي يؤكد على أهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل إقرار وصنع وحفظ وبناء السلام، وأخيرا السلام الديمقراطي الذي يقرب مبادئ الديمقراطية من أجل نشر السلام ومنه تتحدد لنا أنواع السلم كالتالي:

* السلام السياسي: وهو الذي ينبذ الحروب والصراعات المدمرة فتعيش الأمة نفسها والأمم الأخرى في حالة من الأمان على الأرواح والممتلكات.

* السلام الاجتماعي: الذي يكون بين الأفراد داخل المجتمع نفسه.

* السلام الاقتصادي: يتجلى في الاستخدام السلمي للتقنيات الحديثة والسهر على حماية الحقوق العادلة للعمال والمشغلين.

* السلام البيئي: الذي يعني الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية وثروتها، والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية، مع حماية التنوع البيولوجي¹.

الخاتمة:

الخاتمة:

نظرا لغموض مفهومي الأمن والسلم الدوليين، وغياب تعريف دقيق لهما خاصة إذا ارتبطا بحقل العلاقات الدولية، مما أتاح للباحثين والدارسين في مجال الدراسات الأمنية بالخصوص وضع تعاريف لهما – الأمن والسلم – من خلال تشابك العلاقات بين الدول سواء كانت في إطارها السلمي أو غيرها من العلاقات.

قائمة المراجع:

1. اسماعيل أبا بكر البامرني، السلام في فلسفة الإسلام، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، العراق، ط1، 2014.
2. وصفي عقيل، أيمن هياجنه، خالد العدوان، "مفهوم الأمن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية في ضوء المتغيرات الدولية" ما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001. دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد 48، العدد 3 السنة 2021).
3. مدولي علي، قصور متطلبات بناء دولة في إفريقيا وإنعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013/2014.
4. مدلل حفناوي، "جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015.

¹ تعريف ومعنى السلم، على: <https://wiki.kololk.com/wiki/17611-ta3leem>، تاريخ الإطلاع: 2021.10.17، على الساعة: 14.34د.

5. نعيمة خطير، "الأمن كمفهوم مطاطي في العلاقات الدولية... إشكالية التعريف والتوظيف"، جامعة الجزائر3.
6. أحمد مصطفى علي، الأمن خطوة في طريق الحضارة، على الموقع الإلكتروني: alukah.net/culture/0/4094 تاريخ الإطلاع: 2021.09.21، على الساعة: 10.06.
7. نورة الحفيان، السلام والأمن في العلاقات الدولية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.almayadeen.net/books> تاريخ الإطلاع: 2021.09.21، على الساعة: 10.02د.
8. تعريف ومعنى السلم، على الموقع: <https://wiki.kololk.com/wiki/17611-ta3leem>، تاريخ الإطلاع: 2021.10.17، على الساعة: 14.34د.
9. تاريخ الإطلاع: 2021.10.17 على الساعة: 13.45د. <https://mawdoo3.com> أحمد عزت محمد، تعريف السلم والسلام، على الموقع

عنوان المداخلة: التدخل العسكري من أجل الإنسانية في الصومال: قراءة في الدوافع الحقيقية

Military intervention for humanity in Somalia: A reading of the real motives:

محور المداخلة المحور السابع: تجارب دولية (كوسوفو، الصومال....).

بوسعد سمية جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق قسم العلوم السياسية

البريد الإلكتروني: boussad.soumia28@gmail.com

ملخص:

تروم هذه المداخلة إلى توضيح العلاقات الدولية في العصر المعاصر في ظل تطور قانون دولي يلزم المجتمع الدولي من الناحية القانونية وكذا الأخلاقية حماية الشعوب في أوقات النزاع المسلح والحروب الداخلية ونتيجة ذلك ظهر ماسمي بالتدخل العسكري لحماية المدنيين والأشخاص العزال من خطر الانتهاكات تلك النزاعات المسلحة ، فقام التدخل العسكري الإنساني في الصراع الداخلي لصومال من طرف الأمم المتحدة في بداية الأمر على اعتبارات إنسانية فقط ، بعد تدهور الأوضاع الاجتماعية أدت إلى نشوء المجاعة والتشرد مع اشتداد الصراع الداخلي الذي كان يعيق وصول الإغاثة للمحتاجين ، منه جاء التدخل الإنساني العسكري بحجة أن الصراع المحتدم بين الأطراف الصومالية يهدد السلم والأمن الدوليين، فكانت الدوافع الإنسانية والأزمة الأمنية فرصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لقيام بعملية التدخل على البلاد الصومالية مستغلة بذلك مشروعية القانون الدولي الصادر عن ميثاق الأمم المتحدة كغطاء استعملته لبسط نفوذها ضاربة بذلك عرض الحائط موافقة وسيادة الحكومة الصومالية ، يمكن إبراز نتائج التدخل الإنساني الصومالي في :

في أن القانون الدولي المعاصر قد ألحق فيه بعض التطورات أهمها التدخل الإنساني في

الصومال لم يحترم رفض هذا التدخل من قبل الرأي العام الدولي .

رغم صدور قرار دولي من طرف مجلس الأمن إلى أن شرعية التدخل العسكري الإنساني هو
مساس بسيادة الدولة الصومالية لأن هذه الأخيرة وحدها التي تمتلك حق تسوية النزاعات
المسلحة، أن التدخل في البلاد الصومالية لم يحقق الخير أي لم يساهم في حل الأزمة الأمنية
والسياسية .

كلمات مفتاحية: النزاع، الأمم المتحدة، الصومال، التدخل الإنسانية، السيادة.

summary:

This intervention aims to clarify international relations in the contemporary era in light of the development of international law that obligates the international community from a legal and moral point of view to protect peoples in times of armed conflict and internal wars.

Humanitarian military intervention in the internal conflict in Somalia by the United Nations at first on humanitarian considerations only, after the deterioration of social conditions led to the emergence of famine and displacement with the intensification of the internal conflict that was impeding the delivery of relief to the needy, from which came the humanitarian military intervention on the pretext that the raging conflict between the parties The Somali government threatens international peace and security, so the humanitarian motives and the security crisis were an opportunity for the United States of America to carry out the intervention process on the Somali country, taking advantage of the legitimacy of international law issued by the Charter of the United Nations as a cover that it used to extend its influence, thus disregarding the approval and sovereignty of the Somali government. The results of the humanitarian intervention can be highlighted Somali in:

Contemporary international law has included some developments, the most important of which is the humanitarian intervention in Somalia. The rejection of this intervention by the international public opinion has not been respected.

Despite the issuance of an international resolution by the Security Council that the legitimacy of the humanitarian military intervention is a violation of the sovereignty of the Somali state, because the latter alone has the right to settle armed conflicts, and that the

intervention in the Somali country did not achieve any good, that is, it did not contribute to resolving the security and political crisis.

Keywords: conflict, United Nations, Somalia, humanitarian intervention, sovereignty..

مقدمة:

تعرف قضية التدخل الإنساني اهتمام واسعاً إذ تصنع الجدل الحاد بين أهل الاختصاص ولدى عامة الناس بين المؤيد والمعارض، باعتبار أن السيادة أحد أهم الركائز الدولية الحديثة وأن أي شكل من أشكال التدخل سواء كان عسكري أو تدخل إنساني يمس سيادة الدولة وركن من أركان الدولة . ويعد التدخل الإنساني كأسلوب من أساليب التدخل من الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية إلا أنه عرف وضوحاً مع ظهور النظام الدولي الجديد لقيادة العالم، ومنه عرف المفهوم تطبيقه على أرضي الواقع بمبادرات دولية ذات الصفة الواحدة أو مجموعة دول تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تسوية النزاعات وتقديم مساعدات إنسانية، رغم أن القانون الدولي وعبر العصور عرف تطبيق مبدأ واحد قائم على عدم التدخل، لأن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة لكن ما أفرزته تطور العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة غيرت مفاهيم و أفرزت حالات يمنح فيها القانون الدولي حق التدخل ومن بين أهم هذه الحالات التدخل لحماية الأفراد داخل الدولة المعرضين للخطر والمنتهكة حقوقهم وتستند في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة، والبلاد الصومالية كانت من بين الدول التي تعرضت للتدخل نتيجة هذه الحالة أي لاعتبارات إنسانية لكن ما يثير النقاش مشروعية هذا التدخل في ظل اعتبار التدخل الإنساني يمثل خرقاً لسيادة الدول .

ذلك تطرح هذه الورقة البحثية تساؤلات جوهرية: مامدى شرعية التدخلات الإنسانية العسكرية في الصومال؟، وما هي الدوافع الحقيقية وراء هذا التدخل؟ وهل نجح هذا التدخل في حل الأزمة الإنسانية في الصومال؟

• الفرضيات:

- إن التدخل الدولي الإنساني في الصومال لم يكن لغايات إنسانية محضة .
- لم يساهم التدخل الإنساني العسكري الصومال في حل الأزمة الإنسانية.
- أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى معالجة قضية مشروعية التدخل العسكري الإنساني في الصومال وتعد من أهم القضايا التي تصنع الجدل في القانون الدولي العام، لهذا تحاول الدراسة تحديد أهداف ودوافع الحقيقية من التدخل .

• منهجية البحث:

سعت هذه الدراسة للإلمام بجوانب هذا الموضوع لأهميته وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناول خصائص ظاهرة التدخل الإنساني بتحديد دوافع التدخل وطبيعته أهم شيء مشروعيته في الصومال ، مع استخدام المنهج التاريخي والذي تتبعنا به المراحل التاريخية لتطور المفهوم " التدخل الإنساني" في القانون الدولي وبداية تطبيق على الساحة الدولية .

للإجابة عن هذه التساؤلاتالدراسة و إثبات الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى :

أولاً: الإطار المفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني

1. مدلول التدخل العسكري الإنساني

2. تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني

ثانياً: التدخل الدولي في النزاع القائم في الصومال (أسباب التدخل ودوافعه ونتائجه)

1. طبيعة النزاع القائم في الصومال

2. دوافع التدخل الدولي في الصومال

أولاً: الإطار المفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني

1. مدلول التدخل الإنساني الدولي:

شملت العبارة التدخل الإنساني كلمتين متضاربتين كلمة التدخل التي تدل على عمل دولي بمعنى تدخل منظمة دولية أو دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، و من جهة أخرى كلمة إنسانية والقصد منها حالة الفرد أو مجموعة أفراد .

يعرف مفهوم التدخل الإنساني *intervention d'humanite* تطور انتقلا من مفهوم إلى مفهوم أخرى مع تطور التوجهات النظرية والسياقات المفاهيمية ، في البداية يجب ضبط تعريف اصطلاحى لمفهوم التدخل إذ أشار إليه " جوزيف ناي " بمعناه الواسع على أنه يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدول أخرى ذات السيادة ، أما بمعناه الضيق فهو تدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .¹

أما التدخل بالنسبة للأستاذ "محمد عبد الوهاب الساكت" يعني القيام بأعمال تؤثر في سيادة الدول الأخرى ، وحقها في التصرف عن طريق التهديد بإحداث أضرار جسيمة في مصالحها الحيوية أو التورط في أعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة تدخل ضمن الاختصاص الداخلى للدولة فرادى، كما يضيف أيضا أن التدخل هو إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بغير حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى ، بهدف تغيير الأوضاع القائمة فيها ، إرغامها على

القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية أو الشخصية للدولة المعنية². و من هذا المنطلق يرى أصحاب هذا رأى أن التدخل الإنساني يقع عن طريق استخدام القوة فعلي صادقاً بوهيف الذي رأى أن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون

لهذا التعرض سند قانوني والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة³.

وفي نفس الاتجاه عرف "محمد المجذوب" التدخل الإنساني بأنه التدخل العسكري الذي تقوم به الدولة بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها ، أو لحماية أموالهم وحررياتهم أداء لواجباتهم تجاه رعاياها ، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا⁴.

ويعود الاختلاف في أن التدخل الإنساني لا يقوم على القوة فقط فقد يأخذ التدخل أشكال أخرى ، أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك آخر يمس سيادة الدولة تدخلا طالما لم ينطو هذا السلوك على أسلوب القوة والإجبار والقهر وهذا بالطبع أمر غير منطقي فهناك العديد من الأعمال التي تعد تدخلا بما لا يدع مجالاً للشك ولا يحتوي على أسلوب من أساليب القوة أو القهر والدليل على ذلك التدخل الاقتصادي والثقافي والعقائدي⁵.

لا بد من الإشارة هنا إلى نظريات في التدخل الإنساني إذ توجد مدرستان فكريتان إحداهما تنتهي للمدرسة الواقعية "REALISM" التي ترى أن عدم التدخل هو السبيل الوحيد لحماية سيادة الدولة ، وأن أي تدخل يجب أن يستوفي شروطاً محددة ، والمدرسة الأخرى تنتهي للفكر المثالي "IDEALISM" وترى أهمية وضع حد لسيادة الدولة كسبيل وحيد لتأمين وتحقيق حقوق المواطن حيث يري مؤيدو هذا الفكر أن مفهوم السيادة قد يستخدم وسيلة للقمع⁶.

ومن جملة هذه التعاريف تتضح شروط التدخل الإنساني أولها : يكون في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات العسكرية.

ثانياً : التدخل هو حالة استثنائية من قاعدة مبدأ عدم التدخل .

ثالثاً : أن التدخل تقوم به دولة ذات قوة اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية في الساحة الدولية .

2. تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

أثناء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أثر على تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني لكن لم تكن هنالك جهود حثيثة لترسيخ هذا المفهوم ومع نهاية هذه الحرب عام 1990 و ظهور النظام الدولي الجديد السائد تغير نوع الصراعات في العالم من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول مما أدى إلى تغيير جديد في مفهوم التدخل العسكري الإنساني نتج عنه ضرورة تقليص مفهوم "

السيادة الوطنية " فكان التدخل الدولي في الكويت عام 1990م يؤكد قبول المجتمع الدولي بمبدأ إنهاء الصراعات من خلال التدخل العسكري الإنساني.⁷

ومع هذا التطور أصبح التدخل الإنساني العسكري من حق الدول بشكل منفرد أو جماعي استخدم القوة ضد دولة أخرى على لا تمس استقلالها السياسي وتحدث تغيرا في حدودها فهو لا يشكل خطرا بقدر ما يحقق نتائج في حماية حقوق الإنسان.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن التدخل العسكري الإنساني يكون في حالة انتهاكات جسيمة أو خطيرة في حالة عجز الدولة أو كانت هي من تشكل خطر أو تقوم بالانتهاكات ، لكن مع مرور الوقت تحول إلى مفهوم جديد وأصبح يعرف " بمسؤولية الجماعة " والذي جاء بعد اصطدام التدخل مع مبدأ احترام السيادة ليصبح التدخل الدولي أمرا مشروعاً يدعي " حماية المدنيين " من الانتهاكات وفق معايير حددتها اللجنة الدولية للسيادة والتدخل .

ولا بد من التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل العسكري الإنساني إذ المقصود بالمساعدات الإنسانية هو تقديم المساعدات الإنسانية في مختلف صورها من قبل دولة أجنبية أو منظمات دولية لضحايا نزاع دولي والتي يترتب عليها تعريض حياة مجموعة كبير من البشر للخطر، ولقد ظهر مصطلح " المساعدات الإنسانية " على صعيد القانون الدولي المعاصر وبناء على مبادرات فرنسية – بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 بتاريخ 08 ديسمبر 1988 بشأن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الطبيعية.⁸ ويمكن إبراز أوجه التشابه في :

- كل من التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية لهما هدف واحد وغاية حماية حقوق الإنسان، وتقديم مساعدات للأفراد في خطر .

- ويستند كل من المفهومين – من حيث الأصل – على مبررات أخلاقية و أدبية وفلسفية نادي بها الفقه الدولي كأسس يتم الإسناد إليها عند ممارستها.⁹

أما أوجه الاختلاف فإنها تظهر في أن الهيئة التي تتول القيام بالتدخل الإنساني تنحصر في أشخاص القانون الدولي العام ، كالدولة أو منظمة دولية أي أن القائم بالتدخل الإنساني هو خارج عن سلطة الدولة .

بينما المساعدات الإنسانية يمكن أن تقوم بها سلطة الدولة الداخلية أو المجتمع المدني داخلي ، وقد تأخذ شكل مساعدات خارجية سواء من هيئة رسمية أو غير رسمية ، أيضا التدخل الإنساني يكون أكثر في حالات النزاع المسلح و الانتهاكات لحقوق الأفراد ، أما المساعدات الإنسانية فنجدها أكثر في حالة الكوارث الطبيعية والطوارئ.

ونتيجة لذلك فإن تسعينيات القرن الماضي جاءت باستثناءات في القانون الدولي وغيرت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول إلى مبدأ آخر تحت شعار التدخل الإنساني كشكل من أشكال التدخل الدولي ، وهو سلوك عرف اهتمام أكثر بعد انتشار إيديولوجية الدول الكبرى .

ثانيا: التدخل الدولي في النزاع القائم في الصومال (أسباب التدخل ودوافعه ونتائجه)

1. طبيعة النزاع القائم في الصومال :

تعرف عدة دول اليوم ظاهرة النزاع المسلح والذي يثور داخل إقليم الدولة وهي نزاعات داخلية أو اشتباكات ناجمة عن اختلافات إيديولوجية وعرقية وسياسية ودينية بين طرفين وطنيين ، مما يجعل هذا الوصف منطبقا على كلاً من صدمات مسلحة تدور بين حكومة شرعية و جماعة وطنية متمردة أو فيما بين أطراف متعادلة في وطنها لا يمثل أحدها الحكومة الشرعية¹⁰.

● نبذة عن الصومال : يقع الصومال في منطقة القرن الإفريقي الواقع في الجزء الشرقي من القارة الإفريقية وهي طريق ملاحي مهم جدا يربط بين المحيط الهندي والبحر المتوسط من خلال البحر الأحمر وممرات مائية هامة مثل قناة السويس ومضيق باب المندب لذا تعتبر هذه المنطقة محور اهتمام القوى الدولية ومجالا للصراع والتنافس فيما بينها.¹¹

تحتوي الصومال ثروات طبيعية حيث ظهر في الكثير من التقارير و المعلومات التي تفيد عن وجود ثروة بترولية كبيرة في الأراضي الصومالية مما زاد من ضغط الشركات الكبرى الغربية العاملة في قطاع النفط على القوى الكبرى للتدخل في الصومال لتحقيق الاستقرار والأمن وبدأ العمل على الأراضي الصومالية.¹²

كما تتميز الصومال بنسيج اجتماعي المتسم بالتعدد القبلي والتنوع اللغوي والمذهبي إلى جانب التنوع الطبيعي من الناحية الجغرافية والتي انعكست على الحرف والنشاط الاقتصادي .

ومما لا شك فيه أن المشكلة التي واجهت الصومال هي انهيار مؤسسات الدولة وانتشار الميليشيات و الصراعات القبلية ، بالإضافة إلى تدخل دولي وإقليمي و التنافس و الصراع بين القوى الصومالية المختلفة وأدى ذلك إلى ظهور ثلاث سلطات محلية في الأقاليم الثلاثة وبالتالي أصبح الصومال مقسم إلى عدة أقاليم و دويلات بدأ الصراع والتنافس بين هذه الأقاليم وكذلك بدأ الصراع القبلي بين القبائل داخل الإقليم الواحد نفسه.¹³

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النزاع كان له الأثر السلبي على الوضع الاجتماعي لأفراد الصومالية فالغذائية مثلا كانت دائما شحيحة في الصومال ، فقد أدت موجات الجفاف الراهنة إلى تفاقم الوضع ،هدد الفقر معظم ملايين الأشخاص والحاجة إلى الغذاء دفع الناس إلى التماس سبل العيش في مخيمات المشردين.¹⁴

وبهذا وصلت حالة الشعب الصومالي إثر تعقد الأزمة السياسية داخله من الفقر والجوع و التشرذم داخل أرضي الصومال وخارجها إلى حالة يرثي لها¹⁵.

وفي هذا السياق قدم أحد رؤساء مجلس الأمن للأمم المتحدة كلمة يقول فيها:

" ويمكن وصف الحالة في الصومال بأنها صعبة جدا ، لأن لدينا مجموعة مسلحة تعمل كما يحلو لها ، وتجتاح البلد بأسره تقريبا ، وكما نعلم جميعا لا توجد حكومة في الصومال منذ أكثر من 20 عام ، وقد بلي بالحرب العنف وعدم الاستقرار." 16

وهذا دعي إلى التدخل العسكري لإنقاذ الإنسانية من قبل الولايات المتحدة بواسطة قوات عسكرية .

• مشروعية التدخل الإنساني العسكري في الصومال :

لقد عد القانون الدولي مبدأ التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استنادا إلى ما للأخيرة من حقوق في البقاء وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة ، استنادا إلى حقوق الأخيرة في الوجود والسياسة.

ومنه جاء التدخل الإنساني الصومالي تبريره بوجود مواد في ميثاق الأمم المتحدة لكن هذه المواد تقتصر على الإجراءات السلمية ولا تشمل أعمال القسر العسكرية وهذا يمكن القول أنه برغم من أن التدخل الإنساني هو للدفاع عن القانون الدولي وحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية ورغم أن الفقه أباح التدخل لأسباب سياسية وضعت شروطا لهذا التدخل وفي حالات محددة إلى أن هذا يتعارض مع مبدأ السيادة لدولة المتدخل

وتعد فكرة التدخل الإنساني المنفردة تمثل خرقا لسيادة الدول ، والولايات المتحدة تستغل المواد الموجودة في الميثاق أساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا فالولايات المتحدة الأمريكية قامت بالعديد من التدخلات العسكرية في دولة الصومال تحت ذريعة التدخل الإنساني وأوضحت المحكمة أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول ، فليس هناك تناسب بين استخدام القوة حتى لو كان لأغراض إنسانية إلى أضرار واسعة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها.¹⁸

وبهذا التدخل الإنساني يمكن تبريره بوجود مواد في ميثاق الأمم المتحدة لكن هذه المواد تقتصر على الإجراءات السلمية ولا تشمل أعمال القسر العسكرية ومنه يمكن القول أنه برغم من أن التدخل الإنساني هو للدفاع عن القانون الدولي وحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية ورغم أن الفقه أباح التدخل لأسباب سياسية وضعت شروطاً لهذا التدخل وفي حالات محدودة إلى أن هذا يتعارض مع مبدأ السيادة لدولة المتدخل عليها.¹⁹

2- الدوافع الحقيقية لتدخل العسكري في الصومال ونتائج التدخل:

الأسباب المعلن عليه:

وجود نزاع مسلح وانتهاكات صريحة لحقوق الأفراد مما ولد أزمة إنسانية وفي المقابل رأت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأزمة فرصة للتدخل، فعند ما يوجد عدم استقرار داخلي فإن هذا يتيح فرصة للتدخل فكما أشار "أوران بانج" أنه كلما قلت قدرة الفاعل الداخلي على المقاومة كلما كان عرضاً للتدخل الخارجي من دولة أخرى.²⁰

وهذا مهد إلى موافقة مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع على التدخل العسكري بالإجماع أعضاء ، وفقاً للقرار رقم (794) ديسمبر 1991م و 1992م وبدون طلب من الحكومة الصومالية ولأول مرة لعملية تدخل عسكري تشكل القوات الأمريكية عمودها الفقري وسمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.²¹

أيضاً المساعدات الغذائية والطبية التي تتدفق على الصومال من المنظمات الدولية والإقليمية الموجهة لانتشار الجوع والمرض بين السكان المدنيين لكن بعض القبائل المسلحة كانت تستولي على هذه المساعدات فرأت الأمم المتحدة أن الضرورة التدخل لحل النزاع الصومالي الذي بدأ في تهديد السلم والأمن الدولي .

وفي نفس السياق التدخل الدولي الإنساني في الصومال جاء نتيجة انتهاك لحقوق المواطنين من جراء الحروب الأهلية وعمليات الإبادة الجماعية والتنظيف العرقي والديني على نحو جسيم يستدعي التدخل

الجماعي ، وبموجب ذلك فقد أصبح للأمم المتحدة دور في حماية حقوق الإنسان التي تشمل التدخل الإنساني بالقوة لوقف عمليات الإبادة والتطهير ولكن المقاصد السياسية للقوى الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذتها وسيلة لتدخل .

التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ، فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على رئيسها "جورج بوش" الابن في خطاب حول عقيدة الأمن الأمريكي في سبتمبر 2002 أن الولايات المتحدة الأمريكية ، سوف تعمل مع أصدقائها من أجل إدخال مبادئ الديمقراطية والتطور الاقتصادي ، وأكد أن أمريكا تمتلك قوة ونفوذ لا سابق لهما في العالم ، وهذه القوة تترتب عليها مسؤوليات وواجبات تتمثل في إقامة توازن قوى مساند للحرية وإعادة تأهيل الشرق الأوسط لترسيخ مبادئ الديمقراطية و إطلاق قدرات شعوبها و تأمين رخائها في المستقبل²² .

الأسباب الخفية :

ويشهد تاريخ التدخل الأمريكي في الصومال على أن الولايات المتحدة كانت تتدخل انطلاقاً من مصالحها وغاياتها ، لا من أجل منفعة الشعب الصومالي وفي حقيقة الأمر كانت الولايات المتحدة وحلفاؤها يعاملون الصوماليين بازدراء وقليل من الاهتمام برفاهم و يقول " نيقولا ناصر" وهو صحافي عربي عريق أنني أمضيت قبل عشرين سنة ، حيث كنت خريجا جديدا ستة أشهر ، و أنا أعمل مع اللاجئين في الصومالكجزء من اتفاقية ثلاثية بين الأمم المتحدة، والحكومة الصومالية، ومنظمة غير حكومية وفي ذلك الوقت، كانت شركة النفط الأمريكية أموكو، تنقب عن النفط في شمال الصومال و قبالة شواطئها.23

مع ذلك فإن التدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال لم يكن لأغراض إنسانية بقدر ما هو تأسيس الدولة الأمريكية لمرحلة دولية جديدة تركز فيها هيمنتها الأمريكية ، والدرس المستفاد من التاريخ هو أن في البلاد لا يبشر بالخير ، لأن ذلك التدخل كان وما يزال يحدث بدوافع خفية لا بدافع سعادة الصومالي ورفاهة ، ولو أن الولايات المتحدة تدخلت مرة واحدة من أجل فائدة الشعب لا من أجل مصلحتها الذاتية فقد يتمكن شعب القرن الإفريقي في نهاية من أن يكون في سلام.24

و بالتالي فإن التدخل العسكري من الأساس هو تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنها العنف المنتشر والاختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين لا ينتمون إليها بدون الدولة التي استخدمت القوة ضمن حدودها ، مع استخدام الجيوش للمساعدات للأفراد المحتاجين لها.25.

مما لا شك فيه أن التدخل العسكري الإنساني اقترن بالدولة العاجزة والتي تشهد نزاع مسلح ويكون التدخل بالقوة المتسلحة في شؤون دولة مستقلة تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. أصبح واضحا أن السلوك الأمريكي من خلال الاستراتيجيات المتعددة المعلنة والخفية أنها تحاول تأسيس لمرحلة دولية جديدة سمتها الفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة الأمريكية ، لذلك فإن الاتجاهات

الحالية للسياسة الأمريكية تحاول الحد من انتشار التسليح تتمثل في اللجوء إلى أعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق أو التدخل الإنساني .

يستنتج مما تقدم أن التدخلات الأمريكية الواسعة والمتكررة في البلاد الصومالية لم يكن هدفها الدفاع الإنساني كما تحاول أن تقنع المجتمع المجتمع المدني ، ولا يوجد أي سند قانوني في تبرير تدخلاتها وماتدعيه من وجود (تفويض ضمني) مستند إلى قرارات مجلس الأمن هو الآخر لا أساس له من الصحة ولا سند قانوني.

واستنادا إلى ما سبق فإن عدم مصداقية الولايات المتحدة لغايات إنسانية في التدخل الصومالي فقد أخفقت تماما في إيجاد تسوية سياسية للصراع وتسبب إلى حد ما في تعقيد الأوضاع السياسية والأمنية عبر السياسة المتخبطة التي اتبعتها في إدارة عملية التدخل في الصومال.²⁶

4. خاتمة:

من خلال الأجزاء البحثية السابقة يتجلى استطاعة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقعد لنفسها مكانة ودور في البلاد الصومال من خلال القانون الدولي الذي يقر بشرعية التدخل العسكري الإنساني بعد صدور قرار من مجلس الأمن ، دون الالتفات إلى أحقية الدولة برفض أو قبول هذا التدخل ، الأمر الذي أحدث خلطا بين مشروعية التدخل ومبدأ سيادة لدى الدول هذا من جهة ومن جهة ثانية ، خلطا في الأهداف الحقيقية من وراء التدخل أي نتيجة اعتبارات إنسانية أو اعتبارات سياسية اقتصادية ، وينظر إلى نتائج التدخل التي لم تحمل جديد في تسوية النزاع ولم تساهم في القضاء على الأزمة السياسية يمكن إبراز نتائج هذا التدخل في العناصر التالية :

- أن القانون الدولي المعاصر قد ألحق فيه بعض التطورات أهمها التدخل الإنساني .
 - أن التدخل العسكري الإنساني في الصومال لم يحترم رفض التدخل من قبل الرأي العام الدولي .
 - رغم صدور قرار دولي من طرف مجلس الأمن إلى أن شرعية التدخل العسكري الإنساني هو مساس بسيادة الدولة الصومالية لأن هذه الأخيرة وحدها التي تمتلك حق تسوية النزاعات المسلحة .
 - أن التدخل في البلاد الصومالية لم يحقق الخير أي لم يساهم في حل الأزمة الأمنية والسياسية .
 - أن التدخل لم يكن بدوافع إنسانية فقط بقدر ما كان بدوافع أخرى .
- لهذا يمكن تقديم اقتراحات يمكن اختصارها في :

- لا بد من إعادة بناء سلطة النظام سياسي أي ضرورة وجود حكومة رسمية شرعية تصدر قرارات رسمية لا يجوز اختراقها من أي طرف داخلي أو خارجي .
- بذل كل الجهود من أجل تسوية النزاعات الداخلية بطرق سلمية وداخلية .
- تحقيق في جميع مزاعم انتهاك حقوق الإنسان في الصومال .
- ضمان حماية المدنيين من طرف الاتحاد الإفريقي عن طريق الحوار بين جميع الأطراف .
- لا يمكن لدولة أن تتدخل لأي شكل من الأشكال إلا بطلب من تلك الدولة حتي وإن كان من أجل حفظ حقوق الإنسان أو حفظ السلم والأمن الدوليين .

5. التهميش:

أ/ الكتب:

- 1- عبد الرحمان محمد يعقوب ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، ط 1، (مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004) ، ص 16.
- 2- زباني زيدان، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة ، جامعة باتنة ، 2003 .
- 3- هندواي حسام أحمد محمد ، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، (لقاهرة: دار النهضة العربية ، 1995)، ص 23.
- 4- المجذوب محمد، القانون الدولي العام ، (بيروت : الدار الجامعية ، 1994) ص 164.

- 5- السيد سامح عبد القوى ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية ، (القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2012) ص .
- 6- مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية عدد 2012 مايو ، ص 6.
- 7- المرجع نفسه ، ص 6.
- 8- موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني : دراسات في القانون الإنساني ، (القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000) ، ص 463.
- 9-Bordier , Ingèrence humanitaire , d'èrive humanitaire , paris , 1994, p 135.
- 10- سعد الله عمر ، القانون الدولي الإنساني – وثائق و آراء – (عمان : دار مجدلاوي ، 2002) ، ص 329.
- 11- صقر عاطف ، النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الأفريقي ، (القاهرة : مؤسسة الأهرام للترجمة والنشر 1996) ، ص 11.
- 12- التقرير الاستراتيجي العربي ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام 1993) ، ص 412.
- 13- مرجع نفسه ، ص 139.
- 14- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الفريق بالاستعراض الدوري الشامل ، الدورة الثامنة عشر ، ص 6.
- 16- مجلس الأمن للأمم المتحدة ، الخميس 12 ديسمبر 2010 ، 10:00 ، نيويورك .
- 17- خالد حسين ، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق ، القاهرة ،
- 18- الاسماعلي نذير ، التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، (المغرب : كلية العلوم القانونية ، جامعة المولى إسماعيل) ص 16.
- 19- محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، (عمان ، دار وائل) ، ص 8.
- 20- الطنناوي عبد الله محمود ، التدخل الدولي الإنساني: المفهوم و الأبعاد ، (مصر : المعهد المصري للدراسات ، 2009) ص .
- 22- العشري عبد الهادي ، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ، (مصر : 2005) ص 8.
- 23- اندى رويل – سن ووتش ، التدخل الأمريكي في الصومال جريدة إيلاف ، 14 يناير 2007.
- 24- مرجع نفسه .

25-Taylor B.SeyBolt. Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Success of Failure (Oxford University press .New York , 2007) p. 5-6

26- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994 ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام) 1995 ، ص 111.

ب/ الدوريات:

- 15- هيفاء أحمد يونس ، "المصالحة الصومالية " ، مجلة المستقبل العربي، العدد 316 (2005) ، ص 73.
- 21- هدية المحروق أبوبكر ، "التدخل الدولي في الصومال " ، مجلة الجامعة الأسمرية ، العدد 28 ، ص 220.

السيرة الذاتية.

- يوسعد سمية من مواليد 1990/02/09 بالمسيلة.

- تحصلت على شهادة البكالوريا سنة 2009 والتحقت بجامعة محمد بوضياف المسيلة.
- نالت شهادة الليسانس سنة 2013 بتفوق ، بعد بحث بعنوان التحول الديمقراطي في الجزائر.
- نالت شهادة الماستر سنة 2015 وكانت الأولى على دفعتها ، تخصص الحوكمة والتنمية بعنوان: التنمية الاقتصادية والنظام السياسي الجزائري ، جامعة المسيلة.
- ناجحة في مسابقة الدكتوراه LMD سنة 2016 ، تعمل على أطروحة بعنوان دور الوسائط السياسية في مؤسسة الاستقرار السياسي.

المنشورات:

- نشرت مقالا في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة.

الخبرة المهنية:

درست عدة مقاييس بجامعة محمد بوضياف المسيلة

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:
التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

النزاعات المسلحة بين التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية

طالبة دكتوراه: تركية ربيحي

كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر

t.rebhi@univ-dbkm.dz

الأستاذ: إلياس بودربالة، أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر

i.bouderbala@univ-dbkm.dz

ملخص:

منذ أكثر من عقدين من الزمن أصبحت الاعتبارات الإنسانية من المحددات الأساسية للسياسة الدولية و من ركائز السياسة الخارجية للدول الكبرى ، كما أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان من المعايير الأساسية لمنح المساعدات للدول النامية وخاصة التي عانت الكثير من الحروب والنزاعات و تتجلى هذه الأهمية من خلال العدد المتزايد للقرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة و المتعلقة بالأمن الإنساني وكذا المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، خصوصا منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو عام 1998 فقد أكد هذا التدخل على النزاع بين مبدأ السيادة الدولية وهوركيزة أساسية في نظام المم المتحدة والقانون الدولي من جهة وبين العراف المتجددة والمتعلقة بحقوق الإنسان واستخدام القوة من جهة أخرى.

كما أن ظهور القوى العظمى، واستمرار النزاعات المسلحة، والتركيز على "الإنسانية" كجوهر للقانون الدولي أدى هذا إلى ظهور أفكار "مسؤولية الحماية الدولية". وتبدو أهمية مسؤولية الحماية الدولية كنظرية حديثة نسبيا على الساحة الدولية، في أنها طورت من المفاهيم والأفكار السائدة قديماً؛ والتي اتسمت هذه الأخيرة بتقسيم الدول إلى قسمين الأولى قوية لها حق التدخل بالدول الضعيفة أو علمها "واجب التدخل" من أجل حماية الشعوب المستضعفة التي وجدت نفسها ضحية لنزاعات مسلحة فوجبت لها الحماية الإنسانية كالالتزام أخلاقي قانوني يقع على عاتق الجميع.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي، الأمم المتحدة، النزاعات المسلحة، التدخلات الإنسانية، مسؤولية الحماية .

Abstract :

More than two decades ago, humanitarian considerations became key determinants of international policy and a pillar of the foreign policy of major powers, and respect for human rights has become a fundamental criteria for granting assistance to developing countries, particularly those that have suffered many wars and conflicts, and this importance is reflected in the increasing number of resolutions and recommendations issued by the United Nations on humanitarian security and such international organizations working in the field of human rights, especially since the intervention of NATO in Kosovo in 1998 confirmed the conflict between the principle of international sovereignty and is a key pillar of the United Nations system and international law on the one hand, and between the renewed wizard on human rights and the use of force on the other. The emergence of superpowers, the continuation of armed conflicts and the focus on "humanity" as the essence of international law have led to the emergence of ideas of "responsibility for international protection". The importance of the responsibility for international protection as a relatively recent theory on the international scene appears to have been developed from old concepts and ideas; the latter has been characterized by the division of States into two parts,

the first of which is strong, with the right to intervene with weak States or a "duty to intervene" in order to protect vulnerable peoples who have found themselves victims of armed conflicts and have been subjected to humanitarian protection as a legal moral obligation on the shoulders of all.

Keywords :International law, the United Nations, armed conflicts, humanitarian interventions, the responsibility to protect .

المقدمة:

كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والأفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن صبغ النزاعات المسلحة بالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل والمنظمات الدولية الذي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله خصوصاً منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناطو" في كوسوفو عام 1998 و الذي ساق النزاع إلى نقطة كانت كفيلة بوقف إطلاق النار وحماية المدنيين و كذا تقديم المساعدات للمتضررين وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي وقواعده .

أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصوراً على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل كل

فرد بوصفه إنسان دون أي اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين¹... لذلك يمكن القول أن المتغيرات الدولية التي رافقت النظام الدولي الجديد في ظل القانون المعاصر قد أثرت على مفهوم التدخل الإنساني في جميع المجالات و حل محله مصطلح آخر المتمثل في " مسؤولية الحماية " كون التدخل الدولي أصبح ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول خصوصاً الكبرى من أجل حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالات قيام الدول بانتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان وهو التوفيق بين حق التدخل الإنساني وسيادة الدول من بينها التدخلات العسكرية في كل من ليبيا وسوريا انطلاقاً مما تقدم نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى نجحت الأمم المتحدة في استخدام التدخل الإنساني كألية لإدارة الأزمات الدولية، وكيف تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ؟ وللإجابة عن هاته الإشكالية نقترح الفرضيات التالية :

- 1_ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية أثربسلب على أداء أجهزة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات الدولية .
 - 2_ عجز أجهزة الأمم المتحدة وفشل مجلسها في اتخاذ القرارات جعل من الدول الكبرى تتدخل لحماية السلم والأمن الدوليين عند الدول التي تعاني الأزمات .
- أهمية البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى تفويض حق أو واجب التدخل الدولي الإنساني لسيادات الدول، كون موضوع حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين يدخلان في اختصاص المحفوظ للدول وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي وهذا بعد تطور قواعد القانون الدولي وتزايد الأزمات الدولية التي عجزت الأمم المتحدة عن حلها .

منهجية الدراسة :

اتبعتنا في الدراسة منهجاً وصفيًا وذلك لإبراز وتوضيح مسألة التدخل الإنساني، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي والتحليلي لتتبع أحداث النزاعات الدولية وتحليل عناصر الموضوع وعرضها .

المبحث الأول : التجارب الدولية في إطار تحقيق التدخل الدولي الإنساني

1 التدخل الدولي الإنساني يوم و ساعة الإطلاع : 18 أكتوبر 2021 على الساعة 14:36 على الموقع التالي :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>

يعد التدخل الإنساني صورة من صور القديمة للتدخل والحماية في ظل الممارسات الدولية للحفاظ على العلاقات الدولية على المستوى الدولي من أجل صيانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. فهو مسألة مثيرة للاهتمام في مجال السياسة الخارجية، خصوصا منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو عام 1998 فقد أكد هذا التدخل على النزاع بين مبدأ السيادة الدولية وهو ركيزة أساسية في نظام المم المتحدة والقانون الدولي من جهة و بين العرف المتجددة والمتعلقة بحقوق الإنسان واستخدام القوة من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : التدخل الإنساني لمجلس الأمن و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، المطلب الثاني : التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة (كوسوفو) 28 فيفري 1998 أما المطلب الثالث و الأخير فيتناول التدخل الإنساني في صومال وأفغانستان

المطلب الأول : التدخل الإنساني لمجلس الأمن و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور

لقد تحرك مجلس السلم والأمن في وقت مبكر لاحتواء أزمة دارفور وذلك من خلال حث الأطراف على الحوار ورعايته لبعض الجولات الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين والاهم من ذلك هو إرساله لبعثة إلى دارفور وهذا رقم حدائة نشأته التي أتت بعد انفجار الأزمة ، من بين أهم المفاوضات، مفاوضة أنجينا عقدت سنة 2004 برعاية الرئيس التشادي إدريس دبي وبحضور السفير سعيد جنيت مفضو السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي ورغم المشاكل العديدة التي واجهت المفاوضات انتهت هذه الجولة ببعض القرارات من بينها وقف الأعمال العدائية لمدة 45 يوما قابلة للتجديد إطلاق سراح الأسرى تسهيل إمدادات العون الإنساني للنازحين والضحايا المدنيين وغيرها من القرارات التي تفضي النزاع ، مفاوضات اللجنة المصغرة في أديس أبابا والتي تم انعقادها في جويلية 2004 ، مفاوضات أبوجا والتي تم انعقادها في نيجيريا في 23 أوت 2004 والتي شهدت توقيع الأطراف على بروتوكولين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية وإعلان المبادئ السياسية ، تواصلت جولات التفاوض في أبوجا إلى غاية 30 أفريل 2006 أين توصلت إلى اتفاق السلام والتي تضمنت أن حكومة السودان وحركه جيش تحرير السودان وحركه العدل والمساواة المجتمعة في أبوجا في سياق جهودهم طويلة الأمد الرامية إلى إيجاد حل دائم للنزاع في دارفور إذ تدين جميع أعمال العنف الممارسة ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد ديباجة هذا الاتفاق على التزام الأطراف بنصوص المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيرها من اتفاقيات وقف إطلاق النار . كانت أزمة دارفور أول تهديد للسلم والأمن الإفريقي يطرح في أروقة مجلس السلم والأمن الإفريقي ومنذ الأيام الأولى لميلاده ومع ذلك فقد تناولها بكل عزم وإرادة من اجل إثبات قدرته على حفظ السلم والأمن في القارة، حيث قاد المفاوضات بين الأطراف المتنازعة عبر عدة محطات بواسطة مفضوه للسلم والأمن وسعى للحصول على الدعم من الشركاء الآخرين من خلال زيارات رئيس المفوضية للاتحاد وتوصل إلى حد إرسال قوات افريقية إلى دارفور بإجازة وإجماع

من برلمان السوداني ، الذي سبق له أن اعتمد مقررات قمة مجلس السلم والأمن التي انعقدت في أبوجا يوم 30 نوفمبر 2006 ، ولأن قوات الاتحاد الإفريقي في دارفور كانت لها دور فعال في إحلال الأمن ومناطق انتشارها بشهادة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، فقد أكدت حكومة السودان إبان مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي الذي عقد بأديس أبابا عاصمة إثيوبيا في 30 جانفي 2007 عن تمسكها بالاتحاد الإفريقي لمعالجة أزمة دارفور حتى التوصل إلى سلام شامل ودائم في الإقليم.²

المطلب الثاني : التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة (كوسوفو) 28 فيفري 1998
ربما كانت الحرب في كوسوفو مؤشرا على نهاية النزعة التقليدية لمجلس الأمن القائمة على الاعتقاد العام أن كل الاستعمالات الضرورية و الشرعية للقوة خارج قرار المجلس تدخل بالضرورة في خانة الدفاع الشرعي عن النفس بين الدول، ومما لا شك فيه أن تدخل حلف شمال الأطلسي عن طريق حملة القصف التي قام بها قد انتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبغض النظر عن النية الحسنة في أعمال حلف الشمال الأطلسي، فهي تشكل سابقة مؤسفة للدول لاستخدام القوة لقمع ارتكاب جرائم دولية في دول أخرى و الذي يقلل من حماية حقوق الإنسان لذلك لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مخطئة في إدعاء بعض الشرعية فيما صدر من قرارات عن مجلس الأمن الدولي، حيث وصف النزاع في كوسوفو بأنه نزاع دولي يهدد بالسلم و الأمن الدوليين وعلى مجلس الأمن اتخاذ قرارات سريعة طبقا للفاصل السابع من الميثاق لفرض حظر السلاح في كوسوفو³ تدخل الحلف الأطلسي عسكريا في كوسوفو قد بني على قرار مجلس الأمن 1160، 1199 رغم أن مجلس الأمن لم يصدر عنه قرار يبيح استخدام القوة العسكرية ولكن المجلس لم يدين أعمال تدخل الحلف الأطلسي مما يؤخذ على القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن كوسوفو أن القرارين 1160، 1190 لم يتضمنما استعمال القوة العسكرية من جانب الحلف الأطلسي كما أن الأمين العام ظل ينوه بموافقة مجلس الأمن على كل عمل عسكري وهو ما انتقدته روسيا بشده عن طريق سفيرها في الأمم المتحدة ، و بالتالي فالعمل العسكري تم بشكل مخالف للنص المادة 53/1 من الميثاق أن التدخل الحلف العسكري جوبا يتنافى مع تدخل إنساني لان قصف أحيانا كان عشوائيا ولا يتلاءم مع حقيقة التدخل ذلك أن حماية المدنيين بهذه الطريقة غير مضمون وغير كافي⁴

المطلب الثالث : التدخل الإنساني في صومال وأفغانستان

² زهرة بوسراج ،التدخل الإنساني لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، العدد الثامن ،بسكرة 111/108

³ طارق بايدي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان " كوسوفو دراسة حالة"،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية،آيار ماينو 2012،ص 130/129

⁴ بوغزلة محمد ناصر، التدخل الإنساني،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،ص 231

كرست الأمم المتحدة دورها الكامل من أجل الحد من النزاعات الدولية في كل من صومال وأفغانستان وذلك عن طريق تفعيل قرارات مجلس الأمن والتي تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين ، حماية المدنيين ووقف أعمال الإرهابية في البلدين ، وهذا ما سنتناوله في فرعي هذا المطلب كالآتي : الفرع الأول : تدخل الأمم المتحدة في صومال والفرع الثاني : التدخل الإنساني في أفغانستان .

الفرع الأول : تدخل الأمم المتحدة في الصومال

تأزمت حالة الشعب الصومالي وصلت إلى حد الجوع والتشرد داخل الصومال وخارجها ، وبدأت المعاونات الغذائية والطبية تتدفق من المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة انتشار المرض والجوع والحرمان بين السكان المدنيين لذلك تدخلت الأمم المتحدة لحد النزاع الواقع بين طرفيه في الصومال من أجل ضبط الأوضاع هناك والذي بدأ في تهديد السلم والأمن الدولي ولأول مرة في 27 ديسمبر 1991 ، فاتخذ مجلس الأمن قراره رقم 733 في جانفي 1992 يقضي بوقف إطلاق النار وحل المشكلة بالطرق السلمية كما فرض حظرا على مبيعات الأسلحة ، وكذا عمل الأمم المتحدة على وقف المجاعة التي كانت قد قضت على حوالي 350 ألف صومالي خلال عاني 1992/1991 ، إلا أن الأمور الإنسانية تدهورت بصورة كبيرة جدا مما دعا مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء مع عرف بإسم "عملية الأمم المتحدة في الصومال" وذلك من خلال القرار رقم 751 الذي صدر في 24 أبريل 1992 والذي نص على تحديد مدة العملية ب 90 يوما ونشر 50 مراقبا من الأمم المتحدة لإشراف على وقف إطلاق النار . تدخل الأمم المتحدة في بداية الأمر ارتكز على الاعتبارات الإنسانية المباشرة لكن سرعان ما تطور الأمر واشتد ووصل إلى درجة استناد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصومال إلى الفصل السابع واصدر حينها قرار رقم 794 الذي دعا فيه إلى تشكيل قوة أكبر حجما لحماية أعمال الإغاثة . وأشار إلى القلق الشديد من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في حق الإنسانية على الأراضي الصومالية ، إلى غاية التاسع من شهر ديسمبر 1992 بدأت القوات الدولية في الدخول إلى هاته الأراضي من أجل نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتصارعة وحماية موظفي الإغاثة العاملين وحفظ السلم والأمن في البلاد إلا أن تنفيذ القوات الدولية لمهامها أدى إلى ازدياد الاشتباكات بينها وبين فصائل الصومالية ووقوع العديد من الضحايا في صفوف القوات الأمم المتحدة مما دفع مجلس الأمن إلى زيادة مستوى التسليح للقوات الدولية وجرى تأطير هذا في القرار رقم 841 الذي صدر سنة 1993 ، وبعد خروج الدولي تراجع دور الأمم المتحدة والقوى الدولية لحل الأزمة الصومالية وبدأ الاهتمام بالصومال يظهر من جانب القوى الإقليمية ومنظماتها كمنظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي⁵.

⁵ أبوبكر هدية المحروق، التدخل الدولي في صومال، مجلة الجامعة الأسمرية ،العدد 28 السنة 14،ص224..227

الفرع الثاني : التدخل الإنساني في أفغانستان

بدأ مجلس الأمن الدولي يشغل على القضية الأفغانية بدأ من عام 1996 وذلك بعد ما سيطرت حركة طالبان التي تستمد دعمها من المدارس الدينية الإسلامية و بدعم باكستاني قوي على جنوب ووسط أفغانستان ما بين عامي 1994 و 1996 حيث أصدر المجلس قرار 1076 سنة 1996 و الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأفغانية و يكرر التأكيد على أن استمرار الصراع في أفغانستان يهيباً تربة خصبة للإرهاب و تجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار المنطقة و ما وراءها ، بعدها تم الإعلان عن القرار رقم 1363/2001 و الذي يقضي بموجبه أن الوضع في أفغانستان يمثل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و تبدأ رحلة التدخل العسكري الدولي تحت مظلة قرارات المجلس من بوابة أحداث 11/9 و بدوافع أمنية صرفة و جاء القرار رقم 1386/2001 ليعطي المشروعية الدولية للتدخل، إذ يقضي القرار بإنشاء قوة دولية للمساعدة الأمنية لمدة ستة أشهر لمساعدة القوات الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابل و المناطق المحيطة بها . بمعنى توجيه جهود القوات الدولية على تأمين العاصمة لما تمثله من رمزية سياسية كبدائية لبطس السيطرة على بقية الأقاليم⁶.

المبحث الثاني: التجارب الدولية في إطار تحقيق مسؤولية الحماية

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية و تطور لمصطلح التدخل الدولي الإنساني بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005

أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم عند تأزم النزاعات لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تجربتين في التدخلات العسكرية لكل من ليبيا و سوريا على النحو التالي :
المطلب الأول : التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 و مسؤولية الحماية الدولية ، أما المطلب الثاني : سيكون حول التدخل العسكري الروسي بسوريا .

المطلب الأول : التدخل العسكري في ليبيا 2011 و مسؤولية الحماية الدولية

في 19 مارس 2011، بدأ تحالف من دول متعددة بقيادة حلف شمال الأطلسي تدخلًا عسكريًا في ليبيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 ردًا على الأحداث التي وقعت خلال الحرب الأهلية الليبية لكن اعتبر تدخلًا غير كفيلاً جراء تدهور الأوضاع و الذي وصل إلى حرب أهلية ثانية مما

زيدان زيداني، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة " دراسة مقارنة لحالتي أفغانستان و الصومال، أطروحة مقدمة درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية، باتنة، الجزائر، 2013/2014 ص 198/199⁶لنيل

أدى إلى تدخل تركيا من أجل فض النزاع وإيجاد حلول رديعية فورية ، وهذا ما سنتطرق له في فروع هذا المطلب كالتالي

الفرع الأول : التدخل العسكري في ليبيا 2011

كشفت الحالة الليبية عن توظيف مبدأ لتبرير التدخل العسكري فقط بحيث تعد حلف شمال الأطلسي الناتو مهمته الأساسية في حماية المدنيين إلى حد تدعيم الثوار والعمل على تغيير النظام فيها فبعد إصدار مجلس الأمن لقرارين مرقمين 1970 في 26 فيفري 2011 والقرار 1973 سنة 2011 بشأن الحالة الليبية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه المادة 42 من الميثاق ، والذي كان حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة والسفر والتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية وإقامة منطقة حظر طيران الجوي في الأجواء الليبية وكذا قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا ، الإجراءات الكفيلة بفرض منطقه حظر جوي على حركه الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف في المعضلة الأساسية والتي خلقتها ممارسات القوى الدولية مثلاً في الشأن السوري هو الاختلاف المتفق عليه بشأن مستقبل سوريا بعد نظام بشار الأسد فسقوط النظام في هذه المرحلة غير مرحب بها على الإطلاق من كافة الأطراف وبالتالي ستكون سوريا ساحة عسكرية متعددة الاتجاهات على غرار ليبيا برعاية قوى دولية والإقليمية وستكون إسرائيل حاضرة عسكرياً بحجة حماية أمنها.⁷

الفرع الثاني : مسؤولية الحماية الدولية " التدخل العسكري التركي بليبيا "

مَثَّل توقيعُ تركيا مع حكومة الوفاق بقيادة فايز السراج مذكري تفاهم لتحديد الحقوق البحرية والتعاون الأمني والعسكري بينهما في نوفمبر 2019، نقطةً فاصلةً في التدخل التركي في الساحة الليبية؛ فتحول إلى تدخل مباشر ومعلن ونوعي؛ فإثر ذلك زادت تركيا دعمها العسكري لقوات الوفاق وعدا عن تزويدها بمنظومات التسلح النوعية أمدها أيضاً بمستشارين عسكريين أتراك ومرتزة سورين تابعين لها؛ الأمر الذي ساهم في تحويل مجريات المعركة ونجاح قوات الوفاق من إخراج قوات الجيش

عائشة سالمى، مسؤولية الحماية الدولية و ازدواجية المعايير "ليبيا نموذجاً"،مجلة دراسات في حقوق الإنسان ، المجلد 02(2019)، ص36/35 العدد03

الوطني الليبي بقيادة المشير حفتر من مدن الساحل الغربي، وطرابلس وضواحيها، وقاعدة الوطنية الجوية ومدينة ترهونة، وتراجُعها نحو مدينة سرت وقاعدة الجفرة العسكرية في وسط البلاد.

وقد فتح ذلك "النصر العسكري" لقوات الوفاق شهيةً أنقرة لقطف ثمار تدخلها من خلال تعزيز نفوذها العسكري بإقامة قواعد لها في الأرض الليبية، وتحقيق مصالحها الاقتصادية عبر توقيع اتفاق مع حكومة طرابلس للتنقيب عن النفط والغاز قبالة السواحل الليبية، إلا أن الأهداف والتمدد التركي في ليبيا يصطدم بالسياسات الإقليمية والدولية تجاه ليبيا.⁸

وبغض النظر عن الاتفاقية الأمنية والتي تنص على الدعم العسكري والسياسي التركي لحكومة الوفاق من أجل مواجهه الضغوط التي تتعرض لها من الجماعات المعارضة لها والمدعومة دولياً وبالأخص قوات الجيش الوطني الليبي فإن الاتفاقية البحرية تنص على ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين وهو الهدف الذي لا طالما سعت تركيا جاهدا لتحقيقه ، من أجل توسيع مجالها البحري في حوض البحر المتوسط الذي يعطيها مميزات استراتيجية مهمة على حساب الدول الأخرى في هذه المنطقة ومن جانبها قامت الدول المعارضة لاتفاق والتي تتميز علاقتها بجانب التركي بالتأزم بالعداء ، بتحريك القوات الحليفة لها داخل ليبيا القوات

الجيش الوطني الليبي وقوات خليفة حفتر التي قامت بتصعيد كبير من أجل حصار طرابلس في سبيل تحقيق إسقاط حكومة الوفاق الشرعية الأمر الذي أدى إلى قيام الجانب التركي باتخاذ قرار بالتدخل العسكري مباشر في ليبيا من أجل حماية حكومة سراج حليف الرئيس لتركيا والتي وقعت معها اتفاقيتان الأمنية والبحرية ، والتي لهما أهمية اقتصادية وإستراتيجية للموقع البحري محل اتفاق إذ تشير العديد من التقارير الصادرة من قبل هيئة المسح الجيولوجي الأمريكي لعام 2010 بأن باطن شرق المتوسط يحتوي على ما يقارب 107 مليار برميل من النفط الخام و 122 تريليون متر مكعب من الغاز

⁸ التدخل التركي في ليبيا :المحددات و التحديات ، يوم و ساعة الإطلاع: 2021/10/20_ 10:48 ، أنظر إلى الموقع :

<https://epc.ae/ar/topic/turkeys-intervention-in-libya-determinants-and-challenges>

الطبيعي ويمكن أن يؤدي هذا المخزون الضخم إلى إنعاش اقتصاديات جميع الدول المطلة على هذه المنطقة الحيوية من العالم فان توسيع نفوذ التركي في هذه المنطقة والعائد الاقتصادي والسياسي الذي ستحصل عليه تركيا في حال تطبيق الاتفاقيتين سيكون له أبعاد مهمة في الدور الجيوسراتيجي التركي في المنطقة الأمر الذي أدى إلى إصرار الجانب التركي على أن يكون طرف رئيسا وفاعلا في أية حلول من الممكن أن تطرح فيما يخص حقوق الدول في الشرق المتوسط وأوضاع ليبيا.⁹

المطلب الثاني : التدخل العسكري الروسي بسوريا

يعد التدخل العسكري الروسي في سوريا إحدى أهم نقاط التحول في مسار تطور الأزمة السورية إذ يمثل هذا التدخل المعلن في نهاية أيلول 2015 تحولا جوهريا في الإستراتيجية العسكرية الروسية ، باعتباره أول بادره لاستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الجوار الروسي منذ نهاية الحرب الباردة بتدخلها في سوريا تكون روسيا قد فرضت وأعطت لنفسها أداة للتحكم والعمل على ارض الميدان وهي تحظى بما يشبه التفويض الدولي لقياده عملياته التسوية السياسية دون أن يعني ذلك التفاهم المسبق على شروط هذه التسوية وماهيتها إذ لم يتردد الغرب والمجتمع الدولي عموما في الدعم أي مبادرة تحظى ببعض النصيب من النجاح بعد إخفاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن والغرب في فك النزاع بسوريا.¹⁰

كان إقناع الرئيس بوتين لنظيره السوري بشار الأسد بتدمير أسلحته الكيماوية تحت أنظار العالم نجاحا على جميع المستويات ، منها تم إفشال التدخل العسكري الأمريكي بسوريا ، و من ناحية أخرى ارتياح الرأي العام العالمي لتخليص العالم من ذلك السلاح المحظور وكذا إغلاط ما تم تداوله بشأن توجه الجيش الروسي من أجل القتال وإعادة إحياء أحداث صومال بسوريا ، لأن نية روسيا حسنة و عودتها على الساحة الدولية محترمة للشرعية الدولية ، لقد اشترطت أن يكون أي تصويت داخل مجلس الأمن بشأن استعمال القوة في سوريا ضد داعش استنادا إلى الفصل السابع مرهونا بموافقة الرئيس بشار الأسد ولقد استندت في ذلك إلى السابقة الليبية في 2011 فلقد امتنعت عن التصويت

أركان إبراهيم عدوان ، مصطفى جابر فياض، محددات الإستراتيجية في ليبيا و تداعياته الدولية، مجلة جامعة أنبار للعلوم و السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول /2020 ص 668..670⁹القانونية

¹⁰ شمامة خير الدين، أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الأول: جانفي 2016 ، ص 29

ولم تستعمل حق الفيتو ضد قرار مجلس الأمن رقم 1973 لان هدفه المعلن كان حماية المدنيين ، إلا أن هذا الهدف تم تحريفه بالشكل الذي يبرر التدخل العسكري وقلب حكم الرئيس الليبي آنذاك معمر القذافي مثل ذلك الشرط ينسجم مع ما تقتضيه به المدة 20 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن أعمال غير المشروعة دوليا والذي أعدته لجنة القانون الدولي وتفرضه على الدولة المتدخلة ، كما يتفق الشرط المشار إليه مع ما تريده سوريا وهو ما عبر عنه ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة بشار الجعفري في 16 فيفري 2016 في إطار النقاش الذي دار داخل مجلس الأمن حول احترام أهداف و مبادئ الأمم المتحدة كشرط أساسي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين . 6 لقد كانت السياسة الروسية تجاه النزاع السوري واضحة من البداية وهذا بالعمل على إيقاف القرارات الأممية للتدخل في سوريا لحماية حقوق الإنسان حيث استعملت حق الفيتو مرتين مع الصين بالإضافة إلى دعمها للنظام السوري في مفاوضات جنيف 1 و 2 ، ثم محاوله خلق مبادرات لحل الأزمة وذلك في مفاوضات موسكو 1 و 2 ، ومن ثم جنيف 3 في جانفي 2015 وبعد هذه الجهود الدبلوماسية للتسوية السلمية للملف السوري مع الدعم اللوجستي للنظام بدأ تدخل عسكري روسي عمليا في سوريا في 30 سبتمبر 2015 وذلك بحجة مواجهة التنظيمات الإرهابية التنظيم الدولة الإسلامية داعش ، وقد جاءت هذه العمليات كتلبية رسمية روسية لطلب النظام السوري بالتدخل العسكري لمواجهة الجماعات الإرهابية وهو الحدث الذي جاء كخطوة تصاعدية طورت بها روسيا تدخلها على خط الأزمة المتصاعدة في سوريا حيث استغلت موسكو فشل التحالف الدولي في تحقيق نتائج من موسى للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية رغم مرور عام على غارات التحالف ، وقد سبقت روسيا هذا التدخل العسكري المباشر بتعزيز قواتها العسكرية في سوريا بصوره ملحوظة بداية من ربيع 2015 أما العمليات العسكرية الجوية فاستهدفت اغلب طلعاتها مناطق وعناصر المعارضة المسلحة على خطوط القتال مع النظام مع ضربات ضد تنظيم الدولة الإسلامية الذي يسيطر على مناطق واسعة في شمال ووسط سوريا ويعد هذا التدخل تطور المهمة في موقف الروسي منذ بداية الأزمة السورية¹¹

¹¹ بن رقرق سعيدة، عوبر عيسى، التدخل العسكري الروسي في سوريا المستويات الجيوبوليتيكية و التداعيات السياسية العالمية، العدد02/ديسمبر 2020 ص 49/50

عنوان المداخلة : النزاعات المسلحة بين التدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية .

يمكن القول أن سوريا قد وجدت حليفاً أنقذها بفضل منصبه الدائم بمجلس الأمن الأمم وتمتعته بحق الفيتو من تدخل عسكري على الطريقة الليبية لكن لا ننسى منطلقها الحقيقي الذي يهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة كون محاولات استعادة الأمجاد الإمبراطورية السوفياتية السابقة تنطلق من استعراض قوة روسيا على الأراضي السورية وإرسال رسالة للعالم اجمع أن روسيا لديها إمكانية على مزاحمة الولايات المتحدة على قمة الهرم الدولي¹²

الخاتمة :

في الأخير وبناء على ما تم التطرق إليه ضمن هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الاهتمام المتزايد و الكبير بحقوق الإنسان و حماية السلم و الأمن الدوليين دفع بالمجتمع الدولي إلى عمل و خلق و كذا إيجاد حلول و آليات يتم من خلالها الحفاظ على هذه الغاية ، فكان للتدخل الإنساني حصة الأسد فهو من بين هذه الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي، غير أن هذا الأخير بالرغم من المسعى المنشود من خلال تطبيق التدخل الإنساني لم يبلغ ما خطط له بل عجز عجزاً تاماً خاصة في بعض الأزمات الصعبة كون التدخل الإنساني و سيادة الدول خطان متوازنان لا يلتقيان أبداً بالرغم من كون التدخل سياسة رديعية تقدر حماية حقوق الإنسان وتخدمه

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يأخذ أشكالاً مختلفة تندرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو إنسانية فاضطرار الجماعة الدولية للتدخل في الحالات كحالة التدخل الإنساني لا يعد انتهاكاً للسيادة وإنما هو حق مكفول بمقتضى المواثيق الدولية لكن المشكلة أثناء تطبيق مفهوم القانون الدولي الإنساني

¹² الحارث محمد سببتيان الحلامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب و المآلات، مجلة المفكر، المجلد 10/العدد 2 (جوان 2019) ص 15/16

باستغلاله بشكل انتقامي أو للحصول على امتيازات ومصالح سياسية و اقتصادية لدول الكبرى رغم أن هذا الاستثناء يحمل في طياته مبادرة إنسانية نبيلة إلا انه حسب ما أكدته نتائج الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها بذور مصالح سياسية وحسابات مصلحة متعددة بإسم مسؤولية الحماية .

النتائج :

1_ مفهوم التدخل الإنساني عملة بوجهين فقد استخدم كذريعة من قبل الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مصالحها وإشباع أطماعها بمختلف الوسائل.زيادة عن ذلك فشل كل من حلف الناتو والأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان عند بعض الدول المتنازعة

2_ إن موضوع مسؤولية الحماية موضوع مثير للجدل عند بعض الفقهاء الذين يعتبرونه انتهاك لسيادة الدولة التي تعاني النزاع

الاقترحات :

1_ يجب أن يكون التدخل الإنساني يهدف حماية حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين لا غير وذلك باحترام سيادة الدول وفق الشرعية الدولية .

الهوامش :

1_ مقالات علمية :أبو بكر هدية المحروق، التدخل الدولي في صومال، مجلة الجامعة الأسمرية ،العدد28 السنة14، ص224...227

أركان إبراهيم عدوان ، مصطفى جابر فياض، محددات الإستراتيجي في ليبيا و تداعياته الدولية، مجلة جامعة أنبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول/2020 ص 668.670

عنوان المداخلة : النزاعات المسلحة بين التدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية .
بن رقرق سعيدة، عوير عيسى، التدخل العسكري الروسي في سوريا المستويات الجيوبوليتيكية و التداعيات السياسية العالمية، العدد02/ديسمبر2020 ص 50/49

بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص231

الحارث محمد سيبتان الحلامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب و المآلات، مجلة المفكر، المجلد10/العدد2(جوان2019) ص16/15

زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، العدد الثامن، بسكرة ص111/108

شمامة خير الدين، أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول: جانفي 2016، ص29،

عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية و ازدواجية المعايير "ليبيا نموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03/العدد02(2019)، ص36/35

2_ أطروحات :

زيدان زيداني، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة " دراسة مقارنة لحالي أفغانستان و الصومال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية، باتنة، الجزائر، 2014/2013 ص 199/198

طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان " كوسوفو دراسة حالة"، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، أيار_مايو2012، ص130/129

3_ روابط الانترنت :

التدخل التركي في ليبيا: المحددات و التحديات، يوم و ساعة الإطلاع: 2021/10/20_ 10:48، أنظر إلى الموقع

<https://epc.ae/ar/topic/turkeys-intervention-in-libya-determinants-and-challenges>

التدخل الدولي الإنساني يوم و ساعة الإطلاع: 18 أكتوبر2021 على الساعة 14:36 على الموقع التالي :

[https://political-](https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A)

<encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>

[D9%86%D9%8A](https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A)

التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية وتأثيرها على تطور التدخل الانساني: التدخل العسكري في

كوسوفو سنة 1999 أنموذجا

Unilateral humanitarian military interventions and their impact on the development
of humanitarian intervention: Military intervention in Kosovo in 1999 as a model

بلعربي علي¹

¹ جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-، ali.belarbi@univ-mosta.dz

ملخص:

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999، وهدفت إلى التعرف على تأثير التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية الجانب على تطور التدخل الانساني، ويعتبر التدخل في كوسوفو أول تدخل من هذا النوع بعد نهاية الحرب الباردة وهو ما جعلنا نختاره كأنموذجا للدراسة.

وبعد عمليتي الوصف والتحليل، توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها: أن التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية على شاكلة ما حدث في كوسوفو سنة 1999 أثرت بشكل سلبي على مبدأ التدخل الانساني وأساءت إليه كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، وبسبب هذا النوع من التدخلات الأحادية اتجه المجتمع الدولي بعد سنة 1999 لانتقاد هذه الآلية التي باتت تقوم على ازدواجية المعايير وسُيست إلى حد كبير بما يخدم مصالح الدول العظمى، وبعد الانتقادات التي وجهت إلى التدخل الانساني اتجه المجتمع الدولي بداية من سنة 2001 إلى البحث عن آلية جديدة تكون فعالة في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما حدث بالفعل بعد تبني مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي كآلية لحماية حقوق الانسان سنة 2005 تقوم على معايير أكثر دقة تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: التدخل الانساني، التدخل العسكري الانساني الأحادي، حلف الناتو، كوسوفو، مسؤولية الحماية.

Abstract:

This study dealt with the military intervention of NATO in Kosovo in 1999, and aimed to identify the impact of unilateral humanitarian military interventions on the development of humanitarian intervention, and the intervention in Kosovo is the first

intervention of this kind after the end of the Cold War, which made us choose it as a model for the study.

After the description and analysis processes, this study reached a basic conclusion: that the unilateral humanitarian military interventions, such as what happened in Kosovo in 1999, negatively affected the principle of humanitarian intervention and harmed it as an international mechanism for the protection of human rights. Because of this type of unilateral interventions, the international community turned After 1999 to criticize this mechanism, which has become based on double standards and has been politicized to a large extent to serve the interests of the great powers, and after the criticism directed at humanitarian intervention, the international community turned, starting in 2001, to search for a new mechanism that would be effective in protecting human rights during armed conflicts This is what happened after the adoption of the principle of the responsibility to protect by the international community as a mechanism for the protection of human rights in 2005, based on more precise standards governed by the rules and principles of international law.

Keywords: humanitarian intervention, unilateral humanitarian military intervention, NATO, Kosovo, the responsibility to protect

مقدمة:

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور العديد من التهديدات داخل الدولة كالحروب الأهلية والصراعات الإثنية والعرقية التي يكون ضحيتها الانسان الذي تنتهك حقوقه في ظل عجز الدولة على ضمان الحماية له أو تسببها في هذا الانتهاك، وللإشارة، فإن هذه التهديدات بات أثرها يتعدى حدود الدولة الواحدة ليمهد أمن واستقرار الدول في تلك المنطقة، وفي الكثير من الأحيان تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي ظل هذا الوضع الجديد، ظهر مفهوم التدخل الانساني كألية لحماية الأطراف الضعيفة أثناء هذه الصراعات في إطار احترام قواعد الشرعية الدولية التي تقضي أن يكون التدخل بتفويض من مجلس الأمن ويهدف حماية حقوق الانسان فقط، إلا أن الممارسات الدولية أبانت عن الكثير من

الخروقات لهذه القواعد كأن تتدخل دولة أو مجموعة من الدول عسكريا تحت غطاء حماية حقوق الانسان ولكن دون الحصول على تفويض مجلس الأمن، وهو ما يسمى بالتدخلات الأحادية الجانب وهو ما حصل في كوسوفو سنة 1999.

تحاول هذه الدراسة التطرق إلى تأثير مثل هذه الممارسات الأحادية على تطور التدخل الانساني الذي بات يتعرض للكثير من الانتقادات كونه يعتبر منافياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، وكون أن ممارسات الدول خاصة العظمى منها باتت مسيسة أي الكيل بمكيالين بحيث أصبح التدخل لأغراض إنسانية انتقائياً مرتبطاً بمصالح هذه الدول بحيث تتسرع في التدخل في حالات معينة ككوسوفو وتباطأ في حالات أخرى كرواندا سنة 1994 وكذلك حالة سريرينيتشا (البوسنة) في عام 1995.

هذه الانتقادات دفعت المجتمع الدولي للتفكير في آلية جديدة لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الداخلية التي تهدد أمن الانسان، بحيث تم طرح مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الانساني أول مرة سنة 2001 ليتم اعتماده رسمياً من طرف المجموعة الدولية سنة 2005، وهكذا كانت حالة التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 بمثابة نقطة تحول في أعمال التدخل الانساني.

مما سبق ذكره، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثر التدخل العسكري الأحادي لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 على تطور

التدخل الدولي الانساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تختبر هذه الدراسة الفرضيات التالية:

- التدخلات العسكرية الأحادية أدت إلى المساس بشرعية التدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

- التدخل العسكري الأحادي الجانب لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 أبان بوضوح عن تسييس آلية التدخل الانساني.

- التدخل العسكري الأحادي في كوسوفو سنة 1999 أدى إلى التخلي عن التدخل الانساني واستبداله بمبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005.

للإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضيات، تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور الأربعة التالية:

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني والمعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني

1. مفهوم التدخل الانساني:

قبل التطرق إلى تعريف التدخل الانساني تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك تعريف واحد متفق عليه يحدد معنى التدخل الإنساني، كون أن دراسة هذا الأخير تشمل القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية وحتى الأخلاق والأفكار الفلسفية ليشمل مفهوم الحرب العادلة أو الصالحة، تعدد واختلاف هذه التخصصات أدى إلى تعدد واختلاف التعاريف التي تناولت التدخل الانساني، وانطلاقاً من هذا، سنحاول تقديم مجموعة من التعاريف ثم نحدد النقاط المشتركة فيما بينها لنتوصل إلى تعريف خاص بهذه الدراسة.

التدخل الإنساني هو عبارة عن مبادرة قصيرة الأجل، تهدف فقط إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمستمرة¹.

ويعرف "آدم روبرتس Adam Roberts" التدخل الإنساني على أنه "تدخل عسكري في دولة ما، دون موافقة سلطاتها، ويهدف منع انتشار المعاناة أو الموت بين السكان"². ويعرفه "مارثا فينيمور Martha Finnemore" على أنه "تدخل عسكري يهدف حماية الأرواح ورفاهية المدنيين الأجانب"³.

ويعرف التدخل الإنساني على أنه الإجراءات التي تقوم بها منظمة أو منظمات (عادة ما تكون دولة أو تحالف دول) والتي تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الواسعة داخل حدود دولة ذات سيادة، تميل هذه المعاناة إلى أن تكون نتيجة لتحريض الحكومة أو تسهيلها أو تجاهلها لإساءة معاملة الجماعات الواقعة في سيادتها، وغالباً ما تتخذ هذه الانتهاكات شكل انتهاكات متعمدة وممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الطرد القسري، والتطهير العرقي، وفي الحالات القصوى الإبادة الجماعية، كما يمكن أن ينطبق التدخل الإنساني أيضاً في الحالات التي لا توجد فيها حكومة فعالة وبالتالي ينهار النظام المدني⁴.

وفي سنة 1999 اعتمدت ندوة الناتو المنعقدة في مدينة "شيفينينغن Scheveningen" بهولندا مفهوماً للتدخل الإنساني بحيث عرفته على أنه: "تدخل مسلح في دولة أخرى، دون موافقة تلك الدولة، لمواجهة (تهديد) كارثة إنسانية، خاصة بسبب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية"، وأشارت الندوة إلى أن هذا المفهوم يتعلق بالسيادة وحقوق الإنسان، ووضعت شرطين يمكن من خلالهما تحديد إن كان أي إجراء تدخلاً إنسانياً أو لا، يتعلق الشرط الأول بانتهاك سيادة الدولة التي يتم فيها التدخل، إذ لا يعتبر التدخل تدخلاً إنسانياً إذا طلبت الدولة ذلك وهو الأمر حدث في تيمور الشرقية إذ أن عمل القوة الدولية كان بموافقة الدولة الإندونيسية، والشرط الثاني يجب أن تكون الرغبة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هي القوة الدافعة في قرار التدخل⁵.

من خلال التعاريف الخمسة للتدخل الانساني السالفة الذكر، يمكن استخلاص النقاط المشتركة بينها وهي كالتالي:

- التدخل الانساني يقوم على استعمال القوة العسكرية أي الوسائل القسرية، ولكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من المفكرين والكتاب يجعلون الوسائل غير القسرية كأدوات للتدخل الانساني.

- التدخل الدولي الانساني يكون بانتهاك سيادة الدولة أي لا يكون بإذنها كما هو الحال بالنسبة لقضية تيمور الشرقية.

- أن يكون الدافع وراء التدخل الانساني وقف انتهاكات حقوق الإنسان وليس دوافع أخرى كتغيير النظام مثلاً.

- عدم التطرق إلى ضرورة حصول الدولة أو المنظمة أو مجموعة الدولة المتدخلة على تفويض من طرف مجلس الأمن، ومن هنا يُفهم أن التدخل الانساني يمكن أن يحصل بإذن من مجلس الأمن أو من دونه، ومن هنا ظهر الاختلاف على المستوى الدولي بين فريق مؤيد لضرورة الحصول على التفويض لأن استخدام القوة في العلاقات الدولية محرمٌ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ولا يجوز انتهاكها إذا كان المبدأ إلا إذا كان هناك تهديد للأمن الدوليين أو انتهاكات واسعة لحقوق الانسان يُشكل استمرارها تهديداً للأمن الدوليين، وفي هذه الحالة لا بد من الحصول على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفريق معارض لشرط الحصول على التفويض، -هذا ما سنتناوله في المحور القادمة من هذه الدراسة تحت عنوان التدخلات العسكرية الإنسانية أحادية الجانب-

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف التدخل الانساني على أنه: تدخل عسكري من طرف دولة أو مجموعة دول أو من طرف منظمة دولية أو إقليمية في دولة تنتهك الحقوق الانسانية لمواطنيها أو تتساهل في حمايتها، من دون الحصول على إذنها، بهدف وقف هذه الانتهاكات وضمن حقوق الانسان في هذه الدولة، سواءً كان هذا التدخل بإذن من هيئة الأمم المتحدة أو من دونه.

2. المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني

بعد توضيح مفهوم التدخل الإنساني، تجدر الإشارة إلى المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني وهي التي حددها Guy Wilson-Roberts في النقاط التالية⁶:

- وجود تهديد بارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو حدوثها.

- وجود دليل واضح وموضوعي على مثل هذا التهديد أو الحدوث.

- عدم رغبة حكومة الدولة أو عدم قدرتها على اتخاذ إجراءات تصحيحية.

- وجود ضرورة ملحة.
 - يجب أن يكون استخدام القوة هو الملاذ الأخير بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى.
 - يجب أن يكون الغرض من التدخل واضح للجماهير وللمجتمع الدولي.
 - يجب أن يقتصر الهدف على وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
 - يجب أن يكون هناك احتمال كبير للنجاح.
 - ينبغي أن يكون هناك انتقال مخطط إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.
 - ينبغي أن يكون استخدام القوة متناسبا مع تحقيق هذه الأهداف.
 - يجب إتباع القانون الدولي بشأن إدارة الحرب أثناء التدخل.
- ومما سبق ذكره، نفهم أن التدخل الإنساني هو إجراء دولي يستهدف حماية المدنيين وتكريس حقوق الإنسان، إلا أن حرص بعض الدول على تعظيم مصالحها الاستراتيجية، أدى إلى التوظيف السياسي لعملية التدخل الإنساني، وأدى إلى ظهور مفهوم التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب.

ثانيا: مفهوم التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب ومدى مشروعيته

التدخل الإنساني من جانب واحد هو تدخل عسكري تقوم به دولة أو مجموعة دول خارج مظلة الأمم المتحدة من أجل ضمان حقوق الإنسان في دولة أخرى، وبغض النظر عن عدد الدول المشاركة في التدخل الإنساني، يظل التدخل أحادي الجانب طالما أن العملية لا تخضع لإشراف الأمم المتحدة حتى إذا كان التدخل جماعياً بطبيعته كما هو الحال بالنسبة لموضوع دراستنا بحيث أن التدخل في كوسوفو سنة 1999 من طرف حلف شمال الأطلسي كان جماعياً من حيث الطبيعة، ولكنه يندرج ضمن معنى "أحادي الجانب"، لأنه ببساطة حدث بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن التدخلات الإنسانية التي أذنت بها الأمم المتحدة مستبعدة من هذا التعريف⁷.

وعن أحدث الأمثلة على هذا النوع من التدخل نجد تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في ليبيريا في 1990-1991، والعمليات في العراق منذ عام 1991 لحماية السكان الأكراد والشيعية، وتدخل 1998 في سيراليون من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبالطبع تدخل كوسوفو عام 1999⁸.

وعن شرعية هذا النوع من التدخل الانساني، نجد أن هناك فريقين الأول يعارض التدخل الانساني الأحادي الجانب كونه يتعارض مع المبادئ التي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا تحريم استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها إلا في

إطار ما يسمح به الميثاق كالحق في الدفاع الشرعي عن النفس، أو في تلك الحالات التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي شريطة المرور على مجلس الأمن والحصول على تفويض منه.

أما الفريق الثاني حتى وإن كان أنصاره قليلون فهم يدعمون التدخل الإنساني من وجهة نظر أخلاقية، هذا في ظل ما شهده المجتمع الدولي من انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان في أواخر القرن العشرين، ويجادل أنصار هذا الفريق بأن التدخل من جانب واحد دون إذن من مجلس الأمن لوقف هذا الانتهاكات مسموح في الظروف القصوى، على الرغم من أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لهؤلاء، اللجوء إلى القوة المسلحة يجد ما يبرره من وجهة نظر أخلاقية، على الرغم من أن هذا العمل الأخلاقي يتعارض مع النظام القانوني الدولي الحالي⁹.

وإذا رجعنا إلى التاريخ الحديث نجد أن التدخلات الأحادية لم تحركها دوافع إنسانية بحتة، ولم تكن هناك ضرورة قصوى، كما هو الحال بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا سنة 1980 والذي قضت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته وأبطلت كل الادعاءات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وبالتالي فإن الحجج الأخلاقية التي يقدمها أنصار هذا الفريق لا أساس لها من الصحة بل هي جاءت كمبررات لهذا النوع من التدخل الذي يستهدف بالدرجة الأولى تحقيق أهداف سياسية واستراتيجية تحت مظلة حماية حقوق الانسان.

ثالثاً: التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 والمساس بمشروعية التدخل الانساني:

كوسوفو هي إحدى مقاطعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لها تاريخ طويل من الاضطرابات. سكانها مختلطون، غالبيتهم من الألبان الذين يختلفون ثقافياً ولغوياً عن الصرب. حصلت كوسوفو على وضع مقاطعة ذاتية الحكم لصربيا في عام 1968، وهو وضع تم تعزيزه في الدستور الفيدرالي اليوغوسلافي لعام 1974. ومع ذلك، أراد الألبان العرقيون المعروفون باسم "كوسوفو" الاستقلال عن يوغوسلافيا والتوحيد مع ألبانيا. عانت الأقلية الصربية من التمييز، وكذلك المضايقات من المتطرفين الألبان والاستياء من ذلك. "سلوبودان ميلوسوفيتش" روجوفا "Ibrahim Rugova" قضية الألبان. حتى عام 1989، تمتعت المنطقة بدرجة عالية من الحكم الذاتي داخل يوغوسلافيا السابقة، إلى أن غير الزعيم الصربي "ميلوسوفيتش" وضع المنطقة، وأزال حكمها الذاتي ووضعها تحت السيطرة المباشرة للعاصمة الصربية بلغراد، وهي الخطوة التي عارضها ألبان كوسوفو بشدة¹⁰. ويمكن اعتبار إلغاء الحكم الذاتي من طرف الرئيس الصربي "ميلوسوفيتش"

أولى بدايات الصراع في كوسوفو خاصة بعد تأسيس ألبان كوسوفو لجيش تحرير كوسوفو سنة 1991.

وبعد مرور قرابة عشر سنوات على إلغاء الحكم الذاتي لمنطقة كوسوفو، وبالتحديد في سنة 1998 التي شهدت صراعاً مفتوحاً بين الجيش الصربي وقوات الشرطة وكوسوفار ألبانيا والذي أدى إلى مقتل أكثر من 1500 من كوسوفو وأجبر 400000 شخص على الفرار من ديارهم، وفي ظل هذا الوضع الجديد، أصبح الصراع المتصاعد وعواقبه الإنسانية الكارثية وخطر انتشاره إلى دول أخرى مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. وبعد فشل المساعي الدبلوماسية في حل الصراع الدائريين الطرفين، وفي ظل فشل صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بالتدخل عسكرياً ضد حكومة ميلوسوفيتش أو إلزامها بوقت انتهاكاتهما لحقوق العرقية الألبانية، اتخذت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قراراً أحادياً يقضي بالتدخل العسكري ضد جمهورية يوغوسلافيا من دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن، مما أدى إلى تنفيذ عمليات جوية ضد ميلوسوفيتش في 24 مارس 1999¹¹.

بعد هذا التقديم الموجز الذي يبين أسباب اندلاع الصراع في كوسوفو، ويبين حجم الانتهاكات التي تعرض لها ألبان كوسوفو من حكومة ميلوسوفيتش، سنحاول تقديم قراءة في تدخل الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا في 24 مارس 1999، لتحديد إن كان هذا التدخل إنسانياً أم لا؟ وهذا بالطبع من خلال إسقاط بعض المعايير التي وضعها Guy Wilson-Roberts والتي أشرنا إليها سابقاً. كشرط استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية قبل التدخل عسكرياً، كذلك وجوب أن يقتصر الهدف على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يكون أن يكون استخدام القوة متناسباً مع تحقيق هذه الأهداف، وكذلك وجود احتمال كبير للنجاح.

فيما يخص النقطة الأولى والمتعلقة باستنفاد كل الطرق الدبلوماسية لحل الصراع في كوسوفو قبل اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، هنا يجب الإشارة إلى أن هناك اتجاهين، يرى الاتجاه الأول والذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وحلف الناتو ممثلاً في أمينه العام آنذاك "خافيير سولانا" أن المجتمع الدولي استنفذ كل الطرق الدبلوماسية لحل الصراع وهو ما أوضحه "خافيير سولانا" في البيان الصحفي الصادر في 23 مارس 1999 الذي بين "سولانا" فيه الأسباب الكامنة وراء قرار بدء الضربات الجوية ضد يوغوسلافيا. وذكر أن تحرك الناتو نتج عن حقيقة أن "جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي تفاوضي لأزمة كوسوفو قد فشلت، ولا يوجد بديل مفتوح سوى القيام بعمل عسكري"، وهو نفس الشيء الذي أكد عليه الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون"، في خطاب تلفزيوني في 24 مارس إذ اعتبر الرئيس الأمريكي أن العمل العسكري جاء فقط "بعد جهود مكثفة ومتكررة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة في كوسوفو"¹².

أما الاتجاه الثاني فيشدد على حقيقة أن الغرب كان مخطئاً في التدخل على الإطلاق أو مخطئاً في عدم التفكير في خيارات أخرى، مثل العقوبات الاقتصادية أو الحصار. من بين أصحاب هذا الرأي نذكر "طارق علي"، "نعوم تشومسكي" و"بيتر جوان"، الذين انتقدوا بشدة تصرفات الغرب في كوسوفو. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصالح الأمريكية ومصالح الدول المتدخلة قد تغلبت على الهدف الحقيقي المتمثل في وقف الصراع بأكثر الطرق سلمية، وهذا ما أدى إلى استبعاد وعدم استنفاد جميع الاحتمالات الأخرى لتغيير وضع الألبان في كوسوفو كالعامل على الحصول على موافقة الأمم المتحدة على إرسال قوة حفظ السلام كبيرة تعمل إلى جانب مراقبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذين كانوا في كوسوفو والذين كان بإمكانهم حماية المدنيين - وهو ما لم يستطع القصف القيام به-، كما كان بالإمكان إشراك الدول التي لا تنتهي لحلف الناتو كروسيا في الوساطة مع الرئيس الصربي، وهنا كانت القوى الرئيسية في الناتو والعضوة في مجلس الأمن قادرة على ضمان نجاح مقترح خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتفادي استخدام حق النقض، وحتى إذا لم يكن مجلس الأمن مستعداً لتأييد الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلام، فإنه كان يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتصرف بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950¹³.

بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة الذكر، تجدر الإشارة إلى نقاط أخرى جد مهمة كانت سبباً في تعطيل مسار الحل الدبلوماسي للصراع في كوسوفو، كان أولها دعم الولايات المتحدة الأمريكية الصريح لجيش تحرير كوسوفو عن طريق مبعوثها الخاص إلى منطقة البلقان "ريتشارد تشارلز ألبرت هولبروك Richard Charles Albert Holbrooke"، وتمثلت الثانية في عدم تضمين جيش تحرير كوسوفو في اتفاقات أكتوبر 1998 سواءً تلك التي عقدت بين يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، أو بين يوغوسلافيا وحلف شمال الأطلسي، وهذا ما قدم نفوذاً تكتيكياً لجيش تحرير كوسوفو على الأرض في كوسوفو، أما النقطة الثالثة والأخيرة، وهي أن بعض القوى العظمى من خلال ممثلها في بعثة التحقيق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كانوا يقدمون الخرائط ومعدات الاتصال إلى جيش تحرير كوسوفو، فالدعم الكبير الذي تلقاه هذا الأخير من قبل الدول العظمى والنافذة في مجلس الأمن وحلف شمال الأطلسي جعل أهداف هذا الجيش تكبر كالمطالبة بالاستقلال عن يوغوسلافيا وهو ما عرقل كل مسار دبلوماسي للأزمة¹⁴. وبناءً على ما سبق، نستنتج أن المجتمع الدولي وخاصة دول حلف شمال الأطلسي لم تستنفذ كل الخيارات الدبلوماسية المتاحة، وهذا ما ذهب إليه الكثير من السياسيين والكتاب المهتمين بالتدخل الانساني والذين أجمعوا على أن التدخل العسكري في كوسوفو في 24 مارس 1999 كان مبكراً جداً.

بعد شرح المعيار الأول المتعلق باستنفاذ جميع الوسائل الدبلوماسية، سنتطرق إلى اسقاط معيار الأهداف على التدخل في كوسوفو، وكما بينا سابقاً أن الهدف الأول والأخير لأي عملية تدخل انساني هو حماية حقوق الانسان، فهل كان هذا هو الهدف في الحالة المدروسة؟

التدخل في كوسوفو لم يكن انسانيا فقط وهذا باعتراف الأطراف المتدخلة، وهذا ما نجده في كل الخطابات والبيانات الصحفية التي أصدرها حلف شمال الأطلسي قبل بدء العمليات العسكرية في كوسوفو وبعدها، فبيان الحلف الصادر في 23 مارس 1999 والذي أشرنا إليه سابقاً، يبين فيه "خافيير سولانا" أهداف التدخل العسكري والمتمثلة في دعم الأهداف السياسية للمجتمع الدولي لإيجاد تسوية سياسية للصراع، ودعماً لهذه الأهداف سيجنب تدخل الناتو في كوسوفو وقوع كارثة إنسانية، ويمنع انتشار عدم الاستقرار في المنطقة، وهي نفس الأهداف التي أكد عليها البيان الصادر بعد التدخل وبالتحديد في الأيام الأولى من شهر أبريل 1999¹⁵.

وبالإضافة إلى الأهداف السياسية والانسانية والأمنية التي أعلن عليها صراحة حلف الناتو، نجد أن هناك أهدافاً استراتيجية أخرى تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية كالحفاظ على مكانتها كقوة عظمى وحيدة في العالم، وإحكام السيطرة على أوروبا من خلال تعزيز دور حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة، كما أن التدخل العسكري في يوغوسلافيا سيضمن لها الهيمنة على نقل احتياطات النفط الغنية من بحر قزوين وكذلك السيطرة على الأسواق الأوروبية. كما أن ضمان تواجد القواعد العسكرية الأمريكية في البلقان - بما في ذلك معسكر بوندستيل في كوسوفو، وهي أكبر قاعدة أمريكية شيدت منذ حرب فيتنام - سيعطي للولايات المتحدة الأمريكية ثقلًا موازنًا للهيمنة الروسية¹⁶.

ومما سبق ذكره، يتضح أن الأهداف التي حركت التدخل العسكري لحلف الناتو لم تكن حماية حقوق الانسان كما يدعي أصحاب الاتجاه الأخلاقي، كما أنه لم تكن هناك ضرورة قصوى للتدخل، فسرعة التدخل كانت لضمان أمن واستقرار منطقة البلقان ومنع انتشار عدم الاستقرار في أوروبا، وحماية المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى، وهذا كله تحت غطاء حماية ألبان كوسوفو من تطرف وانتهاك الصرب لحقوقهم الانسانية الأساسية.

والتطرق إلى الأهداف يجرننا إلى معيار آخر وهو تناسب الوسائل مع تحقيق الهدف، قبل تبين عدم تناسب الوسائل مع تحقيق الهدف المعلن، يجب تعريف عملية قوة الحلفاء التي انطلقت في 24 مارس 1999 وهي عبارة عن قصف جوي على يوغوسلافيا استمر 78 يوماً، ونفذت فيها الطائرات أكثر من 37465 طلعة قتالية، وانتهت هذه العملية باستسلام الرئيس الصربي والموافقة على شروط الناتو بما فيها الموافقة على نشر قوة حفظ السلام في كوسوفو¹⁷.

نظراً لكبر حجم العملية والأضرار المادية والبشرية التي خلفتها اعتبر "الكسندر جوكيتش aleksander jokić" في دراسته الموسومة بـ "دروس كوسوفو: مخاطر التدخل الإنساني" الصادرة سنة 2003 أن ما حدث يمكن تسميته بالحرب ولكنها حرب من نوع آخر ويمكن تسميتها بالحرب الانسانية، وفي سياق حديثه عن مخلفات الحرب رأى "الكسندر جوكيتش" بأنها لم تصب القوات والمرافق العسكرية فحسب، بل دمرت أيضاً البنية التحتية العامة ليوغوسلافيا بأكملها، وألحقت أضراراً تقدر بنحو أربع مليارات دولار في الجسور والطرق السريعة والسكك الحديدية والمطارات المدنية والمستشفيات والمدارس ومصافي النفط والمصانع ومعدات البناء والمراكز الإعلامية، المباني السكنية والمنازل والحافلات والمحطات الكهربائية ومئات الهكتارات من الغابات¹⁸، بالإضافة إلى الخسائر في صفوف المدنيين، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المعيار الأخير من هذه الجزئية من الدراسة وهو وجود احتمال كبير للنجاح.

فيما يخص هذا المعيار، يُجمع الكثير من الباحثين والسياسيين المهتمين بدراسة التدخل العسكري لحلف الناتو في يوغوسلافيا، بأن هذا التدخل لم ينجح بل تسبب في سقوط عدد كبير من المدنيين خاصة في صفوف العرق الألباني الذي جاء التدخل ليحميه من انتهاكات ميلوسوفيتش. تشير الاحصائيات التي قدمها Thorsten Gromes في تقريره المعنون بـ "هل هو معلم إنساني؟ تدخل الناتو عام 1999 في كوسوفو واتجاهات الاستجابات العسكرية للعنف الجماعي" الصادر سنة 2019 إلى أن في فترة الصراع الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى غاية 23 مارس 1999 شهدت مقتل وفقدان حوالي 2652 شخص منهم 1611 مدني و1041 عسكري، ومن مجموع عدد القتلى نجد 2252 ألباني، و350 صربي، و77 من عرقيات أخرى، وفي فترة التدخل العسكري الممتدة من 24 مارس إلى غاية 10 جوان من سنة 1999 ارتفع عدد القتلى والمفقودين إلى 9426 شخص، منهم 7412 مدني و2014 عسكري، ومن مجموع عدد القتلى سقط 8204 ألباني، و1036 صربي و186 شخص من جنسيات مختلفة، وفي الفترة التي تلت التدخل أي من 11 جوان 1999 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 وصل عدد القتلى والمفقودين إلى 1470، منهم 1310 مدني و160 عسكري، ومن إجمالي عدد القتلى سقط 319 ألباني و812 صربي و267 شخص من عرقيات أخرى¹⁹.

هذه الأرقام تدل على شيء واحد فقط وهو فشل التدخل العسكري لحلف الناتو في حماية المدنيين في كوسوفو، ويرجع السبب في نظر الكثيرين إلى اعتماد عملية قوة الحلفاء على سلاح الجو الذي يفتقد إلى الدقة في تنفيذ العمليات وهو ما تؤكد الاحصائيات السابقة الذكر والتي تبرز ارتفاعاً كبيراً في عدد الضحايا من المدنيين أثناء القصف، وهذا يدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي منعت

قوات حلف الناتو للتدخل بربياً؟ لأن التدخل البري أكثر دقة من التدخل الجوي واحتمال نجاحه كبير، ملاحظة أخرى وهي استمرار العنف بعد 10 جوان 1999 تاريخ انتهاء عملية قوة الحلفاء، وهو دليل آخر على فشل هذه العملية في حماية المدنيين، نقطة أخرى تثير الانتباه وهي أن في فترة ما بعد القصف واستسلام الرئيس الصربي لوحظ أن هناك ارتفاعاً في عدد الضحايا المدنيين الصرب، وهذا مؤشر خطير يدل على أن التدخل العسكري فشل في إنهاء أسباب الصراع الذي يرتبط بالعرقية بالدرجة الأولى.

يفهم من كل ما قدمناه من تحاليل واستنتاجات منطقية، بالإضافة إلى عدم شرعية التدخل العسكري لحلف الناتو لأنه جاء من دون موافقة مجلس الأمن، بأن التدخل العسكري في كوسوفو أبان عن سوء استخدام التدخل الانساني في حماية حقوق الانسان، وهو ما فتح النقاش بداية من سنة 2001 لإيجاد بديل يحل مكانه، وهذا ما سنبرزه في المحور الأخير من هذه الدراسة وذلك بالتطرق إلى مبدأ مسؤولية الحماية كخيار جديد للمجتمع الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني بعد سنة 1999

يعتبر الصراع في كوسوفو سنة 1999 وما شهدته من انتهاكات لحقوق الانسان، واحد من الكثير من الحالات التي أثار استياء دولياً كبيراً في فترة التسعينيات من القرن العشرين، حيث شهدت هذه الفترة فظائع انسانية كبيرة لم تلقى الاستجابة الفعالة من طرف المجتمع الدولي. ولهذا نجد أن بعض الحالات الخاصة ساهمت بقوة في التخلي عن التدخل الانساني وظهور مبدأ مسؤولية الحماية، فالحالة في رواندا في عام 1994 التي لا يمكن وصفها إلاّ بعبارة الرعب الكامل أبانت عن التراخي ورفض مجلس الأمن اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب الإبادة الجماعية، كما تعتبر الحالة الصومالية في 1992/1993 بمثابة فشل آخر للأمم المتحدة، وكذلك حالة سريرينيتشا (البوسنة) في عام 1995، عندما أثار الفشل المأساوي للأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية نقاشاً جاداً حول التدخل لأغراض حماية الإنسان. وعلى عكس أوجه القصور هذه في المجتمع الدولي، أثار حالة التدخل الإنساني في كوسوفو في عام 1999 أسئلة رئيسية حول شرعية التدخل العسكري في دولة ذات سيادة، حيث ركزت الانتباه على جميع الجوانب الأخرى للحجة، هل من المؤكد أنه تم استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل النزاع بشكل كامل؟ هل حصل التدخل على السلطة المناسبة؟ كيف يمكن تبرير تجاوز وتمهيش منظومة الأمم المتحدة من خلال "تحالف الراغبين" الذي يعمل دون موافقة مجلس الأمن؟²⁰

وبعد مقارنة حالات التدخل الدولي في رواندا ("القليل جداً، بعد فوات الأوان") وكوسوفو ("كثير جداً، مبكر جداً")، أثبتت أصوات كثيرة مثيرة للقلق تحت على تطوير معيار دولي جديد²¹، وهذه

الأمثلة وإن دلت على شيء فإنما تدل على السلبيات والنقائص التي طالت أعمال التدخل الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

وللإشارة، فإن تقرير قمة الألفية سنة 2000 أقر على لسان الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي عنان" بأن التدخل الانساني أسيء استخدامه سواءً من طرف الدول المتدخلة التي تمنعها مصالحها للتدخل في حالات وتحركها في حالات أخرى- وهو ما حدث في رواندا وكوسوفو- أو من طرف الحركات الانفصالية التي تعمل على استفزاز الحكومات الوطنية وتدفعها لانتهاك حقوق الانسان من أجل جلب التدخلات الخارجية التي لا مجال تخدم مصالحها ومصالح القوى الداعمة لها. وفي نفس الوقت أقرّ الأمين العام، بصعوبة التوفيق بين السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول من جهة وحماية حقوق الانسان من جهة أخرى، ولكنه انتصر في الأخير لحماية الانسان من أي انتهاكات أو جرائم تطوله وتطول حقوقه عن طريق أجهزة الأمم المتحدة بالوسائل السلمية أولاً، على أن يبقى التدخل العسكري الملاذ الأخير في مواجهة القتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية.²²

وبعد مرور حوالي سنة أو أكثر على مؤتمر الألفية، وبعد فشل التدخل الإنساني، تم تقديم عبارة "مسؤولية الحماية" لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) التي أنشأتها الحكومة الكندية في ديسمبر 2001، وقد تم تشكيل اللجنة ردًا على سؤال "كوفي عنان" حول متى يجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لأغراض إنسانية؟ ووجد تقرير اللجنة المعنون بـ "مسؤولية الحماية"، أن السيادة لم تمنح الدولة فقط الحق في "السيطرة" على شؤونها، بل إنها تمنح الدولة "المسؤولية" الأساسية لحماية الناس داخل حدودها. واقترح التقرير أنه عندما تفشل دولة ما في حماية شعبيها - إما من خلال الافتقار إلى القدرة أو عدم الرغبة - تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي الأوسع.²³

وبعد أول ظهور لهذا المبدأ سنة 2001، تم تأييده سنة 2004 من طرف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي عنان". المعيار الناشئ لمسؤولية الحماية - التي يطلق عليها غالبًا "R2 P" - يعني أن هناك مسؤولية دولية جماعية، "يمكن ممارستها من قبل مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري كملأذ أخير، في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل والتطهير والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي أثبتت الحكومات ذات السيادة أنها عاجزة أو غير راغبة في منعها"²⁴.

وفي سنة 2005، تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية بشكل رسمي في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، بحيث جاء قبول الدول لمسؤولية الحماية صريحاً في نص الفقرتين 138 و139 من القرار (A/60/L.1) الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2005 بحيث التزمت الدول بمسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي المقابل التزمت الدول بقبول هذه المسؤولية وتنفيذها عند الاقتضاء تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ووفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاقها²⁵.

ولتفادي الأخطاء التي مسّت التدخل الانساني سابقاً، وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001 المعايير التي يجب مراعاتها عند أعمال مبدأ مسؤولية الحماية وهي²⁶:

- الإذن الصحيح: إذ يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

- القضية العادلة: ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف، لإيقاف أو تجنب خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، أو تطهير عرقي على نطاق واسع و وقع أو يخشى وقوعه.

- النية الصحيحة: يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية كان يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير. وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاته.

- الملاذ الأخير: ينبغي أن يكون قد تم استنفاد كل الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلمياً إن حدثت.

- تناسب الوسائل: يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً.

- الاحتمالات الممكنة للنجاح: لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

في قراءة بسيطة في هذه المعايير من الناحية النظرية، يتضح أنها وضعت من أجل تفادي كل الاختلالات التي شابت التدخل الانساني سابقاً، ولكن يبقى التطبيق شيء آخر إذ أن العلاقات الدولية تحكمها المصالح الاستراتيجية وتحتكم إلى القوة في الكثير من الأحيان عكس القانون الدولي، ولهذا فإن نجاح أعمال هذا المبدأ الجديد يتوقف على التزام الدول بهذه المعايير وأن تضع حماية حقوق الانسان فوق أي اعتبار.

5. خاتمة:

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999، بهدف إبراز تأثير مثل هذه الممارسات الأحادية على التدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان.

جاءت هذه الدراسة في أربعة أجزاء رئيسية، تناولنا في الجزء الأول مفهوم التدخل الإنساني وبيننا أهم المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني، على اعتبار أن هذه المعايير هي التي تعطي الشرعية لأي عملية تدخل إنساني أو تنفيها عنها.

في القسم الثاني، تطرقنا إلى شرح المتغير المستقل من الدراسة وهو التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية الجانب، حيث عرفنا هذا النوع من التدخل، وبيننا الاختلاف الموجود في المجتمع الدولي حول شرعية التدخل الأحادي، وتطرقنا إلى اتجاهين مختلفين يرى الأول بأن هذا التدخل غير شرعي كونه يخالف مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، بينما يرى الاتجاه الثاني أن التدخل الأحادي له شرعية أخلاقية يمكن أن تحل محل الشرعية القانونية ما دام أن سبب التدخل هو حماية حقوق الانسان.

في القسم الثالث تطرقنا إلى أنموذج الدراسة وهو تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999، بينا تطور الصراع وأسبابه الحقيقية، كما تطرقنا إلى فشل الجهود الدبلوماسية بغض النظر عن محدوديتها، تم تطرقنا إلى عملية قوة الحلفاء التي شنها حلف الناتو ضد دولة يوغوسلافيا في 24 مارس 1999، وقمنا بإسقاط أربع معايير أساسية على هذا التدخل لمعرفة أسبابه الحقيقية ومدى نجاحه في تحقيق الأهداف الانسانية التي اتخذها كذريعة للتدخل، وبعد عملية التحليل استنتجنا أن تدخل حلف شمال الأطلسي لم يحترم ولا معيار من هذه المعايير ما جعله يفقد لأي شرعية أخلاقية بعد أن انتهك الشرعية القانونية.

وفي القسم الرابع والأخير من هذه الدراسة، تطرقنا إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني الذي تعرض للعديد من الانتقادات خاصة في فترة التسعينيات من القرن العشرين وعلى وجه الخصوص في قضية رواندا سنة 1994 والصومال 1992/1993، وكذلك حالة سريرينيتشا (البوسنة) في عام 1995، وجاء التدخل العسكري في يوغوسلافيا ليزيد من حدة هذه الانتقادات، ومن هنا ظهرت فكرة مسؤولية الحماية سنة 2001 كبديل للتدخل الانساني والتي اعتمدها المجتمع الدولي في 2005.

وبعد عمليتي الوصف والتحليل توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ممارسات الدول العظمى القائمة على ازدواجية المعايير وتغليب الاعتبارات السياسية والاستراتيجية على الاعتبارات الانسانية أدت إلى الإساءة للتدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان.

- التدخلات العسكرية الأحادية الجانب مسّت بشرعية التدخل الانساني وزادت من الانتقادات الموجهة لهذه الآلية التي باتت تستخدم كوسيلة لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بما يخدم مصالح القوى الفاعلة في المجتمع الدولي.

- التدخل العسكري لحلف الناتو في يوغوسلافيا سنة 1999 أبان بكل وضوح عن تسييس التدخل الانساني، وتهميش قواعد الشرعية الدولية إن تعارضت والمصالح الاستراتيجية للقوى العظمى في المجتمع الدولي.

- تبني مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي سنة 2005 جاء لتجاوز سلبيات والانتقادات التي وجهت لآلية التدخل الانساني.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج توصي هذه الدراسة ب:

- ضرورة استنفاد كل الوسائل والطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الداخلية قبل اللجوء إلى القوة العسكرية التي يجب أن تكون الملاذ الأخير، لأن الشواهد التاريخية تبين أن جُل التدخلات العسكرية زادت من تعقيد الأوضاع ولم تساهم في إحلال السلام خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن الصراعات ذات الطابع الإثني والعربي.

- ضرورة إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن وآليات عمله خاصة تلك المتعلقة بحق النقض، لأن مجلس الأمن هو المسؤول الأول على ضمان السلم والأمن الدوليين، ولكن أعمال حق النقض والتعامل بازدواجية المعايير باتا يشكلان عائقاً كبيراً أمام مجلس الأمن للقيام بمهامه في ظل تغليب أعضائه الدائمين لمصالحهم القومية.

- نجاح مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الانسان يقتضي من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي تغليب المكاسب المطلقة على مكاسبها النسبية، وهذا بتغيير ممارساتها وتكييفها بما يخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل.
6. الهوامش:

¹ Petr Valek, "Is Unilateral Humanitarian Intervention Compatible with the U.N. Charter?", Michigan Journal of International Law, Vol. 26, Iss. 4 (2005), p.1227.

² Şaban Kardas, " Humanitarian Intervention: the evolution of the idea and practice", Journal of International Affairs, Volume VI - Number 2, (2001), p.01.

³ Ibid, p.02.

⁴ Bell Duncan, "Humanitarian intervention", Britannica, was seen in October 10, 2020, at <https://bit.ly/36msPk7>.

⁵ Guy Wilson-Roberts, " Humanitarian intervention: Definitions and Criteria ", Centre for Strategic Studies (CSS), Strategic Briefing Papers Volume 3, Part 1, June (2000), p.2

⁶ Ibid, p.2.

⁷ Daphne Richemondt, "Normativity in International Law: The Case of Unilateral Humanitarian Intervention", Yale Human Rights and Development Law Journal, Vol. 6, Iss1, (2003), pp.(47-49).

⁸ Petr Valek, op cit, p.1228.

⁹ Mohammad Taghi Karoubi, "Unilateral use of armed force and the challenge of humanitarian intervention in international law", Asian Yearbook of International Law, July 2005, P.114.

¹⁰ Shalini Chawla, "NATO's Response to the Kosovo Crisis", Strategic Analysis: A Monthly Journal of the IDSA, Vol. XXIV No. 6, September (2000).

¹¹ Ibid.

¹² Paul Latawski and Martin A. Smith, " NATO, Kosovo and 'humanitarian intervention", Chapter 1, in The Kosovo crisis and the evolution of post-Cold War European security, Online Publication Date: Jul 30(2018), pp.14-16.

¹³ Iulia Elena SOCEA, " NATO's Military Intervention in Kosovo and the Diplomatic Alternative", Revista Romaneasca pentru Educatie Multidimensionala, September (2009), pp.86-87.

¹⁴ Ibid, p.87.

¹⁵ Paul Latawski and Martin A. Smith, op cit, pp.14-15.

¹⁶ Iulia Elena SOCEA, op cit, p.86.

¹⁷ Thomas F.Walsh , "Operation Allied Force: setting a new precedent for humanitarian intervention", Naval Post Graduate School, California, december, (2000), pp.7-9.

¹⁸ Iulia Elena SOCEA, op cit, p.85.

¹⁹ Thorsten Gromes , "A Humanitarian Milestone? NATO'S 1999 intervention in KOSOVO and trends TRENDS in military responses to mass violonce", Peace Research Institute Frankfurt, Report 2/2019, p.7.

²⁰ Fabijanić Gagro, Sandra, "The Responsibility to Protect (R2P) Doctrine", International Journal of Social Sciences, III (1), (2014), p.63.

²¹ Shin-wha Lee, The Responsibility to Protect (R2P) after Libya, Journal of International Politics, vol 18(1), (2013), pp.8-9.

²² United Nations, Department of Public Information, "we the peoples, the role of United Nations in the 21St", (2000), pp.47-48.

²³ United Nations, , March, " The Responsibility to Protect Who is responsible for protecting people from gross violations of human rights?", Outreach Programme on the Rwanda Genocide and the United Nations, Published by the Department of Public Information, (2012), pp.1-2.

²⁴ Ibid.

²⁵ United Nations, General Assembly., World Summit Outcome, A/RES/60/1, Resolution adopted by the General Assembly, Septembre 16, 2005.

²⁶ هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر (2001)، ص ص 55-75.

مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني الأمريكي في العراق

The legality of the US military and humanitarian intervention in Iraq

د- نسيب نجيب

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو

nacibnadjib@gmail.com

ملخص

بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في الإطاحة بنظام طالبان الذي طالما اتهمته بدعم الإرهاب الدولي، وعملا منها على استئثار الظرفية الداخلية والدولية المتميزة المنبثقة عن تداعيات أحداث 11 سبتمبر، وضمن مسار الأزمة العراقية التي لم يكتب لها الانفراج رغم الحصار والعقوبات، قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 19 مارس 2003 بالتدخل عسكريا في العراق تحت مسمى "عملية حرية العراق"، وارتكز الخطاب السياسي الأمريكي في تبرير تدخلها العسكري على حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وتحرير الشعب العراقي من نظام "صدام حسين" الديكتاتوري وإقامة نظام ديمقراطي سوف يكون نموذجا يقتدى به في المنطقة، وسيكون مقدمة لتحول ديمقراطي شامل في العالم العربي.

بناء على ما تقدم تتمحور إشكالية مداخلتنا هذه، حول ما إذا كان البعد الإنساني الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية هو الدافع الحقيقي وراء تدخلها العسكري في العراق عام 2003؟

وعليه درسنا مختلف الحجج والمبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها العسكري في العراق وتحليل مدى جدية جميع الحجج والأدلة التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذا التدخل العسكري وفق الشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري، حماية حقوق الإنسان، الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract

After the success of the United States of America in overthrowing the Taliban regime, which it has long accused of supporting international terrorism, and in order to exploit the distinct internal and international circumstances emanating from the repercussions of the events of September 11, and within the course of the Iraqi crisis, which did not reach a breakthrough despite the siege and sanctions, the United States of America on 19 March 2003 by intervening militarily in

Iraq under the name "Operation Iraqi Freedom", and the US political discourse was based in justifying its military intervention on the protection of human rights and the fight against terrorism, and the liberation of the Iraqi people from the dictatorial regime of "Saddam Hussein" and the establishment of a democratic system that will be a model to be emulated in the region It will be a prelude to a comprehensive democratic transformation in the Arab world.

Based on the foregoing, the problematic of our intervention revolves around whether the humanitarian dimension on which the United States relied was the real motive behind its military intervention in Iraq in 2003?

Accordingly, we studied the various arguments and justifications that the United States relied on to justify its military intervention in Iraq and analyzed the seriousness of all the arguments and evidence that the United States relied on to justify this military intervention in accordance with international legitimacy.

Keywords: Military intervention, human rights protection, terrorism, weapons of mass destruction, United Nations.

مقدمة

ازدادت حالات التدخل الدولي لاسيما تحت غطاء التدخل الإنساني، كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية لبعض الدول الكبرى، في وقت أن الكثير من الدول التي هي موضوع التدخلات ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تعد التدخل عملاً غير مشروع ما دامت الأكثر قدرة على حماية مصالحها الوطنية.

لكن واقع العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة أصبح يسمح بالتدخل حتى العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذا كان هدفه حماية حقوق الإنسان وحماية القواعد الإنسانية، وهذا الواقع انعكاس واضح لسيادة مفهوم القوة في العلاقات الدولية.

وقد شكلت مسألة التدخل العسكري الإنساني أحد الإشكالات الأكثر حضوراً وإثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، ومحل نقاش حاد بين الباحثين والسياسيين وصناع القرار داخل الدول والمنظمات الدولية. وقد

زادت حدة هذا الإشكال نظرا للانتقائية الواضحة في أعمال التدخل العسكري الإنساني، حيث نرى القوى الكبرى تحبذ التدخل في مناطق بعينها، وتعرض عنه في مناطق أخرى، ما يولد ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الأهلية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام.

ووفقا لأهداف التدخل، فإنه غالبا ما تكون الأهداف المعلنة غير الأهداف الفعلية وراء التدخل، وفي هذا السياق تتمحور إشكالية دراستنا حول ما إذا كان البعد الإنساني الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية هو الدافع الحقيقي وراء تدخلها العسكري في العراق عام 2003؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المداخلة إلى جزأين ندرس في الجزء الأول مختلف الحجج والمبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها العسكري في العراق، وسنتطرق في الجزء الثاني إلى دراسة مدى جدية جميع الحجج والأدلة التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذا التدخل العسكري وفق الشرعية الدولية.

أولا: الحجج الأمريكية لتبرير تدخلها العسكري في العراق

بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في الإطاحة بنظام طالبان الذي طالما اتهمته بدعم الإرهاب الدولي، وعملا منها على استثمار الظرفية الداخلية والدولية المتميزة المنبثقة عن تداعيات أحداث 11 سبتمبر، وضمن مسار الأزمة العراقية التي لم يكتب لها الانفراج رغم الحصار والعقوبات، أعلن الرئيس الأمريكي في 1 جوان 2002 أن بلاده ستعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية و تغيير نظام الحكم الدكتاتوري في العراق، وحماية حقوق الإنسان، حتى لو استدعى الأمر القيام بعمل عسكري منفرد ضد العراق¹.

وفي 19 مارس 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية بمعية بريطانيا تدخلا عسكريا ضد العراق تحت مسمى "عملية حرية العراق" مستندة على عدة حجج لتبريرها والمتمثلة فيما يلي:

1- امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل: كانت الحجة الأولى لتبرير التدخل العسكري الأمريكي في العراق هي ادعاء امتلاكها أسلحة الدمار الشامل التي تشكل تهديدا لأمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل²، فحسب الرؤية الأمريكية، العراق مستمر في بناء وتوسيع البنية التحتية القادرة على إنتاج أسلحة دمار شامل، وهو يوسع صناعاته الكيميائية المدنية بطرق يمكن تحويلها بسرعة إلى إنتاج أسلحة كيميائية، ويحتفظ أيضا ببرنامج أسلحة بيولوجية نشط ومتطور، ومستمر في تطوير مقدرات الصواريخ الباليستية، بما يتجاوز القيود التي تفرضها قرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن نظام "صدام حسين" لم يتخل عن برنامجه للأسلحة النووية، ويحتفظ بعدد كبير من العلماء في المجال النووي ووثائق البرنامج، وربما جانب من البنية التحتية للصناعات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تدعم إعادة إنعاش وتنشيط برنامج الأسلحة النووية، وقد أعربت الولايات المتحدة بصفة خاصة عن قلقها بشأن إمكانية أن يحصل "صدام حسين" على المواد القابلة للانفجار³.

ويذكر أن الإدارة الأمريكية قد أكدت أمام مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 16 أكتوبر 2002 أن المفتشين الدوليين عن الأسلحة و أفراد الاستخبارات الأمريكية والمعارضة العراقية اكتشفت أن العراق لديه مخزونات مهمة من الأسلحة الكيميائية وبرنامج متنوع من الأسلحة البيولوجية، كما لديه برنامج متقدم لتطوير الأسلحة النووية ويكاد أن يصل إلى إنتاج سلاح نووي⁴.

2- وجود صلة بين العراق ومنظمة القاعدة وأحداث 11 سبتمبر 2001: ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن النظام العراقي كان وراء أحداث 11 سبتمبر وأنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة⁵، وأن الرئيس العراقي "صدام حسين" هو الممول لهذا الحادث الإرهابي الخطير الذي استهدف أمن الولايات المتحدة الأمريكية على أراضيها، وراح ضحيته آلاف من الضحايا ودمر العديد من الممتلكات⁶.

وقد ظهرت العديد من المحاولات لتوريط العراق في أحداث 11 سبتمبر، منها تأكيد الإدارة الأمريكية بأنه تم التعرف على أعضاء من تنظيم القاعدة التي هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق⁷.

3- استبدال نظام الحكم الدكتاتوري في العراق: ارتكز الخطاب السياسي الأمريكي في تبرير التدخل العسكري في العراق على أن هدف هذا التدخل هو تحرير الشعب العراقي من نظام "صدام حسين" الديكتاتوري وحماية حقوق الإنسان المضطهدة في العراق، وإقامة نظام ديمقراطي سوف يكون نموذجاً يقتدى به في المنطقة وسيكون مقدمة لتحول ديمقراطي شامل في العالم العربي⁸.

وقد اعتبر البعض أن هذه الحجج لوحدها تكفي لتبرير التدخل العسكري في العراق، إذ أكد رئيس الوزراء البريطاني "توني بليز" أن: "من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية الشعوب المهددة التي عجزت حكومتها عن تفادي أوضاع داخلية أو خارجية تشمل تلك الشعوب بمزيد من المعاناة". وأضاف: « حتى ولو لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق، فالتاريخ سوف يغفر لمن قادوا الحرب على العراق لأنهم خلصوا الشعب العراقي من أحد أسوأ الأنظمة القمعية"⁹.

ثانياً: عدم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في العراق

تظهر عدم شرعية التدخل العسكري الأمريكي في العراق كونه تم خارج إطار الشرعية الدولية وبدون الحصول على موافقة منظمة الأمم المتحدة (1)، وثبت بعد غزو العراق بطلان جميع الحجج والأدلة التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذه الحرب (2)، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية عند تدخلها العسكري في العراق بخرق واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني (3).

1- عدم حصول الولايات المتحدة الأمريكية على موافقة منظمة الأمم المتحدة للتدخل عسكرياً في العراق: اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها العسكري في العراق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 الصادر بتاريخ 8

نوفمبر 2002، الذي فسرتة الولايات المتحدة بأن العراق مطالب بتقديم كل ما لديه من معلومات ذات صلة ببرامجه في مجال إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها وتخزينها، وأن أية مخالفة لذلك تستوجب الرد باستعمال القوة العسكرية. كما ذهبت الإدارة الأمريكية - في معرض تفسيرها للقرار المذكور- إلى القول أنه ليس هناك في هذا القرار ما يلزمها بالانتظار لحين موافقة مجلس الأمن الدولي على اللجوء إلى البديل العسكري، إذا لم يلتزم العراق ببند القرار، وهو التفسير الذي سارت عليه بعض الدول الأخرى¹⁰.

غير أن هذا التفسير الأمريكي للقرار لا ينطبق مع الواقع، فبتحليل موضوعي للقرار 1441 نجده قد نص حقيقة على أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 687¹¹. ولكن القرار 1441 سالف الذكر تضمن منح مجلس الأمن الدولي فرصة أخيرة للعراق للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحدد بموجب القرار 687 والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق¹².

وحدّر مجلس الأمن الدولي بموجب هذا القرار العراق أنّه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته¹³، غير أنّه لم يحدد في طياته ما هي العواقب الخطيرة التي ستواجه العراق في حالة استمراره في انتهاك التزاماته، وهو الأمر الذي يدل دلالة واضحة بأن استعمال القوة ضدّ العراق تحتاج إلى قرار جديد من المجلس ولا تكفي القرارات السابقة.

كما أن هذا التحذير موجه من مجلس الأمن الدولي وليس من الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تعدو أن تكون عضوا في مجلس الأمن الدولي، ومن ثمّ لا يجوز لها أن تستند إلى هذا القرار لتبرير غزوها للعراق لأنه تحذير غير صادر منها. أضف إلى ذلك، أن القرار 1441 لم يتضمن تخويل الدول الأعضاء استخدام القوة لتنفيذه¹⁴.

وإنّ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت في ظلّ الشحنة الانفعالية الكبرى التي أفرزتها أحداث 11 سبتمبر في حشد تحالف دولي ضخم للحرب في أفغانستان، فهذا التحالف بدا بعد إسقاط نظام طالبان غير مستعد للانسياق الكامل وراء الرغبات الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية لإعادة صياغة العلاقات الدولية وفقا للمنطق الأمريكي وحده، فشهد التدخل العسكري في العراق معارضة دولية واسعة، فحتّى الدول الأعضاء في حلف الناتو تراجعت عن تأييدها للولايات المتحدة الأمريكية في هذا التدخل، مثل ألمانيا وفرنسا¹⁵.

وفي هذا الإطار ذكر الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" أن: "قرار شن تدخل عسكري يعود إلى مجلس الأمن الدولي وحده في حالة رفض بغداد عودة المفتشين الدوليين دون قيد أو شرط (...). وتهديد واشنطن بالتدخل عسكريا لقلب نظام حكم الرئيس العراقي صدام حسين، يمثل تطورا مثيرا للقلق؛ لأنه يُشرع استخدام القوة بشكل أحادي ضدّ حكومات دول أخرى"¹⁶.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعط أي قيمة لهذه المعارضة واتخذت قرارا انفراديا بالتدخل عسكريا في العراق، وهو ما شكل تحديا للرأي العام العالمي الذي رفض التدخل العسكري ونادى بوجود أعمال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وشكل تجاوزا غير مسبوق لميثاق الأمم المتحدة¹⁷، إذ سلبت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن الدولي حقه الأصيل في تفويض الدول بالقيام ببعض العمليات العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يعد إخلالا جسيما بقواعد الشرعية الدولية¹⁸.

وهو ما عبر عنه بوضوح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بقوله: "إنّ الحرب الأمريكية في العراق غير شرعية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، إنّ درس حرب العراق واضح، وهو أنّه من الأفضل العمل بشكل جماعي مع الحلفاء تحت مظلة الأمم المتحدة، وأمل أن لا نرى في المستقبل أي عملية عسكرية لا تحظى بموافقة الأمم المتحدة ودعم المجتمع الدولي"¹⁹.

2- بطلان حجج الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها العسكري في العراق: تبين بعد غزو العراق أن المبررات والذرائع الأمريكية لشن تدخلها العسكري ضدّ العراق كانت باطلة وتخفي في طياتها خلفيات وأهدافا أخرى، إذ لم يعثر مفتشي الأمم المتحدة على أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو الأمريكي وصرحوا بأنهم يحتاجون للمزيد من الوقت لاستكمال مهمتهم في التفتيش²⁰.

واعترف الكثير من المسؤولين الأمريكيين بعدم صدق الأدلة المعلنة للتدخل عسكريا في العراق ومنهم الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الذي اعترف بخطأ المعلومات الاستخباراتية الأمريكية بشأن امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل²¹.

كما أكد "بول وولفتز" الذي يعد من بين مخططي التدخل العسكري ضدّ العراق أن الولايات المتحدة الأمريكية ركزت على أسلحة الدمار الشامل كمبرر أولي لإسقاط نظام "صدام حسين" بالقوة لأنها وسيلة مناسبة سياسيا ولأنه السبب الوحيد الذي يمكن لكلّ الدول الاتفاق عليه، وقد ثبت في عام 2004 أن العراق لا يملك أية أسلحة دمار شامل²².

وتبين بعد الغزو الأمريكي للعراق بأنه لا توجد أي علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة المسؤول عن أحداث 11 سبتمبر²³، وصرح الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" أن: "الحرب الأمريكية ضدّ العراق جريمة غير مسبوقة في التاريخ وغير عادلة، وإنّ كلّ المحاولات التي بذلتها الإدارة الأمريكية لإثبات العلاقة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة باءت بالفشل»، وأضاف أن: «هذه الحرب ستكون هي المحفزة للإرهاب ضدّنا، ومن عوامل القضاء على التنظيم الدولي والأمم المتحدة"²⁴.

والندرع بحجة إطاحة نظام "صدام حسين" الدكتاتوري ، وحماية حقوق الإنسان ، وإقامة نظام ديمقراطي حجج باطلة أيضا، فالمعروف أن اختيار النظام السياسي في أي دولة شأن داخلي والشعوب هي المسؤولة عن اختيار أنظمتها، كما أن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يشهد بأن هذه الدولة قامت بفرض أنظمة ديكتاتورية محل أنظمة ديمقراطية أفرزتها صناديق الاقتراع في مختلف الدول، مثلما فعلت في الشيلي عام 1973 عندما تمت الإطاحة بنظام "سلفادور أليندي" لصالح الديكتاتور "بينوشي" الذي ارتكب العديد من الجرائم في حق شعبه²⁵ ، كما لا يمكن الأخذ بذريعة التدخل لحماية الإنسانية لأن من شروطه أن يرحب ضحايا الانتهاكات بهذا التدخل وهو ما لم يحدث في العراق²⁶ .

ويتضح من خلال ما تقدم أن التدخل العسكري في العراق بدعوى حماية الإنسانية ليس له أي أساس قانوني ويعتبر بمثابة عمل من أعمال العدوان التي تستوجب المساءلة الدولية.

3 - خرق الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء تدخلها العسكري في العراق: لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالخروج عن بعض أحكام القانون الدولي واعتماد معايير مزدوجة في تطبيق أحكامه، ولكنها لم تلتزم في تدخلها العسكري في العراق حتى باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بل وارتكبت أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب العراقي الذي ادعت حمايته من نظام الرئيس "صدام حسين".

وظهر ذلك جليا في عدم احترام الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها الوقائية ضد الإرهاب الدولي التي خاضتها في كل من أفغانستان والعراق، ومن أهم هذه الخروقات نذكر:

3-1- إساءة معاملة أسرى الحرب: تعرض المعتقلون في العراق لمعاملة غير إنسانية تتنافى كليا مع أبسط حقوق الإنسان، ولعل أسوأ هذه الانتهاكات هي احتجاز أشخاص أبرياء لسنوات عدة من دون محاكمة، وممارسة أبشع صور التعذيب في حقهم وبالأخص ما مارسه الجنود الأمريكيون في سجن "أبو غريب"، والتي كانت محل إدانة من المجتمع الدولي بأسره²⁷ .

ومن بعض الجرائم التي مورست في حق الأسرى العراقيين بسجن "أبو غريب"، نذكر على سبيل المثال لا الحصر²⁸ :

- تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.

- عدم منح الأسرى أي قسط من الراحة، ويبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.

- تعذيب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني وتعريضهم للشمس لفترات طويلة.

- تمنح لكل 55 معتقلا عبوتين من المياه يوميا للشرب والاستحمام وهي لا تكفي سوى لثلاثة أفراد.

2-3- عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين: لم تتوان القوات الأمريكية في استهداف المدنيين في تدخلها العسكري في العراق، فلم يتم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، إذ طالت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات²⁹.

إذ تعرّض الشعب العراقي للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفا وفقرا، ولم تحترم القوات الأمريكية حتى حق التغذية الذي يقره القانون الدولي الإنساني³⁰. وأكثر من ذلك قامت بقصف محطات المياه فحرمت السكان المدنيين الذين كانوا يعانون المجاعة حتى قبل أحداث 11 سبتمبر من مورد لا غنى عنه للحياة.

كما تعرّض الشعب العراقي لأبشع الجرائم المرتكبة في حق المدنيين إذ استعملت القوات الأمريكية مختلف الأسلحة التقليدية والمتطورة وحتى المحظورة دوليا مثل قنابل النابالم والفسفور الأبيض وأسلحة اليورانيوم المنضب³¹.

كما أدى هذا التدخل العسكري إلى انتشار واسع للعمليات الإرهابية في العراق التي ذهب ضحيتها ما يقارب 1.3 مليون عراقي من تاريخ الاحتلال في مارس 2003 إلى 2009³²، ناهيك عن تدمير البنى التحتية للبلد بأسلوب همجي وهو ما قاد إلى تدني مستوى المعيشة للعراقيين وتأخر كبير في التنمية³³.

يتضح من خلال ما تقدم، أن التدخل العسكري في العراق لم يكن هدفة إنساني كما ادعته الولايات المتحدة الأمريكية. بل كان عبارة عن خرق واضح لقواعد القانون الدولي الحديث وقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية والاتفاقات الضامنة لحقوق الإنسان وكلّ المثل والأخلاق.

خاتمة

شهد مبدأ عدم التدخل بعد زوال القطبية الثنائية، وعبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، تقويضاً منظماً له، مع محاولة إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأً جديداً في العلاقات الدولية، وذلك عبر الممارسة الدولية. وإذا كانت هذه المحاولات تعمل على تكريس ما يسمى "الحق في التدخل الإنساني" نزولاً على مقتضيات المصالح السياسية والاقتصادية للقوى المسيطرة في النظام الدولي، فإن القانون الدولي يفتح آفاقاً واسعة لاحترام حقوق الإنسان، دون المساس بسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية توسعت في تطبيقها مفهوم "حق التدخل الإنساني" لأنها في مركز قوة على حساب بقية الدول الأخرى، وكذلك سعياً منها لتحقيق مصالحها السياسية، وحاجتها في تطوير هذا المفهوم من أجل السماح لها باستعمال القوة انفرادياً وحل المسائل الدولية خارج إطار الأمم المتحدة. وهو ما

طبقته الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها العسكري في العراق الذي يعد تدخلا انفراديا بعيدا عن الهدف الإنساني الذي ادعته، بل وارتكبت أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب العراقي.

كما أن محاولة الولايات المتحدة إقناع الرأي العام العالمي، بأن التدخل العسكري بحسب منظورها تصرف حضاري، لكونه يحمل للشعوب الحرية و حماية حقوق الإنسان للرقى بالإنسانية إلى غد أفضل، فإن ذلك يعكس حقيقة تختلف تماما عما تسعى وتطمح إليه شعوب الأمم ، وفي هذا الصدد يرى الفيلسوف " جون ستيوارت ميل " أنه : " إذا كان شعب ما لا يتمتع بالحرية ولا يملك حبا كافيا لها يجعله قادرا على اقتلاعها من أيادي غاصبيه الداخليين، فالحرية الممنوحة من قبل أياد خارجية لا تتصف بالحقيقة والدوام، والشعب لا يكون أبدا حرا ولا يكون كذلك، إلا إذا كان مصرا على أن يتمتع بالحرية، فلا حكامه ولا أي طرف كان من الأمة بمقدوره إرغامه على أن لا يكون حرا..."³⁴.

من خلال ما تقدم يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها مناسبة لتنظيم التدخل العسكري الإنساني، ليخضع لاعتبارات قانونية بعيدا عن الأهواء السياسية للدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عادة ما تتخذه ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن يتم التدخل بناءً على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بارتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

- العمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي مشروعاً عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

- تنظيم مسألة التدخل الإنساني من خلال حصر الحالات التي تستدعي التدخل ووضع آليات جديدة للتعامل مع القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تخضع لرقابة وإشراف الأمم المتحدة بعيدة عن أهواء الدول الكبرى.

- يجب تخليص نظرية التدخل العسكري الإنساني من الاعتبارات السياسية ، من خلال منع التدخل الإنساني إلا بناء على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن ، بعد إعادة هيكلته من خلال زيادة عدد مقاعد أعضاء ممثلي الدول النامية ، ومنع استخدام قرار الفيتو في هذه القضية بالذات ، بحيث يصدر القرار بأغلبية الأعضاء في المجلس.

- إعادة الدور الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة في قيادة أي عمل دولي للتدخل العسكري الإنساني في أي دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكا جسيما، ويتوقف ذلك أساسا على احترام الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي واجتناب استعمالها القوة انفراديا لتحقيق مصالحها السياسية.

¹ - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان، كتاب جماعي أممي في العالم، الجزء الأول، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية 2005)، ص 151.

² - Gilles ANDREANI, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4, (2003), p. 112 ; Dario BATTISTELLA, Prendre Clausewitz au mot une explication libérale de « liberté en Irak », Revue Études internationales, Vol. 35, n° 4, décembre (2004), p. 679.

³ - زينب عبد العظيم، الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضد الإرهاب، كتاب جماعي أممي في العالم، الجزء الأول، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية 2005)، ص 827.

- Selon Colin Powell : « L'Iraq a commis des expériences sur 1600 prisonniers condamnés à mort en les utilisant pour des tests d'armes chimiques et biologiques entre 1995 et 2003, alors qu'il était sous contrôle international. Bagdad disposerait d'un stock de 100 à 500 tonnes d'agents d'armes chimiques ; de 37 500 obus et munitions pouvant être utilisées comme vecteur d'armes chimiques ; d'une brigade d'artillerie dotée de munitions à ogives chimiques située dans l'ouest; d'installations pouvant fabriquer de l'anthrax et de la toxine botulique ; de vecteurs aériens (MIG 21 et drones) pour diffuser ces toxines, "une méthode idéale pour des actions terroristes"; des missiles Scud, Al Samoud 2 et des Al Fatah. Il s'agit là d'un arsenal impressionnant que Saddam pourrait utiliser à tout instant ». Voir, Karim LAKJAA, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : de la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en Droit international, Université de Reims Champagne – Ardenne, France, (2010), p. 543.

⁴ - خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، (2011)، ص 248-249.

- « Pour légitimer cette intervention une campagne médiatique et diplomatique mondiale est déclenchée. Des documents officiels sont produits par les Etats-Unis et la Grande-Bretagne démontrant l'existence d'ADM en Iraq ». Voir, Karim LAKJAA, p. 543.

⁵ - محمد أحمد، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 3 و4، (2004)، ص 124.

⁶ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص 486.

- Stanislav J. KIRSCHBAUM, La menace terroriste et l'Europe centrale, in, Alex MACLEOD (S/D), Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, (Bruxelles: Coll. Etudes stratégiques internationales, Bruylant, 2006), pp. 70 – 71.

⁷ - Devant la 57ème session ordinaire de l'Assemblée générale, le 12 septembre 2002, "George W. Bush" a déclaré que : «... Le Gouvernement iraquien s'est ouvertement félicité des attentats du 11 septembre. Les terroristes d'Al Quaida qui se sont échappés d'Afghanistan se trouveraient en Iraq ». Voir, Karim LAKJAA, p. 546.

⁸ - نقلا عن: وداد غزلاني، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكك والتركيب، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010)، ص 311. راجع في هذا المعنى أيضا:
- Karim LAKJAA, p. 550.

⁹ - نقلا عن: على لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2012)، ص 426.

- Le professeur **Fernando Tesón** a tenté de montrer que, quelle que soit la valeur des critiques soulevées contre l'intervention américaine en Irak, celle-ci peut néanmoins être moralement justifiée comme un cas d'intervention humanitaire.

Les conditions que **Fernando Tesón** pose à une intervention humanitaire légitime sont les suivantes :

- 1- Une intervention humanitaire justifiable doit viser à mettre un terme au règne d'une forme de tyrannie ou d'anarchie;
- 2- Elle doit être gouvernée, comme toute guerre, par la doctrine du double effet (les violations de droits de la personne doivent être suffisamment sérieuses pour mériter les coûts en termes de vies humaines qu'engage l'intervention armée, selon un calcul coûts/bénéfices);
- 3- Elle doit chercher à mettre un terme à une forme « sévère » de tyrannie ou d'anarchie;
- 4- Elle doit recevoir un accueil favorable au sein de la population locale;
- 5- Elle doit recevoir l'appui ou le soutien de la communauté des États démocratiques.

Selon **Fernando Tesón**, l'invasion américaine de l'Irak satisfait à ces conditions. Voir, Stéphane Courtois, la guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? Les ateliers de l'éthique, Vol. 1, n° 1, printemps (2006), p. 6.

¹⁰ - أحمد الرشيد، الشريعة الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، كتاب جماعي أممي في العالم، الجزء الأول، (القاهرة : مركز الحضارة للدراسات السياسية 2005)، ص 174.

- Pour l'Espagne, la résolution 1441 (2002) est amplement suffisante pour légitimer une action contre l'Iraq: « une nouvelle résolution, si elle est politiquement souhaitable, n'est pas juridiquement nécessaire. En effet, le recours légitime à la force pour désarmer l'Iraq de ses armes de destruction massive se fondait sur la séquence logique des résolutions 660 (1990), 678 (1990), 687 (1991) et 1441 (2002), adoptées par le Conseil de sécurité au titre du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ». Voir, Karim LAKJAA, p. 549.

- Selon Lord Goldsmith, « Authority to use force against Iraq exists from the combined effect of resolutions 678, 687 and 1441. All of these resolutions were adopted under Chapter VII of the UN Charter which allows the use of force for the express purpose of restoring international peace and security ». Voir, Massimo IOVANE, Francesca DE VITTOR, La doctrine européenne et l'intervention en Iraq, AFDI, Vol. 49, (2003), p. 19.

¹¹ - راجع الفقرة 1 من القرار 1441.

¹² - المرجع نفسه، الفقرة 2.

¹³ - المرجع نفسه، الفقرة 13.

¹⁴ - خالد محمد حمد الجمعة، ص 267.

¹⁵ - حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، ص 85. وأنظر أيضا:

- Stanislav J. KIRSCHBAUM, p. 71.

¹⁶ - نقلا عن: زينب عبد العظيم، ص 880.

¹⁷ - Robert CHARVIN, La guerre Anglo-Américaine contre l'IRAK et le droit international, « apocalypse law », ADI, avril 2003, p. 7.

¹⁸ - Ivo H. DAALDER, L'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et européennes, AFRI, Vol. 4, (2003), p. 217.

¹⁹ - نقلا عن: عبد الله خليفة الشايحي، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وأمن منطقة الخليج العربي: المراحل - التداعيات - المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف (2008)، ص 31.

²⁰ - David G. HAGLUND et Chista M. WATERS, De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perceptions de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des Etats- Unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, in, Alex MACLEOD (S/D), Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, (Bruxelles: Coll. Etudes stratégiques internationales, Bruylant, 2006), pp. 54 – 55.

- « Le 7 mars 2003, "Hans Blix" président de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies (COCOVINU), présente un exposé devant les membres du Conseil de sécurité. Il a souhaité de poursuivre le travail qui ne prendra, pour être achevé " ni des années, ni des semaines, mais des mois ". Il oppose un démenti à "Colin Powell" quant à l'existence de laboratoires mobiles, en soulignant qu'aucune preuve allant dans ce sens n'a été trouvée jusqu'à présent. Il affirme de plus, que les inspections menées n'ont pu établir l'existence d'installations souterraines pour la fabrication d'armes chimiques et biologiques ou pour leur stockage. Il ajoute que l'Iraq fait un véritable effort pour dissiper les doutes sur les quantités des armes chimiques et biologiques qui ont été détruites unilatéralement en 1991 ». Voir, Karim LAKJAA, Op.Cit., p. 345.

²¹ - خالد محمد حمد الجمعة، ص 268.

²² - المرجع نفسه، ص 269.

²³ - هارون فرغلي، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، (القاهرة: دار الواقي للطباعة والنشر، 2006)، ص 191. وأنظر أيضا:

- Dario BATTISTELLA, p. 680.

²⁴ - منتصر سعيد حمودة، ص 489.

- Pour l'Allemagne, « les dangers d'une action militaire et de ses conséquences sont manifestes » et « à long terme, le terrorisme international serait renforcé et non pas affaibli et nos efforts conjoints pour régler le conflit au Moyen-Orient seraient entravés». Voir, Karim LAKJAA, p. 555.

²⁵ - للمزيد من التفصيل حول بطلان حجة إقامة نظام ديمقراطي في العراق راجع: هارون فرغلي، ص 195 وما يليها.

²⁶ - علي لونيبي، ص 426.

²⁷ - Christian CHOCQUET, Le terrorisme n'est pas la guerre, (Paris: Vuibert, 2008), pp. 196 – 197.

- « depuis les attentas du 11 septembre [...] Les Etats- Unis ont gommé de leurs tablettes de la loi plusieurs articles de la déclaration universelle des droits de l'homme sur la torture ou le droit à un procès équitable ». Voir, J.F. LECLERQ, Considérations sur quelques dispositions de droit international concernant la lutte contre le terrorisme, RDIDC₂ n° 2, (2010), p. 182.

²⁸ - وهي صور التعذيب التي رصدتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نقلا عن محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 2005) ص ص 101-108.

²⁹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الكتاب القانوني، 2009)، ص 245.

³⁰ - وهو حق مكرس بموجب المادة 23 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.

³¹ - سعاد ن. العزاوي، مسؤولية الولايات المتحدة عن تلوّث العراق باليورانيوم المنضب، مجلة المستقبل العربي، العدد 376، جوان (2010)، ص 153.

³² - نقلا عن: جيمس بيتراس، الحرب الأمريكية على العراق: تدمير حضارة، مجلة المستقبل العربي، العدد 368، أكتوبر (2009)، ص 169.

³³ - « Des milliers de familles ont été dispersées. L'insécurité ne permet pas aux malades de se déplacer pour se faire soigner. Sur les 34 000 médecins iraqiens recensés en 1990, 20 000 ont quitté le pays. Depuis 2003, 2200 médecins et personnels médicaux ont été tués. Il n'y a que 30 000 lits dans les 172 hôpitaux publics. Il en faudrait 80 000. Le salaire moyen est d'environ 150 dollars, alors que l'eau coûte par mois près de 50 dollars ». Voir, Karim LAKJAA, p. 577.

³⁴ - نقلا عن: عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2015)، ص ص 307-308.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التأصيل النظري لمفهوم التدخل العسكري الانساني

قريب بلال¹، ميزاب مراد²

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، b.grib@univ-biskra.dz

² جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، mourad.mizab@univ-biskra.dz

ملخص:

لقد فرضت التوترات في العلاقات بين الدول بالتدخل العسكري من طرف دولة ما او عدد من الدول اذا ما ثبت ان هناك تهديد للجنس البشري او الامن الإنساني وهذا ما يعطي صورة واضحة حول سيادة مفهزم القوة في العلاقات الدولية، فالتدخل العسكري الإنساني حسب تصورات بعض المذاهب النظرية في العلاقات الدولية يدفع الى استتباب الامن ووقف الاعتداءات على الإنسانية سيما وان هذه التهديدات انتقلت من التهديدات العسكرية الى تهديدات امنية غير عسكرية كتجارة المخدرات، الالهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر لكنها تتميز بميزة العابرة للحدود والمهددة للامن و السلم الدوليين.

ترتبط فكرة التدخل الإنساني بالفلسفة الغربية الامر الذي دفع بعض الدول لأغراض سياسية، أيديولوجية اة اقتصادية توسعية ان تربط مفهوم التدخل الإنساني والانتهاك الصارخ لحقوق الانسان لتغطية شرعية الربط بين التدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية لحماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الانسان. لقد حاولت نظريات العلاقات الدولية ان تعطي تفسيراً لمفهوم التدخل العسكري الإنساني حسب تصورات كل نظرية و الظرفية المتحكمة في عملية التدخل العسكري الإنساني سواء اكمبدا لزيادة القوة والهيمنة او لتحقيق السلام العالمي او تحقيقاً للامن الشامل.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، التهديدات العسكرية، حقوق الانسان، السلام العالمي، الامن الشامل

Abstract:

The relations between states have been imposed by military intervention by a state or a number of the states if it is proven that there is a threat to the human race or human security and this gives a clear picture about the supremacy of the concept of the force in international relations . which pushes to establish security and stop attacks on humanity especially since these threats have moved from military threats to none- military threats, such as drug trafficking, Illegal immigration , human

trafficking, but they have the advantage of crossing borders and threatening intrnational peace and security.

The idea of humanitarian intervention is related to western philosophy which prompted some countries for expansionist political , ideological , or economic purposes to link the concept of the humanitarian intervention and the flogrant violation of human rights to cover the legitimacy of linking humanitarian intervention and the use of military force to prtect the citizens of the state violoting human rights .

The theories of international relations tries to give an explanation to the military intervention concept according to approaches of each theorie and the circumstance controlling the process of humanitarian military intervention wether as principle of increasing power hegemony, or to achieve world peace or a chieve comprehensive security .

Keywords:Humanitarian military intervention, military threats, human rights, world peace, comprehensive security.

مقدمة:

تعود نشأة التدخل الإنساني الى أوائل القرن التاسع عشر فقد استخدمته الدول الغربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الانسان وحماية الأقليات الدينية , كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج وحماية مواطني الدولة محل التدخل . ترتبط فكرة التدخل العسكري الإنساني بالفلسفة الغربية , الامر الذي دفع بعض الدول لأغراض سياسية , أيديولوجية واقتصادية توسعية ان تربط مفهوم التدخل الإنساني و الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان لتغطية شرعية الربط بين التدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية لحماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الانسان والتي تعرض افرادها لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي . بعد نهاية الحرب الباردة اخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديد تختلف فيه المبررات والأسباب والتي كانت في الغالب تدخلات عسكرية بفسد الاحتلال او الحاق أجزاء من

أقاليم الدول لصالح أقاليم دول أخرى مستندة في ذلك على ما تمتلك الدول من قوة في غياب القانون غيران التوجه الدولي في الوقت الحاضر اتخذ منحى تعاوني بين الدول للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية بما يكفل الاستقرار والامن والسيادة للجميع، حيث عرف العالم تحولات جديدة في مسارات العلاقات بين الدول لاسيما بعد احداث 11 سبتمبر 2001 باستخدام بعض التدخلات الحديثة إضافة الى عودة التدخلات العسكرية المباشرة و عليه اكتسب مفهوم التدخل العسكري الإنساني مقارباته التي يتحرك من خلالها في المجال الدولي مما أسس لدراسة نظرية فغي العلاقات الدولية لتحديد الافتراضات التي يقوم عليها المفهوم. الإشكالية: بناء على ما تأسس يمكن طرح الإشكالية التالية

- ماهي الافتراضات النظرية التي ينبني عليها مفهوم التدخل العسكري الإنساني في فترة قبل/بعد الحرب الباردة؟
الأسئلة الفرعية:

- كيف ساهمت التوجهات النظرية في تحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني؟
 - هل ساهمت المقاربات النظرية المفسرة للتدخل العسكري الإنساني في إعطاء المشروعية للمفهوم سواء على المستوى الرسمي او الاكاديمي؟
الفرضيات:
 - تساهم المتطلبات الإنسانية في تكثيف حدة التدخلات العسكرية الإنسانية.
 - رغم وجود المبررات القانونية والشرعية لتبرير التدخلات العسكرية الإنسانية الا انه يوجد عديد التدخلات التي لا ترتكز للاسس الشرعية
 - يساهم التدخل العسكري الإنساني في تحقيق حقوق الانسان وتحقيق الرفاهية الدولية.
- أهداف الدراسة :

إن اختيارنا لهذا الموضوع كمحل للدراسة هو تسليط الضوء على التفسيرات النظرية للعلاقات الدولية لمفهوم التدخل العسكري الانساني وإزالة اللبس والغموض حول مشروعية التدخل الانساني كمبدأ يهدف لتحقيق الامن الشامل والسلام العالمي ام حالة من زيادة القوة والهيمنة في العلاقات الدولية.

منهجية الدراسة :

المحور الأول: المقاربات النظرية المفسرة للتدخل العسكري الانساني قبل الحرب الباردة.
 المحور الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم التدخل العسكري الانساني فيما بعد الحرب الباردة.

المحور الثالث: نقد المقاربات النظرية المفسرة للتدخل العسكري الانساني.

أولاً: المقاربات النظرية المفسرة للتدخل العسكري الإنساني قبل الحرب الباردة
 1. المقاربة الواقعية:

عرف التدخل الإنساني تغيرات قبل وبعد نهاية الحرب الباردة وكذا تحولات أخرى بعد احداث 11 سبتمبر 2001 و هذا ما نجده من ارتباط لاحترام حقوق الانسان و احترام حق العيش، كما اخذ التدخل الإنساني ابعادا عسكرية تفرضها الظروف التي يعيشها الافراد داخل حدود الدولة ماداموا يتعرضون لتهديد حقيقي لحياتهم.

يشكل مفهوم القوة و المصلحة الوطنية جوهر السياسة الدولية من وجهة نظر النظرية الواقعية، فلا تستطيع الدول ذات السيادة حماية مصالحها الوطنية دون صراع فيما بينها، حيث يرى فريدريك شومان Frederich schumann ان النظام الدولي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة لا تعترف بوجود سلطة اعلى منها وهي تعمل على تأمين مصالحها الوطنية⁽¹⁾.

كما ترى ان الصراع بين الدول محدود بينها مما يجعل الفاعلين من غير الدول كالامم المتحدة و المنظمات غير الحكومية و غيرها لا تعتبر فاعلين من المنظور الواقعي اي التمحور حول الدولة، فالعلاقات الدولية بالنسبة لها مبنية على صراع فوضوي من اجل القوة و النفوذ، كما ان الصداقات تقوم على اساس المصالح الوطنية و مع ازدياد الاعتماد الاقتصادي المتبادل و تداخل مجال الاقتصاد مع المجال السياسي و الامني ركز انصار الواقعية على الراع السياسي الدولي من اجل الهيمنة على النظام الدولي هيمنة تحددها العلاقات الاقتصادية الدولية⁽²⁾.

انصار المدرسة الواقعية اكدوا من خلال اسهاماتهم المتعددة على ان الدول مستقبلا سوف تستمر في تحديد اهتماماتها الامنية وفقا لمعيار مصالحها الخاصة، هذا الاعتقاد مبرر من خلال الاعتقاد السائد حول طبيعة العلاقات الدولية التي هي علاقات صراع من اجل القوة لا

غير وهذا ما اكده هانس مورغانو H. Morgantou حيث يرى ان المرجع الرئيسي للواقعية في السياسة الدولية هو مفهوم المصلحة المحددة بناء على القوة.

وعليه يمكن القول ان القوة، المصلحة وتوازن القوى مفاهيم متكاملة مترابطة فانصار الواقعية اعتمدها كوحدة تحليل بناء على مجموعة من الاعتبارات التي تتلاءم والطبيعة الفوضوية للعلاقات الدولية، ولهذا يعد توازن القوى الميكانيزم الاكثر عملية لتحقيق الاستقرار وتسوية الخلافات الحاصلة على المستوى الدولي⁽³⁾.

ان اعتبار الدول كقواعل وحدوية عقلانية في تحقيق مصالحها اي وفق سياسات عقلانية والتركيز على البيئة الدولية وليس الداخلية وهذه تزيد من فرص الصراعات الدولية لان الدول تتعامل كبنى داخل النظام الدولي وهذا ما يؤدي الى معضلة الامن، كما ترى ان التدخل العسكري الانساني سيزيد من وة الدولة مقابل الدول الاخرى فانه مرحب ب هاما اذا كانت تكاليف التدخل تزيد عن مكاسبه فانه مرفوض لانه يؤدي الى تاكل قوة الدولة.

وبالتالي يتضح لنا ان النظرية الواقعية لها رأي محافظ في مسألة التدخلات الانسانية والعسكرية منها التي تستهلك قوة الدولة لانه في نظام لا توجد فيه سلطة مركزية تحمي الدول من بعها البعض حيث يجب على الدول الاستمرار في الوجود والبقاء اعتمادا على ذاتها وان لا تتدخل الالحمائية مصالحها الوطنية بما يضمن استمراريتها.

يرى كل من كينيث والتر K.Waltz و جاك شنايدر J.Schneider انه ليس هناك مصالح كبيرة للدول في عملية التدخل اجمالا لان تكاليفه كبيرة مقارنة بالعوائد المرجوة منه وعليه فاننا نجد ان النظرية الواقعية تتبنى التدخلات الانسانية الا في اطار ما تراه يخدم مصالحها الوطنية وكذا كتبرير وفق منطق حماية حقوق الانسان⁽⁴⁾.

المقاربة الواقعية الجديدة:

تنطلق الواقعية الجديدة ف تحليلها لمفهوم التدخل العسكري الانساني من البيئة الفوضوية للنظام الدولي والذي من خلاله تسعى الدول الى الحفاظ على بقاؤها حيث يرى جون ميرشايمر J.Mearshaimer ان زيادة البحث عن الامن يولد الممازق الامني وذلك سعيا لتعظيم القوة والبحث عن المصلحة⁽⁵⁾.

يرتبط التدخل العسكري الانساني باهداف الدول المتدخلة التي تقوم بتعظيم قوتها و تعزيز امتها من خلال هذا التدخل و الذي يفسر مبدا المصلحة، حيث تسعى الدول من خلال التدخل لتحقيق القوة الذي يعكس التوسع والحفاظ على القوة.

كما ناظر انصار الواقعية الجديدة انطلاقا من فكرة العون الذاتي فلا يمكن الاعتماد على اي ذولة اخرى لضمان البقاء كما لا تسمح بنية النظام ي اطار السياسة العالمية بوجود قيم مثل الصداقة و الثقة بل ان هناك حالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالمية و لتحقيق التعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى، كما ان لخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الانساني اي انه لا يجوز السماح بالتدخل عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الانسان في الجماعة الدولية و يؤكدون ايضا ان غياب اجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب ان تحكم الحق الفردي او الجماعي في التدخل الدولي من شأنه ان يجعل حقا كهذا قادرا على تقويض النظام العالمي، كما تركز الواقعية الجديدة على اهمية البعد الاستراتيجي للدول اين تلتقي الاهداف العسكرية والسياسية⁽⁶⁾.

المقاربة الليبرالية:

تفكر الدول دائما طبقا لقيمها و مبادئها الاساسية وهي في الاغلب داخلية عندما تقوم بادارة و تخطيط الامور المتعلقة بعلاقاتها الخارجية الدولية.

انطلق انصار المدرسة الليبرالية في عرض اسهاماتهم النظرية من الافكرة القائلة بان الدول ليست الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية معتبرين ان هناك العديد من الفواعل الدولية الى جانب الدول لها تاثيرات واضحة وهامة في النظام الدولي، حيث يؤكد انصار التيار الليبرالي ان الدولة رابطة مدنية بين مجموعة من الافراد فقيام الدولة مشروط موافقة اولئك الافراد والغرض منها هو اقامة مؤسسة اجتماعية و وضع اطار عام يضمن حماية حقوقهم و حرياتهم الطبيعية و بالتالي تحقيق رفاهية الفرد اولا و منه تحقيق رفاهية المجتمع وهذا لا يتوفر الا بتوافر عنصر الرفاهية الدولية عن طريق تدعيم حرية التجارة الخارجية وهذا لا يحدث الا من خلال اكمال قيم الديمقراطية⁽⁷⁾.

انطلاقا من هذا الطرح يمكن القول ان التدخل لعسكري الانساني في نظر رواد هذه النظرية اصبح ضرورة تقتضيها الظروف الدولية خصوصا عند الحذ الذي تقوم به بعض الدول الدكتاتورية في عالم الاعتماد المتبادل بانتهاك حقوق مواطنيها متبعة السلوك الاناني في

تنمية مصالحها الخاصة بعيدا عن عنصر التعاون الدولي المتبادل كما انها لا تحترم القانون الدولي الذي يوجه الحكومة ويدعمها في مجال التشريع القانوني و بالتالي تحقيق السلام و الاستقرار⁽⁸⁾.

يرى الليبراليون بان مبادئ القيم الانسانية تتجدد في نظرية المجتمع الدولي التضامني اي ضرورة التدخل وفق مبدا الحق القانوني و الاخلاقي لمسالة التدخل، حيث حصرت الليبرالية وظيفة الدولة في حماية نفسها و افرادها من العدوان الخارجي وكذا على الحرية كما نظر له هاربرت سبنسر H.Spenser حيث يقول (ان الفرد ليس له سوى حق واحد وهو حق الحرية، كما ان على الدولة واجب واحد وهو واجب حماية ذلك الحق).

و عليه يمكن تحديد اهم ما طرحته النظرية الليبرالية حول مسالة التدخل العسكري الانساني في :

- يرى بان التدخل الدولي هو احد الالتزامات الاخلاقية للمجتمع الدولي في بناء نظام انساني جديد يحترم فيه حقوق الانسان باستخدام القوة.

- الراي العام العالمي يصادق على ان الدفاع على الضعفاء باسم الاخلاق يتجاوز الحدود و المواثيق الدولية.

- يذهب البعض انه لا بد من نشر القيم الديمقراطية الامريكية الليبرالية في العالم و هذا ما دعى له لويس هارتز L.Hartz .

- لا تهتم النظرية الليبرالية بمفاهيم الدولة و النظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد و الراي العام و الانسانية، فالضمير الانساني يشكل الحكم الاعلى في القضايا الاخلاقية و للراي العام القدرة على دعم السلام⁽⁹⁾.

- التركيز على دور الفواعل غير الدولانية نتيجة لازدياد الترابط الدولي كما شرعت النظرية الليبرالية التدخل العسكري الذي يهدف الى دعم شعب ما لمساعدته في تقرير مصيره و حكم نفسه بنفسه او عندما ترتكب اعمل الابداء الجماعية التي تعدم الضمير و تنامي مبادئ الانسانية⁽¹⁰⁾، وقد حدد و التزمبادئ التدخلات العسكرية و هي :

1- التدخل لحفظ اشتغال الدولة او من عدوان خارجي.

2- التدخل ضد تدخل خارجي .

3- التدخل لانقاذ شعب مهدد بالمذابح و الابداء.

4- التدخل لمساعدة الحركات الانفصالية عندما يثبت انها حركة انفصال.

وعليه يتضح ان النظرية الليبرالية ركزت على الفرد وعلى احترام حقوقه خاصة الحرية ولم تعطي اهمية كبيرة لمسالة السيادة و ان التدخل مشروع في اطار اهداف معينة خاصة حماية الانسان⁽¹¹⁾.

ثانيا: المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم التدخل العسكري الإنساني فيما بعد الحرب الباردة

لقد تعددت المقاربات النظرية لتي أعطت تاويلات متعددة لمفهوم التدخل العسكري الإنساني خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة و التحولات التي طرأت على مفاهيم كالامن تماشيا مع انتقال التهديدات من العسكرية الى تهديدات جديدة غير عسكرية الا انها تتميز بميزة العابرة للحدود كتجارة المخدرات، الهجرة غير الشرعية، انتشار الإرهاب الخ، و هي مظاهر تتسم بالتركيز و التعقيد و التشابك.

1- المقاربة البنائية:

لقد ساهمت القضايا الجديدة التي طرأت على الاجندة السياسية و العلاقات الدولية كالتنمية و الهويات و العرقيات و الأيديولوجيات دورا في الطرح الذي قدمته البنائية في العلاقات الدولية.

تؤكد البنائية على ان السلوكات الخارجية مدعومة بالأساس بواسطة القواعد و المعايير و القيم المشتركة حول السلوك المناسب و ان القرارات في السياسة الخارجية للدول هي عبارة عن تحصيل حاصل لرغباتها في حماية القواعد و المعايير النظامية التي تحددها المؤسسات العالمية، وفقا لفاينمور Vainmor ان اهم الاسباب التي ساهمت في تبرير سياسات التدخل بعد الحرب الباردة هي الكوارث التي واجهت الانسانية التي تحدث داخل اراضي الدول الاخرى غير القادرة على مواجهة هذه الكوارث باختلاف انواعها و اشكالها من انتهاك لحقوق الانسان، الارهاب، الحروب الاهلية⁽¹²⁾. كما ترى ان التنظيم الذي يتميز بشكل من العنف مستمد من ذلك العمق في العمليات و المسارات الاجتماعية و بذلك فان العمل العسكري يمكن تبريره اذا كان له اغراض انسانية و مه يرى اصحاب النظرية ان التدخل لكي يكتسب صفة الشرعية يجب ان لا يتعدى كونه مجموعة من الاجراءات التي تراها و تحددها المؤسسات الشرعية كالتسوية الدبلوماسية او الادانة الدبلوماسية، تدعيم او قطع العلاقات الاقتصادية و لكنها

تبرر التدخل العسكري اذا كان دفاعا عن القيم المجتمعية او كان دفاعا عن الهوياتية او غيرها من الدوافع ذات البعد الانساني⁽¹³⁾.

2- مقارنة المدرسة الانجليزية:

يجادل واتسون Watson بان المجتمعات السياسية تتأرجح رغباتها باستمرار بين تحقيق اكبر قدر من الفعالية تحت مظلة الامبراطورية من جهة والاستقلال من جهة ثانية اين يمكنها تحقيق اكبر در من النجاعة تحت مظلة الفوضى، وبقدر تركيزه على ان الامبراطوريات سمة هامة من سمات السياسة العالمية بقدر ما يوحي هذا بان التدخل العسكري لاعتبارات انسانية مظهر متطور من مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث ان معيار حقوق الانسان شكل فجوة عرضت انظمة الحكم الداخلية الخاصة بجميع اعضاء المجتمع الدولي ل (تقويم مشروع من الاقران الاكثر قوة وهيمنة)⁽¹⁴⁾. وعليه فان المدرسة الانجليزية تعتبر من بين المدارس في العلاقات الدولية التي شددت على تحليل فكرة التدخل العسكري الانساني بدءا من اعتبارات التاريخ والحضارة وانتهاء بمقاصد الشرعية او الهيمنة او الفوضى كما ان راي موند فنسنت R.Vencint لم يشذ عن قاعدة اعتبار فعل التدخل انتهاكا للنموذج التقليدي للعلاقات الدولية، فيما اسماها باري بوزان B.Buzzan المساهمات المهملة The Neglected Contributions في حقل حقوق الانسان والعلاقات الدولية الذي يشير الى بعدين:

أ- لحق في الامن (التحرر من الظلم)

ب- الحق في البقاء (التحرر من الجوع).

شكلت هذه الفكرة ارضية استفسارية عن المعايير التي تشرع القيام بعمل عسكري من قبل المجتمع الدولي او دول تنوب عنه، كما اتفق فنسنت Vencint مع والتز Waltz في ان التدخل العسكري لاعتبارات انسانية يقتصر فقط على حالات القمع الاستثنائية وغير قابل للتنوع فاذا بلغ التهديد حد المجاعة وجب على المجتمع الدولي التدخل انساني⁽¹⁵⁾.

3- نقد المقاربات النظرية المفسرة للتدخل العسكري الانساني

ان منهج التحليل الواقعي للعملية التدخلية يؤخذ اتجاهه من الاعلى الى الاسفل مع اعطاء الاولوية للدول كفاعل اساسي في العلاقات الدولية وعقلاني يحرك العملية التدخلية و بعدها ياتي دور الفواعل دون الطولة، لكن في الحقيقة لا يمكن فصل الجانب الداخلي لاتخاذ القرار عن معطيات البيئة الخارجية اذ ان قرار التدخل هو نتاج مشترك بين العوامل الداخلية

والخارجية و لذلك فالتدخل لا يكون عقلاني، كما ركزت الواقعية على الجانب العسكري في التدخل و اغفلت باقي الجوانب في تحقيق المكاسب ما نتج عنه حصر لمقاصد التدخل. قد يستخدم التدخل العسكري الانساني كذريعة للمغامرات العسكرية التي تهدف الى تحقيق اهداف اخرى مما يعطي تصورا حول صعوبة وضع اطار موحد حول مفهوم التدخل العسكري الانساني والاسس التي يعتمد عليها وذلك من خلال:

1- مستوى قدرة الفواعل المتداخلة في مواجهة تحديات التهديدات الامنية بمختلف اشكالها، هذا على مستوى الفعل الخارجي وعلى المستوى الداخلي مستوى القدرة على التوفيق بين اعتبارات الامن القومي والامن الانساني⁽¹⁶⁾.

ان النظرية الليبرالية شرعت عملية التدخل العسكري الانساني، فبالرغم من ان قيام المنتظم الليبرالي تركز على ضرورة تبني مبدا السيادة و المحافظة عليه الا انها تضيف بان السيادة تنبع من احترام حقوق المواطنين و المحافظة عليها و ضمانها بشتى الطرق، فكخلاصة عامة تؤكد بانه لا وجود لسيادة اي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها كما تضيف في هذا السياق ان التحول البارز على المستوى الدولي و القاضي بضرورة التقيد بالية الاعتماد المتبادل اصبح يفرض على الدول التفكير وفق المعادلة التالية (مصلحة الفرد و الحكومة متوافقة و مصلحة الجماعة الدولية)، ان السيادة في هذه الحالة تبقى مجرد نمط من انماط المجد الوطني و المظهر السلطوي الذي لا يتوافق حتما مع الظروف الدولية الانية⁽¹⁷⁾.

اما المدرسة البنائية فترى ان التدخل هو عمل مؤسسي و انه عمل مبرر و قد يؤخذ الشكل العسكري غير ان هذا العمل قد يقوض حريات الافراد و سيادة الدول مما يبرر شكل انتهاك الديمقراطية و الاستقلال.

الخاتمة:

ارتبط بروز التدخل العسكري الانساني بالتحويلات التي شهدتها البيئة الدولية قبل/بعد الحرب الباردة مما ادى الى ازاحة الستار عن مشكلات تهدد الامن الانساني و السلم و الامن الدوليين، ففي كل المقاربات النظرية في حقل العلاقات الدولية المفسرة لمفهوم التدخل العسكري الانساني في وجه التهديدات العابرة للحدود و التي غيرت من شكلها العسكري الى

تهديدات غير عسكرية يتضح ان التدخل العسكري الانساني مفهوم متغير خاضع للاليات و الميكانيزمات والظروف التاريخية التي ساهمت في تجسيده.

بناء على ما تقدم يمكن القول ان كل نظرية من النظريات السابقة تحيط باخذ جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل العسكري الانساني ففيما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في التنظير للتدخلات الانسانية مع مراعاة المبادئ الاخلاقية والتنبيه لدور الشرعية الدولية نجد ان الواقعية هي الاقدر في تفسير انتقائية هذه التدخلات.
5. التهميش:

التهميش يكون في نهاية المقال بشكل آلي

6. نموذج التهميش:

أ/ الكتب:

- اوليه و ايفر، امازال بالإمكان اعتباره تخصصا بعد كل هذه الحوارات ، تيم دان واخرون، (نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع) ترجمة ديما الخضر، الدوحة المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، ط1، 2016ن ص 47

- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص822
- المرجع السابق، ص 823

- مارتن غريفيتش، تيري اوكالاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث ، الامارات العربية المتحدة، 2000 ، ص 454

- المرجع نفسه ص 460

-ريمون بودون، موقع الفوضى، ترجمة: منصور القاضي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1999ن ص 168-162

- المرجع نفسه ص 170-169

- المرجع نفسه، ص 175

- عرفة محمد خديجة ، مفهوم الامن الإنساني والاستخدامات المتناقضة

www.arabrenwel.org/article/10980/1/a/yaaea-2008-10-16.caAaa.caAa.html

-Evan j Criddle , (three grotian theories of humanitarian intervention) theoretical inquiries in law16.2.2015 p 477

-المرجع نفسه، ص 480

- بوزيد عويشة، اشكالية التدخل الانساني في العراق والصومال، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماجستير تخصص سياسات مقارنة، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان ، 2014، ص 85

- المرجع نفسه، ص 92
- عز الدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية حالة التدخل التركي-اليوناني في قبرص، رسالة ماجستير
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 61
- المرجع نفسه، ص 65
- انعام عبد الكريم ابونور، مفهوم الامن الانساني في حقل نظريات العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر غزة، فلسطين، 2013، ص 106
- دماغ مريم، اشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، دراسة مقارنة للتدخل الامريكي في كردستان
العراق 1991، الصومال 1992
- ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 60
- Barry Buzan, (Introduction to the english school of international relations) UK. Polity press.1st, -
2014. P05

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

معايير شرعية التدخل العسكري الإنساني (ليبيا أنموذجا)

Standard of legitimacy of the humanitarian military intervention

(Libya as a model)

السعيد حرزي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، saidherzi28@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تقدير مدى التزام المجتمع الدولي بمعايير التدخل العسكري الإنساني، بما يحقق إستقرار وأمن الدول المتدخل فيها، مع الحرص على ضمان عدم توسع النزاعات إلى الدول المجاورة لها.

وصولا إلى قناعات مفادها بأن التدخلات العسكرية والتي تشكل إستثناء، قد تحولت إلى أصل، كما أن الحلول العسكرية لم تسهم في حل النزاعات الدولية، بل زادت من حدة معاناة الشعوب مثلما هو عليه الحال في ليبيا، الأمر الذي يستوجب ضرورة التقيد الصارم باحترام قواعد القانون الدولي الرامية إلى تشجيع فض النزاعات بالطرق السلمية، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة داخل هذه المجتمعات المتناحرة، وإشاعة فرص السلام واحترام حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري، معايير الشرعية، الإعتبارات الإنسانية، النزاع الليبي، أمن الجوار.

Abstract:

The study aims to assess the extent of the international community's commitment to the standards of the humanitarian military intervention, in order to achieve the stability and security of the countries in which it intervenes, while ensuring that the conflicts do not expand to the neighboring countries.

Arriving at convictions that the military interventions, which constitute an exception, have turned into an origin, moreover, the military solutions did not contribute to resolving the international conflicts, but rather exacerbated the

suffering of peoples, as is the case in Libya, which requires strict adherence to the rules of international law aimed at encouraging peaceful conflict resolution, working to achieve sustainable development within these warring societies, and spreading opportunities for peace and respect for human rights.

Keywords: military intervention; standards of legitimacy; the Libyan conflict; neighborhood security; humanitarian considerations.

مقدمة:

يأخذ التدخل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة عموماً شكلين أساسيين أحدهما سلمي وهو لا يطرح أي إشكال بالنسبة للرأي العام العالمي ولا للقانون الدولي، يقوم به أشخاص أو منظمات حكومية أو غير حكومية، يعتبر بمثابة مخالفة داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة، والآخر عسكري تقوم به الدول فرادى أو جماعات، مما جعله عرضة للانتقاد على المستويين الوطني والدولي، ويتضح ذلك جلياً في أمرين:

من الناحية النظرية، تعد مسألة وضع مفهوم للتدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يحوز على إلتفاف دولي، من بين المسائل صعبة المنال، لما يكتنف هذا الموضوع من غموض، جعل منه موضوعاً شائكاً ومتشعباً تتداخل فيه الاعتبارات السياسية والقانونية، ما ولد جدلاً واسعاً وكبيراً، وخلق العديد من مواطن التضارب بين الآراء الفقهية والآراء السياسية من جهة، ومن جهة ثانية، أهواء ومصالح الدول.

ومن الناحية التطبيقية، يعد التدخل العسكري الإنساني، من أكثر أساليب التدخل خطورة، سواء على الاستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، أو على السلم والأمن الدوليين، ناهيك عما له من انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، وأنه في جل الحالات كان السبب وراء تفاقم الأوضاع الأمنية وظهور الحركات والجماعات الإرهابية في الأقطار المتدخل فيها، ولعل النموذج الليبي أصدق مثال على ذلك. وهو ما جعل منه محل إثارة جدل واسع على الصعيد الوطني مثلما أشرنا إليه سابقاً، أجبر الهيئات الأممية على البحث عن مبادئ ومعايير للتدخل العسكري الإنساني، لا تخرج عن إطار الشرعية الدولية، وتساهم في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني.

ظهر ذلك جلياً في الممارسة الدولية، وبخاصة في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قام بها الحلف الأطلسي في كوسوفو في شهر جوان من العام 2000، من خلال تساؤل الأمين العام

الأممي كوفي عنان آنذاك "حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة". وكرد فعل للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في العديد من مواطن النزاعات المسلحة، طلب الأمين العام إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني، وتنفيذا لذلك، قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول والتي أعدت تقريرها بتاريخ 2001/02/18 أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي:

* استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني.

* وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

* يجب ان تتم عملية التدخل لغرض الحماية الانسانية بجدية وكفاءة وفعالية من طرف سلطة مباشرة مسؤولة.

وخلص التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية، وأن يحدث كخيار اضطراري لمواجهة ضرر انساني لا يمكن اصلاحه او أصبح وشيك الحدوث، مؤكدا في ذات السياق على ضرورة قبول المجتمع الدولي بمسؤولية حماية السكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع، مقترحة في الأخير، ستة معايير يبنى على أساسها التدخل العسكري الإنساني.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول مدى احترام المجتمع الدولي لمعايير شرعية التدخل العسكري الإنساني في ليبيا؟ وما خلفه هذا التدخل من آثار على حقوق الإنسان وأمن الجوار الليبي؟
فرضيات البحث:

* يقوم أي تدخل عسكري لأغراض إنسانية، على أساس من المساواة، دون تحيز أو تمييز.

* يرمي التدخل العسكري الإنساني إلى استهداف الأهداف العسكرية، مع الحرص على المحافظة على الأهداف المدنية.

* تبرز الغاية من التدخلات العسكرية في استتباب الأمن في الدول المتدخل فيها، وليس إثارة الفوضى والاضطرابات، من خلال إسقاط الحكومات والنأي بالنفس بعيدا عن كل التزام بمسؤولية الحماية، مما ينعكس بالسلب على أمن المجتمعات، المستهدفة والمجاورة لها.
أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقدير مدى إلتزام الجماعة الدولية بمعايير التدخل العسكري الإنساني في ليبيا، ومدى نجاعة مثل هذه التدخلات من أجل حماية حقوق الإنسان، دون إهمال الجوانب السلبية للتدخل العسكري الإنساني في ليبيا على استقرار وأمن دول الجوار الليبي، وما أفرزه هذا التدخل من فوضى إجتماعية وأمنية وإقتصادية، في ظل تنصل المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذه التدخلات والمتضمنة إحلال السلام والإستقرار والأمن داخل الدول المتدخل فيها. منهجية البحث:

تقتضي إشكالية البحث، إتباع المنهج الوصفي، بالاعتماد على الوثائق التاريخية لسياق الأحداث، مع تحليل بعض الجوانب القانونية المتعلقة بشرعية التدخل العسكري الإنساني، وإسقاطها على الحالة في ليبيا.

أولاً: التدخل العسكري الإنساني وإسقاطاته على الحالة الليبية

إن مسألة تبني تعريفا خاصا بالتدخل الإنساني يحوز على رضا الجميع كما يقول بعض الفقهاء تبقى صعبة المنال، كما انه لا يبدو سهلا وبسيطا كونه ملفوف بالغموض، ولأنه موضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر المواضيع خلقا للتضارب بين آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول¹، ورغم ذلك، فقد اجتهد الفقه الدولي في وضع مفاهيم للتدخل من زوايا مختلفة، ولذلك سوف نستعرض ضمن هذا المبحث بعض التعاريف التي يقصد منها التدخل الانساني، حتى يمكن لنا الوقوف على معايير هذا التدخل وفقا لما تقتضيه الشرعية الدولية:

1. مفهوم التدخل الإنساني:

يقصد بالتدخل الإنساني لدى الأستاذ باكستر "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بفعل التدخل عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"².

أما الأستاذ محمد مصطفى يونس، فيذهب في تعريف التدخل الإنساني على انه "استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"³. ويحدث التدخل الدولي الإنساني بسبب المعاملة القاسية والهمجية التي يتعرض لها الإنسان، أو الأقليات في دولة ما بالشكل الذي يهز الضمير العالمي مما يدفع بالجهة المتدخلة إلى التدخل لإنقاذها وإصلاح أوضاعهم بما ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية الإنسانية⁴.

وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار التدخل الإنساني بأنه حق بالنسبة للدولة المتدخلة، ومن أمثلتهم الأستاذ ماريو بتاتي الذي يرى بأن التدخل الإنساني هو حق للدولة تستعمله متى رأت ذلك مناسباً لأغراض إنسانية⁵، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر، مما ينعكس على مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالسلب، نتيجة الاعتراف للدول بحقها في التدخل الإنساني متى رأت ذلك مناسباً، مما يوسع من سلطات الدول التقديرية في هذا الشأن، وبذلك تستغل هذه الأخيرة تقدير ضرورة التدخل من أجل تحقيق أهداف سياسية بعيدة عن كل هدف أو اعتبار إنساني، سواء بالنسبة للدولة المتدخلة، أو بالنسبة لأحد الأطراف المتناحرة داخل الدولة المتدخلة فيها. ويلاحظ بأن استخدام مصطلح التدخل الإنساني من قبل الشراح جاء بمعنيين:

- يهدف المعنى الأول إلى استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى بهدف حماية رعاياها.
- في حين يهدف الثاني إلى استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى بغرض حماية رعايا هذه الأخيرة⁶.

أما واقعياً، فيأخذ التدخل الإنساني شكلين أساسيين أحدهما سلمي يتم عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية وهو لا يطرح أي إشكال بالنسبة للرأي العام العالمي، حيث يذهب بعض الرأي إلى اعتبار هذا النوع من التدخل والذي يحدث دون استخدام القوة المسلحة، يقوم به أشخاص عاديين، أو مؤسسات، أو شركات خاصة، أو منظمات حكومية أو غير حكومية، لا ترق إلى كونها تدخلا دولياً، إنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة⁷. في حين أن الشكل الثاني والذي يعرف بالتدخل الإنساني العسكري هو محل إثارة جدل واسع على الصعيد الوطني والدولي وهو ما يدفعنا لنخصه بشيء من التركيز لا سيما وأنه في جل الحالات كان السبب وراء تفاقم الأوضاع الأمنية وظهور الحركات والجماعات الإرهابية في الأقطار المتدخلة فيها.

ويتحقق التدخل العسكري عن طريق لجوء الدولة أو الجهة المتدخلة إلى استخدام قواتها العسكرية بقصد التأثير على إرادة الدولة المتدخلة في شؤونها، ويأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخلة في شؤونها، أو احتلال جزء من أراضيها، أو محاصرة مركز الحكومة، أو رئيس الدولة إذا كان لها في الأصل قوات على إقليم هذه الدولة لسبب ما، وعليه لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات قتالية عسكرية. كما يعد التدخل العسكري من أكثر أساليب التدخل خطورة، سواء على الاستقلال وسيادة الدولة المتدخلة في شؤونها، أو على السلم والأمن الدوليين وخاصة إذا اخذ التدخل طابعاً مزدوجاً⁸، حيث يتدخل البعض إلى جانب الحكومة، في حين يتدخل البعض الآخر إلى جانب المعارضة

مثلما هو عليه الحال في ليبيا اليوم. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل يعد كل تدخل عسكري أنساني مشروعا؟

2. المعايير الدولية للتدخل العسكري الانساني:

في شهر جوان من العام 2000، وفي أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قام بها الحلف الأطلسي في كوسوفو كمحاولة للإجابة على سؤال تقدم به كوفي عنان آنذاك "حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة". واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل كذلك، طلب الأمين العام الأممي السابق كوفي عنان من أعضاء منظمة الأمم المتحدة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الانساني وتنفيذا لذلك، قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول⁹، التي أعدت تقريرها بتاريخ 2001/02/18 أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الانساني.

- وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة وعلى المستوى الدولي تحت سلطة

مجلس الامن.

- يجب ان تتم عملية التدخل لغرض الحماية الانسانية بجدية وكفاءة وفعالية من طرف سلطة

مباشرة مسؤولة.

وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن ينظر إليه على أنه

حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه، أو أصبح وشيكا للحدوث، أي أن

التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري¹⁰، واقترحت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة

الدول ستة معايير يبنى على أساسها التدخل العسكري، جاءت كما يلي:

المعيار الأول: "مستوى المعايير- "قضية عادلة" إلى أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على

الحالات التالية:

- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي

نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما لإهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة.

- تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو

أعمال التهريب أو الاغتصاب.

غير أن أسباب التدخل في ليبيا من وجهة نظر المجتمع الدولي تمثلت في إعتبار نظام القذافي من

الأنظمة التي تحسب على أنها من آخر الديكتاتوريات الموجودة في العالم، ويرجع ذلك بالأساس إلى

المؤسسات السياسية التي يملكها النظام في ليبيا وهيكلتها، وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب والحياة الحزبية التي يراها العقيد في الكتاب الأخضر بأنها احتيالي على الديمقراطية، وكذا الممارسات السياسية التي من خلالها يتم رسم الخطوط العريضة لتوجهات النظام السياسي، حيث تميزت توجهات العقيد القذافي طوال مدة حكمه لليبيا بعدم الثبات وكثرة عدائه للخارج، وخاصة مع الدول الغربية، مما جعل القضاء على القذافي ونظامه من أهم الأسباب السياسية التي استخدمتها الدول الغربية كدافع للتدخل في ليبيا¹¹.

بالإضافة الى أنه خلال أواسط شهر مارس 2011، بدأت قوات القذافي التي تتنازع مع الثوار في ليبيا بالتقدم شيئاً فشيئاً باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل الثوار الرئيسي، ومع مرور الوقت استطاعت الاستيلاء على عدة مدن حتى وصلت في النهاية مشارف المدينة التي كانت بمثابة عاصمة للثورة. ثم بدأت قوات القذافي بهجوم وقصف عنيفين على أوديا بحياة ما يُقارب 100 شخص من أهالي المدينة خلال يومين فقط. ومع هذا التصاعد في الأحداث عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع المحتمدة في ليبيا لإنهاء الصراع، إلا أن مجلس الأمن تدخل، لكن الصراع لا يزال قائماً لحد الآن.

المعيار الثاني: هو "السلطة المناسبة" وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، ولذلك تم اقتراح ثلاث سلطات مناسبة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية. وتذكر اللجنة بأن مجلس الأمن ينبغي أن يكون نقطة الاتصال الأولى، ونظرا لعدم قدرة المجلس على الاضطلاع بالدور المتوقع منه أو لعدم رغبته في ذلك سابقا، يكون للتدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية درجة عالية من الشرعية. وهذا ما يعكس تدخل الجامعة العربية، ودعوتها مجلس الامن للتدخل في القضية الليبية، فأصدرا قرارهما الشهيرين: قرار الجامعة العربية رقم 7298 والذي صدر بتاريخ 2 مارس 2011¹²، وقرار مجلس الأمن رقم 1973.

المعيار الثالث: وهو "النية السليمة" وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سببا مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ. غير أن العديد من الفقهاء يرجعون أسباب التدخل الى احقاد وعداءات بين ليبيا من جهة، وعديد الدول العربية والغربية من جهة ثانية، ومثالها تلك الخلافات الصينية مع العقيد معمر القذافي بخصوص التنافس الصيني - الليبي في افريقيا، إضافة الى تمسك نظام القذافي بعلاقاته بتايوان¹³.

المعيار الرابع: هو "الملاذ الأخير" ويعني انه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من اجل حلها بالطرق السلمية، إلا أن الدول الكبرى ابتعدت كثيرا في أعقاب صدور القرار الاممي 1373 على هذا المفهوم، وأصبح الخيار الأوحده والوحيد للتدخل هو استعمال القوة العسكرية مباشرة، مما يعزز قول الأستاذ والتز "أن القوة باتت تستخدم ليس بصفتها الخيار الأخير، بل بصفتها الخيار الأول والدائم"¹⁴، ويحدد هذا الأمر أيضا بالتأكيد على انه لا يعني أن على المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولا كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن بالأحرى يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، في كل ظروف انه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نصيبه النجاح. ويتأكد ذلك مرة أخرى مع طبيعة قرار مجلس الامن رقم 1973 نفسه الذي تضمن في الأساس إقامة منطقة حظر جوي داخل ليبيا بهدف توفير حماية جوية للمدنيين الليبيين في مواجهة الاستخدام المفرط للقوة من جانب نظام القذافي. ومع ذلك، امتنعت روسيا والصين عن التصويت لمصلحة القرار او الاعتراض عليه، لكن حدث ان الناتو انحرف عن الالتزام الدقيق بمضمون الصلاحيات المحددة في القرار وحدودها، اذ لم يتجه الى استهداف قوات نظام معمر القذافي فحسب، بل اتجه الى توسيع نطاق عملياته العسكرية وأهدافها لتشمل المؤسسات الحكومية والعديد من المؤسسات المدنية ومحطات التلفزيون، إضافة الى تسليح المعارضة الليبية، وفي مرحلة تالية، قامت قوات الناتو بعمليات برية ووجهت المعارضة المسلحة وساعدتها في الاستيلاء على طرابلس¹⁵.

المعيار الخامس: هو "الوسائل المتناسبة" والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وإدراجه في القائمة أمر مسلم به. إذ يحظر مبدأ النسبة والتناسب القيام بشن هجمات عشوائية التي "يمكن ان يتوقع منها ان توقع خسائر في أرواح المدنيين او تلحق بهم إصابات او اضرارا بالأعيان المدنية، او ان تحدث خليطا من هذه الخسائر والاضرار، والتي ينظر اليها حينها على انها افردت في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" (المادة 51، فقرة 5 من البروتوكول الأول).

كما يتطلب مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة بذل "الرعاية المتواصلة من اجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والاعيان المدنية" (مادة 57، فقرة 1)، وضرورة «اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة بغية تفادي، او التقليل الى اقصى حد ممكن، من الحاق خسائر غير مقصودة بالأرواح بين المدنيين، او الحاق إصابات بهم، او التسبب بأضرار للأعيان المدنية»¹⁶.

وتحدد الفقرة الثانية من المادة 57 في البروتوكول الإضافي الأول طبيعة الاحتياطات اتخاذها، بما في ذلك كافة الجهود المتاحة من اجل التحقق من ان الأهداف المرصودة هي اهداف عسكرية

بالفعل ، و اتباع كافة السبل و الوسائل بغية التقليل من الحاق الأذى بالمدينين او الضرر بالأعيان المدنية ، وذلك الى اقصى درجة ممكنة ، وينبغي تقييم نسبة و تناسب الهجوم المزمع، و ينبغي الغائه او تعليقه ان اصبح جليا ان هناك خطأ في التوجيه او غير متناسب او عشوائي ، و ينبغي إعطاء التحذيرات المسبقة الكافية قبيل شن الهجوم الذي من شأنه ان ينطوي على احتمال الحاق الأذى بالمدينين ، الا اذا لم تكن الظروف المحيطة تسمح بذلك . وفي حال عدم وضوح الرؤيا فيما إذا كانت الاعيان المدنية تستخدم لأغراض عسكرية ام لا ، "فيفترض حينها حكما انها لا تستخدم لهذه الغاية" (فقرة 3، مادة 52). واما الفقرة ثانيا من المادة 51 من البروتوكول الأول، فتتص بشكل لا لبس فيه على انه "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم". وبالإضافة الى الحظر المفروض على الهجمات التي تستهدف المدنيين مباشرة. فيحظر القانون الإنساني الدولي أيضا الهجمات العشوائية التي من شأنها "ان تصيب أهدافا عسكرية وأخرى مدنية، او اعيانا مدنية دون تمييز"¹⁷.

و بعد القيام بشن هجمات تستهدف المدنيين مباشرة، أو هجمات عشوائية تفضي الى وقوع خسائر بالأرواح وإصابات بين المدنيين، او الحاق الاضرار بالأعيان المدنية، أو شن هجمات غير متناسبة (أي توفر العلم المسبق لدى المهاجمين بان هجومهم سوف يؤدي الى الحاق خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين، او اصابتهم، او الحاق الضرر بالأعيان المدنية على نحو يفوق ما يمكن تحقيقه من مكاسب عسكرية متوخاة جراء ذلك) بمثابة ارتكاب جرائم حرب¹⁸.

غير أن واقع الحال في ليبيا أظهر أن عشرات المدنيين الليبيين، ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية بشكل مباشر، قتلوا، وأصيب عدد أكبر بجروح نتيجة لضربات الناتو. ومن المؤسف ان الحلف، بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على انتهاء الحملة العسكرية، لم يتصد بعد لهذه الحوادث بشكل سليم، بما في ذلك إقامة صلوات مع الضحايا و اقربائهم وتزويدهم بالمعلومات فيما يتعلق بأية تحقيقات يمكن ان يكون قد اجراها¹⁹.

كما قتل عشرات المدنيين نتيجة لهذه الضربات الجوية على منازل خاصة في مناطق سكنية وريفية، ولم يعثر مندوبو منظمة العفو الدولية وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى والصحفيون على أية أدلة على وجود أهداف عسكرية في المواقع التي تعرضت للقصف في وقت وقوع الهجمات²⁰. بالرغم من ان القانون الدولي الإنساني يحظر مثل هذه الأفعال حيث يقضي مبدأ التمييز قيام أطراف النزاع بالعمل "على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"²¹.

المعيار الأخير: هو "احتمالات نجاح معقولة" وهذا يملي أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب المشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق²². وهي الحقيقة التي تبينها الحالة التي آلت إليها ليبيا بعد التدخل العسكري الإنساني المزعوم وذلك منذ البدء في تنفيذ القرار 1973 للمرة الأولى في صباح يوم الأحد 19 مارس، وكان من نتائج هذا التدخل العسكري، أن ساهم وبشكل كبير في نشر الفوضى خاصة على الحدود، إذ أصبح تأمين هذه الأخيرة أحد أكبر التحديات التي تواجهها ليبيا، مما جعل الإقليم الليبي سوقا مفتوحة على مصراعها لمختلف أنواع التجارة غير المشروعة للأسلحة والمخدرات، والبضائع والوقود مما ينجر عنه من عواقب وخيمة على المنطقة ككل، كما أصبحت ليبيا تشكل الملاذ الآمن لتسليح وإيواء ومرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطرا على المناطق المجاورة وهو الأمر الذي حدث مع الموقع الغازي بالجزائر، والتدهور الأمني بمالي، وتونس ومعظم دول الجوار الإفريقية، وامتد حتى لبقية بقاع العالم²³.

كما يمثل انتشار الأسلحة والمليشيات أكبر تهديد بالنسبة لاستقرار ليبيا، ودول الجوار، فقد ساهم النزاع المسلح في ليبيا إلى انتشار الأسلحة وسهولة الحصول عليها، في جميع المناطق الليبية، وهو ما يخلق نوع من عدم الانضباط وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة، وجمع الأسلحة من المليشيات التي تسيطر على المؤسسات العامة، والأماكن الحيوية من مطارات ومعسكرات، وهذا ما يبقى على الأجواء ملائمة لاشتداد الصراع المسلح بين الفصائل المتناحرة بعد سقوط القذافي، وبخاصة أن هذه المليشيات لا تدين بأي ولاء لأي جهة كانت، كما لم تستطع الحكومة المؤقتة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها، إذ أن هذه المليشيات ذات ولاءات شخصية ويظهر ذلك جليا من خلال السياسات الخاصة التي تتبعها كل ميليشيا على حدى، وذلك بإقامة نظام داخلي خاص وقيادة خاصة في حيز جغرافي خاص بها ويخضع لسيطرتها وحدها²⁴.

وفي سياق القضاء، كانت محكمة العدل الدولية قد رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي" فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان، غير أن الضمير العالمي لم يحتكم لحكمها، على الرغم من ان هناك العديد من الجرائم التي ترتكب عبر العالم والتي تفوق تلك المرتكبة في ليبيا خطورة وقسوة.

كما يعرض التدخل الدولي حق تقرير المصير للخطر، ذلك أن الحروب الداخلية لا تنشأ من فراغ، بل هي في النهاية صراع فئات وإيديولوجيات في ظل غياب هيكلية سياسية وديمقراطية تؤمن الوصول إلى السلطة سلمياً، لذا فإن تم التدخل في حرب داخلية يتنافس فيها مواطنون على السلطة وكان التدخل لصالح الحكومة، فإن النتيجة ستكون إما ضياع حق تقرير المصير أو ضياع الاستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لأن السلطة حينذاك تكون قد حرمت من حقها القانوني، ولم يخدم بالتالي استقلالها²⁵.

ولقد أضيفت بعض الشروط لتلك التي جاءت بها لجنة التدخل كالتصريح العلني، بغية إعلام مواطني الدولة المتدخل فيها بأسباب اللجوء إلى السلاح²⁶.

ثانياً: أبعاد التدخل العسكري على أمن الجوار الليبي

لقد بات التدخل العسكري الإنساني من بين العوامل المساعدة على انتهاك حقوق الإنسان بدل حمايتها، ووسيلة لتغيير الأنظمة وانهيار الدول، عن طريق نشر الفوضى، وانتشار السلاح، وتوفير الملاذ الآمن للجماعات الإرهابية، مما ينعكس بالسلب على أمن واستقرار الدول المتدخل فيها عكس ما كانت تصبو إليه، وعلى أمن واستقرار الدول المجاورة لها ولعل النموذج الليبي أصدق تعبير على ما آلت إليه الأوضاع على كافة الأصعدة في هذا البلد، بل وامتدت حتى إلى دول الجوار الليبي، لاسيما منها الجزائر، تونس ومصر، مثلما سنوضحه فيما يلي:

1. أبعاد التدخل العسكري الإنساني في ليبيا بالنسبة للجزائر:

أصبح الوضع الأمني في الجزائر مهدداً من طرف مصادر توجد في دول الجوار، أدركت الدولة أن أمنها واستقرارها لا يتحقق بمجرد تأمين إقليمها الجغرافي، بل يتعدى إلى الفضاءات الجيو-سياسية القريبة منها والبعيدة، بسبب تنامي الفواعل غير الدولية في الحركات الأمنية، إذ لم يعد البعد الجغرافي عن التهديد يضمن الحماية المطلوبة للأمن، وأصبح من غير الممكن تحقيق أمن قومي بالنسبة للدول دون ضمان حد أدنى من الاستقرار والتوازن الجيو-سياسيين في الأقاليم والدول المجاور لها، لذلك تطلب الأمر التعاون وتنسيق بين قيادات الأركان للحفاظ على الأمن المشترك، ولكن في ظل فشل وهشاشة دول الجوار الإقليمي، خاصة على مستوى الحدود الصحراوية مع دول الساحل الأفريقي التي تعاني من تفاعلات أمنية حساسة. وبذلك وجدت الجزائر نفسها في مأزق أمني كبير، لأنه حتى ولو تم تحقق التعاون في مجال مكافحة التهديدات في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى ضعف المنظومة المؤسسية وانعدام أو محدودية

القدرات المالية والعسكرية لدول الساحل الافريقي، وهذا ما يجعل الجزائر تتحمل تكلفة أمنها وأمن جيرانها، عن طريق تقديم مساعدات لهذه الدول، مما يزيد من أعباء التصدي للتهديدات والأخطار المحتملة، ومن الناحية الاقتصادية هذه الدول أصبحت عبء على ميزانية الجزائر من حيث تدفق اللاجئين والتهريب²⁷.

فحسب تقرير أمريكي انفقت الجزائر حوالي 2 مليار دولار لحماية أمنها منذ بداية الحرب في ليبيا، وهي الآن تتفاوض مع روسيا لشراء (30) طائرة بدون طيار لمراقبة وحماية حدودها، والارقام مرشحة للارتفاع بسبب فشل دول الجوار (ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا) وسيطرة الجريمة المنظمة على دول الساحل الصحراوي وتحالفها مع الارهاب. والارتفاع الكبير لظاهرة تهريب المخدرات على مستوى الحدود الغربية، والهجوم الإرهابي على قاعدة الغاز (2013) الذي أثبت مدى سهولة الإختراق الأمني للحدود، بتهديده قطاع استراتيجي وحيوي، وهو ما يتطلب إعادة وضع استراتيجية أمنية موسعة تتماشى مع ديناميكية التهديدات، التي عرفت تطورا كبيرا وسريعا، بسبب شساعة الحدود الجزائرية الليبية من جهة، والانفلات الأمني في ليبيا، من جهة ثانية، وعدم قدرة السلطات الليبية على التحكم في أسلحة الثوار، إذ أن التمرد والانفصال في مالي مصدره السلاح الليبي، الذي كان بحوزة الطوارق الذين حاربوا الى جانب العقيد القذافي، بالإضافة الى التجارة غير الشرعية للسلاح في الساحل، وهو ما هدد الوحدة الترابية لدولة مالي والجزائر ونيجر وبوركينا فاسو وموريتانيا والسنغال، وما زاد من خطورة التهديد هو دخول الطرف الثالث في المعادلة الأمنية، والذي يتمثل في المؤامرة والتدخل الأجنبي، حيث تم الإستثمار في الصراع الإثني والقبلي والديني لافتعال أزمة بين الطوارق ودول المنطقة، وما الحرب التي قادتها فرنسا في مالي إلا بداية مشاريع تقسيم لدول معينة والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وما انفصال جنوب السودان إلا دليل على ذلك، وهو ما يطرح عدة تساؤلات تتعلق بالنفوذ الجيو-استراتيجي للأمن الوطني وراء الحدود، خاصة وان الدبلوماسية الجزائرية تصدت لمدة طويلة للتدخل الاجنبي في دول الجوار.

غير ان البعض يرى بأن هذا التهديد الأمني في منطقة الساحل الإفريقي عامة وعلى الجزائر خاصة ليس وليد الأزمة الليبية بل على العكس فهو سابق لها، مرجعين ذلك إلى أنه إذا كانت هناك أية تهديدات أمنية جادة في منطقة الساحل، فما تفعله ليبيا ما بعد القذافي لا يتعدى كونه زيادة تكاليف هذه التهديدات، لأن التهديدات كانت موجودة بالفعل من قبل والدليل على ذلك يظهر في نقاط ثلاث²⁸

1- لقد لعبت ليبيا حتى إبان عهد القذافي دورا في خلق التوتر في المنطقة، من خلال دعمها التاريخي لطموحات الطوارق في تأسيس كياناتهم الموعود المعروف بإمبراطوريه الطوارق العظمى.

2- المقاربة الأمنية في الجزائر، في حد ذاتها، إزاء الأزمة الأخيرة في ليبيا لا تعطي الانطباع بأنها تصرفت كما لو أن فشل الدولة (أو انهيارها لاحقا) في جوارها القريب جدا قد يشكل تهديدا أمنيا لحدودها الجنوبية، فاحتفاظ الجزائر بموقف ثابت قائم على عدم التدخل في أزمة داخلية، رغم كونها ذات انعكاسات اقليمية، لا يبقى على مبرروجه مثل هذا الخطاب. حتى بعد أن بدأ نظام القذافي في السقوط الوشيك، لم تقم الجزائر بالشروع في أية تدابير احترازية بالتعاون الوثيق مع النظام الليبي الجديد في وجه التهديدات الأمنية مستقبلا وقد حافظت الجزائر بشكل مفاجئ، على هذا الموقف القائم على عدم الاكتراث حتى بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي رسميا في طرابلس 2011.

من الناحية التحليلية، فالموقف الجزائري هو الأكثر أهمية في المنطقة مقارنة مع الدول الساحلية الأخرى، لأن الجزائر جيوسياسيا هي الدولة الأكثر عرضة للتهديد والأكثر قدرة على العمل (من حيث القدرات العسكرية، الموارد الاقتصادية والعسكرية).

3- أخيرا يبدو أن هناك الكثير من الإرباك المتعمد فيما يتعلق بوضع حدود واضحة بين زعزعة الاستقرار الأمني وزعزعة الاستقرار المجتمعي الناجم عن انهيار الدولة في ليبيا على المستوى الإقليمي إذ ينبغي على الدول المعنية إعادة النظر في المشاكل/التهديدات الناشئة في المنطقة بمعزل عما يجري في ليبيا لأن هذه المشاكل/التهديدات كانت موجودة من قبل، ولا توجد هنالك علاقة مسببة بينهما واضحة، وكما تمت المجادلة به فيما سبق، فهذه المشاكل/التهديدات إنما تفاقمت فقط. ينبغي على الدول المعنية أن تتوقف من أمننة هذه القضية (انهيار الدولة في ليبيا)، والتركيز بشكل أكبر على الديناميكيات المجتمعية الأكثر عمقا لزعزعة الاستقرار في المنطقة. ينبغي مقارنة ما تمت تسميته سابقا "عدم قابلية امن المنطقة للحكم" بطريقة أكثر شمولا من خلال القاء مزيد من الضوء على الابعاد الاجتماعية. على سبيل المثال، العمال المهاجرون العائدون من ليبيا إلى الدول المجاورة ينبغي التعامل معهم باعتبارهم قوى عاملة عاطلة عن العمل يجب ادماجها في جهود التنمية أكثر من كونها مصادرات تجنيد محتملة لأنشطة التنظيمات الارهابية. في الواقع، نزع طابع التهديد الأمني عن مثل هذه الظواهر، كمثال فقط، من شأنه أن يدفع الدول المعنية لنزع الطابع العسكري عن المساعدات سواء التي تقدمها كدول مساهمة/أو التي تتلقاها كدول متضررة من أجل محاربة الإرهاب في المنطقة²⁹.

إلا أنه لا يمكن إنكار نتيجة الوضع المتأزم في ليبيا على أمن دول الجوار، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى التحذير من تداعيات الأزمة الليبية عليها، بعد التحذير الذي أطلقتته الأمم المتحدة ودعت في المنتدى الأمني المنعقد في السينغال، الدول الغربية إلى العمل على حل الأزمة، وتقديم المزيد من

الدعم للحد من انتشار المتطرفين والمسلحين في الدول الإفريقية، إذ سمحت الأزمة في ليبيا للإرهابيين بتنظيم صفوفهم جنوب البلاد المحاذية لكل من مالي وبوركينا فاسو والنيجر وتشاد³⁰.

ان تدخل الاطراف الغربية في الشؤون الليبية، سيجعلها تتحكم في تسيير العلاقات المغربية- المغربية، مما يجعلها تدار وفقا لمصالح تلك الأطراف على حساب مصالح المغرب العربي، وإن كان شيئا من ذلك كان حاصلًا. قد يؤدي التدخل الأجنبي في قضايا المنطقة الى خلق مناخ مناسب لتوسع نشاط القاعدة في المغرب العربي وشمال افريقيا، كما حصل في العراق، لأن هذا التدخل الغربي سيعطي مبررا لنشاط الجماعات الجهادية المعادية للغرب، بالإضافة إلى جو الفوضى السائد في ليبيا نتيجة الحرب الأهلية، وهي عوامل توفر البيئة المناسبة لنشاط هذه الجماعات المتطرفة³¹.

من ناحية أخرى، تعتبر المنطقة هشة أمنيا تسهل فيها المعاملات والأنشطة غير المشروعة لتجارة الأسلحة والمخدرات والسيارات والسجائر والمواد الأولية والاتجار بالبشر ودفن المخلفات النووية وتكوين جماعات لترويج الافكار الاسلامية المتشددة ومنطلقا للهجرة الغير الشرعية وغسل الاموال³². فإشكالية انعدام الأمن في ليبيا، ينعكس بشكل سلمي على المسار الديمقراطي ويعطل بشكل مأساوي مرحلة بناء المؤسسات السياسية والادارية، ويساهم في ارتفاع منسوب الجريمة ونشاط الحركات المتطرفة، ويات المسؤولون الليبيون والدبلوماسيون الأجانب مهددون بالإعتقال والإختطاف كما هو الشأن لواقعة اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان سنة 2013.

2. أبعاد التدخل العسكري الإنساني في ليبيا بالنسبة إلى مصر وتونس:

لا شك أن الأزمة الليبية أضحت تشكل خطراً كبيراً على الأمن القومي المصري، نظراً لتدهور الوضع الأمني وهشاشته هناك، مما شكّل أرضية خصبة لنمو الجماعات الإرهابية، على نحو جعل أنشطتها لا تقتصر فقط على الداخل الليبي، وإنما امتدت إلى داخل دول الجوار من خلال تجارة السلاح واختراق الحدود، ولعل أبرز الأمثلة في هذا الصدد، حادث الفرافرة، الذي قُتل على إثره 23 عسكرياً مصرياً، وقد ربطت التقارير الأمنية هذ الحادث بالمجموعات المسلحة القادمة من ليبيا، وهو ما دفع بعدة حركات سياسية إلى الضغط على السلطات المصرية للتدخل في ليبيا.

كما أنه في إطار موجة العنف غير المسبوقة في الأراضي الليبية، والذي يندربمزيد من الانقسام، نتيجة لاحتدام القتال هناك للسيطرة على مطار العاصمة طرابلس، خرجت تقارير تشير إلى قيام القوات الجوية المصرية والإماراتية بقصف مواقع الجماعات الإسلامية، كل هذه الأمور أثارت الشكوك حول حقيقة الدور المصري في الأزمة الليبية، على الرغم من نفي المسؤولين المصريين قيام مصرياً بعمل عسكري في ليبيا³³.

إذ تشكل الجماعات الإسلامية الجهادية في ليبيا، أحد أبرز معضلات المسار الإنتقالي في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، لاسيما وأنها تعد بمثابة مرآة عاكسة لما يمثل تنامي وجودها من تأثيرات ذات طبيعة تهديدية على الأمن القومي لدول الجوار الإقليمي وخاصة مصر³⁴.

ومن هنا، فإن تفكك السلطة، وليس الدولة في ليبيا أحدث أثرا على الأمن القومي المصري، حيث بدا أن الشرق الليبي يمثل مصدرا للسلاح، وتدريب الجهاديين المصريين، علاوة على أنه يمثل ملاذا آمنا لإسلاميين فارين من الحملات الأمنية المصرية بعد 30 جوان³⁵.

وتعد مصر أحد أبرز دول الجوار الاقليمي لليبيا تأثرا بتنامي الجماعات الجهادية وخاصة المسلحة في شرق ليبيا، لاسيما في ضوء وجود مجموعة من خطوط التشابك الجغرافي والسياسي والإيديولوجي بين التيارات الإسلامية في البلدين، برغم اختلاف الخصوصية المجتمعية بينهما، وتعمقت تلك الخطوط إثر صعود التيار الإسلامي بشقيه المعتدل والمتشدد في مصر بعد ثورة 25 جانفي، وزادت مخاطرها بعد الموجة الثورية التي أسقطت حكم جماعة الاخوان المسلمين في 30 جانفي، إذ انعكس ذلك على الوضع السياسي الليبي في مجموعة مثلت نقاط تماس مباشرة حملت في طياتها تأثيرات مباشرة من قبل الجماعات الجهادية الليبية على الأمن القومي المصري، ومن أبرزها³⁶:

التغذيات المتبادلة بين الجماعات الجهادية في مصر وليبيا.

نمو الجريمة المنظمة نتيجة لضعف السيطرة الأمنية على حدود البلدين.

استهداف الميليشيات المسلحة للمصالح المصرية في ليبيا.

أما بالنسبة إلى تونس، فقد أوضح الأستاذ الحناشي فيما يتعلق بانعكاسات التدخل في ليبيا، بأن ليبيا كانت تعتبر أول شريك إقتصادي لتونس، من هذا المنطلق كان تأثير الأزمة الليبية على تونس واضحا وجليا عبر أكثر من مستوى³⁷:

-اقتصاديا: أشار الباحث الى تراجع المبادلات الثنائية بنسبة تزيد على 75 بالمئة، وتوقف نحو

1300 شركة تونسية، وتداعيات على مستوى ايرادات تونس الطاقية من ليبيا التي تشكل نحو 25 بالمئة من الحوائج التونسية وبأسعار تفاضلية، اضافة الى التداعيات التي همت القطاعين الصحي والسياحي حيث كانت تشكل ليبيا سوقا مهمة لتونس (ما بين مليون ومليون ونصف سائح ليبي).

_ اجتماعيا: تتمثل بشكل اساسي في رجوع العديد من التونسيين العاملين في ليبيا، وتوقف الكثير من المعامل في تونس التي كانت تصدر منتوجاتها الى ليبيا، ما ادى الى تسريح العديد من العمال التونسيين وبالتالي الى زيادة في نسب البطالة التونسية.

أما الحالة الامنية: وهي الأخطر بالنسبة إلى تونس في رأي الباحث، فتتمثل بكون ليبيا أصبحت ملجأ للعديد من المتشددین الذين كانوا يقاثلون في مختلف بؤر التوتر في افريقيا والعراق وسورية، ما أصبح يندرج بتحول ليبيا إلى قاعدة لإنطلاق العمليات الإرهابية ضد دول الجوار. الخطر الأمني الآخر بالنسبة إلى تونس هو تحول ليبيا إلى مركز إقليمي لتجارة السلاح، فضلا عن خطر حدوث موجات نزوح كبيرة بسبب تدهور الأوضاع في ليبيا، واحتمال تجدد عمليات اختطاف التونسيين العاملين في ليبيا كورقة ضغط بيد المتطرفين، وكذلك انتشار آفة التهريب المقلقة، لأن التهريب والارهاب مترابطان³⁸. إن عدم الاستقرار بليبيا سيزيد من إرباك الوضع في تونس المرتبك أصلا، خاصة في حالة استمرار الحرب الأهلية في ليبيا، للمقرب الجغرافي والتداخل الاجتماعي والتأثير الاقتصادي المتبادل. كما بات ما هو جاري في ليبيا حجة لبعض الأنظمة من أجل تعطيل مسار التحول الديمقراطي:

فمن المعروف أن مسار التحول الديمقراطي في الجزائر متعطل منذ تسعينات القرن الماضي ومتعثراً في المغرب الأقصى منذ عقود، إذ لم يشهد تسارعا بعد التعديلات الدستورية الأخيرة، ويعرف انتكاسة في موريتانيا منذ انقلاب 6 أوت 2008، مما يعني أن عدم استقرار الأوضاع في ليبيا، سيشكل مبررا لهذه الأنظمة غير الراغب في إجراء إصلاحات ديمقراطية حقيقية، في تعطيل مسار التحول الديمقراطي في أقطارها. بالإضافة للعديد من الإنعكاسات أهمها:

تأثير اللاجئين على وضع الاقتصاد التونسي.

التأثيرات الاقتصادية لإغلاق السوق الليبية أمام البضائع التونسية.

التأثير الاقتصادي والاجتماعي لعودة العمالة المغاربية من ليبيا.

وبخاصة أن تونس تحاول أن تقف موقف الحياد التام بين المتصارعين، وهي في الحقيقة في وضعية لا تحسد عليها إذ أن الطرفين يخضعانها، ولو بصفة المعابر الحدودية التي تمثل لكليهما شريان الحياة. ولقد حصلت أن استعملت الأراضي التونسية في هذا الصراع رغم التنديد التونسي والتهديد باللجوء إلى الأمم المتحدة. كما أن تونس كانت تخضع كذلك إلى ضغط قوات الحلفاء في إطار عمليات الناتو التي تبحث عن إمكانية لإيصال المساعدات العسكرية من أسلحة وذخيرة إلى الثوار الليبيين من جهة الغرب³⁹.

4. خاتمة:

يوحي المشهد العام الليبي بأن المعالجة الأمنية والتدخل العسكري في ليبيا، لم تقدم أية مساعدة في حل إشكالية الأمن ومحاربة العنف وحماية حقوق الإنسان، بل أضفت على المجتمع

الليبي وضعا أكثر تعقيدا مما كان عليه الحال في ظل نظام القذافي، نتيجة الانحراف بمعايير شرعية التدخل العسكري الإنساني، وتوظيفها فيما يخدم مصالح بعض الدول. ومن ثمة فإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقييد بما تنص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، لأن أية عملية إنسانية يجب أن تقوم على أساس الحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية باعتبارها حدودا مشروعة، يشكل تجاوزها تسييسا لقضايا حقوق الإنسان وخروجاً عن المشروعية، وبعيدا عن كل الاعتبارات الإنسانية، وتغليباً للاعتبارات السياسية، وهو الأمر السائد في العلاقات الدولية.

كما أن التدخلات العسكرية الإنسانية، والتي يفترض فيها أن تكون حلول إستثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، باتت تشكل حلول دائمة وأولية دون الحاجة للمرور بالوسائل السلمية لفض النزاعات، مما يدل على النوايا الخبيثة للدول المتدخلة، دون مراعاة لما تترتب عن هذه التدخلات العسكرية من مآسي وجرائم تزيد من حجم معاناة المدنيين داخل الدول المتدخل فيها. ولذلك كتوصيات، يجب إيلاء أكبر الاهتمامات إلى عمليات الانتقال الديمقراطي الحقيقي والتعبير عن إرادة الشعوب في العيش الحر والكرام، وتفادي التدخلات الأجنبية التي لا تعود على المنطقة إلا بالكوارث خدمة لمصالح الدول المتدخلة، والتوجه نحو الحرص على أعمال الوسائل السلمية لفض النزاعات، والإهتمام بمسائل التنمية المستدامة للبلدان المغاربية والأفريقية والتي تبقى من الرهانات الحقيقية للخروج من دائرة الفقر، والإبتعاد عن دائرة النزاعات مما يضاعف من فرص تحقيق الإستقرار والأمن من خلال إحترام كافة حقوق الإنسان. لأنه وكما يقال "الأمن والاقتصاد وجهان لعملة واحدة".

كما أنه بات لزاما على المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول الغربية وبعض الدول العربية والاسلامية، وكل طرف له مصلحة في إطالة عمر النزاع الليبي، الكف عن دعم الثوار الليبيين حتى لا يكون القرار الليبي ما بعد القذافي رهين لتلك القوى، مما يجعلها تتحكم في شكل النظام الليبي ونوعية ديمقراطيته، وكذلك طريقة ادارته لعلاقاته الخارجية، خاصة مع محيطه الاقليمي، العربي والأفريقي.

5. التهميش:

- ¹ شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، (ديسمبر 2004)، الكويت، ص:260.
- ² حسام احمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1997)، ص:43.
- ³ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، اطروحة دكتوراه في الحقوق، (مصر، جامعة القاهرة، 1985)، ص:772.
- ⁴ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (عمان، دار دجلة ناشرون وموزعون، 2009)، ص:188.
- ⁵ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص:218.
- ⁶ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، ص:189.
- ⁷ Mario Bettati, le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international, (Paris, Edition Odile Jacob, 1996), P : 12.
- ⁸ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، ص:40-41.
- ⁹ تتألف اللجنة من 12 عضوا برئاسة وزير الخارجية الاسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية غاريت ايفانز. والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة محمد سحنون.
- ¹⁰ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، الطبعة الاولى (الجزائر، دار الاكاديمية طبع نشر توزيع، 2011)، ص:27-28.
- ¹¹ على حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، (بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011)، ص:78.
- ¹² أحمد القطعاني، شتاء طرابلس الدامي، (بيروت، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، 2011)، ص:114.
- ¹³ محمد فايز فرحات، السلوك الصيني الروسي إزاء موجة الربيع العربي، قراءة فيما وراء المصالح الاقتصادية، (التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية)، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص:270.
- ¹⁴ Châles Philippe David, jean jacque rocho, théorie de la sécurité définitions, (paris, Edition Montchrestien, 2002), P : 94.
- ¹⁵ محمد فايز فرحات، ص:268.
- ¹⁶ منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، القاعدة رقم 15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العربي، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المجلد الأول، (2012)، ص:06.
- ¹⁷ أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- ¹⁸ منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، القاعدة رقم 156، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العربي، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المجلد الأول، (2012)، ص:06.

- ¹⁹ منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، القاعدة رقم156، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العربي، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المجلد الأول، (2012)، ص06.
- ²⁰ منظمة العفو الدولية، ص07.
- ²¹ أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- ²² ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، (ديسمبر 2009)، ص162-163.
- ²³ زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (الجزائر، جامعة محمد خيذر بيسكرة، 2013/2012)، ص142.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص:146.
- ²⁵ تحنوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر لجامعة محمد خيذر بيسكرة، العدد العاشر، ص310.
- ²⁶ مارتن غرلفيش، تيري اوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث (الإمارات العربية المتحدة، 2008)، ص174-176.
- ²⁷ عاصي عبد القادر، عبد العالي عبد القادر، تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر، ملخص رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (الجزائر، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ماي 2014) ص02.
- ²⁸ محمد همشي، أثر الأزمة الليبية على منطقة الساحل: <http://www.academia.edu>، (17/6/2016).
- ²⁹ المرجع نفسه.
- ³⁰ تداعيات الازمة الليبية تثير قلق الدول الافريقية، من موقع: AlArabiya.net، (17/12/2014).
- ³¹ ديدمي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس، (سبتمبر 2011).
- ³² محمد عصام لعروسي، افكار ودراسات، الشبكة العربية العالمية، من موقع: [Global Arabic Network](http://GlobalArabicNetwork.com) (20 جوان 2014).
- ³³ ابراهيم المنشاوي، نحو إطار تعاوني: حقيقة الدور المصري في الازمة الليبية، المركز العربي للبحوث والدراسات، (سبتمبر 2014).
- ³⁴ خالد حنفي علي، تأثير الجماعات الجهادية الليبية على الأمن القومي المصري، مجلة أوراق الشرق الأوسط، العدد62، (جانفي - مارس 2014)، ص41.
- ³⁵ خالد حنفي علي، ص42.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص48-50.
- ³⁷ عباس بوغالم، تقرير عن الملتقى الدولي: "ليبيا بعد اربع سنوات من الثورة: الحصيلة، المآلات وسبل الخروج من الازمة"، تونس، جوان 2015، ص169.

³⁸المرجع نفسه.

³⁹أحمد ادريس، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد السادس، (سبتمبر 2011).

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدابير الدولية للنزاع في مالي -التدخل العسكري الفرنسي 2013-

International Measures for the Ethnic Conflict in Mali

French military intervention 2013

اسمهان حطاب

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، hismahene@hotmail.fr

ملخص:

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست بممارسة جديدة في العلاقات الدولية، لكنّها أصبحت أحد أبرز سمات العالم ما بعد الحرب الباردة، والتغيرات التي طرأت على النظام الدولي، في ظلّ ارتفاع عدد الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية التي غلب عليها الطابع العنصري والتمييزي، فاتّجهت القوى العالمية نحو البحث عن أنجع الطرق من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين من جهة، وفرض سيطرتها من جهة أخرى، خاصة في المناطق التي تحظى باهتمامها. فكان التدخل العسكري لأغراض إنسانية هو الحل المعمول به. وفي هذا الشأن تعتبر القارة الإفريقية من بين أكثر القارات التي شهدت هذا النوع من النزاعات، ونخصّ هنا بالذكر مالي التي شكّلت في أفريقيا مطمح عديد الدول من أجل إثبات وجودها وفرض هيمنتها على المستوى الإقليمي والعالمي، وكانت فرنسا من الدول الأكثر حماساً للتدخل في مالي خاصة وأنّ القارة الأفريقية هي مجال نفوذها التاريخي، فخاضت التجربة وفق تدخلها العسكري الإنساني سنة 2013 تحت غطاء الأمم المتحدة، والذي مازال يحصد نتائجه ليوماً هذا.

كلمات مفتاحية: النزاع، الاثنية، مالي، التدخل، التدخل العسكري، التدخل العسكري الإنساني، فرنسا.

Abstract:

The humanitarian intervention's phenomenon is not a new practice in international relations, but it has become one of the most features of the post-Cold War world, and the changes that have occurred in the international system, in light of the rise in the number of wars and internal and regional conflicts that have been dominated by a racist and discriminatory nature, so the global powers turned towards searching for The most effective way to establish international peace and security on the one hand, and to impose its control

on the other, especially in the areas of interest. So, Military human intervention was the applicable solution. In this regard, the African continent is among the continents that witnessed this type of conflict, and here we mention Mali, which formed in Africa the aspiration of many countries in order to prove its presence and impose its hegemony at the regional and global levels. France was one of the countries most enthusiastic about intervening in Mali, especially since the African continent is its historical sphere of influence. It went through the experiment according to its humanitarian military intervention in 2013 under the cover of the United Nations, which is still reaping its results to this day.

Keywords: conflit, ethnic, Mali, intervention, military intervention, humain military intervention.

مقدمة:

تحظى ظاهرة الإثنيات باهتمام الدّارسين والمنظرين، والممارسين والمقرّرين، ذلك لتأثيراتها المختلفة في الحياة الاجتماعية والسياسية للأمم والدّول، وأدوارها في تقرير السياسات وتوزيع القوى في المجتمعات. فكثير من الدّول تتقرّر فيها الحياة السياسية ومختلف العمليات تبعا لتأثيرات الأبنية الإثنية، وبناء على ذلك يتحدّد أمنها واستقرارها. وقد أصبح موضوع الإثنيات قطعة أساسية في دراسة حقول معرفية متعدّدة، كالأنثروبولوجيا وعلم اجتماع وعلم السياسة والعلاقات الدّولية والتّظيم السياسية المقارنة. ولقي موضوع الإثنيات اهتماما لدى التّنظيمات الحكومية وغير الحكومية، وتحول في كثير من الأحيان إلى أداة ضاغطة على البلدان التي تميّز بالتنوع الإثني في يد قوى دولية. كما استعمل لابتزاز دول وفرض عليها سياسات لم تكن ترغب فيها.

وتعدّ دولة مالي بلدا إثنيا تسكنه مجتمعات إثنية وقبلية متعددة ومتنوعة مثلت العوامل التاريخية والاستعمارية عنصرا جوهريا في تشكيلها. وعملت العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدّاخلية والخارجية على تفاقم مشاكلها، وهو ما أدى إلى صراعات ممتدة وطويلة انعكست سلبا على التّمنية والأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي لهذا البلد. كما انعكست على محيطه الإقليمي.

لقد غدّت دولة مالي سنة 2013 مرتعا لصراعات كثيرة وفسحت المجال لأخطار أمنية جديدة داخلية وإقليمية ودولية: فهناك الجماعات الإرهابية والأشكال المتعددة للجريمة المنظمة من تبييض أموال ومخدرات واتجار بالسلح وأمراض متعددة ولجوء وهجرات وتهديد لدول الجوار الجغرافي، وإغراء

للقوى الدولية المتحفزة التي تجري وراء مصلحتها للتدخل وتعقيد الأوضاع داخليا وإقليميا. وهنا نذكر التدخل العسكري الفرنسي بمساعدة دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) بعد استصدارها قرارا دوليا من مجلس الأمن الدولي.

نتطّل في هذه الورقة لاستعراض واقع وحقيقة التدخل العسكري الإنساني الذي نفذه المجتمع الدولي تحت قيادة فرنسا. منطلقين من الإشكالية التالية: هل ارتبط التدخل الدولي الإنساني في مالي بقانونية وشرعية دولية أم أنّه تمّ تجاوزها وإلى أيّ مدى أثّر ذلك على سيادة مالي اليوم؟

أولا: مصادر النزاع في مالي

1. المصادر السياسية:

● أزمة بناء الدولة في مالي: تعدّ مسألة بناء الدولة من بين أهمّ وأكبر المشاكل التي تعاني منها مالي، وذلك في شكل روافد تاريخية جسدتها مشكلة الحدود الجغرافية المتوارثة عن الحقب الاستعمارية، والصلّات السياسيّة والثقافية التي لا زالت تربط النظام المالي بفرنسا. وهو ما يصعب عملية بناء الدولة فيها ويقربها من وضعية دولة في طريق الفشل. ذلك أنّ الدولة الفاشلة هي دولة غير قادرة على فرض قوتها السياسية والعسكرية بالشكل المطلوب والعجز عن أداء مهامها، ويرى "باري بوزان" Barry Buzan أنّ هناك ثلاثة أبعاد للإشارة إلى ضعف الدولة،¹ وهي: افتقاد النظام السياسي لمصادر الشرعية والعجز عن مراقبة الإقليم الجغرافي وطبيعة الهياكل المؤسساتية وعدم قدرتها على ضمان أداء جيد للوظائف بالنسبة إلى جميع فئات المجتمع دون استثناء. ويسري هذا التعريف على حالة دولة مالي، حيث يقدّم أهم مميزات نظامها المتمثلة في:

- ضعف الدولة في إطارها العام: وذلك بوجود انقسام على مستوى الترابط الاجتماعي. إذ يلاحظ سيطرة قبائل إثنيات البامبارا على أغلب مراكز الدولة وأكثرها حساسية بينما يهمل الباقي، خاصة إذا كانت لهم تاريخ عدائي معها. وهذا ما هو ممارس مع الطوارق.²
- انقطاع الاستمرارية السياسية: نتيجة الانقلابات العسكرية، والتي كان آخرها انقلاب ماي 2021، وأن كان يهمننا في الدّراسة انقلاب 22 مارس 2012، المتزامن مع فترة التّدخل العسكري الفرنسي في مالي. كما سيطرت نظم دكتاتورية واستبدادية على طبيعة الحياة السياسية في مالي منذ بداية التّوجه نحو بناء دولة، ما أوجد صراع على السلطة باستعمال كلّ الأساليب حتى لو كانت عنيفة، والانقلابات العسكرية المتكررة خير دليل على ذلك.

- أزمة العلاقات العسكرية المدنية: لقد حاول "صامويل هنتغتون" Samuel Hintington وضع تفسير لأسباب استيلاء الجيش على السلطة في كتابه "الجندي والسلطة" The Soldiers and the State، مفاده أنّ طبيعة البنية التنظيمية السياسية للمجتمعات هي السبب الرئيس في ذلك، حيث تتميز عموماً بضعف المؤسسات السياسية المدنية الفاعلة فيها، والقادرة على التنمية أو الفصل في النزاعات الناشئة بين مختلف الجهات المتصارعة داخل المجتمعات. وبالنسبة لمالي نلاحظ ميزتين في طبيعة العلاقة بين العسكري والمدني وهما:³
 - النموذج الإثني والقبلي؛ أي الجيش الذي تسيطر على عناصره التّزعة العنصرية، ويتّضح ذلك جلياً في سيطرة السنونغاوي على أهمّ المناصب الحسّاسة فيه وهي التي تقوم بتوجيهه.
 - ما يطلق عليه النموذج الفئوي الذي تسيطر عليه فئات عرقية محدّدة أو دينية أو حتى عائلات بعينها؛ ففي مالي توجد عائلات كانت كثيرة الحضور في المؤسسة العسكرية منها: تراوري، كوليبالي وكايتا.

كما تتميّز الفترة الأخيرة بعدم اكتفاء المؤسسة العسكرية بالبقاء بعيداً عن مسرح الأحداث السياسيّة، بل أصبحت تبحث عن السّيطرة بدورها، لذلك نلاحظ كثرة الانقلابات العسكريّة والاستيلاء على السلطة عن طريق القوة المسلّحة، وذلك طمعاً في الحصول على المزايا التي تمنحها السّلطة، وإن كان الغطاء في أغلب الأوقات هو إحلال النّظام والاستقرار والقضاء على الفوضى والفساد. إلاّ أنّه لا يعدو أن يكون مجرد غطاء لتبرير الاستيلاء على السلطة. والحقيقة أنّ الانقلابيين، في كلّ المراحل، لم يحققوا تغييرات معتبرة في مالي بالرغم من تعدّدها، بل أكثر من ذلك توجهوا نحو إحكام السيطرة على البلاد، عاملين على كبت الحريات والتمييز بين المواطنين على أساس إثني، وتعطيل الحياة السياسيّة، وقمع المعارضة كما حدث في 1963 في إقليم الأزواد ضد الطوارق، أو حشد التأييد السياسي لنظام الحكم، أو لإلغاء وجود حكومة معينة ربما لمجرد وجود خلاف بينها وبين الجيش، وهذا ما جعل الانقلابات ظاهرة بارزة في الحياة السياسيّة الماليّة.

- أزمة الشرعية السياسيّة: وتظهر تجليات أزمة في الشرعية السياسيّة للنظام في جملة من العناصر وهي:

○ تعددية سياسية مقيدة ونظام تسلطي، فبالرغم من محاولات مالي الجادة من أجل تطبيق التعددية إلا أنّ الوضع العام لم يسمح بذلك، ما يدل على أنّ الدّهنيات العقلية مازالت مسيطرة، ببعدها التسلطي والعسكري ورفض الاختلاف والتجديد. وبالنسبة للأحزاب السياسية في مالي، فبالرغم أنّه ينشط على الساحة واحد وتسعون حزبا إلا أنّ أغلبها تأخذ طابعا شكليا، أمّا الأحزاب الفاعلة فعلا فيمكن حصرها في التحالف من أجل الديمقراطية في مالي (ADEMA) والاتحاد السوداني/التجمع الديمقراطي الأفريقي (US/RDA) والتجمع من أجل مالي (RPM).

○ طبيعة أنماط الانتقال إلى السّلطة، الّذي لا يكون عادة عن طريق الانتخابات، بل الانقلابات العسكرية.⁴

○ انعدام الرقابة، فلا وجود لسّلطة أعلى قادرة على إخضاعها للرقابة، فحتى بوجود الدساتير فلا وجود لرقابة دستورية، وهذا ما يفسر السّلطة المشخصة في هذه الأنظمة التي تسعى لاكتساب شرعيتها انطلاقا من الشخص القائد، فالتعددية وإن كانت موجودة إلا أنّها لم تتعدّى في أغلب المراحل في مالي كونها شكلية.

○ كثرة التّمردات، فقد عانت مالي منذ الاستقلال من عديد الحروب الداخلية والتّمردات التي جعلت البلاد تعيش ظروف صعبة منعتها من التقدم، أبرزها تمرد (1962-1964)، تمرد (1990-1995)، تمرد 2006، تمرد 2012.

● الزبونية والفساد: أهمّ مظاهر الفساد والزبونية نجد عدم الثقة في السّياسيين، وقلة المشاركة في العمليات الانتخابية التشريعية والرئاسية، وبالرغم من توجه البلاد نحو التعددية الحزبية في 1992 وخوضها لانتخابات تعددية، إلا أنّ الفساد والزبونية بقيت كمظاهر تسود الحياة السّياسيّة في مالي، وذلك يظهر جليا من الممارسات غير الديمقراطيّة التي كانت تقع، من ذلك التّحالفات الطّرفية التي كانت تقوم بها الأحزاب من أجل تحقيق مصالحها، كالتحالف لأجل الديمقراطية في مالي (ADEMA)، والّذي جمع عديد الأحزاب من بينها الحزب التاريخي الوحدة السودانية والتّجمع الديمقراطيّ الأفريقي، والّذي تمكّن من فرض السّيطرة على الحياة السّياسية منذ 1992. حيث أنّ هذا التّحالف لم يكون لأغراض وطنية، بالقدر الّذي كان من

أجل حماية مصالح تلك الأطراف المتحالفة، وضمان قوة أكثر لها على الساحة السياسية المالية.⁵

التهديد الأمني للجماعات الإرهابية: وتعتبر حركات التمرد الموجودة في الساحل الأفريقي عموما وفي مالي خاصة من أهم مصادر العنف السياسي والإرهاب المرتبط بدوافع مختلفة سياسية ودينية وإثنية، فلقد عرفت هذه المنطقة في السنوات الأخير تنامي كبير لهذه الظاهرة (الإرهاب) بالنظر إلى طبيعة مجتمعات المنطقة المفككة إثنيا وقبليا وعرقيا، مما جعل من عملية الاندماج الاجتماعي عملية جد صعبة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة، ما أنتج أزمات داخلية ذات تركيبة اجتماعية معقدة صعب التحكم فيها.⁶ وفي هذا الإطار تعتبر مالي اليوم أكثر مناطق الحزام الصحراوي- الأفريقي خطورة، خاصة في جزئها الشمالي، حيث بالنظر إلى تضاريسها وطبيعتها كانت ملاذا لاختباء الحركات الإرهابية في المنطقة، ما أدى إلى تنامي هذه الظاهرة مثل "القاعدة في المغرب الإسلامي" AQMI، جماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (MUJAO)، والتي فضلا عن استقرارها في المنطقة تمكنت من ربط علاقات جيدة بالحركات الطوارقية المتمردة..

2. المصادر الاجتماعية:

تتميز التركيبة المجتمعية للمجتمعات الأفريقية عموما ومالي من بينها، بتركيبة إثنية متنوعة وخاصة جدا، لذلك عانت هذه الدول من مشكلة بناء الدولة القومية منذ الاستقلال، حيث لم يتمكن ولاء الأفراد والجماعات من الخروج من الولاءات الإثنية والقبلية نحو ولاء أسى وهو الدولة القومية، ونفس الشيء بالنسبة لمالي، التي بالرغم من كل محاولات وتجاربها نحو تحقيق الديمقراطية إلا أنها لم تتمكن من تحقيق ذلك لنفس السبب، رغم اقترابها في كثير من المحطات التاريخية من تطبيقها. يشير في دراسته إلى أن اشتراك أفراد جماعة ما في الهوية يمثل مقوما بارزا من مقومات الذاتية الإثنية لهذا الجماعة، وهذا ما يؤثر بالضرورة تأثيرا بالغا في سلوك الجماعة وعلى نحو يفوق في كثير من الأحيان تأثير المصالح والأولويات، خاصة إذا تعرضت تلك الجماعة إلى التهديد أو الاحتقار من طرف جماعات أخرى مخالفة لها، ما يولد صراعات طويلة الأمد، وهو ما يحصل فعلا في مالي فرغم بروز عديد التحليلات والتفسيرات التي تعطي أولوية للمصادر السياسية والاقتصادية، إلا أن الملاحظ في الأطراف المتنازعة أنها مقسومة إلى جزئين، جزء في الجنوب تقطنه الاثنيات الأفريقية كما يقبلون أنفسهم، والقسم الشمالي يقيم فيه العرب والسونغاوي وخصوصا الطوارق المختلفين عن سكان الجنوب، حيث يعتبر هؤلاء أنفسهم السكان الحقيقيين في مالي بالنظر إلى أنهم سود وأن سكان الشمال ليسوا منهم، كما أن الحكومة المالية

وبالنظر إلى إدراكها لهذا البعد الإثني للنزاع، عند اعتمادها على الوسيلة العسكرية لحل النزاع لم تعتمد على مداخل لضبط النظام وإنما قامت على قمع وقتل وإبادة لهذه الإثنيات، وزيادة على ذلك كوّنت ميليشيات من الكوندا كوي "Ganda Koy" مهمتها الأساسية مواجهة هذه الإثنيات وقمعها، مثل إبادة قبائل الطوارقية والمغربية في 1994.⁷ ووفقاً لـ "لايك" Lake و"روتشيلد" Rothschild فإنّ النزاع الإثني هو علامة على وجود دولة ضعيفة أو دولة متورطة في الولاءات القديمة.⁸ فإحدى أهم مصادر النزاع الطويل الذي تعيشه مالي منذ استقلالها هو فشل الدولة في الارتقاء إلى مستوى المسؤولية الرئيسية وهي توفير الأمن الاجتماعي والرّفاه لمواطنيها، حيث هناك إحساس دائماً لدى إثنيات الشّمال خاصة الطوارق بالتميش والغبن. وبالرجوع للأحداث وفترات النزاع في مالي يُلاحظ أنّ طبيعة المشكلة فيها لم تكن في الانقسامات الإثنية ولا بين الإثنيات في حدّ ذاتها، بل أنّ تأثير التوجه الفرنكوفوني للسلطة بعد الاستقلال والحفاظ المستمر على التّبعية لفرنسا الواضح أوجد عدم مساواة اجتماعية واقتصادية، فبدأ الإعراب عن التّوتر الناتج عنها وإبرازه وفق تعابير هوياتية، مرتبطة أساساً بالاختلاف الإثني بينهم، كما بدأ اللاعبون الرئيسيون في النزاع يستخدمون الانتماء الإثني للحصول على الدّعم، وإن كانت دوافعهم في الحقيقة لم تنبع من خصوصية إثنية، وإنما من ظروف اقتصادية مدفوعة بمصالح سياسية نابعة من تخوف كل جماعة أو طرف من الطّرف الآخر والذي قد يحكم السّلطة أو يتحكم في الثروات، وهنا لا ننسى طبيعة أنّ أغلب الموارد المعدنية خاصة النفط واليورانيوم موجودان في شمال البلاد، ممّا يعني استحالة قبول الحكومة المالية لا بالاستقلال ولا حتى بالحكم الذاتي.

3- المصادر الاقتصادية:

لقد فسّر عديد الدّارسين ظاهرة النزاعات على أساس العامل الاقتصادي؛ والذي تظهر من خلاله ملامح الأبنية الاقتصادية للبلدان المتنازعة أو التي تعيش حالة نزاع داخلي. وذلك في الاستخدام السيء للموارد والتدهور البيئي وبخاصة الخلافات على الموارد، فالعلماء يرون أنّ التّنافس على الموارد الشحيحة هو القاسم المشترك في معظم النزاعات الإثنو-دينية. وبالنسبة لمالي فأهمّ الأسباب الاقتصادية لتأجيج النزاع هي:

- الدّيون من المؤسسات المانحة: عاشت مالي أزمة اقتصادية كبيرة في سنوات السبعينيات بسبب الجفاف الذي أضّرّ بالبلاد من جهة، وبسبب طبيعة النظام الاقتصادي للبلاد الذي كان غير موفق في التّعامل مع إمكانات الدولة على كلّ المستويات، ما دفعها إلى الاستدانة كحلّ للخروج من الأزمة. ولقد تبنت الحكومة الماليّة خطة لسنوات 1987-1991، كانت عبارة عن برامج إنقاذ

البلاد تبنتها منظمّتين أجنبيّتين هما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. قائمين على برامج لتكّيف الشّركات العمومية نحو التّصفية والخصخصة. إضافة إلى إنشاء ميزانية للاستثمار الخاص وبالتحديد مجال الحبوب. وحسب الإحصائيات الرّسميّة، فإنّ مبلغ برامج الإنقاذ هذه كان 200 مليون دولار أمريكي.⁹ إضافة إلى أنّ مالي لجأت إلى البنك الأفريقي للتّنمية ودول مثل اليابان، فرنسا والسّعودية. ولقد بدأت الآثار السّليبيّة للديون الماليّة تظهر خاصة بعد سنة 1982، حين أدخلت الحكومة مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي فرضت عليها، وفق ما يسمى (القاعدة الشّروطية) وهي تنطوي على إصلاحات اقتصادية وذلك أملا في تصحيح الوضع الاقتصادي والتّخفيف من حدّة العجز المستمر الذي تعرفه ميزانية الدّولة، فكانت البداية مع اتّفاقيتها مع صندوق النقد الدولي التي وقعت في 21 ماي 1982، وعلى إثرها حصلت مالي على قرض بقيمة 30.40 مليون دولار، لمدة اثنا عشرة شهرا، وقد كانت هذه البداية لمرحلة طويلة دامت ما يزيد لحدّ الآن عن أكثر من ثلاثين سنة. أمّا بالنّسبة للبنك الدولي فقد انضمت مالي إليه في 27 سبتمبر 1963، إلّا أنّ التعاون لم يبدأ إلّا في 1976. ولقد شمل برنامج إعادة هيكلة الذي اتبعته مالي بشرط من المنظمّتين خمس وثلاثون شركة من الشّركات الوطنية، منها ستّة مصنّفة أنّها شركات إستراتيجية، في مجال الطّاقة والاتّصالات والسّكك الحديدية... إلخ، كما تمّ خصخصة أربع عشرة شركة منها، وخمس عشر تنازل الدّولة عن جزء منها لصالح الخواص، إضافة إلى اثني عشر شركة تمّ تصفيتهما نهائيا. إنّ الحالة المالية في هذا الإطار لا تمثّل استثناء بالنّسبة لدول العالم عامة والأفريقيّة خاصة. ففشل برامج التّنمية التي اتبعها البلاد منذ نهايات السّتينيات رافقه اختلال في ميزان المدفوعات والميزان التجاري الخارجي وزيادة كبيرة في المديونيّة الخارجيّة، ممّا دفع البلاد نحو الاستدانة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، واللذان لا يقدّمان قروض إلّا بعد الموافقة على تنفيذ برنامج تكّيف هيكلي. وهذه البرامج نجدها تعمل على خصخصة الشّركات وتقليص حقوق العمّال والأجور، وتفرض خفض في الإنفاق العام على المرافق الحيويّة. وقد أدّت هذه السّياسات إلى فرض رسوم باهظة على التّعليم والصّحة، ورفع نسبة البطالة في مالي حيث وعليه فقد تسبب برامج التّكّيف الهيكلي في تدهور الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة وارتفاع معدّل وفيات الأطفال والمواليد على نطاق واسع.

- **الفقر وغياب العدالة التوزيعية للتنمية:** تعدّ ظاهرتي الفقر وغياب العدالة التوزيعية للمشاريع التنموية في مالي من أبرز المظاهر التي كان لها بالغ الأثر على الظروف العامة في البلاد. فمالي واحدة من جمهوريات الفقر المدقع في غرب أفريقيا،¹⁰ بالرغم من أنّها أحد أكبر مصدري القطن في أفريقيا وثالث أكبر مصدر للذهب في أفريقيا. بلغ عدد سكان مالي تحت خط الفقر الوطني البالغ 1.25 دولار لليوم، 50.4%.¹¹ كما أنّ موارد البلاد موزعة بصورة غير عادلة بين مختلف فئات المجتمع ما يعدّ مصدرا أيضا من مصادر التوتر الداخلي بين السكان، حيث يلاحظ أنّ أغلب ثروة البلاد من موارد باطنية وحتى جودة الزراعة موجودة في مناطق الشمال في حين أنّ التطور والمشاريع التنموية في كلّ المجالات من توفير مناصب شغل وتحسين التعليم وغيرها تتركّز في الجنوب، ما يعني تفضيل سكان المنطقة الجنوبية على حساب المنطقة الشمالية. كما يبدو ذلك واضحا بمجرد إلقاء نظرة لندرك حجم الهوة بينهما بين طبيعة ونمط الحياة في المنطقتين، وتشير في هذا الصدد آخر الإحصائيات إلى أنّ الحكومة المركزية لا تساهم الحكومة إلا بـ 30% من احتياجات السكان في الشمال في حين يوجه باقي الخزينة لتنمية وتطوير الجزء الجنوبي من البلاد.¹² وبالتالي من الطبيعي أن ينعكس هذا التخلّف والهوة الاقتصادي في مالي بين شمالها وجنوبها، إلى ضعف في عديد المؤشرات، مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي إلى - 1.2%،¹³ وارتفاع في المقابل في معدلات الفقر، التي وصلت كما أشرنا سابقا إلى 50.4% من السكان، يعيشون تحت مستوى واحد دولار أمريكي يوميا، إضافة لتفاقم الديون وتدني متوسط دخل الأفراد، حيث بلغ معدل الدخل الفردي في مالي 1200 دولار سنويا، محتلة بذلك المرتبة 208 عالميا... إلخ، كما احتلت المرتبة 105 من جملة 174 مرتبة في تصنيف الفساد لسنة 2012، حسب منظمة الشفافية الدولية.¹⁴

ثانيا: التّدخل العسكري في مالي

1. الدّور الفرنسي في مالي:

يرجع الدور الفرنسي في أفريقيا عموما إلى العهد الاستعماري الذي تعرضت له القارة من القوى الأوروبية. فركزت نشاطها فيما باحتلال عدد كبير من الدول: تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، كوت ديفوار، الغابون، كونغو برازافيل، البنين، بوركينافاسو، أفريقيا الوسطى، مالي، السنغال، غينيا، النيجر، التشاد، الكونغو، مدغشقر، جيبوتي، فضلا عن جزر القمر وعدد من جزر المحيط الهندي الأخرى.¹⁵

ولقد بقي للاستعمار الفرنسي نصيب كبير من هذه المستعمرات وخصوصا دول شمال وغرب أفريقيا، حيث حرصت على تغذية شعوب هذه المستعمرات بثقافتها، والتمكين فيها للغة الفرنسية التي صارت لغة الشعوب. وكذلك من أجل استمرار دورها كوّنت رابطة تبسط من خلالها هيمنتها وهي رابطة الدول الفرنكوفونية (وهي رابطة تضم الدول الناطقة باللغة الفرنسية كلغة رسمية أو منتشرة. تأسست في 20 مارس 1970. مقرها فرنسا. تضم إلى غاية 2014، ثمانون بلدا وحكومة، كانت مستعمرات فرنسية سابقة إضافة إلى دول مثل بلجيكا، لوكسمبورغ، ومقاطعة "الكيبك" Québec الكندية).

ومع كلّ التطورات والتغيرات التي حدثت سواء داخل فرنسا، أفريقيا وحتى في النظام الدولي، من أهمّها التّحول نحو نظام القطب الواحد الولايات المتحدة الأمريكية وما يترتب عن ذلك من بسط نفوذها في كل مكان، وأيضا ظهور فواعل جديدة تحاول فرض سيطرتها على القارة أبرزها الصّين، فعملت فرنسا منذ التسعينيات رسم إستراتيجية جديدة في القارة الأفريقية تتلائم وهاته المستجدات وذلك من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية، الإستراتيجية والسياسية في دول القارة، وذلك وفق ثلاث آليات متنوعة اقتصادية، ثقافية وعسكرية.

فيما يتعلق بالآلية العسكرية فقد تمثلت السياسة العسكرية الفرنسية في قواعدها العسكرية المنتشرة في عديد الدول، والتي قلصت من عددها الذي بلغ المائة عام 1960، إلى خمس قواعد موجودة في كل من جيبوتي، تشاد، كوت ديفوار، الكاميرون، الغابون، وذلك بسبب ارتفاع التكلفة والتطور التكنولوجي في الوسائل العسكرية. لكن في ظل المعطيات الجديدة اضطرت إلى تطوير سياستها إلى التعاون العسكري من خلال إنشاء قوة للتدخل السريع، ويتم توزيع الأدوار على القواعد العسكرية حسب خطورة الأزمة الأفريقية. من أمثلة التدخل العسكري الفرنسي نجد "عملية تركواز" Operation Turquoise في 1994 برواندا، على إثر الإبادة العرقية فيها. ثم تحولت إلى تركيز على دعم المؤسسات الأمنية الإقليمية، من خلال تدريب الجنود الأفارقة على عمليات حفظ السلام ومواجهة الكوارث الناتجة عن الحروب.¹⁶ إلّا أنّ هذا لا يعني استغنائها نهائيا عن أسلوب التدخل العسكري، بل إنّ تاريخ آخر تدخل يعود إلى 2013 في مالي، تحت تسمية "عملية سيرفال" Opération Serval.

فيما يلي بالتّزاع في مالي، فتعتبر فرنسا في مقدّمة الأطراف الدّولية التي لها دور كبير في إطالة عمر هذا التّزاع التاريخي بين المكوّنات الاجتماعية في هذا البلد، حيث تحتفظ فرنسا بقوات وقواعد عسكرية في

مالي منذ الاستعمار، فهي المتحكّم الرئيس في العجلة الاقتصادية والسياسية والعسكرية فيها، وبالتالي فإنّ استقرار في هذه المجالات سوق يهدّد وجودها ودورها هناك، خاصة وأنها تُعتبر آخر ما تبقى لها من مناطق التّفوذ العالمي التي فقدتها واحدة تلو الأخرى لصالح الامتداد الأمريكي، وعليه لا يعدّ تدخّل فرنسا العسكري في مالي مفاجئاً، إذ أنّها كانت أكثر اللاعبين الدوليين انغماساً في الأزمة المالية منذ اندلاعها في 2012، وكانت أيضاً السبب الرئيسي في مناقشة الأزمة على المستوى الدولي، حيث تمكّن من دفع منظمة الأمم المتحدّة إلى استصدار ثلاث قرارات من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق المنظمة.

اعتمدت إستراتيجية فرنسا في التعاطي مع الأزمة في مالي أساساً على تدويلها، والحصول على الدّعم الإقليمي والدّولي. إضافة لاعتمادها على الأسلوب العسكري لبلدان غرب أفريقيا، وذلك للحصول على الدّعم اللّوجستي، المالي والاستشاري. لكن في البداية هذه الطريقة غير المباشرة لم تحقّق لفرنسا ما أرادته، ما دفعها للتحوّل نحو الطريقة المباشرة وذلك بالتدخّل العسكري. خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ بمالي، والطلب الرّسعي الذي قدّمته الحكومة المالية، ما جعل فرنسا تبرّر تدخّلها على أنّه مساندة دولة صديقة، وليس انتقاصاً من سيادتها. وكذلك لمواجهة المجموعات الإسلامية المتطرّفة، ما جعل إمكانية تصنيف هذا التّدخّل على أنّه في إطار "الحرب على الإرهاب".

واعتبر أنّ الهدف الأساسي من التدخل الفرنسي في مالي هو تحقيق ثلاث أهداف، وهي:

1. إيقاف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب.
2. الحفاظ على وجود الدّولة الماليّة واستعادة وحدتها التّرابية.
3. التّحضير لنشر قوة التدخل الأفريقية المرخّص لها بموجب قرار مجلس الأمن.

2. انطلاق العملية العسكرية الفرنسية في مالي:

بدء التّدخل العسكري الفرنسي على الميدان بعد اتّخاذ الرئيس الفرنسي السّابق "فرانسوا هولاند" François Hollande قراره ببدء التّدخل في أعقاب إعلان حالة الطوارئ وبناء على طلب رسمي من الحكومة المالية في 10 جانفي 2013، ليصدر فيما بعد مجلس الأمن القرار رقم 2085 الذي أعطى الضوء الأخضر لبدء العملية.¹⁷

قامت الخطة الفرنسية للتّدخل على ثلاث مراحل هي:

- في المرحلة الأولى، كان الهدف هو تقوية دعائم الاستقرار في جنوب مالي وحماية العاصمة باماكو من أية هجمات محتملة من الشمال.
- وفي المرحلة الثانية، استكمال تشكيل قوات التّدخل الأفريقية في شمال مالي لتكون جاهزة للعمليات العسكرية.
- أما في المرحلة الثالثة، تستهدف بدء التّدخل العسكري الفعلي لاستعادة شمال مالي.¹⁸

وأطلقت فرنسا على هذه العملية العسكرية بعملية "سيرفال" Serval (هو اسم قط متوحش يعيش في دول السّاحل ويتكاثر خاصة في مالي. ، وبدأت تحديدا في 11 جانفي 2013، وذلك مع بداية توجه الحركات الإرهابية بالزّحف نحو الجنوب باتجاه العاصمة. وقد امتدّ حزام الضّربات الجويّة التي قامت بها من شرق البلاد كيدال وغاو وصولا إلى غربها بالقرب من الحدود الموريتانية.¹⁹

وحسب معلومات صادرة عن وزارة الدّفاع الفرنسية فقد بلغ عدد القوات الفرنسية التي تمّ إرسالها 4600 جندي، من بينهم 3500 موجودون في الأراضي المالية، أما من الطرف الأفريقي فقد كانوا حوالي 3000 جندي، بينهم 1900 من القوّة الأفريقية الدّولية، والآخرين من التشاد. وقد بُنيت خطة الهجوم على ثلاث محاور هي؛ الضربات الجويّة، ثمّ تعزيزها بقوات بريّة من قاعدتها المتواجدة في بوركينا فاسو، ثم إرسال قوات أخرى من الموجودة خصوصا ساحل العاج، تشاد، بغرض توفير الحماية للمواطنين الفرنسيين والأوروبيين والمصالح الفرنسية في منطقة الساحل ككل.²⁰

ولقد رحّب المجتمع الدّولي سواء مالي والدّول الأفريقية وحتى المجتمع الدّولي بهذه الخطوة. وأبرز أوجه ذلك في المساهمات التي قدمتها الدّول مثل الاتّحاد الأفريقي الذي ساهم بمبلغ خمسين مليون دولار، واليابان بـ 120 مليون دولار، وألمانيا بعشرين مليون دولار، والهند والصين بمليون دولار لكلّ منهما، والولايات المتحدة بستة وتسعين دولار. كما أنّ أغلب دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا سارعت في تقديم المساعدة العسكرية لفرنسا مثل البنين وبوركينا فاسو والنيجر والطوغو والسّنغال، ما جعل القوات الأفريقية تصل إلى قرابة 8000 جندي أفريقي.²¹

ثالثا: الدوافع والأسباب الحقيقية للتدخل العسكري في مالي

1. المبررات الفرنسية للتدخل العسكري في مالي:

بعد إعلان فرنسا عن بداية حملتها في مالي، وجدت نفسها في مواجهة أمام الرأي العام، فسارعت إلى تقديم التبريرات والتي كانت أغلبها ذات طابع عسكري، وهي حسب الأستاذ "تيودور كريستاكيس" Théodore Cristakiss تتمثل في ثلاث حجج:

- الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعطي الحق للأمم المتحدة بالتدخل أو الترخيص لدولة أخرى بالتدخل.
- موافقة الحكومة الشرعية المالية على هذا التدخل، وتبريره بالطلب الرسمي الذي قدمها الرئيس "ديونكوندا تراوري" Dioncounda Traoré بتقديم الدعم العسكري لها.
- الترخيص الذي تم الحصول عليه من طرف مجلس الأمن (القرار 2085 وما قبله).²²

خريطة توضح معاقل القوات الفرنسية المختلفة والأماكن التي استهدفتها الغارات الجوية



● متمردون غير محدد الهوية	● القاعدة في المغرب الإسلامي
● القوات الفرنسية	● الحركة الوطنية لتحرير أزواد
● الضربات الجوية الفرنسية	● حركة أنصار الدين
● إقليم يعتبره متمردو الطوارق دولة أزواد	● حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا

المصدر: http://majmau-africans.blogspot.com/2013/02/blog-post_7435.html

2. الدّو افع الحقيقة وراء التّدخل العسكري في مالي:

ارتبط مالي بفرنسا بعد الاستقلال بمعاهدة عسكرية للتعاون والدّفاع المشتركين والتي كانت في 4 أكتوبر 1977، والتي تقضي بالتزام فرنسا بمدد يدّ العون والدّعم اللوجستي والعسكري لمالي في حالة تعرضها لتهديد يمسّ مؤسسات الحكم واستقرار الدّولة وأن تتدخل عسكريا إن لزم الأمر، ما جعل فرنسا تعتبر تدخلها أيضا في إطار التزامها بالمعاهدة.

ورغم أنّ هذه الأهداف تبدو محدودة جغرافيا بالتراب المالي، لكن الحقيقة والواقع أثبت غير ذلك، حيث أنّ الهدف الاستراتيجي للتدخل الفرنسي في مالي هو حماية المصالح الفرنسية الأمنية والاقتصادية في الساحل وما وراءه، فالقتال في مالي ما هو إلاّ تأمين للنيجر، التشاد، بوركينا فاسو وموريتانيا. حيث يبدو أنّ فرنسا فهمت ما تحاول القيام به الجماعات الإرهابية المتطرفة وخاصة تنظيم القاعدة في إطار لعبة الدومينو، أي بمجرد سقوط مالي -على اعتبار أنّها أكثر تلك الدّول جاهزية لذلك- ستتبعها باقي الدّول. كما أنّ هذا جعل فرنسا تتخوّف من استقرار الجماعات الإرهابية في المنطقة لوقت طويل، لأنّه سيشكل في النهاية هاجسا أمنيا لها.²³ وهو ما عبّر عنه صراحة وزير الدفاع الفرنسي "جون فيف لودريان" حيث اعتبر أنّ التهديد الذي يواجه فرنسا في المنطقة هو الخوف من إقامة دولة إرهابية على أبواب أوروبا وفرنسا. وقد خدمت حادثة احتجاز الرهائن في "عين أمناس" بالصحراء الجزائرية، الموقف الفرنسي الرسمي بأنّ التهديد الإرهابي لا يستهدف فرنسا بل المجموعة الدولية بأكملها. وأنّ التدخل في مالي ضروري وشرعي.²⁴

في الحقيقة، إنّ مصالح فرنسا في مالي ترتكز بالأساس على ثلاث مجالات، وهي سياسي، أممي وأكثرها اقتصادي. حيث تمتلك داخل مالي عديد الاستثمارات الضخمة أكبرها شركة "أورانج" Orange والموجودة في دول أخرى في غرب أفريقيا مثل كوت ديفوار. كما أنّ الاستثمارات الفرنسية في قطاع المعادن في مالي ضخمة. كما أنّه جدير بالذكر أنّه قد تمّ اكتشاف البترول واليورانيوم والفوسفات في شمال مالي، من قبل شركة إيطالية في 2010، لذلك تسعى فرنسا لإيجاد موطئ قدم لها في منطقة الساحل الأفريقي الذي تأكد من وجود احتياطي نفطي كبير فيه، خاصة وأنّ فرنسا تعتمد في إنتاج الكهرباء على 75% من

الطاقة النووية. وتشير تقديرات الطاقة الدولية إلى أن صحراء شمال مالي وشرق النيجر تحتل المرتبة الثالثة في استحوادها على احتياطات اليورانيوم في العالم.

أما المجال السياسي، ففرنسا هي صاحبة النفوذ التقليدي والتاريخي في المنطقة، وحاليا فهي تمرّ بفترة منافسة قوية مع كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى جاهدة وبكل الطرق لإقامة قاعدة عسكرية في إحدى دول المنطقة. فضلا عن الصين.

وعلى اعتبار أن فرنسا لم تكن غائبة أصلا على المشهد السياسي في منطقة غرب أفريقيا، فلا يمكن اعتبار هذا التداخل الأول أو الأخير. حيث أنّها تدخلت منذ 1960 أكثر من أربعين مرة في عديد النزاعات الأفريقية. مع اختلافها فمرة لصالح بقاء أنظمة دكتاتورية وسلطوية صديقة لها، وأحيانا أخرى لصالح تحولات ديمقراطية. وإن كان لا يبدو أنّ لفرنسا مصالح اقتصادية مباشرة في مالي، إلا أنّها تعتبر بالنسبة لها قطعة هامة في طريق حماية مصالحها، وذلك بحكم أنّ الإقليم كلّه مرتبط ببعض مصالح فرنسا هناك، في النيجر، السنغال، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، وخاصة النيجر، التي توقّر مناجم اليورانيوم فيها وقود احتياجات المحطّات الفرنسية النووية التي تقع مباشرة مع حدود النيجر ومالي. فإنّ الالتزام التام الفرنسي في الحرب المالية رغم ما تعانیه في الوقت ذاته من قيود حادة على سياستها المالية. لكن الأمر بالنسبة لها مرتبط باستقلالها الطاقوي، فهو أمر يتعلّق بما امتلكته من صلاحيات التصرف في الموارد المعدنية في مالي على اعتبار أنّها القوة الاستعمارية التقليدية للمنطقة. كما أيضا تحظى بذات الامتيازات في دولة النيجر، تحديدا في مواقع القوات الفرنسية الخاصة المتواجدة حول مواقع اليورانيوم في "أرليت" Arlit، التي تديرها شركة "أريفا" Areva الفرنسية.²⁵

والملاحظ أنّ فرنسا في هذا التداخل العسكري اعتمد على ثلاث مخطّطات أساسية هي:

- العلاقات التاريخية البنيوية بين فرنسا وبعض الأنظمة والحركات السياسية وبعض النخب الاقتصادية والثقافية في البلدان.
- استثمار العلاقات الاقتصادية القائمة أصلا وتوسيعها وتعميقها.
- الإستراتيجية العسكرية والأمنية التي قد تتطوّر في حال الأزمات إلى تدخل عسكري مباشر.

4. خاتمة:

منذ مطلع 2013 أعلنت فرنسا عن إطلاقها تدخلاً عسكرياً في مالي، وهو ما استمر حتى اليوم وفق أشكال متعددة سواء أكان منفرداً أم بغطاء إقليمي ودولي. وعليه خلصت الدراسة في إجابتها عن مشكلة البحث إلى أن:

- تعد فرنسا من أكثر الدول تدخلاً عسكرياً في القارة الإفريقية، وارتبط ذلك بالحفاظ على النفوذ الفرنسي في المستعمرات السابقة، وبمصالح النخب الاقتصادية والعسكرية والسياسية الفرنسية المرتبطة بمثيلائها الحاكمة في الدول الإفريقية.
- الخوف من التمدد المسلح في جارات مالي الحليفة لفرنسا كالنيجر والجزائر، وهو ما سينعكس على مصالح فرنسية حيوية في تلك المنطقة، وعلى سبيل المثال فإن ثلث اليورانيوم الذي تُزود به المفاعلات النووية الفرنسية يأتي من المناجم الموجودة شمال النيجر غير بعيد عن الحدود المالية، وهذه المفاعلات تعد المصدر الرئيسي للكهرباء في فرنسا.
- وقوع مالي ضمن دول الساحل التي تعد ممراً لنقل البترول والغاز يجعلها فضاء للصراع الدولي، ومن هنا يكتسي تدخل فرنسا في المنطقة بعداً استراتيجياً متعلقاً بمواجهة القوى الجديدة النشطة في إفريقيا كالصين والهند وتركيا.
- ارتبط التدخل الفرنسي بالمخاوف الأوروبية من أن ينتج عدم الاستقرار السياسي موجات المهاجرين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء، ووفق مراقبين فإن هذا يوضح تناقضات السياسة الفرنسية حيال إفريقيا، إذ بينما تدعو باريس إلى الحد من هذه الظاهرة فإنها تدعم في الآن نفسه الأنظمة الاستبدادية الفاسدة التي تخلق البيئة الطاردة لأبناء البلاد.

¹ Lukvan Lange Hove, « Regionalization Human Security in Africa, » *UCL*, disponible sur <http://www.UCL.AC.UK/Library/accsO207.shtml> (17/03/2015)

² شاكّر ظريف، 'البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الأفريقية – التحديات والرهانات-'، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010)، ص ص. 79، 80.

³ أمين السبر، أفريقيا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، (دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، 1985)، ص ص. 39-40.

⁴ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 407، 408.

⁵ Patrice Gourdin, « Géopolitique du Mali : un Etat Failli ? », *La Revue Géopolitique*, (23 septembre 2012), disponible sur <http://www.diploweb.com/Geopolitique-du-Mali-un-Etat.html> (01/01/2014).

⁶ عبد السلام بغداددي، الأقليات ومشكلة الدولة الوطنيّة في أفريقيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص. 201.

⁷ Fabien Offner, « Ganda Koy : une melice pour libérer le Nord-Mali, » *Slate Afrique*, 17/12/2012, disponible sur <http://www.slateafrique.com/99993/nord-mali-la-lutte-des-ganda-koye-contre-les-islamistes-touaregs> (06/06/20105)

⁸ Ime A. John ; Aminu Mohamed, et autres, « Viomence in Negerie : A force on ethno-religions conflict in Kano, » *Journal of Public Health Policy*, vol., 28, no., 4 (2007), pp. 420- 431.

⁹ Lê Châu, « Politique économique et crises durant les 30 années d'indépendance, » *Politique économique*, disponible sur <http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/047031.pdf> (07/06/2015)

¹⁰ طلحة جبريل، "مالي... جمهورية الفقر والانقلابات"، الشرق الأوسط، 20 جويلية 2012، أنظر: <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=45&article=687144&issueno=12288#.VXQnO7n1ako> (2015/06/07)

¹¹ « statistique sur Mali, » *Unicef*, disponible sur http://www.unicef.org/french/infobycountry/mali_statistics.html (22/03//2015)

¹² ابراهيم مادي، "الأزمة السياسية في مالي"، أفاق سياسية. م. 10، ع. 36 (2012)، ص. 109-115.

¹³ Dieudonné Tembely, « Economie malienne : une crissance de 6.3% pour 2014 , » *Mali Actu*, disponible sur <http://maliactu.net/economie-malienne-une-croissance-de-63-pour-2014/> (22/05/2015)

¹⁴ نفس المكان.

¹⁵ يونايس بول دي مانبال، "الدور الفرنسي في أفريقيا.. تاريخه وحاضره ومستقبله"، قراءات أفريقية، ع. 11 (جانفي-مارس 2012)، ص ص. 60-65.

¹⁶ المكان نفسه.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

المحور5: مشروعية التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

عنوان المداخلة: معيارية التدخل العسكري الانساني ومستويات مسؤولية الحماية.

Normative humanitarian military intervention and levels of responsibility to protect

الاسم واللقب: أقوجيل نبيلة - أستاذة محاضرة صنف "ب"

المؤسسة: قسم الحقوق-كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة

N.agoudjile@univ-biskra.dz

الملخص:

أثار التدخل العسكري الانساني كثيرا من الجدالات التجريدية والمعيارية حول قانونيته، وأخلاقيات إستخدام القوة العسكرية إستجابة لإنتهاكات حقوق الإنسان، مقابل التنازل عن الحق في سيادة الدول، لكن الاستخدام المتكرر لهذا التدخل في الأونة الأخيرة وتطبيقه بشكل إنتقائي أدى الى إخراج الفكرة عن منحها القانوني والشرعي، فكان المساس بالإنسانية والأمن الجماعي بشكل يفوق الحماية التي يكفلها للدولة المتدخل فيها.

ولعل المعايير المعتمدة وتطلعات الوحدات السياسية وصناع القرار فيها مع تدخلها بشكل اذعاني كان لها الأثر الرئيسي السلي على حماية الأمن والسلم في الدول المتدخل فيها، وبالتالي الإخلال بمستويات مسؤولية الحماية، التي كان من المفروض أنها تسعى حسب إدعائها إلى تحقيقها إستنادا إلى ما سمته بالممرات الأمانة، وهذا ما سنوضحه من خلال هذه المداخلة انطلاقا من الإشكالية المرتكزة على البحث في: ما مدى تحكم الظروف الوطنية والدولية في تحديد المعايير المعتمدة للتدخل الدولي الإنساني وبالتالي إنعكاسها في تحديد مستويات مسؤولية الحماية؟

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، الأمن الجماعي، التدخل الإنساني، السيادة، الحق في الحماية، المنظمات الإقليمية.

Abstract:

Humanitarian intervention has raised many abstract and normative debates about its legality, the ethics of using military force in response to human rights violations, and waiving the right to state sovereignty, then more collective security.

Perhaps the adopted standards and the aspirations of the political units and decision-makers in them and their intervention in a radio manner and the main negative impact on the intervening countries, thus violating the levels of the responsibility to protect, which they were supposed to seek, according to their claim, to achieve based on what they called safe corridors, and this is what we explain the through this intervention stems, from problematic based on the search for to what to extent do national and international circumstances control the determination of the standards adopted for international humanitarian intervention, and consequently the levels of responsibility to protect?

Keywords: armed conflict, collective security, humanitarian intervention, sovereignty, the right to protection, regional organization.

مقدمة

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الهامة والأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث خصوصاً بعد صدور إعلان الأمم المتحدة الصادر في 12-09-1972 الخاص بحقوق وواجبات الدول، حيث ورد فيه مبدأ عدم التدخل، باعتباره حقاً وواجباً على جميع الدول، لكن في الواقع ومن خلال الدراسات العملية لحالات التدخل خاصة في الآونة الأخيرة ثبت عكس ذلك، ونخص بذلك التدخل العسكري الإنساني كأحد صور التدخل الدولي، وهو يشكل اعتداءً حقيقياً على سيادة الدولة متذرعين في ذلك بدوافع الإنسانية، فالصور البشعة للانتهاكات المتكررة والخطيرة جداً لحقوق الإنسان داخل دولة بها نزاعات داخلية، يعد مبرراً للتدخل العسكري الأجنبي فيها.

وفي سلوك الدولة المتدخلة ذلك تركز فيه على الإدارة العسكرية التي تقودها إلى تحقيق هدفها والغاية الحقيقية من التدخل، وبذلك فهي تعمل على تهيئة الظروف المناسبة والتي تنشأ من تداخل عوامل داخلية وخارجية، فيصبح دورها تحكيمي يتجاوز حدود التدخل الإنساني المفترض ممارسته، فتصبح معادلة انتهاك حقوق الإنسان و التدخل العسكري لحماية و انقاذ رعايا الدولة غير متوازنة، بسبب التدابير المتخذة من قبل الدولة المتدخلة المتجاوزة للمطلوب ف، واقع الكثير من الدول يشهد بانتهاك سيادته، إذا كان التدخل بدون قبول منها أو رضاه، وحتى إن كان برضاها فكثيراً ما تحصد من رضاها ذلك مجازوماًسي أكثر وأكثر، كما هو الشأن في مالي، رواندا، العراق، أفغانستان، ليبيا، وفي البوسنة وبذلك تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى اعتماد المعايير والاعتبارات القانونية والسياسية المحددة دولياً كأساس لتدخلات عسكرية في بعض النزاعات المسلحة على وجه الخصوص دون غيرها، رغم تماثلها في الخطورة والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان؟
فهذه الإشكالية الرئيسية تجعلنا نتساءل من جهة عمّن يقوم بالتدخل العسكري الإنساني؟ ومتى يمكنه القيام بذلك؟
وكإجابة أولية على الإشكالية، صغنا الفرضية التالية:

التدخل العسكري الإنساني مرهون بالمصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة.

ولعالجة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي لتحديد أوصاف ظاهرة التدخل العسكري والأسس القانونية التي تركز عليها الظاهرة وكذا في تحديد مظاهر التدخل العسكري الإنساني.

من جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي في مواطن كثيرة من الدراسة وذلك عند تحليل مواد قانونية تتناول موضوع التدخل التي جاءت بها اتفاقيات دولية وكذا بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو منظمات إقليمية جادت بها في معرض بعض التدخلات العسكرية.

ومحاولة للإلمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين رئيسيين وهما:

أولاً: التكييف القانوني للتدخل الدولي العسكري الإنساني وضوابط مشروعيته

ثانياً: مسؤولية الحماية المفترضة في التدخل العسكري الإنساني وتأثيرها بازدواجية المعايير

أولاً: التكييف القانوني للتدخل العسكري الإنساني أو أساس مشروعيته

شهد المجتمع الدولي متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، فطرحت إشكالات كبيرة على القانون الدولي لخرقها للعديد من مبادئه.

من ضمن المبادئ المهمة المتأثرة بتلك المتغيرات "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، فهو يشكل القاعدة الأساسية والركيزة لحماية سيادة الدولة وأمنها الخارجي، من كل تهديد أو عدوان خارجي فهو مبدأ وارد في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق دولية أخرى، وهو الأصل. وكاستثناء على الأصل، هو أنه ليس تدخلًا محظورًا في الشؤون الداخلية للدولة وذلك تنفيذًا للالتزام المفروض في قاعدة "احترام حقوق الإنسان يعد التزامًا على عاتق كل دولة اتجاه أفراد الجماعة الدولية".

وانطلاقًا من هذه المبادئ الأساسية، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات لتحديد التكييف القانوني لفكرة التدخل العسكري الإنساني وضوابط مشروعيته وهذا ما سنبينه من خلال تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني ثم تكييفه القانوني بين الحضر والمشروعية.

1- المفهوم القانوني للتدخل الدولي الإنساني

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، حيث أن من الفقهاء من ضيق في تعريف الفكرة وركز على وسيلة التدخل لا غير لأنها ركيزة التدخل وهناك جانب آخر وسع في تعريفه لفكرة التدخل وله حجج في ذلك، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي.

أ-التعريف الضيق لفكرة التدخل الدولي الإنساني:

يركز المفهوم الضيق على الوسيلة المستخدمة في التدخل أي الطريقة المتدخل بها وهي القوة العسكرية أو كما تسمى بالقوة المسلحة، فيؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس الذي يقوم عليه التدخل هو القوة المسلحة. فيها فقط يمكن حماية الحقوق المنتهكة والمعتدى عليها.

حيث عرفه الأستاذ Stwel ويوافقه في تعريفه الأستاذ صلاح عبد البديع شلي بأنه " اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما و التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"¹.

من جهة عرفه Thomas Frank بأنه " ذلك العمل الذي يقوم باستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة، التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"².

ويقول الدكتور وليد دوزي بان التدخل الدولي الإنساني: " فعل يتصف بالإكراه، تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى رغما عنها. عادة تستعمل فيه العنف عند الإقدام بذلك، من أجل إرساء حكم مؤسي أو لدواع إنسانية. وهو يختلف عن المساعدة الإنسانية"³.

جل التعاريف السابقة تتفق في مسألة استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد أخرى والسبب العام هو الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

ب-التعريف الموسع لفكرة التدخل الإنسانية:

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن التدخل الإنساني لا يكون القيام به محصور في استخدام القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن يتم بوسائل وتدابير أخرى مثل الضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي وهدفها حمل دولة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليمها.

وهذا التنوع في وسائل التدخل ينتج عنه تعدد في درجات التدخل وأقصاها هي استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

وبالتالي يكون المفهوم الموسع هو المرجع لاستجابته مع واقع زيادة تشابك مصالح الدول أو تبعياتها الاقتصادية، حيث من شأن الآثار المترتبة عن تنفيذ وسائل التهديد والضغط السياسي والاقتصادي، يمكن أن يؤدي إلى الحد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان⁴.

وبناء على ما سبق نتفق مع الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا في تعريف التدخل الدولي الإنساني على أنه "لجوء أحد اشخاص القانون الدولي أو أكثر إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها ضد دولة أو أكثر، ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف إجبارها على وضع حد لتلك الممارسات"

2- التكييف القانوني للتدخل الإنساني بين الحظر والمشروعية

يقصد بالتكييف القانوني للتدخل الإنساني تحديد طبيعته أو وصفه القانوني مما يسمح تبين أنه مشروع أو غير مشروع، وطبعاً لتحديد ذلك ثار جدل بين الفقهاء للقول بمشروعيته فكرة التدخل أو حظره، ومنه سنيين ثلاثة اتجاهات فقهية في هذا الصدد، وحجج طل اتجاه.

أ-الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الإنساني

يرى هذا الاتجاه أنه ليس محضور في الشؤون الداخلية للدولة وتم تكريس هذه الفكرة في القرار الصادر في 13 مارس من سنة 1989 عن عهد حقوق الإنسان بمناسبة مسألة حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حيث أكد أنه يتعين على عاتق كل دولة احترام حقوق الإنسان تجاه أفراد الجماعة الدولية⁵.

ومن جهة تضمنت المادة الثانية من القرار قيام المسؤولية الدولية في حال مخالفة ذلك الالتزام، وتلك التدابير لا تعد تدخلا محظورا في الشؤون الداخلية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

وتقول إن الحجج المقدمة لتبرير رأيهم جاءت على شكل أوصاف وتكيفات لفكرة التدخل الدولي الإنساني تفسر مشروعية التدخل، وهذه الحجج هي:

يعد التدخل الدولي الإنساني واحدا من صور التدخل المستثناة من مبدأ عدم جواز استخدام القوة والتهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والذي أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير يستوجب تبليغها لمجلس الأمن.

مشروعية التدخل الدولي الإنساني مستمدة من تكييفه بأنه تفسير خاص لمصطلح الشؤون الداخلية للدولة. بما يتناسب طبيعة الظروف الدولية، ومن هذا المبرر جعل أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على عدم الاعتداد بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والقياس عليها لأنها ترفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما⁶.

يكيف التدخل الإنساني على أنه تطبيق لنص المادة 55 فقرة ج فهي تلزم الدول بوجود أن تعمل على أن يسود في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز، مما يجيز لها التدخل لإقامة نظم الديمقراطية وتطبيق ذلك ما قرره المحاكم الخاصة كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون والمحاكمات بتدخلها بمتابعة حكام و حكوماتهم في هذه الدول لارتكابهم جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية وإبادة جماعية، فقامت هذه المحاكم الدولية بما

لم تقم به المحاكم الوطنية لكن طبعا بمساعدة وتدخل عسكري بأمر من مجلس الأمن وذلك بإصدار عدة قرارات في هذا الشأن.

فهذه المحاكم اعتبرت التدخل الإنساني لا يندرج ضمن الاختصاص المحفوظ والخاص بالدولة، وذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرار التدخل الخاص بشأن الاستمرار الغير مشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971⁷.

ب- الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني

يرى هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإسلامي للأبعاد الإنسانية أساسا، وربطوا ذلك بحق الدولة المطلق على سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتكاملها الإقليمي.

فالدولة لها كامل الصلاحية في أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي لها يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها⁸.

من هذا المنظور فالدولة تنظم سياسي ذا سيادة تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ الأمن والسلم ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، كما تتميز بالاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية.

يدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية:

- مبدأ عدم التدخل هو الأصل وجاءت به جميع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

- التدخل العسكري بالاستناد إلى الاعتبارات الإنسانية هو عمل غير مشروع لأنه يتعارض صراحة مع القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنع استعمال القوة أو التهديد بما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأي دولة، بغض النظر عن أهداف الدولة المتدخلة، لأنها في الغالب تكون مصالح استراتيجية لها في الدولة المتدخلة فيها

- تأكيد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مبدأ "التسوية السلمية للمنازعات من خلال المفاوضات أو الوساطة أو تدخل طرف ثالث ببذل مساعيه الحميدة أو بأي شكل سلمي آخر

- النص في المواثيق الدولية على الكثير من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان لكن لم تنشر في أحد منها على استخدام القوة أو التهديد بها كأحد ضمانات الكفالة بحقوق الإنسان

- عدالة هدف كفالة احترام حقوق الإنسان لا تكفل مشروعية استخدام القوة لتحقيقه.

ج - الاتجاه المتحفظ على مشروعية التدخل

هذا الاتجاه جاء موقفا بين الاتجاهين السابقين حيث أنه الأصل عند مشروعية التدخل، لكن استثناء يمكن أن

يسمح بالتدخل لكن بشروط معينة، مركزين في ذلك على نوعية الحقوق المنتهكة والتي تعد أساسا للتدخل.

وحدد أصحاب هذا الاتجاه نوع الحقوق التي يمكن التدخل على أساسها، وهي الحقوق المعبر عنها بقواعد أمرة،

أي تلك المكتسبة لأهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية، وأهميتها تدخل في أسس تنظيم المجتمع الدولي، ويقول الدكتور

أحمد الرشدي: لأهميتها تم إقرارها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وخطر المساس بها، فجاءت في نص المادة 4 من

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتضمنتها المادة 15 فقرة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من

المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان وتمثل في:

الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حظر الاسترقاق والعبودية، حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي⁹. وطبعا لما قلنا في البداية أن هذا التدخل يسمح به بشروط وضوابط، إن توفرت فيعد التدخل مشروعاً، وإن تخلفت وغابت الضوابط كان التدخل غير مشروع وقامت مسؤولية الدولة، وبالنسبة لهذه الضوابط سنبينها في العنصر الموالي.

2-ضوابط التدخل العسكري الإنساني المشروع

أكد الفقهاء أن حق التدخل لم تكن صلاحية القيام به مطلقة بل يخضع إلى قيود وضوابط عديدة وسنبينها فيما يلي:

يلي:

• أولاً هذه الضوابط "قيد الهدف من التدخل العسكري" وينحصر في قيد الإنسانية لا غير حيث يقول Perez Vera " و كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني، فهي من حيث الروح المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية، وحمايتها"¹⁰

ومن جهة أخرى أنطوان روجيه يقول بالزامية عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، وإلا أنقلب إلى قوة عسكرية، وفقد روح تدخله¹¹

- أما الضابط الثاني فيتمثل في اشتراط وجوب انتهاك خطير وجسيم لحقوق الأفراد فيقول الفقيه بيرزفيري مؤكداً أن " الجرائم الخاصة المثيرة، ذات البشاعة الخارقة، والتي تشارك فيها الحكومة ولا تعاقب، وهي الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية"¹².

وهذان قيدان أساسيان يمكن إضافة قيود أخرى لهما، لكن ليست بذات الأهمية في السابقين من بينها:

-أن صلاحية التدخل مخول فقط للمنظمات الدولية¹³.

-أن يتم التدخل باسم جميع الدول، أما العمليات العسكرية التي تتم بصورة منفردة، وبدون رضا مجلس الأمن فهي غير مشروعة (كالمقاومة في الكوردستان العراقي سنة 1991)، كما يمكن الحصول على إقرار من منظمات دولية أخرى ذات صلة بالمنظمات الإقليمية.

- أن يكون استخدام القوة أو التهديد بها هو آخر البدائل بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير القسرية.

- أن لا يكون التدخل انتقائياً، لكن ما نراه حالياً الانتقائية بعينها.

- ألا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود، لكن ما رأيناه في التدخل العسكري الأخير في العراق، وسابقاً في كوسوفا الخسائر كانت أكبر وأكبر لأن الأمر متعلق بالمسلمين.

وما يلاحظ على هذه القيود أو الضوابط، أن مضمونها فضفاض وغير مضبوط وليس محدد، إذ يمكن أن يحمل العديد من التفسيرات مما يجعل الباب مفتوحاً للعديد من التعسفات باسم الإنسانية، وهذا ما أثبتته العديد من بؤر التوتر في العالم إلى يومنا هذا، فالكوارث الإنسانية التي حدثت في الصومال وجنوب السودان وكذا لا ننسى السكوت المشبوه في ما تعلق بالشيشان، وفي بورما، وإبادة المسلمين في الصين والهند وفي الكثير من دول العالم لأنهم دائماً محل استهداف بهذه الجرائم اللاإنسانية.

ولا نذهب بعيدا فأوضح مثال ما يفعله المجرمون الصهاينة في فلسطين ففي هذا العام (2021) رغم الجائحة التي طالت جميع دول العالم إلا أنهم ارتكبوا في حق الشعب الفلسطيني مجازر بشعة بالقصف العمدي على مناطق للمدنيين راح ضحاياها مئات من الأطفال والنساء وكان ذلك في شهر رمضان المبارك، لم يحرك العالم ساكنا، لا دول ولا منظمات؟؟ انطلاقا مما سبق ومن معطيات الواقع نجد أن التدخلات العسكرية التي قامت والتي لا زالت قائمة تحمل في طياتها العديد من الأهداف والبواعث وليس كما حدده الفقهاء بوجوب اقتضاره على الباعث الإنساني، فهنا نقول أن هذا الأخير يمكن أن يكون هو الباعث الاسمي إضافة إلى بواعث أخرى دنيا.

وفي رأينا نحن أن ذلك الباعث الاسمي تستدل وتبرره الدول المتدخلة وتضعه في الواجهة كي لا يثور دول العالم ضد التدخل ذلك، لكن في الخلفية ومساعدتها الخفية بواعث وأهداف انتهازية واستغلالية أي لما تكون لها مصالح إستراتيجية في الدولة المتدخل فيها تضع مخططاتها وتحصل على مؤيدين من دول أو منظمات دولية وهذا الكلام رد على رأي الفقيه Teson الذي قال " على كل دولة أن تطرح سلسلة من الأسئلة حتى نتعرف على الهدف الأساسي المسيطر للتدخل من دولة ما وهي:¹⁴

- 1- Did Troops occupy the territory longer than necessary?
- 2- Has the intervener demanded advantages or favors of the new government?
- 3- Did the intervener seek to dominate the target state in some way unrelated to humanitarian concern?

بالنسبة للإجابة على هذه الأسئلة نقول أنها تكون صعبة في البداية لكن بمرور الزمن قد يكون قصيرا وهذا ما رأيناه في جميع التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، أو فرنسا... . سواء وحدها أو بموافقة ودعم منظمات دولية، فلا يمر زمن قصير (شهر أو شهرين) إلا وتبدأ ملامح خلفيات ومخططات التدخلات تظهر، فيبرز التقييم الحقيقي لتلك التدخلات ورغم تأكيد العالم من عدم مشروعيتها إلا أنها تلقى أي اعتراض أو مواجهة، عدا ما رأيناه مخرا في أزمتي النيجر وليبيا خاصة هذه الأخيرة، دور الجزائر المعارض الشديد لأي تدخل أجنبي أو دولي خارجي، فمنعت التدخل العسكري التركي والتدخل العسكري ولا زالت تعمل جاهدة إلى ترسخ فكرة " عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية" و كذلك وجوب حل الأزمة الليبية بالطرق السلمية وذلك بالتفاوض السلمي مع الأطراف المتنازعة.

ما يمكن استنتاجه، صعوبة تحديد معيار ثابت يقن التدخل العسكري الإنساني، فيمكن اعتبار تقتيل آلاف المعارضين السياسيين للحكومة مستوجب التدخل، ولكنه يبقى أمر نسبي، نفس الشأن بالنسبة لخطر تجويع آلاف من السكان، و عدم منحهم الرعاية الصحية كما فعل صدام حسين و حكومته المعزولة مع الأكراد والشيعية، الحكومة الإسرائيلية مع الفلسطينيين، سياسة الإبادة والتهمجير لمسلمي الروهنجا، لكن لم نرى تدخلا ضد إسرائيل عكس ما تم في العراق أو ضد روسيا بسبب جرائم ضد الإنسانية التي أقدمت عليها في حق الشيشان، ولا ننسى مجازر الصين عندما أحرقت مئات المسلمين في أراضيها في 2020.

ثانيا: مسؤولية الحماية المفترضة في التدخل العسكري الإنساني وتأثيرها بازدواجية المعايير

ارتبط التدخل العسكري الإنساني بالأمن الإنساني وحقوق الإنسان ضمن التحولات التي عرفها العالم خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، إذ لم يعد يرتبط بالسيادة الوطنية والحدود الإقليمية، بل أصبح مرتبطاً بحجم التهديدات التي تمس حياة الإنسان وانتهاك حقوقه.

ومنه لا يمكن فصل الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان، ولا يمكن فصل آلية التدخل الإنساني عنهما في وقتنا الحاضر¹⁵، لأنها أصبحت من الضمانات وآليات الحماية لهما، وذلك لما يشهده العالم من متغيرات وتحولات دولية جديدة، فكل خرق لحقوق الإنسان وتهديد للحق في الحياة لجماعة أو طائفة أو أغلبية في دولة ما يعد ذلك تهديداً للأمن الإنساني، مما يستوجب قيام مسؤولية الحماية والتدخل، فيكون هذا الأخير على المستوى الوطني بيد الدولة، وعلى المستوى الدولي بيد مجلس الأمن أو المنظمات الدولية.

ولما يتم التدخل العسكري ستقوم مسؤولية الحماية على الطرف المتدخل وطبعاً هذه المسؤولية ستختلف مستوياتها، وفي نفس الوقت يخضع الإلتزام بها إلى الانتقائية وتتأثر بالمعايير التي تعتمدها الدولة في التدخل، سنوضح ذلك أكثر في العناصر التالية:

فبداية سنبين مستويات مسؤولية الحماية في التدخل العسكري (1)، ثم نشرح إزدواجية معايير الإلتزام بمسؤولية الحماية (2).

1- مستويات مسؤولية الحماية في التدخل العسكري.

تسعى التدخلات العسكرية المشروعة لحماية الأفراد المضطهدين والذين يخضعون لتطهير عرقي أو إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، فتتخذ إجراءات ضد قادة تلك الدولة والمسؤولين عن تلك الإنتهاكات، سواء بموافقة الدولة أو بدونها، وترد تلك الإجراءات بثلاث مستويات تبرز فيها مسؤولية الحماية القائمة على عاتق الطرف المتدخل وهي:

أ- مسؤولية المنع:

إجراءات المنع مهمة جداً، فهي تعد كمقدمات للتدخل العسكري لوضع حد للنزاع المسلح داخل الدولة، والمنع الفعلي للنزاع لأهميته الكبيرة فهو يتطلب المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به في بؤرة النزاع، وهو يرد في ثلاث مستويات، أولها الإنذار - ثم استخدام أدوات مانعة كالتهديد باستخدام القوة المسلحة - والإجراء الأخير هو الضغط على الإرادة السياسية¹⁶، وهذه المستويات مرت عليها أزمة كسوفاً بجميع إجراءاتها (مفاوضات رامبوييه بباريس سنة 1990، خطة مجموعة الإتصال الدولية، حملة حلف الناتو)¹⁷.

ب- مسؤولية رد الفعل:¹⁸

وضعت ستة معايير للجوء إلى هذا المستوى من المسؤولية، نجملها في الآتية:

_ المعيار الأول: قضية عادلة، وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

1- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، وأن تكون هذه الانتهاكات فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما بإهمال منها أو عدم قدرتها على العمل بالتصدي والحد من الانتهاكات، أو حالة دولة مفككة¹⁹.

2- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل، أو الإبعاد القسري، أو أعمال التهيب، أو الإغتصاب²⁰.

- المعيار الثاني: هو السلطة المناسبة وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، وهذا المعيار الهام والمثير للجدل، فقد قدم فيه إقتراح ثلاث سلطات مناسبة هي: مجلس الأمن - الجمعية العامة للأمم المتحدة - والمنظمات الإقليمية. وهناك من أكد أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون "نقطة الاتصال الأولى"²¹، ومع ذلك ونظرا لعدم قدرة المجلس على الإضطلاع بالدور المتوقع منه أو لعدم رغبته في ذلك لسيطرة القوى الكبرى عليه وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، يكون التدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية ذو "درجة عالية من الشرعية".

- المعيار الثالث: هو النية السليمة وهذا يعني أن " الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن اسقاط النظام ليس سببا مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ.

_ المعيار الرابع: وهو الملاذ الأخير ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا عندما يكون قد تم بحث " كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية غير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السليمة".

_ المعيار الخامس: وهو الوسائل المتناسبة، والتناسب هو مبدأ من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة المسلحة وإدراجه في القائمة أمر مسلم به²².

_ المعيار السادس والأخير: وهو احتمالات نجاح معقولة وهذا يملئ أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ ناجحة معقولة. وأكد الفقهاء أن " التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم قيام بأي عمل على الإطلاق."²³

ثالثاً: المسؤولية على البناء: وتعتبر إستراتيجية ما بعد التدخل وهي ذات أهمية قصوى حيث تساهم في إعادة بناء هياكل الدولة ومساعدة مؤسساتها على النهوض من كبوتها²⁴.

2- إزدواجية معايير الإلتزام بمسؤولية الحماية

رغم شرعية المبادئ والمعايير المعلن عنها كأساس في التدخلات العسكرية، إلا أن إنتقائيتها من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أثير في مصداقيتها²⁵، وأصبح كل مبادرة منها للتدخل على أساس حماية الحقوق المنتهكة، كان ذلك التحرك وفق تخطيط وإستراتيجية مصالحتها ومناطق نفوذها، فنقطة إنطلاقها هي حماية الحقوق وإحترامها لإرساء الديمقراطية في هذه الدولة المتدخل فيها، فتتدخل مباشرة وكذا تعاقب بدون أي قيد أو شرط، لكن بالمقابل نجد دول تنتهك الحقوق تبيد جماعات، تستخدم أسلحة محرمة دولياً، لكن العالم لا يحرك ساكناً والأمثلة كثيرة عن ذلك خاصة إذا كانت الجماعات المعرضة للإبادة جماعات إسلامية، والسؤال مطروح دائماً لماذا لا يكون تدخل عسكري إنساني في فلسطين، في العراق ضد الإحتلال الأمريكي، في الهند... ألا يستوجب الأمر تدخل إنساني، نعم هذا ما يعبر على إزدواجية المعايير في هذه الحالة.

وتظهر إزدواجية المعايير في التدخل العسكري في يوغسلافيا والتدخل في رواندا والعراق فالتدخل في الأخير سبب التجويع وقطع الأدوية وكل ما يحتاج إليه الإنسان إضافة إلى إستخدام أسلحة مدمرة تسببت في تشوهات خلقية للسكان وأمراض تظهر في عدة أجيال وتلويث البيئة، نعم هو تدخل غير شرعي تعدى وخرق جميع مستويات الحماية بكل معاييرها، وهو ذات الأمر بالنسبة لأسباب التدخل في فلسطين.

من جهة أخرى في تقييم موقف الأمم المتحدة في الأزمتين السورية والليبية سنة 2011 مثيرا للإهتمام وذلك بعملها على منح الشرعية لتدخل حلف الناتو العسكري وإباحته في ليبيا دون سوريا رغم أن كلا البلدين شهدا نفس الظروف الداعية للتدخل، حيث في ففري 2011 عقد مجلس حقوق الإنسان الأممي جلسة خاصة من خلالها طالب ليبيا وقف أعمال العنف والقتل ضد المدنيين مع توصية جمعية الأمم المتحدة بتعليق عضوية ليبيا في المجلس وبعدها مباشرة في 19 مارس 2011 شنت القوات الأطلسية هجوما عنيفا على ليبيا، على رأسها أمريكا وبمساعدة الإمارات وقطر والأردن، وهذا كان بتأييد من مجلس الأمن بقرار 1937 ولم تعترض عليه أية دولة لها حق الفيتو، في حين إستخدمت روسيا والصين هذا الحق بشأن إصدار قرارات ضد سوريا في العديد من المرات²⁶، وبهذا تبقى الأسئلة مطروحة لماذا هذه الإنتقائية والإزدواجية في معايير التدخل؟ وهل يمكن نتوصل إلى معايير ثابتة لا يمكن خرقها؟

خاتمة

خلاصة تجارب المجتمع الدولي في مسألة حق التدخل العسكري الانساني أصبح متروك بشكل تلقائي لحرية أهواء الدول الكبرى العدو انية وتطلعات الوحدات السياسية وصناع القرار فيها، فهي ذريعة تستخدمها لمقتضيات واستراتيجيات مصالحها، فالتدخل هو الذي يحقق لها المأرب والمكاسب الذاتية خاصة الاقتصادية منها. ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيرادها فيما يلي:

- ممارسة حق التدخل العسكري محدد بالظروف الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الانسانية والتي تتطلب وجوبا للرد عليها استخدام القوة.
- القوة المسلحة وسيلة أساسية لتنفيذ التدخل العسكري الانساني، فحسب رأي المؤيدين للتدخل العسكري أن الوسائل السياسية والدبلوماسية، والإقتصادية لا تحقق ولا تأتي بالنتائج المرجوة الا بعد وقت طويل، وهذا الأمر لا يتماشى والحاجة الماحة لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والجرائم الخطيرة الماسة بالانسانية، فهذه الأخيرة تتطلب تحرك بشكل سريع وفوري باستخدام القوة العسكرية لأنها أكثر فعالية مقارنة بغيرها.
- تقع المسؤولية لحماية الشعب في دولة ما على عاتق هذه الأخيرة، وفي حالة عجزها أو عدم رغبتها في حماية شعبيها تنتقل الحماية إلى المجموعة الدولية.
- لاحظنا أن التدخلات التي مرت في الكثير من النزاعات المسلحة فاقت القوة المستخدمة فيها وتعدت المطلوب وتجاوزت الظروف الخاصة بتلك الأزمة.

- بالنسبة للدول الضعيفة تعتبر الطرف الرفض للتدخل نظرا لما عانتها من ويلات الاستعمار فهي لا تريد جسما غريبا في محيطها بل ستبقى تحاول حل أزماتها بنفسها دون تدخل خارجي وهذا ما رأيناه في العشرية السوداء في الجزائر ضد الإرهاب. وهي اليوم تسعى أن لا تتدخل الدول الكبرى في أزمة ليبيا مرة أخرى وفي كل دولة إفريقية. وبناء على هذه النتائج وضعنا مقترحات وهي:
 - يجب العمل على توضيح فكرة التدخل العسكري الانساني بأنها التزام دولي فرضه القانون الدولي الانساني بسبب الانتهاك الصارخ لقواعده.
 - تفعيل أكثر للمحكمة الدولية الجنائية لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية وإخراجها من سيطرة وتحكم القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية مادامت ليست طرفا فيها مع متابعة الكثير من قادتها المرتكبين للجرائم الدولية أثناء تدخلاتها العسكرية في العراق، أفغانستان، ليبيا،
 - ضرورة ارساء ضابط الرقابة الخارجية أثناء التدخل العسكري الانساني، لتفادي الإنزلاقات والانتهاكات لقواعد القانون الدولي والدولي الانساني وضمان التدخل دون حسابات أو مخططات استنزافية.
 - ضرورة اعتماد وإقرار التدخل العسكري الجماعي المشروع فقط وأن لا يقبل التدخل الفردي، مع شرط أن يتم التدخل الجماعي بناء على قرار صادر عن مؤتمر تعقده الدول على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية.
 - بالنسبة للدول الضعيفة تعتبر الطرف الرفض للتدخل نظرا لما عانتها من ويلات الاستعمار فهي لا تريد جسما غريبا في محيطها بل ستبقى تحاول حل أزماتها بنفسها دون تدخل خارجي وهذا ما رأيناه في العشرية السوداء في الجزائر ضد الإرهاب. وهي اليوم تسعى أن لا تتدخل الدول الكبرى في أزمة ليبيا مرة أخرى وفي كل دولة إفريقية.
- قائمة الهوامش

- ¹ جون فيليب لافولبييه، "التدخل الانساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الانساني، مجلة الصليب الأحمر، العدد(تشرين، 2003)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 22.
- ² محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 15.
- ³ وليد دوزي، "التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير"، مجلة القانون والتنمية، العدد2، المجلد2، ديسمبر 2020، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص3.
- ⁴ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 155.
- ⁵ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 157-158.
- ⁶ سامية يتوجي، "فعالية نظام الأمن الجماعي في وجه التهديدات الدولية"، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، العدد 10، 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص 19.
- ⁷ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 161.
- ⁸ نسيمة طويل، "التدخل الإنساني، دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد05، جانفي 2018، ص ص40-41.
- ⁹ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2، و ينظر في وليد دوزي، مرجع سابق، ص 05.

¹⁰ En résumé la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité, quand au fond est la pour suite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige producteur فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لما و كيف، دار الكتب و الحديث، القاهرة، 1999، ص 234.

¹¹ المرجع نفسه، ص 235: النص الأصلي لأنطوان روجيه: a (par définition l'intervention d'humanité des intéresser cesse) d'être désintéressé (un intérêt a dépasser les d'imites ou devrait se tenir son action).

¹² فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 135.

¹³ مثال ذلك ما جاء في نص المادة 04 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 129-01 المؤرخ في 12 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16-ماي 2001، حيث جاء فيها «يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ التالية:

ح- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب، والابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية.»
¹⁴ Pierre Krlien "Humanitaire intervention under international law" مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر، العدد (11، يناير 1992)، ص

73.

¹⁵ نسيم طويل، مرجع سابق، ص 42.

¹⁶ إدريس لكريني، (التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير) منشور في موقع: <http://www.ahiwar.org> ص 4.

¹⁷ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 153.

¹⁸ إدريس لكريني: مرجع سابق، ص 4. وينظر في محمد علوان، (مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني)، مجلة سياسات عربية، العدد 03، السنة 2016، ص 29.

¹⁹ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص 154-155.

²⁰ فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 135.

²¹ إدريس لكريني: مرجع سابق، ص 12.

²² نصيرة مهيبة ومحمد خليفة، (التدخل الإتحاد الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ومبدأ السيادة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2016، ص 384.

²³ المرجع نفسه، ص 385.

²⁴ نسيم طويل، مرجع سابق، ص 43. وينظر في وليد الدوزي مرجع سابق، ص ص 9-10.

²⁵ نسيم طويل، المرجع نفسه، ص 44.

²⁶ خالد جمعي " الإنتقائية والإزدواجية في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين السورية والليبية"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، جانفي 2017، ص ص 66-67.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

آلية التدخل العسكري بين حالة الضرورة وقيود مبدأ السيادة

The mechanism of military intervention between the state of necessity and the restriction of the principle of sovereignty

سقني صالح¹

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، salahsegueni22@gmail.com

الملخص:

تعتبر النزاعات المسلحة من بين المسائل التي أرققت الجنس البشري منذ الأزل ولا زالت لحد اللحظة ، وهذا بالرغم من الجهود والتطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية وخاصة لما تتعلق المسألة بحقوق الإنسان وترتيب المسؤولية الجزائية الدولية عن ما قد ينجم من انتهاكات لتلك الحقوق إبان النزاعات المسلحة وما يطرح حينها من إشكاليات حول مواجهة تلك الانتهاكات من قبل المجتمع الدولي خاصة مسألة التدخل الإنساني في مناطق النزاع بسبب احتدام المعارك وشدة التوتر وانتشار السلاح وما قد يترتب عن ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وقواعد السلم والأمن الدوليين بشكل عام..... الخ ، بالإضافة إلى ذلك تلك القيود القانونية التي تلجم المجموعة الدولية كبعض المبادئ الراسخة في ظل قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة وما يستوجب من آليات للتوفيق بين هذه المتناقضات .

الكلمات المفتاحية : التدخل العسكري ، مبدأ السيادة ، مبدأ عدم التدخل ، الضرورة العسكرية

Abstract :

Armed conflicts are among the issues that have troubled the human race since time immemorial and still up to this moment, and this is despite the efforts and the development that has taken place in the international legal system, especially when it relates to the issue of human rights and the arrangement of international criminal responsibility for what may result from violations of those rights during armed conflicts And the problems posed at the time about confronting these violations by the international community, especially the issue of humanitarian intervention in conflict areas Because of the intensification of battles, the intensity of tension and the spread of weapons, and the consequent flagrant violations of human rights and the rules of international peace and security in general.....etc, in addition to these legal restrictions that restrict the

international community, such as some principles established in the light of the rules of international law and international relations, such

Keywords:

مقدمة:

لقد عرف الإنسان منذ وجوده على وجه المعمورة النزاعات والصراعات والحروب والتي أنتت في أغلبها على الأخضر واليابس ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا ، بحيث كانت لها آثار مدمرة سواء في الأرواح أو في البنى التحتية وغيرهما من الكوارث التي تنجم عنها . حيث أنه وبالموازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الصناعات العسكرية وما هو مسجل من سباق نحو التسليح بين الدول ، أصبحت تلك الحروب والنزاعات فرصة لتجريب مختلف أنواع الأسلحة وما يترتب عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان .

إذ أنه وأمام استفحال تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان ، دقت الجماعة الدولية ناقوس الخطر وأضحت تبحث عن آليات حمائية لحقوق الإنسان التي تنتهك بشكل مستمر بالرغم من المواثيق والوثائق والإعلانات الدولية التي تعني بهذا الشأن ، ومن بين هذه الآليات التي لجأت إليها الجماعة الدولية وفي إطار منظمة الأمم المتحدة آلية التدخل الإنساني والذي تفرضه الضرورة الإنسانية ، و الذي يأخذ صبغة عسكرية أحيانا أخرى في حال استحالة تحقيق تلك الحماية المرجوة بالطرق السلمية .

غير أن الملاحظ للواقع الراهن الإقليمي والدولي يرى بأن هذا التدخل ليس متاحا بالشكل الذي قد يدافع عليه بعض دعاة حقوق الإنسان ، بل قد تعترضه بعض الصعاب ولا نقول عرا قيل ومن أهمها مسألة أو مبدأ سيادة الدول والذي يعد مبدءا أساسيا خاصة في ظل تفاوت معايير القوة بين الدول .

وبناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية الدولية الكفيلة بالتوفيق بين التدخل العسكري الإنساني لأغراض إنسانية و مبدأ السيادة وما يفرضه من قيود ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع خطة شاملة لجميع العناصر الواجب تو أفرها ، لكون هذا الموضوع ذو أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات الإنسانية جمعاء وهذا على النحو التالي :

أولا/ مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إن الناظر لمفهوم التدخل الدولي الإنساني قبل قيام منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات سيجد أنه مزال محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون وهذا نظرا لما يفرضه منظور سيادة الدول وما يترتب عنه من قيود ، كان أثرها واضحا على تعريف التدخل الإنساني . غير أنه وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة وما تلاه من أجهزة ومؤسسات دولية والتي اظم تاليها عدة دول من هذا العالم وما يفرضه ذلك من تعاون على مستوى مختلف الأصعدة ، بحيث أنه كان لهذا التطور في العلاقات الدولية تأثيره الواضح على الفقه بشكل عام . وفي هذا الصدد يذهب البعض إلى تعريف التدخل الدولي على أنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا الغرض أساس صحيح قانونا"¹ وهناك من يرى بأن التدخل بصفة عامة غير مشروع إلا في حالات استثنائية كما يرى " فوشي" fauchille وعددها على النحو التالي :

- حالة اعتداء دولة على الدولة المتدخلة .

- دفع اعتداء يقع على الحقوق الأساسية لهذه الدولة المتدخلة .

- حالة التدخل لإعتبارات انسانية .

غير أن هذه التعريفات يخالفها الفقه العربي على أساس أنها تعتبر اعتداء على سيادة الدولة وتناقضا بين الأمر غير المشروع والمبادئ القانونية الأخرى التي تعتبر مستقلة أصلا² ويمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن التدخل الإنساني وفقا للمؤتمر الدولي المعني بالمنح الإنسانية العلمية المعقود عام 2003 يعني " كافة المساعدات الإنسانية التي تعني بانقراض الأرواح و التخفيف من المعاناة و الحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء الأزمات التي هي من صنع الإنسان و الكوارث الطبيعية في أعقابها فضلا عن منع حدوث مثل هذه الحالات و التأهب لحدوثها" . بحيث أنه و من خلال أغلب التعريفات السابقة نجد أنها تركز بشكل أساسي على العامل الإنساني للتدخل الدولي ، غير أنهم اختلفوا في الفئة المستهدفة ، بحيث هناك منهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني في الإنتهاكات التي تحدث من قبل الحكومة على رعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها بما يمس حقوقهم و كرامتهم الإنسانية ، و آخرون شملوا حماية الذات الإنسانية جمعاء من أي خطر يصيبها سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة³

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نؤكد على أن جل التعريفات الخاصة بالتدخل الإنساني راعت بشكل واضح الإعتبارات الإنسانية وهذا على أساس أن الكرامة الإنسانية هي المنطلق والأساس .

ثانيا/ مشروعية الضرورة العسكرية

يعتبر موضوع الضرورة العسكرية من المواضيع التي تطرح بشكل قوي على الساحة الدولية خاصة في حالة التوترات والحروب .

بحيث أنه لما ننظر للفقاه الحديث نجد أنه اختلف بين مرحبا بفكرة الضرورة العسكرية وبين رافض لها أساسا ، إذ يرى أصحاب الإتجاه الأول والمؤيد لفكرة الضرورة العسكرية أن هذه الفكرة (الضرورة العسكرية) هي حقيقة لا يمكن تجاوزها و خصوصا أن هذا المفهوم نشأ جنبا إلى جنب مع مفهوم الحرب العادلة الذي عرف في العصور الأولى ، إلا أنها تركز على الأطر الإنسانية وهذا ما تبناه فقهاء القانون الدولي الإنساني ، وإضافة لذلك يضيف هذا الإتجاه طابع الشرعية على تلك العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المتنازعة طالما أن هذه العمليات تبقى ضمن إطار قانون الحرب ، وفي خضم هذا الرأي ترتبت عدة نتائج وهي على النحو التالي :

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من قبل الشخص الذي يستخدمها .
- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان ذلك جزئيا أو كليا .
- ألا تزيد القوة المستخدمة عن الحاجة لإخضاع العدو .
- ألا تكون الوسيلة محرمة دوليا .⁴

هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الحرب تعد عملا غير مشروع ومتى كانت فكرة الضرورة العسكرية من مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ، غير أن هذا الاتجاه تم ضبطه من خلال ربط الضرورة العسكرية بالقانون الدولي ، حيث أكد فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد أن الضرورة العسكرية لا تبرر أعمال العنف إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو⁵ .

ومن خلال ما سبق نستشف أن الضرورة العسكرية تعتبر استثناءا يخالف فكرة الحرب كأساس و هذا كون استخدام القوة أصلا في العلاقات الدولية يعتبر عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي ، بحيث أن القاعدة الأساسية هي استخدام السبل السلمية كمبدأ ، بحيث أنه وبمفهوم آخر نجد أن استخدام القوة هو استثناء وهذا في حالات معينة وفقا للوثائق الدولية والاتفاقيات وغيرها وهذا ما سنوجزه كما يلي :

أهم الإستثناءات الواردة قبل قيام الأمم المتحدة

وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حالة استخدام القوة عند استثناء الديون التعاقدية من خلال نص المادة الثانية من الاتفاقية في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي أو عدم الامتثال لقرار محكمة التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك هناك ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1924 و الذي أجاز استخدام القوة في حالتين وهما الحالة الدفاعية لصد هجوم أو عدوان والحالة الثانية هي حالة الإلتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بالإجماع كما يمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى ميثاق باريس لسنة 1928 و الذي أجاز استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس وبغرض إلزام دولة ما مخلة بالتزاماتها وتعهداتها على احترامها .⁶

حيث أن الدولة يمكن مسائلتها في إطار ما أكد عليه معهد القانون الدولي عن كل فعل أو إمتناع يتناقى مع إلزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته كانت قضائية أو تنفيذية⁷

-أهم الإستثناءات الواردة بعد قيام الأمم المتحدة

ان الناظر لميثاق الأمم المتحدة يجد أنه يمنع بشكل صريح اللجوء إلى استخدام القوة وهذا ما تؤكدته المادة 4/2 منه والتي نصت على مصطلح استخدام القوة ضمن هذا الميثاق بدلا من مصطلح الحرب . وفي هذا الشأن اختلف الفقه ، بحيث هناك من يأخذ بالتفسير الموسع لنص المادة 4/2 من الميثاق و يرى بأن مصطلح القوة جاء عاما دون تحديد مما يعني شموله لكافة أنواع القوة .

بينما يأخذ آخرون بالتفسير الضيق للقوة و على رأسهم الفقيه "رونزيتي" و الذي يرى أن القوة التي يطالبها الحظر بموجب المادة 4/2 هي "التهديد" و الإستخدام الفعلي للقوة العسكرية⁸ و من خلال الإطلاع على ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك نصوص أجازت فيها استخدام القوة المسلحة و هذا هو ما يعرف على أنه ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الإلتجاء إليها ومن بين هذه الحالات ما يلي :

. حالة إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي تحت مسمى نظام الأمن الجماعي وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تجيز لمجلس الأمن استخدام القوة البرية والبحرية والجوية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و في هذا الصدد أيضا تؤكد المواد 33 و 38 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على حق مجلس الأمن الدولي في التدخل لحل الخلافات و المنازعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و قد يكون ذلك في إطار غير مباشر بالطرق السلمية و هذا يعد حالة وقائية الهدف منها كبح جماح النزاع و منع استمراره ، و بالإضافة إلى هذا التدخل غير المباشر هناك حالة التدخل المباشر و ذلك لقمع الأعمال

التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر و لا يكون ذلك إلا بعد إستنفاد كل الطرق السلمية⁹.

. حالة اضعاف صفة المشروعية على حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي و هذا ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹⁰

و من خلال ما تقدم نلاحظ أن الأصل في ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم و منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كأساس لكن يبقى الإستثناء في حالة الإستعجال و حالة الضرورة من خلال الممارسة الدولية و ما تم إقراره من ضوابط .

ثالثاً/تخفيف مبدأ السيادة و تأثيره على التدخل العسكري الإنساني

يعتبر مبدأ السيادة أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها الدول و العلاقات الدولية بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك كونها كانت تعتبر السلطة الأصلية التي لا تستمد من سلطة أخرى في النطاقين الداخلي و الدولي و التي تعني إنفراد الدولة بممارسة الإختصاص في إقليمها الوطني و كذلك الإستقلال في مواجهة الدول الأخرى واحداً من أهم أسباب ضعف التضامن الدولي¹¹ حيث أن هذا المبدأ عرف تغيراً في مفهومه خاصة بعد مرحلة الحرب الباردة، بحيث أن هذا المبدأ لم يصبح مطلقاً كما كان ينظر إليه قبل ذلك، إذ أن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطلعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم و انتهاك الحرمات ، و هذا ما يعني أن مبدأ السيادة لا يعرقل مسؤولية الدولة الجنائية ، كما أن على هذه الأخيرة أن تحترم وجودها في المجتمع الدولي و تساهم في إقرار العدالة الدولية و تحافظ على العلاقات السلمية بينها و بين أقرانها من الدول¹² ، بحيث أن إتجاه الجماعة الدولية اليوم أصبح ينظر إلى هذا المبدأ بنوع من التقييد له نظراً لما يفرضه و اقع الممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

غير أنه وبالرغم من المجال القائم حول فكرة السيادة إلا أن الدولة تبقى كياناً أساسياً متمتعاً بسيادته في ظل العلاقة الدولية، لكن الدولة كطرف في هذا المجتمع الدولي لها علاقة تأثير و تأثيراً بغيرها من الدول و ما يطبع ذلك من مصالح تفرض نفسها عليها و تجعلها تدخل في تعاون مع نظرائها و تصبح لها حقوق و التزامات وكلها يجب أن تكون في جزء كبير منها في نطاق قواعد القانون الدولي.

بحيث أن الدول في ظل الممارسة الدولية ليست حرة بشكل مطلق في تصرفاتها حتى داخل إقليمها ، بحيث أنها تخضع لقواعد القانون الدولي، ولعل الناظر إلى التوجه العالمي الجديد سيجد أن مسألة حقوق الإنسان كان لها تأثيرها البالغ على مبدأ السيادة و تخفيفه ، و تعتبر اليوم هي الأساس الذي يفرض تعاوناً و تنسيقاً بين مختلف الدول بعيداً عن السجلات السياسية و البراغماتية وغيرها.

غير أن الملاحظ للواقع العالمي خاصة في ظل النزاعات التي أصبحت ظاهرة خطيرة تغطي جزءاً كبيراً من هذا العالم، نجد أن التدخل الدولي الإنساني و خاصة في شقه العسكري أصبح يثير إشكالات

عديدة سواء كان تحت مظلة الأمم المتحدة أو غير ذلك، كون هذا التدخل الذي أغلبه أصبح عبارة على قناع لفرص القوى الإمبريالية اليوم سيطرتها على الدول المستضعفة واستغلال خيراتها وثرواتها وطاقاتها مما أثر سلبا على واقع هذه الدول نظرا للأثار السلبية التي يتركها التدخل العسكري سواء كان بتفويض أو بدونه على مختلف الأصعدة ويمكننا الإشارة في الصدد إلى عدة نماذج في هذا الشأن قضية سوريا، قضية أفغانستان وغيرها، حيث أن الحصيلة كانت كارثية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني.

حيث أن هذه التدخلات باستخدام القوة أصبح يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته وغيرها من المواثيق والوثائق الدولية وهذا ما يمكننا اعتباره تقويضا للسلم والأمن العالميين. كل ذلك وما تبعه من انتقادات عجل بظهور مفاهيم جديدة مقابلة للتدخل الإنساني في حد ذاته ، كان أهمها " مسؤولية الحماية" والتي تهدف بالأساس إلى مواجهة تلك الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان مع مراعاة مسألة سيادة الدول .

إذا أنه أصبح من اللازم توفير الضمانات اللازمة التي تفرض احترام سيادة الدول من جهة و ضمان الحماية المثلّي لحقوق الإنسان من جهة أخرى .

حيث أن هذا التوجه الجديد فرضه و لازالت تفرضه تلك الآثار السلبية للتدخل العسكري الإنساني ، و الذي خرج في أغلب الأحيان عن الأطر المرسومة له ، إذ أصبح من اللازم أخذ دور الدولة بعين الاعتبار ، كونها تعتبر لاعبا أساسيا في تكريس قيم ومبادئ السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي .

إذا أن تحميل الدولة المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان بشكل عام أصبح عاملا مهما ، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه الجديد خاصة في حالة عدم قدرة بعض الدول على الاضطلاع بدورها المنوط بها بالأساس .

وما يجب أن يشار إليه في هذا الصدد هو أن تحميل الدولة المسؤولية من لناحية القانونية يجب أن ينبثق عن إنتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹³

و من جانبنا نرى أن مسألة السيادة تعتبر ركيزة أساسية و دافعا مهما يجب ألا يتغافل عنه المجتمع الدولي ، كون كل دولة لها سلطانها الداخلي و يقتضي الأمر عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

بالإضافة إلى ذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار أيضا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و التي لم توجد تحت ضغط القوى و لم تتأثر بالمصالح الخاصة بالأطراف المتعاقدة ، إذ أنه يفترض حسن النية

في تلك الإلتزامات موضع التنفيذ ، وذلك لن يتأتى طبعاً دون التوضيحية بأجزاء أساسية من نظامها القانوني الوطني¹⁴ .

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أيضاً اعتبار مسؤولية الحماية التي تفترض أن تقع على الدولة يمكن تميمها وبإمكانها أن تؤسس للأمن الإنساني إذا ما تم تطبيقها وفق الأسس والمعايير التي جاءت بها ، غير أن الممارسة الدولية المعاصرة أثبتت أن مسؤولية الحماية مبدأ لا يزال غير واضح وبسبب استخدامه حتى مع محاولة تمييزه عن التدخل الإنساني خصوصاً بالنظر إلى دور مجلس الأمن الدولي في مجال تحقيق الأمن الإنساني ، أين حاولت الحكومة الكندية في خضم ذلك جعل الأمن الجماعي محور عمل مجلس الأمن ، وفي ذات الوقت أكدت على دور الدولة في احترام الأمن الإنساني¹⁵ .

رابعاً/ حدود الضرورة العسكرية

إن حظر استخدام القوة يعتبر الأساس في ظل العلاقات الدولية على الصعيد الداخلي والدولي على اعتبار أن النزاعات والحروب سواء كانت داخلية أو ذات طابع دولي أصبحت عملاً غير مشروع إلا إذا كانت هناك ضرورة وهذا الاستثناء ليس مطلقاً بل له ضوابط سواء تعلق الأمر بوسائل وأساليب القتال والتي تتطلب اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة ، وعدم استخدام الوسائل المحظورة أو المقيدة الاستعمال ، أو تلك الأساليب المحظورة¹⁶ .

هذا من جهة ومن جهة أخرى تلك الضوابط المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال والتي يقصد من خلالها عدم استعمال الوسائل والأساليب التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها ، وعدم استخدام الهجمات العشوائية وعدم استخدام الأساليب التي تلحق ضرراً بالبيئة أضراراً بالغة¹⁷ .

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن التدخل العسكري الإنساني يستوجب أن يكون مراعيًا لسيادة الدول تحقيقاً لاستقرارها مع مراعاة استنفاد جميع السبل السلمية قبل اتخاذها لأنها هي القاعدة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون بالأساس تدخلاً جماعياً تحت مظلة الأمم المتحدة وألا يخرج عن الأطر المرسومة له من قبلها ، كما أنه وفي حالة ما يكون فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين وتم اتخاذ خيار التدخل العسكري الإنساني لا بد أن يضطلع مجلس الأمن الدولي بدوره المنوط به دون تدخل من قبل أي جهة مهما كانت ، وفي نطاق ذلك لا بد على الأمم المتحدة إعادة النظر في التدخلات التي تقوم بها بعض القوى الإمبريالية اليوم والتي لا يوجد لها أي تفسير ما عدا تقويض السلم والأمن العالميين والمساس بمصداقية الهيئات الأممية ، وهذا ما يستوجب اتخاذ الأليات والإجراءات القانونية اللازمة في هذه الحالة لتجريمها ومنعها ، وهذا حتى لا يعيد التدخل عن الأطر المرسومة له وتجنب الفوضى وقانون الغاب الذي تحبزه بعض القوى .

5. التهميش:

- ¹ عبد الله نوار شعث: التدخل الدولي في النزاعات المسلحة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ط 1 ، سنة 2017 ، ص 12.
- ² عبد الله نوار شعث : مرجع سابق ، ص 12 و 13
- ³ تادانوري اليومنا ، التدخل الدولي الإنساني : تقرير وحدة التفتيش حول تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة لسنة 2012 ، www.political.encyclopedia ، التاريخ 2021/09/30 ، الساعة 10:09.
- ⁴ أنس جميل اللوزي : مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي ، www.meu.edu.jo ، التاريخ 2021/09/30 ، الساعة 11:04.
- ⁵ أنس جميل اللوزي ، مرجع سابق ، انظر www.meu.edu.jo ، التاريخ 2021/09/30 ، الساعة 11:30
- ⁶ خالد روشو : الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 2019 ، ص 173 و 174 و 175
- ⁷ يوسف حسن يوسف : المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط 1 ، سنة 2013 ، ص 23.
- ⁸ رابع جدو : مبدأ حظر استخدام القوة بين النص و الممارسة الدولية ، مجلة الدراسات جامعة جيجل ، www.asjp.cerist.dz ، التاريخ 2021/10/01 ، الساعة 9:20
- ⁹ عمر عبد الحفيظ شنان : نزاعات الدول الداخلية الأسباب و التداعيات ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط 2015 ، ص 355 و 356
- ¹⁰ خالد روشو : مرجع سابق ، ص 175 و 176 و 177
- ¹¹ صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، ط 2009 ، ص 623.
- ¹² يوسف حسن يوسف : مرجع سابق ، ص 38
- ¹³ عمر سعد الله : مسؤولية الدول في النزاع المسلح ، مطبعة الفسييلة ، الجزائر ، ط 1 ، سنة 2017 ، ص 17
- ¹⁴ سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 3 ، سنة 2006 ، ص 392
- ¹⁵ سلام سميرة : مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، عدد 07 ، جانفي 2017 ، ص 268
- ¹⁶ خالد روشو : مرجع سابق ، ص 188 و ما بعدها .
- ¹⁷ خالد روشو : مرجع سابق ، ص 265 و ما بعدها .

العلاقة التكاملية بين التدخل الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام

The complementary relationship between international humanitarian intervention
and peacekeeping operations

زعادي محمد جلول¹

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، mohameddjelloul86@yahoo.fr¹

ملخص:

شهدت الفترة الموالية لنهاية الحرب العالمية الثانية تضاعفا لجهود أعضاء المجتمع الدولي من أجل تفادي ويلات الحروب المستقبلية التي قد تخرج بها العلاقات الدولية، ومن ذلك مثلا إعداد ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن مجموعة من المبادئ التي تؤطر هذه العلاقات، لعل أهمها حظر إستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها، والمساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة. وأمام محدودية التدابير العملية الموضوعية في خدمة الأمم المتحدة المتعلقة بشكل خاص بغياب جيش أممي يمكن أن تنشره الهيئة الدولية متى إقتض الأمر ذلك، وفشل نظام الأمن الجماعي الذي يرهن مسألة حفظ السلام والأمن الدوليين على إدارة الدول الأعضاء، حملت المنظمة الدولية على إيجاد حلول بديلة تسمح لها بتأدية هذه المهمة رغم ذلك، أسست هذه الأخيرة ما يعرف بعمليات حفظ السلام متكونة من قوات توفرها الدول التي ترغب في المشاركة في هذا النوع من العمليات. لم تسلم هذه الأخيرة هي الأخرى من الإنتقاد بإعتبارها قوات إعتراض تمنع الأطراف المتنازعة من الإشتباك في نزاعات جديدة بعد نهاية الحرب، مما دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى توظيف مفاهيم أكثر راديكالية لحماية حقوق الإنسان، حتى ولو تم ذلك عن طريق إستخدام القوة المسلحة. وعلى الرغم من إختلاف طبيعة هاذين المفهومين، إلا أنهما يشتركان في عدد من الخصائص والأوجه تجعل منهما وفقا لجانب من الفقه مفهومين متكاملين.

تهدف الدراسة الراهنة إلى رسم مواطن التكامل بين هاذين المفهومين، سواء على الصعيد النظري أو العملي، و هو الأمر الذي سمح لنا بالخروج بجملة من النتائج، لعل أهمها ضرورة تأطير التدخلات العسكرية التي تتم تحت مظلة التدخل العسكري من الناحية القانونية.

كلمات مفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، عمليات حفظ السلام، التكامل، النزاعات المسلحة،

الضحايا، حقوق الإنسان.

Abstract:

The period following the end of World War II witnessed a doubling of the efforts of members of the international community in order to avoid the scourge of future wars that might emerge in international relations in the future, for example, the establishment of the Charter of the United Nations, which includes a set of principles that frame these relations, perhaps the most important of which is the prohibition of the use of force or threat its use, the sovereign equality of states and the prohibition of interference in the internal affairs of states. In view of the limitations of practical measures put in the service of the United Nations related in particular to the absence of an international army that can be deployed by the international body when necessary, and the failure of the collective security system that depends on the issue of international peacekeeping and security on the management of member states, the international organization has made it possible to find alternative solutions that allow it by performing this task, however, the latter established what is known as a peacekeeping operation, made up of the forces of countries that wish to participate in this type of operation. The latter has not escaped criticism as an interdiction force that prevents the conflicting parties from engaging in new conflicts after the end of the war, prompting members of the international community to employ more radical concepts of human rights protection, even if this is done through the use of armed force. Despite the different nature of these two concepts, they share a number of characteristics and aspects that make them, according to an aspect of jurisprudence, two complementary concepts.

The current study aims to draw points of complementarity between these two concepts, both at the theoretical and practical levels, which allowed us to come up with a number of results, perhaps the most important of which is the necessity of framing the military interventions that take place under the umbrella of military intervention from a legal point of view.

Key words: international humanitarian intervention; peacekeeping operations; integration; armed conflicts; victims; human rights.

مقدمة:

تمثل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها المحرك الرئيسي الذي دفع أعضاء المجتمع الدولي لتكثيف نشاطهم من أجل إيجاد حلول بديلة لنظام الأمن الجماعي الذي إستحال تنفيذه على أرض الواقع نظرا لعدم وصول الدول إلى إتفاق حول طريقة تنفيذه. ومن بين الحلول التي قدمتها الدول لتجاوز هذا الإنسداد، تأسيس عمليات حفظ السلام تتمثل أهميتها الأساسية في منع الأطراف المتنازعة من الإشتباك مجددا بعد نهاية العمليات العسكرية، غير أن محدوديتها حملت أعضاء المجتمع الدولي للتفكير في أساليب أكثر راديكالية، تجسدت على أرض الواقع في مفهوم التدخل الدولي الإنساني، والذي على غرار عمليات حفظ السلام تخول في إطاره الدول المشاركة بإستخدام القوة العسكرية. وعلى الرغم من الإختلاف الإيديولوجي الذي يصبغ الأسلوبين، سيما فيما يخص إستخدام القوة، إلا أنهما يجتمعان ويتقاطعان في أوجه عديدة دفعت بجانب من الفقه إلى القول بتكاملهما.

أهمية الموضوع:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلصها من مجموعة من النقاط، لعل أهمها: -تمثل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أحد أهم التحديات التي يقع على الدول رفعها بالنظر إلى ندرة تقيد الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تمثل هذه المسألة في نظرهم أولوية بشكل ما يعتبر الأمر كذلك بالنسبة لإلحاق الهزيمة بالعدو؛

-يمثل التدخل الدولي الإنساني أحد المفاهيم الأكثر إثارة للجدل بإعتباره، فضلا عن غياب أية إشارة إليه في القانون الدولي، ينطوي على مفهوم يجمع بين متغيرات متناقضة، ألا وهي حماية حقوق الإنسان من جهة، وإستخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة أخرى؛

-تفتقر عمليات حفظ السلام للفعالية على أرض الواقع بإعتبارها قواتا للإعتراض، ولكونها كذلك يبدو من الضروري تحليل النصوص التي تنظم نشاطها على أرض الواقع من أجل فهم النقائص التي تقوّض من فعاليتها.

أهداف الدراسة:

تصوب الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-محاولة تعريف التدخل الدولي الإنساني بشكل يجمع كافة الخصائص التي ينطوي عليها هذا المفهوم؛

-الكشف عن مختلف الأوجه التي يتلاقى فيها المفهومين، سيما على الصعيد المفاهيمي والعملي؛
-تحليل العلاقة الموجودة بين المفهومين من خلال السوابق التي تميزت بتوظيف لعمليات حفظ السلام ولمفهوم التدخل الدولي الإنساني.
الإشكالية:

ما مدى تكامل مفهومي عمليات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني في ضوء النصوص النظرية والتطبيق العملي؟
تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين يتم التعرض في الأول للتكامل الموجود بين المفهومين على الصعيد النظري، سيما من خلال الرجوع إلى التعريف المنسوب للمفهومين والمبادئ التي يقوم عليها كل منهما، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق للتكامل الموجود بين المفهومين على الصعيد الوظيفي، والإشارة في هذا الصدد تكون للحالات التي وظفت فيها عمليات حفظ السلام، والحالات التي فعل فيها التدخل الدولي الإنساني على أرض الواقع.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: المنهج الوصفي الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، والموظف مثلا في تعريف كل من عمليات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني، أو سرد المبادئ التي تحكم كل منهما، كما تم الإعتماد على المنهج التاريخي بخصوص سرد وقائع السوابق التي شهدت توظيفا لهذه المفاهيم، أما المنهج التحليلي فأستعمل في دراسة العلاقة التي تجمع بين عمليات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الأول: التكامل النظري بين عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني

شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة تضاعفا للنزاعات المسلحة بمختلف أشكالها طالت مختلف ربوعه، وقد علق في إطار هذه الظروف الإستثنائية آمالا كبيرة على منظمة الأمم المتحدة بمثابرتها الكيان الدولي المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن الممارسة العملية كشفت على خلاف ذلك بعد أن أصيبت هذه الأخيرة بشلل تام في التصدي لهذا النوع من الأزمات بعد أن أثبت نظام الأمن الجماعي عقمه بسبب الخلاف الإيديولوجي والإستراتيجي الذي ميّز العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. يمثل تبني نظام عمليات حفظ السلام الوسيلة البديلة التي لجأت إليها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة نظرا لإنطوائها على بُعد دفاعي أخلاقي لا يضر بأي طرف من الأطراف المتنازعة، وبالتالي تضعف

إمكانية الاعتراض عليها من قبل الدول الأعضاء من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى يمثل مفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال طابعه الهجومي الذي يتضمن إستعمالاً للقوة المسلحة من أجل حفظ حقوق الإنسان مفهوماً مكملًا لفلسفة عمليات حفظ السلام على الأقل من الجانب النظري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث تعريف المفهومين

حضيت مسألة حماية حقوق الإنسان باهتمامٍ متزايدٍ لأعضاء المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تعددت النصوص القانونية المتبنية على الصعيد الدولي لتأمين سلامة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. و من أهم المظاهر التي تجسد فيها هذا الإهتمام الجهود المبذولة على الصعيد التشريعي و الفقهي التي تضاعفت خلال السنوات الأخيرة لتحديد معالم مفهوم عمليات حفظ السلام و التدخل الدولي الإنساني، اللذان يتقاطعان في أكثر من موطن، سيما ما يتعلق بطبيعة كل واحد منهما (الفرع الأول)، أو الأهداف التي يصبو كل واحد منهما الوصول إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكامل في معنى المفهومين

على الرغم من تباين الطبيعة القانونية لكل من التدخل الدولي الإنساني و عمليات حفظ السلام كمسعى في حد ذاته، وكأداة تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة لاستدياب السلام في المناطق التي تشهد قلاقل أيا كان نوعها، إلا أنهما يشتركان في أكثر من خاصية من الخصائص التي تميز كل واحد منهما. فبالنسبة للأول تجدر الإشارة إلى أن التدخل الدولي الإنساني كفكرة يفتقر إلى تعريف قانوني يجمع مختلف العناصر التي ينطوي عليها، و هو الأمر الذي يفسر بدوره الانفصام الجذري في الآراء التي ثبت عليها الفقه حول هذه المسألة¹؛ فالأستاذ (ROBERTS Adam) يعرفه بأنه: "ذلك التدخل الذي يمس إقليم دولة معينة من دون الموافقة المسبقة لسلطات هذه الأخيرة، ويهدف إلى الوقاية من وقوع إنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي قد يكون المواطنون عرضة لها"²، أما (CHRISTIANSEN Gry) يرى بأنه: "إستخدام القوة العسكرية من قبل الدول ضد دولة أخرى من دون قبول سلطاتها المحلية، و ذلك بترخيص أو بدون ترخيص من مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو وضع حد لها"³، أما (ZENATTI Véronique) فتتبنى نظرة شمولية أو واسعة للتدخل الدولي الإنساني، و تعرفه بأنه ذلك: "الحق الذي تحوزه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية باستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى من أجل حماية حقوق مواطني هذه الأخيرة"⁴. أما بخصوص المفهوم الثاني، أي عمليات حفظ السلام، فلم تحض هي الأخرى بتعريف قانوني، حيث لم يتم التطرق إلى هذه المسألة حتى في إطار ميثاق الأمم المتحدة رغم الأهمية التي تنطوي عليها؛ فلا يمكن أن نجد على هذا الأساس إلا

محاولات لرسم معالم هذا المفهوم على الصعيد الفقهي بشكل (Unsal Sigri) و (Ufuk Basar) اللذان يريان بأنه من الممكن تعريفها بأنها تلك: "العمليات التي يتم إيفاد عناصرها ونشرهم في المناطق التي تكون مسرحا للاقلاقل مهما كان نوعها، وذلك بموافقة أو من دون موافقة الأطراف المتنازعة، وتعمل على الحفاظ أو إستدباب السلام بشكل محايد، ومن دون إستخدام القوة المسلحة إن لم تقتضي الظروف السائدة ذلك، وفي حدود ما يستلزمه القانون الدولي، وما يسمح به الترخيص الذي حضيت به على مستوى مجلس الأمن الدولي"⁵، بينما ينظر الأستاذ (J. DURCH Wiliam) إلى عمليات حفظ السلام بأنها: "نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية، من خلال عنصر المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة، والتي يمكن للأطراف المتورطة في الصراع، والتي تعاني منه، أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع نفسه، ولكي تعاود التفاعل عن بعضهما البعض في سلام نسبي"⁶.

الفرع الثاني: تكامل في هدف المفهومين

يسمح تحليل المواقف التي ثبت عليها جانب من الفقه حول مسألة التدخل الدولي الإنساني بأن اللجوء إليه لا يمكن أن يبرر إلا لسبب واحد، ألا وهو حماية حقوق الإنسان، بل ويرى البعض أن اللجوء إلى مثل هذا المفهوم يعد إمتثالا لإلتزام آخر مفروض على الدول في ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمكن إستخلاصه من نص المادة 55 منه التي جاء فيها: "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا". باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع⁷، أما عن عمليات حفظ السلام، فيتم إيفادها من أجل إستدباب الأمن و الإستقرار في المناطق التي تشهد إضطرابات تهدد حياة الأفراد، و بذلك فهي تستهدف أساسا حماية حقوق الإنسان الأساسية في مثل هذه الظروف الإستثنائية⁸.

يرتكز رأي مؤيدي فكرة التدخل الإنساني على توجه ليبرالي يتأسس بدوره على عنصرين: يتمثل الأول في أن التعسف و الظلم المنجران عن أنظمة الحكم الدكتاتورية تمثل أشد أشكال الإنتهاك الماس بمبدأي العدل و المساواة، أما الثاني فيتمحور حول أن الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ذات الصلة تفسر اللجوء إلى أساليب راديكالية مثل التدخل العسكري الذي تقدم عليه دولة و/أو دول أجنبية أخرى؛ فلا ينظر إلى مثل هذه المبادرات بمثابة حق معترف به للدول بقدر ما يعتبر في نظر (R. TESON) (Fernando) إلتزاما يقع عليها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي تضع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان و فرض احترامها و التشجيع على إحترامها، و من ذلك مثلا إنقاذ الأفراد

مما يتعرض له هؤلاء من تعسف و ظلم من خلال توظيف وسائل مختلفة لا يستثنى منها إستخدام القوة المسلحة.

يجب أن يهدف التدخل الدولي الإنساني إلى وضع حد للجور و الإستبداد الصادران عن السلطات المحلية، أو لإنهاء حالة الفوضى السائدة في مجتمع ما؛ فبالنسبة للفوضى، أي غياب النظام في مجتمع ما، و الذي يؤدي بدوره إلى نشوب حرب الكل ضد الكل، لذلك يهدف التدخل الإنساني إلى إستدباب النظام في المجتمع المعني من خلال فرض إحترام القانون من قبل كافة الأفراد، أما بخصوص الإستبداد، فيمثل في نظر (R. TESON Fernando) إنتهاك للثقة الموجودة بين الفرد و أعضاء الحكومة الحائزة للسلطة في الدولة التي ينتمي إليها، حيث يشكل بنظر هذا الأخير تعدياً للسلطات المحلية لما خولها الأفراد إياها من سلطات في أي مجال كان⁹. و في جميع الحالات يجب أن يؤسس التدخل الدولي الإنساني على ضرورة إنسانية قصوى، و منها مثلاً حماية الأفراد من الإضطهاد الذي يتعرضون له من قبل السلطات المحلية، و من شروط ذلك الطابع الإستثنائي لأساليب الردع المستعملة من قبل سلطات الدولة ضد مواطنيها¹⁰.

المطلب الثاني: من حيث الخصائص التي ينطوي عليها المفهومين

يسمح تحليل مفهومي عمليات حفظ السلام و التدخل الدولي الإنساني بأنهما، و على الرغم من الإختلاف الذي يكمن بينهما، إلا أنهما متطابقان في أكثر من موضع، و لا سيما فيما يتعلق بالخصائص اللصيقة بكل واحد منهما ذات الصلة بالطبيعة العابرة للحدود التي ينطوي عليها المفهومين من جهة (الفرع الأول)، و ما يتعلق باستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى (الفرع الثاني)، و أبانت في نفس الوقت عن إحتياجات المجتمع الدولي المستجدة، و الإستخدام الذي كان لهذا النوع من المفاهيم على أرض الواقع.

الفرع الأول: طبيعة المفهومين العابرة للحدود

فبالنسبة للتدخل الدولي الإنساني ينطوي على مبادرة صادرة عن دولة منفردة أو مجموعة من الدول في التدخل عسكرياً في دولة أخرى، أما عمليات حفظ السلام فهي قوات تتكون من عناصر و أفراد تتولى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة توفيرها، و ترخص لها الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي بإيفادها إلى المناطق التي تشهد نزاعات أو قلاقل بمختلف أنواعها، و يكمن طابعها الدولي في الوضع الراهن في تعدد جنسيات العناصر التي تتكون منها. تثير هذه الخاصية خلافاً على المستوى الفقهي، بحيث ينطوي التدخل الدولي الإنساني في نظر بعض المختصين أمثال (KLOSE Fabian) على تدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً للمعنى الذي يحمله نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹¹، إلا أن هذا الأخير يأخذ بعين الإعتبار كافة الأشكال التي يتجسد فيها هذا النوع من التدخل على أرض الواقع، حيث يتم ذلك، إما بمبادرة منفردة من دولة أو مجموعة من الدول التي تعتبر في مثل هذه الحالة متدخلة، وإما على

أساس ترخيص صريح بذلك من قبل مجلس الأمن الدولي من خلال ما تستصدره الدول الأعضاء من قرارات ذات الصلة بهذا الخصوص¹²، في حين أن عمليات حفظ السلام لا يمكن أن تتجسد على أرض الواقع في أي حال من الأحوال إلا بعد أن تأذن لها الدول الأعضاء المشاركة في عملية إتخاذ القرار بذلك بشكل صريح، حيث يتضمن هذا الترخيص نطاق المهام المخولة لهذه العمليات، و في غالب الأحيان مدة إنتشارها في المنطقة المعنية¹³.

الفرع الثاني: ينطوي المفهومين على إستخدام القوة العسكرية

من أهم الخصائص التي تتميز بها التدخلات الإنسانية إستخدام القوة العسكرية، حيث يتأسس بنيان هذا المفهوم حول فكرة بسيطة مفادها أن الحالة الإستعجالية التي تخلفها النزاعات المسلحة على المستوى الإنساني لا يمكن صدها إلا من خلال إجراءات إستثنائية تقتضي في الوضع الراهن اللجوء إلى القسر العسكري، و ذلك ليس لخدمة مصلحة خاصة، و إنما حماية للحقوق الأساسية للأفراد¹⁴. تقوم الدول المتدخلة في مثل هذه الحالات بحشد قواتها العسكرية لتنفيذ هذه المهام على أحسن وجه. في حين أن عمليات حفظ السلام كانت محل جدل بخصوص طبيعتها العسكرية، و الجدير بالذكر بهذا الخصوص أن منظمة الأمم المتحدة لا تحوز على جيش خاص بها، لذا تلجأ إلى الدول الأعضاء فيها من أجل حشد القوى اللازمة لتكوينها من عتاد و أفراد. وكما أشرنا سبفا، فإن المهام المخولة لها محددة في إطار الترخيص الذي يمنح لها، و تختلف كل عملية عن الأخرى؛ ففي بعض الحالات تغطي المهام الإنسانية للعملية على المهام العسكرية مثلما هو الحال عندما يشرف عناصر هذه العمليات على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، أو الإشراف على إنسحاب القوات العسكرية من منطقة النزاع¹⁵.

تستمد هذه العمليات طبيعتها بصورة أساسية من طبيعة العناصر المكونين لها لا من طبيعة نشاطها، و هذا ما سيتم التطرق إليه في موضع لاحق من هذه الدراسة. تثار بهذا الخصوص مسألة شرعية اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني، سواء من حيث القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول¹⁶، أو حتى من حيث الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة، و المحصورة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51¹⁷، أو الترخيص الصريح بذلك الصادر عن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 39¹⁸.

المبحث الثاني: التكامل العملي بين عمليات حفظ السلام و التدخل الإنساني

يستشف التكامل العملي بين مفهومي عمليات حفظ السلام و التدخل الدولي الإنساني من خلال المبادئ التي يقوم عليها كل منهما. وبالفعل، وبالنسبة لعمليات حفظ السلام تمثل التقارير المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، سواء تلك الخاصة بـ (NEW HORIZON) أو تقرير الإبراهيمي قفزة نوعية في مجال

حفظ السلام، فهي تضع بشكل واضح الحدود التي لا يمكن لقوات حفظ السلام تجاؤها من خلال سن المبادئ التي تحكم نشاطها، وتحديد الشروط التي يتقيد بها هؤلاء في إستعمال القوة المسلحة، بينما لعب الفقه دورا أساسيا في رسم معالم التدخل الدولي الإنساني في ضوء غياب تأطير قانوني لهذا المفهوم، غير أن معناه يشمل أساسا منح الدول المتدخلة ترخيصا باستخدام القوة (القسر العسكري) من أجل إستدباب السلم والأمن في أي منطقة كانت بهدف حماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها المفهومين، إلا أنهما يلتقيان في المبادئ التي تحكم توظيفهما على أرض الواقع، والمتمثلة في: الحياد (المطلب الأول)، والضرورة والتناسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المسبقة لتنفيذ المفهومين

حتى وإن كانت كل من عمليات حفظ السلام و التدخل الدولي الإنساني ينطويان على بُعد أخلاقي متمثل في حماية حقوق الإنسان، إلا أن توظيفها على أرض الواقع يتضمن مخاطر حقيقية مردها بالدرجة الأولى التعسف في إستخدام القوة من قبل عناصر هذه القوات الموفدة إلى المناطق التي كانت مسرحا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. و هو الأمر الذي يفسر العناية البالغة التي أولاهها أعضاء المجتمع الدولي في إحاطة تنفيذها بمجموعة من الضمانات، لعل أبرزها إشتراط الترخيص المسبق بها من قبل هيئات دولية متخصصة (الفرع الأول)، في ضوء الخلاف الفقهي السائد حول جدوى هذا النوع من الترخيص فيما يخص التدخل الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الرسمية لقبول تنفيذ المفهومين

لا يمكن إيفاد عناصر عملية حفظ السلام في أي دولة من دون موافقة هذه الأخيرة، و يشترط لنشر هذه القوات إتفاق الأطراف المتنازعة على حل سياسي من أجل فض الخلاف الذي يجمعهم، بحيث يعتمد على عناصر هذه العمليات من أجل دعم و ضمان تنفيذ هذا النمط من التسوية. يخول قبول الأطراف المعنية قوات حفظ السلام الأممية درجة كافية من الحرية على المستويين السياسي و الميداني لتأدية مهامها على أحسن وجه. و في حالة غياب مثل هذا القبول يمكن أن ينظر لقوات حفظ السلام بمثابة طرف من أطراف النزاع، و بالتالي يغير من طبيعة هذه الكيانات بشكل جذري.

و في إطار إنفاذ الترخيص الذي خولت به تنشيط عمليات حفظ السلام بشكل مستمر للتأكيد على أنها لم تفقد موافقة و قبول الأطراف المعنية، و في نفس الوقت ضمان بأن نظام إستدباب السلام يسري قدما¹⁹. يذهب (NYSTROM Dag) إلى أبعد من ذلك، و لا يربط موافقة الأطراف على إنتشار قوات حفظ السلام بإقامة نظام السلام في المنطقة المعنية، وإنما يرجعه إلى ضرورة احترام مبدأ آخر من المبادئ التي ترتكن إليها منظمة الأمم المتحدة، ألا و هو إحترام سيادة الدول، فإيفاد عناصر هذه القوات إلى أي إقليم

كان من دون الموافقة المسبقة للسلطات المحلية، يعد تجاوزاً على سيادة هذه الأخيرة، و إنتهاكاً لقواعد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة²⁰.

الفرع الثاني: نسبية شرط الترخيص المسبق للتدخل الدولي الإنساني

يُشار أخيراً إلى معيارين إضافيين كانا محل خلاف بحكم إتسامهما بطابع ذاتي يقوم على تقدير الدولة أو الدول المتدخلة دون غيرها؛ فبالنسبة للمعيار الأول يتمثل في ترحيب ضحايا الجور و الإستبداد بالتدخل الأجنبي، و الذي يمكن أن تستخلصه القوة أو القوات المتدخلة من وجود نية واضحة لدى الشعوب المعنية من الانقلاب و الثوران ضد نظام الحكم، أما إذا لم تبدو مثل هذه الإرادة، فلا يمكن أن تحل هذه الأخيرة محل السلطات المحلية، نظراً إلى أن غياب مظاهر الإنتفاض ضد السلطات المحلية دليل على رضى الشعب بنظام الحكم. و هو الأمر الذي يوحي بدوره عن التوجه السائد لدى جانب من الفقه الغربي الرامي إلى إستبعاد فكرة التدخل الدولي الإنساني بمثابة تصرف أحادي الطرف، و ترسيخ الطابع التساهمي لهذا النوع من السلوك الذي يقتضي تضافر جهود الطرفين المعنيين بالتدخل الدولي الإنساني كشرط ضروري لإضفاء الطابع الشرعي على المبادرة العسكرية²¹. أما بالنسبة للمعيار الثاني فيتمثل في ضرورة تمتع التدخل الدولي الإنساني بموافقة أعضاء المجتمع الدولي، و بالتحديد ما يصطلح عليه (R. TESSON Fernando) بـ "مجتمع الدول الديمقراطية"؛ و بالفعل يستبعد هذا الأخير من الناحية الأخلاقية إمكانية حصر هذه الموافقة في الرأي المعبر عنه في إطار مجلس الأمن الدولي نظراً إلى تضارب المصالح الذي يمكن أن تصبغ نظام إتخاذ القرار في أروقته، و يستقصد بالتحديد استخدام حق الاعتراض في إطاره الذي يتم في غالب الأحيان وفقاً لمصالح الدول الكبرى، و الذي رغم إتسامه بالطابع الشرعي إلا أنه يفتقر للصبغة الأخلاقية، و ما يقصد به في هذا المقام جملة الدول أعضاء المجتمع الدولي المتبنية للنظام الديمقراطي بغض النظر عن عضويتها في مجلس الأمن الدولي من عدمه²².

المطلب الثاني: الشروط اللاحقة لتنفيذ المفهومين

تهدف كل من عمليات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني إلى حماية حقوق الأفراد المعرضين لمختلف أشكال الإنتهاكات، و تقوم بذلك من خلال اللجوء إلى القسر العسكري، فبالنسبة للأولى تتجسد في شكل قوة إعتراض يكون فيها اللجوء إلى القوة في حالات معينة، في حين أن التدخل الدولي الإنساني تستعمل في إطاره القوات المتدخلة القوة ضد الأطراف المتنازعة. وفي كلتا الحالتين لا يمكن توظيف القوة العسكرية إلا بشكل محايد، أي دون تغليب طرف على آخر (الفرع الأول)، كما أن توظيف القوى العسكرية لا يكون إلا في حالة الضرورة، وبشكل يتناسب مع الخطر الذي يتم التعرض له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيد الحياد

يقع على قوات حفظ السلام إنفاذ التراخيص التي تخول لها من دون تحيز لأي طرف من الأطراف المتنازعة، بل و أكثر من ذلك من دون إلحاق ضرر بأي واحد منها. تجمع الحياد بقبول الأطراف المتنازعة صلة وثيقة، بحيث أن هذا الأخير لا يمكن أن يرد إذا لم تقدم منظمة الأمم المتحدة الضمانات الكافية بخصوص عدم تحيز عناصر هذه القوات لأي طرف كان، و في نفس الوقت لن تستطيع هذه القوات مرافقة و تأطير نظام إقامة السلام في الإقليم المعني إن لم تحض بتعاون القوى الفاعلة في ميدان القتال. هذا، و يسطر واضعو هذا المنشور على فكرة بسيطة، ألا و هي أن الحياد في مثل هذا السياق لا يمكن أن يفهم بغياب في الفعالية، أو سكون عناصر هذه القوات، بل و بالعكس لا بد أن يكون الحياد في هذه الحالة مرادفا لضماني في إنفاذ الترخيص الذي خول لها من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي من خلال وضع نصب أعينهم هدف إنجاح نظام إقامة السلام لا غير²³، خاصة عندما تتمحور المهمة الرئيسية لهذه الكيانات حول ضمان استقرار الوضع في المناطق التي تشوبها توترات²⁴.

تنطوي الآراء الفقهية حول المبادئ التي تحكم التدخل الدولي الإنساني إضافة إلى ذلك على عناصر محل جدل لم تحض بالإجماع كما هو الحال بالنسبة لمبدأ حسن النية، و يدفع جانب من الفقه الغربي في هذا الصدد بضرورة إرتكان التدخل الدولي الإنساني على دافع أخلاقي يحض بقبول أعضاء المجتمع الدولي كأن يتمثل ذلك الدافع في خلق السلام في دولة معينة، و هو الأمر الذي يستبعد بصورة مطلقة المساعي الشخصية مثل تحقيق المنافع الإقتصادية، أو العسكرية، أو السياسية...إلخ. غير أن هذا المبدأ كان محل إنتقاد بالنظر إلى الطابع النسبي لهذا الأخير، فلطالما لجأت الدول لتبرير العمليات العسكرية التي تشنها في الدول الأخرى إلى مساعي أخلاقية كما هو الحال في العراق عام 2003، حيث إستندت الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و حلفائها لتبرير تدخلها في العراق على سند تحرير الشعب العراقي من الظلم الذي كانوا عرضة له من قبل نظام صدام حسين الدكتاتوري، وبالتالي إرساء الديمقراطية في الإقليم، و هو المبرر الذي كذبه أغلب المختصون بالمسألة الذين يرون بأن الهدف من هذه المبادرة العسكرية الإستحواذ على أنبار البترول العراقية. تجد هذه النظرة الواقعية صدى لها في كتابات عدد من الفقهاء الغربيين أمثال (WALZER Michael) الذي يرى بأن الدول لا توفد جنودها إلى دول أخرى لإنقاذ حياة الأفراد فحسب؛ فحياة الأجانب لا تحتل في نظر هذا الأخير هذا القدر من الأهمية في نظام إتخاذ القرار لأي دولة²⁵. و لأن مثل هذه الإعتبارات يطغى عليها طابعها النسبي سجلت الممارسة العملية في هذا المجال العديد من الأمثلة، لعل أبرزها النقاشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن الدولي حول شرعية استخدام القوة في كوسوفو سنة 1998؛ ففي الوقت الذي اعتبرت فيه منظمة الناتو بأن الأزمة في كوسوفو تشكل تهديدا يحدق بأمن المنطقة على نحو يفسر و يبرر استخدام القوة المسلحة، اعترضت دولتين دائمتا العضوية في مجلس الأمن الدولي على هذا الموقف، و اعتبرتا أن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل

سيكون مبالغا فيه بشكل ما يمكن إستخلاصه من موقف ممثلي كل من الصين و روسيا في مجلس الأمن الدولي في إطار النقاشات التي دارت حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني: قيدي الضرورة والتناسب

يتميز المحيط الذي تنشط فيه قوات حفظ السلام عند إيفادها لتأدية المهام المخولة بها بالخطورة التي تصبغ النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، و التي يرجع مصدرها لوجود الميليشيات المسلحة، و العصابات الإجرامية، بالإضافة إلى عناصر مماثلة أخرى، و التي تهدف إلى إفشال نظام إقامة السلم، و تمثل تهديدا ضد المدنيين، بل و يستهدف في بعض الحالات عناصر قوات حفظ السلام في حد ذاتهم، لذلك يرخص مجلس الأمن الدولي لهؤلاء استخدام القوة المسلحة لتحاشي المبادرات الرامية إلى تعريض حياة المدنيين لتهديد داهم، أو بصورة عامة دفاعا عن الترخيص الذين خولوا به، و من أجل مساندة السلطات المحلية في الدولة المستقبلة في الحفاظ على النظام العام²⁶ يؤكد واضعو المنشور من خلال الثبوت على هذا الموقف على فكرة أن قوات حفظ السلام لا تمثل في أي حال من الأحوال وسيلة لتنفيذ القانون، و إنما يتم إيفاد عناصرها كقوات إعتراض تمنع الأطراف المتنازعة من الإشتباك من جديد بعد أن يتم الإتفاق على وقف إطلاق النار مثلا، و بالتالي الحفاظ بشكل فعلي على إستقرار الوضع في المناطق المعنية بالنزاع، و إستعمال القوة من قبل هذه القوات ينحصر في نطاق تكتيكي محدود في الدفاع عن الترخيص، و الحفاظ على سلامة عناصرها من أي إعتداء قد يتعرض له هؤلاء في إطارها تقتضيه شروط الدفاع الشرعي، و بشكل خاص شرطي الضرورة و التناسب²⁷.

من المبادئ التي يرتكن إليها اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني أن يتم ذلك كآخر سبيل لاستدباب السلم و الأمن في المنطقة التي تشهد نزاعات أيا كان نوعها، و بتعبير آخر أن يستنفذ المسؤولون السياسيون و القادة العسكريون كافة الطرق السلمية لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي يقع على هؤلاء المسؤولين واجب التقيد بها و مواصلة إتباعها إن اعتبروا بأنها قد تضيي إلى نتائج إيجابية بخصوص النزاع الذي تواجهه، و ذلك قبل أن تبرمج أي إستخدام للقوة²⁸.

يتفق أغلب المختصين في هذا المجال على ضرورة إستيفاء التدخل العسكري لشرط التناسب، وبالتحديد تناسب الطرق المستعملة من قبل الدولة أو الدول المتدخلة و الهدف المراد تحقيقه؛ إذ يؤدي إستخدام وسائل عسكرية مفرطة الأثر لتحقيق هدف محدود النطاق إلى خروج التدخل من دائرة الشرعية، و بتعبير آخر، فإذا كان من شأن اللجوء إلى وسائل القسر العسكري أن تنجم عنه خسائر في الأرواح البشرية تفوق ما كان يتوقع حمايته يعتبر التدخل الدولي الإنساني غير مشروع، و هو ما يفسره بشكل واضح الأستاذ (WHEELER)، حيث يرى بأنه، و لكي يتم تفضي هذه التجاوزات يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في الأسلوب المعتمد للتدخل العسكري إنهاء الكارثة الإنسانية في أسرع وقت ممكن، على اعتبار أن

التواجد المطول للقوات العسكرية الأجنبية في أي إقليم لا ينجر عنه سوى تجاوزات في حق مواطني الدولة المتدخل فيها²⁹.

ومن بين المعايير التي أثارت الجدل على الصعيد الفقهي ذلك المتعلق بضرورة إنطواء التدخل الدولي الإنساني على نطاق محدود؛ و بالفعل فلا بد أن يتضمن التدخل الدولي الإنساني على فرصة معقولة في إنهاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أن خلافا حادا ثار حول هذه المسألة، سيما فيما يتعلق بنطاقها الزماني، فمتى يجب أن تضع الدولة و/أو الدول المتدخلة حدا لمبادرتها العسكرية؟ و في هذا الصدد يسمح الرجوع إلى بعض الآراء الفقهية إلى إستخلاص بعض الدلالات حول حقيقة هذه المعالم، و من ذلك مثلا (R. TESON Fernando) الذي يرى بأن التدخل الدولي الإنساني الناجح هو ذلك الذي لا يمتد في الزمن، فلا بد أن تضع الدول المتدخلة حدا لمبادرتها تلك عندما تعرف حقوق الإنسان تطبيقا من جديد في المنطقة المعنية، على أن موطن النزاع يمكن في الوضع الراهن في المرحلة الثانية لنهاية العمليات العسكرية، فهناك من يرى بأن دور الدولة المتدخلة ينتهي باستدباب السلام في المنطقة بفرض الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان، غير أن البعض الآخر يثير إحتمال عودة الإنتهاكات بعد إنسحاب القوات العسكرية، لذا لا بد في نظرهم أن يستمر وجود القوات الأجنبية بعد ذلك حتى تضمن احترام حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها، و بالتالي يقع عليها إنشاء و تسيير الهيئات المحلية من أجل الوقاية من تكرر هذه التجاوزات، و هو الأمر الذي يقتضي بدوره موازنة القوات المتدخلة بين إلزامها بحماية الأفراد، مما قد يتعرضون له من إنتهاك لحقوقهم و إلزامها باحترام سيادة الدولة المتدخل بها³⁰.

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن مفهوم كل من التدخل الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام متكاملان في أكثر من وجه، بحيث يهدفان كليهما لحفظ و حماية حقوق الإنسان، وبالأحرى ضحايا النزاعات المسلحة من أية إنتهاكات جديدة قد تطالهم، إلا أنهما يختلفان من حيث الوسائل التي يعتمد عليها كل أسلوب، فإذا كانت عمليات حفظ السلام تستند في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة على مقاربة دفاعية بالدرجة الأولى، فإن التدخل الدولي الإنساني يعتمد على إستعمال القوة المسلحة ضد أي طرف من الأطراف المتنازعة تسوّل له نفسه بالمساس بحقوق الأفراد. و من هذا المنطلق يبدو الأسلوبين متكاملين رغم الإنتقادات الموجهة لكل منهما، بل وأكثر من ذلك في ضوء التطورات التي كان المفهومان محلا لها. والإشارة في هذا الصدد إلى أن بزوغ ما يعرف بعمليات حفظ السلام الردعية الذي لم يكن إلا إنعكاسا لتطلعات أعضاء المجتمع الدولي المعبر عنها في صورة التدخل الدولي الإنساني.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

-تعتمد عمليات حفظ السلام على مقاربة دفاعية ترمي من خلالها القوات الناشطة في إطارها إلى

منع إمكانية نشوب العمليات العسكرية من جديد، ولا يمكن لهذه الأخيرة استخدام القوة المسلحة إلا دفاعاً عن حياة عناصرها؛

-يقوم مفهوم التدخل الدولي الإنساني على تصور مفاده استخدام القوة المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان، إلا أنه كان موضوع إنتقاد، سيما من خلال الترخيص الذي يفترض أن يحض به من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، بل والاستخدام المتعسف والغير العقلاني للقوة في إطار هذا النوع من العمليات؛

-توجد علاقة تأثير متبادل بين عمليات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني، ولا يمكن تفسير التطور الذي شهدته عمليات حفظ السلام، وبالتحديد عمليات حفظ السلام الردعية إلا للقصور الذي كان يكتنف المفهوم في شكله الأصلي، بما سمح لعناصر هذه القوات باستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في إطار الدراسة الراهنة، تمّ الكشف عن جملة من الفراغات، نقترح لسدها التوصيات التالية:

-ضرورة سن وإعداد إتفاقية دولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي يحددون في إطارها المبادئ الأساسية التي يجب أن يحتكم إليها القائمون على أي تدخل دولي إنساني حتى لا يفسح المجال أمامهم لأي تعسف كان؛

- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق بمصادر تمويل الهيئة الدولية، والإشارة في هذا الصدد تكون لإيجاد مصادر تمويل تضمن إستقلال الهيئة الدولية، وبالتالي تسمح بإنشاء جيش أممي يسمح لها بتأدية مهامها دون أن ترهن ذلك على موافقة الدول الأعضاء من عدمه؛
-تشجيع نشاط المنظمات غير الحكومية التي تسهر على الرقابة على سلوك عناصر عمليات حفظ السلام أينما إنتشرت، حيث تتولى التبليغ عن أية تجاوزات يقدم عليها عناصر هذه القوات، وبالتالي لا تكتمل هذه المبادرة إلا إذا أستتبعت بنظام متابعة فعلي لهؤلاء أمام الهيئة الدولية.

¹-راجع بهذا الخصوص: أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي -دراسة مقارنة،- الطبعة الأولى، عمان، الجنان للنشر و التوزيع، 2008، ص 89؛ راجع كذلك: محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني و إضعاف الحقوق السيادية: بين قوة الشرعية و شرعية القوة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 606.

²-راجع بهذا الخصوص:

ROBERTS Adam, Humanitarian war: military intervention and human rights, «international affairs», Vol.69, N°03, p429.

³-راجع بهذا الخصوص:

CHRISTIANSEN Mark Gry, humanitarian intervention, legal and political report, Danish Institute of international Affairs, Copenhagen, 1999, p11.

⁴-ZENATTI Véronique, L'intervention humanitaire : Droit des individus, devoir des Etats, éd. Labor et fids, Genève, 2008, p89.

⁵-راجع بهذا الخصوص:

SIGIRI Unsal and BASAR Ufuk, An analysis of asseddmnt of peace keeping operations, The Korean Journal of Defense analysis, Vol.26, N°03, september 2014, p389.

⁶-نقلا عن: حسن أبو طالب و آخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، دون ذكر سنة النشر، ص 107.

⁷-راجع بهذا الخصوص:

M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international et communautaire (mention droit international), Septembre 2001, pp, 55-56.

⁸-FOLEY Conor, The human rights obligations of UN peacekeepers, Global responsibility to protect, N°08, 2016, pp, 442-443.

⁹-R. TESON Fernando, Eight principles for humanitarian intervention, Journal of military ethics, Vol.05, N°02, 2006, p 98.

¹⁰-R. TESON Fernando, Op. Cit, p101.

¹¹-راجع: نص المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة؛ وللمزيد حول هذا الموقف، راجع:

KLOSE Fabian, The emergence of humanitarian intervention, three centuries of enforcing humanity, Cambridge university press, Cambridge, December 2015, p 8.

¹²-راجع بهذا الخصوص: محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية: بين قوة الشرعية و شرعية القوة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 02، جوان 2018، ص ص، 606-607.

¹³-راجع على سبيل المثال:

Conseil de sécurité, résolution 2100 portant sur la situation au Mali. S/RES/2100(2013) du 25 Avril 2013.

¹⁴-M. TSAGARIS Konstantinos, Op.cit, p 56.

¹⁵-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 614.

¹⁶-راجع: نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷-راجع: نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸-راجع: نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

- ¹⁹-United Nations/United Nations secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, New York, 2008, pp, 31-32.
- ²⁰-NYSTROM Dag, The UN mission in Congo and the basic principles of peacekeeping- revolution or evolution?, thesis in public international law, faculty of law, Stokholm, Spring 2015, p22.
- ²¹-MASSINGHAM Eve, Military intervention for humanitarian purposes: does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends, international review of the red cross, Vol.91, Number 876, December 2009, p 815.
- ²²-R. TESON Fernando, Collective humanitarian intervention, Michigan Journal of international law, Vol.17, Issue 02, 1996, p 354.
- ²³-United Nations/United Nations secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, Op.cit, p33.
- ²⁴-GILDER Alexander, The effect of stabilization in the mandates and practice of UN peace operations, Netherlands international Law Review, N°66, 2019, p 64.
- ²⁵-NARDIN Terry, From right to intervene to duty to protect: Michael Walzer on humanitarian intervention, The European Journal of international law, vol.24, N°01, 2013, p72.
- ²⁶-United Nations/United Nations secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, Op.cit, p 34.
- ²⁷-NYSTROM Dag, The UN mission in Congo and the basic principles of peacekeeping- revolution or evolution?, Op.cit, p 25.
- ²⁸-VERWEY W.D, Humanitarian intervention under international law, Netherlands international law review, Vol.32, Issue 3, december 1985, pp, 357-358.
- ²⁹-WHEELER Nicholas J., Legitimizing humanitarian intervention, principles and procedures, Melbourne Journal of international law, Vol.02, N° 550, 2001, p7.
- ³⁰- R. TESON Fernando, Eight principles for humanitarian intervention, Op. Cit, p 103.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1-أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العلمي، عمان، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الجنان للنشر و التوزيع، 2008.
- 2-حسن أبو طالب و آخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، دون ذكر سنة النشر.

ب-المقالات:

- 1-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
 - 2-محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني و إضعاف الحقوق السيادية: بين قوة الشرعية و شرعية القوة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 02، جوان 2018.
- ثانيا-باللغات الأجنبية:

A-BOOKS :

- 1-KLOSE Fabian, The emergence of humanitarian intervention, three centuries of enforcing humanity, Cambridge university press, Cambridge, December 2015.
- 2-ZENATTI Véronique, L'intervention humanitaire : Droit des individus, devoir des Etats, éd. Labor et fids, Genève, 2008.

B-ARTICLES :

- 1-FOLEY Conor, The human rights obligations of UN peacekeepers, Global responsibility to protect, N°08, 2016.
- 2-GILDER Alexander, The effect of stabilization in the mandates and practice of UN peace operations, Netherlands international Law Review, N°66, 2019.
- 3-MASSINGHAM Eve, Military intervention for humanitarian purposes: does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends, international review of the red cross, Vol.91, Number 876, December 2009.
- 4-NARDIN Terry, From right to intervene to duty to protect: Michael Walzer on humanitarian intervention, The European Journal of international law, vol.24, N°01, 2013.
- 5-R. TESSON Fernando, Collective humanitarian intervention, Michigan Journal of international law, Vol.17, Issue 02, 1996.
- 6-R. TESSON Fernando, Eight principles for humanitarian intervention, Journal of military ethics, Vol.05, N°02, 2006.
- 7-ROBERTS Adam, Humanitarian war: military intervention and human rights, «international affairs», Vol.69, N°03.
- 8-SIGIRI Unsal and BASAR Ufuk, An analysis of assessment of peace keeping operations, The Korean Journal of Defense analysis, Vol.26, N°03, september 2014.
- 9-VERWEY W.D, Humanitarian intervention under international law, Netherlands international law review, Vol.32, Issue 3, december 1985.

10-WHEELER Nicholas J., Legitimizing humanitarian intervention, principles and procedures, Melbourne Journal of international law, Vol.02, N° 550, 2001.

C-THESIS:

1-M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international et communautaire (mention droit international), Septembre 2001.

2-NYSTROM Dag, The UN mission in Congo and the basic principles of peacekeeping- revolution or evolution?, thesis in public international law, faculty of law, Stokholm, Spring 2015.

D-REPORTS AND OFFICIAL DOCUMENTS:

1-CHRISTIANSEN Mark Gry, humanitarian intervention, legal and political report, Danish Institute of international Affairs, Copenhagen, 1999.

2-United Nations/United Nations secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, New York, 2008.

3-Conseil de sécurité, résolution 2100 portant sur la situation au Mali. S/RES/2100(2013) du 25 Avril 2013.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالتعاون مع المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:
التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائية جديدة

الباحث: الدكتور حسن كليبي
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر (أ)
التخصص: عقود ومسؤولية
المؤسسة: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
رقم الهاتف: 0669929805

البريد الإلكتروني: h.koulaibi@univ-biskra.dz

محور المداخلة: إشكاليات التدخل العسكري الإنساني.

فرع: مبدأ السيادة.

عنوان المداخلة: أثر التدخل العسكري الإنساني على مبدأ السيادة الوطنية للدولة: (دراسة حالة السودان نموذجاً)

ملخص المداخلة:

نظراً للصراعات الداخلية في إقليم دارفور وما أسفر عنها من مخالفات واختراقات لحقوق الإنسان، سرعان ما تدخلت قوات عسكرية لحل الوضع في دارفور ووقف اختراقات حقوق الإنسان التي وصلت اقصاها، ولكن من المعروف أن سيادة الدولة تعني في أبسط معانيها عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إلا إذا سمحت لها هذه الدولة بالتدخل، وما فعلته هذه التدخلات اختراقاً واضحاً للسيادة الوطنية لدولة السودان وتدخل واضح في شؤونها الداخلية ليس لمصلحة حل الأزمة وإيقاف اختراقات حقوق الإنسان ولكن كان بدرجة أكبر تجسيدا لمصالح الدول الكبرى في المنطقة. وسوف نقوم في هذه الورقة البحثية (المداخلة) بعرض أهم الأدوار التي جسدت هذا الاختراق لسيادة الدولة تحت ستار حماية حقوق الإنسان.

مقدمة:

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من الموضوعات الهامة التي لاقى اهتماماً كبيراً بين الأوساط الدولية، وقد تمثل دراسته مجالاً رحباً للمهتمين بالشؤون الدولية وذلك لارتباطه بمواضيع هامة في

القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل، السيادة وحقوق الانسان⁽¹⁾، ولقد انتشرت عبارته التدخل الدولي الانساني في العقد الماضي من خلال المؤتمرات الدولية، وسائل الاعلام والبحوث لمحاولة خلق الظروف المناسبة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة تستخدم مصالح الدول التي نادى بإنشاء نظام دولي جديد⁽²⁾. وقد تميزت الفترة بعد نهاية الحرب الباردة بانتهاء الاتحاد السوفيتي إلى يومنا هذا بالعديد من المتغيرات على الساحة الدولية، خاصة بعد ظهور الأحادية القطبية مجسدة في الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها، التي حاولت من خلالها فرض منظومتها الليبرالية الداعية إلى حماية حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية، من منظور أحادي⁽³⁾، حيث أخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديدا تختلف فيه المبررات والأسباب وحتى الوسائل عن تلك التي كانت تمارس في السابق والتي كانت في الغالب تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال أو إلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالح دول أخرى مستندة في ذلك على ما تملكه الدول من قوى في غياب القانون لكن التوجه الدولي في الوقت الحاضر اتخذ منحى التعاون بين الدول للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية أو الإنسانية بما يكفل الاستقرار الأمني للجميع، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عرف العالم تحولات جديدة في مسار العلاقات بين الدول مما سمح باستخدام بعض الأساليب التدخلية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل بالإضافة إلى عودة التدخلات العسكرية المباشرة مما جعل السيادة اليوم ومبدأ عدم التدخل من المفاهيم النسبية التي لا تعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها⁽⁴⁾.

ويطوف على السطح كذلك مبدأ الشرعية، ومسألة السيادة الوطنية، والمحافظة على الأمن والاستقرار، انهيار الدول وفشلها، قضايا ديمقراطية وعالمية، حقوق الإنسان، الثورات الداخلية، احترام الحريات الفردية والجماعية، حرية الاعلام....

الاشكالية البحثية

تتمثل الاشكالية البحثية في معرفة مدى التأثير الذي أحدثته منظمات التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدول وخاصة دولة السودان وذلك وفقا للتساؤل الآتي:

- كيف أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية لدولة السودان في الفترة من 2002-

2012؟

وللإجابة على ما سبق نعتد في مقالنا هذا على الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني ومعايير

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني وأثاره على السيادة الوطنية في السودان خاتمة

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني ومعايير

1- محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام في أفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، 2017، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 11.

2- محمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 12

3- نيب محمد وجيماوي نبيلة، ابعاد التدخل الدولي وأثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 362.

4- محمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 12

تمثل ظاهرة التدخل الإنساني انعكاسات لعلاقات القوة في النظام الدولي، فامتلاك الدولة لإمكانات القوة يؤهلها لاستخدامها من أجل تحقيق المصالح سواء بدوافع اقتصادية، سياسية أو أيديولوجية أو إنسانية من أجل تحقيق مكانة دولية⁵

إن التدخل الإنساني من أصعب المبادئ المتعامل معها على مستوى التحديد المفاهيمي وضبط المدلول الاصطلاحي، وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة وحدود التعامل على مستوى العلاقات الدولية. وضرورته لأسباب إنسانية من جهة أخرى⁽⁶⁾.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لقد ارتبط مفهوم التدخل الدولي منذ بداية تكوينه بمفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها استنادا إلى حق الدفاع عن النفس وإلى أن الرعايا يمثلون جزء من الدولة سواء كانوا في اقليمها أو في اقليم دولة أجنبية، وقد ضم هذا المصطلح تدخلا جديدا وهو التدخل لحماية الاقليات المضطهدة مما جعل بعض الفقهاء والباحثين يرون أن التدخل الإنساني هو تدخل ذو دوافع مشروعة وقانونية وهو واجب على الدول لحماية حقوق الانسان من الدول التي تنتهكها⁷، ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية هذا البعد من التدخل سوف نقوم بعرض بعض تعريفات التدخل الدولي الإنساني وفقا للاتي:

1. تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني: هو العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة اخري بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾
2. تعريف "لاس أوبنهايم" للتدخل الإنساني: هو التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم ... الأمر الذي يسوع التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال.⁽⁹⁾
3. تعريف "انطوني روجيه" للتدخل الدولي الإنساني: اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسات الداخلية لدول أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف من يحكمه أمكن لدولة أو مجموعة من الدول

5- عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص 50.

محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 19.

6- طویل نسيم، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وزدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 29.

7- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، بدون طبعة، ص 23

8- وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 16

9- عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 50.

أن تتدخل باسم المجتمع الأممي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة أو منع تجديدها مستقبلاً عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقب.⁽¹⁰⁾

4. تعريف "آدم روبرتس" للتدخل الدولي الإنساني: هو التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: معايير التدخل الدولي الإنساني

لقد أدى استعمال واستغلال الدول حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى إلى ضرورة الإحاطة بهذا المفهوم، والحد من الاستعمال السيئ له، وهذا لا يتسنى إلا من خلال التطرق إلى معايير تشريع التدخلات الإنسانية⁽¹²⁾، وقد حدد الفقه مجموعة من المعايير لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل الدولي⁽¹³⁾ ومنها:

المعيار الأول: رضا الدولة المعنية بالتدخل

من الضروري حث الدول المعنية بالقيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان الممارس في إقليمها، وذلك بالاستعانة بالضغط الدبلوماسي والسياسية والاقتصادية، كما يتوجب على الهيئات أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الدولي الإنساني من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان أن تحصل على موافقة هذه الدول⁽¹⁴⁾، فإذا كانت تلك الجهود غير مجدية، فالتدخل المسلح أو العسكري يمكن أن يكون طريقة أخيرة يلجأ إليها.

فموافقة الدولة ضروري، حيث يكون معنى التدخل غير مخالف لمبادئ عدم التدخل والامتناع، أو ما يجب القيام به إذا كانت الدولة غير قادرة على القيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان أو لا تريد القيام بذلك⁽¹⁵⁾.

المعيار الثاني: اثبات انتهاك حقوق الإنسان

حيث أن قيام أعمال عنف من الدولة ضد مواطنيها أو جماعات داخل الدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع، كل هذا يستدعي تحرك مناسب من الجماعة الدولية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإن إثبات هذا الانتهاك يبرر أي تدخل من دولة أو منظمة دولية لحماية هذه الجماعات أو الأقليات.⁽¹⁶⁾

ففي رواندا مثلاً مشاركة الحكومة في الجرائم الفظيعة في بداية 1990، كانت واضحة، حيث أن تقرير الهيئة الدولية للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان في رواندا، أكد على أن الحكومة متهمه بالإبادة المنظم والجددي ما بين سنة 1990 و 1993، وكذلك التقرير الذي اتهم الرئيس بذلك، وفي نهاية المطاف في سنة

10- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 19.

11- وهيبه العربي، مرجع سابق، ص 16

12- عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 51.

13- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 32.

14- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 32.

15- عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 51.

16- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 20.

1994 تبنت الأمم المتحدة قرار رقم 929 الذي يقضي بموجبه تدخل فرنسا والأخذ بزمام الأمور للحد من انتهاك حقوق الإنسان وضرورة إنجاز وإنهاء كل الأهداف الإنسانية. في رواندا وأعلنت أن الوضعية في رواندا فريدة من نوعها الأمر الذي يستدعي التدخل العاجل للجماعة الدولية.⁽¹⁷⁾

المعيار الثالث: موافقة مجلس الأمن

بناء على ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الوحيد الذي يملك ويقرر الشروع في تطبيق " المعايير الضرورية " لإحلال السلام والأمن الدوليين، فالفصل السابع يمنع اللجوء إلى القوة لفض النزاعات الدولية، فترخيص مجلس الأمن ضروري لتشريع التدخلات الإنسانية⁽¹⁸⁾.

المعيار الرابع: تحديد معنى الخطر ضد السلام والأمن

يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقا للتدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر: وهو ما يعني أن ظروف الاستعجال ضروري لإقرار حالة التعدي وأيضا لتحديد الخطر المهدد للإنسانية ولذلك لا بد أن يكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية والتي يتم التدخل علي أساسها لإيقاف هذا الخطر والحد من العنف الممارس علي البشر، ولذلك اتفق العديد من الفقهاء والعلماء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من أجل دراسة طريقة التدخل من حيث الزمان وأيضا من حيث الآليات الواجب استخدامها في ذلك وأيضا نوعية التدخل الأكثر نجاحا سواء كانت بطريقة مسلحة أو بطريقة سلمية عن طريق التهديد وعقد اتفاقيات تلزم الدولة التي يمارس فيها التعدي الإنساني لحقوق الإنسان الحد من ذلك قبل اللجوء إلى التدخل العسكري⁽¹⁹⁾.

المعيار الخامس: إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدولي

بعد محاربة الجرائم بأسلوب غير رادع، من الضروري متابعة من قاموا بارتكاب أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان، وحتى يتحقق التدخل الإنساني على أحسن وجه وبصفة إيجابية يجب إلحاق أكبر العقوبات بمجرمي الحرب، ففي حالة رواندا قررت محكمة الجرائم الدولية التي أنشئت في 1994 التكفل بمحاكمة الأشخاص المفترض أنهم مسؤولين عن ارتكاب المجازر الجماعية. كذلك باقي الانتهاكات المقترفة في حقوق الإنسان.⁽²⁰⁾

المبحث الثاني: التدخل الدولي الانساني وأثاره على السيادة الوطنية في السودان

تتميز التدخلات في شؤون إفريقيا عموما باعتماد الحجة الإنسانية نظرا للمآسي العديدة التي تعانها القارة والأزمات المختلفة (نزاعات عرقية، إثنية، حدودية، ...) والتي تعطي المبررات الكافية للتدخل الأجنبي الذي عادة ما ينشد تحقيق مصالح إستراتيجية وسياسية واقتصادية خاصة في غياب أطر سياسية فاعلة لحل النزاعات محليا، وعادة ما يكون التدخل الإنساني في إفريقيا تحت عناوين عديدة أهمها:⁽²¹⁾

17- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 20.

18- عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 52.

19- رهوان مرد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، لسنة 1994، ص 33.

20- عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 165.

21- عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 53.

1- حماية مواطني الدولة المتدخلة في الخارج بحجة الدفاع عن النفس.

2- حماية قواعد القانون الدولي.

3- وضع حد للانتهاكات التي تطال حقوق الأقليات.

4- رد العدوان في حالة اعتداء دولة ضد دولة أخرى.

وتعتبر إفريقيا محل التدخلات الأجنبية المتكررة نظرا للأسباب التالية:⁽²²⁾

1- كثرة النزاعات ذات الأبعاد المختلفة، العرقية والحدودية والدينية ...

2- غياب الديمقراطية بوجود أنظمة شمولية قائمة معظمها على الانقلابات العسكرية.

3- هشاشة الدولة وضعف المؤسسات السياسية .

4- الأطماع الأجنبية المرتبطة أساسا بالمصالح الاقتصادية والإستراتيجية.

5- ولاء النخب الوطنية الحاكمة لدوائر خارجية .

6- غياب التوازن الدولي خاصة منذ هيمنة القطب الواحد على النظام الدولي.

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في السودان

نظرا للصرعات الداخلية في إقليم دارفور وما أسفر عنها من مخالفات واختراقات لحقوق الإنسان، سرعان ما تدخلت منظمات حقوق الإنسان لحل الوضع في دارفور ووقف اختراقات حقوق الإنسان التي وصلت اقصاها، ولكن من المعروف أن سيادة الدولة تعني في أبسط معانيها عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إلا اذا سمحت لها هذه الدولة بالتدخل، وما فعلته هذه المنظمات اختراقا واضحا للسيادة الوطنية لدولة السودان وتدخل واضح في شؤونها الداخلية ليس لمصلحة حل الأزمة وإيقاف اختراقات حقوق الإنسان ولكن كان بدرجة أكبر تجسيدا لمصالح الدول الكبرى في المنطقة، وسوف نقوم بعرض أهم الأدوار التي جسدت هذا الاختراق لسيادة الدولة تحت ستار حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية والاقليمية في حل أزمة دارفور

لقد اتسم الفعل الدولي في المنظمات الدولية والاقليمية بالوقوع تحت تأثير القوي الغربية الضاغطة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما جعل التدخل الإنساني هدفا بحد ذاته وليس التوصل إلى تسوية سلمية⁽²³⁾.

أولا: دور الامم المتحدة في أزمة دارفور

من المعروف ان الولايات المتحدة الأمريكية لا تتدخل لحل مشكلة إلا من منطلق مصالحها المباشرة لذلك فقد سارعت الإدارة الأمريكية إلى إدانة ما يحدث في دارفور باعتبارها كارثة انسانية ومن ثم سارعت إلى السودان باسم التدخل الإنساني وفي هذه الحالة لمصلحة المسلمين حيث أن طرفي الصراع هناك من المسلمين ويعني ذلك محاولة تجميل السياسة الخارجية الأمريكية ودرء التهم عنها بأنها في حالة حرب ضد الارهاب تستهدف المسلمين في المقام الأول⁽²⁴⁾.

22- عبد السلام قريفة، المرجع نفسه، ص 54.

23- مراد جوايبي، أزمة دارفور وابعاد التدخل الدولي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 152

24- حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 33

وقد مارست الامم المتحدة مجموعة من الضغوطات لتسوية الأزمة وفقا لمصالحها حيث زار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان السودان وزار دارفور وانتقد طريقة إدارة الخرطوم للأزمة وأنها كانت بطيئة في ضمان وصول المساعدات الإنسانية وقد حصل علي تعهدات من الرئيس السوداني عمر البشير بإزالة جميع العقبات التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية إلى المهجرين وتوفير أمن المدنيين في المنطقة ومحاكمة المسؤولين عن أعمال العنف المسلح، ووقع بيان مشترك بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، تعهدت فيه حكومة السودان بنزع اسلحة الجماعات المسلحة الخارجة علي القانون والسماح بنشر مر اقبين لحقوق الإنسان والغاء القيود على العمل الإنساني من معوقات وتأشيرات دخول للعاملين وحرية الحركة في دارفور ومحاكمة الأفراد والجماعات المتهمه بانتهاك حقوق الانسان⁽²⁵⁾.

وقد تعهدت الأمم المتحدة بأقصى ما يمكن لتوفير الحاجات الإنسانية لمواطني دارفور واللاجئين السودانيين في تشاد خلال خطة للعمل الإنساني تنفذ في 90 يوما، كما قامت بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الهجرة الدولية بعقد اتفاق مع السودان بقصد برامج العودة الطوعية ومساعدة النازحين وبسط الامن والحماية للمراقبين وتوفير الأمن والاستقرار.

ثانيا: دور مجلس الأمن في أزمة دارفور

لقد انطوت الكثير من قرارات الأمم المتحدة علي العديد من المطالب التي تقلص من سيطرة وسيادة حكومة الخرطوم علي أراضي دولتها، كما نلاحظ هنا مدى المبالغة في إصدار القرارات، حيث اقدم مجلس الأمن على إصدار ثلاثة قرارات تتعلق بدارفور في أسبوع واحد وهي قرارات رقم 1590 بتاريخ 24 مارس 2005، لإنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لضمان اتفاقية سلام الجنوب، والقرار رقم 1591 بتاريخ 29 مارس سنة 2005 لمعاقبة الأطراف في دارفور، والقرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس لسنة 2005 بشأن إحالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁶⁾

والملاحظ أن معظم هذه القرارات جاءت في صالح تدويل الأزمة حيث اصطحبت بالتأكيد الدائم في مضمونها على أن الواقع في الاقليم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

وبالتالي نستطيع القول أن هذه القرارات تمثل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة السودانية والأسوأ من ذلك أن السودان لا يستطيع المنازعة فيها لأنها صادرة من مجلس الأمن تحت البند السابع من ميثاق الامم المتحدة أي انها قرارات ملزمة للكافة.

ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور

أحيل ملف التحقيق في جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 ماي لعام 2005 بقرار من مجلس الأمن رقم 1593 كما ذكرنا سابقا، وقد قابلت الخرطوم هذا التصعيد والتدويل للقضية الحكومة لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وأمنية أجنبية.⁽²⁷⁾

ومن الملاحظ أن معيار العدالة الدولية انتقائي حيث لا ينطبق إلا على الأفارقة حيث من الممكن القول إن القارة الإفريقية أصبحت بمثابة حقل تجارب للنظام الدولي الأمريكي الجديد، في حين أنه قد قدم

25- صلاح الدين عبد الرحمن دومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، بدون طبعة،

الخرطوم، 2006، ص132.

26- مراد جوايبي، مرجع سابق، ص152

27- مراد جوايبي، مرجع سابق، ص152

للمحكمة أكثر من 139 قضية خاصة بالجرائم ورفضتها بحجة أنها تخرج عن ولاية المحكمة ولعل من أبرز القضايا التي رفضتها، قضية انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية والإسرائيلية في كلاً من العراق وغزة على الترتيب.⁽²⁸⁾

رابعاً: دور الإتحاد الأوروبي في أزمة دارفور

اتبع الإتحاد الأوروبي سياسة ترمي إلى استقرار الوضع في دارفور وحل المشكلات بالسبل السلمية مع تدخل دولي لحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار هناك إضافة إلى تقديم من ارتكبوا جرائم الحرب في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن استقرار الوضع في السودان يعني استقراره في الإتحاد الأوروبي أيضاً⁽²⁹⁾، حيث أن إفريقيا تعتبر البوابة الخلفية لأوروبا وبالتالي أي توتر في الاستقرار هناك سوف يصاحبه تأثير كبير على المصالح الأوروبية خاصة أن هذا التوتر في صالح القوى الكبرى المتنافسة على القارة الإفريقية والتي هي بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهو ما لا يجبهه الإتحاد الأوروبي حيث أن صعود هذه القوى منافياً لمصالحه ومضعف لمكانته.

ولكي يحقق الإتحاد الأوروبي مصالحه التي توافقت مع تدعيم الموقف السوداني، تحالف مع الإتحاد الإفريقي من أجل حماية استقرار المنطقة وتحقيق السلم والأمن لساكنها، حيث صرحت المفوضية الأوروبية سنة 2006 عن استراتيجية للسلم والأمن والتنمية وذلك من خلال التعاون مع منظمة (الايجاد IGAD) لتحقيق السلم والأمن الغذائي والتطوير المؤسسي.⁽³⁰⁾

وبعد أن استعرضنا أهم المنظمات الدولية والإقليمية التي كان لها تأثير ملحوظ في أزمة دارفور، وعلى الرغم من أن دورها كان الأكبر والأهم إلا أن هذا الدور كان يدار بواسطة أيادي خفية دفعت بتلك المنظمات كذريعة لشرعنة تدخلها في القضية، وهذه الأيدي الخفية تتمثل في القوى الدولية الكبرى، وسوف نعرض في السطور القادمة أهم الأدوار التي لعبتها تلك القوى لتسوية الأزمة كما تدعي ولتحقيق مصالحها كما تبين بعد ذلك.

الفرع الثاني: التفاعل الدولي في حل أزمة دارفور

كان من أهم القوى الدولية التي كان لها تأثير كبير في الأزمة وأثر واضح فيما أصاب السودان من انتهاكا لسيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية واستغلالاً لثرواتها؛ فرنسا واسرائيل وسوف نقوم بعرض أهم الأدوار لهذه القوى الدولية كلاً على حدا

أولاً: الدور الفرنسي في أزمة دارفور

إن الرؤية الفرنسية في إفريقيا تسعى إلى دعم المكانة والنفوذ الفرنسي في إفريقيا، تأمين مصادر الطاقة والموارد الطبيعية في إفريقيا، مجابهة الهيمنة الأمريكية الجديدة، تبني منظور متعدد الأطراف من خلال الاعتماد على المؤسسات الدولية والإقليمية التي تمكن فرنسا من التأثير في مجريات الأحداث بشكل لا تستطيع أن تمارسه بمفردها، على أساس المفاوضات الراهنة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعم

28- الصادق المهدي، نحو ارساء قواعد العدل والسلام والانصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007، ص17.

29- صلاح الدين عبد الرحمن دومة، مرجع سابق، ص132

30- حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص174.

والراعي لها سوف يحرم فرنسا من استغلال ثروات الجنوب السوداني وعليه فإن فرنسا اتخذت موقفا مغايراً للولايات المتحدة في دارفور وعارضت فرض عقوبات اقتصادية على السودان.⁽³¹⁾
ثانياً: دور إسرائيل في أزمة دارفور

عملت إسرائيل على اتباع استراتيجيتها المعروفة في هذه الأزمة مثل غيرها من الأزمات وهي استراتيجية شدة الأطراف ثم بترها، والتي يتلخص مضمونها في إقامة علاقات تحالفية مع الجماعات الإثنية المحيطة بالدول العربية بهدف تفتيت هذه الدول وتقويضها ومن ثم اهتم واضعوا هذه الاستراتيجية بدعم حركات التمرد والانفصال في السودان وهو ما تعتبره إسرائيل مهما لأمنها، ولذلك بادرت إسرائيل إلى دعم حركة التمرد بجنوب السودان ومدتها بالسلح، فخلال عام 2004 نجحت إسرائيل بالتنسيق مع أمريكا من أحداث تنسيق بين الحركات الشعبية وحركات التمرد في دارفور من جهة وبين إسرائيل وزعماء حركات التمرد في دارفور من جهة أخرى من خلال انعقاد اللقاء الذي جمع بين جون قرنق وزعماء حركة تمرد دارفور في واشنطن.⁽³²⁾

وقد استغلت إسرائيل وجودها النشط في إريتريا واتخذت منها مركزاً لدعم حركات التمرد في دارفور من خلال القيام بتدويلهم وتسليحهم، وجدت إسرائيل في الصراع الدائر في السودان فرصة لتسويق السلاح الإسرائيلي فيه.

المطلب الثاني: أثر التدخل الدولي الإنساني على سيادة السودان
الفرع الأول: الآثار الأمنية:

تعرض الأمن القومي السوداني بمختلف مفاهيمه عسكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً لأكبر الاختراقات جراء التواجد الضخم للمنظمات الأجنبية بكافة أنواعها وتخصصاتها، التي ظلت تمارس هذا الاختراق طوال فترة تواجدها أثناء حرب الجنوب، مستفيدة من الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة التي قدمتها لها الدول المانحة، وعندما اقتضت مصالح هذه الدول إيقاف حرب الجنوب، تحولت هذه المنظمات بسرعة فائقة لمنطقة دارفور وقامت بإجراء ما يلزم من تصعيد للأزمة محدثة نفس التهديد والاختراق للأمن القومي السوداني، وذلك بحسب ما تمليه استراتيجية الدول الكبرى للمنظمات الأجنبية على الأمن القومي السوداني.⁽³³⁾

الفرع الثاني: الآثار السياسية

مارست المنظمات الطوعية العالمية ضغوطاً شديدة على البلاد عبر المنظمات الدولية وعبر سفارات بلادها بالسودان، وذلك تجاوزاً للوائح والقوانين التي تلزمها بها وزارة الشؤون الإنسانية، وكانت في معظم الأحيان تمارس عملاً ليس له علاقة باختصاصاتها تجاه النازحين أو اللاجئين، حيث كانت تمارس أنشطة

31- آية عبد الرحمن موسى، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002 - 2012:

دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، 28 جويلية 2020، منشور على عنوان الويب التالي:

https://democraticac.de/?p=68383#google_vignette

32- حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص163.

33- آية عبد الرحمن موسى، مرجع سابق، بدون ترقيم.

سياسة تسعى من خلالها لإخراج الحكومة وإضعافها وتسليمها حقها في ممارسة سيادتها على شعبها وأراضيها.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

عمل المنظمات الأجنبية في السودان قد أورد كثير من المسئولين أنها لا تصدق منها على العمل الانساني أكثر من 15% بينما تستغل باقي المبلغ في المصروفات الإدارية المختلفة وعلى العاملين والأشياء الهامشية الأخرى بالمعسكرات، كما أنها تتجنب الصرف على بنود التنمية والإعمار وخلقت هذه الأنشطة مجموعات من السماسرة والمنتفعين الذين أصبحوا لا يرغبون في العمل الجاد والتنمية، بل لا يرغبون في رحيل هذه المنظمات حرصاً على مصالحهم.⁽³⁴⁾

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية والثقافية

استطاعت المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع دارفور إحداث تغيرات اجتماعية كبيرة سواء في العادات والتقاليد أو القيم المُجملة، كما استطاعت إحداث بعض التحولات الثقافية على مجتمع دارفور مثل التحدث باللغة الإنجليزية على حساب العربية، ارتداء الملابس الغربية بدلاً عن المحلية، كما أثمر هذا الوجود عن إضعاف روح العمل والمثابرة التي عُرف بها أهل الإقليم كما سادت روح السلبية والانتكالية والاعتماد على الإغاثة وسط المواطنين، وذلك إضافة إلى وجود نشاط لتنصير المسلمين بدارفور وأضح أن الوسائل المستخدمة في التنصير تتمثل في الأموال وتقديم المساعدات والخدمات بالإضافة إلى توزيع الكتب التنصيرية.⁽³⁵⁾

خاتمة:

إن حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي بفعالية التدخل الدولي الانساني يفترض بداية تمكين كل فرد في المجتمع الدولي أولاً، ولكل دولة أو منظمة دولية الحق في التبليغ عن أي انتهاك داخلي أو خارجي ويكون ذلك في تلاحق ثلاث علاقات لا بد من احترامها مع بعضها البعض، وهي السيادة من جهة وحماية الجنس البشري من جهة أخرى وتمكين التدخل الدولي للضرورة من جهة ثالثة، وهذه الحلقة الأخيرة التي تعكس مدي فعالية المواثيق الدولية والقوانين العامة التي تكفل حماية الدولة من جهة بسيادتها وحماية رعاياها كشعب سياسي واجتماعي من جهة أخرى

كما أن لقضية دارفور وجهها آخر غير انساني، حيث يعكس حقيقة الأطماع الاستعمارية والتنافس الدولي في المنطقة بعد انتهاء سنوات الحرب الباردة، بل أنه يشير إلى العداء الموروث بين الاسلام والغرب وعملية اعادة تشكيل الوعي الغربي تجاه قضايانا بعد احداث 11 سبتمبر لعام 2001، وان محاولة تجاوز حقائق التاريخ واستبعاد مكونات الصراع الحقيقية في أزمة دارفور تعكس حقيقة التدخل الدولي الانساني وتكشف عن الوجه الآخر للمنظمات الدولية التي أوهمتنا بأنها تسعى لإنقاذ دارفور.

وبالتالي يبدو لنا واضحاً وبدون أي تشويه أن تدخل هذه القوى الكبرى والمنظمات الأجنبية التي تمول من قبل هذه القوى، لم يكن لصالح تسوية الأزمة كما ادعت، أو لتخليص السودان من الحروب الأهلية والنزاعات العرقية أو لوقف انتهاكات حقوق الانسان في اقليم دارفور وانما كان لخدمة مصالحها أولاً وأخيراً، وتأمين الثروات الطبيعية في السودان لصالحها والحصول علي البترول عالي الجودة في تلك

34- آية عبد الرحمن موسى، مرجع سابق، بدون ترقيم.

35- آية عبد الرحمن موسى، المرجع نفسه، بدون ترقيم.

المنطقة المكتظة بالبترول الذي وصفت بأنها بكر وهو ما كشفت عنه بعض البحوث والدراسات، وبالتالي قد أحدث هذا التدخل ليس فقط انتهاكا للسلم والأمن السوداني، واستغلالا لموقعها الجغرافي وثرواتها الطبيعية، بل سلب حقها في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وأضعف مركزها الدولي وسلب هويتها وثقافتها وجعلها تنجرف في دوامة من الحروب كانت بداية نهايتها قرار تقسيم السودان.

المراجع:

أولا الكتب:

- 1- الصادق المهدي، نحو إرساء قواعد العدل والسلام والانصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007.
- 2- صلاح الدين عبد الرحمن دومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، بدون طبعة، الخرطوم، 2006.
- 3- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب، 2010، بدون طبعة.
- 4- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 5- محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام في أفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، 2017، القاهرة، الطبعة الأولى.

المذكرات:

- 1- وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- 2- حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.
- 3- مراد جواي، أزمة دارفور وابعاد التدخل الدولي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

المقالات:

- 1- آية عبد الرحمن موسى، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002 – 2012: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، 28 جويلية 2020، منشور على عنوان الويب التالي: https://democraticac.de/?p=68383#google_vignette
- 2- ذيب محمد وجيماوي نبيلة، ابعاد التدخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جانفي 2018.
- 3- رهبان مرد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، لسنة 1994.
- 4- طويل نسيم، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018.
- 5- عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كألية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013.
- 6- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

جدلية التدخل العسكري الانساني بين تداعيات انتهاك مبدأ السيادة ومطلب عالمية حماية حقوق الانسان - في ظل الوضعية الدولية الراهنة -

The dialectic of humanitarian military intervention between the repercussions of violating the principle of sovereignty and the universal demand for the protection of human rights .Under the current international situation .

د. بوترة سهيلة¹

¹ جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، oumalfadh1@yahoo.fr

ملخص:

يثير التدخل العسكري لأغراض إنسانية إشكالية إيديولوجية ما بين اعتباره تعزيزا للحماية الانسانية أم أنه تعدي عليها في وضعية استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة، و تعديه على السيادة الوطنية، فالتدخل لدواعي انسانية مقاربة تاريخية اجتماعية أخلاقية ، فهي ذات طبيعة مزدوجة في السياق الدولي الحالي.

لم يغير الانتقال بين تداول للمصطلحات حول مفهوم التدخل العسكري الانساني من أبعاده و فلسفته في مدى تحقيق الحماية الدولية للإنسانية ، و ظل يراوح و يزواج المصلحية و الذاتية للدول العظمى، مما أدى إلى انتكاسته و ضرورة مراجعته وفق النظام الدولي الراهن رغم النتائج الردعية المحققة، إلا أنه يبقى تحت طائلة الاتهام في توظيفه في دول دون أخرى في مزاجية للتعامل لا أساس و لا طائل منها غير تكريسها لمبررات انتهازية معينة.

كلمات مفتاحية: التدخل الانساني، انتهاك السيادة، مسؤولية الحماية، استعمال القوة لأغراض انسانية ، الحماية الدولية لحقوق الانسان.

Abstract:

Military intervention for humanitarian purposes raises an ideological problem between considering it as an enhancement of human protection or as an infringement

on it in the case of the use of weapons in armed conflicts, and an encroachment on national sovereignty.

The transition between the circulation of terms around the concept of humanitarian military intervention did not change its dimensions and philosophy in the extent to which international protection for humanity was achieved, and it continued to fluctuate and combine the interests and self-interest of the great countries, which led to its setback and the need to review it according to the current international system despite the achieved deterrent results, but it remains under penalty of dependency in employing it in countries without others, in a combination of dealing that has no basis and is useless other than devoting it to certain opportunistic justifications.

Keywords: humanitarian intervention, violation of sovereignty, responsibility to protect, use of force for humanitarian purposes, international protection of human rights.

مقدمة:

يعد التدخل الإنساني بالاعتماد على الفعل الحربي من طرف دولة أو عدة دول على إقليم دولة أخرى المصطلح الأكثر استخداماً باعتباره آلية لحماية حقوق الإنسان و/أو المساعدة الإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى هناك تداخل في المصطلحات عند التحدث عن "التدخل لدواعي إنسانية" و"واجب التدخل" و"حق المساعدة" و"حق التدخل" و"تدخل الطوارئ"، حيث تشير كل هذه المصطلحات عموماً إلى نفس الإجراءات، فمفهوم التدخل الإنساني كباقي المفاهيم هو مفهوم قانوني غير محدد، على الرغم من أنه كان منذ فترة طويلة محل جدل قانوني في العلاقات الدولية، وما زال كذلك، ولم يتم تحديد تعريف واضح له إلى اليوم، بالإضافة إلى تداخل الجوانب القانونية والأخلاقية بحيث يصعب تحديد الأولوية بينها.

لا يحظى التدخل العسكري الإنساني بالإجماع مهما اختلف مكانه وزمانه، ويعتبر مبدأً جدلياً من الناحيتين القانونية والسياسية، حيث تم استخدامه وفقاً لمعايير مزدوجة ارتبطت بتوجهات و أهداف مستخدميه، فلا يمكن تحقيق الحماية لحقوق الإنسان من زاوية القوة العسكرية، لأن

استعمال وسائل الموت يؤدي إلى الموت، فالحرب هي في حد ذاتها وحشية وهي بهذا لا تعد السيناريو المثالي، فالحرب لم تكن أبدا نظيفة ولا بريئة.

تظهر أهمية الموضوع الذي يعد من أهم المواضيع الشائكة المطروحة بقوة في العلاقات الدولية، والذي أحدث جدلا كبيرا في أوسط الفقهاء ورجال القانون، كونه يشكل إشكالية ثلاثية الأبعاد، فمن جهة فإن التدخل العسكري الإنساني يشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدول كفكرة قانونية لها ما يبررها و يوفر الحماية لها، ومن جهة أخرى فإن هذا التدخل يشكل حماية لحقوق الإنسان، أما من الجهة الثالثة، فإن المساس بالسلم والأمن الدولي يقتضي إعمال التدخل الدولي الإنساني في مواجهة السيادة الوطنية للدول واستقلالها.

و عليه نصل وفق الطرح السابق إلى اشكالية لمداخلتنا: إلى أي مدى يمكن تحقيق حماية حقوق الانسان في ظل شرعنة التدخل الانساني عسكريا أثناء النزاعات المسلحة؟، بمعنى البحث في التكريس المطلق لمبدأ عالمية حقوق الانسان وعالمية الحماية، وأيضا معالجة ظاهرة ثنائية المعاملة عند التصدي لمبدأ التدخل العسكري الانساني، ومظاهر الخروقات الانسانية عند التدخل بذريعة حماية حقوق الانسان، ومساس البواعث الحقيقية والدوافع المصلحية والانتقائية في التدخل، كلها شوائب تعزز من ضرورة رفع التحديات و ابراز التصورات على الأقل على المستوى أكاديمي وفق المحافل العلمية، وإعطاء صورة نحو الوضع العادل مع التركيز على فكرة عدم التدخل العسكري الانساني إلا في إطار مشروع ووفق مبادئ دولية مدروسة ومضبوطة احتراماً للقانون الدولي الانساني، وما انتكاسة وضعية الدول المتدخل فيها عسكريا لحماية الانسانية، إلا نتيجة حتمية لانتكاسة النظام الدولي الحالي ككل.

و للإجابة على هذه الاشكالية استعملنا المنهج الاستدلالي والاستقرائي وزاوجناهما بالتحليل و التأميل القانوني، ونقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: تناسبية التدخل العسكري مع حماية حقوق الانسان في ظل النظام الدولي الانساني

المطلب الأول: رمزية سيادة الدولة أمام استثناء مبدأ التدخل العسكري الانساني

المطلب الثاني: الجهة المتدخلة ومجلس الأمن "دراسة نماذج للتدخل العسكري الانساني"

المبحث الثاني: ضرورة بناء استراتيجية التدخل العسكري الانساني بين مبدأي العالمية والشمولية

المطلب الأول: اعادة النظر في محدودية مبدأ التدخل العسكري الانساني

المطلب الثاني: مطلب العالمية ومبدأ التدخل العسكري الانساني

خاتمة نلم فيها أم النتائج والمقترحات والتوصيات.

المبحث الأول : تناسبية التدخل العسكري وحماية حقوق الانسان

في ظل النظام الدولي الانساني

إن معالجة فكرة ضرورة انتهاج التدخل لتداعيات حماية الانسانية أثناء النزاعات المسلحة وأبعاد ذلك من الناحية القانونية والاشكالات المطروحة الواقعية والسياسية والقانونية، يكون بمعالجة التناقض بين عدة مبادئ دولية وفك ضوابط التدخل في إطار القانون الدولي الانساني بتناول علاقة السيادة ومبدأ عدم التدخل وتدحرج المبدأ واضطراب اعماله في ظل النظام الدولي الحالي أي مدى احترام القانون الدولي الانساني في حالة استثناء التدخل العسكري الانساني، وذلك بالتطرق إلى رمزية سيادة الدولة أمام استثناء مبدأ التدخل العسكري الانساني في المطلب الأول، ومعالجة التدخل العسكري الانساني في إطاره القانوني وما هو عليه في الواقع الدولي بطرح نماذج دولية وقضايا نستنتق من خلالها أهم الثغرات و نصل وفقها إلى ما يجب أن يكون مستقبلا أي معالجة إدارة الأزمات الدولية بالنظر إلى الجهة المتدخلة و مجلس الأمن "دراسة نماذج للتدخل العسكري الانساني" في المطلب الثاني.

المطلب الأول : رمزية سيادة الدولة أمام استثناء مبدأ التدخل العسكري الانساني

ظهر مصطلح حق التدخل الانساني لأول مرة عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الانسانية المنظم في باريس من قبل مؤسسي أطباء بلا حدود " برناند كوشير " وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس " ماريو بيطاتي " واللذان اعتبرا أن التدخل الانساني يكون باستعمال الوسائل الدبلوماسية دون اللجوء إلى القوة ، شريطة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وفي سنة 1991 أقر مؤتمر التعاون و الأمن الأوروبي بأحققة الدول الأطراف التدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية بغض النظر عما إذا كانت الفئة المظطهدة أقلية أو أغلبية¹.

¹ د. وليد دوزي، التدخل الدولي الانساني بين حتمية التدخل و ازدواجية المعايير ، مجلة القانون والتنمية، المجلد

2، العدد 2 ديسمبر 2020، ص 7 - 8 .

و انتقل المفهوم دوليا إلى "مبدأ واجب التدخل"، الذي يعبر عن مشروعية وحتمية التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية على كل دولة منتهكة لمبادئ حقوق الانسان، ولكن تم انتقاده بشدة نتيجة عدم اعماله في كل من رواندا 1994، والبلقان 1995، وليبيا 2011.

إن استقراء تاريخ الانسانية يؤكد أنه لم يشهد لا في الماضي ولا في الحاضر عملا يوصف "بالتدخل لدواعي إنسانية"، و كان هدفه الوحيد والحصري وحتى الأساسي فقط تجنب حالة من الانتهاك الواسع والممنهج لحقوق الإنسان، و إذا كان المعنى من "التدخل العسكري الإنساني" هو استخدام القوة المسلحة للدفاع عن ضحايا الانتهاكات الواسعة و الممنهجة لحقوقهم الأساسية ضد المعتدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب والالتزام من طرف المجتمع الدولي ككل بالمساعدة، والذي يجب أن يحيي الحق الجماعي في الحياة الذي لا يمكن التذرع به، فإننا نعتقد أننا لم نشهد بأي حال من الأحوال نية حقيقية وصادقة لإنقاذ حياة ضحايا الانتهاكات المذكورة².

تعتبر ممارسة سيادة الدولة على اقليمها مظهر من مظاهر الاستقلال أين تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصا من سيادتها أو استقلالها، حيث يتضمن سلطة الدولة على اقليمها تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب و كذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين و الجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية.

ففي ظل المتغيرات والأحداث التي عرفها العالم في العصر الحديث، وتشعب المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير و متطلبات السلوك الدولي، لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول التي تخضع لسلطتها و اختصاصها الداخلي المطلق، و إنما أصبح هذا الأمر يندرج ضمن الاختصاص الدولي و يشكل واجبا جماعيا يقع على عاتق الدول يفرض عليها واجب احترام و حماية حقوق الإنسان. فلم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان، حيث أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل الأكثر إلحاحا على الصعيد الدولي، نظرا لعدم إستقرارها ضمن الاختصاص الداخلي للدول و تعرضها للانتهاكات الخطيرة، خاصة إذا كانت محل انتهاك صارخ باسم الدولة ذاتها تحت حجة سلطان سيادتها، أو في حال وجود نزاعات داخلية

² رضواني فيصل، بوشيش رفيق، "التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق؛ المفهوم والواقع"، مجلة الفكر التوسطي، المجلد 10، العدد 01(2021)، ص 237.

تعجز الدولة عن التحكم و السيطرة على مجريات أحداثها التي قد تفضي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين³.

كما عرف مفهوم التدخل العسكري الانساني تطورا كبيرا من عدم جواز التدخل باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي و بالتالي يكمل مبدأ السيادة، و الذي يعود جذوره إلى الثورة الفرنسية عام 1789، إلا أنه تعرض للاهتزاز عند سماح الدول التوسعية الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الانساني في العديد من الدول أواخر القرن التاسع عشر بحجة الحماية الإنسانية و الحماية الدبلوماسية⁴، ليتحول إلى مفهوم جديد "مبدأ حق التدخل".

و قد تم تقديم خليط من الحجج الأخلاقية و القانونية على وجود هذا الحق، و سعى بعض كتاب أوائل القرن العشرين إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه "إجراء عسكري محدود شبه قضائي"⁵.

فالفقه الانساني الدولي يقر بأن التدخل الانساني يمكن أن يشكل خطرا على السيادة و على الوحدة الاقليمية و على مبادئ القانون الدولي كما أنه قد يؤدي إلى زيادة النزاعات بدلا من أن يعمل على تقليصها و انخفاضها و إلى زيادة درجة الحدة بدلا من التخفيف منها، لكن في الوقت نفسه فإن الفقه الانساني يجيزه في الحالات التي تشكل تراجع للقيم الإنسانية و تدهورها فهنا يكون التدخل الانساني شرط ان يلتزم بالطابع الانساني المحض و أن يكون طبقا للشروط و معايير التدخل على شرط ان لا يتعدى على القيم الأخرى للمجموعة الدولية إلا في الحدود التي تعيق حقوق الإنسان في حدود المعقول⁶.

³ عز الدين الجوزي، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعقد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 38.

⁴ د. وليد دوزي، ص 6.

⁵ ايف ماسينغهام التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة استخدام القوة لأغراض مسؤولية الحماية مشروعية إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر 2009، ص 165.

⁶ ط. د حسان ولاد ضياف، غزلاي و داد، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: ما بين مسألة عدم التدخل و اشكالية التدخل الانساني، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، السنة السادسة، المجلد 6، العدد 2 ص 568.

المطلب الثاني: الجهة المتدخلة ومجلس الأمن "دراسة نماذج للتدخل العسكري الانساني" لقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبين احترام الحقوق الانسانية الفردية والجماعية، أين أصبح مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا سنة 1648 غير قادر على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة و بعدما أصبحت حقوق الانسان جزءا من المسؤولية الدولية.

و عليه اعتبر عملا مشروعاً كل من تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم التعويضات لفرنسا وبريطانيا واسبانيا وفي هايتي عام 1872، من أجل اجبارها على اصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا، وبفنزويلا علم 1902 بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية .

صدر في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول CIISE في ديسمبر 2001 مصطلح "مسؤولية الحماية" بدل "حق التدخل" أو "واجب التدخل"، والذي لا يعدو أن يكون قاعدة دولية أو أخلاقية تستند إلى القانون الدولي النافذ وهو لا يمثل استثناء على كل من مبدأ السيادة ومبدأ حضر استخدام القوة، او مبدأ حضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن ومعها أو من دونه تستخدم القوة العسكرية لغاية حماية السكان المدنيين شريطة موافقة مجلس الأمن.⁷

يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى استقلالية الدول من جهة، ومن جهة أخرى يتعهد بحماية لحقوق الإنسان مما يولد مفهوماً ثنائياً الأبعاد للتدخل؛ حيث تنص المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة 2 الفقرة 7 أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وتذكر المادة 42 (الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) و المادة 51 (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) أين تنصان على

⁷ د. وليد دوزي، المرجع السابق، ص 8.

الاستثناءين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 ، و يبدو أنّ هذا الأمر يرسم صورة واضحة تمامًا للحظر على استخدام القوة.

كما يؤكد الميثاق في ديباجته على "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان"، و عليه فمن الإنصاف القول إنّ الرأي السائد أنّ الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تتصرف وفقًا لما تراه مناسبًا ، فقد كفل الميثاق أنّ الاشكالات التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى قائمة بعد تطبيقه، وعلى الرغم من بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس .

و علاوة على ذلك، لم يحظ استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأيّ سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة، خاصة أنّ محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقًا مع القانون الدولي. و ذكرت المحكمة أنه: "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانًا في القانون الدولي.

و أكدت محكمة العدل الدولية أيضًا أنّ استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان، و بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر مجلس الأمن أية مسألة تبعت على القلق الإنساني خلال الفترة ما بين 1945 و حرب الأيام الستة عام 1967، و في الحقيقة وصف التدخل في عهد الحرب الباردة بأنه "يُضطلع به دون حجل من أجل تعزيز أهداف استراتيجية" على عكس الأهداف الإنسانية.

و يخلص تحليل أجراه باحثون للجنة بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945 و 1990 إلى أنّ: "التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الأضعف"، و من ثمّ، فإنّ فترة الحرب الباردة لم تفعل سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني، و لم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام. ومع أنّ بعض التدخلات العسكرية حدثت في دول مفككة، إلا أنّ هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست فقط ذات طابع إنساني، و تحوّل التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي يمكن القول إنه كان موجودًا في سنوات ما قبل الحرب، إلى شيء غير ذي شأن في سنوات ما بعد الحرب⁸.

⁸ ايف ماسينغهام، ص ص 169 . 170.

و نظرا لعدم وضوح المعايير نجد أن هناك ما بات يعرف بسياسة الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير و كمثل على ذلك ما حدث في العراق من تجاوزات و انتهاكات قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد العراق في الفترة الممتدة من 1998/12/17 إلى 20 / 12 / 1998 فيما يعرف بعملية ثعلب الصحراء والتي نتج عنها آثار اقتصادية وعسكرية وخيمة على العراق⁹ .
و في خضم كل هذا تتجسد لنا مظاهر ازدواجية التدخل الانساني العسكري مع تطبيقاته الواقعية و الذي يقدم تقييماً للوضعية الدولية الراهنة وأمثلتهم كثيرة .

المبحث الثاني: ضرورة بناء استراتيجية التدخل العسكري الانساني

بين مبدأي العالمية والشمولية

انتكاسة المبدأ للتدخل العسكري الانساني في محدودية تطبيقه على دول دون الأخرى مع التشكيك في مدى مشروعيته يعد وجه من أوجه القصور نستلها بضرورة اعادة النظر في بناء مبدأ التدخل العسكري الانساني في المطلب الأول، و تنمة له نعالج فكرة التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلا استثناءً و أن يكون تطبيقه على الكل في إطاره الدولي بدون انتقائية و لا فوقية من دول متقدمة و أخرى نامية أو فقيرة و لا مصلحة و لا أي ترتيب خارج إطار القانون الدولي الانساني في المطلب الثاني بعنوان مطلب العالمية ومبدأ التدخل العسكري الانساني.

المطلب الأول: اعادة النظر في محدودية مبدأ التدخل العسكري الانساني

لقد سعى الكثيرون لبحث و مناقشة التدخل الانساني وعقيدة مسؤولية الحماية المنبثقة عنه، حيث توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، ويلي هذا المبدأ النامي، بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها)، أو "تطهير عرقي" واسع النطاق¹⁰ .

⁹ ط. د حسان ولاد ضياف، غزلاني و داد ، ص 568.

¹⁰ ط. د حسان ولاد ضياف، غزلاني و داد ، ص 158.

بيد أنّ إعادة تركيز المناقشة على حدود السيادة، من قبل مسؤولية الحماية، في حالات الخسائر في الأرواح أو التطهير العرقي التي تجري على نطاق واسع، هو بالتأكيد تطور إيجابي، فإنّ السيادة لا يتم فهمها أبداً دون الإشارة إلى الواجبات المقابلة على الأقل إزاء الدول الأخرى، كما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية، التي اعترفت بمفهوم الالتزامات تجاه الكافة *erga omnes*¹¹.

و هناك من المنظرين من يتحدث على كيفية شرعنة سلوك فعل التدخل العسكري الانساني، وهناك من يلح على ضرورة حضور منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني عبر الوطنية لتقوم بتأثيرها على هذا المستوى، وتصبح كفواعل إضافية مساعدة على تحديد الأولويات والمؤثرات ومستوى الخطر التي من خلالها وعلى أساسها يتحدد القيام أو اللجوء إلى فعل التدخل أم لا¹².

وإذا ما أخذنا مفهوم التدخل الإنساني بأنه السعي إلى تجنب انتهاك حقوق الإنسان، فإنه ينطوي على عمل عسكري مباشر للتعامل مع مواقف محددة متمثلة في القضاء الخطير والواسع والمباشر والفوري على حياة البشر، لكن نحن نعيش وفي الحياة اليومية الكثير من العوامل التي تعمل على القضاء المباشر والواسع النطاق تقضي على حياة البشر. ولكن لا يتم اعتبارها لأنها حدث عادي، وكذلك لا رد فعل على تلك الآثار غير مباشرة الناجمة عن أعمال أخرى مباشرة لا يبدو عليها أية نية للقضاء على البشر.

علاوة على ذلك، يتواجد ضحايا مباشرون وغير مباشرين للأعمال العسكرية الهادفة إلى إنقاذ حياة أشخاص، هذا يرجع إلى حد كبير إلى مشكلة مسؤولية وشرعية أولئك الذين يتحركون لصالح حقوق الإنسان المنتهكة بشكل ممنهج وواسع.

ومن جهة أخرى تستطيع القوى الكبرى وبشكل دائم إلى الإبقاء على الإقصاء أين تقوم هذه القوى بشكل دوري بالوقوف في وجه الاعتراف الإنساني من خلال أعمال جد مباشرة كمنع الهجرة، وعدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإبقاء على الدين الخارجي وتزويد بلدان العالم الثالث التي هي في حالة حرب بالعتاد العسكري... إلخ.¹³

¹¹ نفس المرجع، ص 172.

¹² د خيرة بن عبد العزيز، د عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الانساني، دراسة في المنطلقات و الأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص ص 201 - 202.

¹³ رضواني فيصل، بوبشيش رفيق، ص 236

و في وقتنا الراهن تركز نوع آخر من التدخل غير العسكري و الذي نراه مهما و يقرب بعدم جدوى التدخل العسكري في باعثة الانساني، أين تعد التقارير المتعلقة بالحريات الدينية والتي تصدرها بعض القوى كالولايات المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية بمثابة ورقة للمزايدة السياسية، و الابتزاز وللاستعمال ضد كل من يعارض سياسات هذه القوى في العالم.

فمنذ عام 1999 تعد وزارة الخارجية الأمريكية تقارير تشرف عليها و تصدرها في شكل ملحق تابع للتقرير السنوي حول العالم و الذي أصبح نموذجا صارخا من نماذج التدخل الأمريكي في القضايا للبلدان ، و تكمن خطورته في كونه لا يعتبر مصدرا للمعلومات التي تهتم بالحريات الدينية فقط، بل على أساسه تتحدد طبيعة تعامل القوى الغربية العالمية، و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع البلدان المقصرة في حقوق مواطنيها بل الأكثر من ذلك قد تسبب هذه التقارير في اتخاذ عقوبات اقتصادية و سياسية اتجاها هذه البلدان¹⁴.

المطلب الثاني: مطلب العالمية و مبدأ التدخل العسكري الانساني

يشير الفيلسوف الاسباني في القانون هريرا فلوريس إلى ان مسألة إمكانية أو استحالة وضع دستور أروبي يرجع إلى النقص في الإيديولوجية، و يعود سبب عدم القيام بذلك صراحة لأنها تحجب وتلغي بعض المفاهيم الأولية، و في ادعائها بالتعميم تخفي خصائصها تحت عباءة الشمولية المتجانسة و هي في نهاية المطاف يتضح ان الإيديولوجيا هي عبارة عن خطاب على هامش الفضاءات الاجتماعية و السياسية، خارج التاريخ و الزمن إضافة إلى ذلك فهي تلغي أي بعد ذاتي¹⁵.

و يشير "خيبي أورا Jaime Oraa" إلى أن حالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر تعرف مفارقة كبيرة: ففي نفس الوقت الذي نشهد فيه تقدما لا يمكن إنكاره في النصف الأخير من القرن وذلك من الناحية النظرية والقانونية وكذلك من الناحية المؤسساتية مع تطور التشريع الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، فإننا في المقابل نشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والإجابة عن هذه الحالة من

¹⁴ د. وليد دوزي، ص 9.

¹⁵ رضواني فيصل، بوبشيش رفيق، ص ص 227 - 228.

التناقض لا تقتصر فقط على الاعتراف بأن القرن العشرين شهد أكبر المذابح في تاريخ الإنسانية، بل يجب التنويه كذلك إلى أن هناك حالة بنيوية من انتهاك لحقوق الإنسان من طرف الأغلبية.¹⁶ وعن أسباب التناقض الكبير الذي يعكسه الفارق بين الاعتراف المؤسسي لحقوق الإنسان وعدم التطبيق وعدم الاعتراف الحقيقي لنفس حقوق الإنسان هذه لثلاثي سكان الأرض، على الأقل، الذين ينقضون من الجوع، يتوجب التساؤل كذلك ما إذا كانت هناك حقيقة نية واضحة بأن كل إنسان واقعي و مادي يحصل على الاعتراف بقدراته وإمكاناته مع احترام حاجياته، أم أن الخطب والمؤسسات لا تشير إلا إلى موضوع تجريدي بصوري بطريقة خاصة لممارسة الفعل الإنساني .

تعتمد نطاق الوسائل المتاحة للبشر من أجل الاعتراف بحقوقهم على منطقتهم حول الأثر والعلاقات الاجتماعية، وانطلاقاً من هذا يمكن أن يتحدد منطق الهيمنة أو التهميش أو السلطة أو حتى منطق التحرر أو التضامن، وبالرجوع إلى السياق الدولي الحالي يمكن التأكيد على أن الإنسانية لا تبدو كمشروع للتنفيذ، لأنه يعكس الإرادة الخاصة والمعقدة لإعادة إنتاج ممارسات السلطة أو ممارسات التمييز العنصري، فحقوق الإنسان تستند على معايير قانونية تلك التي تضمن لها الصرامة القانونية والشكلية وليس الفعالية الاجتماعية.¹⁷

ومن بين الشروط القانونية التقليدية للتدخل الخارجي في الدول هو موافقة نظام حكم الدولة المعنية، مثلما حدث في سوريا بموافقتها على تدخل روسيا في إقليمها منذ سبتمبر 2015، وإلا عد انتهاكاً للسيادة، غير أن هذا المبدأ تعرض للكثير من التعديلات منذ العقد الأخير من القرن العشرين، فأصبح واجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعرف صراعات داخلية تنتهك فيها حقوق الإنسان وترتكب فيها جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية .

لكن وللأسف شهد العالم خلال العقد الأخير حروباً داخلية وانتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان و جرائم التطهير العرقي و الإبادة الجماعية لم يتم وقفها تدخل دولي إنساني، فما حدث لمسلمي الروهينغا بإقليم أراكان ببورما بقيام السلطات السياسية و العسكرية بمجازر مروعة في حقهم ، وتهجيرهم الى البلدان المجاورة و في ظل هذه المعاناة تبقى الدول متفرجة فلا تدخل إنساني ولا إقرار للحق في الحياة على الأقل.

¹⁶ المرجع نفسه ، ص 233.

¹⁷ رضواني فيصل، بوبشيش رفيق ، ص 234.

وحقيقة لا يزال الوضع الانساني في سوريا كارثي، مع ارتكابها المجازر باستخدامها للأسلحة الكيماوية في حق المدنيين العزل وتهجيرهم ، ولكن المفارقة العجيبة جاءت إثر موقف الامم المتحدة الذي كان مثيرا للاهتمام بسبب شرعنة تدخل حلف الشمال الأطلسي عسكريا في ليبيا دون سوريا ، رغم ان كلا البلدين شهدا جرائم ضد الانسانية في حق المدنيين ، وفي 19 مارس 2011 شنت القوات الأطلسية (الولايات المتحدة ، فرنسا ، كندا) ، ومن غير الدول الأطلسية " الامارات و قطر و الاردن " عمليات عسكرية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 ، والذي لم تستخدم أية دولة فيه حق النقض ، واكتفت كل من روسيا والصين بعدم التصويت فيه ، اما في حالة سوريا تم استخدامه مرار ، لنبقى في حالة من الجماد أمام إقرار لواجب التدخل الدولي الإنساني المزعوم¹⁸ .

خاتمة:

يشكل التدخل الانساني العسكري خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي بقدر ما يعبر بوضوح عن نهج شامل ومتكامل لحماية السكان من الفظائع الجماعية، وهذا في إطار متباحث عنه للوصول إلى نقاط اتفافية او مرجعية برؤى توافقية.

إلا أنه لا يزال النظام العالمي وعلى الرغم من جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول يفشل في التوفيق بين أحكام الميثاق ذات الصلة ومضامين النقاشات حول التدخل الانساني من جهة ثانية، فالصورة المزعومة باستخدام القوة من أجل غايات انسانية يفندها الواقع حيث تتوضع معايير المصلحة الذاتية لتلك الدول.

إن التطور بالتوجه نحو مسؤولية الحماية يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الانساني، فمسؤولية الحماية تشكل بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن " احترام السيادة دائماً ينطوي على مجازفة المشاركة أحياناً في المآسي الإنسانية، أي أنّ مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها المميّزة المحددة القدرة على توفير الحماية، بدلا من السيطرة الإقليمية.

يعد التدخل العسكري خيارا صعبا. لأن هناك بعض الحالات يكون فيها التدخل العسكري كحل مؤقت مطلوباً إلا أنه يجب التخلي عن الموقف الأيديولوجي الذي يضيء الشرعية على استعمال القوة و إسباغه سبغة العمل الإنساني.

¹⁸ خالد جمعي ، الانتقائية و ازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الازمتين الليبية و السورية، مجلة

السياسة العالمية ، العدد 01، يناير 2017، ص ص 65 - 68.

لا يمكن أبدا أن يكون هناك حماية لحقوق الإنسان من زاوية القوة العسكرية، لأن استعمال وسائل الموت يؤدي إلى الموت، فالحرب هي في حد ذاتها وحشية وهي بهذا السيناريو المثالي لأعمال وحشية بشكل خاص، فالحرب لم تكن أبدا لا نظيفة ولا بريئة .

ولأجل ذلك نوصي :

- ضرورة وضع ضوابط ومعايير موضوعية ودقيقة لإمكان إعمال التدخل العسكري الإنساني وبيان حدوده ، بما يضمن تحقيق التوازن بين احترام مبدأ السيادة الوطنية الذي يعتبر ركيزة أساسية في العلاقات الدولية ، وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

- ضرورة تحديد معايير ثابتة وواضحة للتمييز بين الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان التي لا تستدعي إعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني ، و الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق التي تبرر استخدام هذه الآلية.

- تقييد إعمال التدخل العسكري الإنساني على نحو لا يتم فيه اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الأساسية وبصفة منظمة و على نطاق واسع ، مع فشل كل الإجراءات والتدابير السلمية والدبلوماسية لوضع حد لهذه الانتهاكات.

- ضرورة إنشاء قوة عسكرية تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسند لها مهمة التدخل الإنساني عند الضرورة، وعدم تفويض هذا الإختصاص أو الصلاحية للدول العظمى.

- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يزيل التناقض و الإزدواجية في إعمال التدخل

العسكري

الإنساني قصد حماية حقوق الإنسان.

خطاب التدخل الإنساني بين التبريرات المعيارية ومساعي الهيمنة: حالة التدخل في ليبيا

The discourse of humanitarian intervention between normative justifications and

hegemonic purposes: The case of intervention in Libya

عبد الحميد مشري¹، نسبية تامة²

¹ جامعة بومرداس – أمحمد بوقرة، a.mecheri@univ-boumerdes.dz

² جامعة بومرداس – أمحمد بوقرة، n.tamma@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على آثار التدخل العسكري في ليبيا والذي أثار جدلاً وانتقاداً كبيرين، بسبب الإجراءات المتناقضة التي اتخذها حلف الناتو بين مبدأ حماية المدنيين وهدف إسقاط نظام القذافي. حيث يرى البعض أن هذا التدخل قد تمت شرعنته وغذته خطابات حلف الناتو من أجل تحقيق مصالح القوى الغربية. وخلصت المداخلة إلى أن تدخل الناتو في ليبيا، تحت مظلة قرار مجلس الأمن الدولي 1973 لم يكن إلا لتحقيق مآرب سياسية ومصالح اقتصادية تقتضيها المنافسة على المناطق الحيوية في القارة الإفريقية. تناقش هذه الورقة أولاً، الانفلات الأمني وخلفيات التدخل العسكري في ليبيا. ثانياً: نسق الهيمنة والمصالح في ليبيا. ثالثاً: مآلات التدخل العسكري في ليبيا. كلمات مفتاحية: خطاب الهيمنة، التدخل الإنساني، مبدأ مسؤولية الحماية، التدخل العسكري في ليبيا.

Abstract:

This study seeks to shed light on the effects of the military intervention in Libya, which was highly controversial and criticized, due to the contradictory measures taken by NATO between the principle of protection of civilians and the goals of overthrowing the Gaddafi regime. Where some see that this intervention has been legitimized and fueled by NATO discourses in order to achieve the Western powers interests. This paper concluded that NATO's intervention in Libya, under the umbrella of Security Council resolution 1973, was only to achieve political goals and economic interests required by competition over vital areas in the African continent. This paper first discusses the background to the military intervention in Libya. Second:

The arrangement of hegemony and interests in Libya. Third: The consequences of military intervention in Libya.

Keywords: Discourse of hegemony, Humanitarian intervention, the principle of responsibility to protect, Military intervention in Lybia.

مقدمة:

أعدت الأزمة الليبية عام 2011 طرح مسألة إشكالية اختيار آليات حماية المدنيين القابعين تحت سلطة "انحراف الدولة عن وظائفها" وارتكابها انتهاكات ضد رعاياها. وبتفويض من المجتمع الدولي، أدى استخدام القوة في ليبيا إلى إعادة إحياء مفهوم "الحرب الإنسانية".

لقد جسّد التدخل العسكري الغربي في ليبيا حلقة جديدة من سلسلة حلقات انتهاك القوى الغربية لسيادة الدول القومية باسم الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية المدنيين، الذي يمثل، حسب النقّاد، نمطاً من أنماط الإمبريالية الليبرالية، ومجرد غطاء لتنفيذ سياسات جيوسياسية ومصالح اقتصادية. التي لم تزد من وضع الدول "مختركة السيادة" إلا اتساع رقعة انعدام الأمن وهشاشة السلطة السياسية في البلاد.

وعليه، عبر مقارنة بنائية، تحاول المداخلة إمطة اللثام عن شرعنة حق التدخل في "الدول العاجزة"، حيث تثير قضايا حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية جديلاً حول حدود استخدام سلطة الدولة للقوة التي يتجاهل حكامها المصالح الإنسانية وإبادة رعاياها، وهو ما نتج عنه بالضرورة معايير دولية تجيز استخدام القوة المسلحة الدولية لحماية المدنيين المعرضين لخطر الجرائم الجماعية، مثل "مبدأ التدخل العسكري الإنساني"، الذي تطوّر إلى "مبدأ مسؤولية الحماية". حيث يجادل مايكل والزر (1977) بأن التدخل الإنساني له ما يبرره عندما يكون استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم إبادة.

لكن، إذا كان التدخل العسكري الإنساني له مبرر، فوجب التساؤل عن عدالة هذا التدخل. فعلى صعيد عملي، أثارت الإخفاقات الكبرى للتدخل العسكري تحت غطاء الإنسانية، والطابع الانتقائي لهذا التدخل، أي تدخل في مناطق وتُحجم بأخرى، تساؤلات حول دوافعه وشرعيته، الذي أدى في غالب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة، ونشر الفوضى وتزايد الانقسامات الإثنية والعرقية كالحالة العراقية 2003. حيث تتذرع القوى الكبرى بالقواعد والأعراف الأخلاقية الدولية من أجل إعطاء حق التدخل القسري الدائم، بهدف فرض "التحصّر" على الشعوب "غير المتمدنة".

حسب تعبير أنطوان روجيه، الذي يرى أن الاعتبارات الإنسانية ليس هدفها الوحيد، فهي الخصم والحكم في آن.

لذا، يستدعي ذلك أشكّلة تحيزات التدخل العسكري بطابعه الانتقائي الذي يستند على معايير علاقات القوة، من خلال تفكيك بنية خطاب التدخل العسكري لفرض الحماية إسقاطاً على الحالة الليبية. حيث لم يدعم تدخل حلف الناتو مرحلة انتقالية سلمية وإعادة البناء، بل دخلت البلاد بحرب أهلية طويلة الأمد. وبناء عليه، تستدعي المداخلة طرح تساؤل على النحو التالي: كيف أثرت خطابات الهيمنة على شرعنة التدخل العسكري في ليبيا؟

أولاً: الانفلات الأمني وخلفيات التدخل العسكري في ليبيا

يُبدى الخطاب الغربي تفاهمات مشتركة حول الوضع الليبي، مبنية بالأساس على اعتبارات مصلحة تُعبر عن تصوّراتهم وأهدافهم في المنطقة برمتها. لذلك، يمكن للنقاش حول الممارسات الخطابية للتدخل الإنساني أن يساعد في فهم الرّهانات السلطوية التي تحظى بالأولوية الغربية من خلال هذا التدخل في ليبيا.

لقد تركز السرد الغربي للوضع الليبي على اعتبار أن القذافي قد استهدف المتظاهرين السلميين، وأن هدف الناتو، في المقام الأول، حماية المدنيين. ففي منتصف شباط/ فيفري 2011، انتفض الليبيين في احتجاجات مماثلة لانتفاضة تونس ومصر، ضد حكم القذافي، وردّ هذا الأخير بأمر قواته بإطلاق النار على المتظاهرين السلميين وقتل الآلاف في غضون ثلاثة أيام. لقد أجبر هذا العنف الحكومي المتظاهرين السلميين على حمل السّلاح بقصد الدفاع. بالمقابل، رد نظام القذافي بالتصعيد العسكري، كما تضمنت خطاباته تصعيداً بالعنف، حيث نشر قواته البرية والجوية لإطلاق أسلحة كثيفة على المناطق السكنية. ورغم التقدّم الذي أحرزته قوات المعارضة، إلا أن قوات القذافي هددت بارتكاب جرائم حرب¹.

المشكلة الأولى في ذلك التصوّر الذي أبداه قادة حلف الناتو، حسب آلان جيه كوبرمان (Alan J. Kuperman)، تكمن في اعتمادهم على استثمار خطاب تصاعد العنف في ليبيا لتقديم نظام القذافي كتهديد لوضع المدنيين الليبيين. ويُضيف كوبرمان، أنه على عكس معظم التقارير الغربية، كانت مظاهرات الليبيين معسكرة منذ بداية الاحتجاجات، ففي بنغازي مثلاً، استخدم المتظاهرون الأسلحة النارية وغيرها للاستيلاء على الثكنات العسكرية واحرق المباني الحكومية².

فضلاً عن رفض المعارضين وقف إطلاق النار وأية مفاوضات، أو مسارد بلوماسي في ظل بقاء القذافي على رأس سلطة الدولة الليبية، مما يعني تصعيد النزاع بين النظام والمعارضة، وبالتالي، حجة لتضخيم خطاب التهديد المحتمل على المدنيين³.

لذلك، أبان المجتمع الدولي استجابته للوضع الليبي بعد التقارير التي كشفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن نظام القذافي قد مارس انتهاكات ضد المحتجين باستعماله أسلحة ثقيلة واعتقالات تعسفية، قتل واختفاء قسري لوقف الاحتجاجات⁴.

واستناداً على هذه الحجة، أصدر مجلس الأمن قرارين تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية في 17 مارس/ آذار 2011: القرار 1970، الذي تضمن فرض عقوبات على نظام القذافي، تفويض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في المجازر المرتكبة. والقرار 1973 الذي يُقر بفرض حظر جوي، وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي.

وعلى الرغم من أن آلية تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية تعتمد على توافق سياسي عالمي وإجماع مجلس الأمن، إلا أن هناك خمس دول امتنعت عن التصويت ضد القرار 1973 (البرازيل، الصين، ألمانيا، الهند وروسيا)، فالتدابير المتخذة، حسيم، لا تتناسب في ظل عدم وضوح الوضع والمخاطر في الأراضي الليبية⁵.

في حين أن التدخل وفقاً للتصور الثلاثي للولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا يعتبر عادلاً، زاعمين أن مستوى العنف الذي استخدمته الحكومة الليبية قد تجاوز العتبة المسموح بها في المجتمع الدولي. حيث أدانت أميركا، فرنسا والمملكة المتحدة أعمال العنف التي استخدمها القذافي ضد المحتجين. لذا، وقرّ التقييد بالمعايير وخطابات الدفاع عن حقوق الإنسان، الشرعية المناسبة لاستخدام القوة. لكن، عملياً، لا توجد معايير واضحة بشأن العتبة الفعلية، أو الآليات المستخدمة لتقدير حجم الانتهاكات⁶.

وفي ضوء تطوّر الأوضاع في ليبيا، يبدو أن مفهوم حماية المدنيين قد امتد إلى أبعد مما نص عليه القرار ومبدأ مسؤولية الحماية، الذي يُقر أنه: "تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ... وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ... ونعترّم أيضاً، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات"⁷.

من الواضح أن القرارين 1970 و1973 تم اتخاذهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على استخدام وسائل قسرية "في حالة وجود أي تهديد للسلام أو خرق للسلام أو أعمال عدوانية"⁸.

في هذا السياق، يرى ديبورا فالنتينا ماليتو Debora Valentino Malito أن الخطاب الغربي يميل إلى التدرج بالمعايير الليبرالية، مثل احترام حقوق الإنسان والسيادة، كمصدر لشرعنة التدخل. فقد ذهب وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه إلى اعتبار التدخل في ليبيا إنما للدفاع عن "الانتقال الديمقراطي"، كما أن تدهور الوضع في الداخل الليبي يعمل على تصاعد وتيرة الجريمة المنظمة والعمليات الإرهابية، وهو ما يؤثر على الأمن القومي الأوروبي. أما رئيس وزراء بريطانيا ديفيد كامرون، صرح أنه من مصلحة بريطانيا دعم دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط ببناء لبنات الديمقراطية وحرية التعبير، وسيادة القانون. في حين ركز خطاب الولايات المتحدة على دورها خطاب كدولة راعية للأمن العالمي ومدافعة عن قيم حقوق الإنسان والديمقراطية⁹.

وعليه، توفر هذه التعريفات إطاراً لتدخل حلف الناتو، فسياق التدخل مهم أيضاً، لأنه يقدم التبرير الذي استخدمته المنظمات الدولية للرد. وبهذا، تمت "تشينة" مبدأ مسؤولية الحماية لإضفاء الشرعية على تغيير النظام الليبي.

في هذا السياق، يرى كوبرمان أن تدخل الناتو قد يكون وُلد من رغبة في حماية المدنيين، بما يتفق ومجلس الأمن. لكن في غضون فترة وجيزة من بدء العملية، تبين أن الهدف الأساسي لحلف الناتو هو تغيير النظام. فبدلاً من السعي لوقف إطلاق النار، ساعد الناتو المعارضين الليبيين الذين رفضوا الحل السلمي في إسقاط نظام القذافي، مما أطال أمد النزاع. والجدير ذكره في هنا، أنه في 4 مارس/ آذار أعلنت بريطانيا نشر خبراء عسكريين من أجل تقديم الدعم للمعارضين في شرق ليبيا، وهو ما اعتبر تدخل وخرق لمبدأ مسؤولية الحماية¹⁰.

وفقاً للمعطيات السابقة، تم تقسيم العملية العسكرية إلى ثلاثة مراحل:

في المرحلة الأولى، شن الناتو غارات جوية على قوات القذافي التي تهاجم المتظاهرين، بالإضافة إلى فرض منطقة حظر الطيران. من أجل وقف هجمات قوات القذافي. وفي إطار التفويض القانوني للعملية العسكرية في ليبيا، سمحت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 للدول الأعضاء في الأمم المتحدة "باتخاذ جميع التدابير اللازمة ... لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المعرضين لخطر الهجوم في ليبيا". وبهذا المعنى، فإن الإشارة إلى "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" تعني أن الناتو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختياره للوسائل القسرية، باستثناء نشر قوات احتلال أجنبية على الأراضي الليبية. لكن الأهم من ذلك، أن الفقرة الرابعة تبين التدابير المأذون بها والهدف المراد

تحقيقه. فالتفويض "لاتخاذ جميع التدابير اللازمة" مرتبط بشكل مباشر بحماية "المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان". وفي حال اتخاذ تدابير عسكرية أخرى يمثل خرقاً وانتهاكاً للمادة الرابعة، وستكون بمثابة تهديد أو استخداماً للقوة بشكل غير قانوني. والجدير ذكره، أن حماية المدنيين تشمل الليبيين اللذين لا يقاتلون مع القوات المسلحة على أي من طرفي النزاع¹¹.

في المرحلة الثانية، دعت فرنسا وبريطانيا إلى استمرار العملية العسكرية للناطو، بحجة مواصلة قوات القذافي قصف المدن المأهولة بالسكان. في هذا السياق، ذكر قادة الحلف الأطلسي، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة أنه "من غير الممكن تخيل مستقبل ليبيا مع وجود القذافي على رأس السلطة، وأن الانتقال إلى عملية دستورية لا يتم إلا بعد استقالة القذافي". والجدير ذكره، أن تفويض الأمم المتحدة لحلف الناتو لا يشمل عزل القذافي أو إسقاط نظامه أو فرض الديمقراطية¹².

أما المرحلة الثالثة، فتمثلت في مساعدة المعارضين المسلحين على تغيير النظام، من خلال إمدادهم بالأسلحة، وهو ما زاد من قوتهم، بالمقابل، انحسار قوات النظام، بسبب الضربات الجوية لحلف الناتو التي استهدفت مراكز القيادة والبنية التحتية. وهو ما يبين انحياز الناتو لأحد أطراف النزاع¹³.

وبهذا، توجت الحملة العسكرية لحلف الناتو، التي بدأت في 19 آذار/ مارس 2011، بسقوط القذافي وقتله في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 في مدينة سرت.

ثانياً: نسق الهيمنة والمصالح في ليبيا

يقول أنطوان روجير Antoine Roger في مقال له نشر عام 1910 عن التدخل الإنساني: "يكون من المستحيل فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية للتدخل. وقد يكون دافع التدخل لدوافع إنسانية ثانوية، لكنه لن يكون أبداً دافعاً بالمطلق. فالدول المتدخلة تنظر بمنظار المصلحة الذاتية". ورغم مرور أكثر من مائة عام على تقديرات روجير، إلا أن انتقائية التدخل لدوافع إنسانية تبقى تحت ذريعة انتهاك حقوق الإنسان التي تخفي وراءها مصالح ذاتية¹⁴.

وها هي الحالة الليبية، تكشف عن التناقضات بين السلطة السياسية للأمم المتحدة للتدخل، والسلطة العسكرية التي فوضتها الأمم المتحدة لحلف الناتو. فالأمم المتحدة، حسب ماليتو، هي قبل كل شيء، منتدى سياسي، وقراراته المتعلقة بشرعية التدخلات تركز على المساومة بين المصالح السياسية المتباينة¹⁵.

لذلك، لم تبذل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ما يكفي من الاهتمام لقيادة ليبيا نحو السلام، بل مهدت مواقفهم الطريق بتدخل مجلس الأمن ضد الحكومة الليبية تحت مظلة الفصل

السابع، من خلال توسيع تفسير حق التدخل. وبالتالي، لا بد من إدراك أن مقتضيات التدخل العسكري في ليبيا تحركه المصلحة الذاتية للقوى الكبرى¹⁶.

يمكن القول أن، لجوء قوى الناتو إلى مبدأ التدخل لأغراض إنسانية جاء لتبرير العمل العسكري الذي يعبر عن أهدافها الحقيقية في ليبيا. فتغيير النظام الليبي لم يكن مجرد امتثال للمعايير الإنسانية والقيم الليبرالية، بل مسألة التدخل خاضعة بالضرورة إلى مصالح الدول المتدخلة. وبالنظر إلى وجود احتياطات نفطية هائلة في ليبيا، فإن أهداف المصلحة الذاتية وفرض القوة لضمان أمن الطاقة توفر قاعدة معقولة لفهم سبب قرار دول الناتو، وخاصة فرنسا والولايات المتحدة، التدخل عسكرياً، تحت ستار مسؤولية الحماية. حيث تُعد ليبيا مصدراً مهماً لسوق الطاقة الأوروبي، في وقت يواجه فيه العالم زيادة سريعة في الطلب العالمي على الطاقة نتيجة التطور الصناعي والنمو السكاني. وبالتالي، فإن مفهوم المصلحة الذاتية يوفر أداة تحليلية توضح دوافع التدخل العسكري¹⁷.

حيث تمتلك ليبيا ما يقرب من 46.4 مليار برميل من احتياطات النفط، وحوالي 60 ترليون قدم مكعب من احتياطات الغاز الطبيعي. ووفقاً لتقديرات وكالة الطاقة الدولية، كان من الممكن زيادة الإنتاج من الغاز الطبيعي بنحو 55% إذا أتم بناء خطوط الأنابيب المخطط لها ومحطات الطاقة التي تعمل بالغاز¹⁸.

كما أن أهم ما يميز النفط الليبي هو سهولة استخراجِه، بالإضافة إلى أن مناطق إنتاجه قريبة من الأسواق الأوروبية، وهو ما يخفف من كلفة استيراده.

وفي سياق مغاير، فإن المصالح الحيوية للدول، وفقاً للتصور البنائي، لا تقتضي فقط الحصول على أكبر قدر من القوة في ظل منظومة الاعتماد على الذات، بل الدوافع المشتركة لهوية جمعية ما، كالدول الرأسمالية مثلاً، تستدعي العمل الجماعي ضد غير الأعضاء. لذلك، ليس من المستغرب أن يُنظر إلى المنظمات الدولية، كالناتو، على أنها مؤسسات تحالفية لحماية مصالح الدول المنضوية تحت لوائها. في هذا السياق، تفرض مصالح هذه الدول التدخل خوفاً من استمرار الاضطرابات في ليبيا، وبالتالي، صعوبة الوصول إلى الموارد الطبيعية¹⁹.

ويتفق مع هذا التحليل جي في باكمان، الذي يرى أن معيار مسؤولية الحماية الذي تدرّعت به قوات الناتو لشرعنة التدخل العسكري في ليبيا يقف خلفه دوافع، وأخذ أبعاداً أخرى غير تلك المعلن عنها: أولاً، سرعان ما تطورت نية الناتو من حماية المدنيين إلى نية إسقاط نظام القذافي. ثانياً، ارتكبت قوات الناتو أعمالاً عدوانية ضد المدنيين. ثالثاً، واصل الناتو تقديم الدعم العسكري للمعارضين،

وارتكبوا بالمقابل جرائم حرب وانتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان. رابعاً، تخلى الناتو عن مسؤوليته في حماية الليبيين من المعاناة الإنسانية التي استمرت بعد إسقاط القذافي²⁰.

فيما يلي يمكن إيجازاً لأسباب التحالف الأنجلو فرنسي في التدخل:

أولاً: ترى فرنسا وبريطانيا أن الضربة العسكرية في ليبيا تصب في مصلحتهما الإستراتيجية. فمن الناحية الجيوستراتيجية والتاريخية، لطالما اعتبرت فرنسا إفريقيا، وشمال إفريقيا خاصة مجال نفوذها التقليدي. ولإثبات مكانتها كقوة إقليمية في المنطقة والأزمة الليبية تحديداً، أيدت فرنسا التدخل العسكري. وهذا هو الحال أيضاً مع المملكة المتحدة، التي تؤكد على أهمية شمال إفريقيا للمصالح الإستراتيجية الأوروبية.

ثانياً: شكّل تطور الوضع الداخلي والخارجي الذي آلت إليه الأوضاع في ليبيا أساس التعاون الأمني الدفاعي بين فرنسا وبريطانيا، نظراً لتقارب مصالحهما في المنطقة، خاصة في ظل إبداء دول الاتحاد الأوروبي معارضة توجيه ضربات عسكرية في ليبيا، التي اقتصر تدخلها على إرسال بعثات إنسانية وقوات حفظ السلام²¹.

كما حاولت بريطانيا اللحاق بركب التدافع الدولي عن ليبيا لإيجاد موقع مقبول لتنفيذ سياساتها الخارجية في محاولة للاقترب من الموقف الفرنسي، وذلك بهدف حماية الاستثمارات النفطية، ومشاريع البنية التحتية الكبيرة التي نتجت عن تسوية قضية لوكربي في عام 2003. لقد سارعت بالاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي في وقت مبكر، أيدت قرار مجلس الأمن الدولي 1970 و1973²².

أما فرنسا، فيعد الغاز الطبيعي أحد أهم دوافع تدخلها، فهناك خط أنابيب الساحل والصحراء الذي يمتد من النيجر إلى نيجيريا ومنها إلى الجزائر وأوروبا. كما تولي فرنسا أهمية أمنية للجنوب الليبي، حيث تتواجد الحركات المعادية لفرنسا في النيجر ومالي، أهمية لباريس، وبخاصة بعد بدء الصراع في مالي عام 2011 وتهديده المصالح الفرنسية²³.

بالنسبة للولايات المتحدة، لم يكن بمقدورها أن تديم التردد تجاه التدخل في ليبيا في ظل إصرار فرنسا على المضي قدماً. إذ أنّ التنافس بين البلدين على النفوذ في شمال إفريقيا سيميل لصالح فرنسا في حال قررت الولايات المتحدة البقاء خارج المسرح. أسست الولايات المتحدة مناطق نفوذ ومصالح من خلال (أفريكوم) وبدأت تخترق منطقة النفوذ الفرنسي في مالي والنيجر ضمن حملتها في محاربة تنظيم القاعدة، وأقامت معسكراً لتدريب القوات المالية والنيجيرية في المنطقة شمال مالي. وللدرد على ذلك، أعادت فرنسا وجودها العسكري في كل من مالي والنيجر، مع وضع خطط لتدريب جيشي البلدين وتسليحهما في إطار ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب". كما زادت عدد قواتها في منطقة

الساحل والصحراء لتنتشر على امتداد الحزام الواصل بين موريتانيا غرباً وتشاد شرقاً وصولاً إلى جيبوتي. وسيكون صاحب الخطوة في ليبيا ما بعد القذافي وزن إستراتيجي قوي. وعليه، لم يسمح كل منهما للأخر بالانفراد في محاولة كسب مناطق نفوذ جديدة محتملة في ليبيا²⁴.

والجدير ذكره في هذا الشأن أن، ملفات الأمن العديدة، كالهجرة غير الشرعية، انتشار العنف، فوضى السلاح والاتجار به، تهريب المخدرات وغيرها، تعتبر قضايا حاضرة في أجندة التدخل، للحيلولة دون تفاقمها بشكل يهدد المنظومة الأمنية والتنمية للبلدان الأوروبية، ومن شأن انهيار الوضع في ليبيا أن يفتح باب المخاطر على مصراعها، وهو ما يقلق صانع القرار الأوروبي²⁵. مقال محمد عبد الحفيظ الشيخ

أما الأبعاد السياسية، فتتعلق بسياسات نظام القذافي تجاه كثير من القضايا الداخلية في ليبيا ومحيطها الإقليمي، وممارساته السياسية في كثير من مناطق العالم كانت محل حسابات الدول محل التدخل، حيث إن منظومة استحقاقات غربية تجاه نظام القذافي كانت حاضرة في أجندة اللاعبين الغربيين وتحديداً الأوروبيين. لقد انتهج القذافي تجاه الدول الغربية سياسات عدائية كانت دافعاً ومحفزاً لتدخلها في ليبيا، وحتى تكون قريبة من معادلة التفاعل السياسي، ومحاولة صياغة النظام السياسي الجديد في ليبيا، وذلك للحفاظ على مكاسبها الاقتصادية والإستراتيجية والسياسية²⁶.

ثالثاً: مآلات التدخل العسكري في ليبيا

إن رصد نتائج التدخل العسكري في ليبيا وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، يعتمد بشكل أساسي، وفق كوبرمان، على مدة التدخل وعدد القتلى. وعليه، فقد استمرت الحرب ثمانية أشهر، بدلاً من أن تنتهي في غضون أسابيع. أبعد من ذلك، هو النظر في مدى تصعيد أن انحسار النزاع، وبالتالي، وضع المدنيين المعرضين لمخاطر الانتهاكات. واستناداً إلى هذه الحجة، يرى كوبرمان، أن مزاعم وخطابات حلف الناتو في حماية المدنيين قد تلاشت رغم استمرار حدوث جرائم إنسانية في مرحلة ما بعد القذافي. حيث تشير تقارير هيومن رايتس ووتش أن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في مرحلة ما بعد التدخل تفاقمت أكثر مما كانت عليه قبيل التدخل²⁷.

وهو ما يبين بجلاء أن تغيير النظام الليبي كان هدفاً إستراتيجياً تم السعي نحوه منذ البداية. أي أن تغيير إسقاط نظام القذافي لم يكن نتيجة حسابات عملياتية وإستراتيجية خاطئة²⁸. في الواقع، وبغض النظر عن التناقض الذي أبداه الخطاب الغربي بشأن أهداف العملية العسكرية في ليبيا، فإن انعدام الأمن وهشاشة المؤسسات الليبية في مرحلة ما بعد القذافي لا يرتبط بالتدخل العسكري للناتو فقط بقدر ما يتعلق بحقيقة المرحلة الانتقالية الليبية، بخصائصها

الديموغرافية، ومؤسسات الدولة الضعيفة. وتاريخها الطويل من سوء الحكم والقمع. بالمقابل، لا يُنفى دور المجتمع الدولي بتحمل المسؤولية الأخلاقية لمساعدة ليبيا في انتقالها إلى مستقبل أفضل²⁹. ورغم التطور الإيجابي الذي أحدثته الانتخابات في 2012 عُقب سقوط النظام الليبي بعد أربعة عقود من الحكم التسلطي، إلا أن المسار الديمقراطي عرف تعثراً وزادت حدة الانقسامات بين الفصائل المعارضة³⁰.

فمنذ بدء الحملة العسكري للناتو على ليبيا، تضاعفت الخلافات بين مختلف الفصائل والقبائل الليبية. وعلى الرغم من تحقيق هدف الحملة العسكرية، إلا أن الليبيين لم يتحدوا كأمة، بل انزلت البلاد إلى نحو أزمة سياسية، اقتصادية وأمنية، علاوة على تنافس العشائر القبلية على السلطة³¹.

كما فُقم التدخل العسكري من تفكك الجيش وتلاشي الأجهزة الأمنية مع انتهاء الحرب، حيث دخلت البلاد في مرحلة انتقالية أصبح فيها العزل والإقصاء والتخوين بالولاء للنظام السابق مصير أغلب أفراد الجيش والأجهزة الأمنية. في ذات الوقت، فتح المجال لظهور تشكيلات ومليشيات مسلحة خارج الإطار الرسمي للمؤسسة العسكرية، تدعمها أطراف محلية ودولية بهدف عرقلة الانتقال الديمقراطي في ليبيا. فضلاً عن تمكن التنظيمات المتطرفة من الحصول على الدعم والسلاح بمساعدة داخلية وخارجية، رغم الحظر المفروض من مجلس الأمن على استيراد السلاح.

واقع آخر فرضه التدخل، وهو فشل السيطرة على المنافذ الحدودية. فبعد عجز مؤسسات الدولة الليبية عقب التدخل الخارجي، وانهيار الأجهزة الأمنية، أصبحت أغلب الحدود الجنوبية خارج نطاق السيطرة، واستُخدمت من قبل المليشيات المسلحة كمصدر للتمويل من تدفق اللاجئين، وتهريب السلاح والمسلحين من وإلى الدول المجاورة، وانتشار عصابات الجريمة المنظمة³².

وبالتالي، تواجه ليبيا بعد سقوط نظام القذافي انتشاراً للسلاح وأنشطة إرهابية. وبالنظر إلى سهولة اختراق الحدود في معظم الدول الإفريقية، أدى تدخل الناتو إلى زيادة أنشطة الجريمة المنظمة بين الدول الفاشلة خاصة في منطقة الساحل الإفريقي³³.

أما على الوضع الاقتصادي، فُقم التدخل في ليبيا وما صاحبه من اقتتال بين الفصائل، تداعيات حادة على الاقتصاد الوطني ذي الطبيعة الربعية الهشة، الذي يساهم فيها النفط والغاز أكثر من 70% من الناتج المحلي، ومما يزيد على 95% من إجمالي الصادرات، معرضاً بذلك اقتصاد الدولة لمخاطر تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، إلى جانب تعثر عملية الإنتاج والتصدير نتيجة عدم الاستقرار والفوضى. ومن هنا، يمكن إجمال أهم التداعيات، حيث تأكلت البنية التحتية لقطاعات النفط والغاز ورأس المال الاجتماعي والإنتاجي، بحيث امتد ذلك إلى الحقول والخزانات والموانئ

النفطية، والمطارات، وخروج الكثير من المنشآت الصناعية والزراعية والمرافق الصحية والتعليمية عن الخدمة. كما رافق ذلك، نقص السيولة وعجز في ميزان المدفوعات، وتراجع حاد في الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغ في عام 2014 نحو 47.7%، الناتج أساساً عن انخفاض حاد في إنتاج النفط الذي سجل 60.4% من نفس العام³⁴.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن حالة ترهل السلطة المركزية، ومن ورائها الدولة في ليبيا، جعل من إقليمها الشاسع فضاء لممارسات اقتصادية غير شرعية، إذ أصبح ملاذاً آمناً ليس فقط للجماعات المتمردة أو المجموعات الإرهابية، بل للمهربين أيضاً، التي توسع نشاطها الاقتصادي غير الشرعي³⁵. التأثير الأخر للتدخل في ليبيا هو تحولها إلى دولة فاشلة. كما أوضحت ألينا مينوكا، يشمل فشل الدولة، غياب سلطة أو سيطرة كاملة على أراضيها، انهيار مؤسسات الحكم وفقدانها الشرعية من المحكومين، وعدم القدرة على القيام بوظائف الدولة الأساسية، لاسيما توفير الخدمات. وتجادل مينوكا أن هذا التوصيف ينطبق على الحالة الليبية، من خلال إطالة أمد الحرب الأهلية، عجز ليبيا عن ضبط الحكم، وفشل الحكومة في نزع السلاح من المحتجين.

لذا، يمكن النظر في الوضع الليبي ونتائج التدخل الخارجي على أنه ترجمة أو التطبيق العملي لما يسميه كل من مارتن وتيري "الدولة العاجزة"، أي الدولة المتماسكة أو القابلة للحياة التي تستطيع أن تحافظ على حراسها لحدودها الإقليمية، وأن تؤمن مستوى لائقاً من الحاجيات؛ كالخدمات الصحية والتربوية لشعبها، وهي دولة تملك أيضاً بنية تحتية واقتصاداً وظيفيين، وهي قادرة على ضبط القانون والنظام، وتكون دولة من هذا النوع متماسكة اجتماعياً وصاحبة نظام سياسي داخلي مستقر. في حين أن الدولة العاجزة لا تملك أيّاً من هذه المواصفات. فهي عاجزة عن تأمين الخدمات الأساسية لمواطنيها، وتفتقر إلى البنية التحتية الوظيفية، ولا تتوفر على نظام قانوني يتمتع بالمصداقية من حيث الاحتكام إليه. وفي الاتجاه ذاته، يؤكد ديفيد ورايلي على بعد القدرات، معتبراً أن الدولة العاجزة هي تلك التي تفتقر إلى أصول قدرات الدولة؛ المتمثلة في الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي والموارد الاقتصادية، التي تُترجم مجتمعة سلطة الدولة؛ فنقص القدرات المادية والمُعيارية إلى جانب السلطة القانونية والمؤسساتية من شأنه أن يدفع إلى استخدام العنف داخل البيئة المحلية في أوقات الأزمات. فالقوة القسرية هي الأصل الوحيد المتبقي لهذه الدول حينما تتعرض للاضطرابات، والإكراه يصبح الحل الوحيد.

ومن هنا، كان الأساس المنطقي القائم خلف النصوص التي تحدد مبادرة إدارة مساعي التدخل العسكري الخارجي يؤكد باستمرار على الصلة بين العجز داخل الدولة والتهديد للأمن القومي للدول الداعمة لعملية التدخل، ويتجلى ذلك في التقرير المقدم من قبل لجنة الدول العاجزة والأمن القومي

الأمريكي كيبان يدل على هذه الفرضية: "الحكومات الضعيفة والعاجزة تولّد عدم الاستقرار، الذي يضر مواطنها، وانتقال العدوى إلى دول الجوار، ويهدد مصالح الولايات المتحدة في نهاية المطاف، ويعيق بناء نظام دولي ديمقراطي فعّال، وتوفير الأساس للرّخاء المستمر، وأخيراً وليس آخراً، حماية الأمريكيين من التهديدات الخارجية لأمننا"³⁶.

خلاصة:

سعت المداخلة إلى تقديم قراءة نقدية حول خطابات التدخل دفاعاً عن القيم الإنسانية ضد العنف السياسي في ليبيا منذ عام 2011، والكيفية التي تشكّلت عبرها خطابات حكومات حلف الناتو، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة.

لقد تبين النقاش حول التبريرات المعيارية لفرض إرادة الهيمنة في الأزمة الليبية أنه تمحور حول خطابين أساسيين: خطاب "حقوق الإنسان" الذي دفع المجتمع الدولي نحو تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين الليبيين. أما الخطاب الثاني، فقد تركّز على دفع الليبيين نحو حرب أهلية بين المعارضين والموالين للنظام. ورغم أن خطابات السياسة الخارجية لحكومات الناتو أبدت التزامها بحماية المدنيين الليبيين، إلا أنها أظهرت تسييساً لمبدأ مسؤولية الحماية، وعلاقات قوة تفرضها مصالح ذاتية، التي تتوافق مع مفهوم "إمبريالية القوة". لقد منحت الدول المتدخلة نفسها حق التدخل، ليس فقط للتدخل في ليبيا، ولكن لإسقاط الحكومة الليبية، التي أبدت تحيزها للمعارضة الليبية.

في الأخير، إن الادعاءات بالتجاوز العسكري لتفويض الأمم المتحدة من قبل دول الناتو قد مثّل "نكسة" لمبدأ مسؤولية الحماية. كما أن العواقب طويلة الأمد للتدخل العسكري في ليبيا لم تحسم بعد.

التهميش:

1. Alan J. Kuperman, NATO's intervention in Libya: a humanitarian success?, in: *Libya, the responsibility to protect and the future of humanitarian intervention*, (London: palgrave macmillan, 2013), P. 192.

2. Ibid, P. 193.

3. Ibid, P. 198.

4. Geir Ulfstein, Hege Fosund Christiansen, "the legality of the NATO bombing in Libya", *International and comparative law quarterly*, 62, 01, (2013), P. 160.

5. Debora Valentina Malito, "Morality as a catalyst for violence: responsibility to protect and regime change in Libya", *south African journal of political studies*, 46, 01, (2019), P. 5.

6.Ibid, P. 6.

7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، 25 أكتوبر 2005، ص 41.

8.Bruno Pommier, "The use of force to protect civilians and humanitarian action: the case of Libya and beyond", **international review of the red cross**, 93, 884, (2011), P. 1067.

9.Debora Valentina Malito, Op. cit, P. 7.

10. Alan J. Kuperman, Op. cit, P. 197.

11.Geir Ulfstein, Hege Fosund Christiansen, Op.cit, 162.

12.Ibid, P. 165.

13. Ibid, P. 168.

14.Bruno Pommier, Op. cit, P. 1082.

15.Debora Valentina Malito, Op. cit, P. 13.

16.Milad M Elharathi, "Humanitarian intervention: morals versus realism, the use of force in the defence of human rights in Libya", **world affairs: the journal of international issues**, 18, 01, (2014), P. 75.

17. Ibid, P. 76.

18. Ibid, P. 77.

19. Ibid, PP. 80 – 81.

20. Mitsuhsa Fukutomi, "Humanitarian intervention in Libya: is it causing internal war?" **hitotsubashi of law and politics**, (2017), P. 23.

21. WU Xian, "An analysis of the EU's military intervention against Libya", **working paper series on European studies institute of European studies Chinese academy of social sciences**, 6, 4, (2012), P. 3.

22. أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011 – 2016"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 3، ص 91.

23. عمار قدورة، "السياسة البحرية التركية في المتوسط والتدخل العسكري في ليبيا"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2020)، ص 17.

24. _____، "التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا"، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2011)، ص 3.

25. محمد عبد الحفيظ الشيخ، "التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجاً"، مجلة دراسات شرق أوسطية، ع 83 (22)، 2018، ص 33.

26. المرجع نفسه، ص 34.

27.Alan J. Kuperman, Op. cit, P. 193.

28.Debora Valentina Malito, Op.cit, P. 3.

29.Sally Khalifa Isaac, "NATO's intervention in Libya: assessment and implications", **European institute of the Mediterranean**, (2012), P. 123.

30.Alan J. Kuperman, Op.cit, P. 211.

31.Milad M Elharathi, Op.cit, P. 78.

32.أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش، مرجع سابق، ص 100 – 101.

33.Nicholas Idris Eramah, Enemaku Umar Idachaba, "NATO intervention in libya and its consequences on global security", **global journal of human-social science: political science**, 17, 03,(2017), P. 7.

34. أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش، مرجع سابق، ص 106.

35. عادل زقاع، سفيان منصوري، "الاقتصاد السياسي للأزمة الليبية"، مجلة سياسات عربية، العدد 25، (2017)، ص 50.

36. عادل زقاع، "شرعنة التدخل في العلاقات الدولية من منظور ما بعد بنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، (2015)، ص 215 – 216.

تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني

Evolution of the concept of humanitarian military intervention

أستاذة: بوقراس رقية

جامعة مستغانم-الجزائر

(roukai.boukarras@univ-mosta.dz)

ط.د: مطاق محمد إسلام

جامعة مستغانم-الجزائر

(mohammed.imettag.etu@univ-mosta.dz)

الملخص

يعتبر التدخل العسكري أحد سمات النظام الدولي خاصة في مرحلة العولمة التي زالت مع حدود الكلاسيكية حيث أصبح الكل يتأثر بالكل، فكان لا بد من إزالة الغموض بوضع صورة واضحة حول التدخل العسكري الإنساني وأيضاً استعراض مختلف المحطات لتطوره الكرونولوجي وأيضاً لماذا تتزايد حدة انتشاره خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير تحت لواء الديمقراطية ومسميات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التدخل العسكري الإنساني لا يختلف كثيراً مفاهيمياً عن التدخل العسكري التقليدي فقط تم إضفاء عليه الصبغة الإنسانية و حماية الفرد ، إن هذا التطور الحاصل عليه اليوم مرّده مختلف التغييرات التي حصلت و تحصل في بيئة النظام الدولي التي تجعل أشكاله تتغير من نظام دولي إلى نظام دولي آخر، ما ساعد على تزايد انتشاره هو متغيرات نهاية الحرب الباردة خاصة العولمة حيث تراجع مبدأ السيادة، لكن يبقى التدخل العسكري الإنساني يهدف إلى حماية وتعزيز مصالح الدول المتنبية له على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقوم بتبني خطابات وشعارات حماية الفرد وحرياته الأساسية والرقمي بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، تطور التدخل العسكري الإنساني

Abstract:

Military intervention is one of the features of the international system, especially in the period of globalization, which has gone with the limits of the classics, where everyone has become affected by all, it was necessary to remove the ambiguity by putting a clear picture about the humanitarian military intervention and also reviewing the various stations of its chronological development and also why

Humanitarian military intervention is not much different conceptually from conventional military intervention.it has only been humanized and protected. this development today is due to the various changes that have taken place and are taking place in the environment of the international system, which makes its forms change from one international system to another. what has helped to increase its spread is the changes at the end of the Cold War, especially globalization, where the principle of sovereignty has declined. but humanitarian military intervention remains aimed at protecting and promoting the interests of the countries that adopt it, most notably the United States of America, where it adopts letters and slogans to protect the individual and his fundamental freedoms and to promote human rights.

Keywords: humanitarian military intervention, evolution of humanitarian military intervention.

المقدمة

التدخل العسكري الإنساني احد أهم المفاهيم التي خلقت نقاش أكاديمي كبير بين مختلف الباحثين الأكاديميين في مجال العلاقات الدولية أو الدراسات الأمنية والإستراتيجية، لان هذا مفهوم يسمح ويعطي لدولة ما أو مجموعة من الدول حق لتدخل عسكريا ضد الدولة أخرى من اجل حماية الأقليات من الانتهاكات أو التصفية و الإبادة أو حماية حقوق الإنسان ترقيتها لكن هذا التدخل يتعارض مع احد أهم المبادئ هو مبدأ السيادة الدول عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

هو ما طرح يطرح الكثير من التساؤلات حول حقيقة التدخل العسكري الإنساني هل هو حقا حماية للإنسان أم هو تدخل في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة الإنسانية هذه حالة خلقت جدل أكثر في ظل غياب خط فاصل بينهما.

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية فهم كيف تطور هذا المفهوم من خلال استعراض أهم تعاريف التدخل العسكري الإنساني وأيضا أهم التغييرات الحاصلة عليه من خلال الإشكالية التالية: كيف تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني في مختلف سياقاته التاريخية؟

نحاول في هذه البحث إجابة عن الإشكالية التالية لكن قبل ذلك نطرح التساؤلات التالية:

1-ما هو مفهوم التدخل العسكري الإنساني؟

2-ما هي أهم تغييرات الحاصلة على مفهوم التدخل الإنساني؟

3-ما هي أسباب نشوء وانتشار التدخل العسكري الإنساني؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وانطلاقا من الإشكالية يقودنا إلى طرح فرضية عامة بني عليها البحث بشكل عام وهي كالتالي :

-تؤدي التغييرات على مستوى بنية النظام الدولي إلى إحداث تغييرات على مفهوم التدخل العسكري الإنساني

-برغم من تبني ان هف من الدخل العسكري الإنساني هو حماية الفرد الا الهدف الحقيقي هو تحقيق مصالح الدول متبينة له.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى جملة من الأهداف وهي:

- 1-تعريف واضح لمفهوم التدخل العسكري الإنساني
- 2-توضيح مختلف مراحل تطور التدخل العسكري الإنساني تأثير تغيرات في النظام الدولي على مفهوم
- 3-استعراض وفهم أسباب ظهور وانتشار التدخل الإنساني خاصة في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة

أهمية الموضوع

ظاهرة التدخل العسكري ليست بظاهرة الجديدة او الحديثة بل هي ظاهرة موجودة منذ فجر التاريخ بل هي من كانت تميز جل العلاقات بين مختلف الدول، لان معظم الخلافات كانت يتم حلها عن طريق التدخلات العسكرية سواء لتحقيق المكاسب أو لتعديل الموازين بين مختلف القوى المتصارعة أو تغليب الكفة لجهة على حساب الأخرى.

لكن بدنا نشهد خلال العقود الأخيرة ظهور نوع جديد من التدخلات العسكرية بالمسمى التدخل العسكري الإنساني أي بمعنى استخدام القوة العسكرية ضد الدولة أخرى من اجل بطابع الإنساني، تمكن أهمية هذا مفهوم كيف يمكن يتم استخدام القوة العسكرية لحماية الإنسان لان استخدام القوة يؤدي إلى إيذاء الآخرين، جهة أخرى ما هو الشيء الذي يدفع الدول الأخرى لحماية أفراد أو أقليات من انتهاكات تحت شعار حماية حقوق الإنسان لان سلوك خارجي للدول يحكمها منطق المصالح وبراغماتية السياسية، بخصوص أن تكاليف أي العمل عسكري يكون مرتفعة وكبيرة.

مناهج الدراسة

من اجل إن إخراج هذه الورقة البحثية في قالب أكاديمي وعلمي ومنهجي صحيح استخدمنا مناهج التالية:
المنهج التاريخي: من اجل استعراض مختلف مراحل تطور مفهوم التدخل العسكري
المنهج الوصفي التحليلي: طبيعة الموضوع تفرض عليها استخدام هذا المنهج خاصة في تحليل مفهوم التدخل العسكري

أولاً: مفهوم التدخل العسكري الإنساني

1-تعريف التدخل العسكري الإنساني

تعريف التدخل الدولي، ومدى مشروعيته، كان ومازال محل خلاف فقهي، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، خاصة في العالم الثالث.. وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية.. سواء فيما يتعلق بتلك التي حدثت قبل قيام الأمم المتحدة، أو بعد قيامها، خاصة الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة عام 1990، لما شهدته من تطورات هائلة وجدل كبير حول تحديد مفهوم التدخل الدولي، ومدى مشروعيته، سواء فيما يتعلق بتدخل الدول أو المنظمات والهيئات الدولية⁽¹⁾.

بأنه ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين، أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط.. وبتحليل هذا التعريف يمكن تحديد معني التدخل.. فالتدخل هو فعل يستلزم عملاً مادياً يظهر من خلاله، ويتمثل في الضغط، والضغط، هو سلوك يأتيه الطرف المتدخل، سواء كان هذا السلوك متسماً بالعنف أم لم يكن كذلك؛ وسواء كان هذا السلوك قائماً على استخدام القوة المسلحة، أو كان قائماً على تدابير اقتصادية أو تجارية، كقطع العلاقات التجارية، أو التهديد بذلك، أو كان قائماً على تدابير سياسية، كما لو هدد الطرف المتدخل بتعطيل مصالح الدولة المستهدفة في المحافل الدولية، إذا لم تقم بعمل ما أو تمتنع عن القيام به. كما يمكن الضغط على شكل دعاية سياسية هدامة، كأن تستحث شعب الدولة المستهدفة على الثورة ضد الحكومة القائمة.. ومن ناحية ثانية فإن ممارسة هذا الضغط تتم من قبل شخص دولي، وهذا يعني أن التدخل يمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.⁽²⁾

مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراعى - أي هذه الدولة - أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة. "كما عرفه البعض الآخر، ومنذ بداية القرن العشرين، بأنه": حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطاً دولياً على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع قوانين الإنسانية...⁽³⁾

رد فعل ملازم للإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان؛ وعليه، فقد أجازوا الحق في شن الحرب، أو استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما في حالات التطهير العرقي، وإبادة الجنس البشري، أو القتل الجماعي.⁽⁴⁾

اما مصطفى يونس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه " استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان"⁽⁵⁾

يرى ج.ل. هولزغرف (J. L. Holzgrefe) أن التدخل العسكري الإنساني يعرف على أنه:

التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة و دون ترخيص منها⁽⁶⁾.

ويعرفه دانيال أرشيبيجي (Daniele Archibugi) على أنه " :التدخل العسكري في منطقة معين بهدف إنقاذ شعب من مجازر أو انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان ويتم التدخل ويدعم بواسطة مؤسسات خارجية و دون موافقة الحكومة الشرعية". ويؤكد دانيال أرشيبيجي على أن الانتقائية والتمييز في ممارسة عمليات التدخل لا تضعفان فقط من السلطة الشرعية للتدخل بل من فعاليتها أيضا⁽⁷⁾.

و يقدم توماس فرانك (Thomas Frank) تعريفه للتدخل العسكري الإنساني بأنه يقوم على: استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية⁽⁸⁾

أما لاس (Lassa Oppenheim) فيعرف التدخل العسكري الإنساني بأنه " التدخل الذي يستخدم أو يتهامم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابا لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال⁽⁹⁾

هو كل تدخل يتم عبر اللجوء للتهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها فعليا ضد دولة ذات سيادة بغرض حماية الجنس البشري من خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي ترتكب على نطاق واسع، وبشكل متكرر ومنهجي، وبغض النظر عن المكان والزمان والجنس واللون والعرق والدين، وسواء برضى الدولة المتدخل فيها أو بدعم رضاها، وقد يكون التدخل بشكل فردي أو جماعي، أو من قبل منظمات دولية⁽¹⁰⁾

إذن فالتدخل العسكري الإنساني هو عبارة عن التدخل العسكري تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى بتعرض فيها الفرد أو مجموعة من الأفراد إلى مختلف لانتهاكات وجرائم سواء

بسبب سياسي أو عقائدي أو ديني عرقي يكون هدف من تدخل هو حماية الأفراد و صون كرامتهم احترام حقوق الإنسان، لكن التدخل العسكري الإنساني مرتبط بمصالح التي التي سوف تحققها أو تكسبها الدولة أو الدول المتدخلة

2-مشروعية التدخل العسكري الإنساني

أ-مشروعية التدخل العسكري من الجانب القانوني

الاتجاه الأول

وهو الاتجاه الرفض لفكرة التدخل الإنساني بدعوى انه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة ، ويؤكد علي(صادق ابو هيف) هذا الاتجاه بقوله ان الأصل في التدخل انه عمل غير شرعي ، لان فيه اعتداء على دولة او جهة معينة على أساس مساسه بسيادتها واستقلالها ، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل احداها في شؤون الأخرى⁽¹¹⁾ ويذهب بعض الفقهاء في رفضهم لفكرة التدخل العسكري الإنساني من خلال الربط بينه وبين فكرة سيادة الدولة على اساس ان السيادة هي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام ، وان السماح بشرعيته التدخل يعني مخالفة ونقض لهذا المبدأ وهذا يعني ان العلاقة بين التدخل والسيادة هي علاقة عكسية فكلما ازدادت الدعوة لإضفاء الشرعية على التدخل فأن هذا يعني زيادة الانتهاك لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية⁽¹²⁾

الاتجاه الثاني

فهو الاتجاه المؤيد للتدخل العسكري الإنساني ويتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي ، فهم يجيزون أي عمل جماعي حتى خارج مظلة الأمم المتحدة ، لوقف أعمال (الاضطهاد الوحشية التي تنتهك حقوق الإنسان في أي مكان⁽¹³⁾

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان هناك ثلاث حالات يكون التدخل فيها واجبا مشروعاً وهي:⁽¹⁴⁾

1-الدفاع عن كيان الدولة.

2-تدخل الدولة للدفاع عن ارواح وحقوق رعاياها في الخارج.

3-حماية ما اسماه البعض) بحقوق الجنس البشري والقواعد الإنسانية (وهو ما يعبر عنه بلغة العصر

حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية.

ويرى الفقيه " غارسيا " انه يجوز للدول ان تتدخل عسكريا وانفراديا في الحالات القصوى ، غير انه لا ينبغي التدخل بهذا الشكل إلا في حدود دقيقة للغاية كي لا يعد تدخل غير شرعي ، وهو يستند في ذلك الى وجود مخالفة جسيمة لحقوق الانسان الأساسية وفشل أي سبيل آخر او اي وسيلة أخرى لحماية هذه الحقوق⁽¹⁵⁾

ب-شريعة التدخل العسكري الإنساني من الجانب السياسي

فالمذهب الجديد للتدخل الإنساني جزء لا يتجزأ من التقليد الأمريكي ، ولا توجد امة أخرى طرحت هذه الأهداف التي تهدد بجعل الولايات المتحدة وحلفائها يلعبون دور الشرطي العالمي ، فالولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية تعمل لخلق بؤر الأزمات من خلال دعم النزعة الانفصالية بواسطة المال والسلاح وغيرها ، وبهذه الطريقة يوجد فراغ يتم ملئه بخلق كيان عسكري وسياسي غربي ، تحت غطاء وشعارات حقوق الإنسان لتبرير التدخل العسكري لقوى " النظام العالمي الجديد " ، وهي تتسبب بذلك بخرق الشرعية الدولية ويمكن القول بشكل عام إن هناك محددين يحكمان السياسة الأمريكية هما : المصالح الأمنية والمصالح الاقتصادية والتي يمكن ملاحظة عدم تغييرها ، بل ما يتغير هو وسيلة الأداء فقط ، بمعنى السلوك والآليات التي تضمن تحقيق هذه التوجهات والمحددات وبالتالي فحقوق الإنسان هي وسيلة لهذه السياسة كغيرها من الوسائل⁽¹⁶⁾

أن حقوق الإنسان أصبحت الركيزة الأساسية التي تستند عليها الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، لتبرير تدخلاتها العسكرية ، بدعوى انه تدخل عسكري أنساني لحماية حقوق الإنسان ، لكن مما استعرضناه لبعض حالات التدخل أصبح واضحاً وبشكل ملفت للنظر إن تلك التدخلات تحكمها المصالح الشخصية للدول من خلال ملاحظة الانتقائية في التعامل مع حالات التدخل بل والأكثر من ذلك ، نجد أن تلك الأزمات التي تم التدخل من بموجها هي من صنيعه الدول المتدخلة ، وذلك بإتباع عدة أساليب لخلق تلك الأزمات ومنها ، تشجيع حركات الانفصال ، وأحيانا تقوم بدعم الحكومات الدكتاتورية الموالية لها بل وتشاركها في قمعها لحقوق الإنسان وهذه مفارقة كبيرة ، القصد منها تحقيق أهداف ومصالح الدول المتدخلة ، وخير شاهد على ذلك هي أحداث الربيع العربي ، فنجد مصالح الدول

الغربية والولايات المتحدة تحديدا هي التي سوقهم للتدخل بشكل فوري تارة لحسم النزاع ، وأحيانا تمنعهم مصالحهم من ذلك التدخل⁽¹⁷⁾ .

من خلال ما عرضة في هذا العنصر هناك دولية حول شرعية مشروعية التدخل العسكري الإنساني سواء من ناحية القانونية أو السياسية، فالتدخل العسكري الإنساني مفهوم مطاطي يستخدم وفق مصالح و أهواء الدول المتدخلة أو الدول الداعمة له.

ثانيا: أهم تغيرات الحاصلة على مفهوم التدخل العسكري الإنساني

1-قبل الحرب العالمية الأولى

إلا أن الفكرة برزت بصورة واضحة ومستقلة لدى فرونسييسكو دو فيتوريا "Francisco de Vitoria" الذي استند إلى مفهوم الحرب العادلة ليؤكد بأن معاملة ملك ما لرعاياه بصورة مجحفة وغير عادلة، تسمح للملوك الآخرين باللجوء إلى عمل عسكري ضد الملك المضطهد لرعاياه⁽¹⁸⁾

ومع معاهدة ويستفاليا عام 1648 م ونهاية الحروب الدينية الطويلة في أوروبا أصبح النظام الدولي قائما على ما أصبح يعرف بالدولة الوطنية، في هذه الأثناء أخذ مبدأ السيادة الوطنية بالبروز والتسيد على مجمل التفاعلات الدولية، وقد عاصر هذا التحول هيغو غروسيوس Hugo Grotius الذي كان من أبرز منظري العلاقات الدولية في تلك الفترة، والذي قام إلى جانب أصحاب المذهب الطبيعي بإدخال فكرة التدخل العسكري الإنساني إلى نطاق القانون الدولي، فقد اعتبر غروسيوس بأن دولة ما يمكنها اللجوء إلى العمل العسكري عندما يضطهد ملك معين رعاياه بسبب دينهم، بصورة لا يقبلها أي إنسان⁽¹⁹⁾

ومع بداية القرن العشرين ساهم أنطوان روجيه Rougier في تطوير نظرية التدخل لصالح الإنسانية، إذ أكد بأن الدول قد غدت واعية اليوم – وبصورة متزايدة -بأنها ليست منعزلة عن غيرها، فهي إذا كانت تتمتع بالاستقلال الكامل والحرية التامة داخل حدودها الإقليمية، إلا إنها – في الوقت ذاته -أعضاء في مجتمع دولي، فالدول تقع على كاهلها الواجبات ذاتها في مواجهة الأفراد، مما يدفع المجتمع الدولي لأن لا يتسامح البتة مع الممارسات الفظيعة التي تصدر عن حكومات بعض الدول⁽²⁰⁾

والواضح مما سبق أن هذا الاتجاه الفكري ينطلق من مبدأ مفاده أن كل عضو في المجتمع الدولي يمكن أن يقوم بمفرده أو من خلال مجموعة من الدول، بالحكم على سلوك دولة أخرى، فإذا ما تأكد أن هذه

الدولة ترتكب جرائم ضد الإنسانية وتعرض مواطنيها للقسوة والعنف منتهكة بذلك حقوقهم الأساسية، جاز للدولة أن تتدخل لوضع حد لهذه الممارسات الإنسانية.⁽²¹⁾

وقد تم اللجوء لنظرية "التدخل لصالح الإنسانية" بشكل واسع خاصة من جانب الدول الأوروبية العظمى، فقد عرفت هذه الدول في ممارساتها العملية فكرة "التدخل لصالح الإنسانية" منذ بداية القرن السادس عشر، فقد قامت فرنسا بدور الحامي للجماعات الكاثوليكية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية بهدف حماية حرياتهم الدينية - حسبها - وأخذت التدخلات شكلا أكثر عمقا ورسوخا منذ القرن التاسع عشر، فقد تدخلت كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا أكثر من مرة في أقاليم كانت خاضعة للدولة العثمانية، بحجة حماية رعايا الدولة العثمانية من المسيحيين من انتهاكات دولتهم لحقوقهم، وقد كانت هذه التدخلات - في الغالب - تؤدي إلى تغيرات على الأرض وتؤدي إلى نشوء دول جديدة.⁽²²⁾

2-التدخل العسكري ما بين الحربين

بعد نهاية الحرب الأولى بدأت معالم النظام الدولي في تلك المرحلة تتشكل خاصة مع ظهور العديد من الدول وتشكيل منضمة عصبة الأمم التي كانت سابقة فغي التاريخ العلاقات الدولية تشكيل منظمة او سلطة عليا لإدارة العالم

في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى فقد بقي التدخل محصورا في نطاق حماية الأقليات، ولم تكن فكرة حقوق الإنسان مقبولة في الفكر القانوني بشكل عام، وألقي عبء حماية الأقليات على عاتق عصبة الأمم، فأصبحت بذلك مسألة حقوق الإنسان مسألة تهم سائر الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم. غير أنه وعلى الرغم من أنه قد أوكل إلى عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات إلا أن عهد العصبة لم يشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، ولم تكن هناك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.⁽²³⁾

وقد تراجعت عمليات "التدخل الإنساني" ما بين الحربين العالميتين، حيث اقتصر على حالات قليلة مقارنة مع فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، وقد يعود ذلك إلى أن هذه التدخلات كانت السبب الرئيس في اندلاع الحرب، ولتجنب حدوث حروب جديدة لا بد من تجنب حدوث تدخلات جديدة باسم الإنسانية.⁽²⁴⁾

وسبب آخر يمكن أن نضعه لتفسير سبب تراجع التدخل العسكري الإنساني في هذه الفترة هو أن معظم الدولة الكبرى والعظمى دخلت في مرحلة مراجعات و إعادة البناء داخليا فالولايات المتحدة الأمريكية عادة الى عزلتها بينما روسيا بدأت مرحلة الجديدة بوصول الشيوعيين للحكم وظهور الاتحاد السوفياتي كدولة الكبرى بينما ألمانيا التي خسرت الحرب فقد انكشفت داخليا تشكل نظام الجديد بوصول النازيين لحكم هذا التراجع في التدخلات العسكرية سوف ينعكس بعد سنوات يفجر اكبر الحرب شهدها التاريخ البشري.

3-التدخل العسكري الإنساني في فترة الحرب الباردة

أما فكرة التدخل الإنساني في هذه الفترة الزمنية فقد تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي ،فأيدها البعض بالاستناد لقواعد القانون الدولي،بينما وقف ضدها البعض الأخر بالاستناد إلى ذات القواعد،وذلك لأنه من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام،وان علاقة الدولة برعاياها في الماضي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي،غير أن إرادة أصحاب الأفكار الإنسانية والفقهاء الدولي نادى بضرورة أن يشمل القانون الدولي على مبادئ إنسانية تحكم العلاقة بين الدولة والإنسان،وذلك إيمانا منها أن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون،وان ما تتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كاف لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان⁽²⁵⁾

بعد الحرب العالمية الثانية أخذ مبدأ "عدم التدخل" مكانة هامة في العلاقات الدولية وفي الوقت ذاته حصل الانعطاف الفعلي لحقوق الإنسان في بعدها الدولي، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على تعزيز احترام باعتبار ذلك واحدا من مقاصد هيئة الأمم - حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (المادة1-3) المتحدة ومبادئها، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تم التوصل في إطارها على ما يزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الإنسان من زوايا مختلفة بحيث شملت مختلف الجوانب في الحرب والسلم⁽²⁶⁾.

ويرى البعض أن حق أو واجب التدخل الذي أضيفت له لاحقا صفة الإنساني كمصطلح يتعامل به على مستوى العلاقات الدولية،قد ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لقلم الأستاذ قانون الدولي بجامعة باريس (ماريو بيناتي) وكذلك وزير الخارجية الفرنسي واحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود(برنار كوشنير)،وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى مؤتمر برلين الذي جمع وزراء خارجية دول(مؤتمر الأمن والتعاون الدولي) في 20/جوان/1991 والذي تم فيه التوقيع على وثيقة دولية من قبل الدول

المشاركة، قررت فيها بأحقية الدول الأعضاء في التدخل بأي دولة عضو في المؤتمر لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية⁽²⁷⁾.

وفي الفترة ما بين عامي 1945 و 1989 تم تسجيل عدد من التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية، وقد تميزت بعض التدخلات التي شهدتها هذه الفترة بمشاركة الأمم المتحدة، مثل التدخل الدولي في الكونغو سنوات: 1960-1964-1978 والتدخل في قبرص في منتصف الستينيات، كما حصلت بعض التدخلات الفردية مثل حالة التدخل الأمريكي في فيتنام تحت غطاء التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل في كل من نيكاراغوا وجرانادا، وتدخل تنزانيا في أوغندا عامي 1978-1979 وتدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 1979⁽²⁸⁾.

يمكن أن نشير في البداية أن التدخل في عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف إستراتيجية على عكس الأهداف الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945-1990 إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الضعف⁽²⁹⁾.

4-التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة

نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية، فقد جرى تبني مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها على نطاق واسع، حيث تحولت بلدان تلك المنظومة إلى الانفتاح واقتصاد السوق والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ولم يقتصر الأمر على تلك البلدان بل تخطاها إلى بلدان العالم الثالث حيث بلغ عدد الدول التي أصبح لديها شكل من أشكال الحكم الديمقراطي 104 دولة بعدها كان لا يزيد عن 60 عام 1990⁽³⁰⁾

يمكن لنا في هذا السياق أن نرصده الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽³¹⁾

في سياق سعي الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات، طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة والهدف من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها الدول معوقة لحركتها المعارضة لتنفيذ أجندتها اتجاه النظام الدولي الجديد⁽³²⁾

والواقع أن اللجوء إلى تنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزيادة عالم ما بعد الحرب الباردة، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للدعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك ومصالحها الخاصة⁽³³⁾.

ويمكن القول أن التحول نحو الديمقراطية في الحكم، والتي تتضمن ضمانات فعلية لاحترام حقوق الإنسان، بات يشكل إحدى الموجات الكبرى التي يشهدها العالم المعاصر. وفي هذه الأجواء اعتبر مجلس الأمن في البيان الصادر عن قمته المنعقدة في 31 ديسمبر 1992 المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولاحظ أعضاء مجلس أن مهام الأمم المتحدة قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الأخيرة فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم أصبحت جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس لصون السلم والأمن الدوليين." وفي القمة نفسها اقترح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان من اختصاص المنظمة وليس شأنًا داخليًا يعود لكل دولة، وقد وافق رؤساء جميع الدول الذين حضروا المؤتمر على هذا الاقتراح باستثناء رئيس وزراء الصين⁽³⁴⁾.

وهو ما يعكس التطور الواسع في مجال حقوق الإنسان خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي. مما فتح مجال لعدد من التدخلات الدولية التي جاءت بمبررات إنسانية واتخذت طابعا جماعيا سواء أوقع تحت مظلة الأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية أو تحت إقليمية أو تم من قبل تحالف مؤقت يضم عددا من الدول وتتزعمه دولة كبرى. ومن أمثلة التدخل في هذه الفترة التدخل في شمال العراق بدعوى حماية الأكراد عام 1991 وفي الصومال عام 1992 وهايبي 1993 وفي رواندا عام 1994، وفي إقليم كوسوفو عام 1999، وفي إقليم تيمور الشرقية 1999⁽³⁵⁾.

وقد بدأ في هذه الفترة ظهور مصطلحات من قبيل " الحرب الإنسانية " وحتى " القصف الإنساني "، مما أثار العديد من الإشكالات والتساؤلات على المستويين السياسي والقانوني. غير أنه مع ذلك عزز فكرة الربط بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال عمليات التدخل العسكري الإنساني⁽³⁶⁾.

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة شنغهاي المنعقدة عام 2003 رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية⁽³⁷⁾.
إذن فالتطورات الحاصلة على مفهوم التدخل العسكري الإنساني مرتبطة أساسا بالتغيرات الحاصلة في بنية النظام الدولي والمتغيرات الدولية فمع كل تغيير في النظام الدولي نرى مفهوم الجديد له أيضا تطبيقات مختلفة.

ثالثا: أسباب انتشار التدخل العسكري الإنساني

يعتبر تزايد لجوء المجتمع الدولي إلى التدخل الدولي الإنساني، لا يفسره تعاضم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالذات بروز فكرة الحقوق الجماعية بتطبيقاته المختلفة؛ وإنما يفسر أيضا في ضوء عوامل أخرى مهمة، نذكر منها على سبيل المثال⁽³⁸⁾.

1- التطورات غير المسبوقة التي طرأت على طبيعة النظام الدولي:

وأهمها حقيقة أن المجتمع الدولي قد تحول من مجتمع الدول، ليصبح مجتمع دولي بالمعنى الدقيق لدرجة أن البعض اعتبر أن البشرية أصبحت شخصا قانونيا دوليا، أو على الأقل هي في طريقها لتكون كذلك. كما أصبح لهذا المجتمع نظامه العام الخاص به، والذي يرتكن إلى مجموعة من القواعد القانونية الأمانة التي يحتاجها في مواجهة الجميع، والتي لا يجوز قانونا وكمبدأ عام الإتفاق على مخالفتها⁽³⁹⁾.
بسبب الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي ثار الجدل مرة أخرى حول العلاقة بين التدخل الإنساني وسيادة الدول، وأنه يجب على الدول أن لا تستفيد فقط من الامتيازات والحقوق ولكن يجب عليها تحمل المسؤولية أيضا. ونتيجة لذلك كثرت الاتجاهات الداعية إلى إقامة نظام عالمي جديد يهدف لحماية حقوق الإنسان، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال الأمم المتحدة لعام 1991، حيث تضمن التقرير لأول مرة موضوع التدخل وأشار في فصله السادس إلى أن حماية حقوق الإنسان أصبحت تشكل إحدى الركائز الأساسية للسلم وتحقيق هذه الحماية يحتاج إلى ممارسة الضغط بشكل متضافر على الصعيد العالمي⁽⁴⁰⁾.
إنّ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني ارتبط بما عرف بالنظام العالمي الجديد نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية، ما فتح المجال لعدد من التدخلات الدولية التي جاءت بمبررات إنسانية واتخذت طابعا جماعيا سواء وقع تحت مظلة الأمم المتحدة، و منظمة إقليمية و تم من

قبل تحالف مؤقت يضم عددا من الدول وتترعمه دولة كبرى. وقد ارتبط ظهور تعبير "التدخلات الإنسانية" أساسا بتدخلات الأمم المتحدة⁽⁴¹⁾.

2- تراجع مبدأ السيادة الوطنية:

هناك اتفاق بين عموم الباحثين الآن على حقيقة أن التحولات الكبيرة التي طرت على النظام الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت وبدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقها وإلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن فكرة السيادة هذه قد أضحت شيئا من الماضي، وأن التطورات المستحدثة في إطار منظومة العلاقات الدولية، وتبع منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قد تجاوزت هذه الفكرة تمام⁽⁴²⁾.

حقوق الإنسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر التدخل فيه، ولم يعد تنظيم مسائل حقوق الإنسان حكرا على الدساتير والقوانين الداخلية فقط، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية، و عليه لا يمكن للدول الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه⁽⁴³⁾.

أدى تراجع السيادة في إعطاء الفرصة الدول الكبرى من اجل فرض التدخل العسكري الإنساني خاصة في الدول والمنهارة الفاشلة التي يعني كثير من مواطنيها سوء من الاستبداد والفساد السياسي او انتهاكات وجرائم سواء كان بسبب عرقي او ديني لسبب الأخر هو ما سمح للدول بالمزيد من التدخل في شؤونها تحت ذريعة الإنسانية.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه وتخليله حول التدخل العسكري الإنساني تمكنا من توصل إلى الاستنتاجات التالية:

-التدخل العسكري كظاهرة ليس بجديدة بل سمة طبيعة متخلف مراحل العلاقات الدولية لكن جديد هو إضفاء صبغة الإنسانية عليه، في السابق كان هدف من التدخل العسكري هو تحقيق النصر او مكاسب على الواقع لخلاف التدخل العسكري الإنساني الذي هدفه الرئيس كما يقول أنصاره حماية الفرد واحترام حقوق الإنسان

-التدخل العسكري ليس مرهون بشرعية ومشروعية السياسية بل هو محكوم باعتبارات القوة والمصلحة الدول الكبرى (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية)، حتى إن حاولت تلك الدول إضفاء طابع الشرعية القانونية والسياسية والاعتبارات الإنسانية

-تطور التدخل العسكري الإنساني عبر مختلف مراحل تغير الحاصل على بنية وبيئة النظام الدولي بداية من واستفاليا وصولا إلى غاية اليوم، بداية من حماية الأقليات الدينية وحماية الأقليات العرقية والإثنية وصولا إلى حماية الفرد و الإنسان من أي انتهاكات ضده مهما كانت جهة مسؤولة عنها حتى لو كان نظام السياسي للدولة.

-في مرحلة ما بعد الحرب والباردة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 تزايدت حدة انتشار تداخل العسكري الإنساني لعدة أسباب من بينها العولمة وتشابك الحدود و تراجع مبدأ السيادة الدول تزايد حدة النزاعات الاثنية والتهديدات اللاتماثلية الإرهاب-الهجرة غير الشرعية –تجارة الأسلحة) يظل التدخل العسكري الإنساني في الحقيقة وجد لخدمة توجهات السياسة الخارجية للدول الكبرى متمثلة في حماية مصالحها وتعظيمها مهما حاولت تلك دول تسويقه على انه يهدف أنساني.

الهوامش

- 1-مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص91
- 2- عبد الله محمود، التدخل الدولي الإنساني المفهوم والأبعاد، مجلة دراسات السياسية، معهد المصري للدراسات، 2019، ص5
- 3- عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، العدد 127 ، جانفي 1997، ص40-42
- 4- قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، العدد 04، ص 195
- 5- حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008، ص 61
- 6-j. I. Holzgrefe, The humanitarian intervention debate. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, **Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, New York, Cambridge University Press 2003, p18
- 7- Daniele Archibugi, Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention, P4. available online at: http://www.danielearchibugi.org/downloads/papers/Humanitarian_intervention.PDF
- 8- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004، ص 20
- 9- نفس المرجع، ص 21
- 10- عبد الرحمان منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني، مجلة الصوت القانون، أكتوبر 2018، ص 59
- 11- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام منشأة المعارف، 1995 الطبعة الثانية عشر. ص 184
- 12- نفس المرجع، ص 21
- 13 أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص62
- 14- نفس المرجع، ص 63
- 15- غارسيا روموالدا برميخو الاطار القانوني الدولي بشأن استخدام القوة اوجه الالتباس والحدود"، المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 34 ، 1993، ص 486
- 16- بيفوفيش انيس كارة " العدوان العسكري الاطلسي – رؤية يوغسلافية" دارسات سياسية العدد 3 ، 1999، ص72

- 17- أحمد عبد الجليل خليل، نفس المرجع، ص63
- 18- محمد خليل موسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، مجلة المنارة، المجلد 7، العدد 3، 2001، ص131
- 19- جمال منصر التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة باتنة، 2011، ص 109
- 20- جمال منصر، نفس المرجع، ص 110
- 21- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 132
- 22- جمال منصر، نفس المرجع، ص 110
- 23 نفس المرجع، ص 111
- 24- نفس المرجع، ص 111
- 25- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت، ص 183
- 26- جمال منصر، نفس المرجع، ص 111
- 27- وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة 2010، ص 58
- 28- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003. ص 254
- 29- ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص 167
- 30- أنظر: تقرير التنمية البشرية 1992، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 51
- 31 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 149
- 32 عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأهرام، القاهرة، 2000، ص 30
- 33 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007، ص 116.
- 34 جورج ديب، " النظام الدولي الجديد وأثره على الأمن الدولي والإقليمي، المفاوضات العربية الإسرائيلية، حقوق الإنسان"، مجلة دراسات دولية، بيروت، عدد 01، 1992، ص 5-6
- 35- جمال منصر، نفس المرجع، ص 110

- 36-نعوم تشومسكي، النزعة" الإنسانية "العسكرية الجديدة، ترجمة أيمن حنا حداد، بيروت، دار الآداب للنشر والتوزيع، 2001، ص 125-126
- 37-د.عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، ص 37.
- 38-أحمد الرشيدى، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص 15-16
- 39-المادة 03 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
- 40- علي محمد ديهوم، التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية - كلية الاقتصاد والتجارة، العدد الأول 2013 ، ص. 426 - 425
- 41-13 أن رينيكير " موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من "التدخل الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 116
- 42-قداش حكيمه، التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الإنسان. مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04 العدد 02 ، 2016، ص 201
- 43- سلام سميرة مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد4، العدد 7، 2017، ص 268

مبدأ السيادة في ظل التدخل العسكري الإنساني

The principle of sovereignty under humanitarian military intervention

جنيدي مبروك¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف-المسيلة، djenidi.mabrouk@yahoo.fr

ملخص:

تعد السيادة من أهم العناصر الأساسية لقيام الدولة، بل ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، حيث أرستها العديد من المؤتمرات الدولية، ومنها مثلاً: مؤتمر ويستفاليا 1948، والذي يعد المنطلق في ظهور مبدأ السيادة الوطنية، حيث جاء بمبادئ غاية في الأهمية ومنها تأكيداً على التساوي السيادي بين الدول، كما تضمنتها كذلك جل وثائق المنظمات الدولية-عالمية كانت أم إقليمية-ومن ذلك - مثلاً- ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول".

غير أنه ومع التطورات العالمية المختلفة وكثرة النزاعات الدولية، خاصة المسلحة منها، وخصوصاً في ظل مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي وما ميزها من صراعات وما أعقبها بعد ذلك من تحولات متسارعة، بزوال هذه الثنائية القطبية لصالح قطب الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أضحت فكرة التدخل الإنساني العسكري أمراً واقعاً، بل وسافراً ومبالغاً فيه أحياناً، تحت مبررات عديدة كقضايا حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وغيرها؛ الأمر الذي جعل من فكرة مبدأ السيادة يتقلص وينحصر ويتقيد، متجهاً من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المحدودة (النسبية).

وعليه فإن هذه الدراسة جاءت تهدف في عمومها إلى التعريف بمبدأ السيادة خصوصاً في علاقتها بالتدخل العسكري الإنساني، وإبراز مدى التأثير الذي يشكله هذا التدخل على هذا المبدأ. كلمات مفتاحية: مبدأ السيادة-التدخل الإنساني-التدخل العسكري-مبدأ عدم التدخل-حقوق الإنسان.

Abstract:

Sovereignty is one of the most fundamental elements of statehood. It is considered one of the well-established principles of public international law. Many International Conferences have established sovereignty, for example: The 1948 Westphalia Conference, which is the starting point, it came up with very important principles, such as the emphasis on sovereign equality among States as enshrined in

all of them as contained in almost all documents of international, global or regional organizations, as what is stipulated in Article 2 of the Charter of the United Nations: "The Commission is based on the principle of the sovereign equality of States"

In addition, Various global developments and numerous International Conflicts, especially armed ones represented clearly in the Cold War period that was between the Western camps led by the United States of America and the Eastern One, this war was characterized by conflicts and rapid transformation. the demise of this bipolarity in favour of the US Pole . The idea of Humanitarian Intervention has become fait accompli under many grounds, such as Human Rights Protection issues, Minority Protection and others; This led to the idea of sovereignty being reduced, limited and bound, going from the concept of absolute sovereignty to the concept of relative sovereignty.

This study is intended to define the principle of sovereignty in relation to military intervention and to highlight the extent to which such intervention has an impact on this principle.

Keywords: The Principle of Sovereignty - Humanitarian Intervention - Military Intervention - Non-intervention - Protection of Human Rights.

مقدمة:

يعد مبدأ السيادة من أهم الأسس والعناصر لقيام أي دولة والتي تميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، بل هي من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، والتي تعتبر الأساس في مباشرة الدولة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، دونما تدخل، خصوصا في ظل الفقه التقليدي الذي كان يتماشى وفكرة السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أن أي تدخل في شؤون الدولة يعد خرقا وانتهاكا لسيادتها.

غير أن مبدأ السيادة المطلقة لم يبق سائرا كما كان- خاصة بعد زوال الثنائية القطبية لصالح قطب واحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية- حيث مسته الكثير من التغييرات، مما أدى إلى انحصاره وتقبيده، خصوصا مع التحولات العالمية المختلفة وكثرة النزاعات الداخلية وما يترتب عنها

من خروقات لحقوق الإنسان، والذي أضحي مدعاة سمحت من خلاله بعض الدول لنفسها بالتدخل العسكري تحت مبررات إنسانية، تتعلق بالخصوص حول مسألة حقوق الإنسان ومنع انتهاكها، وحماية الأقليات وغيرها، الأمر الذي أدى إلى جدل فقهي حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول من عدمه. ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيادة.

الإشكالية: انطلاقاً مما سبق، ونظراً لأهمية هذا الموضوع الذي ثارت حوله الكثير من النقاشات الجادة والطويلة حيال مساراته وتحولاته وما طرأ أو قد يطرأ عليه من مستجدات، كجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان وغيرها، مما يعد أساساً بالسيادة، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى تأثير التدخل الإنساني العسكري على سيادة الدولة.

الفرضيات: إن الفرضية الرئيسية التي يمكن الإشارة إليها تتمثل في أن للتدخل الإنساني العسكري تأثيراً على مبدأ السيادة بمفهومها المطلق، ومن ثمة انحصارها. الأمر الذي يجعل للاختصاص الدولي أسبقيته على الاختصاص الداخلي.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة في عمومها إلى التعريف بمبدأ السيادة في ظل التدخل العسكري الإنساني، والتأثير الذي يشكله هذا التدخل على هذا المبدأ.

خطة الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، فسنتطرق إلى ذلك في محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

أولاً: مفهوم السيادة

ثانياً: مفهوم التدخل العسكري الإنساني

المحور الثاني: أثر التدخل العسكري الإنساني على مبدأ السيادة

أولاً: إشكالية عدم التدخل والحق في التدخل

ثانياً: التحول في مفهوم السيادة من الاطلاق للانحصار والتقيد

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

إن ضبط المفاهيم ابتداءً ووضعها في إطارها يعد ضرورة من الضرورات المنهجية التي يقتضيها

البحث العلمي، ليسهل فيما بعد على الدارس تتبع الموضوع بالشكل اللائق، لذلك سنتطرق في هذا المحور إلى كل من مفهوم السيادة وكذا مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

أولاً: مفهوم السيادة

سبقت الإشارة إلى أن السيادة تعتبر من العناصر الأساسية لقيام أي دولة في القانون الدولي العام، بل هي المُعبر الحقيقي لقيام الدولة من أداء مهامها ووظائفها داخليا وخارجيا بإرادتها الحرة. وللإلمام بمفهوم السيادة وجب تعريفها والإشارة إلى مظاهرها وصفاتها وما يترتب عليها من آثار.

1-تعريف السيادة: لا يمكننا الوقوف على تعريف واحد للسيادة، حيث تعددت التعاريف المعطاة لها، غير أننا سنقتصر على البعض منها بما يحقق الغاية والمقصود.

فقد جاء في تعريف للسيادة: "بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة"¹.

كما يقصد بها: "أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقر ما تريد سواء في المجال الداخلي أو الخارجي"².

ويرى جون بودان بأن السيادة: "هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين، فالحاكم يحكم بدون منازع، بمعنى أن الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم الأفراد"³.

أما الدكتور عمر سعد الله فيعرفها بأنها "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، وبالتالي المحتكرة الشرعية لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون"⁴.

وعموما ومن كل ما تقدم يتضح أن السيادة تتمثل في سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها ومباشرة اختصاصها هذا داخليا وخارجيا دون أي تدخل من سلطة أخرى، إذ لها كامل الحرية في اختيار نظامها الذي تريده، ولها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في كنف المساواة ودون تدخل من سلطة أخرى.

2-مظاهر السيادة: يمكن تحديد مظهرين أساسيين وضروريين للسيادة، مظهر داخلي وآخر خارجي أ-المظهر الداخلي: نعني بالمظهر الداخلي للسيادة هي فرض سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني سلطة الدولة على إقليمها والثانية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها⁵.

حيث أن هذا المظهر يمنح الدولة حق التصرف بكل حرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم لها، وفي تنظيم سلطاتها العامة بحرية، وتضع دستورها الذي يناسبها، وكذا تنظم حكومتها، مع فرض سلطتها على كل ما في إقليمها من أشخاص وأشياء⁶.

ب-المظهر الخارجي: ويتلخص المظهر الخارجي للسيادة في أحقية الدولة في الاندماج في تحالفات وربط علاقات مع غيرها من الدول التي تريد، وكذا حقها في عقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية، والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها. أي حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع غيرها من الدول⁷. فهي بذلك حرة في إدارة علاقاتها الخارجية الدولية، وعدم خضوعها لأي سلطة حاكمة أخرى، مثل: حقها في إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية وكذا في استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع... الخ⁸.

3-صفات السيادة: يمكن تلخيص صفات السيادة -وفقا للنظرية التقليدية- في الآتي⁹:

أ- مانعية السيادة، أي أن السيادة واحدة، منفردة، استثنائية ومانعة لغيرها من الحلول محلها، أي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في الحكم الذي لأصدرته في قضية مضيق كورفو وجاء فيه "إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".

ب- أن السيادة لا تقبل التجزئة، بمعنى لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة، وتجزئة السيادة معناه القضاء عليها ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة.

ت- أن السيادة لا تقبل التصرف، أي عدم جواز التنازل عنها، فالدولة التي تنازلت عن سيادتها تفقد أهم ركن من أركان قيامها، وبالتالي تنقضي شخصيتها الدولية، على أن ذلك ليس مفاده بأن لا تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات تلتزم فيها القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، مما يحد من سيادتها في التصرف، ذلك أن المعاهدات بما تنطوي عليها من قيود اتفاقية لا تعد تنازلا عن السيادة.

ث- غير قابلة للتنازل: أن التقادم المكسب والتقادم المسقط محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى دولة أخرى، فإذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا" الدولة الأصلية" إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المغتصبة، تعترف لها بضم الإقليم المغتصب.

4-الأثار القانونية للسيادة: من أهم الأثار المترتبة على كون الدولة ذات سيادة هو تمتعها بالشخصية الدولية الكاملة، واستقلالها في العلاقات الدولية، فضلا على التمتع بكافة الحقوق والمزايا، والمساواة القانونية مع غيرها من الدول¹⁰.

أ-التمتع بالشخصية الدولية الكاملة: تعد الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، ومع أن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي إذ توجد المنظمات الدولية وغيرها، وما يميز الدولة بالنسبة لكافة الكيانات الأخرى ميزتان أساسيتان:

- الميزة الأولى: أن الدولة تنفرد بالشخصية الدولية الكاملة أي أنها الكيان الدولي الوحيد المتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.

- الميزة الثانية: أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية، باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليس نتيجة لإرادات أخرى، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى بالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا بكون الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا¹¹.

ب- الاستقلال في العلاقات الدولية: إن ما يعنيه الاستقلال في العلاقات الدولية هو: حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وربط علاقات دولية مع غيرها من الدول والكيانات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية¹².

ج- التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي: تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا، سواء على المستوى الدولي؛ كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أو على المستوى الداخلي. فللدولة حق التصرف في ثرواتها، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها مواطنين كانوا أم أجنبيا¹³.

ح- المساواة القانونية بين الدول: وفقا للفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فإن كل الدول تتمتع بالمساواة في السيادة¹⁴، وهي مساواة من الناحية القانونية، حيث يُلاحظ واقعيًا غياب هذه المساواة، ومثالها فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، إنجلترا، وفرنسا) تتمتع بالعديد من الحقوق كحق استخدام (الفيتو) وحق تعديل الميثاق بخلاف الدول الأعضاء الأخرى¹⁵.

5- صور السيادة: إن هناك صورتين أساسيتين للسيادة¹⁶:

أ- السيادة المطلقة: يرى المتخصصون في العلاقات الدولية والقانون الدولي أن النظام الويستفالي قد تأسس على مبدأ السيادة المطلقة، حيث يرون أن السيادة في مداها المطلق،

هي تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك كما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي، دون أن تقبل التصرف أو التجزئة أو التملك وقد وجد لهذا المفهوم التقليدي صدى في فترة بين الحربين العالميتين.

ب- السيادة النسبية (المحدودة): عكس القانون التقليدي الذي يؤكد على أن السيادة غير مطلقة، فإن بعض الكتاب يقرون بوجود بعض القيود الأخلاقية على السيادة التي تظهر من الحقوق الطبيعية للإنسان، فضلا عن قيود القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية على الدول وما تفرضه الدول على نفسها من التزامات، كالمنهج الإجرائي لتعديل دساتيرها ونصوصها في حال تعارضها مع التزاماتها الدولية.

وعموما فقد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية، حيث رفض القضاء والفقهاء الدوليين مع مطلع القرن 20 الاستمرار في فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجه إلى الأخذ بالسيادة المقيدة بالقواعد الدولية، التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضا وحرية، خصوصا مع الاتجاه السائد بضرورة خضوع الدولة للقانون الدولي وواجب احترامها لحقوق الإنسان وحياته، والامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى، وكذا التقيد بالالتزامات الدولية التي تعقدها مع الدول والمنظمات الدولية... الخ.

ثانيا: مفهوم التدخل العسكري الإنساني

لا يمكن الوقوف على تعريف قانوني جامع مانع للتدخل العسكري الإنساني. ولتسهيل الأمر سنتطرق للتعريف في البداية بالتدخل الإنساني، ثم في ارتباطه بلفظ العسكري.

1-تعريف التدخل الإنساني

يرى الدكتور عمر سعد الله أن التدخل الإنساني هو كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، أي أن التدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد¹⁷.

كما عرف بأنه: ممارسة سلطة عامة من جانب دولة على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة، أو هو " الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"¹⁸.

إذن فهو يعني تدخل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى لإرغامها على احترام حقوق الإنسان، وعدم معاملة رعاياها الوطنيين معاملة غير لائقة وخطيرة عليهم¹⁹. ويختلف طابع التدخل الإنساني، حيث قد يكون اقتصاديا أو ماليا أو عسكريا.

والمفترض في التدخلات الإنسانية-مهما كان طابعها-أنها إنما توجه للتخفيف من حدة و آثار النزاعات التي تطل السكان المدنيين، وحماية من يتعرض منهم لخطر هجمات القوات النظامية وإيصال المساعدات الضرورية لهم²⁰.

2-تعريف التدخل العسكري الإنساني

بالرجوع إلى تعريف التدخل الإنساني أعلاه، فإنه يمكن تعريف التدخل العسكري الإنساني وفقا لطابعة العسكري، وهو قيام قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى عسكريا لأغراض إنسانية²¹.

ومنه فإن هذا التدخل حتى وإن كان هدفه إنسانيا لحماية فرد أو مجموعة أفراد أو أقلية ممن يتعرضون لخطر الانتهاكات، إلا أن هذا التدخل يتجاوز فكرة الضغط والتهديد على الدولة التي تمارس هذه الانتهاكات بإعمال الأداة العسكرية، وهو ما يجعله تدخلا عسكريا إنسانيا.

المحور الثاني: أثر التدخل العسكري الإنساني على مبدأ السيادة

إن للتدخل في أي دولة ومهما كان طابع هذا التدخل أثره على سيادة الدولة، ولكن وقبل الحديث عن أثر التدخل الإنساني العسكري، وجب التطرق إلى إشكالية جواز التدخل من عدمه.

أولا: إشكالية عدم التدخل والحق في التدخل

ثمة إشكالية حقيقية تُثار حول مدى احترام مبدأ عدم التدخل في دولة أخرى باعتبارها ذات سيادة، مع الحق في التدخل لقضايا إنسانية ولو كان طابعها عسكريا كحماية حقوق الإنسان وغيرها.

1-مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

إن هناك شواهد كثيرة تؤكد على مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تبرزها عديد المواثيق الدولية والقضاء الدولي²².

أ – في المواثيق الدولية: يمكن الإشارة هنا إلى بعض منها نذكر:

- ميثاق الأمم المتحدة: فق نصت المادة 4/2 منه بأن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

-إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعام 1965: بالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم: 2131بتاريخ 65/12/21 ومن بين ما جاء فيه " ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة...."لا يجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول على ممارسة حقوقها...".

-إعلان مبادئ القانون الدولية المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 والصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم:2625 بتاريخ:1970/10/24 والذي يؤكد على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974 والمعتمد بالقرار 3281 بتاريخ 1974/12/12 والذي أكد على مبدأ عدم التدخل

-إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لسنة 1981 والصادر بالقرار رقم:103/36 بتاريخ 1981/12/09 عن الجمعية العامة والمتضمن واجب الدول بان تمتنع في علاقاتها الدولية باللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة.

ب-في القضاء الدولي: يمكن الإشارة هنا إلى قضيتين تناولتهما محكمة العدل الدولية حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف دول أخرى:

- قضية كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة ومن ضمن ما جاء في القرار: "إن المحكمة لا يمكن أن تقبل دفاع المملكة وأنها تستطيع فقط أن تعتبر حق التدخل المدعى به تجسيدا لسياسة القوة...وهذا لايمكن أن تجد له مكانا في القانون الدولي".

- قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا وتعلق هذه القضية بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسليح قوات المعارضة وتشجيع النشاطات العسكرية وشبه العسكرية ومن بين ما جاء في القرار "إدانة للولايات المتحدة الأمريكية بأنها انتهكت القانون الدولي الذي يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" كما نص على أن " انتهاكات حقوق الإنسان لا يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا وأن ذلك من اختصاص منظمة الدول الأمريكية"

أما مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة فقد أكدته الفقرة7 من المادة 2 من ميثاقها الذي جاء فيه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من الصميم الداخلي لدولة ما،..." تكون القاعدة العامة بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي احترام مبدأ سيادة الدول .

2-مصوغات الحق في التدخل

مع أن الشواهد السابقة تبرز بشكل واضح فكرة عدم التدخل، إلا أنه وبعد كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشير كلها إلى واجب الالتزام بحماية حقوق الإنسان وإنشاء لجان المراقبة لتطبيق هذه الاتفاقيات، كالعهدين الدوليين لسنة 1966 'العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وغيرها من اتفاقيات، حيث عدّ ذلك تدخلا من الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. ومن ثمة فقد ثار نقاشا وجدلا

حول هذا الموضوع , وطرح التساؤل: هل أن حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول ؟ أم أنها من الالتزامات الدولية التي تخرج من اختصاص الدولة الداخلي المطلق؟
 وإخراج حقوق الإنسان من الصميم الداخلي للدول واعتبارها من اختصاص المجتمع الدولي المنظم اعتمد الفقه الدولي على معيارين²³ :

المعيار الأول: الالتزام الدولي: ويستشف ذلك من نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأي طرف بأن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما".

ومن ثمة فإن الدولة التي صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان وقبلت باختصاص لجانها لا يمكنها بعد ذلك اعتبار مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية بل هو من الالتزامات الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية ومن ثمة تدخل المجتمع الدولي.

المعيار الثاني: الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها: إن هناك حقوق أساسية للإنسان لا يجوز المساس بها في كل الأحوال والظروف، سواء كانت في وقت السلم أو الحرب أو الطوارئ، وقد وردت في كثير من الوثائق الدولية واعتبرت من القواعد الأمرة في القانون الدولي التي لا يجوز المساس بها البتة، نذكر منها:

- ما جاء في المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حرمت الأعمال الآتية في جميع الأحوال والظروف: كالمساس بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وخاصة القتل والتعذيب والاحتجاز وأخذ الرهائن والإعدامات خارج دائرة القضاء بدون محاكمة.
- ما أشارت إليه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1949 من الحقوق الأساسية كالقتل الجماعي لمجموعة معينة أو منعهم من التوالد والترحيل القسري للأطفال.
- ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لا يجوز المساس بها كالحق في الحياة / الاسترقاق/ التعذيب...الخ.
- ما صدر عن محكمة العدل الدولية حول الحقوق الأساسية ونذكر من ذلك: القرار الصادر في 1970 في قضية برشلونة تراكشن، فقد أوضحت المحكمة أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم بتطبيقه وينبثق عن القاعدة الأمرة والتي تتجاوز القانون الوطني، والقرار الصادر سنة 1980 بخصوص الرهائن الأمريكيين في طهران، الذي جاء فيه: "أن تجريد الإنسان تعسفا من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

ومنه فإن كان التمتع بالسيادة يعد حقا من الحقوق الثابتة للدول فان ذلك لا يعني عدم وجود قيود خصوصا مع فكرة التضامن الدولي ووجود الاتفاقيات الملزمة التي أضحت قواعد دولية أمره في القانون الدولي العام، ولكن وفق قواعد تحكم الجميع، وفي إطار هيئة الأمم المتحدة ومن دون ازدواجية المعايير.

ثانيا: التحول في مفهوم السيادة من الاطلاق للانحصار والتقييد

لا شك من أن تطور مفهوم مبدأ السيادة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي في مساراته وحقبه الزمنية المختلفة، حيث لم تعد السيادة كما كانت مع الدولة الوطنية ولا مع ما كانت عليه في عهد الثنائية القطبية، خصوصا مع بروز الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل رئيسي أول في المجتمع الدولي، يفرض منطقها بما تمتلك من وسائل القوة المختلفة، خاصة منها العسكرية. وهو عامل حاسم في انحصار مبدأ السيادة.

حيث أن الحق في التدخل العسكري الإنساني قد تعدى المصوغات السابقة، بل ومن دون الرجوع حتى إلى هيئة الأمم المتحدة، رغم السيطرة الواضحة فيها لأطراف معينة، حيث يستصدر فيها وفي مجلسها للأمن القرارات المرادة من الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أضحت شرطيا للعالم تتدخل بشكل سافر تحت مبررات عديدة ووفق مفاهيم جديدة مست صميم القانون الدولي العام، وأعطى لها اهتماما متزايدا كقضايا العولمة وحقوق الإنسان ومقاربات أمنية جديدة ومحاكم جنائية... الخ. وإن من التأثيرات الملاحظة هو تلك الخروقات والانتهاكات الخالصة هنا وهناك لقواعد القانون الدولي والمساس بسيادات الدول بشكل سافر وغير محدود.

ومن ثمة فإن تأثير التدخل العسكري الإنساني يبدو واضحا وبيننا على مبدأ السيادة، خصوصا مع بروز عوامل ومستجدات كان لها أثرها على هذا المبدأ نذكر منها، المقاربات الأمنية الجديدة وفكرة مسؤولية الحماية، وفكرة المحاسبية.

1- المقاربات الأمنية الجديدة والانتقال من منطق الدولة إلى منطق الإنسان

ومن هذه المقاربات مقارنة الأمن الإنساني: وهي مقارنة جديدة في الأمن تقوم بالأساس على القيمة المحورية للإنسان كمصدر معرف لإشكالية الأمن. تقوم هذه المقاربة التي عرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره الثاني حول التنمية الإنسانية سنة 1994 بالأمن من الخوف والأمن من الحاجة. فالأمن الإنساني من هذا المنطلق يقوم على حقوق الإنسان كأرضية لبناء فلسفة الأمن والتنمية بشقيها كحركية منتجة لأكبر وأعمق وأوفر تمكين للإنسان من حقوقه. وهي تركز على أربعة شروط أساسية للانتقال من منطق الدولة إلى منطق الإنسان:

- أ- ضرورة إعادة تشكيل مبدأ السيادة بحيث يجعل من حقوق الإنسان أولوية وليس حماية للدولة بالنسبة للقانون الدولي.
- ب- جعل حقوق الإنسان إلزامية عالمية، متكاملة نافذة وفعالية، أي الانتقال من البناء النسبي أو الوظيفي إلى تحقيق أرضية ضامنة للانتفاع.
- ت- الانتقال من منطق القانون إلى أولوية الحقوق، أي الانتقال من دولة القانون إلى دولة الحق والقانون مع التركيز على أولوية الحق قبل القانون.
- ث- ضرورة تطور منطق جيلنة الحقوق، كشرط أساسي لاستدامة التنمية واستدامة الانتفاع من الحقوق لاستدامة أمن الإنسان²⁴.

إذن فحقوق الإنسان في ارتباطها بالأمن الإنساني تجعل من حماية الإنسان أولوية قبل السيادة ومن ثم تراجع هذه الأخيرة. كما أن الاعتماد في التدخل العسكري على المقاربات الأمنية الجديدة تنطوي عليها مفاهيم وتوجهات وأهداف استباقية، كان لها أثرها القوي على سيادة الدول، وأثبت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الفكرة متجسدة و اقعا من خلال التدخلات الحاصلة هنا وهناك، وفي كثير من مناطق العالم، ولن نكون مبالغين إذا قلنا أن الدول القوية هي الدافع الكبير لهذا التوجه، انطلاقاً من المصلحة المغلفة في كثير من الأحيان بواجب الحماية وقضايا الإرهاب والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، سواء بترخيص من مجلس الأمن تحت هيمنة الدول الكبرى أو بدون ترخيص منه، والأمثلة على ذلك كثيرة ونذكر منها : ما حصل في العراق من تدخل واحتلال سافرين مسا السيادة بشكل كامل ولا يزال، التدخل في أفغانستان، التدخل في هايتي، التدخل في كوسوفو... الخ.

2-التدخل العسكري الإنساني وفكرة مسؤولية الحماية

تعد مسؤولية لحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان كأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي واسع النطاق والخسائر الفادحة في الأرواح، وتتمحور هذه الفكرة حول نقطة أساسية مفادها أن الدولة تفقد سيادتها في حال عجزها عن حماية مواطنيها²⁵.

وترتكز فكرة مسؤولية الحماية على ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، بأنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع أو " تطهير عرقي" واسع النطاق (مع نية إبادة جماعية أو بدونها)، وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل،

ومسؤولية إعادة البناء. والتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي (على الرغم من أنه تدير الملاذ الأخير) من مسؤولية رد الفعل. وتقوم مسؤولية الحماية على إدراك أنّ الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومع ذلك، فمسؤولية الحماية تشكك بهذا المبدأ بقدر ما تقرّ بأنّ احترام السيادة دائماً ينطوي على مجازفة المشاركة أحياناً في المآسي، " أي أنّ مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها المميزة المحددة²⁶.

والحقيقة أن فكرة مسؤولية الحماية جاءت بها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (يشار إليها فيما يلي بالجنة) المنشأة من قبل حكومة كندا سنة 2000، في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قامت بها منظمة معاهدة شمال الأطلسي في كوسوفو حول كيفية الرد. وكان المحفز لذلك هو السؤال الذي وجهه "كوفي عنان" على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة "الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي. وقد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه "عموماً، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة وأكثر تحديداً، كمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات وغالباً الشلل باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة²⁷.

إذن ففكرة مسؤولية الحماية التي لا شك-أنها من صميم التّدخل الإنساني والذي يتجاوز السيادة، من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة والممنهجة.

3-التدخل العسكري الإنساني وفكرة المحاسبية الدولية

ما يُلاحظ أن المساس بالسيادة قد تنامي كثيراً بعد زوال الثنائية القطبية وبقاء الولايات المتحدة ومن سار في فلكها اللاعب الرئيسي على الساحة الدولية، تفرض رؤيتها ومنطقها تحت مبررات تليق بما يحقق مصالحها ويجعلها متحكمة في قواعد اللعبة ولو على حساب سيادات الدول.

ومن تأثيرات التدخل العسكري الماسّة بشكل سافر بسيادة بعض الدول هو التحول من حق التدخل الإنساني إلى فكرة المحاسبية الدولية وذلك بالتدخل العسكري في بعض الدول. وهي فكرة أمريكية تُعملها بدعوى استرجاع حقوق رعاياها، وحقوق رعايا الدول المتدخل في شؤونها. وهو في حقيقته مبرر شكلي، الهدف منه وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة، يتم تضمينها في البنية القانونية القائمة وبشكلي عملي. ومن أمثلة فكرة المحاسبية الدولية التدخل الأمريكي في العراق وما نجم عنه من ضرب للسيادة، بل ومن دمار لا تزال ولاياته حاضرة وبارزة للعيان²⁸.

إن هذا التحول إلى فكرة المحاسبية والذي تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية هو في حقيقته مشجب وغطاء تتخذه في وجه كل من يعادي توجهاتها وقيمها وأخلاقها لتتدخل في شؤونه ولو عسكريا بدعوى التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وحقوق الرعايا.

الخاتمة

يبدو واضحا من كل ما تقدم أن مفهوم مبدأ السيادة الذي ساد الدولة الوطنية ردحا من الزمن بشكله المطلق وعرف استقرارا واعترافا به بين الدول مع عدم مشروعية تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، والذي تكرر وازدهر بنشوء الدولة القومية، لم يعد له هذا الثبات وهذا الاستقرار، حيث عرف مفهومه تطورا كبيرا، وتحول من مفهومه المطلق الذي يعني حرية الدولة الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية إلى المفهوم المقيد والنسبي وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة الذي أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى.

ولقد جاء هذا التطور متماشيا مع تطور المجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي العام، خصوصا في ظل التحولات العالمية والمستجدات الحاصلة في العالم كقضايا حقوق الإنسان وما تفرضه من التزامات على عاتق الدول وواجب الحماية وبروز ظاهرة العولمة في حركتها المتسارعة والمتنوعة وبما تعتمده من وسائل وأدوات وقوى، وهو ما مكن لفكرة التدخل العسكري الإنساني بتأثيراته المختلفة.

النتائج: اعتماد على ما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

- 1- لقد حدث انحلال لذلك الارتباط الذي كان سائدا بين السيادة والدولة القومية وما يعنيه ذلك المفهوم السيادي التام في ظل تطور المجتمع الدولي وتطور قواعد القانون الدولي العام مع تداعيات الكثير من العوامل، والتي من بينها الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- 2- لقد حدث تغيير في مفهوم السيادة بفعل تنامي فكرة حقوق الإنسان وظاهرة العولمة وظهور مقاربات أمنية جديدة، ومنه التغيير في طبيعة دور الدولة؛ فالعولمة تقوم على مبدأ الفرد بدلا عن المواطن، إذ لم تعد السيادة هي القوة النهائية، خصوصا مع إنشاء المحكمة الجنائية وإمكانية المساءلة الجنائية للأفراد والهيئات.
- 3- لم يقتصر الأمر على القيود التي قد نجد لها قبولا من المجتمع الدولي وضمن أطر قواعد القانون الدولي العام، وإنما تخطتها إلى ما هو أكثر إلى حد الانتهاكات الصارخة لسيادات الدول والتي لا نجد لها مصوغات في القانون الدولي العام سوى منطق القوة البعيد عن الشرعية القانونية، بدعاوى فيها من التلبيس الشيء الكثير، كفكرة المحاسبية الدولية؛

تحقيقا لمصالح الدول القوية، مُشهرة نفوذها داخل مجلس الأمن لاستصدار الرخص
والمساس الصارخ بسيادات الدول مع إعمال سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
الاقتراحات:

- 1-التنبيه إلى ضرورة إعمال المعاملة المنصفة بين الدول بتوحيد المعايير التي يتم الاحتكام إليها،
والبعد عن سياسة الكيل بمكيالين تجاه قضايا متشابهة مع الالتزام بقواعد القانون الدولي
العام، وجعل التدخل العسكري الإنساني تدخلا إنسانيا حقيقة وفي إطاره.
 - 2-وجوب إخراج التدخل العسكري الإنساني وإبعاده من دائرة التسييس، وإبقاء مبدأ التدخل
العسكري الإنساني في إطاره المحدود، ووفق قواعد قانونية دولية عادلة يرتضيها المجتمع
الدولي، تحمل صفة الحق والواجب، وتراعي قواعد القانون الدولي العام، وتكون تحت مظلة
وسقف الأمم المتحدة، وهذا بعد إصلاحها.
- الهوامش

- ¹ عمر سعدا لله و أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ط2000ص70
- ² بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ط2000 ، ص90.
- ³ محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص35.
- ⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص252.
- ⁵ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.
- ⁶ عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص70.
- ⁷ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.
- ⁸ عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص71.
- ⁹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص91-92.
- ¹⁰ قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص72.
- ¹¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.
- ¹² المرجع نفسه، ص94.
- ¹³ مريم عمارة ونسرین شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص51.
- ¹⁴ انظر: الفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ¹⁵ انظر المادتين 23 و108 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ¹⁶ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.
- ¹⁷ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص110.

- ¹⁸ عبدالرحمن عبدالرحمن موسى و سعاد احمد حسن صغير ، أثر التدخل الدولي الإنساني علي السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢ - ٢٠١٢ : دراسة حالة السودان، لمركز الديمقراطي العربي، 2020، الموقع الالكتروني: <https://democraticac.de/?p=68383>، التحميل في: 2021-09-27.
- ¹⁹ سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة وهران/ الجزائر، 2010-2011، ص16.
- ²⁰ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص110.
- ²¹ عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة/ الجزائر، العدد 21، مارس 2011، ص241.
- ²² مصطفى بوشاشي، ملخص محاضرات مادة حقوق الإنسان، كلية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص55-59.
- ²³ مصطفى بوشاشي، المرجع السابق، ص59-60.
- ²⁴ أمحمد برقوق: محاضرة حول التحول في المقاربات الأمنية لطلبة س1 ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة جانفي 2008.
- ²⁵ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، نشره مسارات، وحدة الفكر السياسي المعاصر، الرياض، ماي 2013، ص3. الموقع: <https://www.kfcris.com/pdf/5c8b253e66e3f1670ce716d11a005aaf57ccd84d4bb73.pdf>، التحميل: 2021-09-28.
- ²⁶ إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص158.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص160.
- ²⁸ سعادي محمد، مرجع سابق، ص153-154.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:
التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الدولي حول التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة نحو بناء مقاربة جزائرية
جديدة

استمارة معلومات للمشاركة

الاسم واللقب : جمال مشري

الوظيفة : طالب دكتوراه

المؤسسة : جامعة محمد خيضر بسكرة

البريد الإلكتروني : djamel.mecheri@univ-biskra.dz

التخصص : قانون دستوري

الاسم واللقب : محمد لمعيني

الوظيفة : أستاذ محاضر أ

المؤسسة : جامعة محمد خيضر بسكرة

البريد الإلكتروني : mohamed.lemaini@univ-biskra.dz

المحور الخامس : مشروعية التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة -

عنوان المداخلة : مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول
الجوار.

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

Legality of humanitarian military intervention and Algeria's position on this with neighboring States

لمعيني محمد أستاذ محاضر أ

جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

Lamaini.mohamed@univ-biskra.dz

مشري جمال طالب دكتوراه

جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

djamel.mecheri@univ-biskra.dz

ملخص:

تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة سواء بسبب تصرفات الدولة أو بسبب الحروب ، يتبع ذلك أحيانا تمادي الدولة في رفض التحرك لإيقاف ذلك، أو عجزها عن معالجة بعض الأوضاع ، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة التدخل العسكري الإنساني لصالح هذه الفئات المنتهك حقوقها أو المنكوبة، على الرغم من تعارض ذلك مع بعض مبادئ القانون الدولي، حيث ظهر جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي في هذا الموضوع ، أين جرت نقاشات واسعة حول تغليب القواعد الثابتة التي يستند إليها القانون الدولي، كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ منع استخدام القوة، وتأثير ذلك في ظل كثرة التدخلات العسكرية وإفرازاتها السلبية الناجمة عن عدم شرعيتها من الأساس أحيانا، أو عن عدم الاحتراز أو التطبيق الخاطئ بما يزيد من تفاقم الأزمة أحيانا أخرى، ولأجل ذلك يجب ضبط شروط التدخل العسكري الإنساني من أجل تحديد مشروعيته من عدمها.

وفي ظل هذه التحديات تبرز الإستراتيجية المنتهجة من قبل الجزائر إزاء هذه التدخلات العسكرية بحجة حماية حقوق الإنسان في بعض دول الجوار مثل مالي وليبيا، وموقفها الدائم اتجاه هذه القضايا حيث حرصت الجزائر منذ سنوات على أن تكون وساطتها الدبلوماسية محكومة بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، واحترام الوحدة الترابية وحل النزاعات عن طريق الوسائل السلمية، وهو الحل الذي تركز عليه دبلوماسيتها لوقف الخطر الدائم من ليبيا وشمال مالي . وباقي الدول الأخرى.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، النزاعات المسلحة ، دول الجوار ، الجزائر

Abstract:

Human rights are subject to serious violations, whether because of State action or because of war or natural disasters. This is sometimes followed by the continued refusal of the State to act to stop them, or by its inability to address certain situations. This has led the international community to apply the idea of humanitarian military intervention in favour of these groups whose rights have been violated or affected, despite the fact that this is contrary to certain principles of international law. There has been considerable debate among scholars of international law on this subject, where there have been wide-ranging debates on the primacy of the established norms on which international law is based, such as the principle of the inadmissibility of interference in the internal affairs of States, the principle of the prohibition of the use of force, and its impact in the light of the proliferation of military interventions and their negative consequences, sometimes because of their acy, lack of caution or misapplication, which further exacerbate the crisis and other situations.

In view of these challenges, Algeria's strategy for the protection of human rights in neighboring countries, such as Mali and Libya, has been consistent with the principle of non-interference in the affairs of States, respect for territorial integrity and the peaceful resolution of disputes. And the rest of the other States.

Keywords: Humanitarian military intervention; armed conflicts; neighboring state; Algeria.

مقدمة:

عرف العالم أحداثاً وتطورات مهمة، أثرت بشكل كبير على مفاهيم عدة كانت إلى وقت قريب، مبادئ توطر علاقات الدول في ما بينها، حيث ساهمت هذه التطورات في بروز مفاهيم جديدة، كانت تعتبر أن ذلك من الممارسات المحظور فعلها بمنطوق القوانين والشرائع الدولية.، حيث أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شائناً مألوفاً في الكثير من النزاعات المسلحة، ففي ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما تلاها من أحداث سمحت بظهور فاعلين جدد إلى جانب الدولة في حقل العلاقات الدولية، ظهرت خطابات عدة لعل من أهمها ضرورة احترام حقوق الإنسان، بل وجعلها معياراً أساسياً للتعامل بين الدول، ومقياساً لتقدمها كذلك، في صورة سمحت لكثير من المفاهيم الجديدة بتحقيق تراكم كمي ونوعي في الوقت نفسه، لتظهر من بعد على الساحة الدولية كأفعال فرضها الواقع الدولي المتغير، على اعتبار أن انتهاكها أصبح يُعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين، كما أصبح بمقدور الدول التدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، من دون أن يكون ذلك مساساً بسيادتها، بل واعتبره، واجبا أخلاقياً على المجتمع الدولي القيام به كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبين من اعتبره من جهة أخرى خرقاً سافراً لسيادة الدول وتدخلاً مشيناً في شؤونها الداخلية يتناقض ومبادئ القانون الدولي العام، الذي نص أكثر من مرة على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ورغم هذا وذاك، فإن المقياس الناظم لهذه الممارسة في المجتمع الدولي كان ولا يزال مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي نصت عليه كذلك المادة الثانية الفقرة الأولى من الميثاق نفسه، لكن وبالرغم من التنصيص المضمن في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام فإن الممارسة الدولية في هذا المجال نحت منجى مخالف.

ومع تأسيس الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم، ومنذ البداية كانت الإطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان، حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل حقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية، ولا ينبغي أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية للشعوب مرة أخرى، كما انه لا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

الجماعية للشعوب مرة أخرى، كما انه لا ينبغي أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا والعالم بأسره. وتوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من المجازر الجماعية، وهذا ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، اقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وذلك عندما تكون دولة غير قادرة على حماية مواطنيها من خسائر في الأرواح سواء فعلية أو مرتقبة مع نية إبادة جماعية أو تطهير عرقي.

وانطلاقاً من اعتبار التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية لأنه يقوم على تصور حق التدخل لدولة أو مجموعة من الدول لديها الحق في التدخل عسكرياً في دولة أخرى لمنع أو وضع حد لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويكون التدخل بغرض حماية المواطنين والأشخاص المهتدين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية .
والمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة وذلك في دراسة مفهوم التدخل العسكري الإنساني وذلك لتحديد مدى مشروعية التدخل العسكري وكذا موقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار.

على ضوء ما تقدم تبرز معالم الإشكالية التي نصيغها في التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني، وما هو موقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار؟.
في إطار معالجة الإشكالية المطروحة ولإعطاء هذا الموضوع حقه قسمنا الدراسة إلى مبحثين ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل إحدى الدول، أو من قبل أجهزة الأمم المتحدة ، في حين نتناول في المبحث الثاني إلى موقف الجزائر من مشروعية التدخل العسكري في دول الجوار .

المبحث الأول: مشروعية التدخل العسكري من قبل الدول وأجهزة الأمم المتحدة

لقد اختلف في تعريف التدخل العسكري الإنساني، بين من يقرون بوجوده ، ومن لا يعترفون بالمفهوم من أساسه، فأما من وضعوا له تعريف بأنه : قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية سواء حكومية أو غير حكومية بعمل تدخل إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى .
أما تعريفه في معجم القانون الدولي بأنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل تصرف الدولة الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية ، ومنه يضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض الحقوق الأساسية للفرد بها.¹

ومنه فقد اعتبر القانون الدولي مبدأ عد التدخل ركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية ، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى ولا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في حالات استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة استنادا إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها .وعليه نتطرق إلى مشروعية التدخل العسكري من قبل الدول في **المطلب الأول** ، ثم نتناول في **المطلب الثاني** مشروعية التدخل العسكري من طرف أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول

إن مفهوم التدخل العسكري الإنساني برز بسبب التحولات التي عرفها نطاق دراسات مفهوم الأمن ، حيث يمكن تحديده على انه : فعل التدخل المباشر الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ، أو أي منظمة دولية بشكل قسري ، وله بداية ونهاية وهذا لهدف حماية المصالح الإنسانية ، ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة التحديد الدقيق لشرعية التدخل والذي ربطوه بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، والى من له الحق بالقيام بهذا الفعل².

يرى ج.ل هولزغرف أن التدخل العسكري الإنساني يعرف على انه: " التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير لحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد ، حتى ولو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها"³. كما عرف تايلور التدخل العسكري الإنساني بأنه: "تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء العنف المنتشر والاختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين لا ينتمون إليها ، بدون إذن الدولة التي استخدمت القوة ضمن حدودها، مع استخدام الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية لأفراد المحتاجين لها"⁴.

إن الحق في التدخل يتم تحت أسباب متعددة وتحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تقبل بإمكان أن تبادر الأمم المتحدة بالعمل مسبقا قبل اندلاع حرب يشنها بلد على بلد آخر ، و تنص المادة بأنه على مجلس الأمن أن يحدد ما إذا كان هناك تهديد ما للسلم أو انتهاك له أو عمل عدواني ، وان يصدر توصيات أو يقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وذلك طبقا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه⁵.

ذهب اتجاهان حول مشروعية التدخل من عدمه فذهب الرأي الأول إلى عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول وذلك لكونه يخالف مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة ، و ذهب

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

الرأي الثاني إلى تأييد مشروعية التدخل العسكري الإنساني من طرف الدول وذلك بسبب تغير مفهوم السيادة مع تطور القانون الدولي .

أولا : عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من طرف الدول.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول، وحجتهم في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة ، فضلا عن انه سيستخدم لتحقيق المصالح الشخصية للدول ، وسيؤدي حتما إلى نشر الفوضى وعدم التوازن بين الدول وهذا عكس ما هو مطلوب من إقرار السلم والأمن والاستقرار الدوليين.⁶

ويبررون رفضهم للفكرة من خلال تعارض التدخل العسكري الإنساني مع مبادئ القانون الدولي، حيث تقضي المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات الدولية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ، ومن مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فان الميثاق يعتبر العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول وبالتالي فان التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وبالتالي يعتبر من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية.⁷

كما أن القرار 103/36 المتضمن الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان في ديسمبر 1981 حيث تضمن عدة مبادئ منها:

- لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول.
- حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي .
- واجبات الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁸

ثم صدور القرار 130/47 المتضمن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في عملياتها الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية.⁹ وبالإضافة إلى ذلك فقد نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 والخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول على عدم تدخل دولة أو مجموعة من

الدول في شؤون دول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر يمثل انتهاك الميثاق وروحه وهذا شأنه أن يخلق وضعا يهدد السلم والأمن العالمي.¹⁰

وإذا كانت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد (الديباجة) وتعززها تحقيقاً للعدالة¹¹، إلا أن هذا المبدأ لم يقصد منه تحقيق العدالة المطلقة في حد ذاتها ولكن باعتباره أساساً موضوعياً لحفظ السلم والأمن الدوليين تماماً مثل ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإذا فشلت الوسائل السلمية في تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان فإن حفظ السلم تكون له الأولوية وبالتالي فاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة بحجة حماية حقوق الإنسان هو عمل غير مشروع مهما كان الهدف نبيلاً وعادلاً لا تبرر مشروعية استخدام القوة، ومنه رفض البعض مشروعية التدخل الإنساني من دول منفردة أو مجتمعة خاصة إذا ما ترتب على ذلك التدخل لإسقاط الحكومة حتى ولو كانت مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها.¹²

ثانياً: تأييد مشروعية التدخل العسكري الإنساني من طرف الدول.

يتجه فريق آخر من الفقهاء نحو تأييد مشروعية التدخل العسكري الإنساني من جانب إحدى الدول، حيث يرى أن مفهوم السيادة تغير مما أدى إلى فرض قيود عديدة على سيادة الدول فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل وبالدرجة المتصور لها تضريباً¹³، إذ أن التقدم في كافة المجالات له الأثر الكبير نحو زيادة القيود المفروضة على الدول بفعل الترابط بين الدول والشعوب في ظل عالمية حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة فيه مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق.

ويستندون في وجهة نظرهم لما أكدته محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية حول أن مفهوم الشؤون الداخلية يتسم بالتطور والتغير لأنه يخضع لتطور قواعد القانون الدولي ذات طابع متطور بصفة مستمرة.¹⁴

كما أن تطور القانون الدولي كان يهدف تحقيق حماية حقوق الإنسان ومن ثم فرض قيود اتفاقية أساساً، وبالتالي التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول لأنه قائم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي سبق وان وقعت عليها بإرادتها المنفردة.¹⁵ كما يعتبرون انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد وليس فقط الدول، وبالتالي أصبحت قضية دولية وليست محصورة في النطاق الداخلي للدول.

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

ما نجد قسم من الفقه الدولي يؤيد التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان من قبل الدول طالما كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي يتعرض لها ، وان هذا لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها ، كما أن المستجدات التي لحقت بالقانون الدولي وطبيعة العلاقات الدولية تستلزم بالضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي بغية التوفيق بين اعتبارات التدخل العسكري الإنساني وقواعد القانون الدولي، كما أن هناك اعتبارات أخلاقية وإنسانية تستدعي الاعتراف بمشروعية التدخل ، وحججهم في ذلك هو توافق التدخل العسكري الإنساني مع قواعد القانون الدولي لأنه لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما لا يمس بالسلامة الإقليمية للدولة ، كما يعتبر خرقاً مؤقتاً ينتهي بإعادة الحكومة المنتخبة، كما يتوافق التدخل العسكري مع اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين.¹⁶

كما حدد الفقه ضرورة توفر مجموعة من الشروط الأساسية أو بواعث إنسانية وصلت إلى مستوى من الاستعجالية ، والتهديد تستوجب ضرورة التدخل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وفق مبدأ المساواة التي تؤسس لها قواعد القانون الدولي، وهذه الشروط هي كما يلي¹⁷ :

- أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.
- أن تكون ضرورة ملحة تستدعي حقاً التدخل لحماية الأفراد
- أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً.
- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد.

ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة التحديد الدقيق لشرعية التدخل والذي ربطوه بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والى من له الحق للقيام بهذا الفعل، وهنا يذهب Rogier إلى القول بان الدولة لها صلاحية التدخل، أما Rolin Jaquemyns فيرى أن صلاحية التدخل مخولة فقط للمنظمات الدولية.¹⁸

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة

هناك العديد من الباحثين من اختلفوا حول تحديد درجة الضرورة التي تستوجب التدخل العسكري الإنساني وكذا تحديد أهم الدوافع التي تستوجب ذلك، وهذا من خلال تحديد وضبط مستوى التهديد الذي يرتبط بالحدث.

بالاستناد إلى نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن استنباط مشروعية التدخل العسكري الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة ، على اعتبار أن حقوق الإنسان وان كانت تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول ، إلا أن الميثاق ينضّر إلى مسالة الاختصاص الداخلي باعتباره مسالة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية للدول.

أما عن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و من ثم استخدام التدخل الإنساني فهي كالآتي¹⁹:

1-تعزيز أنشطة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

2-الأنظمة الاستبدادية التي احتكرت مبدأ السيادة ، حيث تم توظيفها بصورة سلبية.

3-عجز الدول أو ما يسمى بالدول الهشة، التي عجزت عن حماية حقوق الإنسان داخل نطاقها الداخلي.

4-تطور وسائل الاتصال و التكنولوجيا التي أظهرت معاناة الشعوب و الأفراد في كل العالم.

5-زيادة الوعي الديمقراطي في الدول النامية.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 1 فقرة 3 بان مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.²⁰

لقد أثير جدل حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيم يتعلق باحترام حقوق الإنسان ، بسبب ما يمكن أن يترتب عليها من قيام الأمم المتحدة بمسألة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ، ولكن الجدل القائم حول القيمة القانونية الملزمة للإعلان ، حيث يقول البعض بافتقاره عنصر الإلزام لاعتباره مجرد إعلان عن نوايا وتطلعات الدول صوب تحديد حقوق الإنسان ، وإما لصدوره عن الجمعية العامة في صورة غير ملزمة قانونا.²¹

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

ويرى البعض الآخر تمتع الإعلان بقيمة قانونية ملزمة أساسها وجود قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان، وللتأكد من ذلك نرى ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات، وما يصدر عن الجمعية العامة من توصيات.

أولاً: بالنسبة لمجلس الأمن :

لا تثار مسألة التدخل غير المشروع إلا بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن والتي يتجلى فيها عنصر الإكراه ، أما القرارات التي تصدر بهدف حماية حقوق الإنسان دون أن تتضمن تدابير القمع والإكراه الواردة بالفصل السابع ، فان تقدير مدى مشروعيتها يتوقف على ما إذا كان الهدف منها هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أم لا . وعليه إن كان يهدف لحماية حقوق الإنسان و حفظ السلم والأمن الدوليين فلا يمكن الادعاء بعدم مشروعية التدخل. لان حفظ السلم والأمن الدوليين هو أساس المشروعية لقرارات مجلس الأمن.²²

ثانياً : بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة

رغم أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة توفر جملة من المبادئ العامة والمعايير والأخلاقيات التي ترسي سياسة السلوك الدولي ، ومعظم فقهاء القانون الدولي يعتبرون ما يصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات تفتقر للقوة القانونية الملزمة ، وبالتالي عدم توافر عنصر التدخل بالاختصاص الداخلي للدول.²³

ورغم اقتصرها على واقع حقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة بالوصاية إلا أنها اهتمت في الأونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وفق ما جاء به نص القرار رقم 15/14 الخاص بمنح استقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.²⁴

وحتى نقول بوجود تدخل عسكري من قبل الأمم المتحدة لابد من توافر مجموعة من الشروط يمكن أن نجملها في ما يلي:

1- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة 2 فقرة 4 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية ، أو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات معاناة الأفراد مثل حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي أي انتهاكات جسيمة .

3- قبل ممارسة التدخل الإنساني يجب استنفاد كل الوسائل السلمية، كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف الذي تم التدخل لأجله.²⁵

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات الرقابة على احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول ، وذلك من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومنها ، لجنة القانون الدولي والتي تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 ، وهذا سنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.²⁶

المبحث الثاني: موقف الجزائر من التدخل العسكري الإنساني في دول الجوار

في ظل التزايد لحالات التدخل العسكري الإنساني في العيد من دول العالم ، ولجوء تلك الدول في بعض القضايا الداخلية لانتهاكات حقوق الإنسان بمثابة إنذار بوجود التدخل لحماية حقوق الإنسان والمواطن وإنقاذ الإنسانية من الجرائم المرتكبة ، ولأجل هذا لجأت العيد من الدول إلى اتخاذ موقف اتجاه هذا التدخل العسكري ، والإقرار بشرعيته من عدمها ، وهذا ما سنفصل فيه من خلال التطرق إلى موقف الجزائر من التدخل الإنساني في مالي في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى موقفها اتجاه الدولة الجارة ليبيا في المطلب الثاني .

المطلب الأول: موقف الجزائر من مشروعية التدخل العسكري الإنساني في مالي

تعتبر منطقة الساحل بمثابة الحزام الأمني للجنوب الجزائري، وذلك لما تشكله من عمق جيو استراتيجي وتهديدات أمنية لاستقرار الأمن الوطني، حيث يعد الشريط الساحلي الصحراوي قضية حيوية بالنسبة للأمن القومي للجزائر نظرا للمميزات الخاصة التي تطبع المنطقة، وتحديدًا فيما يرتبط بفشل الدول وهشاشة نظامها من جهة، يضاف إليها شساعة الرقعة الجغرافية للمنطقة الصحراوية، مما يصعب على دول الساحل ضبط الاستقرار الأمني، وتحقيق التماسك الاجتماعي لتجسيد المشاريع

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار التنموية، وتعتبر جملة هذه المميزات بمثابة التحديات والتهديدات الأمنية الكبرى للأمن الوطني الجزائري.²⁷

لذلك بلورت الجزائر سياسة مترددة تجاه الأزمة في مالي، فقد ظلت رافضة للتدخل الأجنبي في المنطقة خوفا من تداعياته على أمنها الداخلي، وكي لا تفعل قدرتها العسكرية وهي الأكبر إقليميا، في مواجهة الحركات المسلحة في شمال مالي، خشية التورط في معركة خارج الحدود لا يمكن السيطرة على تداعياتها، وبالتالي، أضحى الدور الخارجي تجاه مالي قائم على إستراتيجية التوازن الهش بين أطراف النزاع لضمان أمرين أولها ألا يمتد الصراع إلى الداخل الجزائري، أما ثانيا فهو منع الحركات الأزدادية من تشكيل كيان سياسي مستقل للطوارق، لأن ذلك سيحدث تصدعا للجنوب الجزائري.²⁸

تعاملت الجزائر مع هذا الوضع وفق إستراتيجية محكمة، لإيجاد حل لأزمة شمال مالي بعيدا عن طبول الحرب التي تدقها دول الإيكواس ، بإيعاز من أطراف دولية معينة وعلى رأسها فرنسا، حيث يرى الكثير من المتابعين، أن الدبلوماسية الجزائرية سعت إلى إيجاد حل للأزمة المالية من خلال ثلاثة محاور أساسية؛ يتقدمها الحل السلمي الداخلي دون أي تدخل أجنبي، حيث ترى الجزائر أن أي تدخل أجنبي يهدد لأمنها واستقرارها، وهو ما جاء على لسان الوزير الأول السابق أحمد أويحيى عندما قال: "أي تدخل أجنبي في مالي، سيمثل تهديدا أمنيا مباشرا للجزائر ، وبالتالي، فإن أهم محور تركّز عليه الدبلوماسية الجزائرية، هو استبعاد أي تدخل أجنبي في شمال مالي؛ خاصة أن منطقة الساحل تعد ساحة للتنافس الإستراتيجي العالمي خصوصا الأمريكي والفرنسي".²⁹

ومن اجل أن يكون للجزائر الدور الريادي في حل أزمة مالي ، بادرت بإنشاء القيادة العسكرية المشتركة بين دول الساحل، ومقرها تمناست والتي تتكون من أربع دول سميت بدول الميدان وتضم كل من الجزائر و موريتانيا ومالي و النيجر، كما يمكن أن تتوسع لدول أخرى مثل تشاد ونيجيريا وبوركينا فاسو، إلا أن هذه المؤسسة لم تفعل ولم تقم بالدور الموكل لها، وعملية تقننورين بينت موقف الجزائر الراض للتدخل العسكري كان صائبا.³⁰

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر ركزت كثيرا على إيجاد حل سلمي لهذه الأزمة، وتفادي الحل العسكري الذي سيكون نتائجه وخيمة ، كما حرصت الجزائر على إبعاد الخيار العسكري في التعاطي مع هذه الأزمة، في الوقت الذي يحظى فيه هذا الخيار بإجماع من قبل بعض الدول الإفريقية والقوى الكبرى، فإن الدبلوماسية الجزائرية لم تفقد الأمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية رغم مصادقة مجلس الأمن على لائحة تجيز التدخل العسكري بشروط.³¹

المطلب الثاني: موقف الجزائر من مشروعية التدخل العسكري في ليبيا

إن قضية الحفاظ على حقوق الإنسان وإنقاذ البشرية من الانتهاكات المستمرة ما هي سوى ذريعة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحداث تغييرات جذرية فيما تناسب ومصالحها وان كان هذا التدخل اخذ مسميات جديدة كالتدخل الإنساني .

وعليه فان تبرير التدخل العسكري الإنساني الذي تستخدمه القوى العظمى من شأنه إلغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، فمبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 1 من الميثاق قد تم الخروج عليه في معظم التعاملات الدولية وخصوصا بعد الحملة الدولية الموجهة لمحاربة الإرهاب ، فأصبحت الدول العظمى تتعدى السيادة الوطنية للدول بحجة محاربة الإرهاب والدليل الأمثل على ذلك ما حدث في أفغانستان والعراق ، وكذلك حاليا في ليبيا والصومال ، وعليه يتبين أن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي يشهدها العالم لتحل محلها المصلحة العالمية.³²

إن الربيع العربي كان نقطة تحول جوهري في ميزان القوى الإقليمي ، انطلاقا من ثورة تونس ثم مصر ووصولاً إلى ليبيا ضد حكم معمر القذافي ، حيث أدى ذلك إلى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبعد تطور الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده ميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي، مما أدى إلى تدويل القضية ونقلها إلى مجلس الأمن وتدخل المنظمات الإقليمية ، وكذا جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ، ثم تبعه اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة الوضع.³³

وقد تمخض عن ذلك صدور القرار رقم 1970 في 20 فبراير 2011 بلامعاضد ، وتبعه صدور قرار لمجلس حقوق الإنسان يقضي بإفاداة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وإداناة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف ، وحضر توريد الأسلحة ، وفرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي.³⁴ ثم انخرط الحلف في التدخل العسكري في ليبيا وبدا التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية ، وأكد الحلف الأطلسي على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي. ولكن في الواقع كان عكس ذلك حيث لم يحترم الأهداف المسطرة في القرارين 1970 و 1973 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان ينصان على أعمال مبدأ مسؤولية الحماية ، في ثلاث مواضع أولها قصف السكان والمباني التي لا تشكل

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

أهداف عسكرية ، وثانيها مقتل معمر القذافي وثالثها تزويد الثوار بالسلح وتواجد قوات أجنبية فوق الأراضي الليبية وهذا ما أزعج الجزائر وجعل الحدود الجزائرية في حالة تأهب لأي تجاوز أو تدخل محتمل.³⁵

لقد جسدت المقاربة الجزائرية حول الأزمة الليبية تفعيلًا واضحًا للمبادئ التي تبني عليها السياسة الخارجية الجزائرية والتي ضلت الجزائر وفيه لها منذ قيام الدولة الجزائرية الحديثة بعد الاستقلال ، والتي تعاملت بها مختلف القضايا الدولية و الإقليمية القائمة في مجملها على مبدئين أساسيين هما :

- عدم التدخل الخارجي في شؤون الدول التي تشهد حالة من الصراع أو الأزمة

- رفض استخدام القوة في حل الأزمات والاحتكام إلى الحلول السلمية المبنية على الحوار والتشاور .

إن هذه المبادئ شكلت الركيزة الأساسية التي بنيت عليها المقاربة الجزائرية لحل الأزمة في ليبيا.

يمكن القول أن الدبلوماسية الجزائرية حافظت على مبادئها الرافضة للتدخل الخارجي من جهة ، خاصة مع تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا وأثاره السلبية على الجوانب الأمنية أكثر منها على الجانب الإنساني ، وعليه يتضح أن تدخل حلف الناتو لم يحترم الأهداف المسطرة في القرارين 1970 و 1973 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان ينصان على أعمال مبدأ مسؤولية الحماية أي حماية المدنيين دون التكلّم عن إسقاط النظام أو تواجد ممثلين من حلف الناتو على الأراضي الليبية أو توريد الأسلحة لأي طرف من أطراف النزاع مما ينعكس سلبًا على دولة ذات سيادة ،³⁶

ومن جهة ثانية ترحب بالحل الدبلوماسي والوصول إلى أرضية مشتركة بين الأطراف المتنازعة وبطريقة غير مباشرة فهي تستبعد أي دور خارجي سواء من قبل الدول الغربية أو حتى العربية ، كما أن التواجد الأجنبي في المنطقة سيخلق حالة من الاحتقان خاصة من قبل الجماعات الإرهابية التي ستنشط عملياتها لإخراج الدول الغربية من المنطقة ، و أمام شساعة الحدود الليبية الجزائرية التي تصل إلى أكثر من 966 كلم فقد شكل الفراغ الأمني على هذا الصعيد ضغطًا كبيرًا على الجزائر خاصة و أن منطقة الساحل تشهد ضغطًا أمنيا كبيرا بسبب تواجد الجماعات المسلحة في الدول المجاورة للجزائر مالي ، النيجر، تشاد ، مما انجر عنه تكثيف التواجد العسكري الجزائري على الحدود خاصة في ظل انهيار المؤسسات الأمنية و العسكرية الليبية مما تسبب في تهريب الأسلحة الثقيلة و الخفيفة و وقوعها في يد المتمردين في دول الجوار و بيعها إلى الجماعات المسلحة خاصة تنظيم القاعدة ، يضاف إلى ذلك التهديد المباشر للجزائر من طرف

هذه الأخيرة على الحدود من خلال عمليات الاختطاف و تحريك الجماعات الاثنية كالطوارق في المناطق الحدودية للجزائر خاصة مالي³⁷ .

خاتمة:

في إطار تطور آليات حماية حقوق الإنسان وارتقائها في مضمونها إلى السلم والأمن الدوليين في حالة انتهاكها ، وذلك من خلال آلية التدخل الدولي الإنساني باستعمال القوة من اجل حماية حقوق الإنسان ، وذلك بمبادرة من ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق منظمات إقليمية مثل الحلف الأطلسي ، وعليه تبقى هناك اختلاف في مشروعية التدخل العسكري الإنساني من عدمه ، متى توفرت شروطه وحقت أهدافه .

و انه من الصعب حاليا الحديث عن وضع تعريف متفق عليه لمفهوم التدخل العسكري الإنساني والأسس التي يقوم عليها والوسائل التي يعتمد عليها وحدوده، وهذا بالنظر إلى فاعلين أساسيين وهما قدرة الفواعل المتدخلة في مواجهة التهديدات الأمنية على المستوى الخارجي والداخلي والقدرة على التوفيق بين الأمن القومي و الإنساني. وثانها ارتباطه باستخدام مفهوم التدخل العسكري الإنساني كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

كما أن شرط موافقة مجلس الأمن. الذي لا يمكن الاعتماد عليه كونه يسمح للأعضاء الخمسة الدائمين بحرية استخدام الفيتو ولو لأسباب ضيقة ومصالحه للدول الأعضاء وعليه وجب على مجلس الأمن تغيير سياسته في ذلك ووضع المعايير اللازمة لتحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى التدخل الذي يكون حسيم هو الخيار العملي الأخير لتفادي التهديدات الأمنية الخطيرة وحماية حقوق الإنسان في كل بقاع العالم .

كما أن قضية الحفاظ على حقوق الإنسان وإنقاذ البشرية من الانتهاكات المستمرة ما هي سوى ذريعة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحداث تغييرات بها ، وعليه فتبرير التدخل الإنساني وتحديد مشروعيته من عدمها يجب أن لا يبقى تحت غطاء محاربة الإرهاب واتخاذ ذريعة للتدخل على السيادة الوطنية للدول من دول الساحل الإفريقي وغيرها من دول العالم ، وعليه يتبين أن فكرة السيادة إن استمر الوضع كما هو عليه ، فهي في طريقها إلى الزوال تحت تأثير

مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر من ذلك مع دول الجوار

المتغيرات الجديدة التي يشهدها العالم لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية ، وعليه فالجزائر بدورها عليها عبئ كبير في حماية حدودها الشاسعة من جهة ومن جهة ثانية تقوية العلاقات الدبلوماسية وتوسيع الصلاحيات لوزارة الخارجية في جميع الدول والبلدان ، خاصة مع دول الجوار أو كما يطلق عليها دول الساحل الإفريقي ، وكما هو معروف على موقف الجزائر الراض للتدخل الأجنبي في دول الجوار وهذا ما أكده الرئيس مؤخرا عند استقبال نائب رئيس المجلس الرئاسي الليبي موسى الكوني ، وتشديده على دعم الجزائر للقضية الليبية ورفضها القاطع لأي تدخل أجنبي .

و على هذا الأساس يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في اتضاح الرؤية حول مشروعية التدخل العسكري الإنساني وموقف الجزائر كدولة محورية في مناطق الصراع في إفريقيا وحتى العالم العربي وهي:

- ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم حفظ وتهديد السلم والأمن الدوليين..
- التأكيد على مكافحة الإرهاب بالوسائل المشروعة والمسموح بها دوليا.
- التأكيد على ضرورة استخدام الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات واستخدام القوة العسكرية آخر حل .
- مفهوم السيادة بحاجة إلى تطوير ، مما يجعله تعبيرا عن سيادة الدولة وليس سيادة الحكومة .
- البحث عن تفاعل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية من جهة ثانية.
- تحديد شروط التدخل العسكري الإنساني للدول والمنظمات حتى لا تتخذ من التدخل العسكري الإنساني كذريعة لتنفيذ أهداف سياسية أو إستراتيجية.
- ضرورة اقتراح مبادئ توجيهية لتوفير معايير أفضل للتدخل من خلال حصر حالات وجوب التدخل بوجود خسائر كبيرة في الأرواح بصرف النظر عن وجود النية المسبقة للإبادة الجماعية وبصرف النظر عن مسؤولية الدولة عن ذلك أو عجزها أو إهمالها خاصة إذا كانت دولة ضعيفة، وكذا حالة التطهير العرقي إما من خلال القتل أو التهجير القسري أو أعمال إرهاب.
- أن يمثل التدخل ملجأ أخيرا لحل الصراع بعد استنفاد كل الوسائل الدبلوماسية والسلمية للحل.

- أن يكون التدخل بقوة تتناسب مع الصراع وفي هذا تبني لمبدأ الحرب العادلة .
- نوصي بأن تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الاتفاقيات التي من شأنها حماية ضحايا هذه النزاعات، وخاصة المدنيين منهم من أطفال ونساء وشيوخ لأن هذا الحال أكثر ما يتضرر منه هؤلاء الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى أنهم وقعوا تحت تأثير هذه النزاعات وويلاتها.

التهميش :

- ¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 11.
- ² - Tsagris CONSTANTINOS, Le droit d'urgence humanitaire, mémoire vue d'obtenir du DEA, (Faculté de sciences juridiques, politiques et sociales), Université de Lille II, P 25.
- ³ - جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية -دراسة في المفهوم والظاهرة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011، ص 106.
- ⁴ - Taylor B.Sey Bolt. Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Succès of Fail ure (Oxford University press، New York، 2007) p. 5-6.
- ⁵ - خيرة بن عبد العزيز، عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني، دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 196.
- ⁶ - أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر، سنة 2006 ص 205..
- ⁷ - سليمان شلباك، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020 ، ص 175.
- ⁸ - القرار رقم 103/36، المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة، د36، 9 ديسمبر 1981، رمز الوثيقة: 36/103، ص 105-106.
- ⁹ - القرار 130/47، المتضمن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الجمعية العامة، د47، 18 ديسمبر 1992، رمز الوثيقة: A/RES/130/47، ص 2.
- ¹⁰ - احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، سنة 2005، ص 141.
- ¹¹ - ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

- 12- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 46.
- 13- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، د.د.ن، بيروت 1978، ص 33.
- 14- ويصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977، ص 160.
- 15- عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، جامعة الكويت، السنة 4، العدد3، أوت 1980، ص 113.
- 16- سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 173.
- 17- رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان- دراسة في تحول المفاهيم- مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3، عدد41، جوان 2014، ص 390.
- 18- فوزي أ وصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، سنة 1999، ص 235.
- 19- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، عمان، دار دجلة، سنة 2009، ص 258.
- 20- مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة دار الإشعاع للطباعة، سنة 1986، ص 43.
- 21- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1966، ص 438.
- 22- عبد ليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قلمة، 2011-2012، ص 85.
- 23- عبد الله محمد العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، سنة 1995، ص 139.
- 24- القرار رقم 14-15 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1960، A/RES//15/14، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة. ديسمبر 1960.
- 25- عاطف علي علي أصلحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 327.
- 26- العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 86.
- 27- خديجة بوريب، الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل، الواقع والرهنات، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2014، ص 39.
- 28- عيساوة أمينة، سيباني إيناس، انعكاسات التدخل الفرنسي في مالي على الدور الإقليمي للجزائر، الملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل، قلمة، نوفمبر 2013، ص 13.
- 29- إكرام أبركان، الفراغ الأمني في منطقة الساحل الإفريقي، ملتقى الدولي الأول حول: المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل، قلمة، نوفمبر 2013، ص 15.
- 30- خديجة بوريب، المرجع السابق، ص 33.

- 31- ساعو حورية، غربي محمد ، موقف الجزائر من التدخل العسكري في مالي ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 18، جوان 2017، ص 256.
- 32- العربي وهيبه، المرجع السابق، ص 237
- 33- رجدة احمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016. ، ص 128.
- 34- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة، 2013، ص 131.
- 35- مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجليلي اليابس، بلعباس ، 2018/2017، ص 315.
- 36- مجادي أمين ، المرجع نفسه، ص 316..
- 37- محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في إحداث الثورات العربية ليبيا وسوريا نموذج، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 43-44، سنة 2014، ص 131.

تأثير التدخل الدولي الإنساني على حقوق الإنسان في إقليم دارفور

The impact of international humanitarian intervention on human rights in the Darfur region

زرزور بن نولي¹

benzarzour@gmail.com، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف،¹

ملخص :

ارتكزت هاته الدراسة إلى بحث مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في إقليم دارفور ، ومدى تحقيق التدخل الدولي الإنساني أهدافه في هذا الإقليم، فالتحول الذي أصاب النظام الدولي أفرز تغيرات أثرت على مفهوم حقوق الإنسان، وأخرجها من الاختصاص الداخلي لدول إلى الاختصاص العالمي، ومبدأ السيادة تحول من مفهومه المطلق إلى مفهومه المرن وتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح مبدأ التدخل الإنساني . وقد أدى تطور الاهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات المسلحة الداخلية في العديد من الدول أدى إلى بروز آلية التدخل الدولي الإنساني، الذي يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل ومدى تأثير عمليات التدخل العسكري الإنساني على حقوق الإنسان في هذا الإقليم من خلال دراسة أسباب التدخل الدولي في الإقليم ودور المنظمات الدولية والإقليمية في حل أزمة دارفور . كلمات مفتاحية: تأثير، التدخل الدولي، الإنساني، حقوق الإنسان، إقليم دارفور، دور المنظمات الدولية والإقليمية.

Abstract:

This study focused on examining the impact of international variables on the work of international humanitarian intervention as a mechanism for the protection of human rights in the Darfur region within the new international system, and the extent to which humanitarian intervention achieved its objectives in this region. From the internal jurisdiction of states to the universal jurisdiction, the principle of sovereignty has shifted from its absolute concept to its flexible concept, and the principle of non-interference has moved in favor of the principle of humanitarian intervention.

The development of international attention to the protection of human rights, especially with the increasing outbreak of internal armed conflicts in many countries, has

led to the emergence of the mechanism of international humanitarian intervention, which is one of the most controversial topics and the extent of the impact of humanitarian military intervention operations on human rights in this region by studying the causes of International intervention in the region and the role of international and regional organizations in resolving the Darfur crisis.

Keywords: Impact, international intervention, humanitarian, human rights, Darfur region, The role of international and regional organizations

مقدمة:

مع انتهاء الحرب الباردة، ساد العالم شعور بالأمل والارتياح، وكان هناك اعتقاد بأننا سوف نشهد عصر من السلم والاستقرار على المستوى الدولي، إلا أن تلك الآمال سرعان ماتبخرت وتلاشت، وذلك بظهور نوع جديد من الصراعات يختلف في دوافعه وأشكاله عن الصراعات السابقة، أنها الحرب الأهلية داخل الدول، وليس الحروب بين الدول وفي مثل هذه الصراعات، يكون المدنيون ولاسيما النساء والأطفال، عادة العدد الأكبر من الضحايا، الأمر الذي يستدعي تدخل المجتمع الدولي تحت اسم التدخل الإنساني لوضع حد للمعاناة الإنسانية لضحايا هذه الصراعات.

وبالتالي أصبحت الصراعات والحروب التي تعتبر ذات طابع غير دولي، أو صراع داخلي وما ينتج عنها من مآسي إنسانية تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين تحتم على الأمم المتحدة التدخل ومجلس الأمن الدولي تحديدا، وهذا التطور شرع لعمليات التدخل الدولي لأغراض إنسانية ولتوفير الحماية الدولية للإنسان داخل الدول التي تعاني حروبا داخلية، وأصبح الفرد ذا قيمة دولية بحيث يجب توفير الحماية له من قبل المنظمات الدولية.

وتعتبر السودان من أهم الدول التي حدث فيها تدخل دولي لأغراض إنسانية، خاصة في إقليم دارفور، من خلال ما شهدته هذا الإقليم من انتهاكات لحقوق الإنسان.

الإشكالية:

تتمثل مشكلة البحث في طرح تساؤل رئيسي وهو: ماهو تأثير عمليات التدخل الدولي الإنساني على الأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من أسئلة فرعية

- ماهي أسباب التدخل الدولي في إقليم دارفور؟.

- ماهو دور المنظمات الإقليمية والدولية في حل أزمة دارفور؟.

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات تتمثل في الآتي:

- التدخل الدولي وفق شروط ومعايير محددة أداة فعالة في تحقيق حماية حقوق الإنسان.
- كلما اتجه المجتمع الدولي لتحديد ضوابط واضحة لعمليات التدخل الإنساني كلما كان أكثر قدرة على استبعاد الدوافع السياسية في عمليات التدخل.
- التدخل الدولي عبارة عن غطاء أيدلوجي لتحقيق مصالح الدول الكبرى، يجد في المساعدات الإنسانية فرصة مناسبة لتبريره لإضفاء الشرعية عليه.

أهداف الدراسة:

تكمل أهداف البحث من خلال تناول قضية التدخل الدولي بدارفور، وتحليل الأسباب التي أدت إلى هذا التدخل، وكذلك عرض دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل أزمة دارفور.

منهجية البحث:

تم استخدام عدة مناهج في هاذه الدراسة وتتمثل كالآتي:

المنهج الوصفي: من خلال وصف الأزمة السياسية القائمة في إقليم دارفور ودور جميع الأطراف المعنية فيها، ومعرفة دور وتأثير جميع العوامل على تطور الأزمة وطريقة التعاطي معها، ومراجعة الجهود المبذولة لحل المشكلة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات التي أبرمت في شأن الإقليم، والاستعانة بها لبيان مدى قانونية التدخل الدولي.

تقسم الدراسة:وقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي

أولاً: أسباب التدخل الدولي في إقليم دارفور.

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية و الدولية في حل أزمة دارفور.

أولاً:أسباب التدخل الدولي في إقليم دارفور

يمكن إرجاع أسباب التدخل الدولي في إقليم دارفور إلى الأوضاع الإنسانية التي كانت سائدة في هذا الإقليم، ومن هنا بدأت بوادر الاهتمام الدولي بأزمة دارفور، وأدرك المجتمع الدولي الأبعاد التي يمكن أن تصل إليها الأمور، بسبب المآسي الإنسانية في الإقليم والنازحين منه، سواء داخل السودان أو إلى الأراضي المجاورة ، وهناك عدة أسباب أدت إلى التدخل الدولي في إقليم دارفور يمكن أن نحددها إلى أسباب داخلية تتمثل في الصراع القبلي والحروب الأهلية، وأسباب اقتصادية واجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى

إلى أسباب خارجية تتمثل في تدخل الدول الأوربية، والولايات المتحدة الأمريكية ودول الجوار التي تربطها جذور تواصل مع أطراف النزاع الناشطة بالإقليم.

1. الأسباب الداخلية:

يقع إقليم دار فور في غرب السودان ويحده من الشمال ليبيا ومن الغرب تشاد ومن الجنوب جمهورية أفريقيا، حيث تبلغ مساحته الإجمالية 549 ألف كلم، وجميع هذه الدول تميزت بعلاقة مضطربة مع نظام الحكم في السودان منذ أيام النميري وحتى الوقت الحاضر، وهذا مايفسر وجود قبائل مشتركة ومتنوعة مع دول الجوار، مما أدى إلى نشوب عدة صراعات قبلية نتج عنها نشوب معارك كبيرة ودامية بين القبائل المختلفة في الإقليم، وأهم هذه المعارك القتال الدائر بين قبيلتي الرزيقات والمعاليا في سنة 1968 ومعركة الزغاوة والقمر في سنة 1990، وكل هاته الصراعات كان خلفها العصبية القبلية التي كانت سببا في تحالف القبائل العربية ضد قبائل الرزفة الإفريقية، وغياب السلطة الفاعلة في الحكومة السودانية في إقليم دارفور.¹

وتعتبر الحروب الأهلية التي نشبت في الدول المجاورة للإقليم من أهم الأسباب التي ساهمت في زعزعة الاستقرار داخل الإقليم، ومن أهم هذه النزاعات، الصراع الليبي التشادي المعروف باسم أوزو وانطلق هذا الصراع من دارفور بالحدود بين ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى، حيث أنه هذه الصراعات ساهمت في توفير الأسلحة داخل إقليم دارفور.²

وكما هو شأن كل الحروب والنزاعات الأهلية فإن الخاسر الأكبر في حرب دارفور هو المواطن السوداني الذي يدفع ثمن هذه الحرب على أكثر من صعيد، فعلى الصعيد السياسي فقد أدت الحرب إلى التدخل الأجنبي المباشر في الشؤون السودانية سواء كان ذلك من قبل دول الجوار وعلى رأسها تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى أو من قبل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وأثار هذا التدخل على سيادة السودان واستقلاله ولعل الخطورة في الموضوع تكمن في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في دارفور والتي توجه عناصر الاتهام فيها إلى مسؤولين سودانيين كبار.³

وقد حرم النزاع القائم في إقليم دارفور الشعب السوداني بشكل عام من نعمة الأمن والاستقرار التي طال انتظارها و أوشكت على التحقيق بعد إنهاء الحرب الأهلية في الجنوب، كما أن أحداث دارفور أوقفت مسيرة الانفتاح السياسي التي شهدتها السودان بعد توقيع اتفاقية السلام مع الجنوب والتي كان يمكن أن تهيئ الإجراء نحو عملية التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة ولاسيما أن رياح التغيير والتحولت الديمقراطية قد هبت على كافة أقطار أفريقيا، فأحداث دارفور أدت إلى استمرار نظام حكم البشير وزيادة نفوذ الجيش.

فقد كانت آثار ونتائج النزاع القائم في إقليم دارفور أكثر مأساوية حيث انه وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة فإن عدد القتلى نتيجة الصراع قد تجاوز 400 ألف فيما زاد عدد المشردين عن 2 مليون وتتضاعف معاناة النساء والأطفال بين المشردين الذين يعيشون في ظروف مأساوية، ولعل معاناة النساء تبدو أكثر وضوحاً لدى اللواتي يتعرضن للاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية حيث يستخدم الاغتصاب كسلاح في النزاع الدائر بين الفرقاء في الإقليم، فالتقارير تشير إلى تعرض مئات النساء إلى الاغتصاب وتزداد معاناة مثل هذه الضحايا في المجتمع الذي ينبذهن، وهكذا فإن النظرة الاجتماعية السلبية للنساء المغتصابات تدفع عدداً كبيراً منهن إلى الامتناع عن الاعتراف بوقوعهن ضحايا للاغتصاب.⁴

إضافة إلى ضعف سياسات الحكومة السودانية، حيث اعتمدت السودان في تنظيمها الدستوري والإداري على سياسة المركزية في التسيير مما ساهم في إضعاف الإدارة المحلية، وتعين أشخاص من خارج الإقليم من أجل تسيير شؤونه، والتمهيش الذي كان يعاني منه سكان الإقليم، بسبب غياب التوزيع العادل للثروة من قبل الحكومة السودانية.⁵

2. الأسباب الاقتصادية:

عانى إقليم دار فور بشكل خاص لسنوات متعددة في القرن الماضي وأوائل هذا القرن من الجفاف وانحباس المطر الأمر الذي أدى إلى المجاعات وانتشار الأمراض وقد وصل عدد ضحايا هذه النكبات البيئية إلى ما يزيد عن 100 ألف إنسان قضوا نتيجة الجوع والمرض في وقت كان فيه السودان يخوض حرباً أهلية ضارية وباهظة التكاليف مادياً وبشرياً مع حركة تحرير جنوب السودان، ومن الواضح انه كان هناك تجاهل أو عدم اهتمام من قبل الحكومة المركزية في الخرطوم تجاه هذا الإقليم وكان لمثل هذه السياسة دور بارز في تغذية مشاعر التمرد والانفصال ولاسيما في أوقات النكبات أو الكوارث الطبيعية.

وفي ظل مثل هذه الظروف فإن السكان عادة ما يلجأون إلى الهجرة والتنقل بحثاً عن مصادر الحياة من مياه وأراض زراعية أو مراعي الأمر الذي يزيد من حدة التنافس بين سكان الإقليم من عرب وأفارقة مسلمين وغير مسلمين، وبلغه أخرى يمكن القول أن قسوة الطبيعة في ظل غياب السلطة المركزية تؤدي إلى مزيد من التوتر والنزاع بين سكان الإقليم وتغذي نزعة التمرد والانفصال.

إضافة إلى اكتشاف النفط سنة 1985 والذي قدر بحوالي 45% من احتياطي دولة السودان والنحاس بتركيز عالي، والحديد الذي قدر احتياطه بحوالي 10% مليون طن، وهذا ما جعل إقليم دارفور يحظى بالاهتمام العالمي.⁶

3. الأسباب الاجتماعية:

يعتبر إقليم دارفور منطقة بعيدة ونائية عن العاصمة السودان، فتعرض للتمهيش من قبل الحكومات المتعاقبة، فانه ليس غريباً أن تصبح الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية غير كافية أو غير موجودة

بالمرة، فقد كانت دارفور أقل مدريات السودان نصيبا في عدد الطلاب أو في عدد المدارس، وخلال عقد التسعينات من القرن العشرين أدارت الحكومة السودانية سياسة تعليمية، لتوفير التعليم العالي في العاصمة والمدن الكبرى بينما المدارس الأهلية وغير الحكومية في مدريات شمال السودان، ولم يكن في إقليم دارفور مدرسة تعليمية واحدة.⁷

وقد كان دارفور من أهم الركائز الأساسية للعمالة المؤهلة وصدرا الرجال المجندين في الجيش السوداني، وقد مثلت الهجرة إلى الدول العربية وخاصة ليبيا منفذا مهما لجزء من فائض الأيدي العاملة في دارفور ومع ذلك ظل آلاف الخرجين بلا عمل نتيجة لعجز الدولة عن إيجاد فرص العمل لتوظيف تلك الطاقات البشرية الكبرى في الإقليم.

مما أدى إلى دخول إقليم دارفور في عزلة اجتماعية وجعله أكثر ارتباطا بالمجتمعات المجاورة الأمر الذي جعل سكان الإقليم يعانون من قلة الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية فهي غير كافية، ويحملون الحكومة السودانية سبب هذا التخلف، وهذا ما يؤكد أن الصراع في السودان ناتج عن فوارق اجتماعية واقتصادية وليس كما يصوره الإعلام الغربي على أنه صراع عربي أفريقي.⁸

4. الأسباب الخارجية:

إن الاهتمام العالمي بالأزمة في إقليم دارفور ليس هدفه احتواء الوضع الإنساني في إقليم دارفور فقط، بل هناك أطماع من قبل القوى الكبرى التي تتصدرها القوى الدولية من اجل بسط هيمنتها وذلك من خلال مساندتها لأطراف النزاع في دارفور، والتي تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ولعض الدول الأوروبية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كان لدول الجوار كتشاد وأريتيريا دور فهذه الأزمة.

حيث أنه هناك نوع من التنافس الدولي لغرض السيطرة على هذا الإقليم نظرا لما يتمتع به من مميزات أهمها سعة المساحة، وهو أكبر أقاليم السودان مساحة، وتضم هذه المساحة موارد طبيعية إستراتيجية أهمها النفط واليورانيوم والحديد والنحاس الذي يوجد في منطقة حفرة النحاس الواقعة بالقرب من حدود دولة أفريقيا الوسطى، يضاف إلى ذلك وجود الموارد الزراعية مثل الصمغ العربي والمحاصيل الزراعية الأخرى ناهيك عن الثروة الحيوانية الكبيرة، هذا من جانب ومن جانب آخر يعد إقليم دارفور منطقة عازلة بين النفوذيين (الفرنسي والانكليزي) لان القارة الإفريقية عموما منقسمة بين هذين النفوذيين.⁹

وبسبب هذه المميزات فان إقليم دارفور من المرجح أن يكون مسرحا للصراع والتنافس الإقليمي والدولي، وبالتالي يجب أن لا نستغرب التضخيم الإعلامي الكبير لهذه الأزمة، فضلا عن الكميات الكبيرة من السلاح والأموال التي تصل إلى الإقليم من اجل تغذية حالة العنف.¹⁰

وما دمننا بصدد توضيح اثر العوامل الخارجية لاتنسى اثر الدور الأمريكي الذي انتهج سياسة مغايرة لتلك التي تبنتها إدارة بيل كلنتن اتجاه السودان ، لاسيما من خلال الدور الكبير لمحادثات السلام بين الحكومة والمتمردين في جنوب السودان تحت مظلة الايكاد والايجاد التي نتج عنها اتفاق (نيفاشا) الذي أنهى مشكلة الجنوب .

ولكن ما أن تغيرت الإدارة الأمريكية بقدم الرئيس (جورج دبليو بوش) حتى تغير نهج هذه الإدارة اتجاه بعض الدول والقضايا في العالم ومن بينها السودان، و مع انطلاق الشرارة الأولى لمشكلة دارفور حتى تحولت سياسة إدارة بوش نحو السودان بشكل مختلف عن سابقتها بل أنها أصبحت توصف بصب الزيت على النار ، لاسيما بعد انطلاق حملة الرئيس بوش ضد الإرهاب وشمول السودان بهذه لحملة واعتباره دولة راعية للإرهاب.¹¹

وتشير تداعيات أزمة دارفور إلى أن الإدارة الأمريكية عملت على تأليب المجتمع الدولي ضد السودان مستنفة إمكاناتها الإعلامية والدبلوماسية لهذا الغرض ، بل إنها قدمت الدعم المادي واللوجستي للمتمردين وهذا ما ظهر واضحا في تصريحات وزير الخارجية الأمريكي السابق (كولن باول) على هامش مؤتمر السلام في ابوجا الذي عقد في مدينة أبوجا النيجيرية بين الحكومة السودانية وزعماء حركتي (تحرير السودان والعدل والمساواة) في دارفور لغرض إنهاء أزمة دارفور لتطبيق تجربة السلام في جنوب السودان على غرار اتفاق نيفاشا للسلام في جنوب السودان ، واستمرت هذه القمة للمدة (2005/6/15-8).¹²

ولم يختلف كثيرا موقف الحكومة البريطانية برئاسة (توني بليز) لاسيما وأنها الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة وهكذا الحال مع الاتحاد الأوروبي الذي هدد بفرض عقوبات صارمة على السودان وجاء ذلك على لسان (خافيير سولانا) رئيس مجلس العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي.

وقد أخذت أزمة دارفور بعدا دوليا بعد أن دخلت إلى أجندة مجلس الأمن الدولي وكان قرار مجلس الأمن الدولي الأول رقم (1556) الصادر في (2004/7/30) في هذه الأزمة بمثابة الإعلان الرسمي لتدويل قضية دارفور على الرغم من التعاون الذي أبدته حكومة السودان مع الاتحاد الإفريقي حرصا منها على إبقاء الأزمة ضمن إطار إقليمي لاسيما بعد أن فشلت في احتوائها محليا من خلال سلسلة من المفاوضات والمحادثات التي بدأت في مدينة (أبش) الحدودية في تشاد بتاريخ (2003/9/3) تكملت باتفاقية وقف إطلاق النار تحت مظلة دولة تشاد ، لكنها لم تدم طويلا إذ تم خرقها من قبل الجانبين.

وقد كان لدولة تشاد أيضا دور كبير ومباشر في أزمة دارفور من خلال المحادثات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين، وهذا بحكم العلاقات بين الدولتين المتمثلة في وجود حوالي ثلاثة عشر

قبيلة عربية وأفريقية مشتركة بين غرب السودان وشرق تشاد، كما أن للدولتين اتفاقيات مشتركة لضبط مشكلات الحدود، ومنع تهريب السلاح.

حيث استضافت العاصمة تشادية (انجامينا) محادثات في (2003/12/16) طالب فيها المفاوضون (المتمردين) بحكم ذاتي لإقليم دارفور وحصّة من عوائد النفط تقدر بـ(13%) والاحتفاظ بجيش تحرير السودان مما افشل المفاوضات وزاد من وتيرة المواجهات.¹³

ويعود سبب ذلك وأن تشاد لم تلتزم باتفاقها مع الحكومة السودانية وذلك من خلال عدم تزويد المتمردين في إقليم دارفور بالأسلحة ومنعهم من التسرب إلى الأراضي السودانية على أن الاتفاقيات التي تلت هذه المفاوضات باءت بالفشل، ولاسيما اتفاقية (أديس أبابا) في عام (2004) برعاية الاتحاد الإفريقي تلتها قمة أبوجا عاصمة (نيجيريا) في (2004/11/9) وذلك لعدة أسباب منها رفض الحكومة الشروط التي قدمها المتمردون أو عدم الاتفاق على ديباجة الاتفاقيات.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية والدولية في حل أزمة دارفور

لقد وضع القانون الدولي مبادئ أساسية تحكم العلاقات الدولية في مقدمتها ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن الدول الكبرى ما فتئت تخرق هاذم المبادئ تحت ذرائع مختلفة، إذ شهد النظام السوداني ضغوطات من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واتهامه بانتهاكه حقوق الإنسان في إقليم دارفور.

1. دور المنظمات الإقليمية في حل أزمة دارفور:

أولاً: دور جامعة الدول العربية:

لم تقف جامعة الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام النزاع الذي عرفه إقليم دارفور، إنما سعت بكل الوسائل المتاحة في ظل معطيات الواقع، والانقسام العربي القائم، لتقليل من أثار الأزمة، وعليه كانت المبادرات العربية في معالجة الأزمة الإنسانية في دارفور غير مستقرة النتائج على جميع الأصعدة والنواحي وبالرغم مما تشكله أزمة إقليم دارفور على مستقبل إحدى أكبر الدول العربية وعلى المنطقة برمتها إلا أن أداء الجامعة العربية يبقى دائما دون المأمول.

وأخذ اهتمام جامعة الدول العربية بشأن هذه الأزمة أشكالا ومستويات مختلفة، فقد أرسلت خلال الفترة من 29 أبريل إلى غاية 15 ماي 2004، بعثة لتقصي الحقائق ووقفت هذه البعثة على خطورة الأوضاع الإنسانية في معسكرات النازحين في إقليم دارفور، ومعسكرات النازحين في دولة تشاد وعلى هذا الأساس توترت العلاقات بين جامعة دول العربية والحكومة السودانية الأمر الذي أدى إلى غياب الرئيس عمر البشير حينها عن القمة العربية في تونس.¹⁴

ولم يمنع ذلك جامعة الدول العربية من النشاط في سبيل تجنب السودان احتمال تعرضها إلى عقوبات اقتصادية وأظهرت الجامعة استعدادها لإرسال قوات تشاركت قوات الاتحاد الإفريقي وتعاظفت مع الحكومة السودانية في بحثها عن حلول سياسية للأزمة، وأكدت ذلك في ردها على القرار رقم 1556 على لسان مندوبيها في الأمم المتحدة يحي المحمصاني، أن إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات على السودان يعكس ازدواجية المعايير ، وقال أن موضوع دارفور لم يكن يستدعي إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات على السودان بل يقتضي تقديم المساعدات الإنسانية لها.¹⁵

وقد ظهر هذا الموقف جليا في القمة العربية التي انعقدت في القاهرة سنة 2004 وكذلك في قمة تونس، حيث قرر البيان الختامي للقمة سرعة تقديم المساعدات الإنسانية في هذا الإقليم.

ثانيا: دور الاتحاد الإفريقي:

شكلت أزمة دارفور اختبارا عمليا لقدرة الاتحاد الإفريقي، في معالجة النزاعات الإفريقية ولاسيما عقب التغيرات الجذرية التي طرأت على مفاهيم وآليات عمل هذا الاتحاد في التعامل مع القضايا والصراعات القائمة في القارة الإفريقية، وتضمن آليات عمل الاتحاد في التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء في حالة ارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، وبالنسبة لأحداث دارفور فقد خشي الاتحاد تكرار ما حدث في روندا من إبادة جماعية.¹⁶

وارتفعت الأحداث في دارفور إلى مستوى الأزمة في بداية سنة 2003، عندما قام متمردو دارفور مهاجمة مطار الفاشر، وبعد التصعيد لعب الاتحاد الإفريقي دورا في خلق مناخ لتفاوض مابين الحركات المسلحة والحكومة.¹⁷

وعلى هذا الأساس كان للاتحاد الإفريقي دور كبير في حل أزمة دارفور باعتبار السودان عضوا فعالا في الاتحاد الإفريقي، وقد طلب السودان من الاتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة، واستخدام الاتحاد الإفريقي وسائل سلمية بدأت بالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة، إلى جانب الوجود على الأرض للمراقبة والإشراف، ولقد قام الاتحاد الإفريقي بالسعي إلى تقريب وجهات النظر بين الحكومة السودانية والجماعات المسلحة وعقد العديد من المفاوضات في كل من أديسا أبابا وأبوجا.

وقد كان الاتحاد الإفريقي دور بارزا في المحادثات بين الحكومة السودانية ومتمردي إقليم دارفور التي كانت بأنجامينا وبعد ذلك تولى الاتحاد الإفريقي رسميا ملف دارفور وتابع رعاية المفاوضات الجارية بين الطرفين، بدءا من الجولة الأولى في أبوجا عاصمة نيجيريا في أوت سنة 2004، والجولة الثانية في أكتوبر في ذات السنة، وفي جوان سنة 2005، فاستمر في استئناف المفاوضات وتتابع الجولات في أبوجا، برعاية افريقية ودولية حتى تم توقيع اتفاق أبوجا وكان أهم ماجاء في الاتفاق.¹⁸

- تحسين الوضع الإنساني في إقليم دارفور وتعزيز الوضع الأمني فيه.

- منع طيران الحكومة المعادية فوق إقليم دارفور.
- نزع أسلحة الجنجويد.

- على الجانبين أن يحددا أماكن وجود قواتهما مراقبي وفق إطلاق النار.

وقد تمثل تدخل الاتحاد الإفريقي في مشكلة دارفور بداية من التدخل العسكري لحفظ السلام، وتم طرح موضوع إرسال قوات افريقية لحماية مراقبي وقف إطلاق النار بعد محادثات انجamina التي قضت بوقف إطلاق النار بين الطرفين وذلك في أبريل سنة 2004، وبعد تدهور الأوضاع في دارفور تم تحويل مهمة القوة الإفريقية من قوة حماية المراقبين إلى قوة حفظ السلام في دارفور.¹⁹

وقد اعترف الاتحاد الإفريقي بفشله بحفظ السلام بدارفور، ودعا لتدخل دولي لتولي المهمة، وبعد جدال مع السودان توصل المجتمع الدولي إلى إسناد مهمة لقوة هجينة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والتي تقضي بنشر حوالي 20000 ألف من القوات المشتركة إضافة إلى 3700 من أفراد الشرطة المدنية في إقليم دارفور.

وقد بذل الاتحاد الإفريقي كل ما بوسعه لحل أزمة دارفور على الجانبين السياسي الأمني، حيث قام في الجانب السياسي بتولي الرعاية التامة للمفاوضات جولة اثرى أخرى حتى أثمرت سلام دارفور بين الحكومة وحركة تحرير السودان، وعلى الصعيد الأمني قام الاتحاد الإفريقي بأداء المهام التي أوكلت له في مراقبة وقف إطلاق النار عن طريق تلقي الشكاوى والتحقيق حولها، وإصدار القرارات والتوجيهات ونشرها، كما أضيف له مهمة بناء الثقة التي تسمح بالعودة الطوعية للاجئين والنازحين لديارهم ومراقبة نشاطات الميليشيات ومراقبة نزع الحكومة لأسلحة الجنجويد وحماية المواطنين في حالة تعرضهم للاعتداء.²⁰

2/ دور المنظمات الدولية في حل أزمة دارفور:

أولاً: دور هيئة الأمم المتحدة:

كان دور الأمم المتحدة من البداية داعماً للاتحاد الإفريقي، بممارسة الضغط على الحكومة السودانية ومتابعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في إقليم دارفور والتحقيق فيها وإظهار جميع الحقائق من خلال إرسال لجان لتقصي الحقائق، ولقد اصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بخصوص دارفور ما بين الفترة الممتدة بين 2004/06/11 إلى غاية 2008/07/31 واستندت جميعها في صدورها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت جميعها تؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه وسلاماتها والتأكيد على مبدأ عدم التدخل والتعاون الإقليمي.

وتتمثل هاته القرارات كالتالي:

- قرار رقم 1547 الصادر في 2004/06/11، حيث صدر هذا القرار بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي طلبت فيه من أطراف النزاع في دارفور الالتزام بوقف إطلاق النار المبرم في أنجامينا.²¹
- قرار رقم 1556 الصادر في 2004/06/30، الذي اعتبر نقطة تحول في نقل ملف دارفور إلى مجلس الأمن، والذي أفاد بخطورة الوضع بدارفور، وأنه أصبح يهدد السلام والأمن العالمين واستقرار المنطقة وفيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.²²
- قرار رقم 1558 الصادر في 2005/03/10، والذي تم فيه التأكيد على مواصلة الدعم لعملية السلام في السودان وتمديد تفويضه لبعثة الأمم المتحدة.²³
- قرار رقم 1588 الصادر في 2005/03/17، والذي أكد على مضامين القرارات السابقة والتزام الأمم المتحدة بدعم عملية السودان مرة أخرى.²⁴
- قرار رقم 1590 الصادر في 2005/03/24، نص هذا القرار على 16 مبدأ كان أهمهما احترام سيادة السودان وسلامة أراضيه واستقلاله، والترحيب باتفاق السلام الشامل المبرم في 2005/01/09، والتأكيد على الالتزامات الواردة في اتفاقية أنجامينا وتقديم كل من ارتكب جريمة إنسانية أو انتهك أي حق من حقوق الإنسان إلى العدالة والتأكيد على حماية حقوق الأطفال والنساء بشكل خاص.²⁵
- قرار رقم 1591 الصادر في 2005/03/29، كان هذا القرار مشابهاً للقرار الذي سبقه في ديباجته، والتأكيد على دور حكومة السودان والاتحاد الإفريقي مرة أخرى وأدان هذا القرار الانتهاكات الحاصلة لوقف إطلاق النار وتقاعس الحكومة في نزع سلاح الجنجويد وعدم تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة، واتهم هذا القرار جميع أطراف النزاع بعدم الالتزام بالقرارات السابقة ودعى مرة أخرى إلى التفاوض غير المشروط من أجل التسوية السلمية في دارفور.²⁶
- قرار رقم 1593 الصادر في 2005/03/31، بشأن إحالة مجرمي الحرب بدارفور إلى محكمة الجنايات الدولية، والذي استند على المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يعطي مجلس الأمن الحق في إحالة الدعوى الجنائية والنظر فيها، فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.²⁷
- قرار رقم 1706 الصادر في 2006/08/31، الذي نص على إرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مما يجيز التدخل المباشر في شؤون دولة مستقلة ورافق القرار عبارة * غير ملزم قانونياً موافقة الحكومة السودانية عليه* ومن أهم مناص عليه القرار هو:
- المساعدة في إقامة جهاز قضائي مستقل وحماية حقوق الإنسان.

- تعزيز بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- وضع تنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ورصد تحركات الحركات المسلحة.
- كما قرر المجلس في هذا القرار أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشارها وحسب ماتراه في حدود قدراتها، وان لها الحق في حماية أفرادها ومنشاتها والمدنيين.
- وقدر رفضت الحكومة السودانية هذا القرار باعتباره تعديا على سيادتها واستقلالها واعتبرته تدخلا أجنبيا وعسكريا مباشرا.²⁸
- قرار رقم 1769 الصادر في 2008/07/31، والذي تقرر فيه إنشاء قوات حفظ السلام المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة (UNAMID) والتي تكونت من 260000 شخص معظمهم من الجيش وبعض الاف من قوات الشرطة، وقد واجهت هذه القوة العديد من الصعوبات في البداية الحكومة السودانية إعاقة حركتها وقام المتمردون باستهداف القوات باستمرار والهجوم بالسلاح عليها.²⁹
- والملاحظ من هذه القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة كانت تعيد نفسها باستمرار وكأنها تحاول توجيه أصابع الاتهام إلى جهات معينة مرارا وتكرار، دون محاولة إلى الوصول إلى حل سلمي شامل يخدم جميع الأطراف، ويضع خريطة طريق واضحة تمكن أطراف الصراع من إيجاد أرضية مشتركة، مما يحملها المسؤولية في عدم الجدية في مساعدة دارفور لحل مشاكله جذريا.
- ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية:

أحيل ملف التحقيق في جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 ماي سنة 2005 بقرار من مجلس الأمن رقم 1593 وكان مدعى المحكمة الجنائية لويس مورينو اوكامبو قد قم تقريره لمجلس الأمن حول تحقيقاته في 18 فيفري 2006 وفي أبريل 2007 قدم مذكرة توقيف ل أحمد محمد هارون وزير الدولة بوزارة الداخلية أنا ذاك غي الحكومة السودانية، وعلى كوشيب قائد قوات الدفاع الشعبي بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية في دارفور وفي 14 جويلية 2008 أصدر اوكامبو مذكرة يطلب فيها الدائرة التمهيدية المختصة بأن تصدر أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بالتهمة ذاتها³⁰

وعلى هذا الأساس دخلت الأزمة في دارفور منعطفا خطيرا ضاعف من حجم المشكلات التي تنتشر في مختلف أنحاء أقاليمه، وقد رفض الخرطوم هذا الأمر، واعتبرته ابتزازا من قبل بعض القوى الدولية ومحاولة لضغط على الحكومة لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وأمنية أجنبية.³¹

وبناء على واسبق يمكن القول أن إحالة النزاع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، حيث تم إصدار قرار بتوقيف عمر البشير، الذي يمثل تطور مهما وبالغ التأثير على تطور الأحداث في دارفور.³²

ويعكس هذا القرار مدى تدخل الفعل الدولي في المسألة السودانية لتحقيق مآرب ومصالح قوى بعينها، فقد جاء توقيت القرار في وقت استطاع فيه أهل السودان تحقيق نوع من التوافق السياسي بتجاوز عقبة قانون الانتخابات، كما أن شريكي الحكم تمكنا من تجاوز عقبة مسالة * أيبي* عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي، وهنا يمكن للمتابع المحايد أن يقول أن توقيت القرار لم يكن بأي حال لمصلحة السلم والأمن في السودان وإنما وبعيدا عن نظرية المؤامرة يأتي في سياق سلسلة متصلة الحلقات لمحاولة تفكيك وحدة السودان.³³

ويبدو أن معيار العدالة الدولية انتقائي، لاينطبق إلا على الأفارقة، وهو مادفع البعض إلى القول أن القارة الإفريقية أصبحت بمثابة حقل تجارب للنظام الدولي الأمريكي الجديد.

خاتمة:

يمكن القول أن الصراع الدائر في دارفور امتد لفترة كبيرة من الزمن، تدخلت فيه أطراف متعددة داخلية أو خارجية، من خلال تقديم مبادرات سلام ومفاوضات وتدخلات عسكرية، وتدخلات إنسانية وبالإضافة إلى الأدوار المتعددة التي لعبتها المنظمات الإقليمية والدولية في محاولة لاحتواء النزاع والتعامل معه

مما اوجد مبرر لتدخل تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائج:

- لقد تمت تقديم العديد من الحلول والمبادرات والمقترحات لوقف النزاع الدائر في دارفور، إلا أن عدم الجدية في تنفيذ هذه القرارات والمبادرات المقترحة من الدول المجاورة أو ذات العلاقة أو المحبة لسلام حالت دون إنهاء النزاع القائم في دارفور والذي حكمه في كثير من الأحوال مصالح الدول الكبرى.

- لم تستطع الأمم المتحدة السيطرة على النزاع القائم في دارفور، بسبب قلة الحوار المباشر مع أطراف النزاع والنظر إلى القضية من منظور واحد، وتهيئش دور حكومة السودان في إمكانية إدارة النزاع، وتحديدها والخروج بالأزمة إلى دائرة النزاع الذي يؤثر على السلم والأمن الدوليين بدون محاولة لإيجاد حلقة وصل لتفاهم المباشر مع أطراف النزاع.

- عدم اعتبار الحكومة السودانية طرفا قادر على اتخاذ إجراءات عسكرية أو قانونية أو سلمية داخلية لاحتواء الأزمة، فقد حيدت الأمم المتحدة الحكومة السودانية تماما، بل اعتبرتها جزء من التصعيد مما أدى إلى تعقيد المشكلة وتفاقمها.

- إن التدخل الدولي الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول الكبرى والمنظمات الدولية القوة أو أي وسيلة أخرى (وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي) غايته حماية حقوق الإنسان لكن الممارسة الدولية أثبتت أنها ظاهره إنساني وباطنه سياسي.

المقترحات:

- يجب أن لا يكون التدخل الدولي باستخدام القوة العسكرية بديلا لسياسات قد تكون أكثر حسما وفعالية في حل النزاعات الداخلية في الدول كوسائل ضغط وإكراه.

- أن التدخل الدولي إذا كان ضروري ولا مناص منه يجب أن يكون حوله إجماع وتوافق دولي، بحيث يكون له قواعد وضوابط يتم في سياقها.

- يجب على الدول الكبرى والمنظمات الدولية والإقليمية عدم تسييس حق التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان والمدنيين، وتحقيق مصالحهم على حساب الدول المتضررة وشعوبها.

- لا بد أن يكون الهدف الرئيسي والحقيقي لعمليات التدخل الدولي هو حماية حقوق الإنسان ووضع حد للجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأفراد وبالتالي تحقيق القيم السامية للقوانين الدولية من حماية حقوق الإنسان في العالم، والحد من الجرائم التي ترتكب ضده مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

التهميش:

أ/ الكتب:

- زكي البحيري، مشكل دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2010.
- صلاح الدين عبد الرحمن دومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، مطبعة جي تاون السودان، 2006.
- عبدو مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 2009.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية) دار الثقافة، عمان 2008.
- مصطفى إسماعيل عثمان، دارفور (الماضي - الحاضر - المستقبل) ، دار الأصالة للنشر والتوزيع الإعلامي الخرطوم، 2007.
- محمود خالد الحاج وآخرون ، دارفور الحقيقة الغائبة ، المركز السوداني للخدمات الصحفية، الخرطوم، 2004.

- محمد وهيب السيد، السودان على مفترق طرق (بعد الحرب - قبل السلام) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004.
- ب/ الدوريات:
 - إجلال رأفت، أزمة دارفور (أبعادها السياسية والثقافية) مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان العدد 312، فيفري، 2005.
 - بدر حسن الشافعي، أزمة دارفور بين الأفرقة والتدويل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 164، أبريل 2006.
 - محمد الأمين عباس النحاس، أزمة دارفور بدايتها وتطورها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 312، فيفري، 2005.
 - محمد أبو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 176، أبريل 2009.
 - محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور (التعقيدات القانونية) مجلة السياسة الدولية القاهرة، العدد 176، أبريل 2009.
- ج./ مقالات الجرائد:
 - حمد سعيد محمد، دارفور بين الحل السوداني والإقليمي والدولي، مقال صادر في جريدة الرأي العام الصادرة في 2004/10/13.
 - فاروق احمد آدم، أسباب ومآلات التدخل الدولي في دارفور، ورقة قدمت إلى ندوة مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا 2003.
 - ماجد الشيخ، " حلّ مشكلة الشرق الأوسط بعقلية الغنيمية "، جريدة الحياة، 2019/04/24.
- د./ الرسائل العلمية:
 - رسائل الماجستير:
 - كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013.
 - مراد جوايبي، أزمة دارفور وأبعاد التدخل الأجنبي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر الجزائر، 2009 - 2010.
 - و/ القرارات:
 - قرار رقم 1547 الصادر في 2004/06/11 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1556 الصادر في 2004/06/30 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1558 الصادر في 2005/03/10 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1588 الصادر في 2005/03/17 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1590 الصادر في 2005/03/24 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

- قرار رقم 1591 الصادر في 2005/03/29 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1706 الصادر في 2006/08/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
 - قرار رقم 1769 الصادر في 2008/07/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.
- هـ/ المراجع الأجنبية:

- David jr, Merle,Sadan: Gbama.Growing crisis in darfour is not acceptable,allafrica,march 2009, <http://www.allafrica.com/stories/2009-3-11.0880>, htn.i
- Humanitarian policy Group,Humanitarian advocacy in Darfur : the challenge of neutrality, united kingdom,2007.

¹ محمد الأمين عباس النحاس، أزمة دارفور بدايتها وتطورها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 312، فيفري، 2005، ص 73.

² زكي البحيري، مشكل دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2010، ص 99.

³ David jr, Merle,Sadan: Gbama.Growing crisis in darfour is not acceptable,allafrica,march 2009, <http://www.allafrica.com/stories/2009-3-11.0880>, htn.i

⁴ Humanitarian policy Group,Humanitarian advocacy in Darfur : the challenge of neutrality, united kingdom,2007,pp2-5.

⁵ كمرشو الهاشي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 13.

⁶ مصطفى إسماعيل عثمان، دارفور (الماضي - الحاضر - المستقبل)، دار الأصاله للنشر والتوزيع الإعلامي، الخرطوم 2007، ص 17.

⁷ كمرشو الهاشي، مرجع سابق، ص 16.

⁸ مصطفى إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 67.

⁹ محمود خالد الحاج وآخرون، دارفور الحقيقة الغائبة، المركز السوداني للخدمات الصحفية، الخرطوم، 2004، ص 67.

¹⁰ فاروق احمد آدم، أسباب ومآلات التدخل الدولي في دارفور، ورقة قدمت إلى ندوة مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا 2003، ص 1.

¹¹ أزمة دارفور، العوامل الداخلية والخارجية، تقرير منشور على الموقع :-

http://www.Sudan online . com .2005.

¹² حمد سعيد محمد ، دارفور بين الحل السوداني والإقليمي والدولي ، مقال صادر في جريدة الرأي العام الصادرة في 2004/10/13.

¹³ إجلال رأفت ، أزمة دارفور (أبعادها السياسية والثقافية) مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان العدد 312، فيفري، 2005 ، ص92 .

¹⁴ صلاح الدين عبد الرحمن دومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، مطلة جي تاون، السودان، 2006 ص221.

¹⁵ مراد جواي، أزمة دارفور وأبعاد التدخل الأجنبي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر الجزائر، 2009 – 2010، ص 144.

¹⁶ زكي البحيري، مرجع سابق، ص 208.

¹⁷ عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2009، ص 189.

¹⁸ مراد جواي، مرجع سابق، ص 132.

¹⁹ بدر حسن الشافعي، أزمة دارفور بين الأفرقة والتدويل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 164، أبريل 2006، ص 181.

²⁰ عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص 190.

²¹ أنظر قرار رقم 1547 الصادر في 2004/06/11 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²² أنظر قرار رقم 1556 الصادر في 2004/06/30 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²³ أنظر قرار رقم 1558 الصادر في 2005/03/10 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁴ أنظر قرار رقم 1588 الصادر في 2005/03/17 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁵ أنظر قرار رقم 1590 الصادر في 2005/03/24 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁶ أنظر قرار رقم 1591 الصادر في 2005/03/29 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁷ أنظر قرار رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁸ أنظر قرار رقم 1706 الصادر في 2006/08/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

²⁹ أنظر قرار رقم 1769 الصادر في 2008/07/31 عن مجلس الأمن المتعلق بشأن أزمة دارفور.

³⁰ محمد أبو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 176، أبريل 2009، ص 232.

³¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية) دار الثقافة، عمان، 2008، ص

- ³² محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور (التعقيدات القانونية) مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 176، أبريل 2009، ص 240.
- ³³ محمد وهيب السيد، السودان على مفترق طرق (بعد الحرب - قبل السلام) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 119.

"المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني بين ثلاثية السيادة وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي"

"The Algerian Approach to humanitarian military intervention between the triad of sovereignty, human rights, maintaining regional and international peace and security"

الأستاذ: سليم بوسكين

جامعة الجزائر 3

البريد الإلكتروني: boussekine.salim@univ-alger3.dz

ملخص: تقدم هذه الورقة البحثية توضيحا وتحليلا أهم مرتكزات المقاربة الجزائرية تجاه التدخل العسكري الانساني اقليميا ودوليا، وفق نصوصها التشريعية الداخلية ومقاربتها السياسية والأمنية الخارجية والتزاماتها مع المنظمات الدولية والاقليمية في حفظ السلم والأمن، ويكون هذا البحث والتحليل للمقاربة الجزائرية بين ثلاثية مبدأ السيادة وتكريس حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي أين تسعى الجزائر وتعمل على الموازنة بين هذه المبادئ الثلاث لنجاح التدخل الانساني في تجسيد أهدافه وفق ما يتوق له المجتمع الدولي. الكلمات المفتاحية: المقاربة الجزائرية، التدخل العسكري الانساني، مبدأ السيادة، حقوق الانسان، حفظ السلم والأمن، الشرعية الدولية، المنظمات الدولية

Abstract: This research paper presents an explanation and analysis of the most important pillars of the Algerian approach towards the regional and international humanitarian military intervention, according to its internal legislative texts, its foreign political and security approach, and its commitments with international and regional organizations in maintaining peace and security, where Algeria seeks and works on balancing these three principles for the success of humanitarian intervention in embodying its goals, according to what the international community longs for.

Keywords: The Algerian Approach, The Humanitarian Military Intervention, Sovereignty Principle, Human Right, Maintaining Peace and Security, International Legitimacy, International Organizations

يحظى موضوع التدخل العسكري الانساني بوضع مهم وخاص في المقاربة الأمنية والسياسية الجزائرية، نظرا لما يثيره من اشكاليات ابستيمية وسياسية واكسيولوجية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية، حتى في ظل تواجد كثير من التشريعات والنصوص القانونية الدولية التي تعمل على تجسيدها المنظمات الدولية والاقليمية في مسائل التدخل وحماية حقوق الانسان، لكن تبقى الممارسة العملية للتدخل العسكري الانساني تشهد كثير من الجدل والنقاش وحتى الخلاف بين فواعل المجتمع الدولي، ولهذا حرصت الجزائر على بلورة مقاربة تكون أكثر فاعلية وواقعية للتدخل العسكري الانساني، حتى لا يتم توظيف واستغلال هذا المبدأ في خدمة أهداف وأجندات سياسية لبعض القوى والفواعل السياسية الدولية على حساب تكريس حقوق الانسان العالمية واحترام سيادة الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنسعى لتوضيح وتحليل أهم مرتكزات المقاربة الجزائرية تجاه التدخل العسكري الانساني وفق نصوصها التشريعية الداخلية ومقاربتها السياسية والأمنية الخارجية والتزاماتها مع المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن، ويكون هذا البحث والتحليل للمقاربة الجزائرية بين ثلاثية مبدأ السيادة وتكريس حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي. وهي العناصر التي غالبا ما تثير بعض الاشكاليات والجدل والنقاش أثناء ممارسة التدخل العسكري الانساني في كثير من الحالات.

الاشكالية: كيف يمكن التوفيق بين ثلاثية السيادة وحقوق الانسان وحفظ السلم والأمن أثناء التدخل العسكري الانساني وفق المقاربة الجزائرية؟

فرضيات الدراسة: لفحص وتحليل الاشكالية المطروحة نتناول الموضوع انطلاقا من الفرضيات التالية

الفرضية الأولى: بقدر ما يكون التدخل العسكري الانساني منسجم مع الشرعية الدولية بعيدا عن الانتقائية والتوظيف السياسي، يكون أكثر توافقا مع أهداف حماية حقوق الانسان وحفظ الأمن الدولي واحترام سيادة الدول

الفرضية الثانية: بقدر انسجام المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني مع تطلعات كثير من الدول والشعوب في العالم، فإنها بحاجة إلى دعم عملي بوسائل وآليات لنجاح تجسيدها.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا لموضوع المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني وفق توافقها مع متغيرات حقوق الانسان والسيادة وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي إلى ما يلي

- معرفة محددات الموقف الجزائري من التدخل العسكري الانساني ومدى انسجام الممارسات العملية له مع عقيدتها السياسية؛

- معرفة الرؤية والتصورات الجزائية للنقاشات الجدلية التي يثيرها موضوع التدخل العسكري الانساني خاصة حول حماية حقوق الانسان والسيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى قدرته على حفظ السلم والأمن الدولي بعيد عن التوظيف والاستغلال السياسي وازدواجية المعايير والانتقائية:
- تحليل أهم المرتكزات التي تقوم عليها المقاربة الجزائية لنجاح التدخل العسكري الانساني في تحقيق أهدافه بما يخدم حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي

منهج الدراسة: لدراسة وتحليل الموضوع اعتمدنا مقاربة منهجية مركبة من

تقنية تحليل المضمون: والتي اعتمدها من أجل تحليل وشرح وتفسير بعض النصوص القانونية والتشريعية التي وظفناها في الدراسة كالدستور الجزائري وميثاق منظمة الأمم المتحدة:

المنهج التاريخي: وقد استخدم في قراءة وتحليل محطات التدخل العسكري الانساني سواء من حيث التشريع أو التطبيق العملي في كثير من الحالات وتتبع الموقف الجزائري منه من حيث مصادقتها على كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية منذ الاستقلال إلى بلورة موقفها أكثر في وثيقة مشروع تعديل الدستور سنة 2020.

وقد قمنا بتحليل الموضوع وفق المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: موقف الجزائر من التدخل العسكري الانساني

المحور الثاني: ثانيا جدلية التدخل والسيادة والأمن؛ أي أولوية

المحور الثالث: مرتكزات نجاح التدخل العسكري الانساني وفق المقاربة الجزائية

المحور الأول: موقف الجزائر من التدخل العسكري الانساني

تؤكد الجزائر على انسجام موقفها الخارجية مع مبادئ وأهداف الشرعية الدولية والقوانين والأعراف الدولية وفق ما تنص عليه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية كالاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، حيث تنص المادة 33 من الدستور على: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"¹.

كما تلتزم الجزائر بمبادئ حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم المساس بسيادة الدول والشعوب المشروعة كما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن الجزائر تبذل جهودها في حفظ السلم والأمن الدوليين في اطار جهود المنظمات الدولية والاقليمية ضمن تحرك جماعي دولي وليس انفرادي، وهو ما يتبين في نص المادة 31 من الدستور والتي تنص على: "تمتنع الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها. تبدل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية. يمكن

للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم"².

فالأصل في التدخل الدولي هو مرفوض ومدان من طرف المجتمع الدولي والأعراف الدولية وهو ما نصت عليه تشريعات الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها على أساس المساواة بين السيادة بين جميع الدول مهما كان حجمها وقوتها ومكانتها، فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، الصادر في 1965/09/21 على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ووضعت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد المكتملة والموضحة لمبدأ عدم التدخل من بينها أنه لا يمكن لأي دولة أو مجموعة دول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في شؤون الدول الأخرى، كما لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه دولة للتزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزاي.³

وجاء التدخل الدولي العسكري الانساني كحالة استثنائية وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي ورد في نص مواد الفصل السابع من الميثاق، والذي يهدف إلى اعطاء الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به أو وقوع عدوان، بحيث لا يتقيد مجلس الأمن في مثل هذه الحالات بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الاجراءات لوقف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به. بحث تنص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁴.

وهي حالة فرض الحصار على الدولة التي تكون لها أعمال وممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين وفق تقدير مجلس الأمن أين يكون التدخل الأولي بفرض الحصار عن طريق الطرق غير العسكرية، وف حالة عدم نجاح هذه التدابير والاجراءات من طرف المجتمع الدولي ينتقل مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير التدخل العسكري الانساني عن طريق القوة المسلحة التي يشارك فيها الدول الأعضاء في المنظمة وفق ما نصت عليه المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"⁵.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق على تعهد والتزام الدول الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات

والتسهيلات والضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. فمجلس الأمن يعتبر هو الجهاز المسؤول عم حفظ السلم والأمن الدولي.⁶

والجزائر بصفتها دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة تلتزم بما ينص عليه ميثا المنظمة وتؤكد الإلتزام بما ينص عليه من مبادئ وأهداف تكون في خدمة السلم والأمن الدولي ومنها عمليات التدخل العسكري الانساني وفق ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ترفض الجزائر أي تدخل عسكري يكون خارج المنظمة بشكل انفرادي والذي من شأنه الاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي وليس حفظه.

وتلتزم الجزائر بما تنص عليه مبادئ وأهداف المنظمات الاقليمية بشأن مسألة التدخل العسكري الانساني كالاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، وإن كانت هذه المنظمات لا تخرج عن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يكرس التعاون بين المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية في سبيل حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وبهذا الصدد فقد سار الاتحاد الافريقي على خطى الأمم المتحدة في احترام سيادة الدول وإلزام الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مع نبذ استعمال القوة في العلاقات بين الأعضاء وهذا وفق ما تنص عليه المادة رقم 02 من ميثاق الاتحاد، ويأتي التدخل كحالة استثناء وفق نص المادة رقم: 04، التي تنص على حق الاتحاد التدخل في أي دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة تتمثل في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية،⁷ وأن إقرار التدخل يصدر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية بموافقة جميع الدول الأعضاء أو موافقة على الأقل ثلثي 3/2 الدول الأعضاء في حالة تعذر الإجماع بما يضمن عدم التعسف في استخدام حق المنظمة في التدخل.

وبهذا فإن الاتحاد الافريقي كرس مبدأ عدم التدخل كقاعدة أساسية ومبدأ التدخل كحالة استثنائية في حالات ذكرها الميثاق والتي تجسد انتهاكات واضحة لحقوق الانسان عكس ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حالة الاخلال بالسلم والأمن الدولي دون تفصيل ما هي الحالات التي يكون فيها انتهاك واخلال بالسلم والأمن الدولي، وتعمل الجزائر على تكريس احترام قرارات الشرعية الدولية التي تجسدها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في سبيل حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وقد ضبط دستور الجزائر في مشروع التعديل لسنة 2020 مسألة المشاركة بالقوات المسلحة في عمليات حفظ السلم والأمن وفق القرارات الأممية بضرورة موافقة البرلمان على ارسال وحدات من الوات المسلحة خارج الحدود في اطار البعثات الأممية والافريقية، بحيث لا تكون هذه العمليات مساس بسيادة الدول أو لخدمة أجندات لقوى سياسية معينة وأن تكون في اطار حماية حقوق الانسان ودعم الحريات الاساسية للشعوب بما يتوافق مع الشرعية الدولية.

المحور الثاني: جدلية التدخل والسيادة والأمن؛ أي أولوية؟

كثيراً ما تأخذ هذه العلاقة الجدلية بين العناصر الثلاث (التدخل العسكري الإنساني ومبدأ السيادة وحفظ السلم والأمن الدولي) حيزاً كبيراً من النقاشات القانونية والسياسية والانسانية وسط النخب السياسية والرأي العام العالمي وصناع القرار وطنياً ودولياً، ومعه تطرح الكثير من الأسئلة مثل: هل التدخل الانساني من أجل

حماية حقوق الانسان يعتبر انتهاك لسيادة الدول المتدخل فيها؟ هذا اذا اعتبرنا أن حقوق الانسان شيء متفق عليه عالميا وسط اختلاف القيم والثقافات؟ واذا كان مجلس الأمن المخول له تقدير الحالات التي يعتبرها انتهاك لحقوق الانسان واخلاق السلم والأمن الدولي له صلاحية التقدير والتقرير فهل له الأهلية لأن يقرر القيم والمعايير الانسانية للعالم باعتبار أن هناك خمس دول كبرى له سلب القرار في مجلس الأمن؟ ألا يؤدي منح مجلس الأمن الخاضع لسيطرة الدول الخمس الكبرى السلطة التقديرية والتقريرية إلى الانحراف في ممارسة التدخل العسكري الانساني لمصلحة بعض الأطراف على حساب باقي الدول بل وحتى على حساب القيم الانسانية العالمية؟

ولعل هذا ما يؤدي إلى توجس الدول والمجتمعات خاصة الصغيرة والضعيفة من بعض القرارات الدولية المتعلقة بالتدخل العسكري الانساني في بعض مناطق العالم خشية أن يؤدي هذا التدخل إلى نتائج عكس ما هو معلن عنا خاصة إذا كان التحرك يكون بدفع من أحد القوى الكبرى في مجلس الأمن، فقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها بعيدا عن قيود مبادئ المؤسسات الدولية ومثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق⁸، وهنا نلاحظ تحفظ الجزائر على بعض قرارات التدخل التي تكون بدافع أحادي خدمة لأجندات دول معينة على حساب حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي مثل قرار التدخل في ليبيا وسورية ومالي... الخ، هذا بالرغم من احترام الجزائر للقرارات الأممية ولأهداف ومبادئ المنظمات الدولية والاقليمية والشرعية الدولية.

والسؤال الذي يطرح هو حول مدى اتصاف القاعدة الدولية التي تجيز حق استخدام القوة العسكرية لأغراض انسانية بالعدل والانصاف؟ فالقانون الدولي والأعراف الدولية تمنح حق التدخل الانساني في حالات وظروف معينة وفق شروط ومعطيات محددة، وكما ذكرنا سابقا فإن الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن حق التحرك في حالات وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدولي، لكن ماذا لو كانت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في المقابل اعتراض أحد الدول الخمس الكبرى واستعمال حق الفيتو ضد التحرك الانساني؟ أو ماذا لو أصدر مجلس الأمن قرار يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك للسيادة وليس هناك انتهاك فعلي لحقوق الانسان أو تهديد للسلم والأمن الدولي؟

وعند فحص والتدقيق في الممارسات العملية لمجلس الأمن نجد هناك ازدواجية في التقدير والتقرير لحد التناقض في بعض الأحيان، أين يمنح حق التدخل في حالات لا يكون هناك اجماع دولي خاصة من الجمعية العامة التي أغلبها من دول العالم الثالث الضعيفة، وفي المقابل يغض الطرف عن حالات كثيرة يكون فيها انتهاك جسيم لحقوق الانسان في بعض الدول مثل حالات اضطهاد أقلية الروهينغا في ميانمار والأقلية المسلمة الايغور في الصين، ومثل الانتهاكات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الصحراوية في الصحراء الغربية، وغيرها من الأمثلة والشواهد التي تضع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن في قفص الاتهام؟ ومنه فالتسييس وتغليب الاعتبارات السياسية يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الانساني أيا كانت تطبيقاته⁹.

مدى تعارض التدخل العسكري الانساني مع سيادة الدولة:

يرتبط مبدأ السيادة بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية. لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وقوتها ومكانتها، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من حيث التأكيد على أن كل الدول هي متساوية في السيادة وفق نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"¹⁰. لكن السيادة هي مبدأ نسبي ومتغير وليس معطى ثابت في العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها النظام الدولي على عدة مستويات، وعليه فسلطة الدولة ليست مطلقة في النظام العالمي بل هي مقيدة وفقا للنظم والتشريعات الدولية. ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الوظيفي الدولي لمفهوم السيادة، إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها ورضاها بالالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بكل ارادتها ولا يعني ذلك انتقاصا من سيادتها. في المقابل يؤكد الميثاق على الإلتزام برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لمبدأ السيادة وأن العلاقة بين الدولة والشعب (مواطنيها) هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم اختصاص الدولة الداخلي.

وبين السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وواجب التدخل الانساني خطوط رقيقة ودقيقة يصعب في الكثير من الأحيان الفصل والتمييز بينها، وهو أمر يثير كثيرا من الإلتباس والإختلاف، والسؤال هنا من يقرر أن شأنا ما أو قضية ما أو سياسة ما تعتبر من سيادة الدولة واختصاصها الداخلي أو هي من الجزئيات التي تتجاوز السيادة ومن حق المجتمع الدولي أن يتدخل فيها؟ وكيف يمكن أن يكون هناك تدخل عسكري انساني لا يمس سيادة واستقلال الدول المتدخل فيها؟¹¹

وهنا يطرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان تصور للسيادة من حيث أنها تعني "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، أما الدولة فمهمتها حراسة حقوق الأفراد" وبهذا المفهوم نلاحظ نزق القيم المرجعية والأخلاقية من الدولة واعطاءها للفرد وهو ما قد يعتبره البعض اضعافا وانتقاصا لمفهوم سيادة الدولة.

وبالتالي نجد من يؤيد اعتبار التدخل العسكري الدولي لاعتبارات انسانية لا يتعارض مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حق المجتمع الدولي استخدام القوة ضد دولة أخرى في حالات الانتهاك ضد حقوق الانسان والاخلال بالسلم والأمن الدولي، على أن لا تمس استقلالها السياسي أو تغير ف حدودها¹²، لكن في نفس السياق نجد من يعتبر أي تدخل عسكري ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات فهو يمثل تهديد للسلم والأمن الدولي لاسيما في حالة اسقاط الأنظمة والحكومات وما يترتب عليه من حالة الفوضى واللا-أمن كالتدخل في أوغندا والتدخل في أفغانستان والعراق وسوريا وليبيا. فالتدخل العسكري الانساني النقاش فيه ينطوي على مفارقة حقيقية "استخدام العنف كوسيلة لتفادي العنف" فمن أجل وقف العنف والتزاعات يتضمن التدخل ممارسة أكره بالعنف على الأطراف المعنية.¹³

لذلك فإن التوازن بين التدخل العسكري الانساني لحماية حقوق الانسان وبين السيادة تنطلق من التطور الذي يحصل في ميدان القوانين والأعراف الدولية، خصوصا المدى الذي يستطيع فرض التدخل على الدول الأعضاء وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي اطار قواعده الأمرة؛ على أن يكون هناك تجنب لإزدواجية المعايير والتوظيف السياسي لواجب التدخل الدولي الانساني أو ما يعرف بواجب مسؤولية الحماية. ومنه فإن استخدام القوة لحماية حقوق الانسان بشكل فردي من بعض الدول خاصة الكبرى وبدون تفويض من مجلس الأمن يعد انتهاكا لقواعد الميثاق الأممي والشرعية الدولية خاصة إذا ما تسبب في انتهاك لسيادة الدول أو انتهاكات أخرى.¹⁴

ونجد كثير من الدول خاصة دول الجنوب تبدي تخوفها وتوجسها في مسألة التدخل الدولي ومدى مشروعيتها خاصة لما يخضع لمنطق القوة والاعتبارات السياسية، بحيث يمكن أن يساء استخدام حق التدخل تحت المبررات الانسانية ليكون وسيلة لأعمال عدوانية من قبل الدول الكبرى، ولذلك يجب احترام سيادة واستقلالية الدولة التي تمثل شعبيها في العلاقات الدولية بغض النظر عن مدى مراعاتها لحقوق الانسان، لأن خاف ذلك سيعطى الفرصة للدول الكبرى للهيمنة على مقدرات الدول الصغرى، فالتدخل قد يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي لزدواجية وانتقائية التعامل في مجال حماية حقوق الانسان، فخرج حق التدخل عن اطار المنظمات الدولية يمنح حق التدخل للدول والقوى التي تمتلك القدرات العسكرية والسياسية والاقتصادية.¹⁵

وفي هذا الصدد نجد أن الجزائر تؤكد حرصها على أن يكون التدخل العسكري الانساني في اطار المنتظم الدولي سواء في اطار الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية المختصة جغرافيا بمناطق النزاع أو حالات وجود انتهاكات لحقوق الانسان أو الاخلال وتهديد السلم والأمن الاقليمي والدولي، حتى لا يتم توظيف هذا المبدأ لخدمة أجندات بعض الدول في مناطق معينة من العالم، فقد شهدت التغيرات والتحويلات التي مست النظام الدولي في الوقت المعاصر استغلال بعض الدول الكبرى خاصة الاستعمارية حالات عدم الاستقرار والاضطرابات السياسية والأمنية الداخلية في بعض الدول الضعيفة للتدخل تحت غطاء مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل لأغراض انسانية لحماية حقوق الانسان والاقليات وغيرها من المبررات، وفي الحقيقة كان التدخل لنوايا استغلالية في اطار الاستراتيجية النيوكولونيالية كالتدخل في سورية أو ليبيا أو مالي. ولذلك تدعو الجزائر إلى ضرورة التمييز بين التدخل العسكري الانساني الذي يكون في اطار الشرعية الدولية ولا يؤدي إلى انتهاكات للسيادة واستقلالية الدول أو زيادة حجم الاضطرابات التي من شأنها أن تزيد من الاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي وبين التدخلات التي تكون بشكل انفرادي وتعمل على توظيف واجب التدخل الانساني لخدمة مصالحها المختلفة سياسيا وأمنيا واقتصادية... الخ.

وقد عملت الجزائر وفق مقاربتها السياسية إلى تغليب الحلول السلمية والدبلوماسية للنزاعات واعتماد أسلوب الحوار والتفاوض لحل الخلافات الداخلية للدول والتركيز على الدور التنموي لحل الكثير من المشاكل والاضطرابات التي تشهدها عديد الدول خاصة الافريقية والعربية، انطلاقا من مبادئ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وتكريس الحلول الداخلية وتجنب التدخلات الخارجية إيمانا منها أن التدخلات الخارجية غالبا ما تؤدي إلى تأزم الوضع وليس ايجاد الحلول¹⁶، وهو ما عبرت عنه

الجزائر من خلال دبلوماسيتها وسعيها لتجنب التدخل الخارجي خاصة في دول الجوار وتأييدها للحلول السلمية مع الأخذ بمقاربة شاملة تشمل الحلول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فهي رفضت التدخل في سوريا وفي اليمن وفي ليبيا وتحفظت على التدخل الفرنسي في مالي.

مدى قدرة التدخل العسكري الإنساني على حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي:

وهي جزئية أخرى مهمة في النقاشات والجدل الذي يثار حول أهمية وقيمة ودور التدخل العسكري الانساني في حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وهي مرتبط بسلطة التقدير حول ما هي الحالات التي يمكن اعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتستوجب التدخل؟ وما هي الحالات كذلك التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي؟ وإن كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد هذه الحالات التي تستوجب التدخل، فإن السؤال يتكرر حول المعايير والمقاييس التي يعتمدها مجلس الأمن أو أعضاء مجلس الأمن في ممارسة سلطتهم التقديرية؟

فهيمنة الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض (الفيتو) على مجلس الأمن يثير الشكوك حول ما إذا كانت هذه الدول تتحرك في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدولي أو في حالة تهديد مصالحها وأمنها؟ وما إذا كانت هناك ضمانات أن لا يؤدي التدخل العسكري الانساني في بعض مناطق التوتر والنزاعات إلى نتائج عكسية؟ فالتدخل في العراق مثلا أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق الشعب العراقي من حصار وتجويع لشعبه بأكمله، كما إن سقوط النظام العراقي سنة 2003 أدى إلى اضطرابات أمنية وسياسية مست اقليم الخليج والشرق الأوسط ككل، وبالتالي كان التدخل العسكري قرار سلمي وخاطئ لأنه أدى إلى الاخلال بأمن واستقرار اقليم بأكمله، وعدم الاستقرار الاقليمي سيؤدي بدوره إلى تهديد السلم والأمن الدولي، ونفس الأمر تكرر في ليبيا ومالي أين كان للتدخل العسكري الدولي نتائج واضطرابات أمنية مست منطقة الساحل والمتوسط والمغرب العربي، من حيث انتشار تهديدات أمنية خطيرة كالإرهاب وانتشار السلاح والهجرة غير الشرعية التي مست دول الاتحاد الأوروبي.

ومن جهة أخرى نجد ازدواجية المعايير في ممارسة التدخل العسكري الانساني خاصة في حالات الاعتداء والاحتلال، أو في حالات حماية حقوق الانسان والاقليات والعرقيات، أين نجد أن مجلس الأمن يركز على قضايا وحالات معينة دون أخرى، وهنا نعود لطرح نفس الاشكالية: هل التدخل العسكري الانساني يكون لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي أم هو توظيف سياسي للدول الكبرى لحماية مصالحها وأمنها؟

فلماذا يكون هناك تدخل في سورية واليمن والعراق ولا يكون في ميانمار (بورما) وفي الصين لحماية الأقليات المسلمة؟ ولماذا يكون تدخل في السودان لدعم استقلال الجنوب ولا يكون هناك تدخل لدعم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره؟ ونفس الأمر في فلسطين المحتلة لماذا لا يكون هناك تدخل لحماية الفلسطينيين العزل من الانتهاكات الممارسة ضدهم من طرف الاحتلال الاسرائيلي ودعم الشعب الفلسطيني لإقامه دولته المستقلة ذات السيادة؟

فحين نفحص تدخلات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تحت غطاء حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي نجد أن هناك ازدواجية في المعايير وتوظيف سياسي من قبل بعض الدول خاصة الكبرى، وبالتالي فإن التدخل العسكري الانساني في بعض الحالات لا يكون في خدمة المبادئ والأهداف المعلنة لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، كما اشار إليه ميثاق الامم المتحدة في الفصل السابع حين تكون هناك خروقات لحقوق الانسان ونشوب نزاعات دولية مسلحة فلمجلس الأمن حق اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي¹⁷، إنما يكون التدخل لصالح أطراف وفواعل أخرى ضمن أجندات سياسية خفية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تآكل مصداقية المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالموضوع.

وفي هذا الصدد تدعو الجزائر دائما إلى ضرورة احترام الشرعية الدولية وتعزيز القانون الدولي في اطار جهود منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن على المستويين الاقليمي والدولي، في ظل توفر الشروط والمعطيات الموضوعية للعمل والتحرك بعيدا عن الازدواجية في التعامل أو التوظيف السياسي من قبل أطراف وقوى معينة خاصة الدول ذات الماضي الاستعماري والامبريالي. وتتخذ الجزائر وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 كمرجعية أساسية في احترام وحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، وهذا ما نصت عليه ديباجة الدستور في نص "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"¹⁸.

وتربط الجزائر انخراطها في مجال حماية حقوق الانسان عالميا بما ينسجم مع عقيدتها السياسية في ظل احترام مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وهذا ما نصت عليه كذلك ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في الفقرة "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الانسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة مع خيارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية"¹⁹.

كما يكرس الدستور عمل الجزائر على دعم الشعوب في سبيل تحريرها السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير ونبذ كل أشكال التمييز العنصري، كما نصت عليه المادة 32 من الدستور "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل تحريرها السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري"²⁰، وبذلك فهي تعمل على أن يشمل جهود التدخل العسكري الانساني في اطار حماية حقوق الانسان وفق ما صادقت عليه من موثيق واتفاقيات دولية، ودعم الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي، ومواجهة التمييز العنصري داخل الدول والمجتمعات في كل انحاء العالم، مع الحرص على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في اطار احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

وعليه فالجزائر ضمن هذه المسألة الجدلية التي يثيرها موضوع التدخل العسكري الانساني فإنها تتبنى مقارنة تقوم على أسس ضرورة التوازن والانسجام بين حماية حقوق الانسان في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية في اطار احترام سيادة الدول إي ضرورة الفصل بين ما هو شأن داخلي وبين ما هو وضع استثنائي خطير يتطلب تدخلا دوليا لوقف انتهاكات بحق الشعوب وكذلك مع المسائل والحالات التي تشكل تهديدا واخلالا بالسلم والأمن الاقليمي والدولي بعيدا عن الازدواجية في التعامل أو التوظيف السياسي لأحد القوى وأن يكون التحرك في اطار الشرعية الدولية اي الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية وليس التحرك بشكل انفرادي بعيدا عن الشرعية الدولية حتى لا يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية قد تزيد في درجة التهديد بالسلم والأمن الدولي.

المحور الثالث: مرتكزات نجاح التدخل العسكري الانساني وفق المقاربة الجزائرية

في هذا من الدراسة نحاول أن نوضح ونبين أهم المرتكزات التي تعمل الجزائر على تجسيدها في مسألة التدخل العسكري الانساني انطلاقا من عقيدتها السياسية والمبادئ والأسس التي حكمت وتحكم سياستها الخارجية والأمنية، وبالاستناد أكثر على ما جاء به التعديل الأخير للدستور سنة 2020، فالجزائر وبمحكم إرثها السياسي تتبنى مقارنة سياسية أمنية للتدخل الانساني، بحيث تضمن حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول بما يحفظ ويعزز السلم والأمن الاقليمي والدولي، بعيدا عن الازدواجية والانتقائية والتوظيف السياسي، وترتكز هذه المقاربة على النقاط الأساسية التالية:

- أن يكون التدخل في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المختصة: بحيث تؤكد الجزائر على احترامها والتزامها بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكذا القانون والعرف الدولي، ومنه ما يتعلق بقواعد وأسس التدخل العسكري الانساني الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في اطار جملة الشروط والمعطيات الموضوعية، ومنه فالجزائر ترفض أي تدخل عسكري تحت المبررات الانسانية كحماية حقوق الانسان وكذا حفظ السلم والأمن الدولي، ونجدها تقيد مشاركة الجيش وقواتها المسلحة خارج الحدود إلا في اطار التعاون الدولي والمهام الانسانية خاصة ما تعلق بعمليات حفظ السلم والأمن التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في نشر الأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين في مناطق النزاع بموافقة الأطراف المعنية بهدف وقف الحرب أو خفض حدتها والسهر على تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام، وقد سبق للجيش الجزائري المشاركة في مثل هذه العمليات (أنغولا بين 1989 و1993، كمبوديا بين 1991 و1993، هايتي سنتي 1995 و1996، الكونغو الديمقراطية سنة 1999، واثيوبيا بين 2000 و2008، وبورندي سنة 2005)، وتحفظت الجزائر على المشاركة في الكثير من العمليات التي لا تنسجم مع عقيدتها السياسية كمالى سنة 2012 واليمن خلال عملية عاصفة الحزم، بحيث ترفض أن تكون مشاركتها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو دخول في تحالفات وتكتلات عسكرية ضد دول معينة²¹، وقد نص دستور الجزائر المعدل سنة 2020 على امكانية مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي في اطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المختصة وذلك في نص المادة 31 "...يمكن للجزائر في اطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في

حفظ السلم²²، ومشاركو الجيش خارج الحدود تكون بعد موافقة البرلمان وأن تكون مشاركته في اطار المهام الانسانية وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي.

- أن تكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان المتفق عليها في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي وافقت وصادقت عليها الجزائر؛ مثل ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وهو ما نصت عليه ديباجة الدستور الجزائري في نصها "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"²³، وتمسك الجزائر بمعيار الاتفاقيات والاعلانات الدولية في مجال احترام وحماية حقوق الانسان حتى تكون هناك مصداقية وموضوعية في العمل الدولي في هذا المجال، ولتفادي ازدواجية المعايير والانتقائية والتوظيف السياسي الأحادي للاعتبارات الانسانية في التدخل الدولي، ومن بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الميدان نذكر بعضها في التالي²⁴:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (صادقت عليه سنة 1963):
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1989؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989؛
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1987؛
- بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب 2003؛
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2006؛
- اتفاقية منع الابداء الجماعية والمعاقبة عليها 1963؛
- اتفاقية الاتحاد الافريقي للقضاء على اعمال المرتزقة في افريقيا 2007؛

- أن يكون التدخل تجسيدا لمنع تهديد السلم والأمن الدولي؛ أي أن تكون حالات التدخل العسكري الانساني من قبل المجتمع الدولي تجسد فعليا تهديدا واخلالا بالسلم والأمن الاقليمي والدولي.

- ضرورة أن يشمل التدخل وقف العدوان وانتهاك سيادة واستقلالية الدول والشعوب ويشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي؛ وهو ما أقرته منظمة الأمم المتحدة منذ بدايات نشاطها والذي يهدف إلى منح الشعوب والأقاليم المستعمرة حقها في الاستقلال وقد تزامن ذلك مع انطلاق الحركة الأممية لنزع الاستعمار، وقد تطور مفهوم تقرير المصير مع الممارسة والتطبيق الدولي وأصبح أوسع مضمونا من ذلك، ليشمل حق كل مجموعة بشرية متميزة في الاختلاف وحق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية²⁵، وهنا نجد عمل الجزائر على تكريس هذا المبدأ وتدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته تجاه الشعوب التي لازالت تعاني من الاحتلال والاستعمار كفلسطين والصحراء الغربية، وفي نفس الوقت تدعو الجزائر إلى ضرورة الفصل والتمييز بين حق تقرير المصير للشعوب وبين الحركات الانفصالية والتخريبية داخل

الدول والتي غالبا تكون مدعومة من أطراف خارجية لضرب الوحدة الوطنية للدول والشعوب وزعزعة أمنها واستقرارها خدمة للأجندات الخارجية.

- أن لا يتم التدخل بشكل انفرادي ذو توظيف سياسي؛ فقد تستغل بعض الدول الكبرى التي له قدرات عسكرية واقتصادية سياسية كبيرة مبدأ التدخل الانساني للتدخل في بعض المناطق والدول ليس للاعتبارات الانسانية واعتبارات حفظ السلم والأمن الدولي التي تتخذ كدراغ، وإنما يكون التدخل خدمة لمصالحها واستراتيجيتها الخاصة وهو أمر يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي وليس حفظه، كما يمثل توظيف الدول الكبرى للمبادئ الدولية لخدمة مشاريعها التوسعية والاستعمارية، وهو ما ترفضه الجزائر في مقاربتها السياسية.

- ضرورة التمييز والفصل بين الشؤون الداخلية للدول وسيادتها الداخلية وبين حالات الانتهاكات لحقوق الانسان والاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي؛

- أن تكون هناك موضوعية ومصداقية في عملية التدخل والتحرك الدولي في كل القضايا وليس عن طريق الانتقائية؛ وهذا حتى تكون هناك مصداقية لجهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، لأن الانتقائية ستكرس عدم ثقة الشعوب والرأي العام العالمي في جهود المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، فقد أثبتت الشواهد أثناء ممارسة واجب التدخل العسكري الانساني أن هناك انتقائية وازدواجية في العمل الدولي بتدخل المجتمع الدولي في قضايا دون أخرى وفي مناطق معينة على حساب أخرى، وهو ما يزرع الشك وعدم الثقة من طرف الشعوب التي تحس بالمظلومية وتمهيش المجتمع الدولي وهناك كثير من القضايا والحالات الشاهدة على ذلك.

- ضرورة العمل الإستباقي سلميا عن طريق الحلول السلمية والدبلوماسية ودعم الجهود المحلية الوطنية والاقليمية قبل التدخل الدولي والذي يأتي بعد فشل الجهود الوطنية والاقليمية في حل المشاكل والاضطرابات داخل الدول، وهذا يكون بدعم دور وجهود المنظمات الاقليمية والتنسيق والتعاون الاقليمي في حل النزاعات، وهو ما يفسر تحفظ الجزائر على التدخل الفرنسي في مالي بعد أزمة 2012، واعتبرت أن التدخل الأجنبي في المنطقة سيزيد من حدة التهديدات في الاقليم بما في ذلك تهديد أمن دول الجوار²⁶، ونفس الموقف برفضها التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية ودعوتها إلى دعم جهود الحلول السلمية في المقام الأول لأن التدخلات العسكرية قد تعقد الوضع أكثر مما هو عليه.²⁷

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن موضوع التدخل العسكري الانساني يعد من بين المواضيع الأكثر جدلا تنظيرا وتشريعا وممارسة، وي طرح عدة نقاشات ابستيمية وأكسيولوجية بين المختصين في الميدان، فبالرغم من اقراراه من طرف المجتمع الدولي خاصة المنظمات الدولية والاقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الفرعية ووجود توليفة من النصوص القانونية والتشريعات والأعراف الدولية تخصه، فإنه يثير جدلا واختلاف الرؤى أثناء تطبيقه، بحيث يأخذ مسارات قد لا تتوافق على ما هو متفق عليه بين فواعل المجتمع الدولي.

ومن بين نقاط الجدل والاختلاف التي يثيرها التدخل العسكري الانساني أثناء الممارسة العملية هو مدى توافقه مع الاعتبارات الانسانية بالالتزام باحترام وحماية حقوق الانسان في العالم وبين احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحفظ السلم والأمن على المستوى الاقليمي والدولي؟ فإذا كانت العلاقات الدولية تعرف تفاوتاً في ميزان القوة الشاملة بين الدول فهناك دول ضعيفة وهناك دول كبرى قوية تحتكر القوة وتوظفها في سياستها في النظام الدولي، ورغم سع الأمم المتحدة لتكريس مبدأ الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدولي فإنه مازالت الدول القوية الكبرى هي الفواعل المؤثرة في قرارات المنظمة باحتكارها حق الفيتو، وهذا الوضع يكون لصالح القوى الكبرى وبالتالي حتى مسألة التدخل العسكري الانساني قد تميل لإزدواجية المعايير والانتقائية والتوظيف السياسي من قبل هذه الدول القوية على حساب باقي الدول والشعوب الضعيفة، وبالتالي التدخل قد يكون لحماية مصالح بعض القوى وليس حماية حقوق الانسان، ولتعزيز أمن بعض الدول الكبرى وليس الأمن والسلم الدولي، ويكون هناك تعدي على سيادة واستقلالية الدول الصغرى، ويعزز فرضية أن السيادة هي للأقوى أما الدول الضعيفة فهي منقوصة السيادة أو لا تتمتع بالسيادة رغم اقرار مبدأ المساواة بين السيادة من طرف منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها.

ومن هذا المنطلق عملت الجزائر على بلورة وتبني مقاربة خاصة لموضوع التدخل العسكري الانساني تكون مرتكزة على التوازن بين احترام وحماية حقوق الانسان واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مع تعزيز حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وهذا في اطار احترام مبادئ واهداف منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية من خلال القوانين والأعراف المتفق عليها من طرف المجتمع الدولي، وتجعل الجزائر التدخل العسكري كأخر الحلول في حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي أثناء وقوع النزاعات والاضطرابات المختلفة أين تدعو إلى الحلول السلمية في اطار الحوار والجهود الدبلوماسية، وأن يكون هناك دور أكبر لجهود المنظمات الاقليمية المختصة في اطار التعاون الدولي مع التحفظ على التدخلات الأجنبية، كما تدعو إلى ضرورة توفر الشروط والمعطيات الموضوعية للتدخل العسكري الانساني بعيداً عن الإزدواجية والانتقائية في التطبيق أو التوظيف السياسي من قبل أحد القوى والدول الكبرى أين ترفض الجزائر التحرك الانفرادي خارج اطار المنظمات الدولية والاقليمية والشرعية الدولية في التدخل لأنه يؤدي إلى انتهاك لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وقد يؤدي إلى زيادة حدة التهديدات للسلم والأمن الدولي وليس حفظه وصيانتته.

وتشكل هذه المقاربة الجزائرية تجسيدا لتطلعات شعوب ودول الجنوب التي تتوق إلى انعتاق أكثر من المظلومية والاستغلال الممارس من قبل الدول الكبرى القوية، كما تتطلع إلى ممارسة دولية للتدخل تكون أكثر مصداقية لخدمة حقوق الانسان وفق ما هو متفق عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وتعزيز حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي بما يحقق مبدأ الأمن الجماعي في اطار مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، لكن تبقى هذه المقاربة تواجهها جملة من التحديات والصعوبات في سبيل تجسيدها على الأرض الواقع خاصة ما تعلق بهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، والازدواجية والانتقائية في ممارسة التدخل في قضايا وحالات معينة دون أخرى خاصة وأن هناك حالات لا تزال تنتظر تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وعلى رأسها اعطاء الشعوب حق

تقرير مصيرها واستقلالها وسيادتها كالشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي، وكذا ضعف الآليات الاقليمية التي قد تعمل على تعزيز حماية حقوق الانسان وحفظ الأمن الاقليمي وهو ما يفتح المجال للقوى الكبرى التي عادة ما يكون تدخلها توظيف سياسي لخدمة مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية على حساب الاعتبارات الانسانية والسلم والأمن الدولي.

وقد تكون مرافعة الجزائر (ومعها بعض دول الجنوب) من أجل ادخال اصلاحات على منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها عضوية مجلس الأمن وذلك من خلال اعطاء حق لدول الجنوب في التمثيل الدائم العضوية في مجلس الأمن، بالإضافة إلى ترقية عمل المجتمع الدولي ضمن حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، أحد المنطلقات الاساسية لنجاح المقاربة الجزائرية في مسألة التدخل الانساني، ويمكن أن يضاف لها ضرورة بناء ما يعرف بالمركبات الأمنية الاقليمية والتي تعزيز جهود الحلول السلمية في اطار التعاون والتدقيق الاقليمي بدل التدخلات الأجنبية العسكرية، لأن الجهود الدبلوماسية التي لا تدعمها وتؤازرها آليات وميكانزمات العمل الميداني والتطبيقي تبقى تعاني من اختلالات لا يمكنها أن تكون ناجحة بالصورة المطلوبة.

¹ - مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة: 33، العدد : 54، (16 سبتمبر 2020)، ص 11.

² - مشروع تعديل الدستور ، المادة: 31.

³ - ياسر حواش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 331.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة: 41، الفصل السابع، ص 28.

⁵ - المرجع نفسه، المادة: 42، ص 28.

⁶ - محمد نور البصراقي وآخرون، "أثر التدخل الدولي الانساني على السيادة الوطنية للدولة : دراسة حالة السودان 2002-2012"، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28، شوهده في: 2021/10/01 ، انظر:

<https://democraticac.de/?p=68383>

⁷ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 19.

⁸ - نور الدين حتوت، "التدخل الانساني بين ضرورات المحاسبة الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 04، العدد: 03(سبتمبر 2021)، ص 78.

- ⁹- جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2011)، ص 149.
- ¹⁰- ميثاق الأمم المتحدة، المادة: 02.
- ¹¹- سميرة سلام، "مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 (جانفي 2017)، ص 259.
- ¹²- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، ط 1، (عمان: الجنان للنشر والتوزيع، 2008)، ص 07.
- ¹³- كمال بوناب، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة باتنة 1، قسم العلوم السياسية، 2017)، ص 136.
- ¹⁴- عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد: 20 (2012)، ص 305.
- ¹⁵- تحتوت، ص 83.
- ¹⁶- وهيبه دالع، السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل في ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2017، (الجزائر: دار الخلدونية، 2018)، ص 174.
- ¹⁷- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، (جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص 98.
- ¹⁸- مشروع تعديل الدستور، ص 05.
- ¹⁹- مشروع تعديل الدستور، ص 06.
- ²⁰- مشروع تعديل الدستور، المادة: 32، ص 11.
- ²¹- عائشة عبد الحميد، "موقف الجزائر من الحرب بالوكالة والتدخل العسكري في دول الجوار الاقليمي"، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد : 29 (ديسمبر 2020)، ص 30.
- ²²- مشروع تعديل الدستور، المادة: 32، ص 11.
- ²³- مشروع تعديل الدستور، ص 05.
- ²⁴- وزارة العدل، التعاون الدولي- مجال حقوق الانسان، شهود في: 2021/09/15، انظر: <http://www.mjjustice.dz/ar/droit-homme/>
- ²⁵- أحمد بوراس، "التدخل في الصراعات والحروب الأهلية"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد: ب، العدد 42 (ديسمبر 2014)، ص 108.
- ²⁶- ساعو حورية ومحمد غربي، "موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 18 (جوان 2017)، ص 253.

²⁷ - حادي ابراهيم، "الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه ليبيا"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية العميقة، العدد 09 (أفريل 2021)، ص 116.

صورالتدخل العسكري الانساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة

Pictures of legitimate humanitarian military intervention during armed conflict

بوزيدي عبد الرزاق¹،

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، basset.chihab@yahoo.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة لمناقشة موضوع صور و أوجه التدخل الإنساني و التي ظهرت بشكل بارز نتيجة لانتشار العديد من الحروب و النزاعات الداخلية و الإقليمية في السنوات الأخيرة خاصة منها ذات الطابع الديني و الإثني، و بذلك أصبحت الدول تقوم بالتدخل الإنساني المسلح إما بشكل منفرد مثلما تقوم به القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بشكل جماعي من خلال تحالف مجموعة من الدول أو عبر منظمة إقليمية، و ذلك انطلاقا من مبرر حماية حقوق الإنسان و وقف الانتهاكات التي تتعرض لها بعض الأقليات و كذلك توفير الأمن و الاستقرار من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن عدم وجود آليات قانونية فاعلة و ملزمة لدى منظمة الأمم المتحدة، تمكنها من منع الدول و المنظمات من القيام بالتدخل خارج القرارات الأممية و من دون الحصول على ترخيص لذلك، هو الذي أدى اختلاف آليات تنظيم التدخل الإنساني و تعدد صوره، و ظهور ما يعرف بالتدخل الإنساني الغير مشروع.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة، القوى الكبرى، النزاعات المسلحة، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان.

Abstract:

This document aims to discuss the subject of examples and aspects of humanitarian intervention, which emerged prominently as a result of the spread of many internal and regional wars and conflicts in recent years especially those of religious and ethnic nature, Thus countries have begun to carry out armed humanitarian intervention either individually, as it the case of the great powers led by the United States of America, or collectively through the alliance of a group of countries or through a regional organization based on the justification of protecting human rights and to stop violations against some minorities, as

well as to provide security and stability in order to provide the necessary humanitarian assistance.

Through this study, we have come to the conclusion that the lack of effective and binding legal mechanisms at the United Nations, which enables it to prevent countries and organizations from interfering outside U.N resolutions without obtaining an authorization for that, is what led to the different mechanisms of organizing humanitarian intervention and the multiplicity of its forms and the emergence of what is known as illegal humanitarian intervention.

Keywords: United Nations; Great powers; Armed conflict; humanitarian intervention; human rights.

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تغييرات جذرية في موازين القوى في النظام الدولي حيث انهارت الكتلة الشرقية و تفكك الاتحاد السوفيتي، في المقابل برزت الهيمنة الغربية على العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و في ظل هذه التحولات برزت العديد من النزاعات الداخلية في العديد من الدول الأمر الذي أدى إلى حدوث انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الانسان، و هو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتدخل الانساني المشروع، و الذي يتم تحت مبررات عديدة كالدفاع عن حقوق الانسان و حماية الأقليات المضطهدة و محاربة الجماعات الارهابية... وغيرها، و ذلك لإضفاء البعد القانوني على هذا التدخل.

في هذا السياق نجد أن التدخل الانساني قد يأتي من المجتمع الدولي أي يكون تدخل جماعي و ذلك بعد الحصول على تفويض من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة و التي قد تدرج هذا التدخل ضمن وسائل حفظ الأمن و السلم الدوليين، و ذلك في ظل حدوث انتهاكات خطيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أن التدخل الانساني قد يتم نتيجة لقيام بعض الدول الكبرى و حلفاؤها بتشجيع منظمة اقليمية ما للقيام بعملية التدخل، و ذلك بحجة القضاء على الانتهاكات التي تحدث في بعض الدول، مثل ما قام به حلف الناتو في كوسفو، و كذلك ما يقوم به مكتب الشؤون الانسانية التابع للاتحاد الأوروبي.

بنا على ما تقدم أعلاه، ستناقش هذه الورقة كيفية تنظيم عمليات التدخل الانساني، من خلال ابراز الصور المختلفة التي قد يأخذها سواء بشكل جماعي و الذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة و ميثاقها، أو اقليمي و الذي قد تقوم بعض المنظمات الاقليمية استنادا لقرارات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مبادرة مجموعة متحالفة من الدول للقيام بالتدخل العسكري بحجة الدفاع عن حقوق الانسان من دون الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي. و بذلك نجد أنفسنا أمام طرح تساؤل عن سبب قيام بعض المنظمات الإقليمية أو مجموعة من الدول المتحالفة بالتدخل الانساني دون الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن و أوامره؟ سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الفرضيات التالية:

- إن التحول في طبيعة النزاعات المسلحة و تعقدتها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أدى إلى تعدد آليات تنظيم التدخل الإنساني و تنوع أشكاله.

- تراجع دور الأمم المتحدة و عدم قدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال و حاسم، منح الدول فرصة للتدخل الإنساني بشكل منفرد أو جماعي دون العودة إليها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسس و آليات التدخل الإنساني من خلال صوره المختلفة في ضوء قواعد القانون الدولي و ليس انطلاقا من الاعتبارات السياسية و المصالح الضيقة للدول، و بذلك سنقوم بدراسة الآلية التي تحكم كل شكل من أشكال التدخل الإنساني، و كيفية تنظيم العمل الإنساني المسلح سواء أكان ذلك وفقا لمبادئ الأمم المتحدة أو خارجها.

أما من الناحية المنهجية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و هو المنهج الذي لا تستغني عنه الدراسات الإنسانية، حيث اعتمدنا عليه في توضيح صور عمليات التدخل و طريقة عمله، بالإضافة إلى ذلك ووظفنا منهج تحليل المضمون و الذي استخدمناه لتحليل بعض النصوص القانونية لمنظمة الأمم المتحدة و تقييم دورها كآليات لضبط عمليات التدخل الإنساني.

معالجة ما سبق، إما بهدف الإجابة على الإشكال أو التحقق من الافتراضات، تقتضي تبني تقسيم

ثلاثي للخطة كمايلي:

● أولاً: التدخل الإنساني الفردي.

● ثانياً: التدخل الدولي الجماعي بتفويض من مجلس الأمن.

● التدخل الإنساني الإقليمي من طرف منظمة إقليمية.

أولاً: التدخل الانساني الفردي

ارتبط نشأة هذا النوع من التدخل الإنساني بظهور مبدأ الحرب العادلة في العصور الوسطى،

حيث طور هذا المبدأ ثم نشر في أعمال الفقيه هيجو غروشيوس (1583-1645)، و قد عرف المجتمع

الدولي سابقا عدة سوابق تاريخية للتدخل الإنساني المنفرد، حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي شهدت حدوث هذا النوع من التدخل في أوائل القرن التاسع عشر، فقد تدخلت بعض الدول الأوروبية فشؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات الدينية و القومية التي تتعرض حسب إدعائها لمعاملة لا انسانية من طرف الدولة العثمانية، و أبرز مثال على ذلك تدخل فرنسا عسكريا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيين المسيحيين سنة 1860¹.

و بذلك كانت الدولة المتدخلة تبرر تدخلها انطلاقا من الفرضية التقليدية للحماية، فالدولة المتدخلة تبسط سيادتها الممتدة إلى خارج إقليمها لضمان حقها في ممارسة حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر²، كما أن التدخل الإنساني الفردي في ذلك الوقت كان يتم دون تنظيم الدول في هيئات تدخل، بل كانت كل دولة ترى خرقا لحقوق الإنسان فهي تتدخل من أجل إيقاف هذا الخرق كلما توفرت شروط التدخل المسلح، و خلال فترة الحرب الباردة استمر حدوث التدخل الانساني الفردي حيث تدخلت الولايات المتحدة في لبنان لحماية رعاياها سنة 1958، ثم تدخلت في فيتنام سنة 1961 مبررة ذلك لاعتبارات انسانية، و تدخلت بلجيكا في الكونغو في عام 1960، و التدخل التتازاني في أوغندا عام 1979 للإطاحة بالرئيس عيدي أمين، و تدخلت الولايات المتحدة في نيكاراغوا سنة 1979 و جرينادا في سنة 1983، فكل تلك التدخلات الانسانية كانت مبنية على حماية الرعايا في الخارج، و كان التدخل الانساني الفردي مؤسسا أصلا على مبدأ الدفاع الشرعي، و قد أكد الرئيس الأمريكي جونسون على مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة، فالدول لها الحق في الدفاع الشرعي ليس فقط على أراضيها بل حتى على أراضي دول أخرى، و يعد هذا التجاوز للحدود الدولية و كذلك التعدي على السيادة الوطنية للدول، هو ضرورة لحماية الدول المثبتة مدى الخرق الممارس على رعاياها و ممتلكاتها داخل الدول الأخرى³.

في الواقع الدولي المعاصر برز التدخل الانساني الفردي بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة و إنفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، حيث تدخلت الولايات المتحدة في بنما عام 1990 و الصومال عام 1993، و كذلك التدخل الفرنسي في بداية الأزمة الليبية سنة 2011 قبل أن تنظم إليها قوات التحالف، و كذلك التدخل الفرنسي في مالي سنة 2013، و بذلك فإن كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة أو إحدى القوى الكبرى كانت دائما يتم تبريرها لغايات انسانية⁴.

على الرغم من اعتبار أن التدخل الانساني الفردي (الأحادي) اليوم هو استمرار لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغيير الجوهرى بالبيئة الدولية انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات، فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية و يدينها، أصبح يلجأ

إلى الصمت تجنباً للصدام مع القطب الأوحده، بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي أصبحت تتراوح بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية، و ممارسات غير مشروعة بدون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق و القواعد القانونية الدولية⁵.

إن الكثير من التساؤلات و الاشكاليات القانونية تثار حول قضية تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، و الذي لم يعترف بأي استثناء سوى ما ورد في المادة 2 بشأن الدفاع عن النفس، و قد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم الإقرار إلا بصورة واحدة لاستخدام القوة انفراداً من جانب الدول و هي حالة الدفاع عن النفس و ما عداها فهو متروك لسلطة مجلس الأمن، و حتى الاسناد الخاص بالدفاع عن النفس فإنه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلام و الأمن الدوليين و حفظهما.

لكن رغم ما هو موضح في المادة 2، إلا أن بعض الدول و منها الولايات المتحدة تستغل في كثير من الأحيان التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانونياً كما حصل خلال تدخلها في جرينادا و كذلك التدخل الإسرائيلي في أوغندا، حيث كان المبرر لهذه التدخلات هو أنها استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم و سلامتهم لأغراض انسانية⁶.

أثارت شرعية التدخل الانساني المنفرد جدلاً واسعاً بين العديد من الفقهاء و القانونيين، حيث انقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول: يعتقدون أن التدخل الانساني الفردي هو عمل لا يتعارض مع مبادئ السلم و الأمن الدوليين التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من الميثاق التي تحرم استعمال القوة، فالتدخل هنا لحماية الأشخاص لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى انتهاك السيادة الإقليمية للدول و لا يمس باستقلالها السياسي⁷، و في هذا السياق يعتقد أنصار هذا الرأي أنه يمكن للدولة المتدخلة رفع القضية أمام الهيئات الدولية المختصة حتى تسمح لها بالتدخل، حيث قد تصرح الأمم المتحدة للدول باستعمال قواتها العسكرية لتقديم المساعدات المباشرة و حماية المدنيين أو استعادة الأمن الضروري و إعادة ظروف الحياة العادية⁸، كما أنه بفضل المادة 11/2 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية، يمكن للدول حسب رأي هؤلاء أن تتدخل منفردة في حالة حدوث جرائم ضد السلم و أمن البشرية من أجل تجنب وقوع جرائم أخرى من مثل هذا النوع.

و يرى الأستاذ أوليفي كورتن أنه يمكن للدول أن تتدخل انسانياً كما حدث أثناء حرب المالوين من طرف الأرجنتين، و التدخل السوفيتي في أفغانستان، و ما حدث في هايتي و بوراندي في خضم ردة الفعل عن الانقلاب العسكري الذي وقع في هذه البلدان⁹.

- الفريق الثاني: فهو يعتبر أن التدخل الإنساني بالقوة بشكل منفرد سواء أكان تحت مظلة الأمم المتحدة أو خارجها يمثل خرقاً للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و هو يؤدي إلى انتهاك حرمة سيادة الدول حتى و لو كان باسم الدفاع الشرعي، كما أنهم يعتبرون هذا الأمر فيه نوع من ازدواجية المعايير، حيث أنه حكر على دول معينة فقط دون أخرى، أي أنه لا يحق لغير الدول القوية ممارسة حق التدخل الإنساني أما الدول الضعيفة فلا يحق لها ذلك، الأمر الذي يجعل التدخل الإنساني الفردي مرفوض من أغلب دول العالم، خاصة التي لا تملك مثل هذا الحق و بقية الحقوق القانونية الدولية الأخرى¹⁰.

ثانياً: التدخل الدولي الجماعي بتفويض من مجلس الأمن

إن من أهم الآليات المتبعة من طرف الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة هي آلية التدخل العسكري الإنساني¹¹، و ذلك لحماية حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأفراد و الجماعات خاصة في الحروب و النزاعات الداخلية التي تحدث في العديد من المناطق و الأقاليم، و هو ما أدى بالأمم المتحدة عبر موثيقها و الإعلانات الدولية إلى اتخاذ إجراءات و تدابير جديدة لمواكبة الأوضاع المستجدة التي باتت تهدد البشرية، و حتى تضفي الأمم المتحدة الشرعية على تدخلاتها فقد استندت على ميثاقها، حيث نصت المادة الأولى على ضرورة احترام حقوق الإنسان و الالتزام بها، حيث أن المجتمع الدولي هو المسؤول على حماية حقوق الإنسان¹².

لهذا النوع من التدخل ميزة خاصة حيث أنه يتم بطريقة جماعية بين الدول، حيث يتم تنظيمهم في شكل فرق إغاثة و تحالف من أجل التدخل لصالح حماية الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، و هذا بعد إعلام المجتمع الدولي بذلك و توجيه تهديدات و انذارات مسبقة لأماكن التدخل من أجل وضع حد لما يحدث فيها من انتهاك حقوق الإنسان، و بعد عقد الاتفاقيات و المؤتمرات يتم التحضير للتدخل العسكري الجماعي للدول مثل ما حدث في العراق عام 1991، و كذلك التدخل في يوغسلافيا سابقا نتيجة الأحداث المأساوية التي عرفتها كل من البوسنة و كوسفو.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباتها التي تفرضها عليه هذه التبعات"، إلا أن ما تقرره هذه المادة لا يمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين¹³، أي أنه يهتم بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات و

إصدار القرارات و اجبار الدول على احترام حقوق الإنسان، و هذا لعدم الخروج عن الحيز القانوني الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مثل قرار 688 و الذي تبناه مجلس الأمن في 05 أفريل 1992 الذي طالب العراق أنذاك بوقف القمع و ضرورة السماح بوصول المنظمات الإنسانية للعراق، و في هذا الصدد لا يمكن أن ننكر دور مجلس الأمن في تطبيقه التدابير الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما أن لمجلس الأمن سوابق في العديد من القضايا مثل القضية الصومالية و التي أثارَت الجدل حيث أنها كانت سابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، و يضاف إليها أيضا أعمال المجلس في القضية الروندية و التشادية¹⁴.

إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تغيرت طبيعتها بعد الحرب الباردة و ذلك بتغير طبيعة الصراعات، حيث أصبحت معظمها صراعات داخلية و ذات طابع عرقي أو ديني، وهو ما أدى إلى أحداث مأساوية و انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظرا للاتجاهات السياسية لمجلس الأمن و الرأي العام العالمي، حيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية حقوق الإنسان، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي لما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم و الأمن الدوليين، و بذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت تتم في نطاق الفصل السادس، و يمكن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية ضمن درجات مرحلة انقاذ السلم.

من أكثر المسائل إثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تزايد لجوء مجلس الأمن إلى سلطاته و صلاحياته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لقد أثار هذا الدور الواسع أسئلة عديدة حول مدى انسجام نشاط و ممارسات مجلس الأمن مع الميثاق، خصوصا بعد أن أجاز المجلس العديد من عمليات حفظ السلام الدولية من دون وجود نص صريح في الميثاق يخوله القيام بهذا العمل، حيث فوض مجلس الأمن بعض الدول الأعضاء من أجل استعمال القوة العسكرية و التدخل ضد عدد من الدول باسم الجماعة الدولية مثل ما حصل في العراق، هايتي، يوغسلافيا، تيمور الشرقية، روندا، ليبيا... إلخ¹⁵.

من خلال هذه الأمثلة من التدخل الإنساني يتبين لنا أن كل هذه الحالات تم الإعتماد فيها على تأسيس التدخل الدولي العسكري على حماية حقوق الإنسان و هذا عن طريق التحالف الجماعي بين الدول من أجل وقف الانتهاكات و وضع حد للتجاوزات، كما أن هذه التدخلات العسكرية الإنسانية صاحبها جملة من القرارات و الاتفاقيات لعقد السلم بين الجهات و الطوائف المتنازعة و محاولة الإصلاح بينهم من خلال وضع بنود و قيود تلتزم بها كل الأطراف¹⁶.

طبقاً للمادة 41 يتخذ مجلس الأمن من الإجراءات للضغط على الطرف المعتدي عن طريق الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية وغيرها من الإجراءات التي يراها مناسبة، و في حالة عدم جدوى هذه الإجراءات يمكن لمجلس الأمن استعمال القوة المباشرة عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية أو بعضها أو كلها معاً، كما يحق لمجلس الأمن بناء على المادة 42 من الميثاق أن يقوم بالحصار البحري والجوي والبري، و عليه حتى يتمكن مجلس الأمن من تنفيذ مهامه فإنه يلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين و هو ما نصت عليه المادة 43 بالقول: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب، و طبقاً لإتفاق أو إتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين و من ذلك حق المرور"¹⁷.

ما يمكن أن نقوله في مسألة التدخل الإنساني الجماعي أن هناك إشكال مرتبط بقضية قرار مجلس الأمن الذي يجب أن يصوت عليه بالإجماع من كل الأعضاء الدائمين، بعبارة أخرى أن مجلس الأمن قد لا يتمكن من إتخاذ قرار التدخل الجماعي لوقف الانتهاكات الإنسانية في إحدى النزاعات المسلحة بسبب استخدام حق النقض من قبل أحد أعضاء المجلس، و المثال على ذلك ما حدث خلال الأزمة السورية حيث لم يتمكن مجلس الأمن من التدخل و ذلك لغياب الإجماع داخل مجلس بسبب المعارضة الروسية الصينية لقراراته.

ثالثاً: التدخل الإنساني الإقليمي من طرف منظمة إقليمية

تأتي أهمية تناول طبيعة التدخل الإنساني و مدي مشروعيته في إطار الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية، من كون التعاون الإقليمي في معظم الحالات يزيد بسبب حاجة يحس بها الإقليم لمقاومة نفوذ خارجي، كما يجري التعاون الإقليمي بين دول متقاربة في نظمها السياسية وفي خلفيتها الثقافية والاقتصادية ويزيد التعاون بين الدول التي يكمل بعضها بعضاً، حيث أن التجانس مصدر هام لقوة المنظمات الإقليمية، ولذلك تتميز بعض هذه المنظمات بدرجة أكبر من القوة والفاعلية، وكلما زاد التجانس زادت قوة المنظمة الإقليمية، وهذا من شأنه التأثير على الحد من الصراعات المسلحة التي قد تندلع داخل الدول أو فيما بينها¹⁸

أقر ميثاق الأمم المتحدة الشرعية للمنظمات الإقليمية، حيث تضمنها الفصل الثامن و أشار إليها على أنها النظام الأمثل الذي يحقق السلام و يحفظ الأمن الدولي ما دام نشاطها لا يخالف مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها، كما حدد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها و المتمثلة في توافق مقاصدها و أهدافها مع أهداف الميثاق.

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تحقيق العديد من الأهداف و التي تنصب كلها في إطار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تحقيق التعاون و الازدهار للشعوب¹⁹ ، و تعتبر قضية حماية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تسعى المنظمات الاقليمية إلى معالجتها عبر العديد من الوسائل و الآليات التي أكدت عليها الأمم المتحدة.

يرى المعهد القانوني الدولي بأن للمنظمات الاقليمية الحق في التدخل الإنساني، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي أكد على إمكانية قيام المنظمات الإقليمية بأعمال القمع و الإكراه لكن بشرط أن تخضع هذه الأعمال لرقابة مجلس الأمن و إشرافه، كما يجب على تلك المنظمات الحصول على ترخيص من مجلس الأمن قبل القيام بإجراءات القمع بهدف حماية حقوق الإنسان²⁰.

أما بالنسبة للجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول فقد أكدت في تقريرها لسنة 2001 بأنه يمكن إعطاء المنظمات الإقليمية فرصة عمل جماعي في حدود معلومة، إذ أن العديد من الكوارث الإنسانية يمكن أن تؤثر على الجيران، حيث قد تنتشر إلى ما وراء حدود الدولة المعنية كاللاجئين و استعمال الإقليم المجاور كقاعدة للمجموعات المتمردة، لذا فإن الدول المجاورة لها مصلحة جماعية تجعلها تتدخل في إطار منظمة إقليمية، و يمكن أن نقدم مثال على ذلك عندما قام مجلس الأمن بمنح صلاحية التدخل بالتدابير الإكراهية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، لضمان التنفيذ الفعال للحظر المفروض على سيراليون²¹.

كما قام مجلس الأمن بتقديم ترخيص للإتحاد الإفريقي في 19 جانفي 2007 لإرسال قوات الأميسوم التي تضم عدة دول إفريقية إلى الصومال و ذلك لمساندة الحكومة الفدرالية الانتقالية هناك، و لتهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية، و العمل على توطيد الاستقرار و السلام و المصالحة في البلاد، و قدم مجلس الأمن أيضا ترخيص للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إيكواس، للقيام بالتدخل الإنساني في العديد من الدول مثل ساحل العاج في عام 2003، وليبيريا في عام 2003، و غينيا بيساو في عام 2012، و مالي في عام 2013، و غامبيا في عام 2017.

من أهم التنظيمات الإقليمية التي لعبت دورا مهما في العديد من مناطق النزاع في العالم نجد حلف شمال الأطلسي (NATO)، و الذي تدخل في العديد من النزاعات من بينها التدخل في البوسنة و الهرسك عام 1995، و توجيه ضربات جوية على يوغسلافيا بسبب الصراع في كوسوفو عام 1999 و دخول قواته بعد ذلك إلى كوسوفو، و القيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا سنة 2011 بحجة حماية المدنيين.

من وجهة نظر مؤيدي الحلف فهم يعتبرون أنه يعمل على استخدام القوة العسكرية و توفير الدعم العملي و الأمني حتى تتمكن بعثات الأمم المتحدة من تنفيذ عمليات إعادة الإعمار و التنمية و

المساهمة في بناء أنظمة الحكم على النموذج الغربي²²، كما أن تدخلاته تأتي في سياق حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، و على الرغم من هذه الإدعاءات إلا أن الحلف وجهت له العديد من الإنتقادات بسبب تدخله العسكري الإنساني في العديد من الأماكن نذكر منها:

- أنه على الرغم من إدعاءات حلف شمال الأطلسي بأن تدخلاته تتم لأغراض إنسانية، إلا أن الواقع يظهر نتائج كارثية في البلدان التي تمت فيها العمليات العسكرية للحلف، و ذلك بسبب ارتفاع حجم الخسائر المادية و البشرية، و تحول بعض تلك البلدان إلى دول فاشلة تشكل تهديدا أمنيا لجوارها الإقليمي و العالم.
- قيام حلف شمال الأطلسي ببعض التدخلات الإنسانية من دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الأمن، و من أمثلة ذلك ما قام به الحلف عام 1999 عندما تدخل عسكريا في كوسوفو، و هو ما جعل البعض يتساءل هل التدخل في كوسوفو سليم من الناحية القانونية أم لا.
- أن الحلف يتعامل بازدواجية المعايير أي أن تحركاته تتم حسب اعتبارات معينة خاصة ما يتعلق بمصالح القوى الكبرى التي هي أعضاء في الحلف، أو لاعتبارات متعلقة بتوازن القوى الموجود في الساحة الدولية، فعلى سبيل المثال نجد أن الحلف تدخل بسرعة في الأزمة الليبية سنة 2011 في سياق مسؤولية الحماية و ذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973، لكنه من جهة أخرى رفض التدخل في العديد من الأزمات الأخرى و التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان مثل: سوريا، اليمن، أوكرانيا، بورما و غيرها من الدول.
- خروج الحلف عن مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه معاهدة الحلف في المادة 2، وكذا أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، قد أعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمصالحه خارج إطار الشرعية الدولية المتعارف عليها والتي تمثلها الأمم المتحدة بميثاقها وقراراتها²³.
- على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة محاسبة المنظمات الدولية و الإقليمية في حال ارتكابها فعل غير مشروع عند قيامها بالعمل الإنساني، إلا أن الحلف لم يتعرض للمتابعة أو حتى المساءلة عن بعض الأفعال الغير مشروعة التي ارتكبها في بعض البلدان خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

4. خاتمة:

إن التحولات التي شهدتها العالم في العديد من المجالات خلال السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور أشكال جديدة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث داخل كيانات الدول أو فيما بينها، حيث أن فشل مجلس الأمن و عجزه عن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب بسبب اعتراض دولة من الدول دائمة العضوية عبر استخدام حق النقض، بالإضافة إلى عدم فاعلية سياسات الأمم المتحدة في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كل ذلك جعل بعض الدول تتدخل بشكل فردي أو جماعي في إطار منظمة اقليمية أو تحالف دولي، و في كثير من الأحيان كانت الدول خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالتدخل الإنساني المسلح دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة للحصول على موافقتها، أي أنها تقوم بالتدخل قبل صدور أي قرار من مجلس الأمن، انطلاقاً من كل ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن غياب آليات واضحة تضبط عمليات التدخل الإنساني بمختلف صوره و تلزم الدول مسبقاً بشروط معينة، أدى إلى قيام الدولة أو الدول التي قامت بالتدخل الإنساني إلى القيام بالمزيد من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، و التي كانت بالأساس دافعا لضرورة التدخل الدولي.
- إن فشل التدخل العسكري الإنساني كآلية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الأزمات، يفتقد إلى معايير محددة بدقة مثل: الترخيص، الهدف، المدة الزمنية، المساءلة، بالإضافة إلى أنه يخضع للتوظيف السياسي من طرف بعض القوى في العالم و ذلك على حساب دول العالم الثالث.
- إن عدم قدرة الأمم المتحدة على فرض سلطتها على الجميع، أو عدم كفاءتها و فعاليتها في أداء دورها في إطار حماية حقوق الإنسان خلال بعض النزاعات المسلحة، أدى إلى نقل هذه الصلاحية إلى المنظمات الإقليمية و الدول منفردة سواء بترخيص أو من دون ذلك للقيام بالتدخل الإنساني.
- على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة فرض على الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية، عدم تطبيق تدابير الفصل السابع أو ما يعرف بالتدابير القمعية ضد أي دولة أخرى دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، إلا أننا نجد أن بعض الدول و المنظمات الإقليمية لا تلتزم بذلك، حيث أنها تقوم بالتدخل في منطقة معينة لتحقيق مصالحها و أهدافها الخاصة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، و هذا يطرح الكثيرون سؤال حول مدى قدرة الأمم المتحدة كهيئة علمية على ضبط سلوك الدول، و كذلك قدرتها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و احترام سيادة الدول و عدم التدخل في الشأن الداخلي إلا في سياق القوانين الدولية.

5. التمهيش:

- ¹ وحيد رأفت، "القانون الدولي و حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33 (1977)، ص 27.
- ² Patric Dailier, Alain Pellet, Droit International Public, 7^{ème} éd, Paris :L,G,D, 2002, p891.
- ³ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.
- ⁴ صلاح الرقاد، وناسي الخصاونة، "تطور مسؤولية الحماية الإنسانية"، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3 (2016)، ص 35.
- ⁵ المرجع نفسه، ص 36.
- ⁶ محمد مقبل بكري، "مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 (1979)، ص 57.
- ⁷ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.
- ⁸ Mario Bettati, Droit humanitaires (Paris :Editions du seuil, 2000), p 256.
- ⁹ Olivier Corten, Les ambiguités du droit dingérence humanitaire, Access in: 04/09/ 2021, available on :www.unesco.org,
- ¹⁰ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.
- ¹¹ جمال منصر ، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا (الدوحة:الدار العربية للعلوم ناشرين، 2012)، ص 23.
- ¹² محمد سعادي ، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد (مصر:دار الجامعة الجديدة، 2016)، ص 871.
- ¹³ موريس تورني، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25 (ماي-جوان 1992)، ص 211.
- ¹⁴ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية (الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 162.
- ¹⁵ عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية و الدولية، العدد 20 (2012)، ص 307.
- ¹⁶ محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان:مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية (مصر:منشأة المعارف، 2004)، ص 234.
- ¹⁷ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية (مصر:دار النهضة العربية، 1990)، ص-ص 112-113.
- ¹⁸ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي:الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية، ج1(القاهرة:دار النهضة العربية، 1986)، ص-ص 46-48.
- ¹⁹ محمد المجذوب ، التنظيم الدولي:النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية (بيروت:الدار الجامعة، 1998)، ص 313.

²⁰ خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) ص 103.

²¹ المرجع نفسه، ص 105.

²² إيمان تراميط ، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الدولية الداخلية دراسة مقارنة بين حالي كوسفو و ليبيا (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016)، ص-ص 89-92.

²³ مالك عويني، "حلف الأطلسي وأزمة كوسفو: حدود القوة وحدود الشرعية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137 (1999)، ص 114.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

بين أنسنة العمل العسكري وتسييس الغرض التدخل: الإشكاليات الكبرى المتعلقة بالتدخل
العسكري الإنساني

Between the humanization of military actor and the politicisation of interventional
purpose: The great problematics belong to the military humanitarian intervention

الدكتور عبد القادر دندن

قسم العلوم السياسية- جامعة باجي مختار- عنابة

Professional.pol@yahoo.com

ملخص: تهدف هذه الورقة إلى دراسة التدخل العسكري الإنساني من حيث ما يرتبط به من إشكاليات كبرى، وما يواجهه من معضلات عملية وقانونية وسياسية قبل وأثناء وبعد عملية التدخل، إذ من الضروري الإحاطة بالسياق والظرف الذي يتم فيه تبلور التدخل العسكري الإنساني، من مرحلة إثارة محرقات ومصوغات للتدخل تتطلب التفكير والتخطيط والتحضير المسبق له، إلى مرحلة التدخل العملي أو التنفيذ الميداني، وصولاً إلى تقييم العملية ومخرجاتها وانعكاساتها، وخلال مختلف تلك الأطوار يكون التدخل العسكري الإنساني محل تجاذبات بين عدة إشكاليات قانونية وأخلاقية وسياسية وحتى لوجيستية وتمويلية، حيث يكون السعي وراء الشرعية من جهة، والرعاية الميدانية لعملية التنفيذ من طرف منظمة دولية أو قوة كبرى دولية أو إقليمية مطلباً أساسياً لوضع التدخل موضع التنفيذ بأكثر احتمالية ممكنة من النجاح في المهمة، لذلك فهذه الورقة ستعالج أهم الإشكاليات الملزمة للتدخل العسكري الإنساني بشكل مركز ودقيق بعيداً عن متاهات المفهمة وتضارب الأدبيات وغيرهما.

خلصت هذه الورقة إلى أن التدخل العسكري الإنساني يشهد عموماً شرخاً ما بين الهدف الإنساني المعلن والأغراض التسييسية والبراغماتية والمصلحية المبطنة، وهو ما يعد من أهم الإشكاليات التي تواجهه وتحده من مدى فعاليته في حماية حقوق الإنسان، وهو ما يؤثر أيضاً على جاذبيته كوسيلة رديئة لمتهمي حقوق الإنسان في بلدانهم، كيف لا وهذا التدخل مكبل منذ مجرد بداية التفكير فيه بإشكاليات عويصة، فهو يعاني من عدم الحسم في التوفيق بين احترام مبدأ السيادة من جهة، وضرورة حماية حقوق الإنسان التي تقتضي التدخل في شأن داخلي من جهة أخرى، ويكتسب سمعة سيئة دولياً بفعل الانتقائية الملاحظة في عمليات التدخل أيضاً، التي تتوجه بشكل خاص إلى مناطق مصالح القوى الكبرى، وليس وفقاً لمعيار تواجد الانتهاكات.

كلمات مفتاحية: التدخل الإنساني، الإشكاليات الكبرى، السيادة، ازدواجية المعايير، الانتقائية
التدخلية، تسييس التدخل.

Abstract: This paper investigates the problematics and dilemmas (practical, legal, and political) associated with the issue of humanitarian military intervention during its various stages (planning, implementing, and evaluating). It is important to explore the context where the humanitarian military intervention is crystalized, starting with spelling out its motives and planning for it, then putting it into practice, and after that, evaluating its outcomes. During these three phases, the intervention never ceases to cause heated debates on its legal, ethical, and political grounds, in addition to its logistics and financing. Intervention actors work tirelessly to legitimise the intervention and seek the sponsoring of an international organisation or a global/regional power. The ultimate goal has always been to ensure the largest success possible for the mission. In this regard, the present paper aims at detailing the main dilemmas associated with the humanitarian military intervention, well beyond the terminological complications and the existing literature's controversies.

The paper concludes that there is always a great disparity between the intervention's humanitarian goals expressed and the implicit interests (e.g., political, pragmatic) sought. This is deemed as one of the controversies facing this mission and decreasing its efficiency in deterring human rights' violators in their countries. Right from its earliest stage, the humanitarian military intervention is surrounded by bitter controversies. On the one hand, it can never be decisive on making a trade-off between respecting countries' sovereignty and the need to uphold human rights that requires –necessarily – interfering in countries' internal affairs. On the other hand, this type of intervention is gaining a bad reputation at the international level, given the selectivity of the targets; it is often steered towards the areas where the big countries' interests lie rather than where the violations spread.

Key words: humanitarian intervention; great problematics; sovereignty; double standards; selectivity of intervention; intervention politicisation.

مقدمة:

برز مفهوم التدخل الإنساني مع تطور العمل الإنساني، وكذا الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، غير أن هذا التدخل وإن كان لظروف إنسانية ومدتأولا بشكل كبير، فليس له ذكر بنص صريح في القانون الدولي، ورغم وجود سوابق عن عمليات للتدخل لأغراض إنسانية في التاريخ البشري، إلا أن مرور العلاقات الدولية بمرحلة تطور جديدة في تاريخها المعاصر، وبتحولات على مستويات عدة، قد كانت كفيلة بإعطاء التدخل الإنساني زحما جديدا ومتصاعدا.

ومع ذلك تبقى القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها، من بين أكثر القضايا المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، حيث تتشابك فيها عدة معطيات وخلفيات إنسانية وقانونية وسياسية وأخلاقية وحتى ثقافية وحضارية، وفي خضم تلك التعقيدات والتضاربات قد تذهب حقوق الإنسان وحياة المتضررين من انتهاكها ضحية لجدل لا ينتهي بين صناع القرار والأكاديميين والفقهاء القانونيين وغيرهم، ويزداد الوضع سوء عند الربط بين الأعمال العسكرية من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

فعلى الرغم من تنوع أشكال التدخل الإنساني، ما بين أشكال التدخل غير المادي، التي ينحصر فيها الأمر على رفع تقارير للفواعل الدولية بشأن انتهاكات خطيرة مسجلة في منطقة ما وضد فئة ما، ودراسة حالات تنديدات ومداولات لمنظمات دولية بشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن بدول دخول مادي لتراب الدولة المعنية سواء عسكريا أو مدنيا، وأشكال التدخل المادي المدني، التي يقتصر فيها التدخل وعبور حدود الدول على أشخاص مدنيين وعتاد تابع لمنظمات إنسانية، وفقا لمبدأ "حق الوصول إلى الضحايا" الذي أقرته الأمم المتحدة، إلا أن التدخل العسكري الإنساني الذي يتم فيه استعمال القوة العسكرية بغية حماية فئات معينة تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها الأساسية من طرف دولة ما، يبقى هو أكثر أشكال التدخل التي تثير الخلاف بين الدول والمنظمات والمختصين، ويفتقد للإجماع حول مصوغاته ومقاصده وأدواته ومخرجاته.

إذ هنالك من يعتبر التدخل العسكري الإنساني غالباً عرضة للاستغلال من طرف القوى ذات المصلحة والنفوذ لتمرير سياسات معينة أو تحقيق أجندات مختلفة، وهو ما يفقد هذا النوع من التدخل مشروعيته وفاعليته، حيث يطغى عامل التسييس للعمل العسكري وللغرض الإنساني، ويقف وراء ذلك جملة من الإشكاليات الكبرى والشائكة التي تمنح التدخل العسكري الإنساني طابعه الجدلي والخلافي الحاد.

لذلك تتمحور الإشكالية البحثية لهذه الورقة حول تأثير الإشكاليات العويصة وذات الطبيعة المختلفة التي تواجه التدخل العسكري الإنساني على مصداقية وجدوى هذا النوع من التدخل، فكيف يمكن للإشكاليات الكبرى المتعددة والمعقدة التي ترتبط بعمليات التدخل العسكري الإنساني أن تؤثر على مدى فاعليته وشرعيته وجدواه؟.

وينطلق تحليل هذه الإشكالية من فرضية عامة مفادها، كلما كان التدخل العسكري الإنساني مكبلاً بإشكاليات جدلية متعددة الطبيعة والأبعاد، كلما قلت فرص نجاحه وحصوله على الاتفاق والالتفاف الدولي المطلوب لتحقيق أهدافه وغاياته.

تقوم هذه الورقة على رصد مباشر ومركز ودقيق لأهم الإشكاليات التي تواجه عمليات التدخل الإنساني، والتفصيل في ما تحويه من نقاط جدل وخلاف متعددة الأبعاد السياسية والقانونية والأخلاقية والإنسانية وحتى الثقافية منها، مع التعرّيج حتى على الخلفيات الفلسفية لعدد من الإشكاليات المطروحة والمسائل الهامشية أو الجزئية المتعلقة، من أجل تحقيق عنصر التعمق في التحليل والطرح، وذلك عبر رصد ثلاث إشكاليات رئيسية مؤثرة في مسار عمليات التدخل العسكري الإنساني، ألا وهي:

- إشكالية المشروعية القانونية والأخلاقية التي يستند عليها التدخل.
- مدى القدرة على التوفيق بين ضرورة التدخل الإنساني من جهة، واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى.
- عنصر الانتقائية في المناطق والقضايا المستهدفة بالتدخل.

أولاً: بين جدل الشرعية القانونية والمشروعية الأخلاقية للتدخل العسكري من أجل الحماية

تشوب عملية التدخل الإنساني دوماً مجموعة من الشكوك التي تثير التساؤل حول جدواه وغاياته، كما أنه يطرح دوماً إشكاليات معقدة تقلل من فاعليته وجعله محل مساءلة وريبة، وعدم ثقة من عدة أطراف في نوايا الدول المتدخلة والتي هي غالباً من القوى الكبرى، أو من الدول المدعومة من طرف تلك القوى، ويتدعم عنصر الشك والجدل أيضاً عند البحث عن الخلفيات الشرعية والقانونية للتدخل، أي ما إذا كان هنالك ضرورة لوجود غطاء قانوني وشرعي لمثل تلك التدخلات، أم أن الجانب الإنساني للتدخل لوحده يكفي، وهنا برزت أصوات تناادي بضرورة وجود مثل ذلك الغطاء الشرعي خاصة بالعودة للأمم

المتحدة، في حين ذهب اتجاه معاكس إلى أن البعد الإنساني في التدخل هو أكبر مبرر ومانح للشرعية للعمليات العسكرية تجاه أي طرف ينتهك حقوق الإنسان، ومن دون الحاجة لمصادر شرعية أخرى. لقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي إثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية وفتت الاتحاد السوفييتي، وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، على إبراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية¹.

فمع انتهاء الحرب الباردة أصبحت الساحة الدولية مهيأة لنشوء توافق سياسي عام بين القوى الدولية الكبرى حيال مبدأ التدخل الإنساني، ومع سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن عملت على استصدار قرارات تجاه القضايا والصراعات الدولية، وحتى في الحالات التي تعذر فيها ذلك مثل حالة كوسوفو فإن الولايات المتحدة وحلف الناتو بادرا بالتدخل عسكرياً من دون غطاء قانوني دولي (وهو ما أدى إلى تصاعد مواقف دولية منددة بالتدخل الذي لا يستند للشرعية الدولية)².

تكمن أهم معضلات التدخل العسكري الإنساني في أنه لا يوجد نص قانوني دولي صريح يقره ويعتمده ويعطيه الشرعية اللازمة والمطلوبة، ولكن هنالك مداخل أخرى قانونية تمنح ذلك النوع من التدخل مشروعيته المطلوبة، بحسب تفسير عدد من الفقهاء القانونيين والمختصين في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وأهم هذه المداخل هو مبدأ أو عقيدة "مسؤولية الحماية".

تعود خلفيات هذا المبدأ إلى إنشاء كندا سنة 2000 للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول*، في أعقاب الجدل الذي أثاره تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون موافقة أممية، وحاولت الإجابة عن السؤال الذي طرحه الأمين العام الأممي آنذاك "كوفي عنان" "ما هي الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي الرد بها على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان؟".

وأصدرت اللجنة خلاصة عملها في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001، الذي أكد على أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي "مسؤولية الحماية" للسكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح، ومن تطهير عرقي على نطاق واسع، وضرورة وضع حد للمساس المتكرر بحقوق الإنسان، واقترحت اللجنة "اتخاذ إجراءات ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها وموافقة قادتها، من أجل أغراض إنسانية وحمائية".. وحددت اللجنة ستة (6) معايير للتدخل العسكري، وهي:

1- المعيار الأول (مستوى المعايير: وجود قضية عادلة): لتجنب أو إيقاف خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع،

2- المعيار الثاني (السلطة المناسبة): أي الهيئة المنوط بها التدخل، وحددتها اللجنة في مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية.

- 3- المعيار الثالث (النية السلمية): وهي أن يتمثل الغرض الأساسي للتدخل في منع أو وقف المعاناة الإنسانية، وأن إسقاط النظام السياسي لا يدخل ضمن العقيدة السلمية لهذا المبدأ.
- 4- المعيار الرابع (الملاذ الأخير): أي عدم اللجوء للقوة، إلا بعد أن يكون قد تم دراسة واستنفاد مختلف الوسائل الأخرى المتاحة.
- 5- المعيار الخامس (الوسائل المتناسبة): والتناسب مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة.
- 6- المعيار السادس (احتمالات نجاح معقولة): إذ لا يمكن تبرير العمل العسكري، إذا لم يكن قادرا على تحقيق الحماية الفعلية لمستحقيها³.

وفي 28 أبريل 2006، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1674، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتضمن القرار أول إشارة رسمية إلى "مسؤولية الحماية"، حيث جاء ضمن نص القرار استعداد مجلس الأمن للنظر في كل ما يمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان "إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين"⁴.

ويبدو أن أهم معايير التدخل العسكري بحسب عمل اللجنة المعنية بالتدخل، تتوافق بشكل كبير مع معايير ومبررا ما يعرف تاريخيا وفكريا بالحرب العادلة، وهي من أهم المصوغات الأخلاقية الفلسفية والتراثية التي يستند لها الفكر الغربي في تبرير التدخل العسكري الإنساني، وهي النظرية التي تبناها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى، وقد استمد هذا المبدأ من فكرة الحرب العادلة لدى المفكر الروماني "شيشرون"، الذي رأى أن الحرب تكون عادلة عندما تهدف إلى تطبيق القانون ونصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة⁵.

ويعتبر "القديس أوغستين" المرجع الخاص بتقليد "الحرب العادلة" في الفكر المسيحي، حين انكب على الإجابة عن إشكال عويص طرح على الفكر المسيحي آنذاك مفاده "كيف يمكن للمسيحيين أن يدخلوا في حرب من دون يرتكبوا خطيئة؟"، وخاض أوغستين ومن بعد "توما الإكويني" والعديد من المفكرين المسيحيين في التنظير للحرب العادلة، وتحديد معايير وصفها بأنها كذلك فعلا، وخلصت مختلف الأفكار الخاصة بهذا الموضوع إلى أن الحرب تكون عادلة بتوفر سبعة ضوابط، هي: توفر السبب أو الدافع العادل للحرب، وكون الحرب الوسيلة أو الملاذ الأخير، والتناسب بين منافع الحرب وتكاليفها، والتيقن من النصر، ومشروعية الوسائل المستعملة فيها، وحصانة المدنيين وغير المقاتلين وعدم المساس بهم⁶.

وسار عدة مفكرين فيما بعد على نهج مبدأ الحرب العادلة المسيحي حيث أكد "غروشويس" على هذه الفكرة من خلال نظريته حول القانون الطبيعي، حين قال بأن الحرب تكون عادلة إذا أقر المجتمع الدولي بأنها عادلة، في حال نشوبها لرفع الضرر والأذى⁷، وبعده قدم "ولترز" ما يسميه "النموذج المشروع" (Legalist paradigm)، الذي يقوم على أساس أن الحرب تعد أحيانا مشروعة من المنظور الأخلاقي⁸.

ومن الأمثلة التاريخية على التبرير الأخلاقي للتدخل العسكري الإنساني، تدخل فرنسا في سوريا لحماية المسيحيين الموارنة - بدافع أخلاقي بحسب المؤرخين الغربيين والفرنسيين خصوصا وهو حماية حرية العقيدة-، فقد تدخلت فرنسا سنة 1860 نيابة عن الدول الأوروبية لحماية المسيحيين الموارنة في الأحداث التي كان الدروز طرفا فيها.. فطلب الموارنة الحماية الفرنسية وطلب الدروز الحماية البريطانية.. وحملت الدول الأوروبية الدولة العثمانية المسؤولية لعجزها عن فرض الأمن والنظام، وطالبت بحق التدخل العسكري لحماية السكان المسيحيين بناء على معاهدة باريس 1856، التي أصبحت بموجبها حماية "حرية العقيدة" في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى.. وتم الاتفاق في باريس بين مندوبي الدول الأوروبية الكبرى ومندوب الباب العالي في أوت 1860 على بروتوكول للتدخل العسكري في سوريا⁹.

وبعد الجدل الكبير الذي أثاره التدخل العسكري في كوسوفو، وبروز آراء عديدة تعتبر ما حدث منافيا للقانون الدولي، وغير مستند إلى الشرعية الدولية، وبأنه يمكن أن يكون سابقة يتم الاستناد عليها للتدخل في حالات مماثلة دون غطاء قانوني، وهو موقف روسيا والصين وحتى الجزائر ودول أخرى. رد المؤيدون للتدخل العسكري الإنساني عموما وفي حالة كوسوفو على وجه الخصوص، بأن التدخل الإنساني مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي، فمشروعيته ترتكز على أساس إنساني.. ويجادل الفقيه القانوني "لورنس" (Lorance) بأن التدخل يعتمد على سند أخلاقي.. ويؤكد "الغنيبي" ما سبق بقوله: "لا يمكن النظر للتدخل الإنساني بوصفه مخالفا للمبادئ العامة للقانون، بل العكس هو الصحيح، والقانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل، ومنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالانصاف بالتدني الأخلاقي"¹⁰. ومع ذلك، ما تزال ليومنا هذا تطرح بحدة مسألة الاختلاف حول مدى صحة أو مشروعية وصف التدخل العسكري في حد ذاته بأنه إنساني، ففي حين تؤيد اتجاهات معينة ذلك مادام التدخل العسكري غرضه حماية فئات مهمشة وتعرض للقمع، نجد اتجاهات أخرى تعارض ذلك وترفض الربط بين الإنسانية والقوة.

فالفكرة الأولى ظهرت بقوة في نقاش الوكالات الإنسانية حول التدخل العسكري الدولي، هي استعمال وإساءة استعمال مصطلح الإنسانية كمنعت لوصف الاستعمال الدولي للقوة في عبارة "التدخل العسكري الإنساني"، وازداد هذا الاهتمام عندما استعمل "الناتو" مصطلح "الحرب الإنسانية" لوصف قصف كوسوفو سنة 1999.. فالتساهل في قبول التدخل العسكري الإنساني -حسب تلك الوكالات- يتسبب في خلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية. ويلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى نجد المؤيدين للربط بين استعمال القوة العسكرية وصفة "الإنسانية"، لما لذلك من دعم لجهود ردع المخالفين ومنع انتهاكات أكبر، وقد عبرت عن ذلك المفوضة السامية للاجئين بالأمم المتحدة "صاد كو أوجاتا" حين دعت إلى أنه: "لا ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مديدة وعنيفة، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية، وذلك لن يتم إلا بدعم القوات العسكرية الدولية"¹¹.

وما زاد الأمر غموضاً وجدلية في مسألة التدخل العسكري الإنساني، هو ذلك التماهي بين ما هو قانوني (صريح ومكتوب ومتفق عليه)، وما هو أخلاقي (معنوي ونسبي)، لتتضارب الاجتهادات والآراء مدفوعة حتى بالمصالح السياسية والمنافع الإستراتيجية وحتى المادية (استغلال الجانب الإنساني للدخول لمناطق ثروات طاقوية ومعنوية مثلاً)، وتحجج كل طرف لا يخدمه التدخل العسكري بأنه يخفي أهدافاً خاصة مبطنة متعلقة بالدول الراعية للتدخل، وتستر الدول المستفيدة من التدخل بأنه لغرض إنساني وحمائي، وما بين هذا وذاك تذهب العديد من الشعوب والفئات التي تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها ضحية للتلاعب بهذا المبدأ.

لقد شابت التطبيق العملي لهذا المبدأ العديد من الاختلالات، وأبرزها غياب التوصيف الموضوعي والدقيق للمعايير التي يمكن وفقاً لها اعتبار تطوراً أو حدثاً ما "جريمة ضد الإنسانية" أو انتهاكاً لحقوق الإنسان والأقليات، كما أن نطاق هذا التدخل لم يكن واضحاً، بحيث تحولت قوات التدخل الدولية إلى طرف في الصراع في بعض الحالات، فتحول المبدأ بذلك إلى حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول¹². وهذا ما يحيلنا إلى الإشكالية الأخرى المتعلقة بالتدخل العسكري الإنساني، وهي مسألة التعامل مع ضرورات احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والمساس بها.

ثانياً: التضارب بين ضرورة التدخل العسكري الإنساني من جهة وواجب احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها من جهة أخرى

أسهمت التطورات التي شهدتها العالم بعد نهاية الحرب الباردة في بلورة ظاهرة التدخل الإنساني، نظراً إلى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي للدولة¹³.

ولكن برزت تيارات معاكسة، ترى أن الولايات المتحدة طرحت بقوة، وبدعم من الدول الغربية فكرة التدخل الإنساني، كمحاولة للمساس بمبدأ مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، هادفة من وراء ذلك إلى توظيف القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف

الاستراتيجيات الجديدة للسيطرة على العالم، وتحت حجة الدفاع عن حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي¹⁴.

تاريخياً وفلسفياً، كان "جون بودان" المنظر المرجعي لفكرة السيادة بمفهومها التقليدي والمطلق، فهو مستشار الملك الفرنسي الذي كان يهدف إلى الحفاظ على وحدة فرنسا في ظل حالة الاضطراب التي كانت تعيشها آنذاك، اعتبر "بودان" السيادة مطلقة ودائمة وجوهر وجود الدولة واستمرارها، فالسيادة هي السلطة الأعلى والمطلقة والدائمة على المواطنين والرعايا في الدولة، وتكمن علامة السيادة في القدرة على سن القوانين ونقضها، وموضع تمرکز السيادة هو من يحدد شكل الدولة، فتكون ملكية عندما يمتلك السيادة فرداً واحداً، وأرستقراطية حين تتركز لدى قسم معين من الشعب، وديمقراطية عندما يمتلك أغلبية الشعب القوة السيادة¹⁵.

وشكل توقيع اتفاقية ويستفاليا 1648 التي أنهت ثلاثة عقود من الحروب الدينية في أوروبا، ميلاد الدولة القومية بمفهومها الحديث، وكانت الفرضية الأساسية التي انطلقت منها هي أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بأفضل ما يكون باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹⁶.

وأقرت الأمم المتحدة في ميثاقها التأسيسي بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على اعتبار أن احترام ذلك من أسس القانون الدولي، ومن بواعث الاستقرار وتجنب الحروب والنزاعات، وقد جاء في الفقرة الثانية من البند السابع لميثاق الأمم المتحدة ما يفيد بذلك: "ليس من هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل التي لا تحل بحكم هذا الميثاق"¹⁷.

وأكثر منذ ذلك، فقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل في شؤون الدول كقاعدة قانونية عالمية، ونص الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الثانية على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وتحظر المادة الثانية في فقرتها الرابعة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة¹⁸.

ولكن فكرة السيادة المطلقة أو بمنظورها التقليدي واجهت انتقادات متزايدة، فالفقيه "ليون ديغي" اعتبر معيار السيادة المطلقة معياراً خاطئاً من الناحية القانونية، وأنه ليست فكرة السيادة المطلقة الأساس الذي يجب أن تنطلق منه القواعد القانونية الدولية.. ثم جاء الفقيه "جورج سل" في كتاباته قبل الحرب العالمية الثانية، ليدعو إلى ضرورة جعل مفهوم "الإنسانية" بديلاً لمفهوم "السيادة" في القانون الدولي العام.. وتسارع النقد لمفهوم السيادة بعد نهاية الحرب الباردة مع ظهور مفهوم النظام الدولي الجديد، مما أدى إلى العديد من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول في ظل العولمة، حيث تم إخراج

الكثير من القضايا من نطاق الشأن الداخلي الضيق، إلى الإطار الدولي الأوسع، وهو ما مس بالمفهوم التقليدي للسيادة بشكل واضح¹⁹.

وهنا بدأ الصراع القانوني والسياسي بين مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ التدخل العسكري لأغراض عسكرية، في حالة قيام نظام دولة ما بأفعال تصنف ضمن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. يستند المؤيدون للتدخل الإنساني إلى أن مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى ليس مطلقاً بحكم أحكام أخرى نص عليها الميثاق الأممي والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بالطابع الأصيل لحقوق الإنسان، يرفض مفهوم السيادة المطلقة من نفس المنطلق، كما أدى إنشاء هيئات رصد ومتابعة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة والهيئات القضائية الدولية إلى تضيق إضافي على حدود سيادة الدولة.. ومع التغيرات الهائلة التي شهدتها ميدان حقوق الإنسان أدت تلك التغيرات إلى فرض قيود صارمة على سيادة الدول، وأصبح مسؤولوها وقادتها عرضة للمساءلة والمقاضاة في القضايا التي تخص حقوق الإنسان²⁰.

وتمخض مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لسنة 2005 عن وثيقة ختامية رجحت كفة التدخل والحماية على حساب السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وأكدت على أن التدخل العسكري الإنساني هو أحد الأدوات الممكنة لتحقيق هدف الحماية، حيث جاء في الوثيقة الختامية: "إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، أو تطهير عرقي واسع النطاق، وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر هي: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء، والتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي من مسؤولية رد الفعل"²¹.

ولم يتحرج الأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان" بالتصريح بأولوية التدخل الإنساني على حساب السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، حيث قال: "إن مبدأ الانشغال الدولي بحقوق الإنسان، يعلو على المطالبة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وعليه فالنزاعات الداخلية المقترنة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تجيز للمجتمع الدولي التدخل لوقفها.. لأنها تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ويضيف "كوفي عنان": "وهنا يمكن أن يكون التدخل حتى بأكثر الأساليب اقتحاماً وتكلفة، أي التدخل العسكري"²².

يفيد ذلك بأن مسؤولية الحماية تحظى بأولوية على حساب السيادة وعدم التدخل، فكما يقول "راميش تاكور" فإن: "احترام السيادة دائماً ينطوي على مجازفة المشاركة أحياناً في المآسي الإنسانية"، أي أن

مسؤولية الحماية تركز على جوهر السيادة كقدرة على توفير الحماية، بدلا من السيطرة الإقليمية، ويصف "توماس فايس" مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة وهي "احترام حقوق الإنسان"، إلى الخصائص الثلاث لصالح وستفاليا، التي تنص على دولة ذات سيادة على الإقليم والسلطة والسكان²³. وتذهب أغلب الوكالات الإنسانية الدولية إلى الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء جرائم مثل الإبادة الجماعية -بغض النظر عن أي مبادئ أخرى مثل السيادة وعدم التدخل، وهذا ما عبرت عنه مثلا منظمة أطباء بلا حدود أثناء المجازر المرتكبة في رواندا بالقول: "لن نوقف مجازر الإبادة بالأطباء"²⁴.

في حين تتمسك الدول المعارضة للاستغلال الذرائعي للتدخل الإنساني من طرف الدول الغربية، بمبدأ المساواة في السيادة كما ورد في المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما ورد في ذات الميثاق في فقرته الثانية من المادة السابعة.

يرجع عدد من المعارضين لفكرة التدخل العسكري الإنساني إلى أسباب فلسفية وحضارية وتاريخية عميقة، ذلك أنهم يرون فيه عودة إلى ممارسات استعمارية، تقسم العالم إلى قسم متحضر (الغربي منه بالخصوص)، وآخر غير متحضر.. وهي فكرة متأصلة في الفكر الغربي وتعد من تراثياته وسردياته التي بررت لقرون من استعمار الأمم الأخرى المختلفة عنه، ففي القرن الخامس عشر أعرب المفكر "فيتوريا" عن اعتقاده بأنه من الواجب على الأمم "المتحضرة"، أن تتدخل في الأمم المتخلفة للحد من الممارسات اللاإنسانية من طرف أكلي لحوم البشر، ومقدمي القرابين البشرية، ونشر المسيحية، فيما أضاف "غروشيوس" لهذه الوضعية القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي لتلك الشعوب²⁵.

ومعلوم هنا أن ما يعرف بدول العالم الثالث هي الأكثر تأثرا بهذه التطورات لاعتبارات عديدة، منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولا سيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول، وضعف اطر التعاون الإقليمي بينها.. فالدول المنبثقة خصوصا عن تفكك الإمبراطوريات الاستعمارية في آسيا وإفريقيا هي الأكثر حساسية إزاء تدهور مفهوم السيادة، والأكثر تخوفا من تدخل المجتمع الدولي فيها بخلفيات إنسانية، ولكن كذريعة لبيسط نفوذ القوى الكبرى فيها²⁶.

يحدث ذلك في ظل وجود من يدافع عن التدخل لأغراض إنسانية، ويرى أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ السيادة بل هو يعلو عليه، وهناك حتى من يبرر التدخل بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فالخبير الأممي "فلاديمير كارتاشكين" في تقريره المرفوع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يرى أن التدخلات التي تقوم بها بعض الدول بطريقة انفرادية، وحتى من دون موافقة أممية مسبقة، ليست دوما لتلبية المصالح العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو أية مصالح

أخرى لتدل الدول، بل الكثير منها بحسب "كارتاشكين" ينبثق عن اعتبارات إنسانية حقيقية، يبرها ما يتعرض له السكان المسلمون من عمليات تقتيل واسعة النطاق، فضلا عن الطابع الدكتاتوري الذي تتسم به النظم التي تم التدخل ضدها.. والتاريخ بحسبه لن يدين تلك التدخلات مادام دافعها هو التصدي للقمع المفرط وعمليات القتل الوحشية²⁷.

وهكذا يستمر السجال بين مؤيد ومعارض، ويبقى التدخل العسكري الإنساني فعلا كما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مثيرا للجدل سواء في حالة التدخل كما حدث في الصومال وكوسوفو، أو في حالة عدم التدخل كما حدث في رواندا، ويظل السؤال المحوري الذي طرحه الأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان"، مثيرا للتأمل والدراسة ومعبرا على مأزق المجتمع الدولي مع مسألة ضرورة التدخل من جهة، ومسألة ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حيث قال تسال "عنان": "إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا وسربيرينيتشا، ولانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"²⁸.

ثالثا: مسألة الانتقائية والازدواجية في عمليات التدخل العسكري الإنساني

تبرز مسألة الانتقائية الشديدة في تنفيذ مبدأ التدخل الإنساني بشكل واضح، بحيث كان هذا التدخل مرتبطا بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية ولو بقدر متفاوت.. فكثيرا ما تجاهلت القوى الدولية حالات شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والشعوب، وهذا عائد في جزء كبير منه لمصالح قوية بين حكومات تلك الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان والأقليات وبين حكومات الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة²⁹.

حيث ينصب اهتمام المجتمع الدولي بالأساس على المناطق والدول ذات المصالح الحيوية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عموما، فيما يتم إهمال مناطق ودول أخرى نظرا لقلّة ارتباطها بالمصالح الحيوية لتلك الدول، أو بسبب ممارسة تلك الانتهاكات من طرف نظم موالية وحليفة للغرب.

فالتدخل الأمريكي في الصومال مثلا لم يكن لأسباب إنسانية فقط لضمان وصول المساعدات للمتضررين من الحرب، والمساعدة في تأسيس سلطة مركزية تضمن الأمن، بل يتصل باعتبارات سياسية، فالموقع الإستراتيجي للصومال في مدخل البحر الأحمر وعلى خطوط ناقلات النفط، وقربه الجغرافي من مصر و السودان وإمكانية توظيفه في مواجهة أحد البلدين أو كليهما إن اقتضت الضرورة، كما لعبت عوامل المنافسة الأمريكية الأوروبية ولاسيما الفرنسية على المصالح الاقتصادية والإستراتيجية في القارة الإفريقية دورا في قرار التدخل الأمريكي هناك... ولتأكيد السيطرة الأمريكية على النظام الدولي بعد أن عجزت الأمم المتحدة وأوروبا عن اتخاذ خطوات حاسمة لحل الأزمة اليوغسلافية والأزمة الصومالية³⁰.

في حين عانت رواندا من مجازر رهيبة سنة 1994، ولكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا لمنعها، ولم يتدخل عسكريا للحد من أوسع الانتهاكات لحقوق الإنسان ما بين "الهوتو" و"التوتسي"، والتي نجمت عنها إحدى أفظع جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ المعاصر، وعكست اعترافات أحد المستشارين للرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون" لحقوقية رواندية تمكنت من الفرار لأمريكا وطلبت تدخلها لوقف المجازر، دور البعد البراغماتي و المصلي في شن عمليات تدخل عسكري إنساني من عدمها، حيث اعترف لها مستشار الرئيس بعد لقائه لـ "بيل كلينتون"، أنه لا يمكن انتظار تدخل أمريكي في رواندا مادامت لا توجد للولايات المتحدة مصالح حيوية هناك، وكانت النتيجة أكثر من 800 ألف قتيل في ظرف أشهر معدودات.

في العقد الأخير من القرن العشرين، كانت هنالك على الأقل ثماني حالات لكوارث إنسانية وصلت على مستوى أكثر من 100 ألف ضحية، وأكثر من مليون لاجئ، ولكن لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية ولا الأمم المتحدة بأي تدخل عسكري لوقف الانتهاكات، والأسوأ أنه في حالة رواندا كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم فرنسا، يعلمون أن مسؤولين مرتبطين بالحكومة الرواندية آنذاك يخططون لإبادة جماعية، كما كانت قوات أممية موجودة هناك، وكان هنالك إمكانية لمنع وقوع المذبحة، أو على الأقل التقليل من فداحتها، ورفض مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة، وكان هنالك حالات أخرى ينطبق عليها توصيف "النموذج الامتناعي للتدخل"، مثل كل من بورندي والكونغو وأنغولا والشيشان وكولومبيا. وحتى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة، لم تدع لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في كثير من الحالات في إفريقيا³¹.

وينطبق الحال ذاته على الموقف المحتشم للقوى العالمية تجاه الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا في ميانمار (بورما)، رغم أن الأمم المتحدة اعتبرتها الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، وأفاد تقرير أممي صادر في أوت 2018 بأن الجيش البورمي قام بحملة ممنهجة ومنظمة لإبادة هذه الأقلية... فقد جاء في التقرير الأممي الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، أن هنالك أدلة على حصول إبادة وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع بما يشمل أعمال اغتصاب وقتل جماعي، ومع ذلك اكتفت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعد هذا التقرير ومن بينها الولايات المتحدة بالدعوة فقط لمحكمة القادة العسكريين أمام القضاء الدولي... وقد لجأ أكثر من 700 ألف منهم إلى بنغلاديش المجاورة بعد هجمات للجيش البورمي بدأت في أوت 2017.. ولم يوضح أعضاء مجلس الأمن ما سيلي الاتهامات بارتكاب الإبادة الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق.. رغم دعوة محققي الأمم المتحدة لإحالة قضية بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لمحكمة خاصة كما حدث في رواندا ويوغسلافيا³².

ورغم بشاعة المجازر الصربية في حق المسلمين في كوسوفو، وقيام حلف الناتو بالتدخل رغم عدم وجود غطاء قانوني أممي، إلا أن الواقع أن هنالك دوافع أخرى سياسية كانت دافعا للتدخل في كوسوفو وليس

لأبعاد إنسانية فقط، على رأسها عدم وفاق الغرب مع النظام القائم في يوغسلافيا آنذاك بقيادة "سلوبودان ميلوزوفيتش"، بسبب علاقته الوطيدة بروسيا التي كانت تعتبره حليفها في منطقة البلقان، ولذلك كان إضعاف نظامه وإسقاطه تمهيدا لكبح النفوذ الروسي هناك من جهة، وفتح الأبواب أمام الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي للتوسع، والتمدد شرقا بقيام نظام موالي للغرب هناك.

ويعد الصمت الدولي تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية منذ الاحتلال الإسرائيلي لها، من بين الأمثلة الشائعة عن مبدأ الانتقائية في التدخل الدولي الإنساني، وما يزال ذلك متواصلا لحد الآن مع الدعم الأمريكي لإسرائيل في كل خطواتها، خاصة مع وصول إدارة "دونالد ترامب" للبيت الأبيض الأمريكي، وموافقته على نقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس، ومصادقة البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" على قانون يهودية الدولة، وطرح ما عرف بصفقة القرن لتصفية القضية الفلسطينية.

ورغم تواصل القمع الإسرائيلي للفلسطينيين ما يزال الحديث عن تدخل إنساني هناك أمرا مستبعدا جدا، وهذا ما تجلّى في رد السلطات الإسرائيلية العنيف على مسيرات العودة التي نظمها الفلسطينيون على حدود غزة، و نجم عنها سقوط أكثر من 120 فلسطينيا منذ 30 مارس 2018، والعدد الأكبر من الضحايا سجل يوم 14 ماي تاريخ افتتاح السفارة الأمريكية للقدس، ورغم المطالب الفلسطينية والدولية بتوفير حماية دولية للفلسطينيين فشل مجلس الأمن الدولي في تمرير هذا القرار بسبب الفيتو الأمريكي كالعادة، ليتم نقله للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت عليه بأغلبية 120 صوتا مقابل اعتراض 8 أعضاء، وامتناع 45 عضوا عن التصويت، وندد القرار بالاستعمال الإسرائيلي المفرط للقوة مع المدنيين الفلسطينيين، وأوصى بوضع "آلية حماية دولية" للأراضي الفلسطينية المحتلة³³.

مع الإقرار بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحتى مجازر وإبادة جماعية في عدد من الدول التي تم فيها التدخل لأغراض إنسانية، إلا أنه لو ألقينا نظرة على خريطة التدخلات العسكرية الإنسانية منذ نهاية الحرب الباردة، للاحظنا تركيزها فقط في الدول ذات التوجهات المناهضة للغرب، وأيضا المناطق ذات الموارد الطبيعية الطاقوية والمعدنية، أو الموقع الجيوسياسي الحساس، وهو ما كان عليه الحال في التدخل ضد العراق بعد غزو الكويت سنة 1991، مع ما عرف به نظام صدام حسين من معارضة للغرب عموما وللولايات المتحدة الأمريكية، وثناء العراق ودول الخليج بالموارد النفطية والغازية، وفي الصومال المحورية في منطقة القرن الإفريقي، و صربيا التي كانت تحت حكم "ميلوزوفيتش" المعادي للغرب والموالي لروسيا، وفي ليبيا التي كان يتزعمها معمر القذافي الذي لنظامه تاريخ حافل بالعداء مع الغرب، والغنية في نفس الوقت بالثروة النفطية، ومحورية موقعها المحاذي لقوى عربية ومغربية مثل مصر والجزائر، فيما غابت عمليات التدخل عسكريا في مناطق أخرى، ربما تكون حتى قد شهدت انتهاكات أخطر مما حدث في الدول التي سبق التدخل فيها، ومثال رواندا خير شاهد على ذلك، ناهيك عن دول أخرى عاشت ويلات تجاوزات

حقوقية وإنسانية كبيرة، دون أن تستفز رغبة التدخل لدى القوى الكبرى والمنظمات الدولية، مادام أن مغريات التدخل ومكاسبه السياسية والإستراتيجية والمادية أقل من المأمول والمتوقع. وكما يذهب المفكر الأمريكي المناهض للسياسات الغربية وخاصة الأمريكية منها "نعوم تشومسكي"، فإن أغلب التدخلات التي قامت بها الدول وبالأخص الغربية منها ومنذ القرن التاسع عشر وحتى الآن.. كانت المقاصد الإنسانية المعلنة فيها هي آخر ما فكرت به هذه الدول في تدخلها، وما يدفعها لذلك أساسا إنما هو مصالحها³⁴.

وهكذا أثرت سلبيات سياسة المعايير المزدوجة وتضارب المصالح السياسية بين القوى الكبرى على فعالية هذا النهج، وقوضت التحدي الذي رفعته الأمم المتحدة، بشأن تعزيز سيادة الدول من ناحية، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة عندما تعجز الدول عن حماية شعوبها.. حيث أصبحت المنظمات الدولية في كثير من الأحيان وسيلة في يد القوى الكبرى لخدمة مصالحها، تحت مبررات وذرائع عديدة مثل امتلاك الأسلحة المحرمة دوليا، وعدم احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان³⁵.

خاتمة:

لا يكاد ينتهي الجدل الذي تثيره عمليات التدخل العسكري الإنساني، سواء من النواحي القانونية أو الأخلاقية أو السياسية وحتى الفلسفية والثقافية والتاريخية، لأننا بصدد موضوع متشعب ومتعدد الأبعاد والمداخل وعميق الدلالات والمخرجات والآثار العملية في واقع العلاقات الدولية. سنظل الإشكاليات المثارة حول هذا الموضوع تلقي بظلالها على مدى فاعليته وجدواه وتمتعته بقدر من القابلية والإجماع أو الاتفاق النسبي على الأقل، ومرد ذلك إلى تضارب المصالح بين الدول الراغبة في التدخل وتلك المعارضة له أو المتضررة والمستهدفة منه، وأيضا عدم وجود توافق حول معايير إرشادية للتدخل العسكري الإنساني تمتاز بالموضوعية ويمكن تطبيقها عمليا دون غموض أو استغلال أو تلاعب. وفي الوقت الذي تستخدم فيه النقاشات الفقهية والقانونية والأكاديمية حول تلك الإشكاليات الملازمة للتدخل العسكري الإنساني، والمتمثلة أساسا في مدى المشروعية القانونية والأخلاقية للتدخل، ومعضلة التوفيق بين متناقضات واجب الحماية والتدخل من جهة، وضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفخ الدخول في متاهات الانتقائية في القضايا الواجب تدخلها من أجلها، وموقع التدخل والفاعل المستهدف منه، وبروز إزدواجية المعايير وتغليب المصالح والحسابات السياسية أمام أولوية الاعتبارات الإنسانية، في هذا الوقت حدثت

وتحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكون المجتمع الدولي قادرا على مواجهتها بما يتناسب مع فداحتها وخطورتها.

الحاصل هو أنه لا يمكن للتدخل العسكري الإنساني أن يخلو من القيود العملية والمصلحية والبراغماتية المتعلقة بأهداف ومناخ مختلف الأطراف وخاصة القوية منها في المجتمع الدولي، حيث يكون تحقيق المصالح في مناطق النزاع وموطن الانتهاكات، والدفاع عن الحلفاء مهما كانوا منتهكين لحقوق الإنسان أولى الأولويات، ولا يمكنه أيضا أن يتخلص من كم النقاشات القانونية والأخلاقية والسياسية والثقافية التي ترتبط بالأبعاد المتشعبة للظاهرة التدخلية العسكرية، والضحية في كل ذلك هي المبادئ الإنسانية، والشعوب المتضررة من انتهاكات نظمها الحاكمة، أو خروقات ما تبقى من قوى استعمارية تتحكم في مصير ملايين الأشخاص مثلما هو الحال في فلسطين، ولتبقى تلك الإشكاليات المطروحة في هذه الورقة البحثية معيقة لفرص نجاح عمليات التدخل ووظفها بالإجماع الدولي، ولتظل أسئلة من يتدخل؟ ولماذا؟ وبأي وسيلة؟ أعقد من أن تجد إجابة في وقتنا الحاضر أو حتى مستقبلا.

الهوامش والإحالات:

- 1- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004). ص 7.
- 2- منسي أحمد، حقوق الإنسان، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002). ص 61.
- * كانت اللجنة مشكلة من 12 عضوا، برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق، والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غارث إيفانز"، والجزائري "محمد سحنون" الدبلوماسي والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وينحدر أعضاء اللجنة من عدة دول، ومن تخصصات مختلفة.
- 3- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، (ديسمبر 2009). ص ص 160-162.
- 4- المرجع ذاته، ص ص 163، 164.
- 5- عبد الرحمان، ص 28.
- 6- حمدي الشريف، تقرير حول نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، (الرباط، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، أبريل 2016). ص 4.
- 7- عبد الرحمان، ص 28.
- 8- الشريف، ص 5.
- 9- المرجع ذاته، ص 21.
- 10- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة (عمان، الجنان للنشر والتوزيع، 2008). ص ص 133، 134.

- 11- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، (مركز الجزيرة للدراسات/ الدوحة، والدار العربية للعلوم ناشرون/ بيروت، 2012). ص ص 31، 32.
- 12- منسي، ص 62.
- 13- عبد الرحمان، ص 7.
- 14- العزاوي، ص 6.
- 15- حسين عبد العزيز، "جان بودان: من إشكالية السلطة إلى السيادة"، موقع عربي 21، 26 أكتوبر 2020، شوهد يوم 19 سبتمبر 2021. في: <https://bit.ly/3Az2rjk>
- 16- ماسينغهام، ص 165.
- 17- أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو أنموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- 18- ماسينغهام، ص 166.
- 19- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013. ص ص 18، 19.
- 20- فلاديمير كارتاشكين، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية: حقوق الإنسان وسيادة الدولة، ورقة عمل خاصة باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 2005. ص ص 6، 7.
- 21- ماسينغهام، ص 158.
- 22- كارتاشكين، ص 12.
- 23- ماسينغهام، ص 158.
- 24- منصر، ص 32.
- 25- ماسينغهام، ص ص 159-164.
- 26- عبد الرحمان، ص ص 72-74.
- 27- كارتاشكين، ص 13.
- 28- ماسينغهام، ص ص 157، 158.
- 29- منسي، ص 62.
- 30- عبد الرحمان، ص 223.
- 31- منصر، ص ص 44، 45.
- 32- "بورما ترفض تحقيق الأمم المتحدة حول تعرض الروهينغا ل (إبادة)"، نقلا عن وكالة فرانس براس العالمية، تاريخ النشر 29 أوت 2018، شوهد يوم 18 سبتمبر 2021. في: "www.afp.com/ar/news/27/doc-18o5n51"
- 33- "الأمم المتحدة توافق على توفير حماية دولية للفلسطينيين"، موقع ميدل إيست أون لابن، تاريخ النشر 14 جوان 2018. شوهد يوم 18 سبتمبر 2021. في: "www.middle-east-online.com/"
- 34- خليل، ص 68.

35- عائشة سالمي، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير: ليبيا أنموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، (2019). ص 35.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

تدخل بعثة مونوسكو MONUCU لحماية حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين
المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

The MONUSCO Intervention Mission for Protecting Human Rights in the Democratic
Republic of the Congo

Between Humanitarian Endeavors and Pragmatic Interests

فريدة روطان¹

¹ جامعة الجزائر3، routane.farida@gmail.com

ملخص:

عرفت دولة الكونغو الديمقراطية عدّة صراعات على أراضيها تخللتها حربين أهليتين خلّفت وراءها أرقام هائلة من الخسائر البشرية والمادية والمعنوية على مواطني دولة الكونغو الديمقراطية، فباتت تعرف الحروب على هذه الدولة بالحرب العالمية الثالثة ومرّد ذلك هو مشاركة عدّة دول وأطراف اقليمية بالتدخلات العسكرية على أرضها. وعلى اثر ذلك تجسدت عدّة مبادرات محلية وطنية واقليمية ودولية لحماية المواطنين من تلك التدخلات العسكرية فقد تولت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المهمة يوم الفاتح من جويلية 2010م بناءً على قرار مجلس الأمن الذي يحمل رقم 1925 وكانت غايتها تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الانسان المعرضين لخطر العنف الجسدي ولدعم دولة الكونغو الديمقراطية لأجل بعث الاستقرار والسلام على أراضيها، ولكن تمّ انتقادها بشدّة بكون أن الغاية التي ذهبت لتحقيقها لم تتحق بعد ومازالت الأوضاع متوترة هناك الى غاية هذه اللحظة خصوصا في منطقة شرق الكونغو الديمقراطية. تهدف هذه الورقة البحثية الى تبيان أنّ الأهداف الخفية لكثير من بعثات حفظ السلام في أفريقيا عموماً وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية خصوصاً هي إطالة أمد النزاع وتحقيق مصالحها على تلك الدول.

الكلمات المفتاحية: بعثة مونوسكو، حقوق الانسان، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

Abstract:

The Democratic Republic of the Congo has known several conflicts; most notable being two civil wars that resulted in huge numbers of casualties, as well as material and non-material losses that were highly taxing on the populace. These conflicts became known as World War III due to the direct military intervention conducted by several global and regional powers. Many local, national, regional, or even international initiatives were conducted to protect the citizens; the MONUSCO (The United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo), in particular, began its operations on the first of July 2010 after a decision—numbered 1925—was made by the UN Security Council. The goal was to achieve stability, protect human rights against violations, and assist the state of the Democratic Republic of the Congo in attaining peace. It, however, was heavily criticized for its inability to achieve its goals as the country remains unstable to this day, especially the eastern region. This research attempts to examine the hidden goals of several peacekeeping missions in Africa in general, and in the Democratic Republic of the Congo in particular; most importantly the prolonging of conflict in order to preserve the interests of certain countries.

Key words: MONUSCO, Human Rights, The Democratic Republic of the Congo.

مقدمة:

تُعتبر دولة الكونغو الديمقراطية أكثر دولة أفريقية شهدت عدّة صراعات ونزاعات معقدة على أراضيها، كما تتميز بأنها أكثر دولة استُخدمت فيها بعثات حفظ السلام كمحاولة لتخليصها من سلسلة العنف المسلح والمسيطر على زمام الأمور في تلك الدولة، فتعاقبت السنون وتوالى أعداد بعثات حفظ وبعث السلام لكن النزاع وانعدام الأمن ما يزالان هما أبرز المشاهد على هذه الدولة، ومن بين أبرز تلك البعثات يُردّد دوماً اسم بعثة المونوسكو الأممية. وهنا ما يدعو هذه الورقة البحثية لطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

-كيف يمكن قراءة تدخل قوات بعثة مونوسكو في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية؟.

أولاً: الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1. مفهوم الصراع في الكونغو الديمقراطية

يعرف الصراع على أنه وقوع منطقة القبول داخل منطقة عدم التوافق، والصراع ينطوي ببساطة على أهداف غير متوافقة، ولكن هناك الكثير لتحقيق تلك الأهداف مما يؤدي الى تعارض الجهات الفاعلة في السعي لتحقيق غير متوافق ومنه فالصراع يساوي المعادلة التالية: الصراع = الفاعلين المساهمين (الجهات الفاعلة) لتحقيق غير متوافق ويتكون في الأساس من بنية الصراع وفواعل الصراع¹.

كانت هناك عديد الأسباب الصراع في الكونغو بما في ذلك الصراعات على الموارد الأساسية مثل المياه والحصول على الموارد المعدنية الغنية والموارد الأخرى، بالإضافة الى العديد من البرامج السياسية فيما تبقى الدوافع الرئيسية في الاستعمار وفشل الانتقال الديمقراطي في السابق².

يمكن تفسير حرب الكونغو أنها تتويج لمشروع نهب واسع مقارنة مع الأهداف الاستراتيجية الأولية والعمليات العسكرية التي سطر لها، وقد أفسحت تلك الحرب الطريق لأنشطة الافتراس لصالح الفاعلين المدنيين العسكريين الأجانب والمحليين، والغرض منها هو إضفاء الشرعية على الممارسات المتبعة للاستغلال الاقتصادي وإثراء الطبقة السياسية عسكرية أكثر وأكثر³. لذا فإن أساس الحرب والصراع في الكونغو هو لأجل نهب ثراوتها بطريقة ممنهجة عن طريق التخريب وإحلال الفوضى ومنه فقد عرفت الصراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أنها الشكل المتفاهم للاقتصاد المفترس. هناك مجموعة من الباحثين يعتبرون أن سبب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو وجود الجماعات العرقية المتنافسة مثل الهيماء والليندو والهوتو والتوتسي، فالاختلافات المزعومة التي لا يمكن التوفيق بينها بين المجموعات البشرية الموجودة في القارة الأفريقية ويدعي أنها المصدر الوحيد القادر على شرح ظاهرة العنف المعروضة الى جانب العمليات السياسية وما بعد الاستعمارية التي أثرت في تشكيل النخب السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي تتم تحت رعاية كل من الدول الإقليمية والدولية التي غدّت الصراع وأعاققت عملية التنمية ودخل الموارد الطبيعية⁴.

يبقى مفهوم الصراع يتمثل في تنافس الأشخاص ذوي الحاجيات أو الأفكار، المعتقدات أو القيم المتعارضة المحددة بعبارات عامة، يشير الصراع الى عدم توافق المواضيع ويؤكد هذا التعريف على المعارضة أو عدم التوافق في قلب النزاع وقد يتصاعد ويؤدي الى نتائج مدمرة، وقد ينظر اليه على أنه شرعي مع تزايد حدة النزاع. يعتبر منظرو إدارة الصراع في أبحاثهم على اديولوجية الإدارة حيث يعتبر الصراع مشكلة النظام السياسي والوضع الراهن وبالتالي يعتبر الصراع المطول العنيف نتيجة لتضارب المصالح غير متنافسة على استخدام موارد الطاقة المخيفة، لاسيما الأراضي والتركيز حول النزاعات بين الدول والمجتمعات التي تطمح الى إقامة دولة، والتي يخضع لظروف الفوضى في النظام الدولي في الصراع على السلطة⁵.

يعرف الدكتور حسين بوقارة الصراع الدولي على أنه تنازع وتصادم إيرادات ومصالح الدول الوطنية وهذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الإختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وفي مواردها وإمكانياتها مما يؤدي الى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تختلف، ومعظم الصراعات الدولية بعيدة عن الحرب بمعنى لم تصل بعد الى ذروة الحرب، وتتنوع الصراعات فقد تكون سياسية، اقتصادية مذهبية، حضارية، كما أن أدوات الصراع تتنوع فقد تكون على شكل حصار، مقاطعة،

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

تنازل تحريض، تخريب، تأمر، وحرب. لكن في ظلّ مرحلة الصراع فاحتمال حدوث حرب يكون وارد جداً⁶.

يمكن تقديم تعريف اجرائي للصراع على أنه كل اختلاف بين طرفين أو أكثر ويبدأ حينما يؤمن طرف بما يملك من أفكار وتوجهات ومعتقدات وبالضرورة الطرف الآخر لا يؤمن بها وهنا يحدث التصادم والتشدد في المواقف والتوجهات.

2. مصادر الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

هناك عدّة دوافع للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنقسم الى دوافع داخلية وأخرى خارجية حسب المطالب التالية :

المطلب الأول: الدوافع الداخلية

توجد عدّة دوافع للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منها الحرب الأهلية والحرمان المكتسبة من الاستعمار البلجيكي والذي كان السبب الرئيس في انهيار الكونغو سواء اقتصاديا أو اجتماعيا وحتى فترة ما بعد الاستعمار جلبت قادة فاسدين وأنتجوا قوات مسلحة متمردة تقوم تنظيماً على الكراهية وسرقة الموارد الطبيعية من قبل مصادر مختلفة اقليمية، محلية وحتى دولية، وهذه الفواعل أدت الى صراعات متتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحصدت ما يفوق عن 6 الى 7 مليون قتيل منذ 1965م⁷. فتعدّد أطراف الصراع في هذه الدولة حال دون تحقيق أي حل سلمي نهائي وبشكل قطعي للأزمة هناك.

يُعدّ عامل الحرمان الذي اكتسبه الفرد الكونغولي من المستعمر البلجيكي له والذي نهي في ذهنية نفس الفرد من أكثر الدوافع الداخلية لتأجيج الصراع داخل الدولة بعد أن تحول الحرمان الى حقد بين الشعب الكونغولي الواحد، وفي عوض يتم احتواء الآخر أضحي الجميع يقاتل الآخر فقط لأجل الثلاثي التالي:

البقاء، الحصول على الثروة والسلطة.

وفقاً لمجموعة أبحاث الكونغو، هناك 70 مجموعة مختلفة حالياً في الكونغو والمجموعات الأكبر تشمل جيش الرب للمقاومة، وهي جماعة أصولية مسيحية في الغالب تسمى قوات تحرير الديمقراطية في رواندا والتي تتكون أساساً من متمردى الهوتو الذين فروا الى الكونغو بعد الابادة الجماعية في رواندا ومجموعات ماي ماي* وقد يكون لكل مجموعة هدف سياسي مختلف لكن بحتم عن السيطرة السياسية أو الاقليمية أو الاقتصادية قد غذى العنف في الكونغو، ويعدّ التوتر العرقي أحد الأسباب الرئيسة للصراع الذي تمّ استكشافه سابقاً على الوضع في الكونغو، فقد أفادت مختلف التقارير التي أعلنتها الحكومة الكونغولية أن مجموعات ماي ماي قد اكتسبت السيطرة

الاقليمية على مناطق التعدين في اقليم شابوندا في جنوب كيفو من أجل الحفاظ على نفسها مالياً، وليس هذا فقط فانها دعمت الجماعات المسلحة وتخلق عنفا في هذه المنطقة نتيجة المواجهات المحتملة في كل مرة بين القوات المسلحة بقوات الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي تهدد سلامة المدنيين، وهذا انعكاس على الاثنية الاقليمية التي تحدث حالات الصراع⁸. ظهرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة جماعات مسلحة وكل واحدة مدعومة بأجندة غربية يخدم مصالحها على الأراضي الكونغولية وتعتبر تلك المجموعات متشعبة بالاثنية الإقليمية وعززت من تأجيج الصراعات داخل الدولة فكل منها تسعى الى الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد على حساب الأخرى.

أدى الانقسام العرقي الى تأجيج الصراع في الكونغو الشرقية نتيجة للقتال من أجل الموارد والاستحواذ على الأراضي مما زاد من تعقيد العملية هو الدعم الذي يقدمه المدنيون لمجموعة متمردة معينة اعتماداً على أصلهم العرقي أجرت شبكة CRG استطلاعاً بين ماي وأكتوبر 2016 واكتشف أن دعم قيادة المتمردين يعتمد الى حد كبير على المكان الذي كانوا فيه من يؤدي الانقسام السياسي الاقليمي بين المدنيين على أساس العوامل التي يمكن أن تربط القومية العرقية والاقليمية العرقية، ومثال على التوتر في المجال السياسي في بلدة تسمى (بينغا) الواقعة شمال كيفو، ذكر البحث عن أرضية مشتركة أنه نتيجة لاحتلال جماعات المتمردين المقسمة عرقياً داخل المجتمعات المختلفة بعد الثقة المتبادلة والتوتر حدّ من إمكانية السلام وزاد من حدّة العنف داخل المنطقة⁹.

ساهمت الحكومة الكونغولية في تأجيج الصراع داخل الدولة حيث كانت تدعم جماعات مسلحة على حساب أخرى وفشلها في تأمين حياة المدنيين، فذكرت شبكة CRG عام 2016م أنها تدعم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بمعدل دعم 47 للقوات المسلحة للكونغو لإنهاء الصراع فيها وهذا نتيجة لفشل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حماية المدنيين في مناطق معينة وكان الهدف هو تحييد الجماعات المسلحة مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، فلا تزال القوات تتقاعس عن منع الهجمات المدنية التي حدثت في شرق الكونغو شهر أوت 2016م وبالتالي فان عجز الدولة عن حلّ الصراع فقد ساهمت في استمراره¹⁰.

لقد تسببت الحكومة الكونغولية بتأزيم الصراع داخلها فلطالما كانت الجهات الحكومية هي من مرتكبي العنف الجنسي الرئيسي، وكانت هناك تقارير تفيد بأن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ترتكب أعمال عنف ضدّ المدنيين، فلقد تعرض المعتدون للاعتداء في معسكرات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي الصغار أنفسهم، وذكر آخرون أن نسبة مئوية معتبرة من العنف الجنسي تقوم به قوات الدولة نفسها¹¹.

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

يمكن استنتاج فكرة من هذا المطلب مفادها أن تعدد الجماعات الإثنية وتوزعها على كل إقليم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي ظل قيام الدولة الكونغولية بمهامها المنوطة بها كفرض الأمن وتأمين حياة الأفراد كلها عوامل ساهمت في تأجيج الصراع الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. المطلب الثاني: المصادر الخارجية

يتضمن التاريخ الحديث لجمهورية الكونغو الديمقراطية علاقته بالدول المجاورة ففي عام 1998م دعمت الحكومة الرواندية والأوغندية حركة التمرد في الكونغو الشرقية ضد حكومة كابيلا، وفي سنة 2016م تعقدت الأوضاع ولم تحل التوترات مع الكونغو الديمقراطية وواصلت رواندا التدخل في شؤون الكونغو لإدامة المزيد من الصراع هناك، بالإضافة الى ذلك، العديد من اللاجئين يقيمون حالياً في الكونغو اعتباراً من عام 2015م حيث بلغ عددهم 122000 لاجئ من الدول المجاورة بما في ذلك رواندا جمهورية أفريقيا الوسطى، و البورندي كانوا يعيشون في الكونغو بعد الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م، ورحل العديد من اللاجئين الى الكونغو لكن سرعان ما بدأت الجماعات المتمردة في الكونغو الديمقراطية بتفعيل إباداتها الجماعية ضدهم، نتيجة لذلك غزت القوات الرواندية والأوغندية أراضي من أجل القضاء على المبادرين في الإبادة الجماعية وهذا ما خلق صعوبات اضافية لحكومة الكونغو لأنه يتطلب توفير المزيد من الأمن¹².

تلعب الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحرب العالمية الأفريقية نظراً لمشاركة عديد الدول في صنع تلك الحرب، تشهد الصراعات في شرق الكونغو تدخل عدد كبير جدا من الحركات المسلحة، المحلية منها والإقليمية من الدول المجاورة، ويتم تنظيم بعضها في قوات الدفاع عن النفس وغيرها في مجموعات المصالح¹³.

تعمل عديد الأطراف التي كان لها تأثير في حرب الكونغو على تغذية الصراعات فيها خصوصاً تلك الصراعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، ففي الكونغو هناك علاقة سببية ثابتة وهي وفرة الموارد وظهور الصراعات العنيفة، كما تم استخدام الموارد الطبيعية في الماضي وسيتم استخدامها في المستقبل كأدوات أو أهداف للحروب وكأهداف إستراتيجية تحفز على الصراعات وتأجيجها¹⁴.

لم يعد الوصول الى الموارد الطبيعية مجرد قضية جيوسياسية معارضة للقوى العظمى بل لعبت الدول الإقليمية للكونغو الديمقراطية دوراً بشكل مباشر في دائرة مفتوحة مع عديد الجهات الفاعلة الدولية وأصبحت السيطرة على هذه الموارد الطبيعية قضية اجتماعية سياسية واقتصادية محلية وإقليمية تؤدي الى صراعات بين الجهات الفاعلة والتكتلات المالية والدوائر العسكرية والسياسية¹⁵.

ساهمت عديد الدول الجوار الإقليمي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تأجيج الصراع في هذه الدولة وتُعدُّ الصراعات على الموارد الطبيعية من أهم دوافع مساهمة تلك الأطراف الإقليمية في الحروب التي عانت منها الكونغو لسنوات طوال.

جلب عقد 1990م موجة من التحولات في منطقة البحيرات الكبرى ووقعت عدّة أحداث في المنطقة من إبادة جماعية للتوتسي الرواندي عام 1994م الى صراعات عرقية والحرب الأهلية مع بورندي والحرب في الكونغو برازافيل والتمرد في أوغندا وما صاحبه من انهيار اقتصادي لدول هذه المنطقة وما تسبب لها في عدّة صراعات¹⁶، وبالتالي فان جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تكن لتسلم من واقعية هذه الصراعات بحكم تأثير أوضاع الجوار الإقليمي عليها بطريقة أو بأخرى.

ساد منطق العنف في الكونغو الديمقراطية كمهرب وحيد من الفقر فمُنذ أكتوبر 2017م ظهرت ميليشيا ما ي ماي Mayi-Mayi ذات قاعدة اثنية من البانتو في مقاطعة كتانينغا وفي جوان 2017م قامت ميليشيا ما يماي في جنوب كيفو بالتوغل في مقاطعة كتانينغا واستولت عليها ومنه فلطالما كانت هناك علاقة بين الكولتان ومختلف الموارد النافعة والصراع المستمر في هذه الدولة¹⁷.

أصبح العنف الهيكلي منذ بداية عام 2017م في المقدمة في كيفو الشمالية والجنوبية مضطربة بشكل متزايد في حين تظهر مناطق جديدة من المنافسة، فمنطقة الشرق تعتبر منطقة صراع لا تنتهي حيث ما يزال شرق الكونغو ملاذاً للجماعات المسلحة الأجنبية والمصفوفة التاريخية للجماعات المسلحة الوطنية (الي-ماي) التي لا تزال تنتشر، تتركز الجهود على القوى الديمقراطية الحليفة والجمية التحررية الديمقراطية في رواندا، الجناح المسلح للجنود السابقين الروانديين والعنف العرقي يعارضون الهوتو والسكان التانديين في كيفو الشمالية، وهناك تحالف في كيفو الشمالية من الجماعات المسلحة وكان من الممكن انشاء النظام في الوقت الذي تساهم تدفقات الأزمة البورندية في ديناميات الصراع، في مقاطعة تنغانيجا Tnganvika الجديدة*، بعد فترة هدوء استأنف الصراع بين لوباس والبيغميين ولكن لا يزال يبدو أنه صراع منسي، تم تقسيم مقاطعة كاتنغا يوم 16 جويلية 2015م رسمياً الى أربع مقاطعات جديدة*، وقد أعلنه قبل ذلك وزير الداخلية ريتشارد مويج Richard Muyeje في جانفي 2013م وتنافست النخب الكاتنغالية بما في ذلك صفوف الأغلبية، بينما يواجه ريتشارد نعوي كيتانغالا صراعا عرقيا بين بانتوس ولوباس والأقزام، ويحاول التتابع المستمر لنظام كابيلا التقليل من حجم هذه الأزمة التي ينسب اليها مسؤولية ميليشيات الأقزام التي يصفها أنها تمردات هي أيضاً. نشأ الصراع بين الطائفتين عن طريق سرقة الماشته التي تعزى الى الأقزام عام 2012م وتجنيد هؤلاء عام 2009م داخل الجيش الكونغولي للقتال ضدّ ما يماي بقيادة gédéon Kyungu لأسباب العنف عام 2013م، لهدأ الصراع بعد سلسلة من السلام بين الطائفتين الموقعتين

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

يوم 8 أكتوبر 2015م، وفي عام 2016م وفقاً لبعثة الأمم للسلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد تسبب الصراعات في منطقة كاتانينغا بنزوح 20.000 شخص الى المراكز الحضرية وتدهور الأوضاع الانسانية لهم¹⁸.

أدى تشبث جوزيف كابيلا بالحكم الى تأجيج الصراع داخل الكونغو الديمقراطية بصفة أكثر وبدل أن يستجيب لمطالب الشعب عن عدوله للترشح لولاية جديدة قام بأمر الجهات الأمنية بتنفيذ القمع لكل المعارضة داخل الدولة وهي الفرصة التي سمحت بانتشار العنف ضد المدنيين العزل من طرف مختلف الجماعات المسلحة.

يمكن ربط الموارد بالتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقتين: يمكن أن تمول وتدوم النزاعات العنيفة، ويمكن أن يكون هناك نزاع مسلح حول حيازة الموارد منذ نهاية الحرب الباردة فقدت المنظمات المتمردة المساعدة المالية الصاعدة وبالتالي تحولت الى مصادر دعم الشركات أو القطاع الخاص وتقتصر احتياطات الموارد الطبيعية على أماكن معينة في العالم ويقتصر الطلب العالمي على احتياطات الموارد على أماكن معينة في العالم لذلك لا تهتم الشركات دائماً بما اذا كانت الموارد مستخرجة من مناطق الصراع وشركات استخراج الموارد العالمية هناك خطر متزايد على الشركة للاستثمار في استخراج الموارد من مناطق الصراع وستظل تكسب ربح معقول على الرغم من أنه قد يظطر الى سداد الجماعات المتمردة أو الميليشيات المحلية القائمة¹⁹.

كانت مقاطعة شمال كيفو مركز الصراع والحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفيها ظهرت العديد من الجماعات المسلحة مع ظهور أكثر من 24 مجموعة على مدار العقدين الماضيين ومن هنا بدأت السلانف الى حروب الكونغو بالعنف العرقي عام 1993م، ومن هنا بدأت تستمر التحديت الكبيرة التي تواجه استمرار الدولة²⁰.

بدأ العنف الجماعي من 1990- 1996م وشكلت هذه القضية الحرجة المتمثلة في التركيبية السكانية والمواطنة والإصلاح الزراعي تمهيداً للصراع، على الرغم من أن العنف الجماهيري لم يندلع حتى عام 1990م، ومنذ ذلك الحين لم تعرف منطقة شمال كيفو فترة سلام من الحرب الداخلية، وكما حدث عام 1960م بدأت المشاكل في التحول الى الديمقراطية حيث انفتحت الزائير بعد ثلاثة عقود من حكم الحزب الواحد للسماح بإجراء انتخابات مناسبة، وأعلنت كينشاسا أنها ستنظم عملية تحديد هوية المواطنين ابتداءً من عام 1991م حسبما أعلنت عنه السلطات، هذا التعداد عدم التعرف على ما يسمى بالزرع أطفالهم كمواطنين زائيريين، في الوقت نفسه تبنى منطقتي التبعئة قبل الانتخابات وبدأ الأحزاب السياسية المحلية في الظهور منذ عام 1980م، شهدت كيفو الشمالية ظهور مجموعات التضامن العرقي وكذلك المنظمات غير الحكومية التي شكلت الأساس للتعبئة والمحسوبية

والحماية ومن تلك المجموعات: (nande) kayaghandanda, (hunde) Magrivi Bushengehunde, umoja التي تمثل الهوتو، وأفضل تنظيم منها على وجه الخصوص Magriv بفضل مشاريع التنمية المحلي بالإضافة إلى أعمال التعبئة²¹.

قتلت ميليشيا نيانغا هوندي Nyanga Hund العشرات من الهوتو في 20 مارس 1993م وانتشر العنف سريعاً، حيث قام كل مجتمع بتسليح نفسه وتنفيذ أعمال انتقامية وقتل 500 شخص وما بين 6000 و15000 شخص قد تم اغتيالهم و 250.000 نازح من هذه المقاطعة، استمر العنف حتى عام 1993م بمشاركة عديد الميليشيات المتنافسة على ذلك، واندلع الصراع عام 1994م ومع وصول ما يقرب مليون لاجئ من رواندا المجاورة بعد الإبادة الجماعية هناك، بما في ذلك التهديد من مرتكبي المذابح، في نفس الوقت كل مئات من الشباب التوتسي الكونغولي يجري تجنيدهم في تمرد الجبهة الوطنية الرواندية التي شنت هجمات ضد الحكومة التي يسيطر عليها الهوتو من " هاييريمانا" الأحداث عام 1994م²².

لا يزال تاريخ الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عاملاً محورياً لاتجاهات الصراع الحالية فمن خلال مختلف الجهات الفاعلة تغيرت بمرور الوقت وأدت التحديات المستمرة للسلطة السياسية في شكل انقلابات مراراً وتكراراً إلى نشوب صراعات داخل الولايات، استخدم الرئيس السابق كابيلا تدابير استبدادية وفرض منطق قوة لقمع أصوات المعارضة والمواطنين ووسائل الإعلام وزادت الدولة من تكتيكاتها القمعية منذ عام 2017م واستمرت إلى غاية عام 2018م دون إجراء الانتخابات لينتهي آخر ذات العام بتنظيمها يوم 23 ديسمبر 2018م.

انقسمت الحرب في الكونغو الديمقراطية إلى ثلاث مراحل²³ وهي:

الحرب الأولى: بدأت في نوفمبر 1996م وانتهت مع سقوط الرئيس موبوتو سيس سيكو في ماي 1997م، اندلعت هذه الحرب بعد تحالف كل من: أنغولا، رواندا، وأوغندا ضد قوات الكونغو الديمقراطية.

الحرب الثانية: تميزت بمشاركة العديد من الجهات من الفاعلة والهدف كان إسقاط نظام كابيلا فشاركت فيها كل من: أنغولا، التشاد، جمهورية الكونغو (برازافيل)، ناميبيا، السودان، زيمبابوي وجماعات الماي ماي والهوتو ضد: بورندي، أوغندا، رواندا وحركة تحرير الكونغو.

الحرب الثالثة: بدأت 2004-2009م، أهم ما ميزها أنها حرب وقعت حصراً في مقاطعتي كيفو الغنية بالمعادن والذهب والتي هي محل صراع دائم، وسبب نشوب هذه الحرب هي الأزمة الرواندية ومشكلة جنسيتها.

ثانياً: قراءة في دور بعثة المونوسكو إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

أبدت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بالسلام منذ تأسيسها عام 1945م، فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة أجمع مجلس الأمن على قرار لم يسبق له مثيل حيث تبني طرق لتطوير الدبلوماسية الوقائية preventive diplomacy وصناعة السلام peaceMaking وحراسة السلام peacekeeping وفي جوان 1992م قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العمومية لمجلس الأمم المتحدة تقريراً عرف بأجندة السلام Agenda for peace ثم اتخذت الأمم المتحدة خطوة تمثلت في تبنيها استعمال القوة العسكرية Military force وذلك لمواجهة مهددات السلم أو العنف الدولي وهكذا ظهرت الى الوجود احدى آليات العنف والقوة للتحقيق وهي وحدة فرض السلام peace enforcement Units وهنا يتضح الى أي مدى أصبحت عملية توفير الأمن والسلم العالمي قضية هي الأخرى محل جدل من منظور الأمم المتحدة فالسلام لا يمكن فرضه من الخارج²⁴.

أنشأت أول عملية للأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في جويلية 1960م لضمان انسحاب القوات البلجيكية وإعانة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الحفاظ على القانون والنظام العام وتوفير المساعدات والاعانات التقنية، ثم عدلت هذه العملية لتشمل الحفاظ على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسية للكونغو الديمقراطية، ومنع اندلاع الحرب الأهلية وكفالة إجلاء كل الموظفين الأجانب العسكريين وشبه العسكريين والاستشاريين الذين ليسوا تحت إمرة الأمم المتحدة وجميع المرتزقة، إلا أن مهمتها الأولية هذه فشلت حيث اندلعت حربين داخل هذه الدولة بعد تلك الفترة منذ انشائها لأولى عملياتها تلك لتتوالى بعدها سلسلات العنف المستدام داخل دولة الكونغو الديمقراطية. كما أنشأ مجلس الأمن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الكونغو الديمقراطية يوم 28 ماي 2010م باعتماده القرار رقم 1925 (2010) لخلافة بعثة الأمم المتحدة أذن لها بتحقيق الاستقرار في دولة الكونغو الديمقراطية باستخدام جميع الوسائل الممكنة للاضطلاع بمأموريتها فيما يتعلق بأمور منها حماية المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهددهم خطر العنف الجسدي، ولدعم السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحقيق السلام على كافة أقاليمها وترسيخه²⁵.

خوّل لبعث المونوسكو في الكونغو الديمقراطية باستخدام جميع الوسائل لتنفيذ ما فوضت به لحماية المواطنين والعاملين في المجالات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الانسان والمعرضين لخطر العنف الجسدي ولدعم ومساندة الدولة الكونغولية في بناء السلام والاستقرار داخل أراضيها.

ظلّ عدم الإستقرار والعنف موجوداً في شرق الدولة وساهمت السيطرة على الموارد الطبيعية ونهبها في استمرار الحرب في الكونغو الديمقراطية وتواجدت القوات المسلحة الأجنبية التابعة للأمم المتحدة للمرة الأولى الى جانب القوات المسلحة الكونغولية والجماعات المسلحة المحلية والإقليمية

والأجنبية والعديد من الشركات المتعددة الجنسيات الغربية والآسيوية، وقد مضت سنوات على اتفاق السلام وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية على بذل العناية الواجبة لضمان أن سلسلة التوريد لا تدعم استغلال المعادن المتضاربة²⁶.

تدخلت الأمم المتحدة بقوات حفظ السلام في الكونغو الديمقراطية وذلك بإرسالها بعثة وصل عددها إلى 17 ألف جندي وهي أكبر بعثة سلام في العالم، ولاقت ترحيباً دولياً واسعاً حول ما إذا نجحت أو فشلت في بعث السلام في هذه الدول وتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وفي 28 ماي 2010م قررت الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحفظ السلام، كما قرر مجلس الأمن تقليص عدد جنود السلام إلى 2000 جندي وعملت على تأسيس القوة في المنطقة، كما أعلنت الأمم المتحدة أن سحب جنود السلام كاملاً من جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون بعد اكتمال مسار تخفيض العنف واستعادة الدولة لكامل استقرارها²⁷.

تمّ قتل حوالي 15 عنصر من بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسجيل العديد من الجرحى حيث وصفها "أنطونيو غوتيريش" Antonio Gotiric أنه أسوأ هجوم على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في التاريخ الحديث، كما تعرضت يوم 5 ديسمبر 2018م عناصر من بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية وبالتحديد في قاعدة عمليات في سيموليكي في إقليم بيني في شمال كيفو من قبل عناصر من قوات التحالف الديمقراطي المشتبه بهم مما أسفر عن قتال طويل بين عناصر المجموعات المسلحة وبين بعثة منظمة الأمم المتحدة وأفادت ذات المنظمة أن 14 من قوات حفظ السلام التزانية قتلوا وأصيب 44 آخرون، ولا يزال أحد أفراد حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة غير مقبولة وتشكل جريمة حرب مضيّفاً: " اني أدين هذا الهجوم بشكل لا لبس فيه"، كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في الحادث وسارع بتقديم الجناة إلى العدالة وأضاف بأن الهجوم مؤشراً آخر على التحديات التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصفة عامة وفي الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة واعترف بالتضحيات التي قدمتها الدول المساهمة بقوات في خدمة السلام العالمي، وشهد إقليم كيفو الشمالية المضطرب الواقع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عدداً من الهجمات على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أكتوبر 2018م وقتل اثنان من الخوذات الزرقاء للأمم المتحدة وأصيب أكثر من 18 فرد من طرف القاعدة المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية²⁸.

كما لعبت لجنة بناء السلم والتي تعتبر إحدى لجان مجلس الأمن الدولي وأهم آليات الأمم المتحدة في بناء السلم، إذ اقترحت استراتيجيات متكاملة لبناء السلم وإعادة الاعمار بعد انتهاء الصراعات، وقد عملت اللجنة على دعم بناء السلم في عديد الدول الأفريقية* منها جمهورية الكونغو الديمقراطية،

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

ونظراً للدور المتزايد الذي تلعبه هذه اللجنة في بناء السلم فقد طالب مجلس السلم والأمن الأفريقي من الأمم المتحدة بزيادة الدعم المخصص لها لكي تقوم بدور أفضل وأكمل في تحقيق السلام في القارة الأفريقية عموماً²⁹.

بعد ما تقدم، يمكن القول أنّ نشاط الجماعات المسلحة ما يزال يعرقل عمليات بناء السلام الدولية وحماية حقوق الانسان التي سطرتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكأن المراد من ذلك استدامة أعمال العنف وعدم الرغبة في استقرار هذه الدولة، فبعد كل عملية حفظ سلام تقام الآ وتمر أشهر وأحياناً بضعة ساعات وأيام لينشب العنف من جديد، وعمليات القتل التي ترتكبها الجماعات المسلحة هي عبارة عن رسائل للقوات الدولية أنّ تواجدها على الأراضي الكونغولية غير مرحب به.

تمّ تسليط الضوء على الظروف الأمنية غير المستقرة في شرق الكونغو من خلال عدد من الأزمات الجديدة التي كشفت عن هشاشة الجهود الدولية لحفظ السلام وتحقيق الاستقرار واندلعت الأزمة الأولى في منطقة ايتوري حيث شاركت عدّة ميليشيات منذ عام 1999م في النزاعات المحلية على الأرض وعلى السلطة السياسية والسيطرة الإقتصادية عندما غادرت القوات الأوغندية المنطقة في ماي 2003م، وتجدد القتال بين هذه الهجمات مما تسبب في أزمة إنسانية كبرى في مدينة بونيا، جلبت هذه الأزمة تدخل الأمم المتحدة لتجهيز عملية السلام ككل من أجل السماح للبعثة بتعزيز قدراتها كما طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنشر قوة الطوارئ مما أدى الى إطلاق عملية ارتميس في الإتحاد الأوروبي ولكن حتى الزيادة في أعداد قوات البعثة وتعزيز استخدامها للقوة لم تنجح في منع أي هجوم على العاصمة الإقليمية بوكافو (جنوب كيفو) عام 2004م، كما أصرّ متمردي التوتسي السابقين الذين فروا من الجيش الوطني المشكل حديثاً على صورة قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وكذلك عجزها عن توفير الحماية للمدنيين في المناطق النائية التي ما تزال عرضة لهجمات الميليشيات

30

ثالثاً: تقييم عمل بعثة المونوسكو في الكونغو الديمقراطية

يكاد أن يتفق معظم الكونغوليين على أن بعثات حفظ السلام في دولتهم لم تحقق جهود السلام وحماية حقوق الانسان التي سطرته له في بداية عملها، ويعتبر بعض ما حققته نجاحاً محدداً على أرض الواقع، وتعتبر فقط مناورة حديثة لرسم الخرائط، فأكثر من 70 مجموعة مسلحة لا تزال نشطة في الكونغو الشرقية، حيث ما يزال حوالي 1.6 مليون شخص مشردين وما تزال المناطق الريفية الشاسعة عرضة لأنشطة الجماعات المسلحة بما في ذلك أعمال العنف والضرائب والابتزاز والنهب السبع لتحقيق السلام للحكومة الكونغولية والمجتمع الدولي بما في ذلك التسريح والقطاع الأمني والاصلاح المؤسسي، كانت لها نتائج كبيرة بل أن جهود السلام عموماً كانت فرصة اضافية لإحياء أو

تعزيز الهياكل المسلحة القائمة وبدأت في إطلاق مطالبات جديدة بالقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية حتى أن الاستراتيجيات المصممة بشكل سيء للتعامل مع الجماعات المسلحة وقد أدت الى تخطي طبقات جديد من الصراع كما هي إستراتيجية تقاسم السلطة وبناء المؤسسات في الكونغو أصبح ببطء لكن بثبات مكون من جدلية بين العنف المستدام والحوكمة التي تمت خصخصتها والتي تشكل عائقاً سياسياً أمام التغيير الحقيقي وإجراء انتخابات جديدة نهاية عام 2018م ولو أنها تأخرت عن وقتها المحدد سابقاً 2016م، بينما يوجد في الشرق مزيد من ديمقراطية السياسة العسكرية مع تعبئة العنف كجزء أساسي من استراتيجيات وصراعات السلطة³¹.

إنّ الآليات الدولية لبناء السلام وحماية حقوق الانسان فيها لم تتحقق كلياً، وهذا ما أكدته الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار والسلام في الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) "بينتو كيتا" Binto Kita في شهر أفريل 2021م أن البعثة الأممية ماضية في سعيها لإحلال السلام في الكونغو الديمقراطية وحماية حقوق الانسان وقالت: "أود أن أطمئن أولئك الذين يتمنون بقاءنا، وهم كثيرون حسب اعتقادي، لاسيما في هذه الأوقات الصعبة للغاية التي تمر بها محافظات شمال كيفو وجنوب كيفو وايتوري" مضيفاً "سنظل في تعبئة كاملة من أجل بعث السلام في محافظاتكم"، وتابعت: "البعثة ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها الى جانبكم". وفي هذا الصدد ذكرت بأن وكالات الأمم المتحدة تقوم حالياً ببذل جهودها لدعم برنامج النظام الصحي في الكونغو الديمقراطية، مروراً بالمجال التعليمي ومرافقة المؤسسات القضائية، وبالنسبة للذين ينتقدون مونوسكو ويعتبرون أنها لا تؤدي دورها ويطلبون من الحكومة مغادرتها، دعت ممثلة الأمين العام هؤلاء الى القيام بذلك بطريقة سلمية والتخلي بالمزيد من اليقظة وقالت بينتو: "نحن لسنا متمسكين بالبقاء، بل نعمل على استراتيجية خروج انتقالية حتى تتمكن المؤسسات الكونغولية من تولي سيادتها الكاملة، فالتهديد والعنف والتخويف أمور غير مقبولة، وفي دولة القانون يتعرض مرتكبوها للملاحقات القانونية، إنها ليست غير مقبولة فحسب، بل إنها تأتي كذلك بنتائج عكسية تماماً، ورحبت المسؤولية الأممية بالمبادرة البرلمانية لإنشاء لجنة تحقيق في الوضع الأمني المتدهور في الجزء الشرقي والشمال الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف صياغة توصيات تساهم في استعادة الاستقرار وسلطة الدولة في هذه المحافظات، وأكدت أنّ الأمم المتحدة مستعدة لتقديم دعمها الكامل لعمل لجنة التحقيق هذه"³².

فشلت الجهود الأممية لاحلال السلام في الكونغو الديمقراطية وحماية حقوق الانسان التي نادى بها، ولعلّ مظاهر ارتفاع حدّة الصراعات وسلسلة أعمال العنف والقتل خير دليل على ذلك، فعلى سبيل

بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية

المثال لا الحصر قتل في شهر مارس من عام 2021م ما لا يقل عن 17 شخص في شرق الدولة بعد هجمات شنها مسلحون يرجح أنهم ينتمون الى القوات الديمقراطية المتحالفة، وقال حاكم اقليم بيني في ولاية شمال كيفو في المنطقة الشرقية دونات كيبوانا أن قري سامبوك و تشاني- تشاني وكابوكا تعرضت لهجوم شنه قوات الديمقراطية المتحالفة الذين قتلوا بالسكاكين 12 شخصاً وخطفوا عدداً آخر غير معروف من السكان، من جهته صرح المسؤول في المجتمع المدني في سامبوكو السيد "مائي كوراثويوي" أن الجيش شنّ هجوماً مضاداً أسفر عن تحرير عشرة رهائن، مشيراً الى سقوط 15 قتيل أحدهم عسكري. وتقع القرى الثلاث التي تعرضت للهجوم في أقصى شمال ولاية شمال كيفو على الحدود الأوغندية. وقال كامبالا باشيندي رئيس نقابة سائقي سيارات الأجرة في منطقة بيني أن الكمين أسفر عن احتراق سيارتين ووقوع خمسة قتلى، وأضاف أن المسلحين الذين نصبوا الكمين وأحرقوا السيارتين، وفي شهر مارس 2021م اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية القوات الديمقراطية المتحالفة منظمة ارهابية بعدما اعتبرتها تابعة لتنظيم الدولة الاسلامي، وقتل أكثر من 1200 مدني في هجمات نسبت لهذه الجماعة المسلحة منذ 2017م في منطقة بيني بحسب الخبراء من مرصد كيفو الأممي وهذه الحصيلة تجعلها المجموعة المسلحة الأكثر دموية من بين 122 جماعة مسلحة لا تزال ناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية³³.

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية المعنونة بتدخل بعثة مونوسكو MONUCU لحماية حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين المساعي الانسانية والمصالح البراغماتية تفصيلاً عن ماهية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتدخل مصادره بين الداخلية والخارجية، كما تطرقت الى تقديم قراءة في دور بعثة المونوسكو في هذه الدولة التي جاءها تقييم سلمي أكثر منه ايجابي خصوصاً من الداخل الكونغولي، حيث يعتبر الكونغوليين أن هذه البعثة رغم أنها أكبر بعثة لتحقيق السلام في العالم إلا أنها لم تقدم السلام الذي انتظره الكونغوليين ولا الحماية التي نادوا بها، ولم تقم إلا بالقليل حسيهم لوقف تمرد المسلحين، كما أنها لا تحرك ساكناً في ما يرتكب من جرائم ضدّ الانسانية وهي التي يقوم برنامجها بالدرجة الأولى على الحفاظ على حقوق الانسان واستند قولهم على الأرقام التي تقدمها منظمات حقوق الانسان، ففي دولة الكونغو الديمقراطية يعمد بعض أفراد المونوسكو على اغتصاب النساء والفتيات القصر والاستحواذ على الأموال التي يسترجعونها من بعض الجماعات المسلحة بدل تسليمها للسلطات الكونغولية، ومنه بدل تأمين حقوق الانسان في هذه الدولة أصبحت هذه البعثة هي مصدر تهديد وخوف الكثيرين وأصبحت السلطات الكونغولية تقدم تقارير للمؤسسات الدولية تفيد بانتهاكات لحقوق الانسان خصوصاً في مقاطعة كاساي، كما انتقد السكان الكونغوليين

عمل قوات المونوسكو في قولهم بدل تأمين حياتهم في إطار المهمة التي هم لأجلها هنا نجدهم يقومون بتبني مشروعات كبناء الطرق وتشبيدها وكأنهم دولة داخل دولة. لذا يطالبون بضرورة رحيلهم من الأراضي الكونغولية. ومنه يمكن القول أن بعثات المونوسكو في دولة الكونغو الديمقراطية قد ضاعت بين مهامها المسطرة لها وبين تحقيق مصالحها البراغماتية التي أعمت على الأجندة التي يجب أن تعمل لأجلها فحسب، فلا سلام دائم في هذه الدولة الى غاية كتابة هذه السطور ولا حقوق انسان تم الحفاظ عليها وصورها من هجمات الجماعات المسلحة التي أصبحت تمارس نشاطاتها الاجرامية والعدائية أم السكان بطرق عادية وعلى مرأى بعثة المونوسكو والحكومة الكونغولية. وخلصت هذه الورقة البحثية الى تقديم جملة من الاستنتاجات جاءت على شكل النقاط التالية:

- ✓ تعددت مصادر الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنوعت بين المصادر الداخلية والاقليمية الخارجية، وهو ما جعل طبيعتها معقد ومتشابكة جدا.
- ✓ نظريا: سطرت بعثة المونوسكو برنامجا يقوم على تقديم المساعدات للحكومة الكونغولية في بعث السلام وتحقيقه وكذا برنامج لحماية حقوق الانسان من تمرد وتعنيف الجماعات المسلحة المتمردة على اراضيها.
- ✓ عمليا: اشتكى عديد المواطنين الكونغوليين من ممارسات بعض أفراد بعثة المونوسكو في دولة الكونغو الديمقراطية، منها تعرض بعض أفرادها لمضايقة النساء الكونغوليات واغتصابهن وتعريض المواطنين للعنف الجسدي بكل أنواعه والاستحواذ على الأموال التي يسترجعونها من بعض الجماعات المسلحة، ما يشير على أن نشاط هذه البعثة هو تلبية حاجيات في نفوسها ومصالحها الشخصية على حساب الهدف الذي جاءت لأجل تحقيقه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التهميش:

¹ Johan Galtung, **theories of conflict definition dimensions, negotians, formations** columbia university, 1958, university oslo 1969-1971. zürich 1972, p.25.

² **Political and economic consequences of the crisis in the democratic republic of congo**, Brazilian army general commands staff collage escolla marechal castello branco, Rio De janiro 21st of 2014, p.9.

³ Ronald Pourtier, **le congo(RDC) entre guerre et pillage, the congo amid war and planger** (France: Bulletin de l'association de géographes français, 25/04/2018),p.252.

⁴ Adriana Mána Ramírez, **República Democrática del congo, elampo estéril de los olivos ñagister en asuntos internacionales**, universidad externado de Colombia, p.183.

⁵ Emily Pia and Thomas Diez, **conflict and human rights:A theoretical framework SHUR**: working paper series, university of Birmingham, 200, p.2-4.

⁶ حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية (مقاربة نظرية)، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 3 ص.7.

⁷ Pariseisse Wilson, **what are the causes of the enduring civil warnin tthe democratic republic of congo!**, departement of politics history and international relations, p.40.

⁸ Sarra Renae Little, **Addressing the causes and consequences of conflict: the promise of peacebuilding actors in the democratic republic of the congo**, A thesis submitted to saint Mary's university, Halifax, Nova scotia in partial fulfillment of the requirement studies April 21, 2017, p20.

⁹ Sarra Renae Little, *ibid*, p.22.

¹⁰ *Ibid*, p.23.

¹¹ *Loc, cit*

¹² Sarra Renae Little, *op, cit* ;p.23.

¹³ Félicien Kabamba Mbambu, **conflits armés et exploitation forestière en république démocratique du congo (RDC), pour une action environnementale régionalement intégrée**, 28/6/2017,p 237

¹⁴ *Ibid*, p.p.238-239.

¹⁵ *Loc,cit*,p.239.

¹⁶ Adolphe Kilomba Sumaili, **cirgl et la reglement des différends dans la région des grands lacs: cas de la rébellion du M23**, université Brussel Belgique, revue Québécoise de droit international, 28-1(2015), p.204.

¹⁷ Brynne Bonnister, **coltan connetion to the conflict in DRC**, spring 2008, honors in international studies, p.11.

*: هي محافظة جديدة ظهرت نتيجة الصراع المحتدم.

¹⁸ Jean Batory, Thierry Virconlon, **2017 une année non électorale cartographie analytique "points chauds de la républic démocratique du congo**, ifri , Mars 2018 programme Afrique Sabsaharian , France, pp.7-9.

¹⁹ Lotte Geboers, **state failure in a globalized world: the democratic republic of congo, a historical analysis on state failure and conflict in an era of neo-liberal globalization**, utrecht university, 24 june 2016, pp.25-26.

²⁰ Jason Stearns, **the background to conflict in North kivu province of eastern congo rift valley, usalama project, understanding congolese armed groups**, London: united Kingdom, 2012,p.8.

²¹ Jason Stearns, ibid, p.27.

²² Ibid,p.28.

²³ John Ahere, **the peace process in the DRC: a transformation quagnire, policy & practice brief**, December, 2012, pp.1-7.

²⁴ أبو القاسم قو، مقدمة في دراسات السلام والنزاعات (جنوب أفريقيا: مكتبة الأبتار، جامعة نورث ويست 2010)، ص ص. 28-27.

²⁵ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لبعث السلام والاستقرار، شوهدي في: 27 ماي 2021م، انظر:

www.un.org

²⁶ Joseph M.Royo Aspa, **la guerre de la RDCongo más allá de sus recursos, quadernos de construcción de peu**, Diciembre de 2009 n11.España: Agécia, Catalona de cooperación al desarrollupamnt, p .4.

²⁷ فريدة روطان، آليات تحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018م)، ص ص.296-295.

²⁸ www.News.UN.org/en/strory/2017/12/638812-dr-congo-over-dozen-un-peacekeepers-killed-worst-attack-blue-helmets-recent .2018/12/7 شوهدي في:

*: الدول الأفريقية التي دعمتها لجنة بناء السلم والأمن هي بورندي وسيراليون.

²⁹ معزز عبد السلام، تعاون الاتحاد الأفريقي مع منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الأفريقية، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، ع.45، مارس (2016م)، ص.40.

³⁰ Loc, cit.

³¹ Valerie Arnold, Koen Vlassenroot, **Conflits en république démocratique du congo, causes, impact et implications pour la région des grands lacs nations unies, commission économique pour l'Afrique**, Ethiopie: Addis Abeba, 2015, p.8.

³² مونوسكو تؤكد استمرارها في السعي لإحلال السلام في الكونغو الديمقراطية، انظر: www.africa-post.net شوهده في: 18 أبريل 2021م.

³³ مونوسكو تؤكد استمرارها في السعي لإحلال السلام في الكونغو الديمقراطية، انظر: www.africa-post.net شوهده في: 02 أبريل 2021م.

التدخل الإنساني بين المبررات الأخلاقية والانتقائية

-قراءة في إيديولوجية التعامل مع مجزرة سيربرينيتسا-

Humanitarian intervention between ethical and selective justifications

-Reading into the ideology of dealing with the Srebrenica massacre-

لزهر بن عيسى¹

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، lazhar.benaisa@gmail.com

ملخص:

شكّل التدخل الإنساني واحداً من أهم الترتيبات الإستراتيجية للمجتمع الدولي، والذي اعتبر بمثابة الإجماع الدولي على محاربة انتهاك حقوق الإنسان في العالم، حيث سعت الورقة البحثية إلى إبراز للأسباب المتميزة في فشل التدخل الإنساني في تحقيق أهدافه، مع التركيز على سلوك الفاعلين في عدم إيقاف مجزرة سيربرينيتسا.

خُصنا من خلال الورقة البحثية إلى أنّ أهم أسباب فشل التدخل العسكري الإنساني في إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان هو التحكم الرباعي في قرارات المجتمع الدولي والمتمثلة بالأساس في الو م أ، الإتحاد الأوروبي، الصين، وروسيا)، بالإضافة إلى أدلجة التدخل الإنساني واعتباره كورقة ضغط على الأنظمة المناوئة للغرب، كما أنّ الانتقائية في التدخل العسكري الإنساني كان لها الأثر الكبير في [حماية وصون حقوق الإنسان في العالم] وهي من بين أهم عوامل إخفاق المجتمع الدولي في حماية هاته الحقوق، ووقف المجتمع الغربي صامتاً إلى أن حدثت مجزرة سيربرينيتسا أمام مرأى من كل العالم، وهو ما يؤكد فشل المجتمع الدولي أخلاقياً تجاه حقوق الإنسان، خاصة حينما يتعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان المسلم، ولا أدل على ذلك عدم تدخله في ميانمار وفي حماية حقوق أقلية الإيغور بالإضافة إلى مساندته المطلقة لما يقوم به الكيان الصهيوني من انتهاكات تجاه الفلسطينيين.

كلمات مفتاحية: التدخل الإنساني، الأخلاقية، الانتقائية، إيديولوجية، سيربرينيتسا.

Abstract:

Humanitarian intervention constituted one of the most important strategic arrangements for the international community, which was considered as the international consensus to combat the violation of human rights in the world.

Through the research paper, we concluded that the most important reasons for the failure of the humanitarian military intervention to stop human rights violations is the quadripartite control over the decisions of the international community, mainly represented by (the United States of America, the European Union, China, and Russia), in addition to the ideologization of humanitarian intervention and considering it as a pressure card on the regimes. Anti-Western, and selectivity in humanitarian military intervention had a great impact on [the protection and preservation of human rights in the world] and is among the most important factors in the failure of the international community to protect these rights, and the Western community stood silent until the Srebrenica massacre occurred in front of the eyes of all the world **this confirms the moral failure of the international community** towards human rights, especially when it comes to violating Muslim human rights. This is evidenced by its lack of interference in Myanmar and the protection of the rights of the Uyghur minority, in addition to its absolute support for the violations committed by the Zionist entity against the Palestinians.

Keywords: Humanitarian intervention; moral; eclecticism; ideology; Srebrenica.

مقدمة:

يُعتَبَرُ التَّدخُلُ العَسْكَرِيُّ لِأغْرَاضٍ إنْسَانِيَّةٍ جِزْءَ أَسَاسِيٍّ، (عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ تَدْبِيرُ المَلَاذِ الأَخِيرِ) بِتَعْبِيرِ إِيْفِ مَاسِينْغَهَامِ، مِنْ مَسْؤُولِيَّةٍ رَدِ فِعْلِ المَجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ، حَيْثُ تَقُومُ مَسْؤُولِيَّةُ الحِمَايَةِ عَلَى إِدْرَاكِ أَنَّ الحِفَاظَ عَلَى النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ يَتِمُّ بِصُورَةٍ أَفْضَلَ مِنْ خِلَالِ عَدَمِ التَّدخُلِ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلدَّوْلِ الأُخْرَى. وَمَعَ ذَلِكَ، فَمَسْؤُولِيَّةُ الحِمَايَةِ تَشْكَكُ بِهَذَا المَبْدَأِ بِقَدْرِ مَا تَقَرَّرَ بِأَنَّ احْتِرَامَ السِّيَادَةِ دَائِمًا يَنْطَوِي عَلَى مَجَازَفَةِ المِشَارَكَةِ أَحْيَانًا فِي المَآسِيِ الإِنْسَانِيَّةِ.

يجادل آخرون بأنَّ التدخل الإنساني، ما هو إلاّ مظهر من مظاهر استدامة سيطرة الغرب الإستعماري، من خلال إضفاء الطابع الإنساني مغلف بنوعٍ من الأيديولوجية السياسية والدَّرَائِع الأخلاقية، تلافياً لاختراق مبدأ السيادة المقرر أمميّاً، وفي طليعة هؤلاء نعوم تشومسكي والأستاذ طارق علي.

تؤكد أدبيات التّدخل الإنساني عبر عقود، بأنَّ المأمول من المتدخل الإنساني، يجب أن يُحقق السّلامة الجسدية للفئة المستهدفة، وألاّ يُضَاعَف خطر الاستقطاب الحاصل بين طرفي النزاع، مع فعالية التدخل الإنساني لصالح السكان المدنيين المُستهدفين، والذي يتصرّف كمسؤولٍ أخلاقي.

يتّضحُ جليّاً، بأنَّ التدخل الإنساني لم يتخلّص من رِبقة [أيديولوجية الإنتقاء]، محكوماً بمصالح واعتباراتٍ خاصّة، وكان التغيير الوحيد هو "الزّعة الإنسانية"، والتي أصبحت أيديولوجية تُضفي الشرعية على الهيمنة الأمريكية والغربية في عالم ما بعد الحرب الباردة، مع تخلّي المجتمع الدولي عن التزاماته تجاه اختراق حقوق الإنسان، ولا أدلّ على ذلك فشل التدخل العسكري الإنساني في إيقاف مجزرة سيربرينيتسا والتي راح ضحيتها أزيد من 8000 مدني في تسعينات القرن المنصرم.

وفي خضم ما تقدم، فإنّ هدف هذا البحث هو إبراز للأسباب المتميزة في فشل التدخل الإنساني في تحقيق أهدافه، مع التركيز على سلوك الفاعلين في عدم إيقاف مجزرة سيربرينيتسا، من خلال الإشكالية التالية: لماذا يفشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان بفعل التدخل العسكري الإنساني؟ وكيف تعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في سيربرينيتسا؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتفكيك البحث إلى العناصر الأساسية التالية:

- أسباب فشل التدخل العسكري الإنساني في إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان؛
- أثر الانتقائية في التدخل العسكري الإنساني، وسقوط المبررات الأخلاقية؛
- أيديولوجية التّعامل مع سيربرينيتسا وفق مقتضيات التّدخل الإنساني- التحليل والمآلات-

وعليه فإننا نفترض الآتي:

1- كلّما كان التدخل الإنساني بعيداً عن الصراعات الأيديولوجية بين أقطاب العالم، كلّما ساهم في حماية حقوق الإنسان؛

2- الانتقائية في التدخل الإنساني، وتحييد أهمية حقوق الإنسان تودّي إلى تفاقم الوضع الإنساني؛

3- الانتقائية والخلفية الأيديولوجية ساهمتا في حدوث "مجزرة سيربرينيتسا"، وفشل المجتمع الدولي في منعها.

وقد استخدمنا المنهج الإحصائي من خلال العينة.

أولاً: أسباب فشل التدخل العسكري الإنساني في إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان

بعد سنوات من الزلزال الذي ضرب هايتي: "مسألة الدولة أصبحت مركزية. من أسفل إلى أعلى السلم هناك طلب قوي على دولة قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان".⁵ ويؤكد غياب الدولة في هايتي والذي كان جَدَّ مؤثر: " Convenons-en, il n'y a pas d'État à Haïti, mais un club privé d'affaires aux mains de quelques politiques véreux, qui gèrent le pays comme leur portefeuille d'actions".⁶

بالإضافة إلى غياب الممارسة الديمقراطية المحلية، وسوء تسيير الشأن المحلي في الدول التي تعاني انتهاكًا كبيرًا لحقوق الإنسان، مع تصادف غياب الدولة أو ضعفها في أحسن الأحوال، تؤدّي هاته العوامل مجتمعة إلى انهيار السلطة السياسية وعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها الإجتماعية كسلطة عليا supreme authority، نتيجة لـ: Contrat social الذي يربطها بالسّاكنة، وتحول الدولة إلى سلّطة زبونية تقّعات على المافياوية، ليُضيف لها humanitarian intervention، الكثير من المعاناة بسبب الاستقطاب الحاصل في المجتمع بين مؤيّدٍ ومعارضٍ لاختراقه مبدأ السيادة.

لقد استخدمت الدول الكبرى التدخل الإنساني لغرض حماية حقوق الإنسان، باعتبارها (شرطية العالم)، ومن ثمّ فإنّ أحد أهم أسباب فشل التدخل الإنساني؛ كذلك، هو هذا التفويض غير الشرعي في الكثير من الأحيان، ممّا يولّد مقاومة داخلية/عنيفة ضدّ حاملي لواء الدفاع عن حقوق الإنسان، مما يجعل المتدخلين يحيدون عن الهدف الأسمى وهو الحفاظ على حقوق الإنسان، إلى صراعٍ مع الفئات المناوئة والرّافضة للتدخل في شؤونها الداخليّة، وتفقد بذلك المبررات مصداقيتها أمام هول الإحصاءات والانتهاكات الجسيمة التي تحصل جزاءً المواجهة face to face بين المتدخلين وبين من يَعتَبِرُون المتدخّلين غزاةً des envahisseurs، بشكل (أمرٍ بمهمة).

إنّ التّحول الذي حصل ولا يزال في مفهوم التدخل الإنساني، لاشكّ يُلقي بضلاله على نتائجه نجاحًا أم فشلًا، ومن ثمّة فإنّ قدرة المفهوم على الصمود ستظلّ رهينةً للفرق بين [ما قبل وما بعد التدخل الإنساني]، إن على مستوى المأمول محليًا أو دوليًا، وعليه فمجرد مسح بسيط من الصومال، روندا، كوسوفو، سيريرينيتسا... [إلخ]، يوضح مدى الكلفة، إجتماعيا، إقتصاديًا وقبل ذلك على صعيد الأرواح المزهوقة والبنية الأساسية المدمرة بالأساس.

هذا التحول هو في الواقع مسجّلٌ في كل الغموض المرافق لمفهوم التدخل، والانتقال عادة من احتواء العنف إلى تغيير الحكام، ثم إنشاء أمراءٍ جُدُد، أو حتى تغيير النِظام ومعاقبة (أو إعدام) المسؤولين السابقين. كل هذا تحت سيطرة القوى العاملة: التدخل بعد ذلك بشكل لا يقاوم وميكانيكيًا يقترب مما يطلق عليه Badie بـ"تدخل القوة intervention de puissance". هذا التطور، الذي ظهر

بشكل خاص في الأزمة الليبية، غيّر التوازنات الأصلية، بل وقاد القوى النَّاشئة إلى فتح معارضة⁷، بدل حماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها- الهدف المعلن دومًا لأي تدخل إنساني في العالم برمته-.
ولذلك فإنّ التدخل الإنساني يعتبر كورقة ضغط لكل الحكام المناوئين للغرب ومن لم يتبع خارطة الطريق المرسومة ولاءً، أو دعمًا لا محدودًا، حيث لاحظنا ذلك في الحرب ضد العراق (2003)، ودعمه للحركات الانفصالية بدعوى حماية حقوق الأقليات وغيرها، بالإضافة إلى الاتفاق المضمّر مع الكثير من الأنظمة التسلطية والتي تشتري صكوك الغفران بالولاءات/والدعم المادي لحلفاء الغرب؛ فحاد بذلك التدخل الإنساني عن أهدافه التي رُسم من أجلها، وتلاشى في بحرٍ من المصالح والمصالح المشتركة من خلال لعبة المقايضة وسلعة الإنسانية.

2. الأسباب الخارجية

يحدد Fenwick أنّ "الهدف الأساسي للمتدخل المحتمل هو معالجة انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وليس فقط لتحقيق أهداف أخرى تخدم مصلحته الشخصية"⁸. كما أنّ تأكيد الحاجة إلى هدف أساسي يعني أن المرء يفترض احتمالية وجود أهداف أخرى، في هذه الحالة دوافع سياسية. لذلك، يؤسس المؤلفون الذين يدافعون عن اللامبالاة النسبية تسلسلاً هرمياً للدوافع: حيث يمكن أن يكون للدولة المتدخلة عدة أهداف⁹، ولذلك فإنّ أهم عامل خارجي هو حياد المتدخلين عن الدافع الأساس وهو الإنسانية أو كما يسميه Jean-Baptiste بخيانة النوايا غير الإنسانية.

ولأنّ مناطق النزاع التي تتطلّب تدخلاً عاجلاً إنسانياً، تتفاقم فيها مناطق التهميش والتخلف، كما أكد ذلك الرئيس الأمريكي Truman في خطابه في يناير 1949 على الحاجة لتوفير المساعدة التقنية للمناطق المتخلفة. ويؤسس ثنائية التنمية تحت التطوير التي تشير إلى بداية عصر التنمية. انطلقت هذه الحقبة في سياق الحرب الباردة، جعلت التخلف مسألة سياسية-استراتيجية¹⁰، طغت فيها المساعدات الإنسانية على التدخل الفعلي لغرض حماية حقوق الإنسان وليس توزيعاً للمساعدات الإنسانية، وحوّرت المجتمع الدولي من التدخل لغرض حماية حقوق الإنسان إلى استدامة المساعدات الإنسانية وضمائها.

لا شك بأنّ التدخل العسكري الإنساني لا يُمكن أن يحقق أهدافه ولو 50 %، بمعزل عن الضرر الإنساني، حيث نشأت حروب التدخل الإنساني. وبدون طريقة معروفة لحلها-لحل النزاعات-، وتنغمس هذه النزاعات الآن في مجتمعات عادية، وتُخلط بين (المقاتلين والسكان المدنيين)، مما يؤدي إلى نشوء أزمات [إنسانية وغذائية وصحية مروعة]. هذه كلها مواقف لا تنفصم ولا يمكن أن يؤدي الاستخدام الحذر لموارد الأمم المتحدة إلى التخفيف منها بأي حال من الأحوال¹¹.

تتجلى ذروة هذه العملية الفكرية والسياسية بلا شك في الفكرة الرئيسية [لمسؤولية الحماية]، التي صدرت في عام 2001. ومع ذلك، فإن (النتائج بعيدة كل البعد عن الإقناع)... تشير الممارسة إلى العديد من

الإخفاقات والتأثيرات الضارة وفوق كل ذلك فجوة كبيرة فيما يتعلق بالطبيعة الجديدة للنزاعات المستهدفة. يُشير هذا الاضطراب حسب Bertrand Badie، الذي غالبًا ما يتم إخفاؤه، إلى طرح ثلاثة أسئلة لا تزال منسية حول هذا النهج الجديد: من المخول بالتدخل، وكيف ولماذا؟¹².

ولقد كان التقرير الشهير للجنة التي شارك في رئاستها Gereth Evans و Mohamed Sahnoun (2001) في طريقه إلى إضفاء الطابع الرسمي على عقيدة: «عندما لا تكون الدولة قادرة على ضمان حماية مواطنيها، فإن مبدأ التبعية يفرض نفسه، من خلال وضع حتى المجتمع الدولي كحارس للشعوب المضحية». وصَدَرَ التقرير في كانون الأول (ديسمبر) 2001 ... ويُعلن بصوت عالٍ وواضح أن مهمة "الشعوب الحرة" هي تحرير الآخرين ... وتحويلهم إلى معاييرهم الخاصة. أداة معقدة في حل النزاع، وبالتالي تحول مبدأ التدخل إلى غاية في حد ذاته¹³، فالمشكلة على حد تعبير Bertrand Badie تحول التدخل الإنساني من أداة في سبيل تحريم انتهاك حقوق الإنسان وجلب المساعدة الإنسانية، إلى اعتبار التدخل الإنساني غاية في حد ذاته، فانتفى بذلك المبرر الإنساني إلى تنميط المعايير الغربية، وهو سبب رئيس إلى أن يقضي على المبررات الإنسانية في التدخل الإنساني وبالتالي حمل بذور فنائه في يديه.

ولفترة غير وجيزة ساد نقاش حقيقي حول من يحق له التدخل الإنساني، وهل من سبيل إلى تفعيل مبدأ الحساب، حيث فتح قرار مجلس الأمن رقم 688 طريقًا مليئًا بالتفاؤل ولا شك في إراحة الشعب الكردي الذي تم تأكيد قرار لصالحه بتأمين ممر تدخل إنساني. وكان المنظور بعد ذلك هو التطور حول فكرة المسؤولية، والتي كان من المقرر أن تقترن بعد ذلك بفكرة الحماية؛ وإنّ فترة التسعينيات كانت مليئة بالأدبيات حول المسؤولية، لكن شيئًا من ذلك لم يحدث بسبب هيمنة القوى الرباعية العالمية (الو م أ، الإتحاد الأوروبي، الصين، وروسيا)، واحتكارها لمجلس الأمن الذي تظل الكلمة فيه للكبار.

ويمكن إضافة معطى لا يقل أهمية عن باقي الحركيات السببية، وهو أدلجة التدخل الإنساني ولو بصورة غير مرئية، حيث نرى مَيَّان كفة المتدخلين لصالح جهة معينة أو طائفة معينة، على حساب باقي الطوائف، مما يؤدي ذلك إلى فتنة داخلية بسبب حسابات [الأيدولوجيا، الدين والسلطة]، ولعلّ المثال الأقرب هو مسؤولية فرنسا في إبادة التوتسي العام 1994 والتي ذهب ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص من عرقية التوتسي، بسبب دعمها لحكومة الهوتو.

ثانياً: أثر الانتقائية في التدخل العسكري الإنساني، وسقوط المبررات الأخلاقية

1. الكلفة الكالانية للانتقائية في التدخل الإنساني:


إنّ الانتقائية في التدخل الإنساني لا شك تترك الوضع صعبًا ويزداد سوءًا مع الأيام والسنوات، ويبقى هامش المناورة ومساعدة المدنيين أمرًا غاية في الصعوبة، حيث ساعدت منظمة أوكسفام وحدها أكثر من 8 ملايين رجل وامرأة وطفل في 2014-2015. وراء الكواليس، غالبًا ما يكون الجيران والأسر وآلاف

المنظمات المحلية هم الجهات الفاعلة في مجال الإسعافات الأولية¹⁴ de l'aide. وهذا غير كاف ولا ينهي معاناة الملايين من المدنيين.

ومع زيادة النداءات الإنسانية للبلدان التي تعيش اضطرابات داخلية، ووضعاً إنسانياً صعباً، وبسبب صراع المتدخلين والفاعلين الدوليين، فإنّ حجم المساعدات الإنسانية لايزال بعيداً عن المأمول، ففي عام 2017، بلغ إجمالي الإيرادات الحكومية بخلاف المنح 58% فقط من جميع الموارد المتاحة للبلدان التي أطلقت نداءات إنسانية لمدة عامين متتاليين أو أكثر، ويقارن هذا الرقم مع مثيله في البلدان النامية الأخرى حيث شكلت الإيرادات الحكومية بخلاف الإعانات 75% من جميع الموارد المتاحة. وفي المجموع، مثلت المساعدات الإنسانية 8% من الموارد الوطنية المتاحة في البلدان ذات النداءات الإنسانية المتتالية و 3% فقط من جميع الموارد الوطنية والدولية المتاحة¹⁵. ويعيش 33% من الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع في بلدان تتوالى فيها النداءات الإنسانية، وفقاً للشكل أدناه.

الشكل 01: نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفقر

مدقع والذين يعيشون أيضاً في بلدان ذات نداءات إنسانية متتالية



المصدر: ALAIN BOINET, « Aide humanitaire mondiale 2019 : les chiffres et les

tendances», DEFIS HUMANITAIRE, vu le: 26/09/2021 voir : <https://bit.ly/2Y1sj9d>.

كما أنّه من بين أكبر المشكلات والآثار الناجمة عن الانتقائية في التدخل الإنساني، الترحيل القسري Forced displacement والذي لا يزال يعاني منه الكثيرين، وعلى خلفية الصراع والعنف والاضطهاد الذي استمر في إجبار أعداد متزايدة من الناس على ترك منازلهم أو منع عودتهم الآمنة، ففي عام 2018، ارتفع إجمالي عدد النازحين للعام السابع على التوالي، إلى 70.8 مليوناً، مقارنة بـ 68.4 مليوناً في عام 2017، بزيادة قدرها 2.3 مليون (3%). وصل عدد النازحين واللاجئين على حد سواء إلى مستويات قياسية في عام 2018، حيث ارتفع إلى 43.6 مليون و 23.6 مليون على التوالي¹⁶.

كما أنّ مستويات انخفاض الدخل تؤثر في زيادة تدهور الوضع الإنساني كنتيجة حتمية للانتقائية والتلّكاً، حيث سجل تقرير GHA، زيادة العام 2018، في عدد النّازحين؛ وكان 39 % من إجمالي السكان النّازحين في البلدان المنخفضة الدخل، مقارنة بـ 22 % في عام 2017، و 54 % في البلدان المتوسطة الدخل مقارنة بـ 70 % في عام 2017. وظلت النسبة في البلدان المرتفعة الدخل، 7 %، دون تغيير¹⁷.

بالإضافة إلى المعاناة النفسية والجسدية جزاء الاغتصاب والتعذيب، كما يمكن القول بأنّ الحرمان من أبسط الحقوق كالطعام والعيش بسلام، والحق في بيئة آمنة وسليمة خالية من الأمراض، هو الآخر في رأس قائمة الانتهاكات الحاصلة بسبب الانتقائية والتلّكاً.

2. إنهاء المبررات الأخلاقية:

باعتراف الجميع، في حالة كوسوفو، لن يكون هذا بالتأكيد أول تدخل مسلح يمكن اعتباره مبرراً أخلاقياً *justifiée sur le plan moral*، على الرغم من أن الدول الأعضاء في الناتو انتهكت قواعد القانون الدولية. ويكفي الاقتناع بذلك من خلال استحضار الحالات التي نوقشت كثيراً مثل تدخل الهند في شرق باكستان في عام 1971 وفيتنام في كمبوديا في 1978-1979 وتنازانيا في أوغندا في عام 1979¹⁸. كلّها أثبتت فشلها في إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان بل وزادت الطين بلة في الكثير من الأحيان وبالرغم من هذا الفشل الأخلاقي الكبير، فإنّ التدخل في كوسوفو في عام 1999 - وهو تدخل لم يأذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي يبدو أنه مشكوك فيه من وجهة نظر القانون الدولي، ولكن مع ذلك يدافع بشكل معقول عن شرعيته عند النظر إليه من وجهة نظر أخلاقية هذه المرة- أن الحاجة نشأت لإيجاد طريقة للتوفيق بين مثل هذه التدخلات المسلحة المضطلع بها لأغراض حماية الإنسان مع الهياكل التأسيسية للنظام الدولي كما هو منصوص عليه بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة¹⁹.

وعليه فإنّ المبرر الأخلاقي يحضر بقوة في التدخل الإنساني من أجل أمرين: أولاً: إكتساب الشرعية الدولية، وعدم ضغط المجتمع الدولي على المتدخلين، تلافياً لتهمة (اختراق مبدأ السيادة) المقرر أمميّاً، ثانياً: من أجل كسب تعاطف الشريحة الإنسانية المنتهكة حقوقها داخليّاً، غير أنّ المجتمع الدولي في غمرة التدخل الإنساني وزخم الأحداث، سرعانما يتناسى جزئيتي المسؤولية والحساب.

حيث؛ وفي ذات السّياق، يُجادلُ الأستاذ THIBAUT في أعقاب نهاية الحرب الباردة، بأنّه سيتم فتح صندوق بانديورا للتدخل الإنساني المسلح، على خلفية ديناميكية رباعية، تميّزت بما يلي²⁰:

- (1) توسيع نطاق استخدام مفهوم "تهديد السلم والأمن"، وهو ما يبرر العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة "لتعزيز السلم" و"تجنب استئناف الأعمال العدائية"؛
- (2) التحولات المتتالية للاستراتيجيات العضلية المتزايدة المستخدمة الآن في سياق هذه العمليات؛

(3) سيشرح وصف أخلاقي لاستخدام القوة المسلحة، وهذا هو عمل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني؛

(4) تحول في الخطاب الإنساني نفسه، والذي يعتمد الآن على "الحقوق غير القابلة للتصرف droits inaliénables" للشخص والتي تتطلب الحماية والدفاع عنها بدلاً من "احتياجاته الحالية"، والتي تتطلب المساعدة الإنسانية.

ولذلك يعتبر الأستاذ THIBAUT بأن المجتمع الدولي اخترق قواعد القانون الدولي في التدخل الإنساني، وفشل في الحفاظ على ما يسميه بصون السلم والأمن، ويضيف له سقوط المبررات الأخلاقية التي غالبًا ما يسوقها الإعلام كدوافع ديناميكية للتدخل الإنساني.

كما أنّ السؤال الذي يفرض نفسه اللّحظة، هل هذا التفويض الدولي الإنساني بلا ضابطٍ أو بلا حدود؟، وتبدو الإجابة عنه تثير الكثير من التحديات أكثر ممّا يُثيرها التفويض نفسه. لبضع سنوات، يبدو أن الأمم المتحدة قادرة أخيرًا على ممارسة دورها العالمي بالكامل. في عام 1992، تم نشر 80000 من قوات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، في 18 مسرحًا للتدخل: أكثر من الأربعين عامًا التي سبقت!... ولأول مرة في عام 1992، منحها مجلس الأمن دورًا لا يتمثل في "الحفاظ" على السلام في الصومال، بل "فرضه". للمرة الأولى، توافق الأمم المتحدة على استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية: يستمر تفويض المنظمة في التوسع. ويستغرب في العملية الأستاذ Sylvie Brunel، حيث يرى بأن: "الوظيفة الأولى للأمم المتحدة ليست في الواقع لتضطلع بعمليات مساعدة مخصصة للسكان المهددين، ولكن لضمان الأمن الجماعي والتنمية"²¹. وهو ما يُقوّض فكرة les fins humanitaires بتعبير Sylvie Brunel.

إنّ مسألة غض النّظر عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق واضحة كل الوضوح، وتكريس الدعاية الإعلامية ♦ propaganda، في مناطق يحوم حولها الشكوك أو تفوح منها رائحة الأيديولوجيا، والتي غالبًا ما تكون مُجرد تصفية حساب مع نظم سياسية بعينها أو أفرادًا حسب افتراضات Bertrand Badie، ولعلّ نظرة خاطفة لما يحدث في ميانمار، فلسطين، سوريا، إثيوبيا، إفريقيا الوسطى، اليمن، يدل على ذلك، ويرى Robert Malley ♦ بأنّ الأزمة في اليمن أدت بشكلٍ مباشر إلى مقتل ما يقدر بـ 100.000 شخص؛ وبوركينا فاسو حيث أدى العنف إلى تهجير نحو نصف مليون شخص (من أصل 20 مليون نسمة وهو العدد الإجمالي للسكان)، وكشمير حيث اعتقلت حكومة Modi آلاف الكشميريين، بمن فيهم جميع أفراد الطبقة السياسية، والعديد منهم لم يكونوا معادين للهند²². كلّ هاته الإخفاقات من المجتمع الدولي في إيقافها- باسم الدفاع عن حقوق الإنسان- تجعل منه في حالة عجز أخلاقي مزمن تجاه حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني يُدقُّ في نعشه إسفينًا آخر وهو سقوط المبررات الأخلاقية التي أوجدته، لأنه أصبح مُكبَّلًا بأيديولوجيا السياسة والعقيدة.

ولذلك فإنّ السؤال المتمثل في تحديد ما إذا كان قد تم الوصول إلى عتبة سبب عادل أم لا- والتي ستكون مسؤولة على وجه التحديد عن تحديد أن "الخسائر المهمة في الأرواح البشرية تحدث أو من المحتمل أن تحدث"، وعند الاقتضاء، ما ينبغي القيام به في ضوء "خطورة الوضع وإلحاحه"، ينبغي أن يكون على وجه التحديد مسؤولية السلطة المختصة والمختصة لاتخاذ قرار. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المجلس الدولي للدراسات المستقلة (CIISE) يراهن هنا على أن وضع مثل هذه المعايير سيولد توقعات من شأنها، مسبقاً، أن تجبر الدول على التقييم العلني وبكل شفافية لمدى استصواب التدخل- بمعنى حسابات تكلفة التدخل وجدواه-، ولكنها ستساهم أيضاً في ثني الدول عن استخدام حق النقض (الفيتو) لرفض الاضطرار إلى التدخل أو- ولكن على العكس من ذلك- للتدخل دون أسباب مقنعة حقاً في المناطق المعنية.

في حين كان المجلس الدولي للدراسات المستقلة والأجور يأمل، من خلال استحضار مفهوم المسؤولية عن الحماية، في المساعدة في توضيح معايير مبدأ التدخل لأغراض الحماية البشرية، مع السعي أيضاً للحد من الانتهاكات المحتملة دائماً ومخاطر سوء المعاملة، إن عدم تحديد المعايير يبرز بالأحرى الطابع السياسي للمصالحة المتصورة، بتعبير THIBAUT²³.

ويقّر الأستاذ Yohan Menna بأنّ التدخل الإنساني "انتقائي"، وبالتالي فهو محدود، من حيث أنه لا يمكن تطبيقه على أي دولة فقط. كيف نتدخل في الصين لتحرير التبتيين ضحايا القمع؟ كيف سيكون رد فعل روسيا إذا تمّ النّظر في التدخل في الشيشان؟ إن وضعها كعضو دائم في مجلس الأمن (مع حق النقض) جانباً، كما أنّ ثقل هذه الدول على الساحة الدولية يُشكّل بالفعل، بحد ذاته، عقبة كبيرة²⁴.

وأخيراً فإنّ التدخل الإنساني، يبقى محكوماً بالإرادة السياسية قبل الإنسانية، ويؤكد ذلك الأستاذان Jean-Baptiste و Jeangène Vilmer، بل ويذهبان أبعد من ذلك حينما يُقرّان بأنّه لا يمكننا إجبار الدول على تقاسم العبء لأن مسؤولية الحماية ليست ملزمة؛ إنه التزام أخلاقي، وهناك نوع من الالتزام السياسي، لكن يمكن للدول دائماً أن ترفض تحمله، بالإضافة إلى ذلك، يقودنا هذا الأمر إلى "الروابط الخطيرة" بين السياسة العسكرية والإنسانية؛ حيث يمكن أن يكون للعمل العسكري نطاقاً إنسانياً ولكنه مع ذلك يظل في خدمة مصالح الدولة التي تحمله. فهي لا تحكمها قيم النزاهة والحياد والإنسانية والاستقلالية التي تدفع العمل الإنساني، ويمكن تذكر عرقلة مجلس الأمن في 1999 من قبل روسيا والصين، ليتضح بأنّ كل المبررات الأخلاقية التي غُلف بها التدخل الإنساني تبدو واهية، ويبدو محكوماً بالمصالح والدوافع، والأيديولوجيا، وهو ما يؤشّر على الفشل الأخلاقي الذريع للمجتمع الدولي.

ثالثاً: إيديولوجية التّعامل مع سيريرينيتسا وفق مقتضيات التّدخل الإنساني- التحليل والمآلات-

1. سلوك الفاعلين في سيريرينيتسا (المتدخلين):

تقع سيريرينيتسا في شرق البوسنة والهرسك. و سميت بالمنطقة الآمنة للأمم المتحدة، والتي كانت تهدف إلى أن تكون جيئاً آمنةً لحماية سكانها المدنيين من الحرب المحيطة. لكن منذ يوليو/ تموز 1995، أعطت سيريرينيتسا اسمها لحدث تشكل أهواله خلفية لقضية إبادة جماعية.

إنَّ الفساد والوحشية والقسوة التي تعامل بها جيش صرب البوسنة ("VRS") مع السكان الأبرياء في المنطقة الآمنة أصبحت معروفة وموثقة الآن. وقُتل خلالها 8,372 من المسلمين البوشناق مُعظمهم من الرجال والشيوخ والأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 77 سنة، بشكلٍ ممنهج.

كرونولوجيا بسيطة للأحداث قبل المجزرة تفيد بأنه في 16 أبريل 1993، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 819، حيث طالب فيه بأن "تُعامل جميع الأطراف المعنية في مدينة سيريرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة وجب أن تكون خالية من أي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي آخر، وفي 18 أبريل 1993، وصلت أول مجموعة من أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى سيريرينيتسا، و في ماي 1993، تم التوصل إلى اتفاق لتجريد منطقة سيريرينيتسا من السلاح.

غير أن الأمور جرت عكس المأمول، فيحلول منتصف عام 1995، كانت الحالة الإنسانية للمدنيين والبوسنيين والعسكريين في سيريرينيتسا مأساوية، والتقى الفرنسي برنار جانفييه -في شهر جويلية من نفس السنة- قائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة؛ راتكو ملاديتش (قائد جيش جمهورية صرب البوسنة) لإطلاق سراح رهائن غالبيتهم فرنسيون. طالب ملاديتش من جانفييه بالألا تكون هناك مزيد من الضربات الجوية، ووافق عليها قائد قوة الحماية للمفارقة وهو المعني بحماية المدنيين البوسنيين.

ولذلك يمكن اعتبار سلوك الفاعلين في سيريرينيتسا بالملكاً وهو ما أشار إليه Jean-Baptiste حينما اعتبر أن واحدة من بين المشاكل في التدخل الإنساني هي "مشكلة الاستعجال. متى يصبح التدخل عاجلاً؟ طالما استطعنا إثبات أن المجزرة إما جارية أو وشيكة. ومع ذلك، من الواضح أنه في معظم الحالات، باستثناء كوسوفو، كان التدخل قد فات موعده. يبدو أن التأخير قد يكون مؤشراً على نية الدولة المتدخله"²⁵.

وعلى اعتبار أن كل العوامل التحذيرية كانت تشير إلى حدوث وشيك لمجزرة هناك، إلا أن المجتمع الدولي ظل يراقب، وبالمثل التهديدات التي يتعرض لها الأكراد في شمال العراق، بمجرد انسحاب صدام حسين من الكويت (1991)، والمجاعة في الصومال أو المذابح في رواندا (1994) مثل تلك التي حدثت في سيريرينيتسا (1995)²⁶، وإنَّ قراءة متأنية لكرونولوجيا التاريخ تؤكد أنه في الحالة الصومالية مثلاً يمكننا أيضاً تسليط الضوء على الغموض المحيط بأوامر المهمة، والتعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة (مرافقة إيصال المساعدات أو / ونزع سلاح الميليشيات). حالت الخلافات العميقة داخل UNOSOM،

وبين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، دون تحديد سياسة واضحة لنزع السلاح والحد من تهريب الأسلحة²⁷. وهو نفس الشيء الذي حدث في حالة سيربرينيتسا.

وبسبب حسابات الأيدولوجيا والتفاهات السرية، وتلكاً المجتمع الدولي، وفي وقت متأخر من يوم 9 جويلية 1995، مستفيداً من النجاحات المحققة على أرض الميدان وقلة المقاومة من البوشناق الذين كانوا غير مسلحين، إضافة إلى عدم وجود أي رد فعل كبير من المجتمع الدولي، أصدر رئيس جمهورية صرب البوسنة رادوفان كاراديتش أمراً جديداً يصرح لقوات فيلق درينا البالغ عددها 1,500 فرداً بالتقدم والاستيلاء على مدينة سيربرينيتسا.

وفي 10 جويلية 1995، قدّم (المقدم توم كاريمانز) قائد القوات الهولندية طلبات عاجلة للحصول على دعم جوي من طائرات حلف شمال الأطلسي للدفاع عن سيربرينيتشا، وبدعوى الرؤيا الضعيفة ألغيت المزيد من العمليات الجوية لحلف شمال الأطلسي بعد تهديدات قوات صرب البوسنة بقصف مجمع بوتوتشاري التابع للأمم المتحدة، وإعدام الرهائن العسكريين الهولنديين والفرنسيين ومهاجمة المواقع المحيطة حيث يوجد 20,000 إلى 30,000 لاجئ مدني بوسني.

وفي جلسة لبرلمان جمهورية صرب البوسنة سابقاً بتاريخ: 12 ماي 1992، حدّر قائد جيش جمهورية صرب البوسنة راتكو ملاديتش أكبر السياسيين من صرب البوسنة والمهرسك، كاراديتش ومومشيلو كرايشنيك وهما متهمين أيضاً بارتكاب إبادة جماعية، حذرهما من أن خُططهما لا يمكن أن تتحقق دون ارتكاب إبادة جماعية. حيث قال ملاديتش: «الناس ليسوا أحجاراً صغيرة، أو مفاتيح في جيب شخص ما، يُمكن نقلها من مكان إلى آخر ببساطة ... لذلك، لا يُمكننا الترتيب بدقة لبقاء الصرب فقط في جزء واحد من البلاد بينما يُنقل الآخرون دون ألم. لا أعرف كيف سيشرح السيد كرايشنيك والسيد كاراديتش ذلك للعالم. هذه إبادة جماعية»²⁸.

يحمل مصطلح الإبادة الجماعية عبئاً سياسياً ثقيلاً، وغالباً ما يختلف علماء الإبادة الجماعية حول تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1951. ومع ذلك، فإن المنظرين من رافائيل ليمكين - المحامي اليهودي الذي صاغ مصطلح الإبادة الجماعية - إلى أي باحث معاصر آخر في هذا المجال، يوافقون على أنه ببساطة لا يحدث عن طريق الصدفة ويتطلب عملاً منظماً. في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة"، الذي نُشر عام 1944، يقول ليمكين على وجه التحديد أن الإبادة الجماعية يمكن - ولكن ليس بالضرورة - أن تعني تدمير أمة بأكملها. لكنه يقول إن الإبادة الجماعية تتطلب تخطيطاً منظماً يهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات القومية. يستهدف هذا النوع من الخطة "المؤسسات السياسية والاجتماعية، والثقافة، واللغة، والوجود الاقتصادي، فضلاً عن الأمن الشخصي، والحرية والصحة، والكرامة، وحتى حياة الأفراد الذين ينتمون إلى تلك المجموعات"²⁹.

وترى الخبرة الأخرى المعترف بها في هذا الموضوع، هيلين فين، أن عملية إثبات الإبادة الجماعية تتضمن إرساء استمرارية الهجمات التي تهدف إلى تدمير أعضاء مجموعة بطريقة منظمة. تقول فين أيضاً إن اثنين من الشروط المسبقة للإبادة الجماعية هما عدم وجود عقوبات على الجناة ووجود أيديولوجيات تروج لفكرة الإبادة الجماعية. في غضون ذلك، يشير إرفين لويس هورويتز إلى أن الإبادة الجماعية هي التدمير الهيكلي والمنهجي للأبرياء، لم يذكر أي من العلماء البارزين في هذا المجال "إبادة جماعية عرضية"³⁰.

ولذلك فإن مجزرة سيربرينيتسا من هذا المنطلق؛ كان مُخطط لها، خاصة بعد تهديد صرب البوسنة لمقرات الأمم المتحدة وجنودها، قابله في 12 جويلية من نفس السنة، أن أعرب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 1004، عن قلقه إزاء الوضع الإنساني في بوتوتشاري، كما أدان أيضاً هُجوم قوات صرب البوسنة وطالها بالانسحاب الفوري، ولم يتخذ مجلس الأمن أي خطوة غير الإدانة والإعراب عن قلقه تجاه الأوضاع هناك، ما فهمَ بأنه ضوءٌ أخضر للقتل والاعتصاب والحرق، خاصة وأنه قد حدثت خروقات بالجملة في بعثة الأمم المتحدة، من طرد القوات الهولندية للاجئين بوسنيين من مُجمع الأمم المتحدة على الرغم من علمها بأنّ الرجال خارج المجمع يتعرضون للقتل والإيذاء، وعدم استماتهم في الدفاع عن جيب سيربرينيتسا، إضافةً إلى الصورة التي التُقطت للمقدم الهولندي (قائد القوات الهولندية) وهو يشرب نخبًا مع الجنرال ملاديتش خلال المفاوضات الفاشلة حول مصير السكان المدنيين الذين تجمعوا في بوتوتشاري، خلق بدوره مفهوم الإفلات من العقاب تجاه انتهاكات الحقوق الإنسانية للمدنيين المسلمين في البوسنة.

وعليه فسلوك الفاعلين في سيربرينيتسا، أقلُّ ما يقال عنه أنّه سلوكٌ غير مسؤول، لحجم المهمة التي أوكلت لهم في سبيل حماية المدنيين، بل وتعدّاه في أحيانٍ كثيرة إلى أن يوصف بالمواطئ complice مع قوات جيش جمهورية صرب البوسنة، مع التغطية على الجرائم الماثلة أمامهم، شريطة ضمانة عدم التعرض لهم، وترك آلة الدمار والقتل تعمل في الآلاف من البوسنيين.

2. الآثار الناجمة عن سلوك الفاعلين:

نجمت الكثير من الآثار الوخيمة على دولة البوسنة، سيما إقليم سيربرينيتسا، حيث أصبحت هناك حاجة ملحة لإجراء تغييرات عميقة وملموسة في طريقة استجابة المجتمع الدولي لانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان والعمل على منع العنف³¹. والتعاون الجدي مع منظمات دولية كمنظمة Oxfam التي تستجيب لأكثر من 30 حالة طوارئ حول العالم، وتقدم المساعدة المنقذة للحياة للأشخاص المتضررين.

لقد كانت المساعدات الدولية الطارئة ضرورية وأنقذت الأرواح [في الكثير من البلدان]، حيث كان لا غنى عنها ونتمن هذا الفعل، بينما يستدرك Frédéric Thomas بأن "قول هذا لا يعني التخلي عن التفكير النقدي أو إعطائه تفويضًا مطلقًا لفعل أي شيء على أي حال"³² - يقصد تفويض مجلس الأمن للدول الكبار للتدخل-، وذلك من دون رقيب ولاحسيب. ما هي بالضبط "طبيعة" هذه الكارثة والطوارئ والمساعدات؟ أين نقف بالضبط بعد الزلزال فيما يتعلق بهدف "إعادة البناء بشكل أفضل"؟ وما هي مسؤوليات كل من دولة الهاييتي، المجتمع الدولي، المنظمات غير الحكومية ... - في نتائج إعادة الإعمار هذه الناتجة عن الزلزال، والأمر ينسحب على الكثير من مخلفات وآثار التدخل العسكري الإنساني.

والملاحظ كذلك في 8 يوليو 2015، استخدمت روسيا حقّ النقض، بناء على طلب من جمهورية صرب البوسنة، للاعتراض على قرار للأمم المتحدة يعتبر مذبة سيريرينيتشا إبادةً جماعية، يدلُّ على أنّ الأربعة الكبار في مجلس الأمن هم (وحدهم من يقررون) اعتبار الأحداث في أي مكانٍ، انتهاكًا لحقوق الإنسان من عدمه.

كما أنّ نظرةً سريعةً في مخلفات ونتائج التدخل الإنساني الفاشل في سيريرينيتسا، توجي بأنّ الوضع الإنساني فيها كان كارثيًا، مع الحاجة الملحة للسكان إلى الدعم الدولي في مجالات التغذية، الرعاية الصحية والنفسية، بالإضافة إلى تأمين مناطق اللجوء الداخلي وغيرها، حيث يمكن ملاحظة تردي الأوضاع في جيب سيريرينيتسا، وبوتوتشاري، وغيرهما، مع تذكر البوسنيون أنّه في 11 جويلية 1995، لجأ مدنيون بوسنيون من بلدة سيريرينيتسا إلى حماية الجنود الهولنديين، بعدما احتلت القوات الصربية البلدة، غير أن القوات الهولندية أعادت تسليمهم للقوات الصربية، وفي كل عام يُردّونها.

وارتكبت القوات الصربية، بوجود بعثة الأمم المتحدة ووحدات حلف شمال الأطلسي العديد من المجازر بحق مسلمين، إبان فترة "حرب البوسنة" التي بدأت عام 1992 وانتهت في 1995 بعد توقيع اتفاقية "دايتون"، وتسببت الحرب بإبادة أكثر من 300 ألف شخص، وفق أرقام الأمم المتحدة.

كما أنه اليوم وبعد انتهاء المجزرة والتي تدخل عقدها الثالث، يرى الصحفي فتمير أليسباهيتش؛ بأنّ اتفاق سري حصل بين الدول الكبرى لتهجير المسلمين من ديارهم، وتغيير التوازن الديمغرافي لبوسنة والهرسك، فمدينة قراشدا كانت تحصي في سنة 1996 حوالي 50 ألف نسمة، والآن فيها ما لا يزيد عن 20 ألفًا، والهدف هو تحويل المسلمين إلى أقلية ضعيفة في البوسنة³³.

من الآثار التّاجمة عن سلوك الفاعلين الدّوليين في مجزرة سيريرينيتسا، تؤكّد تورط الجنود الهولنديين في ارتكاب الترويع والضرب والاعتصاب؛ وهم منضوون تحت لواء قوات الأمم المتحدة التي تقود حملة الدّفاع عن المدنيّين في سيريرينيتسا، تحت مرأى ومسمع من كل العالم، ولا أحد من الجنود أو القادة الهولنديين قدّم للعدالة للمحاكمة لغاية اليوم، «مع مواصلة الإعتداء من قبل صرب البوسنة على

البوسنيين الذين هجروا من ديارهم عند عودتهم إلى ديارهم، فما المانع من تكرار نفس أعمال الإبادة بحق المسلمين والمسلمات في البوسنة، فمجرد ضوء اخضر غربي وتكرر المجزرة بتعبير فتمير أليسباهيتش»³⁴.

4. خاتمة:

يعتبر مبدأ التدخل الإنساني إحدى الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاك، حيث أصبح بمثابة الملاذ الأخير لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة المستهدفة.

وظلّ مبدأ التدخل الإنساني كمبدأ يعول عليه كثيرًا في السنوات الأخيرة، وذلك بغرض كفالة احترام حقوق الإنسان، خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي وما تلاه من حروبٍ وصراعاتٍ داخلية، لعلّ أبرزها ما حدث في البوسنة والهرسك.

يتضحُ جليًا بأنّ التدخّل الإنساني في الكثير من محطّاته فشل فشلاً ذريعاً في تحقيق أهدافه، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالحقوق الجماعية للأفراد، ولعله هناك الكثير من المسببات التي تؤدي بالتدخل الإنساني إلى عدم تحقيق أهدافه التي وجد من أجلها، وأهم النتائج المتوصل إليها هي:

1- لا يزال يعتبر التدخل الإنساني كوسيلة عقابية ضد الأنظمة المارقة أو التي ترفض الدوران في فلك الأنظمة الغربية، خاصة في فلك الولايات المتحدة الأمريكية:

2- معظم التدخلات العسكرية الإنسانية تفشل في تحقيق أهدافها بسبب الصراع الأيديولوجي بين أطراف التدخل الدولي أنفسهم، مع تصفية الحساب على أرض النزاع نفسها؛

3- إن الانتقائية في التدخل الإنساني وصراع الأطراف الدولية (الدول الكبار الأعضاء في مجلس الأمن)، بغرض تفسير الانتهاكات وبطأ الاستجابة الدولية في كل مرة يتسبب في مجازر وإبادة جماعية في مختلف مناطق العالم؛

4- حيادية أطراف التدخل الإنساني في الكثير من الأحيان عن الهدف الأصلي؛ وهو وقف وكبح انتهاكات حقوق الإنسان هي الإسفين الأخير الذي يُدقُّ في نعش التدخل لأغراض إنسانية.

من خلال ما سبق وتلافياً للأسباب التي تؤدي بالتدخل الإنساني إلى الفشل فإننا نقترح الآتي:

● إعادة تعريف التدخل لأغراض إنسانية، وذلك بهدف التحديد الدقيق والفعلي لأطراف التدخل العسكري الإنساني؛

● يجب أن يسود نقاش بناءً وحقيقي حول المسؤولية الإنسانية جراء التدخل، مع ضبط الجهة المسئولة وتحميلها وفقاً للقانون الدولي تبعات التدخل الإنساني البشرية والأخلاقية والمادية؛

● لا يجب أبداً طغيان كفة الحسابات والمصالح الدولانية في التدخل الإنساني، وكبح جماح الدول في استخدامه كورقة عقابية ضد الأنظمة المناوئة للغرب، والتي دائماً ما يذهب ضحيتها المواطن

البسيط في الدول محل التدخل، حيث يجب أن تظل الإنسانية هي الأولى بينها (نتحدث أيضًا عن الدافع المهيمن).

5. الهوامش:

¹ S E, « Comment le monde doit répondre aux crises humanitaire», oxfam international, vu le : 22/09/2021 voir : <https://bit.ly/3INtAIY>.

² Bertrand Badie, «L'intervention entre espoirs et échecs», Revue Études internationales, volume XLVI, nos 2-3, juin-septembre (2015), p 331.

³ Khan, S.S & Sen. R, Where Are We Going? Perspective on Hindu–Muslim Relations in India, (India: Peace Psychology in Asia, 2009), p 58.

♦ Narendra Modi, in full Narendra Damodardas Modi, (born September 17, 1950, Vadnagar, India), Indian politician and now he is the prime minister of india.

⁴ International, R F R, INDIA 2018 INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM REPORT, (United States Department of State: Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 2018), p 01.

⁵ Frédéric Thomas, L'échec humanitaire: le cas haïtien, (Bruxelles: Entraide et Fraternité, 2015), p 08.

⁶ Ibidem.

⁷ Bertrand Badie, op.cit, p 336.

⁸ Dennis T. Fenwick, « A Proposed Resolution Providing for the Authorization of Intervention by the United Nations : A Regional Organization, or A Group of States in a State Committing Gross Violations of Human Rights », Virginia Journal of International Law, 13 (3), (1973), p 365.

⁹ Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, «Éthique et politique de l'intervention humanitaire armée», Revue Critique internationale, n° 39, 2(2008), p 164.

¹⁰ Pauline Ngirumpatse et Cécile Rousseau, « L'échec de l'humanitaire De la paralysie devant le mensonge social à la transformation de l'image de l'autre», Revue Anthropologie et Sociétés, vol 31, no 2, (2007),p 191.

¹¹ Bertrand Badie, op.cit, p 331.

¹² Ibid, p 329.

♦ Gareth Evans is President and Chief Executive Officer of the International Crisis Group and former Foreign Minister of Australia. Mohamed Sahnoun is Special Adviser on Africa to the UN Secretary-General and a former senior Algerian diplomat. They co-chaired the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), whose report, The Responsibility to Protect, was published in December 2001.

¹³ Ibid, p 332.

¹⁴ S E, « Comment le monde doit répondre aux crises humanitaire», oxfam international, op.cit

- ¹⁵ Alain Boinet, « Aide humanitaire mondiale 2019 : les chiffres et les tendances », DEFIS HUMANITAIRE, vu le: 26/09/2021 voir : <https://bit.ly/2Y1sj9d>.
- ¹⁶ Jen Claydon and others, Global Humanitarian Assistance (GHA) Report 2019, 16th edition, (bristol :Development Initiatives (DI), 2019), p 23.
- ¹⁷ Jen Claydon and others, op.cit, p 24.
- ¹⁸ Jean-François THIBAUT, « L'intervention humanitaire armée du KOSOVO a La responsabilité de protéger: Le défi des critères », Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, (2009), p 03.
- ¹⁹ Ibidem.
- ²⁰ Ibidem.
- ²¹ Sylvie Brunel, Les nations unies et l'humanitaire :un bilan mitigé, Revue Politique étrangère, 2005/2, été(2005), pp 314-315.
- ♦ Mario BETTATI a dit : Je dis souvent, par dérision, que le Conseil de sécurité comporte six membres permanents. Le sixième, c'est CNN. Si la chaîne de Ted Turner diffuse des images, le Conseil se réunit. Dans le cas contraire, il somnole... »
- ♦ Robert Malley is President & CEO of the International Crisis Group. He served as a special assistant for the Middle East under President Barack Obama.
- ²² Robert Malley, Ten Conflicts to Watch in 2020, (Denmark: Clausen Grafisk, Odense, 2020), pp 9-21.
- ²³ Jean-François THIBAUT, op. cit, pp 6-7.
- ²⁴ Yohan Menna, « Le droit d'ingérence humanitaire » : Réflexions sur un paradoxe» Texte réalisé dans le cadre du cours de Politique étrangère et aide humanitaire – Diplôme d'études spécialisées en Sciences politiques et Relations internationales (2002-2003) – Faculté des Sciences économiques, sociales et politiques, Département des Sciences politiques et sociales, Unité de Science politique et de Relations internationales, Université Catholique de Louvain (UCL) – Belgique, pp 09-10.
- ²⁵ Baptiste, op.cit, p 179.
- ²⁶ Bertrand Badie, op.cit, p 232
- ♦ l'Opération des Nations unies en Somalie.
- ²⁷ Modus Operandi, « Les problématiques liées aux interventions multilatérales dans un Etat failli », avril 2008, vu le : 20/09/2021 voir : <https://bit.ly/3Aq9fz2>.
- ²⁸ Edina Becirevic, « Bosnia's Occidental Genocide », 30 September, 2006, observed in: 10/10/2021 look: <https://bit.ly/3uYDfk6>.
- ²⁹ Ibidem.

³⁰ Ibidem.

³¹ S E, « Comment le monde doit répondre aux crises humanitaire», oxfam international, op.cit.

³² Frédéric Thomas, op.cit, p 01.

³³ voir : <https://bit.ly/3pgWbtq>.

³⁴ Ibidem.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

إشكالية التدخل العسكري في ليبيا وانعكاساته على السيادة الوطنية: دراسة في الأسباب
والتداعيات

The problem of military intervention in Libya and its implications for national sovereignty



مدوني علي

جامعة محمد خيضر_ بسكرة ali.madouni@univ-biskra.dz

ملخص :

الدراسة تهدف إلى الوقوف على أهم تطورات الأزمة في ليبيا ورصد أبرز تجلياتها على الواقع لتفسير مجمل التفاعلات الأمنية على غرار ديناميكية نتائج العسكرية التركية اللازمة الليبية ، ومحاولات إحياء مسارات التسوية السياسية تعاضم حجم الدور التركي مخلفا بذلك حالة من الاستنفار الإقليمي والدولي ، الذي ساهم في تعقيد الوضع الليبي وزيادة حدة التوترات والصراعات اذ أصبحت الرغبة في إنهاء الطرف الآخر وعدم تقبله هي المهيمنة على الصراع في ليبيا، من جهة ثانية حدة الانقسامات السياسية في ليبيا ساهمت في الأخرى في ارتفاع وتيرة الصراعات ، اللجوء ، الهجرة الغير شرعية، نشاطات الجريمة المنظمة وعصابات المافيا ، وبالتالي فتح المجال لتسلل الجماعات الإرهابية على رأسها تنظيم القاعدة ، وتنظيم الدولة الإسلامية لتصبح بذلك ليبيا ساحة مفتوحة لتنافس الفواعل الإقليمية والدولية. حيث باتت تركيا تسعى جاهدة عبر مسارات مختلفة للاستفادة قدر المستطاع من أجواء الحرب في ليبيا والاستثمار فيها لصالحها والخروج بحزمة من المكاسب الإستراتيجية تمكها من رسم معالم خارطة جيوسياسية جديدة لليبيا تكون فيها الفاعل واللاعب الإقليمي رقم واحد وتعزيز نفوذها في شرق المتوسط.

كلمات مفتاحية: التدخل. التركي. الانقسامات. السياسية. الفشل. الدولاتي. السيادة. الوطنية.

Abstract:

The study aims to identify the most important developments in the crisis in Libya, Monitoring their most visible manifestations of reality to explain the overall security interactions along the lines of the dynamics of the Turkish military consequences of the Libyan crisis , Attempts to revive the tracks of a political settlement have increased the size of the Turkish role, This left a state of regional and international alert, which contributed to the complexity of the Libyan situation and increased tensions and conflicts. The desire to end the other side and not to accept it has become dominant in the nature of the conflict in Libya, On the other hand, the intensity of the political divisions in Libya has also contributed to the escalation of conflicts. asylum, illegal immigration, unregulated crime activities and mafia gangs. Thus opening the way for infiltration by terrorist groups, primarily Al-Qaida and the Islamic State, Libya becomes an open arena for competing with regional and international actors, Turkey has come to strive across different paths to take advantage of and invest in the atmosphere of war in Libya as much as possible, And come up with A package of strategic gains will enable it to map out a new geopolitical map for Libya, in which the actor and regional player number one and strengthen its .influence in the Eastern Mediterranean

Keywords: Turkish intervention; political divisions; state failure; national .sovereignty

مقدمة:

تعاني ليبيا من عوامل عديدة جعلتها تصنف ضمن مصفوفة الدول الفاشلة وفي محل سباق بين مسارين أحدهما سياسي والأخر عسكري منها الانفلاتات الأمنية ، الانقسامات السياسية ، الأزمات الاقتصادية الخانقة التي جعلت من أوضاعها محل رهانات الدولية والإقليمية والتفاعلات المعقدة داخليا وخارجيا كنتيجة لزيادة التوترات على خارطة التحالفات المتصارعة .وعليه عملية بناء الدولة في ليبيا لا تزال تمر بمراحل مختلفة من خلال الكشف

عن التناقضات الداخلية بين المجتمع والمؤسسات وعلى رأسها العامل القبلي ومدى تأثيره على عملية بناء الدولة، بالإضافة إلى الكشف عن تداعيات التدخلات الخارجية الإقليمية والدولية على عملية البناء أولاً ومرحلة الانتقال السياسي ثانياً الإشكالية: كيف يؤثر التدخل العسكري الإنساني في ليبيا على مبدأ السيادة الوطنية في ظل تزايد حدة الانقسامات السياسية وهشاشة الأنظمة الأمنية.؟
الفرضيات:

كلما زاد فشل الدولة في حماية سيادتها الوطنية كلما زادت فرص التدخل العسكري.
ارتفاع نسبة هاجس الفوضى الأمنية يساهم في تدني فرص بناء الدولة.
أهداف الدراسة:

التعرف على تداعيات التدخل العسكري التركي على مبدأ السيادة في ليبيا.
التعرف على أبرز الانقسامات السياسية ودورها في تدهور الأوضاع الأمنية.
التعرف على أهمية الانتقال السياسي ودوره في بناء الدولة في ليبيا.
المنهج: تم استخدام منهج دراسة الحالة للوقوف على تحليل مظاهر التدخل العسكري التركي في ليبيا مع الإشارة إلى أهم المحطات التاريخية لعملية البناء الديمقراطي والإصلاح السياسي في ليبيا.

المحور الأول: الحدود الاستيمولوجية لمبدأ التدخل العسكري الإنساني
أولاً: في مفهوم التدخل

يعتبر التدخل العسكري Military Intervetion من بين المفاهيم المثيرة للجدل في حقل العلاقات الدولية، حيث تطور المفهوم مع مرور الوقت نتيجة لتراكم مجموعة من التحولات التي تتعلق بطبيعة الحدود المفاهيمية للأمن، فالحديث عن مفهوم التدخل العسكري الإنساني بات ينحصر في ثلاث زوايا كالتالي: الزاوية الأولى تندرج ضمن حماية الأمن بشكل عام في حين الزاوية الثانية تنحصر في تحقيق حماية الأمن الإنساني وحقوق الإنسان بعيداً عن معايير الانتقائية والازدواجية في سياسات التعامل.¹

1/تعريف التدخل

¹ خيرة بن عبد العزيز، عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، مارس 2015، ص 195.

نظرا لان المفهوم يشكل تضارب كبير بات يطرح نقاشات عديدة انقسم على إثرها فقهاء القانون الدولي إلى ثلاث اتجاهات كالتالي:²

أ/ الاتجاه الأول (الضيق): يعرف التدخل العسكري بأنه الضغط الفعلي الذي تمارسه دولة او عدة دول على دولة أخرى الهدف من وراء ذلك ، هو إما الالتزام أو الامتناع أو العدول عن فعل ما كالتدخل لصالح حماية الإنسانية، إيقاف الاضطهاد قد يكون التدخل بالقوة أو التلويح باستخدامها والغاية المرجوة من ذلك منع إحداث تغيير لدولة ما ، هذا التغيير إما على صعيد السياسة الداخلية أو السياسة الخارجية.

ب/ الاتجاه الثاني(الواسع): فضلا عن تزايد انتهاكات حقوق الإنسان يستلزم التدخل بالقوة العسكرية المسلحة فضلا عن ذلك استخدام الوساطات الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية .

ج/ الاتجاه الثالث(الوسطي):هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاه الأول والثاني على اعتبار أن شرعية التدخل تتعزز أكثر بتوفر شروطه خاصة إذ ما تعلق الأمر بحماية مصالح الطرف المتدخل.

يرى الفقيه روجيه Rogier ان الدولة لها صلاحية التدخل بالمقابل رولين جاكمينز Rolin Jaquemyns يرى أن صلاحية التدخل مخولة فقط للمنظمات الدولية، في حين Bernard kouchener يرى أن التدخل لا يمكن ان يكون باسم دولة واحدة يجب أن يكون جماعيا.³ من جهة أخرى يرى الرئيس الفرنسي السابق شارل ديغول بان التدخل هو عبارة عن قيام دولة بسلوك معين بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما ، وعليه الطرف المتدخل في هذه الحالة سيحاول فرض إرادته بممارسة الضغط بمختلف أشكاله الضغط السياسي العسكري والاقتصادي.⁴

² مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 01، عدد48، ديسمبر2017، ص 195.

³ خيرة عبد العزيز، عبد الكريم هشام، مرجع سابق، ص 196.

⁴ الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخص قانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص 79.

من خلال ما تقدم من تعاريف سابقة يمكن القول بان التدخل العسكري هو سعي دولة او مجموعة من الدول او حتى منظمات دولية أمنية لشرعنة سلوكها وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول قصد حماية أقلبيات ورعايا عرقية دينية، حماية حقوق الإنسان، إسقاط أنظمة سياسية دكتاتورية قد تكون في وقت ما معادية لها هذا التدخل والذي بدوره سيمهد السيادة الوطنية للطرف الأخر في المقابل زيادة خطورة المساس بزعزعة النظام الداخلي خاصة إذا ما تعلق الأمر بتشابك وتضارب المصالح الجيوستراتيجية.

ثانيا: الأسس القانونية لمبدأ التدخل العسكري

ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تقرر في المادة 42 لمجلس الأمن المخول له صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين ، باختصاصات واسعة النطاقات لتعزيز مسؤولية الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة لشرعنة مبدأ التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول، خاصة وان الأمر استلزم مبدأ التدرج في التطبيق بخياران الأول يتعلق بإستراتيجية فرض العقوبات الاقتصادية حسب ما تنص عليه إجراءات المادة 41 في حين الخيار الثاني يقتضي استخدام القوة العسكرية حسب ما تقررته المادة⁵ 42.

تجربة التدخل العسكري أثبتت في الواقع الكثير من التجاوزات للشرعية الدولية خاصة من حيث المبدأ وإجراءات التنفيذ ، اما من حيث المبدأ يمكن القول ان مجلس الأمن لا يمكن ان يتغاضى عن فكرة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية خاصة ، اذا ما تعلق الأمر بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة ما اذا كان هناك تسليم او تفويض بالمهام المنوطة له بطبيعة الحال ستتدخل القوى الكبرى⁶ مستخدمة بذلك حق النقض لصالحها وفق ما تقتضيه الضرورة عند التنفيذ في ظل غياب شبه كلي لرقابة مجلس الأمن.

كمحاولة لتكريس مصطلحات بديلة تدعم توجهات الأمم المتحدة في مجال دعم أسس الأمن والاستقرار جاءت صياغة "مسؤولية الحماية" ، التي لا تختلف كثيرا عن مبدأ التدخل العسكري الإنساني أهم ما يميز هذا المفهوم هو غياب فكرة احترام سيادة الدول أولا، ثم توسيع الحالات التي قد تبرر شرعية هذا التدخل واللجوء او التلويح باستخدام القوة العسكرية على حساب استقرار وامن الدول الأخرى ثانيا.⁷

⁵ موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، نوفمبر 2011، ص 134.

⁶ إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟،
المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد91 ، عدد876 ، ديسمبر 2009، ص 160.

⁷ المرجع نفسه، ص 160_161 .

لتكون المحصلة النهائية حصد مجموعة من المخالفات التي يمكن حصرها في عدة نقاط منها: الانحراف بالتفويض من حماية المدنيين إلى إسقاط نظام الحكم، مساعدة الفصائل المعارضة، انتهاك حرمة القانون الدولي القاضي بحماية حقوق الإنسان في حالات الحرب⁸. ولا تنطبق مسؤولية الحماية إلا عن أربعة جرائم منها: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية، بدورها تستند إلى ثلاثة ركائز أساسية منها الأولى تركز على ضرورة حرص الدولة على توفير مسؤولية الحماية، في حين الثانية تركز على المساعدة الدولية وبناء القدرات، في حين الثالثة تشير إلى القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة⁹.

المحور الثاني: التدخل العسكري في ليبيا بين تعثر مشروع بناء الدولة وتمدد سياسات القوى أولاً: التدخل التركي في ليبيا بين التهدئة والتصعيد:

تشهد الساحة الليبية أحداثاً متلاحقة تتداخل تارة بين التنافس الدولي، الإقليمي وتارة أخرى بين التناحر الداخلي بين المنطقة الشرقية (قوات المشير خليفة حفتر) والمنطقة الغربية (القوات النظامية بقيادة فايز السراج) وبالتالي تنافس بات يطرح نوع من ازدواجية في المعايير وسياسات التعامل بين المؤسسات في ليبيا من برلمانيين وجيشين وحكومتين، يأتي هذا التنافر والتناحر وسط حالة من الاستنفار من قبل المجتمع الدولي على رأسها تركيا، يقابل ذلك حالة من التخوف والترقب من طرف الفواعل الإقليمية من زيادة الهواجس الأمنية المتعلقة من تنامي خطر تنظيم الدولة الإسلامية داعش¹⁰.

من هذا المنطلق باتت الأزمة في ليبيا تأخذ منحى تصاعدي إذ غير الاتجاه المتسارع للأحداث من خصوصية الوضع في ليبيا الذي انتهى في نهاية المطاف بالتدخل التركي في الشؤون الداخلية لليبيا متجاوزة بذلك تركيا كطرف فاعل لأثار حدود السيادة الإقليمية والمساس

⁸ عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة إدارة، عدد 48، ص ص 23_24_47.

⁹ سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، أفريل 2015، ص 89.

¹⁰ علاء فاروق، ليبيا بعد الصخيرات وأبعاد الدور المصري، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 11/فيفري/2016 شوهذ

بالفضاءات الجيوسياسية التي تمتد عليها ليبيا ، هذا الأخير (التدخل التركي) زاد من إمكانية ثبات تركيا على خط التنافس من أجل النفوذ وبالتالي ارتدادات وانعكاسات مباشرة على الأمن والاستقرار في المنطقة.¹¹

على اثر خلفية التدخل العسكري التركي في ليبيا بطلب من حكومة فايز السراج جويلية 2019 وتفعيل الطلب بالموافقة من قبل صانع القرار التركي بداية 2020، جاءت الكثير من ردود الفعل الإقليمية والدولية حيث اختلفت المواقف والتصريحات بشأن التدخل التركي تارة بين المندد المعارض لانتهاك الشرعية الدولية للوحدة السيادية ، وتارة بين المفضل للخيار والحل السياسي من خلال دعوة أطراف الصراع في ليبيا إلى الحوار وتارة أخرى بين المتخوف من تداعيات وتهديدات التصعيد إقليميا ودوليا ، في حال تواصل الحرب على قوات خليفة حفتر المدعوم من قبل روسيا، السودان، مصر والإمارات العربية المتحدة، فيما بدى البعض الآخر من أفراد المجتمع الدولي متحفظا منتظرا إمكانية حسم الصراع عن طريق الخيار العسكري.¹²

من جهة أخرى يعد الانقسام بين حكومة طبرق وطرابلس ذات طبيعة معقدة اثر بشكل سلبي على مجمل العلاقات التركية_الليبية ، مما ادى الى إلغاء الاتفاقيات والصفقات الاستثمارية قبل حكومة طبرق المبرمة مع عديد الشركات التركية ، في المقابل جاء استنجد حكومة الوفاق الوطني بتركيا على اعتبار أنها تملك ثاني اكبر جيش في حلف الناتو نظرا لقوتها العسكرية المعززة بزيادة التحالفات الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية وكذا إسرائيل، هذا الأمر الذي يؤكد صاموئيل هانتغتون بقوله بأن "تركيا أصبحت دولة التأثير التاريخي الثقافي وحتى الجغرافي"¹³.

على اثر تعدد التدخلات الأجنبية تزايد عدد الفواعل الدولية والإقليمية في ليبيا وبالتالي ساهم ذلك في تضاعف نتوءات الحرب الأهلية ، لتصبح بذلك ليبيا بؤرة حاضنة للإرهاب

¹¹ منصور لخضاري،الرؤيتان الجزائرية والتونسية لازمة الليبية،مركز الجزيرة للدراسات ،12/جانفي/2020، شوهدي في 2021/09/13
انظر : 2020 /studies.aljazeera.net/ar/raports

¹² لبيدي حنان ، ليبيا بين التفكك الداخلي والاختراق الخارجي ، دفاثر السياسة والقانون ، مجلد 13، عدد 03، جوان 2021 ، ص 626.

¹³ Antonio Morone , Libya in transition :human mobility , international conflict and state building , afriche orienti ,N°=03, 2018, at :www.comune.bologna.it/iperbole/africheorienti

والميليشيات الراديكالية المسلحة المتطرفة التي تستثمر في هذه الأوضاع من اجل التغلغل أكثر بما يخدم مصالحها الجيوسياسية والاقتصادية في المنطقة.¹⁴

1/ طبيعة العلاقات التركية الليبية :

منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى سدة الحكم شهر نوفمبر 2002 شهدت السياسة الخارجية التركية تحول جذري في طبيعة توجهاتها الإقليمية والدولية ، متبعة بذلك مسار النظرية العثمانية الجديدة المعتمدة على القوتين الصلبة والناعمة التي بدورها تركز على مبدأين يمكن حصرهما في نقطتين أساسيتين كالتالي:¹⁵

القوة الناعمة: تسعى من خلالها لتحقيق ما تريده دون الاستخدام المادي للقوة العسكرية أو التلويح بالتهديد بها.

إستراتيجية الاحتواء: الحفاظ على مصالح تركيا وفق منطق الفاعلية والدفاعية.

من جهة ثانية تركيا تربطها علاقات اقتصادية بحتة بليبيا حيث تقدر قيمة الاستثمارات التركية ب 25 مليار دولار، مقابل 30 ألف مواطن تركي مقيم بليبيا ، إضافة إلى 142 مشروع تركي ما بين 2010_2009 ، علاوة على وجود 120 شركة تركية مسجلة في ليبيا ضمن مختلف المشاريع لتصل بذلك حجم المبادلات التجارية التركية الليبية إلى ما يقارب 104 مليار دولار .

16

ناهيك عن أنها لعبت دور الوسيط الدبلوماسي في محاولاتها المتكررة لحلحلة الأزمة في ليبيا واحتوائها من خلال التركيز على ثلاث محاور أساسية كالتالي:¹⁷

الوقف الفوري لإطلاق النار والانسحاب الفوري من المدن

تشكيل ممرات إنسانية آمنة لتسهيل تدفق المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب الأهلية .

¹⁴ بلال أوصيف، التدخل العسكري التركي في ليبيا وجدلية الانفصال في ظل الفشل الدولاتي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد01، جانفي 2021 ، ص . 1353

¹⁵ مصطفى محمد صلاح ، الدور التركي الجديد في الشرق الأوسط في ظل مفهوم العثمانية الجديدة ، المركز الديمقراطي العربي ،26/05/2017، شوهدي في 16/10/2021 ، انظر: <https://democraticac.de/?p=46797>

¹⁶ محمود رفيدة ، اتفاقيات بين ليبيا وتركيا... هذا ما تريده حكومة الوحدة الوطنية ، مركز الجزيرة للدراسات ، 15/04/2021 ، شوهدي في 16/10/2021 ، انظر <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/4/14>

¹⁷ مصطفى محمد صلاح ، مرجع سابق.

إطلاق فوري لعملية التحول الديمقراطي يستوعب جميع أطراف الأزمة. وجاءت براغماتية الموقف التركي نتيجة لواقعية السياسة الخارجية التركية إزاء ليبيا التي تسعى إلى الموازنة بين حسابات الريج والخسارة في مصالحها القومية ، ليأخذ بعدها الدعم العسكري التركي الطابع العلي (مدرعات، صواريخ مضادة للدروع، طائرات بدون طيار) وفق اتفاقية دفاع مشترك في جويلية 2019 جاءت على اثر تصريح الرئيس التركي رجب طيب اردوغان: "لقد أبرمنا اتفاق تعاون عسكري مع ليبيا وستزودهم بالأسلحة، فقد واجهوا مشكلة فيما يتعلق باحتياجاتهم الدفاعية"¹⁸. بالمقابل طبيعة هذا التعاون عزز من محاولة إعادة التوازن الجيو-امني في مواجهة قوات المشير خليفة حفتر المدعومة من قبل محور مصر والإمارات العربية المتحدة.¹⁹

في إطار دعم تفعيل العملية السياسية والحوار بين كافة الأطراف السياسية قدمت تركيا كافة أنواع الدعم للمجلس الانتقالي ، إضافة إلى ذلك تم توقيع اتفاقيتين الأولى في المجال الأممي والأخرى في المجال البحري وبالتالي ليبيا أصبحت طرف مهم في أجندة المصالح التركية لتأخذ بعدها العلاقات بين البلدين بعدا جديدا خاصة وان تركيا مصممة على تكريس دعمها لحكومة الوفاق استنادا للأسس القانونية للاتفاقيات.²⁰

تركزت اهتمامات تركيا في ليبيا قبيل اندلاع ثورة 17/فيفري/2011 على تعزيز مصالحها الاقتصادية عارضت تركيا أول الأمر التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي لكنها ما لبثت أن غيرت موقفها وساندت الثورة الليبية، ثم مرت سياستها بعد ذلك بعدة مراحل كالتالي:²¹

المرحلة الأولى من 2011_2014:

حاولت تركيا في بادئ الأمر استعادة علاقاتها الاقتصادية مع ليبيا دون إلحاق الضرر بمصالحها من خلال تغليب لغة الحوار السياسي والجلوس إلى طاولة المفاوضات الدبلوماسية لدعم بوابة الاستقرار داخل الشأن الليبي لكن انفراط عقد الدولة وتفاقم

¹⁸ إمرح ككيلي ، العلاقات التركية الليبية: مجالات الأزمة وإمكانات التعاون، مجلة رؤية تركية ، عدد 102، 2017، ص ص 90_91

¹⁹ بلال أوصيف ، مرجع سابق، ص ص 1349_1351 .

²⁰ محمود سمير الرنتيسي، ليبيا في سياسة تركيا الخارجية حقائق جديدة في معادلات البر والبحر، مركز الجزيرة للدراسات، 12/ديسمبر/2019، شوهد في 2021/10/09 ، انظر studies.aljazeera.net/ar/raports/2021

²¹ تصاعد الدور التركي في ليبيا: الأسباب والخلفيات وردات الفعل ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 07/جانفي/2020 ، ص ص 1_2 .

الحركة الميليشياوية والفصائل السياسية المعارضة وتحول ليبيا إلى ساحة صراع إقليمي، عزز من التحول الملحوظ في سياسة تركيا الخارجية تجاه الوضع في ليبيا .

المرحلة الثانية: ديسمبر 2015

على اثر الهجوم الذي شنه المشير خليفة حفتر على العاصمة الليبية طرابلس في أبريل 2019 تنامي الدور العسكري التركي الداعم لحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية المُعترف بها دوليًا، من خلال دعمها لمخرجات مؤتمر الصخيرات، في المقابل الاستعداد التام لتقديم جميع أنواع المساعدة بغية إحباط ما أطلق عليه رجب طيب اردوغان "بالمؤامرة على الشعب الليبي".

المرحلة الثالثة نوفمبر 2019:

توقيع مذكرتي تفاهم بين تركيا وحكومة الوفاق الليبي الأولى تتعلق بالسيادة على المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط والثانية تتعلق بالتعاون الأمني، شملت التدريب العسكري، ومكافحة الإرهاب، والهجرة غير النظامية، واللوجستيات، والخرائط، والتخطيط العسكري، ونقل الخبرات؛ لتأتي بعدها مباشرة الموافقة من البرلمان التركي بإرسال التعزيزات العسكرية التركية إلى الأراضي الليبية بطلب رسمي من حكومة الوفاق الوطني.²²

تحولات المشهد الميداني في ليبيا كان نتاج لغلبة الخيارات العسكرية على الخيارات السياسية والدبلوماسية خاصة في ظل تعدد المواجهات بين قوات الجيش الوطني الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر ، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني مدعومة بفصائل إسلامية مسلحة ومجموعات قبلية ، يسعى كل طرف منهم لحسم الصراع عسكريا بهدف تحقيق تفوق ميداني ومكاسب عسكرية تكفل تغيير موازين القوة ، وبالتالي تعميق الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به تركيا داخل الأراضي الليبية ، يعتبر نقطة تحول مفصلية في إعادة التوازن العسكري بين الطرفين(حكومة الوفاق الوطني ،والفصائل السياسية المعارضة)سمح لها بعقد المزيد من صفقات بيع منظومات التسليح الجدد متطورة واستثمار أوضاع تذبذب المسار السياسي لصالحها.²³

²²تصاعد الدور التركي في ليبيا: الأسباب والخلفيات وردات الفعل،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،07 /جانفي/2020 ،

شاهد في 2021/10/12 ،انظر: studies.aljazeera.net/ar/raports/ 2021

²³محمد خلفان الصوافي، الأزمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومساراته المستقبلية ،ساسة بوست، 24/جويلية/2020، شاهد في

2021/10/13 انظر: https://trendsresearch.org/ar/insight/

2/ دوافع التدخل التركي العسكري في ليبيا

ان التدخل العسكري التركي في ليبيا جاء كردة فعل على تطور الأحداث في ليبيا لم يكن جزء من خطة إستراتيجية محددة مسبقا يمكن حصر هذه الدوافع في النقاط التالية²⁴:

_ الفراغ الجيوستراتيجي عقب سقوط نظام معمر القذافي وفشل الليبيين في إنشاء نظام سياسي بديل مستقر بالإضافة إلى تقهقر الاهتمام الأمريكي بالأزمة الليبية .

_ غياب قوة رادعة بسبب انشغال الفاعلين الإقليميين والدوليين بملفات وقضايا أخرى ، وبالتالي سعي تركيا لتوسيع مخططاتها الأمنية وضبط حساباتها الجيوستراتيجية ، تماشيا مع مصالحها من مشاريع لإعادة الاعمار ، إلى مشاريع استخراج النفط، محطات بناء الطاقة الخ...

_ لتصبح بذلك ليبيا جزءا ضامنا للأمن القومي التركي ، على هذا الأساس تطورت السياسة الداخلية التركية لتحتدو حذو السياسة الخارجية الروسية من خلال اغتنام الفرص السانحة في المناطق الرخوة ومناطق الفراغ السياسي .

3/ الموقف التركي من الأزمة الليبية:

تركيا على اتم الاستعداد للمقايضة واغتنام الفرص التي توفرها تناقضات أطراف الصراع مقابل تحقيق مكاسب تكتيكية ، وتحويلها عند الضرورة إلى ورقة ضغط لإثبات دورها كلاعب جيوستراتيجي في رسم خارطة الجيوسياسية لليبيا .

من جهة ثانية تسعى تركيا للمراهنة على تنامي دور جماعات الإسلام السياسي لتشكيل نظام إقليمي جديد يكون لها فيه النصيب الأكبر من الزعامة²⁵ ، خاصة وان ليبيا تعتبر دولة مثقلة بالتجاذبات السياسية والتوازنات الإستراتيجية التي لها علاقة بالأمن الطاقوي على هذا الأساس جاء التدخل العسكري التركي لتأمين مسارات مرور ونقل الطاقة إلى الأسواق العالمية ، وبالتالي المزيد من تحقيق المكاسب الإستراتيجية والنفوذ الجيوسياسي بما يضمن لها المحافظة على دورها كقوة إقليمية تترجع على هرم الزعامة²⁶.

²⁴ التدخل التركي في ليبيا: المحددات والتحديات ، مركز الإمارات للسياسات، 2020/08/04، شوهدي في 2021/09/23 ، انظر:

<https://epc.ae/ar/topic/turkeys-intervention-in-libya-determinants-and-challenges>

²⁵ عمر كوش، العلاقات التركية الليبية بين الماضي والحاضر... المصالح والاستراتيجيات ، العربي الجديد ، 2020/07/28 ، شوهدي في

<https://www.alaraby.co.uk/> انظر 2021/10/19

²⁶ محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل التركي في ليبيا وانعكاساته إقليميا ودوليا، مجلة شؤون عربية، عدد 148، ديسمبر 2020، انظر:

2020 studies.aljazeera.net/ar/raports/

ثانيا: تعثر مشروع بناء الدولة في ليبيا:

سقوط نظام معمر القذافي كان بمثابة المنعرج الحاسم لإعادة رسم معالم دولة جديدة بنظام سياسي قائم على مبدأ الديمقراطية التشاركية ، إلا أن مرحلة البناء السياسي والإصلاح الديمقراطي واجهتها مجموعة من التحديات والعراقيل ، ساهمت في عرقلة مشروع بناء الدولة بعمق من بينها التأخر عن إعادة تفعيل آليات المشاركة الرسمية مع عدم القدرة على استيعاب القوى الثورية ودمجها داخل الدوائر الرسمية للمشاركة السياسية²⁷.

1/ال فشل الدولاتي ودوره في تعثر مسار الانتقال الديمقراطي في ليبيا:

بالحديث عن مصطلح الدولة الفاشلة تجدر الإشارة إلى جملة من التعريفات كالتالي: كالفي هولستي Kalevi J Holsti في مؤلفه " الدولة ، الحرب ، دولة الحرب " ، *The state , War , the state of war* ، أشار الى دور الميليشيا العسكرية في الألفية القادمة بدورها ستنقل الحروب بين الدول إلى الحروب داخل الدول بحيث تعيش عدة مؤشرات تتباين في مداها و تأثيراتها ، فهي فيروس قد يعطل سير الدولة أو يشلها تماما ما يجعلها في مصاف الدول الفاشلة.²⁸

في حين جايمس رايت James Wright يعرف الدولة الفاشلة على أنها: "تلك الدولة غير القادرة على التحكم في أراضيها مما يعيق عملية تطبيق القانون العام و ينتقص من سيادتها على المستوى الخارجي".²⁹

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان الدولة الفاشلة هي تلك الدولة التي تشهد انهيار كلي في جميع مؤسساتها سواء منها السياسية او الأجهزة الأمنية الدفاعية الاستخباراتية تفتقد للقدرة على حماية سيادتها من الاعتداءات والتدخلات الخارجية ، هذا ما يجعلها محل استقطاب لتنافس القوى الدولية او الإقليمية عليها خاصة اذا كانت تمتلك مكاسب إستراتيجية وموارد اقتصادية هامة.

²⁷أمنة محمد علي، تحديات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في ليبيا، مجلة الكوفة، عدد17، ص ص 241_248 .

²⁸عائشة بن عاشور، محمد بوزيان، تحديات الفشل الدولاتي في ليبيا ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد

02، 2021، ص 15.

²⁹المرجع نفسه.

أ/ مؤشرات الفشل الدولاتي: يمكن حصرها في مجمل النقاط التالية:³⁰
المؤشرات السياسية: و تتمثل أبرزها في أزمات الشرعية السياسية والقانونية لدى النظام القائم في ظل غياب شبه كلي لسلطة القانون وانتشار عامل الفساد الذي يعزز الفوضى التي تفتح المجال بدورها للتدخلات الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
مؤشرات الفجوة الأمنية: في ظل غياب الكفاية المادية والهشاشة الأمنية ، تنامي حدة الانزلاقات الإستراتيجية يبرز شبح الفشل الدولاتي كعنصر مهدد لسيادة الدول .
المؤشرات الاقتصادية: عدم القدرة على خلق نظام اقتصادي ساهم في تعميق فجوة التنمية وبالتالي عجز الدولة عن توفير حاجيات مواطنيها من السلع و الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى سيادة حالات الفساد.

المؤشرات الاجتماعية: ظهور الولاءات القبلية والعشائرية على حساب الولاء العام للدولة أمر بات يعزز من فكرة الصراعات العرقية والاثنية ، نتيجة زيادة التنوع الهوياتي الذي بدوره يعزز من حدة الانقسامات المجتمعية التي تهدد الكيان السياسي للدولة.

2/ العوامل الداخلية الكامنة وراء تعثر بناء الدولة في ليبيا:

عملية بناء الدولة هي عملية ديناميكية تتطلب الاستعداد التام لتكييف عمل المؤسسات والهياكل القائمة فعلا لتناسب مع ما يحدث من تغييرات على المستوى الداخلي او الخارجي للدولة.

تأثير عسكرة القبيلة في ليبيا على الوضع الأمني:

لطالما لعبت القبيلة دور مهم في ليبيا تنتشر فيها أكثر من 100 قبيلة حيث تأرجحت علاقة الدولة بالقبيلة بين التجاذب والتنافر ، الاعتراف والتوظيف، ليشهد بذلك النظام السياسي نوع من الازدواجية في سياسات التعامل مع القبيلة بالترويج لأبعاد الهوية المافوق وطنية، فالبعد القبلي له تأثير واضح على الانتقال السياسي من خلال عملية المحاصصة السياسية والمناطقية في ظل تجذر الفكر والممارسة القبلية في التفاعلات السياسية والفعاليات

³⁰ بونيف سامي محمد ، الفشل الدولاتي في المنطقة المغاربية وأثره على التوازنات الأمنية:دراسة حالة ليبيا ما بعد 2011، دفاثر السياسة والقانون، مجلد12، عدد01، جانفي 2020، ص 244.

المجتمعية مع سمو الهويات الفرعية التي تمثلها القبيلة في المجتمع الليبي وبالتالي تراجع دور الهويات الوطنية.³¹

في ظل تزايد الدور المؤثر للقبيلة في سياقات الصراع السياسي من المرجح جدا أن يخيم الانقسام السياسي داخل ليبيا من ثلاث إلى سبعة مناطق على الأقل، فهي باتت تمثل تركة مثقلة بعدد من الجوانب السلبية التي تعيش أزمة أمنية خانقة، نتيجة الفوضى وعدم التوافق السياسي، مقابل مشكلة الفراغ الدستوري المزعوم.³²

إذن بناء عملية سياسية تستند على أسس صحيحة يحتاج إلى مؤسسات سياسية وهذا ما لا تملكه ليبيا، لاسيما في ظل تنامي الاختلاف بين مختلف التيارات الإسلامية والعلمانية، لذا فأن عملية زج ليبيا في تجربة جديدة لا بد أن تمر بعقبات قد تمهد السبيل لازمة سياسية لاحقة تكرس العنف والعنف المضاد.³³

3/ انعكاسات أزمة العنف والعنف المضاد على آلية الحوار الوطني:

في ظل الانتشار الفوضوي للأسلحة وبروز تنظيمات إرهابية وميليشيات راديكالية مسلحة وتأثير عامل عسكري القبيلة في ليبيا، باءت بالفشل كل إمكانيات الجلوس على طاولة الحوار والمفاوضات الدبلوماسية بشأن وقف إطلاق النار بين أطراف الصراع، محاولات التسوية السياسية، أمر انعكس بصفة مباشرة على تعميق الانقسام المجتمعي القبلي في ليبيا لينجر عليها تدهور اقتصادي وانكماش في السيولة المالية هذا الأمر عزز من تشوه المؤسسات الاقتصادية.³⁴

المحور الثالث: تداعيات التدخل العسكري الإنساني في ليبيا بين حدود الواقع وآفاق المستقبل

أولاً: تداعيات التدخل العسكري :

³¹ أسماء رسولي، إشكالية بناء الدولة في ليبيا ما بعد القذافي بين التناقضات الداخلية وتداعيات التدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 01، جانفي 2021، ص 285.

³² زهر عبد العزيز، دور التنوع القبلي والتدخل الاجنبي في تعطيل مشروع بناء الدولة في ليبيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 01، مارس 2019، ص ص 359_360 .

³³ سداد مولود سبع، عدم الاستقرار السياسي في ليبيا: دراسة في العوامل الداخلية والخارجية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، 2018، ص 150.

³⁴ بلال أوصيف، مرجع سابق، ص 1348 .

1/ تفكك الجيش وتلاشي الأجهزة الأمنية:

تشير بعض الدلائل إلى أن فشل محاولات دمج الميليشيات في الجيش والشرطة يرجع لاعتبارات أيديولوجية وارتباطات سياسية، بحيث مثلت هذه الارتباطات معضلة تواجه بناء الجيش داخل أروقة المؤتمر الوطني العام لتواجه على إثرها عملية بناء الجيش الليبي عقبات تتعلق بالتسليح تنفيذا للحظر المفروض من مجلس الأمن على استيراد السلاح، ورغم ذلك تمكنت التنظيمات المتطرفة من الحصول على الدعم اللوجستي والتسلح بمساعدة أطراف داخلية وخارجية.³⁵

2/ الفشل في السيطرة على المنافذ الحدودية:

بسبب عجز الدولة وانهايار أجهزتها الأمنية، أصبحت أغلب الحدود الجنوبية خارج نطاق سيطرة الدولة بشكل أو آخر، واستخدمت هذه الحدود المتزامية الأطراف من قبل الميليشيات المسلحة كمصدر للتمويل مستفيدة من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، وتدريب السلاح والمسلحين من وإلى الدول المجاورة، وانتشار عصابات الجريمة المنظمة بشكل غير مسبوق، وتأمينها أحد أكبر التحديات التي تواجهها البلاد، فالحدود الجنوبية كانت ومازالت خارج نطاق سيطرة الحكومة المركزية.³⁶

3/ ظهور التنظيمات والمليشيات المسلحة واستخدامها للعنف:

تسببت حالة الانقسام السياسي، الاجتماعي، وضعف الرقابة على الحدود، إلى تحويل ليبيا لبؤرة تصاعد فيها نشاط الميليشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المتطرفة، التي زادت من حدة الانقسامات السياسية بدورها عززت انعدام الثقة بين أعضاء المؤتمر الوطني على اختلاف انتماءاتها الجبهوية والسياسية، وتعمقت أكثر بلجوء كل تيار بإنشاء مليشيا عسكرية خاصة به، هذا الأمر ساهم في عدم اهتمام المؤتمر الوطني بمعالجة مسألة إعادة دمج المسلحين في المؤسسات الرسمية للدولة من جيش وشرطة.³⁷

4/ تهديد الأمن الداخلي:

³⁵ Andrea dessi and etto Greco, search for stability in Libya Osco's role between internal obstacles and external challenges, istituto **affari internazionali**, 2018, p 94.

³⁶ أسماء رسولي، مرجع سابق، ص 288.

³⁷ أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أديش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا_ تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011_ 2016، مجلة مدارات سياسية، ديسمبر 2017، ص ص 101_ 104.

ان استخدام التحالف الدولي بقيادة الناتو مجموعة طائرات ضاربة من طراز اس-735 لتوجيه ضربات جوية الهدف منها تدمير المواقع الحساسة والمراكز الإستراتيجية ، ساهم في تقهقر الوضع الأمني داخل ليبيا من جهة ثانية محاولة التحالف لدعم الثوار بكافة أنواع الدعم اللوجستي ؛اذن يمكن طرح مفارقة عجيبة مغزاها العام كيف يمكن لتحالف دولي ان يعارض سياسة نظام معين ويتدخل لحماية المدنيين تحت شعار حماية حقوق الإنسان ، وفي نفس الوقت يسعى جاهدا لدعم الثوار لوجستيا، مهددا باستخدام سياسة التقسيم الأمر الذي قد يكرس فكرة شبح الصوملة والأفغنة ، وبالتالي انفلات امني يفتح مجالات متعددة لتنامي نشاط الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وبروز عصابات المافيا.³⁸

خاصة وان مصادقة البرلمان التركي على تمديد فترة التدخل العسكري في ليبيا ساهم بصفة مباشرة في زيادة عرقلة المسار التفاوضي الذي تزامن مع اعتذار المبعوث الاممي الجديد في ليبيا نيكولاي ميلادينوف عن توليه مهمة حفظ السلم في ليبيا ليتدهور الوضع الأمني في ليبيا يقابله فشل الحكومات الناشئة في فرض الشرعية والسيادة الكاملة.³⁹

ثانيا: مستقبلية الوضع في ليبيا من التدخل إلى العسكرة : يمكن ان نحصر مأل الوضع في ليبيا إلى سيناريوهات كالتالي:⁴⁰

1/ سيناريو التصعيد والتقسيم:

مع تنامي مخاطر التغلغل التركي في ليبيا زاد الوضع الأمني خطورة فتعززت حالة الاستنفار الإقليمي بين مجموع الدول المحورية التي تدرك خطورة الأزمة ، سواء من ناحية زيادة الهواجس والقلق الأمنية أو انعدام الاستقرار السياسي، او حتى من ناحية نموذج البلقنة السياسية الذي باتت تروج له تطورات الوضع الداخلي في ليبيا خصوصا والمنطقة العربية ككل.

³⁸ حنان لبيدي، ليبيا بين التفكك الداخلي والاختراق الخارجي، دفاثر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 03، جوان 2021، ص ص 625_627.

³⁹ زايد هدية، تركيا تتجاهل اتفاق جنيف وتمدد التدخل العسكري في ليبيا، 23/ديسمبر/2020، ساسة بوست، شوهد في، 2021/09/24 ، انظر: <https://www.independentarabia.com/node>

⁴⁰ عائشة بن عاشور، محمد بوزيان، تحديات الفشل الدولاقي في ليبيا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد

10، عدد02، 2021، ص ص 26_27 .

تماشيا مع فكرة تحقيق المصالح قد تشجع هشاشة الوضع الأمني في ليبيا الفصائل السياسية المعارضة، جماعات الإسلام السياسي، الميليشيات الراديكالية المسلحة على ضرورة التمسك والتمادي في استخدام العنف والفوضى كوسيلة للتشويش على الحكومة الوطنية أولا ومن ثم ضمان البقاء ولعب ادوار فعالة للتمكن من تحقيق جملة من المكاسب الإستراتيجية لصالحها او لصالح قوى خارجية.⁴¹

على هذا الأساس انفتحت جهات عديدة على ليبيا عززت من نمط التدخلات العسكرية المتوالية تارة حلف شمال الأطلسي، تارة أخرى التدخل التركي، إضافة إلى روسيا كل هذه العوامل ساهمت في "سورنة ليبيا" الأمر الذي أطال أمد الصراع السياسي بين مختلف الشرائح السياسية والعسكرية لتكون كل الاحتمالات تشير الى فكرة التقسيم المحتمل ، خاصة في ظل استمرار دعم القوى الخارجية لأطراف الصراع والتدخل المباشر لمنع أي طرف من تحقيق الحسم العسكري على الطرف الأخر.⁴²

2/ سيناريو التسوية السلمية :

يظل هذا السيناريو مطروحا في جميع الحالات لأنه قد يجنب ليبيا مزيدا من الفوضى الأمنية لكن هذا السيناريو يحتاج أولا إلى توافقات واسعة بين مختلف القوى الإقليمية والدولية. وجود أرضية للعمل الديمقراطي والمؤسساتي بغية بناء دولة قائمة على فكرة الديمقراطية التشاركية والكل يساهم في إنجاح العملية السياسية في إطار تعدد جولات التفاوض السياسي والوساطات الدبلوماسية لفض عسكرة النزاع والجنوح للسلم. التركيز على خارطة للعمل السياسي في ليبيا الجديدة من شأنه أن يمهّد الطريق أمام نجاح المرحلة الانتقالية، كما حدث في كل من النموذج المصري، والتونسي، والابتعاد عن الأجنداث الخارجية.⁴³

منع انتشار السلاح وقيام ميليشيات عسكرية تهدد أمن البلاد، وتخرق المنظمة الانتقالية القائمة لفرض رؤية مخالفة وتنفيذ مطالب الفئات المحرومة ، أصبح من الضروري اتخاذ

⁴¹ حوسين بلخيرات ، مستقبل الأزمة الليبية: دراسة استشرافية من خلال تقنية التحليل المورفولوجي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 03، سبتمبر 2020 ، 741.

⁴² عائشة بن عاشور، محمد بوزيان ، مرجع سابق ، ص 28.

⁴³ محمد خلفان الصواقي، الأزمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومسارته المستقبلية، 24/جويلية/2020، شوهد في،

جملة من الإجراءات والتدابير الاحترازية التي من شأنها تعزيز مبادئ الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي داخل ليبيا بعيدا عن هشاشة الأحزاب السياسية.⁴⁴
خاتمة:

تعرضت ليبيا شأنها شأن العديد من البلدان العربية ودول الشمال الإفريقي لتسونامي التغيير الذي

أحدث تحولا كبيرا في تاريخ ليبيا السياسي، والتي كانت خاضعة لحكم العقيد الراحل معمر القذافي لمدة 42 سنة سيطرت خلالها القبيلة على مفاصل العملية السياسية، بالشكل الذي حرم أغلب فئات المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار. ومما لا شك فيه ان الأزمة الليبية جعلت الوضع الأمني في المنطقة يسطبع بالهشاشة فانكشف الحدود وتردي فاعلية الأجهزة الأمنية مع تأهب القوى المعادية للثورة المضادة جميعها عوامل شجعت التنظيمات الإرهابية على تفعيل مخططاتها.

وعليه توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كالتالي:

ساهم التدخل التركي في تعقيد الوضع الليبي وزيادة حدة التوترات والصراعات اذ أصبحت الرغبة في إنهاء الطرف الآخر وعدم تقبله هي المهمة على الصراع في ليبيا.

الانقسامات السياسية في ليبيا ساهمت في ارتفاع وتيرة الصراعات، اللجوء، الهجرة الغير شرعية، نشاطات الجريمة المنظمة وعصابات المافيا، كلها عوامل ساعدت على فتح المجال لتسلل الجماعات الإرهابية على رأسها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية لتصبح بذلك ليبيا ساحة مفتوحة لتنافس الفواعل الإقليمية والدولية.

التواجد العسكري التركي في ليبيا زاد من احتمالية المواجهة المباشرة بين القوى الدولية الكبرى الفاعلة وغير الفاعلة في الأزمة كفرنسا، مصر، الإمارات، اليونان وربما روسيا.

تسعى تركيا جاهدة عبر مسارات مختلفة للاستفادة قدر المستطاع من أجواء الحرب في ليبيا والاستثمار فيها لصالحها والخروج بحزمة من المكاسب الإستراتيجية تمكنها من رسم معالم خارطة جيوسياسية جديدة لليبيا تكون فيها الفاعل واللاعب الإقليمي رقم واحد وتعزيز نفوذها في شرق المتوسط، وبالتالي الاستمرار في انتهاج سياسة التصعيد أمر لا بد منه لضرورة استمرار عملية الاستثمار وتحقيق جملة المكاسب والمصالح الإستراتيجية في إطار

⁴⁴ رجب ضو المريض، عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، دفاثر السياسة والقانون، عدد17، جوان 2017، ص 86.

المدارك السياسية التركية لتكريس هيمنتها كقوة إقليمية ضاربة تسعى لقلب معادلات التنافس والصراع الإقليمي على النفوذ الجيوسياسي في ليبيا لصالحها.

التوصيات:

الحرص على ضمان تضافر الجهود لحلحلة الأزمة في ليبيا عبر آليات الوساطة الدبلوماسية لتحقيق سيناريو التسوية السلمية بعيدا عن توالي التدخلات الخارجية التي أثقلت كاهل النظام السياسي الليبي .

لإنجاح التجربة الديمقراطية في ليبيا لابد من تعزيز الوعي من طرف النخب السياسية بمبدأ المواطنة مع ضمان فعالية المجتمع المدني لمواكبة الإصلاح السياسي وتحقيق أسس التنمية الاقتصادية.

ضرورة تشكيل مؤسسة أمنية عسكرية قائمة بحد ذاتها ومحاولة دمج الشوار والكتائب المسلحة تحت لواء واحد.

ضرورة إقامة دستور فعال لتنظيم الشؤون السياسية والقانونية لضمان بناء دولة القانون والمؤسسات.

دورهئة الأمم المتحدة في تأطير التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان
The role of the United Nations in framing humanitarian military intervention to
protect human rights

مزياني إبراهيم،

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03.

meziani.brahim@univ-alger3.dz

ملخص:

تشكل حقوق الإنسان أهم القضايا التي تسعى الهيئة الأممية من أجل حمايتها وصونها من الانتهاك والتعدي عليها سواء من قبل الدولة في إطار اقليمها أو بين الدول حين النزاعات المسلحة، خاصة أن حقوق الانسان لها ارتباط وثيق بالسلم والأمن الدوليين.

وبما أن النزاعات المسلحة تعد من أخطر الظواهر التي يتم فيها انتهاك حقوق الانسان بشكل صريح، دون مراعات أي حماية للأشخاص والممتلكات.

ولهذا تعتبر هيئة الأمم المتحدة الهيئة المخولة وذات الصلاحية وفقا لمبادئها وميثاقها لحماية حقوق الانسان وذلك بالاستناد لأجهزتها كل حسب اختصاصها، والمتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان لغرض الإشراف وهيكله التدخل العسكري الإنساني اثناء النزاعات المسلحة.

فالأمم المتحدة هي الآلية الدولية الوحيدة وصاحبة الشرعية لتولي وتأطير التدخل العسكري الإنساني، باعتبارها تضم معظم دول العالم التي صادقت على ميثاقها، ناهيك عن إشرافها وتوليها عدة إدارات ومكاتب، مثل إدارة الأمم المتحدة لحفظ السلم، إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلم والأمن، المفوضية السامية للأمم لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

كلمات مفتاحية: هيئة الأمم المتحدة، حقوق الانسان، التدخل العسكري الإنساني، النزاعات المسلحة.

Abstract:

Human rights constitute the most important issues that the UN body seeks to protect and preserve from violation and infringement, whether by the state within its territory or between states during armed conflicts, especially since human rights are closely linked to international peace and security.

Since armed conflicts are one of the most dangerous phenomena in which human rights are explicitly violated, without taking into account any protection for persons and property.

That is why the United Nations is considered the authorized and authorized body in accordance with its principles and charter to protect human rights, based on its organs, each according to its competence, represented in the General Assembly, the Security Council and the Human Rights Council for the purpose of supervising and structuring humanitarian military intervention during armed conflicts.

The United Nations is the only international and legitimate mechanism for undertaking and framing humanitarian military intervention, as it includes most of the countries in the world that have ratified its charter, not to mention its supervision and assignment by several departments and offices, such as the United Nations Peacekeeping Department, the United Nations Department for Peace and Security Affairs, and the United Nations High Commissioner for Human Rights. Human Rights and the United Nations Office for Disarmament Affairs.

Keywords: United Nations, human rights, humanitarian military intervention, armed conflicts.

أنشئت هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم التي انتهت دورها وكانت من أهم أهدافها ومبادئ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين المرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الأشخاص والممتلكات والتي تدخل في إطار حقوق الإنسان التي أصبحت عرضة للانتهاك والتعدي من حين لآخر سواء من طرف الدولة في إطار إقليمها الجغرافي أثناء السلم أو الحرب أو كانت أهلية أومع دولة أخرى وهذا ما يستدعي التدخل من أجل حماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة مهما كان أطرافها. وتعد منظمة الأمم المتحدة الفاعل الدولي المفوض وفقاً للمبادئ التي اعتمدها للدفاع عن حقوق الإنسان بواسطة أجهزتها المختلفة كل حسب اختصاصه والمتمثلة أساساً في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وذلك بتولي مهام الإشراف وتأطير التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم منظمة الأمم المتحدة في تأطير التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاع المسلح؟
ويندرج تحتها الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مفهوم منظمة الأمم المتحدة؟

ماهي آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح؟

وللإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- تؤدي هيئة الأمم المتحدة دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

- كلما كان التدخل العسكري الإنساني تحت إشراف الهيئة الأممية كلما أدى ذلك إلى صون والحد من التعدي على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ونحاول من خلال هذه المداخلة إبراز الدور الحقيقي لهيئة الأمم المتحدة في تولى مهام التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاع المسلح، وحماية حقوق الإنسان من الاعتداء وذلك عن طريق أجهزتها المسخرة لهذه المهام.

ومن أجل القيام بهذه الدراسة نبدأ أولاً بإلقاء الضوء على ماهية هيئة الأمم المتحدة وأهدافها وثانياً بالتطرق إلى آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

أولاً: ماهية هيئة الأمم المتحدة وأهدافها.

1. تعريف هيئة الأمم المتحدة.

إن هيئة الأمم المتحدة تبلورت كفكرة أثناء الحرب العالمية الثانية لتكون كبديل لعصبة الأمم، لتكون بذلك الأداة التي تحمي العالم من الحروب والنزاعات وتحقق الأمن والسلام الدوليين. فقد نشأت في أعقاب خطوات متتالية بدأت في 14 أوت 1941 عندما اتفقت بريطانيا والولايات المتحدة على المبادئ الأساسية للسلام والتي عرفت فيما بعد "بالميثاق الأطلسي"¹ وفي عام 1944 حددت كل من الصين والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا مبدئيا لتأسيس المنظمة وذلك في مؤتمر "درمبروتن أوكسن" وفي صيف 1945 عقد مؤتمر سان فرانسيسكو حضرته خمسون دولة التي وضعت مسودة ميثاق الأمم المتحدة.

2. مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

إن مبادئ الأمم المتحدة تعتبر الدستور والقانون الذي يجب احترامه والاستناد إليه من طرف جميع أعضاء الهيئة فهذه المبادئ هي التي تتضمن الحقوق والواجبات والآليات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وهذه المبادئ هي:

أ- المساواة في السيادة بين الدول:

والقصد من هذا المبدأ هو عدم خضوع الدولة لسلطة أعلى من سلطتها وعدم إجبار دولة أو دول من طرف دول أخرى لإتباع سلوك معين لا توافق عليه ولا يتفق مع مصالحها².

إن حق المساواة في السيادة تم النص عليه في المادة 2 من الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، والمادة 78 من نفس الميثاق "العلاقات بين الدول يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة"³

ب- تنفيذ الالتزام المترتبة على الميثاق بحسن نية.

نصت المادة الثانية الفقرة 02 على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اتخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" إن هذا المبدأ يعزز عامل الثقة بين الدول الأعضاء ويدعم التعاون الدولي في محاربة كل أشكال الاعتداء والعنف وحماية حقوق الإنسان وتدعيمها.

ج- عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

ينص الميثاق على ما يلي " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة..."⁴

وتؤكد هذه المادة أن صلاحيات الأمم المتحدة مقيدة وليست مطلقة.

د- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

على الدول حل المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية كالالتزام يقع على عاتقها وهذا ما نص عليه الميثاق " يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا تجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"⁵.

ويتم حل هذه النزاعات من خلال الوسائل التالية: المفاوضات أو التحكيم أو القضاء الدولي أو لجان التحقيق الدولية.⁶

ه مبدأ امتناع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها:

حيث تطرق الميثاق إلى هذا المبدأ ونص على ما يلي "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن تهدد وبالقوة أو أن يستخدموها هذه سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁷

و- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق:

حيث تلزم الدول بتقديم المساعدة للهيئة والتزام سلمي يتمثل في الامتناع عن مساهمة الدول التي يتخذ ضدها ما عمل من أعمال المنح والقمع.⁸

وهذا ما نصت عليه المادة 5/2 "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي

عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنح أو القمع"

ويكرس هذا المبدأ الشرعية الدولية في اتخاذ القرار واحترام القوانين الدولية التي تدعوا إلى فرض النظام العام بين الدول الأعضاء.

ي- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة :

يشير نص الميثاق إلى "تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"⁹

ويتضح من هذه المادة أن هدف الهيئة هو توسيع دائرة الالتزام والالتزام بمبادئها إلى الدول غير الأعضاء في الهيئة وبذلك لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

3. أهداف هيئة الأمم المتحدة:

لقد تم إنشاء الأمم المتحدة من أجل تحقيق غايات وأهداف ذات بعد دولي وهي:

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين:

يتجلى تحقيق هذا الهدف من خلال الإجراءات الوقائية لمنع أسباب الحرب والنزاع والمهددة للسلم والأمن وفي حالة تؤكد ما يزعزع هذا الهدف فقد تم تكليف مجلس الأمن بتولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي المنظمة قد حملوا على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحرب وفي سبيل تحقيق ذلك تمتلك الأمم المتحدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنذر بالوسائل السلمية وفق مبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها".

وقد نص الميثاق أيضاً "يتعهد جميع الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يصبحوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين".

ب- إنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء:

يؤكد الميثاق على "مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"¹⁰.

وتعتبر العلاقات الودية بين الأعضاء شرطاً أساسياً لتحقيق السلم والأمن في العالم من خلال العلاقات الحسنة بين الدول المبنية على التسامح والتعاون وإبرام اتفاقات في المجالات المختلفة.

ج- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

تنص المادة 1 الفقرة 03 "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تحيز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

ويبدل هذا على أن الأمم المتحدة تهتم بعدة جوانب ومجالات تدعم فيها التعاون الدولي ومنها المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وقد أنشأت لها فروعاً رسمية تهتم بكل مجال مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د- أن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول.

ويتمثل هذا الهدف في تنسيق العمل بين الدول بحيث لا يجد التناقض طريقاً في سياساتها مما يؤدي إلى الاختلاف والتنافر والتصادم وهذا ما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"¹¹.

ثانياً: آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

تشكل النزاعات المسلحة سواء محلية أو دولية أهم الحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاك والاعتداء دون مراعاة أي تشريع أو قانون أو أعراف تحمي هذه الحقوق الأساسية مما يستدعي اتخاذ عدة إجراءات أو آليات لحماية هذه الحقوق وقد تكون هذه الآليات ما وسائل ردعية تتمثل في التدخل العسكري الإنساني المباشر أو فرض عقوبات اقتصادية أو إصدار قرارات وتوصيات ضد منتهكي هذه الحقوق.

فالأمم المتحدة وبواسطة أجهزتها اتخذت هذه الصور لحماية هذه الحقوق وتتمثل فيما

1. سلطة الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يملك صلاحية مناقسة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في إطار الميثاق¹².

فالجمعية العامة هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الذي تتمتع فيه جميع الدول الأعضاء بالتمثيل المتساوي فهي بمثابة السلطة التشريعية للهيئة.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة على الجمعية العامة فضلاً عن الأجهزة والفروع والمكاتب التابعة لها مثل إدارة الأمم المتحدة لحفظ السلام (DPKO)، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلام والأمن، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون لتزعم السلاح (UNODA) والتي تعتبر معينة برعاية حقوق الإنسان وحفظها أثناء السلم أو الحرب والنزاع من خلال إرسال تقارير وتوجيه إنذارات وملاحظات بهذا الشأن للأجهزة ذات السلطة في هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

فمنذ تأسيس الجمعية العامة قامت بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان تناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق وغيرها، أو فئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين.¹³

وقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء¹⁴.

فقد توسعت سلطة الجمعية العامة منذ 1950 في ممارسة سلطاتها، وأعطت لنفسها حق الوصاية بإنجاز تدابير جماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع إحدى الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، وتعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بسبب حق الاعتراض¹⁵.

فقد ساهم الصراع بين المعسكرين المعروف بالحرب الباردة وتكرر استعمال حق الفيتو في تقوية دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التي يقوم فيها التمثيل على مبدأ المساواة دون مراعاة حجم الدولة ومدى قوتها، وقد تمت هذه السلطات بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى والمعروف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام¹⁶.

إن العجز والتصادم الذي يحصل من حين لآخر في مجلس الأمن بسبب اختلاف التوجه والانحياز أدى إلى تولي الجمعية العامة زمام الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين فيجوز للجمعية العامة عقد دورة استثنائية خلال 24 ساعة.

وقد تمت هذه السلطات بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى والذي عرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام¹⁷.

وأعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن¹⁸.

وما يمكن ملاحظته هو أن أصل حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أثناء السلم أو النزاع المسلح بالأخص والتي تستدعي التدخل الإنساني يعود لمجلس الأمن بالدرجة الأولى لأنه صاحب القرار النافذ والسلطة المتضمنة القوة العسكرية والفاعلية في اتخاذ القرار المناسب والسريع في مثل الحالات الاستعجالية الناتجة عن النزاعات المسلحة والتي تستدعي التدخل السريع والفعال لحماية حقوق الإنسان وخاصة حق الحياة المهدد بسبب النزاع مسلح.

ورغم ذلك فقد برز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ويعود ذلك إلى التمثل الواسع للدول في الجمعية العامة وتعاضم دور الدول النامية في الجمعية العامة واعتراضاتها المنكررة لقرارات مجلس الأمن المبنية على الصراع وبسط النفوذ.

2. دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان إثناء النزاع المسلح.

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تم بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها وهذا ما نصت عليه (المواد من 39 إلى 53) من ميثاق الأمم المتحدة¹⁹.

وارتبط دور المجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين من أجل حماية حقوق الإنسان المبنية على توافر هاذين الطرفين الهامين.

وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.²⁰

ومن أجل حماية هذه الحقوق وبموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية ويضطلع مجلس الأمن كجهاز رئيسي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة وعليه أقرت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة بعدم وجود هيئة أفضل من مجلس الأمن للتعامل مع التدخل العسكري لذا فإن اللجنة أكدت على طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري، فمجلس الأمن جهاز ذو طبيعة سياسية وتنفيذية يتولى قرارات ذات تأثير دولي فهو المسئول على حفظ الأمن والسلم الدوليين بصفة فعلية وفورية.²¹

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخاصة في أوقات النزاع المسلح تفرض على مجلس الأمن التدخل السريع لاتخاذ التدابير والإجراءات التي منذ نشأتها الحد من الخروقات والاعتداءات على حقوق على حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة مستخدما في ذلك جميع الآليات والوسائل المخول بها ومن بينها التدخل العسكري الإنساني.

أ. تنفيذ مسؤولية الحماية استناد لميثاق هيئة الأمم المتحدة:

ويتم الاستناد إلى الفصل السادس والمتمثل في المواد 33 إلى 38 والفصل السابع من المادة 39 إلى 51 من ميثاق الهيئة وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وتتعلق بالخصوص في:

- تهديد السلم: ويقصد به إعلان دولة القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أي القيام بعمل من أعمال العنف ضدها.

- الإخلال بالسلم: حيث حدد مجلس الإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 المؤرخ في 15 أوت 1948 بشأن القضية الفلسطينية حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف النار يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.²²

- أعمال العدوان: ويتمثل العمل العدواني وفق الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في ديسمبر 1994 فيما يلي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقت.

- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة من الخطورة والجسامة.

- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.

- إرسال عصابات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة.²³

وقد فوض مجلس الأمن لاتخاذ تدابير وإجراءات أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان وهي الإحالة إلى المحكمة الجنائية فله الحق أن يحيل القضية إلى المحكمة لكي تحقق في الانتهاكات وتصدر أحكاما ما قضائية ملزمة يتولى مجلس الأمن تنفيذها.

حيث أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي.

ب. تقييم آليات مجلس الأمن تنفيذ مسؤولية الحماية:

يلجأ مجلس الأمن إلى فرض عقوبات اقتصادية واستعمال القوة العسكرية والإحالة إلى المحكمة

الجنائية من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح وذلك تنفيذاً لقواعد القانون الإنساني

إلا أن هذه التدابير والإجراءات التي يتخذها تشوبها بعض الأخطار والأضرار على حقوق الإنسان.

فالعقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن قد يترتب عليها الكثير من المعاناة والأضرار التي

تمس الإنسان والشعوب بصفة عامة جراء الحضر المفروض ومن بين أهم هذه الأضرار عدم توفير

الغذاء الذي يهدد عدم توفر الحق في الحياة.

فالعقوبة الاقتصادية تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الضعفاء، أما عند استعمال القوة العسكرية بتعارض وقواعد القانون الإنساني ومبادئ هيئة الأمم المتحدة وخاصة مبدأ حظر استخدام القوة الذي ينتهك سيادة الدول وسلامة ترابها.²⁴

فقد ثبت أن القوات الأممية انتهكت حقوق الإنسان في عدة تدخلات في النزاعات المسلحة وخاص المدنيين العزل، فمجلس الأمن وفي إطار مسؤولية الحماية بإستعماله القوة يؤدي إلى خرق المواثيق الدولية، بالإضافة إلى الممارسات الانتقالية مثل: تدخل مجلس الأمن في ليبيا والسودان وغض الطرف عن القضية الفلسطينية.

أما بخصوص دوره في الإحالة إلى المحكمة الجنائية فإن حق الفيتو المستخدم من طرف الأعضاء المخول لهم هذا الحق قد أدى إلى اتخاذ أساليب إزدواجية في التعامل مع القضايا الإنسانية فتم السكوت عن بعض الانتهاكات الحاصلة في العالم في حين تم متابعة بعض القضايا.

فباعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى فهذا دليل على التحيز في اتخاذ القرار بتقديم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية والدليل على ذلك هو حالة فلسطين وخاصة غزة التي عانت الكثير من اعتداء الاحتلال الإسرائيلي دون أن يتحرك مجلس الأمن لإحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.²⁵

إن لمجلس الأمن دور في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان إلا أنه يتغاضى عن حالات تستدعي التدخل وهذا لأسباب تخدم الدول الكبرى.

3. دور الهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان:

إن هيئة الأمم المتحدة اتخذت أجهزة تابعة لها وكلت لها مهام العمل وترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة ومن بين هذه الهيئات والأجهزة المهمة نذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أ. المفوض السامي لحقوق الإنسان:

إن العراقيل التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم تكوينها وبنيتها والحاجة إلى عمل تنفيذي سريع أدى إلى التفكير في إنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان

منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وذلك عام 1947 ثم تم التأكيد على هذا الإنشاء بعد انتهاء الحرب الباردة خلال الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1992.²⁶

ويمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف وقد أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وكان من بين شروط المفوض السامي أنه يتمتع بأخلاق عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للدول في تولي المنصب.²⁷

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة وتقديم الاستشارات الفنية والخدمات في مجال حقوق الإنسان والمساهمة في رفع العراقيل التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان، وتنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع هذه الحقوق وتعليمها.²⁸

وتظهر مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لمتابعة ورصد ودراسة حقوق الإنسان يتصل بصفة مباشرة مع هيئة الأمم المتحدة.

وتستند مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان إلى بنود ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتميز بالطابع العالمي الشمولي.

ب. مجلس حقوق الإنسان:

هو هيئة حكومية دولية رئيسية وأحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يضطلع بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ويتخذ من مدينة جنيف السويسرية مقرا له.²⁹

قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن يعوض مجلس حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان وذلك بتاريخ 15 مارس 2006 حيث أصبح المجلس هو من يهتم بحقوق الإنسان ويتابع مدى انتهاكها على المستوى الدولي ويؤدي دور تقديم الملاحظات والتوصيات في هذا الشأن للجمعية العامة للأمم المتحدة يتألف من 47 دولة عضوا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستند العضوية إلى التوزيع الجغرافي العادل للدول الإفريقية 13 مقعد، الدول الآسيوية 13 مقعد ودول

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 08 مقاعد، دول أوروبا الغربية ودول أخرى 07 مقاعد ودول أوروبا الشرقية 06 مقاعد وتقدر فترة الولاية بثلاث سنوات.

يضطلع المجلس بمهام عديدة تتعلق بحقوق الإنسان ومن أهمها:

- تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كما تعالج حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة وتقديم توصيات.

- تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

- مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات للجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- المنع على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة.

- التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليات المجتمع المدني.³⁰

ويتخذ مجلس حقوق الإنسان لجان خاصة وآليات وإجراءات لرصد وضع حقوق الإنسان وتقييمها ودراستها ومتابعتها ومن بين هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل لسجلات حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع سنوات، ويؤدي هذا الاستعراض دورا وهو رفع التحديات التي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان والهدف هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي للانتهاكات مهما كانت.³¹

ويشجع المجلس على الدفاع وترقية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية وقد أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 وظائف المجلس المذكورة سابقا بالإضافة إلى ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة للدول الأعضاء.³²

إن مجلس حقوق الإنسان أدى دورا بارزا في ترقية وحماية حقوق الإنسان سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية وكذا في أوقات السلم على خلاف لجنة حقوق الإنسان التي فشلت في

تحقيق هذه الأهداف لأسباب تتعلق أساساً بهيمنة الدول الكبرى على خلاف المجلس المرتبط مباشرة مع الهيئة الأممية والتمثيل العادل للدول وفقاً للتقسيم الجغرافي.

4. خاتمة:

إن هيئة الأمم المتحدة وبواسطة أجهزتها المختلفة ورغم الملاحظات السلبية التي تعتبرها في اتخاذ بعض المواقف والظروف والحالات إلا أنها ساهمت وبشكل فعال في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عن حرياته المختلفة ووضعت حداً لعدة انتهاكات صارخة.

فرغم كثرة الخلافات والنزاعات المسلحة عبر دول العالم سواء في المجال الجغرافي للدولة أو بين دولة ودولة أخرى مما يؤدي إلى الاعتداء على هذه الحقوق وانتهاكها فقد تدخلت هذه الهيئة سواء بالطرق السلمية أو باستعمال القوة العسكرية الإنسانية وأنقذت العديد من الشعوب من الزوال والعدوان، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يندرج ضمن أولويات الأمم المتحدة وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد يعد من اهتمام القانون الدولي، وهذا ما جسده كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبهذا فإن تولى الأمم المتحدة لعملية تأطير التدخل العسكري الإنساني يعد ضرورياً من أجل حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة التي لا يمكن ردعها إلا باستعمال وسائل وأليات مختلفة تكون أكثر قوة وصرامة في التعامل مع المنتهكين لحقوق الإنسان.

ولأداء هيئة الأمم المتحدة لهذا الدور الأساسي يتوجب عليها العمل مع جميع الحالات والقضايا المتشابهة بنفس الوسائل وبنفس حجم التدخل وليس الازدواجية والتناقض والكيل بمكيالين وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية التي تعد من أكثر القضايا التي يمكن رصدتها في التعدي على حقوق الإنسان من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

إضافة إلى نشر وتحسين الدول والشعوب بالزامية الإقتهاء بالقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وفرض قواعده وبنوده في القوانين الداخلية للدول.

5. التهميش:

¹ محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 489.

² محمد لطفي كينة (مرجع سابق) ص 491.

³ ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 02؟

⁶ المادة 02 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

- 7 محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص 492.
- 8 المادة 04 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 9 المادة 02 الفقرة 06 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 10 المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة
- 11 المادة الأولى الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 12 خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س/ن)، ص 34.
- 13 خالد حساني، مرجع سابق، ص 35.
- 14 الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 179.
- 15 أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 74.
- 16 نفس المرجع السابق، ص 75.
- 17 أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 75.
- 18 مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007، ص 61.
- 19 خالد حساني، مرجع سابق، ص 36.
- 20 خالد حساني، مرجع سابق، ص 37.
- 21 بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 61.
- 22 حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الشرق الأوسط، 2012، ص 30.
- 23 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 32.
- 24 المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 25 بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 120.
- 26 خالد حساني، مرجع سابق، ص 40.
- 27 خالد حساني، مرجع سابق، ص 41.
- 28 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 32.
- 29 بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 65.
- 30 بن تالي الشارف، مرجع سابق، ص 68.
- 31 المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

³² أمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلد الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 2009، ص 523.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

فحص لأداء الجزائر الأفرو-ساحلي من قوة مدنية مانحة إلى قوة عسكرية مساهمة

Examination of Algeria's African-coastal performance from a civilian donor to a contributing military force

وليد شمالل

جامعة الجزائر 3، walidpolitic@gmail.com

ملخص:

في محالة بحثية متعددة المستويات نعالج تقويما ونفحص تجريديا التحول في العمق الاستراتيجي الجزائري من قوة مدنية مانحة إلى قوة عسكرية مساهمة في ادارة الازمات والنزاعات الافرو-ساحلية من خلال فحص أهم الديناميات التي حفزت الجزائر في اعادة تقييم عقيدتها الأمنية في جوارها الاقليمي، وترهل الأداء الوظيفي للدولة خاصة مع التهديدات الغير تقليدية مما فتح مجال نقاش معرفي جديدة للنظر في التحول في عقيدة الجزائر الجديدة من مقاربة تقليدية إلى البحث عن مقاربة متكاملة الأدوار. كلمات مفتاحية: القوة المدنية، الأفرو-ساحلي، المؤسسة العسكرية، القوة العسكرية، الانفلات الأمني.

Abstract:

In a multi-tiered research process, we examine the transformation of Algerian strategic depth from a civilian donor to a military force contributing to the management of African-coastal crises and conflicts by examining the most important dynamics that have motivated Algeria to reassess its security doctrine in its regional neigh boohoo and to slow down the functioning of the state, especially with unconventional threats.

Keywords: civilian force, African-coastal, military establishment, military force, insecurity.

مقدمة:

تمثل منطقة الساحل الافريقي العمق الاستراتيجي للجزائر نظرا للامتداد الطبيعي ونقطة تماس لها مع حدودها الجنوبية، ومن مميزات هذه المنطقة أنها تعرف باسم قوس الأزمات المتعددة المستويات، مما

جعلها تتسم بقدر عال من عدم الاستقرار وانتشار كل أشكال التهديدات الأفقية و العمودية منها (الغير دولانية)، نتيجة لضعف أداء الدولة أوما بات يعرف ب الدولة المحدودة، مما جعلها محل أطماع قوى أجنبية خاصة القوى الكولونيانية التقليدية ، كل هذه المعطيات شكلت مرحلة خطر على الجزائر لأنمنة جوارها الاقليمي ولعب دور محوري خاصة في الشق الأمني، ولعل تعقد الوضع في المنطقة أدى بالجزائر إلى محاولة التكيف مع المعطيات الجديدة من خلال البحث عن سبل التدخل عسكريا لضبط التهديدات المحيطة بالمنطقة إن لزم الأمر كل هذه المستجدات تحولنا إلى طرح الاشكالية التالية: هل التحولات الجيو-أمنية التي يشهدها الجوار الاقليمي الجزائري يستدعي اعادة فحص لأداء عقيدتها الأمنية أم محاولة للتكيف مع المعطيات الجديدة؟

وللإجابة عن اشكالية الدراسة تم فحص الفرضية التالية:

افتراض الدراسة:

التحولات الجيو-أمنية التي يشهدها الجوار الاقليمي للجزائر يستدعي التكيف بدل التغيير في مرتكزات عقيدتها الأمنية.

وللإجابة عن اشكالية الدراسة وفحص واختبار الفرضية محل القياس تم هندسة الخطة التالية:

خطة الدراسة:

أولاً: نحو ايجاد أرضية معرفية واستقرار لفظي للقوة المدنية ومسألة نقل المفهوم للدول الغير غربية.

ثانياً: موقع الجزائر الأفرو- ساحلي بين أمننة الجوار والتخلص من سيكولوجيا التهديد الهوياتي.

ثالثاً: جدلية التدخل العسكري الجزائري بين المعايير الأخلاقية والبرغماتية الأمنية.

رابعاً: التزام الجزائر بالترتيبات المؤسسية الأممية والأوروبية لتحقيق تثاقف أممي مؤسس.

خامساً: دور الجزائر بين تبني المقاربة التنموية وتفعيل مبدأ الدبلوماسية الانسانية.

أولاً: نحو ايجاد أرضية معرفية واستقرار لفظي للقوة المدنية ومسألة نقل المفهوم للدول الغير غربية

تحاول الدراسة في هذا المحور التأصيل معرفيا ونظريا لمجموعة من المفاهيم الحركية بهدف إعادة بناء أساس مفاهيمي يساهم في توجيه الدراسة، أو يمكننا من التحقق اجرائيا من التسبب والعلائقية الموجودة بين متغيرات الدراسة.

فإن البحث في الأصل الدلالي والسيমানطقي للقوة المدنية، يعود الأصل لإطلاق هذا المصطلح المركب والمعقد في الدراسة التي جاءت بعنوان "الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية" قام بصياغته الأنجلو-سويسري - الفرنسي، "فرانسوا دوشان" سنة 1972 في حقبة وسماها "ستيفن والت" بالنهضة للدراسات الأمنية وبالعودة إلى الأصل لمفهوم القوة المدنية فلا بد من مناظرة مقولة مقولة "هدلي بول" لسنة 1982⁽¹⁾ "أوروبا ليست فاعلا في الشؤون الدولية، وكما يبدو ليس هناك احتمال في أن تصبح واحدة من الفواعل العالمية"⁽²⁾

إن أول من اعتبر أن يكون الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية "فرانسوا دوشان" مدير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في جامعة لندن للاقتصاد (1969-1974)، وهو يجادل من الناحية الاجرائية بأن مدنية الاتحاد الأوروبي كقوة مشتقة من قدرته على ممارسة درجة كبيرة من التأثير على الأطراف الثالثة، القائم على استخدام الأشكال الاقتصادية و السياسية والأمن والاستقرار،⁽³⁾ على اعتبار أن مدنية الاتحاد الأوروبي كطرف مؤثر في العلاقات الدولية دون اللجوء إلى الاستخدامات العسكرية أو المقاربة الصلبة في ادارة التهديد.⁽⁴⁾

حيث يتضح من خلال تصور دوشان أن السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي كقوة مدنية تأخذ سلوكا مزدوجا اقتصادي، سياسي في البيئة الدولية، وبذلك يبدو أن السجال والنقاش المعرفي الذي برز في فترة السبعينيات و التي طرح فيها دوشان مفهوم القوة المدنية كانت مترابطة نظريا مع تطور الدراسات الأمنية الواقعية مع وجه التحديد خاصة لما طرحه "بول" حول التناقض باعتبار الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية ما فتح باب إعادة التنقيح والمراجعة لهذه المقولة حول مدى فعلية وفعالية الاتحاد الاوروبي كقوة مدنية؟⁽⁵⁾

تجدربنا الإشارة إلى أن النقاش الأكاديمي حول القوة المعيارية لم يكن ليظهر فقط مع مقال "يانمانرز" حول هذا الموضوع الذي نشر عام 2002، ثم تبلور فيما بعد في شكل كتاب أكاديمي مع حلول عام 2006 ففي الحقيقة أخذ مانرز كإطارا قة في تحرير بحثه حول الموضوع، التعريف الذي وضعه ثروبرتر وسانكرنست قبل سنوات قليلة . حيث عرف هذا الأخير أوروبا كقوة معيارية بدلا من اعتبارها قوة تجريبية. فبالنسبة "لروسانكرنس"، فإن القوة المعيارية تدبير المفكرة ووضعا للمعايير العالمية، وهي فكرة تناقض نظيرها القائلة بالقوة التجريبية التي تفرض نفسها بالغزو أو الهيمنة الفيزيولوجية.⁽⁶⁾ هكذا يبدأ "مانرز" بالفرضية التي مفادها أن خصوصية الاتحاد الأوروبي تستند إلى المعايير ما بعد الوستفالية، وبتعبير آخر؛ فهو يحول بؤرة النقاش لتقييم وتثمين وتفسير دور أوروبا وما بعد ما كانت تتركز هذا الأخيرة و

شكل معتاد علوم سائلا لقوة .

يقترح مانرز أندور أوروبا في العالم الملائم كنهم بمجرد مقارنتهم مقارنة بسيطة مع باقيات الدول، فهو يعتبر أن الاندماج ليس
ياسمي لأوروبا استند منذ 1950 لهذا التفضيل للمعيار بمعا احترام المبادئ المعيارية الرئيسية :
السلام والحرية والدفاع عن حقوق الإنسان نويضيف "مانرز" كملاحظة بسيطة، التضامن الاجتماعي عبر فرض التمييز وأ
خيرا التنمية المستدامة.

الأسس المعيارية لأوروبا عندما أشار كلمنويلر قبل ظهور مانرز، ذكر كريس تيا زنا لال ركيزة المعيارية .
لكن كيف توضع هذا القيم في خدمة النشاط الخارجي للاتحاد الأوروبي، وكيف تسيّر هذا القيم لكي تحقق طائلها علنا
ضالواقع ؟ بإمكاننا ذلك أن يكون لها تأثيرا ملموسا ما وراء الأطر الوطنية على عمليات السياسة العالمية .
وبتعبير آخر، فإن السؤال الذي يطرحه "مانرز" هو معرفة كيف أن الفاعل ما بعد الوستفال لييا مكانها ينقل أوروبا و جل المعايير
ما بعد الوستفالية علنا ضالواقع .

وعلم فإن "مانرز" يحاول في بحثهم هذا، الإجابة على هذا السؤال العام معتمدا على التجربة، ومشير إلى المثال
محاربة عقوبة الإعدام، هذا الأخيرة المراد عليها علن حو واسمعن طرفا للاتحاد الأوروبي، لتنتهي بالظهور كمعيار عالمي

لقد دعمت مجموعة القضايا التي تحيط بالقوة المعيارية فحوها النقاش القائم حول دور الاتحاد الأوروبي في العالم
لمحول للفرز القوة وذلك من خلال نقل وتحويل جوهر هذا التحليل .

كما يصنف بحث كيا العائدي "المعيارية ضمن هذا الجوهر الجديد . يعتقد العائدي بأن مقاربة "مانرز" -
كمدعمة ببحوث أخرى
الحقيقية لهذا المسألة وذلك يؤيد ببساطة الموازنة النشاط المعياريا لأوروبا على المسرح والدولي مع الأهداف التي يقوم
عليها التكامل الأوروبية⁽⁷⁾

*

جدول 01 : يوضح الفروق الجوهرية بين القوة المدنية والعسكرية والقوة المعيارية.

القوة المدنية	القوة العسكرية	القوة المعيارية	
الاقتصادي	العسكري	الأفكار	كار
المكافئ	عقابي	الايديولوجي	مالتينغ

القدرة على تشغيل	القدرة على استعمال	القدرة على استعمال	مانرز
------------------	--------------------	--------------------	-------

المصدر: أمال حجيج، 2011-2012، ص31.

يبدوا أن النقاش المعرفي والأكاديمي وحتى الممارساتي باعتبار الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية أخذ الحيز الأكبر من الأبحاث والدراسات خاصة التناقض النظري والممارساتي لأداء الاتحاد الأوروبي الخارجي ، لذا حاولت من خلال هذه العدسة التحليلية أن أنقل تلك المعايير على الجزائر باعتبارها كقوة اقليمية ساحليا وافريقيا وعن فحص أدائها المدني في ادارة التهديدات التي تحيط بجوارها الاقليمي دون اللجوء الى المقاربة الصلبة ولكن قبل ذلك لا بد ان نرجع علأهمية منطقة الساحل بالنسبة للعمق الاستراتيجي الجزائري.

ثانيا: موقع الجزائر الأفرو- ساحلي بين أمننة الجوار والتملص من سيكولوجيا التهديد الهوياتي إن الأصل المرفولوجي لتسمية الساحل تعني تقليديا الشاطئ او الحافة الجنوبية للصحراء، فجغرافيا يعرف الساحل الخط الفاصل بين أفريقيا الشمالية(البيضاء)، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ليشكل بذلك الساحل منطقة ايكولوجية،⁽⁸⁾ ويعتبر الساحل الافريقي منطقة شبه جافة تقع بين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب ويمتد غربا من السنغال عبر موريتانيا، مالي، وبوركينا فاسو، النيجر، شمالا نيجيريا، تشاد، السودان حتى اثيوبيا شرقا، وغالبا ما يستعمل مصطلح الساحل الافريقي للدلالة على الدول الثمانية التي تنضوي تحت تجموع "اللجنة ما بين الدول لمكافحة الجفاف"، وكثيرا ما يتم توسيع الامتداد الاقليمي للمنطقة لاعتبارات جيواقتصادية لتشمل جزر الرأس الأخضر، وأقصى الجنوب الجزائري، ومعظم دول الساحل حبيسة مغلقة باستثناء السنغال وموريتانيا المطلتين على المحيط الأطلسي.⁽⁹⁾

أما من الناحية الجيوسياسية فيوضع للدلالة على ذلك القوس الذي يضم السودان، مالي، النيجر، تشاد، الجنوب الجزائري، والنقاط الأطلسية في أقصى الغرب وبذلك تعتبر منطقة الساحل ذات مكانة استراتيجية ليس في افريقيا فحسب، بل على المستوى الدولي كونه يعتبر جسر رابط بين الأمريكيتين والمحيط الأطلسي وصولا إلى منطقة القرن الافريقي والمحيط الهندي، البحر الأحمر والخليج العربي وهي بذلك نقطة التقاء الحضارات الانسانية والانتماءات العرقية والدينية.⁽¹⁰⁾

وبذلك تنقسم منطقة الساحل إلى ثلاث مستويات:

المستوى الأول: دول المركز وعمق الساحل الافريقي المتمثل في مالي، النيجر، وتشاد؛

المستوى الثاني: هو حواف دول الساحل الافريقي المتمثل في السودان وموريتانيا؛

المستوى الثالث: هم الدول الثانوية ونجد الجزائر، بوركينا فاسو، نيجيريا، أريتيريا، السنغال، وجزر الرأس الأخضر.⁽¹¹⁾

أما عن أهمية منطقة الساحل للعمق الاستراتيجي الجزائري يمكن ضبطها فيما يلي:

- يمثل الساحل الافريقي الحزام المتقدم والعمق الاستراتيجي للأمن الوطني الجزائري فهو الفضاء الجيوسياسي الأكثر مدا للجزائر بالأخطار والمهددات الأمنية وذلك لجملة من الأسباب والخصوصيات أهمها:
- انفتاح الجزائر الجغرافي الطبيعي على الساحل الافريقي بأكثر من 3819 كم؛
- ارتباط الطوارق الجزائريين الاجتماعي بنظرائهم من الدول الأخرى باعتبار الجزائر احدى الدول المشكلة للفضاء عبر الوطني الذي تستوطنه قبائل الطوارق في الساحل الافريقي.⁽¹²⁾
- تزايد النشاط الارهابي بالمنطقة بحيث شكل تزايد النشاط الارهابي في منطقة الساحل الافريقي ارتداد استراتيجي وأثر مباشرة على الأمن القومي الجزائري.
- توريد الهجرة الغير شرعية؛ فانفتاح الجزائر على دول الساحل الافريقي الكادحة جعل منه ملجأ لكثير من المهاجرين غير الشرعيين.
- التنافس الأجنبي في ساحات الساحل الافريقي أنتج غنى الساحل بالثروات ومصادر الطاقة، فضلا عن كونه حلقة وصل بين امتدادات جيوسياسية على قدر كبير من الأهمية الاستراتيجية في رسم (شمال افريقيا، افريقيا ما وراء الصحراء، الشرق الأوسط، المحيط الأطلسي، المحيط الهندي، اهتماما للقوى الكبرى العالمية لاسيما فرنسا، أمريكا، والصين، خاصة الدور الفرنسي الكولونيالي أما الولايات المتحدة يحركها ظاهريا محاربة الارهاب الذي يتأتى وراء أجنדתه الاستثمار بثروات الطاقة بالمنطقة، وما يمثله الساحل من طرق تختصر المسافات بين المحيط الأطلسي والبحر الأحمر والخليج العربي، والشرق الأوسط، وثالثا الدور الاقتصادي والاستثماري الصيني اللافت في افريقيا عموما والساحل الافريقي خصوصا، فضلا عن الاهتمام الأوروبي بالفضاء المتوسطي الذي بات يمثل حزاما أمنيا لأوروبا الشمال الأطلسي بعد ان اعتبر حلف الناتو البحر المتوسط مجالا حيويا للأمن الأورو- أطلسي.⁽¹³⁾

ثالثا: جدلية التدخل العسكري الجزائري بين المعايير الأخلاقية والبرغماتية الأمنية

فيه نقاش معرفي ومنهجي ونظري حاد في اطار العلاقات المدنية –العسكرية على المستوى الدولي خاصة فيما تعلق الأمر عن دور المؤسسة العسكرية في أداء مهامها في الاطار المدني، دون اللجوء إلى المقاربة الصلبة، وكان فيه دفع إلى اعادة النظر لدور وأداء الجيش خارج الحدود، خاصة فيما تعلق الأمر بتقديم المساعدات الانسانية والاهتمام بأنشطة بناء السلام، وتوفير الاتصالات والخدمات اللوجستية

على أساس أن هذه المهام يتم نقلها إلى هيئات معتبرة الجيش غير قادر على القيام بهذه المهام بطريقة فعالة ومسؤولة، وينبغي بدلا من ذلك تركها للمنظمات المتخصصة، وتثار نقطة أخرى متعلقة بالمراقبة والتحقق في عملية بناء السلام هناك اتفاق واسع في الأدبيات السياسية أن المراقبة تعتمد بشكل كبير على قبول ودعم أحد أطراف النزاع فغالبا ما يتم ارسال المراقبين العسكريين في مهام المراقبة البحثية إلى الميدان دون حمل السلاح وهذا المهمة يمكن أن يناط بها مدنيين بجمعهم المعرفة الفنية و العسكرية اللازمة، بالإضافة إلى سياسة إعادة الادماج ونزع السلاح وازالة الألغام، وهذه المهمة عادة ما يناط بها الوكالات المدنية والمنظمات الغير حكومية، فحفظ السلام في المناطق العازلة وقف اطلاق النار أثبتت الفرق المدنية في توفير بيئة آمنة وبناء الديمقراطية، وفيما يتعلق الأمر بقوات حفظ السلام سمح لها باستخدام القوة المسلحة فقط من أجل حماية أنفسهم في الوقت الحالي تغيرت قواعد الاشتباك، وأصبحت قوات حفظ السلام التي تمتلك مؤهلات القوة هي من تحظى بالقبول، ولايزال شرطا أساسيا لكل البعثات الكلاسيكية والمعقدة منها، ويكون لهم الإذن باستخدام القوة العسكرية للتأكد من أنهم قادرون على تنفيذ مهامهم.⁽¹⁴⁾

فهذا المدخل النظري يفتح لنا باب النقاش حول أداء ودور الجيش الجزائري في أداء مهامه خارج الحدود خاصة لما يشهده مؤخرا من التحول في البنية التركيبية للعقيدة الأمنية والعسكرية الجزائرية. تتسم العقيدة الأمنية الجزائرية على جملة من المبادئ تحولت مع مرور الوقت إلى ثوابت شرعية وهي، الشرعية الدولية بمعنى كل تحرك يجب ان يكون بإذن الأمم المتحدة، والانخراط في كل الآليات الدولية لضبط التسليح، والسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورفض التدخل الأجنبي، وعدم تدخل الجيش الجزائري خارج حدود الوطن، ورفض الخيار العسكري وتفضيل التسوية السلمية، ومساندة حركات التحرر، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة، والتسوية للنزاعات، وأمن غير منقوص لكل الدول، ونظام أمني خاص بكل دولة، واستقلال أمني بعيدا عن أية مظلة خارجية أو وجود أجنبي على أراضيها،⁽¹⁵⁾ وما يجسد ذلك أشير في مقال كتب بصحيفة القدس العربي عن رفض الجزائر الاستجابة لطلب روسي بالحصول على امتياز في قواعد بحرية جزائرية بسبب مخاوف على العلاقة مع دول غرب المتوسط في محاولة توسيطه لتوقيع اتفاقية دفاعية تتضمن منح الجزائر الكثير من الامتيازات العسكرية مقابل تسهيلات عسكرية جزائرية، وأشار المصدر أن الصينيين طلبوا امتيازات أقل قبل أكثر من 10 سنوات، لكن الرد الجزائري كان هو أن الجزائر مستعدة للتعاون في اطار القانون الدولي وعدم تهديد الجوار، حيث تلتزم الجزائر بعدم توجيه أي تهديد لدول الجوار البحري خاصة فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، بالإضافة إلى البحرية الأمريكية الموجودة في اسبانيا وإيطاليا، وتشير تقارير عسكرية إلى أهمية الاستراتيجية الكبرى لقاعدة المرسى الكبير البحرية في وهران(400 كم شمال غرب العاصمة الجزائر)

لقدرتها على السيطرة على مضيق جبل طارق ومنطقة واسعة من الحوض الغربي الضيق للبحر الأبيض المتوسط.⁽¹⁶⁾

ومازد من جس النبض للعقيدة الأمنية الجزائرية الهجوم الارهابي المتعدد الجنسيات على مركز انتاج الغاز الطبيعي في تيغنتورين يعد الاختبار الأول للجزائر بعد انهيار نظام القذافي في ليبيا، وانتشار الجماعات الارهابية والحركات الانفصالية في مالي، ولعل التدخل الفرنسي في شمال مالي سيحول دون ضمان الاستقرار لمنطقة الساحل الصحراوي بفعل الرهانات الجيوسياسية أو مايسمى برهانات الجوار، ومن ثم رفض الجزائر للتدخل الأجنبي خاصة في شمال مالي خوفا من الانفلات الأمني والتورط في حرب خارج الحدود.⁽¹⁷⁾

لكن هذا لا يفيحجم الانفاق العسكري الجزائري حسب أرقام "معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام سيبيري" التي أصدرتها في تقريرها لسنة 2017 قدرت ميزانية الانفاق العسكري في الجزائر سنة 2016 بـ 10.654 مليار دولار، و10.413 مليار دولار لسنة 2015 و 8.642 مليار دولار سنة 2014، وبرر الانفاق العسكري الجزائري حسب الخبير الأمني والعقيد المتقاعد "عمر بن جانة" "إن مسالة الانفاق العسكري في الجزائر فرضتها عوامل أمنية وجيوسراتيجية للتعامل مع مختلف التهديدات التي تواجهها".⁽¹⁸⁾

وكشف تقرير حديث لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام حجم الانفاق العسكري الجزائري الذي بلغ 9.6 مليار دولار سنة 2018 وبذلك حققت الجزائر أكبر اتفاق عسكري في افريقيا.⁽¹⁹⁾ وحسب الخبير في القضايا الأمنية الأستاذ "نسيم بهلول" أن ارتفاع الانفاق العسكري بالجزائر يتزامن مع تنامي التهديدات غير المتوازية أحيانا النظامية في المنطقة مما يقتضي اعادة النظر في البنين التنظيمي للقوات المسلحة.⁽²⁰⁾

وأخر تقرير "معهد ستوكهولم" تراجع انفاق الجزائر على السلاح بـ34 حيث بلغ حجم الانفاق سنة 2020، 9.7 مليار دولار بسبب جائحة كورونا ومخلفاتها الاقتصادية.⁽²¹⁾ كما يشر الدكتور "بن عنتر عبد النور"؛ أن طبيعة التهديدات غير الدولاتية وانتشار الأزمات التي تخومها أدى إلى التناقض في مواقف الجزائر وذلك جراء التوتر الناشئ بين المبادئ المؤسسة لعقيدتها الأمنية ما حتم تعاملنا مرنا مع بعض المبادئ وفق الحالات الاستعجالية كما يدل ذلك تطور موقفها من الأزمة المالية إذ كان قرار فتح المجال الجوي يتناقض ومبادئها وخطها الرافضة للتدخل فإنه يتوافق ومصالحها الأمنية وبذلك تعد أزمة مالي نموذجا للتوتر الحاد الناشئ بين المستلزمين الاخلاقي و المصلحي.⁽²²⁾ كما لا ينفى أيضا في اطار المسار التكميلي للندوة الوزارية التنسيقية لدول الساحل الافريقي بتشكيل لجنة قيادات الأركان المشتركة المكلفة

بالعمليات في الساحل الافريقي مقرها تمارست، حيث عقدت دول الساحل (الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا) في أوت 2009 اجتماعا تنسيقي أمني برعاية "مجلس السلم والأمن الافريقي" لدراسة متطلبات تجهيز القوة العسكرية لدول الساحل للتصدي المشترك للجريمة المنظمة وتهريب السلاح على شريط الحدود لدول المنطقة، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2009، حيث فوض المجلس السلم والأمن الافريقي لهذه الدول تشكيل قوة عسكرية نظامية تتولى مهمة محاربة الارهاب قوامها 25 الف جندي بالتعاون مع الميليشيات القبلية في الصحراء.⁽²³⁾ ولعل هذا التحالف والتحول في النزعة الاستقلالية في العقيدة العسكرية الجزائرية بعدما كان من الثوابت الدستورية يقدم تحليلا مغايرا، بالرغم ما يشير إليه الباحث "حوسين بالخيرات" في دراسة قدمها حول "التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري"، عن التحولاتالجيوسياسية التي تحيط بالمحيط الجزائري إلى اعادة تشكيل مشهد التهديد الارهابي من خلال ظهور فاعل ارهابي جديد في منطقة الساحل الافريقي وهو ما يسمى تنظيم الدولة الاسلامي عن تساؤله لماذا لم تندمج الجزائر في بناء تحالفات اقليمية لمواجهة هذا التنظيم وتكريس مبدأ النزعة الاستقلالية؟، على اعتبار أن التحول في مشهد التهديد ارهابي في منطقة الساحل كمحور مهم في المحيط الجيوسياسي للجزائر لم يرق إلى درجة تحفيز الجزائر لبناء تحالف عسكري اقليمي وهذا راجع إلى التقدير العقلاني للجيش الجزائري لمصادر خطورة هذا التنظيم والذي يستند إلى ميوعة الحدود وصعوبة التحكم لولا حنكة وخبرة الجيش الجزائري.⁽²⁴⁾ ويشير الدكتور "بن عنتر عبد النور" في تساؤله عن عدم الاستقرار المتنامي في الاقليم المغاربي الساحلي بفعل التهديدات اللادولالية وترهل دور الدولة واختراقها من قبل فاعلين كبار قوى غربية، وقوى صغرى(دول الخليج تحديدا السعودية والامارات)،⁽²⁵⁾ فضلا عن الانسداد السياسي داخليا مما يؤدي إلى طرح تساؤل هل سيقود الجزائر إلى مراجعة عقيدتها الأمنية والعسكرية الاجابة عن هذا التساؤل بدأ من خلال التعديل الدستوري الأخير حول اعادة ضبط العقيدة العسكرية الجزائرية بما يتكيف والمعطيات الجديدة، بالرغم من أن مشروع تعديل الدستور يفرض شروط على ارسال الجنود إلى الخارج فضلا أنه يحدد اطار المشاركة للقوات المسلحة الجزائرية خارج الحدود وهذا في اطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية في عمليات حفظ السلام، ففي تحليل المادة 91 من تعديل الدستور تمتح صراحة لرئيس الجمهورية صلاحية ارسال وحدات من الجيش نحو الخارج بعد مصادقة البرلمان بالأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، انطلاقا من أن قرار ارسال وحدات الجيش للمشاركة في عمليات خارج الوطن يجب أن تستند إلى الإرادة الشعبية التي يجسدها البرلمان وسبق لرئيس لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور "أحمد عراية"، أن طمأن بأن امكانية نشر قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الوطنية لا يشكك بتاتا في عقيدة الجزائر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا أن المادة 31 ترمي إلى تمكين رئيس

الجمهورية من ارسال قوات في اطار عمليات حفظ السلام الأممية فقط،⁽²⁶⁾ يشير "عبد القادر عبد الرحمن" الباحث في الجغرافيا السياسية والمستشار الدولي لقضايا السلام والأمن في افريقيا عن صحيفة لوفياغرو الفرنسية، أن هذا القرار تغيير مهم في النموذج الجيو- استراتيجي في المنطقة، ومن الناحية النظرية سيكون محل ترحيب دول كفرنسا التي لطالما دعت الجزائر علنا إلى مشاركة عسكرية أكبر خارج حدودها لكنها في واقع الأمر ستعطي للجزائر المزيد من الثقل الدبلوماسي مما سيترتب عليه الاضرار بالسياسة الاقليمية لفرنسا والمغرب كما أنها تعتبر بداية لسياسة خارجية استباقية لعودة اللواء "محمد بوزيت"، على رأس جهاز الوثائق والأمن الخارجي تعد اشارة قوية لهذه الديناميكية كون الأخير خبير في الشأن الليبي والمالي،⁽²⁷⁾ وهذا يحيلنا إلى طرح تساؤل عن دور الجزائر بعد الانسحاب الفرنسي من مالي هل سيشكل دبلوماسية فاعلة في المنطقة أم تدخل عسكري لضبط الجوار الجغرافي المضطرب؟

يعد اعلان انتهاء العملية العسكرية بقيادة فرنسا في منطقة الساحل مع جيوش حليفة اطلاق نقاش استراتيجي حول دور الجزائر باعتبارها ثاني أكبر قوة عسكرية في افريقيا وراعية لاتفاق السلام في مالي عن نشر قواتها خارج الحدود عما ينص عليه دستورها، وما يعزز الطرح هو تصريح الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون"، "أن فرنسا ستبدأ انسحابها من شمال مالي بحلول نهاية العام، ولا تخفي فرنسا اهتمامها بزيادة مشاركة الجزائر في المنطقة"، ويشير مدير المعهد الجزائري للدراسات الاستراتيجية والعالمية "عبد العزيز مجاهد"

"أن فرنسا لم تعد قادرة على ادارة الوضع في مالي، وفشلت بسبب افكارها عن الدولة الاستعمارية السابقة التي مازالت تناصرها، وعدم شعبية الأنظمة المحلية"، وبذلك تهدف الجزائر إلى لعب دور كلاعب استراتيجي خاصة في مالي جارتها الجنوبية التي تشترك معها في حدود 1400 كم، وعن تصريح رئيس الجمهورية الجزائري "عبد المجيد تبون"، "أن الحل في مالي سيكون 90% جزائريا"، وتشير عودة وزير الخارجية الأسبق "رمضان لعمامرة" إلى رغبة الجزائر في استعادة مكانتها ودورها افريقيا.⁽²⁸⁾

كل هذه التحليلات المتعلقة في التحول في العقيدة الأمنية والعسكرية الجزائرية لا يحول عن دورها في الدفع نحو تبني مقاربة مدنية في ادارة التهديدات والتحديات التنموية والانسانية في منطقة الساحل الافريقي والتي يمكن أن نستشفها فيما يلي:

رابعا: التزام الجزائر بالترتيبات المؤسسية الأممية والأوروبية لتحقيق تناقف أممي مؤسس

تبنت الأمم المتحدة استراتيجية شاملة للتعامل مع التحديات المتعددة المستويات التي تشهدها منطقة الساحل جاءت بعنوان: "استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة في الساحل" تحت قرار مجلس الامن

رقم 2056 سنة 2012 أين مست هذه الاستراتيجية مسائل الأمن، الحوكمة، التنمية وفي تقريرها حول الوضع في منطقة الساحل جاء التقرير مرتكزا على المحاور التالية:

- مشكلة أمن وحوكمة:

من خلال الحروب الأهلية والدولة، والتدخلات الأجنبية وغياب آليات الحكم الراشد كان من أهم أسباب ترهل الأداء الوظيفي للمؤسسات الوطنية؛

- مشكلة تنمية وصعوبات انسانية:

فحسب مبعوث الأمم المتحدة "رومانو برودي"، أن دول الساحل تعاني من أزمة تنموية حادة وصعوبات انسانية خطيرة.

لذا عملت الأمم المتحدة على تبني حوكمة فعالة ومعززة في كل منطقة الساحل من خلال تشجيع الممارسات الديمقراطية، وتقوية عدالة الدولة بهدف ضمان التوزيع العادل للموارد والخدمات الاجتماعية والاقتصادية ومساعدة دول الساحل لإنشاء معاهد اقليمية للحوكمة الاقتصادية وتحقيق أمن المجموعات والتجانس الاجتماعي، فضلا عن مساعدة دول الساحل وضع أنظمة وطنية للإنذار المبكر والعمل على مساندة المؤسسات الأمنية وعدالة انتقالية ومسؤولة⁽²⁹⁾

يعكس التحدي الاستراتيجي لسياسة الجوار الأوروبية على مستوى السياسة الخارجية بالدفع نحو الخارج في مسألة ادارة التهديدات من خلال العمل على مأسسة المسائل المتعلقة بسياسة العدالة والشؤون الداخلية على المستوى المتوسطي البوليسي والقضائي مع الدول المتوسطة الذي يندرج في اطار السياسة الأوروبية للجوار، فتحويل ادارة التهديد لدول جنوب غرب المتوسط يهدف إلى ابطال مفعول التهديدات عن بعد من خلال مرافقة اصلاحات دول الجوار ومكافئتها ويتعلق هذا المبدأ على تنفيذ المسائل المتعلقة بالعدالة والشؤون الداخلية مع تونس والمغرب، برنامج يهدف إلى مراقبة الحدود وادارة تدفقات المهاجرين ومكافحة تمويل الانشطة الارهابية وغسيل الأموال والاصلاحات القضائية والقانونية لتحقيق هذه الاهداف يستخدم الاتحاد الأوروبي أدوات محددة مثل مشاريع التوأمة ذات البعد الاقليمي، وانشاء مذكرات تفاهم بين المكاتب المتخصصة من عدة بلدان لتنظيم تبادل المعلومات حول غسيل الأموال، ومكافحة الهجرة الغير نظامية، والهدف من هذا البرنامج هو اضاء الطابع المؤسسي على التعاون في مجال الشرطة، والعدالة في المنطقة؛ من أجل الوصول إلى الطموح المعياري للاتحاد الأوروبي لإنشاء شراكة أمنية اقليمية مع دول الجنوب وقد حدد الفترة ما بين 2007-2013 كأولوية لإنشاء مجال تعاون أوروبي- متوسطي في مجالات العدالة والأمن، والهجرة، وعملية الدفع بالخارج ولو التدخل في ادارة التهديد للحدود المغربية أين تبنت كل من (الجزائر وتونس، المغرب، ليبيا) 2003-2010 قوانين وتشريعات مجرمة للهجرة تعكس التقارب الأفقي للتشريعات المغربية، والتحول العمودي للقانون الأوروبي.⁽³⁰⁾

خامسا: دور الجزائريين تبني المقاربة التنموية وتفعيل مبدأ الدبلوماسية الانسانية

1. التدابير التنموية مبادرة النيباد:

تدخل هذه المبادرة في معالجة الاجندة العالقة في القارة الافريقية من خلال عملية الربط بين التنمية المستدامة من بعدها الاقتصادي و الاجتماعي، وبين التنمية السياسية المرتبطة بنيويا بالتنمية الديمقراطية برعاية بناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الرشيد، واحترام حقوق الانسان، وتهدف الجزائر من خلال هذه المبادرة بناء مقاربة تنموية لتجفيف مشاريع الازهاق وضبط الجريمة المنظمة، خاصة في منطقة الساحل الافريقي وفي طليعة الأهداف المرجو تحقيقها من خلال تقوية دور المؤسسات الاقليمية وضمان اجراءات بناء السلم في مرحلة ما بعد الحرب، وتدعيم الحوكمة كمرتكز أساسي للأمن والسلم.⁽³¹⁾

كما تعتبر تشجيع التجارة البينية خطوة هامة من أجل تأمين حدود الدول عن طريق ربطها بمشاريع واستثمارات بنية ومساعدة المجتمعات المحلية واشراكها النشط في ادارة حدودها وتدريب الأفراد والاستخدام المدني للتكنولوجيا الحديثة.⁽³²⁾

2. المشروع العابر للصحراء الافريقية:

وفقا لتقرير مركز الجزيرة للدراسات أن طريق العابر للصحراء يعد أكبر مشروع مهيكل في افريقيا، وأشار التقرير أن الجزائر أنفقت على حصتها 2.6 مليار دولار حيث سيكون مرابطا بخط أنابيب تسمح بتصدير الغاز النيجيري عبر موانئ الجزائر نحو أوروبا بالإضافة إلى انجاز خط للألياف البصرية يربط بنيجيريا مع تحويله تدريجيا إلى طريق سيار، وحول أهمية الطريق أوضح رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "رضا تير": "أن طريق العابر للصحراء مشروع جيو-ستراتيجي سيجعل من الجزائر البوابة الشمالية نحو السوق الافريقية خاصة بعد استكمال انجاز مشروع الميناء العملاق بمنطقة شرشال"، كما أوضح أن الطريق سيربط قريبا بطريق الحرير الصيني عبر ميناء شرشال والذي يعد ضمن مبادرة الحزام، كما أوضح "محمد حميدوش" الخبير لدى البنك الدولي، "أن الطريق يهدف لفك العزلة عن دول الساحل وتعزيز التجارة بين شمال وجنوب الصحراء، حيث تمثل هذه الدول الست 27% من الناتج المحلي للقارة الافريقية بمجموع 25% من سكانها.

3. المشروع الاستراتيجي لمد خط أنابيب العابر للصحراء:

يعرف هذا المشروع باسم NIGAL يهدف هذا المشروع الضخم إلى مد أوروبا بالغاز من خلال مد خط أنابيب الغاز العابر لإفريقيا من نيجيريا إلى الجزائر مرورا بالنيجر منه إلى أوروبا قاطعا مسافة 4128 كم، ومن المتوقع أن ينقل 20 إلى 30 مليار متر مكعب في السنة، رغم أهمية المشروع إلا أنه أصبح مهددا

بعد الاتفاق المغربي- النيجيري، حيث وقعا في 15 ماي 2017 على بروتوكول اتفاق لدراسة جدوى مشروع عملاق لبناء أنبوب غاز يربط بين الدولتين عبر ساحل غرب أوروبا على المحيط الأطلسي.⁽³³⁾

4. مسح الديون لدول الساحل الافريقي:

في اطار مساهمة الجزائر في تنمية افريقيا قامت باستثمار 200 مليون دولار أمريكي لتنمية النيجر ومالي، كما قامت بإلغاء ديون بعض دول الساحل الافريقي، ففي سنة 2013 قررت الحكومة الجزائرية الغاء ديون بقيمة 902 مليون دولار لـ14 دولة عضو في الاتحاد الافريقي، وتعتبر موريتانيا أكبر مستفيد من قرار الحكومة الجزائرية حيث استفادت من اسقاط ديون بقيمة 250 مليون دولار كخطوة لتعزيز العلاقات مع هذه الدول.⁽³⁴⁾

5. مأسسة هيئة التنسيق للعمل الانساني في منطقة الساحل:

ضمن الاطار التنموي للفضاء الصحراوي قررت الجزائر والجمعيات التابعة للصليب الأحمر بمنطقة الساحل، انشاء هيئة لتنسيق العمل الانساني تتولى مهمة تطوير الدبلوماسية الانسانية وتجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة تعمل على ضمان التنسيق بين مختلف المنظمات العضو في هذه الهيئة، وتم التوصل إلى مأسسة هذه الهيئة الانسانية الجديدة في منطقة الساحل بين منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري، البوركينا، الليبي، المالي، الموريتاني، النيجيري، والهلال الأحمر لدولة تشاد، فهذا الجهاز مكلف أساسا لمتابعة الوضع الانساني في منطقة الساحل، وقد تم مأسسة هذه الهيئة بعد تسجيل كل من الجزائر والبلدان المذكورة حالة التدهور الانساني التي تعرفها العديد من المناطق في الفضاء الافريقي والصحراوي هذه الأزمات أدت إلى تفاقم الوضع المرتبط بالأمن الغذائي وانتشار الأمراض بسبب النزوح للمتضررين في المناطق الحدودية وفي ظل ظروف انسانية تحتاج إلى تضافر الجهود والعمل المتعدد الأطراف.⁽³⁵⁾

6. مشروع الألياف البصرية:

وقعت كل من الجزائر والنيجر ونيجيريا على اعلان الجزائر المتضمن انجاز كابل للألياف البصرية يمتد على محور الجزائر- زيندر-أبوجا، وتجدر الإشارة أن قرار انجاز كابل الالياف البصرية الرابط بين الجزائر، وأبوجا قد تم اتخاذه أثناء الدورة الأولى للجنة العليا الثنائية نيجيريا- الجزائر، التي انعقدت في جانفي 2002، بينما انضمت النيجر إلى المشروع في مارس 2003 وفي 2008 تبنت الدول المعنية بالمشروع دفتر شروط خاص بإنجاز الكابل، والهدف المعياري من هذا المشروع هو توحيد الحركة الاقليمية بما فيها الدولة المجاورة داخليا مثل مالي، تشاد، بنين، والطوغو لتوجهها نحو أوروبا عبر نقاط الهبوط الخاصة بالكوابل البحرية للألياف البصرية الموجودة في الجزائر او تلك التي مازالت في طور الانجاز.⁽³⁶⁾

خاتمة:

استكمالاً لهذه المحاولة البحثية في السعي لتقديم مادة علمية منتظمة، انطلاقاً من طرح إشكالية للتحقق بشأن التحول في العقيدة الأمنية الجزائرية بين التكيف والتغيير مع المستجدات الجديدة، وبالتالي أثبتت محاور الدراسة الافتراض التي تم فحصه واختباره، من خلال التصميم المعرفي والنظري، ومحاولة إسقاطيه على الجزائر ودورها الأفرو-ساحلي وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- من المبكر معرفياً ومنهجياً الحديث عن الجزائر كقوة مدنية، وفق المعايير الأوروبية باعتبارها دولة فتية ديموقراطية، وبالتالي تحتاج إلى تعمق الدراسات ومراكز الأبحاث عن إيجاد صيغة مدنية تتوافق والخصوصية الأفريقية عامة والجزائر خاصة.
- تعتبر منطقة الساحل الأفريقي العمق الاستراتيجي للجزائر باعتبارها نقطة تماس جغرافياً وحضارياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً.
- اهتمام الجزائر الملح على منطقة الساحل راجع بالدرجة الأولى إلى الموضع الجغرافي المضطرب والخوف من الانفلات الأمني؛ وبالتالي زعزعة الحدود الجغرافية الموروثة من الاستعمار خاصة شمال مالي الذي يتواجد به الطوارق الذي تربطهم مع الجزائر ثقافة ولغة وهوية مشتركة.
- حاولت الجزائر أن تكون قوة مدنية مانحة من خلال تقديم المساعدات وفتح مجال الشراكات والتعاون بين بلدان المنطقة، بما يتوافق والمعايير الأمنية والأوروبية، بغية تصحيح المسار الديموقراطي وانتقال مؤسساتي سلس دون اللجوء إلى العنف العسكري والمادي.
- إعادة النظر في دور وأداء الجيش الجزائري خارج الحدود، اقتضته الضرورة الأمنية المضطربة، بالإضافة إلى ترصد القوى الخارجية بالمنطقة بما لا يتوافق والمصالح الجزائرية بجوارها الاقليمي.

وفي الأخير يمكن رصد بعض التوصيات فيما يلي:

- ✓ ضرورة فتح ورشات ومراكز بحثية تعنى بالنزاعات في افريقيا وادارتها، عبر ايجاد مقاربات وتحليلات معرفية بما يتوافق والخصوصية الافريقية.
- ✓ فتح ورشات وندوات علمية معمقة في تحليل التحول في أداء المؤسسة العسكرية الجزائرية بين التكيف والتغيير، بغية ضبط آليات وشروط الانخراط في ادارة عملية صنع وضبط وفرض السلام.

الهوامش:

- ¹ - زين العابدين بولبنان، مساهمة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية في الحوكمة الأمنية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ص 18.
- ² -bull hedley, "civilian power europe: a contradiction in terms?" Journal of Commonmarketstudies 2 (1982): p.151.
- ³ -alexander chardiniens, les dorait fondamentaux dans lue:entre normes et valeurs, samantha besson, ancisvenal, and Nicolaslévirat (eds), dea valeurs pour l'Europe (l'institut européen de l'université geneve,2008), pp 178-179.
- ⁴ - بولبنان، ص 19.
- ⁵ - أمال حجيج، الاتحاد الأوروبي كقوة معيارية في المتوسط: نقل المعايير في " مجال العدالة والشؤون الداخلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ص 27.
- ⁶ -المرجع نفسه، ص 28.
- ⁷ -المرجع نفسه، ص 28.
- ⁸ - مراد بن قيطة، فاطمة الزهراء بويده، "التنافس الدولي على منطقة الساحل الأفريقي وانعكاساته على المصالح الاستراتيجية الفرنسية"، دفاتر المتوسط، العدد 05، (ب س ن)، ص 213.
- ⁹ -عمار بالة، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الأفريقي وتداعياتها على الأمن القومي الجزائري: مالي نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 88.
- ¹⁰ - مراد، فاطمة الزهراء، ص ص 213-214.
- ¹¹ -سمير قلاع الضروس، "منطقة الساحل الأفريقي وأهميتها الاستراتيجية في إفريقيا: دراسة جيوسياسية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، (2020)، ص ص 238، 243.
- ¹² -المرجع نفسه، ص 243.
- ¹³ -منصور لخنداري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات، الميادين، والتحديات، ط01، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015)، ص ص 19-20.
- ¹⁴ -المرجع نفسه، ص 20.
- ¹⁵ -Brussels, Alternatives to military intervention: What is done by the military that could be done better by civilians?, November 2007, bit.ly, [3aHfMe8](https://bit.ly/3aHfMe8)
- ¹⁶ - عبد النور بن عنتر، عقيدة الجزائر الأمنية: ضغوطات البيئة الاقليمية ومقتضيات المصالح الأمنية، (قطر: مركز الجزيرة للدراسات، قسم التقارير، 02 ماي 2018)، ص 02.

- ¹⁷ - الجزائر رفضت طلبًا روسيًا بالحصول على امتيازات تفيق قواعد بحرية"، القدس العربي، 16 أبريل/نيسان 2013، شوهد في سبتمبر 2021، أنظر: <http://www.alquds.co.uk/?p=34341>
- ¹⁸ - حورية ساعو، محمد غربي، موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 18، (2017)، ص 253.
- ¹⁹ - يونس بورنان، أكثر من 30 مليار دولار حجم الانفاق العسكري بالجزائر منذ 2013، بوابة العين الاخبارية، 2018/01/04، شوهد في 2021/09/21، أنظر: n0YaPSbit.ly3
- ²⁰ - الجزائر الأولى افريقيا في الانفاق العسكري، معهد ستوكهولم، 30 أبريل 2019، شوهد في 2021/09/24، أنظر: aFlLjp.bit.ly3
- ²¹ - ياسين بودهان، خبراء يبررون تنامي الانفاق العسكري بالجزائر، (قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2013)، ص ص 01-05.
- ²² - بوكر سالم، الجزائر في المرتبة 24 عالميا في الانفاق العسكري، 26 أبريل 2021، شوهد في 2021/09/24، أنظر: ultra.algeria.ultra.sawt
- ²³ - بن عنتر، ص 05.
- ²⁴ - عادل زقاغ، سفيان منصوري، أمن منطقة الساحل الافريقي: بين المنظور الأمني والاستراتيجية الأمنية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 6، (2014)، ص 75.
- ²⁵ - حسين بالخيرات، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، (2018)، ص 209.
- ²⁶ - مليكة خ، "ععادة ضبط العقيدة العسكرية لاتمس بمكانة السياسة الخارجية"، جريدة المساء، 27 سبتمبر 2020، شوهد في 2021/09/24، أنظر: BP45hbbit.ly3
- ²⁷ - آدم جابر، فرنسا والمغرب، جريدة القدس العربي، 13 ماي 2020، شوهد في 2021/09/25، أنظر: alqudsuk
- ²⁸ - Sahel: diplomatie active ou intervention militaire, quel rôle pour l'Algérie après le retrait de la France? bit.ly 3j5llHL
- ²⁹ - Nation Unis, conseil de sécurité. Rapport du secrétaire generale sur la situation dans la region du Sahel. S/2013/354. 14 J uin 2013 bit.ly 3FMQfhX
- ³⁰ - سمير البح، الحوكمة الامنية في غرب المتوسط: بين الفهوم النظرية و الترتيبات المؤسسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أ ل م، في العوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ص ص 276، 278.
- ³¹ - الطيب بروال، بن عبد العزيز خيرة، استراتيجة الجزائر للأمن والتنمية في منطقة الساحل الافريقي، مجلة الأمن الانساني، المجلد 05، العدد 01، ص 436.
- ³² - محمد سمير عيا، عائشة قادة، المقاربة الأمنية الجزائرية لتأمين الحدود في ظل المتغيرات الاقليمية، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 03، (2018)، ص 94.

³³- الطريق العابر للصحراء: ماذا ستجني الجزائر من هذا المشروع الضخم، جريدة الشروق، 2021/06/10، شوهد في

echorouk online.com، 2121/09/26، أنظر:

³⁴- وهيبة دلح، المقاربة التنموية الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي: النيباد كآلية للتنمية الشاملة، دراسات استراتيجية،

مركز البصيرة للدراسات والبحوث والخدمات التعليمية، العدد 18، ص ص 57-

³⁵- زقاغ، منصوري، ص 75.

³⁶- لزهاري زواويد، يمينة مفاتيح، المشاريع الاستثمارية الجزائرية الواعدة في ظل الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا نيباد:

تحديات الحاضر ورؤى المستقبل، مجلة الاجتهاد للدراسات الاجتماعية والقانونية، المجلد 09، العدد 05، (2020)، ص 32.

الملقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

متطلبات التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وشرعية التدخل العسكري الإنساني

Balance requirements between the principle of national sovereignty and the legality of humanitarian military intervention

بلعباس عيشة أستاذة محاضرة قسم "" أ ""

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة -، belabbesaicha@yahoo.fr

الملخص:

عرف مبدأ السيادة الوطنية في ظل التطورات الحديثة العديد من التغيرات رغم أنه يشكل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وكذا أبرز المبادئ المنصوص عليها ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلا يوجد أي مبرر للقيام بانتهاك سيادة الدول والمساس باستقلالها السياسي إلا انه ومع المستجدات الدولية الراهنة خاصة بعد تدهور الأوضاع الإنسانية أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان شأنًا عالميًا فخرجت من قيد السلطان الداخلي للدول، وبات التدخل لحمايتها باستخدام القوة العسكرية وبتفويض من مجلس الأمن مطلبًا دوليًا .

فبرزت مفاهيم جديدة على الساحة الدولية لتقرير هذه الحماية غيرت الكثير من المبادئ القانونية المستقرة ومن بينها مفهوم التدخل العسكري الإنساني بغرض وقف أو على الأقل الحد من المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في دولة ما وهو ما جعل مبدأ السيادة يتراجع ولكن لا يمكن أن ينقرض.

الكلمات المفتاحية:

السيادة الوطنية، التدخل العسكري الإنساني، حقوق الإنسان، الجرائم الدولية، مجلس الأمن.

Abstract :

In light of recent developments, the principle of national sovereignty has undergone many changes, although it constitutes one of the basic pillars upon which international relations are based and the most prominent principles stipulated in the Charter of the United Nations in the aftermath of World War II. There is no justification for violating the sovereignty of states and compromising their political independence. However, with the current international developments, especially the deterioration of the humanitarian situation, the concern for human rights has become a global affair after they have emerged from the

constraints of the internal authority of states, and intervention to protect them by using military force and authorized by the Security Council has become an international demand.

New concepts has emerged on the international arena to ensure this protection and that changed many of the established legal principles, including the concept of humanitarian military intervention with the aim of stopping or at least limiting the risks to human rights in a country, which made the principle of sovereignty recede, but it cannot be vanished.

keywords :

National sovereignty, humanitarianmilitary intervention, humanrights, international crimes, The Security Council

مقدمة:

تعرضت البشرية أثناء الحرب العالمية الثانية لفظائع إنسانية لم تشهدها من قبل وهو ما برر الاهتمام بموضوع حقوق الانسان ، فكانت البداية في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم المقاصد التي تسعى الهيئة لتحقيقها، ثم توالى بعده الإعلانات و الاتفاقيات الدولية في ذات الشأن .

وقد أصبح لهذه الحقوق ترسانة قانونية تجسدها وأجهزة و آليات تنفذها ، فانقلت من قيد السلطان الداخلي للدول إلى الاهتمام العالمي ، وهو ما يعتبر من المتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية ومست العديد من المبادئ القانونية المستقرة و أهمها مبدأ السيادة الذي يعد الركيزة التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 1/2 من الميثاق: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "

فتأثر مفهوم السيادة بهذه التطورات وبعد أن كان يشكل حاجزا تحتمي وراءه الدول لتسيير شؤونها الداخلية ومن خلاله ترفض التدخل فيها وتمنع اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتها مع الغير أصبح مقيدا في واقع المجتمع الدولي المعاصر مما جعله يتراجع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة .

وتحولت أساليب حماية حقوق الانسان من مجرد إصدار الإعلانات و الإتفاقيات و التنديد بالانتهاكات إلى التدخل باستخدام القوة العسكرية لتقديم المساعدة الإنسانية و المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين باسم المجتمع الدولي ، وهو ما أظهر التصادم بين هذه المستجدات وبين مبدأ السيادة الوطنية، وللبحث حول إمكانية تجاوز ذلك مستقبلا طرحنا الإشكالية التالية :

هل يمكن تحقيق التوازن بين الحماية المستجدة لحقوق الانسان دوليا وبين الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية ؟

ويتطلب هذا السياق فرضيتين وهما :

1-التدخل العسكري الإنساني والسيادة الوطنية خطان متوازيان ولا يمكن التوفيق بينهما .

2-يعتبر التدخل العسكري الإنساني آلية فعالة لحماية حقوق الانسان وفق المفهوم الجديد للسيادة.

يهدف هذا البحث إلى التوصل لحلول تحد من التعارض بين الحفاظ على السيادة و بين ممارسة التدخل ، فرغم أن هذا الأخير يعتبر من أكثر القضايا إثارة للجدل خاصة بعد الحرب الباردة نتيجة كثرة اللجوء إليه مما أدى إلى المساس بالعديد من المبادئ المستقرة دوليا إلا أنه لا يمكن التسليم بأولوية مبدأ آخر.

أما المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتوظيفه في الوصف الذي أعطاه الفقهاء للتدخل العسكري الإنساني ومدى مشروعيته وكذا ما طرأ على السيادة من تغيير وتحول لمفهومها ، بالإضافة إلى تحليل الضوابط التي يمكن من خلالها الموازنة بين السيادة وبين هذا النوع من التدخل ،وتقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على النحو التالي :

المبحث الأول : انتهاك التدخل العسكري الإنساني لمبدأ السيادة الوطنية .

المبحث الثاني : ضوابط تفعيل مبدأ السيادة في ظل التدخل العسكري الإنساني .

المبحث الأول : انتهاك التدخل العسكري لمبدأ السيادة

تعد السيادة الوطنية أولى المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وأكد على ضرورة احترامها وهذا ما تضمنته المادة 1/2: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ، إلا أنه وبظهور المستجدات الدولية أصبحت حقوق الانسان أكثر عرضة للانتهاك مما سبق وبأبشع صور فتغيرت أساليب الحماية وأصبح هناك ضرورة لتدخل المجتمع الدولي ككل مما أخرجها من قيد السلطان الداخلي للدول ، ومن أبرزها التدخل العسكري ونظرا لما طرحه هذا الأسلوب من إشكالات حول مشروعيته من عدمها وكذا تطور مفهومه سيتم التعرض لذلك في المطلب الأول ، كما أنه قد انتهك مبادئ هيئة الأمم المتحدة واهمها مبدأ السيادة الوطنية وهذا ما أثبتته الواقع العملي على الساحة الدولية وهو المطلب الثاني .

المطلب الأول : التدخل العسكري الإنساني ، المشروعية والتطور.

إن ظاهرة التدخل الدولي الإنساني من أكثر الظواهر المثيرة للجدل في القانون الدولي وهي ليست حديثة بل تعود نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة هذا القانون ومع مرور الوقت لم تزده إلا غموضا فانقسمت الآراء بشأن تعريفها¹ ، وتباينت المواقف حول مشروعيتها من عدمها لذلك سيتم تناول تباين المواقف بشأن مشروعية التدخل في فرع أول وتطور مفهومه وهو ما يصطلح عليه بمسؤولية الحماية في فرع ثان .

الفرع الأول : تباين المواقف حول مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني .

سيتم التركيز على مدى مشروعية التدخل من جانب الأمم المتحدة وقد انقسمت الآراء حوله إلى اتجاهين وهما :

أولا : عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني :

يرفض أصحاب هذا الاتجاه فكرة التدخل الدولي لأغراض إنسانية حتى ولو كان من جانب هيئة الأمم المتحدة و يرونها انتهاكا صارخا وخروجاً صريحاً على مبدأ السيادة الوطنية و السلامة الإقليمية للدولة ، و يقرر البعض " أن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدها أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم و الحماية ، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة و لا سيما من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها " ²

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة والسابعة ³.

وأيضاً إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ⁴ وأحكام الميثاق الصريحة و يعتبرون التدخل تحت أي مبرر غير مشروع ، ولا فرق عندهم بين أن يتم التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة أو في إطار حلف أو مجموعة من الدول أو أي منظمة تقليدية أو تكتل عسكري حتى وان كان التدخل لا يهدف إلى حل النزاع بقدر ما كان يستهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ⁵.

وأيضاً من أسانيدهم ما يلي :

- أنه لا يوجد أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يعطي الحق لهذه الهيئة في التدخل بالقوة لدوافع إنسانية

- أن التدخل العسكري الإنساني لأجل تقديم المساعدات الإنسانية و ضمان توزيعها في العديد من عمليات الأمم المتحدة ذات الصبغة الإنسانية يتعارض بصورة ظاهرة مع الحياد وهو ما أثبتته الواقع في التفرقة بين الضحايا بسبب انتماءاتهم عند التدخل في شمال العراق و الصومال وهايتي ⁶.

- يؤكد التدخل الإنساني لمجلس الأمن خاصة عند استعمال القوة خرقه الواسع للمواثيق الدولية ، بالإضافة إلى ممارساته الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية مما يثبت عدم مشروعيتها لأنه يسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة و بسط النفوذ لا ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ⁷

ثانياً : مشروعية التدخل العسكري الإنساني :

ويرى هذا الاتجاه بمشروعية التدخل العسكري الإنساني وأنه ليس محظوراً وهذا ما أخذ به معهد حقوق الإنسان في قراره الصادر بتاريخ 13/09/1989 بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " فأكد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل دولة اتجاه أفراد الجماعة الدولية ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما يلي :

- أن هذا النوع من التدخل هو أحد صور التدخل المستثنى من مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و الذي أشارت إليه المادة 51 من الميثاق ، وهم بذلك يوسعون مفهوم الدفاع

الشرعي ليشمل أيضا ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن حقوق الانسان التي تكون محلا للانتهاك على نطاق واسع وليس فقط رد العدوان الذي تتعرض له الدولة⁸.

- أن التدخل الإنساني المسلح هو واجب أخلاقي و قانوني لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي و ما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام لحياة الفرد وحرياته أيا كانت جنسيته أو ديانتته أو أصله خاصة عند فشل الوسائل السلمية في وقت الأعمال العدائية ضد حقوق الانسان .

- أنه عند تنكر دولة لحقوق سكانها الأساسية وممارسة الاضطهاد ضدهم فإن العناصر و العوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل و استخدام القوة وتسوغ قرارا باستخدام القوة العسكرية لوقف هذه الأعمال وهو ما يحقق شرعية هذا التدخل بتوافر شرطة الأساسي وهو عدم وجود مطامع سياسية أو اقتصادية للقائمين به⁹.

- ربط أنصار هذا الاتجاه بين انتهاكات حقوق الانسان وبين اعتبارات حفظ السلم و الأمن الدوليين واعتبروها أسباب إباحة للتدخل الإنساني إذ لا يمكن اعتبار إبادة جماعية أو انتهاك حقوق أساسية من الأمور التي لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين حتى ولو كان ذلك ضمن حدود الدولة المنتهكة فقط خاصة مع تبني مجلس الأمن لمفاهيم واسعة لما يهدد السلم و الأمن الدوليين وفقا لسلطات التقديرية المنصوص عليها ضمن المادة 39 من الميثاق¹⁰.

إن ما ورد أعلاه هو بعض آراء مؤيدي ومعارض مشروعية التدخل العسكري الإنساني ، ومن الواضح أن الجميع ربط بين مشروعيته وعدمها وبين السيادة الوطنية للدولة المتدخل فيها هذه الأخيرة التي تراجعت بشكل ملفت للانتباه في ظل القانون الدولي المعاصر، ولم تعد كسابق عهدها مطلقة بل مقيدة أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ، وهو ما جعل من التدخل الذي يهدف فقط إلى حماية حقوق الانسان يتمتع بالمشروعية ، ومع ذلك فقط اثبت الواقع العملي أن التدخل العسكري الإنساني فشل في العديد من الحالات التي مورس من خلالها في تحقيق أهدافه وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مفهوم آخر له

الفرع الثاني : مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل والسيادة

إن ضرورة التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض هو أصل العلاقات الدولية لذلك فالتدخل عمل غير مشروع ، وهناك حالات استثنائية يقر فيها القانون الدولي بحق التدخل ، هذا الأخير الذي انقسم بشأنه الفقه إلى فريقين منهم من جعل من عدم التدخل مبدأ مطلقا ولا يمكن تجاوزه ، وفريق آخر أجاز التدخل لأسباب مشروعة استثناء¹¹.

ويعد التدخل الدولي الإنساني احد هذه الاستثناءات التي جعلت المجتمع الدولي أمام تحديات أهمها الجدل الواسع الذي ثار حول إمكانية التوفيق بين مسؤوليته وواجباته ، من جهة حماية حقوق الانسان في أماكن مختلفة من العالم نظرا لعالميته ومن جهة أخرى الالتزام باحترام سيادة الدول¹².

وعلى إثر الطلب الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " عام 2000 تشكلت وبمبادرة من حكومة كندا اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي أصدرت تقريرها عام 2001 وهدفه إيجاد صيغة قانونية للتوفيق بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات¹³ وقد توصلت إلى ما يلي :

أ- استخدام مصطلح " المسؤولية الدولية للحماية " بدلا من مصطلح التدخل الإنساني لما يثيره هذا المفهوم من مخاوف .

ب- تكون مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية ، أما على المستوى الدولي فتكون ضمن سلطة مجلس الأمن .

ج- أن يتم تنفيذ أغراض هذه الحماية بجدية وفعالية وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة¹⁴ .

فكان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي ما هي إلا تطور للتدخل الإنساني والتي سعت إلى معالجة التناقص من حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين مما جعلها مفهوم يجمع بين السيادة و التدخل¹⁵ .

وتوصف بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفضائح الجماعية وفقا لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005 وهي تشمل مسؤولية المنع ومسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء¹⁶ .

وقد أكدت الجمعية العامة من خلال هذه الوثيقة على :

-إن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدا .

-إن المجتمع الدولي ومن خلال هيئة الأمم المتحدة ملزم باستخدام ما هو ملائم من الوسائل السلمية ، وفي حال قصور هذه الأخيرة يتخذ مجلس الأمن الإجراء المناسب لحماية السكان من جميع الجرائم التي قد ترتكب ضدهم¹⁷ .

ونظرا لأهمية هذه المبدأ فقد تم تأكيده أيضا في تقارير هيئة الأمم المتحدة من طرف أمينها العام الأسبق " بان كي مون " إذ اصدر في جانفي 2009 تقريرا بعنوان تنفيذ مسؤولية الحماية " والذي أكد على ضرورة تفعيل هذا المبدأ وكذا تقريره الخاص ب : الإنذار المبكر و التقييم و المسؤولية عن الحماية في 2010/06/14 المتضمن مسؤوليات ومهام المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية

¹⁸

وفي تقريره المؤرخ في 2015/07/13 المتعلق بالتنفيذ و المتابعة المتكاملان و المتسقان لنتائج مؤتمر القمة و الذي أختتم بتحديد أولويات أساسية لهذه المسؤولية وهي :

-إعلان الالتزام على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي بحماية السكان من الجرائم الفظيعة .

-الارتقاء بالمنع إلى درجة يصبح فيها جانبا أساسيا من المسؤولية عن الحماية .

-توسيع نطاق الخيارات المتاحة للقيام باستجابة في الوقت المناسب .

-معالجة احتمال التكرار .

-تعزيز العمل الإقليمي لمنع هذه الجرائم ا .

-تعزيز الشبكات الدولية المتخصصة بمنع الإبادة الجماعية و المسؤولية عن الحماية¹⁹ .

و بتغيير مصطلح التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن هذا الأخير يؤكد على سيادة الدولة وواجب الحماية الدولية وان تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم ، أما إذا عجزت عن ذلك فعلها أن تدعو وترحب بالمساعدة الخارجية وإلا تعرضت لفرض الحماية الدولية قسرا وان هناك ضرورة لإعادة صياغة مفهوم السيادة حتى يتلاءم مع التطورات الدولية الراهنة المرتبطة بحقوق الانسان وحيثاته الأساسية²⁰ .

ومنه فإن اللجنة عرفت مسؤولية الحماية بـ : " سلسلة عريضة من الأعمال و التدابير الطويلة الأجل وقصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو تؤدي إلى تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى " ²¹ .

المطلب الثاني : مظاهر انتهاك التدخل العسكري الإنساني للسيادة

فرضت انتهاكات حقوق الانسان على المجتمع الدولي واجب التدخل لأجل الحماية ، مما جعلها من المستجدات الدولية الراهنة التي أثرت بشكل مباشر على سيادة الدول وأدت إلى تراجعها وتغيير مفهومها التقليدي ، حتى وان كان هناك انتقائية في هذه الحماية وعليه سنتطرق إلى تراجع السيادة أمام الحماية المستجدة لحقوق الانسان في فرع أول ، و التدخل العسكري الإنساني في ليبيا كأحد مظاهر ذلك في فرع ثان .

الفرع الأول : تراجع السيادة أمام الحماية المستجدة لحقوق الانسان

رغم أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم التسليم بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان وان المسائل الخاصة بها هي من الاختصاص المطلق للدولة ، ذلك أن التسليم بوجود حقوق الانسان يعني بدهاءة أن مجالا من المجالات الأساسية للدولة أصبح محلا للتدخل وهو مالا يمكن تقبله بسهولة ، خاصة أن السيادة تعتبر أحد الدعائم الأساسية في القانون الدولي التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول²² . إلا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة كان لها تأثير واضح على مفاهيم السيادة التي تم تجريدتها من معظم ركانتها السياسية و القانونية باسم التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية لأجل حماية حقوق الانسان

وهو الأمر الذي جعل سيادة الدولة بمفهومها الأساسي تخضع لإعادة تعريف من جانب قوى العولمة و التعاون الدولي وأصبح ينظر للدول على أنها أدوات لخدمة شعوبها وليس العكس²³.

إن التدخل العسكري الإنساني يعتبر من المفاهيم الجديدة التي أدت إلى تطور القانون الدولي و الدافع وراء مطالبة البعض بضرورة إعادة صياغة مفهوم السيادة وتبني فكرة أن السيادة كمسؤولية وبالتالي مشروعية التدخل ،²⁴.

فالتدخل العسكري الإنساني يمس لا محالة بالسيادة التي تعني حرية الدولة في تصرفاتها دون الخضوع لأي سلطة أعلى منها سواء داخليا أو خارجيا وحتى في علاقتها بمواطنيها²⁵.

واعتبار هذا التدخل حق من شأنه أن يؤدي إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تفويضها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمتع " حق التدخل الإنساني " من أن يتحول إلى أداة سيطرة في يد الدول الكبرى لتحقيق مصالحها ، وهو ما جعل دول العالم الثالث تتخوف من نتائج تطبيق هذا الحق و أخطرها طمس معالم السيادة الوطنية²⁶.

وما ساعد على ذلك أن التدخل العسكري الإنساني غالبا ما يتم لأجل حماية حقوق الانسان المنتهكة حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، ونظرا لعدم وضع تعريف لمفهومها من طرف ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي جعل مجلس الأمن يقرر بحرية تامة ما يهدد السلم أو يخل به وفقا للمادة 39 دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته ، ومنه فإن التوسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين أدى الى انحصار ما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول²⁷.

الفرع الثاني : التدخل في ليبيا كأحد مظاهر تراجع السيادة

نتيجة الإحداث التي شهدتها ليبيا في بداية سنة 2011 التي بدأت باحتجاجات سلمية ضد النظام وانتهت إلى مواجهات دموية ظهر دور الأطراف الخارجية في الأزمة وكانت البداية من خلال تحرك مجلس الأمن بشكل ملفت للانتباه ومباشر باستعماله لصلاحياته المخولة له بموجب الميثاق الأممي واتخذ تدابير غير عسكرية بإصداره القرار 1970 وفقا للمادة 41 من الميثاق²⁸ ، و الجديد في هذا القرار أنه أحال من تسبب في المجازر الجماعية و الإبادات التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية²⁹.

وبحجة تدهور الوضع أكثر في ليبيا رغم أنه لم تمنح المدة الكافية لتنفيذ القرار 1970 ، اصدر مجلس الأمن القرار 1973 الذي يقضي بضرورة اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية المدنيين³⁰.

فالتدخل العسكري الإنساني لأجل حماية حقوق الانسان في ليبيا نتيجة انتهاكه من طرف النظام كان هو الذريعة و المبرر الشرعي لهذا التدخل ، وفي إطار حلف الناتو تم ذلك في نهاية مارس 2011 ، و هذا القرار يعتبر أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن .

والملاحظ أن الناتو قد تجاوز ولاية القرار 1973 ، إذ تسبب في مقتل المدنيين من خلال غاراته على بعض المواقع التي لا تشكل أي أهداف عسكرية ، وهذا دفع البعض إلى تأكيد أن الأمم المتحدة قد فشلت في توفير الحماية الحقيقية للمدنيين من الشعب الليبي³¹ .

وهذا ما يؤكد من جديد أن الاعتبارات السياسية حالت دون تحقيق الأهداف الإنسانية التي سعت الأمم المتحدة لتعزيزها وهي نفسها ذريعة التدخل في ليبيا والتي جعلت من قرارات مجلس الأمن مجرد غطاء قانوني ، والدليل على ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حالياً و الحقيقة أن الدافع هو أهمية الموقع الاستراتيجي لهذه الدولة إضافة إلى اعتبارها من أهم الدول النفطية وبتحطيم بنيتها التحتية يطرح مشروع إعمارها للاستفادة بطرق مباشرة من الثورة الليبية³² .

المبحث الثاني : ضوابط تفعيل مبدأ السيادة في ظل التدخل العسكري الإنساني

تزايدت حالات اللجوء إلى التدخل من قبل المجتمع الدولي باستخدام القوة العسكرية حماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات التي تمارس ضدها ، وهو الأمر الذي كرس مرحلة جديدة بشأن هذه الحقوق تضمنت آليات رقابية مهمتها التأكد من مدى التزام الدول بواجباتها التي يفرضها الميثاق الأممي سيما المادة الأولى منه إلا أن ذلك أدى لا محالة إلى المساس بسيادتها الوطنية ، ولأنه لا توجد إمكانية لمنع هذا التدخل أو حتى الحد منه فإنه لابد من ضوابط لتفعيل هذا المبدأ سواء من خلال دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (المطلب الأول) أو من خلال تجاوز إشكاليات مبدأ السيادة الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحديد دور مجلس الأمن في التدخل

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن دور رئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع منه ، إلا أنه أغفل تعريفهما مما أعطى لهذا المجلس الصلاحية الواسعة في تفسير ذلك ، ولأن المتحكم في قراراته هو الدول الخمسة الدائمة العضوية ، أصبح كل ما يتعلق بهما يفسر لخدمة مصالح هذه الدول فقط ، ولتفادي ذلك وجب عدم التوسع في مفهومها (الفرع الأول) ، وأن يتم التدخل العسكري الإنساني وفقاً لضوابط الشرعية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بأهم الاختصاصات على المستوى الدولي منحه إياها الميثاق وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 24 منه إذ عهد له بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين على أن يتم ذلك وفقاً لمقاصد الهيئة ومبادئها ولتمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية دون أن ينتظر موافقة الدول المتنازعة أو اعتراضها³³ .

ويمارس هذه السلطة بناء على أحكام الفصل السادس أو السابع من الميثاق ، وقد نصت المادة 25 منه على تعهد أعضاء الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها فهذا يشكل اعترافاً بالزامية قرارات المجلس حتى يحقق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله الهيئة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ورغم ذلك فقد ظل عاجزاً عن القيام بهذه المهام لفترة طويلة بسبب الحرب الباردة ولم يستطع إيجاد الحلول لكثير من المنازعات الدولية ، وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي و بانتهاء الحرب الباردة حاول استعادة دوره وإصدار العديد من القرارات للفصل في النزاعات الدولية³⁴ .

وهذه الاختصاصات قد يباشرها مجلس الأمن كما يلي :

أ-وفقاً لأحكام الفصل السادس :

يساهم مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية إذا تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ويكون ذلك أما من تلقاء نفسه بناء على أحكام المادة 34 من الميثاق أو بناء على تنبيه من الجمعية العامة أو تنبيه يصدر من دولة عضو في الأمم المتحدة حسب المادة 1/35³⁵ .

كما قد يكون بناء على طلب دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة مع توفر شروطها لذلك أو تنبيه صادر من الأمين العام للأمم المتحدة ،³⁶ .

ب-وفقاً لأحكام الفصل السابع :

تكمن أهمية أحكام هذا الفصل في تمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في هذا الشأن وله إصدار قرارات ملزمة ، فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ذلك³⁷ .

والتدابير التي يتخذها للقيام بمهامه قد تتمثل في التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق إلا أنه في حالة عدم تحقيق ما سبق فإنه يمكنه و طبقاً لنص المادة 42 أن يتخذ التدابير العسكرية سواء بواسطة القوات المسلحة البرية و الجوية و البحرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين التابعة لأعضاء الأمم المتحدة³⁸ .

ورغم أن هذه الاختصاصات يمارسها مجلس الأمن بناء على أحكام الميثاق سيما المادة 39 منه إلا أن جميع مواده لم تتضمن المقصود بالسلم و الأمن الدوليين أو الإشارة إلى معناه بل ترك للمجلس السلطة التقديرية الواسعة في ذلك ، الأمر الذي جعله يوسع في مجالات تدخله لذلك و يجب اتخاذ بعض التدابير للحد من هذه السلطة و التي تتمثل في :

- ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة إنطلاقاً من تعديل الميثاق ، لاسيما ما يتعلق بدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك بتعريف الاعتمالات التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به مع وضع ضوابط يتعين عليه إتباعها في تكييف ما يتعرض عليه من وقائع .

- أن لا يتم تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم حتى يخضع لسلطات المجلس³⁹ .

الفرع الثاني : اتفاق التدخل العسكري الإنساني وأحكام الشرعية الدولية

إن مفهوم الشرعية هو مفهوم متشعب ويقصد بهذا المصطلح في إطار المستوى الدولي وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين به وبالتالي ففرضها يكون بفرض أحكام القانون الدولي عليهم وبانتهاك هذه الأخيرة تنتهك الشرعية الدولية⁴⁰.

فالمفهوم المجرد لمصطلح الشرعية الدولية يعني سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى وهي تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل لا إرادة دولة واحدة مهما بلغت قوتها وهيمنتها ، وبالتالي فالشرعية الدولية تمثل الأساس الذي يحكم كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي وكذا المرجعية الدولية التي يتم من خلالها تقييم سلوك هؤلاء الأشخاص مما يجعله أي مفهومها مقترنا بغيره من المفاهيم المستقرة في القانون الدولي العام⁴¹.

وبظهور التدخل العسكري الإنساني كردة فعل على قضية انتهاكات حقوق الانسان دخلت الشرعية الدولية في أزمة بسبب الانحراف في التعامل معها .

ومن أجل أن يتفق هذا النوع من التدخل مع أحكام وقواعد الشرعية الدولية فإنه يتعين الالتزام بما يلي :
-وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الانسان الأساسية ، والذي يعود تقديرها للدولة أو الدول القائمة بالتدخل دون أن تكون ذلك مرهون بمصالحها أو يترك تقرير ذلك لطرف محايد ، وكل ذلك من أجل ضبط وتقييد مفهوم التدخل الإنساني .

-أن تشكل انتهاكات حقوق الانسان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وهذا الشرط لا يتحقق إلا في حالة عدم إطلاق يد مجلس الأمن في التوسع لما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين⁴² .

-أن يكون التدخل الإنساني ضروريا لمواجهة الانتهاكات الإنسانية وان يكون هو السبيل الأخير أي بمعنى انه لا بد من استفادة الخيارات الإقليمية و الدولية، ولا يتم اللجوء إلى التدخل إلا كخيار اضطراري⁴³
-لابد من مراعاة مبدأي الضرورة و التناسب وهذا ما تقتضيه الاعتبارات الخاصة بأي عمل ينطوي على استخدام القوة العسكرية وضرورة تناسب ردة الفعل -التدخل العسكري - مع حجم و نطاق الفعل.⁴⁴

-عدم تجاوز التدخل العسكري الإنساني الأهداف الإنسانية المرجوة منه لتحقيق أهداف سياسية بعيدة كل البعد عن الأهداف المرسومة له مع ضرورة أن تكون هناك جهة محايدة محددة ومعلومة داخل الأمم المتحدة مهمتها جمع المعلومات الدقيقة المطابقة للواقع قبل القيام بالتدخلات الإنسانية لتحديد مدى الحاجة لذلك وفي ذات الوقت لها مهمة أخرى كجهة رقابية يتركز عملها في مراقبة هذه التدخلات وتقييم مدى التزامها بالإطار القانوني الصحيح وابتعادها عن المعايير و التجاوزات السياسية⁴⁵ التي غالبا ما تنتهكها الدول الكبرى المسيطرة عن هيئة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : تجاوز إشكاليات مبدأ السيادة الوطنية

بعد أن خرجت حقوق الانسان من قيد السلطان الداخلي للدول إلى الاهتمام الدولي مما جعل البعض يعتبر أن حماية المجتمع الدولي لها ليست تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي تتمتع من خلالها هذه الأخيرة بحرية التصرف وهو ما غير في المقابل من المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ، الذي ظل لفترات طويلة .

وحتى يؤدي التدخل العسكري الإنساني دوره في إطار احترامه للسيادة الوطنية لأبد من تقبل المفهوم الجديد لهذه الأخيرة (الفرع الأول) ، و أيضا تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كبديل للتدخل العسكري الإنساني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تقبل المفهوم الجديد للسيادة الوطنية

تباينت مواقف الباحثين في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية حول إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات و التطورات الدولية الراهنة وهو ما انعكس بدوره على فكرة التدخل العسكري الإنساني ومدى مشروعيته، إلا أن الاتفاق بينهم كان على أمرين وهما :

-أن مفهوم السيادة بدأ يتقلص على مستوى العلاقات الدولية بشكل متزايد نتيجة استمرارية تلك التطورات وكذا فعاليتها في بنية النظام الدولي ، وإنها ساهمت في تغيير طبيعية الأدوار و الوظائف التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي⁴⁶ .

-إنها قد تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول سيادتها ، فحقوق الانسان كانت تندرج في الماضي ضمن الشؤون التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من أشخاص القانون الدولي الأخرى و لا تزال تندرج في إطار الحق السيادي للدولة وإنما فقط هناك تعديل للقواعد و الأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا المجال⁴⁷ .

ولم يحافظ كل من القانون الدولي المعاصر وكذلك ميثاق الأمم المتحدة على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء فدخلت قيم ومفاهيم مستحدثة إلى عالم القانون الدولي ، تعزز أحكاما قانونية تجعل جل اهتمامها بالأمن الإنساني ، ولم تعد الأولوية و الأفضلية في سائر الحالات تمنح لسيادة الدول وأصبحت هذه الأولوية تعطى في بعض الحالات للحقوق الإنسانية و للأمن الإنساني بدلا من أمن الدول⁴⁸ .

وقد كان لتطور أساليب حماية حقوق الانسان وتعزيز مركز الشعوب و الإنسانية دور في ذلك لأن نظرية السيادة هي الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية⁴⁹ .

الأمر الذي جعل فكرة السيادة حاليا تواجه تحديات حقيقية تتمثل في الدعوى إلى تجاوزها و التدخل في الشؤون الداخلية للدول من اجل حماية الأقليات وحماية حقوق الانسان لتحقيق ذلك لان المفهوم

المطلق للسيادة لم يعد قادر على المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهو ما حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية ولا سيما بعد أن أصبحت حقوق الانسان جزء من المسؤولية الدولية⁵⁰ .

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها 54 أن سيادة الدولة اعبد تعريفها ، كما سبق للجنة " التدخل والسيادة" وان طرحت مفهوم جديد لها⁵¹ .

الفرع الثاني : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كبديل للتدخل

نشأت المحكمة الجنائية الدولية لتصحيح العيوب التي شهدتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة سواء العسكرية أو المؤقتة و أهمها التأكيد على عدم إفلات مرتكبي أكثر الجرائم خطورة وتهديد للإنسانية من العقاب⁵² .

وكانت إحدى المراحل المهمة التي مر بها القضاء الجنائي الدولي ، وابرز العوامل الأساسية التي ساهمت في تطور القانون الدولي العام ، ومن بين أقوى الدوافع التي أدت إلى إنشاءها محاكمة مرتكبي اشد الجرائم انتهاكا لحقوق الانسان و تجسد ذلك من خلال المادة الخامسة في نظام روما الأساسي وهي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و العدوان.

وحتى لا يكون هناك تعارض بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية تضمنت بعض مواد نظام روما العلاقة بينهما في إطار ما يعرف بالاختصاص التكميلي ، والذي مفاده إن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء مكمل لقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه وهذا انطلاقا من فكرة الحفاظ على سيادة الدول الأطراف في النظام ، فالمحاكم الجنائية الوطنية تختص أولا بنظر الجرائم الدولية و إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

وأمام الانتشار السريع للجرائم الدولية بشكل ملفت للانتباه في الوقت الراهن والذي مس بصورة أو بأخرى حقوق الانسان وأدى إلى انتهاكات فظيعة لها ، فإنه يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، وتفادي اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني كأول آلية لحمايتها ، لأن التجارب الدولية في هذا الشأن أثبتت تفاقم الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق بعد التدخل كردة فعل لحمايتها .

ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية لابد من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية هذه الأخيرة التي يجب تعديل نظامها الأساسي حتى لا تكون هناك انتقائية في التعامل مع مختلف هذه الجرائم ، وأيضا تقييد دور مجلس الأمن في عمل المحكمة خاصة في إطار المادة 16 من نظام روما .

الخاتمة :

لم يعد يستخدم مبدأ السيادة كسابق عهده في واقع العلاقات الدولية في صورة درع تحتمي وراءه الدول وتبرر من خلاله مختلف ما تقوم به من انتهاكات لمبادئ و أحكام القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية هذه الأخيرة التي خرجت مع تطور هذا القانون من قيد السلطان الداخلي للدول إلى الاهتمام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار المفهوم المطلق للسيادة ، بل تحولت إلى السيادة المحدودة و المقيدة بالمستجدات الحالية وهو ما ساهم في ظهور التدخل العسكري الإنساني كأسلوب حماية لهذه الحقوق .

وأصبح من الضروري ضبط أحكامه لأنه لا يمكن منع اللجوء إليه ، وحتى لا تفقد معه السيادة الوطنية مقوماتها الأساسية كونها تشكل صمام أمان للدول فإنه تجب ما يلي :
- ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة انطلاقاً من تعديل ميثاقها خاصة في مجال الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن حتى لا يكون تسيير المجتمع الدولي في يد الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه التي لا تخدم إلا مصالحها من خلاله ، مع الابتعاد عن تسييسه حتى لا يتم اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني متى أرادت وتغفل عن ذلك متى شاءت .

- ضرورة الاعتراف بالمفهوم الجديد للسيادة الوطنية حتى لا تتذرع الدول بالمفهوم التقليدي لتمارس مختلف أنواع الانتهاكات لحقوق الانسان ، لأن تقييد المفهوم سيساهم لا محالة في تأكيد الحماية لهذه الحقوق .

- لا بد من اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل دورها كآلية قضائية تحقق العدالة الجنائية الدولية للجميع و أن تكون كمالاً أول قبل التدخل العسكري الإنساني .

الهوامش

¹ - سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي ، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2012)، ص 28 .

² - راجع في ذلك مصطفى سلامة حسن في : أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، (مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005)، ص 140 .

³ - تنص الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق على : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة " وتنص الفقرة 7 على : " ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

⁴ -أنظر إلى القرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة في 1965/12/21 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها ، لاسيما الفقرة الأولى وكذا القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/24 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأيضا القرار 103/36 الصادر بتاريخ 1981/12/09 بشأن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول في : محمد عبيدي ، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الانسان مذكرة ماجستير ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدينة ، كلية الحقوق (2009-2010) ، ص 198.

⁵ -المرجع نفسه ، ص 199.

⁶ -سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص ص 146-147.

⁷ -كمال أحسن ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي و العلوم السياسية " ، (2011) ، ص 139

⁸ -أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 136.

⁹ -ربيع رافعي ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة ماجستير ، جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2011-2012) ، ص 44 .

¹⁰ -سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 153.

¹¹ -عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، (الأردن ، دار دجلة للنشر و التوزيع 2009) ، ص 75.

¹² -محمد يوسف الحائي ، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي ، دراسة في فلسفة السياسة ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2014) ، ص 180.

¹³ -مصطفى قرزان ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2014-2015) ، ص 80

¹⁴ -محمد يوسف الحائي ، المرجع السابق ، ص 181.

¹⁵ -خضر راجحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2014-2015) ، ص 286.

¹⁶ -إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ، ديسمبر ، (2009) ، ص 158.

¹⁷ -المرجع نفسه ، ص 163.

¹⁸ -خضر راجحي ، المرجع السابق ، ص 287.

¹⁹ -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية الجمعية العامة ومجلس الأمن ، الدورة 69 و 70 بتاريخ 2015/07/13 ، وثائق الأمم المتحدة A/69/981S/2015.

²⁰ -مصطفى قرزان ، المرجع السابق ، ص 88 .

²¹ -المرجع نفسه ، ص 82 .

- ²² -راجع مصطفى سلامة حسين في : عبد القادر بوراس ، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 182.
- ²³ -فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، (بيروت ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2013)، ص 182.
- ²⁴ -أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر رقم 1 ، كلية الحقوق ، (2010-2011) ، ص 196 .
- ²⁵ -سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 40.
- ²⁶ -مصطفى قززان ، المرجع السابق ، ص ص272-273
- ²⁷ -أحمد وافي ، المرجع السابق ، 183.
- ²⁸ -عيشة بلعباس ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، (2017) ، ص 71.
- ²⁹ -المرجع نفسه ، ص 72.
- ³⁰ -صدر القرار 1973 عن مجلس الامن في جلسته رقم 6498 بتاريخ 2011/03/17.
- ³¹ -عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص ص 74-75 .
- ³² -هبة بوبكر الدين ، التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان ما بين الشرعية الدولية و الابعاد السياسية ، مجلة القانون و العلوم السياسية المركز الجامعي النعامة ، المجلد 2 ، العدد 1 ، (2016) ، ص 235.
- ³³ -مشهور بنحيت العربي ، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب ، الطبعة الأولى، (عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع)، 2009 ص 67.
- ³⁴ -المرجع نفسه ، ص 68
- ³⁵ -فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 20 .
- ³⁶ -المرجع نفسه ، ص ص 21-22.
- ³⁷ -أحمد عبد الله ابو العلا ، المرجع السابق ، ص 26 .
- ³⁸ -سلمان شمران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون المهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، (بيروت ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، 2016) ، ص 34 .
- ³⁹ -أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ص 181-182
- ⁴⁰ -لخضر راجحي ، المرجع السابق ، ص 8
- ⁴¹ -عيشة بلعباس المرجع السابق ، ص 146
- ⁴² -عماد الدين عطا لله محمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام ، (2007)، ص 490
- ⁴³ -سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، 156.
- ⁴⁴ -عماد الدين عطا لله محمد ، المرجع السابق ، ص 496

⁴⁵—سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 156.

⁴⁶—احمد عبد الله ابو العلا ، المرجع السابق ، ص ص 142-143.

⁴⁷—احمد واني ، المرجع السابق ، ص 198.

⁴⁸—فرست سوئي ، المرجع السابق ، ص 183 .

⁴⁹—عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص 26 .

⁵⁰—أمال موساوي ، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر -باتنة ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق (2011-2012)، ص 158

⁵¹—المرجع نفسه ، ص ص 159-160

⁵²—Ndeye Amy Ndiaye ,Le Statut De Rome Creant La Cour (Cpi)et les Defis De Sa Mise En oeuvre .These Pour Le Doctorat En Droit Universite Gaston Berger De Saint Louis. Ufr Des Sciences Juridiques EtPolitiques .(2015-2016). P34

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

تجارب دولية التدخل العسكري الإنساني كسوفوا والصومال

بن معيزة محمد ، حسن عبد الرزاق

جامعة محمد خيضر بسكرة ، الإيميل mohamed.benmaiza@univ-biskra.dz

جامعة محمد خيضر بسكرة ، الإيميل Abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

ملخص:

لقد عرف التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تجارب دولية عديدة منها ماتعلق بكوسوفوا والصومال.. وغيرها.

تجارب كوسوفوا: إن الصراع العرقي بين أغلبية سكان كوسوفو وحكومة بلغراد تسبب في مأساة إنسانية، حاولت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (ESCO) التدخل لحل النزاع سلميا لكن المساعي التي طرحتها قوبلت بالرفض مما أدى الى تدهور الوضع أكثر من ذي قبل ، تلاه مباشرة تدخل الحلف الأطلنطي (NATO) باستعمال القوة الامر الذي ادى الى طرح إشكالية شرعية التدخل من عدمه؟.

تجارب الصومال : عرفت منطقة الصومال بعد انتهاء الحرب الباردة صراعا قريبا عنيفا أدى الى انتشار الكراهية وتزايد العنف والقتل للسيطرة على الحكم داخل هذا البلد ، قوبل هذا العنف بتدخل قوة اقليمية في الصراع. الأمر الذي أدى الى حصد الكثير من الأرواح وهنا يثار نفس السؤال السابق عن مدى شرعية تدخل (الوم أ) في الصومال ، وعليه ظهر اتجاه يرى ان هذا التدخل ليس له أي قواعد قانونية إعتمدها، وهناك إنجاه آخر يرى أن تدخل (الوم أ) لم توضح كيف سيتشكل الوضع لاحقا بل تدخلت من اجل حماية مصالحها الشخصية فقط.

الكلمات المفتاحية : التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو والصومال، النظام العالمي الجديد ، دور الامم المتحدة في حل النزاعات.

:Abstract

Human military intervention in armed conflicts knew many international experiences of which we can list the Somalian and Kosovan ones

the majority of the Kosovan population Kosovo experiences: The ethnic conflict between and the government of Belgrade caused a humanitarian tragedy. The ESCO (European Security and Cooperation Organization) tried to resolve the conflict peacefully but the which resulted in the deterioration of the proposed intentions of the latter were refused situation more than it was before: then it was followed directly by in the intervention of the NATO using military force which raised the question of whether the intervention was .legitimate or not

ences: After the end of The Cold War the Somalian region knew a violent tribal Somalia experi conflict which caused the spread of hate and the escalation of violence and the killing, having ention of as main goal seizing power in this country. This violence was faced by the interv regional powers which led to a heavy loss of lives and thereafter the same question is again asked about the legitimacy of the intervention of the USA in Somalia and therefore there are ate bases and on the other hand those who see that this intervention is not based on legitim there are those who see that in this intervention the USA didn't clarify how the future .situation in this country would be but it did intervene for its own interests

and Somalia, The new public Humanitarian military intervention in Kosovo : **Key words** order, The role of the United Nations in conflict resolution

مقدمة:

لقد عرف المجتمع الدولي صراعات عديدة منها نزاع كوسوفو و أزمة الصومال فقد عرّفت تلك البلدان حروب وقتل واضطهاد أدى بتدخل الأمم المتحدة من أجل حماية الإنسان لمجموعة من الأخطار الجسيمة التي تهدده مما يتسبب في أعداد هائلة من القتلى نتجت عنها كوارث إنسانية بسبب حدة الصراع الداخلي بدوافع دينية وعرقية وأخرى قومية الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إيلاء دورا هاما في معالجتها والتصدي لها وذلك باستعمال وسائل الضغط الدبلوماسية والاقتصادية و من خلال وقف المساعدات الإنسانية و توقيع جزاءات تجارية كما عرفتها إيران مع إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان.

غير أنه قد تواجه التدخل الإنساني فكرة تتعارض معه التدخل العسكري و مبادئ النظام الدولي باعتبار أن التدخل الإنساني من القواعد الدولية الأمرة ومن النظام العام الدولي وهو ما يتعارض مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية مما أدى إلى ارتفاع عدد الضحايا و انتهاك حقوق الإنسان في عديد من الدول في العالم.

إلا أن فكرة حقوق الإنسان لم تعد أمرا داخليا بين الدولة ومواطنيها فحسب وذلك بسبب وجود التزام دولي يفرض على الدول احترام الحقوق وعدم الاعتداء عليها. كما أن مبدأ سيادة ساهم بشكل كبير في حماية الدول من التهديدات المتعلقة بتقسيم الدول تحت شعار حمايات الأقليات. وهو ما جاء به الدستور الجزائري في ظل التحولات الدولية.

الإشكالية:

كيف يمكن لخيار التدخل العسكري الإنساني المساهمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات

المسلحة رغم ما يشكله من اعتداء مباشر على مبدأ سيادة ؟

إلى أي مدى يمكن اعتبار التدخل العسكري الإنساني في كل من كوسوفو والصومال انتهاك لمبدأ سيادة الدول؟

هل يعتبر التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو والصومال بمثابة نظام عالمي جديد؟

الأهداف:

يهدف البحث إلى كيفية التوفيق بين مبدأ حق الدول في السيادة ومبدأ التدخل العسكري الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان في ظل الصراعات الداخلية و العرقية والقومية والانتهاكات الخطيرة التي تؤدي إلى مأساة إنسانية وهو ما حدث في كل من كوسوفو والصومال.

سنحاول تسليط الضوء على مدى قدرة القانون الدولي للتوفيق بين الفكرتين السابقتين مبدأ التدخل

، ومبدأ السيادة من خلال تدخل الوم أ في كوسفوا والصومال

سوف نحاول التطرق إلى الموضوع من خلال الخطة المتبعة:

الخطة:

أولاً: العنوان الرئيسي الأول: تجارب كوسوفو.

العنوان الفرعي الأول: موقف مجلس الأمن من الأزمة.

العنوان الفرعي الثاني: الأساس القانوني للأعمال العسكرية ل"لناتو" في كوسوفو.

ثانياً: العنوان الرئيسي الثاني: تجارب الصومال.

العنوان الفرعي الأول: الأمم المتحدة والصراع في الصومال.

العنوان الفرعي الثاني: الدور الإقليمي في الصراع الصومالي.

خاتمة:

1. أولاً: العنوان الرئيسي الأول: تجارب كوسفوا:

إن التدخل الانساني بمفهومه الضيق :- هو ذلك التدخل القسري اي الجبري فقط مهما كانت طبيعة الاتجاهات التي تعرضت لتعريف المفهوم حيث كانت جميعها مشوبة بالقصور والنقد حيث ان السبب وراء ذلك هو الطبيعة المعقدة للعلاقات الدولية المعاصرة بما تتضمنه من العديد من التفاعلات الكثيفة والتبادل ما بين الدول في مجالات مختلفة هذا الامر جعل الدول من حيث الناحية الواقعية عرضة لمحاولات التأثير في بعضها البعض من دون ان يعني ذلك تعدي او خرق لسيادتها لذلك يتضح لنا ان المفهوم الضيق للتدخل الانساني ينحصر فقط في تنفيذه على استخدام القوة العسكرية لذلك ان المفهوم الواسع للتدخل الانساني لا يمكن ان يتفق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة كما ان هنالك محاولات من اجل تضيق تعريف المفهوم حتى يقتصر على التدخل القسري فقط¹.

اما تعريف النزاعات المسلحة الدولية :- تعرف بانها قتال مسلح بين دولتين أو أكثر , ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرير الوطنية التي تناضل الشعوب فيما ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها²

إن الأصول التاريخية تفيد أن يوغسلافيا سابقا الاشتراكية عبارة عن (06 دول) تخضع لنظام فيدرالي في هذه الدول الاشتراكية التي كانت تتعدد فيما الديانات اللغات وغير ذلك وبفضل الرئيس (تيتو) استطاع ان يوحد هذه الدول رغم الاختلافات الأثنية والعرقية والدينية ، لكن كوسفوا كان إقليم تابع للدولة الفيدرالية ، وبعد وفاة (تيتو) تقلدوا الحكم بعد وفاته (سلوفودان ميلوسوفيتش) هذا الأخير حاول إعادة صربيا الى احدى الدول اليوغسلافيا ، فقام بسلب الحكم الذاتي عن كوسفوا و الذي ساعده على ذلك ان

¹ حسام احمد محمد هندواي , التدخل الدولي الانساني , دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون ادولي , (القاهرة : دار النهضة العربية) , 1997 , ص43

² سهيل الفتلاوي , المنازعات الدولية , ط1 , مطبعة دار القادسية , بغداد , 1986 , ص256

اغلب السكان في صربيا يهيمنون على بقية الدول الأخرى بالإضافة الى ان اغلب عناصر الجيش تابعين لصربيا منها كما أن للرئيس (سولفدان) أعطى تعليمات (تطهير عرقية) محاولا اقتلاع العنصر الأصلي لكوسوفو. كما يمكن تعريف حقوق الانسان بانها ((مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف الى حماية شخص الانسان او امواله وتضمن ممارسة حرياته))³

تعتبر أزمة كوسوفو واحدة من الأحداث التي ساهمت في تغير بعض عناصر النظام الدولي، فقد أكدت هيمنة الدور الأمريكي وأوضحه تغير جوهريا في دور الأمم المتحدة وحلف الناتو والدول القومية أهمية في نشوء مفاهيم جديدة وذلك من خلال تغير موازين القوى داخل القارة الاوربية⁴.

كما حدد القانون الدولي الاشخاص المدنيين وواجب عدم التعرض لهم ومنحهم حماية عامة من اثار الحرب وخاصة لبعض الاصناف من المدنيين بسبب حالتهم او لطبيعة الاعمال التي يقومون بها او لاسباب انسانية تقتضي الرأفة بهم ورعايتهم بعيداً عن ما تسببه الحرب من اضرار ودمار , ومما تجدر الإشارة اليه ان مفهوم الشخص المدني لا يشمل السكان المدنيين فقط وانما يشمل العديد من الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة وان كانوا خارج المدن ومن هؤلاء الاطفال والنساء والشيوخ وموظفو الصليب الاحمر او الهلال الاحمر والمراسلون⁵

3 د . ابراهيم احمد خليفة , الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحياته , دار الجامعة الاردنية , عمان , 2007 , ص15-19 .

4 د. حسن أبو طالب ، حركة "كوسوفا" وحدة التغير في النظام الدولي، السياسة الدولية ، العدد 137، ص 98
5 اسماعيل عبد الرحمن , الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 2004 , ج 2 ,

العنوان الفرعي الأول: موقف مجلس الأمن من الأزمة:

يعد إقليم كوسوفوا اقليما ذو وضع خاص داخل جمهورية صربيا التي ستشكل مع جمهورية الجبل

الأسود أو ما يسمى بالاتحاد " اليوغسلافي " حيث عرفت تلك المنطق تصاعد العنف بين جيش كوسوفوا

وقوات الأمن الصربية.

حيث أظهرت تغييرات جوهرية في أدوار الأمم المتحدة وحلف " الناتو «والدولة القومية، وأسهمت في نشوء

مفاهيم جديدة، وبرهنت على حدوث تغير جديدة في المنطقة

فقد عرفت تلك المناطق تصاعدا لأعمال العنف بين جيش كوسوفوا وقوات الأمن الصربي أدى الى انفجار

الوضع في الإقليم عندما شنت قوات الأمن الصربي حملة تطهير عرقي واسعة ضد الأغلبية الألبانية⁶

وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع حربا أهلية ينطبق عليه نص المادة (1/53) من ميثاق هيئة الامم

المتحدة وذلك بحق التدخل يكون مقتصرنا على الأمم المتحدة، وتبعاً لذلك يحق لمجلس الأمن استخدام

التنظيمات والوكالات الإقليمية تبعاً لنص المادة السابقة يجري ذلك تحت مراقبته وإشرافه وعدم القيام

بأي عمل من أعمال القمع إلا بإذن المجلس وذلك مع إمكانية تفويض دول لها الامكانيات العسكرية

اللازمة للإقرار السلم والأمن الدولي.

ان هذا الصراع عرف اهتمام من قبل مجلس الأمن لما فيه من خطر على الإنسانية وحماية الأقليات إلا أن

مجلس الأمن واجهته صعوبات كثيرة منها معارضة روسيا والصين للأى تدخل عسكري خارجي وعلى

العكس من ذلك كانت فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا على استعداد لتسوية الأزمة فقد أصدر مجلس

6 يأتي تصاعد هذا العنف على خلفية طموحات إثنية متعارضي كل أغلبية الألبانية في الإقليم والأغلبية الصربية من ناحية ، وعلى خلفية أزمة شرعية حادتيها نظام الرئيس "ميلوسوفيتش" رئيس صربيا خلا فترة من مايو 1989 وحتى انتخابه رئيسا اتحاديا في 15 مايو 1998 وهو المنصب الذي تولاه رسميا في الثالث والعشرين من نفس الشهر حيث مثل فة هذا السياق حفل تفريغ الإحباطات القومية ، ويمكن رد أسباب هذه الأزمة الى إخفاق النظام في تحقيق الحلم القومية الصربية في تكوين دولة صربية كبرى ، خلال الحرب ، التي صاحبت تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق خلال النص الأول من التسعينات بالإضافة الى صعوبة التحول الديمقراطي والاقتصادي راجع مالك عويني
مالك عويني: 1999 الحلف الاطلسي وأزمة كوسوفو حدود القوى وحدود الشرعيه، السياسه الدولييه.

الأمن في مارس 1998 قرار رقم 1160 أدان فيه كافة الأعمال العدائية، وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة ضد المدنيين في كوسوفا، كما دعي المجلس القيادة الألبانية في كوسوفا الى ادانة الأعمال الإرهابية، وضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة اليوغسلافية، كما أيد المجلس منح كوسوفا درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية وقد قرر حظر عسكري ضد القوات اليوغسلافية مع متابعة تدهور الموقف وتصاعد العنف وتدفع اللاجئين الى الدول الأوروبية بادر مجلس الامن الدولي وقرر حظر بيع أو إمداد يوغسلافيا و كوسوفا بالأسلحة وأكد على حق اللاجئين بالعودة الى منازلهم مع وقف كافة أنواع العنف إلا أن مجلس الأمن لم يتمكن من العودة الى مباشرة مسؤولياته الأساسية.

مما أدى الى انقسام الشارع الى اتجاهين بخصوص هذه القضية :

أنجاه 1 : بزعامة إبراهيم اغوفا هدفه التعاون والمقاومة السلمية فقط دون استعمال القوة هذا التيار كان ينادي بالتسوية السلمية وفقا للمفاوضات والمساوي الحميدة، أي اللجوء الى التسوية السياسية.

أنجاه 2 : بزعامة جيش تحرير كوسوفا نادى باستعمال القوة ضد القوات الصربية وعلى اثر هذا التشابك اندلعت أزمة كوسوفا في منطقة (البلقان)

الدول الأوروبية: حاولت قدر المستطاع ان تحافظ على الهدوء في منطقة البلقان لأنها تشكل تهديدا وحظرا للأوربا وعليه قامت بمساعي من أجل تسوية الازمة بين جيش التحرير وسلطة ميلوسوفيتش ومنها الدول الأوروبية لحلف شمال الأطلسي ممثلة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية الدولي (ESCO) والتي تضم (فرنسا - إيطاليا-وم أ)-اتحاد السوفياتي-بريطانيا)

قرارات مجلس الأمن :

لقد أصدر قرارات تدين بشدة عمليات تطهير عرقية وطالب بالتوقيف الفوري لهذه العمليات ضد مسلمي كوسوفو ونظرا للعجز في التسوية السلمية ، قام حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري واستعمال القوة العسكرية⁷.

العنوان الفرعي الثاني: الأساس القانوني للأعمال العسكرية "الناتو" في كوسوفو

ان العمليات العسكرية لحلف الناتو طرحت عدة تساؤلات حول مدى شرعيتها من عدمه والأساس القانوني التي تستند عليها ، بعد فشل جميع جهود الوساطة لتسوية الأزمة خاصة بعد رفض الرئيس اليوغسلافي التوقيع على مشروع اتفاق السلم⁸

الموقف الاول: المؤيدون للتدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو قدموا مبررات أ-يرى هذا الاتجاه ان التدخل كان بدواعي إنسانية أي " انه لم يكن بوسع أي وسيلة لردع العدوان وعمليات التطهير الا عن طريق التدخل العسكري وتجنب المنطقة كارثة إنسانية ".
مناقشة :

صحيح الاستناد الى دواعي إنسانية وتجنب المنطقة كارثة إنسانية مبرر مقبول الا انهم ركزوا على الهدف و لم يتعرضوا للاساس القانوني الذي يسمح بالتدخل 1 (حالة الدفاع الشرعي 51) ميثاق (ه أ م) 2 (نظا م الأمن الجماعي 41 44) ميثاق (ه أ م) و عليه فهذه الحجج مرفوضة بالاساس.
لذلك نجد ان الاستثناءات الواقعة على الحظر من خلال نص المادة (51) ميثاق (ه أ م) تتركز في حق الدفاع الشرعي حيث تعد حالة الدفاع الشرعي حالة من حالات انتفاء المسؤولية الدولية التي تتخذها

⁷ د. مراد قريبيز محاضرات ماستر قضايا دولية معاصرة. الجزائر والقانون الدولي حلقة سنة 2013/2014 جامعة عمار تليج

⁸ ولعل ذلك هو مادفع السكرتير العام للأمم المتحدة للتأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية لمجلس الأمن لتحديد مدى مشروعية اسد استخدام القوة العسكرية. وبالاستناد الى هذا التفسير طالبت السلطات اليوغسلافية في 01/2/1999 بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأم ن لنظر في التهديدات التي بلوح بها الناتو بالهجوم الجوي على يوغسلافيا معتبر هذا التهديد بمثابة عدوان ضد دولة مستقلة بالأمم المتحدة في الفاصيل ، أنظر محمد فاير فرحات ، الأمم المتحدة ص 126

الدول من اجل الافلات من العقاب الذي قد يسلط عليهم دولياً في حالة خرقهم لأحكام وبنود القانون الدولي التي تقر بضرورة حماية حقوق الانسان وعدم التعدي عليها باي حال من الاحوال وتختلف معاني وتعريف حق الدفاع الشرعي عبر مراحل منذ ان أوردته الامم المتحدة في ميثاقها حيث اجاز الميثاق حق الدفاع الشرعي استناداً الى المادة (51)ميثاق (هأ م) حيث ان اساسه القانوني يشير الى حق الوجود وكذلك حق البقاء الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها وهو حق طبيعي للدول باعتباره الوسيلة الاساسية لصد العدوان غير المشروع وما يشهه بالضرورة⁹

ب- تدخل الحلف الأطلسي على أساس التفويض الضمني من المجلس أي ان المجلس وافق ضمناً على عمليات التدخل العسكري وهذا بناء على أن الإتحاد السوفياتي تقدم بمشروع قرار يدين فيه هذا العمل أي تدخل الحلف الأطلسي وقبول هذا القرار بالرفض من مجلس الأمن وهو ما يشكل اعتراف ضمناً للمجلس الأمن بالتدخل الحلف الأطلسي

مناقشة:

لا يمكن اعتبار صحة هذا المبرر على أساس ان مجلس الأمن عند رفضه لمشروع قرار الإتحاد السوفياتي لا يعني انه قبول ضمني بل القبول يكون صريحاً ورسمياً

ج- يعتبر شرعية التدخل الذي قام به الحلف الأطلسي مبني على أساس ما يعرف حسمهم بالقبول اللاحق أي ان المجلس الأمن من خلال تصرفاته اللاحقة يجعل منه تقبل التدخل العسكري¹⁰

مناقشة:

9 احمد ابو الوفا , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة , الوكالات المتخصصة , ط1, دار النهضة العربي ة, القاهرة , 2000 , ص202 .

10 قريبيز محاضرات ماستر قضايا دولية معاصرة . الجزائر والقانون الدولي حلقة سنة 2013/2014

حتى ولو سلمنا بأن مجلس الأمن بدأ يتعامل مع المسألة وكأنه موافق على التدخل العسكري الا انه يجب ملاحظة أن مجلس الأمن وبحكم وظيفته الأصلية والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين يعالج الموضوع كما هو دون حاجة الى منظمة حلف شمال الأطلسي¹¹

الموقف الثاني: الرافضون لفكرة تدخل الحلف الأطلسي

يعتبرون أن التدخل غير شرعي لاختراقه نص المادة 2 الفقرة 4 (م أ م) والتي تنص صراحة على حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية لرفض التدخل بناء على اعتبارات إنسانيه يرى البعض:

اتخاذ فكرة جديدة يعتبرونها تكريس عرف دولي جديد أي ان سلوك حلف شمال الأطلسي أنتج عرف دولي جديد يمكن أتباعه مستقبلا من منظمات دولية أخرى وهو ما يمكن ان يلعب دورا في تعديل الاتفاقيات دولية ما عدى القواعد الأمرة المادة 27 فينا سنة 1969 موقف محكمة العدل الدولية:

إثر تدخل الحلف الأطلسي في كوسفوا فقد رفعت يوغسلافيا دعوى قضائية ضد 10 دول من الحلف الأطلسي (فرنسا -إيطاليا - الو م ا -...) طالبة تدابير تحفظية وقتية ، لكن المحكمة في هذه القضية وفي سنة 2004 رفضت النظر في القضية أي رفضت دعوى يوغسلافيا بتدابير تحفظية دفعت المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى واعتبر ان المحكمة لا يتوفر لها الاختصاص القضائي الأول وللأول مرة تؤسس المحكمة عدم اختصاصها وبناء على ذلك

1-رفضت المحكمة دعوى الدولتين (اسبانيا/و م أ) على أساس انها متحفظتين على اتفاقيات الإبادة الجماعية 1948

2- اما باقي دول حلف الأطلسي الأخرى (8) أقصت المحكمة الدعوى على أساس أن يوغسلافيا ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا هي عضوا في محكمة العدل الدولية ومع ذلك انتقد هذا الموقف للمحكمة من بعض القانونيين

أضافة المحكمة أنه لا يمكن الربط بين الإبادة الجماعية واستعمال القوى لأنه لا يوجد أي دليل يفيد بأن التدخل العسكري للحلف هو جريمة الأباة جماعية.¹²

2. ثانيا: العنوان الرئيسي الثاني: تجارب الصومال

لقد عرفت الصومال استعمار قبل الحرب العالمية الثانية من قبل الايطاليون ثم خضعت للاستعمار البريطاني والفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية ونظرا لأنها تقع في مكان يمثل أهمية استراتيجية لذلك كانت دائما محل أطماع الغير.

القوى الاستعمارية ومنذ ذلك التاريخ والصومال ضحية الصراع بين القوى الاستعمارية التي عملت على نشر الفرقة بين أهل الصومال ، خاصة في ضوء الطبيعة القبلية لهذا البلد ولذلك لعب الاستعمار على أوتار هذه الخلافات القبلية من أجل نشر الفرقة بين أهالي الصومال وانهاك الدولة اجتماعيا واقتصاديا

13

وظهرت آثار هذه السياسة الاستعمارية بقوة بعد الإستقلال. خاصة في عهد "سياد بري" الذي قام في ظله بنظام الحكم على أساس قبلي اهدرت في ظله حقوق الإنسان وظلت الصراعات القبلية مستمرة غير ان الدعم الخارجي الذي تلقاه النظام من الخارج خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية كان السبب في

12 قريبيز محاضرات ماستر قضايا دولية معاصرة. الجزائر والقانون الدولي حلقة سنة 2013/2014

13 عاطف صقر : النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الأفريقي، 1996، ص 1: 50

استمراره لان النظام كان يحقق أهداف الولايات المتحدة الأمريكية ابان الحرب الباردة في منطقة شرق أفريقيا .

ولكن في يناير 1991 . ترتب على ذلك اشتعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية من أجل السيطرة على الحكم وأدى تدخل بعض القوى الدولية والإقليمية في الصراع الى اشتداد ضراوته¹⁴ وقد انته الأمر الى مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل حيث قتل الألاف من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد الألاف كما اضطر الكثير الى مغادرة الصومال الى دول أخرى كلاجئين

العنوان الفرعي الأول: الأمم المتحدة والصراع في الصومال

جاءت ظروف صراع المسلح الداخلي بالصومال لاحقه للأحداث الخليج خاصة فيما يتعلق بالصراع

العراقي الكويتي سنة 1990 وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في اجبار العراق على الانسحاب من الكويت وما صاحب ذلك من دعاية خاصة فيما يتعلق بالشعار الذي أطلقه الرئيس بوش الابن النظام الدولي الجديد والذي أكد من خلاله ان الأمم المتحدة سيكون لها صلاحيات واسعه في مجال حفظ السلم والامن الدوليين فيما يتعلق باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم كان الصراع الداخلي المسلح في الصومال. كما أن الأجواء الدولية المهيأة لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الصراع الداخلي للصومال سابقه خطيره عندما اصدر مجلس الامن القرار 794 سنة 1992 اذا قرر لأول مرة التدخل العسكري للأغراض الإنسانية المحضة و أذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئه البنية من أجل الإغاثة الإنسانية في الصومال في اسرع وقت ممكن وفوض الامين العام الدول الاعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حمايه الامتداد الانسان لشعب الصومالي تحت شعار عمليه عوده الامل.

.Dietrich,Op.Cit.P.4, hindlerC 14

» The United Nations and the situation in the Somalia ,Op.Cit .P.I » : See also

ومع اشتداد الصراع الداخلي في الصومال اصدر مجلس الامن في مارس 1993 القرار رقم 714 للعلم تحت شعار الفصل السابع من ميثاق الامم من أجل استخدام القوه لمواجهة الموقف الصومال تحت ما اطلقه عليه Unosom 2 من اجل حفظ السلم والامن في الصومال وجاء هذا القرار 794 ، لتأكيد على التوجه الجديد للأمم المتحدة في مجال التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حيث تعتبر الامم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الأعضاء وهو ما لم تقم به الامم المتحدة من قبل كما أنه لا توجد قواعد واحكام في ميثاقها تخول لها القيام بمثل هذه المهام ولذا كانت هذه القرارات محل نظرا من قبل العديد من الدول وكذا الفقه خاصة في ضوء هيمنة القوات الأمريكية على العمليات وفي ظل رفض الولايات المتحدة اخضاع قوتها لإرادة الامم المتحدة كما كان يطلب ذلك الامين العام للأمم المتحدة بطرس غالي فلقد ظهرت العديد من الخلافات بين الأمين العام والإدارة الأمريكية حول كيفية التعامل مع الأزمة الصومالية لكن إنتهى الامر يغلبه الإرادة الأمريكية حيث اخذت تتعامل مع الصراع الصومال بمفردها حتى دون ادنى تنسيق مع القوات الدولية الأخرى مما أدى الى التضارب في عمل كل منها لحساب الدولة التابعة لها وأنتفتت مع ذلك العقيدة الدولية المشتركة في التعامل مع هذا الصراع .

مما جعل هذه الفصائل الصومالية تقاوم هذه القوات نظر لأنها رات فيها قوه الاحتلال وليس قوه دوليه تعمل تحت امره الامم المتحدة او لصالح الشعب الصومالي هذا الموقف الذي اتخذته هذه الفصائل في مواجهة¹⁵ اعمال الاغتصاب والقتل والتنكيل ضد الشعب هو في أمس الحاجة الى مد يد العون اليه لأنه يعاني من آلام حرب أهلية ومجاعات خطيرة وامام هذه الاخطار اخذت بعض الفصائل على عاتقها

¹⁵ حيث ثار جدل بين الأمين العام والولايات المتحدة حول نزاع أسلحة الفصائل المتناحرة في الصومال ولكن الولايات المتحدة رأت المخاطر المترتبة على أكثر من المنفعة المبتغاة

مقاومة التدخل الدولي ، وحدثت مواجهات عنيفة بين القوات الدولية والفصائل الصومالية التي تعارض تواجدها على الأراضي الصومالية مما أدى الى سقوط العديد من الضحايا خاصة من المدنيين على يد القوات الدولية مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الى الاعتذار للشعب الصومالي عن تلك الاعتداءات. ايضا ادت هذه المواجهات التابعة للقوات الدولية الى مقتل العديد من الجنود العسكرية حوالي 49 جندي من جراء العمليات العسكرية قابله العديد من القتلى من بعض الفصائل الصومالية على ارض الصومال مع تزايد القتلى والجرحى في صفوف القوات الامم المتحدة وعليه أصدر مجلس الامن القرار 837 سنة 1993 يدعو فيه الى تتبع الاشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين او حرضوا على القتل لمعاقبتهم وان يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة كل الوسائل اللازمة من اجل تحقيق ذلك.

ولكن الامين العام لم يستطع تنفيذ هذا القرار لان الولايات المتحدة عارضت عمليه مطاردة الصوماليين للقبض عليهم نظرا لان أحد طيارها كان اسير لدى هذه الفصائل مع بعض الجنود الاخرين وجرت مفاوضات سرية بين مسؤولين امريكيين وممثلين هذه الفصائل حول اطلاق سراح الاسير الامريكي في مقابل عدم التعرض لاي من افراد هذه الفصائل ولذلك ظهرت الامم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمشكلة الصومالية .

الأمر الذي ادى الى اعلان الولايات المتحدة انسحاب قواتها من الصومال وتوالت القوات الاخرى خاصة تابعه للدول الغربية في الانسحاب من الصومال بعد ان ذكرت احدي الاحصائيات بان الامم المتحدة انفقت على عملياتها المدنية والعسكرية في الصومال خلال سنة 1992 وسنة 1993 حوالي مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار¹⁶ .

¹⁶د/عبد الله الأشعل :عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، ع117، يوليو 1994، ص 154

غير ان بعض القوات التابعة لبعض الدول الأفريقية ظلت تعمل بعد انسحاب القوات الدولية الأخرى نظرا لكونها لم تكن محل صراع وتشككك من قبل الفصائل الصومالية كما هو الحال بالنسبة للقوات المصرية المشاركة في العملية الدولية حيث انها ظلت تعمل في المجال الانساني ونالت استحسان جميع الفصائل الصومالية لدورها المحايد في عملها والجهود الإنسانية الواضحة من اجل تخفيف المعاناة عن الشعب الصومالي بكل طوائفه¹⁷.

العنوان الفرعي الثاني: الدور الإقليمي في الصراع الصومالي

منذ بداية الازمة الصومالية ومنظمه الوحدة الأفريقية ومنظمه المؤتمر الاسلامي وجميع الدول العربية عملت جميعا على مناشده الاطراف المتصارعة بوقف القتل والعمل على حل المشكلة الصومالية بالطرق السلمية حتى يتجنب الشعب الصومال المزيد من الالام الإنسانية وعودة الصومال للعبا الدور الاقليمي المهم في اطار المنظمات المعنية وفي إطار الجهود الإقليمية انعقد مؤتمر اديس ابابا بأثيوبيا في مارس 1994 وقد جمع هذا المؤتمر الاطراف الرئيسية في الصراع وتم الاتفاق على وقف اطلاق النار وحل الصراع بالوسائل السلمية. ولكن التدخلات الخارجية المساندة لهذه الظروف او ذلك ادت الى تعقيد الموقف بالإضافة الى أطماع قادة الفصائل والسعي نحو السلطة على حساب المصلحة العامة للشعب الصومالي.

ايضا عقدت بعض الاطراف الإقليمية اجتماعا في نيروبي في اكتوبر سنة 1996 لحل الأزمة الصومالية وقد شجعت الامم المتحدة مثل هذه الجهود الإقليمية لحل الازمة الصومالية خاصة بعد ان تأكدت من عدم قدرة الامم المتحدة على حل الصراع¹⁸ كذلك كانت هناك مجهودات مصريه في اطار منظمه الوحدة

¹⁷د/أحمد أبو الوفاء: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، ط سنة 1999، ص 648، 629
para 439,151, Ghali ,Bourtos, op, P 18

الأفريقية لوقف القتل في الصومال واجراء مصالحه بين الاطراف المتصارعة وبالفعل انعقد اجتماعات بين الفصائل المتناحرة في القاهرة للعمل على حل الازمه الصومالية بالطرق السلمية وقد لعبت وزارة الخارجية المصرية دورا كبيرا في هذا الصدد وترتب على ذلك صدور اعلان القاهرة في ديسمبر 1997 بشأن المشكلة الصومالية¹⁹

لكن هذه المجهودات الإقليمية تعثرت بسبب تدخل القوه الإقليمية بسعها وعملها على استمرار الصراع وكذا تدخل قوه دوليه اخرى تعمل لذلك على عدم انتهاء الصراع و التشكيك في اهميه الحلول الإقليمية واثار الخلاف حول اولويات العمل الإقليمي و هل تتقدم الحلول العربية او الإقليمية لمواجهة الازمه صومالية واللعب على اوتار الخلافات والتوجهات التي تحرك الفصائل المتقاتلة في الصومال دون اي اعتبار لحجم المأساة التي يعيشها هذا الشعب البلد الممزق وتكرار نفس الموقف سنة 2004 بشأن النزاعات في دارفور في السودان لان الامم المتحدة تجاوزت الجهود الإقليمية خاصة من قبل الاتحاد الافريقي وبعد ضغط الدول الغربية بقياده امريكا وفرنسا وبريطانيا اصدر مجلس الامن العديد من القرارات خاصة قرار احاله قائمه تتضمن بعض السودانين للمحكمة الجنائية بصورة يغلب عليها الصبغة السياسية أدى ال انتهاك السيادة السودانية وتدخل في شؤون الداخلية بالمخالفة الاحكام و ميثاق الامم المتحدة المادة 7/2

أولا: الفقه الدولي والتدخل الدولي في أزمة الصومال:

انقسم الفقه الدولي حول عمليات التدخل الامم المتحدة في الصومال بعد سنة 1991 إلى:

one major task that lues a head for UNOSOM II and the Somali pepole is the implementation of « March 1993 ,which include specified , the agreements signed at Addis Ababa in January and ional reconciliation , as well disar marnent,demobilization and nat-fire -provisions regarding a cease « as well as requests for united nations assistance in enforcing them
19 إعلان القاهرة بشأن المشكلة الصومالية الصادرة في 22 ديسمبر 1997 وثائق وزارة الخارجية المصرية غير منشورة

- الاتجاه الأول: يرى أنه في ظل التطورات الدولية الحديثة وتأكيدا على اهمية الحماية الدولية لحقوق الانسان خاصة في ظل الصراعات المسلحة الداخلية والتي يصاحبها عمليه هجره جماعيه للأشخاص واللجوء الى دول اخرى مجاوره ومثل هذه العمليات من اللجوء الجماعي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ولذا دعي الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي الى ضرورة تنمية الامم المتحدة لقدرتها على ربط العمل الانساني وحمايه الحقوق الانسان بعمليات صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم²⁰.

- كما أكد اتجاه اخر من الفقه على اهمية تحقيق الحماية الإنسانية على ان تكون لها اولويه تسبق مبدا حمايه سياده الدول او احترام اختصاص الدولي للدول وهذا الاتجاه يؤيد جانب من الفقه الامريكي وكذا الإدارة الأمريكية خاصة بعد سنه 1990 ويؤيد هذا الاتجاه السيد كوفي عنان الامين العام لهيئة الامم المتحدة حيث قال أننا نرحب بمفهوم الجزاءات الذكية التي ترمي الى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتحفظ بالتالي من الخسارة الإنسانية²¹.

وهنا يتساءل المرء ما هو المقصود بالجزاءات الذكية التي يروج لها الامين العام وهل لها اساسا من القواعد القانونية الدولية من عدمه في حين ان :

- هناك اتجاه من الفقه يقول بأن التدخل الإنساني في الصومال اتخذ بموجب قرارات لا تستند الى قواعد قانونية واضحة ولذا انقسمت الدول المشاركة في عمليات التدخل الصومالية خاصة الدول الغربية لان

20 بطرس غالي الامين العام للامم المتحدة تقرير عن اعمال منظمه في سبتمبر 1993 مرجع سابق فقره 481 ص 174 انظر ايضا بطرس غالي الامم المتحدة بين تناقض المرحله الانتقاليه والمسؤوليه المشتركه السياسيه الدوليه ع 117 يوليو 1994 ص 89

انظر أيضا : مؤيدي التدخل الإنساني من يقول ان اصطلاح حفظ الامن الوارد بميثاق الأمم المتحدة لايقصد به فقط أمن الدول بل امن الأفراد أيضا

21 كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة: شراكة من أجل مجتمع عالمي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، 1998، ص

القوات التابعة لكل منها كانت تعمل وفقا لتعليمات الدول التابعة لها وليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كما هو مفترض²².

- كذلك ذهب إتجاه اخر الى عدم وضوح القواعد والاسس التي تمت على اساسها عمليات التدخل مما أدى الى خلاف بين الامين العام للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية حول كيفية إدارة العملية الدولية وكذا أدى هذا الوضع الى التشكيك في هدف العملية من قبل الدولة او الفقه في ضوء انفراد الولايات المتحدة بالقيادة والعمل وفقا لمصلحتها الذاتية فعلى سبيل المثال اصدر مجلس الامن قرار رقم 837 لسنة 1993 بشأن مطاردة المسؤولين عن مقتل الجنود الدوليين

وعقابهم وفوض مجلس الامن العام للأمم المتحدة باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الصدد ولكن الولايات المتحدة كان لها رأي آخر بعدم تنفيذ هذه الخطوة²³

ايضا ذهب رأي آخر الى ان قرارات مجلس الامن الصادرة بشأن الصومال لم تحدد كيف سيتشكل الوضع في الصومال لاحقا. ولتجنب العالم تهديدات السلم والامن الدوليين يجب التوصل الى إرساء مبدا دولي بحيث يستقر العمل به في حاله التعامل مع جميع النزاعات المسلحة الداخلية²⁴ فعلى سبيل المثال ان القرار 775 لسنة 1992 الصادر من مجلس الامن قال بان الوضع في الصومال يهدد السلم والامن الدوليين دون ان يحدد الاسس القانونية لهذا المفهوم والاليات القانونية اللازمة لوقف هذا التهديد في ضوء المعطيات القانونية التي يسمح بها الميثاق. وامام هذا الوضع الغامض وعدم الوضوح والتخبط في

22 عاطف صقر ، النزاعات الصومالية والصراع الدولي في القرن الأفريقي ،ص 163 192

D Op,Cit . P .231, Murphy ,Sean 23

24 Forsythe , David , Op. Cit .P.2047 «حيث يعرفه الموقفه Michael Maren الراض للتدخل الإنساني على

أساس الأضرار المترتبة عليه أكثر من مناعه كما ان اتجاه من الفقه قال بان تأييد التدخل الأنساني من قبل الأمم المتحدة يعني العودة الى نظام الوصايا مع العلم بان ميثاق الأمم المتحدة يقول بأن ذلك النظام لايجوز تطبيقه على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة

سياسه الامم المتحدة تجاه الصراع الصومالي . دفع ذلك بعض الفصائل الصومالية الى دعوه القوات

الدولية للرحيلي عن الصومال، وتزعم هذا الاتجاه فيصل فارح عيديد²⁵

كما ان البعض من الفقه يتساءل لماذا تدخل مجلس الامن بالقوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية في

الصومال والعراق ولم يتدخل في الأزمات الأخرى كانت أكثر خطورة من الناحية الإنسانية كما هو الحال

في اقليم التبت الصين والصراع الشيشاني الروسي وكذا معاناه الشعب الفلسطيني من الاحتلال

الإسرائيلي²⁶

والباحث يرى ان مجلس الامن على الرغم من تعامله مع الازمه الصومالية والقرارات التي بلغت 17 قرار

وخمس لرئيس المجلس حول ازمه صومالية خلال الفترة من 23يناير الى سنة أبريل 1990²⁷

الا انه لم يستطيع وقف الصراع المسلح بل كانت العمليات التدخل الدولي في الصراع آثار غير مرغوبة فيها

حيث أنها زادت من المأساة الانسانية للشعب الصومالي على يد بعض القوات الدولية. كما ان هذه

القوات وجدت نفسها في مأزق ولم تستطيع حمايه نفسها من العمليات الانتقامية التي قام بها بعض

الفصائل المعارضة تواجد القوات الدولية على ارض الصومال حيث قتل يوم 5 يوليو سنه 1993، 24،

جنديا باكستانية وجرح نحو 56 آخرين في اشتباكات بين القوات الدولية و بعض الفصائل الصومالية .

ثانيا : أسباب فشل الامم المتحدة في الصومال:

ترجع أسباب فشل الأمم المتحدة في الصومال الى :

U.N. security council resolution for Somalia and : Restoring hop » : R , Hutchinson , Mark 25
Harvard international law Journal , vol .34 , No , , « expanded doctrine of Humanitarian intervention
.628-spring 1993 , pp .623 , 2

Validate et portee de la resolution 794 1992 Du conseil de » L: Cur Dijena-Wembou ,Michel 26

Revy Egyptianne de droit international Vol 49,1993 , P16« security

27 أنظر أيضا :د/ أحمد رشيد حول ضرورة تصحيح العلاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة والسياسة الدولية ع 122

، أكتوبر 1995 نص 86 : 89

1/ أنها تدخلت في الصراع دون ان يكون لديها من القواعد القانونية الصريحة أو الأليات الواضحة التي تمكنها من التصدي لمثل هذا الصراع بصورة اكثر فعالية.

2/ هيمنه الولايات المتحدة على عملية التدخل من أولها الى آخرها ، مع علم الجميع بان الولايات المتحدة لم تتأخر لتحقيق الحماية الإنسانية كما هو معلن ولكنها تدخلت من اجل حمايه الشركات الأمريكية العاملة في الصومال وتعظيم ارباحها وتحقيق اهداف استراتيجيه في منطقته القرن الافريقي وتؤكد ذلك الدور بعد احداث سبتمبر 2001 حيث اخذت تعمل على تأكيد التدخل في الصرعات الداخلية خاصه في المنطقة العربية كما حدث اخيرا في اقليم دارفور بالسودان مطلع عام 2003

3/ تجاوزت الامم المتحدة الحلول كما عملت بعض القوات على تعطيل دور المنظمة الدولية الإقليمية في سبيل حل النزاع الصومالي وتعطيل العمل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 التي تحت على الأهمية الإقليمية في حل النزاعات.

4/ عملت بعض القوات الدولية على بث الشقاق والتنازع بين الجهود الإقليمية خاصه العربية والأفريقية للإبعاد حل للنزاع الإقليمي وبقاء الأزمة قيد البحث والتداول العالمي لتحقيق اهداف القوه الدولية من خارج المنطقة. وهو ما يتجلى بوضوح اخيرا في أزمة السودان سواء في ذلك الحرب في الجنوب أو في أقاليم دارفور مع مطلع سنة 2004 ومحاولة الولايات المتحدة الضاغط على الحكومة المركزية في الخرطوم .

وهذا تحليل يدعمه تطورات احداث انسحاب الامم المتحدة كليا من العمل على حل الصراع الصومالي حيث ان الجهود الإقليمية مازالت تحاول جاهدة لوضع حد لهذا الصراع في اطار منظمه الوحدة الأفريقية²⁸ والجهود النشيطة لبعض دول الجوار مثل جيبوتي ، وغيرها من الدول الأفريقية الأخرى.

²⁸احمد يوسف القرعي : قمة القاهرة والأليات الأفريقية الجديدة ، ع 115 ، يناير 1994 ، ص 59 .

خاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق دراسته بأن التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في كل من كوسوفو والصومال بعد تدهور العلاقات بسبب نزاعات عرقية وقومية وإثنية بين داخل الدول الواحدة بعد تصاعد عمليات القتل والعنف ومآسي إنسانية جاء التدخل من أجل حفظ السلم والأمن في تلك المناطق.

الا ان نتيجة التدخل من قبل الولايات المتحدة والتي كانت مرجوه منه لم تتحقق وذلك لتصاعد اعمال العنف والقتل مما زاد في تدهور الأوضاع فيها وهذا راجع للأسباب عدة نذكر أبرزها:
لم يكن التدخل العسكري انساني في كل من كوسوفو والصومال بل من أجل أهداف شخصية هي حمايات الشركات الأمريكية في الصومال.

اعتبارا ان التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو غير شرعي للاختراق نص المادة 2 الفقرة 4 من (م أ م) والتي تنص صراحة على حظر استخدام القوى في العلاقات الدولية
بالإضافة الى ان التدخل العسكري لحلف الناتو لم يكن له أساس قانوني والذي اعتبره الرئيس الأمريكي السابق بوش بمثابة إعلان النظام العالمي الجديد.

ان تدخل مجلس الأمن بالقوة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في الصومال والعراق ولم يتدخل في مناطق أخرى كان الوضع فيها اكثر خطورة كما هو الشأن في فلسطين مع الاحتلال الإسرائيلية ونفهم من هذا أن مجلس الأمن وقراراته تخضع لسياسة الكيل بمكيالين .

الاستنتاجات:

- عدم وجود أي سند قانوني لفكرة التدخل
- أصبحت حقوق الإنسان سلاحا سياسيا بيد بعض الدول الكبرى يخضع لمعيار مزدوج أحيانا ووسيلة للابتزاز أحيانا أخرى وأداة لضغط سياسي.
- انفراد بعض الدول لممارسة مهام القوة على الصعيد الدولي
- محاولة خلق قواعد عرفية انطلاقا من مواقف غير مشروعة بالأساس لتدعيم فكرة التدخل الإنساني
- عدم قدرة مجلس الأمن لتجرم الدول التي تنفرد باستعمال القوة
- ممارسة فكرة التدخل العسكري الإنساني ينبت بتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى الأمر الذي يؤكد سيادة قانون القوة وليس قوة القانون.
- يمكن للتدخل العسكري الإنساني أن يكون مشروعا بتطبيق القواعد القانونية طبقا لقرارات مجلس الأمن و الشرعيه الدوليه.

التوصيات:

- يجب الفصل بين نظرية التدخل الإنساني والاعتبارات السياسية .
- تخليص حق الفيتو من الاعتبارات السياسية من خلال زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باشتراك الدول النامية .
- على المنظمات حقوق الإنسان أن تقف وقفة جادة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان.
- يفترض أن تخضع قضايا إنسانية أخرى لإهتمام المجتمع الدولي كالفقر وسوء التغذية والأمراض المعدية والفيروسات ، كفيروس كورونا وغيرها .

المراجع:

أ/ الكتب:

بالعربية:

1. د . اسماعيل عبد الرحمن , الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة , الهيئة المصرية للكتاب , 2004 , ج 2 .
2. د . احمد ابو الوفا , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المختصة , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 .
3. د . ابراهيم احمد خليفة , التزام الدولي بحقوق الانسان وحرياته , دار الجامعة الاردنية , عمان , 2007 .
4. د . حسام احمد محمد هنداوي , التدخل الدولي الانساني , القاهرة , دار النهضة العربية , 1997 .
5. د . سهيل الفتلاوي , المنازعات الدولية , ط 1 , مطبعة دار القادسية , بغداد , 1986 .
6. أحمد خليل الضبع : الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان السياسة الدولية
7. مالك عوني : الحلف الأطلسي وأزمة كوسوفو حدود القوة وحدود الشرعية

ب/ الدوريات:

1. حمزة أبو طالب حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي مجلة السياسة الدولية مؤسسة الاهرام مصر 1999 يوليو
2. أحمد يوسف القرعي : قمة القاهرة والأليات الأفريقية الجديدة يناير 1994
3. د/ أحمد رشيد حول ضرورة تصحيح العلاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة السياسة الدولية أكتوبر 1995
4. إعلان القاهرة بشأن المشكلة الصومالية الصادرة في 22 ديسمبر 1997 وثائق وزارة الخارجية المصرية غير منشورة
5. بطرس غالي الامين العام للامم المتحدة تقرير عن اعمال منظمه في سبتمبر 1993
6. مراد قريبيز محاضرات ماستر قضايا دولية معاصرة . الجزائر والقانون الدولي حلقة سنة 2013/2014 جامعة عمار ثلجي الأغواط.
7. خليل احمد خليل العبيدي , حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , رسالة دكتوراه , مقدمة الى جامعة سانت كلمنتس العالمية , 2998 .
8. محمد فايد فرحات الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو السياسة الدولية

9. عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، يوليو 1994
10. عاطف صقر: النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الأفريقي، 1996
11. كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة: شراكة من أجل مجتمع عالمي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، 1998

ج./ المنشورات الإلكترونية:

حسين عبدالله الحسن التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني المحور: مواضيع وابحاث سياسية
أنظر <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=719407>

بالفرنسية :

- 1) D. Murphy, Special Rapporteur Fourth report on crimes against humanity
- 2) Murphy, Sean D.; UN. International Law Commission. Special Rapporteur on Crimes Against Humanity 2019
- 3) Michael Maren crimes against humanity
- 4) Boutros Boutros-Ghali Crises mondiales, désintégration de la Yougoslavie et génoci de
- 5) Chindler The United Nations and the situation in the Somalia

أثار التدخل العسكري الإنساني على سيادة الدول

Effects of humanitarian military intervention on the sovereignty of States

فلاح عمار طالب دكتوراه¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

ammар.fellah@univ-biskra.dz:mail -

ملخص:

بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي اخذ موضوع التدخل الإنساني في الدول منحى جديد تتباين فيه الأسباب و المبررات وكذا الوسائل والطرق عن الممارسات السابقة والتي كانت في اغلبها تدخلات عسكرية هدفها الاحتلال أو منازعات حول أقاليم بين الدول وفق منطق القوة بعيدا عن القانون الدولي، لكن في الوقت الحاضر اتخذت الدول توجهها جديدا يستند على فكرة التعاون بين الدول للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية أو الإنسانية بما يكفل الاستقرار الأمني للجميع، إن أحداث 11 سبتمبر 2001 كان نقطة التحول في العلاقات الدولية مما كرس فكرة التدخلات العسكرية المباشرة مما جعل السيادة اليوم ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المفاهيم النسبية التي لا تعنى التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها. كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، مبدأ السيادة، المنازعة العسكرية، التدخل الإنساني، الحماية الإنسانية.

Abstract

Enter After the end of the Cold War and the collapse of the Soviet Union, the subject of humanitarian intervention in States took a new curve, with different causes and justification, as well as means and methods, from previous practices, which were mostly military interventions aimed at occupying or territorial disputes between States in accordance with the logic of force, far from international law.

At present, however, States have taken a new approach based on the idea of cooperation among States to eliminate problems that threaten humanity or humanity in order to ensure security stability for all. The events of 11 September 2001 were the turning point in international relations.

The idea of direct military intervention has been enshrined, making today's sovereignty and the principle of non-interference in the internal affairs of States a relative concept that does not concern the absolute control of the State over its entire territory and destiny.

Keywords: human rights, the principle of sovereignty, military conflict, humanitarian intervention and humanitarian protection.

مقدمة:

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من الموضوعات الهامة التي لاقت عناية كبيرة في الأوساط الدولية و تمثل دراسته مجالاً رحباً للمهتمين بالشئون الدولية وذلك لارتباطه بمواضيع هامة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ، السيادة وحقوق الإنسان ، ولقد انتشرت عبارة التدخل الدولي الإنساني في العقد الماضي من خلال المؤتمرات الدولية ، وسائل الإعلام والبحوث لمحاولة خلق الظروف المناسبة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة تستخدم مصالح الدول التي نادى بإنشاء نظام دولي جديد، وتبين الأصول التاريخية أن التدخل الدولي الإنساني قد ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ولو كان ذلك مرتبطاً بالحقوق السيادية للدول باللجوء إلى الحرب وهو ما يفسر عدم اقتران اللجوء إلى التدخل العسكري بأي قواعد قانونية.

إن الاهتمام الدولي المتزايد بحماية حقوق الإنسان خاصة مع تزايد نشوب الصراعات الداخلية في الدول أدى إلى ظهور التدخل الإنساني كألية مثيرة للجدل القانوني والسياسي مع الغموض الذي يعتمها وتباين المفاهيم بشأنها خاصة حول أسسه ومشروعية هذه التدخلات في حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها ما خلف انقسامات حادة بين الفقهاء .

كما أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر امتداداً لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى والذي استخدم بقوة في القرن التاسع عشر تحت شعار حماية الأقليات الدينية والمذهبية والقومية، وبنهاية الحرب الباردة وانتهاء الاتحاد السوفيتي وتفككه ، وازدياد النزاعات الداخلية في بعض الدول برزت ظاهرة التدخل العسكري الإنساني خاصة في بداية التسعينيات والدعوة لها بهدف حماية الأقليات ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية المتضررين.

و على ضوء ذلك فإن هذه الدراسة ستركز على مفهوم التدخل العسكري الإنساني، ومدى مشروعيته و أثاره على السيادة الوطنية للدول.

- أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في فكرة السيادة بالنسبة للدولة حيث أنها تعتبر أهم عامل من العوامل التي تقوم عليها والتي إذا فقدتها تكون قد فقدت كيانها ومن المعروف أن التدخل العسكري في الدول وشؤونها الداخلية يعتبر من العوامل التي تقلل من تمتع دولة بسيادتها حيث أنه بنقص من قدرة الدولة في تسيير شؤونها، خاصة عند حدوث نزاع فيها يؤدي إلى التطهير العرقي أو حروب أهلية تسفر عن سقوط ضحايا أو تشريد بعض الجماعات أو التمييز بين العرقيات الموجودة في الدولة وبالتالي كان علينا معرفة الأثار الذي يرتكبها هذا التدخل الإنساني أيا كانت أهدافه وأساليبه على السيادة الوطنية للدولة حتى يتم تلافي أو رفض أو على الأقل الاعتراض على أي تدخل قد يمس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي التقليل من سيادتها.

-المشكلة البحثية

• ما هي آثار التدخل العسكري الإنساني علي سيادة الدول؟

وعليه ندرس هذه الإشكالية وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التدخل العسكري الإنساني بين المفهوم والنشأة

حتى نستطيع إعطاء مفهوم سليم للتدخل العسكري الإنساني وان نبين نشأته ومدى مشروعيته نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس مفهوم التدخل العسكري لأغراض إنسانية (المطلب الأول) ثم نحاول دراسة نشأة التدخل العسكري الإنساني ومدى مشروعيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مفهوم التدخل العسكري الإنساني

قبل أن نتطرق إلي مفهوم التدخل العسكري الإنساني ينبغي أولاً معرفة ما هو مفهوم

التدخل العسكري وما مفهوم التدخل الإنساني كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم التدخل العسكري

يعتبر التدخل العسكري ظاهرة تعبر عن طبيعة فوضوية للتنافس بين الدول في إطار النظام الدولي وهو احد الخيارات التي تستعملها الدول لتحقيق مصالحها الخارجية ولكن مفهومها يبقى غامضا مما أدي بالباحثين والفقهاء في هذا المجال إلي تعريفها بطرق ومفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو، ومما زاد هذا المفهوم غموضا تعدد إشكاله وأدواته وأبعاده .
أولا:التعريف اللغوي للتدخل العسكري:

(فعل) تَدَخَّلَ في يَتَدَخَّلُ ، تَدَخُّلاً ، فهو مُتَدَخِّلٌ ، والمفعول مُتَدَخَّلٌ فيه تَدَخَّلَ التَّدَخُّلُ العسكري:تَدْخُلُ الجِيشُ في شئون الدَّولة¹.

يعرف التدخل بأنه "دخل قليلا قليلا" أي انه يفيد التدرج بكل وعي وإرادة و "تدخل في الخصومة" أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها².

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للتدخل العسكري:

يعرفه البعض بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمات دولية أو عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية علي أن يكون هدفها أو علي الأقل احد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية³.

كما يعرف بأنه التدخل المسلح أو التهديد باستخدام القوة المسلحة ، ويعرف مارتن وايت التدخل العسكري بأنه عمل مباشر وعنيف علي مستوي العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لان الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل ومهنا يكون التدخل سلوك يعتمد علي التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة⁴.

كما عرفه فنسنت بأنه " النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية ،والذي يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، وانه حدث متميز له بداية ونهاية ومهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة ، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك في العلاقات الدولية⁵.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف التدخل العسكري بأنه: استخدام القوة العسكرية من قبل الهيئات الأممية أو من ينوب عنها بقرار واضح و صريح لوقف الانتهاكات لحقوق الإنسان داخل دولة ما.

يرتكز التدخل العسكري على ثلاثة أركان وهي تو افر الشخصية الدولية لأطراف النزاع (دولة أو منظمة)، كما يجب توفر الركن المادي والمتمثل في أن يتم تدخل الدولة أو مجموعة الدول بطريقة القهر لفرض إرادتها أو ممارسة ضغط لتحقيق أهدافها. أما الركن الثالث فيذهب بعض فقهاء القانون بان العنصر المعنوي ليس ضروريا ،و الحكم بالنتيجة أن يكون عملا تدخليا بقصد أو بغير قصد، برضي الدولة المتدخل فيها أو رغما عنها، سواء أكان تدخلا مؤقتا أو طويل الأجل ، لأجل احتلال الدولة أو استغلال أراضيها وثرواتها أو لعمل إنساني، المهم أن تكون النتيجة واقعية هو مس سيادة هذه الدولة وسلطانها.⁶ ويتخذ التدخل الدولي بصفة عامة عدة صور وأساليب مرتبطة أساسا بدو افع متعددة أهمها الدو افع الإيديولوجية و الدو افع الأمنية والدو افع الاستعمارية ثم الدو افع الإنسانية هذه الأخيرة والتي تهمنا كونها محور دراستنا فيمايلي:

الفرع الثاني :- مفهوم التدخل الإنساني

تعتبر الأسباب الإنسانية للتدخل والتي تؤدي بالنتيجة إلى التدخل العسكري الإنساني موضوع الدراسة حيث سوف نحاول التفصيل فيه، موضحين تعريف التدخل الإنساني، ومفهومه كحق، ومن منظور هيئة الأمم المتحدة.

أولا :تعريف التدخل الإنساني:

تباينت آراء الفقهاء في تحديد تعريف للتدخل الإنساني، ما بين من أعطاه مفهوما موسعا ومن أعطاه مفهوما ضيقا، فمنهم من جمع بين التدخل الإنساني بوسائل سلمية وأخرى عسكرية، لكن في الحقيقة التدخل السلمي لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وما جاءت به قواعد القانون الدولي، لكن الفقهاء اختلفوا في مدى مشروعية التدخل العسكري في الدول لحماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها.

بناء نظام دولي جديد ثم التشديد على ضرورة طاعة الأشخاص لملكهم، ولكن أيضا على حق الملك في التدخل لحماية رعايا ملك آخر من المعاملة القاسية، وتعود الكتابات التي تشير إلى ما نفهمه في هذه الأيام بأنه تدخل إنساني إلى حوالي "براونلي" أنه في أواخر القرن التاسع عشر،

و افقت أغلبية العلماء على وجود التدخل الإنساني، ولكنه يضيف قائلاً: إن العقيدة كانت "غامضة بطبيعتها" و"عرضة للإساءة من قبل الدول القوية، وهناك أمثلة متعددة على التدخلات تشير إلى أن اعتقاد الدول كان على هذا النحو". ووصف "ستوويل" التدخل الإنساني في عام 1921 بأنه: الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر بحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية، التي تتم بشكل تعسفي ودائم، وتتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة، وقد تم تقديم خليط من الحجج الأخلاقية والقانونية على وجود هذا الحق، وسعى البعض أوائل القرن العشرين إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه "إجراء عسكري شبه محدود".

ومن هنا يرى الأستاذ عماد الدين عطا الله المحمد بأن التدخل الإنساني هو "كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك".⁷

ومما يلاحظ من خلال هذا التعريف للتدخل الإنساني انه يكون من دولة أو مجموعة من الدول دون موافقة الدولة التي يتم التدخل فيها بهدف إنساني باستخدام القوة العسكرية، بعيداً عن اطر القانون الدولي والأمم المتحدة مما يدفعنا للتساؤل عن مفهوم حق التدخل الإنساني؟

ثانياً: مفهوم حق التدخل الإنساني

يعتبر مفهوم حق التدخل الإنساني من أهم المفاهيم في القانون الدولي نظراً لما يثيره من اختلافات فقهية بين أنصاره ومعارضيه، كون التدخل الإنساني لا يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية فقط بل يتجاوزه إلى استخدام القوة لتحقيق أهدافه، مما أضفي على محتوى نظرية التدخل الإنساني نوعاً من الغموض.⁸

وبالتالي فحق التدخل العسكري الإنساني يتمثل في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شريطة أن يتم ذلك بتفويض من مجلس الأمن وان يكون له مخطط لبدائته ونهايته وان لا يؤدي إلى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة.⁹

ثالثاً: العمل الإنساني في منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تم إدراج العمل الإنساني ضمن قوانين هيئة الأمم المتحدة بداية سنة 1988 ، وذلك بعد إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للائحة رقم 131/34 وبمرور سنتين من ذلك تم تبني لائحة 100/45 حيث يعتبران نقطة البداية في خلق منظومة قانونية إنسانية جديدة تواكب مستجدات العمل الإنساني، حيث تعتبر اشمل من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، حتى لا تحتكر سلطات الدولة التي تتم فيها الانتهاكات لمصير ضحاياها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية لهم أو تحول إلى جهات أخرى.¹⁰

بالنتيجة يمكن تعريف التدخل العسكري الإنساني بشكل شامل كالتالي:

هو التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة من اجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بها شريطة أن يتم ذلك بتفويض من مجلس الأمن وان يكون له إستراتيجية خروج واضحة وألا يقود إلي تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة.¹¹

المطلب الثاني - نشأة التدخل العسكري الإنساني ومدى مشروعيته

نشأة التدخل الإنساني لم تكن حديثة الوجود بل كان لها سوابق كثيرة ولأسباب مختلفة ، لكن مفهوم التدخل الإنساني أصبح يتميز بخصائص معينة قبل الحرب العالمية الأولى وبعد إنشاء عصبة الأمم اعترى هذه الخصائص الكثير من التغيير والتبديل ، ثم عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمه الأمم المتحدة تغيرت تلك الخصائص جذريا مستمدة أسس و شرعية التدخل الإنساني من ضرورة حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول:- نشأة التدخل العسكري الإنساني:

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة مراحل حسب كل مرحلة تاريخيه لتتبع المسار التاريخي

للتدخل الإنساني مستهلين بفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم فتره ما بين الحربين العالميتين وأخيرا فتره ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى

في القرن 16 ظهرت بعض الممارسات المرتبطة بالتدخل الإنساني مسلح أو غير مسلح

خلال الحروب الدامية بين طوائف المسيحيين بأوروبا وخلفت أعدادا كبيرة من الضحايا بسبب حروب الإبادة بين البروتستانت والكاثوليك، أين كان عهد البابوية وسيطرة بابا الفاتيكان أين ظهر حق التدخل لأسباب إنسانيه ، حيث كان البابا يذكر كل حاكم مسيحي اخل بواجباته

الإنسانية ، ومن الأمثلة على هذا التدخل في الفترة ما بين 1815 إلى 1830 ، في عهد القياصرة وبروسيا القيام بإرسال بعثات تآديبية ضد تركيا وكانت البعثات تدعي التدخل الإنساني دفاعا عن المسيحيين وفي هذا الإطار بربر الفرنسيون و البريطانيون تدخلهم لصالح ثوار اليونان سنة 1827 كما أن ظهور الدول القومية بدل الملكيات المطلقة خلال القرن 19 أدى إلى ظهور القمع والاضطهاد ضد الأقليات، مما أدى بهذه الدول القومية للتدخل لحماية حقوق الأقليات.¹²

المرحلة الثانية: ما بين الحربين العالميتين

كان مبدأ حق التدخل الإنساني في هذه الفترة في بداياته حيث لم يرى أي تطور قانوني ولا إنساني، فالفكر العام للمجتمع الدولي كان بعيدا عن القبول بحقوق الإنسان والدفاع عنها إلا في مجال حماية حقوق الأقليات كموضوع مرتبط بأحداث هذه المرحلة، كما أن هذا الموضوع صار من مهام عصبة الأمم التي أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بهدف حماية السلم الدولي وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتخفيض التسلح.

وقد تميزت هذه المرحلة بعقد عدة معاهدات لحماية الأقليات العرقية والدينية حيث أسست هذه المعاهدات لبعض القواعد القانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الأقليات.¹³

المرحلة الثالثة: ما بعد الحرب العالمية الثانية

تميزت هذه المرحلة بدعوات الفقهاء ورجال القانون على استحداث هيئة دولية جديدة تعمل على حماية الأقليات وتحافظ على السلم الدولي حيث عرفت دعواتهم قبولا كبيرا لدى الأوساط السياسية، واستجابت المجموعة الدولية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها سنة 1945 على حماية حقوق الإنسان بدون تمييز، والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين، المادة 55 من الميثاق والتي نصت على وجوب عمل هذه المنظمة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات للجميع بلا تمييز كما نص الميثاق في مادته 62 على ما يلي " للمجلس الاقتصادي الاجتماعي أن يقوم بدراسات ووضع تقرير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما انه يوجه إلى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.."

لقد أدت هذه المرحلة دور كبير في نشأة مبدأ التدخل العسكري الإنساني خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي تهدف أساسا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت من آلياته التدخلات الإنسانية للحفاظ و حماية حقوق الإنسان في العالم.¹⁴

الفرع الثاني :-مدي شرعية التدخل العسكري الإنساني:

لقد أيد بعض الفقهاء التدخل العسكري الإنساني وأعطاه شرعية تجيزه إذا تعلق الأمر

بقضية الدفاع الشرعي، ومهم الفقيه "جيرار"، والفقيه "غلاسير" هذا الأخير الذي أعطى لفكرة الدفاع الشرعي معنى واسع للمصلحة الإنسانية، فحسب هذا الفقيه تلك التدخلات أوحث بوجود قواعد دولية تجيز التدخل العسكري عندما تكون هناك مصلحة للإنسانية، ثم جاء الفقيهين "ويتون وروجي" أين قام بتفسير الأساس القانوني للتدخل الإنساني بسمو قانون الإنسانية على أي قانون أخر حيث يجب حمايته في كل الظروف والمساس به يعطي الحق للمجموعة الدولية بالتدخل للدفاع عنه، فأى خرق لحقوق الإنسان من أي دولة يعطى الحق لأي دولة أو لمجموعة من الدول بالتدخل و إبطال أعمال السيادة الغير مشروعة من الناحية الإنسانية وهذا يكون بإسم المجموعة الدولية ككل.¹⁵

و حتى تتمكن من البحث في مدى شرعية التدخل العسكري الإنساني يجب البحث أولا

عن طبيعته، هل هو حق أو واجب لأجل الحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعوا في اغلبها إلي احترام حقوق الإنسان وعدم خرقها أو التعدي عليها، كما يجب البحث في ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي في التدخل العسكري وحدوده.

أولا- التدخل الإنساني مسئولية متبادلة بين الدول:

إن التدخل الإنساني عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية الرعايا في الخارج أو

في إطار تقديم مساعدات إنسانية لدولة فقيرة يتخذ طبيعة الحق، وبالتالي فإن فكرة التدخل الإنساني ليست ضمن مفهوم مبدأ الحق أو مبدأ الواجب فقط بل تتعداها لمفهوم المبادئ الإنسانية بتنوعاتها، فقبول الدول بتلقي المساعدة الإنسانية من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية أثناء وقوع الكوارث الطبيعية، تعتبره الدول حقا لها فهو واجب عليها تجاه الدول الأخرى في الحالات المشابهة، وبالتالي فالعيش في الأمن والسلم والطمأنينة يلزم هذه الدول بحماية هذه الظروف لدى الدول الأخرى لتحقيق الأمن والاستقرار الدولي.¹⁶

ثانيا- التدخل العسكري الإنساني ضمن مبادئ الأمم المتحدة

جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين في المقاصد التالية:

حتى يتم حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الغاية تقوم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة من خلال دراسة الأسباب وإزالتها حتى لا يبقى هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين والوقوف أمام جميع الأعمال العدوانية وتسويتها سلمياً وتمثل إجراءات الأمم المتحدة لتحقيق ذلك في بند استعمال القوة أو التهديد بها طبقاً للمادة الثانية والرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وقمع العدوان ، هذا الأخير والذي تم تعريفه في القرار الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1974 .¹⁷

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تعمل على تنظيم موضوعات حقوق الإنسان ضمن الإعلانات والمواثيق التي تبرمها الدول وتقوم بمراقبة مدى احترام الدول للمواثيق التي وقعتها وإدانتها في حالة خرقها ، كما حدد ميثاق الأمم المتحدة دور الهيئات التابعة لها خاصة محكمة العدل الدولية والجمعية بمجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي وهما من أهم الأجهزة التي أسهمت وأسست لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها سنة 1956 وفق ما جاء في المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفيينا سنة 1956 أين ثبت ثلاث قواعد أساسية :

- الحق لأطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو وليس حقا مطلقا.

- أن أي هجوم يستهدف المدنيين هو أمر محظور.

- يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية و

الأشخاص المدنيين وضرورة حماية الفئة الأخيرة.¹⁸

ثالثا - التدخل العسكري الإنساني في مفهوم مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين تجسيدا للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة ، فهو يعمل نائبا عن المجموعة الدولية كما يقوم هذا المجلس بإصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، وهذا ما جاء في المادة 24 في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة كما يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" وفقا لما جاء بالفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.¹⁹

وبناء على هذه المواد فإنه من حق مجلس الأمن التدخل لصالح الأمن الجماعي، لكن هذا التدخل يجب أن يستند إلى الاتفاقيات التي يبرمها المجلس مع أعضاء الأمم المتحدة طبقاً للمادة 43 من الميثاق، وقد يؤدي فشل إبرام هذه الاتفاقيات إلى عدم مشاركة بعض الدول في القمع ضد المعتدي، ففي هذه الحالة تقوم دول أعضاء مجلس الأمن بالعمل المشترك باسم المنظمة تحقيقاً للسلم والأمن الدولي، ويمكن للدول الكبرى أن تشارك مجلس الأمن في هذه المهمة.²⁰

ومنه فإن شرعية التدخل العسكري الإنساني، مرتبطة أساساً بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن المسؤولية المتبادلة بين الدول ضمن العلاقات الدولية، ومرجعيتها القانونية هي هيئة الأمم المتحدة وميثاقها والتي تعبر أيضاً عن رأي المجموعة الدولية في حماية حقوق الإنسان وفق ردع الدول المعتدية عليها خاصة أثناء النزاعات المسلحة داخل الدول أو بينها، وأداتها هي القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وتفويضه للدول الكبرى للتدخل العسكري واستخدام القوة لتحقيق قراراته.

لكن الواقع الدولي اثبت أن المنظمات الدولية والإقليمية واقعة تحت تأثير القوي الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مما جعل التدخل الإنساني وسيلة هدفها تحقيق مصالح خاصة استعمارية من خلال السيطرة على قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على استقلالية وسيادة الدول وهو ما سندرسه في المحور التالي.

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني والسيادة الوطنية للدول

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية متزعمة النظام الدولي الجديد، تزايدت الصراعات الداخلية في الكثير من الدول وانتشرت الكثير من الحروب والمنازعات الداخلية والإقليمية وخاصة العرقية منها، مما أعطى مبررات التدخل قصد حماية الأقليات ضمن مفهوم حماية حقوق الإنسان .

لكن تطبيق المبدأ تعارض في العديد من الحالات مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.²¹

كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت نقطة التحول في العلاقات الدولية مما كرس فكرة التدخلات العسكرية المباشرة مما جعل السيادة اليوم ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المفاهيم النسبية التي لا تعنى التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها.

المطلب الأول - مفهوم مبدأ السيادة وإشكالاته:

بظهور الدولة الحديثة في بداية عام 1453 أين تم وضع نظرية السيادة المطلقة من طرف الفقيه الفرنسي دون بودان في كتابه " الكتب الستة للجمهورية " سنة 1576 هذا المفهوم القديم للسيادة واجهته مجموعة من الإشكالات ، تمثلت أساسا في تعارضها مع القانون الدولي ومبادئ المسؤولية الدولية وحماية حقوق الإنسان ، وعليه ندرس هذا المطلب من خلال إعطاء مفهوم لمبدأ السيادة (فرع أول) ثم إشكالات مبدأ السيادة (فرع ثاني) الفرع الأول - مفهوم مبدأ السيادة :

تعرف السيادة على أنها هيمنة شرعية قانونية داخل إقليم معين، وتختلف السيادة المشروعة وفقا للقانون والسيادة الواقعية القائمة بحكم الأمر الواقع، فالسيادة الشرعية تكون مطلقة ضمن الحدود السياسية للدولة ، دون ما تنازلت عنه بإرادتها لدولة أخرى ضمن اتفاق أو معاهدة ، أين تعطيها الحق في ممارسة بعض من النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الواقعية أو الفعلية ، فقلما نجد سلطة كاملة لحكومة دولة على جميع ما يحدث داخل حدودها السياسية، وسبب ذلك هو زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل.

فالدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذات سيادة، فهي تختص باحتكار القوة المادية، ووظيفتها السياسية تهدف أساساً لحفظ النظام العام والأمن، وحماية منظومتها الاجتماعية والاقتصادية، وعليه نجد جانبيين للسيادة، الجانب الداخلي ويعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع أفرادها ومجموعاتها التي عليها واجب إطاعة الدولة داخل إقليمها، وكل خرق أو تجاوز لهذه الأوامر يعرضهم للمسائلة القانونية، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلالية التامة عن أي رقابة أو تبعية للخارج.²²

كما يرى الفقهاء المؤيدون لفكرة السيادة المطلقة بأن هناك تعارضاً بين مبدأ المسؤولية الدولية ومبدأ السيادة وهو ما يجعل الدولة ، صاحبة السيادة في تصرفاتها ، وأي إصلاح للضرر بالتعويض يكون وفقاً لرغبتها وحدها وهذا ما جرى عليه العرف أين تقوم الدولة

وبإرادتها المنفردة بالتعويض عن تصرفاتها ، هذا ما جاء به الفقيه فانك برنتانو " Funk
"Brentano" لكن فكرة السيادة المطلقة ، مع تطور القانون الدولي العام ، أصبحت فكرة
خاطئة تتعارض مع وجود القانون الدولي كما تتعارض مع مبدأ التعاون الدولي لتحقيق الأمن
والسلم الدوليين.²³

أولاً-المسؤولية الدولية وفكرة السيادة:

إن الرأي القائل بالسيادة المطلقة لم يراعي الخطر في تطبيقه ، فالقول بعدم مسؤولية
الدولة عن أعمالها يلغي قواعد القانون الدولي ويهدد النظام الدولي ، وهذا يعني السماح
للدول بأن تتصرف وفقاً لما تراه فيمكنها الاعتداء على القوانين والحريات والحقوق للأفراد دون
مسائلة أو حساب من احد ، ودون أن يلزمها احد بالتوقف عن انتهاكاتهما سوى استخدام القوة
العسكرية يقول الفقيه فوشي (Fauchille) ، لكن دخول المجتمع الدولي في تنظيمات دولية
واتفاقيات تحتم على أطرافها التنازل عن جزء من السيادة وتقييدها لتصرفات الدولة ،
وقيام المسؤولية هو نتيجة حتمية لتمتع الدولة بكل سيادتها ، كما أن الدول لم تنازع في
مسؤوليتها إذا لم تفي بأحد التزاماتها الدولية والتعويض عن ذلك ، كما نصت عليه المادة 3 من
اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية بقولها : " الدولة التي تخل
بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال
التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة "

كما أن لجنة القانون الدولي في إعدادها مشروع المسؤولية الدولية أكدت علي قضية
مسؤولية الدولة على الأضرار التي قد تصيب الأجانب داخل إقليمها ، كما جاء في المادة 01 منه :
" كل عمل غير مشروع دولياً يصدر عن الدولة يرتب عليها المسؤولية الدولية " ، فلا يمكن للدولة
أن تحتج بقانونها الداخلي حتى تتملص من المسؤولية الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية
وفقاً لما جاء بالمادة 04 منه .²⁴

وبعد دخول موضوع حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي أين ثار جدل

فقهني قانوني حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً

ثانياً - تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي:

السيادة المطلقة في المفهوم الدولي، هي القدرة على رفض أي تدخل في الشؤون الداخلية

للدولة من أية دولة أو منظمة أجنبية ، فهي أثناء مباشرتها لأعمال السيادة لا تخضع لأية جهة

خارجية أيا كانت إلا برضاها ووفقاً لمصالحها الوطنية، واثراً انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب، تغيير مفهوم السيادة من جانب رفض الخضوع لأي جهة خارجية، إلى جانب إدارة الدولة وفقاً لمصلحتها الوطنية، أينما وجدت.²⁵

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى تغيير في المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فقد أصبح هذا القانون المنظم للعلاقات الدولية لا يتماشى والتطورات السريعة أين أصبح للفرد أهمية وحماية النظام الدولي، ومن ضمن المبادئ القديمة التي تعرضت للتغيير، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة المطلقة للدولة على اعتبار أن التدخل في شؤون الدولة صاحبة السيادة هو انتهاك لاستقلالها ولسيادتها،

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للتغيير في مفهومه منذ أن أصبحت الدول الغربية تعطي الحق لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في كثير من الدول حديثاً، معتمدة في تبرير ذلك على فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية، إن التدخلات العسكرية التي جرت بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية كانت وفقاً للشرعية الدولية، دون إرادة الدولة المنكوبة، والتي جرت وفق منطلق التدخل العسكري الاستباقي الوقائي قصد حماية المدنيين، أثارت جدلاً كبيراً داخل منظمة الأمم المتحدة أين أثير موضوع كيفية وزمان وحدود ودوافع وأبعاد التدخل العسكري الإنساني ومدى توافقها مع القانون الدولي ومدى اثر ذلك على سيادة الدولة وقد شكل خلافاً كبيراً في الفكر والواقع الدولي.²⁶

الفرع الثاني- إشكالات مبدأ السيادة:

كرس ميثاق الأمم المتحدة سنوات الحرب الباردة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية، ونصت المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة 2 الفقرة 7 أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما والمادة 12، (الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) والمادة 51 (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس).²⁷

ويتضح من هذا الأمر رسم صورة واضحة في هذا الميثاق الأممي لحظر استخدام القوة، إلا أنه يؤكد أيضا في ديباجته "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان"، فقد كفل الميثاق أن التضارب بين فكرة السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى مطروحة للنقاش، لكن ومن الإنصاف القول إن الرأي السائد هو أن الميثاق لم يقصد السماح باستعمال القوة للحماية الإنسانية أثناء الأزمات من قبل دول وفقا لما يناسبها، كما انه لا توجد سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة باستخدام القوة للحماية الإنسانية في الأزمات من طرف المجتمع الدولي، كما أن محكمة العدل الدولية عبرت عن تعارض التدخل العسكري الإنساني مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي".²⁸

أولا: عدم الوضوح في مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

إن التطور الكبير الذي شهده مفهوم التدخل الوقائي وما تبنته الأمم المتحدة بداية من عام 1992، وفق ما بادرت به فرنسا والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، ترجم عمليا في فترة ترأس بطرس غالي للأمم المتحدة أين استحدث جهاز إنذار مبكر يضم لجنة حقوق الإنسان وهيئة تقصي الحقائق وكذا اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، ومنظمة أطباء بلا حدود مهمة هذا الجهاز الإفادة مسبقا بالأخطار البيئية، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أثناء المنازعات، والتهجير القصري و انتشار الأوبئة والمجاعة، واتخاذ التدابير اللازمة وبعد أحداث 11 سبتمبر 2011، دخل مفهوم جديد وهو مكافحة الإرهاب، والحد من الخسائر الناجمة عن أعماله.²⁹ أين أصبحت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم هذا المبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها بدعوى الحرب الاستباقية ضد الأعمال الإرهابية، كما حدث في العراق وأفغانستان.

ثانيا: التبرير السياسي والأمني للتدخل العسكري الإنساني:

أجاز فقهاء القانون الدولي في عديد الحالات أين يكون تراجع للقيم الإنسانية وتدهورها، التدخل الإنساني بشرط أن يتم الالتزام بالطابع الإنساني لا غير ووفقا للشروط والمعايير الإنسانية، كما يجب الالتزام باحترام القيم الدولية وان لا تكون إلا في حدود المعقول.³⁰

وقد تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بما يحدث من منازعات داخلية في الدول وما يحدث فيها من انتهاك لحقوق الإنسان ، لكن هذا الاهتمام اصطدم بعائق السيادة أمام وجوب التدخل لحماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين وصول احتياجات المتضررين، فكان لا بد من تجاوز حاجز مبدأ السيادة ويظهر هذا الأمر في:

- تدخل المنظمة في تنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية في بعض الدول.
- تدخل المنظمة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح.
- تدخل المنظمة في المناطق المنكوبة وإيصال المساعدات الإنسانية المختلفة في مناطق

النزاع

- تدخل المنظمة ، في عمليات إعادة الإعمار.³¹

إن المرجعية القانونية للأمم المتحدة للتدخل العسكري هو ما جاء بالفصل السابع من ميثاقها، حيث يعمل مجلس الأمن على دراسة النزاع إن كان يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا ثبتت هذه التهديدات فإنه يتدخل عسكريا ، لكن بعد استخدام جميع الإجراءات السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع كما يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في ذلك، والحقيقة أن هذا الأمر يعد من أخطر المواضيع فقد يسيء مجلس الأمن التقدير، أو يخضع إلى هيمنة إحدى القوى الكبرى، فالواقع ومن حيث الممارسة، لقد اثبت تدخل الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول بالازدواجية و التي برزت من خلال قرارات مجلس الأمن بسبب ازدواجية المعايير وعدم الوضوح والتحديد لمعاملها، وعموميتها.³²

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية ضمانا لمبدأ السيادة

تبعاً للجدل حول التدخل العسكري الإنساني ومدى تعارضه مع مبدأ السيادة وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وما رافقه من انتقادات لهذا التدخل ظهر مفهوم جديد ، هو مسؤولية الحماية كبديل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان دون خرق للسيادة الوطنية للدول بل ويحققها ويضمن عدم المساس بها إذا تم التطبيق السليم للأطر القانونية المحدد من طرف- اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول- فما هو مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول). وما هو دوره في احترام وضمن مبدأ سيادة الدول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية

جرت خلال التسعينات الكثير من المنازعات وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان مما استدعى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لوقفها في إطار حق التدخل الإنساني ليتطور اليوم هذا الحق إلى مفهوم جديد تحت شعار "مسؤولية الحماية" وهي التسمية للمفهوم الجديد الذي اقترحتها لجنة الخبراء التي اجتمعت سنة 2002 بمبادرة من الحكومة الكندية بإشراف "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" ICISS ، والتي تم تشكيلها اثر تدخل الحلف الأطلسي (النيتو) في كوسوفو لمنع جرائم الإبادة الجماعية ، وأصبحت مرجعية لمفهوم مسؤولية الحماية.³³

أولاً: تعريف المسؤولية عن الحماية

تعتبر فكرة مسؤولية الحماية منظور جديد قصد حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية حيث يفرض هذا المبدأ المتطور، وفقاً لما جاء بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005، بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يكون ضمن الالتزام بمسؤولية الحماية الدولية، حيث يكون عندما تكون دولة عاجزة عن حماية مواطنيها ، أو غير راغبة في ذلك مع وجود خسائر في الأرواح أو محتملة الوقوع مع وجود نية إبادة جماعية أو عدم وجودها، وتتكون هذه المسؤولية من ثلاثة أسس هي مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء كما أن التدخل العسكري الإنساني هو تدير أساسي رغم أنه يعتبر الملاذ الأخير من مسؤولية رد الفعل.³⁴

وقد كانت أول إشارة للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لموضوع مسؤولية الحماية ضمن تقرير خبراء الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي تم إنشاؤه عام 2003م بقوله «نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأتي بالتدخل العسكري كملاذ أخير» كما يوضح التقرير الاعتراف المتزايد بأن الموضوع ليس مرتبطاً بحق التدخل بقدر ما هو مرتبط بمسؤولية الحماية التي يجب أن تلتزم بها كل الدول لحماية السكان من الكوارث ومنع وقوع جرائم الإبادة و التطهير العرقي والترحيل القسري وغيرها من الكوارث.³⁵

ثانياً: دور مسؤولية الحماية في ضمان مبدأ السيادة

تقوم مسؤولية الحماية على ضرورة الحفاظ على النظام الدولي وهذا يتم من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم ذلك، فمسؤولية الحماية بقدر ما تتضارب مع هذا

المبدأ بقدر ما تقرباً أن احترام السيادة دائماً ينطوي على مجازفة المشاركة أحياناً مآسي الإنسانية"، ما يعني أن مسؤولية الحماية تتوافق مع مبدأ السيادة التي تؤكد بخصوصيتها المحددة وشروطها الثابتة بقدرتها على الحماية، كما يرى (فايس) بأن مسؤولية الحماية تضيف خاصية رابعة هي "احترام حقوق الإنسان"، إلى خصائص صلح "وستفاليا" المتمثلة في دولة ذات سيادة على الإقليم، والسلطة، والسكان، والحقيقة إن مسؤولية الحماية لازالت تثير الجدل في الأمم المتحدة وكذلك في الكتابات الفقهية، حيث يقسم "مكاران" و"شلمنغ"، و"فايس" الآراء حول التدخل الإنساني إلى ثلاث توجهات، المعارضون الذين يرون فيها عودة إلى تقسيم العالم إلى عالم متحضر وآخر متخلف، والمشككون الذين يرون عدم توفر الإرادة السياسية، والمتفائلون يرون فيها خطوة واقعية وأساسية لتحقيق إجماع دولي، فمسؤولية الحماية تقدم خدمة لأضعف الناس في العالم.³⁶

ففكرة مسؤولية الحماية تعد تطوراً لمفهوم التدخل الإنساني وتسمى لإيجاد صيغة قانونية تجمع بين مبدأ سيادة الدول ومسؤوليتها في حماية سكانها وتم الاتفاق على مجموعة النقاط بين خبراء الأمم المتحدة :

1- لا يجوز للدول الإضرار بمواطنيها فإذا لم تقم هذه الدول بحماية مواطنيها يتولى

المجتمع الدولي ذلك.

2- يركز المجتمع الدولي على الضحايا وبالتالي مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى

الضحايا، وليس إلى من يتدخل.

3- مبدأ مسؤولية الحماية يتكون من أساسين هما مسؤولية المنع وتعني استخدام

إجراءات وقائية قبل التدخل العسكري ومسؤولية إعادة الإعمار ما بعد النزاعات .

وعليه ووفق ما جاء في تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل والسيادة فإن مبدأ

مسؤولية الحماية يتفق ويحمي مبدأ السيادة لأن السيادة تفرض على الدول مسؤولية الحماية وليست ذريعة لانتهاك الحقوق والحريات الإنسانية.³⁷

الخاتمة:

لم يعد تنظيم مسائل حقوق الإنسان حكراً على الدساتير والقوانين الداخلية فقط، بل

أصبحت في ظل التطور الحديث للعلاقات الدولية تنظم بموجب القوانين الدولية وتتولى

الهيئات والمنظمات والمحاكم الدولية الإشراف على تطبيقها واحترامها وعليه لا يعتد بفكرة الاختصاص الداخلي للدول والقول بأن مسائل حقوق الإنسان شأن داخلي لا يمكن التدخل فيه لكن ورغم ذلك فمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يبقيان من مرتكزات القانون الدولي وأي مساس لهما يعتبر خرقاً للقانون الدولي ولا يمكن أن يكون هناك تدخل إلا في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، وعليه فإن الاحترام المتبادل بين الدول ضمن أحكام منظمة الأمم المتحدة يعد الطريق الأسلم لحفظ السلم والأمن الدوليين فالمعاهدات هي اضمن وسيلة تعتد بها المنظمات الدولية وهذا هو الإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان. والحقيقة أن عدم احترام سيادة الدول ، يعتبر أمر خطير فإباحة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بعيدا عن الشرعية الدولية ، يؤدي حتما إلى الفوضى في العلاقات الدولية أين تستقوي الدول الكبرى على الدول الضعيفة من أجل السيطرة والاستغلال الاقتصادي من خلال التدرج بأسس ومبادئ المسؤولية الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من وجود نصوص قانونية كمرجعية قانونية تبيح التدخل العسكري الإنساني إضافة إلى الاعتبارات الإنسانية التي تعطي الشرعية للتدخل فإن هذا لا ينطبق على كل التدخلات ، فهناك قيود يجب الالتزام بها ليكون ذلك التدخل شرعياً وإن تجاوز مثل هذه القيود اتصف بعدم الشرعية، وهذه القيود نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و أهمها مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، ومن هنا تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم جديد هو مسؤولية الحماية والتي أعطت ضماناً لهذه المبادئ بالحماية والاحترام ويقابلها التخلي لصالح القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية ، وبالتالي فمن هذا المنطلق يكون القانون الدولي الإنساني الحامي لحقوق الإنسان أسمى من القوانين الدولية والوطنية وعليه فهناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي من حيث بلورة حقوق الإنسان وصياغتها بصفة القواعد الآمرة.

وعليه يبقى موضوع التدخل العسكري الإنساني مرتبطاً بحماية حقوق الإنسان من جهة وبسيادة الدول والزامية احترامها من جهة ثانية ، ضمن نظام المسؤولية والحماية الدولية وقواعد الشرعية الدولية ، وأمام هذا وذاك يبقى موضوع حماية سيادة الدول مبدأً أصيل وثابت في إطار تطور مفاهيم وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

نتائج الدراسة:

علي الرغم من أن معظم دول العالم تنشد الإنسانية وحقوق الإنسان وخاصة الكبرى منها، إلا أنه مازال هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان في معظم دول العالم، والمفارقة هنا أن هذه الدول الكبرى تستغل انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول كذريعة للتدخل وإحداث انتهاكات أكبر ولكن هذه المرة تحت غطاء الشرعية.

- عدم وجود القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي لتطبيق العقوبات علي الدول

المخالفة في حين الدول الكبرى لديها القوة مما أدى لخرقها قواعد القانون الدولي إضافة لاستخدام حق النقض " الفيتو" المفرض ضد القرارات الدولية الولايات الأمريكية المتحدة خاصة في الشرق الأوسط والاعتداءات المتكررة على سيادة دول المنطقة.

- الواقع يثبت في اغلب الأحيان أن الكثير من التدخلات العسكرية كانت في الظاهر

بدو افع إنسانية لكنها في الحقيقة مرتبطة بمصالح الدول الكبرى لخرق سيادة الدول تحت مظلة مجلس الأمن، قضية الأكراد في العراق.

- بقاء موضوع حماية سيادة الدول مبدأ أصيل وثابت في إطار تطور مفاهيم وقواعد

القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

- تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم جديد أطلق عليه مسؤولية الحماية يعترف

بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويحميها في ظل التزام الدول بدورها الإنساني وتخليها عن منطق السيادة المطلقة للدول.

- ورغم ما سبق فهناك الكثير من التدخلات العسكرية الإنسانية ساهمت في حماية

الأقليات من جرائم الإبادة الجماعية - كوسوفو.

- التهميش:

¹ - المعاني - المعاني لكل رسم معنى، .شوهده يوم 2021/09/22، انظر: المعاني لكل رسم معنى :

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

- ² - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم والآثار، (مصر: مطبعة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004)، ص.45.
- ³ - أية عبدالرحمن عبدالرحمن موسى، "أثار التدخل العسكري الإنساني علي سيادة الدولة"، المركز العربي الديمقراطي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، شوهده بتاريخ 2021 /09/22، من <https://democraticac.de/> <https://democraticac.de/?p=68383>
- ⁴ - سالم بوقوق، "تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بدون طبعة، جامعة الجزائر، 1994، ص16.
- ⁵ - غزلافي وداد، حسان اولاد الضيف، "التدخل العسكري الانساني كالية لادارة الامم المتحدة للازمات الدولية"، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 6: العدد 02، (2021)، ص582.
- ⁶ - أية عبدالرحمن عبدالرحمن موسى، "أثار التدخل العسكري الإنساني علي سيادة الدولة"، المركز العربي الديمقراطي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، شوهده بتاريخ 2021 /09/22، من <https://democraticac.de/> <https://democraticac.de/?p=68383>.
- ⁷ - سلام سميرة، "مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7 جامعة خنشلة، (2017)، ص257.
- ⁸ - عز الدين الجوزي، "حرية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي"، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2015، ص94.
- ⁹ - وهيبه العربي، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص9.
- ¹⁰ - عز الدين الجوزي، ص170.
- ¹¹ - وهيبه العربي، ص8-9.
- ¹² - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (الجزائر: دار هومة، 2003)، ص111.
- ¹³ - دبابش عبد المالك رسال، "التدخل الانساني في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2019، ص40-42.
- ¹⁴ - دبابش عبد المالك رسال، ص42.
- ¹⁵ - الجندي غ، "نظرية التدخل الانساني في القانون الدولي العام". المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد.43، (1987)، ص61.
- ¹⁶ - الجندي غ، ص61.
- ¹⁷ - ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الامريكية، (1945)..
- ¹⁸ - دبابش عبد المالك رسال، ص151.
- ¹⁹ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24.

- 20 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 43.
- 21 - طويل نسيمة، "التدخل الانساني-دراسة مقارنة في المفهوم وازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للامن الانساني، (2018)، ص 35
- 22 - المرجع نفسه، ص36.
- 23 - سعادي محمد ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دون. ر. ط،(غليزان :دار الجامعة الجديدة للنشر ،2013)، ص11.
- 24 - المرجع نفسه ،ص11 الى 13.
- 25 - طويل نسيمة ،ص 36.
- 26 - طويل نسيمة ،ص 38.
- 27 - ميثاق الأمم المتحدة، المواد12و12و51.
- 28 - ايفا ماسينغهام، (Eva Massingham)، "التدخل العسكري الانساني لاغراض انسانية." المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 91، العدد876، (2009) ،ص166.
- 29 - طويل نسيمة ،ص 38و39.
- 30 - وهيبة العربي،ص 8 و9.
- 31 - طويل نسيمة ،ص 37.
- 32 - وهيبة العربي،ص 10.
- 33 - سلام سميرة،ص266.
- 34 - ايفا ماسينغهام،ص158.
- 35 - سلام سميرة،ص267.
- 36 - ايفا ماسينغهام،ص158 الى 160.
- 37 - سلام سميرة،ص267و266 .

مستقبل مبدأ السيادة في مواجهة التدخل العسكري الإنساني تحت إشراف ميثاق هيئة الأمم المتحدة

The future of the principle of sovereignty in the face of humanitarian Military intervention under the auspices of the charter of the united Nation

1.د عبد الرؤوف دبابش ، 2.ط.د صبرينة بلخير

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، debaraouf69@gmail.com

² جامعة محمد خيضر بسكرة ، bsabrina019@gmail.com

ملخص: (250 كلمة)

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم أزمة قانونية يعيشها عصر حقوق الإنسان وهي التناقض المعاش بين مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين والممارسات الدولية المتمثلة في التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان حيث يعتبر التدخل العسكري الإنساني تحدياً لمبدأ السيادة ووحدة الدول واستقرارها الداخلي وطرحته مسألة شرعيته القانونية على طاولة النقاش اعتباراً أن المصلحة المشتركة تنمي علاقات الدول من خلال الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وترتيب المسؤولية ومن جهة تلالشي مبدأ السيادة تدريجياً بسبب انحراف آليات الحماية عن الهدف المنشود وأصبحت الشعارات الحقوقية مجرد حبر على ورق نتيجة تحقيق مصالح الدول القوية على حساب مصالح الدول الضعيفة.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، حقوق الإنسان، مبدأ السيادة، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المسؤولية الدولية

Abstract:(250words)

This study aims to shed light on the most important legal crisis experienced by the era of human rights ,which is the contradiction between the principles of the charter of the united nations in maintaining international peace and security and international practices represented in humanitarian military intervention under pretext of protecting human right

where humanitarian military intervention is considered a challenge either to the principle of state sovereignty and stability the internal issue, of promoting human rights has become a common interest that develops the relations of states the rough joining international responsibility ,on the one hand the principle of severight has gradually dissolved due to the deviation of protection mechanism from the intended goal ,and humanright slogans have become mere ink on paper as a result of achieving the interests of the strong countries at the expense of the intevests of the weak ones.

Keywords: Humanitarian military intervention ; Human rights; sovereignty principle; charter of the united nations; International responsibility.

مقدمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لكن نجده يصطدم في طريقه بضرورة احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذا من جهة و ضرورة الحماية الإنسانية عن طريق آلية التدخل العسكري من جهة ثانية حيث يبدو هذا التضارب في المنظومة القانونية الدولية التي يعيشها المجتمع الدولي حالياً وخاصة بعد الحرب الباردة فتغير مفهوم السيادة من مطلقة إلى نسبية لتواكب تدويل مسألة حقوق الإنسان الذي أصبح متغير دولي راهن ومن هنا تتمحور اشكالتنا في :

هل التدخل العسكري الإنساني حلاً أم مشكلة اتجاه سيادة الدول وضرورة حماية حقوق الإنسان؟
فرضيات الدراسة :

- تطور السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي

- تناقض ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل العسكري الإنساني

- شرعية التدخل العسكري الإنساني

- مستقبل مبدأ السيادة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على مدى تناقض المبادئ التي أتى بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وبسط الأمن الجماعي بكل أرجاء العالم والممارسات الدولية الراهنة 'حيث يعتبر مبدأ السيادة من أهم المبادئ التي أتى بها الميثاق لكونه الحجر الأساس لأي دولة في بناء علاقات دولية لكن التدخل العسكري الإنساني أضى تحدياً لهذا الأخير بحجة حماية حقوق الإنسان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة وأحياناً خارج إطارها نتيجة ضغوطات القوى الكبرى على حساب الدول الصغرى.

يهدف بحثنا كذلك في مدى شرعية التدخل العسكري الإنساني من عدمه بحجة حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي 'تجلى المنهج التاريخي في تبيان التطور الذي عرفه مبدأ السيادة منذ الحرب الباردة نتيجة الممارسات الدولية والتطورات الحديثة واستعنت بالمنهج التحليلي لدراسة القواعد القانونية لهذا المبدأ من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة كما نوضح شرعية التدخل العسكري الإنساني من خلال الاستثناءات الواردة في الميثاق في حين انتهجت الوصف لتبيان صور التدخل العسكري الإنساني ومستقبل السيادة.

أولاً: مفهوم مبدأ السيادة

1. تعريف مبدأ السيادة:

إن السيادة تعني تمتع الدولة بجملة من الحقوق أهمها الدخول في علاقات دولية على قدم المساوات وتحقيق التكافؤ على الصعيد الدولي كما يخول لها الحق بتشريع قوانينها الداخلية ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها 'عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية ,إرسال ممثلين دبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى' حيث عرفت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 في أن " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة 'وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية¹

عند وصف دولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء²

2. تطور مبدأ السيادة:

يعتبر مبدأ السيادة الحجر الأساس لقيام أي دولة على الساحة الدولية' ونتيجة للتطورات الحديثة وتفاعل العلاقات الدولية انتقلت السيادة نقلة ملموسة منذ منتصف القرن العشرين' حيث مرت بمراحل وتحولت من قالب المطلق إلى القالب النسبي ويعود السبب الرئيسي الالتزام باتجاه أحكام القانون الدولي' وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان' ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ التي أولتها اهتمام هيئة الأمم المتحدة' وأكدت عليه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول' لكن المستجدات الدولية أضحت تحدي لمبدأ السيادة ووحدة الدول واستقرارها الداخلي والمتمثلة في التدخل العسكري بحجة الحماية الإنسانية وحفظ السلم والأمن الدوليين. وتتمثل هاته المراحل في :

مرحلة السيادة المطلقة: لقد مر مفهوم السيادة في هاته المرحلة بكثرة الحروب وانتهاك حقوق الإنسان' وكان المفهوم منحصر من الجانب السياسي فقط لمبدأ السيادة .

مرحلة السيادة النسبية: تبلورت هاته المرحلة نتيجة التطورات والأحداث' التي أخرجت المفهوم من طابعة السياسي البحت إلى الطابع القانوني الذي يواكب القانون الدولي الذي هدفه التعاون وإنماء العلاقات وتعزيز حقوق الإنسان.

إن هذا التطور لمفهوم السيادة لم يأتي بمحض الصدفة' وإنما للضرورة الإنسانية ووعي المجتمع الدولي بان الإنسانية هي الهدف الرئيسي والأسسى للقانون الدولي' حيث بالمناسبة تم إخراج القضية الإنسانية من طابعها الداخلي إلى الطابع الدولي من خلال التزامات الدول بمبادئ حقوق الإنسان' وذلك بتكاثف إبرام المعاهدات والمواثيق والصكوك الدولية وملائمتها بتشريعاتها الوطنية .

وبالتالي نجد مبدأ السيادة يواجه حتمية التراجع اتجاه القانون الدولي المعاصر من جهة وعن سلطات مجلس الأمن ومهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى' احتراماً لحقوق الإنسان' لأنه هدف أسسى وأعلى من مبدأ السيادة .

ثانيا: التدخل العسكري الإنساني:

يعتبر التدخل العسكري الإنساني مسألة أثارت جدل كبير وسط الساحة الدولية' حول شرعيته القانونية وما يترتب عليه من آثار وانعكاسات إستراتيجية واقتصادية وجغرافية في مواجهة مبدأ السيادة

من جانب وتعزيز حقوق الإنسان من جانب آخر، حيث اتجه المجتمع الدولي الالتفاف حول المفهوم الحقيقي لهذا الأخير ومدى قوة مركزه القانوني لمعرفة مدى اللجوء الحقيقي لهذا التدخل بحجة تعزيز وحماية الكرامة الإنسانية لما لها من أهمية كبرى دوليا وداخليا.

1. شرعية التدخل العسكري الإنساني:

إن المجتمع الدولي يعيش أزمة تضارب بين القواعد القانونية الدولية وواقع الممارسات الدولية، وهو ما نلاحظه بقوة بتنازع الأولوية بتطبيق قواعد الحماية الإنسانية ومبادئ دولية، أهمها مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، بمقتضى المادة (2/فقرة 7)³

إن مبدأ عدم التدخل هو الأصل العام والتدخل هو الاستثناء بناء على المادة 51 منه.⁴

وتأكيدا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2131 الصادر في 31 كانون الأول 1965 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وبالتالي يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.⁵

أما فيما يخص التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان فعرّفه الدكتور مصطفى يونس بأنه " هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متقارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان".⁶

وللتدخل الدولي شروط أهمها:

1/ الاستناد لقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

2/ ضرورة الحصول على موافقة الدولة المتدخلة فيها

3/ أن يتناسب التدخل مع الهدف الإنساني .

4/ أن يصدر قرار من مجلس الأمن بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين .

لكن ما نلاحظه من ممارسات دولية تعكس كل المنطلقات السائدة، حيث أن بعض التدخلات جاءت تحت ذرائع متنوعة وفي معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية وأمثلتها التدخل العسكري في مالي، حيث وصفه الأستاذ الفرنسي برتراند دي بادي في مقالته بعنوان " حرب فرنسا بمالي تذكى نزاعات قديمة".⁷

ويعود ذلك التدخل باستنجد الحكومة المالية بفرنسا للقيام بوقف التهديدات التي تتعرض لها من طرف الجماعات المتطرفة ولأن فرنسا لها دواعي إستراتيجية في منطقة الساحل والمتمثلة في الاستحواذ على ثروات المنطقة والمتمثلة في اليورانيوم والذهب والنفط والفوسفات وهذا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2085 المستند على المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁸.

نلاحظ هنا أن هيئة الأمم المتحدة سمحت وأعطت ترخيص لعمليات مسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو للحماية الإنسانية بإذنها بحجة أن مجلس الأمن يستطيع بطريقة شرعية أن يأذن لبعض الدول الأعضاء المعنية بصفة فردية أو جماعية بالتدخل العسكري في نزاع دولي أو داخلي من أجل التعاون معها لكن بعض العمليات قد تفلت من يد المنظمة⁹.

2. التدخل العسكري الإنساني حلاً أم مشكلة اتجاه مبدأ السيادة:

مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ الحديثة جاء على انقاض مبادئ أخرى كمبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان لكن هذا التفاعل بين المبادئ الدولية خلق تعارض وتضارب حول أولوية كل منهما حماية لحفظ السلم والأمن الدوليين فالتدخل الإنساني يعتبر آلية من آليات حماية حقوق الإنسان ففكرة التدخل الإنساني نشأت منذ نشأة القانون الدولي فهي فكرة قديمة نضجت في إطار حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية في منتصف القرن 19¹⁰.

إن التدخل بمفهومه الواسع هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بشرط أن لا تقام باسم دولة واحدة وإنما يجب أن تكون جماعياً تحت غطاء منظمة دولية معترف بها ودور استخدام القوة العسكرية إلا عند الضرورة الملحة وبالتالي كل عملية تدخل بدون ترخيص من مجلس الأمن تعتبر عملية تدخل غير شرعية وخارجة وغير مستندة لقواعد دولية كحقوق الإنسان فالتدخل الإنساني يهدف لحماية الشعوب من الإبادة الجماعية والتهديد العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونتيجة لهذه المعطيات تزعزعت في المقابل بعض المبادئ في العلاقات الدولية وأهمها مبدأ السيادة اعتباراً للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتفوق الإنسانية على سيادة الدول حيث ثار جدل فقهي كبير حول ظاهرة السيادة بين مؤيد ومعارض لها باعتبارها عائق أمام الدول وتطور البشرية.

1/التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان حلاً في مواجهة مبدأ السيادة:

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ المجتمع الدولي يعزز مكانة الفرد القانونية وأصبح يعتنى به في القانون الدولي عن طريق المنظومة القانونية لحقوق الإنسان وبروز مبدأ المسؤولية الدولية بخصوص الجرائم العالمية التي تهدد السلامة البشرية بتطور النظريات الحديثة للمسؤولية الدولية في مواجهة الفعل الغير المشروع وتعداه للفعل المشروع الذي يسبب ضرر للفرد وينتهك ابسط حقوقه كالحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة غير ملوثة التي أصبحت هاته الأخيرة من الاهتمامات الدولية الحديثة.

فظهر التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بعض المناطق التي لاتحترم سياستها هذه الحقوق للمواطنين والرعيا. ¹¹

ب/التدخل العسكري مشكلة في مواجهة مبدأ السيادة:

يعتبر التدخل العسكري مشكلة عندما ينحرف مجلس الأمن عن مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين والتعامل مع القضايا بانتقائية وازدواجية في المعايير بضرورة التدخل أو من عدمه حيث الواقع المعاش والممارسات الدولية تثبت ذلك فالآن تواجه الأمم المتحدة أزمة حقيقية لمبادئها المكرسة في ميثاقها الذي يعتبر الدستور الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية ولذا ينادي الكثير من فقهاء ومفكرين وكتاب وشخصيات عالمية بعجزها عن القيام بدورها وضرورة إصلاحها. ¹²

ومن أمثلة عن الممارسات الدولية الاحتلال الأمريكي للعراق واستمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني كما ظهرت فكرة محاربة الإرهاب الدولي دون الاعتماد على أسس قانونية ومعايير موضوعية نفرق بها أو نميز بين الإرهاب والمقاومة أو الأنشطة المشروعة دوليا. ¹³

إن التدخل العسكري يشكل خطر على دول العالم الثالث نتيجة لتقلص مفهوم السيادة بدعوى فكرة تدويلها فأصبح هذا المفهوم يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

كما يعتبر التدخل العسكري في النزاع الليبي خرقا صارخا لميثاق هيئة الأمم المتحدة خاصة المادة 2 الفقرة 4 حيث أن مهمة مجلس الأمن في الحقيقة هي حفظ استقرار المجتمع الدولي وورد العدوان وليس اتخاذ قرارات لممارسة العدوان فالهدف المنشود للأمم المتحدة منع التدخلات العسكرية الغير مشروعة ¹⁴ فالسيادة تلاشت وتجزأت بين جهة وطنية وجهة دولية فالسيادة المحدودة لقت ترحيب واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية. ¹⁵

ج/مستقبل مبدأ السيادة:

إن إعادة النظر في مبدأ السيادة في غاية الأهمية حيث جرت تجاوزات عديدة فرضتها العولمة 'فمبدأ سيادة الدولة له حدود داخلية وحدود خارجية' تتعلق الأولى في طبيعة الدولة نفسها ومثال ذلك مازالت الدول العربية تعاني التبعية الخارجية إما الحدود الخارجية وهي عدم استطاعتها المحافظة على سيادتها 'فتصبح هذه الأخيرة ضعيفة أو غائبة' مما يجعلها عرضة للتدخل بصفة عامة وبالتالي انتهاك مبدأ السيادة بصورة واضحة.¹⁶

إن مستقبل مبدأ السيادة مرتبط بشكل كبير في التوسع المتزايد في عقد الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تقوم بمهمة المراقبة والمتابعة للدول على سبيل المثال مجالات حقوق الإنسان 'التسلح النووي' اتفاقيات العمل الدولية.

ومن جانب آخر التأثير بالمشكلات البيئية والتلوث والطاقة وهو ما يدفع لانتهاك سيادة الدول بطريقة غير مباشرة تحت مظلة التعاون والمصلحة المشتركة.¹⁷

خاتمة:

نستخلص من دراستنا لمبدأ السيادة انه مبدأ مرن غير جامد 'يتفاعل مع التطورات الحديثة ويتجاوب مع الضرورات الدولية' فتجرد من مفهومه التقليدي وتقلد ثوب جديد متطور 'فأصبح لا يشكل عائق للدولة للالتزام بالقواعد الدولية' وأهمها قواعد حقوق الإنسان 'لما لهذا الأخير من اهتمام دولي كبير في الآونة الأخيرة لتغير المركز القانوني لفرد' إلى جانب ذلك تبلورت على أنقاضه نظرية المسؤولية كذلك وأصبحت في حلة جديدة على اعتبار ترتيب المسؤولية على كل منتهك لحقوق الإنسان سواء نتج ذلك عن فعل غير مشروع أو فعل مشروع 'كما نستخلص في المقابل أن التدخل الإنساني العسكري آلية من آليات حماية حقوق الإنسان إذا استعمل في الإطار الشرعي له تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبتحديد الهدف المتوخى منه بصفة واضحة ومحددة ومباشرة ألا وهي الحد من انتهاك حقوق الإنسان الذي هو أصبح موضوع عالمي خرج هو من إطاره الداخلي ليدول ويصبح واجب جماعي على عائق مبدأ السيادة وفي دراستنا هذه أحصينا مجموعة من النتائج أهمها:

1- إن السيادة بالمفهوم الحديث النسبي مواكب للتطورات الحديثة في العلاقات الدولية.

2/ السيادة تلاشت أجزائها بين ماهو داخلي وماهو خارجي

3/هيئة الأمم المتحدة انحرفت عن الهدف المنشود وأصبحت تتعامل بازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية نتيجة ضغوطات القوى الكبرى على حساب الدول الضعيفة/وذلك لتحقيق المصالح الإستراتيجية.

3/عجز هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا راجع لما تعيشه الدول المتضررة من التدخل العسكري بحجة الحماية الإنسانية.

4/أصبحت الأهداف الرسمية للقانون دولي تتمثل في الحفاظ على كرامة الإنسان وحرية واعتباره مصلحة جماعية.

إن الواقع المعاش والمؤشرات توجي بان التدخل العسكري ماهو إلا احتلال واستعمار حديث ومقنع يوهم الرأي العام الدولي بالحماية' وهو في حد ذاته خطر كبير على وحدة الدول واستقرارها الداخلي 'يدعي الحد من انتهاك حقوق الإنسان وهو انتهاك في حد ذاته لحق الدول في الاستقلالية والتبعية الخارجية. فشعارات حقوق الإنسان ماهي إلا حبر على ورق' لما نراه من أحداث ووقائع حقيقية تثبت تحقيق المصالح الذاتية طاغية على حساب تحقيق المصالح الإنسانية.

ومن خلال تحليلنا لدراستنا نطرح بعض الاقتراحات :

1/ضرورة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومحاولة التعاون من اجل التنديد بتعديلة فالمنظمة تحتاج إلى عملية إصلاح و ترميم لفشلها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ضرورة النظر في مبدأ المساواة بين الدول للقضاء على خطط الهيمنة التي تقوم بها الدول الكبر خاصة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن.

3/ضرورة الرقابة على قرارات مجلس الأمن لقواعد الشرعية .

الهوامش:

- ¹/احلام نواري"تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"دفاتر السياسة والقانون'العدد الرابع'2011'ص2 /رحيمة لدغش"التدخل في سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان"مجلة الحقوق والعلوم السياسية'المجلد2'العدد 24'ص119
- ²/انظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- ³/عبد المؤمن بن صغير"التدخل الإنساني إشكالية وإساءة بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون
- ⁴الدولي"مجلة دراسات وأبحاث'مجلد10'العدد3'سبتمبر2010'ص217و225.
- ⁶/مبروك غضبان,"التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته'دفاتر السياسة والقانون'العدد11'جوان2011'ص62.
- ⁷/المرجع نفسه,ص61
- ⁸/ماريو بتاتي,"استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة"ترجمة قويدر الشاذلي'المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية'العدد6'جوان2016'ص74.
- ⁹/منير عبد الرحمان"مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم التدخل الإنساني"مجلة صوت القانون'المجلد5'العدد2'2008'ص57.
- ¹⁰/رحيمة لدغش'مرجع سابق'ص57.
- ¹¹/خالد حساني"منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"دراسات قانونية'المجلد10'العدد21'ص143.
- ¹²/المرجع نفسه'ص144.
- ¹³/خديجة غرداين"السيادة في القانون الدولي المعاصر"المجلد4'العدد2'جوان2018'ص404.
- ¹⁴/فليح غزلان'لخضر راجحي'علاء الدين بن دهقان الأزهاري"التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية
- ¹⁵العدوان المقنع'المجلد4'العدد3'سنة2019'ص135.
- ¹⁶/حسام ميرو"حدود مبدأ سيادة الدولة'الخليج'2019/12/06
- ¹⁷/حنان عماد زاهر"تشريح مبدأ السيادة"2019/03/27'شوهدي في 2021/10/20'انظر:
<http://democratical.de/?p=59802>

التدخل الدولي لأغراض إنسانية: تفكيك لإشكالية العلاقة بين تغيير النظام والتدخل العسكري الإنساني
International intervention for humanitarian purposes: deconstructing the problematic
relationship between regime change and humanitarian military intervention

د.زردومي علاء الدين.

جامعة باتنة 1، alaeddine.zerdoumi@univ-batna.dz

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية تفكيك العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، انطلاقاً من أبجديات الحرب العادلة ومفاتيح التأصيل القانوني للتدخلات الإنسانية التي تعتمد على تحليلات هابرماس المفسرة لمفهوم العدالة عند هوبز مروراً بمحاولة إعطاء مفهوم لتغيير النظام مرتبط بالتدخل العسكري الإنساني، مع تبيان الأطر المفاهيمية والنظرية للعلاقة بينهما. لنصل من خلال هذه الدراسة إلى تفكيك العلاقة بين الأغراض السياسية التي تتجسد في صورت تغيير النظام والتدخلات الإنسانية العسكرية المبنية على أسس قانونية، وهذا في محاولة لفهم وترجمة لما حدث تحت غطاء التدخل لأغراض إنسانية في كل من العراق وأفغانستان وليبيا ...، إذ أن أغلب هذه الدول عرفت تدخلات عسكرية بحجج إنسانية أدت في النهاية لتغيير و زعزت الديناميكيات السياسية والأمنية بسقوط الأنظمة الحاكمة، وأصبح الوضع فيها غير إنساني ما يجعلنا نشكك في أهداف التدخلات العسكرية هي بالفعل إنسانية أولديها أغراض أخرى. كلمات مفتاحية: التدخل العسكري، تغيير النظام، الحرب الأهلية، زعزعة الاستقرار، مبدأ السيادة.

Abstract:

This study aims to dismantle the relationship between humanitarian military intervention and regime change, based on the concepts of just war and the keys to the legal rooting of humanitarian interventions that depend on Habermas' analyzes that explain the concept of justice in Hobbes, passing through an attempt to give a concept of regime change related to humanitarian military intervention with an explanation of the conceptual and theoretical frameworks for the relationship between them.

Let us arrive through this study to dismantle the relationship between the political purposes that are embodied in the image of regime change and humanitarian military interventions, and this is in an attempt to understand and translate what happened under the cover of intervention for humanitarian purposes in Iraq,

Afghanistan and Libya..., as most of these countries have known interventions Military with humanitarian pretexts that eventually led to changing and destabilizing the political and security dynamics with the fall of the ruling regimes, and the situation in them became inhumane, which makes us question the goals of military interventions that are indeed humanitarian or have other purposes.

Keywords: Military intervention; regime change; civil war; destabilization; principle of sovereignty.

مقدمة:

يعتبر التدخل الدولي الإنسانية من الأعمال المدروسة الأكثر جدالاً وخلافاً بين دارجي العلوم السياسية والعلوم القانونية خاصة المختصين منهم في حقل العلاقات الدولية. فرغم الاتفاق أنه يتضمن التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها داخل أراضي الدولة من قبل: (دولة أو مجموعة دول)، دون موافقة حكومة الدولة المستهدفة، بهدف أساسي هو منع أو إنهاء الفضائع أو انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الخلاف يكمن في تداخل بعض المتناقضات التي من أبرزها: (مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤون الدول وضرورة حماية حقوق الإنسان، توفر الشروط القانونية والاتفاق الدولي وغلبة المصالح السياسية).

وهذا ما يجعل الكثير من التدخلات العسكرية خاصة منها في الدول الإسلامية لا يمكن التمييز فيها بين ما هو متفق عليه وبين المصالح السياسية للدول المتدخلة خاصة المتعلقة منها بتغيير النظام، إذ يصعب معرفة ما إذا كان التدخل العسكري هو لأهداف إنسانية فعلياً، أم أن الغرض منه هو زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدفة أو تغيير أشخاص محددين في تلك الأنظمة. لذلك ننتقل في هذه الدراسة من إشكالية مفادها:

كيف يمكن فهم وتفسير العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام؟

من خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

1. ما هو الفرق بين التدخل الدولي الإنساني وتغيير النظام؟
2. ماهي الأطر النظرية المفسرة لعلاقة التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام؟
3. هل التدخل العسكري الإنساني يهدف دائماً إلى حماية حقوق الإنسان؟

وكإجابات مؤقتة عن الإشكالية يمكننا وضع الفرضيات التالية:

1. إذا كان التدخل الإنساني عسكريا سيؤدي حتما إلى تغيير أو زعزعة الديناميكيات السياسية والأمنية لدولة المتدخل فيها فإن ذلك وسيؤثر بدوره إلى عدم الاستقرار الداخلي للدولة وعلى قوة النظام السياسي فيها.

2. إذا كان الأهداف الأساسي للنظام السياسي في أي دولة هو الحفاظ على قوته وفرض سيطرته فإن أي تدخل عسكري في شؤون الداخلية للدول سيؤدي إلى إضعافه ومن ثم سقوطه وتغييره.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى وضع إطار مفاهيمي شامل وجامع للعلاقة التي تربط بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، إضافة إلى إيجاد التفسيرات التي تفسر كيف يؤدي التدخل العسكري إلى تغيير النظام، للوصول في الأخير إلى الآثار التي تنتج عن التدخلات العسكرية الإنسانية ومدى تأثيرها على الأنظمة الحاكمة في الدول المدخل فيها.

منهجية البحث

تنطلق هذه الدراسة في تحليلها للعلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام اعتماد على المنهج التحليلي التركيبي، إضافة إلى المنهجين الاستنباطي والاستقرائي وذلك لإعطاء نتائج دقيقة للعلاقة بين الفعل التداخلي والآثار التي يمكن أن تنتج عنه خاصة تغيير النظام.

هيكل الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث محاور أساسية :

الأول: مدخل مفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

الثاني: العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

الثالث: تفكيك جدلية العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

أولا: مدخل مفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

1. مفهوم التدخل العسكري الإنساني :

في البداية فإن التدخل كإجراء حسب ما يتفق عليه اغلب الباحثين والعلماء في تعريفاتهم هو كل ما ينطوي على التهديد باستخدام القوة - مما يجعل المصطلح مرادفا لاستخدام القوة سواء كانت هذه القوة ناعمة أو قوة صلبة عسكرية، لذا نجد Holzgrefe على سبيل المثال يعرف التدخل الإنساني على أنه: "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة (أو مجموعة دول) بهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية بخلاف مواطنيها، وهذا دون إذن من الدولة التي تطبق القوة داخل أراضيها"، كما يعرف بيلامي التدخل الإنساني بأنه: "استخدام القوة لأغراض إنسانية دون موافقة الدولة المتدخل فيها"¹.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها في مجملها لا تحتوي توضيحا أو تميزا بين التدخل الإنساني غير العسكري وعسكري، لذلك يرى "شيد" بأن إدراج مصطلح مسلح أو عسكري في التعريف أمر مهم كون أن التدخل الإنساني بالمعنى الدقيق للكلمة لا يشير بالضرورة إلى استخدام القوة، إضافة إلى أن بعض الخبراء يرون أن التدخلات العسكرية الإنسانية يجب أن تكون ردعا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فقط ك"القتل الجماعي، والتطهير العرقي، وأعمال الإبادة الجماعية..."². إذا فإن التهديد الموثوق للحقوق الإنسان أو وجود فظائع جماعية يعتبر شرطا مسبقا ضروريا للتدخلات العسكرية، فهي تهدف بالأساس للرد على الفظائع إضافة للحماية أو إزالة قدرة الجناة على إحداث الضرر وذلك من خلال؛ إنشاء مناطق آمنة، نشر القوات لحماية النازحين داخليا، تسليح الضحايا أو المجموعات المعرضة للخطر لأغراض الدفاع عن النفس، تقديم الدعم اللوجستي أو التنظيم أو التدريب أو توريد الأسلحة لجماعات المعارضة، تنفيذ مناطق حظر الطيران، وشن ضربات ضد أهداف عسكرية أو حكومية رئيسية.

2. مفهوم تغيير النظام.

في البداية تجدر الإشارة إلى عدم الاتفاق و الوضوح بشأن مصطلحي "النظام" و "تغيير النظام"، وهذا ربما يعود إلى تعقيد المناقشات الأكاديمية والسياسية في هذا الشأن، كما هو الحال مع بعض المصطلحات كـ "الشرعية و المشروعية"، وما يزيد الأمر تعقيدا إقرانه بالتدخل العسكري، لذلك قبل التطرق إلى مفهوم تغيير النظام لابد من تعريف النظام؛ باعتبار أنه (الطبقة المتوسطة بين الحكومة "التي تتخذ قرارات يومية ويسهل تغييرها"، والدولة "وهي بيروقراطية معقدة مكلفة بمجموعة من الوظائف القسرية"، فنجد من يستخدم مصطلح "النظام" للإشارة إلى الحكومة الموجودة في السلطة أو الشخص الذي يقود تلك الحكومة، أو الفترة الزمنية التي يتولى خلالها هذا

الشخص السلطة، أو أيديولوجية القائد، كما يستخدم مصطلح "نظام" للإشارة أو لوصف الحكومات التي يُنظر إليها على أنها قمعية أو غير شرعية.³

من خلال ما سبق فيمكننا تعريف النظام بتعريف أكثر دقة أنه: الهيكل الرسمي وغير الرسمي الذي من خلاله يمكن تحديد طبيعة السلطة السياسية في بلد ما، إذ يمكن التمييز بين الأنظمة التي يتم إنشاؤها في الغالب حول مبادئ الديمقراطية أو الاستبداد.⁴

وفقا لما سبق ، فإن الاختلاف في تعريف النظام أدى إلى عدم وجود تعريف دقيق متفق عليه "لتغيير النظام"، ويعرفه كل بناء على كيفية فهمه واستخدامه لمصطلح "النظام".

إذا فهذه الاختلافات الدلالية التي تبدو صغيرة أدت إلى عواقب كبيرة خاصة عند ربط تغيير النظام بالتدخلات العسكرية الإنسانية، وذلك لعدم الاتفاق في تعريف مفهوم تغيير النظام بين دعاة التدخل ومنتقديه على حد سواء خاصة في القاعدة المفاهيمية، ومثلا على ذلك بالنسبة للفريق الذين يرون أن النظام مرتبط بحكم زعيم معين ، فإن ذلك يعني أن "تغيير النظام مرتبط بإزاحة هذا الزعيم من السلطة، والاستبدال بآخر"، في حين الفريق الذي يرى أن النظام عبارة عن حكومة متكاملة رئيسا ووزراء الدولة، فحسبهم فإن "تغيير النظام هو إزالة كاملة للإدارة واستبدالها بآخر"، فنجد بيلامي يعرف تغيير النظام على أنه تغيير الحكومة بوسائل غير دستورية.⁵

إذا ومما سبق فلا يوجد إجماع حول "تغيير النظام" هل يقصد به استبدال نظام حاكم بنظام بآخر، أو ما إذا ما كان عزل الحكومة كاملة كافيا للتغيير، نتيجة لهذا التناقض التعريفي يمكن أن تتراوح مفاهيم تغيير النظام من "تغييرات بسيطة في الشخصيات القيادية إلى التغيير الكامل في نظام الحاكم والحكومة" شبكات المحسوبة وغيرها من هياكل السلطة... الخ.

ثانيا: العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

1. حواجز فهم العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

مما سبق ذكره يمكن لنا القول إن العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام معقدة وذلك راجع إلى ثلاث حواجز أو أسباب تعيق النقاش حول العلاقة بينهما ويمكن ترتيبها على النحو التالي:⁶

• لا يوجد إجماع في اغلب الدراسات حول المقصود بـ"تغيير النظام"، فقلة من الدراسات تقدم تعريفا له، وهذا التعريف يبقى مرهونا بتفسير صاحبه لمفهوم النظام، فعلى سبيل المثال عندما يتم

انتقاد التدخل العسكري الإنساني بسبب علاقته بتغيير النظام نجد عدم توضيح بشأن ما يقصد به وكيف يمكن التمييز بين التدخل الإنساني وتغيير النظام في الممارسة.

- استخدم مصطلح "التدخل العسكري الإنساني" من اغلب الباحثين والمختصين للإشارة إلى مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدول ردا على فظائع جماعية داخل دولة أخرى ككل حتى لو كانت دبلوماسية أو سياسية أو اقتصادية وليست العسكرية، وهذا يعني أن التدخل العسكري لن يشكل إلا جزءا واحدا من العمل التدخلي وسيكون الملاذ الأخير، وهنا نلاحظ وجود حلقة مفقودة في تحليل آثار التدخل العسكري الإنساني على الدولة والنظام المستهدفين، فإذا لم يتم التمييز في التحليلات، وتم الخلط بين الأعمال العسكرية والأعمال غير العسكرية، فمن المستحيل تحليل الآثار الفريدة للتدخلات العسكرية الإنسانية على البيئة السياسية للدولة المستهدفة.

- هناك القليل من التحليل حول كيفية تأثير التدخلات العسكرية الإنسانية فعليا على ديناميكيات القوة داخل البيئة المستهدفة، وهذا يعني أن الدراسات تعتمد بدلا من ذلك على الافتراضات القائلة بأن التغييرات التي تحدث في الحالة المستهدفة بعد بدء التدخل العسكري يمكن أن ترجع إلى التدخل، دون تفسير ذلك باستخدام التحليل المناسب للكيفية التي قد أدت بها الإجراءات محددة إلى توفر الشروط التي ساهمت بهذا التغييرات، لذلك فمزيج من التحليل مطلوب خاصة فيما يتعلق بالإسناد والسببية وكيفية تفاعل الأعمال العسكرية محددة مع العوامل التي يمكن توفرها في بيئة الهدف.

- نقص في التمييز في كثير من الأدبيات بين تأثيرات الأعمال الإنسانية ذات الطبيعة العسكرية وتلك التي ليست لها طابع عسكري.

- بدون فهم واضح لما يشكل كلا من التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، فإن تحليل العلاقة بين الاثنين يكون ناقصا ومحدودا.

هذا يعني أن الباحثين وصانعي السياسات على حد سواء ليس لديهم أساس مشترك لتقييم آثار التدخلات العسكرية الإنسانية على الأنظمة السياسية للدول المعنية، ففهم العلاقة بين "الفعل" ألا وهو التدخل و"الإجراءات المتخذة" كجزء من التدخل العسكري الإنساني لا يمكن إيجاده وتحديده من الفراغ، في حين أن التدخلات العسكرية الإنسانية في الواقع ستغير بطبيعتها البيئات التي تدخلها. إذا إطار النقاش حول العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، تبقى العديد من الأسئلة حول مفهوم "تغيير النظام"، وبالتالي "كيفية تحديد التدخل الخارجي المشروع والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، و المرتبطة بمفهوم السيادة " فإذا كانت حكومة دولة ما هي سلطتها

السيادية، فهي إذا المنفذ والحامي -خلال فترة حكمها- لسيادة الدولة، لذلك فإنها تحافظ على ركانز الدولة وثوابت السلطة السيادية داخلها وأرادتها المستقلة.

2. تفسير العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام

أن التدخل الدولي الإنساني يعكس حقيقة أن الأنظمة التي تقوم بفظائع جماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان، والتي عادة ما تبرره "على أنها ضرورية ... للحفاظ على سلطتها أو تعزيزها"، لذلك فهي تسعى دائما إلى توفير عاملين أساسيين هما:⁷

– الموارد الكافية لتمويل وتجهيز الجيش.

– التفوق العسكري على المعارضين المحليين.

إذ أن هذين العنصرين يمثلان قدرة النظام على الاحتفاظ بمكانته كسلطة ذات سيادة، وبالتالي يمكن اعتبارها ركانز استقرار النظام التي يهددها التدخل العسكري الإنساني.

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج ثلاثة تفسيرات رئيسية للعلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام كمايلي:⁸

• التفسير الأول: يرى أن التدخلات العسكرية الإنسانية تستخدم كقشرة وغطاء أو "حصان طروادة" إن صح التعبير، تتدرع به الدول المتدخلة لإخفاء سعيها وراء هدف آخر ألا وهو تغيير النظام بما يتماشى مع مصالحها الخاصة، ويرتكز هذا التفسير على أن الحجج والدوافع المعلنة أو المفترضة للمتدخلين، لا تعكسها نتيجة التدخل و تظهر فيها أهداف المتدخلين، على سبيل المثال؛ اعتبر الباحثون أن الإطاحة العنيفة بنظام القذافي من قبل الثوار الليبيين بعد وقت قصير من التدخل العسكري الإنساني بقيادة حلف شمال الأطلسي في عام 2011 بمثابة الصورة الأمثل للهدف من التدخل "تغيير النظام" أو بصيغة أكثر دقة؛ "التدخل العسكري بحجة الإنسانية تهدف إلى زعزعة للاستقرار وإسقاط النظام الحاكم"⁹

• التفسير الثاني: ينطلق أصحاب هذا التفسير من فكرة أن تغيير النظام هو وسيلة لحماية السكان عندما تدعم حكومتهم الفظائع الجماعية أو ترتكبها، فعندما يتم التدخل لإيقاف حكومة "متورطة في القتل الجماعي لشعبها"، فإن القوى العسكرية المتدخلة يجب أن تحل محل النظام أو على الأقل أن تبدأ عملية الاستبدال، إذ يؤكد "ريف" هذا الطرح بالقول أن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تقوم به أنظمة معينة تستدعي أن يكون التدخل عسكريا وهدفه تغيير النظام إذا كان لهم أي فرصة لتحقيق هدفهم المعلن "المتمثل في الحماية الإنسانية."¹⁰

كما أن كتيب تخطيط سياسة الولايات المتحدة لمنع الفظائع الجماعية والحد منها (MAPRO) يشير إلى أن: التدخل الدولي الإنساني يجب أن يركز على ما إذا كان النظام في الدولة المراد التدخل

فيها يمكن أن يكون شريكا أو مسئولاً في ارتكاب الفظائع الجماعية، وفي حالة ما إذا كان كذلك فإنه ينبغي تغييره بنظام آخر حتى لو استلزم الأمر استخدام القوة.¹¹

إذا حسب أنصار هذا التفسير يمكن ربط التدخل العسكري الإنساني بتغيير النظام، إذ يكون الهدف الأساسي من التدخل تغيير السلطة الحاكمة بصفة مباشرة أو بمساعدة المعارضة للوصول للسلطة.

• التفسير الثالث: يفترض أن الإجراءات المتخذة لحماية المدنيين من الانتهاكات قد يكون لها آثار جانبية تؤدي إلى سقوط أو انهيار النظام داخل الدولة المتدخل فيها، فحسب أنصار هذا التفسير فإن انهيار النظام هو نتيجة ثانوية غير مقصودة للعملية التدخلية التي لا تهدف مباشرة إلى إزالته، فنجد كتيب (MAPRO) يقر بأن التدخل العسكري الإنساني يمكن أن يطلق العنان للقوات المتدخلة في البلاد وهذا ما يؤدي إلى الانهيار غير المقصود للنظام، أي أن العمليات العسكرية ضد النظام أو ضد القوات التي تحمي النظام قد يؤدي إلى سقوطه دون أن يكون الهدف من عملية التدخل إسقاط النظام في حد ذاته، هذا الطرح التفسيري مدعوم بدراسات أجراها كل من: "بيلامي وكرين" والتي خلصت إلى أنه من أجل وضع حد للجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها الحكومات والأنظمة، "يجب أن يستهدف التدخل الخارجي الجناة ويسبب لهم هزيمة عسكرية"، وهذا ما قد يؤدي إلى بشكل أو بآخر لتغيير النظام.¹²

وفقا لهذا الطرح فإن الهجمات ضد النظام أو قواته ستكون بمثابة تعطيل لقدرته على إلحاق الأذى بالشعب، بدلا من إسقاط النظام بشكل مباشر وبالتالي فإن الدور الذي لعبته القوات المتدخلة هو إضعاف قدرة النظام على ممارسة العنف، وبالتالي ارتفاع إمكانية سقوطه وانهياره، مع ذلك فإن "بيلامي" وصل من خلال دراسته للتدخلات العسكرية أن أغلبيتها التي تنتهي بتغيير النظام "ما يقرب ثلاثة أرباع"، يكون التغيير فيها منسوب للمعارضين المحليين بشكل أساسي وهم من يستفيدون منه، ما يجعل من سقوط النظام مرحلة ربما لقيام نظام إما هش أو نظام أسوأ من النظام المنهار.

من خلال التفسيرات الثلاثة نلاحظ وجود فجوة في الأدبيات التي تتناول العلاقة بين تغيير النظام والتدخل العسكري، وهذا كونها جميعا تفتقد إلى أساس تحليلي حاسم، إلى جانب وجود نقص في البحث حول كيفية تأثير الإجراءات العسكرية المحددة التي يتم اتخاذها كجزء من التدخل العسكري الإنساني على قواعد سلطة الحكومة المضيئة، إضافة إلى أن التحليل يفتقر إلى تفسير كيفية قيام التدخلات العسكرية الإنسانية بخلق الظروف التي تخضع فيها الدولة المستهدفة وحكومتها لتغيير كبير.

إذا ففي أفضل سيناريوهات التدخل تمنع أو توقف الفظائع الجماعية، وفي أسوأ الأحوال يمكنها تدمير الهياكل للدولة ما يخلق فراغات في السلطة وتؤجج الحروب الأهلية وتزيد من العنف ضد السكان.

لكن حتى وإذا كان للتدخل نجاح فوري في حماية المدنيين المعرضين للخطر، فإن آثاره على القوة النسبية للنظام يمكن أن تؤدي إلى فشل الدولة، وقد تؤدي آثاره غير المباشرة إلى زعزعة استقرار البلدان المجاورة أيضا، لذلك من الأهمية بمكان أن تستند قرارات صانعي السياسات إلى تحليل شامل للعلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، لتمكينهم من صياغة سياسات تزيد من احتمالية أن يحمي التدخل السكان من الفظائع الجماعية، مع تقليل المخاطر أو تخفيفها لجعل البيئة في الحالة المستهدفة أكثر تقبلا، إذ لا ينبغي اتخاذ إجراء ذي أهداف إنسانية إلا إذا كانت الفوائد المحتملة للسكان المستهدفين تفوق الضرر المحتمل الناجم عن الإجراء نفسه، فمن الضروري أن يفهم صانعو السياسات كيف التقليل من احتمالية أن تؤثر هذه التدخلات على استقرار الدولة المستهدفة وبالتالي على الشعب فيها، ومن أجل ذلك يجب معرفة:¹³

أولا: مدى إمكانية أن يحقق التدخل الأهداف التي أدت إليه والمتمثلة في حماية السكان المدنيين. ثانيا: كيف يرجح أن يؤثر التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر على السكان من خلال تغيير ديناميكيات السلطة داخل الدولة.

ثالثا: تفكيك جدلية العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

1. التأسيس النظري لجدلية العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام.

يعود السبب الأساسي لعدم وجود إجابات سهلة لطبيعة العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام إلى الصراع بين مفهوم حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، لذلك فإن جل الأسئلة المتعلقة بالعلاقة التي تربط بينهما تجبر المنظرين وصناع القرار على حد سواء إلى الخوض في المبادئ الهيكلية والتنظيمية للعلاقات الدولية، وهذا ضمن النظام الدولي المرتبط بسلام وستفاليا 1648، والذي كان سائدا في نظريات العلاقات بين الدول منذ ذلك الحين، حيث ينصب التركيز بشدة على الأمن خاصة على مستوى الدولة، وعلى سيادة الدولة كمبدأ منظم للعلاقات الدولية، فالنظريات التقليدية في العلاقات الدولية وعلى وجه الخصوص الواقعية والليبرالية تركز في طرحها انطلاقا من افتراض أن الدولة هي الفاعل الأساسي في الأمن الدولي، وأن الأمن يعتمد على حماية الدول من التدخل الخارجي وضمان سيادتها، وهذا ما تم تأكيده في اتفاقية "مونتفيدو" بشأن حقوق وواجبات الدول 1933،¹⁴ والتي قننت النظرية التصريحية للدولة، وفقا لفهم السيادة هذا فإن أراضي الدولة

"لا يجوز انتهاكها ولا يجوز أن تكون موضوعا للاحتلال العسكري أو لتدابير القوة الأخرى التي تفرضها دولة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر أو لأي دافع مهما كان مؤقتا، وهذا ما ورد في أحكام مماثلة في ميثاق الأمم المتحدة 1945، والتي حددت قواعد عدم التدخل "في الأمور التي تقع أساسا ضمن الصلاحيات القضائية المحلية لأي دولة" وحظرا عاما لاستخدام الدول الأعضاء "التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"، باستثناء حالات "الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي" للدول أو بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹⁵

ومع ذلك على مدار النصف الأخير من القرن العشرين أدى تطوير المعاهدات والاتفاقيات والآليات الدولية لتقنين وحماية حقوق الإنسان إلى تحدي بالنسبة للمفاهيم المتمحورة حول الأمن والسيادة التي لا يمكن المساس بها، فكانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقية الإبادة الجماعية في نفس السنة، والتي تطور من خلالها مفهوم "الأمن البشري"، الذي يحدد البشر "كإطار مرجعي للأمن" بدلا من الدول، ما جعل النقاش في حقل العلاقات الدولية يأخذ أبعادا جديدة من خلال إثارة جدل حول من يجب منحه الامتياز والأولية "الدولة أو الفرد"، وهذا ما تبلور في طرحين أساسيين هما:¹⁶

– حق الدولة في أن تكون آمنة وخالية من التدخل الخارجي يجب أن يكون مشروطا بتحملها مسؤوليات معينة تجاه مواطنيها، وليس أقلها مسؤولية حمايتهم من القتل الجماعي.

– أن المتدخلين يتدخلون بالقوة في شؤون دولة ذات سيادة من أجل حماية الأرواح وحقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات داخل حدود تلك الدولة، ما يجعل من التدخلات العسكرية الإنسانية في ظاهرها عمل إنسان يعيش فوق مبادئ عدم التدخل.

مع ذلك قام مهندسو عقيدة "مسؤولية الحماية" بسد هذه الفجوة من الناحية النظرية بحجة أن السيادة وحقوق الإنسان ليسا متعارضين، وفي مقدمتهم "فرانسيس دينج" الذي قدم في نظريته المتعلقة بالنازحين داخليا "أن مسؤولية الدولة في الظاهرة، تمنح اللجنة الدولية المتخصصة في حماية النازحين وحتى اللاجئين للتدخل في سيادة الدولة، فحسب "فرانسيس" فإنه بدلا من تبرير "السيطرة" على السكان بأنها في إطار عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة، فلا بد من التأكيد على أن السيادة هي مسؤولية سلطة داخل الدولة عن حماية حقوق شعبيها الأساسية من أعمال العنف الفظيعة، وعلى وجه التحديد جرائم القتل الجماعي الأربعة المتمثلة في؛ الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹⁷

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ثلاث ركائز لوضع مسؤولية الحماية وهي:¹⁸

• تتحمل كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها.

- يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "تشجيع ومساعدة" الدول للوفاء بهذه المسؤولية.
- في الحالات التي تعاني فيها الدولة "فشلاً واضحاً" في حماية السكان، يجب أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لاتخاذ إجراءات جماعية حاسمة وفي الوقت المناسب.

ولعل التفاعل بين تغيير النظام والتدخل العسكري الإنساني بالرغم من إعادة تحين مفهوم السيادة من الناحية النظرية على ضوء تداير الأمم المتحدة، لا يزال الجدل قائم خاصة عند اتخاذ أو التهديد بأعمال عسكرية في دولة دون إذن من السلطة السيادية ما يساهم في تغير الديناميكيات الداخلية لدولة المتدخل فيها في الممارسة العملية، وهذا حتى لو لم يكن لدى المتدخل أي نية لتغيير النظام المضيف، ما يجعل من التدخل احد الأسباب التي يمكنها أن تزعزع استقرار النظام إلى حد اختياره.

2. جدلية تأثير التدخل العسكري الإنساني على النظام.

اغلب الأزمات الإنسانية التي تؤدي إلى التدخل العسكري يكون السبب الرئيسي إما ممارسات الحكومة أو تقاعسها، إذ قد يقوم النظام وقواته المسلحة بشكل مباشر أو من خلال وكلاء بتهديد أو ارتكاب أعمال عنف ضد فئة معينة من السكان، كما يعود فشل النظام في حماية الشعب من الأذى أو الانتهاكات إما لعدم القدرة أو عدم الرغبة، لذلك فإن التدخل العسكري الخارجي لحماية هؤلاء السكان يتحدى سياسة النظام المنتهك أو المتقاعس عن حماية السكان، وهذا ما قد يعطل توازن القوة النسبي بين النظام والشعب وربما الجماعات المسلحة المعارضة للنظام داخل الدولة المتدخل فيها، يمكن أن يظهر تأثير التدخل العسكري على النظام في عدة أشكال ونتائج منها:¹⁹

- قد تؤدي التدخلات العسكرية لحماية المدنيين من الأنظمة السياسية المتعسفة بصفة مباشرة أو وكلائه إلى إلحاق ضرر كبير بالنظام "قواعده وأجهزته" بحيث تتأثر قواته العسكرية وبنيته التحتية من أجل الحد من قدرته على إيذاء السكان.

- انخفاض القدرة العسكرية للنظام، سيؤدي إلى انخفاض قدرته على السيطرة في المجموعات السكانية وقمع الانتفاضات المسلحة، مما قد يترك مساحة لجماعات المعارضة التقليدية أو الجديدة لاكتساب سلطة نسبية، وهذا الأخيرة تزيد احتمالية حدوثها في الحالات التي تسعى فيها الدول المتدخلة بشكل مباشر إلى تمكين المعارضة من خلال توفير الأسلحة والدعم اللوجستي للجهات الفاعلة غير الحكومية داخل الدولة للدفاع عن السكان ضد حكوماتهم.

• في الحالات التي لا يستهدف فيها التدخل النظام بشكل مباشر لكنه يركز في ذلك على توفير الحماية الدفاعية للفئات المعرضة سواء بإنشاء مناطق آمنة أو مناطق حظر طيران، مما يسبب فقدان القوة النسبية للنظام ما يؤدي إلى فقدانه السيطرة التدريجي، خاصة إذا كانت سلطة النظام تعتمد على قدرتها على قمع وقتل الجماعات السكانية، فإن التدخل الذي يحبط قدرة الحكومة على إلحاق مثل هذا الضرر سيضعف بشكل كبير من القوة القسرية للحكومة.

• في الحالات التي لا يرتكب فيها النظام انتهاكات أو يساعد مرتكبي أعمال العنف ضد المجموعات السكانية، ولكنه غير قادر أو غير راغب في حماية السكان، يمكن أن يغير التدخل العسكري ميزان القوى داخل الدولة من خلال إرسال إشارات إلى جماعات المعارضة المحلية بأن النظام ضعيف وأنه على الرغم من كونه السلطة السيادية للدولة فهو غير قادر على السيطرة الكاملة والمطلقة في أراضيه، وبذلك يتحدى الوضع الراهن الذي خلق الظروف التي يمكن فيها ارتكاب الفظائع الجماعية أو التهديد بها ضد السكان في الدولة المستهدفة.

إذا وحسب المعطيات السابقة التي تحدد طبيعة الصلة والعلاقة الصعبة التي تربط بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام، نصل إلى أن التدخل العسكري بطبيعته سيؤثر بطريقة أو بأخرى على الديناميكيات السياسية للبيئة التي يدخلها، وفي الوقت نفسه من الصعب التأكد من المدى أو حتى الوقت الذي يمكن أن تصله أو تستغرقه هذا التغيرات، سواء تعلق الأمر بتغيير كلي أو جزئي للنظام.

4. خاتمة:

في هذه الورقة البحثية حاولنا معالجة أحد أكثر الموضوعات التي تمت دراستها واستمراريتها في النظام الدولي ألا وهو موضوع التدخل العسكري الإنساني مع ربطه بموضوع تغيير النظام الذي يعتبر من المواضيع التي تعرف انقساماً بين المختصين في العلوم القانونية والباحثين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، في محاولة لتفكيك العلاقة بينهما، إضافة إلى كشف جذور المعضلة التي أدت إلى سقوط أغلب الأنظمة السياسية التي تعرضت للتدخل العسكري الإنساني.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الحكم على التدخل العسكري الإنساني أنه من القضايا التي يبرز من خلالها وفيها التوتر المركزي بين الأخلاق والسياسة، ويظهر فيها لب الخلاف بين الواقعية

والمثالية الأخلاقية، والصراع بين مبدأ السيادة وحقوق الإنسان، كما أن موضوع التدخلات العسكرية الإنسانية من أكثر المواضيع التي تثير النقاش والجدل بين الباحثين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية والخبراء في القانون الدولي.

وخلال محولتنا في هذه الدراسة تفكيك العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام توصلنا إلى ثلاث نتائج رئيسية هي:

• أن التدخل العسكري الإنساني "ليس عملاً" في حد ذاته، ولكنه سلسلة من الإجراءات التي تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول تحت مظلة الحماية الإنسانية، حيث يمكن أن يكون لكل إجراء تأثير مختلف تماماً على استقرار النظام مقارنة بالإجراءات الأخرى التي تقع ضمن اختصاص التدخل العسكري الإنساني.

• أن تأثيرات الأعمال العسكرية الفردية أو الجماعية، لا تتم بمعزل عن بعضها البعض؛ حيث يمكن أن يؤثر إجراء واحد على النظام من حيث الفعالية من أعمال آخر، كما أن "تغيير النظام" ليس حتمياً بأي حال من الأحوال، فالتدخلات العسكرية رغم مساهمتها في زعزعة استقرار النظام بشكل أو بآخر إلا أنها قد لا تؤدي إلى سقوطه وتغييره في النهاية.

• أن إجراءات التدخل العسكري الإنساني قد لا تتحدى بشكل مباشر النظام كسلطة ذات سيادة للدولة، إلا أنها يمكن أن تخلق الظروف التي يمكن من خلالها للمعارضة أو الجماعات الانفصالية داخل الدولة أن تكتسب سلطة كافية مقارنة بالحكومة لتحقيق الغايات التي كانت تسعى إليها بالفعل قبل التدخل (مثل تغيير الحكومة أو الحكم الذاتي الإقليمي).

إذا وكننتيجة توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة يمكننا التأكيد على أن صميم العلاقة بين التدخل العسكري الإنساني وتغيير النظام هو السببية والإلزامية؛ فالتدخل في دولة ذات سيادة بسبب تطبيق مبدأ الحماية أو للحد من انتهاكات والجرائم ضد الإنسانية يستلزم سقوط النظام الحاكم أو زعزعة الاستقرار داخل ذلك النظام ما يؤدي في النهاية ربما إلى تعرض المزيد من الأرواح للخطر ولدخول في دوامة حرب أهلية الهدف منها تغيير النظام.

5. التهميش:

¹ حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص 31.

² - Graham Allisson, *Essence of decision*, (USA: Little brown and company , 1966) , p 12

³ ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة، (عمان: دار المجدلاوي، 2004)، ص 24.

⁴ نفس المرجع، ص 27

⁵ Goran Peic and Dan Reiter, “Foreign Imposed Regime Change, State Power and Civil War Onset, 1920-2004,” *British Journal of Political Science* 41, no. 3 (July 2011),p454.

⁶ Rebecca Louise, *The Regime Destabilization Framework: Deconstructing the Relationship between Regime Change and Humanitarian Military Intervention*, (UK: University of Oxford, 2020), p 82.

⁷ انس كرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، (السودان: دار الجنان للنشر و التوزيع، 2008)، ص 62.

⁸ Rebecca Louise, *Op Cit*, p 104.

⁹ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 68.

¹⁰ محمد علي محادمة، واجب التدخل الإنساني، (العراق: دار المتنبي للنشر والتوزيع، 2012)، ص 51.

¹¹ انس كرم العزاوي، المرجع السابق، ص 84.

¹² نفس المرجع، ص 88.

¹³ محمد علي محادمة، المرجع السابق، ص 72.

¹⁴ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 36.

¹⁵ نفس المرجع، ص 39.

¹⁶ انس كرم العزاوي، المرجع السابق، ص 86.

¹⁷ Graham Allisson, *Op Cit*, P 37.

¹⁸ محمد علي محادمة، المرجع السابق، ص 95.

¹⁹ Rebecca Louise, *Op Cit*, p 154.

The role of non-governmental organizations in armed conflict from a security
perspective

فؤاد جدو¹

foued.djeddou@univ-biskra.dz جامعة محمد خيضر بسكرة¹

ملخص:

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا اساسيا في المجتمع الدولي بحكم انها احد اهم الفواعل الاساسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة حيث تساهم في العديد من القطاعات و من بينها النزاعات المسلحة اين تسهم بشكل اساسي وفيها سواء بالسلب او الايجاب و هذا وفق متغير اساسي الا و هو عدم المساس بالسيادة الا ان هذا المبدأ لا يسقط على المنظمات غير الحكومية مما يجعلها اكثر مرونة في التدخلات الانسانية و هذا ما نريد استعراضه في هذه الورقة البحثية من خلال تناول بعض النماذج للمنظمات غير الحكومية في تحقيق الامن الإنساني من خلال مبدا الشهادة على الواقع و هذا ما حدث مع منظمة أطباء بلا حدود .

كلمات مفتاحية: الامن الإنساني ، المنظمات غير الحكومية ، النزاعات الدولية ، أطباء بلا حدود

Abstract:

Non-governmental organizations play a key role in the international community because they are one of the most important actors in the post-Cold War era, as they contribute to many sectors, including armed conflicts. Infringement of sovereignty, but this principle does not fall on NGOs, which makes them more flexible in humanitarian interventions, and this is what we want to review in this research paper by addressing some models of NGOs in achieving human security through the principle of testimony to reality and this is what happened With Doctors Without Borders MSF.

Keywords: Human security, NGOs, international conflicts, Doctors Without Borders MSF

مقدمة:

عرف العالم تحولات كبيرة خاصة ما بعد الحرب الباردة حيث توجه الكثير من المنظرين الى إمكانية تراجع النزاعات الدولية في ظل هيمنة نموذج غربي ديمقراطي يؤسس الى عولة الديمقراطية و القيم الليبرالية الا ان المتغيرات على ارض الواقع أظهرت تزايد في عدد النزاعات الدولية و الاثنية و العرقية و الحروب الاهلية في الوقت ذاته اتجهت الدول لبناء متغيرات مفاهيمية جديدة تقوم على الديمقراطية بدءا دور المنظمات غير الحكومية في تزايد و اصبح أكثر تعقيد .

و اصبح دور الفواعل من غير الدولة في النزاعات الدولية من منظمات دولية ومنظمات غير حكومية متعددة الجنسية في ظل نظام دولي تتلاشى فيه الحدود وتغيرت فيه مفاهيم عديدة، فالمنظمات غير الحكومية تزايد دورها نوعا وكما عن قبل حيث أصبحت تتدخل في النزاعات الدولية من أجل المساهمة في حلها أو الضغط على المجتمع الدولي من أجل التدخل لوقفها.

كما أن للأمن الإنساني أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن حيث أصبح كل دول العالم ومنها الدول الكبرى تراهن على تحقيقه وفق منطق الأمانة في جميع المجالات المختلفة والمرتبطة بالإنسان في ظل تحول الأمن من أمن الدول الى أمن الأفراد وهذا ما تسعى إليه المنظمات غير الحكومية التي كانت سابقة في طرحه و في هذا السياق اردنا معالجة هذا الطرح وفق اشكالية و هي ما هي حدود التدخلات الانسانية للمنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية ؟

و سنحاول معالجة هذه الإشكالية عبر عناصر أساسية و باستخدام منهج دراسة حالة و هي منظمة أطباء بلا حدود في السودان و التركيز على فرضية أساسية الا و هي كلما تراجع السيادة و الديمقراطية في الدول كلما زاد نفوذ المنظمات غير الحكومية في تحقيق الامن الإنساني

أولا: الاطار المفاهيمي

1. مفهوم الامن الانساني:

قبل تعريف الامن الإنساني لا بد ان نعرف الامن أولا حيث يعرف باري بوزان الأمن بأنه " العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فإن الأمن هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتكاملها الوظيفي ضد قوى التغيرات التي تعتبرها معادية"¹ .

اما الامن الوطني و القومي فيمكن تعريفه كما يلي: "هو الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها من التهديد المباشر وغير المباشر"² .

يرى بوزان أن الأمن القومي يرتبط بالمعطين رئيسيين التهديدات و الانكشافات يقول إنه لما تكون للفرد فكرة عن طبيعة التهديدات و الانكشافات الخاصة بالموضوع الذي تستهدفه عندها يمكن أن يعطي معني للأمن القومي كمشكلة سياسية فاللأمن يعكس عمل التهديدات و الانكشافات سويا، أنه يمكن سياسة الأمن القومي إما أن "تتجه نحو الداخل لتخفف من انكشافات الدولة نفسها وإما نحو الخارج لتخفف من التهديد الخارجي بالتصدي لمصادره³.

و في سياق تعريف الامن الإنساني نجد ان الأمم المتحدة هي التي ركزت بشكل كبير على ثلاثة مفاهيم جسدها في اطار ما يعرف بالبرنامج الاتمائي للأمم المتحدة كما يلي :

وفقا للتعريف الأول :

تشمل أبعاد الأمن الإنساني التحرر من الخوف الناتج عن استخدام القوة المسلحة وارتباطها بالإرهاب والحروب الأهلية .

أما التعريف الثاني فيشتمل أبعاد الأمن الإنساني من خلال التحرر من الحاجة والخوف معا لمواجهة التهديدات الناجمة عن الفقر والجوع وغياب الرعاية الصحية وكذا الصراعات .

أما الثالث : يعطي بعدا آخر وهو ضمان الكرامة الإنسانية بتوسيع نطاق الحريات المتاحة للبشر بضمن التعليم وحرية التعبير وكذا محاربة التعذيب والمعاملة السيئة⁴.

و يمكن أن نلخص مفهوم الأمن الإنساني وفق نقطتين⁵ :

1-يعني الأمان من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والأوبئة والقمع السياسي.

2-الحماية من انقطاع مؤذ أو ضار في أنماط الحياة اليومية.

ومن هنا يعرف الأمن الإنساني بأنه "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة".

ويقصد بالأمن الإنساني صون كرامة الإنسان بتلبية حاجياته المادية والمعنوية ، وأن تضمن

ممارسة لحقوقه الأساسية وحقه في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، احترام وصون

الحقوق الأساسية ، سيادة القانون، الحكم الراشد ، العدالة الاجتماعية، والأمن الإنساني ليس دفاعيا

فهو يتحقق بوسائل غير عسكرية بمعنى "الانتقال من الأمن بواسطة الأسلحة إلى الأمن بواسطة التنمية

الإنسانية المستدامة" وهنا نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يتضمن تصورا حول كيفية تحقيق الأمن.

2. المنظمات غير الحكومية :

قبل التطرق إلي تعريف المنظمات غير الحكومية لا بد من الحديث عن تطور هذه المنظمات بشكل

عام حتى تتمكن من معرفة خلفية هذه المنظمات بالإضافة إلي الظروف التي نشأت فيها .

تشير بعض الدراسات أشارت إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1617 دون تحديد هويتها لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي منظمة الأصدقاء كواكارس **association des amis quakers** سنة 1624 و هي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية.⁶

لكن ظهورها ارتبط فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالبعثات التبشيرية التي كانت ترسلها الدول الأوروبية للعالم مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست سنة 1887 ببريطانيا ، بالإضافة إلى إفراتات الثورة الفرنسية و ما حملته من أفكار تحريرية و الدفاع عن حقوق الإنسان كما جاء في قول ألكيس دي تو كفيل " حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعي " في إشارة منه إلى المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان.⁷

ويمكن أن نلاحظ أن عدد هذه المنظمات في حالة تزايد مستمر فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر سنة 1999 قد بلغت 26000 منظمة غير حكومية⁸، إذ توجد مليون منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة والمقصود هنا المنظمات المحلية وليست الدولية ونجد أن دور هذه المنظمات في تزايد مستمر بل هناك منظمات حصلت على أعلى درجات التكريم مثلما حصلت عليه منظمة أطباء بلا حدود سنة 2000 على جائزة نوبل للسلام ومن المعروف هذه الجائزة لا تمنح إلا للإنجازات الكبيرة المتميزة إلى جانب منظمات أخرى مثل الصليب الأحمر.

بالإضافة إلى الأرقام السابقة نجد في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى كان عدد المنظمات غير الحكومية 176 منظمة و مع حلول سنة 1950 أصبح هناك 1000 منظمة و في 1970 حوالي 2000 منظمة أي غاية وقتنا الحالي أين تجاوزت 25 ألف منظمة غير حكومية.⁸

فالمنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساس ممتلكين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلاً.⁹

كما أن المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي.

ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي فضلا على مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية.¹⁰

تضع هذه المنظمات غير الحكومية إطارا شاملا لنشاطها وعملها من خلال الأهداف التي أقرتها في ميثاقها ويكن أن نستخلص جملة من الأهداف التي ترمي إليها:¹¹

1. معالجة المشاكل والقضايا التي لا تقدر عليها الحكومات أو غير مستعدة للتصدي لها بمفردها.
2. السعي إلى تعزيز الحكم الراشد والتنمية المستدامة .
3. تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية العادلة.
4. حماية البيئة.

كما تؤكد المنظمات غير الحكومية في ميثاقها بأنها تعمل وفق مجموعة من المبادئ :

- أ- أول مبدأ وهو ضمان الاستقلالية المالية والسياسية وكذا عدم بناء سياسات المنظمات على أسس حزبية أو لخدمة طرف معين.
- ب- وضع برامج فعالة ووفق شراكة حقيقة مع المجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى.
- ج- عدم التمييز بين الأشخاص والأفراد وكذا في جميع النشاطات أو بين الجنسين .
- د- الشفافية بحيث لا بد من الالتزام بالشفافية في السياسة والأنشطة .
- هـ- التعامل مع حكومات الدول التي تقوم عليها مقراتها في إبلاغها بالنشاطات التي تقوم بها و بالتالي نجد ان المنظمات غير الحكومية لها خصائص و اهداف تؤهلها ان تلعب دورا أساسيا في تحقيق دور فعال في ظل النظام الدولي الحالي.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الامن الانساني

1. فعالية تدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية:

تعتبر المنظمات غير الحكومية من الفواعل المؤثرة في العالم و لها مجالات متعددة و أهمها مجال حقوق الانسان و النزاعات الدولية و هذا في اطار ما يعرف التدخل الانساني و يمكن ان نقدم اهم نشاطات المنظمات غير الحكومية كانت بدايتها مع الكاتب البريطاني ج . ويلز* شن حملة عنيفة وكبيرة ليجذب انتباه الجماهير إلى حقوق الإنسان بعد شهر من اندلاع الحرب العالمية الثانية كما كان رئيسا لمنظمة بن PEN وهي منظمة غير حكومية ملتزمة بتعميق حرية التعبير حيث كتب خطابا لجريدة تايمز أعلن فيه عن إعلان لمبادئ حقوق الإنسان حيث نجد عند استعراض هذه الحقوق التي أعلنها نجد منها الحق في الغذاء والمسكن والتعليم وغيرها وتلتها سلسلة من المقالات في العديد من الجرائد تهتم وتصب في نفس السياق وهو حقوق الإنسان ومن هنا نجد الدور الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية في إصدار و سن القوانين الخاصة بحقوق الإنسان إلى جانب دعمها ونجد أن الكتاب الذي ألفه ويلز عرف انتشارا

واسعا بلغ 48 دولة وترجمة إلى العديد من اللغات ونجد أن المنظمات غير الحكومية دعمت الأفكار التي جاء بها ويلز من خلال مجلس السلام القومي وجمعية ميثاق الأطلنطي والجمعية الكاثوليكية للسلام الدولي وبدأت معها حركة كبرى لدعم حقوق الإنسان في العالم.¹²

كما وفقت المنظمات غير الحكومية في إنجاح العديد من الاتفاقيات على الصعيد الدولي، منها اتفاقية 1979 "القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والتي تم تفعيلها عام 1981 واتفاقية 1984 "ضد التعذيب" CAT " وتم تفعيلها 1985 واتفاقية 1989 "حقوق الطفل" CRC " و تم تفعيلها عام 1990.¹³

ويمكن أن نلمس دور المنظمات الدولية وكذا غير الحكومية في النزاعات والصراعات ما حدث في قطاع غزة بعد الهجوم الذي تعرضت له في نهاية سنة 2008 حينما قامت إسرائيل بقصف قطاع غزة وما خلفه من ضحايا من فئات الشعب العراقي إلى جانب الحصار الذي فرض وضرب على القطاع نجد أن دور الدول لم يكن له تأثير في وقف انتهاك حقوق الإنسان سواء من دول المحور أو دول الكبرى ، بل الكثير من الانتقادات وجهت للموقف المصري من غلق معبر رفح الحدودي في مسألة تقدم المساعدات الإنسانية ، هذا ما جعل المنظمات الحكومية وغير الحكومية تكون اللاعب الأساسي على الساحة في محاولة لتقديم المساعدات ، وكذا تقديم نداءات استغاثة لوقف عدوان لانتهاك حقوق الإنسان خاصة الدور الذي لعبته منظمة الإغاثة الدولية وكذا منظمة أطباء بلا حدود.¹⁴

وهذا ما يدفعنا إلى وضع الاستنتاجات التالية :

• تكمن أهمية المنظمات غير حكومية في فعاليتها وسرعتها في التدخل في المساعدات الإنسانية

وحماية الأفراد وتقديم الدعم اللازم في بداية النزاعات أو الكوارث.

• يتبين محدودية الدور الذي تقوم به الدول في وقت انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في النزاعات

الدولية والداخلية وهذا لإتباعها إجراءات معقدة وطويلة كالمقترحات الدبلوماسية وتقاطع مصالح الدول .

• تزداد أهمية المنظمات غير الحكومية في نقطة أساسية وهي الاستمرارية في تقديم المساعدات

الإنسانية وكذا الخدمات الأساسية خاصة في مناطق النزاع كضمان الحاجيات الغذائية وكذا ضمان

التعليم وتقديم التغطية الصحية التي تعجز عن توفيرها دولة معينة لوحدها .

ولذا تبرز بشكل واضح أهمية المنظمات غير الحكومية حول في العالم.

ونجد أن الأمم المتحدة مثلا تقوم بعقد عقود مع المنظمات غير الحكومية لتأمين المساعدات

لحوالي 1.74 مليون شخص في دارفور .

إلى جانب الضغط الذي تمارسه هذه المنظمات على الحكومات خاصة في ميدان احترام حقوق

الإنسان وهي التزامها بذلك وهذا من خلال إصدار تقارير سنوية تفضح الممارسات الحكومية رغم

التشكيك في المعايير التي تعتمدها إلا أنها تمارس فعلا ضغطا ، على غرار منظمة العفو الدولي امنستي وكذا أنشطة منظمة الشفافية العالمية وكذا منظمة الصحفيين بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تصدر سنويا تقارير بل أكثر من ذلك أنها تقوم بعمليات تقييمية ومراقبة في السجون والمدارس داخل الدول مما يبين مدى قوة هذه المنظمات وكذا فاعليتها ، و مثال على ذلك الدور الذي لعبته في مسألة دارفور و إصدار قرار من طرف الرئيس السوداني لتوقيف أكثر من 13 منظمة غير حكومية في أعقاب إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني .

و نلخص أهمية هذا الدور في ما يلي :

المستوى الأول : حجم تغطيتها للمساعدات الإنسانية في منطقة نزاع وهي " دارفور كحالة وكذا اعتبارها الطرف المسموح له بتقديم المساعدات وكذا التحرك داخل الدولة ويلقى إجماع بين أطراف النزاع وكذا الأطراف الدولية في ظل انغلاق قنوات التواصل بين الحكومة والأطراف الدولية وكذا الحكومة والحركات المتمردة .

- المستوى الثاني: قدرة وقوة المنظمات غير الحكومية على التأثير في السياسة الداخلية للدول

وكذا اعتمادها كمرجعية في اتخاذ القرارات الدولية إلى جانب عامل ضغط في التحويل وتبني سياسات معينة لدى الكثير من الحكومات الدول سواء كانت دول كبيرة أو دول صغيرة.

دخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2. حالة منظمة أطباء بلا حدود:

في البداية لا بد من التعريف بمنظمة أطباء بلا حدود بداية نشاط منظمة أطباء بلا حدود يعود إلي فترة حرب بيافرا في النيجر ما بين 1967-1970 حيث تأسست هذه المنظمة على يد أطباء اعترضوا على إلزامية التحفظ التي وضعها الصليب الأحمر خلال حرب بيافرا، كما تم التأكيد على مبدأ التدخل الإنساني نتيجة لمخلفات هذه الحرب خاصة المجاعة.

ولقد لعب برنار كوشنار دورا مهما في تأسيس هذه المنظمة وكذا في نشاطها و طرحها على الساحة الدولية كفاعل رئيسي خاصة في مجال العمل الإنساني إلا أنه في عام 1979 قامت منظمة أطباء بلا حدود بإنقاذ "جماعات المراكب" الذين كانوا يهربون من فيتنام مما أدخل هذه المنظمة في صراعات داخلية خاصة حول فكرة استئجار سفينة يعمل على منتها أطباء وصحافيون لكن رفض الطلب الذي تقديم ب كوشنار مما دفعه إلى مغادرة المنظمة مع 15 مسؤولا ليؤسسوا منظمة أطباء العالم سنة 1980.

هي منظمة طبية وإنسانية ذات مهمة دولية تكمن مصلحتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، حيث تعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين، بحكم أنها منظمة مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوة السياسية والاقتصادية والدينية ، تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 من قبل مجموعة من أطباء وصحافيين فرنسيين من بينهم وزير الخارجية الفرنسي الحالي روبر كوشنار بعد الحرب الأهلية في النيجر¹⁵.

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها و الاجتماعية والإنسانية، كما يقوم متطوعي المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية وحية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب.

تتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية " مكتب فرنسا ، بلجيكا ، سويسرا ، اسبانيا ، هولندا و 14 مكتب في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات تطوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية أو إنسانية إضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات الإنسانية الأخرى والمؤسسات الدولية.

إلى جانب دورها في تقديم المساعدات الطبية فإنها لا تشارك في النزعات أي الالتزام بالحياد لكن في نفس الوقت تقف كشاهد عيان وتعبّر عن رأيها وانتقادها للأوضاع الاجتماعية والسياسية .

كما أن للمنظمة استقلالية مالية تعتمد على مواردها من التبرعات الخاصة حتى لا تخضع لأي تأثيرات لأي جهة أو قوى مهما كانت.¹⁶

• دراسة حالة رواندا :

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية منظمة أطباء بلا حدود تتلخص في طرحها لمبدأ التدخل الإنساني أول مرة كان في الحرب البوسنية أي مع بداية التطهير العرقي الذي قاده صربيا على مسلحي البوسنة حيث طغت المجازر و ازداد استياء الرأي العام العالمي وكان أول من طرح فكرة التدخل الإنساني بشكل عملي هو منظمة أطباء بلا حدود.

نجد أن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية كانت هي السبابة في الإغاثة، والقدوم إلى المنطقة من أجل تقديم المساعدة للاجئين في الدول المجاورة وكذا داخل رواندا من خلال نشاطات عديدة .

ولذلك نجد أن أحد القرارات التي اتخذتها منظمة أطباء بلا حدود وهي الانسحاب من المنطقة بعدما تبين أن المساعدات التي تقدم للاجئين يتم الاستيلاء عليها من طرف المسلحين.

وهذا الموقف يعبر عن موقف ايجابي لوقف الدعم لهذه الجماعات المسلحة في حين تلقى الدعم


من طرف الدول.¹⁷

كذلك دور منظمة أطباء بلا حدود يكمن في تقديمها للمساعدات الغذائية من خلال توفير الغذاء الصحي اللازم خاصة للأطفال كما توفر الرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات ميدانية ومراكز صحية من أجل مكافحة الأمراض الناجمة عن تدهور الوضع البيئي كالكوليرا والتي يذهب ضحيتها الآلاف أي أكثر مما تخلفه الحرب.

يبرز الدور الذي لعبته هذه المنظمة في إيصال المجازر التي وقعت من خلال اعتمادها على مبدأ الشهادة على الوضع أي أنها تقدم رأيها فيما حدث بدون إخفاء أي حقيقة وكذلك استنكارها للمجازر ، وهذا ساهم في كشف عن حقيقة الأوضاع في رواندا وما يحدث من انتهاك واضح لحقوق الإنسان. وبالتالي يتبين لنا الدور الذي تقوم به المنظمة في الحفاظ على صحة البشر وحياتهم من خلال النشاط الذي تقوم به والاهم من ذلك أنها كانت موجودة أثناء الصراع، وهذا الذي عجزت عنه الدول بإمكانياتها.

وليس هذا وحسب فإن المنظمة تقوم بدور أساسي إلى الوقت الحالي وهو استمرارها في توفير الرعاية الصحية للسكان أي استمرارية العمل الميداني لترسيخ السلم من خلال إعطاء فرصة للعيش بشكل أفضل.

و يمكن ان نقارن تكاليف الصراع في رواندا و تكاليف النفقات التي انفقتها منظمة أطباء بلا حدود في هذا النزاع خلال الفترة 1991-1994 حيث بلغت 12 مليون دولار و هذا يبين فعالية هذه المنظمة مقارنة بدور الدول خاصة فرنسا



المخطط من اعداد الباحث (المصدر منظمة أطباء بلا حدود www.msf.com)

4. خاتمة:

في الأخير لا يمكن القول بان دور المنظمات غير الحكومية فيه الصوابية او عدم الانحياز لكم من خلال ما توصلنا وجدنا ان المنظمات غير الحكومية لها دور أساسي و فعال خاصة في النزاعات الدولية و الصراعات و الحروب بحيث تكون العلاقات الدولية مرتبطة بالأساس بتصفية الحسابات و الصراعات البينية بين الدول و بالتالي تكون وضعية الانسان هي اخر ما تركز عليه الدول رغم ان المبرر الأول هو حماية الانسان الا ان فعالية التدخل الدولي من طرف المنظمات غير الحكومية بسبب خصوصيتها و هي الاستقلالية و عدم الارتباط بأداء الدولة يجعلها تتحرك وفق قدراتها المادية و اللوجستكية في مناطق الصراع و النزاعات الدولية .

5. التمهيش:

- ¹ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، (الجزائر: المكتبة المصرية، 2005)، ص 13
- ² Dario battistella , théories des relations internationales , 2 eme ed,(paris : sciences po .2006) p 465
- ³ بن عنتر ، ص 16
- ⁴ (صندوق الإنمائي للأمم المتحدة " الأمن الإنساني " www.undp.org/arabic/index human security hm / بتاريخ 28-09-2021
- ⁵ Jacque fontanel, globalisation econmique et sécurité internationale,(Alger : OPU,2005).p 9
- ⁶ Geneviève diville, développement de la structure international, (paris , 1952) , p 250
- ⁷ Jacque ballaloud , droit de l'homme et organisation international , 2 eme ed, (paris : monchrestien, 2004) , p 205
- ⁸ Joseph Nye, understanding international conflicts, 6 th ed ,(new York : Pearson Longman , 2007), p 246
- ⁹ علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، (مصر: البترارك للنشر ، 2002) ، ص 286.
- ¹⁰ المنظمات غير الحكومية مأخوذ من موقع:
www.UN.org/arabic/NGO/difinition.htm بتاريخ 2021/09/17
- ¹¹ المنظمات غير الحكومية ، مأخوذ من موقع "من نحن":
www.ingoaccounteabilitycharter.org/www_we-ose.htm بتاريخ 2021/09/18
- ¹² بول جوردن لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ، تر: أحمد أمين الجميل ، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، 2000) ، ص 206
- ¹³ أنتوني وودايوس ، حقوق الإنسان من منظور عصري ، تر: عمار محمد أحمد المغربي ، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007) ، ص 177
- ¹⁴ المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة www..UN.org , Arabic/ htm 2021-09-22
- ¹⁵ من هي منظمة أطباء بلا حدود مأخوذ من موقع www.msf.ae بتاريخ 26 . 03 . 2009
- ¹⁶ نفس المرجع
- ¹⁷ المرجع نفسه

موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

The position of the United Nations on humanitarian intervention operations in light of the new international changes

هبازسنا¹

¹ جامعة عباس لغرور خنشلة، sana85000@gmail.com

ملخص:

موضوع التدخل الإنساني أصبح يثير جدلا واسعا في عصرنا الحالي في الأوساط القانونية والسياسية وفي المحافل الدولية، فمن ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تضمنها المواثيق الدولية، مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن جانب آخر أصبح الفرد اليوم هو الغاية المثلى لأي نظام قانوني سواء أكان على المستوى الداخلي أو الصعيد الخارجي. فالعديد من المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، أمنت على حماية حقوق الإنسان وحرياته في أوقات السلم والحرب، بل منح الفرد حق اللجوء إلى المحاكم الدولية الخاصة لحقوق الإنسان للدفاع عن حقه، هذا يعني الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد إلى حد ما. لقد تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن استنتاجه هو مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

كلمات مفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، التدخل الإنساني، التدخل العسكري، القانون الدولي، النزاعات المسلحة

Abstract:

The issue of humanitarian intervention has become a subject of widespread controversy in our time in legal and political circles and in international forums. On the one hand, it contradicts the principles of international law enshrined in international charters, such as the principle of respect for the national sovereignty of states and non-interference in their internal affairs, and the principle of non-use or threat of force, On the other hand, the individual today is the ideal goal for any legal system, whether at the internal level or externally. Many international charters and internal constitutions have ensured the protection of human rights and freedoms in times of peace and war, and even granting the individual the right to resort to the special international human rights courts to defend his right. This means recognizing the international legal personality of the individual to some extent. The role of the United Nations and some other international organizations has increased to become more immersed in the internal affairs of states, as well as its reflection on the content of sovereignty in terms of the decline of its internal and external characteristics and manifestations, which can be concluded that the future of international relations will witness a decline in the exercise by states of many of their sovereign rights due to mechanisms political and legal. **Keywords:** United Nations, humanitarian intervention, military intervention, international law, armed conflict

مقدمة:

لقد بدأ المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عمليات تدخل لأهداف إنسانية استدعت في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية وهذا مفهوم أخذ للتدخل الإنساني من أجل تحقيق مكانة دولية، فعندما توالى الشواهد الدولية على التدخل الإنساني والتي أثبتت في غالب الأحيان عدم فعالية بعض هذه التدخلات وألزمت الأمم المتحدة وبلاستناد إلى قرارات مجلس الأمن أن تتخذ منى آخر للتدخل الإنساني تحت اسم التدخل العسكري أو المسلح الإنساني الذي أقره مجلس الأمن .

وعليه فإن مفهوم التدخل الإنساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان ومن هنا أكد التدخل الإنساني أن مفهوم الإنسانية مرتبط بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدات وحفظ الاستقرار الدولي.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال عمل الجهات ذات العلاقة بالتدخل الإنساني المسلح كالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الرسمية والمهتمين بالقانون الدولي العام والقضايا الإنسانية منها، كما تبرز أهمية الدراسة كونها تقوم بتحليل واقع الأمن الدولي الذي تميز بالتراجع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور قوة أحادية القطبية، وكونها أيضا تدرس عدة حالات التي مازالت تشكل حيزا كبيرا في ذهنية القائمين على واقع ومستقبل العلاقات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، لاسيما موضوع التدخل الإنساني المسلح.

بناء على ذلك ، فإن ما سنتناوله في هذه الورقة البحثية هو موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي تحدث تحت غطاء حماية حقوق الإنسان ، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن على وجه الخصوص .

وتبرز إشكالية البحث في كيفية التوفيق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في حالات التدخل الإنساني الدولي في ظل المتغيرات الدولية وتأثيرها على ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق مقاصده القانونية الواردة في المادة الأولى من الميثاق الأممي وتأثير ذلك أيضا على أشخاص القانون الدولي، وكيف يمكن ضمان تحقيق عمليات التدخل الإنساني لمقاصدها وغاياته القانونية ، من خلال ما شادناه من عمليات سابقة في أكثر من نزاع مثل : كوسوفو والصومال ودارفور

وراوندنا وأفغانستان والعراق وليبيا وسوريا ، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل يعد التدخل الإنساني خرقاً لمبادئ الميثاق الأممي أم تطبيقاً لمقاصده الإنسانية؟

أما أهداف الدراسة فإنها تتجلى في إعادة دراسة نطاق مفهوم التدخل الإنساني وفق الممارسات الحديثة، وكيفية تعامل القانون الدولي مع الحالات المختلفة للتدخل الإنساني لمعرفة مدى شرعيته ومن ثم مدى انسجامه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال إمكانية استيعاب ميثاق المنظمة للتدخل الإنساني من عدمه، ومدى انسجامه مع مقاصد ومبادئ ميثاق المنظمة.

يعد منهج البحث المناسب للإجابة على هذه الإشكالات هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية، إضافة إلى موقف الدول والمنظمات حول هذا المفهوم.

أولاً: التدخل الإنساني في القانون الدولي

1. الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وانبثق عن فكرة السيادة التي تترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر¹، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947، بهذا الرأي عندما نصت في المادة 3 على أنه "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"².

أما مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث ظهرت عدة محاولات بعد الحرب العالمية الثانية تنادي بمنع الحروب واللجوء للقوة في العلاقات الدولية، خاصة ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليه في المادة 4/2³، ويتضمن عدة مبادئ تهدف إلى تحريم اللجوء للقوة واستعمالها في العلاقات الدولية وتسعى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 26/25 الذي تضمن مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو بطريقة متعارضة ومقاصد الأمم المتحدة.

2. صور التدخل الإنساني:

أ. التدخل بواسطة الجمعية العامة:

¹ وهذا المبدأ يمثل نتيجة طبيعية متلازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي يعتبر الأخير الأساس الذي قامت عليه التنظيمات الدولية، كعصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة في بداية نشأتها، فعند ظهور عصبة الأمم والمبادئ الدولية الجديدة التي أتت بها، المتمثلة في تحريم الاستعمار، وإحلال السلام الدائم والمساواة بين جميع الأمم والشعوب والدول، أخذ مبدأ عدم التدخل كغيره من المبادئ يفرض نفسه في العلاقات الدولية، فُنص عليه في عهد عصبة الأمم في المادة 15 الفقرة 8 وكذلك في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى جملة من قرارات الجمعية العامة ومن أهم قراراتها القرار رقم 2131 لسنة 1965.

² أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1981، ص 210-211.

³ المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وتقوم بدور مهم و أساسي في التدخل الإنساني، من خلال منح هذا التدخل الغطاء الشرعي، ومنح الدول التي تتدخل إنسانياً التفويض لهذا التدخل ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويمكن القول أن الجمعية العامة تقوم بدور وقائي وهو الرقابة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كرقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة بالتوصيات التي لا تعدو عن كونها مجرد التزامات أدبية يترك للدول حرية الأخذ بها من عدمه، الأمر الذي لا يعطي لهذه الأعمال قيمة قانونية ملزمة ويستنتج من ذلك أن كل قرارات الجمعية بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها لا تعدو كونها توجيهات وتوصيات يترك للدول الحرية في الالتزام بها أو من عدمه⁴.

ب. التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يكون دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التدخلات الإنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية عن باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، حيث تنص المادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "...وله أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاته، ويتم اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهامه في هذا المجال بواسطة لجنة حقوق الإنسان"⁵.

ج- التدخل بواسطة مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق، وبالتالي هذا الجهاز يملك الحق في إصدار قرارات ضد قضايا انتهاك حقوق الإنسان حينما يتعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، استناداً لميثاق الأمم

⁴ هندواوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 44.

⁵ حشاش رامي نمر راضي، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدولة، رسالة ماجستير في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 144.

المتحدة في الفصل السادس الذي يدعو الدول إلى حل النزاعات فيما بينهم سليماً، أو عن طريق الفصل السابع الذي يستدعي مجلس الأمن إلى تفعيل صلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة في مادته 42/41، وباعتبار هذا التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية تكون هذه الأعمال العسكرية الممارسة في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسمية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد العسكري داخل هذه الدول⁶ وبالتالي فإن التدخل الإنساني يأخذ أشكالاً مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو إنسانية، فاضطرار الجماعة الدولية للتدخل في حالات كحالة التدخل الإنساني لا يعد انتهاكاً للسيادة وإنما هو حق مكفول بمقتضى المواثيق الدولية، ولكن الإشكالية أثناء تطبيق مفهوم القانون الدولي الإنساني باستغلاله بشكل انتقامي أو للحصول على امتيازات ومصالح سياسية واقتصادية للدول الكبرى، رغم أن هذا الاستثناء يحمل في طياته مبادئ إنسانية نبيلة إلا أنه وحسب ما أكدته نتائج الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها بذور ومصالح جيوسياسية، وحسابات مصلحة متعددة حسب ما تفتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدول المتدخلة وبالتالي فإن الكثير من التدخلات التي تساق باسم الشرعية الدولية في حقيقتها استعمار من نوع جديد.⁷

ثانياً: الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

6 فوزي أو صديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ط1، دار الكتاب الحديث، ص232-233.
7 الجندي غسان، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، عدد 43، 1987، ص161.

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على استثناءين مهمين يندرجان ضمن اتخاذ التدابير الضرورية والقانونية للدفاع عن النفس في مواجهة عدوان خارجي، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الجماعي.

1. الدفاع الشرعي:

لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دورا هاما كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيرا ما لجأت إليه الدول لتبرير لجوئها إلى الحرب ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناء واردا على مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية⁸. ويزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان، هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية.

إن ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي بناء على مقتضيات المادة 51 ليس مطلقا وإنما بشكل مؤقت إلى حين تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تحدد المادة 51 حالة الدفاع الشرعي و تميزها على الأعمال الانتقامية والتأكيد على اختلافهما من حيث المضمون والمقصود من استخدام القوة المسلحة⁹.

ومن هنا فالقانون يحدد استعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي في ثلاثة شروط:

أ. تعرض الدولة لعدوان خارجي:

تنص المادة 51 أن شرط تعرض الدولة لعدوان خارجي هو الركن الأساسي لقيام الدفاع الشرعي، حتى يتسنى لها الدفاع عن نفسها بصفة مشروعة بممارسة حقها الطبيعي لدرء الخطر الخارجي .

ب. ضرورة الدفاع الطبيعي:

⁸ سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 7 جانفي 2017، ص261.

⁹ والجدير بالذكر أن الأعمال الانتقامية هي غير مشروعة قانونيا، ويجب التنبيه كذلك بأن لا يدخل في نطاق تطبيق المادة 51 الأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة في أطار الدفاع الوقائي .

ينبع الدفاع الشرعي من وجود حالة الضرورة أي اللجوء إلى الدفاع العسكري هو السبيل الوحيد لدرء الخطر ومواجهة القوة المسلحة الأجنبية التي تسعى إلى توجيه ضربات عسكرية للنيل من العناصر الحيوية في الدولة.

ج. الخضوع لرقابة مجلس الأمن:

ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت تقوم الدولة بموجبه بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بجميع التدابير التي أخذتها للدفاع عن نفسها كما يشترط أن يتوقف الدفاع الشرعي حالة تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الميثاق لم يعرف العدوان فقد اهتمت أجهزة ممثلة من الجمعية العامة بوضع تعريف موحد للعدوان بالتوصية 3314 لسنة 1974، ومن هنا تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط قد عرف تشويها وخرقا لقواعده وتحولت بذلك المادة 51 لنافذة للتدخل في الشؤون الداخلية وقاعدة لممارسة العنف واللجوء إلى القوة بذريعة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي، وأحدث مثال على ذلك هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 لشن الحرب على أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية خطابين بشأن رد الهجمات الأول سياسي يتمثل في القضاء على الإرهاب، والثاني قانوني موجه إلى الأمم المتحدة باعتبار إن الهجمات تعتبر من قبيل العدوان وبالتالي وجب الحق لأمريكا الرد بمقتضى المادة 51 من الميثاق.¹⁰

وفي حقيقة الأمر فإن شروط العدوان المسلح ومواصفاته، وكذلك شروط الدفاع الشرعي عن النفس تنعدم في الحرب الأمريكية على أفغانستان، ونفس الشيء ينطبق على حالة العراق فهي الحروب الغير تقليدية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تنعدم من أي أساس قانوني سواء حقها في الدفاع الشرعي أو محاربة الإرهاب، إلا أنها صادرت كل الشروط التي يجب أن تتوفر لممارسة حق الدفاع الشرعي خاصة الطابع المؤقت لهذا الحق وشرط الرد الفوري والتلقائي، ولذلك اعتبر ذلك الفعل هو عملا انتقاميا وعملا وقائيا في نفس الوقت .

2. حفظ الأمن والسلم الدوليين:

¹⁰ عبد الحكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، المحور: دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 15، 2021/10/4119،

الهدف و المقصد الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدولي¹¹ ، وتم بناء نظام للأمن و السلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة و فروعها. قد يصل في النهاية إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضد أي دولة في ظل الفصل السابع من الميثاق و هناك استثناءات أخرى تقع على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 . و تجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام رغم تكامله قد تعرض لهزات مختلفة و أعطيت تفاسير مختلفة لبعض نصوصه. و بصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن¹² .

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام وعمليات السلام، إلا أنه ارتبط بالمفهوم الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث نشأ كارتباط لم يتطرق إليه الميثاق ولكن استوجبه الظروف الدولية لعجزها عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي¹³ .

ومفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين يرتبط بمفهوم السيادة ومفهوم حق الدفاع عن النفس، وقد حدث أيضا تطور أساسي في هذا المفهوم، إذ أصبحت النزاعات الداخلية في الدول والتجاوزات الشديدة لحقوق الإنسان مهددات من الدرجة الأولى حسب تعريف الأمم المتحدة والمهددات البيئية مهددات من الدرجة الثانية، وأصبحت الفكرة هي حماية النظام الدولي من الفوضى التي قد تنجم من النزاعات داخل الدولة. وطبقا لتقرير الدفاع الاستراتيجي للنانو في سنة 1998 يجب أن تعطى الأولوية للاهتمام بالمخاطر التي تؤثر على الاستقرار، مثل انقسام الدول وما ينشأ عنه من نزاعات دولية أو عبر الحدود ومخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة وانتهاك حقوق الإنسان وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتصرفات الدول المارقة. وعلى عكس فترة الحرب الباردة حيث كان الاهتمام بالدول القوية التي تؤثر في ميزان القوى أضحى الاهتمام الآن بالدول الأضعف أو الدول المنهارة لارتباطها بالإرهاب والهجرة وعدم الاستقرار.

¹¹ الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

¹² أنظر المواد 33، 39، 41 و 42 من الميثاق.

¹³ عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، تطور الآليات السياسية الدولية، العدد 127، جويلية 1994، ص 160.

و إلى جانب البعد العسكري والأمني الذي يلزم عمليات حفظ السلم أصبحت تتواجد أبعاد أخرى جديدة أملت بها طبيعة النزاعات التي تستدعي نشر قوات حفظ السلام أو نتيجة للتوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة والمتمثل في محاولة معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك أصبحت مهام قوات حفظ السلام ذات أبعاد إنسانية وتنموية.

فمن حيث البعد الإنساني، أصبحت الأمم المتحدة تولي اهتماما متزايدا لحقوق الإنسان بحيث عرفت آليات احترام هذه الحقوق وحمايتها تطورا جوهريا انتقل من الدبلوماسية الإنسانية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهك حقوق الإنسان بل تم تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتبعاً لذلك أصبح فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشغل حيزا هاما من مهمات قوات حفظ السلام، بل إن العديد من الجمعيات أحدثت أصلا لحماية هذا الحق الذي أصبح هدفا يشكل أحد الأبعاد الأساسية في المهمات الجديدة لقوات حفظ السلام و أن يعطى لهذه العمليات أحدثت أساسا لتوفير الإغاثة الإنسانية وبالتالي حماية السكان من خطر الأمراض والمجاعة والاعتداءات المسلحة إضافة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان كهدف لتحقيق السلم والاستقرار الوطني والدولي. وإلى جانب ذلك تركزت مجالات التدخل من طرف قوات حفظ السلام لنزع أسلحة المتحاربين، حيث أصبحت تقوم بتجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة وإعادة إدماج المحاربين في الحياة المدنية وأيضا إزالة الألغام أصبحت تشكل محورا بارزا في أعمال حفظ السلام.

خاتمة:

أكدت المواثيق الدولية على احترام سيادة الدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الحظر يشكل قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي ويجب الالتزام به ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وكل اتفاق يخالف قاعدة حظر التدخل يكون باطلاً وغير مشروع، ولكن في الآونة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة كثرت الممارسات التي تمس سيادة الدول، بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة ينص ويؤكد بشكل واضح في المادة الثانية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، وكذلك على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما أكدت الدراسة أن بعض التدخلات الدولية التي تكون بحجة حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب، ما هي إلا آليات تنفذها الدول أو المنظمات نتيجة لحسابات سياسية مرتبطة بمصالحها تسعى فيها لخرق سيادة الدول وفرض المصلحة، وهذا يعني استغلال قضايا حقوق الإنسان، والملاحظ أيضاً أن بعض آثار تدخلات مجلس الأمن لم تكن متفقة مع أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، وأن خلاصة تجارب المجتمع الدولي في حقل التدخل الإنساني لم تكن موفقة.

المقترحات:

- ضرورة الالتزام باحترام مبدأ سيادة الدول الذي نُص عليه في المواثيق الدولية، وإلزام الدول الكبرى بالتقيد بالقواعد القانونية الأمره وعدم المساس بها والتأكيد الفعلي على ممارسة السيادة.
- نقترح أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على ضبط التدخل الدولي والعمل على تحديد معايير وضوابط واضحة.

- اعتبار التدخل الإنساني بدون تفويض من مجلس الأمن عدوان، لذا يجب على مجلس الأمن التحرك في هذا الإطار، ورفع مثل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رؤساء الدول كقاداتها بجريمة العدوان.

- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1981.

هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

فوزي أو صديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ط1، دار الكتاب الحديث.

المذكرات:

حشاش رامي نمر راضي، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدولة، رسالة ماجستير في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

المجلات:

الجندي غسان، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، عدد 43، 1987.

سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 7 جانفي 2017.

عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، تطور الآليات السياسية الدولية، العدد 127، جويلية 1994.

مواقع إلكترونية:

عبد الحكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، المحور: دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 15، 2021/10/4119،

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=363455>

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

Dialectic of establishing and implementing humanitarian military intervention to stop human rights violations

فتيحة خالدي¹

¹ جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، f.khaldi@univ-bouira.dz

ملخص:

يهدف البحث إلى توضيح إشكالية ارتباط التدخل العسكري الإنساني منذ إقراره بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، رغم الجدل المثار حوله، من ناحية شرعيته، لتعارضه مع أهم القواعد الآمرة في القانون الدولي، من قبيل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات بين الدول، أو من ناحية تنفيذه على أرض الواقع الذي شهد الكثير من التجاوزات.

وقد توصلنا إلى أنه قياساً على التدخلات الإنسانية التي تمت لحد الآن، فإن التدخل العسكري الإنساني بالرغم من أنه استخدم لغايات حماية حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يعبر عن تحوله من نعمة إلى نقمة، بفعل انحرافه عن أهدافه إلى أهداف أخرى، كابتعاده عن تحقيق الهدف الإنساني إلى تحقيق أهداف مصلحة للدول المتدخلة.

كلمات مفتاحية: التدخل الإنساني، عدم التدخل، القوة العسكرية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The aim of the study is to clarify the problem of the link between humanitarian military intervention since its adoption and the cessation of human rights violations, which, in spite of the controversy concerning international peace and security, endanger international peace and security in terms of its legitimacy, because it conflicts with the most peremptory norms of international law, such as the principle of non-interference in the internal affairs of States and the prevention of the use or threat of force in relations between States, or in terms of its implementation on the ground, which many abuses have occurred.

We have come to the conclusion that, by analogy with the humanitarian interventions undertaken so far, military humanitarian intervention, although used for the purposes of protecting human rights, reflects the fact that it has been transformed from blessing to curse by deviating from its objectives to other objectives, such as its departure from the humanitarian objective of achieving the objectives of the interests of the intervening States.

Keywords: humanitarian intervention, non-intervention, military force, human rights.

مقدمة:

تتبوأ فكرة التدخل الإنساني اليوم مكانة مهمة في الخطاب السياسي والقانوني المعاصر ، فهذه الفكرة تقف على رأس المناظرات والجدالات القانونية، وأصبح هذا المفهوم شائعا فأصداؤه تتردد في جنبات الفكر القانوني محفزة العقل على التفكير العميق، ودافعة الذهن إلى تنوير التحليل، بغية الوقوف على حقيقة هذه الفكرة في قواعد القانون الدولي المعاصر.

والحقيقة أن هذه الفكرة ليست بالجديدة في واقع العلاقات الدولية ، إذ انه منذ وجود الدول وجدت حالات عديدة للتدخل الدولي وكانت الدول في كل مرة تبرر تدخلها في شؤون الدول الأخرى على أساس الحماية الإنسانية أو حماية مواطني الدولة المتدخلة في الخارج ، إلا انه مع تطور العلاقات الدولية وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ظهر نوع آخر من التدخل إلى جانب الأنواع السابقة وهو التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان، ويتخذ هذا النوع من التدخل شكل استخدام القوة لحماية وتحرير الإنسانية من تلك الانتهاكات.

انطلاقا من هذا، يحمل إقرار التدخل الدولي الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في طياته الكثير من الجدل حول شرعيته وتناسبه ومبادئ القانون الدولي المعاصر، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأثر كل ذلك على ميثاق الأمم المتحدة.

إذ بالرغم من الإقرار بضرورة التدخل الدولي لوقف انتهاكات حقوق الفرد، إلا أن هذا التدخل تواجهه إشكاليات عديدة سواء على المستوى القانوني (إشكالية الشرعية)، أو على المستوى الميداني (احتمال وجود الانتقائية في تفعيله) أو ارتباطه بالمصالح الخاصة للأطراف المتدخلة، لذلك اوجد مفهوم التدخل الإنساني فجوة عميقة بين مؤيد ومعارض له، خاصة وان الجهة المنفذة له تمثل الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن في حين الدول المستهدفة من التدخل هي الدول النامية أو الدول الضعيفة غالبا ، وتحول بذلك التدخل لاعتبارات إنسانية إلى شكل من أشكال هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى.

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

على هدي ما تقدم، نحاول من خلال هذه المداخلة، إيجاد حل لمعادلة غير متكافئة طرفها الأول يتعلق بشرعية إقرارو التدخل لحماية حقوق الإنسان؟ والطرف الثاني نتساءل عن واقع تنفيذ التدخلات الإنسانية، وهل تتم لغايات إنسانية بحتة؟ أم أنها غطاء لتنفيذ أهداف مصلحة أخرى؟

لإبراز وتوضيح ذلك ننتهج المنهج الوصفي المناسب لتحليل وسرد مضمون التدخل الإنساني، أما المنهج التحليلي فكان من اجل بيان أساس التدخل القانوني، لتتولى الإجابة على الإشكال المطروح، من خلال نقطتين كمايلي:

أولاً: الأساس القانوني لإقرار التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان
ثانياً: تنفيذ التدخل الإنساني في واقع الممارسة الدولية.

أولاً: الأساس القانوني لإقرار التدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق الإنسان

باتت حقوق الإنسان من بين أكثر المواضيع التي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التي كان الخاسر الأكبر فيها هو الإنسان الذي انتهكت حقوقه وكان عرضة لارتكاب أبشع الجرائم، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً كثيرة تتعلق بحماية هذه الحقوق اعتبرت بمثابة مبادئ وأهداف لهذه المنظمة، والتي تم تدويلها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

من بين هذه النصوص نص المادة (7/2) من الميثاق على مبدأ حظر التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول مهما كان سببه، وحظر المادة (4/2) استخدام القوة في العلاقات الدولية، مع سماح المادة (51) بدفاع الدولة المشروع عن مواطنيها عند تعرضها لاعتداء أو خطر حال ووشيك.

1. المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة وشرعية التدخل العسكري الإنساني:

تنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "، يظهر من محتوى النص أن التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول ممنوع أياً كانت الأسباب دون الإخلال بتطبيق التدابير القسرية من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع، وبهذا يجمع النص القانوني المذكور بين مصلحتين، مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها

واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق، ومصالحة تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وإعمالا لنص المادة (1/1) من الميثاق¹.

وبناء على ذلك تجمع سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين في نص المادة (7/2)، وحدة قانونية منطقية، إذ تبدو سيادة الدولة مقدمة لما يليها، وهو الاستثناء بالتعرض لها المتمثل في تدخل الأمم المتحدة في حال وجود مجال لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فهل تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان سببا لتدخل المنظمة العسكري بتطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق؟.

لذلك ذهب البعض إلى القول بان الصياغة المرنة للنص، أعطت لمصطلح التدخل الوارد في النص معنيين، أولهما يعني اغتصاب السيادة الوطنية أو ما يعرف بالتدخل الاستبدادي، والثاني معنى فني المقصود منه التدخل العادي في شؤون الدول².

كما أن مصطلح الاختصاص الداخلي يبقى غامضا هو الآخر، خاصة ما يتعلق بنطاقه وحدوده، فقد تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الاختصاص الداخلي للدولة وانقسم الفقه إلى عدة اتجاهات، فمنهم من يرى أن المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي هي المسائل التي تكون موضع اهتمام الدولة المعنية فقط وليست لها أية مضاعفات أو تداعيات دولية، في حين يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بان المسائل التي تدخل في إطار هذا المفهوم هي المسائل التي لا ترتبط بشأنها الدولة المعنية بأية التزامات دولية(5)³.

وهذا فتح المجال أمام تبرير التدخلات الدولية في شؤون الدول لغايات إنسانية، رغم وضوح نص المادة (7/2) من الميثاق، في حظر تدخل المنظمة وكل أجهزتها وكذلك الدول في شؤون الدول الأخرى⁴.

2. المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وشرعية التدخل العسكري الإنساني:

تقضي المادة 4/2 من الميثاق مايلي " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، حيث تعتبر هذه الفقرة أساس القانون الدولي، إذ منعت كل استخدام للقوة أو التهديد به في العلاقات الدولية، ومع ذلك حاول البعض جعلها أساسا للتدخل من خلال استقراء بعض العبارات الواردة بالنص خاصة عبارة "...ضد سلامة

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة....." إذ حسب رأيهم لا يمس التدخل الإنساني لا بسلامة أراضي الدولة المستهدفة ولا باستقلالها السياسي، كما لا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة⁵ وحسب النص السابق فحظر القوة العسكرية يكون ضمن ثلاث حالات⁶:

- توجيه القوة ضد الوحدة الإقليمية للدولة: وعند إسقاط هذه الحالة على التدخل الإنساني، نجد غالبية رجال الفقه والقانون تسمح بالتدخل شرط ألا يمس بوحدتها الإقليمية وهو أمر صعب التحقيق، إذا ناول حاجز يقضي عليه التدخل هو سيادة الدولة الضحية، فضلا عن الأضرار التي تصيب مؤسساتها ومرافقها، ناهيك عن الأرواح البشرية التي يحصدتها التدخل، وقد تنتقل اثاره الى دول مجاورة فيؤدي الى تغيير الحدود الدولية، او ضم اجزاء منها الى اراضي الدول المتدخلة⁷.

- توجيه الاعتداء ضد استقلال الدولة السياسي : والتدخل الإنساني حسب مؤيديه ليس له طابع استعماري مما ينفي عنه تعارضه مع النص السابق.

- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة : ومن بين أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يعني أن التدخل يجب أن يتم بمعية الأمم المتحدة وبالتالي حظر التدخل أحادي الجانب.

وكانت حكومة فرنسا قد اقترحت في إطار الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، استثناء يرد على نص الفقرة السابقة، يقضي باستخدام القوة في حالة الخرق الخطير والواسع لحقوق الإنسان في دولة ما، وقد وردت العبارة بالطرح الآتي "إلا إذا كانت الخروق الفادحة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان لا تشكل في حد ذاتها خطرا يمكن أن يهدد السلم"، وبهذا تمسكت الدول الغربية بالمفهوم المرن للتدخل، بعكس الدول النامية بعكس ذلك⁸.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الانتهاك الذي تعرض له نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية خلال الحرب الباردة وما بعدها، دفع البعض إلى التشكيك في قيمتها القانونية وحججهم في ذلك أن الدول لم تلتزم بالميثاق، وكذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين أدى بالدول إلى التنصل من التزاماتها بمقتضى الميثاق⁹.

3. المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وشرعية التدخل العسكري الإنساني:

تضمن نص المادة 51 من الميثاق فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي بالنص على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف....."، حيث يستمد حق الدول في الدفاع الشرعي من حق الدولة في البقاء ، وقد أشار مونتيسكو في كتابه "روح القوانين" بان " حياة الدول مثل حياة الناس فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي ، فان للدول حق الحرب لحفظ بقائها"، وهذا الحق لا يمكن التنازل عنه من طرف الدول لأنه نتيجة حتمية لحق الدولة في المحافظة على بقائها¹⁰.

طبقا للنص السابق لا بد أن تتقيد الدولة عند استخدامها لهذا الحق بعدة شروط:

- تعرض الدولة إلى عدوان مسلح : إذ لا يمكن للدولة استخدام القوة إلا إذا تعرضت إلى عدوان مسلح ، ذلك أن العدوان محرم بمقتضى القانون، وبالتالي عند تعرض دولة لعمل من أعمال العدوان يحق لها الدفاع عن نفسها ضد الدولة المعتدية¹¹.
- ربط حق الدفاع الشرعي بمدة معينة : فهو إذن حق مؤقت يتوقف حق الدولة بمجرد اتخاذ التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمن، كما يمارس سلطة الرقابة على أعمال الدفاع التي قامت بها الدولة المعتدى عليها وهذا يمنع الدولة من التعسف في استخدام هذا الحق.
- أن يكون حق الدفاع لازما ويتناسب مع فعل الهجوم : فيجب أن يكون فعل الدفاع ضروريا ويتناسب مع الاعتداء الحاصل على الدولة وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا¹².

ولم تكثف الدول باستخدام نظرية الدفاع الشرعي بالشروط السابقة بل تحاول تبرير استخدامها القوة استنادا إلى ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي الذي يقصد به " قيام دولة بهجمات عسكرية استباقية إذا كانت متأكدة من أن دولة أخرى سوف تهاجمها ، فهي لم تتعرض للهجوم ولكن لديها من الدلائل على أن دولة ما ستهاجمها"¹³.

وتطبيقا لنظرية الدفاع الشرعي حاولت بعض الدول تبرير تدخلاتها العسكرية باسم الإنسانية بتطبيق شروط الدفاع الشرعي ، ألا أنها لم تفلح باعتبار أن خصائص التدخل المسلح لا تتناسب ونظرية الدفاع الشرعي.¹⁴

ورغم أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تنص صراحة على إباحة التدخل لحماية حقوق الإنسان، إلا أن البيان الختامي لاجتماع القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31، قد أعطى نوعا من الشرعية له حيث جاء فيه أن ".....تهديدات السلم والأمن الدولي قد تكون من مصادر غير عسكرية مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي أو عدم الاستقرار في المجال الإنساني أو البيئي، وان مهام الأمم المتحدة في مجال صيانة أو حفظ السلم الدولي قد ازدادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، فعملية مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، أصبح جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور.....¹⁵

مما يعني أن التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يعد تدخلا مشروعا لعدم تناقضه ومقتضيات الشرعية الدولية، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم وإخلالا به، سيما في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة إذ أصبح ما يحدث في أقصى نقطة في العالم مرئيا ومسموعا لدى الرأي العام العالمي الذي تحول إلى دور المكتشف والضابط في الوقت ذاته.

انطلاقا مما سبق تعد انتهاكات حقوق الإنسان فعلا يؤدي إلى تهديد السلم والأمن ويخل به، خاصة عند ارتكابها على نطاق واسع عندما تتعرض الجماعات الإنسانية لأعمال الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو أعمال التعذيب، وكذلك عند تصاعد وتيرة الحروب الأهلية التي تؤدي إلى ارتفاع عدد الضحايا وسوء حالة المدنيين¹⁶.

لذلك فالتدخل العسكري الإنساني في وقتنا الحالي، يخلو من أي أساس قانوني، باعتباره يعد من المواضيع المعقدة والغامضة، باعتبار انه لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة تحت غطاء إنساني، الذي يضع أهم حقوق الإنسان المتمثل في الحق في الحياة في خطر، كما انه يتم غالبا ضد الدول الفقيرة، ولا يمكن تصوره إزاء الدول الكبرى ذات القوة العسكرية والاقتصادية بالرغم من انتهاكها المتكرر لحقوق الإنسان¹⁷.

ثانيا: جدلية تنفيذ التدخل العسكري الإنساني في واقع الممارسة الدولية

شاب تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بالتدخل العسكري الإنساني الكثير من الجدل، منذ صدور قرار تفويض بعض الدول والمنظمات الإقليمية استخدام القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، الذي لم تكن صريحة ولا محددة، زيادة على تخلي مجلس الأمن عن حقه في الرقابة والإشراف على العمليات العسكرية، الأمر الذي أدى إلى تجاوز الدول والمنظمات لصلاحياتها.

كل ذلك أدى إلى فشل التدخل العسكري الإنساني في تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، بسبب سياسة الكيل بمكيالين، وتداخل المصالح الاقتصادية وكانت النتيجة أن أصبح التدخل مكرسا للهيمنة واستعمار الشعوب.

1. من حيث تجاوز صلاحيات التفويض الدولي:

يقوم مجلس الأمن بتفويض الدول والمنظمات الإقليمية لأجل تنفيذ قراراته الداعية إلى استخدام القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، سواء في شكل صريح أو ضمني، في صورة سابقة عن تنفيذ العمليات أو في صورة لاحقة، وأحيانا يحدد مدة التفويض وفي حالات كثيرة يتناسى ذلك، مما أدى إلى مجانبة قراراته بالتفويض للشرعية الدولية، وانتقد بذلك أداء مجلس الأمن في هذا الشأن بسبب عدم احترامه القيود التي تحد من سلطاته الواسعة في تفويض الدول والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة نيابة عنه .

ففي غياب نص صريح في الميثاق يخول مجلس الأمن تفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع إلى الدول والمنظمات، سيما ما تعلق باستخدام القوة، حيث انقسم الفقه إلى قسمين اعتمادا على تفسير نصوص الميثاق بشكل واسع أو ضيق، خاصة المواد 42، 43، 46، 47 من الميثاق، يرى أصحاب النظرة الضيقة بعدم أحقية مجلس الأمن في تفويض سلطاته باستخدام القوة بسبب ما يعطيه التفويض للدول المفوضة من سلطة تقديرية واسعة في غياب رقابة وإشراف مجلس الأمن، بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات التفويض غالبا ما تأتي مهمة غير محددة الدلالة والسند. في حين أصحاب النظرة الموسعة يؤيدون تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة تنفيذا لقراراته لعدم وجود سبب قانوني يحول دون ذلك باعتبار أن فشل الأمم المتحدة في تطبيق المادتين 43 و47 من الميثاق لا يجب أن يكون سببا لعدم قيام المجلس بمهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق اتخاذ تدابير عسكرية غير تلك المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، باعتبار أن مسألة التفويض ماهي إلا تفسير مرن لنصوص الفصل السابع من الميثاق وفقا لسلطات مجلس الأمن الضمنية، ضف إلى ذلك أن سابقة التفويض في العراق سنة 1991 أرست قاعدة في هذا الشأن¹⁸.

الا ان استخدام مجلس الأمن من خلال تفويضه للدول والمنظمات الإقليمية عبارات مهمة وواسعة وغير محددة الدلالة تفيد الإطلاق، وهذا لضمان تمرير القرار والتصويت عليه من طرف المعارضين، حيث استخدم المجلس عبارة تكررت كثيرا في قرارات التدخل بقوله ".....تفويض الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية كافة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما....."، وهو ما يعطي الجهة المفوضة سلطة تقديرية واسعة في التحكم في عمليات التنفيذ من حيث بداية العمل العسكري ونهايته وتوقيته وأهدافه وتحديد نوعية الأسلحة المستعملة. وهذا من شأنه إخراج التدابير القسرية عن أهدافها، عن طريق تحويل العمل العسكري إلى عمل حربي انتقامي، وبالتالي عدم

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

التقيد في الغالب بمبدأ التناسب الذي يعد ضماناً أساسية لعدم خروج العمل العسكري عن هدفه الإنساني وخير مثال ما شاهدناه من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اتجاه العراق منذ التدخل العسكري سنة 1991¹⁹.

لذلك يجب على مجلس الأمن أن لا يتنجى عن متابعة العمليات العسكرية بسبب تفويضه جهات أخرى لتنفيذ العمل العسكري، بل عليه مراقبة تطبيق التفويض على أرض الواقع عن طريق إشرافه وتوجيهاته، وتقديم الجهة المفوضة تقارير دورية تظهر سير العمليات، وبالتالي يكون مجلس الأمن على دراية من أعمال حفظ السلم والأمن²⁰.

ويقع على مجلس الأمن في هذا السياق، إلزام الدول المفوضة باستخدام القوة بتقديم له تقارير دورية تتعلق بسير العمليات العسكرية استناداً إلى تفويض المجلس، التي تسهل من مهمة هذا الأخير في الرقابة على الأعمال المتخذة من جانبها²¹.

أما من ناحية تنفيذ الدول والمنظمات لقرار التفويض فغالبا ما يترتب علي تجاوزات ، سيما في غياب تقييد واضح من طرف مجلس الأمن لقراراته بشأن التفويض، فمن يتحمل المسؤولية القانونية في حال تجاوز قرار مجلس الأمن بشأن حماية والدفاع عن حقوق الإنسان؟.

الحقيقة أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية عن تفويض سلطاته للدول والمنظمات الإقليمية، لأن الميثاق أوكل إليه وحده مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، وكل تجاوز لذلك يعتبر مخرجا بالتزاماته وفي مقدمتها المراقبة والإشراف على العمليات العسكرية، وبالتالي معاينة التجاوز وعدم السماح للجهة المتدخلة الانفراد بالعمل العسكري الذي يؤدي إلى الحيدة عن الهدف الرئيسي المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة²².

ونتيجة غياب الإشراف ومتابعة عمليات التدخل العسكري الإنساني من جهة، والاستناد الى تفويض ضمني من مجلس الامن، استخدمت الدول المتدخلة، القوة المفرطة ضد المدنيين، على غرار ما حدث في العراق سنة 1991 الذي تحول إلى غزوه سنة 2003، والصومال، وأفغانستان وكوسوفو، وليبيا سنة 2011²³.

2. الإحجام عن التدخل العسكري الإنساني لوقف حقوق الإنسان المنتهكة:

شهد الواقع الدولي في السنوات الأخيرة نزاعات داخلية، انتهكت خلالها حقوق الإنسان والأقليات، وارتكبت جرائم دولية من قبيل التطهير العرقي والإبادة الجماعية، ومع كل هذا لم يحدث تدخل إنساني لوقف تلك المجازر، على غرار ما حصل في بورما من مجازر ضد مسلمي الروهينغا في إقليم اراكان، والجرائم المرتكبة في سوريا بعد 2011، والجرائم المرتكبة في اليمن .

فالتدخل العسكري الإنساني الذي قادتته الدول الكبرى حصل ضد دول عربية وأفريقية ضعيفة، وأحجمت عن ذلك ضد الدول الكبرى المنتهكة لحقوق الإنسان، منها انتهاك الصين لحقوق الايغور ، وروسيا لحقوق الشيشان، لينطبق بذلك قول "فرنسيس فوكوياما" على التدخل العسكري الإنساني بأنه: "توسيع لما أصبح بحكم الواقع امبريالية دولية على جزء من الدول الفاشلة من العالم... وقد تكون هذه الامبريالية طيبة النوايا لقيامها على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكنها في كل الأحوال شكلت سابقة في نزع السيادة وتسليمها إلى حكم هيئات ووكالات دولية"²⁴.

وبهذا تميزت تدخلات الأمم المتحدة العسكرية السابقة بالازدواجية والانتقائية، نظرا لغياب معايير واضحة ومحددة، لذلك باتت سياسة الكيل بمكيالين هي المسيطرة، بسبب انعكاس وزن الدول الكبرى ومصالحها في النظام الدولي، ذلك أن التصويت في مجلس الأمن عملية سياسية قبل أن تكون قانونية ، وقرار التدخل من اجل الامتثال للقواعد الأخلاقية يبقى قرار سياسي²⁵.

خاتمة

نخلص من خلال هذه المداخلة إلى النتائج الآتية:

- يعد التدخل العسكري الإنساني من بين القضايا المثيرة للجدل على الصعيد الدولي لتعارضه مع أهم القواعد الأمرة في القانون الدولي.
- التدخل العسكري الإنساني لم يكن موفقا في جل الحالات الدولية.
- يرتبط التدخل العسكري الإنساني بمصالح الدول الكبرى المرتبطة غالبا بالنفط والغاز والمصالح الاقتصادية.
- وبناء عليه نقترح :
- استبعاد استخدام حق النقض عند نظر مجلس الأمن في مسائل انتهاك حقوق الإنسان، لكي لا تستطيع الدول دائمة العضوية تعطيل اتخاذ قرار التدخل.

جدلية إقرار وتنفيذ التدخل العسكري الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

- أصبح من الضروري ضبط معايير ومضمون التدخل العسكري الإنساني في قواعد قانونية ، لمنع التوسع فيه.
- ضبط مسألة تفويض الدول والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية باستخدام القوة في إطار التدخل لحماية حقوق الإنسان، وذلك بنصوص واضحة و بقرار منفصل عن القرار الأصلي للتدخل، يتضمن تحديد الأهداف ونطاق العمليات العسكرية والمدة المستغرقة للتنفيذ.

الهوامش

- ¹ - وليد فؤاد المحاميد ، " القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول، (2005)، ص 48.
- ² - ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية ، (دمشق: منشورات حلي الحقوقية ، 2005)، ص 314-315.
- ³ - عماد الدين عطا الله أمحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007)، ص 505.
- ⁴ - رحيمة لدغش، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد2، العدد10، (2018)، ص 751.
- ⁵ - داودي عبد اليزيد، إشكالية التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد1، (2017)، ص 496.
- ⁶ - سابق طه، محمد الود، "التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر بجامعة الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد1، (2016)، ص 120.
- ⁷ - رابحي لخضر، فليج غزلان، بن دهقان الأزهاري علاء الدين، "التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية-العدوان الممنوع"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2019)، ص 128.
- ⁸ -محمد ذيب، نبيلة جيماموي، " أبعاد التدخل الدولي وأثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد4، العدد1، (2018)، ص 374.
- ⁹ - داودي عبد اليزيد، ص 504.
- ¹⁰ -أبو يونس ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، (القاهرة: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص 125.
- ¹¹ - حصلت مناقشات طويلة لأجل وضع تعريف محدد للعدوان والأعمال التي تشكل عدوانا خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض إلى تعريفه ، إلى أن أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ب3314 بتاريخ 14/01/1974 وعرفته بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد الاستقلال السياسي لسيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "
- ¹² -رابحي لخضر، فليج غزلان، بن دهقان الأزهاري علاء الدين، ص 132.

- ¹³ - شبل بدر الدين، "ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسة العملية"، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد2، العدد1، (2015)، ص316.
- ¹⁴ - احمد بن عيسى، "مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر بجامعة الجلفة، المجلد5، العدد3، (2012)، ص10.
- ¹⁵ - Véronique Zentti, *l'intervention humanitaire: droit des individus, devoir des Etats* (Genève: Labor et fides,(2008), p 104-105.
- ¹⁶ - مصطفى شرفاوي، غزلان فليج، "دور التدخل الإنساني كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر بالمركز الجامعي افلو، المجلد4، العدد2، (2021)، ص244.
- ¹⁷ - إسلام جعفرور، "فشل ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد10، العدد1، (2015)، ص143.
- ¹⁸ - محمدي رمضان محمد، الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، (جامعة الزقازيق مصر، 2010)، ص534.
- ¹⁹ - احمد عبد الله أبو العلا، تطور تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،(مصر: الدار الجامعية الجديدة، 2008 ص240.
- ²⁰ - نصت المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".
- ²¹ - خالد حساني، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد8، العدد2، (2017)، ص109.
- ²² - شبل بدر الدين، ص320.
- ²³ - خالد حساني، ص112.
- ²⁴ - يحيواوي مختار، "التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الاغواط، المجلد4، العدد2، (2018)، ص302.
- ²⁵ - إسلام جعفرور، ص162.

حقوق الانسان وجدلية التدخل العسكري في النزاعات المسلحة: قراءة في المضمون المزدوج والبدايل المتاحة

Human rights and dialectic of military intervention in armed conflicts:

Read in dual content and alternatives available

رجوح حنينة¹، كواشي عتيقة²

¹ جامعة الحاج لخضر- باتنة1 (مخبر: الأمن في منطقة المتوسط)، haninanina79@yahoo.com

² جامعة الحاج لخضر- باتنة1 (مخبر: الأمن في منطقة المتوسط)، atika.kouachi@gmail.com

ملخص:

تتمحور هذه المداخلة حول المضمون المزدوج لجدلية توظيف حقوق الانسان كمبرر للتدخل العسكري في النزاعات المسلحة بمسبباتها المختلفة، و الحروب الأهلية التي تحمل طابعا دوليا. مع محاولة طرح بدائل ممكنة لهذا التدخل، وهذا انطلاقا من قراءات ممنهجة ومعطيات تحليلية مختلفة اشتملت على جوانب عدة ذات صلة مباشرة بالموضوع، ابرزها الجانب القانوني. من أجل البحث في مدى شرعية هذا السلوك الدولي والأطر القانونية التي اعتمدها أطراف دولية للتدخل عسكريا وبشكل مباشر في الشأن الداخلي للدول بؤرة النزاع او الحرب. تحت مسمى أو دافع: التدخل الانساني، الأمر الذي يعتبر خرقا علنيا لمبدأ السيادة الوطنية ومخالفة واضحة للقوانين والمواثيق الدولية الداعمة لها. مما يرجح وبشكل كبير الطرح القائم على أنها مجرد استراتيجيات تموهية من أجل تمرير أجندات خارجية، لتحقيق مصالح وأهداف غير معلنة لتلك الأطراف المتدخلة عسكريا. ومن هنا توجب البحث في زوايا أوسع حول هذا الفعل محل الجدل، واعادة النظر في الأطر والأسس القائم عليها، غرض اعطاءه منحي أكثر ايجابية. أو تقديم خيارات اضافية بديلة عن التدخل العسكري، تساهم في حل النزاعات بأساليب أكبر توفيرية لحماية الدول وسيادتها ضمانا لمبدأ الاستمرارية الأمانة لها ولحقوق الانسان داخلها.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، التدخل العسكري، النزاعات المسلحة.

Abstract:**Keywords: Human rights; Military intervention; Armed conflicts.**

مقدمة:

لطالما شكل موضوع حقوق الانسان محور اهتمام كبير لدى الأوساط الفكرية والأكاديمية المختلفة، وهذا لصلته المباشرة بالانسان كفاعل في المجتمع الداخلي والبيئة الدولية بشكل عام، وما يحيط به من ظروف ومتغيرات دائمة. سيما ما تعلق منها بظروف النزاعات والحروب التي تضرب بالحقوق الحياتية لهذا الانسان أو الفرد، ما استوجب النظر في استحداث آليات تهدف الى حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والممارسات العدوانية عبر أزمنة مختلفة وبأساليب عدة مستوحاة من مناهج دينية ونظريات فلسفية كثيرة تمتد الى الماضي البعيد، لتشهد تطورا ملحوظا من فترة الى أخرى لتصل الى ما هي عليه الآن تحت مسمى؛ التدخل العسكري الانساني من أجل حماية الحقوق الفردية والجماعية داخل الدول التي تشهد نزاعات مسلحة أو حروب ذات طابع دولي، الا أن هذا النوع من التدخل كان ولا يزال محل جدل واسع بين مؤيد ومعارض وسط الدارسين والمتبعين لهذا المجال، كونه لا يتصف بالصفة أو الشرعية القانونية اللازمة، على الرغم من تقنين الكثير من القوانين والمواثيق الدولية لقضايا وشؤون الانسان الحقوقية. اضافة الى النماذج الكارثية التي نجمت عن هذا التدخل وما أحدثه من ضرر مضاعف داخل الدول التي شهدته، فبدلا من ارساء السلام والأمن بداخلها وتحقيق الغاية الأساسية من التدخل وهي حماية حقوق الانسان، تحول الى غزو مباشر في أحيان كثيرة وتبدت الاستراتيجيات الخفية الرامية الى تحقيق مصالح الأطراف المتدخلة.

وعلى هذا الأساس، طرحت اشكاليات وتساؤلات عدة عن ماهية هذا التدخل الحديث وأسباب ربطه بحقوق الانسان، ومدى فعاليته وغيرها، من مثل الاشكالية التالية:

ماهي القراءة الممكنة لجذلية التدخل العسكري تحت مبرر حقوق الانسان في النزاعات المسلحة؟ وهل هناك آليات بديلة عن هذا التدخل؟

وانطلاقا من فرضية أساسية مفادها؛ أن فوضوية التدخل العسكري الانساني وعدم تقنينه بشكل قانوني مناسب وربطه بأدوات رقابية قضائية منظمة سبب في جعله محل جدل دائم. ستسهدف هذه الدراسة بالاعتماد على المنهجين التاريخي والمقارن البحث في أساسيات المضمون الجدلي المزدوج القائم حول التدخل العسكري الانساني وامكانية طرح بدائل أكثر فعالية منه، من خلال العناصر أدناه:

أولاً: مدخل مفاهيمي:

يتناول هذا المدخل تحديداً للمصطلحات الأساسية المتضمنة في الدراسة والروابط القائمة بينها إضافة إلى مرجعياتها الدينية والقانونية.

1. حقوق الإنسان والتدخل العسكري الإنساني: المفاهيم والروابط:

2.1. في مفهوم حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان في معناها البسيط؛ هي الحقوق المستحقة والواجبة لكل شخص على اعتباره

إنساناً ويستند هذا الأمر إلى الإقرار التام بكرامة الأسرة البشرية جمعاء دونما تمييز. وهذه الحقوق تتركز على محددات أساسية، هي:¹

- الحقوق لجميع البشر دون استثناء.

- حقوق الإنسان لصيقة بطبيعته وفطرته التي خلق عليها.

- هي حقوق موجودة حتى وإن لم تقررها القوانين.

- تمتد حقوق الإنسان إلى جميع مناحي الحياة المختلفة: الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية.

- وجوب الوفاء بهذه الحقوق من جميع الأطراف المعنية بالالتزام بها.

- غاية حقوق الإنسان تحقيق الرفاه للجميع أفراداً وشعوباً.

ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف الحقوق المضمونة للفرد في جميع المجالات عبر نصوص دولية عدة، متمثلة في:²

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966).

- إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية (1969).

- إعلان الحق في التنمية (1986).

- اتفاقية حقوق الطفل (1989).

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور 1988).

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح عام 1996 والبروتوكول الإضافي الملحق به).

والى جانب الحقوق الانسانية الفردية ، فقد تم اقرار مجموعة من الحقوق الجماعية أو ما يعرف بحقوق الشعوب؛ وهي حقوق مرتبطة بمجموعات بشرية مختلفة مثلما هو الحال مع حقوق الأقليات. وقد أوردت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية هذه الحقوق فيما يلي:³

- الحق في تقرير المصير.
- الحق في التنمية.
- الحق في السلام.
- الحق في العمل.
- الحق في التواصل.
- الحق في بيئة صحية ونظيفة.

ومن هنا لم تعد القضية متعلقة باقرار حقوق الانسان فقط داخليا وخارجيا، بل أصبحت تتمحور حول اقرار قوانين لحماية الانسان وبالتالي التصارع مع الحرب سواءا عندما يختلف المجتمع مع النظام القائم، أو حتى الشعوب المعادية أثناء تحارب الدول. إذ أن مصالح الأطراف المتنازعة ذاتهم تجبرهم الأضرار على مراعاة بعض الأصول في غياب السلام. وهكذا تم قوضت قاعدة الحرب القديمة: " أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى" وحلت محلها القانون الجديد: " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب".⁴

وعلى هذا الأساس فان احترام حقوق الانسان في العصر الحديث والمعاصر، يجب أن يكون في جميع الأوقات وتحت أي ظرف حتى وان تطلب الأمر تدخلا عسكريا بدواعي انسانية من أجل حماية هذه الحقوق.

2.1. المقصود من التدخل العسكري الانساني:

يعرف التدخل العسكري الانساني، على أنه استخدام للقوة المسلحة من طرف قوة أو قوى خارجية داخل دولة شب فيها نزاع مسلح، ضد عناصر تسببت في احداث ضرر انساني متعمد لأفراد تلك الدولة، وهذا من أجل حمايتهم وايقاف المعاناة التي يتعرضون لها جراء ذلك النزاع الدائر.⁵ كما يشير التدخل في المعنيين الواسع والضيق الى ممارسات خارجية قائمة على استخدام القوة، لها تأثير مباشر على الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة محل التدخل، وقد كان التدخل فيما مضى محكوما بمفهوم السياسة الواقعية والصراع الايديولوجي بين الكتلتين الشرقية والغربية ابان

الحرب الباردة. واعتبر بمثابة الخيار الخطير الذي قد ينجم عنه جراككتلتين الى حرب مدمرة، وفي هذا الصدد يميز اسماعيل صبري مقلد بين وجهين من أوجه التدخل:

- التدخل الدفاعي؛ وغايته الابقاء على توازن القوى في الساحة الدولية .

- التدخل الهجومي؛ والهدف منه احداث تغييرات في ميزان القوى العالمي، أو تغيير ايجابي

للنظام القائم داخل الدولة المتدخل فيها.⁶

ويتداخل مفهوم التدخل العسكري مع نظرية "الحرب العادلة"؛ التي تقوم على مبدأ التصرف

بعدالة من قبل أصحاب القوة تجاه أولئك الذين لا يستطيعون الدفاع عن ذواتهم ومصالحهم، على

حد تعبير "كوبيتزر وفوشن" واحترام خياراتهم وطموحاتهم. ويرجع الفضل الكبير في طرح هذه النظرية

الى المفكر المسيحي "سانت اوغستين" عبر تقسيمه لمسوغات الحرب الى ثلاثة عناصر أساسية، وهي :

- ضمان السلطة الشرعية لإذن استخدام القوة من الله .

- عدالة القضية والثأر للأضرار قبل اللجوء الى استعمال القوة .

- توظيف النية الحسنة عند اللجوء الى استخدام القوة .

وبالتالي، كان لزاما على الطرف المستخدم للقوة عدم الاساءة للضعفاء والسعي الى قطع الطريق

امام الشر، وتحقيق الصالح العام.⁷ والعمل بمبادئ القانون الانساني القائمة على التعارض بين

مفهومي الانسانية والضرورة.⁸ من الباب العقائدي؛ الضرورة تبيح المحضورة، أو الفكري؛ الغاية تبرر

الوسيلة .

وبشكل عام فان مفهوم التدخل العسكري الانساني يهدف الى تحقيق الأمن العام وتحقيق الأمن

الانساني بشكل خاص ، ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة شرعنة التدخل حسب الانتهاكات

اللاحقة بحقوق الأفراد ابان النزاعات ، اضافة الى شرعية الطرف المتدخل؛ حيث يذهب البعض الى

القول بأن الدولة كفاعل دولي هي الطرف الوحيد الذي له صلاحية التدخل من مثل ما دعى اليه

"روجيه"، في حين يرى البعض الآخر من أمثال "رولان جاكيمنس" أن هذه الصلاحية من حق

المنظمات الدولية فقط. ورأي ثالث على غرار "بيرنارد كوشنار" يرى بضرورة ان يكون التدخل

جماعيا.⁹

2. المنظور الديني والقانوني لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة

من أبرز ما حققه الفكر الانساني المعاصر، تلك القوانين المقررة في حقوق الانسان وحمايتها من

جميع أشكال التسلط والعدوان التي يكون سببها أفراد أو جماعات، وقد تمثلت هذه القوانين في

الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية(أهمها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948) أو القوانين الوطنية المختلفة.¹⁰

ويعتبر القانون الدولي الانساني، من الركائز الأساسية التي تتضمن قواعد عرفية ومقننة تهدف الى حماية الانسان أثناء الحروب المدمرة والنزاعات المسلحة خاصة العاجزين والمتضررين بشدة من مرضى وجرحى، اضافة الى حماية الممتلكات والهياكل غير ذات صلة بالعمليات العسكرية. والقانون الدولي الانساني لا يستطيع التحكم في نشوب الحروب لكنه يسعى الى جعلها أكثر احتراماً للانسانية، عبر محاولة تنظيمها وتحديد ما هو مباح وما هو ممنوع.¹¹

وتستمد هذه القوانين الانسانية روحها من الأديان والفلسفات النظرية لمختلف الحضارات القديمة ، حيث كانت الحرب والنزاعات دائماً ما تخضع لبعض المبادئ والأعراف، وهنا نجد العالم والمفكر الاسلامي "محمد الغزالي"، يؤكد على أن آخر ما أملت فيه الانسانية من قواعد لضمان كرامة الانسان؛ ماهي الأبجديات مأخوذة عن الاسلام كدين وأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ ماهو الا ترديد للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن النبي "محمد (ص)".¹²

وينطلق الاسلام من قاعدة أساسية حيال الانسان، وهي أن الله كرم الانسان وجعله خليفة في الأرض: (وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض) سورة الأنعام الآية 165. ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر قياساً على ارتباطهم العقائدي الذي تحدده درجات التقوى واتباع الرسل، وكذا احقاق حقوق الانسان بالاصلاح الإجتماعي ومنحه كامل حقوقه ضمن حدود العدل والمساواة ودرء الفساد المتأتي من الظلم والجور.¹³

ومن أبرز ما أقره الاسلام كحقوق للانسان، الحق في الحياة، والأمن والملكية وكذا الحق في العمل وحرمة القتل واعتبر حماية الروح الانسانية معادلاً لحماية أرواح الناس جميعاً؛ (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)، سورة المائدة الآية 33.¹⁴

ومما جاء به الاسلام حول التدخل وقت النزاع؛ (إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين). سورة الحجرات الآية 9. وهي اشارة الى وجوب إيقاف الاقتتال بالعدل والوقوف ضد الطرف المستمر في العدوان.

وذات الأمر الذي يسعى اليه واضعوا الميثاق الأممي في الأمم المتحدة من أجل تبني مفهوم جماعي للأمن، غير منفصل عن التنمية الاقتصادية والحرية مفاده؛ أن أي عدوان على دولة عضو في المنتظم الدولي يعني عدواناً ضدها جميعاً، مما يستوجب التحرك ضدها كطرف واحد.¹⁵

من جانب آخر دعت الكثير من المنظمات الدولية الغير حكومية الى ضرورة تبني فكرة التضامن الدولي العبروطني، من خلال اعتبار أن الفرد لا يتمتع بحماية دولته فقط بل بحماية المجموعة الدولية كلها، وهو مما يجعل القانون الدولي الانساني أكثر حماية للفرد في النزاعات، بدلا من اللجوء الى الحرب التي تنفي مفهوم الأمن الذي يعد شرطا أساسيا لاحترام حقوق الفرد والانسان بصفة عامة.¹⁶

ثانيا: التدخل العسكري الانساني بين التأييد والمعارضة وبدائله الممكنة:

ان التدخل الانساني لأغراض حماية الانسان؛ هو تدخل استثنائي قاس يجب أن يبرره ضرر خطير وجسيم على حياة الانسان، من مثل : الخسائر الكبيرة في الأرواح الناجمة عن تعمد النظام القائم داخل الدولة بنية الابادة الجماعية، أو اهمالها لافرادها. وكذا التطهير العرقي على نطاق واسع؛ من قتل واغتصاب أو أعمال ارهابية في حق جماعات أو أقليات.¹⁷ وقد قوبل هذا المبدأ الانساني بتأييد ومعارضة من عديد من الأطراف ولكل طرحه وحجته في هذا المجال، الى جانب طرح آخروسط بينهما الأمر الذي يدفع الى النظر في حلول أكثر فعالية وحمائية لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة أو بدائل ممكنة عن التدخل العسكري بصفة عامة.

1. الطرحين المؤيد والمعارض للتدخل العسكري الانساني :

1.1. الطرح المؤيد:

يقوم الطرح المؤيد للتدخل العسكري الانساني على أصول نظرية دينية تعود الى القرن الخامس عشر ميلادي، ونظرية الحرب العادلة حيث دعى "فيتوريا" (1492-1546) الى وجوب قيام الدول المتحضرة بالتدخل في الدول المتخلفة من أجل إيقاف الممارسات الغير انسانية بداخلها ونشر المسيحية من أجل القضاء على الوثنية والفجور الجنسي، وقد سبق ذلك أفكار "أرسطو" الذي افترض أن الحرب وسيلة للدفاع عن الحياة الطيبة ومساعدة الآخرين على العيش في كنفها.¹⁸

أما في العصر الحديث، فيزعم ميؤدوا التدخل العسكري الانساني أنه مبادئه تتفق مع أهداف الأمم المتحدة حول حماية حقوق الانسان مثلما جاءت به المادة الثالثة من ميثاقها والتي دعمها الفقيه "فيلاري" بالقول أن أهداف الأمم المتحدة في هذا الصدد تتدرج بشكل يجعل من حماية حقوق الانسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين.¹⁹

ويدعم هذا الطرح أنصار المذهب الليبرالي بالقول، أن سيادة الدول ليست حيزا مطلقا وأن أهميتها تكمن في حماية الأفراد من الاستبداد والتدخل الخارجي الذي يقوض حريتهم لا غير، وبالتالي

فان وجهة نظرهم حول التدخل العسكري الانساني ايجابية ويعتبرونه تحديا لسيادة الدولة المنتهكة لحقوق الانسان ضمن مجتمع دولي يرفض ذلك.²⁰

2.1. الطرح المعارض:

أثبتت النتائج التي توصلت اليها دراسات حديثة: البعد السلبي للتدخل العسكري الانساني من خلال تدمير الممتلكات داخل الدول المتدخل فيها، وتعطيل نشاطها الاقتصادي وتدهور نظامها الصحي بشكل خاص. وهو ما نوه اليه الكثير من المفكرين والخبراء على غرار أتباع النظرية التقويمية بشقيها الواقعي والتعدددي، حيث يرى الشق الواقعي منها أن التدخل العسكري الانساني لا يقوم على منطق سليم لأن نتائجه غير محسوبة، وأن ما ينجم عنه من مخلفات أخطر من مخلفات النزاع الدائر في الدولة محل النزاع، الأمر الذي قد يتسبب في اندلاع نزاعات أخرى. من جهتهم؛ يدعم أصحاب الشق التعددي الطرح الواقعي بالقول أن التدخل العسكري يقوض النظام الدولي الذي يبدأ وينتهي عند حدود الدولة القومية حسب طرحهم. وأن التدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة غالبا ما يكون لأجل تمرير مصالح الدولة المحرضة على التدخل.²¹ وهو ما يتناقض بشكل عام مع القوانين الدولية التي تقر بمبدأ احترام السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل في شؤونها.

فبعد نهاية الحرب الباردة وانهار القطب الاشتراكي أخذ موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول منحى مغايرا تختلف فيه الدوافع والأساليب، وبالأخص بعد أحداث "11 سبتمبر 2011" حيث شهدت عودة التدخلات العسكرية المباشرة مما جعل مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل من المفاهيم النسبية التي لا تتيح السيطرة المطلقة للدولة على كامل أراضيها ومصيرها. ومازاد الأمر تعقيدا تجاه مبدأ التدخل الانساني الى جانب الجدل القانوني والأخلاقي الواسع المتعدد الأبعاد حول أسسه ومشروعيته، هو غياب اطار قانوني منظم لهذا النوع من التدخل الأمر الذي أدى الى صعوبة ضبطه²² ومعارضته بشدة.

2. البدائل الممكنة للتدخل العسكري الانساني :

عند النظر في المعايير المبررة للتدخل العسكري الانساني، فان ما وصفت به بعض الأنظمة من وحشية وإبادة جماعية في حق مواطنيها لم يكن بالمبرر القاطع من أجل التدخل، على غرار ما حدث في العراق كمثال واقعي على أمثلة عديدة سنة 2003 من خلال اتهام رئيسه آنذاك "صدام حسين" ونظامه بالدكتاتورية وارتكاب المجازرو واتخاذ الأمر ذريعة من أجل التدخل في شؤون العراق الداخلية. فكان غزوا مباشرا بالنظر الى المخاطر الكبرى التي أعقبته وما نجم عنها من فراغ أممي كبير أدخل البلد في دوامة عنف دامية وخراب كبير استمر لسنوات.²³

وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في الأحكام المتعلقة باستخدام القوة ضد الدول التي تشهد حروباً ونزاعات، عبر تضمينها بآليات تقلل من الأخطاء وتحقق الأهداف المشروعة من أجل إيقاف النزاع وعدم تسبیب الأذى للأفراد، وهذا الأمر لن يتم الا اذا استكملت قواعد القانون الانساني بالفقه القضائي في مجال تطبيق حقوق الانسان على نطاق واسع.²⁴

كما تتوقف جدوى أي تدخل عسكري انساني على فعالية السلطة السياسية المسؤولة عن التدخل دولا كانت أو منظمات أو حتى مزيج جماعي، فعلى الرغم من الشرعية الكبيرة التي تملكها الأمم المتحدة كأكبر وأهم كيان دولي، إلا أنها لا تستطيع أن تحقق التدخل النوعي بذات المستوى الذي يمكن أن تحققه الأطراف الساعية للتدخل عسكرياً، على أن لا تتداخل مصالحها الوطنية مع أهداف التدخل الرامية الى حماية حقوق الانسان ونجاح العملية بشكل عام.²⁵

خاتمة:

خلصت الدراسة الى أن ربط حقوق الانسان كمبرر ذرائعي من أجل التدخل العسكري في النزاعات المسلحة، يتسم بالجدل الواسع وعدم القبول اللازم لدى المختصين في المجال الحقوقي والسياسي بشكل خاص، نظراً الى عدم النظامية والقانونية التي تتسم بها هذه الآلية. إضافة الى ما انجر عنها من مخلفات ونتائج سلبية كانت سبباً في احداث اضرار أكثر جسامة للأفراد وحقوقهم داخل الدول التي كانت محطة لهذا النوع من التدخل، بدلا من تحقيق الحماية اللازمة لهم ، بل وتعتبر انتهاكا واعتداء واضحا ومباشرا لأهم مبدأ دولي تقره أعلى الهيئات الدولية والأممية عبر قوانينها وموثيقها المختلفة والمتمثل: في مبدأ السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير. ومن هنا كان لزاما على المنظومة الدولية بشكل عام ، إعادة النظر في مثل هكذا سلوك خارجي يستهدف المصالح الشخصية للقوى المتدخلة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، وضبطه ضمن حدود شرعية وقانونية تلتقى القبول والرضى لدى جميع الفاعلين على الساحة الدولية، مع التأكيد على الحماية الكاملة لحقوق الانسان بما يتماشى و المعتقدات والتوجهات الفكرية لكل مجتمع، وليس فرضاً لمنطق القوي على الضعيف الذي قد يسهم بشكل أو بآخر في تفويض جميع المبادئ الانسانية دون استثناء و انفتاح أكثر للبيئة الدولية على متغير الفوضى .

الهوامش:

- ¹ - أحمد بروال، "مفهوم حقوق الانسان وموقعه في الفكر الاسلامي المعاصر"، مجلة الإحياء، العدد 16 (2013)، ص 157.
- ² - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، "دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان"، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، سلسلة التدريب المهني، العدد 2، جنيف (2005)، ص 03.
- ³ - المجلس الأعلى للجامعات، "حقوق الانسان ومكافحة الفساد"، (2018)، ص 51.
- ⁴ - عمر مكي، "القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، ص 27.
- ⁵ - حمدي الشريف، "نظرية الحرب العادلة بين البيوتيبويا والايديولوجيا"، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، (18 أبريل 2016)، ص 14.
- ⁶ - سليم حميداني، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الانساني: مقاربة ادراكية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 8 (جانفي 2016)، ص 424.
- ⁷ - ايريك ادوين سميث، "نظرية الحرب العادلة والجهات المؤثرة غير الحكومية: توظيف التجارب والمعارف السابقة في تحليل الصراعات الحديثة"، توك الاعلامية للأبحاث، (أكتوبر 2020)، ص 3-4.
- ⁸ - محمد الناصري، "حقوق الانسان في الأديان ودور الأديان في ترشيد منظومة حقوق الانسان المعاصرة"، العدد 71، 2011.
- أنظر: <http://kalema.net>
- ⁹ - دليلك في القانون الدولي الانساني، فلسفة القانون الدولي الانساني، سؤال وجواب، 2008، ص 03.
- ¹⁰ - محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة، ط4 (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، أوت 2005)، ص 08.
- ¹¹ - Asrag Hussain, The economic Human Rights and the Right of developement in Egypt, MPRA paper, 13/03/2007.sur: <http://mprapa.uni-muenchen.de/2229>
- ¹² - عمر مكي، ص 25.
- ¹³ - خيرة بن عبد العزيز، هشام عبد الكريم، "التدخل العسكري الانساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، ص 195-196.
- ¹⁴ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "حقوق الانسان في الاسلام" مجلة الوعي الاسلامي، الكويت، (2003)، ص 7-8.
- ¹⁵ - حاج أحمد صالح، شعبان صوفيان، "السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01 (2018)، ص 189.
- ¹⁶ - عزالدين الجوزي، "القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان: علاقة تكاملية لحماية الفرد في زمن الحرب والسلم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، (2015)، ص 305.
- ¹⁷ - Arabella lang, coditions for using force in humanitarian intervention, International affairs and defence section, 29/08/2013.sur: <http://commonslibrary.parlimant.uk..PDF>

¹⁸ - ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 (ديسمبر 2009)، ص 164.
¹⁹ - سميرة سلام، "مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، ص 259-260.

²⁰ - عائشة سالي، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير: ليبيا أنموذجا"، دراسات في حقوق الانسان، المجلد 03، العدد 02، ص 31.

²¹ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، تطور مفهوم التدخل العسكري الانساني الى مسؤولية الحماية، عدد ماي 2013، ص 08. أنظر: <http://www.kfcris.com>

²² - آية عبد الرحمن موسى وآخرون، أثر التدخل الانساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. أنظر: <http://democratic.de/?p=68383>

²³ - war in Iraq: Not a humanitarian intervention , Human Rights Watch, January 25,2004. Sur:

<http://www.hrw.org>

²⁴ - Federico sperotto, Counter- Insurgency, Human Rights and the law of Armed conflict. Sur:

<http://www.coteidh.or...PDF>.

²⁵ -Michael Mccall, Determining a successful Humanitarian Intervention, jul02, 2017.sur:

<http://www.e-ir.info2017/07/09/PDF>.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى دولي عن بعد حول : التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة نحو مقاربة جزائية جديدة

عنوان المداخلة :

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى فترة ما بعد الحرب الباردة

رقولي كريم دكتور

جامعة سطيف -2-

karimch53@hotmail.fr

بارش أحلام طالبة دكتوراه

جامعة سطيف -2-

Barecheahlem30@gmail.com

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

سعى مختلف الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية و الإستراتيجية و لعقود طويلة ، على مفاهيم الأمن ، و التي تركز جميعها على الحفاظ على سيادة و امن و حدود الدولة و تأمين مصالحها ضد جميع التهديدات الخارجية.

إلا انه بعد نهاية نظام الثنائية القطبية و زوال الاتحاد السوفياتي و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية ، ظهرت هناك مفاهيم جديدة اكتسبت أهمية في الدراسات الأمنية و الإستراتيجية و التركيز أكثر على ما يسمى بالأمن الإنساني و جعل أمن الفرد كوحدة أساسية في التحليل اعتقادا منهم أن امن الدولة لم يعد باستطاعته حماية امن الأفراد.

ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة إلى معالجة مفهوم الأمن و تطوره ومعالجة مختلف المراحل التي مر بها.

فضلا عن ذلك يتم التطرق أيضا إلى الإشارة إلى أهم مستويات من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: تطور مفهوم الأمن عبر الفترات التاريخية.

المحور الثاني: مستويات تحليل مفهوم الأمن.

و الإشكالية التي يمكننا طرحها هنا :

إلى أي مدى ساهمت الفواعل الداخلية والخارجية في إعادة هندسة مفهوم الأمن؟

و لدراسة موضعنا اتبعنا المناهج التالية.

المنهج التاريخي: لدراسة أهم المراحل التاريخية التي مر بها مفهوم الأمن.

المنهج الوصفي: وذلك لوصف وتحليل مفهوم الأمن وتطوره .

ولقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى محورين أساسيين وهما على التوالي:

المحور الأول: مراحل تطور مفهوم الأمن .

المحور الثاني : مستويات الأمن الإنساني فواعله وأبعاده.

المحور الأول : مراحل تطور مفهوم الأمن

على الرغم من المجهودات العديدة و المبدولة من طرف العديد من الباحثين من اجل إعطاء تعريف موحد للأمن إلا انه ما زال لحد الآن هذا المفهوم غير واضح بالنسبة لبعض الأحداث التي تقع في عالم اليوم، لدرجة أن كل طرف يوظفه حسب مصالحه.

وعليه فهو ليس من المفاهيم السهل تعريفها، باعتبار أن محتواه المعرفي منقل بالقيم و المدلولات و هذا ما جعل اغلب مفكري العلاقات الدولية في ميدان الدراسات الأمنية يقرون بان مفهوم الأمن غامض و معقد.

فهو ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، و انه من الأصعب إعطاء تعريف محدد لما تعنيه كلمة الأمن، شأنها في ذلك شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر إلى تعريف محدد لها يمكن تقديره بشكل قطعي.¹

و يعتبر ميدان الدراسات الأمنية من أكثر الميادين الفرعية الذي عرف حركة ديناميكية في حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، و يتفق معظم الباحثين في الدراسات الأمنية ، أن الأمن ترجع أصوله إلى حقل الدراسات الإستراتيجية الذي برز إلى الساحة الدولية بعد عام 1945 ، والذي عرفه باري بوزان على أساس انه : يركز على استخدام أو التهديد باستخدام العنف أو وسائل العنف من طرف وحدات سياسية في إطار الدفاع عن مصالحها ضد وحدات سياسية أخرى.²

كما نجد أن الدارسين قاموا بتقسيم تاريخ الدراسات الأمنية إلى عدة تصنيفات و هي نذكرها كالتالي:

1- تصنيف ألكس ماكليود ALEX MACLEOD و ANNE-MARIE بتصنيف تاريخ الدراسات الأمنية إلى خمس مراحل مختلفة و هي كما يلي:³

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة من الأربعينيات إلى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، وفي خضم هذه المرحلة تطور مفهوم الأمن داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو مفهوم الأمن الوطني ، أين جعلوا من الدولة الوحدة المرجعية لها و حمايتها، من كل

¹ سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن : مستوياته و تهديداته دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19 ، 2008 ، ص9

² سليم قسوم ، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية : دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية رسالة الماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2010، ص 22.

³ المرجع نفسه ص ص 24، 22.

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

أشكال التهديدات العسكرية و قد تم تبني خطابات آنذاك من اجل حماية الأمن الوطني آنذاك عن طريق القوة وقد حدد في تلك

الفترة ديفيد بولدوين DAVID

BALDUIN أربع مواضيع مهمة في دراسة الأمن آنذاك:

1- أن الأمن يعتبر قيمة من بين القيم الأخرى ن و لم يكن الهدف الأساسي للدول.

2- أن الأمن الوطني يتم تحقيق أهدافه عن طريق مجموعة من الوسائل العسكرية و غير العسكرية.

3- سبب المعضلة الأمنية كان الاهتمام مركزا على السياسة العسكرية.

4- لفت الانتباه بين الأمن و المسائل الداخلية.

المرحلة الثانية: و التي بدأت مع عام 1949 اثر تفرد أمريكا في ميدان الأسلحة النووية ، و قد كان التركيز منصبا آنذاك على المواضيع

التي تخص ميدان الدراسات الإستراتيجية كالردع و السباق نحو التسليح..... الخ و قد مثلت هذه المرحلة مرحلة العصر الذهبي

للدراسات الإستراتيجية، كما وصفها العديد من الدارسين على غرار قراي GRAY . والت WALT فريدمان و غيرهم.

المرحلة الثالثة : و قد بدأت في منتصف الستينيات، و عرفت في خضم هذه المرحلة تراجع ميدان الدراسات الإستراتيجية، و ذلك

راجع إلى سيطرة الطبيعة المجردة و النظرية للأبحاث لا سيما منه التقليل من احتمالية نشوب الحرب ، و كذا إهمال سلسلة

واسعة من المشاكل الإستراتيجية التي تمس الوجه الذي تتفاعل به الفضاءات السياسية و العسكرية مع بعضها البعض.

المرحلة الرابعة: و التي ظهرت في بداية السبعينات من القرن الماضي أين برزت فيها الدراسات الأمنية بقوة و سماها ستيفن والت

STEPHEN WALT ، بمرحلة النهضة للدراسات الأمنية ، و قد كان ميدان الدراسات الأمنية في طريق التطور ، نحو تأسيس ميدان

فريقي للعلاقات الدولية مدعوما بثلاث تطورات متزامنة لكنها مستقلة.

1- حدثان ظرفيان أجبا الاهتمام بمسائل الأمن و الإستراتيجية نهاية الحرب في الفيتنام 1975، و بداية الحرب الباردة أثناء غزو

الاتحاد السوفياتي لأفغانستان عام 1979 و وصول مارغريت تاتشر MARGARET THATCHER إلى الحكم في بريطانيا سنة 1979

و رونالد ريغن في الولايات المتحدة الأمريكية في السنة التي يليها من جهة أخرى .

2- التحول من الدراسات الإستراتيجية إلى دراسات الأمن الدولي في الجامعات و تأسيس مركز دراسات أمنية و نشر مختلف

المجلات الجامعية الخاصة بهذا الفرع و على رأسها INTERNATIONAL SECURITY

3- من خلال كتابات كينيت و والتز في كتابه THEORY OF INTERNATIONAL POLITICS عام 1979 ، والذي دعا من خلال أفكاره إلى تغيير الأفكار الواقعية الكلاسيكية تحت شكل الواقعية الجديدة ن و الذي أكد في كتابه سمو الأمن و ليس تعظيم القوة.

المرحلة الخامسة: و التي ظهرت مع نهاية الحرب الباردة، بحيث ظهر تيار معارض يبحث في تحويل معنى المادي إلى الأمن غير المادي الذي عرف بالاتجاه النقدي.

كما نجد تصنيف BILL MKSWERMY وقسم الدراسات الأمنية إلى أربع مراحل و هي كما يلي :

المرحلة الأولى : و تبدأ مع انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى منتصف الخمسينيات و التي ارتبطت بمصطلح الأمن جزء من دراسة القانون الدولي و المنظمات الدولية و النظرية السياسية.⁴

المرحلة الثانية : و التي بدأت منذ فترة منتصف الخمسينيات حيث بدأت مرحلة جديدة مع تطور البحث في علم السياسة ، وقد مثلت هذه المرحلة فترة العصر الذهبي و قد ساد في هذه المرحلة مفهوم الأمن الوطني كخاصية أساسية طبقت معظم الأبحاث ، كما شهدت هذه الفترة كما هائلا من أعمال الأكاديميين بالإضافة إلى نسبة الأموال الموجهة للبحث في المسائل الأمنية .

المرحلة الثالثة: والتي برزت مع بداية الثمانيات و عرفت إعادة النظر في المقاربات النظرية الموجودة و نجاح نظريات الاعتماد المتبادل و مقاربات السياسة الاقتصادية الدولية مع جيليان GILPIN و كيوهان KEOHAN .

المرحلة الرابعة : و هي مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، أين عرفت الدراسات الأمنية تطورا كبيرا من خلال دخولها شتى الميادين.⁵ و صنف كروفت STUCUT CROFT الدراسات الأمنية إلى ثلاث مراحل:⁶

المرحلة الأولى : ترى هذه المرحلة أن الدراسات الأمنية ما هي إلا تطور للدراسات الإستراتيجية أين عرف الأمن آنذاك بشكل بسيط و حصره في الشق العسكري الضيق ، و في هذا الصدد كتب تشارلز نورشي TCHARLES NORCHI قائلا في ذلك : عندما كانت الحرب الباردة ساخنة بدت الحياة البسيطة .

⁴ صليحة كباي ، الدراسات الأمنية بين الاتجاهين التقليدي و الحديث Revu.umc.edu.dz

⁵ سليم قسوم ، مرجع سبق ذكره ص ص 25،26.

⁶ المرجع نفسه.

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بعد نهاية الحرب الباردة مباشرة و تحولت تلك البساطة الموجودة أثناء الحرب الباردة إلى التعقيد في جميع ميادين الحياة ، و لقد ربط ذلك التعقيد بالنقاش حول توسيع و تعميق اجندة الدراسات الأمنية أين رأى الواقعيون ضرورة المحافظة على المفهوم الضيق للأمن ، حيث برزت الكثير من المرجعيات الأمنية منافسة للدولة كمرجعية واحدة و وحيدة للدولة و المتمثلة في المجتمع ، الإنسانية و الفرد و بروز كذلك العديد من الأبعاد الأمنية على غرار البعد الاقتصادي السياسي المجتمعي و البيئي إضافة إلى البعد العسكري.⁷

المرحلة الثالثة: و التي بدأت بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على أمريكا ، هذا الحدث الهام الذي ظهر على مستوى الساحة الدولية ، رسم الوجه الجديد للعلاقات الدولية و الأمن الدولي و قد عكس كريس سيبيل CHRIS SEIPLE هذا الاتجاه الجديد بقوله: كما في بدايات الحرب الباردة ، من المرجح أن تؤسس لنمط من الارتباطات و الانشغالات العالمية و العلاقات الدولية التي ستحدد الخمسين سنة القادمة.⁸

و شهدت فترة الحرب الباردة محاولات جد ضئيلة لدراسة المشاكل المتعلقة بالأبعاد الإنسانية و التي طرح من خلالها مفهوم الأمن الإنساني.⁹

و لعل السبب في ذلك راجع إلى اهتمام جل الدراسات الأمنية التقليدية على إشكالية الأمن الوطني في منظومة العلاقات الدولية على اعتبار انه لا يوجد سلطان يعلو فوق سلطة الدولة باعتبارها الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية.¹⁰

كما توجد هناك مساهمات أخرى روجت للسلم ، والتي أريد من خلالها تصحيح المقاربة الواقعية للسلم بمفهومه السلمي إلى المفهوم الايجابي و من بين ابرز المساهمين في هذا الشأن نجد الكاتب النرويجي "يوهان غالتون" JOHAN GALTONG حول السلم خلال العقد السادس من القرن الماضي فضلا عن ذلك كتب "جون بورتون" JOHAN BURTAN عام 1972 عن الأمن الإنساني و ذلك من خلال تطرقه إلى مصادرة الحاجات الإنسانية الفردية.¹¹

⁷ سليم قسوم ، مرجع سبق ذكره ص 27.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع الغربي و الدولي : الرياض، مركز الدراسات و البحوث 2009، ص 21.

¹⁰ مصطفى كرد الواد، دور البرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ترقية الأمن الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2 ، 2013/2014 ، ص99.

¹¹ مصطفى كرد الواد ، مرجع سبق ذكره ص 100.

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

كما تطرقت بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية ومنها نادي روما ROME CLUB، والتي قامت على فكرة مفادها أن هناك مجموعة من المشاكل التي تعاني منها الإنسانية جمعاء (مشاكل الفقر والبيئة، الهجرة غير شرعية...) والتي دعت من خلال تقاريرها إلى أن هناك طرقاً بديلة نحو إعادة تعريف التنمية العالمية والأمن الإنساني بما يلائم على تحسين الخيارات المتاحة أمام الأفراد.¹²

وفي سنة 1977 تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لقضايا التنمية الدولية التي ركزت أعمالها على فكرة تحسين التعاون الدولي من أجل التنمية بين الشمال والجنوب وفي سنة 1980 أصدرت هذه اللجنة تقريراً تحدثت فيه عن الشمال والجنوب وعن المشاكل الجديدة التي تتجاوز السلم والحرب آنذاك.¹³

وفي سنة 1982 تم إنشاء اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن والتي دعت إلى الأمن المشترك وتحويل الانتباه إلى طرق بديلة التفكير حول مفاهيم الأمن والسلم، وذلك من خلال التركيز على قضايا التخلف والفقر.¹⁴

كما ظهرت مبادرة أخرى مع نهاية الحرب الباردة وهي مبادرة ستوكهولم حول الأمن والحكم الراشد والتي دعت إلى المسؤولية المشتركة والتركيز على التحديات الأمنية المرتبطة بالتلوث البيئي والانفجار السكاني ومشاكل التنمية.¹⁵

وفي عام 1992 أصدر مجلس الأمن بياناً له موضحاً فيه أن مصادر عدم الاستقرار في شتى المجالات، أضحى تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين وكانت مرحلة مهمة لمفهوم الأمن الإنساني عام 1994 عندما قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره السنوي، بمناقشة مسألة الأمن والتنمية والذي عرفه ب: التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

ولم يبق أمر مناقشة مسألة الأمن الإنساني مقتصرًا على المواثيق الدولية والهيئات الأممية بشقها الحكومي وغير الحكومي وإنما امتد ذلك إلى الوحدات السياسية، التي أضحى تهتم بهذا الجانب أكثر مما كانت عليه في السابق، وأضحى هذا المفهوم من بين المفاهيم الأكثر اهتماماً لدى الدارسين والباحثين في الميدان العلمي والأكاديمي على غرار جامعة هارفرد التي ناقشت العديد من المواضيع ذات الصلة على غرار الفقر، الطاقة، البيئة، الصحة، التعليم، في شكل إصدارات باعتباره يتجاوز أمن الدولة.¹⁶

¹² خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سبق ذكره ص 22.

¹³ أمال شافعي، الأمن الإنساني من منظر شرعي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق جامعة سطيف 2، 2013/2014، ص 47.

¹⁴ مصطفى كرد الواد، مرجع سبق ذكره ص 101.

¹⁵ المرجع نفسه ص 101.

¹⁶ أمال شافعي، مرجع سبق ذكره ص 48.

المحور الثاني : مستويات الأمن القومي ومظاهر الأمن الإنساني وأبعاده.

لقد برز مفهوم الأمن القومي مع بروز و ظهور مفهوم الدولة القومية الحديثة ، ويشير هذا إلى حماية امن الدولة في الداخل و مواجهة كل التهديدات العسكرية الآتية من الخارج.¹⁷

و يشتمل الأمن القومي على عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: يتعلق بحماية كيان الدولة ضد التهديدات الخارجية و سياسات التوسع و ذلك من خلال القيام ببناء جيش قوي يضمن حماية الدولة ضد هذه المخاطر.

العنصر الثاني: يتعلق بحماية النسيج الداخلي للدولة و عدم تعرضه لأية ضغوط داخلية مهما كان نوعها ، فالأمن القومي يتضمن جميع الآليات التي تتخذها الدولة ضد التهديدات على مستوى حدودها ، بدءا من الإجراءات الوقائية من الداخل و تشكيل القوات المسلحة و تكوين الأحلاف العسكرية إلى حد قيام الدولة بإجراءات ايجابية لتحقيق أمنها.¹⁸

¹⁷ محمد سعد أبو عامودي و محمد جاب الله عمارة، العلوم السياسية في إطار الكونية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005، ص 101.

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

- الأمن الإقليمي: ترجع فكرة الإقليمية في أدبيات العلاقات الدولية إلى تيار مواجهة العالمية التي دعت إلى نظام دولي جديد ، يقوم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، والى إقامة حكومة عالمية تضم جميع الدول كأفضل وسيلة لمنع الحروب و حماية الاستقرار.¹⁹

و يعمل الأمن الإقليمي على تأمين مجموعة من الدول داخليا، و دفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن، إذا ما توافقت مصالح و أهداف هذه المجموعة، و ذلك عبر صياغة تدابير محددة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد.²⁰

- و يقوم الأمن الإقليمي على مجموعة من المقومات و الركائز حيث يمكن حصر البعض منها كما يلي:²¹

- وضع حلول عملية و حاسمة للصراعات و النزاعات في الإقليم ، و حل القضايا العالقة بينها ، تجنباً للتدخل الخارجي.

- تخلي الدول على استخدام القوة العسكرية في سعيها لتغيير الوضع الراهن.

- التنازل الجزئي عن السيادة المطلقة و عدم التشبث بها من أجل التمتع بنوع من الأمن الجماعي.

- اتخاذ إجراءات حاسمة للسيطرة على التسليح و نزع السلاح.

- اعتبار الأمن الإقليمي جزءاً لا يتجزأ من الأمن الدولي.

الأمن الدولي(العالمي): أصبح الاهتمام بالأمن الدولي ضرورة ملحة فرضتها الظروف التي يمر بها العالم أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية و فيما بعد الحرب الباردة ، و ما شكله ذلك من خطر حقيقي على مستوى الأمن والسلم العالميين و تغليب مصالح العامة على المصالح الخاصة للوحدات السياسية ، و من بين الفاعلين الأساسيين الذين سهرروا على حماية الأمن الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن و المحكمة الدولية و غيرها من المنظمات الأخرى التي ساهمت بشكل أو بآخر في حماية الأمن الدولي.²²

¹⁸ ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين الشمال و جنوب المتوسط ، الأردن ، دار بطوطة للنشر و التوزيع ، 2001، ص18

¹⁹ ناصيف يوسف حتي النظري في العلاقات الدولية ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، 1985، ص ص 54، 55.

²⁰ سليمان عبد الله الحربي، مرجع سبق ذكره ص 19.

²¹ مرجع نفسه ص 20.

²² مراد بن عافية : السياسة الأمنية في الجزائر ، الشرطة كجهاز تنفيذي ، مذكرة ماستر ' قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة

2014/2013 ص 24.

- الأمن الفردي: يهتم مستوى الأمن الفردي بتحقيق أمن الأفراد، بمعنى حمايتهم من كل تهديد قد يمس حياتهم أو ممتلكاتهم أو حرياتهم، وهي تلك الحقوق الطبيعية التي نادى بها الفلاسفة بضرورة المحافظة عليها، ومن الضروري أن يساهم كل فرد في لحظات الخطر والتهديد في الدفاع عن أمته وبلاده.²³

وقد برزت عدة مبادرات مهمة بأمن الأفراد نذكر منها: ظهور نظرية سيكولوجية كندية باسم الأمن الفردي عام 1966، فضلا عن ذلك ظهرت هناك مجموعة من التقارير مثل "نادي روما" و التقرير الصادر عن اللجنة المستقلة للتنمية الدولية، و التقرير الصادر عن الأمم المتحدة عام 1994 و الذي أحاط بمختلف أبعاد الأمن الإنساني.²⁴

مظاهر الأمن:

أ- المظهر المادي: و يتمثل في المظاهر المادية الملموسة التي من شأنها أن تؤدي إلى إشباع حاجة الإنسان إلى الأمن.

ب- المظهر النفسي: و يتمثل في حصول الإنسان على اعتراف المجتمع الذي ينتمي إليه بمكانته الاجتماعية ومنزلته، بحيث إذا ما شعر الإنسان بفقدان مكانته و عدم حصوله على الاعتراف بمنزلته في المحيط الذي ينتمي إليه، فإنه يترتب عليه فقدان الإنسان الشعور بالأمن على نفسه و على رزقه، لذلك يعتبر الأمن الشعوري للفرد ركيزة أساسية للأمن القومي.

فواعل الأمن الإنساني وأبعاده:

أ- فواعل الأمن الإنساني: نظرا للتحويلات التي عرفتها الساحة الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، و ظهور مختلف التهديدات التي أصبحت تهدد العالم، و تعقد مجالات الحياة جعلت مسألة مواجهتها تفوق مستوى الدولة لا سيما منه في ظل تنامي العديد من الفواعل الأخرى التي نافست الوحدة السياسية في تحقيق أمن الأفراد.

و بالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، يلاحظ أن هناك العديد من الفواعل المعززة للأمن، و التي تم تقسيمها على أساس نشاطاتها (وطني، وغير وطني)، وطبيعتها (الحكومية و الغير حكومية) و إشراكه لهذه الفواعل في برامج و خططه، و أناط لها مهمة ترقية الأمن الإنساني و ذلك بواسطة عقد شراكات و تحالفات و القيام بتنفيذ مشاريعه في بعض الأحيان.²⁵

²³ خير الدين العايب، الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل التحويلات الدولية الجديدة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية 1995، ص ص 10، 9.

²⁴ خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن .. الإنسان أولا، تم تصفح الموقع www.ilamoline.net/arabic/nw-fahim/2003/09/article01-shtml.

ولقد صنّف التقرير المذكور أعلاه الفواعل التي من شأنها تعزيز أمن الإنسان بمختلف أبعاده إلى ثلاث فئات نذكر منها:²⁶

- 1- الفواعل تحت دولانية: معنى ذلك انه لا يمكن لأي وحدة سياسية أن تلعب دورا هاما في تحقيق الأمن الإنساني ما لم تكن هناك شراكة حقيقية مع الفرد باعتباره الوحدة الأساسية في التحليل و المجتمع المدني كأهم الفواعل المحلية.
- 2- الدولة كفاعل رئيسي: معنى ذلك انه على الرغم من النفي لدور الدولة في تعزيز الأمن الإنساني ، إلا انه في نفس الوقت لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به من اجل حماية الأمن الإنساني و ذلك من خلال عقد اتفاقيات ومعاهدات و قوانين على المستوى الداخلي و الخارجي لأجل حماية الفرد من كل التهديدات المادية و الغير المادية
- 3- الفواعل جانب و فوق دولانية: و هي تلك التي الفواعل التي نمت جنبا لجنب مع الدولة وهي عبارة عن وحدات في تماس وظيفي مباشر مع الدولة ، و أصبح من المسلم به أنها تملك فرص كبيرة للخروج و التخلص من وصاية الدولة ، بل و منافستها في تحقيق الأمن.

أبعاد الأمن الإنساني :

لقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية عدة أبعاد و هي أبعاد حركية متكاملة و غير مرتبة و هي كما يلي:²⁷

- 1- الأمن البيئي : ويقصد به خلق السياسات و الآليات و القوانين التي تدرج منطقتها التسييري العقلاني ضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط أساسي لاستمرار الحياة.
- 2- الأمن الصحي: و يعني "تمكين الإنسان من العيش في بيئته تؤمنه من الأمراض ، كما توفر له الحقوق في التداوي و الاستشفاء و في الوقاية منها".²⁸
- 3- الأمن الغذائي: و يقصد به توفير الغذاء الكافي و صلاحية العقاقير.²⁹
- 4- الأمن الاقتصادي: و يتعلق بضمن دخل أدني عن طريق العمل أو عن طريق نظام رعاية ممول من طرف الدولة.³⁰

²⁵ Programme des notions-unisse pour le développement, mettre les nouvelles technologies aux services des développements humain, rapport mondiale sur développement humain 2001, de book et larcier paris- Bruxelles, 2011, p 30.

²⁶ وسيلة فنوني ، حق الإنسان في الأمن بين المقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2017/2016 ، ص ص 315 ، 325.

²⁷ محند برقوق : الأمن الإنساني مقارنة أيتو - معرفية . <http://berkouk-2019 Mohamed yolasisit .com /resesict>.

²⁸ محند برقوق : مرجع سبق ذكره.

²⁹ منى حسن علي ، "مفهوم الأمن الإنساني"

5- الأمن المجتمعي (الثقافي): ويقصد به نظم القيم الثقافية المجتمعية و سلامة المجتمع نفسه.³¹

6- الأمن السياسي: يرتبط الأمن من هذه الزاوية بالأفكار و الآراء و العنف بين الدول ، والنزاعات غير العنيفة وحرية التعبير فهو

يعني : " تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية و السياسية في نظام ديمقراطي تشاركي ".³²

إذا و من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه الأبعاد مترابطة و متكاملة فيما بينها و تؤثر في بعضها البعض.³³

خاتمة

لقد شكل واقع مابعد الحرب الباردة ، أرضية خصبة لتنامي النقاشات النظرية بشكل كبير حول مفهوم الأمن بما ينسجم وطبيعة التوجهات الديناميكية المعاصرة ، حيث شكل ظهور طروحات حديثة بمثابة تحدي قوي بالنسبة للمقاربات التقليدية من خلال تقديم يدلل تحمل فيما تطرحه النظرية النقدية للأمن ، في واقع تزايد فيه الاعتماد المتبادل ، وظهور فواعل دولية جديدة على غرار الدول ،كالمنظمات الدولية و المنظمات غير الدولية ، مما يعني ان الدولة لم تعد محور التركيز في الدراسات الأمنية ، بل يقدم الفرد كموضوع مرجعي أساسي وما على الدولة سوى ضمان أمنه ورفاهيته .

³⁰ رؤوف منصور ي ، "الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني" (مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الانسان و الأمن الإنساني ، كلية الحقوق ، 2013/2014، ص 75.

³¹ منى حسن علي ، مرجع سبق ذكره، ص 4.

³² رؤوف منصور ي ، مرجع سبق ذكره، ص 76.

³³ المرجع نفسه.

تطور مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

ويعد تحقيق الأمن الإنساني مكسبا لجميع الأطراف لأجل تحقيق التنمية المتوازنة وعلى مستوى بعيد وان أي سياسة اقتصادية أو أمنية لصانع القرار يجب أن تشتمل على بعد اجتماعي يركز مفهوم الأمن الإنساني على إن السياسات العامة للدولة ينبغي أن تركز على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد و الاستعباد.

كما أن مفهوم الأمن الإنساني يجمع بين البعدين المحلي و العالمي للأمن أي على أساس ترابط امن الشعوب والدول متبنيا بذلك مقاربة تعاونية لتحقيق الأمن الشامل .

ان الإنسان هو الموضوع المرجعي الأساسي للأمن ، غير أن الحديث عن الأمن الإنساني كتصور نقدي للأمن بمضامينه التقليدية ، لا يعني قطيعة حقيقية مع امن الدولة أو ما يعرف بالأمن الوطني فالدولة هي التي تضمن امن الأفراد لذا لابد من تشكيل أسس تعاونية مع الدولة وليس بتحميلها كل المسؤولية في توفير الأمن .

قائمة المراجع :

1. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته و تهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر) ن المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19
2. أمال شافعي ، الأمن الإنساني من منظر شرعي، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق جامعة سطيف 2 ، 2014/2013 .
3. محمد سعد أبو عامودي و محمد جاب الله عمارة ، العلوم السياسية في إطار الكونية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005 .
4. ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين الشمال و جنوب المتوسط ، الأردن ، دار بطوطة للنشر و التوزيع ، 2001.
5. ناصيف يوسف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، 1985 ، ص ص 54 ، 55.
6. مراد بن عافية : السياسة الأمنية في الجزائر ، الشرطة كجهاز تنفيذي ، مذكرة ماستر قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2014/2013.
7. خير الدين العايب ، الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل التحولات الدولية الجديدة ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، قسم العلوم السياسية 1995.
8. خديجة عرفة ، تحولات مفهوم الأمن .. الإنسان أولا، تم تصفح الموقع www.ilamoline.net/arabic/new-fahim/2003/09/article01.shtml
9. سليم قسوم ، الاتجاهات في الدراسات الأمنية : دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية رسالة الماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2010.
10. وسيلة فنوني ، حق الإنسان في الأمن بين المقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2017/2016 .
11. محند برقوق : الأمن الإنساني مقارنة ايتو – معرفية . <http://berkouk-2019 mohamed yolasisit .com /resesict>
12. منى حسن علي، "مفهوم الأمن الإنساني"
13. رؤوف منصوري ، "الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني"(مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ، كلية الحقوق ، 2014/2013.
14. صليحة كبابي ، الدراسات الأمنية بين الاتجاهين التقليدي و الحديث Revu.umc.edu.dz
15. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع الغربي و الدولي : الرياض، مركز الدراسات و البحوث 2009.
16. مصطفى كرد الواد، دور البرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ترقية الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2 ، 2014/2013 .
17. Programme des natio-nisses pour le développement, mettre les nouvelles technologies aux services des développements humain, rapport mondiale sur développement humain 2001, de book et larcier paris- Bruxelles, 2011.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

النزاع الإثني: بين تعزيز مبدأ سيادة الدولة وحتمية التدخل العسكري الإنساني

Ethnic conflict : between strengthening the principle of state sovereignty and the inevitability of humanitarian military intervention.

ميموني سليمة.

جامعة محمد خيضر – بسكرة-، mimounisalima20@gmail.com

ملخص:

مما لا شك فيه أنّ البيئة الدولية أصبحت تعرف حالة من عدم الإستقرار والفوضى، خاصة مع التنوع الكبير داخل المجتمعات والدول وتعدد القوميات والأعراف فيها والأديان والمذاهب والتيارات واضطراب العلاقة بين الفئات المختلفة الإلتواء عندما تهيمن فئة على فئة أخرى وتظهر الصراعات والنزاعات أو ما تعرف بالنزاع الإثني خاصة عندما تعجز الدولة على حل النزاعات الداخلية فيها، الأمر الذي أدّى إلى ازدياد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان وأصبح ينظر إلى حماية تلك الحقوق باستخدام القوة التي تفسر بدورها التدخل العسكري الإنساني باسم حقوق الإنسان الذي يعد من الأمور السيادية للدولة وهو الأمر الذي تركزه الإتفاقيات الدولية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لأغراض إنسانية ما يفسر منح الشرعية للتدخل الخارجي في الشأن الداخلي للدولة بغية تحقيق غايات سياسية مع العلم بأن حدود التدخل تتم وفق القانون الدولي وهو ما يبرّر التدخل العسكري في ظل النزاع الإثني وحماية حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: النزاع الإثني، الصراع، الإنقسام، مبدأ السيادة للدولة، التدخل العسكري الإنساني، حماية حقوق الإنسان..

Abstract:

There is no doubt that the international environment has become known to a state of instability and chaos, especially with the great diversity within societies and states, the multiplicity of nationalities and customs in them, religions, sects, and currents, and the disturbance of the relationship between different groups of affiliation when one group dominates another group and conflicts and disputes arise or what is known as ethnic

conflict, especially when The state is unable to resolve its internal conflicts, which has led to an increase in international interest in human rights, and the protection of these rights is seen by the use of force, which in turn explains humanitarian military intervention in the name of human rights, which is one of the sovereign matters of the state, which is enshrined in international conventions in order to intervene in The internal affairs of the state for humanitarian purposes, which explains the granting of legitimacy to external interference in the internal affairs of the state in order to achieve political goals, knowing that the limits of intervention are carried out in accordance with international law, which justifies military intervention in light of the ethnic conflict and the protection of human rights.

keywords: ethnic conflict; conflict, division; the principle of state sovereignty; humanitarian military intervention; protection of human rights.

مقدمة:

لقد احتل النزاع الإثني مكانة مهمة في الدراسات السياسية والعلاقات الدولية والدراسات الأمنية خاصة مع وصول مخاطر هذا النزاع من وضعه الداخلي إلى وضعه الخارجي، فتعدد الإثنيات أصبح يشكل تحدياً آمناً كبيراً أمام الدول خاصة مع عدم قدرة الدولة الواحدة الحاضنة للتنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي على استيعاب مشكلات ومطالب تلك الفئات المتنوعة، حيث يحدث نوع من تصادم المصالح بين جماعات معينة داخل المجتمع مما يؤدي بدوره إلى بروز نوع من النزاع والذي يفسر بدوره النزاع الإثني والذي تكون بالضرورة انعكاساته سلبية على الجانب البشري والإنساني وهو الوضع الذي ترفضه العديد من أطراف المجتمع الدولي خاصة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، فيكون التدخل العسكري الإنساني هو السبيل الأمثل لضمان تلك الحقوق وحماية الأقليات. مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للتدخل العسكري الإنساني أن يكتسب الشرعية للتدخل في الشأن الداخلي

للدولة في ظل النزاع الإثني؟

تهدف هذه الدراسة: إلى محاولة توضيح مدى قدرة النزاعات الإثنية والصراعات الداخلية على استقطاب التدخل العسكري الإنساني في ظل عدم قدرة الدولة على تعزيز مبدأ السيادة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم إتباع الخطوات التالية:

أولاً: تجليات النزاع الإثني.

1- مفهوم النزاع الإثني.

2- مظاهر النزاع الإثني.

ثانياً: فاعلية مبدأ سيادة الدولة في تسوية النزاع الإثني.

1- الدور السيادي للدولة في احتواء النزاع الإثني.

2- فشل الورد السياسي للدولة في احتواء النزاع الإثني.

ثالثاً: التدخل العسكري كقوة خارجية لحماية حقوق الإنسان في ظل النزاع الإثني وفشل سيادة الدولة.

1- مبررات التدخل العسكري الإنساني في ظل النزاع الإثني.

2- تجليات التدخل العسكري الإنساني في ظل النزاع الإثني.

أولاً: تجليات النزاع الإثني.

1. مفهوم النزاع الإثني:

تعرف الإثنية على أنها جماعة من الناس لديها اعتقاد راسخ بأنها تمتلك هوية مشتركة ومصيراً واحداً استناداً لاعتبارات الجذور التاريخية وروابط الدم ووشائج القرى والعادات والمورث الثقافي المشتركة وربما إضافة إلى ذلك التحدث بلغة واحدة¹، فالإثنية هي كلمة تستعمل للإشارة إلى الجماعات العرقية أو القومية المختلفة التي تتحدد وفقاً لما يشترك فيه أفراد كل جماعة من ممارسات ومعايير وأنساق من المعتقدات، وعندما توصف جماعات ما بأنها جماعات إثنية فإنّ هذا يعني ضمناً وصف هذه الجماعات باعتبارها من الأقليات وأن لديها طائفة مختلفة أو مجالاً مختلفاً من الاتجاهات أو عناصر التراث التي تختلف عما تؤمن وتتمسك به غالبية أعضاء المجتمع²، كما يشير مصطلح الإثنية بدوره إلى ما لدى جماعة معينة من وعي ذاتي بما يخصها وحدها من مظاهر التمييز الثقافية التي تعمل على تأكيد هويتها الإثنية وذلك على أساس أن تأكيد جماعة ما هويتها العرقية قد يفهم على أنه عمل تقوم به هذه الجماعة في مواجهة أو معارضة الحالة الاجتماعية الراهنة المحيطة بها في لحظة معينة، بينما قد يكون وصفها بهذه الصفة من قبل الآخرين الذين يشكلون رأي الأغلبية شكلاً قمعياً من أشكال الاستعلاء بالقوة التي تملكها القوى والمصالح المسيطرة داخل المجتمع³، وهنا يظهر نوع من النزاع وهو النزاع الإثني.

ويعرف النزاع بحسب "جيمس دورتي" و"روبرت بلستغراف" على أنه: "وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد-سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر- تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأنّ كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة"⁴، وهو ما يعكس تصور النزاع الإثني الذي هو عبارة عن تصادم بين الجماعات


الإثنية حول قضية أو مجموعة من القضايا تسعى فيها كل مجموعة إلى تغيير الوضع القائم فحسب " جيمس فيرون " و" ديفيد لابي "؛ من خلال دراستهما للنزاعات للإفريقية سنة 1979 فيعتبران أنّ النزاع الإثني هو نزاع بين الجماعات عادة ما يكون من أجل قضايا تتعلق بتوزيع الثروة والمشاركة في السلطة بحيث تهدف الجماعات من خلالها تغيير الوضع القائم، فيعرفها على أنّها: حرب نتيجة المآزق الأمني والخوف من نوايا المجموعات الإثنية الأخرى، في حين يعرفها " جون أنغسترن " على أنّها رغبة الجماعة في الانفصال لكن ليست كل جماعة ترغب في الانفصال وعليه يكون النزاع الإثني هو عبارة عن تصادم بين جماعتين أو أكثر حول عدّة أسباب معينة بهدف تغيير الوضع القائم وهي نزاعات مستعصية الحل لغلبة الطابع الثقافي عليه.⁵

2. مظاهر النزاع الإثني:

تظهر النزاعات الإثنية كشكل من أشكال الحرب الانفصالية وذلك لخوف الأقلية التي لا تثق في الدولة التي يحكمها نظام الأغلبية التي لا تمنح حقوق الأقليات، فلقد أضحت الصورة المشتركة لأغلب المجتمعات المتنوعة اثنيا تتمثل في مسألة التوتر والشحن الإثني وتعد منطقة الشرق الأوسط من أمثلة النزاعات الإثنية فقد أصبحت المنطقة مرادفة لحالة العنف والصراع الداخلي في ظل واقع يائس يزداد فيه تهميش المواطن بشكل مستمر حيث يظهر انهيار مؤسسات الدولة كما يحصل الآن في سوريا، العراق، أفغانستان ولبنان وانهيار حكم القانون وعجز الدولة عن توفير الحاجات الأساسية للشعوب⁶، كما يعتبر النزاع الإثني للأكراد في تركيا من أهم النزاعات الإثنية الذي كان نتاجا لفترات سابقة منذ تأسيس الجمهورية التركية وتطور هذا النزاع بعد فترة انتهاء الحرب الباردة نتيجة للعديد من التغيرات الدولية والداخلية وازدياد حدّة التصعيد العسكري لحزب العمال الكردستاني وخصوصا فترة الثمانينيات والتسعينات حيث ازدادت الخسائر التي تخلفها العمليات العسكرية حيث خلّفت حدّة النزاع الإثني في تركيا خسائر وخيمة على كافة الأصعدة البشرية والمادية.⁷

وتنادي الجماعات ذات الأغلبية باعتبار دينها هو الدين الرسمي والإثنية الأقل تطالب بالعلمانية وفصل الدين عن الدولة كما في السودان السابقة قبل التقسيم ونيجيريا، وتطالب الجماعات الإثنية باحترام عاداتها والسماح لأبنائها بممارسة هذه العادات مثل مطالب السيخ البريطاني والنساء البريطانيات الذين يعملون في الجيش والأمن بارتداء لباسهم حسب التعاليم الدينية أو العادات والتقاليد⁸، كما تعد التعددية الإثنية هي النمط الأهم من أنماط التعدديات الموجودة في المجتمعات الإفريقية هذا التنوع أنتج ظاهرة تتمثل في التعامل مع الآخر الذي ينتهي إلى جماعات اثنية مختلفة على أنه عدو الأمر الذي نتج عنه صراعات وصدامات ذات خلفية اثنية تميزت بالعنف الدموي في كثير من الأحيان.⁹

خريطة توضح الصراعات الإثنية في إفريقيا وعدد الضحايا فيها.



الشيمااء عرفات، (2016).

ثانيا:فاعلية مبدأ سيادة الدولة في تسوية النزاع الإثني.

1. الدور السيادي للدولة في إحتواء النزاع الإثني:

يعد مصطلح السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بيان القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة ويعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي والأساس الذي تمارس عليه الدولة علاقاتها مع غيرها في ظل القانون الدولي فالوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها وعدم خضوع الدول لأي التزام إلا بمحض إرادتها¹⁰ ، ولقد ارتبط مفهوم السيادة بالدولة الوطنية، وإن كان مفهوم الدولة الوطنية اكتمل كعمارة قبل أن تقدّر له الصياغة الفكرية وهذا من خلال عدّة نماذج عرفتها الحضارات القديمة، ليتبلور أكثر في القرن التاسع عشر حيث شغل مفهوم السيادة بال الكثير من الفلاسفة والمفكرين من أجل التعرف على ماهيته وتحديد أساسياته¹¹ فكلمة السيادة مفهوم غربي يراد بها الممارس للإرادة والمسير لها؛ فالفرد المسير لإرادته والممارس لها تكون سيادته له وإذا كانت إرادته يسيرها ويمارسها غيره كان عبدا، والأمة المسيرة والممارسة لإرادتها تكون سيادة نفسها والأمة المسيرة إرادتها من قبل غيرها أمة مستعبدة فكان تسيير الإرادة يعطي معنى السيادة من حيث الإصطلاح السياسي، فكان مفهوم السيادة الذي يعني الأفكار المسيرة للواقع مفهوم عام يوجد في الأمة الإسلامية ويوجد في غيرها¹² وعليه يعد مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة.

وهنا لابد من الدولة أن تؤدي دورها في تلبية الحاجيات الأساسية للإنسان والتي تعد سببا رئيسيا من أسباب النزاعات والصراعات بحسب نظرية الحاجيات الأساسية الإنسانية؛ فعدم توفر الحاجيات الأساسية للإنسان سواء المتطلبات الجسدية أو الإجتماعية أو النفسية أو العقلية وعدم إشباعها يولد العنف أو الصراع كوسيلة لتوفيرها والحصول عليها، فيجعل " إدوارد غازار" وهو أحد رواد هذه النظرية إلى أنّ الحاجة إلى الهوية والانتماء من أهم الحاجات الإنسانية الأساسية إلى جانب الحاجة إلى الأمن والحاجة إلى الاعتراف والحاجة إلى المشاركة في القرار والدور أو الحكم، إضافة إلى الحاجة إلى العدالة والحاجة إلى الحرية، الغذاء، الصحة والمسكن، وفي المقابل يرى التفسير البنائي للنزاعات الإثنية بأنّ الفوضى التي تنتج داخل الدولة نتيجة انهيار السلطة المركزية للدولة يمكن أن يؤدي إلى حدوث نزاعات بين تلك الوحدات العرقية، وانهيار السلطة المركزية يعود إلى الفشل في مشروع دولة ذات هوية مشترك حيث تبدأ كل عرقية في تحديد مصلحتها حول هويتها الطبيعية وبالتالي تكون سلوكياتها حبيسة تلك الهوية فعندما تخفق الدولة إلى أن تكون بمثابة إطار لهوية مشتركة تؤطر شخصية جميع مواطنيها فإنهم يلجؤون إلى أطر بديلة وعلى هذا المستوى فإن اطار القرابة والانتماء والاثني الواسع يعتبر البديل الاقل تكلفة والأكثر فعالية من حيث التنسيق الداخلي وهنا يبدأ بناء الهوية على أساس تنازعي بحسب " فيرون"، وعليه تصبح العرقية عاملا من العوامل الأساسية للنزاع والتي يتم تحريكها واستعمالها لأغراض سياسية¹³.

وعليه ولتسوية النزاعات والصراعات لابد من تلبية واشباع الحاجات الإنسانية خاصة التي تتعلق بالهوية والانتماء الحضاري، التي كثيرا ما تكون سببا في الصراعات العرقية وصراعات الإستقلال والمطالبة بالإنفصال¹⁴.

كما تعمل الدولة على إدارة النزاعات الإثنية أو ما يعرف بهيمنة الدولة والتي تعني بناء مؤسسات ذات تحكم حكومي كفؤ وحماية ما يضمن الأقليات واتخاذ الاجراءات ما يجعل من امكانية قيام الجماعات الاثنية بالنضال والصراع العرقي امرا مستحيلا لا يمكن التفكير فيه، وبالتالي تكون الدولة المستقطب الأول لكافة الولاءات وبالتالي تجاوز نشوب الصراعات بين الجماعات والخلافات العرقية¹⁵.

2. فشل الدور السيادي للدولة في إحتواء النزاع الإثني:

لقد كان في الماضي للدولة الحق في العمل بقوانينها وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي كمظاهر أساسية لسيادة الدولة الوضع الذي شهد تغييرا ملحوظا من منظور المسألة الدولية؛ إذ تم تدويل السيادة واشتملت عملية التدويل على توسيع لأبعادها الخارجية فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي وهي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة أهمها ألا يتسبب من جراء ممارسة تلك الحقوق احداث اضطراب في

النظام الدولي¹⁶. فالمجتمع الدولي يقوم على الإستقرار وتمزق هذا الإستقرار يضر بالدول الأخرى؛ ولذلك فإن إسهام الدولة في تحقيق التوازن والإستقرار للنظام الدولي هو الذي يمنحها حق السيادة خاصة وأنّ الصراعات أصبحت تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة القومية وليس بين الدول، ولعل الشكل الأكثر بروزاً للنزاعات التي تجري داخل الدول هو ذلك النوع من النزاعات الإثنية إذ تشير الإحصائيات إلى أنه خلال الفترة من عام 1990-2001 شهد العالم 57 صراعاً رئيسياً داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم، فالسمة الأساسية للصراعات أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة القومية والنسبة الأكبر من الضحايا كانت من المدنيين وليسوا العسكريين خاصة وأنه في بعض الأحيان تكون السيطرة على المدنيين أحد أهداف الجماعات المتصارعة. وهنا يرتبط بنمط النزاعات الداخلية انتهاك واسع لحقوق الإنسان.¹⁷

فوجود جماعات إثنية متعددة داخل الدولة يقود إلى حدوث صراعات بين الجماعات المختلفة داخلها حيث تسعى كل جماعة على فرض ثقافتها ودينها ولغتها وقيمها على الجماعات الأخرى التي تشاركها الوطن، ذلك بالنسبة للجماعات الإثنية القوية أما الجماعات الإثنية التي تمثل أقليات فإنها تنكفيء على نفسها وتقف مدافعة عن خصوصياتها الثقافية والدينية والعرقية وهي برغم ضعفها لا تعترف بشرعية الجماعة الحاكمة، وتنظر إلى أي قرارات تصدرها السلطة الحاكمة على أنها محاولة من جماعة الأغلبية لفرض نموذجها عليها¹⁸، وفي بعض الأحيان تعمل الأغلبية الحاكمة على اضطهاد الأقليات مما يؤدي بهذه الجماعات إلى التمرد واستخدام العنف ضد السلطة فتقوم السلطة في المقابل باستخدام القوة في مواجهة ذلك، الأمر الذي قد يفجر حرباً أهلية أو يؤدي على الأقل إلى عدم استقرار الدولة وربما يتطور الأمر فيقود إلى تهديد الوحدة الوطنية أو المصالح العليا للدولة¹⁹، فإذا ما وصل الحد إلى عدم استطاعة الدولة أن تحتكر استعمال العنف المشروع داخل مؤسساتها وافتقادها لأدوات الضبط الإجتماعي والتنشئة السياسية فإنها بالضرورة غير قادرة على حماية حدودها ضد الجماعات المسلحة الموجودة في حدود الدول المجاورة وتكون عاجزة عن صد كل التدخلات العسكرية من قبل دول الجوار، وهذا ما يستدعي حتماً تدخل أطراف خارجية وتدويل الإضطرابات الداخلية لتتحول إلى أزمة دولية تستدعي تدخل القوى الإقليمية في المنطقة وايضا تشجع الكيانات غير الدولية لفرض منطقتها ورؤيتها للنظام الإقليمي؛ فتعذر ممارسة الدول لمهامها الدفاعية خاصة يحيى كل المشاريع الانفصالية والإنقسامات الطائفية في دول الجوار²⁰.

وعليه فإن أولوية النظام الدولي أصبحت متمثلة في منع الإضطرابات الداخلية للدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر في غالبية الدول، بحيث أنّ حماية النظام الدولي أصبحت تتطلب في أحيان كثيرة تجاوز مبدأ السيادة وذلك مرتبط بمكون أن مركز الفوضى الدولية لم يعد موجوداً على مستوى العلاقات بين الدول بشكل حصري ولكن على المستوى الداخلي للدول أيضاً.²¹ وهي الحالة الدولية

التي فسرتها النظرية الكونية أو التقويمية وهي نظرية تسعى للحد من سيادة الدولة وترى بأنه على العلاقات الدولية أن توسع دائرة اهتماماتها لتشمل البعد الإنساني للتدخل لضمان مصلحة الفرد داخل الدولة، وبذلك فالتدخل العسكري الإنساني أحدث تغييرا في مفهوم سيادة الدولة من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية²².

وفي هذا الصدد فإنّ تزايد الإهتمام الدولي بحماية حقوق الأقليات الإثنية المعبر عنه بحق التدخل الدولي الإنساني يصطدم ويتعارض مع مبدأ السيادة الذي يؤدي إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقلة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأغلب المواثيق الدولية الأخرى، حيث اعتبر تدخل الامم المتحدة الذي يتم من خلال مجلس الأمن عادة الحل الأمثل في الكثير من الحالات لوقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني الذي تعزّز بظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي حل محل التدخل الدولي الإنساني²³.

ثالثا: التدخل العسكري كقوة خارجية لحماية حقوق الإنسان في ظل النزاع الإثني

وفشل سيادة الدولة.

1. مبررات التدخل العسكري الإنساني في ظل النزاع الإثني.

لقد كان لانتهاج الحرب الباردة سبباً في تفكيك النظام الدولي السائد الذي شكل السياسات الخارجية لبعض القوى الدولية، حيث أدّى سقوط الإتحاد السوفييتي إلى تغيير نوع الصراعات في العالم من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول، مما أدّى إلى تغيير جديد في مفهوم التدخل العسكري الإنساني نتج عنه ضرورة تقليص مفهوم السيادة الوطنية ووجوب التدخل لوقف تدهور الوضع الإنساني²⁴.

بما أنّ النزاع الإثني والصراعات الداخلية للدولة لها اثار جسيمة على المدنيين فإنّ ذلك يمس بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان؛ فعلى الصعيد الدولي شهد العالم اهتماما نوعيا وكميا بحقوق الإنسان حيث بدأت مرحلة صياغة الوثائق الدولية لهذه الحقوق وتدوينها ثم انتقلت إلى تعزيزها تبعا لتطور البيئة السياسية الدولية ودخلت المرحلة الدقيقة باعتماد آليات الحماية الدولية حيث تظهر العلاقة بين حقوق الإنسان وسيادة الدول، من المنظور القانوني والسياسي الدولي في أنّ هذه الحقوق تصدر بوثائق دولية وتطبق على الصعيد الوطني ويرصد مدى تطبيقها بأليات دولية، فكانت العلاقة بين حقوق الإنسان وسيادة الدول تفسرها تلك العلاقة بين الأغلبية والأقلية داخل الدولة الواحدة ودور الرقابة الدولية في احترام حقوق الأقليات ومدى امكانية تدخل الدول أو المجتمع الدولي في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة باسم حماية الأقليات²⁵، حيث شهد الواقع للنزاع الإثني في العديد من الدول الكثير من عمليات القتل وتحطيم المنشآت وتعرض العدي من المدنيين الأبرياء للإبادة الجماعية مثلما حدث في رواندا حيث

تم تسجيل 5000 ضحية وفي سيراليون تم ذبح أكثر من 5000 شخص مدني وفي بوراندي 25000 قتيل وأكثر من 100000 قد ابعثوا لعدة مرات منهم الأطفال والنساء ونفس الشيء ما حدث في كوسوفو وأنغولا الأمر الذي يحدث إما داخل الدول أو خارج حدودها²⁶، فكان التدخل على استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو مجموعة دول أو عن طريق منزمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان هي السبيل الأمثل لضمان حماية الأقليات²⁷.

ولقد عملت الأمم المتحدة منذ عام 1992 وفي سياق الدبلوماسية الوقائية على ما يعرف " بالتدخل الوقائي "؛ بمبادرة من فرنسا والمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية بهدف تحقيق أمن الأفراد وقد بدأت ملامحه تترجم عملياً على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي حيث تم انشاء جهاز انذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهيئة تقصي الحقائق والمنظمات العامة في الحقل الإنساني والبيئي وكانت مهمة هذا الجهاز مراقبة تطور الصراعات والنزاعات، والإفادة مسبقاً عن الأخطار التي تهدد البيئة، الكوارث الطبيعية، التطهير العرقي، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 برز منحى جديد للتدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية ومعالجة المسائل الإنسانية المهددة للأمن الدوليين²⁸.

2. تجليات التدخل العسكري الإنساني في ظل النزاع الإثني.

يعد التدخل العسكري الإنساني في تسوية النزاع في مالي من طرف الإيكواس الذي نقّد عقب قرار مجلس الأمن رقم 2071 في أكتوبر 2012؛ الذي يفوض للمجموعة الاقتصادية والإتحاد الإفريقي بوضع خطة للتدخل العسكري التي تقضي نشر ما بين 3000 و 4000 جندي لاستعادة شمال مالي من جماعات المتمردين المرتبطة بتنظيم القاعدة، حيث عمل الإيكواس على نشر قوة دولية بقيادة افريقية في مالي والمسماة ببعثة الدعم الدولية بقيادة افريقية والتي حدّدت مهامها حسب القرار رقم 2085 الصادر عن مجلس الأمن بحيث تم نشر 5500 عنصر والتي تم تدخلها عام 2013 إلى جانب القوات المسلحة بتنفيذ عمليات عسكرية افريقية فرنسية مما أدى الى انسحاب الجماعات المسلحة التي كانت تسعى للسيطرة على الجنوب²⁹.

إنّ تدخل مجلس الأمن في شمال وجنوب العراق 1991 بصدور القرار رقم 688 لصالح أكراد العراق يعد من أبرز مظاهر التدخل العسكري الإنساني لحماية الأقليات باسم حقوق الإنسان فهذا القرار جاء تجسيدا للتدخل الدولي الإنساني المشروع عن طريق قرارات مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق بناء على ما شهدته العراق من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات اين أدان القرار رقم 688 اعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق الذي شمل المناطق

السكانية الكردية وتهديد الوضع السلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها³⁰، حيث بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بنشر بعض من قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان، ففي 17 أبريل 1991 قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بقصف العراق وانشاء مناطق حظر للطيران في عملية عسكرية تعرف بعملية توفير الراحة ولكن العراق في المقابل لم يقبل بما يجري لانه راه منقصا لسيادته على هذا الاقليم في حين قرّرت الدول الحلفاء على الإبقاء ل13000 تابع للامم المتحدة لتؤدي مهمتها الإنسانية في كردستان³¹.

كما شكل العمل العسكري في أزمة كوسوفو مدخلا واسعا للحديث حول مدى شرعية التدخلات الدولية بعد تلك الفترة؛ كون حدة الصراعات الدولية في أقاليم مختلفة في العالم قد زادت واندلعت عشرات الحروب الأهلية الداخلية مما أحدث معه العدد الكبير من الضحايا وتفجر قضايا انتهاك حقوق الإنسان وبدوافع عرقية ودينية وقومية والتي ولدت الخوف من ظهور جرائم الإبادة الجماعية فكان التدخل العسكري في أزمة كوسوفو له نتيجة واضحة حيث استطاع ان يوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من خلال ارتكاب القوات الصربية العديد من الجرائم بحق المواطنين الالبان وبالاخص جريمة الابادة الجماعية والتي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الانساني وتمتد بشكل خاص لتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فترة السلم في الجرائم الانسانية³².

خاتمة:

مما سبق يمكن أن نستنتج بأنّ النزاع الإثني له قدرة فائقة على استقطاب المجتمع الدولي وهو ما تضح من خلال التنديد بالتدخل العسكري الإنساني من أجل حماية وضمان حقوق الأقليات التي تعاني القمع والإستبداد من قبل الدولة المنتمية لها وهو ما يفسر بدوره عدم فاعلية مبدأ السيادة داخل الدول التي تشهد النزاعات الإثنية المستمرة.

➤ أهم النتائج المتوصل اليها:

1- أنّ النزاع الإثني هو عبارة عن ردود فعل مستعصية تعبّر عنها فئات مختلفة الإنتماء العرقي، الثقافي، الديني والعقائدي وغيرها داخل الدولة الواحدة وتكون مصحوبة بفكر متشدد وعنيف لتحقيق مطالبها.

2- أنّ قدرة سيادة الدولة أصبحت محدودة في ظل النزاعات الإثنية التي تشهدها العديد من دول العالم وعدم قدرة الدول ذات السيادة على حماية مواطنيها وهذا يدل على ما يمس بحقوق الاقليات في دول مختلفة.

3- أنّ التدخل العسكري الإنساني أصبح أمر حتمي على المجتمع الدولي بذريعة حماية حقوق الإنسان التي تنتهكها العديد من الحكومات في دول مختلفة في العالم.

4- أنّ النزاع الإثني له أثر ملحوظ في استقطاب الأطراف الدولية من أجل توفير الحماية والدعم التي لم تحظى به تلك الأقليات داخل دولها الأم، فيكون التدخل العسكري هو السبيل لتوفير الأمن والحماية لها.

➤ الإقتراحات:

1- لا بد من القادة ومتخذي القرار داخل الولة من إعادة النظر في ما يتعلق بالهوية والأعراق والانتماءات من أجل تجاوز الصراعات والأزمات والنزاعات الداخلية للعديد من دول العالم.

2- ضرورة تكثيف الجهود الداخلية والسياسات التغلغلية من أجل اكتشاف مشكلات قابلة الحدوث والتي تكون آثارها فيما بعد لها أبعاد أمنية تستدعي تدخلات دولية إنسانية بما في ذلك التدخل العسكري الإنساني.

3- ضرورة العمل على تعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأقليات داخل الدولة الواحدة من أجل تجاوز التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية ومنه عدم المساس بمبدأ سيادة الدولة.

4- لا بد من الدولة المهتدة بالنزاع الإثني أن تعمل بأسلوب إدارة الصراع أو " تسوية النزاع " الذي يهدف إلى حل مشكلات قبل وقوعها.

الهوامش:

عبد السلام ابراهيم بغدادي، البعد الإيجابي في العلاقات العربية-الافريقية والتعددية الاثنية كرابط ثقافي، (المركز العربي¹ للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013)، ص 13.

² سمير الخليل، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي، (دار الكتاب العلمية، بيروت 1971)، ص 21.

³ المرجع نفسه، ص 21.

حبيبة رحايب، "أساليب التدخل في النزاعات الإثنية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 01 (2020)، ص 1284.

أحمد عارف ارحيل الكفارنة، "ظاهرة الصراعات الإثنية في الشرق الاوسط " الصراع التركي-الكردي انموذجا"، مجلة العلوم

⁵ الإنسانية، المجلد 6، العدد 1 (2019)، ص 18.

- ⁶ المرجع نفسه، ص19.
- فضيلة حاج محمد، " النزاعات الإثنية في تركيا: دراسة في نمط التغيرات الديناميكية للنزاع الإثني الكردي في تركيا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد02(2020)، ص484.
- ⁷ المرجع نفسه، ص484.
- ⁸ فيصل خميلة، " تداعيات النزاع الإثني على الدولة الفيدرالية في افريقيا-نيجيريا انموذجا-"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد04 (2017)، ص179.
- ⁹ مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، (2017)، ص20.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص20.
- ¹¹ المركز الدولي للأبحاث، الدولة في الإسلام: الدستور والنظام السياسي، ()، ص، ص68،69.
- ¹² حبيبة رحايمي، ص1293.
- ¹³ المرجع نفسه.
- ¹⁴ 11/10/2021 في شوهده: eipss-eg.org q اسحاق عياش " الهوية وإدارة التعدد والتنوع المجتمعي"
- ¹⁵ حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص81.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص83.
- ¹⁷ بهاء الدين محمد مكايوي، التعددية وتسوية النزاعات في السودان: نيفاشا انموذجا، (مركز الراصد للدراسات، الخرطوم، 2006)، ص77.
- ¹⁸ المرجع نفسه.
- ¹⁹ محمد عصام لعروسي، النزاعات المسلحة ودينامية التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، (مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2020)، ص35.
- ²⁰ حوسين بلخيرات، ص85.
- ²¹ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، " تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مسارات، عدد ماي 2013.
- ²² حساني خالد، " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للابحاث القانونية، المجلد01، العدد02، ص79.
- ²³ المرجع نفسه.
- ²⁴ يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، (المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015)، ص، ص13،14.
- ²⁵ يحيى مختار، " التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة"، مجلة الدراسات السياسية والدولية، المجلد04، العدد02 (2018)، ص، ص288،287.
- ²⁶ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (العربي، بيروت) (2011)، ص16.
- ²⁷ بوشي يوسف، هاني منور، " مبررات مبدأ التدخل العسكري الإنساني بين الواقع السياسي والأمني"، مجلة معالم للدراسات السياسية والقانونية، المجلد03، العدد01(2019)، ص256.
- ²⁸

نسرین سالم، شهرزاد أدامام، " الإستراتيجية الأمنية للايكواس في تسوية النزاعات: دراسة في التسوية السياسية والعسكرية للنزاع في مالي"، المجلد 05، العدد 01 (2020)، ص 40.

مزيان راضية، " التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، عدد 48 (2017)، ص 183.

غرداين خديجة، "التدخل الانساني في العراق دراسة قانونية"، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 01، العدد 02 (2020)، ص 187.

بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، (الاكاديميون، الاردن، 2012)، ص 255.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

الإطار المفاهيمي للتدخل العسكري الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين

Conceptual framework for humanitarian military intervention in the light of international
law and reality

ط.د/بلغيث رؤى 1، د/ثابت دنيا زاد 2

1 جامعة العربي التبسي_تبسة ، belghit.roua@univ-tebessa.dz

2 جامعة العربي التبسي_تبسة ، douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

ملخص:

الحديث عن إفعال التدخل الدولي الانساني قانونا وفعالته واقعا، يستلزم بطبيعة الحال_ البحث عن ماهيته وإجلاء معالمة، فقد يتصادم استخدام هذا المفهوم مع المصالح الدولية والعوامل السياسية مما يعطي بعض الغموض في معرفة المراد منه وعدم الدقة في تحليله، إن كان القصد منه التدخل لحماية الإنسان والإنسانية او هو أحد الصور الجديدة التي تضيف الشرعية الدولية على هذا التدخل، وفيما كان حق على المجتمع الدولي ام واجب عليه، الأمر الذي لم يشكل حجر اساس عند مختلف الفقهاء، فبعضهم حدده بتخليص شعب مظلوم من قبل شعب اخر، وبعضهم الأخر حدد الغرض منه وقف أعمال القتل والاضطهاد ضد مواطني الدولة المتدخلة، ومنهم من قصره على وضع حد الاضطهاد الديني، ومنهم من رأها أنه تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية ولتفسير ذلك لآدب من وضع مفهومه ومقارنته بين النظرية والواقع العملي، لاسيما إبان التطور الحاصل الذي شهده القانون الدولي العام وانتقاله من مرحلة تقليدية اعتبر فيها ان الدولة هي الشخص الوحيد فيه، إلى مرحلة معاصرة اعتبر فيها ان أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل تعدت المنظمات الدولية التي اضحى لها دور فعال في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله من جهة وأن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط .

كلمات مفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي.

Abstract :

The recent of the legal and effective actions of international humanitarian intervention; Of course, it is necessary to look for its meaning and its meaning, and the use of this concept may clash with international interests and political factors, giving some ambiguity as to its

purpose and inaccuracy in its analysis, if it is intended to intervene to protect human beings and humanity or is one of the new images that give international legitimacy to this intervention. While the international community has a right or a duty, which has not been a cornerstone of the various jurists, some have determined to rid the oppressed people of another people, others have set out to stop the killings and persecution of the citizens of the intervening country, including their limitation to put an end to religious persecution. Some of them considered that it was illegal interference in internal affairs, and to explain that it must be conceptualized and compared with practical reality, especially during the evolution of general international law. In the past, the United States has been the only one in the world to make a transition from a traditional phase in which the State is considered to be the only one in which the subjects of international law are not confined to States, but also to international organizations that have an active role in humanitarian intervention of all kinds and forms, on the one hand, and that the cause of human rights is no longer an issue. It is a purely internal matter that concerns the internal authorities only .

Key words : International humanitarian intervention, public international law, the international community

مقدمة:

كانت وما زالت الانسانية هي الكلمة العليا، عليها ومن اجلها نزلت الكلمات وبها خطت البشرية عنوان رسالتها، بالأمس كانت الانسانية عنوانا للإنسان واليوم امست مصطلحا تتداوله اللسان ويراد به الرحمة التي يبديها القوي تجاه الضعيف تلك الكلمة التي تناولها اعظم كتاب. انه القران الكريم الذي بدأ خطابه بالحمد لله رب العالمين وانهي خطابه برب الناس، وكان الانسان أهلا لحمل معاني هذه الكلمة واليوم اضحي يرتكز عليها ليرهب الآخرين من بني جلدته .

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومة الإشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، ففرض هذا

على الدول والمنظمات الدولية مرور التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق وخصوصا في الدول الناشئة والمتحولة يشتمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي .

من هنا برزت فكرة ظهور مصطلح التدخل الدولي الانساني الذي يطرح العديد من المسائل في طياته ، حول إمكانية وضع إطار له محدد بدقة تسهيلا لدارسين وباحثين القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي العام .

لذا فإن أهمية الدراسة تكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته ، ففضية تحديد مفهوم خاص بالتدخل الدولي الإنساني قد إستفحلت في الأونة الأخيرة نظرا لما يعرفه المجتمع الدولي من تغيرات في مختلف الجوانب، مما جعله نصب اهتمام أغلب فقهاء القانون الدولي العام والدولي الانساني.

أهداف الدراسة:تهدف هذه الورقة البحثية المعنونة بالإطار المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، لإبراز وتحديد مختلف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالتدخل الدولي الانساني، خاصة مع إنتقال هذا الأخير من مرحلة تقليدية إلى المرحلة المعاصرة .

إشكالية الدراسة:يطرح الموضوع المتناول إشكالية تتمحور حول هل يمكن تحديد إطار مفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني على ضوء قواعد القانون الدولي العام ؟

منهج الدراسة:سنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي الذي يستشف من العرض الدقيق لمختلف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالتدخل الدولي الانساني ووضع إطار شامل له.

يعكس استخدامنا لأدوات المنهج الوصفي معالجة المحاور الأساسية التي سنعتمد في ترتيبها التسلسل المنطقي القاضي بالإنتقال من العام إلى الخاص ، حيث سنتطرق في المحور الأول لماهية التدخل الدولي الانساني على ضوء قواعد القانون الدولي العام الذي سنعالج فيه اهم النظريات والمبادئ ذات الصلة بالموضوع لنصل إلى مفهوم التدخل الدولي الانساني، اما المحور الثاني سنعمد الحديث عن التدخل الدولي الانساني كسياسة دولية جديدة وحتمية في القانون الدولي العام الذي نناقش من خلاله إنتقال فكرة التدخل الدولي الانساني من المرحلة التقليدية إلى المرحلة المعاصرة وصولا لوضع حالات له.

ولعلى إجلاء معيار التناول يظهر بجلاء أكثر من خلال معالجة الموضوع.

المحور الأول : ماهية التدخل الدولي الانساني

إن التدخل الإنساني مبدأ حديث قانونا مقارنة بالمبادئ القانونية والإنسانية الأخرى، يصعب علينا تحديد ماهيته في إطار قانوني ضيق، لذا لا بد من تحديد المفاهيم المرتبطة به والبحث في عمق أفكاره على أساس علمي وإنساني وكذا قانوني، كما يتطلب علينا ضبط المبادئ والنظريات التي عالجت، وذلك في ظل نظرية السيادة التي تعتبر المبدأ الأصيل في حقوق الدول، وكذلك في تحديد علاقاتهم ومعاملتهم في ظل القانون الدولي والعلاقات الدولية المتغيرة بتغير بنية المجتمع الدولي.

حيث بات مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ دوليا يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الإنسانية العامة أو الخاصة من مساواة وعدل وغيرها من الإنتهاكات التي قد تسلط على الجنس البشري في حالات الحروب والثورات.

فمن خلال هذا المحور، سوف نتطرق إلى اهم النظريات والمبادئ التي عالجت التدخل الدولي الانساني و المفاهيم المتعددة لمبدأ التدخل من تعاريف فقهية وقانونية مؤيدة أو مناهضة وكذلك الإشكاليات المتصلة بها، من أجل الوصول إلى الأساس القانوني المعتمد عليه بإعتباره وسيلة للحد من التجاوزات المختلفة بين الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

أولاً: النظريات والمبادئ التي عالجت التدخل الدولي الانسان

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن مفهوم التدخل الدولي الانساني إلى تناول بعض المبادئ والنظريات التي تحدثت عن هذا المفهوم وبشكل مختصر منها:

أ_ نظرية مونرو: ظهرت هذه النظرية عام 1823 ونادت بالدعوة إلى عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية¹ ودعت أيضا إلى احترام استقلال الدول الأمريكية، واقتناع الدول الأوروبية عن تطبيق أنظمتها السياسية في القارة الأمريكية. والامتناع عن محاربة الشعوب التي ألفت دولاً جديدة¹ ولكن نجد في المقابل أن هذه النظرية لم تطبق في الواقع نتيجة عدة أدلة منها

1- اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمرات برلين ولاهاي والتي عقدت في أواخر القرن التاسع عشر وبدايته.

2 إشتراكها في الحرب العالمية الأولى والثانية²

3. عملها على تقديم المساعدات لأوروبا (مارشال) ومشروع إيزنهاور 1975.

ب_ مبدأ توبار: ظهر في آذار 1907 والهدف منه الدعوة لعدم الاعتراف بحكومات تنشأ بقوة الثورات والاضطرابات، ويقترن هذا المصطلح في العلاقات الدولية بمفاهيم الاعتراف، وهو بهذا المعنى مسألة (وهو Tobar Doctrine سياسية أكثر منها مسألة قانونية بحتة، ويسمى مبدأ الشرعية أحيانا "مبدأ توبار") اسم وزير الأكوادور الذي طور الفكرة في 1907، وكان قد اقترح بأنه يجب ألا تعترف الجماعة الدولية بالحكومات التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير تلك التي ينص عليها الدستور.³

فالانقلاب أو الثورة من شأنهما جعل دولة ما غير شرعية، وبالتالي خارج نطاق ومجال القانون الدولي وتقاليد الدبلوماسية.

هذا المفهوم يقترن بشكل خاص بالسياسة الخارجية الأمريكية المتصلة بأمريكا اللاتينية التي، وفقا لمبدأ مونرو، تعتبرها منطقة مصلحة واهتمام خاصة. وقد أعطيت دقة إضافية في عهد الرئيس وودرو ويلسون من خلال سياسة الشرعية الديمقراطية". وهي تحسين الطريقة توبار من حيث إنها استندت إلى فكرة الدعم الشعبي: فإذا كان النظام يحظى بالتأييد الشعبي فإنه يمنح مركزة شرعية. وإلا فلا. ومع أن هذا المبدأ والإيديولوجية المقترنة به لا يزالان سمة من سمات السياسة الخارجية الأمريكية فإنهما يعتبران بصفة عامة طريقة غير مرضية وغير واقعية التقرير العضوية الكاملة للجماعة الدولية.⁴

ج_ مبدأ دراجو: وزير خارجية الأرجنتين في عام 1902 نادى بأن لا يكون للتدخل العسكري حجة للدول في التدخل لحماية وضمان سداد ديونها العامة .

د- مبدأ بورتو: وزير خارجية الولايات المتحدة والذي نادى به في مؤتمر لاهاي 1907 والذي تحدث على أنه يجوز الاستعانة بالقوى المسلحة عندما ترفض الدولة المدينة التحكيم.⁵

ثانيا: مفهوم التدخل الدولي الانساني

على الرغم من أن هذا المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني غير أنه لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان، ولبنان، والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد. ومع أن هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدتها المجتمع الدولي له بدءا من العراق في عام 1991، مروراً بالصومال في عام 1992، ثم رواندا وهاييتي في عام 1994⁶، وانتهاء بكوستوفو وتيمور الشرقية في عام 1999.

لذا سنعمد بدرجة أساسية على محاولة تأصيله من خلال عرض الاتجاهات المختلفة لتعريفه و تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

أ:تعريف التدخل الدولي الإنساني

من أجل خوض غمار البحث في تحديد تعريف ملائم للتدخل الدولي الإنساني يجدر بنا التطرق إلى اهم التعاريف الفقهية والقانونية التي تعرضت اليه.

1_التعريف الفقهي للتدخل الدولي الإنساني

تتعدد الرؤى وتتضارب الآراء بخصوص وضع تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني لذا سنتطرق لبعض آراء فقهاء العرب و فقهاء الغرب.

يرى الدكتور محمد حافظ غانم - رحمه الله - أن البعض من التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عمل مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية⁷ في تعريفه للتدخل الإنساني إلى القول بأنه " تدخل دولة من أجل Alibert - Colliard cloud - يذهب كولار دولة أخرى ولفائدتها"⁸.

بأنه أضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل G.Scelle ويعرفه الفقيه جورج سيل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم"⁹.

2:التعريف القانوني للتدخل الدولي الإنساني

Ingérence humanitaire لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي لعبارة التدخل الإنساني، حيث يرى ماريو بيطاطي غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني وهو ما يفسر هذا الغموض في تعريفه خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق وصارم للسيادة.¹⁰

وعليه سنحاول استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن حيث استخلصنا بعض " التعاريف القانونية " من القرارات التالية التي تنص على: إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية، للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الإستعجالية التي يمكن تقديمها

لها سلطاتها العامة و التي لا يمكن أن تعرقها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها قرار الجمعية رقم 43/131 المؤرخ في 08 | ديسمبر 1988.¹¹

إن التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة وهذا بإنشاء دهاات إنسانية لذلك. قرار الجمعية العامة رقم 45/100 المؤرخ في 14 ديسمبر 1999.¹²

إن التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج إلى المساعدات قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أبريل 1911.¹³

نستنتج من هذه التعاريف المتقطعة والمستخلصة من مجموعة القرارات الأممية سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن التدخل الإنساني في التعريف القانوني يعني ' التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ممرات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية وإحداث ظروف آمنة للتمرير الحر للمساعدات الإنسانية الضرورية.

ب: التمييز بين مصطلح التدخل الدولي الانساني وغيره من المصطلحات المشابهة

يستوي ان يختلط مفهوم التدخل الدولي الانساني مع غيره من المفاهيم ، التي قد تتشابه معه

، سندستعرض اهمها؛

1_ بعثات حفظ السلم: ويمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام. وبما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف على إرادة الأطراف المتصارعة.

ويتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن هذه البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل. كما أنه ولكي يكون مشروعاً فلا بد وأن يكون قرار التفويض به صادراً من مجلس الأمن فقط وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

2_ عمليات الإغاثة الإنسانية، ويمكن تعريفها بوجه عام وفقاً للأستاذ موريس توريلي بأنها الخدمات

الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.¹⁴

وبالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها. ذلك أن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1994 فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية، بل إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تجيز لهذه المنظمات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض

خدماتها على أطراف النزاع. ووفقا للأستاذ موريس توريللي فإن هذه المنظمات الإنسانية إذا أرادت أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة أن تمنح موافقتها. ويضيف الأستاذ موريس توريللي بأنه حتى في حالة رفض الحكومة الشرعية الاعتراف بوجود هذا النزاع المسلح فإنه لا يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعدل عن التصرف في جزء كبير من أراضي الدولة الذي لا تهمين عليه الحكومة.¹⁵

ج- الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الدولي الانساني

وتتمثل أبرزها في الآتي:

1_ **طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل:** في مؤلفه عن عالمية تطبيق حقوق الإنسان إلى أن المقصود بهذه الانتهاكات هي تلك التي ترتكب كوسيلة لإنجاز Peter R. Baehr أشار بيتر باهر سياسات حكومية - سواء من حيث الحجم أو السلوك - من أجل خلق وضع أو موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل أو القطاع منهم أو أكثر مهددة و مختربة باستمرار. ومع أن الأوصاف المختلفة التي وردت لهذه الانتهاكات في غالبية الدراسات المعنية بالتدخل الإنساني تكشف عن اتفاقها مع جوهر مضمون هذا التعريف المذكور آنفا من حيث أن هذه الانتهاكات ينبغي أن تحدث من ناحية على نطاق واسع ، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية أو on a massive or a large scale شامل أو واسع وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها. systematic متمعمدة

وفي هذا الخصوص وباستثناء جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبخاصة ذات الصلة منها بالعبودية أو الاسترقاق والتعذيب باعتبارها الجرائم التي تمثل الانتهاكات الأخطر لحقوق الإنسان وتتنافى مع ضمير الإنسانية والإقرار العالمي بهذه الحقوق، فإنه لا يوجد اتفاق عام فيما بين دارسي مبدأ التدخل الإنساني حول الجرائم التي تشملها هذه الانتهاكات وتستدعي التدخل للحد منها.

2_ **طبيعة التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية:** إذ أنه وكما هو معلوم وباستثناء حالي الدفاع الشرعي و تدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، فإن أي استخدام آخر للقوة خلافا لذلك حتى ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع و مخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن¹⁵

وتتبع الانتقادات الموجهة إلى هذه التدخلات من حقيقة مؤداها أنها غالبا ما تعكس مصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات إنسانية، ناهيك عن كون ضحاياها أو البلدان المستهدفة بها من الدول الصغرى فقط حيث لا يتصور عملا خضوع دولة كبرى لها.

المحور الثاني: التدخل الدولي الإنساني سياسة دولية جديدة وحتمية في القانون الدولي العام

لقد أخذ التدخل الإنساني منعرجا أساسيا في القانون الدولي لما حققه من مساعي إنسانية للحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الإتهامات ولهذا لا بد لنا أن نبحث في انتقاله من المرحلة التقليدية إلى المرحلة المعاصرة وكذا البحث عن حالاته وصوره.

أولا: انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية إلى المرحلة المعاصرة

إن انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي أشخاصا أخرى تكون المجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية وغير الحكومية، والتي لها الحق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الحكم المستبد، و بالتالي أصبح من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى كالمنظمة التي أصبح لها دور فعال في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها، وفي هذا الشأن لا بد من الاستشهاد بدور المنظمات الدولية المتعددة والمختلفة والتي كان لها الفضل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان حيث أن ظهور المنظمات على الساحة سواء الحكومية أو غير الحكومية غير الكثير في العلاقات الدولية بين الدول، حيث اهتمت المنظمات بجميع مجالات الحياة الدولية من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية، حيث نجد أن المنظمات تعمل جاهدة في إطار القانون الدولي الإنساني أو المشاركة في مساعدة المنتهكين لحقوق الإنسان.¹⁶

حيث تعتمد المنظمات الدولية بنوعها الحكومية وغير الحكومية في نشاطها في إطار القانون الدولي الإنساني على كونها غير مبنية على مصالح شخصية للدولة واحدة على الدول الأخرى، فهي تعمل في هذا المجال على أساس الأخلاقيات الإنسانية التي تفرضها الحالات الإستعجالية التي يتم رصدها كحالات خرق حقوق الطفل أو المرأة أو حالات التعدي الصارخة على الإنسانية وبالتالي تقوم المنظمات الدولية بتنظيم دولي سواء كنت المنظمات الدولية كتنظيم دولي أو غير حكومية بإحصاء التجاوزات والقيام بالتحقيقات والتنديد لدى الهيئات الدولية المتخصصة كما تتابع معالجة الملفات، وبالتالي أضحت المنظمات الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر مثلها مثل الدول تستعمل حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، كما تقوم باستعمال آليات ببحكومية لحماية حقوق الإنسان، كما تدفع الدول الأخرى إلى إنشاء آليات أكثر فعالية، بل وقد تذهب المنظمات في السيطرة على الوضع المستعجل أكثر مما تقوم به الدول بشكل فردي. حيث نجد تعليق السيد روني كاسا» وهو رئيس سابق للجنة الدولية لحقوق الإنسان على دور المنظمات الدولية وخاصة منها غير الحكومية في تحقيق حماية حقوق الإنسان في بيان قدمته إلى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنعقدة بباريس 1968 إسهام في الاحتفال العام العالمي لحقوق الإنسان بالقول أنها: حلقة اتصال بين بني البشر من رجال ونساء عادييين وجميع المجتمع العالمي من ناحية، وبين الهيئات الرسمية قومية ودولية من ناحية أخرى.¹⁷

تكمن فكرة الإنتقال لمبدأ التدخل الإنساني في الواقعة القانونية والإنسانية المراد حمايتها وخصوصا بالدرجة الأولى الأشخاص في حالة الخرق لحقوق الإنسان حيث يتطور القانون الدولي وكذا المجتمع الدولي المعاصر لم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة، ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون إي اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية، أي أن كلمة إنسان أو شخص في مجال القانون الدولي الإنساني تعني كل كائن بشري يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها أو المكفولة له دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر البشري أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر، وهذا احتراماً لمبدأ حق البشر في الحياة وفي ضمان سلامتهم استناداً لمبادئ الإنسانية المدونة في منظمة الأمم المتحدة.¹⁸

ثانياً: حالات التدخل الدولي الانساني

لقد تطور النظام الدولي فأصبح يضم عددا كبيرة من الدول والمنظمات الدولية مما أدى إلى الاختلال في موازين القوى، الأمر الذي أدى إلى زيادة احتمالات التدخل نتيجة تشابك مصالح الدول المختلفة، وما تبع (والخروج عنه متذرعة بأنها تسعى Non- Intervention ذلك من عدم مراعاة الدول لمبدأ عدم التدخل) لحماية مصالحها وحماية مصالح الجماعة الدولية. كل ذلك أوجد مجموعة من الحالات من التدخل وهي أ: التدخل دفاعاً عن الإنسانية": وهو التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها من خلال نزاع ذي طابع ديني أو عرقي أو قومي - بأي صورة من الصور أو في حالة عدم قدرة الدولة على حماية رعاياها من اعتداءات العصابات أو المتمردين الموجودين داخل نطاق الدولة الإقليمي. مثل تدخل حلف الأطلسي لحماية ألبان كوسوفو.

ب: التدخل للدفاع عن رعايا الدولة في الخارج: وهو تدخل الدولة للدفاع عن رعاياها أينما كانوا في حالة مقدره الدولة المضيفة في تأمين الحماية لها يدخل في نطاق آليات القانون الدولي الإنساني، كنتيجة

لانتهاكات حقوق الإنسان من القتل والتنكيل من خلال

1- إحداث خسائر بشرية واقتصادية للعديد من الدول

2. انتهاك قواعد الشرعية الدولية

3- تهديد الأمن والسلم الدوليين .¹⁹

أو في حالة قيامها بالتسبب بانتهاك أرواحهم وممتلكاتهم، مثال ذلك من تدخل الولايات المتحدة عسكرية في ليبيريا عام 1990 بحجة إنقاذ مواطنيها من الحرب الأهلية.

ج: التدخل ضد التدخل : وهو تدخل دولة (أ) ضد تدخل دولة (ب) في شؤون دولة

(ج)، مثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في استخدامها القوة العسكرية تجاه العراق بسبب

تدخله في الكويت.

د: التدخل في حالتي الثورة والحرب الأهلية: وهو تدخل دولة المساعدة حكومة دولة أخرى على قمع الثورة فيها، أو التدخل لمساعدة الثورة ضد الحكومة الشرعية، وكذلك الأمر بالنسبة للحرب الأهلية الإسبانية عام 1936.

هـ: التدخل للدفاع الشرعي عن النفس: بأن تقوم الدولة وبالاستناد إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى إعلان الحرب على دولة أخرى من أجل تجنب الخطر الراهن من قبل الدولة، ويستند هذا الإجراء إلى حالة الضرورة، مثل ادعاء إسرائيل بأن لجوءها لحرب 1967 استنادا على افتراضها بأنها دفاع شرعي عن النفس وفق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي اعتبرته مصر في حرب أكتوبر عام 1973، على أنها حرب دفاعية.

على أن هذه الحالة من التدخل العسكري تعتبر غير شرعية لأنها حرب ليست دفاعية بقدر ما هي عدوانية، وفق رفض المادة العاشرة لعصبة الأمم لعام 1919 للحرب العدوانية على أنها تحدث توسعة على حساب أوضاع الدول إقليميا ودوليا)، وتأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 في فقرته الخامسة (على اعتبار العدوان وبكافة تبريراته السياسية والعسكرية والاقتصادية غير شرعية).²⁰

الخاتمة

يعد موضوع التدخل الإنساني من أهم المواضيع التي شكلت جدلا فقهيا ونقاشا واسعا، فقد أثار حوله العديد من التساؤلات والإستفسارات شغلت إهتمام الباحثين بشكل واسع، وكانت نقطة الإستفهام الكبرى تدور حول تحديد مفهوم خاص به يحد موضوعه وأطرافه ونطاقه .

ومن جهة أخرى فقد رأينا أن مفهوم التدخل الإنساني قد يتسع ليشمل العديد من أشكال التدخل باستخدام وسائل الضغط السياسي والإقتصادي وقد يضيق هذا المفهوم ليقصر على التدخل لأغراض إنسانية بواسطة استخدام القوة المسلحة.

والواقع أنه إذا كان القول بأن مفهوم التدخل الإنساني يتفق والقانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز استخدام القوة للدول فإنه لم يعد يتلاءم مع قواعد القانون الدولي المعاصر، فمع إبرام ميثاق الأمم المتحدة صار اللجوء للقوة في العلاقات الدولية أمرا محظورا إلا إذا تعلق الأمر بأحد الإستثناءات، كما أن ذات المفهوم يتناقض مع ما صدر عن المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة من قرارات تقيد استعمال القوة.

كما أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يؤكد صحة مفهوم التدخل الإنساني بالنظر إلى التشابك في العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول بعضها ببعض الآخر مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية

وحسن سيرها، ومن شأن ذلك أن يعمق الأثر الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية في إجبار الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن تضع حداً لمثل هذه الممارسات القمعية.

إن من أهم مخارج الورقة البحثية الوصول لبعض الاقتراحات من بينها؛

_ أن يعتبر إي تدخل خارج تفويض مجلس الأمن شكلاً من أشكال العدوان.

_ العمل على إرساء علاقة رصينة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلام والأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي من أجل الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان

_ ينبغي تقليص الهوة الشاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي ووضع الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، من أجل التوصل إلى نظام إنساني دولي تكون فيه الحقوق الأساسية للإنسان أكثر من مجرد صيغة نظرية.

_ تمكين كل فرد في المجتمع الدولي أولاً ، و لكل دولة أو منظمة دولية الحق في التبليغ عن أي انتهاك داخلي أوخارجي ويكون ذلك في تلاقى ثلاث علاقات لا بد من احترامها مع بعضها البعض، و هي السيادة من جهة، وحماية الجنس البشري من جهة أخرى و تمكين التدخل الدولي للضرورة من جهة ثالثة.

قائمة الهوامش والمراجع:

- 1_حسن الجبلي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد سنة 1964، ص ص 64_67.
- 2_فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، جامعة دمشق 1965، ص ص 213_219.
- 3_بشير الشافعي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، مصر، 1987، ص ص 355.
- 4_سمعات بطرس، مذكرات مادة القانون الدولي والمنظمات الدولية، لطلبة تمهيدي دكتوراه لسنة 2001_2003، كلية
- 5_محمد يعقوب، التدخل في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات_الاقتصاد جامعة القاهرة، 2002 ص 209.
- والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2004 ص 213_218.
- 6_المرجع نفسه، ص 219.
- 7_إدريس بكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية، الجزائر سنة 1990، ص 214_.
- 8_عمر سعد الله، دراسات في قانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004. ص 172_.
- 9_fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits de l'homme, Recours et détours, Éditions publisnd, paris 1994, p.49.
- 10_Stephane courtois, La guère en Irak. Peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ?www.creum.umontreal.ca.
- 11_olivier corten:les ambiguïtés du droit d'ingèrence humanitaire www.unesco.org.
- _12_voir :A/RES/43/131 Du 08 Décembre 1988/75eme séance : "assistance humanitaire aux vic" time de catastrophe naturelle et situations d'urgence du même ordre.

13_ voir: A/RES/45/100 du 14 Décembre 1990/68eme séance : " Assistante humanita aux victimes de catastrophe naturelle et situations d'urgence du même ordre.. "

14_ voir : S/RES/688(1991) du 06 juin 1991/2982 séance : La situation des kurdes en Irak.

15_ بشير الشافعي ، مرجع سابق ، ص 358..

16_ محمد يعقوب ، مرجع سابق ، ص 219..

17_ إدريس بكر ، مرجع سابق ، ص 223.

18_ سمعان بطرس ، مرجع سابق ص 215.

19_ عمر سعد الله ، مرجع سابق ص 180.

20_ Taylor b seybolt, humanitar unimilitary interventions, the condition for success of failure. oxford, university of New York, 2017.

عنوان الملتقى الدولي : التدخل العسكري الانساني اثناء النزاعات المسلحة

نحو بناء مقارنة جزائية جديدة

عنوان المداخلة : التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين المعالجة القانونية والتوظيف الاستراتيجي

اسم واللقب الباحث الاول : ط. د محمد خلاف ، اسم ولقب الباحث الثاني : ا. د نسيم طويل

الباحث الاول جامعة محمد خيضر – بسكرة : mohamed.khallef@univ-biskra.dz

الباحث الثاني جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 : madirahma@netcourrier.com

ملخص

شكل التدخل العسكري الفرنسي في مالي تعديا صريحا على مبادئ وقواعد القانون الدولي الداعية الى الاحترام التام لسيادة الدول ، وعدم استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية وتفضيل الحل السلمي للنزاعات ، ورغم ان فرنسا حاولت تبرير تدخلها هذا من خلال استنادها على مجموعة من الحجج التي لم ترقى الى مستوى الاقناع لأنها ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية ، الا ان المراقبون يتهمون فرنسا على انها تسعى من وراء تدخلها العسكري الى تحقيق مصالح استراتيجية وبسط نفوذها على مالي والمناطق المجاورة لها بدلا من مكافحة الارهاب وحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في المنطقة .

ولهذا فان هذه الدراسة تهدف الى تبين مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي من خلال تكييفه مع قواعد القانون الدولي ، اضافة الى الكشف عن المصالح الخفية التي تسعى فرنسا لتحقيقها في المنطقة من وراء هذا التدخل ، واخيرا الوقوف عند اهم تداعيات التدخل الفرنسي على الدولة المالية والمنطقة ككل ، ولقد اوصلت هذه الدراسة الى ان التدخل الفرنسي في مالي يفتقد للشرعية لأنه يخالف قواعد القانون الدولي ، وان مقولة محاربة الارهاب في المنطقة ماهي الا ذريعة غير مبررة اعتمدت عليها فرنسا لكسب التأييد الدولي لتدخلها في مالي الذي يعتبر آلية غير قانونية وظفتها فرنسا لتحقيق مصالحها الاستراتيجية وبسط نفوذها في مالي والمناطق المجاورة .

الكلمات المفتاحية : الازمة المالية ، التدخل العسكري الفرنسي ، القانون الدولي ، المصالح الاستراتيجية الفرنسية .

French military intervention in Mali between legal treatment and strategic employment

Abstract :

the French military intervention in Mali constituted an explicit violation of the principles and rules of international law calling for full respect for the sovereignty of states ; non-use of military force in

international relations and a preference for a peaceful solution to disputes , although French it tried to justify its intervention by relying on a set of arguments that did not rise to the level of persuasion , but rather of a political nature rather than a legal one , however observers accuse France of seeking , behind its military intervention to achieve strategic interest and extend its influence over Mali and its neighboring regions instead of combating terrorism , protecting civilians and achieving stability in the region therefore .

This study aims to demonstrate the legitimacy of the French military intervention in Mali by adapting in to the rules of international law , in addition to revealing the hidden interests that France seeks to achieve in the region from behind this intervention , and finally to stand at the most important repercussions of the French intervention on the Malian state and the region as a whole , and this study has concluded that the French intervention in Mali lacks legitimacy because it violates the rules of international law , and that the argument against terrorism in the region is nothing but an unjustified pretext that France relied in to gain international support for its intervention in Mali , which considered an illegal mechanism that it provided France to achieve its strategic interests , and extend its influence in Mali and neighboring regions .

Keywords : Malian crisis , French military international , international law , French strategic interests .

مقدمة

ان التدخل العسكري الفرنسي في مناطق الازمات في القارة الافريقية ليس بالأمر الجديد بل يمتد الى عقود من الزمن ، نظرا لارتباط فرنسا بمستعمراتها السابقة بعلاقات اقتصادية وسياسية وثقافية ، الامر الذي جعل القارة الافريقية تكون في مقدمة اهتمامات السياسة الخارجية الفرنسية وتصبح بالتالي افريقيا منطقة نفوذ فرنسية ، غير ان هذا النفوذ حسب المتتبعين قد تراجع جراء ما عرفه النظام الدولي من تحولات مع بداية القرن الواحد والعشرين ، ولإعادة رسم دائرة نفوذها في افريقيا مجددا بما يتوافق والتغيرات الدولية والاقليمية ، وحماية مصالحها الاستراتيجية المهددة اجبرت فرنسا على اللجوء الى استعمال القوة العسكرية المحظورة دوليا اكثر من مرة في افريقيا .

وفق هذا الطرح جاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي يوم 11 جانفي 2013 والذي شكل تعديا صريحا على مبادئ وقواعد القانون الدولي ، رغم ان فرنسا سعت جاهدة لكسب الشرعية القانونية لتدخلها باستنادها الى قرار مجلس الامن الدولي رقم 2085 والمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ، اضافة الى تقديم مجموعة من المبررات الاخرى التي حظيت بقبول دولي ، كمحاربة الجماعات الارهابية المنتشرة في مالي ومنطقة الساحل والتي تهدد السلم والامن الدوليين ، غير ان هذه التبريرات لم تتوافق ومبادئ القانون الدولي مما يضع التدخل الفرنسي ضمن خانة الاعتداء ، والذي تهدف من

خلاله فرنسا الى بسط نفوذها في المنطقة وتحقيق اهدافها وحماية مصالحها المهددة من قبل الكثير من اللاعبين الجدد الذين اصبحوا ينافسونها على افريقيا .

الاشكالية

تتعلق اشكالية الدراسة بالتخفي الاستراتيجي الذي تمارسه فرنسا من وراء تدخلها العسكري في مالي بداعي مكافحة الارهاب ، وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات الارهابية واعادة الامن والاستقرار للمنطقة ، ومن هنا نطرح السؤال التالي : هل توافق التدخل الفرنسي في مالي مع القانون الدولي ؟ وهل جاء فعلا لمحاربة الارهاب ام لتحقيق المصالح الفرنسية في المنطقة ؟

الفرضية تركز هذه الدراسة على فرضية مفادها ان التدخل العسكري الفرنسي في مالي لا يحدد عن القاعدة التي بنيت عليها كل التدخلات العسكرية السابقة عبر العالم ، والتي مفادها ان كل تدخل عسكري يشكل خرقا للقانون الدولي مهما كانت مبرراته ، وان الغاية منه هي تحقيق اهداف ومصالح الدول الكبرى .

اهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة الى

- مناقشة التدخل الفرنسي من وجهة نظر قانونية من اجل معرفة مدى شرعيته

- دحض المزاعم الفرنسية التي تدعي ان الهدف من تدخلها في مالي هو محاربة الجماعات الارهابية

- الوقوف عند المصالح الفرنسية في المنطقة التي تعد الدافع الحقيقي وراء تدخلها في مالي

- معرفة تداعيات التدخل الفرنسي وتأثيره على مستقبل المنطقة

منهجية الدراسة تناولنا هذه الدراسة وفق العناصر التالية :

اولا : خلفية التدخل العسكري الفرنسي في مالي ومبرراته

ثانيا : تكييف التدخل العسكري الفرنسي مع القانون الدولي

ثالثا : المصالح الاستراتيجية الفرنسية في مالي والمناطق المجاورة

رابعا : تداعيات التدخل العسكري الفرنسي في مالي

اولا : خلفية التدخل العسكري الفرنسي في مالي ومبرراته

1- خلفية التدخل العسكري الفرنسي في مالي

جاء التدخل العسكري الفرنسي على خلفية الازمة التي عرفتها مالي في سنة 2012 والتي تصنف على انها نزاع اجتماعي متأصل تمتد جذوره الى سنوات الاستقلال ، حيث مثل اقليم الشمال ولعدة عقود من الزمن ميدان لنزاع تخوضه حركات

الازواد المتمردة ضد الحكومة المركزية ، ليتطور هذا النزاع الى حد المطالبة بالانفصال ، ومن اسبابه سوء ادارة السلطة ملف العرقيات ، اضافة الى الغياب التام للتنمية و التهميش الذي لقيه سكان الشمال من طرف السلطة المركزية .

وفي عهد الرئيس " امدو توماني توري " الذي تميزت فترة حكمه باستشراء الفساد وضعفت مؤسسات الدولة نمت الجماعات الانفصالية التي استفادت من تداعيات التدخل الخارجي في الشؤون المالية ، والظرف الاستثنائي الذي ميز منطقة الساحل الافريقي بعد سقوط نظام القذافي سنة 2011 ، وعودة آلاف المقاتلين الطوارق الذين كانوا يقاتلون في صفوف الجيش الليبي وبحوزتهم اسلحة ثقيلة ، مما رجح ميزان القوة لصالح هذه الجماعات على حساب الجيش النظامي ، وتحولت منطقة الشمال المالي الى حاضنة مثالية للجماعات الانفصالية.

ومع بداية سنة 2012 قامت هذه الجماعات بتمرد جديد على السلطة شنت من خلاله الكثير من الهجمات على الجيش المالي في عدة مدن شمالية والحقت به خسائر كبيرة ، و يختلف هذا التمرد عن سابقه في عدة وجوه نذكر منها " ان هذا التمرد هو محصلة تحالف بين حركات طوارقية وطنية ومجموعات اسلامية متطرفة من جنسيات مختلفة (مالية ، ونيجيرية ، وموريتانية جزائرية) نشطت في مناطق الطوارق¹ مما غير من توجه هذه الازمة واكتست الطابع الارهابي .

لم يستطع النظام المالي الضعيف التصدي لهذه الجماعات الارهابية التي كانت تتقوى يوما بعد يوم مما دفع بالنقيب " امدو سانوغو " ومجموعة من الضباط للقيام بانقلاب عسكري في 22 مارس 2012 والاطاحة بالرئيس " امدو توماني توري " بحجة سوء ادارته لملف الجماعات الارهابية ، ولكن هذا الانقلاب اوجد ظروفًا مواتية ساعدت الجماعات الارهابية على زيادة نشاطها واصبحت هجماتها اكثر حدة ، وتمكنت من التوسع والسيطرة على اهم مدن الشمال واتجهت نحو الجنوب ، وبعد ان سيطرت على مدينة كونا تخوفت الحكومة المالية من زحف هذه الجماعات نحو العاصمة باماكو ، فلجأت لطلب المساعدة من فرنسا لإيقاف زحف هذه الجماعات .

اتبعت فرنسا في تعاطيها مع الازمة المالية استراتيجية تقوم " اساسا على تدويل الازمة ، وحشد الدعم الاقليمي والدولي لمساندة الحكومة المركزية في المالي ، اضافة الى اعتمادها على الجهد العسكري لبلدان غرب افريقيا مع دعمها لوجستيا وماليا واستشاريا² ، كما قامت فرنسا رفقة بعض الدول الغربية بالتضخيم الاعلامي لقدرات الجماعات الارهابية على انها " لا تقهر الا بقوة اكثر منها وهذا حتى يكون التدخل الفرنسي مطلوبًا ومقبولًا خاصة في عجز الحكومة الانقلابية التي وجهت عدة رسائل لكل من الاكواس وفرنسا ومجلس الامن³ ، ومن اجل ادارة هذه الازمة وفق لمقاربتها الخاصة عملت فرنسا على عرقلة كل الجهود والمبادرات الدولية والاقليمية الرامية الى ايجاد حل سياسي للازمة المالية وتجنب اللجوء للقوة العسكرية .

استطاعت فرنسا في الاخير كسب التأييد الدولي والاقليمي للتدخل في مالي ، كما اقنعت مجلس الامن الدولي بتبني الخيار العسكري حيث اصدر قرارا رقم 2085 يجيز التدخل العسكري في مالي من اجل التصدي للجماعات الارهابية والمحافظة على استقرار المنطقة ، والذي تحججت به فرنسا واعطت لنفسها الحق بالتدخل العسكري في مالي وكان هذا يوم 11 جانفي 2013 عقب اعلان حالة الطوارئ في البلاد .

2- مبررات التدخل العسكري الفرنسي في مالي

توظف الدول الغربية الكثير من الشعارات من اجل انتهاك الشرعية الدولية كلما اقتضت الضرورة لتحقيق مصالحها ، " وكانت شعاراتهم هي الدفاع عن النفس الوقائي وحماية المواطنين في الخارج والرد على الارهاب والهجمات الارهابية⁴ ، وبناء على هذا قدمت فرنسا للمجتمع الدولي مجموعة من التبريرات التي تراها مستمدة من صلب القانون الدولي ، من اجل البحث عن الشرعية القانونية لتدخلها العسكري في مالي ويمكن صياغة هذه التبريرات في النقاط التالية :

- ان التدخل جاء ضمن الحرب على الارهاب ولا تهدف فرنسا من ورائه الى تحقيق اهداف اقتصادية او سياسية في المنطقة ، وهو تعبير مبرر على الصعيد الدولي لان الارهاب اصبح ظاهرة كونية تهدد السلم والامن الدوليين ويمكن ان يستهدف اي دولة دون استثناء ، ولهذا استوجب التدخل العسكري للقضاء على هذه الظاهرة واعادة الامن والاستقرار في المنطقة .

- تؤكد فرنسا على ان تدخلها في مالي سيكون بمثابة عملية محدودة تنتهي بتحقيق اهدافها المحددة مسبقا ، حيث صرح رئيس الحكومة الفرنسية آنذاك بان التدخل في مالي يهدف الى تحقيق ثلاثة اهداف : ايقاف زحف المجموعات الارهابية نحو الجنوب ، والحفاظ على وجود الدولة المالية ووحدتها ، والتحضير لنشر قوة التدخل الافريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الامن⁵ .

- تأييد المجتمع الدولي للتدخل الفرنسي نتيجة تولد وعي اقليمي ودولي في ان سقوط مالي في حالة من الفوضى او في يد المجموعات الجهادية يعني امكانية احداث منطقة مثل افغانستان سابقا او مثل منطقة القبائل الباكستانية ، تنطلق منها عمليات باتجاه دول المنطقة وربما اوربا⁶ .

- موافقة الامم المتحدة على التدخل من خلال استصدار مجلس الامن الدولي لثلاث قرارات 2056، 2071، 2085 والتي اعطت لفرنسا مسوغا قانونيا وشرعيا لعملية التدخل ، وخاصة القرار 2085 والذي خول للقوات الفرنسية التدخل بموجبه للدفاع عن السلامة الاقليمية ، واعادة سلطة الدولة على المناطق التي يسيطر عليها المتمردون وهو قرار اصدره مجلس الامن في 20 سبتمبر 2012⁷ .

- كما ان التدخل جاء للدفاع عن دولة صديقة من خطر الارهاب الذي يهدد كيانها ، فحسب المسؤولين الفرنسيون فان التدخل في مالي يستند الى المادة (51) من الفصل السابع من الميثاق الاممي التي تتيح استعمال القوة للدفاع عن النفس فرديا او جماعيا ، وهنا التدخل الفرنسي هو استجابة للرسالة التي وجهها الرئيس المالي لنظيره الفرنسي يطلب منه التدخل من اجل ايقاف زحف الجماعات الارهابية نحو الجنوب .

- وتقدم فرنسا ايضا مبررات انسانية تتمثل في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات الارهابية ، كحماية الاهالي من القتل والابادة الجماعية و التهجير القسري .

تعتبر هذه اهم المبررات التي قدمتها فرنسا امام المجتمع الدولي من اجل كسب الشرعية القانونية لتدخلها العسكري في مالي والتي تعتبر مزيجا بين مبررات قانونية كما يبدو ظاهرا حسب قرار مجلس الامن الدولي رقم 2085 والمادة (51) من الفصل السابع من الميثاق الاممي ، واخرى سياسية كالحرب على الارهاب وغيرها ، استطاعت من خلالها فرنسا ان تنال رضى المجتمع الدولي الذي لم يبدي اي معارضة تجاه هذا التدخل رغم ان الكل يدرك بانه يمثل انتهاكا للشرعية الدولية .

ثانيا : التكييف القانوني للتدخل العسكري الفرنسي في مالي

القانون الدولي هو معيار لقياس مدى شرعية السلوكيات الصادرة عن الوحدات الدولية ، ولهذا سنخضع التدخل العسكري الفرنسي في مالي لمعاينة قانونية ، وذلك بالرجوع الى اهم مصدرين للقانون الدولي وهما ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن الدولي ، من اجل اثبات مدى شرعية هذا التدخل وتوافقه مع قواعد ومبادئ القانون الدولي .

1- مع ميثاق الامم المتحدة يرتكز الميثاق الاممي على مجموعة من المبادئ التي تهدف الى ادامة السلم والامن الدوليين وتجنب الانسانية ويلات الحرب في ظل نظام دولي يتسم بالفوضى ، ولهذا سنحاول تبين ما اذا كان التدخل الفرنسي يتوافق مع مجموعة المبادئ التالية :

- مبدا حظر استعمال القوة العسكرية العلاقات الدولية او التهديد بها : نصت المادة الرابعة في الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على انه " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة⁸ ، وقد جاء نص هذه المادة صريحا ولا يحتمل التأويل في منع استعمال القوة او حتى التهديد بها ولأي غرض كان .

ويعتبر هذا المبدأ " ركن اساسي لحفض السلم والامن الدوليين ولا يحق لأي دولة استخدام القوة المسلحة خلاف مجلس الامن الدولي صاحب الاختصاص وله السلطة التقديرية لذلك بمقتضى الفصل السابع عدا الحق الطبيعي المنصوص عليه في المادة 51 في حالة الدفاع الشرعي⁹ ، وهذا يعني بان الامم المتحدة تفضل دائما الحل السياسي لكل النزاعات والخلافات في العلاقات الدولية مهما كان نوعها بدلا من استعمال القوة العسكرية ، اضافة الى ان استعمال القوة هو من اختصاص مجلس الامن الدولي او من يفوضه عنه وليس من صلاحيات الدول كما فعلت فرنسا في مالي .

- مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول : " ومفاده انه لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لخلع رئيسها بحجة انه ديكتاتور او تغيير النظام السياسي او فرض نظام اقتصادي معين على شعب ما وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 7¹⁰ ، كما جاء ايضا في اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1972 انه " ليس لدولة او مجموعة من الدول الحق في التدخل بصفة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب مهما كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لأي دولة¹¹ ، فأى تدخل حسب الامم المتحدة مهما كان نوعه عسكري او حصار او عقوبات اقتصادية ، وتحت اي مبرر كان فهو بمثابة اعتداء صريح على سيادة الدول المكفول قانونا ، وحتى منظمة الامم المتحدة ليس لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لما ورد في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الاممي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما¹² .

ان القرار الاممي رقم 2085 الذي تستند اليه فرنسا لم يشتمل في توصيفه لما يجري في مالي على كلمة الحرب ولا على كلمة النزاع بصفة صريحة بل ذكر الاطراف المتنازعة وناشدهم على احترام حقوق المدنيين وتجنب الاعمال اللاإنسانية ، مما يثبت بان النزاع في مالي هو شان داخلي ومن اختصاص السلطة المالية ، وهو الامر الذي يضع التدخل الفرنسي ضمن خانة التدخل في الشأن الداخلي لمالي ، رغم ان فرنسا لجأت مسبقا لتدويل الازمة المالية من اجل الاحتكام لقانون النزاعات الدولية المسلحة .

- مبدا حظر استخدام القوة العسكرية بصفة فردية : " ان من بين اهم اهداف الامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين ومن اجل فرض الشرعية الدولية واحلال السلام واستقرار الاوضاع مع توفير الامن العالمي تقوم الامم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الامر ، وهذا بالصفة الجماعية بتفعيل نظام الامن الجماعي¹³ ، وفي هذه الحالة فان فرنسا لم تحترم هذا المبدأ واتخذت المبادرة بمفردها .

- مبدا الدفاع الشرعي عن النفس : ان الاصل في العلاقات الدولية هو عدم استعمال القوة الا ان لهذه القاعدة استثناء في حالة دفاع الدول عن كيانها ووجودها ، ولقد ورد في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالات استثناء والتي يعد استخدام القوة فيها امرا مشروعاً ، ومن بين هذه الاستثناءات نجد " استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وفقا للمادة (51) من ميثاق الامم المتحدة¹⁴ ، لكن هذا الحق - الدفاع الشرعي عن النفس - لا يكون الا بأسباب وجوبه بحسب ما تقتضي المادة المذكورة ، والتي جاء فيها " اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وهو شرط اساسي حتى يحق القول اننا في حالة الدفاع الشرعي¹⁵ .

شكل هذا الاستثناء من وجهة نظر فرنسية سندا قانونيا لتبرير تدخلها ، حيث جاء على لسان وزير خارجيتها لوران فابيوس في تصريح له يوم 11 جانفي 2013 بان شرعية التدخل مستمدة من المادة (51) من الميثاق الاممي اي من حق الدول في الدفاع عن نفسها بصورة فردية او جماعية¹⁶ ، وفرنسا لم تقم الا بواجب المساعدة تجاه مالي للدفاع عن نفسها ضد الجماعات الارهابية التي تهدد كيانها .

ان المادة (51) تسمح بعدة اجراءات بما فيها التدخل العسكري من اجل الدفاع عن النفس " ولكن من طرف مجلس الامن او من يفوضهم بذلك ، كنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة افريقية ممثلة في الاكواس مدتها عام بعد ذلك يقيم المجلس الوضع وقد يوافق على العملية الهجومية العسكرية ام لا¹⁷ ، وهذا يبين ان التدخل او اي اجراء يتخذ هو من صلاحية مجلس الامن او من يفوضهم عنه وليس من صلاحية الدول ، وفي الازمة المالية اعطى مجلس الامن الدولي تفويضا للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الاكواس) للتدخل وقفا لما جاء في القرار الاممي رقم 2085 ، لكن فرنسا تدخلت دون تفويض .

2 - مع قرار مجلس الامن الدولي

في جلسته رقم 6899 والمنعقدة في يوم 20 ديسمبر 2012 اتخذ مجلس الامن الدولي قرارا رقم 2085 قرر بموجبه " نشر قوة دولية في مالي بقيادة افريقية لفترة اولية لا تتعدى مدتها العام الواحد تتمثل مهمتها في دعم السلطات المالية

لاستعادة المناطق الشمالية التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الارهابية ، وناشد مجلس الامن الدولي من خلال هذا القرار الدول والمنظمات الدولية بتقديم الدعم المالي واللوجستي للبعثة الاممية من اجل اداء مهامها على اكمل وجه .

اتخذت فرنسا من هذا القرار سنداً شرعياً لتبرير تدخلها العسكري في مالي الا ان المتمعن في هذا القرار يخلص الى النقاط التالية :

- ان القرار الاممي رقم 2085 بني على حيثيات ومعطيات تلقاها المجلس من الحكومة الانقلابية المالية والمنظمة الاقتصادية لغرب افريقيا الموالية لفرنسا¹⁸ ولم يكن مبني على وقائع ميدانية ، لان مجلس الامن لم يكلف نفسه عناء ارسال محققين لتقصي الحقائق ، كما ان عدم شرعية السلطة في مالي ينقص من قيمة هذا القرار كسند قانوني لإضفاء الشرعية القانونية على التدخل الفرنسي في مالي .

- كما ان هذا القرار لم يأتي على ذكر فرنسا من اجل التدخل بل خص المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الاكواس) وبشروط معينة وحدد نشاطها بما في ذلك العمل العسكري في الاقليم الشمالي لمالي .

- ومن جهة اخرى شدد مجلس الامن الدولي في قراره المذكور على ضرورة العمل الجماعي والتنسيق مع دول جوار مالي والمنظمات الدولية والاقليمية ، لكن فرنسا كانت السبابة لشن هجوم عسكري في شمال مالي بمفردها مباشرة بعد اتخاذ القرار من طرف مجلس الامن الدولي .

وفقاً لهذه الدلائل القانونية الواردة ضمن مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، اضافة الى ما نص عليه قرار مجلس الامن الدولي رقم 2085 فان التدخل العسكري الفرنسي في مالي بحجة الحرب على الارهاب من منظور القانون الدولي هو عدوان صريح على سيادة دولة مستقلة ، وعلى الشرعية الدولية ايضاً وليس له اي سند قانوني يبرره ، ولكن السؤال المطروح هو لماذا المجتمع الدولي لم يعارض هذا التدخل ؟ نقول ان للدول الكبرى مصالح كثيرة في المنطقة " مما جعلها تتفق على تنفيذ السيناريو الفرنسي- المالي بالذهاب الى مجلس الامن واستصدار العديد من القرارات اخطرها 2085 الخاص بالتدخل العسكري وهذا ما يؤكد حقا ان التدخل مبني لأسباب استراتيجية (سياسية واقتصادية) ولكن بغطاء قانوني انساني¹⁹ .

ثالثاً : المصالح الاستراتيجية الفرنسية في مالي والمناطق المجاورة

تدخلت فرنسا عسكرياً في مالي من اجل خدمة مصالحها الاستراتيجية في مالي والمناطق المجاورة والتي تتركز على محورين اساسيين وهما : مصالح اقتصادية ومصالح سياسية امنية

1- المصالح الاقتصادية

تحظى مالي بأهمية كبيرة في السياسة الاقتصادية الفرنسية تجاه المنطقة وذلك لعاملين هما :

- ان مالي تكتنز في باطنها الكثير من المعادن ذات الاهمية الاقتصادية كالذهب التي تعد مالي ثالث دولة منتجة له في افريقيا ، اضافة الى البوكسيت ، والمنغنيز والحديد والليثيوم ، كما تم اكتشاف الفوسفات واليورانيوم والبتترول " حيث تشير تقديرات الطاقة الدولية الى ان صحراء شمال مالي وشرق النيجر تحتل المرتبة الثالثة في استحوادها على احتياطات اليورانيوم في العالم فضلا عن امتلاكها لاحتياطات كبيرة من النفط الخام²⁰ ، مما زاد من اهمية مالي بالنسبة لفرنسا .

- ومن جهة اخرى فان مالي بموقعها الجغرافي تمثل عمقا استراتيجيا لمجموعة من الدول الغنية بالثروات الطبيعية كالجزائر والنيجر وموريتانيا وامتدادا الى دول غرب افريقيا .

هذا الوضع الجيوبولتيكي للدولة المالية من حيث الموقع والمساحة والموارد يجعل هناك منظومة من المصالح السياسية والاقتصادية للدولة الفرنسية ويحفزها دائما على التدخل لحماية تلك المنظومة²¹ ، ولهذا تريد فرنسا ان يكون لها موطن قدم لتحقيق مصالحها وبسط نفوذها على المنطقة التي اصبحت تحظى باهتمام كبير من طرف القوى الجديدة .

ولفرنسا مصالح اقتصادية في مالي والدول المجاورة كالنيجر والجزائر وموريتانيا وفي دول غرب افريقيا كذلك ، وتمثل في استثمارات متنوعة خاصة في مجالي الطاقة والمعادن ، لان فرنسا تعتمد على تنفيذ مشاريعها التنموية وضمان حصولها على الموارد الاولية من القارة الافريقية خاصة منطقة غرب افريقيا بواسطة الشركات الرائدة التي تهيمن على قطاعات الطاقة وبناء المفاعلات النووية²² ، حيث تعد مسالة الوصول الى اليورانيوم والبتترول على راس الاولويات الاقتصادية لفرنسا في الساحل وغرب افريقيا ، اذ نجد في النيجر شركة " اريفا" (AREVA) الفرنسية تزود اكثر من ثلث محطات الطاقة النووية لشركة " أو دي اف " (ODF) للكهرباء في فرنسا²³ ، كما تستثمر فرنسا في قطاع الاتصال عبر اكبر شركة للاتصالات وهي شركة "اورانج" (ORANGE) الفرنسية التي توجد في مالي ودول اخرى في غرب افريقيا مثل ساحل العاج²⁴ .

وترتبط فرنسا مع مستعمراتها في المنطقة بما فيها مالي بنظام " منطقة الفرنك الفرنسي الافريقي" (CFA) وكان ذلك يقتضي مساعدة الانظمة القائمة وحمايتها حتى ولو كانت استبدادية من اجل ضمان ولائها لفرنسا في مواجهة المنافسة الامريكية واليابانية والالمانية واخيرا الصينية²⁵ ، كما ان لفرنسا علاقات تجارية مع دول المنطقة ، حيث تعتبر فرنسا المستورد الاول للمواد الخام من غالبية دول غرب افريقيا بشكل عام ودولة مالي على الاخص ، كما تعد المصدر الاول للسلع المصنعة لبعض هذه الدول²⁶ ، وما يهدد هذه العلاقات التجارية هو توجه دول المنطقة نحو الصين الامر الذي لم يروق لفرنسا لأنها لن تقبل خسارة اسواقها الافريقية لصالح الصين التي بدأت تتغلغل في المنطقة بشكل سريع .

2- المصالح السياسية الامنية

ان المصالح الفرنسية في المنطقة لا تقتصر على المصالح الاقتصادية فقط بل هنالك مصالح سياسية وامنية ترتبط مباشرة بتدخلها في مالي وهي :

- المحافظة على بقاء الدولة الفرنسية : ان التدخل الفرنسي يتعدى الحدود الجغرافية لمالي ليستهدف القارة الافريقية بكاملها لان بقاء فرنسا كقوة عظمى على الساحة الدولية يتوقف على هيمنتها على افريقيا ، ففرنسا من دون الدول

الافريقية لا تساوي شيئاً بشهادة قادتها ، ففي مارس /آذار سنة 2008 صرح الرئيس الفرنسي الاسبق جاك شيراك قائلاً :
دون افريقيا فرنسا سوف تنزلق الى مرتبة دول العالم الثالث²⁷ .

- استعادة النفوذ : يرتبط التدخل العسكري الفرنسي في مالي بالماضي الاستعماري الفرنسي في افريقيا الذي يعد المحرك الاساسي للسياسة الخارجية الفرنسية تجاه افريقيا التي تمثل منطقة نفوذها التقليدية ، ولهذا فان فرنسا تسعى الى اثبات وجودها كقوة عظمى على الساحة الدولية بالعمل على فرض نفوذها على العديد من مستعمراتها السابقة²⁸ و على افريقيا عامة ، حيث انحصر نفوذها خاصة في عهد الرئيس الامريكي بوش الابن الذي اعتمد سياسات تدخلية في القارة حتى اصبحت فرنسا تبدو وكأنها عاجزة على حماية مصالحها في القارة جراء تلك السياسات .

- مواجهة المد المتزايد للقوى الجديدة في المنطقة و افريقيا عموماً حيث تعمل فرنسا لوضع حد لجهود اللاعبين الجدد في القارة الافريقية كالصين والهند والبرازيل وتركيا وقطر ، ومحاولة وجودهم في القارة على حساب المعسكر القديم المتمثل في فرنسا وبريطانيا لذلك فهي لا تتوانى بالقيام باي عمل يساعدها في ذلك²⁹ .

ومن الناحية الامنية تؤكد فرنسا على ان تدخلها في مالي جاء لأجل تحقيق الامن الاوربي المهدد من طرف الخطر الارهابي القادم من الساحل الافريقي ، فحسب كاترين سولد من الجمعية الالمانية للسياسة الخارجية ان فرنسا تخشى ان تتحول مالي الى معقل ومركز تدريب للإرهاب الاسلامي في حال سقوط مالي في يد الجهاديين³⁰ ، ولهذا فان فرنسا استبقت الامر بتدخلها لمنع تطور النشاط الارهابي في الساحل الى خطر حقيقي يهدد الامن الاوربي ، كما ان التدخل الفرنسي يرتبط بالمخاوف الاوروبية من ان ينتج عدم الاستقرار السياسي موجات من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء³¹ ، والتي ستكون لها اثارا سلبية على الدول الاوروبية المستقبلية ، اضافة الى ان المصالح الاقتصادية الفرنسية المتواجدة عبر دول المنطقة تقتضي حضوراً عسكرياً لحمايتها من خطر الهجمات التي تنفذها الجماعات الارهابية ضدها .

ان وراء التدخل الفرنسي في مالي الكثير من المصالح الاستراتيجية التي تسعى فرنسا لحمايتها او لتحقيقها في ظل ما تشهده المنطقة من غياب للأمن وعدم الاستقرار ، اضافة الى المنافسة التي تجدها فرنسا من طرف الكثير من القوى الدولية والاقليمية وخاصة الصين ، وهو ما يؤكد تصريح وزير الخارجية الفرنسي " لوران فابيوس " في يناير 2013 الذي يقول فيه لقد كانت المصالح الاساسية بالنسبة لنا ولاوروبا و لإفريقيا على المحك لذلك كان علينا التحرك بسرعة³² ، وبالتالي فان هذه المصالح تعد اهم العوامل التفسيرية للتدخل الفرنسي في مالي.

رابعا : تداعيات التدخل العسكري الفرنسي في مالي

من الواضح ان التدخل العسكري في مالي قد حقق نتائج اولية وان كانت جد محدودة في نظر بعض المختصين ، حيث استطاعت القوات الفرنسية والقوات الدولية المساندة لها من منع زحف الجماعات الإرهابية نحو المناطق الجنوبية ، والمحافظة على استمرار الحكومة المالية ، كما تم تحرير عدة مدن هامة في الشمال من سيطرة الجماعات الارهابية ، والقضاء على عدد من قادة الجماعات الارهابية وعلى راسهم زعيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي عبد المالك درودكال ،

ولكن للتدخل الفرنسي تداعيات امنية واجتماعية وانسانية تجاوزت الحدود القطرية واخذت بعدا اقليميا ، مما يطرح العديد من التساؤلات حول مصير المنطقة في ظل التواجد العسكري الفرنسي .

لقد فشلت فرنسا في القضاء على التنظيمات الارهابية واعادة الاستقرار للمنطقة كما وعدت فبدل من طرد الارهابيين والانفصاليين من شمال مالي انتشرت التنظيمات الارهابية في بلدان الساحل ، حتى وصلت الى حدود كوت ديفوار المطلة على المحيط الاطلسي³³ ، ما جعل من الساحل اقليما مضطربا ، كما فشلت ايضا في تحقيق الاستقرار السياسي في مالي واعادة البلاد الى مسار الديمقراطية ، حيث حدث في مالي مؤخرا انقلابين عسكريين جديدين الاول في اوت 2020 والثاني في 24 ماي 2021 ، كما شهدت مالي موجة كبيرة من الهجرة لمواطنيها الى الدول المجاورة حيث اشارت منظمة المحافظة السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ان اكثر من 180000 ماليا فروا الى الدول المجاورة³⁴ .

وتشير التقارير الى ان التواجد العسكري الفرنسي في مالي قد رافقته الكثير من التجاوزات والانتهاكات لحقوق الانسان ، لعل اخطرها ارتكاب الجيش الفرنسي العديد من المجازر في حق المدنيين ، اضافة الى تدريب وتدعيم جماعات ارهابية تنشط داخل وخارج مالي من قبل القوات الفرنسية للإبقاء على حالة من اللأمن في المنطقة ، هذه التجاوزات وغيرها ولدت شعورا معاديا للتواجد العسكري الفرنسي اين شهدت المنطقة اندلاع المظاهرات المناهضة لهذا التواجد ، ففي العاصمة المالية باماكو شارك عدة الاف بمظاهرة في 15 نوفمبر /تشرين الثاني 2019 رددت شعار " فلتسقط فرنسا .. اوقفوا الابداء الجماعية وكانت عنيفة في بعض الاحيان حسب مجلة "جون افريك"³⁵ .

وعلى صعيد اخر يبدو ان العلاقة بين فرنسا والمجلس العسكري الحاكم في مالي حاليا متوترة ، مما دفع بالرئيس الفرنسي الى التهديد بسحب قواته العسكرية ، هذا الانسحاب اذا ما تحقق سيلقي الضوء على العديد من الابعاد التي يتمثل اهمها في مدى جاهزية الجيوش الافريقية وخاصة الجيش المالي للاستمرار في محاربة الجماعات الارهابية التي طورت من قدراتها وزادت عملياتها³⁶ ، ويطرح مخاوف امنية على المستوى الدولي من احتمال انهيار سريع للجيش المالي وسيطرة الجماعات الإرهابية على البلاد على شاكلة النموذج الامريكي في افغانستان .

ويتجه المجلس العسكري لإنشاء علاقات استراتيجية مع روسيا على حساب فرنسا ، والتي بدأت تتجلى ملامحها من خلال الاتفاق المحتمل مع مرتزقة فاغنر لتعويض الانسحاب الفرنسي شهر ديسمبر القادم ، حيث افادت وكالة رويترز ان مالي التي يحكمها حاليا المجلس العسكري بعد ان تعرضت لانقلابين في الاشهر 13 الماضية تجري محادثات مع مجموعة المرتزقة لتوظيف ما لا يقل عن 1000 مقاتل لتدريب الجيش في البلاد وتوفير الامن لكبار المسؤولين³⁷ ، واذا ما تم هذا الاتفاق فانه حتما سيؤدي الى تأجيج التوتر والاحتقان الداخلي بمالي المرشحة لدورة عنف اشعلها في البداية الفرنسيون ... وان تحقق انتشار عناصر مرتزقة Wagner فربما تطور الوضع في مالي لحرب اهلية على غرار جمهورية افريقيا الوسطى³⁸ .

وتسعى فرنسا لإحباط هذا الاتفاق بحجة تعارضه مع استمرار وجودها العسكري في مالي ، كما انه يمنح لروسيا نفودا كبيرا في المنطقة مما يشكل تهديدا مباشرا للمصالح الفرنسية هناك ، ويزيد من حدة المنافسة بين فرنسا وروسيا التي قد تتحول الى حرب بالوكالة وتؤدي الى انهيار امني اقليمي قد تتعدى اثاره الحدود الاقليمية لتصل حتى اوربا .

ان الوضع المعقد وغير واضح المعالم الذي وصلت اليه مالي جراء التدخل العسكري الفرنسي جعل شعوب المنطقة والمراقبون يشككون في حقيقة هذا التدخل العسكري ويتساءلون حول ما اذا كانت حماية حقوق الانسان ومكافحة الارهاب ستصبح ذريعة لاستعمار الدول الضعيفة .

خاتمة

تعد افريقيا الغنية بالثروات الطبيعية اهم مصدر لإدامة قوة ومكانة فرنسا على الساحة الدولية ، ولهذا فهي تصر على ان تكون دائمة الحضور في مناطق الازمات والنزاعات في افريقيا من اجل تسييرها وفقا لما يخدم مصالحها في القارة ، وان تطلب الامر منها التعدي على الشرعية الدولية باللجوء الى القوة العسكرية وتحت اي مبرر على غرار تدخلها العسكري الاخير في مالي ، اين مثل احد المحطات التي انتهكت فيها القوانين الدولية وعلى مرئى من المجتمع الدولي الذي لم يعارض هذا التدخل الذي يفتقد لأي سند قانوني ، رغم الحجج التي اعتمدت عليها فرنسا كمحاربة الارهاب وحماية الدولة المالية من السقوط في يد الجماعات الارهابية ، واعادة الامن والاستقرار للمنطقة .

لقد اتضح جليا ان التدخل الفرنسي في مالي لم يكن لمحاربة الجماعات الارهابية المنتشرة في مالي والمناطق المجاورة كما زعمت فرنسا بل هو الية وظفتها فرنسا لتحقيق مصالحها في المنطقة لا غير .

وقد اوصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية :

- التدخل العسكري الفرنسي في مالي يفتقد للشرعية الدولية و لا يمكن اسناده لميثاق الامم المتحدة ولا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 2085 .

- مكافحة الارهاب اصبحت ذريعة لها قابلية سياسية لدى المجتمع الدولي لانتهاك سيادة الدول الضعيفة

- سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات الفرنسية هو بمثابة انقلاب عن الشرعية القانونية واعتماد المشروعية السياسية التي قد تؤدي الى اعادة تكييف القانون الدولي في هذا الشأن بما يخدم مصالح الدول الكبرى .

- التدخل العسكري الفرنسي في مالي هو آلية من الآليات التي اعتمدت عليها فرنسا لتنفيذ سياستها الخارجية في المنطقة عندما فشلت الآلية الاقتصادية ، ولا يمت باي صلة لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين .

وفي الاخير توصي هذه الدراسة بما يلي :

- على الامم المتحدة ان تؤدي دورها كاملا في حل النزاعات الدولية ، وان تتحمل مسؤوليتها ويجاد تجاه ما تقترفه الدول الكبرى من خرقات للقانون الدولي ، و الزامها باحترام الشرعية الدولية .

- اعادة ضبط ما ورد في المادة (51) بصيغة واضحة ودقيقة حتى لا تتخذها الدول الكبرى ذريعة لخرق القانون الدولي .

- انشاء قوات عسكرية في كل قارة تكون لها صلاحية التدخل في الازمات على مستوى القارة التي تنتهي اليها وتحت اشراف الامم المتحدة لإبعاد تدخل الدول الكبرى .

- صياغة الية جديدة ذات طابع اخلاقي لحل النزاعات المسلحة تعتمد على العمل التضامني فيما بين الدول .

الهوامش

- ¹ ساعور حورية ، غربي محمد ، "موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي" ، الاكاديمية للدراسات السياسية والاجتماعية ، العدد 18 (2018) ، ص 249 .
- ² ازمة مالي والتدخل الخارجي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2013/02/10 ، شوهدي في 2021/10/05 ، انظر : <https://www.dohainstitute.org> .
- ³ غضبان مبروك ، "التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11 (2014) ، ص 68 .
- ⁴ لخضر راجحي ، "التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولي - العدوان المقنع" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 04 ، العدد 03 (2019) ، ص 129 .
- ⁵ عارف عادل مرشد ، "الازمة السياسية في مالي والتدخل العسكري الفرنسي" ، الراي ، 2013/10/02 ، شوهدي في 2021/10/09 ، انظر : <http://www.alrai.com/article/576557.htm> .
- ⁶ نفس المرجع .
- ⁷ صخري نجية وزحاف فيصل ، "تأثير التدخل العسكري الفرنسي في مالي على تزايد الهجرة غير الشرعية من دول الساحل الافريقي" ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 9 ، العدد 01 (2021) ، ص 222 .
- ⁸ احمد عبد الجليل خليل ، "التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو انموذجا)" ، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014 ، ص 75 .
- ⁹ لخضر راجحي ، ص 133 .
- ¹⁰ نفس المرجع ، نفس الصفحة .
- ¹¹ غضبان مبروك ، ص 65 .
- ¹² احمد عبد الجليل خليل ، ص 80 .
- ¹³ لخضر راجحي ، ص 134 .
- ¹⁴ احمد عبد الجليل خليل ، ص 79 .
- ¹⁵ لخضر راجحي ، ص 134 .
- ¹⁶ شمامة خير الدين ، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الازمة المالية ، والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية" ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، ص 56 .
- ¹⁷ غضبان مبروك ، ص 62 .

- 18 نفس المرجع ، نفس الصفحة .
- 19 نفس المرجع ، ص66.
- 20 مادي ابراهيم كانتى ، " التدخل العسكري الفرنسي في مالي " ، دورية آفاق افريقية ، العدد 36 ، شوهدي في
2021/10/07 ، انظر : <https://www.academia.edu/30763520> .
- 21 عبير شليغم ، " التدخل الفرنسي في مالي : البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا " ، المركز العربي للبحوث والدراسات ،
2015/02/15 ، شوهدي في 2021/10/09 ، انظر : <https://www.acrseg-org/36650> .
- 22 مادوني علي ، " التدخل العسكري الفرنسي في مالي : الاسباب والانعكاسات " ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 08
، العدد 03 (2020) ، ص133 .
- 23 مادي ابراهيم كانتى ، ص18.
- 24 نفس المرجع ، ص 17 .
- 25 عبير شليغم .
- 26 نفس المرجع .
- 27 عائدي عميرة ، " هكذا طوعت فرنسا الازمات لنهب مالي " ، نون بوست ، شوهدي في 2021/10/07 ، انظر :
<https://www.noonpost.com/content/35124> .
- 28 " التدخل العسكري الفرنسي في مالي .. 8 سنوات من الفشل " ، TRT عربي ، 16/09/2020 ، شوهدي في
2021/10/02 ، انظر : <https://www.trtarabi.com/explainers-politics/3420932> .
- 29 عائدي عميرة .
- 30 راشيل باخ ، " الحسابات الامنية والسياسية للتدخل الفرنسي في مالي " ، dw ، شوهدي في 2021/10/14 ،
انظر : <https://www.dw.com/ar/a-16525153> .
- 31 عائدي عميرة .
- 32 مادي ابراهيم كانتى .
- 33 مصطفى دالع ، " فرنسا الاستعمارية بـ الساحل " .. تحالف ضد الارهاب ام نهب للثروات ؟ ، وكالة الاناضول ،
2020/06/17) ، شوهدي في 2021/10/10 ، انظر <https://www.aa.com.ar/1879566> .
- 34 صخري نجية ، بن زحاف فيصل ، " تأثير التدخل العسكري الفرنسي في مالي على تزايد الهجرة غير الشرعية من
دول الساحل الافريقي " ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 9 ، العدد 01 (2021) ، ص223 .
- 35 مصطفى دالع .
- 36 اميرة عبد الحليم ، " هل تتجه مالي نحو مزيد من الفوضى؟ " ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
2021/06/17 ، شوهدي في 2021/10/10 ، انظر :
<https://acpss.ahram.org.eg/news/17173.aspx> .

³⁷ " آخريهم مالي .. انتشار مرتزقة فانغر في دول افريقيا يثير القلق " ، الحرة ، ترجمات ، 2021/09/23 ، شوهدي في
2021/10/05 انظر : <https://www.alhorra.com/arabic-and-internaional> .
³⁸ السفير بلال المصري ، الساحل ساحة جديدة للمرتزقة الروس .. النتائج المترتبة على ذلك ، رأي اليوم ،
2021/10/09 ، شوهدي في 2021/10/17 ، انظر : <https://www.raialyoum.com>

الملتقى الدولي حول: التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو مقاربة جزائية جديدة

مداخلة بعنوان: جدلية الاختصاص الدولي والداخلي وإشكالية المشروعية

محور المداخلة: مشروعية التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

د. حتوت نورالدين

محاضر أ جامعة بسكرة

مقدمة:

بالرغم من أن تغليب الاعتبارات السياسية، يكاد يكون إلى حد كبير عند محاولة فهم بعض الأمور، صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الإنساني أيا كانت تطبيقاته، و بحيث يمكننا القول أن الدوافع الإنسانية بمفهومها الأوسع كانت بمثابة القاسم المشترك لتبرير الكثير من التدخلات التي جرت منذ القدم، فمن خلال هذه الدوافع تم الإلتزام بالشرعية الدولية أثناء ممارسة وإعمال حق التدخل وبواسطتها تم التوفيق بين المبدأين المتعارضين، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اختصاصها الداخلي، ومبدأ جواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان. إلا أن استعراض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص يكشف عن وجود ما يشبه الاجماع بين الباحثين، على أن ثمة دوافع وأهداف معلنه وأخرى خفية لهذا النوع من التدخل هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته. وهو ما سيتم بحثه من خلال ثلاث محاور: الأول منها حول كيفية تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ونطاق الإلتزام باحترام تلك التشريعات، ومن ثم مشروعية التدخل الدولي لالزام الدول باحترام تعهداتها، وأخيرا محاولة تحديد شروط التدخل الدولي المشروع من خلال مبدأ المسائلة.

من كل ذلك يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف استطاع المجتمع الدولي الموازنة بين احترام حقوق

الإنسان واحترام مبدأ عدم التدخل من خلال الضمانات ذات الطابع الدولي لحقوق الإنسان؟

المحور الاول: الطبيعة القانونية للالتزام الدولي:

قبل الحرب العالمية الثانية، لم يكن للالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان أية قيمة قانونية، فحقوق الانسان ذاتها لم يكن معترفا بها قبل ذلك التاريخ، و على ذلك لم يتضمن عهد عصبة الأمم أية نصوص قانونية في شأنها.

إلا أن العلاقات الدولية شهدت تحولا كبيرا على المستويين التنظيمي والموضوعي بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، لتحل محل العصبة كنتيجة لفشلها في إدارة العلاقات الدولية، وقد شهدت المرحلة تطورا كبيرا لقواعد القانون الدولي قصد مواكبة التغيرات التي حدثت نتيجة الحرب العالمية الثانية. لقد قادت الأمم المتحدة مسيرة تطور حقوق الانسان فعليا مباشرة مع نشأتها، فإذا كانت النظرة التقليدية للقانون الدولي تعتبر بأن معاملة الدولة للفرد من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية التدخل فيها، فإن ويلات و مآسي الانسانية و ما لحق بالإنسان بسبب الحرب العالمية الثانية قد فرض على المنظمة الجديدة حماية الانسان و حرياته⁽¹⁾، وكان ذلك عبر العلاقة بين احترام هذه الحقوق أو انتهاكها في المجتمعات، وسلام وأمن المجتمع الدولي، وهو ما جعلها تتخلل ديباجة الميثاق عندما تحملت المنظمة العمل على حمايتها وأن تضع الدول التي تنتهكها تحت المجهر، ومن خلال ميثاقها الذي تعرض لحقوق الانسان في سبعة مواضيع أكدت فيها المنظمة على أمرين كانا السبب في نشأة الهيئة ذاتها، أولهما حفظ السلم والأمن الدوليين، وثانها إنقاذ الانسان وحفظ كرامته من ويلات الحروب، وذلك لا يكون إلا بالتأكيد على حقوقه الأساسية⁽²⁾. ولم يتوقف الميثاق عند هذا الحد، بل تعداها إلى علاقة لم تكن واردة من قبل، وهي تقديم المواد الخاصة بحقوق الإنسان في إطار جدلي بعلاقة الربط بينها والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، أو بين حقوق الإنسان والتطور الإنساني، حقوق الإنسان والسلم العالمي، و بينهما واستقرار النظم السياسية الحاكمة و ديمقراطيتها⁽³⁾.

¹ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، (الإسكندرية)، 2002، ص 312.

² ابراهيم علي بدوي ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية:القاهرة)، 2003، ص 4.

³ بدا ذلك في المادة 3/1 من الميثاق حول حقوق الإنسان و التطور الاقتصادي، و المادة 13/2 و العلاقة بين السلم و الأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية و حقوق الانسان ، أما المادقتين 55 و 56 فقد كانتا التعبير الأول حول اضطلاع المجتمع الدولي بالتزامات خدمة فيما يخص احترام حقوق الانسان .

وبالإضافة إلى الميثاق، هناك دور كبير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتلخص في إعداد التوصيات والتي من شأنها تدعيم حقوق الانسان واحترامها دوليا، وأيضا مكنه الميثاق من إعداد مشاريع اتفاقيات يعرضها على الجمعية العامة، كما بإمكانه عقد مؤتمرات دولية حول حقوق الإنسان.

لقد تم التأكيد في الميثاق على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لذلك كان منطوقيا على إثر هذا المبدأ النظر بعين الاعتبار لمسألة حقوق الانسان، فاستمرت مسيرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأت المنظمة، وأصدرت إعلانا في 10 ديسمبر 1948 لا يزال أهم ما صدر عنها إلى يومنا⁽⁴⁾. وبالرغم من الجدل الفقهي حول قيمته القانونية قامت المنظمة بتحديد المبادئ التي تشكل قيما مشتركة للعالم، وبذلك شكل القاعدة الأساسية لشرعية اهتمام المجتمع الدولي بتدعيمها في كل مكان، وإخراجها من مستوى القوانين الداخلية إلى مستوى القانون الدولي، بعدها فقط أمكن لها إيجاد الأجهزة التي تتولى الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، وتضمينها في العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطارها وبرعايتها.

الواقع أن قراءة ميثاق الأمم المتحدة و تتبع ممارسة المنظمة اللاحقة في مجال حقوق الانسان، يشير إلى اضطلاعها بأربع وظائف أساسية تتلخص فيما يلي:

- الوظيفة الميدانية: تركز فيها على تقديم المعونات الانسانية في أشكالها المختلفة إلى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب الكوارث، اللاجئين أو لرعاية الطفولة ...

- الوظيفة المعيارية: و تركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الانسان والتي تحظى بقبول عام، و ترجمتها إلى قواعد ومبادئ فيما سيكون من اتفاقيات و معاهدات دولية .

⁴ الاعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد على إرادة من أصدره ، فإذا كان صادرا على الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، و لذا فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادر عن المنظمة العالمية، و لكنه بالرغم من ذلك لا يتمتع كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة بقوة إلزامية في ذاته، و إنما يصلح لتكوين عرف دولي يضيف عليه صفة الإلزام ، انظر في هذا :

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، ط1، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 2000، ص 33.

- الوظيفة الإعلامية: بمعنى تركيزها على ترويج حقوق الإنسان من خلال نشر الوعي بها في العالم، بمختلف الوسائل السمعية والبصرية و برامج تدريس في الجامعات.

- الوظيفة الحماية: وذلك بالعمل على ابتكار آليات دولية لحماية هذه الحقوق و كفالة احترامها من جانب الدول الأعضاء، كتلقي الشكاوي و لجان التحقيق و غيرها⁵.

غير أنه ومع انطلاق عمل المنظمة و ترجمة مواد الميثاق ميدانيا حول حقوق الانسان، بإصدار جملة من المواثيق المتفق عليها حول ماهية هذه الحقوق، ورغم أن الجمعية تبنتها دون اعتراض صريح لعدم الزامية الإعلان من الناحية القانونية⁽⁶⁾، إلا أن تحديد ماهيتها قد تعرض لامتناع عدد من الدول الاشتراكية و جنوب إفريقيا لأسباب ايديولوجية، حين كانت جنوب افريقيا صورة التمييز العنصري المؤسسي، كما تحفظت السعودية لأسباب دينية، وهو ما أشار الى وجود خلافات عميقة حول رؤى الدول لمضامين الحقوق وسبل حمايتها عالميا، الأمر الذي تجلى تماما عند ترجمة الإعلان إلى مبادئ وقواعد محددة وملزمة تتضمنها اتفاقيات دولية تطرح للموافقة والتصديق.

كما جاءت ديباجة الإعلان مركزة على العلاقة بين بربرية الأعمال الإنسانية و ارتباطها بتجاهل حقوق الانسان، لهذا أشار صراحة إلى ضرورة تمتع الإنسان بحماية النظام القانوني، لما تعهدت دول الأعضاء بالعمل و التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تعزيز حقوق الانسان، غير أنه يقصد بهذا الضمان و التعاون ضمانا دوليا لا داخليا، وهو ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية، بالتأكيد القاطع على التزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الانسان، ولذلك لا يمكن لأحد أن ينكر ما للإعلان من أهمية في إصراره على حماية حقوق الانسان، وأيضا على أهمية الالتزام باحترامها من قبل الدول الأعضاء وأثر ذلك على العلاقات الدولية⁽⁷⁾، ثم أكد شأنه شأن ميثاق المنظمة على العلاقة ما بين السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الانسان، مع مراعاة ما قد يكون من اختلاف في بعض الأمور من حضارة أو ثقافة لأخرى، و لهذا

⁵ عبد العادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة لاستعمار، (مطبعة المملكة المغربية : الرباط)، 1992، ص 106.

⁶ وهو ما تنص عليه ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

⁷ تنص المادة 73 من الميثاق على ان :... كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب " ، ايضا في الفقرة ب من نفس المادة "... وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم و شعوبه و مرحل تقدمها المختلفة ". و المادة 76/بواتي تنص على : "...حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه وبما يتفق ورغبات هذه الشعوب".

استخدم واضعوا الميثاق عبارات تعبر عن ذلك، ونظرا لخشية الميثاق من التعرض لمفهوم حقوق الانسان وتعداد لماهية هذه الحقوق، ومراعاة الاعلان لخصوصيات المجتمعات خشية إثارة الجدل بين الدول الأعضاء في المنظمة، وكانت لا تزال في طور الإنشاء حول هذه الحقوق ما قد يؤدي إليه من انفضاض الدول ورفضها الإنضمام إليها خوفا من استغلال حقوق الانسان للتدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي القضاء على سيادتها. ترك الميثاق للإعلانات والعهود اللاحقة، والتي تصدر تحت رعايته وفي إطار أجهزة الأمم المتحدة، استكمال المسيرة التي حدد الميثاق خطوطها ودعمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.⁽⁸⁾

لقد كان من شأن التطور السابق الدفع بمجال حقوق الانسان إلى الأمام، فقد أراد واضعو ميثاق الأمم المتحدة خلق اهتمام دولي قانوني بحقوق الانسان، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل إن التطور قد استمر ليتوج بظهور آليات دولية وإقليمية للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، رغم أن الميثاق لم يشر إلى ذلك، وبمجرد ظهور هذه الآليات انتقلت كل نصوص ومواد الاتفاقيات السابقة بدءا بالميثاق إلى الإعلان العالمي فالعهدين الدوليين، من صيغة التوصيات إلى اكتساب الصيغة الأمرة والتي لا يجوز مخالفتها، وهو ما عجل بعملية تدويل فكرة حقوق الانسان والمبالغة في الالتزام باحترامها، ما أدى بعد مسيرة طويلة في هذا المجال إلى عولة حقوق الإنسان.

كان التطور إذن بجانبين، أولهما التطور الموضوعي والذي يتجلى في الكم الهائل من التشريعات في مجال حقوق الانسان، وثانيهما التطور التنظيمي ويتمثل في إنشاء مجموعة من الهيئات المعنية والمكلفة بمراقبة سلوك الدول فيما يخص التزاماتها الدولية باحترام حقوق الانسان كاللجان والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمحاكم الدولية خاصة كانت أو دائمة. واصلت الأمم المتحدة إنشاء المؤسسات والهيئات المعنية كما كان في سنة 1993، بإنشائها لمكتب المفوض السامي

⁸ حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، ط1 ، (دار النهضة العربية ، القاهرة) ، 2004 ، ص

لحقوق الإنسان والذي يعتبر المسئول الرئيسي عن أنشطة المنظمة في مجال حقوق الإنسان، ويعمل تحت إشراف الأمين العام مباشرة.⁹

أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مع العهدين الدوليين منظومة دولية متكاملة لحماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، ومنها تم اشتقاق مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، بل استندت غالبية موائيق المنظمات الدولية والاقليمية للإعلان العالمي كإعلان الحقوق لعام 1959، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة لعام 1960، الإعلان الخاص بحقوق المتخلىين عقليا لعام 1971، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1973، إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992، و الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 1992.

هذا بالإضافة للإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول، بحيث تقوم الأمم المتحدة بإعدادها ودعوة الدول إلى التصديق عليها، كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي دخلت مرحلة التنفيذ في 25 جويلية 1970.¹⁰

غير أن كثرة التشريعات حول حقوق الإنسان تثير بدورها مشكلة الطبيعة القانونية لكل هذه المنظومة القانونية الدولية، وما إذا كانت تحمل الطبيعة الأمرة للمواد في مجملها و بالتالي قيام المسؤولية الدولية على الدولة في حالة الإخلال بها، واقتصرها على بعض النصوص بالتحديد دون غيرها والتي توجب المسؤولية الدولية بمدى تعلق القاعدة الأمرة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وهي بالتحديد جرائم قد تهدد السلم

⁹ إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، (دار الجامعة الجديدة : الأزراطية) ، 2007

، ص 98

¹⁰ نفس المرجع السابق، ص 102 و ما بعدها .

والأمن الدوليين، الأمر الذي ساهم في تعزيز الشرعية الدولية على قوانين حقوق الانسان من كل المصادر السابقة.⁽¹¹⁾

إن للقانون الدولي لحقوق الانسان طريقته الخاصة في اضافاته المستمرة للنصوص الأمرة التي توقع المسؤولية الدولية، وهو تواتر المجتمع الدولي على تطبيق وإعمال نص معين تصبح له مع الوقت صفة القاعدة الأمرة. بمعنى أنها تتأكد يوماً بعد يوم بما يحول دون قدرة الدول على التحلل منها تحت أي ظرف، وهي ذاتها الطريقة التي أدخلت حقوق الانسان ضمن صلاحيات مجلس الأمن، ولكن رغم الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان إلا أن انتهاك قواعده تحدث كل مرة، وهو ما يشكك في وجوده وفاعليته، ما يقتضي منا بحث الضمانات الدولية والتي من شأنها تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال فكرة الإلتزام الدولي.

المحور الثاني : التدخل لأغراض انسانية وإشكالية المشروعية:

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينهي الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ احترام حقوق الانسان على العكس يأمر الدول والمنظمات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها، ولو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها المحلية، وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق والحريات، ومعاينة من ينتهكها، وهو ما يوضع مبدأ عدم التدخل ووجوب احترام حقوق الإنسان في حالة تعارض، والمشروعية الدولية في أزمة قانونية فعلية، و ذلك ما سيجري بحثه في المطالب التالية.

أولاً: جدلية الاختصاصين الداخلي والدولي:

تحرم المادة 7/2 من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل، والقاعدة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره، فقد شاء واضعوا الميثاق تضمينه العديد من النصوص التي تذهب في مجملها إلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نظراً لمساواة الدول في

¹¹ ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

سيادتها الوطنية، لذلك يجب ألا تتدخل دولة في شئون أخرى مهما كانت الأسباب والمبررات، بنص المادة السابقة ، وهو ما أكدته مجمل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية على عزم المشاركين فيها على الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول⁽¹²⁾.

غير أن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، لا سيما منه فكرة السيادة والتي بني على أساسها مبدأ عدم التدخل، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلنت من المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الضيقة، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية، سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها.

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محو السيادة المطلقة وغير المسئولة، بل إن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القبول الموضوعية على السيادة، ولذلك نجد أنه وكلما تعارض السلطان الدولي مع الداخلي استبعد الأخير على اعتبار المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الإعتراض بمجال الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، نتيجة ضغوط الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الاختصاص الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وهو ما أدى إلى التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الإختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، وقد أدى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، إلى تقليص دائرة اختصاصاتها و توسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، والتي أخذت تتحول إلى وحدة

¹² تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". وقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على المبدأ، وكل مؤتمرات القمة الإفريقية، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي بهلسنكي عام 1975 والذي أكد على مبدأ التدخل في الشئون الداخلية. انظر في هذا: غيث مسعود، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات انسانية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير، (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2004، ص106.

كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة التي تضحي بمصالح الدول الأخرى، وهو ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني.⁽¹³⁾

لقد برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مع ظهور عصبية الأمم، كما سبق تفصيله، حين قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض الاختصاصات كالهجرة والتعريفية الجمركية، ما أدى إلى فصل المحكمة الدائمة للعدل عام 1923 بالانتصار للإختصاص الدولي، بموجب قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية في مسألة معينة ووجب عليها استبعاد المسألة من النطاق الداخلي، وهو ما جعل العصبية تقرر بأن تحديد نطاق المجالين الداخلي و الدولي معهود للجماعة الدولية وفقا للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة، وهو ما جعل العلاقة بين الإختصاص الدولي والداخلي في تداخل مستمر بفعل تشابك المصالح وتداخلها، فلم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، وأضحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون من أهم الحقوق الداخلية مسائل دولية خالصة بتطور العلاقات الدولية، كما أخرج التفاعل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي لذا يكون معيار التفرقة للبحث في مسألة ما معيارا فنيا مرنا، تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي ميثاق الأمم المتحدة على رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، ما مكن المجتمع الدولي من نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، في حين عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل و تنظيمها وفقا لأهدافها⁽¹⁴⁾.

ذلك ما قصده صياغة المادة 7/2 من الميثاق، بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة ما عدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القسر، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل

¹³ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبو ظبي)، 2004، ص

الاختصاص، لذا عولجت المسألة كمسألة سياسية على اعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسئولة عن البث في مثل تلك المسائل كالاختصاص الداخلي أو الدولي، دون الإحالة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل سياسيا، يهتم بخلق تنظيم دولي قادر على تحقيق الاهداف المثالية للمنظمة، ما فسح المجال لاعتبارات المصالح الوطنية للدول للبث في مثل تلك المسائل، الأمر الذي دفع بالمنظمة للنظر في أية مسألة تعرض عليها، دون حق الدولة في تفسير مقيد للاختصاص الدولي على اعتبار أن أهدافها عالمية الطابع تخص المحافظة على السلام العالمي.

وعلى الرغم من أن الميثاق في المادة 7/2 قصد عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشئون، و لهذا يجمع الفقهاء أن الأمر يرجع إلى المنظمة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشئون الداخلية أو الدولية، هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادتين 55 و 56 من الميثاق، واللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الانسان والعمل على الإرتقاء بها، والملاحظ أنه استنادا لحكم المادتين توسع البعض في التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في شئون الدول، إلى الحد الذي سوغ لهم العودة الى فكرة الرسالة المقدسة⁽¹⁵⁾. كما أنه إذا ما أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشئون الداخلية للدول فإن المسألة تصبح ذات صفة دولية، ولا يعود للدولة إمكانية الإدعاء بأنها من صميم الإختصاص الداخلي، بالاضافة إلى أنه لم يحتج بهذه المادة فيما اتخذه مجلس الأمن من تدابير ضرورية، كما سنراه مع حالة ليبيا، لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع .

غير أن تدخل مجلس الأمن لإصدار قرارات متعلقة بحقوق الانسان، والتي يقتضيها حفظ السلم و الأمن الدوليين بدورها تثير كثير من المشكلات، حول ما إذا كانت تعد تدخلا في الشئون الداخلية للدول الأعضاء. إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثار إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع

¹⁵ تنص المادة 55 على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات دولية سلمية بين الدول، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتسيير الحلول للمشكلات الدولية الإقتصادية والإجتماعية...". أما المادة 56 فتتص على: " أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل للتعاون مع الهيئة لإدارة المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". لمزيد من الإطلاع على تفسير المادتين انظر: أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 267.

من الميثاق لما لها من إلزام، وعليه يتعين التمييز بين ما إذا كانت القرارات تحتوي تدابير قمعية أم لا، ذلك أنه في الحالة الثانية لا ينطوي الأمر على تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، بحسبان ذلك متضمنا في الإستثناء الوارد على المادة 7/2⁽¹⁶⁾، ولذا فإن قراراته بالتدخل لاعتبارات انسانية بتطبيق تدابير القمع الواردة في المادة يكون من صلاحيات مجلس الأمن، أما في الحالة الأولى فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، فإن كان تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فلا يعد ذلك تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، عكس ما إذا كان الأمر بعيدا عن تحقيق تلك المقاصد.⁽¹⁷⁾

ولقد كان لكل ذلك دور آخر في نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي، بفعل تشابك المصالح الدولية، عكس ما كان عليه الأمر قبل نشأت الأمم المتحدة أين كان من الممكن التمييز بين الشؤون الداخلية والدولية، بحيث كانت الشؤون الداخلية تعرف على أنها كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف بحرية فيه، مثل اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والذي يجعل التدخل غير المشروع في هذه الشؤون هو استخدام الإكراه والذي يحول بين الدولة وحرية قرارها، كالتدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية. وطبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، و لكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء و تطبيقها، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية، و بالتالي الحماية لتلك المواضيع ومنها مسألة كحقوق الانسان.⁽¹⁸⁾

¹⁶ نقصد بذلك الإساءة الوارد في المادة 7/2 من الميثاق والتي تنص على: "...أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع "

¹⁷ احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين،(دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية)، 2008، ص 193.

¹⁸ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 88،89.

وعليه استقر الأمر، على أن لفكرة السلطان الداخلي طابع مرن ومتغير تبعاً لتطور الأحداث الدولية، فإذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية، سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد من صميم اختصاصها الداخلي.

إذا، فإن معيار الفصل في المسائل التي تخرج من نطاق الإختصاص المحجوز للدولة يتمثل في وجود أو عدم وجود التزام دولي، عرفي أو اتفاقي، على عاتق الدولة⁽¹⁹⁾. ولقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فمن إعمال المعيار القانوني بحكم القانون الدولي وفصله في الأمر، إلى الأخذ بمعيار ذا طابع سياسي بخروج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، ما جعل المنظمة ترفض اعتراض كثير من الدول عن التدخل في شؤونها في مسائل معينة، خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان⁽²⁰⁾. وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، و بزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصاتها لتتناول هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق. كما أن التسليم بوجود حقوق إنسان دولية الطابع، يعني بدهشة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم و الحماية، رغم أن الأمر لا يزال يصطدم بتمسك الدولة بالسيادة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، كدعائم أساسية للقانون الدولي خاصة منها دول العالم الثالث وجمهريات الإتحاد السوفييتي سابقاً، والتي تتخندق وراء المبدأين في مواجهة الدول التي تحاول الدفع باستمرار بمسألة حقوق الإنسان لإخراجها من دائرة الإختصاص الداخلي للدول، شأنها في ذلك شأن مسألتي الإستعمار وتدعيم السلام⁽²¹⁾، وهذا ما تكشف عنه ممارسات الأمم المتحدة، و إقحام نفسها في الرقابة المستمرة على سلوك الدول بخصوص حقوق الانسان في حالي تهديد السلم والأمن.

¹⁹ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2009، ص 103

²⁰ احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2005، ص 150

²¹ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الابعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية:

لقد جعلت حماية حقوق الانسان إنطلاقاً من الإلتزام الدولي، من المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة مسألة دولية لا يمكن أن تقتصر على الإختصاص الداخلي للدول فقط، ذلك أن هذا الإختصاص يعتمد على مجموعة من الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها، أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها، و قد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الانسان، خاصة منها حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري.

ويبدل الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الإختصاص الدولي يتزايد من خلال التوسع في نظرية السلام الدولي⁽²²⁾، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الانسان تبعها لتطور العلاقات الدولية نفسها، وانعكاس ذلك على فكرة السيادة المرتبطة بالشؤون الداخلية التي لا تمس، فأصبحت القضايا الممنوحة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية إلى قضايا دولية، لا سيما أن هناك ارتباط بين انتهاك حقوق الانسان وتهديد السلم العالمي والتعاون الدولي، ولذا كان لا بد على المنظمة تضييق المجال المحفوظ للدول طالما كانت تلك المسائل متعارضة و اهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.²³

لقد قصد ميثاق المنظمة، الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد سواء، رغم عدم تفصيلها فيه، فقواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من الصفة ذاتها، وهي مضمونة الحماية بجزء يقضي ببطان كل تصرف يخالفها أو الإتفاق على خلافها، وعند ممارسة الدولة لسيادتها فإنها تخضع في ذلك لأحكام القانون الدولي حين تلتزم باحترام الإلتزامات الدولية، وقد جرى العمل الدولي و القضاء والفقه الدوليين على مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي في حالة

²² كما هو الحال في اختصاص مجلس الأمن والذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق، بتنشيط الفصل السابع في استخدام التدابير الواردة فيه، بالإضافة لاتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والذي يعود فيه الأمر لتقدير المجلس ما إذا كان الفعل بنطوي على إخلال به.

²³ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 91

التنازع وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، ما يقتضي من الدولة تنسيق قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي، وهو ما يقف وراء حرص سائر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها، حتى تضمن فاعلية الرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات⁽²⁴⁾.

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية، يعتبر أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، و ذلك عن طريق تحقيق التوافق بين قوانينها و هذه الالتزامات، وأن تسليط وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية، والتي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان من خلال دولة الجنسية، كما وقد تؤمن دولة ثالثة منتدبة أو وصية الحماية اللازمة لها، أو تعين باتفاق طرفي النزاع لحماية مصالح أحدهما عند الطرف الآخر، أو عن طريق تنظيم إقليمي أو دولي⁽²⁵⁾.

كما تتوقف الحماية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات التنفيذ، ولذلك لا تتطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال المعايير الوطنية لا تحديها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزامها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أية دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي هذا الإذعان، فيكون لزاما على هذه الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق التوافق بين نظامها القانوني و معايير الحماية الدولية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي مهد لإقرار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان- والتي أشارت جميعها إقليمياً كانت أو عالمية، إلى الإعلان - أصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للإنسانية، و أصبحت بفضل حقوق الإنسان من ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة عليها، ذلك أن الرقابة الدولية أضحت من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات.

²⁴ وهو ما نصت عليه المادة 2/ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والفرقة العنصرية، وكذا المادة 2/5 من الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والمادة 2/2 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

²⁵ Edwin Borehard. *The diplomatic protection of Citizen Abroad or the law of international law.* (: Reprint).1990.P24. New York

ثانياً: التدخل العسكري ومبدأ السيادة:

كان من البديهي فيما قبل مرحلة التنظيم الدولي، أن أية دولة يتم تهديد مصالحها أو مهتمة بحماية حقوق الانسان، يحق لها التدخل في شئون دولة أخرى، وقد حافظت منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ طبقاً للمادة 51 من الميثاق، فجددت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير فعالة وخصوصاً في مجلس الأمن، جعلها تضيف نوعاً من المشروعية على حالات التدخل الفردي أو الجماعي، والتي تقع خارج إطارها، كموافقتها على تفويض الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في هايتي أوائل التسعينيات، ولم يكن مبرر التفويض وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وإنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، ومن ثم فالمبرر كان يتناقض وميثاق المنظمة⁽²⁶⁾، أو كتفويض فرنسا للتدخل في روندا، والإتحاد الإفريقي في الصومال ومالي.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ومانتج عن ذلك من أحداث مأساوية، حروب انفصال وصراعات على السلطة، كل ذلك يفرض عند دعاة التدخل إعادة النظر في التقسيم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، فقد تمخضت هذه الأحداث عن تحولات في العلاقات الدولية ذاتها، والتي شهدت حالة من الإضطراب نتيجة اختفاء الإتحاد السوفييتي، ما انعكس بوضوح في تفجر وتأجج عشرات الحروب الأهلية داخل أو بين الدول، و تفاقمت الصراعات على السلطة بين النظم الحاكمة وعناصر المعارضة، و صرعات من أجل الانفصال وفق مبدأ حق تقرير المصير وغيرها على نحو أوقع أعداد كبيرة من الضحايا، فتفجرت قضايا انتهاك حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية بفعل الحروب، خاصة في تلك المناطق التي تفجرت فيها على أسس دينية أو عرقية، ما أحدث مجازر جماعية و قتل على الهوية، أصبح مع كل ذلك التدخل الإنساني أمر لا يمكن التغاضي عنه، و حجتهم في ذلك تعدد المصادر القانونية التي تدعم فكرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية من مثل الفصل السابع من الميثاق، ومبادئ القانون الطبيعي الأساسي، والبنود المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدة مكافحة الإبادة

²⁶ عماد جاد، التدخل الدولي بين الأعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الجماعية، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالقانون الدولي، والتشريع الخاص بالمحكمة الدولية.⁽²⁷⁾

أما فيما يتعلق بالمادة 7/2 ومبدأ عدم التدخل، فهي فقرة غير معروفة الحدود، فلم يمنع السلطان الداخلي قديماً الأمم المتحدة بأن تقوم بأعمال معينة لتبرير الإستعمار، وعلى ذلك استثناءات واضحة ترد على التدخل في الشؤون الداخلية منها:

- أن الحرمان من حقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة لها يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان.
- غياب السلطة الشرعية في الدولة، كحالة الصومال، أين لم يعد هناك مسئول فيها عن الشؤون الداخلية.
- اتفاق المجتمع الدولي على عدم وجود حكومة شرعية، ومن ثم لا يشترط الحصول على موافقتها للقيام بعمل انساني .

وفي ضوء ذلك فإن التدخل يكون مشروعاً في حال كان يرتكز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول بإرادتها.²⁸

- أن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن ما يشمل في أحد الإستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية.⁽²⁹⁾

- وأخطر ما في الأمر ما قد يشوب مبدأ التدخل الإنساني من تسييس، ذلك أن التدخل لا يكون إلا بالنسبة للدول التي يتوافر لها من عناصر القوة ما يمكنها من التدخل ولو بشكل فردي في شؤون الدول الضعيفة، وهو ما تؤكد الممارسات الأمريكية المتمثلة في إرسال قواتها و فرض العقوبات بأنواعها و ممارسة النفوذ والضغط و انتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول و قوانينها، إضافة إلى حق

²⁷ غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، 2004، ص 102.

²⁸ حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2004، ص 323

²⁹ احمد الرشيدى ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق ، (مكتبة الشروق: القاهرة)، 2004، ص

فرض القيم الأمريكية على باقي الدول، وكلها تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما لا يجري بشكل مستقل عن مصالح الدول التي تمارس هذا الأسلوب، أو على أقل تقدير بما لا يتعارض و هذه المصالح.⁽³⁰⁾

- ويؤكد ذلك فشل الأمم المتحدة في القيام بدورها في ظل تركيبها الحالية و الأوضاع الدولية الراهنة، و التي قلصت دورها إلى حد أضحت فيه رهينة للواقع السياسي الذي يحركه منطق القوة الذي تتسلح به القوى العظمى، والتي انفردت بالساحة الدولية وجعلت من المنظمة أداة لتمرير سياسات لا تعكس في كثير من الحالات مصالح المجتمع الدولي، بل يؤكد على مصالحها الفردية فيما يتعلق بالتدخل الدولي و الذي ينتهك سيادة الدولة و استقلالها.

خاتمة:

إن الحد من سيادة الدولة بما تعنيه من تقليص لمجال الشؤون الداخلية يكون بإرادتها حين تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، وتكون مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها، وذلك رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك فهي مضطرة بفعل التطورات الدولية إلى تحقيق مصالحها.⁽³¹⁾

من خلال كل ما سبق، يمكننا القول بأن حقوق الانسان قد أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة على اعتبار نصوص ميثاقها و أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان. ولم تعد هذه من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، سواء كان تدخلا فرديا لدولة أو جماعي من خلال الأمم المتحدة أو لحلف عسكري كحلف الناتو، و بغض النظر عن طبيعة هذا التدخل.

³⁰ تامر كامل محمد، "اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي

قائمة المراجع:

- 1- التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، 2004.
- 2- ابراهيم علي بدوي ، نفاذ إلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية:القاهرة)، 2003.
- 3- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، ط1، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 2000.
- 4- عبد العادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة لاستعمار، (مطبعة المملكة المغربية : الرباط)، 1992.
- 5- حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، ط1 ، (دار النهضة العربية ، القاهرة)، 2004.
- 6- إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، (دار الجامعة الجديدة : الازرطية) ، 2007.
- 7- غيث مسعود، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات انسانية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2004.
- 8- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية:أبو ظبي)، 2004.
- 9- احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين،(دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية)، 2008.

- 10- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة: الأريطة)، 2009
- 11- احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2005
- 12- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الابعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: القاهرة، 2002
- 13- Edwin Borehard. The diplomatic protection of Citizen Abroad or the law :Reprint).1990. -13 of international law.(New York
- 14- احمد الرشيدى ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق ، (مكتبة الشروق: القاهرة)، 2004
- 15- تامر كامل محمد، " اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي" ، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000

التدخل العسكري الإنساني في النزاعات الإثنية الإفريقية

Humanitarian Military Intervention in African Ethnic Conflicts

صونية مسعودي¹

¹ جامعة الجزائر 3، sonimess03@gmail.com

ملخص:

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني العسكري من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، حيث شهد النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة تزايدا في ظاهرة التدخل العسكري الإنساني، الفردي منه أو المتعدد الأطراف، تحت ذرائع سياسية أكثر منها قانونية: ومن بينها وقف التهديدات الناتجة عن النزاعات الإثنية التي أصبحت تتخبط فيها القارة الإفريقية والتي أنتجت وضع أمني خطير والمتمثل في اندلاع حروب أهلية دامية، وأعمال عنف وانتشار لكافة أنواع الأسلحة، وهو ما جعل ملف التدخل العسكري الإنساني حاضرا بقوة لغرض حماية المواطنين والأشخاص المهددين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ورغم هذه الذرائع يرى الكثير من الملاحظين والمحللين والباحثين انه انتهاك للقواعد المعمول بها في القانون الدولي.

انطلاقا من هذه المعطيات تسعى هذه الدراسة إلى البحث في مدى شرعية الفعل وشرعية هدف التدخل العسكري في النزاعات الإثنية الإفريقية، وفك الارتباط بين ما هو شرعي من الناحية القانونية وبين ما هو مشروع من الناحية السياسية، ومحاولة الكشف عن توظيف المبرر الأخلاقي كعامل مانح لشرعية التدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري، النزاع، الإثنيات، مبدأ السيادة، إفريقيا

Abstract:

The concept of military humanitarian intervention is one of the controversial concepts in international relations, as the international system after the Cold War witnessed an increase in the phenomenon of humanitarian military intervention, whether individual or multilateral, under political rather than legal pretexts: including stopping threats resulting from ethnic conflicts that The African continent has become floundering, which has

produced a dangerous security situation represented in the outbreak of bloody civil wars, acts of violence and the proliferation of all kinds of weapons, which made the file of humanitarian military intervention strongly present for the purpose of protecting citizens and people threatened with genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity, and despite this The excuses Many observers, analysts and researchers see as a violation of the applicable rules of international law.

this study seeks to examine the extent of the legitimacy of the act and the legitimacy of the goal of military intervention in African ethnic conflicts, in order to separate the Political dimensions and narrow interests, and Humanitarian considerations, which shape the right humanitarian military intervention.

Keywords: Military Intervention, Conflict, Ethnic, Africa, Sovereignty principle

مقدمة:

ارتبط مفهوم التدخل العسكري الإنساني بجملة التحولات التي شهدتها البيئة الدولية المعاصرة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وهو ما كشف عن عمق مشكلات الأمن الإنساني التي يعاني منها المجتمع الإنساني عموماً وأفريقيا على وجه الخصوص، التي تتميز بدرجة عالية من الاختلافات الإثنية والعرقية، مع تميز الأنظمة السياسية بالهشاشة والضعف المؤسسي، وعدم القدرة على خلق هوية وطنية موحدة . وكثيراً ما تؤدي هذه الاختلافات العرقية إلى حدوث نزاعات عنيفة وصدامات مسلحة وفي بعض الأحيان اندلاع حروب أهلية دامية، مخلفة وراءها عدد هائل من الضحايا ، وانتهاكات حقوق الإنسان وكوارث إنسانية تعصف بكافة مكونات المجتمع سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً. وعليه باتت مواضيع مثل التدخل العسكري الإنساني في شؤون هذه الدول من أكثر الأجندات المطروحة، والتي أخذت مجرى جديد بدوافع مختلفة عما كانت عليه قبل فترة الحرب الباردة، من أهمها

حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن التدخل العسكري لا زال يصطدم بتشبث الدول بمبدأ السيادة لحماية شؤونها الداخلية خوفا من أثار التدخلات الخارجية التوسعية وخاصة بعدما شهدته بعض الدول الأفريقية على غرار دولة مالي وليبيا من انحراف صبغة التدخل العسكري عبر استغلالها خدمة لمصالحها الضيقة .

من هذا المنطلق وبناء على ما سبق فإن الإشكالية التي تحاول الدراسة الإجابة عنها هي: كيف يمكن لخير التدخل العسكري الإنساني المساهمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الإثنية دون المساس بمبدأ سيادة الدولة ؟

كما تقوم الدراسة على الفرضية التالية : يتوقف مستوى التدخل العسكري الإنساني على حجم مصالح الدولة أو مجموعة الدول المتدخلة في المناطق التي تعرف النزاعات الإثنية،

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى قدرة ومصداقية التدخل الإنساني على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الإثنية وأثرها في إرساء الأمن والسلم الإفريقي، الأمر الذي يقتضي تقييم تجربة التدخل العسكري ومعرفة مدى شرعية التدخل في منطقة إفريقيا التي تعرف انتشار واسع للنزاعات الإثنية التي باتت تهدد الأمن والسلم الإفريقي.

تقتضي معالجة هذا الموضوع الاستعانة بحزمة من الأدوات المنهجية ومن بينها المنهج التحليلي لاستيعاب التدخل العسكري الإنساني، ومعرفة الأهداف الحقيقية لهذا التدخل، بهدف استنباط السبل المساعدة على تحسين واقع الدول الأفريقية بعيدا عن أطماع الدول المتدخلة، وكذلك استخدام المنهج الواقعي الذي يفسر السلوك السياسي للدولة باعتباره السلوك محكوم بثنائية القوى –المصلحة، وهذا المنهج يسعى إلى تغليب المصلحة العليا للدولة وتغليب مفهوم (قانون القوة) على مفهوم (قوة القانون).

كما تم إتباع منهجية شاملة تراعي احتياجات الدراسة، بدءا من تحديد مفاهيم الدراسة كمفهوم التدخل إلى مفهوم النزاعات، مع تشخيص لواقع هذه النزاعات الإفريقية، وإبراز طبيعة و دور التدخل العسكري الإنساني في إرساء السلم والأمن وحماية المجتمعات المحلية من مخلفات هذه النزاعات.

تعالج الدراسة الموضوع عبر ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: قراءة في واقع وتداعيات النزاعات الإثنية الإفريقية

المحور الثالث: نماذج التدخل العسكري الإنساني في النزاعات الإثنية الأفريقية

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة

1. مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

يعتبر مفهوم التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم التي بدأ يؤسس لها بعد التحولات التي عرفها مفهوم الأمن من حيث الأبعاد التفسيرية والمضامين التحليلية لمفهوم "الأمن".

عرف "شارل روسو" Charles Rousseau "التدخل أنه عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما. ويضيف أيضاً بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.¹

أما التدخل الإنساني فقد عرفه "فرنك توماس" Thomas Frank بأنه "كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان"، وأيضاً "ستويل" Stwell بأنه: "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".²

يُعرف الغرب التدخل الإنساني (باستعمال القوة العسكرية من قبل دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى، بموافقة أو بدون موافقة من مجلس الأمن تحت ذريعة وقف الانتهاكات الجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني).³

وفي المقابل يرى الأستاذ محمد مجذوب أن التدخل هو: "عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعدياً على حق الدولة في الحرية والاستقلال. ويكون الغرض منه هو رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، وذلك بحجة الدفاع حقوقها أو رعاياها أو رفع الإضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو منع تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية".⁴

يمكن تحديد التدخل العسكري الإنساني على أنه فعل التدخل المباشر الذي يعني باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، أو أي منظمة دولية بشكل قسري وله بداية ونهاية وهذا لهدف حماية المصالح الإنسانية كما يقول Perez Vera. وهنا يؤكد

Antoine Rougier على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدف وإلا انقلب إلى قوة عسكرية فقدت روح تدخلها.⁵

إن الحق في التدخل Droit d'ingérence يتم تحت أسباب متعددة وتحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة. فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تقبل بإمكان أن تبادر الأمم المتحدة بالعمل مسبقاً قبل اندلاع حرب يشنها بلد من بلد آخر.

وتنص المادة بأنه على مجلس الأمن أن يحدد ما إذا كان هناك تهديد ما للسلم أو انتهاك له أو عمل عدواني، وأن يصدر توصيات أو يقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وتحدد نفس المادة إمكانية اللجوء للعمل العسكري من طرف الأمم المتحدة.⁶

هذا التدخل يكون في شكل نشاط عسكري يقوم به تنظيم عسكري (جيش) تحت امرة تنظيم / دولة / مجموعة دول، وتحت إشراف وتوجيه أخصائيين ودبلوماسيين لمواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تبرز في دولة معينة أو مجموعة دول . والتي تهدد بشكل مباشر ممتلكات الأفراد وحقوقهم، بمعنى وجود بواعث إنسانية وصلت إلى مستوى الإستعجالية Urgence، والخطورة Risque ، التهديد Menace تستوجب ضرورة التدخل من أجل حماية Protéger معالجة والدفاع عن حقوق الأفراد وفق مبدأ المساواة التي تؤسس لها قواعد القانون الدولي .

2. مفهوم النزاعات الإثنية:

يرى "جون ستاك" Stack John " أن الإثنية هي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في عدّة خصائص مشتركة كالعرق، القرابة، الدين، اللغة، العادات، الإقليم...، لكنّه يعتبر أنّ الإثنية في كثير من دول العالم برزت نتيجة تصاعد المدّ الإثني لقومي في فترة التسعينات إثر تفكك الاتحاد السوفياتي.⁷

يعرف القاموس الفرنسي (le petit Ropert) الإثنية بأنها : " انفراد جماعة معينة بطابع مميز في الشخصية الثقافية، حيث تشترك في اللغة والثقافة، كما فرق القاموس بين الإثنية والعرق إذ يعتبر أن العرق هو تمايز الجماعة عم غيرها من الجماعات بيولوجيا"⁸.

أما الجماعة الإثنية فهي عبارة عن "تجمعات بشرية غير ثابتة، أعضاؤها يتغيرون على المدى الزمني البعيد، ذلك لأن عضويتها وحدودها مرتبطة بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية، وأكد " بارث فريديريك" أن الهوية وتؤكد وتنتقل في نطاق التفاعل والتعامل بين صناعات القرار والفرد.⁹

كما يعرف علماء الاجتماع الأمريكيون الجماعة الإثنية بأنها كل جماعة ذات مقومات ثقافية وحضارية مشتركة يسود أفرادها الشعور بالهوية المشتركة الواحدة، وهذه الجماعة تعيش كجماعة تحتية Subgroup داخل مجتمع أوسع.¹⁰

ويعرف النزاع كذلك على أنه تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع الأطراف المعنية إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره وهو كذلك الاختلاف في تصور مواقف قضية ما بين طرفين أو أكثر في نفس اللحظة من الزمن.

كما عرف النزاع على أنه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض و عدم التطابق في المصالح و الأهداف، قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية أو الرقعة الجغرافية) أو معنوية قيمية (الإيديولوجيا أو الهوية مثلا) في سعيها لتحقيق أمنها.¹¹

ومن أهم التعاريف الموجودة حول النزاع الإثني نجد تعريف " ميشال براون " الذي يعرف النزاع الإثني أنه: "تنافر بين مجموعتين أو أكثر حول القضايا المهمة المرتبطة بمشاكل اقتصادية، سياسية، إقليمية، كما أنها نمط منظم من العنف بين المجموعات يحدده العامل الإثني".¹²

يمكن فهم النزاع الإثني على أنه تصادم الإيرادات و تفاعل قائم على اللاتعايش بين جماعتين على الأقل مختلفة هوياتيا فقد تكون إثنية أو عرقية أو أقلية...، إحداها يتعرض للضرر والآخر إما أن يكون متسببا في هذا الضرر بشكل متعمد، أو أنه يتجاهل وجوده (مفتعل)، تكون لعدة أسباب أهمها تغيير الوضع القائم، وهناك اتفاق بين المفكرين أن النزاع الإثني هو شكل من أشكال العنف الذي يبرره الاختلاف الإثني.

ثانيا:قراءة في واقع النزاعات الإثنية الإفريقية

لقد أضحت الصورة المشتركة لأغلب المجتمعات المتنوعة اثنيا تتمثل في مسالة التوتر والشحن الإثني ، كما هو الحال في قارة إفريقيا – بحيث تعد إفريقيا قارة التعدد والتنوع – و التركيز هنا على قارة إفريقيا كون الدراسة التي نحن بصدها تعد من أمثلة النزاعات الإثنية ذات الخصوصية الإفريقية الحديثة لهذا الواقع التعددي، إفريقيا تمثل المجال الأمثل لدراسة وفهم مطالب الجماعات الإثنية. وهي تطرح نموذجا للفوضى العارمة ، حيث تشهد انهيار مؤسسات الدولة ، وتعاني من انتشار الأوبئة والجريمة ، وانهيار حكم القانون وعجز الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإفريقية عنه أزمات خانقة في ظل تنامي الهويات الإثنية والدينية، بحيث أضحي وجود الدولة الإفريقية بحد ذاته محل شك ، لنذكر على

سبيل المثال: الصومال... وما جرى بالسودان... وما يحدث في جمهورية مالي، فهذه الأخيرة تشهد صراعات بين الطوارق كإثنية والحكومة المالية والتي باتت تهدد وحدة التراب المالي في الفترات الأخيرة.

1. مسببات النزاعات الإثنية في إفريقيا:

- أزمة شرعية السلطة الحاكمة:

يغلب على السلطة السياسية الحاكمة في إفريقيا ضعف أو هشاشة الشرعية التي تستند عليها بالإضافة إلى احتفاظها بملامح الدولة الاستعمارية، فهي تعيش "أزمة شرعية" إذ أن غالبية الأنظمة الإفريقية لم تصل إلى السلطة بوسائل ديمقراطية حقيقية. لذا فإن انتماء الشعب للنظام السياسي محدود أو هامشي، يكاد ينحصر في الخوف أو المصالح الضيقة لبعض فئات الشعب. و تعامل الأنظمة مع "التنوع" العرقي داخل الكيان أو الدولة العربية المعاصرة لم يكن ديمقراطياً، فكان التعامل إما بالسلوك التسلطي إن كانت رافضة لـ "شرعية النظام السياسي" أو رافعة لقوى "التنوع" أو "الأقلية"، إن كانت مناصرة ومؤيدة للنظام السياسي.

- غياب عوامل الوحدة الثقافية :

إفريقيا لا تمثل مجموعة متناسقة منسجمة موحدة من الثقافات كما لانزال تفتقر للعوامل المساعدة لإنشاء ثقافة واحدة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى حدوث صراعات وصدامات بين العشائر والقبائل، فالانصهار الثقافي يعد مقدمة ضرورية للاندماج الخلاق في كافة المجالات. وتحقيق الاندماج الوطني بالشكل الذي لا يؤثر على ما تمتلكه كل جماعة من خصوصية ثقافية ، وتجعلها تشعر بالأمان والطمأنينة في إطار وحدة الأرض والشعب.

- مركزية القبيلة وثقلها في المجتمعات الإفريقية:

وهو الثقل الذي بقي ماثلاً حتى بعد استقلال أغلبية الدول الإفريقية، لأن مفاهيم القبيلة وثقافتها بقيت متجذرة وفاعلة في المجتمع الإفريقي، فاستمرار وجود القبيلة كمؤسسة رئيسة في مساحات سياسية واجتماعية واقتصادية حتى ثقافية يزيد من احتمالات فشل المشروع القومي وإخفاق بناء هوية ثقافية اجتماعية جامعة.¹³

- عجز الدولة على إدارة التنوع الداخلي :

إن فشل الدولة في التعامل مع التنوع الداخلي على أساس الدين والقبيلة والمنطقة بين الجماعات المنضوية تحت مظلة الدولة أو عجز مؤسسات النظام عن استيعاب المطالب المتصاعدة بالمشاركة السياسية يؤدي في معظم الأحوال إلى تشدد الجماعات المستبعدة و لجوئها إلى وسائل غير مشروعته للحصول على مطالبها، كالتمرّد مثلاً.

- انتشار الأسلحة

من العوامل التي ساهمت في انتشار النزاعات الاثنية، هو إنتشار الأسلحة فبسبب الإنشقاقات التي حدثت داخل الجيوش الإفريقية¹⁴ ، وكذلك عدم ثقة غالبية المواطنين في الأجهزة و الأسلاك الأمنية الحكومية، التي غالباً ما تُتهم بالإنحياز القبلي في فض النزاعات، الأمر الذي ساهم بشكلٍ أو بآخر في إستفحال ظاهرة إنتشار السلاح في القبائل لحماية مصالحهم و الدفاع عنها بشكلٍ ذاتي.

- التنمية الغير متوازنة

حسب نظرية الاحتياجات الأساسية لماسلو ونظرية الحرمان النسبي أن أحد أهم الأسباب الصراع الاجتماعي هو الشعور بالحرمان (التناقض بين التوقعات والإمكانيات) ، ولذلك ترى أن المسافة بين رغبات الناس والحقائق الواقعية والنتائج تؤدي إلى نوع من عدم الارتياح النفسي أو الإحباط، فالتوزيع الغير عادل أو غير المتكافئ للثروة أو السلطة يؤديان إلى اتساع الفجوة بين التوقعات والواقع، ولعل ذلك يفسر لنا الصراعات الاجتماعية التي تحدث اليوم في إفريقيا من قبل الجماعات التي تسعى للحصول على نصيب من الثروة أو من قبل الجماعات التي ترغب في استمرار حصولها على الامتيازات الاقتصادية بمفردها دون مشاركة الجماعات الأخرى.¹⁵

2. خصائص النزاعات الإثنية الإفريقية :

بالرغم من وجود سمات معينة تميز كل واحد من الصراعات والحروب الأهلية ذات الأبعاد الإثنية في إفريقيا؛ فإن تلك الصراعات ارتبطت فيما بينها ببعض الخصائص المشتركة، والتي من أهمها ما يأتي:

- وجود قدر كبير من التعقيد:

تتسم الصراعات الإثنية في إفريقيا بقدر كبير من التعقيد؛ منها تداخل العوامل المسببة لتلك الصراعات، وتعدد الأطراف المنخرطة في تلك الصراعات، وتنوع الأساليب القتالية المتبعة فيها، وبالنسبة للأطراف المنخرطة في تلك الصراعات؛ فإنها تتضمن خليطاً متبايناً من الجيوش الوطنية والأجنبية، والمليشيات التابعة للمعارضة الداخلية، وجماعات التمرد الأجنبية، والمرتزة الذين يتم تجنيدهم عادة من خلال شركات الأمن الخاصة، أما عن الأساليب القتالية المستخدمة فيها؛ فهي تتنوع ما بين الحرب النظامية، وأساليب حروب العصابات غير النظامية.¹⁶

- الانتشار الإقليمي للنزاعات الإثنية:

تتسم الصراعات الإثنية الإفريقية بخاصية الانتشار عبر الحدود بين دول الجوار، ويُعد الصراع بين الهوتو والتوتسي في رواندا مثلاً واضحاً على ذلك، حيث امتد هذا الصراع إلى شرق الكونغو الديمقراطية، ومنه إلى باقي أرجاء الدولة، ثم انتقلت آثاره إلى دول البحيرات العظمى كافة. ويعود ذلك إلى أن حدوث صراع إثني داخل دولة ما قد يكون مقدمة أو عاملاً مساعداً في حدوث صراعات مماثلة في دولة أخرى أو أكثر.

ولعل انتقال الصراعات الإثنية إلى دول الجوار؛ يدفع تلك الدول إلى التأثير في مسارات النزاعات الداخلية وتطوراتها في الدول التي انطلقت منها، وهو ما يسهم في تعاضم آثارها بشكل ربما يقوّض الاستقرار السياسي في المحيط الإقليمي للنزاع، وعلى سبيل المثال؛ أدى امتداد الصراعات الداخلية في ليبيريا وسيراليون إلى توتر العلاقات دول حوض نهر مانو الثلاث (ليبيريا، سيراليون، غينيا).

- تجدد النزاعات الإثنية:

تتسم الصراعات الإثنية في إفريقيا بصعوبات بالغة في احتوائها وتسويتها سلمياً، وهو ما يسهم في زيادة فرص تجددتها عقب توقيع اتفاقات وقف إطلاق النار، أو قبل اكتمال تنفيذ ما قد يتم الوصول إليه من اتفاقات تسوية سلمية، ولعل في تجارب الصراع في رواندا والكونغو الديمقراطية وليبيريا وأنجولا أمثلة واضحة على ذلك.

3. تداعيات النزاعات الإثنية:

تُعد النزاعات والحروب الأهلية ذات البعد الإثني ظاهرة مجتمعية شاملة تعصف بجميع مكونات المجتمع؛ مما يجعل نتائجها شاملة أيضاً لجميع مكونات المجتمع سياسياً وأمنياً واقتصادياً. ومن أبرز نتائج تلك الصراعات والحروب وتداعياتها ما يأتي:

- انهيار الدولة:

يُعد انهيار الدولة النتيجة الأبرز والأكثر خطورة على الإطلاق للنزاعات الإثنية في العالم بصفة عامة، وفي إفريقيا على وجه الخصوص، ويرتبط ذلك بحدثة نشأة الدولة الإفريقية نفسها، والإخفاق في بناء الأمة، ومن ثم تناقص الشعور بالانتماء للوطن، وتعاضم الانتماءات الإثنية والقبلية والإقليمية.

ويأخذ انهيار الدولة شكلين أساسيين؛ هما: الانهيار الشامل، والانهيار الجزئي.

وفي حالة انهيار الشامل: تؤدي الفوضى الناجمة عن النزاع الإثني إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم، ومن ثم تهار مؤسسات الدولة وتتداعى أسسها السياسية وركائزها القانونية، وهنا تصل مستويات العنف إلى حدودها القصوى، وتتحول الدولة إلى مجموعة من الإقطاعيات المنفصلة التي يسيطر عليها أمراء الحرب، وتُعد ليبيريا عقب اغتيال "صمويل دو" عام 1989، والصومال عقب الإطاحة بـ "سياد بري" عام 1991، الحالتين الأكثر تمثيلاً للانهيار الشامل للدولة.

أما حالة انهيار الجزئي: فتحدث عندما تضعف سلطة الحكومة المركزية، ويتهزل جهازها الإداري، مما يؤدي إلى عدم سيطرة الحكومة على بعض أقاليم الدولة، مما يغري جماعات المعارضة بمواصلة القتال، ولكن دون أن تتمكن من بسط سيطرتها على جميع أراضي الدولة، ويبدو ذلك واضحاً في معظم الصراعات الإثنية الإفريقية، كما هو الحال في إثيوبيا في عهدي "هيلاسيلاسي" و "مانجستو هايلي ميريام"، وكذا حالة أوغندا.

- خصخصة قطاع الأمن في الدول الإفريقية:

مع اندلاع الصراعات الإثنية وتفاقم نتائجها تزايد استخدام العديد من الدول الإفريقية لشركات الأمن الخاصة؛ بهدف توفير الأمن الوطني وحماية الاستثمارات والمشروعات الكبرى فيها وقد وصل الأمر أحياناً إلى حد الاعتماد الكلي على الخدمات الأمنية التي توفرها تلك الشركات؛ مما أدى إلى تحول القارة الإفريقية إلى سوق واسعة مفتوحة أمام شركات الأمن الخاصة التي تجند المرتزقة من دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية وأستراليا.

وتؤدي تلك الشركات كثيراً من الخدمات؛ أهمها: توفير المقاتلين، والدعم اللوجستي، وإنشاء معسكرات التدريب وإدارتها، وتقوم بالتدريب على تكتيكات الفرق الخاصة، ومواجهة حروب العصابات، والتمردات المسلحة، وفي مقابل ذلك تحصل شركات الأمن الخاصة على عوائد مالية كبيرة، أو امتيازات في مجال

تجارة المعادن الثمينة. ومن أهم الدول التي استخدمت تلك الشركات: سيراليون وليبيريا والكونغو الديمقراطية والسودان وأوغندا وأنجولا وبوتسوانا وموزمبيق ومالوي وزامبيا والجزائر وكينيا ومدغشقر.

- تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

أدت النزاعات والحروب الإثنية إلى نشوء ما يُعرف باسم "اقتصاديات الحرب"، حيث يهيمن أمراء الحرب على الشؤون الاقتصادية والثروات في المناطق التي يسيطرون عليها، ويستثمرون عائدات بيع تلك الثروات في تكريس الثروة وتدابير تكاليف النزاع، كما يترك قادة الجماعات المتصارعة أتباعهم يمارسون عمليات السلب والنهب، وذلك كبديل عن دفع الرواتب لهم، ومن ثمّ يجد هؤلاء أن من مصلحتهم استمرار النزاع وتصعيده، كما تُسهم النزاعات الإثنية في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول المنكوبة بتلك الصراعات، وخصوصاً مع تزايد الإنفاق العسكري في الدول محل النزاعات وهناك العديد من المؤشرات واضحة الدلالة على ذلك التدهور؛ لعل أهمها: تدمير البنى الأساسية، وزيادة معدلات الفقر، وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية و الخدمات التعليمية والصحية.

ثالثاً. نماذج التدخل العسكري الإنساني في النزاعات الإفريقية

1. التدخل العسكري الإنساني في النزاع المالي:

تعقدت أزمة منطقة الساحل الإفريقي في الفترة الأخيرة التي تلت الانقلاب على السلطة في مالي وتزايد انتشار الأسلحة الناجمة عن الحرب الليبية، حيث أصبحت المجموعات المتطرفة في المنطقة أقوى من أي وقت مضى من حيث العدد ونوعية السلاح، وبالتالي أصبحت جمهورية مالي بوصفها الحلقة الأضعف في المنطقة، تعاني في تلك الفترة من أزمات سياسية متعددة الأبعاد، منذ التمرد الأخير للتوارق في 17 جانفي 2012 و بعده الانقلاب العسكري في 22 مارس 2012، الذي أطاح بنظام الرئيس "أما دو توماني توري"، فهذه الدولة شهدت انفصالا تاما بين شمالها وجنوبها منذ سيطرة حركة تحرير أزواد (المشكلة تماما من التوارق)، مدعومة في أحيان كثيرة ببعض الجماعات المسلحة من البلاد.

خلفية النزاع الاثني في مالي:

تعد مالي من الدول المركبة عرقيا وهذه الميزة تتصف بها معظم الدول في القارة الإفريقية، حيث تتكون من العديد من الإثنيات وهو ما جعلها عبارة عن فسيفساء من الأعراق تعيش في كنفها فمعظم السكان في مالي من الأفارقة، ويكون الفولان و أقاربهم التكر و أكبر مجموعة سكانية في مالي، وينحدر الأصليون أصل

الفلان من الأفارقة والبيض، أما المجموعة الثانية من حيث الحجم فهم الماندينجو، وينقسمون إلى ثلاث مجموعات ثانوية هي: البمبارا والمالكيون والسونكي، كذلك تضم المجموعات السكانية الكبرى في مالي الدوجن والسنغاي والفلتيك، وتشكل العناصر البيضاء 5% من مجموع السكان وهم العرب والأوروبيون والفرنسيون خاصة المغاربة والطوارق، وتشكل مجموعة الماندي نحو 50% من إجمالي سكان مالي، أما البول peul فنحو 17،% والفلوتايك نحو12،% والسنغاي نحو 6،% والتوارق والعرب نحو 10،% والمجموعات العرقية الأخرى نحو 5%.¹⁷

تعود قضية التوارق إلى بدايات الاستقلال، فمنذ عام 1958 صعدت احتياجات قوية من معظم سكان أزواد ترفض تقسيم الصحراء، وكان على السكان الشمال أن يصوتوا إما بالبقاء تحت السيادة الفرنسية، أو تقسيمهم إلى شتات بين دول الجوار، "وافق التوارق على الانضمام إلى مالي و النيجر، مفضلينها على السيادة الاستعمارية أملاً أن يتفاهموا مع الأفارقة بعد رحيل الاستعمار، وهو الوعد الذي تحصلوا عليه من الحكام الماليين، وعندما استقلت مالي، أصبح "موديبو كيتا" رئيساً لجمهورية مالي بعد استقلالها عام 1963 أخذ في تطبيق مبادئه المتطرفة فكان أول قرار أصدره القضاء على الزوايا، وكل فكر إسلامي يحول دون تطبيق المبادئ الاشتراكية، وكان العلماء التوارق و الأفارقة على حد سواء أول من عارض هذا المشروع الذي يحاول به كابتا القضاء على الهوية الإسلامية للماليين، ونتيجة الأزمة الاقتصادية المتفاقمة التي حدثت في مالي، فقد تدهورت الأحوال في هذه الدولة مما أد إلى الإطاحة به في انقلاب عسكري قادة الملازم "موسى تراوري" في 1968 وأزاح كابتا من السلطة وعطل الدستور و تولى رئاسة اللجنة العسكرية حتى كون حكومته في سبتمبر 1969، وتولى رئاستها و تم التصديق على دستور جديد للدولة في عام 1974 و الذي جعل مالي دولة الحزب الواحد يسيطر عليها الشعب المالي الديمقراطي الاشتراكي بزعامة "موسى تراوري"، و أعيد انتخابه في 1979 إلى غاية 1991، إلا أنه لم يف بوعوده واستمر في حكمه العسكري، مما زاد الأمور خطورة باشتداد قوى للمعارضة التي تطالب بالديمقراطية، وفي 26 مارس 1991¹⁸، جرى انقلاب بقيادة الكولونيل "أما دو توماني توري" الذي مهد الطريق لقيام انتخابات ديمقراطية و التي أتت بـ: "ألفا عمر كوناري" وتم إجراء أول انتخابات رئاسية ديمقراطية فاز فيها الرئيس "ألفا عمر كوناري" و ولدى انتخابه عام 1997 سار في نهج الإصلاح السياسي و الاقتصادي و محاربة الفساد وفي 2002 خلفه بانتخابات ديمقراطية الرئيس "أما دو توماني توري"، و الذي حصل على نسبة 4.64 بالمئة من إجمالي

الأصوات، وبقي في الحكم إلى أن قام مجموعة من الجنود العسكريين بقيادة الكابتن " أمادو سانوغو " بانقلاب للإطاحة بحكم " أمادو توماني توري " في 22 مارس 2012 ليصبح ديان كوندا تراوري رئيسا للفترة الانتقالية .

2.التدخل العسكري الفرنسي في مالي :

بعد إصدار القرار 2085 من مجلس الأمن للتدخل في مالي، قامت قوات منظمة دول غرب إفريقيا المعروفة باسم "إيكواس" و التي تضم 15 دولة، بتدخل بالتعاون مع الجيش المالي و تحت غطاء جوي كثيف من فرنسا. وقتها قال رئيس الحكومة الفرنسية: إن التدخل في مالي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف: إيقاف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب، والحفاظ على وجود الدولة المالية واستعادة وحدة ترابها، والتحضير لنشر قوة التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن، بيد أن الحقيقة غير ذلك، خاصة وأن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود. إن الهدف الاستراتيجي للتدخل في مالي كان لحماية المصالح الفرنسية (الأمنية والاقتصادية)و في الساحل وما وراءه.¹⁹

كما خلص الأستاذ " ميزائيف " إن الوضع انفجر لأن الأسلحة الليبية قد تم الاستيلاء عليها بعد القذافي، كما أن السلاح لم يدخل مالي تلقائيا وإنما كان ذلك بفضل التورط الفرنسي في نقل الأسلحة من ليبيا كما تؤكد الوقائع . ويخلص الكاتب إلى القول بأن المنطق البسيط للأحداث في شمال مالي يثبت بأن الأداء كان جيدا ومصمما بإتقان ويهدف إلى تحضير الرأي العام بـ "حتمية التدخل العسكري.

ضف إلى ذلك الانقلاب الذي حدث في مالي في 2012 ، ضد الرئيس أماد و توماني توري كان انقلابا محسوباً بدقة، فالرئيس توري الذي لم يكن مرشحا لعهدة أخرى والذي كان...ضد التدخل العسكري الغربي يشكل عائق أمام السيناريو الفرنسي، وهذا الانقلاب تم التنديد به من قبل مجلس الأمن وعديد من الدول الإفريقية، وكان مستعدا لفرض عقوبات ضد الانقلابيين الذين انتهكوا النظام الدستوري .

كما لعب الإعلام دوره في تضخيم من الجماعات المسلحة وجعلها جماعات لا تقهر إلا بقوة أكثر منها وهذا حتى يكون التدخل الفرنسي مطلوباً ومقبولاً خاصة في ظل عجز الحكومة الانقلابية التي وجهت عدة رسائل لكل من الإكواس وفرنسا ومجلس الأمن . هذا الأخير قدر أن الحالة في مالي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأن المجلس بالتالي ينصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولهذا السبب جاء القرار ناصاً على تدابير سياسية و أخرى أمنية.فالتدابير السياسية تتمثل في دعوة السلطات الانتقالية في مالي بأن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في

شمال مالي الذين قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية . أما التدابير الأمنية فإنها تتمثل في حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية و الدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة و الخبرة الفنية والتدريب" ونشر بعثة دولية في مالي، ويؤكد القرار على ضرورة زيادة تحسين التخطيط البشري العسكري قبل بدء العملية الهجومية... ويطلب أن يؤكد الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية ، (بند 11 ص 5 من القرار)²⁰.

وفي قراءة للقرار الأممي رقم 2085 نجده بني على وقائع وحيثيات ومعطيات تلقاها المجلس من الحكومة الانقلابية المالية والمنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا الموالية لفرنسا، كما استند على الميثاق لاسيما الفصل السابع المتعلق باستعمال التدابير المختلفة بما في ذلك استعمال القوة العسكرية طبقا للمادة (51 أي التدخل العسكري) ولكن من طرف مجلس الأمن أو من يفوضهم بذلك كنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية ممثلة في الايكواس مدتها عام بعد ذلك يقيم المجلس الوضع وقد يوافق على العملية الهجومية العسكرية أم لا ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل لفظ "حرب" ولا لفظ "النزاع" بصريح العبارة ولكن في الحيثيات ركز على الأطراف المتنازعة باحترام القانون الدولي الإنساني لاسيما حماية المدنيين من التهديدات والانتقامات وكذا حرص القرار على إيجاد مكانة لمنظمات حقوق الإنسان، وأعطى لجهات مختصة رفع تقارير إلى المحكمة الجنائية الدولية²¹.

إن الوضع الشاذ في مالي، هو الذي جعل مفكر فرنسي شهير مثل برتراند بادي (أستاذ معهد باريس للدراسات السياسية) يتساءل قائلا: " منذ أيام يحدثوننا عن حرب في مالي" فهل هي كذلك فعلا؟ ويضيف إن المواجهة تحصل بين دولة أروبية عجوز ودولة إفريقية فاشلة ومجموعات مسلحة تختلف وتختلط أسماؤها . "فالمجموعات المسلحة ليست دولا وليس لها حدود ولا أراضي ثابتة ولا مؤسسات ولا دبلوماسيون ولا حتى جنود بالمعنى التقليدي، بينما النظام الحاكم في مالي هو نظام بجنود وحدود ومؤسسات ولكن نظام فاشل، والصراع الذي حدث بين الحكومة المالية الفاشلة والفاقدة للشرعية والمتأزمة للوضع نتيجة لانقلابها على الحكومة الشرعية وبين "الجماعات الإرهابية والمتطرفة والمسلحة" لا تكمن مصادره وأساسه في كونه صراع من أجل القوة أكثر من كون الصراع تعبيرا عن عوامل الفشل وخيبة الأمل والإقصاء والإهانة خاصة لسكان الشمال الذين يعانون مختلف أشكال التهميش والفقر رغم غنى البلد . وحسب تصريح المبعوث الروسي لإفريقيا "ميخائيل مارغيلوف" ... أبرز بلد إفريقي في

استخراج الذهب و(هو كذلك و) غني باليورانيوم والنفط وبحجر المالاكيت النفيس إضافة إلى إمكانيات زراعية لأنها تقع في حوض نهر النيجر". ولروسيا والصين وفرنسا وأمريكا وبلدان أخرى مصالح عديدة هناك مما جعلها تتفق على تنفيذ السيناريو الفرنسي-المالي بالذهاب إلى مجلس الأمن واستصدار العديد من القرارات أخطرها القرار 2085 الخاص بالتدخل العسكري. وهذا ما يؤكد حقا أن التدخل مبني لأسباب إستراتيجية (سياسية واقتصادية) ولكن بغطاء قانوني إنساني.

و حسب الكاتب الكسندر مزيائف mezyaev Alexander التدخل في مالي ما هو إلا عملية إعادة استعمار إفريقيا بوسائل مختلفة ولكن بنتيجة واحدة وهذا ما حدث في تقسيم السودان والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا، والقبض على ليبيا بواسطة التدخل العسكري المباشر واحتلال كوت ديفوار.²²

2. التدخل العسكري الإنساني في ليبيا:

اثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي و التي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله للأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت و مباشر مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية و الإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية الذي التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان و كذلك الاتحاد الإفريقي، كما تم استصدار القرار 1970 بالتوافق بين فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تضمن مايلي:

إدانة انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال القمع التي تحدث في ليبيا و يطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات و الرأي و ضمان دخول المراقبين، و ضمان مرور الإمدادات الطبية و الإنسانية ووكالات الإغاثة، مع إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية و يوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا، تم اتخاذ القرار رقم 1973 في ليبيا الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية و بناء على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن التأكيد على نص القرار السابق، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري و هذا ماحدث من طرف فرنسا و بريطانيا و الولايات

المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استند فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة و تجميد أصول رموز نظام القذافي. مرجعية تدخل الحلف الأطلسي ومدى ملائمتها: على الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 1971 و1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية، فضلا عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري في الأماكن التي تتعرض للقصف، فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوي في نهاية شهر مارس 2011.

وبرغم مرجعية الناتو للتدخل، فإنها قد أثارت ثلاث إشكاليات:

أولاً: مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

ثانياً: لم تنشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوي بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف لي الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو بلاغ الأمين ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين. وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة المماثلة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". وبموجب ذلك البروتوكول، فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي" وهو المبرر أخلاقياً و"التدخل القانوني". وهي القضية التي أثرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها "غير قانونية ولكنها مشروعة"، حيث تمكن أعضاء، الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي، ولكن دون عقوبة قانونية يفرضها مجلس الأمن.

ثالثا: فهي أنه مع أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا وبقوة. ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا "نوفمبر 2010". كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوءا سوريا أو اليمن)، حيث قال أمين عام الحلف "إن الحلف ليس لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا، وأضاف أن "تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لما نشهده في مواقف أخرى. ولاشك في أن السيطرة الأوروبية على المنطقة، إبان أعوام القرنين التاسع عشر والعشرين، من شأنها تعزيز استمرارية مشاعر الشك والريبة في السياسات الغربية عموما تجاه المنطقة العربية، حتى وإن كانت بغطاء أممي مدعوما بتأييد عربي.²³

4. خاتمة:

برز مفهوم التدخل العسكري الإنساني بصورة مميزة بعد انتهاء الحرب الباردة كظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، تتعارض بعض الأراء مع المفاهيم "السيادة" و"عدم التدخل"، وجاء تطور هذا المفهوم نتيجة لمجموعة من التحولات تتعلق بطبيعة مفهوم ونطاق درجات الأمن، والذي يقوم على مجموعة فرضيات يمكن ربطها بالمفهوم "العسكري" والذي بدوره مرتبط بالسعي لتغيير البنيات السياسية الداخلية للدول المستهدفة.

لقد اكتسب هذا المفهوم مقارباته التي يتحرك من خلالها في المجال الدولي عموما، وفي القارة الإفريقية على وجه الخصوص، هذه الأخيرة التي تشهد مخاطر وتهديدات ناتجة عن تزايد النزاعات الإثنية، ولعل مايلفت الانتباه أن هذه الصراعات جاءت في عصر اختلال التوازن الدولي الناجم عن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بصياغة القرار الدولي عبر تكييف الأمم المتحدة ومؤسساتها لتضطلع بدور جديد يتماشى في مجمل سياساتها ومصالحها الرامية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ستار التدخل لاعتبارات إنسانية وقد أخذ هذا النمط شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان في دول مختلفة مبررين ذلك على أن هذا ليس تدخلا في

سيادة الدول وإنما هو شعور متنام بالمصير المشترك لبني الإنسان ، خصوصا بعد زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وإعطائها الصفة العالمية وخروجها من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال العالمي مما جعل حماية هذه الحقوق أمرا مهماً يجب الحفاظ عليه وأن اقتضى الأمر إلى استخدام القوة العسكرية . لكن في المقابل يرى البعض الآخر أن التدخل الإنساني ماهو إلا عملية تبريرية توفر غطاء المشروعية الدولية لكل عمليات التدخل في الشأن الداخلي مما يؤدي إلى انتهاك لسيادة الدول المتدخل فيها خلافاً لمبدأ عدم التدخل، فالتدخل العسكري الإنساني وان كان محاظاً بأطر قانونية أو مرتكزات عليها ، إلا أنه يحمل معه أغراض ومقاصد سياسية.

ومن أهم التوصيات التي توصلت لها الدراسة هي :

- ضرورة تطوير مفهوم السيادة بالنسبة للدولة.
- ضرورة جعل مفهوم السيادة تعبيراً عن سيادة الدولة لا عن سيادة الحكومة .
- ضرورة الانطلاق من منطلق أن الشعب هو الذي يملك السيادة لكونه -عرفاً وقانوناً- مصدر السلطات وأساس وجود الدولة.

5. التهميش:

- ¹ - بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (القاهرة: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990) ، ص.214.
- ² - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين (بيروت : دار الكتب القانونية ، 2005) ، ص 131.
- ³ -العزاوي انس، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي (عمان : دار الجنان ، 2009) ، ص6.
- ⁴ - محمد مجذوب ، القانون الدولي العام (سوريا : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003) ، ص 241.
- ⁵ -Tsagris Constantionos , le daroit humanitaire,mimoiere vue d'obtenir du DEA, (faculté de sciences juridiques , politique et sociales) , université de lille 2 , p25.
- ⁶ - خيرة بن عبد العزيز ، " التدخل العسكري الإنساني : دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 05(2015) ، ص196.

⁷ - John Stack and Louis Heberon, The Ethnic Entanglement and intervention in world politics(Praeger : green Wood, 1999), p15.

⁸-m. laplantin et journet diallo, éhnic-ethnicité ; identitén (paris : université lyon, 2 ed.. 2002) p4.

⁹-fredrik barth , ethnic groups and boundaries (boston : little brown, 1969), p 9.

¹⁰ - أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (الإسكندرية: كلية العلوم السياسية، 2007)، ص 84.

¹¹ - حيدر ابراهيم علي، المجتمع المدني والمجتمع التاريخي في السودان (القاهرة: مركز الدراسات السودانية، 2001)، ص 16.

¹² - سامي ابراهيم الخزندار ، إدارة وفض المنازعات : إطار نظري (قطر : مركز الجزيرة للدراسات ، 2014) ن ص 60.

¹³ - Frederick Appiah Afriyie, " Comprehensive Analysis of South Sudan Conflict Determinants and Repercussions ", Journal of Liberty and International Affairs, VOL.6, no .1 (may 2020) , p 33.

¹⁴ - عبد الرحمن، حسن الحاج علي، المشهد السياسي في جنوب السودان ومخاطر النزعات الانفصالية في العالم الإسلامي (القاهرة: سلسلة كتب البيان، 2010)، ص 100.

¹⁵ - فضيلة خلفون وفيصل خميلة ، " تداعيات النزاع الإثني على الدولة الفيدرالية في افريقيا : نيجيريا نموذجا " ، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد 4 (2017) ، ص 180.

¹⁶ -أيمن السيد شبانة ، "الصراعات الإثنية في إفريقيا الخصائص.. التداعيات.. سبل المواجهة" ، قراءات افريقية ، العدد 28(2016) ، ص 44.

¹⁷ - أحمد ايداير ، " مالي التعدد الاثني والتحدي الأمني : دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012 " ، مجلة أفاق علمية ، المجلد 9 ، العدد 2 (2017) ، ص 256.

¹⁸ -توفيق المدني، " تداعيات إعلان التوارق إقامة دولتهم في مالي" ، جريدة المستقبل الصادرة عن الشركة العربية المتحدة للصحافة، الثلاثاء 01 ماي 2012 ، ص 19،

¹⁹ -مادي ابراهيم كانتي، " التدخل العسكري الفرنسي في مالي " ، أفاق افريقية ، العدد 38 (2014) ، ص 2.

²⁰ -قرار مجلس الأمن 2085 (2012) على الموقع :

[www.un.org/arabic/doocs/viewdoec.asp?docnumber.s/res/2085\(2012\)](http://www.un.org/arabic/doocs/viewdoec.asp?docnumber.s/res/2085(2012))

²¹ -غضبان مبروك، " التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته " ، دفاير السياسة والقانون ، العدد 11(2014) ، ص 62.

²² -Alexander mezyaev, "Military intervention in mali: Special Operation to Recolonize Africa", in global research,(January 2014),p13.

²³ - أحمد بن عيسى ، " إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا " ، مجلة الميزان ، المجلد 2 ، رقم 2 (2016) ، ص 379.

ملخص:

أتاح قرار مجلس الأمن الدولي 1973 تجسيد مبدأ "مسؤولية الحماية" كمفهوم مستحدث للتدخل الدولي الإنساني على أرض الواقع؛ باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في ليبيا من انتهاكات نظام القذافي عبر تدخل عسكري شاركت فيه دول إقليمية وكبرى وتحت اشراف منظمة الأمم المتحدة، وهي المرة الأولى التي يتم اتخاذ مثل هذا القرار الأممي الذي يجيز استخدام القوة العسكرية لحماية الشعوب من انتهاكات حكوماتهم أثناء النزاعات الداخلية المسلحة التي أصبحت السمة المميزة لعالمنا المعاصر، وهو ما أعاد إحياء الجدل في العلاقات الدولية حول التدخل العسكري لأغراض إنسانية نظرا لما يثيره من نقاشات تتعلق بالإخلال بمبادئ القانون الدولي، كالمساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، واستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية، والسبل التي يمكن من خلالها وضع حد للانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حق المدنيين أثناء النزاعات الداخلية، بالإضافة الى اتخاذ هذه الانتهاكات نفسها كذريعة للتدخل بهدف تحقيق أهداف استراتيجية للأطراف المتدخلة.

تعالج هذه الورقة البحثية مفهوم مبدأ "مسؤولية الحماية" وكيف تم تطبيقه في ليبيا لشرعنه التدخل العسكري تبعا للقرار الأممي، من حيث دوافعه وأثاره ومدى نجاحه في تحقيق الحماية للشعب الليبي، وحفظ حقوقه والتحديات التي تواجهه كالتوفيق بين احترام سيادة الدول، وحماية حقوق الانسان المنتهكة داخل حدود هذه السيادة في ظل تحول الحكومات نفسها إلى مصدر تهديد لهذه الحقوق كما حدث في الحالة الليبية، وخلصت الورقة البحثية الى أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتم في إطار الهدف المحدد له ووفق قرارات الأمم المتحدة دون تجاوزات أحادية من الأطراف المشاركة، أو استخدام القوة العسكرية بشكل يؤدي إلى انتهاكات أفظع لحقوق الانسان من تلك التي ارتكبتها الحكومات المتدخل ضدها.

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية. قرار 1973-التدخل العسكري الانساني- ليبيا- السيادة.

Abstract:

Resolution 1973, which authorized the implementation of the principle of "responsibility to protect" (R2P) as a new concept of international humanitarian intervention in Libya, it allowed the use of military force to protect Libyan civilians from the abuses of the Gaddafi's regime, with the participation of regional and great states under the supervision of the United Nations. It is the first time that such a United Nations resolution has been taken to allow the use of military force to protect peoples from violations committed by their governments during internal armed conflicts, which revived the debates in international relations on the topic of military intervention for humanitarian purposes considering the issues it raises related to violating the principles of international law; such as the sovereignty of states, interfering in their internal affairs, using military force for humanitarian purposes, and the ways in which it is possible to prevent violations and crimes committed against civilians during internal military

conflicts, also taking these violations to justify intervention by the intervening parties to achieve strategic goals.

This paper explores the concept of (R2P) and how it was applied in Libya to legitimize the military intervention, its motives, effects and the challenges it faces such as reconciling between the respect of state sovereignty and the protection of human rights violated within the borders of this sovereignty.

The paper concludes that (R2P) must be applied within the framework defined by the United Nations and under its supervision and determining the process of the military humanitarian intervention.

Keywords: Responsibility to Protect(R2P)-Resolution1973-Military Humanitarian Intervention- Libya- Sovereignty.

مقدمة:

شهد العالم في فترة التسعينيات تحولا في طبيعة التحديات الأمنية التي أصبحت تهدد الوجود الانساني قبل الدول وفي مقدمتها النزاعات المسلحة الداخلية، التي أودت بحياة الملايين من الأشخاص وهو ما حتم على المجتمع الدولي البحث عن آلية مناسبة للتدخل الانساني لوضع حد للفظائع والانتهاكات ضد الانسانية التي تمارس ضد المدنيين من شعوب الدول وداخل إقليمها، وخاصة أن الصيغ السابقة للتدخل الانساني لم تلق التوافق والإجماع حولها بل والتشكيك في نواياها وأهدافها؛ فكيف يمكن التوفيق بين حماية حقوق الانسان داخل حدود الدول التي تكون في أحيان كثيرة سبب انتهاك هذه الحقوق ومبادئ ثابتة في القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة تعتبر بمثابة أسس العلاقات الدولية الحديثة كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، في ذات السياق شهدت بعض الدول العربية بداية سنة 2011 موجة من الاحتجاجات الشعبية ضد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة منذ عقود مطالبة بسقوط الأنظمة الحاكمة، وهو ما تحقق في كل من تونس ومصر وتعدرت في ليبيا التي تطورت الأوضاع فيها إلى مواجهة مسلحة بين النظام الليبي والمحتجين ضده أدت الى مقتل المئات، وتحولت ليبيا بذلك إلى نزاع داخلي مسلح مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعب الليبي ضمن مفهوم "مسؤولية الحماية" كصيغة مستحدثة للتدخل الدولي لأغراض إنسانية وكألية فعالة لحماية المدنيين من انتهاك حقوقهم وتهديد حياتهم داخل دولهم.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية تبرير التدخل عسكريا في دولة أخرى لأغراض انسانية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون مفهوم مسؤولية الحماية يعتبر مفهوما حديثا للتدخل الانساني تمت صياغته في محاولة لإضفاء الصفة القانونية والأخلاقية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول واختراق سيادتها بهدف حماية المدنيين من سكانها من إمكانية تعرضهم لفظائع جماعية وخاصة في ظل تزايد النزاعات الداخلية في عالمنا المعاصر والتي تشهد انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع.

أهداف الدراسة:

- 1-تحديد مفهوم مسؤولية الحماية وكيفية ظهوره وتطوره كألية للتدخل الانساني.
- 2-كيفية التوفيق بين تطبيق مسؤولية الحماية ومراعاة سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية في نفس الوقت.
- 3-تقييم التدخل الدولي في ليبيا باسم مسؤولية الحماية كأول تجربة لتطبيق هذا المبدأ فعليا من طرف المجتمع الدولي.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

تقوم الدراسة على فرضية أساسية مفادها أنه كلما التزمت الدول بمسؤولية حماية مواطنيها كلما جنبها ذلك التدخل الخارجي واختراق سيادتها.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج التاريخي من خلال عرض مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية والجوانب المتصلة به كمفهوم حديث للتدخل لأغراض إنسانية لحماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، مع التطرق إلى الثورة الليبية كنموذج لتجسيد هذا المبدأ.

أولاً: مسؤولية الحماية

1. مفهوم مسؤولية الحماية:

لم يكن لموضوع التدخل الإنساني صدى وقبولاً عالمياً منذ ظهوره لارتباطه من جهة باستخدام القوة العسكرية كإجراء قسري يتعارض مع مبادئ القانون الدولي لأغراض إنسانية ضد دولة أخرى وما يعنيه ذلك من انتهاك لسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية، وباعتبارها أيضاً مبادئ ثابتة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو كوسيلة لتحقيق أهداف استراتيجية للقوى الكبرى من جهة ثانية، وخاصة للتجارب الدولية في هذا المجال عندما عجز المجتمع الدولي عن التدخل لوقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في مناطق كثيرة وتدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 دون تفويض من مجلس الأمن الدولي.

مع تزايد حدة النزاعات الداخلية المسلحة وتراجع النزاعات التقليدية بين الدول سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن نهج بديل للتدخل يأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من ناحية والاستجابة لحالات الانتهاكات الإنسانية في الوقت المناسب من ناحية ثانية فتم التوصل إلى مبدأ مسؤولية الحماية كصورة مستحدثة للتدخل الإنساني بهدف حماية المدنيين من الانتهاكات والفظائع الجماعية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أي التي تقع بين مواطني الدولة الواحدة وداخل حدودها الجغرافية؛ فهي بمثابة "التزام الدول كأعضاء في مجتمع دولي جديد محوره الإنسان".¹ وباختصار يشير مبدأ مسؤولية الحماية إلى مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي حالة عدم قدرتها أو رفضها القيام بذلك تتحول هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي للتدخل داخل حدودها لحماية سكانها من هذه الانتهاكات.

إن ظهور وتطور مبدأ مسؤولية الحماية مر عبر محطات أساسية كانت بدايتها في ديسمبر 2001 ضمن تقرير للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) والتي تأسست بمبادرة من الحكومة الكندية وأشراف من منظمة الأمم المتحدة، استجابة لنداء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" في خطابه للدول الأعضاء أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999: "إذا كان التدخل الإنساني في الواقع اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف يجب الرد على حالات مثل رواندا وسربينييتشا وللانهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسبب إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".² وبالتالي لا يجب اعتبار مبدأ السيادة كمبرر لعدم التدخل في الدول التي تتحول إلى تهديد لحياة مواطنيها وأمنهم أو تفشل في وقف النزاعات بين الجماعات المكونة لمجتمعها.

المحطة التالية كانت عندما تم اعتماد تقرير اللجنة الدولية في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2005 الذي أكد أن الفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية تقوم على التزام الدول بحماية سكانها من الجرائم الجماعية الفظيعة التي حددها وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛ فهي عقيدة وقائية بالدرجة الأولى³ أعيدت صياغة التقرير في الفقرتين 138-139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية والتي وافقت عليها الدول الأعضاء بالإجماع حيث حددت مسؤولية الحماية كما يلي:⁴

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

الفقرة 138: تتحمل كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التحريض على القيام بهذه الجرائم وذلك باستخدام الوسائل المناسبة ويجب على المجتمع الدولي مساعدتها في القيام بذلك.

الفقرة 139: في حالة فشل الدول أو رفضها القيام بمسؤولية حماية مواطنيها من هذه الجرائم فإن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسؤولية وباستخدام الوسائل المناسبة وفي إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبذلك فإن القمة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة أسهمت في تقديم إطار متفق عليه بين الدول الأعضاء حول مسؤولية حماية المدنيين التي وإن لم يكن له أي إلزام قانوني فيمكن اعتباره التزام أخلاقي وسياسي يستند إلى مبادئ القانون الدولي؛ فعند تحمل الدول والمجتمع الدولي مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية فهي تلتزم بتنفيذ القواعد والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي لا تقتصر على الجرائم المذكورة فقط بل تشمل كل ما يمس بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها⁵.

المحطة الأساسية التالية لمسؤولية الحماية كانت سنة 2009 عند إصدار تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون" بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية" حيث حدد الركائز الأساسية التي يستند إليها مسؤولية الحماية وهي: الركيزة الأولى: تمثل مسؤولية كل دولة في حماية مواطنيها من الجرائم والفظائع الجماعية وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وهي الجرائم المحضرة بموجب قواعد القانون الدولي مما يعني أن الدول هي المسؤولة بالمقام الأول عن تنفيذ مسؤولية الحماية.

الركيزة الثانية: تمثل مسؤولية المجتمع الدولي في الاضطلاع بدور داعم ومساعد للدول في القيام بمسؤوليتها حسب الركيزة الأولى ففي حالة عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها من جرائم الفظائع الأربعة فهي تحتاج للمساعدة من غيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية.

الركيزة الثالثة: تمثل مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن الاستجابة الجماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما تفشل الدولة بشكل واضح في حماية سكانها من جرائم الفظائع الأربعة المذكورة باتخاذ تدابير سلمية قد تصل إلى تدابير قسرية بالتدخل العسكري⁶.

تشير هذه الركائز إلى كون مسؤولية الحماية مبدأ وقائي لحماية المدنيين من جرائم محددة تشترك في كونها فظائع جماعية ضد الإنسانية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي أثناء النزاعات المسلحة تلتزم به الدول أمام مواطنيها والرأي العام العالمي والمجتمع الدولي قبل اللجوء إلى التدخل العسكري وفي إطار منظمة الأمم المتحدة كحل أخير لحمايتهم في حالة إخلالها بهذا الالتزام وهو ما يميز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني فمسؤولية حماية المدنيين تتحملها الدولة أولاً وفي الحالات التي تكون فيها غير قادرة أو رافضة في القيام بهذه المسؤولية يتحملها المجتمع الدولي.

2. مسؤولية الحماية وإعادة تعريف السيادة

تعتبر السيادة من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية وصفة مميزة للدولة الحديثة ويولي ميثاق منظمة الأمم المتحدة أهمية لسيادة الدول والمساواة فيما بينها بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، غير أن التحولات التي شهدتها النظام الدولي أدت إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة بوصفها المطلق، وخاصة بعد تزايد انتهاكات حقوق الإنسان داخل حدود الدول، وظهور مفاهيم تدعو إلى ترقية الفرد إلى الاعتبار الأسسى كالأمن الإنساني من جهة، واختراق هذه السيادة بفعل العولمة وتزايد درجة التشابك بين الداخل والخارج من جهة ثانية، وخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدور الذي أصبحت تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي في نقل ما يحدث داخل

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقارنة جزائرية جديدة

الدول إلى العالم الخارجي، وعليه لم يعد للدول قدرة على إخفاء ما يحدث من انتهاكات إنسانية داخل حدودها لذلك أضفى مبدأ مسؤولية الحماية تعديلا على مفهوم السيادة وهو سيادة المسؤولية فإذا كانت السيادة امتياز خاص بالدولة يضمن لها عدم التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية فإن ذلك يشمل ذلك أيضا الزامها باحترام قواعد القانون الدولي بما فيها حقوق الانسان داخل حدودها وحماية مواطنيها خاصة في حالة قيام نزاع مسلح فيها وعليه فمسؤولية الحماية تعيد تعريف سيادة الدولة بأنها سيادة المسؤولية على حماية شعبيها.⁷

لذلك فمسؤولية الحماية هو المبدأ الذي يوفق بين التدخل الإنساني وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لأنه يؤكد على هذه السيادة كشرط أساسي لتنفيذ الدول مسؤوليتها تجاه مواطنيها مما يضيف عليها الشرعية التي تفقدها في حال فشلت في تنفيذ هذه المسؤولية؛ أي إلزام الدول بالقيام بمسؤوليتها السيادية تجاه مواطنيها أيضا وليس فقط السيادة بمفهومها التقليدي أي السيادة القانونية "لا شك في أن من الأهمية بمكان احترام كل من مبدأ السيادة ومبدأ الدفاع عن الإنسانية ولكن المبدأ الثاني أولى وأجدر بالاعتبار من المبدأ الأول".⁸ فلم يعد متاح للدول التحجج بالسيادة للتصرف كما تشاء داخل حدودها بل عليها احترام المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان في ممارسة سلطتها وواجباتها تجاه مواطنيها في الداخل حتى لا يكون هناك مسوغ لاختراق هذه السيادة من الخارج من طرف المجتمع الدولي، وعليه تم نقل مفهوم السيادة من السيادة المتمركزة على الدولة الى السيادة المتمركزة على مواطنيها.

تلخص اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مفهوم السيادة حسب مبدأ مسؤولية الحماية في أنه: "يعني أولا أن سلطات الدولة مسؤولة عن الوظائف التي تحمي سلامة وأرواح المواطنين وتعزز رفاهيتهم، ثانيا يشير إلى أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام المواطنين داخليا وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، ثالثا يعني أن المسؤولين في الدولة يتحملون نتائج أفعالهم وإهمالهم وتجب محاسبتهم عنها".⁹

كما أن مبدأ مسؤولية الحماية قد حدد معايير للتدخل يجب الالتزام بها وذلك أخذا بعين الاعتبار مبدأ السيادة حيث أسهم الأستاذان "محمد سحنون وغاريت إيفانس" كأحد أعضاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة في توضيحها كما يلي:¹⁰

- ✓ النية الصحيحة: يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل هو وقف أو تجنب المعاناة الإنسانية بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي) حدثت أو يتوقع حدوثها.
- ✓ الملاذ الأخير: يجب استنفاد كافة الخيارات الدبلوماسية والسلمية قبل اتخاذ قرار التدخل العسكري.
- ✓ الوسائل المتناسبة: يجب أن يكون حجم الإجراءات المتخذة متناسبة مع التهديد الفعلي.
- ✓ الأفاق المعقولة: يجب أن يحظى التدخل العسكري بفرصة معقولة للنجاح في تأمين الأهداف الإنسانية وكذلك في حالة ما إذا كانت عواقب عدم التدخل أسوأ من التدخل العسكري.
- ✓ السلطة الصحيحة: لا توجد هيئة تجيز التدخل العسكري لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة أفضل من منظمة الأمم المتحدة لذلك يجب الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي قبل أي تدخل والذي يجب أن يتعامل على وجه السرعة مع الحالات التي تحدث أو يتوقع أن تحدث فيها الانتهاكات الجسيمة للإنسانية.

ثانيا: مسؤولية الحماية كمبرر للتدخل العسكري في ليبيا سنة 2011

1. تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا:

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

تعتبر الانتفاضة الشعبية في ليبيا والتي تحولت إلى نزاع مسلح بين المحتجين والنظام الليبي أولى تجارب تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؛ حيث شهدت ليبيا مثل بعض الدول العربية موجة من الانتفاضات الشعبية سنة 2011 بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مطالبية بإسقاط النظام السياسي بزعامة القذافي، والذي ظل في الحكم لفترة دامت أكثر من 40 سنة، بدأت هذه الانتفاضات في 15 فيفري 2011 في معظم المدن الليبية وتعرضت لرد عنيف من الحكومة الليبية حيث قتل الكثير من المدنيين وسط دعوات علنية من الرئيس الليبي بقتل جميع المتظاهرين وتطهير ليبيا منهم نتيجة لذلك أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة لجنة تحقيق حول هذه الانتهاكات ضد المدنيين في ليبيا والتي وصفها بالخطيرة.

وبسبب استمرار تطور الوضع في ليبيا نحو المزيد من التعقد بعد أن تحولت المعارضة إلى جماعات مسلحة في مواجهة قوات النظام الليبي وفي شكل نزاع مسلح، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات هامة تمثلت في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970¹¹ في 26 فيفري 2011 تضمن دعوة النظام الليبي إلى وقف العنف وحماية المدنيين الليبيين من الانتهاكات، وذلك استنادا إلى الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية التي تحث الدول على تحمل مسؤولية حماية مواطنيها من كل ما يعرض حياتهم وأمنهم للخطر. تضمن القرار أيضا إحالة القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة وتجميد الأصول الخاصة ببعض الشخصيات الليبية ومنعهم من السفر.

أصر النظام الليبي على استخدام العنف ضد المحتجين ضده، وتجاهل قرار مجلس الأمن الدولي 1970 فتم إصدار قرار ثان من طرف مجلس الأمن الدولي رقم 1973¹² في 17 مارس 2011 حسب الركيزة الثالثة لمبدأ مسؤولية الحماية القائل بضرورة تدخل المجتمع الدولي في حال رفضت الدولة القيام بمسؤوليتها تجاه مواطنيها، سمح القرار باللجوء إلى استخدام كافة التدابير اللازمة بما فيها القوة العسكرية لحماية الليبيين واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى فرض حظر الطيران على ليبيا لحماية المدنيين بطلب من الجامعة العربية التي دعت مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير بشأن الوضع في ليبيا، وهو ما يضيف المزيد من الدعم للقرار لكونه حصل على تفويض من منظمة إقليمية.

يمكن تلخيص عوامل التدخل العسكري في ليبيا لتنفيذ مسؤولية الحماية كما يلي:¹³

أولاً: وضوح عنصر التهديد الذي يتعرض له المدنيين وتوعد الرئيس الليبي وبشكل علني بقتل المتظاهرين.

ثانياً: وجود اجماع اقليمي على ضرورة التدخل حيث طالبت الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الاسلامي الى ضرورة اتخاذ اجراءات دولية مناسبة لوقف عنف النظام الليبي.

ثالثاً: انشقاق أعضاء من الحكومة الليبية حيث أدانت شخصيات ليبية بارزة مثل سفير ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة عنف النظام ضد المتظاهرين ودعت الى ضرورة تدخل المجتمع الدولي.

بدأ التدخل العسكري لحلف الناتو ووفقا للقرار الأممي 1973 في تنفيذ هجوم عسكري ضد ليبيا باستهداف أنظمة الدفاع الليبية ومراكز عسكرية تم تحديدها بأنها مواقع عمليات لقوات النظام الليبي، بالإضافة إلى دعم جماعات المعارضة بالسلح وانتهت مهمة الحلف رسميا في 31 أكتوبر 2011، قتل الرئيس الليبي خلالها على يد قوات المعارضة لتدخل البلاد بعد ذلك في فوضى وانقسامات تتجاهلها قوى محلية وخارجية، وخاصة لطبيعة النظام السياسي في ليبيا

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

الذي أقامه القذافي خلال 42 سنة، غياب مؤسسات سياسية قائمة ومؤسسات مجتمع مدني تضمن تسيير المرحلة الانتقالية بسلاسة.

2. تقييم مبدأ مسؤولية الحماية على ضوء التدخل العسكري في ليبيا:

إذا كان التدخل العسكري باسم مسؤولية الحماية قد جنب الشعب الليبي خطر ارتكاب فظائع جماعية في حقه من طرف النظام الليبي إلا أنه تعرض إلى انتقادات تمحورت حول الانتقائية في تطبيق مسؤولية الحماية؛ حيث شهدت سوريا انتهاكات إنسانية أفظع من مثلتها في ليبيا على خلفية احتجاجات شعبية لإسقاط نظام الأسد، ولكن المجتمع الدولي لم يتدخل بسبب تعذر الحصول على قرار من مجلس الأمن بسبب الرفض الروسي والصيني للتصويت، وهو ما أدى إلى ترجيح فرضية المصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة وليست الاعتبارات الإنسانية التي تشكل الدافع نحو القيام بتدخل عسكري ضد دولة أخرى لم تتحمل مسؤولية حماية شعبيها رغم أن الواقع يؤكد أنه لا يمكن إنكار حقيقة وجود مصالح للدول التي تتولى مهمة تنفيذ التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، فهي تركز مواردها البشرية والعسكرية مقابل تحقيق هذه المصالح أي ما تقول به النظرية الواقعية في العلاقات الدولية بأن المصلحة الوطنية يجب أن تكون أسعى من أية اعتبارات أخرى.

كما أدى تمديد الحلف لمهامه من الهدف الإنساني وهو حماية المدنيين إلى الهدف السياسي وهو إسقاط النظام بعد مقتل الرئيس الليبي على يد قوات المعارضة وبدعم من قوات التدخل العسكري إشكالية تعارضه مع مسؤولية الحماية الذي لم يتضمن أية إشارة إلى إسقاط أنظمة الدول المتدخلة فيها، ولكن الطريقة التي تمت بها صياغة القرار 1973 باعتباره الأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا تضمن عبارة "جميع الإجراءات اللازمة" لحماية المدنيين وهو ما استغلته القوى المتدخلة لإسقاط النظام الليبي المسؤول الأول والمحرض على القيام بالانتهاكات التي استهدفت شعبه، وخاصة وأن غاراتها الجوية استهدفت معدات عسكرية ومؤسسات النظام وأشخاص في الحكومة الليبية التي كانت تمثل تهديدا للمدنيين.¹⁴

يرى الاستاذ رامش تاكور (Ramesh Thakur) أحد أعضاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن التدخل في ليبيا قد نجح في تنفيذ مسؤولية الحماية كما يجب للاعتبارات التالية:¹⁵

- ✓ يعتبر التدخل في ليبيا تجسيدا ناجحا لمسؤولية الحماية حيث تمت حماية المدنيين الليبيين من التعرض للمزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم من طرف النظام الليبي.
- ✓ دعم التدخل الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية وأثبت ملاءمتها للظروف الإنسانية الطارئة كما أن تطبيق الركائز الثلاثة لا يجب أن يكون بشكل متتالي حيث قد يضطر المجتمع الدولي إلى اللجوء إلى تطبيق الركيزة الثالثة كخيار أول.
- ✓ التأكيد على الدور المحوري لمجلس الأمن في منح الاذن بالتدخل نيابة عن المجتمع الدولي مما يضمن الشرعية السياسية والقانونية في الحالات التي تتطلب التدخل لتنفيذ مسؤولية الحماية.
- ✓ أكد التدخل أيضا على أهمية دور المنظمات الإقليمية في دعم التدخل الإنساني من عدمه.
- ✓ أكد التدخل ضرورة تحديد الاستراتيجية العسكرية المناسبة لتنفيذ الركيزة الثالثة بشكل أكثر دقة.

وعليه لا يجب إغفال مدى مساهمة مسؤولية الحماية في تسليط الضوء على حقوق المدنيين أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، ويعتبر خطوة مهمة نحو تكريس البعد الإنساني في العلاقات الدولية والقانون الدولي وإن كانت هناك بعض

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقارنة جزائرية جديدة

النقائص في تطبيقه فان ذلك يشكل دعوة لإعادة صياغة المبدأ بشكل يفرض على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تحمل مسؤوليتها في حماية شعوبها بشكل ملزم وقانوني أكثر منه مسؤولية أخلاقية، وما يؤكد ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ماي 2021 رقم 75/277¹⁶ لإدراج مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة مع تقديم الأمين العام للمنظمة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها اتخاذ قرار حول مسؤولية الحماية منذ سنة 2009 مما يعني رغبة المنظمة في إضفاء المزيد من التعديلات على المبدأ وتطويره كمعيار قانوني ثابت على غرار باقي المعايير القانونية الخاصة بحقوق الانسان واعتماده كآلية دائمة للتدخل الانساني لحماية المدنيين.

خاتمة:

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية آلية للتصدي للفظائع الجماعية التي تستهدف المدنيين أثناء النزاعات الداخلية المسلحة وتشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال وضع معايير أكثر دقة للتدخل الإنساني؛ حيث قدمت الحكومة الكندية وبإشراف من منظمة الأمم المتحدة مبادرة لإنشاء لجنة دولية تسمى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) قامت بصياغة المبدأ سنة 2001 وأدخلت عليه تعديلات لاحقة بهدف تنظيم التدخل الإنساني وتحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء الى استخدام القوة، كما أنه أسهم في تعديل مفهوم السيادة المطلق إلى مفهوم السيادة كمسؤولية؛ بمعنى أن الدولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها الذين يتم استهدافهم بشكل مباشر أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث داخل حدودها من الفظائع والانتهاكات الجسيمة المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وذلك وفقاً للركيزة الأولى لمسؤولية الحماية واستناداً إلى ذلك فإن تدخل المجتمع الدولي لا يتم تفعيله إلا في حالة عدم قدرة الدولة على القيام بهذه المسؤولية أو رفضت ذلك خاصة عندما تكون هي المتسبب في هذه الانتهاكات ضد مواطنيها حسب الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية؛ فمسؤولية الحماية أعادت تعريف السيادة بربطها بمسؤولية الدولة تجاه مواطنيها وضمان سلامتهم بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية، وبالتالي تجاوز التصادم بين المنظور القانوني للسيادة والمنظور الأخلاقي والإنساني للتدخل الدولي.

رغم أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يملك أساساً قانونياً ملزماً ولم يتم إدراجه مثلاً كقاعدة قانونية ضمن قواعد القانون الدولي أو اتفاقيات إقليمية أو مبادئ الأمم المتحدة أو غيرها وإن كان يستند إلى العديد من الأحكام والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان فإنه قد ساهم في تسليط الضوء على حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين، وتهديد أمنهم الإنساني والتي غالباً ما كان يتم التستر عليها تحت غطاء السيادة وعدم التدخل؛ إذ لم يعد متاحاً للدول التحجج بالسيادة لمعاملة مواطنيها كما تشاء.

يعتبر التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 أولى تجارب تنفيذ مسؤولية الحماية؛ حيث تم تفعيله من طرف منظمة الأمم المتحدة لوقف انتهاكات النظام الليبي لحقوق شعبه الذي انتفض ضده لإسقاطه باعتباره مسؤولاً عن سوء الأوضاع المعيشية والاستبداد بالحكم لأكثر من 40 عاماً، نجح التدخل في حماية المدنيين الليبيين، ولكن تمديد هذه المهمة إلى مهمة إسقاط النظام جعلته يتعرض لانتقادات لأنه ليس من اختصاص مبدأ مسؤولية الحماية، يضاف إليه فشل المجتمع الدولي في تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا التي تشهد أوضاعاً مماثلة لليبيا وانتهاكات أفظع لحقوق الانسان، سواء من النظام السوري أو من الجماعات المعارضة، وهو ما يضفي على مبدأ مسؤولية الحماية صفة

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

الانتقائية في التدخل وبالتالي فقدان المصدقية في صياغة إطار عملي للتدخل الإنساني لحماية المدنيين في أية دولة، ولكن يمكن اعتبار التدخل في ليبيا كمرحلة مهمة نحو تطوير مبدأ مسؤولية الحماية مستقبلا يكون له الصفة الإلزامية وفي إطار منظمة الأمم المتحدة وبعيدا عن الاعتبارات السياسية والمصلحية للقوى الكبرى التي تتحكم في قرارات مجلس الأمن الدولي.

الاقتراحات:

- يجب العمل على استبعاد اللجوء إلى الركيبة الثالثة لمسؤولية الحماية أي التدخل العسكري وتوسيع الإجراءات الدبلوماسية والسلمية لأن التدخل العسكري سيؤدي حتما إلى مقتل المزيد من المدنيين عن غير قصد بالإضافة إلى الخسائر المادية الأخرى.
- إصلاح طريقة عمل مجلس الأمن بهدف تطوير نهج جماعي للاستجابة الجماعية لحالات الفظائع الجماعية في أي مكان وفي أسرع وقت أو منح سلطة ترخيص التدخل الإنساني للجمعية العامة تفاديا لاستخدام حق النقض الذي يعيق صدور قرارات مجلس الأمن في هذا المجال لاعتبارات سياسية خاصة بالدول دائمة العضوية.
- ضرورة ادراج مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

الهوامش:

¹ Borgia Fiammetta, "The Responsibility to Protect doctrine: between criticisms and inconsistencies." Journal on the Use of Force and International Law ,v2, (2015). available in: <http://bit.ly/3DxaApw>.

² ICISS, International commission on intervention and state sovereignty, "The responsibility to protect", international development research center ,Ottawa,(2001), available in:<http://bit.ly/2YFiU7v>.

³ Adams, Simon, "Lybia and the responsibility to protect" , Global Center for the Responsibility to Protect 2012, available in:[http:// bit.ly/3AJUOG5.com](http://bit.ly/3AJUOG5.com).

⁴ KnightW.Andy, "The Development of the Responsibility to Protect – From Evolving Norm to Practice." Global center for the Responsibility to Protect,(2011) available in:<http://bit.ly/3ByB35b>.

⁵ Wester Karin, Intervention in libya The Responsibility to Protect in North Africa, (London,Cambridge University Press 2020),p11-23.

⁶ Yasmine Nahlawi, The Responsibility to Protect in Libya and Syria, Mass Atrocities, Human protection and international law (New York: Routledge, 2020), p28-53.

⁷ Hanna Marianne, "La responsabilité de protéger de l'émergence du concept à son application.", La Revue Juridique,v17,Edited by la Grande Bibliothèque du Droit, (2017), available in: [http:// bit.ly/3lB8uPj](http://bit.ly/3lB8uPj).

⁸ محمد علوان، "مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، عدد 23، (2016)، ص 30.

⁹ ICISS, International commission on intervention and state sovereignty, "The responsibility to protect", international development research center, Ottawa, (2001), available in: <http://bit.ly/2YFiU7v>.

¹⁰ Sahnoun Mohamed & Gareth Evans, "The Responsibility to Protect", *Foreign Affairs*, 81 (6), Council on foreign Relations, (2002), available in: [http:// bit.ly/3n27XWa](http://bit.ly/3n27XWa).

¹¹ United Nations Security Council resolution 1970, S/RES/1970 (2011) available in: [http://:bit.ly/3BXAzGk](http://bit.ly/3BXAzGk).

¹² United Nations Security Council resolution 1973, S/RES/1973 (2011), United Nations Security Council, available in: [http://: bit.ly/3aOcIwy](http://:bit.ly/3aOcIwy).

¹³ Andrew Garwood-Gowers the, "Responsibility to protect and the Arab spring Libya as the exception Syria as the norm", *University of New South Wales Law Journal*, (2013), available in: <http://bit.ly/3G1zRdy>.

¹⁴ Konstantinos Lapadakis, "Responsibility to Protect vs sovereignty: humanitarian intervention in the 21st century", Institute for cultural relations policy, (2018), p30 available in: [http:// bit.ly/3IVNUJp](http://bit.ly/3IVNUJp).

¹⁵ Ramesh Thakur & Charles Sampford, Responsibility to protect and sovereignty, (New York: Routledge, 2013), p18-19.

¹⁶ UN General Assembly adopts new resolution on the responsibility to protect, Global Center for the Responsibility to Protect: bit.ly/3FXilac.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

المقالات:

محمد علوان، "مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، عدد 23، (2016).

باللغة الأجنبية:

أ/الكتب:

Ramesh Thakur & Charles Sampford, Responsibility to protect and sovereignty, (New York: Routledge, 2013).

Wester Karin, Intervention in libya The Responsibility to Protect in North Africa, (London, Cambridge University Press 2020).

Yasmine Nahlawi, The Responsibility to Protect in Libya and Syria, Mass Atrocities, Human protection and international law (New York: Routledge, 2020).

ب/المقالات والمنشورات الالكترونية:

Andrew Garwood-Gowers the, "Responsibility to protect and the Arab spring Libya as the exception Syria as the norm", *University of New South Wales Law Journal*, available in:<http://bit.ly/3G1zRdy>

Adams, Simon, "Lybia and the responsibility to protect" , Global Center for the Responsibility to Protect , (2012), available in:[http:// bit.ly/3AJUOG5](http://bit.ly/3AJUOG5).

Borgia Fiammetta,"The Responsibility to Protect doctrine: between criticisms and inconsistencies." *Journal on the Use of Force and International Law* ,v2, (2015)available in: <http://bit.ly/3DxaApw>.

Hanna Marianne, "La responsabilité de protéger de l'émergence du concept à son application." , *La Revue Juridique*,v17,Edited by la Grande Bibliothèque du Droit, (2017), available in: [http:// bit.ly/3lB8uPj](http://bit.ly/3lB8uPj).

KnightW.Andy, "The Development of the Responsibility to Protect – From Evolving Norm to Practice." Global center for the Responsibility to Protect,(2011) available in:<http://bit.ly/3ByB35b>.

ICISS, International commission on intervention and state sovereignty,"The responsibility to protect",international development research center ,Ottawa,(2001), available in:<http://bit.ly/2YFiU7v>.

Sahnoun Mohamed& Gareth Evans, "The Responsibility to Protect", *Foreign Affairs*, 81 (6), Council on foreign Relations,(2002), available in: [http:// bit.ly/3n27XWa](http://bit.ly/3n27XWa).

Konstantinos Lapadakis, "Responsibility to Protect vs sovereignty: humanitarian intervention in the 21st century", *Institute for cultural relations policy*, (2018) available in:

[http:// bit.ly/3lVNUJp](http://bit.ly/3lVNUJp).

United Nations Security Council resolution 1970, S/RES/1970 (2011) available in:

[http://:bit.ly/3BXAzGk](http://bit.ly/3BXAzGk).

United Nations Security Council resolution 1973, S/RES/1973 (2011), United Nations Security Council, available in: [http://: bit.ly/3aOcIwy](http://bit.ly/3aOcIwy).

UN General Assembly adopts new resolution on the responsibility to protect, Global Center for the Responsibility to Protect: bit.ly/3FXilac.

تطور مفهوم مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

The development of the concept of the principle of sovereignty in public international law

بوزيد سراغني

bouzid.seraghni@umc.edu.dz، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1،

ملخص:

أضحت حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة، التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب لتطورات الواقع الدولي؛ فحتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان "مجالاً محفوظاً" للدولة، إذ لم تكن منظمة من قبل القانون الدولي. لكن بعد عام 1945 أصبحت الحرية الواسعة التي كانت تتصرف بها الدولة - في الماضي - فيما يتصل بحقوق الإنسان مقيدة في كثير من المستويات بمعايير إقليمية ودولية، قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة القيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي فحسب، بل مشروطة بمعايير إنسانية تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة"، وأصبحت شرعية أية حكومة، تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا لهذه المعايير. لقد أكد الأمن الإنساني على مفهوم السيادة كمسؤولية، بدلا من مفهومها كحق، ومن ثمة أصبح فشل الدولة في حماية حقوق مواطنيها وحرية العامة يعني عجزها عن القيام بمسؤوليتها، مما يعطي المجتمع الدولي حق التدخل لحمايتهم.

لأن السيادة هي أدق معيار لتمييز الدولة، ومبدأ من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، ساهمت بشكل رئيسي في حماية الدول ووحدتها الوطنية والترابية أمام مختلف التهديدات، تستعرض مداخلتي بالتفصيل كل التغيرات التي طرأت على مفهوم مبدأ السيادة، منذ ظهوره إلى اليوم؛ فقد كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا، منذ أواخر القرن الـ15 حتى منتصف القرن الـ18، للعمل على تثبيت دولهم في مواجهة الكنيسة والإقطاع، من خلال التمسك بالسيادة المطلقة للدولة، بظهور الأمم المتحدة تحولت هذه السيادة إلى سيادة نسبية يحكمها القانون الدولي، وتحت ضغوط الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومع ظهور مسؤولية الحماية تحولت إلى السيادة المسؤولة، فلم تعد امتيازاً بل أضحت مسؤولية تحاسب عليها.

كلمات مفتاحية: السيادة، مسؤولية الحماية، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، المجتمع

الدولي.

Abstract:

Human rights have become one of the most prominent issues, which have re-adapted the traditional concept of sovereignty. Until the end of World War II, the issue of human rights was a "reserved field" for the state. But after 1945, the freedom of state to deal with human rights issues became restricted in many levels by regional and international standards, and sovereignty is no longer an absolute authority. Humanitarian standards give the idea of the concept of "responsible sovereignty", and the legitimacy of any government requires compliance with the minimum limits of these standards. Human security has emphasized the concept of sovereignty as a responsibility, rather than its concept as a right, and thus the failure of the state to protect the rights and public freedoms of its citizens means its inability to fulfill its responsibility, which gives the international community the right to intervene.

My intervention reviews in detail all the changes that have occurred in the concept of the principle of sovereignty, since its appearance until today. It was the most important political and legal means used by the rulers of Europe to stabilize their states, by adhering to the absolute sovereignty of the state, with the emergence of the United Nations, this sovereignty turned into relative sovereignty governed by international law, and under The pressures of international protection for human rights and with the emergence of the responsibility to protect turned into responsible sovereignty.

Keywords: Sovereignty; responsibility to protect; human security; human rights; the international community.

مقدمة:

ذهب اتجاه من الفقه، إلى أن السيادة هي أدق معيار لتمييز الدولة، فقد كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا، منذ أواخر القرن الـ15 حتى منتصف القرن الـ18، للعمل على تثبيت دولهم في مواجهة الإقطاع¹، من خلال التمسك بالسيادة المطلقة للدولة. سنعرف في هذه المداخلة السيادة ونحدد خصائصها ومظاهرها (مطلب أول)، ثم نستعرض التطورات التي عرفتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم السيادة

السيادة كما عرفناه في المحاضرات السابقة مفهوم أوروبي، ظهر بظهور الدولة، ما جعله يلقي اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد سواء. في (الفرع الأول) سنعرف السيادة، ثم نحدد خصائصها ومظاهرها في (الفرع الثاني).

1. الفرع الأول: تعريف السيادة

السيادة من المصطلحات المعقدة، تعددت تعاريفها وتنوعت. سنبحث (أولاً) في تعريف السيادة لغة، ثم نستعرض بعض التعاريف الفقهية (ثانياً).

أولاً: السيادة لغة

في اللغة العربية، تطلق كلمة السيد على الرب وأيضاً على المالك والفاضل والكريم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس. أصلها من ساد يسود فهو سيود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت فيها. قال ابن سيده: وعندي أن سادة جمع سائد، والسيد هو الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع، المعطي ماله في حقوقه المعين بنفسه. قال عكرمة: السيد الذي لا يغلبه غضبه، وقال قتادة: هو العابد الورع الحليم، وسيد المرأة زوجها وفي القرآن، وساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة، فهو سيد وهم سادة، والمسود: الذي ساده غيره. والمسود هو السيد²، واستادوا بني فلان أي قتلوا سيدهم أو أسروه³. كما أن السيد هو الذي فاق أقرانه في كل شيء من صفات الخير⁴، ويظهر أن هذا هو التفسير الجامع المانع.

للسيادة إذن معان عديدة، قوامها كل ترأس للقوم أو الجماعة أو الدولة، من قبل شخص بذاته أو جماعة بعينها؛ بسبب وجود صفة في هذا الشخص أو تلك الجماعة، بمقتضاها فاق غيره فسادهم بنفسه أو بجماعته.

ثانياً: التعريف الفقهي للسيادة

تثبت السيادة للدولة نتيجة ملكيتها لإقليم تختص به، وتعتبر المظهر الأول لهذه الملكية. عرفت كتب الفقه العديد من الاجتهادات، حاولت وضع مفهوم للسيادة، سواء من جانب الفقه الغربي أو الفقه العربي.

أ. اجتهادات الفقه الغربي

يعد (*J. Bodin*) أول من وضع مصطلحي السيادة والدولة⁵، واستعملهما في ميدان العلوم السياسية، في مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" الصادر عام 1576م؛ حيث عرف السيادة بأنها "سلطة الجمهورية* المطلقة والمؤبدة"⁶؛ أي أنها السلطة العليا في الدولة، سلطة السلطات، التي

لها الكلمة الأمرة والأخيرة على سائر الأفراد والجماعات والهيئات داخل إقليمها. في نفس الاتجاه ذهب (Verhoeven)، جاعلا من السيادة الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها، ما يجعلها تمتلك مجالا خاصا تمارس فيه نفوذها وسلطانها، الذي لا ينبثق من أي سلطة أخرى.⁷

أما (Le fur) فقد سلك اتجاها مخالفا، جاعلا للسيادة قيدين، القانون والمصلحة العامة؛ حيث عرف السيادة بأنها: "صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام أو التقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه"⁸.
في حين عرفها (Hinsley) على أنها واحدة ووحداية سلطة القرار السياسي في الداخل والخارج؛ أي وجود سلطة مطلقة واحدة في البلاد (final and absolute authority).⁹

بينما جعلها آخرون وضعا قانونيا، يعطي الدولة من السلطات ما تواجه به الأفراد داخل إقليمها ومثيلاتها من الدول في الخارج. من مقتضيات هذا الوضع، أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف الشؤون إرادتها وحدها لا غير.

الفقه الشيوعي، من جهته، عرف السيادة بأنها: "تعبير قانوني عن استقلال الدولة عن السلطات الأخرى، في المجالين الداخلي والخارجي"; لأن هذه السلطة هي الأداة التي تعبر بها الطبقة الحاكمة عن مشيئتها، فتصدر بها قوانينها الداخلية وتفرض بها الحماية الكافية وتستثمر أشكال الطاقات الاقتصادية والاجتماعية. وعلى هذا الأساس، ترفض كل إجراء يقصد به التأثير على سيادتها الداخلية والخارجية.¹⁰

ب. اجتهادات الفقه العربي

الفقيه علي أبو هيف جعل من مقتضيات السيادة، وجود هيئة منظمة تقوم بالإشراف على رعاياها وتنظيم العلاقات بينهم وترعى مصالحهم، بالعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله، كما تقوم بإدارة الإقليم واستغلال موارده، أو تنظيم استغلالها، على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة، وبالذفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى المماثلة، ولا يهيم الشكل السياسي الذي تتخذه، مادام أن لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطانها على الإقليم وعلى الموجودين فيه، ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون بلفظ السيادة¹¹. وهو نفس المعنى الذي ساقه محمد العناني، حينما عرف السيادة بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أي سلطة أخرى"¹². أما حامد

سلطان وعائشة راتب وصالح الدين عامر، فيسلكون طريقا مغايرا، متبيننا رأيا حديثا، جاعلين السيادة: مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة، في الحدود التي تقرها القواعد الدولية¹³، وأي دولة لا تعترف بعلوية وسمو هذه القواعد الخارجية تحرم من الاعتراف الدولي بها وتعزل¹⁴. في الأخير يمكننا القول، بأن بعضا من الفقه يرى السيادة حقا مطلقا للدولة، لا يقيدّه غير إرادة الدولة ذاتها، بينما يرى البعض الآخر بأن السيادة حق، كالحقوق الأخرى، يخضع لأحكام القانون الدولي الذي يسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة دون غيرها، تترتب عليه حقوق، تتمثل في ممارسة الدولة لاختصاصاتها الداخلية والدولية، والتزامات تتمثل في احترام القواعد القانونية الدولية؛ أي أن لها مظاهر وخصائص.

2. فرع ثاني: مظاهر وخصائص السيادة

تقوم سيادة الدولة على جملة من المظاهر والخصائص، نورد أهمها في ما يلي:

أولا/ مظاهر سيادة الدولة

للسيادة مظهر داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها، ومظهر خارجي ينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول، والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها.

أ. المظهر الداخلي للسيادة

يُعرف هذا المظهر الداخلي بأعمال السيادة، ويمثل حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية؛ حيث لها أن تختار نوع النظام السياسي الذي يلائمها، وتضع الدستور الذي يناسبها، سواء كان ذلك بطريق سلمي أو عن طريق ثورة أو انقلاب. كما تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات في إقليمها؛ أي أنها تفرض سلطانها على من في إقليم الدولة من أفراد ومؤسسات وأشياء، دون أن تنافسها في ذلك جهة أخرى، فإرادة الدولة بهذا المعنى تسمو على غيرها من الإرادات، فهي سلطة أمرة عليا، لها أن تصدر أوامر ملزمة، يتعين على الأفراد طاعتها وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، فإرادة الدولة تهيمن على إرادة الأفراد أو المجموعات التي تنشأ في إطارها.

إن من مقتضيات السيادة الداخلية وجود هيئة منظمة، تقوم بالإشراف على رعاياها وتنظيم العلاقات بينهم، عبر إيجاد مؤسسات قضائية وتشريعية وتنفيذية، وترعى مصالحهم بالعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله، كما تقوم بإدارة الإقليم واستغلال موارده، أو تنظيم استغلالها، على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة،

وبالدفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى المماثلة، ولا يهتم الشكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة مادام أن لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطانها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه، ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون بلفظ السيادة.

ب. المظهر الخارجي للسيادة

يقصد بالمظهر الخارجي للسيادة حرية الدولة في إدارة علاقاتها الدولية، ويترتب على ذلك استبعاد كل تبعية لدولة أجنبية، فلا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج؛ فالدولة السيّدة لا توجد سلطة أعلى منها، تملّي عليها أوامرها، فهي تسير شؤونها باستقلالية تامة، إلا في حدود ما يفرضه القانون الدولي العام، وهو شرط لازم لكل دولة، وهذا ما ينتج عنه مبدأ المساواة بين الدول في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بغض النظر عن الفروق الواقعية بينها، كاختلاف المساحة وعدد السكان، فالمساواة هنا مساواة أمام القانون وفي تطبيقه.^[2]

نص القانون الدولي على مبدأ المساواة في السيادة، وعلى أهمية التمسك به للعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة، حيث ورد نصها في المادة (1/2): "أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء". أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسيراً لها يتمثل في أن المساواة بين الدول من الناحية القانونية، تعني أن تتساوى أصواتها قانوناً؛ وتتمتع بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في المجالين، الداخلي والخارجي؛ واحترام شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي؛ ولكل دولة الحق في أن تختار، وأن تنهي، بحرية، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛ وأن تلتزم الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية بحسن نية.

إن تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول، واعتباره حجر الزاوية في القانون الدولي، جاء اعترافاً بواقع يتسم بالتفاوت في القوة والموارد بين الدول، ويكون السيادة خط الدفاع الوحيد لإحداث التوازن؛ فهو تأكيد على تساوي الدول في القدر والكرامة.

إن مبدأ المساواة بين الدول أصبح يشغل مساحة أكبر مما كان يشغلها في السابق، لذلك تزايدت الدعوات لاعتباره من القواعد الأمرة، تستوجب مخالفته تحريك المسؤولية الدولية. فقد تحولت السيادة، من مفهوم فلسفي عند بودان، إلى مفهوم سياسي في عهد وستفاليا، لتتحول، بعد معاهدة فيينا عام 1815، إلى أهم مبادئ القانون الدولي.

من مظاهر السيادة الخارجية أيضا، دخول الدولة في علاقات دولية والاشتراك في المنظمات الدولية، وتبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع غيرها من الدول وإبرام المعاهدات، وعقد التحالفات؛ أي التمتع بالأهلية القانونية.

ثانيا/ خصائص السيادة

للسيادة جملة من الخصائص أهمها أنها انفرادية وغير قابلة للتجزئة أو التصرف، ولا يسري عليها التقادم.

أ. السيادة انفرادية؛ فهي واحدة، استثنائية ومانعة لغيرها من الحلول محلها، فولاية الدولة على إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، لا تقبل أي سلطة تعلوها¹⁵.

ب. السيادة غير قابلة للتجزئة؛ بمعنى أنه لا يمكن أن يوجد في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تجزئتها تعني القضاء عليها¹⁶. بالمقابل، يوجد ضمن السيادة الواحدة توزيع للاختصاصات، على أجهزة تمارسها في ظل الخضوع الكامل للسيادة¹⁷.

ج. السيادة غير قابلة للتصرف؛ أي أنه لا يجوز التنازل عنها، لأن الدولة التي تنازلت عن سيادتها تفقد ركنا من أركانها، فتتقضي شخصيتها الدولية. إن استبعاد مبدأ السيادة من دائرة التصرف يضمن للدولة استقرارها، الذي يعتبر أساس وجودها القانوني، كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها؛ لأن الحد من سلطان السيادة لا يعتبر تنازلا عنها¹⁸، وإنما هو استجابة لمقتضيات التطور وتجاوب مع المصلحة العامة الدولية¹⁹.

د. السيادة لا تتقادم؛ فلا يمكن إخضاعها للتقادم، بنوعيه المكسب والمقسط، فإذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى، فلا يعني ذلك انتقال السيادة من الدولة المستعمرة إلى المحتلة، بل تبقى السيادة ملكا للأولى مالكة للإقليم²⁰.

المطلب الثاني: تطور مفهوم مبدأ السيادة

تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي، من المفهوم المطلق؛ الذي نشأ في وستفاليا واستمر إلى عهد عصبة الأمم (فرع أول)، إلى المفهوم المقيد ثم المسؤول في عهد الأمم المتحدة (فرع ثاني).

1. الفرع الأول: السيادة في عهد عصبة الأمم (السيادة المطلقة)

ظهرت السيادة في البداية كمبدأ سياسي، ينادي باستئثار الملك بالسلطة في أوروبا، بهدف تصفية الإقطاع ومقاومة سلطة البابا والإمبراطور، فأصبح للدولة في وستفاليا سيادة مطلقة، فقد تحولت سيادة الكنيسة المطلقة إلى الدولة.

ترجع أصول السيادة المطلقة، كما نعلم، إلى معاهدة وستفاليا؛ لهذا يسمى المفهوم المطلق للسيادة بالمفهوم الوستفالي، التي انبثق منها نظام الدول ذات السيادة، يشار إليه عادة بنظام وستفاليا، الذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا، للبابا في روما، أو للإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء كانت مطلقة ولا تخضع للقانون، بل إنها فوق القانون؛ فالسيادة كانت ملتصقة بالسلطة السياسية المطلقة.

استخدم حكام أوروبا السيادة كأهم وسيلة، سياسية وقانونية، للعمل على تثبيت دولهم في مواجهة الإقطاع، من خلال اعتبارها السلطة المطلقة التي تنفرد بها الدولة والتي تعطي للحاكم حق التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين لسلطانه؛ أي أنها عبارة عن إقطاع جديد. كما استخدمت السيادة في لمواجهة الكنيسة، من خلال اعتبار حرية الدولة في تقرير ما تشاء هو جوهر السيادة. يظهر لنا جليا، أن الحاجة السياسية، في أعقاب ظهور الدولة القومية، لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، هي التي دفعت معظم فقهاء تلك المرحلة، إلى الميل نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد، كائنا من كان، بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك استخدام القوة.

مع نهاية الحرب العالمية الأولى نشأت عصبة الأمم، هادفة لإقامة علاقات دولية تنبذ اللجوء إلى القوة في المنازعات الدولية؛ فكان أن ابتكرت نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات ونزع السلاح، وتم تضمين عهد العصبة اعترافا بوجود احترام سيادة الدول، تجلى في وجوب صدور القرارات بالإجماع بالإضافة إلى فرض مبدأ المساواة بين الدول، عن طريق تمثيل كل دولة بصوت واحد.

المدرسة الألمانية من أكثر المتحمسين، للسيادة الكاملة والمطلقة، وتعتبر أن أي تقييد لها في الداخل أو الخارج طعنا في طبيعتها، فالسيادة إذا لم تنطو على سلطة مطلقة، تفقد أهم خصائصها. بهذا تكون نظرية السيادة المطلقة قد رفعت السيادة إلى درجة القداسة.

سَعَرَت هذه المدرسة نار النزاعات التي عمت أوروبا وألمانيا خاصة، وهي نزاعات عرقية هدفت إلى إقامة العلاقات الدولية على أساس التمييز العرقي، مدعية أن لكل أمة تاريخها الخاص النابع من أعراف وتقاليد وخصائص عرقية مشتركة، وأن الأمم تتلاقى وتتباعد وفق التقاء هذه الخصائص أو تنافرها، وأن القانون وليد البيئة التي نشأ فيها، ولهذا لا وجود لقانون يرضي حاجات الأمم جميعها لعدم وجود قاسم مشترك بينها جميعا.

تسبب التمسك بالسيادة المطلقة بأضرار كارثية للبشرية، في القرنين الـ18م والـ19م، كما رأينا ذلك في المحاضرات السابقة؛ حين بررت ألمانيا لنفسها الاعتداء على جيرانها، منتهكة بذلك حقوق وحرّيات شعوبها، فقد كشفت الحربان العالميتان مدى الدمار والخراب الذي تؤدي إليه السيادة المطلقة.

كانت السيادة أحد المبادئ الهامة التي عرفتها العلاقات الدولية حتى قبل قيام الأمم المتحدة، فإنّ بعضا من الفقه يذهب إلى القول بأنّ التمسك بالسيادة المطلقة كان أحد الأسباب الرئيسية وراء انهيار عصبة الأمم (أولا)، وأعرب عن مخاوفه من إمكانية انهيار الأمم المتحدة في حال تمسكت الدول بالسيادة المطلقة ولم تتفاعل مع المعطيات الدولية التي تساعد على تحقيق التعاون الدولي، لهذا، ومع بداية القرن الـ20، سار القضاء والفقه الدوليان باتجاه الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط المشروعة، تأسيسا على مبدأ السيادة النسبية وقواعد القانون الدولي (ثانيا).

تعرض التبرير القانوني والفلسفي الذي استندت إليه المدرسة الألمانية للنقد، لكون مضمونه غير محدد، ولما انطوى عليه من عوامل هدم لمبادئ القانون الدولي. كما أن الواقع أثبت أن السيادة المطلقة قد استخدمت لتبرير الاستبداد وإعاقة تطور القانون الدولي، وإفشال العديد من المؤتمرات الدولية، وتسلبت الدول القوية على الدول الضعيفة؛ حيث أصبح استعمال القوة أداة لحل الخلافات الدولية. لكل هذا لا يمكن قبول السيادة المطلقة في ميدان العلاقات الدولية؛ لأنها تقر شيئا مستحيلا؛ وهو وجود دول ذات سيادة مطلقة في ظل قانون دولي يفرض قيودا على تصرفات الدول.

إن الفلسفة التي تقف وراء السيادة المطلقة، لا تتقاطع بتاتا مع الجهود المبذولة لمواجهة التحديات المشتركة، عالمية الطابع، مثل الأمن الغذائي والأمن المائي وأمن الطاقة وأمن الفضاء الإلكتروني والفقر واللاجئين والهجرة غير الشرعية وتغير المناخ والتصحر والجريمة المنظمة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ لذا تعالت أصوات الفقهاء لتقييد السيادة ووضعها في موضعها اللائق دون إفراط ولا تفريط.

2. الفرع الثاني: السيادة في عهد الأمم المتحدة

نشأت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية II، لتحقيق أهداف مشتركة حددها ميثاقها، الذي اشترط على أعضائها أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"؛ أي أنه لا يجوز لأية دولة أن تبرم اتفاقا دوليا يتعارض مع الميثاق، وأن كل خرق للميثاق هو خرقا للقانون الدولي وللشرعية الدولية؛ فالميثاق هو دستور للعلاقات الدولية. كما أن اعتماد الميثاق مبدأ الأغلبية، يعني انصياع الأعضاء لإرادة الأغلبية، حتى لو كان ذلك يتناقض مع إرادتهم ومصالحهم الذاتية؛ ما يعني التسليم بوضع جزء من الحق المطلق في السيادة بين أيدي الأغلبية، وهو ما يفيد تخليهم عن السيادة المطلقة؛ وإحلال نظرية أخرى مبنية على تعظيم المصالح الدولية المشتركة.

عرف مبدأ السيادة في عهد منظمة الأمم المتحدة تطورين هامين، فلقد انتقل من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية (أولا)، ثم من السيادة النسبية إلى السيادة المسؤولة (ثانيا).

أولا: من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية

نظرا للانتقادات الشديدة التي وُجّهت للسيادة المطلقة، وضعت بعض القيود على مظهرها الخارجي، ولم يتم التحول من السيادة المطلقة إلى النسبية "المقيدة" دفعة واحدة، بل كان على مراحل، فلم تعد الدولة غاية لذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، الوطنية والدولية. إن أساس السيادة المقيدة وجود القانون الدولي، وبدونها لا يمكن إقامة نظام للعلاقات الدولية، ما حدا بالبعض إلى القول بأنّ دولة التنظيم المعاصر، بالمفهوم المقيد للسيادة، قد باتت عضوا في المجتمع الدولي تتحرك ضمن القانون الدولي وتلتزم به، وتتعرض مثلما يتعرض الأفراد للزجر والتنبيه ولعقوبات أخرى إذا ما أخلت بالتزاماتها الدولية.

الحقيقة أن تأكل السيادة المطلقة فرضه الاقتصاد والاعتماد المتبادل، الناتج عن التطور الصناعي في القرن الـ19، وقد زادت هذه الحاجة بعد منتصف القرن الـ20، عند طرحت مسألة استغلال الموارد الطبيعية في أعالي البحار والقطبين، والتي تطورت فيما بعد لتشكل نواة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فالترابط الاقتصادي والاجتماعي ضيق من استقلال الدول وفرض عليها مزيدا من الاتصال، كما أن ظهور القانون الدولي لحماية البيئة، ساهم في وضع المزيد من القيود على السيادة؛ فهناك علاقة طردية بين المتغيرات التي أصابت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية.

أهم المدارس التي رفعت لواء السيادة النسبية هي مدرسة القانون الطبيعي، ومدرسة العقد الاجتماعي.

أ. مدرسة القانون الطبيعي

تربط التفسيرات الحديثة فكرة القانون الطبيعي بفكرتي الأخلاق والعدالة، فالقانون الدولي واقعة قانونية وسياسية اهتدى العقل إلى وجودها من خلال علاقات الأمم ببعضها، وبهذه الصفة لا يكون القانون الدولي تعبيرا فقط عن إرادة الدولة ذات السيادة، بل هو من ضرورات قيام العلاقات الدولية. ويرى أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم (Grotius) أن القانون الطبيعي هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي بمفهومه التطبيقي، وأن الدول والحكام ملزمون بمراعاة أحكام القانون الطبيعي شأنهم في ذلك شأن الأفراد، وهذا هو المعنى بكونه مشتركا وبأن السيادة بمفهومها المطلق تراجعت لتصبح في مضمونها عبارة عن جملة من الصلاحيات المكرسة لخدمة غايات الاستقرار والسلم والأمن القومي والدولي.

ب. مدرسة العقد الاجتماعي

تتلاقى فكرة العقد الاجتماعي مع السيادة، باعتبارها مصدرا للسلطات التي تهدف للحد من طغيان الحاكم، وجعل الشعب مصدر السلطات. فقد أعلن جان جاك روسو أن الحكم لا يمكن أن يكتسب صفتي القانونية والشرعية، إلا إذا كان قائما على رضا الشعب ويتضمن التزامات متبادلة تقيّد الحاكم والمحكومين. وقد خلص أنصار هذه المدرسة إلى قاعدة مفادها، أن السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة لأن العقد الاجتماعي لم ينقل السيادة للحاكم بل اقتصر على تفويضه مباشرة باسم الشعب ولحسابه.

انطلاقا من هذا، لم تعد السيادة المطلقة تناسب مجتمعا عالميا مترابطا ومتداخل المصالح؛ فالتعايش بين الدول يفترض الحد من سلطاتها جميعا حسب ما يفرضه قانون الأمم. فالدول

تشارك في وضع القواعد الدولية، التي تعترف بمبدأ السيادة كأحد أهم المبادئ الرئيسية، لهذا كان الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية تأسيساً على كون مبدأ السيادة والقانون الدولي يكمل كل منهما الآخر، فتقييد السيادة لا يعني وضع قيود على حقوق الدول، وإنما على كيفية ممارستها لهذه الحقوق، دون أن تحدث أضراراً بحقوق الجماعة الدولية، كما أن السيادة أصبحت مرتبطة بالطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها، وهو ما عبر عنه (Richard Haas) بفكرة السيادة المحدودة.

أكد بطرس غالي، أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائماً، فمن مقتضيات العصر، إعادة التفكير في السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها، الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار بأن لها أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة. هذا المعنى الجديد يجد له انعكاساً متزايداً مع التوسع التدريجي للقانون الدولي²¹.

ثانياً: من السيادة المقيدة إلى السيادة المسؤولة أو من الامتياز إلى التفويض

إن مفهوم السيادة الذي ارتكز على مبدأي الاحتكار والاستبعاد، احتكار السلطة داخلياً من جانب الدولة، التي لا تسمح للآخرين بمشاركتها هذه الميزة، وتمتعها خارجياً بالأحقية التمثيلية المطلقة للشعب أو الأمة. لم يعد هذا المفهوم يتماشى مع الواقع الدولي الجديد. فقد فرض تطور حقوق الإنسان، على الدولة أن تكون خادمة للإنسان وليس العكس²². من شأن هذا أن يجعل الدولة أكثر حرصاً على أنسنة أعمالها وبرامجها، لأن هذا سر وجودها وصميم وظيفتها. فقد أصبحت سيادة الدول معلقة على وضع حقوق الإنسان فيها.

إن تطور الواقع الدولي واتساع مجالات تطبيق القانون الدولي وكذا توسع انتهاكات بعض الدول لحقوق الإنسان متذرعة بحقها السيد في تسيير شؤونها الداخلية، كل هذا يحتم على المجتمع الدولي إعادة صياغة مفهوم السيادة والتخلي عن مفهومها الوستفالي القديم الذي تجاوزه الواقع الدولي الجديد الذي يعلي من قيمة الإنسان ويسعى لحماية حقوقه²³.

بإعادة تعريف مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، كما رأينا في الحالة العراقية، وباعتبار أنّ الدول كانت تشكل منفردة المجتمع الدولي، أعاد المجلس صياغة المبدأ الذي يحمي النظام الدولي، فالمبدأ القديم، المؤسس على مفهوم السيادة النسبية، كان يهدف إلى حماية الدول ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لمنع العدوان الخارجي المسلح ضد الدول²⁴؛ إلا أنّ الأمر قد تغير اليوم، وتغيرت معه الاحتياجات

الأمنية، وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن، هو حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، نتيجة ما يحدث داخل الدول، فالأولوية أصبحت لمنع الاضطرابات الداخلية من أن تنتقل عدواها إلى الجسم الدولي، فتؤثر على غالبية الدول.²⁵

تحول المجتمع الدولي من "مجتمع الدول" ليصبح دوليا، فلم تعد الدول الشخص الوحيد للقانون الدولي؛ بل انضمت إليها المنظمات الدولية وحتى الأفراد، بل إن بعض الباحثين، ونحن منهم، يذهب إلى اعتبار البشرية برمتها شخصا دوليا²⁶، بعد بروز موجة الأنسنة التي سادت القانون الدولي.

يعني تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول، حال انتهاكها لحقوق الإنسان بحجة ممارسة حقوقها السيادية، تؤكد هذا في تصريح كوفي عنان بأنه لم تعد هناك حصانة للسيادة، فالسيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية وحدها ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم²⁷، يعكس نهجه هذا الالتزام المتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم بالحكم الديمقراطي "حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب"²⁸، يشبه هذا إلى حد بعيد ما حدث للثورة الفرنسية حينما تم الانتقال من سيادة الأمة إلى سيادة الشعب. فقد وسع مبدأ "سيادة شعب" من دائرة المشاركة السياسية إلى الحد الذي قارب بين الشعب كتجمع سياسي وبين الشعب كحقيقة اجتماعية، ما دفع بعضهم إلى القول بان التناقض الأساسي بين السلطة والحرية قد وجد حله في مبدأ السيادة الشعبوية، فالمحكومون هم الحاكمون وأصحاب القرار، وبما أنه يستحيل جمع الناس على رأي واحد تجاه أي قرار، فان القرار النهائي يكون له دائما مناصرون ومعارضون، وبهذا تم ترسيخ مبدأ التعددية السياسية والحق في المعارضة السياسية السلمية²⁹، بديلا عن الصراع المسلح الذي يهدم ولا يبني.

إن مسؤولية الحماية قد أعطت معنى جديدا للسيادة هو السيادة المسؤولة، عن الوظائف الداخلية والمسؤوليات الخارجية على حد سواء، فالدولة مطالبة داخليا بالعمل على حماية الحريات والحقوق الأساسية لكل من يقيم على إقليمها، وخارجيا باحترام سيادة الدول الأخرى. فالسيادة لم تعد ترخيصا بالقتل، وإنما حق خدمة الشعب³⁰.

اعتبر المشروع الذي طرحه آنان على الجمعية العامة، في دورتها الـ54، أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة، التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن المشروع دعا إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو

الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظرياً، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

هكذا يكون كوفي أنان قد أعطى مفهوماً جديداً للسيادة؛ هو الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، أما الدولة فمهمتها الوحيدة، التي وجدت من أجلها في الأساس، هي حراسة حقوق الأفراد وضمان استمرار تمتعهم بها. هذا التعريف سحب البساط من تحت أرجل الحكام والحكومات، نزع منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية، وأعطاهما للفرد، فالفرد هو الأساس وليس الدول³¹.

من مقتضيات هذا المفهوم الجديد:

- أولاً، أن الدولة مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم.
- ثانياً، أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.
- ثالثاً، أن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم؛ أي أنهم مساءلون عما يقومون به من فعل أو ترك. ويعزز قضية التفكير بالسيادة بهذه المعاني، الأثر المتزايد باستمرار للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري في الخطاب الدولي³².

إن اعتبار السيادة كمسؤولية يقطع الطريق على الحكام المستبدين؛ حيث يجعل حماية حقوق مواطنيهم من صميم مهامهم ووظائفهم ويحملهم بالتالي أي إخفاق في هذا الشأن، على عكس المفهوم القديم للسيادة، الذي كان يحمي الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ويؤمن لها حصانة قانونية ضد أية متابعة قضائية³³.

هذه السيادة الجديدة تفتضي المحاسبة والمساءلة في حال الإخلال أو الفشل في القيام بمتطلباتها؛ حيث تتمحور مبادئها حول نقطة أساسية هي أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها³⁴، لصالح سيادة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، كما حدث مع كوسفو وتيمور الشرقية، اللتين وضعنا تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة، لذلك فإن الاعتراف بسيادة الدولة لم يعد يقتصر على إرادة الشعب وحده، بل أصبح كون الدولة ليست عنصرها للفوضى والاضطراب الدولي شرط لازم للاعتراف الدولي بها.

إن تراجع دور الدولة داخليا وخارجيا، بل خوضها حروبا ضد رعاياها، الذين يفترض أن تحميهم كما حدث، ولا يزال في عدة دول مثل يوغسلافيا سابقا، ليبيا وسوريا التي استعانت بالخارجي في هذه الحرب، قد أثار الكثير من الجدل حول مفهوم السيادة.

4. خاتمة:

في ختام هذا البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج، نلخصها في:

- تأكد لنا أن تطور القانون الدولي، منذ نشأته، كان على حساب مبدأ السيادة، الذي اعتبره مختصون أهم عقبة أمام تطور القانون الدولي، خدمة للمصلحة الدولية المشتركة.
- تغير الواقع الدولي، يفرض على القانون الدولي حتمية التكيف معه؛ لأن مسaire الواقع ومجاراته سمة لازمة لأي قانون ناجح.
- مبدأ السيادة تطور مفهومه من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية "المقيدة"، فالسيادة المسؤولة.

توصية:

- على الدول التي تخشى من استعمال الدول الكبرى لمسألة حماية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية، أن تمتن جبهتها الداخلية وتعمل على إرساء أنظمة حكمها على شرعية شعبية حقيقية، تشرك المواطن في بناء بلاده والدفاع عنها أمام أي تهديد.

5. التهميش:

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 491-492.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ج. 3، ط. 2005، ص 228، 229، 230.

³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط. 8، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 290.

⁴ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ج. 4، الرياض، دار عالم الكتاب، 2003، ص 77.

⁵ أحمد وفيق، علم الدولة، ج. 1، القاهرة، مطبعة النهضة، 1934، ص 329.

* لاحظ الفقهاء أن بودان يقصد بمصطلح الجمهورية معنى كلمة الدولة، فهو كثيرا ما يستعملها كمترادفتين، وقد تردد هذا كثيرا في كتاباته. انظر: أحمد وفيق، مرجع سابق، ص 329.

⁶ GÉRARD MAIRET, Jean Bodin, Les six livres de la République, Un abrégé du texte de l'édition de Paris de 1583, Librairie générale française, Paris, 1993, p. 74.

⁷ -Joe VERHOEVEN, «Souveraineté et mondialisation: libres propos», in La mondialisation du droits, Litec, Dijon , 2000, p.143.

⁸ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج. 1، ط. 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 100.

⁹ Jeremy Moses, Sovereignty and Responsibility: power, norms and intervention in international relations, First published, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2014, p. 23.

¹⁰ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط. 1، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 176.

¹¹ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط. 8، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1965، ص 128-129.

¹² عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 23.

¹³ طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004-2005، ص 377.

¹⁴ Jeremy Moses, op. cit, p. 24.

¹⁵ MARY DUPUY, Droit international public, Dalloz, Paris, 4ème édition, 1998, P 30.

¹⁶ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 182.

¹⁷ يعي الجمل، حصاد القرن لعشرين في علم القانون، ط. 1، القاهرة، دار الشروق، 2006، ص 76.

¹⁸ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 39-40.

¹⁹ مبروك غضبان، "التصادم بين العولمة والسيادة: حقوق الإنسان نموذجاً"، مجلة البحوث والدراسات، كلية المركز الجامعي الوادي، عدد. 7 جانفي 2009، ص 71.

²⁰ يعي الجمل، مرجع سابق، ص 76.

²¹ حسن اليزاز، عولمة السيادة، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، 2002، ص 53.

²² جاك باغنار، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة نور الدين اللباد، ط. 1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2002، ص 68.

²³ Jeremy Moses, Sovereignty and Responsibility: power, norms and intervention in international relations, First published, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2014, p. 4.

²⁴ خليل حُسين، العلاقات الدولية، ط. 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 918.

²⁵ تقرير (ICISS)، وثيقة رقم (A/57/303)، مؤرخة في 14/08/2002، ص 20. انظر:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/57/303>

²⁶ خليل حُسين، مرجع سابق، ص 919.

²⁷ المرجع نفسه، ص 920.

²⁸ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص 31.

²⁹ صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط. 1، الزهراء للإعلام العربي، ب. ب. ط، 1988، ص 40-41.

³⁰ Ben Achour RAFAA, " La Résolution 1546 du conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction", Revue de l'analyse juridique de l'actualité, juillet 2004. dispo. sur : <http://www.ridi.org/adi/articles/2004/200407bac.htm> (13/04/2016)

³¹ علي عبد الرضا، "السيادة الوطنية تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات"، مجلة النبأ، العدد 41، جانفي 2000.

شاهد في 2016/04/13، انظر: <http://annabaa.org/nba41/seyadah.htm>

³² تقرير الـ(ICISS)، مرجع سابق، ص 31.

³³ Jeremy Moses, op. cit, p. 5, 6.

³⁴ مسارات، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد ماي 2013، ص 3.

قراءة لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

A reading of the text of Article 2/7 of the United Nations Charter

اسم المؤلف: أمال بيدي

مؤسسة الانتماء: جامعة زيان عاشور – الجلفة -.

الملخص :

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، يفهم من نص هذه المادة عدم الجواز للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بها ، لكن المتتبع للأوضاع السياسية يرى غير ذلك والدارس للقانون يفهم عكس ذلك، حيث تهدف دراستنا إلى قراءة هذه المادة وتفصيلها لرفع كل الالتباسات حولها.

و من بين أهم النتائج المتوصل إليها أن هذا النص يتصف بالغموض وذلك من حيث عدم وضع حد فاصل ما بين ما هو يدخل في نطاق الاختصاص الدولي وبين ما هو من الاختصاص الداخلي ، ورغم أن نص المادة 7/2 من الميثاق يحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، إلا أن هذا الحظر لا يمنع الأمم المتحدة من ذلك.

الكلمات المفتاحية: المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التدخل الدولي ، الاختصاص الداخلي ، الفصل السابع

Abstract:

Article 2/7 of the Charter of the United Nations states: "Nothing in this Charter permits the United Nations to interfere in matters which are within the internal jurisdiction of a state, and nothing in it requires members to submit such questions to be resolved by virtue of this Charter, on This principle does not prejudice the application of the repressive measures mentioned in Chapter VII" , It is understood from the text of this article that the United Nations is not allowed to interfere in matters that fall within the core internal

jurisdiction of its member states. Our study aims to read and detail this article to remove all ambiguities around it.

Among the most important conclusions reached is that this text is characterized by ambiguity in that it does not set a line between what falls within the scope of international jurisdiction and what is within the internal jurisdiction, although the text of Article 2/7 of the Charter prohibits the United Nations from interfering in the internal affairs of states but this ban does not prevent the United Nations from doing so.

Keywords: Article 2/7 of the United Nations Charter, international intervention, internal jurisdiction, Chapter VII.

مقدمة:

بعدما كانت العلاقة بين الدولة ومواطنيها تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأي طرف من أطراف أشخاص القانون الدولي المساس بهذه العلاقة ولا بهذه الدولة وشؤونها، غير أن المتتبع للأوضاع الدولية يدرك مدى التجاوزات لكل المبادئ القانونية التي أكد عليها الميثاق في الكثير من المواقف، ولعل الشجب والتنديد لهذه التدخلات لم يعد نافعا ولا مجديا مع الإرادة السياسية التي تفرضها الدولة الأقوى على الدولة الأضعف.

فكثير هي المرات التي لا يتعامل فيها باحترام مبدأ عدم التدخل فهذا المبدأ من شأنه الحفاظ على استقرار الدول سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، زيادة على محافظة الدول على سيادتها. ومنه نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ وتبينته مختلف الصكوك الدولية والإقليمية.

ونظرا لأهمية الموضوع خاصة الآن مع التطورات الدولية المتسارعة وبؤر التوتر التي تنشب من حين لحين، ومع قصور أداء الأمم المتحدة التي لم تعد قادرة على الإلمام بكل ما يحيط بالساحة الدولية المتصارعة والتي تحاول الأطراف ذات المصالح ببسط سياستها وفرض هيمنتها.

وعليه فإن هذا الموضوع له أبعاده السياسية والقانونية، لذلك كان علينا قراءة الشق القانوني

لاستيضاح الشق السياسي، ومنه:

الإشكالية: والسؤال الذي يطرح نفسه:

ما هي الأسس المعتمدة في حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة؟ أو بمعنى آخر: كيف للأمم المتحدة الموازنة بين التزاماتها ومبادئها من جهة وبين مقاصد ميثاقها من جهة ثانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإن المنهج المستعمل:

حسب طبيعة الدراسة فإن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب للدراسة من حيث تحليل النصوص القانونية ووصف الواقع والعلاقات الدولية الراهنة.

أهداف الدراسة:

* توضيح مفهوم مبدأ عدم التدخل وتبيان الإشكالية حول المفهوم

* تقديم الاعتبارات التي تتحجج بها الأمم المتحدة للتدخل الدولي

* التأكيد على مبدأ عدم التدخل مع الالتزام الدولي للأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان

* الأمم المتحدة مطالبة بأداء مهامها مع الحفاظ على مبادئ ميثاقها

* الإشارة إلى رفع الغموض لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ليتضح المفهوم.

المحور الأول: الإطار النظري للتدخل الإنساني

مبدأ التدخل الإنساني، ليس بالمبدأ الجديد في العلاقات الدولية، لكنه برز بصورة أكثر وضوح

بعد الحرب الباردة، حيث ظهر شكل جديد من التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

ونتيجة لذلك فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التدخل الإنساني،

خاصة وأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون.

أولاً: تعريف التدخل الإنساني ومعانيه المتعددة

1. تعريف التدخل الإنساني¹

أ. تعريف التدخل: عرفه جوزيف ناي Joseph Nye: "بأنه الممارسات الخارجية التي تؤثر في

الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة بالقوة العسكرية"².

كما عرفه جيمس روزنو James rosenau: "بوضع خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما

كانت الأشكال و الوسائل المستعملة وهما:

1. أن يكون العمل جديداً و خارقاً للعادة.

2. أن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة"

ب. تعريف التدخل الإنساني : تعددت وتضاربت تعريفات التدخل الإنساني ؛ والسبب هو طبيعة كل تعريف ، حيث أخذ بعضها طابع وصفي بوصف التدخل الإنساني وفقا لتجسيده على الساحة الدولية ، فيما أخذ البعض الآخر طابع معياري من خلال تحديد شرعيته من عدمها.³

كما ترجع صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للتدخل الإنساني ، لكونه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها ، وباعتباره كذلك من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون ، فما زال مفهوم التدخل الإنساني محل خلاف ، والدليل على ذلك هو إطلاق مصطلح "مسؤولية الحماية" عليه مؤخرا.⁴

وقد عرفه باكستار Baxter: "بأنه يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة".

أما مصطفى يونس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه " استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان".⁵

وهذين التعريفين يدخلان في المفهوم الضيق للتدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أما المفهوم الواسع فهو الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها
أ/ المعنى الضيق.

حسب هذا المعنى فإن التدخل ينحصر في الحالات التي تستخدم فيها القوة ، وذلك من خلال أي فعل ينكر سيادة الدولة ، أي بمعنى آخر هو كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما ، كما يرى الفقيه لوتر بخت وكذا الفقيه شتروب "Chirupp" حيث يعتبر هذا الأخير : " التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"⁶

وبالتالي فالأساليب السياسية أو الاقتصادية والتي عادة ما تكون بصورة خفية كالمناقشات والدراسات والتحقيقات والتوصيات والتي لا تستعمل فيها القوة ، لا تعد من قبيل التدخل وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.⁷

ب/ المعنى الواسع.

يندرج تحت هذا المعنى أي شكل من أشكال التدخل ، بإنشاء لجنة تحقيق أو القيام بتوصيات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار قرار أو توصية ؛ يعد من قبيل التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق ، ، ويتبنى هذا المعنى الفقيه الفرنسي الكولومبي إيبز "Ypes" حيث يرى :« أن التدخل يمكن أن يتم

في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما ، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها.⁸

ج/ الرأي الوسط.

لا يمكن أن يقتصر مفهوم التدخل على التهديد بالقوة أو استخدامها ، وإلا اعتبرت الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق زيادة لا معنى لها ، ذلك أن الفقرة 4 من نفس المادة نصت على تجريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها⁹ ، يضاف إلى ذلك أن القوة ليست المؤثر الوحيد في إرادة الدولة ، كما أن التوسع الكبير لمفهوم التدخل يجعل من عمل المنظمات مستحيل باعتبار أنها تناقش في الأساس علاقات الدول.¹⁰

2. شروط التدخل:¹¹

هناك جملة من الشروط حددها الفقه أهمها :

- أ. أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.
 - ب. أن تكون ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لحماية الأفراد.
 - ج. أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً.
 - د. ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد.
- والمتتبع للأحداث الدولية والتوترات التي تنشأ من حين لآخر يدرك أن عمليات التدخل بدافع إنساني كانت دائماً بدوافع سياسية توسعية ، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول دولياً وموضع شك قانونياً.

ولذلك يعتقد (شيشرون ciceron) أن الحرب من دون سبب تعتبر حرب غير عادلة أما العادلة هي التي تكون من أجل الدفاع عن الحق وتطبيق القانون ، ومن هنا نجد أن التدخل الإنساني له جذور في نظرية الحرب العادلة.¹²

وما يميز التدخلات الإنسانية القديمة عن التدخلات فيما بعد الحرب الباردة ، مجموعة من الخصائص للتدخل الإنساني منها:

- أ. انتقال فكرة التدخل الإنساني ، من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إلى تدخل أشخاص دولية أخرى كالمنظمات الدولية.

ب. لقد امتدت إجراءات التدخل الإنساني ، لتشمل كل فرد بوصفه إنسان كما تحدثنا سابقا عن الأمن الإنساني ، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية وكذلك لصيانة كل الحقوق حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹³

ثانيا : التمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له:

من الصعب جدا اعتبار أن هناك مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني ، وذلك راجع إلى الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني ، حيث أن بعض هذه المفاهيم عند البعض مستقلة تماما عليه ، في حين يجعلها البعض الأخر جزء لا يتجزأ منه ، رغم ذلك يجب التطرق على الأقل إلى تلك التي تثير بعض الالتباس ، كالمساعدات الإنسانية ومساعدة ممارسة حق تقرير المصير والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

أ/التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

تعرف المساعدات الإنسانية حرسب تعريف محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأنها: "توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية، وأي معونة إنسانية أخرى ، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت" ، وهو نفس التعريف الذي اقترحه خبيران في مجال المساعدة الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديمه كأرضية للعمل بهدف تنظيم الإغاثة الدولية في حالي وقوع الكوارث الطبيعية ، ويلاحظ على التعريف الذي أورده محكمة العدل الدولية يكون في سياق النزاعات المسلحة.¹⁴

رغم التشابه الكبير بين المفهومين إلا أنه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما هي:¹⁵

- وجوب وجود قبول من طرف الدولة لتلقي المساعدات الإنسانية عكس التدخل الإنساني أين لا يؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة أو موافقتها.
- تهدف المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بغض النظر عن أسبابها ، في حين التدخل الإنساني يكون فقط عند انتهاك أو عدم تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان.
- قد يرتقي التدخل الإنساني إلى استعمال القوة العسكرية ، في حين أن المساعدات الإنسانية تقوم على أساس الحياد ولا يمكن أن تحتفظ بهذه الصفة في حالة استخدام القوة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المساعدات الإنسانية وإن كانت تتميز بشكل واضح عن التدخل الإنساني ، إلا أنه يمكن أن تتحول من مساعدات إنسانية إلى تدخل إنساني في حالة تخلف ركن أساسي وهو موافقة الدولة ، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها أو السبب الذي كانت من أجله.¹⁶

ب/ التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير.

يعرف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير على أنه: « التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها ، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو النظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير». ¹⁷

رغم التشابه الكبير بين مفهوم التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير ، من خلال عدة نقاط تشابه : تتمثل أساسا في ورود حق تقرير المصير ضمن المعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 ، باعتباره شرطا أساسيا لإمكانية التمتع بباقي الحقوق ، كما يهدف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير إلى إعادة حقوق الإنسان الأساسية ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في: ¹⁸

- يلقي التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير دعما من جانب المجتمع الدولي باعتباره نوع من الدفاع الشرعي ، عكس التدخل الإنساني الذي يلقي الكثير من المعارضة.
 - الهدف وراء التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة ، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.
 - يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتهي إلى الفئة المحمية ، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير حيث يكون التدخل ضد حكومة أجنبية عن الفئة المحمية.
 - يشترط التدخل الإنساني أن يلقي السكان معاملة غير إنسانية ، في حين أن التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير لا يشترط ذلك ويكفي وجود شعب يكافح لنيل حريته.
- يمكن في الحقيقة اعتبار التمييز بين هذين المفهومين هو تمييز تحكيمي ، فقط يفرضه في الحقيقة طبيعة الحق المنتهك.

ج/ التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

رغم أن جانب كبير من الفقه لا يفرق بين الأمرين ، كان لا بد من إعطاء نظرة عن التدخل لحماية الرعايا في الخارج كون جانب آخر من الفقه يميزه عن التدخل الإنساني.

يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج على أنه : «استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومة الدولة المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم»¹⁹

تشمل وسائل حماية الرعايا بالخارج إما الحماية الدبلوماسية عن طريق ممثلها الدبلوماسيين ، وقد اعترف بهذه الحماية في القانون الدولي العرفي ، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م ، وإما الحماية العسكرية ، إلا أن الكثير من الدراسات الفقهية تحاول التمييز بين التدخل الحماية أرواح الرعايا أو حماية ممتلكاتهم ، من خلال إعطاء شرعية التدخل العسكري لحماية النوع الأول فقط والاكتماء بالحماية الدبلوماسية النوع الثاني²⁰ من خلال ما سبق يمكن إيجاد عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في:

- يستند التدخل لحماية الرعايا في الخارج أساسا إلى الدفاع الشرعي ، عكس التدخل الإنساني أين تختلف المبررات كثيرا.

- أن الأشخاص المستهدفين في التدخل الإنساني هم مواطنوا الدولة ذاتها ، في حين أنها في التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة.

و رغم ذلك فإنه لا توجد فوارق جوهرية بين المفهومين ، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، من العمل على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الشخص ، وعليه فالتدخل لحماية الرعايا في الخارج يختلف عن التدخل الإنساني في حدود ما تقتضيه الفئة المحمية ، أما غير ذلك فيمكن أن يستوعب التدخل الإنساني التدخل لحماية الرعايا في الخارج.²¹

المحور الثاني : الالتزام الدولي بمبدأ عدم التدخل الدولي في إطار التدخل الإنساني.

لم يعد من السهل استيعاب كل العلاقات الدولية ، ورغم أن الأمم المتحدة تؤكد على احترام مبدأ عدم التدخل إلا أنه بات هناك ما يتحجج به ويبرر التدخل ، وخرق المبادئ والمقاصد التي جاءت وأنشئت عليها الأمم المتحدة.

ومنه سنتطرق إلى بعض الجزئيات المهمة في النقطتين الموالتين :

أولا : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية. وتنص المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وتنص المادة 2 الفقرة 7 أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، والمادة 42 (الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمادة 51 الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) تنصان على الاستثناءين الوحيديين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4.²²

فلقد لجا أنصار التدخل الإنساني إلى الدفاع عن أفكارهم في مجال تفسير وتنفيذ محتوى المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقرر أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقا لمقتضاها وحكمها، إلى أن هذا المبدأ ليس مبدأ جامداً، فهو مضمون نشط ومتطور. فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي "ديناميكي وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، بالنظر إلى التطورات والمتغيرات الدولية ظهرت ممارسات جديدة اقترنت باستعمال القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ووفقاً لهذه الحجة المادة 2 فقرة 4 ليست نص منعزل عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكماً قانونياً ذا دلالة ومضمون نسبيين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها.²³

من جهة أخرى يستند أنصار التدخل الإنساني أنه لا يتعارض مع نص المادة 2 فقرة 4، باعتبار أن المادة تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، فالتدخل مؤسس على قناعات إنسانية فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، وهي حقيقة تم الاعتراف بها حتى من أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني.

حسب مضمون المادة فإن القوة العسكرية تحرم إذا كانت مستهدفة ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو موجهة ضد استقلال الدولة أو إذا كانت لا تنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، لذا فالتدخل الإنساني العسكري لا يخل بأحكام المادة 2 فقرة 4، بل لابد من اللجوء إلى تحليل المادة 2 فقرة 4 كسند قانوني يتدرع به مؤيدو التدخل الإنساني.²⁴

إلا أن الميثاق يؤكد في ديباجته "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا الصدد، فقد كفل الميثاق أن المعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه، ورغم بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس، فمن الإنصاف القول إن الرأي السائد كان مفاده دائماً أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول

تتصرف وفقا لما تراه مناسباً، وعلاوة على ذلك ، لم يحظ استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأي سابقة قانونية مقبولة، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة منسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا في القانون الدولي، (وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان)²⁵، وفي الواقع، فإن التدخل خلال عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه بحجة تعزيز أهداف استراتيجية على عكس الأهداف الإنسانية. ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945 و 1990 إلى أن "التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الأضعف ومن ثم فإن فترة الحرب الباردة ام تفعل سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني، ولم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام. ومع أن بعض التدخلات العسكرية حدثت في دول مفككة، إلا أن هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست ذات طابع إنساني. وتحول التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي يمكن القول إنه كان موجودا في سنوات ما قبل الحرب، إلى شيء غير ذي شأن في سنوات ما بعد الحرب.²⁶

ثانيا : تحليل النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ودواعي التدخل الإنساني:

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون أن نص المادة 7/2 هو الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، إضافة إلى أنها أيضا الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيتها في نطاق العلاقات الدولية، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقصد به "الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"²⁷

فعند قراءة نص المادة أعلاه نجدها تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن هذا المبدأ يمثل قاعدة عامة وأساسية وهو مبدأ ثابت ومستمر، وأن ما يرد عليه من استثناءات لايجوز التوسع في تفسيرها.

وهذا الحكم استنبطه الميثاق من نص المادة 8/15 من عهد عصبة الامم بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم ويقول الاستاذ محمد سامي عبد الحميد: ((أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مده)). وطبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أولا أمر نسبي يتوقف على تطور

العلاقات الدولية ، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي.²⁸

أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما.²⁹

و الحكم الوارد في المادة 2/7 من الميثاق لا بعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط ، ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل، كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق ، وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حداً طبيعياً لاختصاص الأمم المتحدة ، وإنما يمثل مانعاً لهذا الاختصاص.³⁰

ومع وضوح عبارات نص المادة 7/2 والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة وأمام وضوح هذه العبارة : ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ..))، فإنه لا يتصور تفسير هذا النص ، أو تحميله أكثر مما يطيق ، وذلك إعمالاً للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية. وعليه فالحظر يتعلق بتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، وفي المقابل كان هناك أيضاً حظراً آخر تمثل في حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وهذا الحظر يجد أساسه في مبدأ حظر استخدام القوة الذي تقوم عليه العلاقات الدولية³¹، حيث ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة «يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية). ودائماً في هذا السياق بشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبني على بعض القواعد العرفية ، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية ، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية ، بل وأقره كحق من حقوق الدول ، كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا».³²

ومن ناحية أخرى حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتأكيد على مبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها ، فهي دائمة التنديد بأعمال التدخل ودائمة التحذير من خطورته لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين ، من أهم القرارات:

قرار الجمعية العامة رقم 380 لسنة 1950م الذي حمل عنوان السلام عن طريق الأعمال ، وقد أدانت الجمعية العامة في هذا القرار " تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لأي دولة بغرض تغيير حكومتها الشرعية المستقرة عن طريق التهديد أو استخدام القوة " أين أكدت على عدم مشروعيتها.³³

ومن أهم هذه القرارات القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والذي عالج عدم التدخل معتبرا " ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا"³⁴

وعليه يعتبر القرار 2625 قد رفع اللبس بإشارته بأن: «تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية ، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة . . فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية».³⁵

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقا من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تدعن له الكثير من المنظمات الدولية.³⁶

حيث أصبح مبدأ عدم التدخل يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم العالم المعاصر ، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها.³⁷

ومنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، غير أن الواقع أثبت أن الدول الكبرى تجاوزت كل الالتزامات متذرعة بمبررات منها³⁸:

1/ التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب.

واجب الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الإنفاقي الدولي ، سواء في وقت الحرب أو في السلم ، فهما تكن غاية القضاء على الإرهاب

على درجة من النيل والإنسانية ، لا يجوز التفریط بهذه الحقوق . فالغاية لا تبرر الوسيلة ، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته وحرمته ، فلا يجوز أن تقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية ، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي³⁹ .

2/التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججاً جديدة ، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة ، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والإستراتيجية وما حصل في العراق أكبر دليل على ذلك.

3/حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر ذريعة تتحجج بها الدول الكبرى من أجل التدخل في شؤون الدول ، وذلك من أجل

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح عذراً للتدخل في الدول التي لا تنصاع في إرادتها للولايات المتحدة الأمريكية ، وأن آخر ما هم تلك الدول هو حماية حقوق الإنسان ، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والإبادة الجماعية أصبحت تمارس من قبل هذه الدول نفسها التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان ، على مرأى ومسمع من العالم أجمع ، بل إن الانتقادات أصبحت توجه إلى الولايات المتحدة وحليفاتها من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الأمريكية ، ومع ذلك فلا أحد يستطيع أن يفعل شيء فهو منطق القوة ، وعالم الغاب الذي أصبح القوي فيه هو سيد الموقف ، والأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية من جهة تنتهك حقوق الإنسان وبشكل صارخ وعلني ، ومن جهة أخرى وفي الوقت نفسه تدافع عن حقوق الإنسان وتستمر في إصدار التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم⁴⁰.

4/ الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي.

ارتبط التدخل الدولي في شؤون الدول بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي ، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول أخرى لاعتبارات سياسية خارج نطاق القانون الدولي ، بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي مثل ما حدث في حرب الخليج الثانية والعقوبات التي فرضت على العراق ، كذلك اعتبار ثان وهو التدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي ومثال ذلك حالة البوسنة ، أما الإحجام عن التدخل مثل حالة الشيشان ،

حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة ، في محاولة من الدول لتحقيق حالات قد تكتسب صفة الثوار لتتحول مع الزمن إلى ما يسعى به العرف الدولي»،

الخاتمة :

لا يمكن أن ننكر أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من قبيل الانتهاكات الصارخة أو ما يمكن القول عليه اعتداء على سيادة الدولة و استقرارها واستقلالها.

ذلك أن الإشكال والجدل يطرح على الدواعي أو المبررات التي تسمح لدولة بالتدخل في دولة ما، فالأولى نعتبه مبررا وواجبا والتزاما دوليا أما الثانية نعتبه انتهاكا لسيادتها ومساسا باستقرارها ، لذلك نلاحظ أن معيار الانتقائية أصبح معيارا شاملا تتعامل به الدول في علاقاتها الدولية وفي حل المنازعات الدولية .

النتائج :

* الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان يمكن أن يكون مبررا للتدخل الدولي ، وهذا ما يستوجب تحديد حجم جسامته الانتهاك السامحة لتدخل ، حتى لا تصبح الدول تتذرع بالتدخل بحجج ومبررات لا سند لها قانونيا.

* عند قراءة نص المادة 7/2 الأمم المتحدة من ميثاق فإنه ممكن أن يكون هناك لبس أو غموض حول تدخل دولة ما في دولة أخرى ، غير أنه عند قراءة نص المادة 4/2 يتضح النص ويرفع اللبس .

* ما جاء في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر إلزاما و التزاما قانونيا ، ومبدأ عالميا .

* الالتزام بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يسمح باستقرار الدول واستقلالها والحفاظ على سيادتها..

التوصيات :

*تحتاج المادة 7/2 من الميثاق الأممي إلى أكثر دقة في صياغتها ، من حيث الأطراف والحظر في التدخل...والكثير من الجوانب القانونية ، لتكون أكثر وضوحا.

* ضرورة توظيف معايير قانونية في تحديد مفهوم التدخل الدولي وتقدير المبررات الواجبة له.

* ضرورة وجوب تفعيل أسلوب الرقابة عند التدخل لتحديد مدى إنجازه في إطاره الشرعي القانوني ،

*لابد من تفعيل للشق الجنائي أي المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع العدوان.

قائمة المراجع :

ميثاق الأمم المتحدة

الكتب باللغة العربية :

1. بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990).

2. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009)

3. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة -، ج01، (الأردن: دار الثقافة، 2005)

4. محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2004)

5. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط01 ، (الأردن : دار وائل ، 2004)

6. عماد الدين عطاء الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (القاهرة : دار النهضة العربية 2007).

المقالات العلمية المحكمة

7. إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، (2009)

8. لدغش رحيمة ، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 10، (2018)

9. محمد بومدين ، الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 4، العدد 8، (2003).

10. رياض حمدوش ، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان – دراسة في تحول المفاهيم -، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد أ، عدد 41، (2014)،

الأطروحات والمذكرات العلمية

11. لونيبي علي ، "آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية" ، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

12. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع ، دعاوى حقوق الانسان والتدخل في سيادة الدول-دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية-، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية-، 2009.

13. عبد اليزيد داودي ، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً -، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، (2011-2012)،

14. رجدةال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلمسؤولية الحماية ،رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، (2015-2016).

التهميش :

- 1 رياض حمدوش ، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم -، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 4، عدد 41، (2014)، ص ص 389-390.
- 2 محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2004) ، ص 14
- 3 عماد الدين عطاء الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (القاهرة : دار النهضة العربية 2007) ،ص299.
- 4 محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط01 ، (الأردن : دار وائل ، 2004) ، ص 25
- 5 بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص ص:174-175.
- 6 المرجع نفسه، ص 175.
- 7 المرجع نفسه، ص 175.
- 8 المرجع نفسه، ص 175.
- 9 نصت الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق أنه: "بممتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"
- 10 عبد اليزيد داودي ، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة - دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً -، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، (2011-2012) ، ص18.
- 11 رياض حمدوش، ص 391
- 12 المرجع نفسه ، ص 391
- 13 بوراس عبد القادر ، ص 182-183.
- 14 محمد بومدين ، الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 4، العدد 8، (2003) ، ص 172.
- 15 عبد اليزيد داودي، ص25
- 16 المرجع نفسه ، ص 26

- 17 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة -، ج01، (الأردن : دار الثقافة، 2005) ، ص 23.
- 18 عبد اليزيد داودي، ص26
- 19 المرجع نفسه ، ص 27
- 20 المرجع نفسه ، ص 27
- 21 المرجع نفسه ، ص 28
- 22 إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، (2009)، ص 166.
- 23 رجدةال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى المسؤولية الحماية ،رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، (2015-2016)، ص 27
- 24 المرجع نفسه ،ص 27
- 25 إيف ماسينغهام، 167.
- 26 المرجع نفسه ، ص167.
- 27 بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990) ، ص 215
- 28 لدغش رحيمة ، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 10، (2018)، ص 744
- 29 محمد يعقوب عبد الرحمان، ص89.
- 30 لدغش رحيمة ،ص 744
- 31 بوراس عبدالقادر ، ص113.
- 32 لدغش رحيمة ،ص 745
- 33 رجدةال أحمد، ص43
- 34 المرجع نفسه ، ص 43
- 35 بوكرا ادريس ،ص 215
- 36 بوراس عبد القادر،ص116.
- 37 المرجع نفسه، ص114.
- 38 لدغش رحيمة ، ص ص 746-752
- 39 لونييسي علي ، "آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية " ، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص 400.

⁴⁰ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع ، دعاوى حقوق الانسان والتدخل في سيادة الدول-دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية-، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -السعودية-، 2009، ص 241.

القوات الدولية في مواجهة الجماعات المسلحة: بين المشروعية الخارجية والأحقية الداخلية

International forces in the face of the armed groups: between external legitimacy and internal entitlement

نهاد رحمين¹، عتيقة كواشي²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، rahmine.nehad@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، atika.kouachi@gmail.com

ملخص:

انطلاقا من مساهمة ستيدمان حول استراتيجيات مجابهة مطالب الجهات المسلحة تهدف هذه الدراسة الى إبراز الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني للقوات الدولية في مسار بناء السلام وحماية حقوق الانسان في مناطق النزاع وبين أحقية و إشراك الجماعات المسلحة في عملية السلام حيث ينظر اليها غالبا على انها مسؤولة عن العنف ضد المدنيين العزل في انتهاك القانون الإنساني الدولي في حين أنهم ينظرون الى انفسهم على انهم ممثلين لمصالح مميزة وقد يعتمدون على دعم واسع داخل المجتمعات، وذلك بالاعتماد على مقاربات العلاقات الدولية وفحص أبرز الاستراتيجيات التي تعتمدها القوات الدولية لاسترجاع الامن وفق كل منظور، حيث توصلنا الى ان معظم الأساليب تشتمل على مزيج من "العصى والجزرة" بما في ذلك صفقات مع القيادة والأعضاء الرئيسيين، لذلك في معظم الحالات يتم استخدام هذه الاستراتيجيات مجتمعة وليس حصرا.

وجود تراتبية ومرحلية في اعتماد الأدوات من أجل تغيير السلوك بدءا باستخدام القوة حسب النظرية الواقعية حيث تعتمد على عمليات الاكراه، السيطرة، التهميش والعزل، والابتزاز، ثم الانتقال الى اعتماد المقاربة المؤسسية التي تركز على عمليات المساومة في إدارة الصراع، وأخيرا اعتماد المناهج البنائية التي تركز على الاقناع باحترام واستيعاب المعايير في عملية التحول طويلة الاجل للقيام بعمليات التنشئة الاجتماعية، المصالحة، والعدالة الانتقالية. كما لا ننسى المساهمة الفعالة التي تقوم بها المنظمات الغير الحكومية والفواعل غير الدولية من تقديم المعونة ذات الاختصاص في عملية بناء السلام من خلال مساعدات التنمية وبرامج بناء القدرات وإعادة الادماج في إدارة ما بعد النزاع .

كلمات مفتاحية: الجماعات المسلحة .، بناء السلام .، الوساطة .، القوات الدولية .

Abstract:

Based on the contribution of Steadman on strategies to meet the demands of the armed forces, this study aims to highlight the controversy over the legality of humanitarian intervention of international forces in the process of building peace and protecting human rights in conflict zones and between the right and involvement of the armed forces in the peace process, where they are often seen as responsible for violence against unarmed civilians in violation of international humanitarian law while they see themselves as representatives of privileged interests and may rely on support wide within societies, Based on approaches to international relations and examining the most important strategies adopted by international forces to restore security according to each perspective, we have found that most methods include a combination of "sticks and carrots", including deals with the leadership and key members, so in most cases these strategies are used collectively, not exclusively. There is a hierarchy and a phase in adopting tools to change behavior starting with the use of force according to realistic theory where it relies on coercion, control, marginalization and isolation, extortion, then moving to adopt an institutional approach focused on bargaining processes in conflict management, and finally adopting structural approaches that focus on convincing respect and understanding standards in the long-term transition to socialization, reconciliation, and transitional justice. We also forget the active contribution of non-governmental organizations and non-international benefits from the provision of specialized aid in the peace-building process through development assistance, capacity-building programmers and reintegration into post-conflict management.

Keywords: Armed forces; peace-building ; mediation; international forces.

مقدمة:

يحتدم النقاش السياسي والأكاديمي كل مرة حول موضوع التدخل العسكري الانساني، فيما إذا كان شرعياً أو خرقاً لمبدأ سيادة الدول الذي تم إقراره منذ أولى محاولات تنظيم المجتمع الدولي، وفيما إذا

كان هذا التدخل الذي يحمل صبغة إنسانية، وخاضع لكل متطلبات وشروط التدخل لا يخفي من ورائه أي أغراض وحسابات أو مطامح ومصالح سياسية أو اقتصادية، من جهة، وكيفية إدماج الجهات المسلحة ، والجماعات ذات المطالب الشرعية والتي غالبا ما تكون مدعومة من قبل المجتمعات المحلية لكنها تعبر عن مطالبها ومطامحها بطريقة عنيفة، وعن واقع وموقع القوات المسلحة للدولة التي تقف عاجزة أحيانا عن توفير الأمن للمواطنين العزل من المتمردين والجماعات التي يشاع عنها أنها تخريبية المسلحة هي الأخرى والتي تدعي أحقيتها في المشاركة في بناء الدولة وقيادة مسار بناء السلام وحماية المواطنين من بطش الحكومة وقواتها، التي تقوم بإقصاء وتهميش مطالب الرعية ، وقد تسبب في مجازر إنسانية تستدعي تدخل المجتمع الدولي، وهنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية القوات الدولية في التعامل مع الجماعات المسلحة غير الدولية في حماية حقوق الانسان وما مدى أحقية الجماعات المسلحة غير الدولية في المشاركة في وضع ترتيبات مرحلة ما بعد النزاع؟

لدراسة هذه الاشكالية نقترح الفرضيات التالية:

-كلما قلت الخسائر في الأرواح كلما كان التدخل العسكري الانساني في مناطق النزاع ناجحا.

-كلما كان للجهات المسلحة من غير الدول قاعدة شعبية تسندها كلما كانت لها شرعية وأحقية في المشاركة في مسار السلام.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني للقوات الدولية في مسار بناء السلام وحماية حقوق الانسان في مناطق النزاع وبين أحقية وإشراك القوات المسلحة في عملية السلام حيث ينظر إليها غالبا على أنها مسؤولة عن العنف ضد المدنيين العزل في انتهاك القانون الإنساني الدولي في حين أنهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم ممثلين لمصالح مميزة وقد يعتمدون على دعم واسع داخل المجتمعات.

إظهار موقف أهم مقاربات العلاقات الدولية بخصوص الاستراتيجيات التي تعتمد عليها القوات الدولية لاسترجاع الامن وكفالة الأمن الانساني في مناطق النزاع.

لتحقيق هذه الأهداف واختبار صحة الفرضيات نتبع خطة منهجية تنتظم في ثلاثة محاور: حيث يعالج المحور الأول البنى الفكرية والأصول المفاهيمية لأدبيات الدراسة، ثم يليه المحور الثاني ليربز أهم الأفكار النظرية حول الموضوع وكيفية معالجته وفق كل منظور، أما المحور الأخير فيعالج إمكانية إشراك الفواعل المسلحة في بناء السلام.

أولاً: التأسيس المفاهيمي والفكري للقوات الدولية والقوات المسلحة

1. البناء المفاهيمي للقوات الدولية:

بداية يوجي مصطلح القوات الدولية إلى جميع القوات التي تنشأ من طرف الدول والتي تشارك بها في بعثات ذات طابع قانوني إلى أي منطقة من العالم سواء بغرض حماية مصالحها في مكان يوشك أن تخسر فيه مصادرها أو تهلك مواردها أو هي تلك القوات التي تنشأ بهدف التواجد في أي منطقة للفصل بين أطراف متنازعة ويفترض فيها الحياد وعدم الاكتراث بنتائج النزاع القائم ، كما يمكن أن تكون هذه القوات الدولية تابعة للبيأة الأممية المخولة بحفظ الأمن والسلام العالميين خاصة بعد ظهور نوع جديد من التهديدات المتمثلة في الحروب الجديدة (بين الدول) بعد أن كانت في وقت قريب بين الدول – حيث فتح انهيار جدار برلين صندوقاً باندورا المملئ بالشورور مجدداً على حد تعبير دومينيك فيدال، وهو صحافي في جريدة le Monde diplomatique محرراً نزاعات من كل الأنواع ، لاسيما ضمن المجموعات الكبيرة التي تتفكك مثل الاتحاد السوفياتي أو الفدرالية اليوغوسلافية هذه الحروب الداخلية ذات الطابع الاثني والعرقى التي يحركها عادة الصراع حول الموارد والسلطة¹-تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، قد يتمكن المجتمع الدولي من لعب دور كبير في إنهاء الصراعات سواء كانت ممثلة في الحكومات أو المجتمع المدني أو المنظمات الدولية، حيث ساهمت بعثات حفظ السلام التي أرسلتها الأمم المتحدة في إنهاء الحروب الأهلية ومساعدة الدول المتضررة على الخوض في مرحلة التغيير². غير أنه سابقاً لدى انشاء الأمم المتحدة عام 1954 لم تكن تنوي إنشاء قوة قتالية خاصة بها، كما لا يذكر ميثاق الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام ولا طريقة نشرها أو الأماكن التي ترسل إليها ، غير أنه في عام 1948 طلب وسيط الأمم المتحدة في فلسطين مجموعة صغيرة من حرس الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بين إسرائيل وجيرانها العرب، حيث كانت نقطة ايدان بميلاد عمليات حفظ السلام³ كما كانت رداً عملياً على الحاجة إلى إشراف دولي على انسحاب القوات عند نهاية حرب السويس في سنة 1956. إن المبادئ التي استنبطها آنذاك وزير خارجية كندا ليستر بيرسون (Lester person) والأمين العام للأمم المتحدة داغ هامرشولد (Dag Hammarskjold) تشدد على أن حافظي السلام محايدون إزاء أطراف النزاع ، ولا يكثرثون بنتيجة النزاع⁴. كما تطرقنا له أعلاه، وقد زادت نهاية الحرب الباردة الشعور بما يجري من إزالة العوائق التي كانت تحول دون تحسين الأمن العالمي، وفي غياب الخط الفاصل بين الشرق والغرب، يمكن تطبيق القانون الدولي على نطاق عالمي، ويمكن استخدامه لإضفاء الشرعية على القوة الدولية⁵.

مصادر شرعية القوات الدولية في مناطق النزاع:

يمكن تقسيم مصادر شرعية التدخل الإنساني في مناطق النزاع إلى قسمين: قسم شرعية التدخل بناء على رضا أطراف النزاع، والقسم الآخر خاص بمسؤولية الحماية.

أ/ شرعية مستمدة من مسؤولية الحماية:

يقتضي مفهوم مسؤولية الحماية بأنه لو فشلت دولة ما بشكل صريح في الامتثال لالتزاماتها بحماية سكانها من الجرائم الأربعة: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراء مشترك لحماية السكان المعنيين ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة: الدبلوماسية، تدابير إنسانية، وسائل سلمية أخرى، ويبقى استخدام القوة هو الحل الأخير، ولا يتم إلا بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁶.

إن التوازن غير المستقر بين عدم قيام المجتمع الدولي بفعل أي شيء، وبين التدخل بالقوة ينعكس حالياً على في الجهود لكسب الموافقة على المساعدة، كما كان عليه الحال في تيمور الشرقية عندما جرى السعي إلى الحصول على موافقة إندونيسيا للانخراط الدولي، وفي الخلافات الدولية بشأن الصياغة التي طرحها كوفي عنان، ومفادها أنه يحق للناس الذين يتعرضون للإساءة تلقي مساعدة خارجية وأنه يقع على عاتق الفاعلين الخارجيين واجب تقديمها. ومع ذلك فإن الحق في تلقي المساعدة لا يعني أن المساعدة آتية قريباً⁷. وعلى الرغم من أن وضع الأفراد بموجب القانون الدولي قد تغير بشكل ملحوظ خلال القرن الماضي ومنحهم بعض الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي إلا أن الدول لا تزال تتحكم بوضعهم، حيث حرم الأفراد في البداية من وضع قانوني بموجب القانون الدولي ولم يتم رفع مستوى وضعهم إلا مع تطور قانون حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالحماية الممنوحة لمجموعات محددة من الأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني، كذلك يمنح القانون الدولي الإنساني بعض الحقوق الإجرائية، مثل الحق في تقديم شكوى أمام الهيئات الدولية، كما يمكن تحميلهم المسؤولية المباشرة على أساس القانون الدولي عن ارتكاب جرائم دولية مثل: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁸. ولتحقيق ذلك تم إنشاء المركز العالمي لمسؤولية الحماية عام 2008، وهو يؤدي دوراً في تعزيز وتطوير مفهوم مسؤولية الحماية الذي يسعى ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية أبداً في العمل في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان⁹.

ب/ الشرعية المستمدة من رضا أطراف النزاع:

تشكل العمليات الحديثة للتدخل الإنساني انتهاكاً للشؤون الداخلية للدول وتتحدى مبدأ عدم التدخل حيث تشير إحدى مواد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني إلى أنه " ما من شيء يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الدولية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" مما جعل الدول

تتشدد بشأن الحفاظ على مبدأ عدم التدخل¹⁰. لكن موافقة الأطراف الرئيسية في النزاع يتيح لقوات حفظ السلام الاضطلاع بمهامها بحرية وفعالية أكبر، وتكون أكثر شرعية إذا كان الطلب مقدما من أطراف النزاع وموافقهم أو على الأقل أحدهم إذا كان هناك انقسام داخلي أو كانت القيادة ضعيفة¹¹، كما أن الدروس المستفادة من الصراع والتدخل الإنساني في التسعينات يوضح ثلاثة محفزات للعمل: (مسؤولية المنع، الرد وإعادة البناء) حيث أنه لما يعاني السكان من ضرر جسيم، نتيجة للحرب الداخلية أو التمرد أو القمع أو فشل الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على إيقافه أو تفاديه فإن مبدأ عدم التدخل يخضع للمسؤولية الدولية تجاه من يجب حمايتهم¹²، وفي نفس الاتجاه جادل الطبيب الفرنسي برنار كوشنر الذي أنشأ منظمة "أطباء بلا حدود" بأنه من غير المنطقي أن يكون للحكومات الحق في أن تفعل ما تشاء بسكانها، من دون أن يكون لها حق التدخل لحماية الناس¹³. وفي جانب آخر ساهمت بيئة الانفلات والتسيب الناجمة عن فشل الدول في تشكيل عديد الفواعل العنيفة من غير الدول ومنحتها بيئة خصبة لتزايد نشاطاتها غير الشرعية في ظل القصور الذي أصاب مؤسسات هذه الدول ومقدراتها على الضبط والمراقبة، وهو ما شكل البيئة المتسببة التي يسهل فيها تكوين جماعات بولاءات جديدة غير تلك الموجهة للدولة، وكذا التزود بالسلح سواء عبر الحدود غير المؤمنة للدولة الفاشلة أو حتى عبر عمليات اقتسام سلاحها بعد التعدي على مراكزها الأمنية وحتى مخازن سلاحها¹⁴.

بعد استعراض مصادر شرعية التدخل العسكري الإنساني للقوات الدولية نصل إلى نتيجة مفادها أن المجتمع الدولي الإنساني لا يقدم مثل هذا الأساس لإضفاء الصفة القانونية أو الشرعية على اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كما أنه لا يحظر على الدول استخدام القوة لأغراض إنسانية، حيث تتقرر شرعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية فحسب بموجب قانون مسوغات الحرب (الدفاع عن النفس وتفويض من الأمم المتحدة لاستخدام القوة).

كما يمكن اعتبار استخدام القوة في إطار مسؤولية الحماية بأنه أحد أشكال العمل المشترك الذي ذكرته الأمم المتحدة صراحة في البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الذي يذكر أنه: في حالات الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل المشترك أو بشكل فردي بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة¹⁵. بيد أن هذا النوع من التدخل يكشف عن عدة إشكالات¹⁶:

-التناقض في محاولة المحافظة على حياة البشر باللجوء إلى الحرب لا يخففه سوى الخطر التخميني بوقوع شر فادح في حال عدم استخدام القوة.

-تحديد المجموعة الأجدر بالمساعدة في مقابل المجموعات التي تمارس العنف يعد تحديا حقيقيا.

-قد يخفي التدخل العسكري الإنساني أغراضا أخرى تفرضها المصلحة القومية لبعض الدول.
-تهديد استقلالية العاملين المدنيين في مجال المساعدة، حيث تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعاون الموقعين على اتفاقية جنيف لحماية حقوق جميع الناس في الحرب، بمن فيهم الذين تهاجمهم قوة تدخل دولية.
-كما أنه يتحدى نظاما دوليا متمركزا حول الدولة يتردد المتدخلون وكذلك الذين يتعرضون للتدخل في التخلي عنه.

وبالرغم من كل هذه التحديات يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص للتدخل العسكري الإنساني نذكرها فيما يلي:

- حدوث صدمة أخلاقية تتمثل في الإبادة أو التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية يدعمها موضوعيا سقوط الأرواح بأعداد كبيرة.
 - خرق الدولة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وارتكاب مجازر وأعمال وحشية.
 - تهديد السلم والأمن الدوليين وإمكانية زعزعة الاستقرار الدولي بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف سلطة الدولة المسؤولة عن حمايته.
 - فشل الدولة وعجزها عن حماية مواطنيها أو تجنب العنف الممارس من جماعات أو ميليشيات أو قوات مسلحة غير حكومية.
 - استنفاد الحلول السلمية واعتماد التدخل العسكري الإنساني
 - طلب الدولة أو حتى الأفراد الذين يعانون خرقا فادحا لاتفاقيات حقوق الإنسان.
 - الحياد والاستعمال المحدود للوسائل العسكرية
- وقد كان الهدف هو تمكين قوات حفظ السلام من أن تكون أكثر صرامة في التعامل مع العصابات والقوات شبه العسكرية - لا تمكينها من كسب حرب وإنما التصرف كنوع من قوة بوليسية حازمة¹⁷.

2. تقديم الجماعات / الجهات المسلحة

يمكن القول إن تشظي العنف المسلح وتنوعه ترك آثارا خطيرة من ناحية الكلفة البشرية. ففي الحروب بين الدول، يشكل الجنود العدد الأكبر من الضحايا. أما الحروب الأهلية فتخلف من ناحيتها، أضرارا بين المدنيين على وجه التحديد، حيث كتب معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام في هذا الإطار "

يحدث 99% من العنف الأحادي الطرف – أي الذي يستهدف المدنيين مباشرة وعمدا – في الدول التي ينشط فيها نزاع مسلح¹⁸.

كما يمكن أن نوضح هنا أن المقصود بالقوات المسلحة في هذه الدراسة يشمل الجماعات المسلحة «armed groups» و"الفواعل العنيفة من غير الدول" أو "الفواعل المسلحة من غير الدول" armed non state actors و"المجموعات غير الشرعية" التي تكون عادة في تماس مع بعضها البعض وهي حتى الآن لا تحظى بإجماع أكاديمي¹⁹.

تعرف الجماعات المسلحة على أنها منظمات مميزة، مستعدة وقادرة على استخدام العنف لتحقيق أهدافها، غير مدمجة في مؤسسات الدولة الرسمية مثل: الجيوش النظامية أو الحرس الرئاسي أو الشرطة أو القوات الخاصة، تمتلك درجة معينة من الاستقلالية فيما يتعلق بالسياسة والعمليات العسكرية، الموارد والبنية التحتية. ومع ذلك قد تقوم بدعم أو استغلال جهات فاعلة تابعة للدولة سرا أو علنا كما يحدث في كثير من الميليشيات، القوات شبه العسكرية أو المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة.²⁰

الوضع القانوني للجهات المسلحة غير الحكومية:

في الوقت الذي تعبر فيه الجهات المسلحة غير الحكومية عن تلك الفئة التي تشمل الفواعل غير الدولية التي تخوض قتالا مسلحا، أي المنظمات الارهابية، المتمردين وغيرها حيث يدعي بعض العلماء أن الجهات المسلحة غير الحكومية تمتلك شخصية قانونية دولية، في حين أنه لم يتم الاتفاق على نطاق ومصدر هذه الشخصية كما لم يتم وضع تعريف قانوني للفواعل غير الدولية الذي يبدو أنه لا غنى عنه لتنظيم وضعهم بموجب القانون الدولي العام. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونداء جنيف بتوعية الفواعل غير الدولية المسلحة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني وتشجيعهم على التوقيع على إعلانات الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان والتي قد تكون أكثر فعالية بكثير من مقاضاة ومعاينة الجهات المسلحة على انتهاكاتهما²¹.

فإذا كانت المسؤولية تحمل عن عدد القتلى، فالمجموعات غير التابعة للدول تسقط أعدادا أكبر من الضحايا في معارك الاستيلاء على المناطق، وفي هذه النزاعات الداخلية تتكاثر المجموعات المسلحة التي تلغي الحدود بين أشكال العنف المختلفة، بما فيها الارهاب، وتنبئ الدولة بضعفها هذا الانزلاق نحو الأسوأ من خلال الاعتماد على ميليشيات قبلية أو مجموعات أمنية خاصة²².

الشكل الأكثر انتشارا للمسؤولية التي تتحملها الفواعل المسلحة غير الدولية اليوم هو المسؤولية غير المباشرة وهذا يعني مسؤولية الأفراد والدول عندما يكون من الممكن اسناد الأعمال التي ارتكبتها الجهات المسلحة لهم²³. حيث تلتزم الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول باعتبارها أطرافا في النزاع

المسلح غير الدولي بالمادة المشتركة 3 ونص البروتوكول الإضافي الثاني على أن الدولة التي تنتمي إليها هذه المنظمات طرف في المعاهدات المعنية، وتلك الجماعات ملزمة أيضا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية²⁴.

يزعم أحيانا أن الفواعل المسلحة غير الدولية من خلال أفعالها يمكن أن تساهم في إنشاء القانون الدولي العرفي إما عن طريق إنشاء فئة منفصلة من شبه العرف أو من خلال المشاركة في جعل الجمارك ملزمة للدول، وأنها ستأخذ في الاعتبار أحكامها من المادة 11 من اتفاقية جنيف²⁵. لذلك يجب على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين بغية تجنب إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين وممتلكاتهم ويمكن شن الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط.

ثانيا: خيارات التعامل مع القوات المسلحة بناء على نظريات العلاقات الدولية

تكمن فائدة استخدام نظرية العلاقات الدولية في هذا السياق في أن المعسكرات المختلفة والتوجهات الاستراتيجية في التعامل مع الجهات المسلحة، يمكن أن تكون منظمة ومفهومة بشكل أفضل، يرتبط كل من هذه المقاربات بنماذج معينة ووجهات نظر عالمية، التي تحمل معها صراحة أو ضمنا افتراضات حول طبيعة النزاع الأساسي وكذلك حول الطبيعة والسلوك النموذجي للجهات المسلحة لما تواجه مواقف معينة²⁶.

1. الواقعية وخيار القوة للتعامل مع الجهات المسلحة:

يعلي المنظور الواقعي من أهمية القوة، وتوظيف الوسائل القمعية في الضغط على التنظيمات المسلحة وتهميشها، واستبعادها من السياق السياسي²⁷، حيث تركز المقاربات الواقعية في نهاية المطاف على القضاء على الفاعلين المسلحين من غير الدول وقمعهم والسيطرة عليهم من أجل إجبارهم على التكيف مع الوضع الجديد. حيث يتم ذلك عبر تكتيكات معينة:

*الاكراه عبر عمليات عسكرية أو شرطية تهدف إلى قتال أو اعتقال أعضاء الجهات المسلحة ونشر القوات الدولية من أجل تحقيق الاستقرار في حالة ما بعد الحرب وتنفيذ العقوبات الدولية (حظر الأسلحة، حظر الطيران، العقوبات الاقتصادية، تجميد الأصول الأجنبية، أو عقوبات السفر والمحاكم الجنائية للحرب) والتي قد تضر بمصالح بعض الجهات المسلحة لاسيما العسكريين قادة المتمردين، أمراء الحرب ورؤساء العشائر وغالبا ما تكون مصحوبة بتدابير إنفاذ القانون كأنشطة المحكمة الجنائية مثلا.

* السيطرة والاحتواء عبر وضع الفاعلين تحت الرقابة باستخدام الأسوار ونقاط التفتيش.

* التهميش والعزلة لتقليص التأثير السياسي والايديولوجي للجهات المسلحة وعزلهم عن الأتباع الفعليين أو المحتملين وذلك بعدم التعامل معهم وعدم الرد على استفزازاتهم وهو ما يحدث مع الإرهاب. * فرض الانقسامات والتنافس الداخلي بهدف تفتيت وتقسيم الجهات المسلحة بين قوى أكثر اعتدالا ومتشددين من خلال تقديم صفقات سرية لبعض الشخصيات الرئيسية أو دعوة الفصائل في عملية سياسية من شأنها تشجيعهم على ترك جماعتهم، تلاحظ عمليات التجزئة هذه مع الجماعات المتمردة والإرهاب، لما انفصلت مجموعة كاتو عن جبهة مورو الإسلامية للتحرير (MILF) في الفلبين، أو عندما انقسم اتحاد المحاكم الإسلامية في الصومال إلى عدة فصائل بعد عام 2006: أحدها مقاتلي حركة الشباب.²⁸

* الرشوة والابتزاز لإفساد أعضاء الجهات المسلحة بتقديم حوافز مادية كما قد تنطوي أيضا على محاولات ابتزاز أو تخويف ورغم أنها طريقة مشكوك فيها سياسيا ومعياريا، إلا أن أمراء الحرب والمجرمين غالبا ما يتقبلون هذه الاستراتيجية كما حدث في اتفاقية بون لأفغانستان في ديسمبر 2001 حيث تم الاتفاق على تغيير النظام مقابل تسليم سلطة كبيرة لقادة الفصائل الذين كان ينظر إليهم على أنهم الجانب الصحيح من الحرب على الإرهاب.²⁹

تشمل هذه التكتيكات مزيجا من "العصي والجزرة" من أجل تغيير السلوك، حيث يبقى التركيز أساسا على التدابير القسرية المدعومة بحوافز مادية التي تعكس أن معظم القادة الفاعلين المسلحين على الرغم من خطاهم السياسي ليس مدعوما بالمثل العليا ولكن بمصالح أنانية محددة بدقة، وإذا كان المرء قادرا على ممارسة ضغوط كافية عليهم أو تقديم بعض الأرباح لهم فسوف يمثل هؤلاء الأشخاص في النهاية.³⁰

2. المقاربة المؤسسية وخيار المساومة مع الجهات المسلحة:

تنطلق مقاربات التعاطي السلمي مع التنظيمات المسلحة من فرضية مركزية مفادها عدم إمكانية استبعاد هذه التنظيمات من معادلات التسوية السلمية، نظرا لكونها جزء مهم من مكونات الصراع، لا سيما مع تراجع الخيارات العسكرية، ووصول جميع الأطراف إلى مرحلة لم يعد من الممكن تحمل تكلفة العنف.³¹ حيث تهدف المقاربة المؤسسية إلى إنشاء الإجراءات والقواعد والأوضاع المؤسسية التي تعترف بتفضيلات ومصالح جميع أطراف النزاع وتسمح بنوع من التعايش السلمي (إدارة النزاع) كوقف إطلاق النار واتفاقيات السلام وترتيبات ما بينها حيث تستلزم هذه الأخيرة إشرافا ورقابة دولية وفق نهجين أساسيين هما:

● **الوساطة والتفاوض:** وهو ما تقوم به الجهات الخارجية باعتبارها مسيرا أو وسيطا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية من خلال حث الجهات المسلحة من غير الدول عن الامتناع عن استخدام القوة والتخلي عن المطالب السياسية المتطرفة وهو ما يستدعي اتصالات غير رسمية ودبلوماسية متعددة المسارات ومفاوضات مسبقة مكثفة، خاصة لما يستبعد الاتصال المباشر بين الأطراف المتصارعة (الحكومة المحلية والجماعات المتمردة)، حيث يجب أخذ الحوافز والمثبطات في الاعتبار، وإيجاد حل وسط مقبول لجميع الأطراف. ينطوي هذا الأسلوب على مشاركة طويلة الأجل، حيث قد تظل الوساطة ضرورية أثناء تنفيذ الاتفاقات، ينطبق هذا السيناريو على الجهات الفاعلة التي لها أجندة سياسية مرتبطة بدائرة انتخابية محددة كالقبائل، العشائر، المجموعات العرقية والأحزاب السياسية.

● **الاستقطاب والتكامل:**

بمعنى وجود درجة معينة من تقاسم السلطة بشكل رسمي أو غير رسمي وطنيا أو محليا والذي من شأنه إشراك قادة الجماعات المسلحة في السياسة اليومية، بحث يتم منحهم دورا يلعبونه مما قد يدفعهم إلى تغيير مواقفهم وتفضيلاتهم. أي وجود اتفاق رسمي بوساطة جهات خارجية باعتماد التحالفات والاتلافات بين المجموعات المحلية المختلفة، كمحاولة دمج أمراء الحرب الأفغان تدريجيا في النظام السياسي الجديد ليس كحكام أو وزراء لكن منحهم وضعا سياسيا معيناً، والفرق هنا أن الجهات المسلحة تكون مدفوعة فعلا بشكاوى ومطالب سياسية معينة يمكن معالجتها من خلال المفاوضات³².

3. **البنائية ونهج تغيير التفكير والسلوك**

تركز البنائية على تغيير الأفكار حيث تهدف إلى إقناع الجهات المسلحة بقبول واحترام واستيعاب المعايير وتعزيز عملية التحول طويلة الأجل التي لا تنطوي فقط على توافق السلوك لأسباب تكتيكية ولكن تغيير حقيقي ومستدام لسياسات الجهات الفاعلة والمفهوم (تغيير الهوية)، وذلك من خلال:

* التنشئة الاجتماعية للجهات الفاعلة المسلحة في العمليات والمؤسسات ودمجهم اجتماعيا، ثم إخضاعهم لعمليات التعلم الجماعي وتعمل هذه الاستراتيجية المتوسطة إلى طويلة المدى مع الفاعلين المسلحين ذوا الطموحات السياسية الواضحة والذين لهم مصلحة في تحسين صورتهم المحلية والدولية.

* تشويه الصورة وذلك بالقيام بحملات علنية على المستويين الوطني والدولي ضد ممارسات غير انسانية مما يضر بشرعيتها. يهدف ذلك إلى إقناعهم بقبول قواعد القانون الدولي الانساني وتعزيز امتناعها عن أساليب العنف كالأعمال الإرهابية، استخدام الألغام الأرضية وتجنيد الأطفال.

* المصالحة وتحقيق العدالة الانتقالية من خلال التعاطف مع الضحايا والاعتراف بالذنب والندم العام، اما العدالة الانتقالية ترتبط بأحكام العفو لقادة الجماعات المسلحة ولجان الحقيقة والمحاكم الجنائية التي يفترض أن تحقق مطالب الضحايا بالعدالة ويعرض المصالحة للخطر

ثالثاً: ترتيبات ما بعد النزاع وعمليات إشراك الجهات المسلحة في بناء السلام

1. الترتيبات الأمنية:

تعد فترة المفاوضات والتطبيق منعرجاً حاسماً في إنهاء مسار النزاع والتأسيس لمرحلة جديدة من بناء السلام والاستقرار، وذلك يعتمد إلى حد كبير على جدية الأطراف، عدالة الترتيبات الانتقالية وأهم شيء أن تعبر عن مطالب المجتمعات وتحقق الأمن الإنساني.

إن إنهاء العنف ومنع خسائر الأرواح هي الأولوية القصوى كما يجب أن تكون في حالات النزاع العنيف، في ذات الوقت لا يجب أن يكون تمكين الوصول الهيكلي طويل الأمد للأطراف الفاسدة إلى الموارد المحلية ثمناً لإحلال السلام³³، حيث تواجه الحكومات في مطلع المفاوضات صعوبات تتعلق بالتفاوض مع جهات غير رسمية من عدمه، وفي ذلك إقرار بشرعية كفاح هذه الجهات مما قد يشجع أمثالها من المتمردين على حمل السلاح عليهم يظفرون بشيء من الشرعية من لدن السلطات. في حين تواجه الجماعات غير الرسمية من جهتها تهديداً أمنياً خلال فترة نزاع السلاح، فمتى سلمت سلاحها للسلطات أصبحت معرضة لبطش السلطات متى اختارت الحكومة إرسال قواتها والبطش بالجماعات في مرحلة التطبيق³⁴. حيث أظهر التطبيق الفعلي الذي يعطي الأولوية لنزع تسليح التنظيمات المسلحة -كمرحلة أولية للبدء في إجراءات السلام الدائم - والشروع في عملية دمج المقاتلين السابقين عن معضلتين إحداهما أن الشروع في إجراءات النزاع الشامل للتسلح، وتفكيك التنظيمات المسلحة (بدون وجود مؤسسات بديلة) قد يؤدي إلى حالة من الفراغ الأمني خاصة في حالة المجتمعات التي تشهد انهياراً تاماً للسلطة، وبزوغ هذه التنظيمات ككيان بديل عن الدولة يضطلع بمهام الأمن، وتوفير الخدمات للسكان المحليين³⁵، وإذا كان هناك أمن فيجب نزع السلاح، التسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، كثيراً ما نوقش كجزء مبتكر ومهم لإعادة بناء الأمن البشري في مجتمعات ما بعد الحرب، وغالباً ما يكون أكثر بقليل من مكافأة رخيصة للمقاتلين السابقين. كما لم تفعل هايتي إلى ليبيا سوى القليل من منح الشباب الخطيرين 200 دولار وتدريبهم على مهن لن يجدوا فيها عملاً أبداً. أصبح هذا النهج في التعامل مع المقاتلين السابقين نوعاً من الاحتيال الشعائري بعد الحرب³⁶. رغم أن الدمج العسكري من سمات ما يقرب ثلث عمليات السلام الموثقة منذ عقد التسعينات من القرن الماضي وطبق في العديد من الدول التي شهدت صراعات داخلية،

مثل جنوب افريقيا، أنجولا، بورندي، موزمبيق، والسودان في أثناء توقيع اتفاق السلام لعام 2005 مع قوات المعارضة المسلحة في الجنوب. حيث شهدت بعض التجارب إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية في الدولة من خلال دمج عسكري مستند أحيانا إلى الأوزان النسبية للمجموعات المسلحة المختلفة وأحيانا إلى التمثيل المتساوي للمجموعات المسلحة، كما تم تعيين أعضاء من بعض المجموعات المسلحة في مواقع قيادية بالمؤسسات الأمنية بالدولة، ورغم كل هذا فهي تحتاج فترة زمنية ممتدة وصياغة برامج تدريبية للعناصر التي سيتم دمجها لتصبح أكثر احترافية وقابلية للتعامل مع متطلبات الجيوش النظامية، والتخلي عن الولاءات القديمة والخضوع إلى قيادة جديدة موحدة³⁷. وفي المقابل هناك حالات لتراجع بعض التنظيمات عن مسار التسوية السلمية، في حال اعتقدت أنها ستفقد مكانتها، ولن تحصل على مكاسب سياسية، وذلك على غرار ما قام به زعيم حركة يونيتا المتمردة في أنجولا، جونا سافيمبي (الذي قتل عام 2002) بعد توقيع اتفاقية بيسيس في ماي 1991، إذ تراجع عن الاتفاقية، واتجه إلى العنف مجددا، بعد أن تبين له أنه لم يكن خيارا شعبيا في الانتخابات الرئاسية التي عقدت بعد الاتفاقية³⁸. كما لا يفوتنا حالة الجيوش النظامية المنشقة نتيجة الحروب الداخلية مما يستدعي إعادة دمجها لبناء جيش الدولة ويعطي ضمانات بالتزام الدولة بتعهداتها.

ومما سبق نستنتج أن الترتيبات الأمنية هي المرحلة الأكثر حساسية والمنعرج الحاسم في ترتيبات السلام وإعادة بناء الدولة وهو يتم عبر اتفاقيات وقف إطلاق النار، نزع السلاح وإعادة دمج الجهات المسلحة في الأجهزة الأمنية للدولة أو المواقع السياسية وذلك تحت إشراف أطراف خارجية عادة ما تكون عمليات حفظ السلام، أو دولا بعينها، لكن يبقى الاستقرار والسلام الدائم مرهون بمدى عدالة الاتفاقيات وكيفية تطبيقها على أرض الواقع وجدية الأطراف والثقة شرط أساسي لمنع تفجر النزاع مرة أخرى، ويعطي الضوء الأخضر للبدء في الترتيبات السياسية.

2. الترتيبات السياسية:

وهي كل تلك العمليات التي ترتبط ببناء الدولة من رأسها إلى أقرب مؤسساتها إلى المواطن، حيث تبدأ بتنظيم انتخابات نزيهة، وتحقيق العدالة والمصالح بين أطراف النزاع وإرساء دولة القانون وحتى تدريب الشرطة.

ينظر البعض إلى بناء الدولة على أنها عملية محددة ذات أهداف واضحة تبدأ عقب انتهاء الصراع الرسمي مباشرة، وتستمر إلى حين الانتهاء من بناء مؤسسات الدولة، وتشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور، بينما ينظر البعض الآخر إليها بحسبانها عملية مركبة شاملة تبدأ

عقب الانتهاء الفعلي للصراع على جميع المستويات الواقعية والفكرية والنفسية – وليس الرسمية فقط- وتستمر إلى حين التأكد من فاعلية هذه المؤسسات وقدرتها على أداء وظائفها، وعلى إدارة الصراع في حالة اندلاعه مرة أخرى³⁹. وهو التوجه الذي يدعمه سافرين اوتيسير حين انتقد نهج الأمم المتحدة في إنهاء الحروب والنزاعات المسلحة باستضافة مؤتمرات كبيرة ومكلفة من أجل إبرام الاتفاقات بين الحكومات والقادة المتمردين وتنظيم تصويت قومي، والتي عادة ما تتحجج بقلّة الموارد. ويكمن ضعف هذا النهج في أن الحروب ليست نتاج التنافس القومي أو الدولي فحسب، وإنما التنافس المحلي أيضا، ويضيف أنه عندما يتعلق الأمر بتحديد الأمم المتحدة للانتخابات، فإن المشكلة تكمن في أن الضغط من أجل التصويت قبل أن تصبح الدولة جاهزة قد يضر أكثر مما ينفع⁴⁰. غير أن أهم مظاهر المسار الديمقراطي هو تنظيم انتخابات نزيهة لاختيار ممثلين في الهيئة التشريعية والتنفيذية مما يقلل حتما من النزاعات المسلحة الداخلية إذ نادرا ما يحدث نزاع بين شعب اختار حكومته وفقا لانتخابات نزيهة وشفافة وذلك تحت إشراف جهة محايدة⁴¹. ثم الانتقال إلى المصالحة الوطنية وإجراءات دعم دولة القانون. غير أن الصراع الليبي لا يزال مشتتلا بعد فشل استحقاقين انتخابيين تشريعيين عامي 2012 و2014 لأنها لم تبين مؤسسات أخرى للدولة أكثر أهمية من إقرار السلام، مثل المؤسسة الأمنية الموحدة، كما لم تعالج أزمات جوهرية كالموارد ونزع السلاح⁴².

وتتوقف فاعلية عملية إعادة البناء على التوافق في مصالح الفاعلين الخارجيين حيث تتولى الدول التي لها مصلحة استراتيجية في نزاع معين زمام المبادرة في عمليات المساومة (مثل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وروسيا" الرباعية" في عملية السلام في الشرق الأوسط ما انبثق عنه الاتفاق التعاوني " خارطة الطريق لعام 2003) كما قد يتم اختيار تدابير أكثر قسرية مثل تفضيل طرف على آخر وبالتالي زيادة الضغط على الطرف الآخر مثل دعم فتح على حماس في الشرق الأوسط. كما تضع مؤتمرات المانحين كما هو الحال في كوسوفو وأفغانستان حوافز إضافية للأطراف الفاعلة في الصراع لتغيير سلوكهم والامتثال للمطالب الدولية⁴³. مع ذلك يمكن استخدام القنوات المؤسسية لتعزيز المشاركة العسكرية: إذا فشلت المفاوضات، فقد تلجأ الحكومات المتدخلة إلى القوة إما من خلال التعاون متعدد الأطراف (الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي كما هو الحال في بعثات حفظ السلام في الحزب الديمقراطي لجمهورية الكونجو(مونسكو) وهايتي(ميونستاه) وتيمور الشرقية(بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي) وكوسوفو(بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) ولبنان(يونيفيل) وغيرها أو من

خلال تحالفات عسكرية مثل التحالفات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق.⁴⁴

3-الترتيبات المجتمعية:

من أهم محفزات بناء سلام فعال القبول المجتمعي من خلال أنشطة تقتضي قبولاً عاماً لدى قوى المجتمع السياسية، الاجتماعية والعسكرية، ويتم ذلك عبر مداخل عديدة منها: خبرات التعلم الاجتماعي من المآسي الإنسانية للصراعات المسلحة، فغالبا ما تدفع التكاليف الباهظة للحروب داخل المجتمعات إلى أنماط من السلوكيات الداعمة للتفاعل واستيعاب الآخر، وبناء علاقات سلمية أقل تكلفة، وأكثر فائدة في تحقيق مصالح المتنازعين، وهو أمر كرسته تجارب تاريخية عديدة عرفتها أوربا قبل الانتقال الديمقراطي السلمي.⁴⁵

إن آخر من يتعين استشارتهم في حالة طارئة معقدة بشأن مستقبلهم هم عادة الذين تجري حمايتهم أو مساعدتهم، ومع ذلك فإن المجتمعات المحلية تعرف ماهي أفضل التدابير التي تصلح من أجل بقائها، ويمكن أن تقدم تقييمات عقلانية لاحتياجاتها. إن منظمة أطباء بلا حدود ترسل الآن موظفين لمعالجة حالة طارئة معقدة بهدف اكتشاف احتياجات المجتمعات المحلية.⁴⁶

كما قد يتحقق القبول لبناء سلام عبر تدخل أطراف ثالثة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية لبناء قنوات الاتصال وحوارات بين ممثلين عن البنى الاجتماعية المتنازعة، بغية بناء مصالحت اجتماعية. ومن أهم الاستراتيجيات التي تؤدي إلى بناء سلام دائم ومصالحة وطنية ناجحة الاعتماد على الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والإفادة من جيوب السلام المحلية:

• دور المنظمات غير الحكومية في دعم جهود السلام

لعل المنظمات غير الحكومية قد مارست أدوارا في هذا المضمار. فبرغم هشاشة اتفاقات السلام في جنوب السودان فإن منظمات مثل " سيرش فور كومن جروند"، و"مبادرة إدارة الأزمات" قد عملت ولا تزال على بناء حوارات بين القوى الاجتماعية مثل الشباب، المرأة، والكنيسة، كجزء من التحفيز على السلام ويظهر مركز الحوار الإنساني في جنيف في مناطق صراعات كليبيا، جنوب السودان، سوريا وشمال مالي لدعم الحوارات غير الرسمية والمصالحت المحلية، وذلك لاستكشاف فرص السلام الممكنة، أو التمهيد المجتمعي للتسويات السلمية.⁴⁷ تعتمد المنظمات غير الحكومية تجاه الجهات الفاعلة المسلحة بشكل أساسي على مناهج بنائية، وقد تختلف أهدافهم المتعلقة بمشاركة الجهات المسلحة من غير الدول بشكل واضح عن أهداف الدول، حيث تميل إلى التركيز على الهدف الإنساني المتمثل في تقليل العنف، ومع ذلك فإن المنظمات غير

الدولية قادرة على دعم عمليات الوساطة والتفاوض مع الجهات المسلحة على المستويات العالية والمتوسطة: من خلال تسهيل المحادثات، المفاوضات المسبقة غير الرسمية، إعداد الأوراق غير الرسمية ويتم ذلك اعتماداً على الجدل والاقناع لجلب أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات، وفي النهاية الاتفاق (مركز كارتر أو مركز الحوار الإنساني)⁴⁸.

مع توجيه الكثير من المراقبين النقد لقوات حفظ السلام، أدركت الأمم المتحدة أهمية إصلاح المنظمة الأممية، حيث تم إرساء مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي يركز على أن المجتمع الدولي مسؤول أخلاقياً عن مساعدة الشعوب التي تعيش في الدول غير القادرة على حماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حيث تضع المنظمات غير الحكومية تصوراً مشتركاً بين الجميع وفي الوقت الذي تشرك فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهات الفاعلة المسلحة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كان ائتلاف الذخائر العنقودية (CMC) جهة فاعلة رئيسية في التحضير لمؤتمر دبلن حول الذخائر العنقودية في ماي 2008. للمنظمات الدولية قدرة على التواصل مع الجهات المسلحة بشكل مستقل عن الظروف السياسية ومحاولة إقناعها ب فائدة معايير وقواعد دولية، فهي من خلال نداء جنيف وائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال تتعامل بشكل هادف مع الجهات المسلحة من أجل توفير منصة للجهات المسلحة للالتزام بالمعايير الدولية وإبراز تكاليف الانتهاكات من خطر الملاحقة القضائية من خلال المحاكم الجنائية وذلك عن طريق نقل المعلومات والمعرفة بما في ذلك المعرفة التقنية⁴⁹.

• دعم جيوب السلام المحلية لتعزيز بناء السلام أعلى-أسفل

ودعم جهود بناء السلام من أسفل إلى أعلى والاستفادة من جيوب السلام المحلية المتواجدة في مناطق مزقتها النزاعات مثال (جزيرة إدجوي الواقعة في بحيرة كيفو شرق الكونغو) التي أنشأ سكانها العديد من المنظمات الشعبية، الشبكات الدينية للمساعدة في حل النزاعات وتجنبوا العنف الدائر حولها في باقي الجزر الأخرى وقاموا بتعزيز "ثقافة السلام" من خلال تشكيل روابط الدم التي تعطي وعداً ضمنياً بعدم إيذاء الآخرين. كما قام سكان منطقة الحكم الذاتي في الصومال بتخفيض العنف من خلال عملية مزدوجة لبناء السلام وبناء الدولة اعتماداً على أناس عاديين وقادة محليين. أما في كولومبيا أنشأ سكان المجتمع الريفي في سان خوسيه دي أبارتادو منطقة سلام في وسط منطقة تسيطر عليها الميليشيات⁵⁰

غير أن الممارسة الفعلية لمفهوم بناء السلام الذي تقوم به أطراف خارجية سواء منظمات دولية، أو إقليمية أو هيئات حكومية وغير حكومية والذي تحسبه اقترابا من أعلى إلى أسفل، فإن أنشطة بناء السلام حتى تصبح فعالة، لا بد أن تقوم بها الأطراف المحلية في المجتمع المعني، أو على أقل تقدير من خلال شراكة وثيقة مع هذه الأطراف⁵¹. على عكس الإجراءات المعيارية للأمم المتحدة فإن بناء السلام غالبا ما ينطوي على تمكين المواطنين العاديين، وعمليا هذا الاعتراف بأن حل النزاعات المحلية لا يقل أهمية عن معالجة القضايا الأوسع، وبشكل جزء من مهمة حفظة السلام. كما يعني تخصيص الأموال لحل النزاعات المحلية في المقر الرئيسي وعلى الأرض حيث يجب تمكين المواطنين العاديين من التوصل إلى استنتاجاتهم الخاصة حول أسباب نزاعات مجتمعاتهم والاتفاق حول الحلول الصحيحة، ووضعها موضع التنفيذ، وليس الأجانب المقيمون في العواصم والمقرات من يتصورون ويصممون وينفذون مبادرات السلام⁵².

4. خاتمة:

من خلال البحث في موضوع شرعية التدخل العسكري الانساني تبين لنا أن هناك العديد من الصور لشرعية هذا التدخل، يفرضه الوضع القانوني للأفراد من جهة ومسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في مناطق عديدة في العالم سواء تعلق الأمر بالتجاوزات التي تقوم بها الدولة وجيوشها النظامية، أو عجز الدولة عن حماية أمن وأرواح مواطنيها من بطش الجماعات المسلحة والمتمردين الذين يختارون العنف للتعبير عن مطالب سياسية أو المطالبة بالعدالة في توزيع الموارد، وفي أحيان كثيرة يكون هؤلاء يدافعون عن مطالب شرعية، مدفوعون بدعم شعبي وإيمان بعدالة القضية والمطالب.

إن الطريقة الاجرائية لشرعية التدخل العسكري الانساني في منطقة ما يلتمس من الاجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن بعد تقدير مدى تهديد الوضع للأمن والسلم الدوليين، أو بعد طلب أطراف النزاع من الهيئة الأممية التدخل للإشراف على وقف العنف ومتابعة الترتيبات الانتقالية واتفاقيات السلام. وذلك يتم عادة بإرسال قوات دولية متعددة الجنسيات (قوات حفظ السلام)، أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي وأحيانا أخرى الحلف الأطلسي، كما تتدخل الحكومات التي لها مصالح استراتيجية أو حلفاء في مناطق النزاع.

يبقى موقف نظريات العلاقات الدولية من إشراك الجماعات المسلحة في المفاوضات والترتيبات الانتقالية متباينا بين استخدام الآليات القسرية أو اتباع النهج المؤسسي والذي يظهر أنه الأقرب إلى

المنطق وقدرته على تغيير الوضع القائم والسير نحو النهج البنائي لتغيير السلوك واعتناق المبادئ الديمقراطية من خلال إدماج المنخرطين في النزاع في الحياة السياسية والعدل في توزيع الموارد وحتى تقلد مناصب عسكرية وتوحيد الولاء.

رغم ما تعانيه المنظمة الأممية من أزمات وإخفاق في حل النزاعات إلا أنه في النهاية يبقى حفظة السلام هم الوحيدون الذين يحمون السكان من الانتهاكات من قبل الجيوش الوطنية والجماعات المتمردة كما لا يوجد بديل عن هذه الآلية، كما يدعم هذه الجهود بالدور البارز للمنظمات غير الحكومية التي أظهرت مرونة وقدرة عالية على التأثير في سلوك الجهات المسلحة وذلك لبعدها عن الأجندات السياسية والثقة والسمعة التي تتمتع بها خاصة وأن أعظم أهدافها تتركز في الجانب الانساني، أي حماية حقوق الانسان تحت أي ظرف.

إن دعم جيوب السلام المحلية هو نقطة البداية لصنع السلام في أي منطقة نزاع، والأخذ بخصوصية المنطقة وبناء تدخل عسكري انساني وفق المقاييس المحلية أنجع طريقة لمنع العودة لحالة العنف مرة أخرى.

5. التهميش:

¹ براتراند بادي ودومينيك فيدال، أوضاع العالم 2010 المنعطف الكبير، ترجمة مؤسسة الفكر العربي، ط1 (لبنان: مؤسسة الفكر العربي، 2010)، ص ص.72-73.

² منظمة الشفافية الدولية للدفاع والأمن: "الطابور الخامس، فهم العلاقة بين الفساد والنزاع"، 9-2017، شوهدي في 2021/10/15، أنظر <https://ti-defence.org>، ص 63.

³ Severine Autesserre, "The Crisis of Peacekeeping Why the UN Can not End War " foreign affairs, issue1, January/February 2019,p102.

⁴ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث مترجما وناشرا، ط1 (الامارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 166.

⁵ المرجع نفسه، ص 158.

⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 27 اوت 2015، شوهدي في 2021/10/10، أنظر <http://www.icrc.org>، ص 10.

⁷ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، نفس المرجع، ص 164.

⁸ Agata Kleczkowska, States Vs Non –State Actors- a public international law perspective, hybrid COE strategic analysis, 2020, pp.3-4.

⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 9.

¹⁰ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، نفس المرجع، ص 163.

¹¹ محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38 (2015)، ص 129.

¹² Sandra J. Maclean, David R. Black and Timothy M. Shaw, A Decade of Human Security Global Governance and New Multilateralisms, (England, ASHGATE, 2006), P7.

¹³ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، نفس المرجع، ص 164.

¹⁴ شهرزاد أدمام، "الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في الأطر المفاهيمية والنظرية" سياسات عربية، العدد 8 (2014)، ص 80.

¹⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 10.

¹⁶ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، المرجع نفس المرجع، ص 164.

¹⁷ المرجع نفسه، ص 166.

¹⁸ براتراند بادي ودومينيك فيدال، نفس المرجع، ص 75.

¹⁹ شهرزاد أدمام، نفس المرجع، ص 72.

²⁰ Claudia Hofman and Wrich Schneckener : Engaging non- state armed actors in state and peace –building: options and strategies, international review of the red cross, Vol 93, N 883, September 2011, p2.

²¹ Agata Kleczkowska, op cit, p5.

²² براتراند بادي ودومينيك فيدال، نفس المرجع، ص 75.

²³ Agata Kleczkowska, op cit, p5.

²⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 31.

²⁵ Agata Kleczkowska, op cit, p5.

²⁶ Claudia Hofman and Wrich Schneckener, op cit, p5.

²⁷ محمد بسيوني عبد الحلیم، "إدماج "المسلحين" بين النموذجين المدني والعسكري"، السياسة الدولية، المجلد 51، العدد 206، (2016)، ص19.

²⁸ Claudia Hofman and Wrich Schneckener, op cit, pp. 5-7.

²⁹ I bid, p9.

³⁰ I bid, p10.

³¹ محمد بسيوني عبد الحلیم، نفس المرجع، ص19.

³² Claudia Hofman and Wrich Schneckener, op cit, p9.

³³ منظمة الشفافية الدولية للدفاع والأمن: "، نفس المرجع، ص68.

³⁴ IDEA روبرت فورستر، ترتيبات الحكم المؤقتة في البيئات الهشة وبيئات ما بعد الصراع، 2019، ص22.

³⁵ محمد بسيوني عبد الحلیم، نفس المرجع، ص20.

³⁶ Sandra J. Maclean, David R. Black and Timothy M. Shaw, op cit, p.28.

³⁷ محمد بسيوني عبد الحلیم، نفس المرجع، ص20.

³⁸ المرجع نفسه، ص21.

³⁹ داليا رشدي، "أبعاد ومتطلبات إعادة بناء الدولة بعد الصراعات"، السياسة الدولية، العدد 206 (2016)، ص15.

⁴⁰ Severine Autesserre, op cit, p110.

⁴¹ محمد جبار جدوع، نفس المرجع، ص136.

⁴² خالد حنفي علي، مداخل محفزة ل "بناء السلام" في مناطق الصراعات، السياسة الدولية، العدد 206 (2016)، ص4.

⁴³ Claudia Hofman and Wrich Schneckener, op cit, p15

⁴⁴ I bid, p15.

⁴⁵ خالد حنفي علي، نفس المرجع، ص3.

⁴⁶ برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، نفس المرجع، ص172.

⁴⁷ خالد حنفي علي، نفس المرجع، ص4.

⁴⁸ Claudia Hofman and Wrich Schneckener, op cit, p15-16

⁴⁹ I bid, p16.

⁵⁰ Severine Autesserre, op cit, p 112-113.

⁵¹ رانيا حسين خفاجة، "بناء السلام" .. تطور الاتجاهات والمنظورات الغربية، السياسة الدولية، العدد 206 (2016)، ص 8.

⁵² Severine Autesserre, op cit, p 113.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

أثر التدخل الأجنبي على السيادة الوطنية: دراسة أنموذج ليبيا منذ سنة 2011

The impact of foreign interference on national sovereignty: study the model of Libya since 2011.

السعيد سعدي¹ ، عبد السلام ججيش²

1 قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة، said.saidi@univ-biskra.dz

2 قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة، abdesselem.djehiche@univ-biskra.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى معالجة ظاهرة التدخل الأجنبي الذي أصبح يعتبر سمة بارزة في هذا العصر الذي تكثر فيه الأزمات ، كما يعد أحد أهم الآليات التي يجنح إليها اللاعبون الكبار في المسرح الدولي ، خاصة بعدما تم عملة حقوق الإنسان وأصبح الدفاع عنها يتم عن طريق التذرع بتوفير الحماية الإنسانية ومنع وقوع انتهاكات جسيمة في حق المدنيين ، وعلى وجه في بيئة الدول التي تعاني من الأزمات على غرار ليبيا التي شهدت سنة 2011 انتفاضة شعبية مطالبة بإسقاط نظام القذافي بعد استعماله القوة الصلبة من أجل إخمادها، وهذا ما تم اتخاذه كمبرر من طرف بعض الدول الغربية للتدخل عسكريا في ليبيا وانتهاك سيادتها الوطنية.

ومن خلال محاولة تفسير إشكالية الدراسة، توصلت الدراسة إلى أن التدخل الأجنبي في ليبيا أعاد إحياء وتأجيج النزعات القبلية والمناطقية والجهوية وأدخل ليبيا في حالة من الفوضى واللااستقرار الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي والأممي، إذ تحولت ليبيا إلى ساحة صراع بين أطراف إقليمية ودولية تتنافس فيما بينها لأجل الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة، مستفيدة في ذلك حالة الانقسام السياسي الداخلي بين القوى الفاعلة محليا في شرق البلاد وغربها، وإعطائها فرصة لتأجيج الصراع الداخلي الليبي. كما أدى التضارب في مصالح الدول المتدخلة في ليبيا وغياب التوافق المحلي، إلى صعوبة بلورة مقاربة دولية موحدة لحل الأزمة ، وهذا ما جعل الحكومات المتعاقبة على إدارة البلاد عاجزة على القيام بدورها التقليدي المتمثل في توفير احتياجات المواطنين والحفاظ على سيادة ووحدة البلاد.

كلمات مفتاحية: التدخل الأجنبي،، السيادة الوطنية،، ليبيا.

Abstract:

This study mainly aims to address the phenomenon of foreign interference, which has become a prominent feature in this era in which crises abound. it is also one of the most important mechanisms that major players tend to in the international scene, especially after the globalization of human rights and the defense of them has become by invoking the provision of protection Humanity and the prevention of massive violations of the rights of civilians, especially in the environment of countries suffering crises such as Libya, which witnessed in 2011 a popular uprising demanding the overthrow of the Gaddafi regime after using hard power to put it down, and this was taken as a justification by some western countries to intervene militarily in Libya violation of its national sovereignty.

By trying to explain the problem of the study, the study concluded that foreign intervention in Libya revived and fueled tribal, regional and regional strife. It entered Libya into a state of chaos and instability, social, economic political and security as Libya turned into battleground between regional and international

parties competing among themselves for hegemony over Libya by different means , taking advantage of the internal political division between the locally active forces in the east and west of the country , and giving it an opportunity to fuel the internal Libyan conflict, and the conflict in the interests of the overlapping countries in Libya and the absence of meaningful consensus , have made it difficult for a unified international approach to solve the crisis, and this is what made governments hanging on the country's administration , compelled to play their traditional role of providing the needs of the dead and maintaining the sovereignty and unity of the country.

Keywords: foreign interference; national sovereignty ; Libya.

مقدمة:

لقد أصبحت ظاهرة التدخل الأجنبي إحدى القضايا الأكثر حضورا وإثارة للجدل في العلاقات الدولية وعلى وجه التحديد بعد انتهاء الحرب الباردة؛ حيث ترتب عن سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، تفاقم حدة النزاع في أقاليم العالم المختلفة، وانفجرت عشرات الحروب الأهلية الداخلية خاصة في الدول التي عاشت ما بات يعرف إعلاميا بثورات الربيع العربي، والتي كان من أهم تداعياتها زيادة حدة التدخلات الأجنبية التي أحدثت تغيرا في مفهوم السيادة الوطنية، إذ لم تعد الدول المتدخل فيها تتحكم بشكل مطلق على كامل أراضيها ومصيرها.

وتعتبر ليبيا من بين الدول التي شهدت احتجاجات وهبات شعبية مطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي بعدما استعمل القوة الصلبة في قمع الانتفاضة الشعبية، وهذا ما أعطى مبررا للدول الغربية للتدخل من أجل وقف العنف وحماية المدنيين، مما جعل الأحداث تأخذ اتجاها عنيفا أدى في النهاية إلى سقوط نظام معمر القذافي و حدوث صراع على السلطة والزعامة تسبب في حدوث انقسامات سياسية، حزبية واختلافات فكرية، اجتماعية وجهوية، كما تسببت فوضى السلاح وانتشاره بين القبائل إلى غياب الأمن وتعقيد المشهد السياسي، حيث وصل الأمر إلى حدوث اقتتال مسلح بين العديد من التنظيمات المسلحة التي لديها ولاءات خارجية وهذا ما جعل ليبيا ساحة صراع ما بين قوى إقليمية ودولية رهنت مستقبل المرحلة الانتقالية في أيد فواعل دولانية وغير دولانية بسطت نفوذها على ثروات ليبيا وعقدت الأوضاع وعطلت سبل التسوية السياسية وجعلت مسألة السيادة الوطنية على المحك.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت التدخلات الأجنبية على السيادة الوطنية الليبية؟

فرضية الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضية التالية:

إن التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية أدى إلى فشل الحكومات المتعاقبة على حكم ليبيا في الحفاظ على وحدة وسيادة البلاد وتفادي تقسيمها.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

ضبط ماهية التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية إضافة إلى الوقوف على تحديد العلاقة الموجودة بينهما.

محاولة فهم وتفسير أسباب التدخل الأجنبي في ليبيا، وتحديد طبيعة الأطراف المتدخلة فيها.

تقصي أبرز تداعيات التدخل الأجنبي في ليبيا على مسألة السيادة الوطنية.

مناهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسة فرضت علينا إتباع مجموعة من المناهج، نذكر على سبيل المثال: المنهج التاريخي الذي من خلاله تتبعنا تطور مفهوم السيادة وفق فترات زمنية مختلفة بدءاً من العهد اليوناني إلى يومنا هذا. كما استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي حاولنا من خلاله وصف وتحليل ظاهرة التدخل الأجنبي ، وإيضاح العلاقة الموجودة بينه وبين مفهوم السيادة الوطنية. كما تم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة الذي من خلاله قمنا بتسليط الضوء على خلفيات التدخل الأجنبي في دولة ليبيا وتداعياته على السيادة الوطنية.

ومن أجل تحليل وإبراز كل جوانب هذا الموضوع البحثي تم تقسيم الدراسة إلى:

أولاً: الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة والتدخل الأجنبي.

ثانياً: التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية الليبية.

أولاً: الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة والتدخل الأجنبي.

1. مفهوم السيادة وتطورها:

تعتبر السيادة أحد المفاهيم الأساسية في علم السياسة والتي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط الباحثين السياسيين ورجال القانون على حد سواء، فتعددت التعاريف و تنوعت بحسب المنطلقات الفكرية من جهة والى للظروف المحاطة بظهور تعريف السيادة من جهة أخرى.

فمن الناحية اللغوية: يرى علماء اللغة العربية أن كلمة السيادة اشتقت من الفعل ساد

بمعنى: ساد يسود سيادة وسدوداً أي شرف ومجد. ويقال ساد قومه: أي صار سيدهم، والسود

مصدر السيادة، أو السوود وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة. وتعني السيادة أيضا لقب شرفي : أي صاحب سيادة وسمو. وخلاصة القول أن السيادة تكون لكل من له رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة وتدل على أن فلان سيد قومه وكبيرهم ، فهو مفهوم يدل على الغلبة والقوة والمنزلة.¹ أما في اللغة الانجليزية فكلمة سيادة (Sovereignty) مشتقة من كلمة (Superanus) ومعناها الأعلى والسمو (Superiority) ، غير أن الكتاب كانوا يسمونها (السلطة العليا) ، في حين سماها فقهاء الرومان (اكتمال السلطة في الدولة) وكلها مرادفات لمعنى السيادة وهي السلطة العليا في الدولة أو أعلى درجات السلطة.²

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت السيادة على أنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها."³

ويعرفها أرسطو على أنها السلطة العليا في الدولة، "السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا والتي لا تتقيد بقانون".⁴

كما يعرفها جون بودان على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدى القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية" والخاصية الإستيادية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر " جون بودان" تكمن في وضع القوانين أي السلطة التشريعية.

والسيادة بذلك تعني عند "جون بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة، لجهة توافر القدرة الفعلية على الأفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي.⁵

ومن جانبه عرف "هوجو غروسيوس" السيادة على أنها : "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى ، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى ، فهي القوة المعنوية لحكم الدولة، بمعنى أنها السلطة السيدة التي تكون أعمالها مستقلة عن أي سلطة عليا أخرى، والتي لا يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة إنسانية أخرى".⁶

في حين يعتبرها " كونسبي رايت" على أنها " : المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلق على القانون الداخلي.⁷

وتعرف الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية مصطلح السيادة على أنه : " يتم من خلاله التعبير عن قوة الدولة بوصفها المسؤولة عن صنع القوانين وتنفيذها ، وهي الطريق الشرعي للعلاقة بين الدولة والحاجات الأساسية للأفراد، وكذلك فرض سيطرة الدولة سياسيا واقتصاديا على المجتمع، وتعني أن الدولة تمارس استقلالها الكامل وترفض أن تعلق عليها أي سلطة وهي التي تعطي الدولة أهلية الدولة الكاملة".⁸

في حين يرى " بطرس بطرس غالي " بأن السيادة الوطنية هي: " فن التسوية بين القوى المتساوية". وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، ذلك أن الدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، وإنما يجب أن تكون جزءا من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية، فكلها حقا تعمل على توفير الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي.⁹

2. التطور التاريخي لمفهوم السيادة

على الرغم من أن الأصول الحديثة لفكرة السيادة الوطنية ارتبطت بالمفكر الفرنسي " جون بودان" الذي أخرج عام 1576 مؤلفه "الكتب السنة للجمهورية والذي تضمن نظرية السيادة ، إضافة إلى ارتباط مبدأ السيادة بنشأة الدولة القومية بعد معاهدة واستفاليا سنة ، " 1648" التي بموجبها كرست قدسية الدولة " العلمانية "ومناعة حدودها الإقليمية، إلا أن الجذور التاريخية لفكرة السيادة ترجع إلى العهد اليوناني القديم الذي كان له السبق في إرساء فن إدارة شؤون الدولة.

1.2. فكرة السيادة في العهد اليوناني القديم:

لقد عرف المجتمع اليوناني تقاليد جد متقدمة في التنظيم السياسي وتدير شؤون الدولة المدينة "Etat Polis"، إذ كان نظام المدن اليونانية يتشكل من دول مستقلة في درجة كبيرة من الاكتفاء الذاتي ، كما كان لكل منها نظامها السياسي والقانوني الذي يميزها عن بقية الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن صفة السيادة والاستقلالية هي من الخصائص الجوهرية التي تطبع نظام المدن اليونانية. كما تجدر الإشارة أن تصورات الفلاسفة اليونان لمفهوم السيادة هي شديدة التباين، وذلك بحكم اختلاف مشاربهم الفلسفية وتوجهاتهم المذهبية، فإذا كان "أرسطو"

يرى في كتابه "السياسة" أن السيادة هي تعبير عن السلطة العليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة ، فان أفلاطون يعتبر السيادة لصيقة بشخص الحاكم ، بينما يذهب اتجاه آخر من الفلاسفة إلى إقامة التماهي بين مفهوم السيادة وفكرة القانون.¹⁰

2.2. السيادة في العهد الروماني:

كانت تقع تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة ، وعنوا بتحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم. فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي وقابلة للإلغاء في كل وقت. وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف في الأراضي.¹¹

3.2. السيادة في العصور الوسطى

فيما يخص السيادة في العصور الوسطى فيمكننا الحديث عن نظرتي الغرب والشرق.

1.3.2. السيادة لدى الغرب:

تميزت بنشوء الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض - كما كان الاعتقاد سائدا في العصور القديمة - وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، وتفشى تبعا لذلك نظام الإقطاع، فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسرون شؤون المقاطعات داخليا، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية. نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، التي أطاحت بمركز "Principatus" فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة، الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحا جديدا في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد.¹²

2.3.2. السيادة لدى الشرق:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تقبع تحت جور السلطان في ظلمات القرون الوسطى، ظهرت في جزيرة العرب أول دولة متعددة الأديان والثقافات وفي درجة كبيرة من التسامح، تكفل حق المساواة والمواطنة للنساء والعبيد وللمسلمين ولأهل الذمة في كنف دستور المدينة، بعد الهجرة النبوية. وتقوم فكرة السيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية، وليس للحاكم أية صفة إلهية، أو يستمد سلطانه من قوة غيبية، وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه. فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الأمة، والتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الأحاد منهم.¹³

4.2. السيادة في العصر الحديث :

إن الأفكار التي طرحت في العصر الحديث لم تكن وليدة الوقت الذي وجدت فيه ، بل كانت امتدادا لإسهامات فكرية وفلسفية-إبان القرنين الثامن والتاسع عشر – طرحها العديد من الفقهاء والمفكرين والفلاسفة في العصور التي سبقتها ليضيفي عليها فلاسفة ذلك العصر ومفكره نظرتهم وآراءهم استنادا لرؤى الواقع من زوايا مختلفة ، فالأفكار السياسية والثورات الاجتماعية كانت دافعا ومحفزا لتتناولها بالبحث والتحليل ، ليأتي على رأس تلك التغيرات المتسارعة : ظهور الدولة في شكلها وبنيتها الحديثة التي حملت مع قيامها نوعا من البيروقراطية ، كما أنها انضمت في شكل مؤسسات لحمايتها وأخرى لإدارتها وأخيرة لتنظيمها والعمل على تماسكها ، كون المؤسسة العسكرية كانت الأكثر ظهورا وسط تلك المؤسسات وانتقلت السيادة لحقل العلاقات الدولية الجديد ، وعليه فالمفهوم الحديث للسيادة يختلف باختلاف وجهات نظر المفكرين ، فمنهم من يرى أن السيادة خطر محقق يقتنص الشعوب وحقوقها ويقتطع حرياتها وبالتالي لأبد من إلغاء السيادة تمهيدا لإقامة مجتمع شيوعي، ومنهم من أكد على ضرورة بقاء سيادة الدولة المطلقة في يد الدولة إيمانا منه بأهمية ما توفره السيادة للدولة من القوة والمصلحة القومية التي تجعلها حاضرة بقوة في المجتمع الدولي.¹⁴

5.2. السيادة في العهد المعاصر :

يوجد إجماع بين فقهاء القانون المعاصر أن مفهوم السيادة حاليا يختلف شكلا ومضمونا عنها في أي عصر سابق ، خصوصا في ظل التطور الهائل والمتعدد الجوانب الذي يعرفه العالم منذ نهاية الحرب الباردة، حيث برزت بوضوح إشكالية تكيفها وكيفية مسايرة الدول الوطنية للواقع الدولي الراهن ومواجهة التحديات المختلفة التي تعترضها، كما تأثرت السيادة الوطنية ببعض المفاهيم التي ظهرت حديثا كالمذ الديمقراطية *démocratisation* والليبرالية السياسية كمسار عالمي فرض نفسه والليبرالية الاقتصادية كأساس لنظام اقتصادي عالمي شكلت في ذات الوقت ديناميكيات لا تعترف أصلا بفكرة السيادة والحدود الوطنية.¹⁵ كل هذه التحولات جعلت السيادة الوطنية للدول مقيدة أو نسبية ، ورصيدها بدأ يتناقص لصالح سيادة القواعد الدولية وحقوق الإنسان المعنية بها المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان مما أدى لقياس سيادة الدول الفعلية بما تملكه من هيمنة وقوة في المجتمع الدولي ما يعمل على زيادة ارتباط السيادة بالعمولة. كما أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد أمرا غير مشروع كما كان في الماضي بل أصبح جائزا ومبررا بحقائق راهنة ، ومن أبرز نواحي التدخلات الدولية التي أصابت الشأن الداخلي للدولة هو علاقة الدولة مع رعاياها تحديدا في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بالإضافة إلى السياسات المالية والاقتصادية في الدولة.¹⁶

3. ماهية التدخل الأجنبي:

يعتبر التدخل الأجنبي من بين مفاهيم العلاقات الدولية التي تتميز بالتعقيد وعدم الاتفاق، وذلك لوجود العديد من الاختلافات في استخدامه، وهذا ما يجعل من الصعب وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل، والذي كثر استخدامه خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية ، و نتيجة لذلك فسوف نتطرق إلى بعض التعاريف الخاصة بالتدخل حول هذا المفهوم كما يلي:

1.3. التعريف اللغوي:

التدخل في اللغة العربية مأخوذة من مصدر تدخل، ويقال تدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها ، تكلف الدخول فيها ، وتدخل الشيء أي دخل قليلا قليلا.¹⁷

2.3. التعريف الاصطلاحي للتدخل:

يعرف التدخل في فقه القانون الدولي على إقدام دولة ما على إقحام نفسها في شؤون دولة أخرى على غير أساس من الشرعية الدولية ، أي أن تحشر دولة نفسها في شؤون دولة أخرى غصبا عن إرادة هذه الأخيرة ، ودون أي سند قانوني.¹⁸

ويرى الفقيه شارل روسو "بأن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي و الاقتصادي و العسكري."

أما الفقيه شتروب "chtrupp" فيرى أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة¹⁹."

ويعرف جوزيف ناي التدخل بمعناه الواسع تلك الممارسات التي تؤثر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ذات سيادة أما التدخل بمعناه الضيق، فهو التدخل باستخدام القوم العسكريّة في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.²⁰

4. أشكال وأنواع التدخل الدولي:

يأخذ التدخل الأجنبي أشكالا وصورا عديدة نذكر منها:²¹

التدخل العسكري:الذي يقوم على تقديم المساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسّفية والمتجاوزة للحدّ منها، والتي لم تراعى سيادتها التي يجب أن تبنى على أساس العدالة والحكمة. " قد يتخذ العمل العسكري من قبل دولة أو تحالف من الدول بموجب عقوبات دوليّة رسمية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما.

ويحدث التدخل السياسي عندما تستخدم الدولة الضغط أو المال أو التكنولوجيا للتأثير على الهيكل السياسي لأمة أخرى. يمكن أن يكون ذلك في شكل دعم حزب سياسي على آخر، أو شنّ حملة صالح أو ضد حزب، أو العبث بالانتخابات السياسيّة في دولة أخرى، والتي تسمى بالتدخل الانتخابي وهو أكثر أشكال التدخل السياسي استخدامًا.

أما التدخل الاقتصادي يمكن للمرء أن يتصور سلسلة متصلة ؛ هو التدخلات الأجنبية بسهولة عندما تتحرك الدول تجاه دول أخرى من خلال استخدام مثل العقوبات الاقتصادية ، الحصار الاقتصادي ، المشروطة السياسية من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . أما التدخل الإنساني فيقصد به الإجراءات التي تتخذها منظمات (عادة ما تكون دولة أو ائتلاف دول) تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الواسعة داخل حدود دولة ذات سيادة تميل هذه المعاناة إلى أن تكون نتيجة لتحريض الحكومة أو تسهيلها أو تجاهلها لإساءة معاملة الجماعات التي تدخل في اختصاصها، غالبًا ما يتخذ هذا الانتهاك شكل انتهاكات متعمدة ومنهجية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك عمليات الطرد القسري والتطهير العرقي والإبادة الجماعية في معظم الحالات ، يمكن أن ينطبق التدخل الإنساني أيضًا في المواقف التي لا يوجد فيها نظام حكومي فيها نظام حكومي ومدني فعّال وبالتالي فقد انهار، إذ يشكل التدخل الإنساني انتهاكًا محسوبًا وغير مدافع عن السيادة (حقوق الدولة) باسم الإنسانية (حقوق فردية)²².

ويذهب فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى أنه هناك نوعان من التدخل الأجنبي: التدخل المشروع: الذي يكون برضا الدولة المتدخلة في شؤونها وتحت شرعية دولية أما التدخل غير المشروع: فيكون غصبا عن الدولة المتدخلة في شؤونها الداخلية و برفض دولي.²³

5. التدخل وفق نظريات العلاقات الدولية :

ترى النظرية الواقعية بمختلف توجهاتها أن التدخل الأجنبي عبارة عن ظاهرة في العلاقات الدولية، يجب دراستها كما هي موجودة أو كما هي كائنة وليس كما يجب أن تكون، أي من منطلقها العام. كما ترى الواقعية الكلاسيكية الجديدة أن التدخل قد يكون عقلائي أو عكس ذلك أي الامتناع كذلك قد يكون عقلائي، و ذلك كونه نابع عن دراسات للمعطيات المتوفرة على المستوى الدولي ، ومدى إمكانية متخذ القرار إدراك هذه المعطيات، وبعبارة أخرى يؤثر التوزيع العالمي للقوة على تصورات متخذ القرار وبناء على هذا التوزيع يحدد متخذ القرار مدركاته حول مفهوم التهديد ومصالحته الوطنية ليصل في الأخير إلى قرار التدخل من عدمه. وينبع التدخل الأجنبي حسب المنظور الواقعي من دافع المصلحة الوطنية، وذلك من أجل تعظيم المكاسب ولا علاقة له بالمبادئ الأخلاقية ويذهب أنصار الواقعية الجديدة إلى القول بأن قرار التدخل نابع من معطيات سياسية و اقتصادية على عكس الكلاسيكيين الذين ركزوا على قضايا السياسة العليا، و أغفلوا العامل الاقتصادي فالواقعيون الجدد ركزوا على هذا البعد من أمثال كينث والتز ، الذين يرون أن القوة الاقتصادية تعادل القوة العسكرية خاصة بعد الحرب الباردة و الدور الذي لعبه العامل

الاقتصادي فيها. ومنه فإن التدخل حسب المنظور الواقعي يضمن توزيع القوى داخل النظام الدولي، ويضمن حماية مكاسب الدولة السياسية و الاقتصادية، و التدخل هو وسيلة لتشكيل نظام دولي ذو طابع إستراتيجي.²⁴

وتعتبر النظرية الليبرالية من بين الداعمين للتدخل الأجنبي إذا كان لأغراض إنسانية(حماية حقوق من التجاوزات والانتهاكات) أو للحفاظ على الأمن والاستقرار(عن طريق نشر مبادئ وقيم الديمقراطية). وحسب الفكر الليبرالي يقوم التدخل الأجنبي على عدة آليات منها:

الآليات المؤسسية تتمثل في الجهود التي تبذلها المنظمات في إيصال المعونات الإنسانية والمساعدات في الكوارث وغيرها من الأخطار التي تهدد الإنسانية.

الآليات الاقتصادية: عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية على الدول المستبدة.²⁵

الآليات الإعلامية: المتمثلة في استخدام مختلف وسائل الإعلام في تغذية الرأي العام المحلي والعالمية بأهمية القضايا الإنسانية لأجل إعطاء شرعية للتدخلات الأجنبية في الدول التي يغطيها الإعلام ويصور فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.²⁶

وبالمقابل انتقدت الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل، حيث رأت أن السيادة ليست خيرا مطلقا، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية. كما تعتبر أن التدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعا خارج الحدود للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي. وعليه تؤيد الليبرالية التدخل الأجنبي ذو الطابع الإنساني وتعدده تحديا لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها في ظل مجتمع عالمي.²⁷

وعلى النقيض من ذلك، ترى الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكا لسيادة الدول وإعادة للاستعمار في دول تعاني من الانشقاقات الداخلية والصراعات بين الأقليات، بما يوفر الظروف التي سيتم الاستناد إليها لتبرير هذا التدخل. كما تفسر النظرية الماركسية التدخل الأجنبي ذو الطابع الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية، لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تغليف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول

الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة وبذلك يكون التدخل الأجنبي أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة.²⁸

6. العلاقة بين التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية

إن التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل المعطيات والمتغيرات التي طرأت على بنية النظام الدولي والتي جعلت المجتمع الدولي يُتابع ويرصد بدقة الوضعية التي يعيشها الفرد خاصة في بعض بلدان العالم الثالث التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان والعرقيات. كل هذه التغيرات جعلت من قضية السيادة الوطنية على المحك، إذ تضاربت المواقف والآراء حولها، حيث ذهب البعض إلى ضرورة التمسك بمبدأ السيادة المطلقة باعتبارها أحد أركان الدولة، في حين يرى الآخرون ضرورة التخلي على هذا لأنه يشكل عائقاً أمام تطور القواعد الدولية و التنظيم الدولي، و من جهة أخرى فإن إقرار الأمم المتحدة في بداية التسعينيات بالتدخل في النزاعات الداخلية التي تمثل تهديداً للأمن و السلم الدوليين، أدى إلى إشكالية التدخل الخارجي و السيادة بالتالي أصبح مفهوم التدخل يتصف بالمرونة تلبية لمعطيات البيئة الجديدة التي أصبح موجودا فيها، حيث ما كان محرماً في فترة الحرب الباردة، وأصبح مشروعاً من وجهة نظر بعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو التصدي لتهديد الأمن الوطني لدولة أو الحرب ضد الإرهاب، فهذه جملة من المبررات التي استخدمت لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات التي تنتهك مبدأ عدم التدخل الذي كان لوقت قريب الركن الأساسي الذي تقوم عليه سيادة الدولة، و ضمان الأمن و لمنع النزاعات بين الدول للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و بذلك لم تعد سيادة الدولة مطلقة و محصنة كما كانت من قبل.²⁹

وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الاستناد في هذا الشأن إلى مقولة الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية "لاهاي" سنة 1976م: "بالأمس حرمتنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة ، واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى ، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي ، وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأومية".³⁰

ثانياً: التدخل الأجنبي والسيادة الوطنية الليبية

عرف التدخل الأجنبي في ليبيا العديد من الأسباب و الدوافع التي كانت بمثابة الدافع و المحرك الرئيسي للتدخل الدولي و من أبرزها التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الإنسانية
1. أسباب التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية:

1.1. الأسباب التاريخية و السياسية للتدخل الأجنبي في ليبيا:

عرفت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي خلقت لها الكثير من العداء ، أسفر عنها عقوبات سرعت في عملية التدخل الدولي والإطاحة بالنظام القائم نذكر على سبيل المثال:
1.1.1. سياسة معمر القذافي الخارجية :

منذ وصول معمر القذافي إلى الحكم عام، 1969 اتسمت علاقة ليبيا بالقوى الغربية بالتوتر والعداء لاسيما مع الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة بعدما أثاره برنامجها النووي واتهام القذافي بدعم الإرهاب الدولي وحادثة لوكربي ، وهذا ما زاد من حدة الضغط الدولي عليها وتم إدراجها ضمن قائمة الدول المارقة أو محور الشر وفرضت عليها عقوبات اقتصادية ،³¹ كما تميزت أيضا سياسات القذافي بالعدائية خاصة مع بعض الأطراف الإقليمية والتي تمثلت في تجنيد القذافي مجموعة مسلحين في الجنوب التونسي لزعزعة استقرارها، وتدريب وتمويل الجماعات المسلحة في الجنوب السوداني، ومحاولة اغتيال الملك السعودي عبد الله بن سعود ، وحادثة اختفاء موسى الصدر خلال زيارته إلى ليبيا بعد لقائه مع القذافي عام 1978، بالإضافة إلى تورطه في كثير من الانقلابات في القارة الإفريقية كمحاولة الانقلاب على الملك الحسن الثاني ، بالإضافة إلى الخطابات والتصريحات التي تحمل عبارات الشتم والإهانة إلى رؤساء عدة دول. كل تلك التصرفات خلقت عداءات عديدة للقذافي والتي اغتنمت في أول فرصة لإسقاط حكمه وهو ما تجلى واضحا من خلال دعوة جامعة الدول العربية إلى إدراج الملف الليبي تحت مظلة الفصل السابع من مجلس الأمن، وبالتالي سياسة القذافي الخارجية دفعت منظمات وأطرافا محلية ، إقليمية دولية للتدخل كل وفق أجندته مما زاد من تردي الأوضاع وارتباط الداخل بهذه القوى وعرقل مسارات المرحلة ما بعد القذافي والتي أبانت عن فشل الدولة الليبية في مختلف الميادين.³²

2.1.1. الانقسام السياسي وزيادة حدة الاستقطاب السياسي والأمني بعد 2011:

عرفت الساحة السياسية الليبية ما بعد القذافي صراعا محمومًا على السلطة بين مختلف التيارات المشكلة للمشهد السياسي، حيث كان هذا الصراع في البداية ذو طابع سياسي ودستوري، لكن سرعان ما أخذ هذا الصراع طابعا عسكريا بعد عملية "كرامة ليبيا" التي قادها اللواء المتقاعد خليفة حفتر بدعم إماراتي سعودي ومصري للحد من سطوة المتشددين المحسوبين على تيار

الإسلام السياسي ومحاولة إجهاد أخونة المنطقة وجعل ليبيا حزام أمن ضد نجاح أية تجربة إسلام سياسي ، هذا الأمر جعل تركيا تدخل على خط المواجهة مع نهاية 2019 لقلب موازين القوى على الأرض الليبية وذلك عن طريق الدعم اللوجستي والعسكري المباشر لقوات حكومة الوفاق التي استطاعت السيطرة على آخر معاقل اللواء خليفة حفتر في الغرب الليبي التي كانت تمثل عمقا وخزاناً بشريا لقواته، إضافة لوصول قوات الوفاق إلى مشارف مدينة سرت "القريبة من الهلال النفطي" وقاعدة الجفرة الجوية.³³

2.1. الأسباب الإنسانية للتدخل الأجنبي في ليبيا.

يمكن حصرها في كيفية تعامل القذافي مع الانتفاضة الشعبية والتنديد الذي قام به أهالي بعد أحداث سجن أبو سليم و اعتقال محامي عائلات الضحايا، التي كان بمثابة الشرارة الأولى الانطلاق المظاهرات الشعبية في بنغازي و المدن المجاورة لها، ومواجهة النظام السياسي لهذه المظاهرات بطرق غير سلمية باستخدام القوة، وعدم اللجوء إلى الحلول السلمية .، كما طلبت المعارضة الليبية من المجتمع الدولي المساعدة والحماية الدولية من كتائب القذافي، كل هذا كان سببا في لفت الأنظار الدولية إلى الأحداث في ليبيا و إيجاد حلول لها و لو أدى ذلك إلى التدخل العسكري. ومع ذلك لم تكن الأسباب الإنسانية إلا ذريعة لتدخل الدول الغربية في ليبيا بغية حماية مصالحها في ليبيا.³⁴

3.1. الأسباب الاقتصادية:

يعد الاقتصاد أحد الأسباب التي جعلت أنظار القوى الدولية والإقليمية تتجه نحو ليبيا ، إذ تمثل ثروات ليبيا أحد أبرز دوافع تدخل الأطراف الدولية والإقليمية فيها ، وذلك بغية تأمين مصالحها والمحافظة على استثماراتها الاقتصادية في ليبيا، بالإضافة إلى إيجاد أسواق جديدة فيما تضمن لها استمرارية عملها بعد القذافي.³⁵

كما يعتبر الكثير من المحللين أن سياسة القذافي الاقتصادية الجديدة كانت هي من دفعت القوى الغربية للتدخل العسكري في ليبيا، إذ أن سياسات القذافي الاقتصادية في السنوات الأخيرة عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية وغيرها من الشركات الهندية والفلبينية، وهذا ما جعل هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا تبدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا، إضافة إلى ذلك تصريحات القذافي ومشاريعه الاقتصادية وخاصة منها مشروع "الدينار الذهبي" ، و الذي نادى به القذافي في أكثر من مناسبة، و الغرض منه رفض الدولار و اليورو وإستخدام عملة بديلة وهي "الدينار الذهبي" وقد

دعا القذافي "الدول العربية والأفريقية لاستخدام هذه العملة البديلة و خاصة في التعاملات النفطية، وقال أن هناك مائتي مليون فرد سوف يستخدمون هذه العملة إذا ما تمت الموافقة عليها، وهذا يكون أحد سبل تأسيس قارة إفريقية موحدة، وقد رفضت الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي الفكرة لكونها ستجعل التعاملات النفطية العالمية خاضعة لهذه العملة في مقابل سقوط عملاتها الدولار و اليورو³⁶.

4.1. الفراغ الجيواستراتيجي بعد مرحلة القذافي :

إن سقوط نظام القذافي وفشل الليبيين في إنشاء نظام سياسي بديل مستقر ، وتعرض المصالح الأمريكية في ليبيا للهجوم الذي دفع واشنطن إلى التراجع وإهمال متابعة هذا الملف في شمال إفريقيا. وكذلك انكفاء الاتحاد الأوروبي على نفسه في الفترة الأخيرة بسبب مشاكله الداخلية وأزمة خروج بريطانيا(البريكست) وتراجع قوة تأثيره في الملف الليبي بسبب التنافس الفرنسي-الاطالي، كل هذه العوامل أدت إلى خلق فراغ جيواستراتيجي في ليبيا ، حاولت كل من مصر وروسيا أن تملأه من خلال لعب دور فاعل هناك على الأرض وبأقل التكاليف (دون التدخل المباشر وإنما من خلال حلفاء محليين) ، وهذا ما دفع تركيا إلى دخول ميدان السباق هناك وبأسلوب مشابه، أي من خلال وكلاء على الأرض دون الوجود بشكل مباشر ومعلن.³⁷

2. طبيعة الأطراف الخارجية المتدخلة في الأزمة الليبية:

يمكن إجمال الأطراف فوق الدولاتية المتدخلة في ليبيا كما يلي:

1.2. المنظمات الإقليمية والدولية:

تعتبر جامعة الدول العربية من بين المنظمات التي تدخلت مبكرا في الشأن الليبي، والتي اتخذت موقفا متحيزا ضد السلطة وذلك عن طريق دعم المظاهرات والاحتجاجات الشعبية، كما أصدرت قرارا بوقف مشاركة وفود حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة إلى حين وقف السلطات الليبية الاعتداء على المدنيين وتحقيق السلم الاجتماعي. كما طالبت مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، وإقامة مناطق آمنة في المناطق المتعرضة للقصف لحماية المدنيين.³⁸

أما دور هيئة الأمم المتحدة فقد استند دورها إلى الفصل السابع من الميثاق ، وارتكز على مفهوم الحماية ، والذي يعتبر تطورا لسياسات التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولقد مرت سياسات

الأمم المتحدة تجاه ليبيا بمرحلتين ، حيث تمثلت المرحلة الأولى في التدخل العسكري عن طريق حلف الأطلسي وفرض عقوبات واسعة على الحكومة الليبية وحصارها دوليا ، أما المرحلة الثانية ، فقد اتسمت بوضع ليبيا تحت المفهوم الواسع للتدخل ، بحيث يمتد دورها لمتابعة ورعاية بناء النظام السياسي الجديد ، فالتدخل هنا يهدف لدعم المرحلة الانتقالية ودعم العملية السياسية لتكوين نظام حكم جديد.³⁹

2.2. الأطراف الدولية:

تعتبر فرنسا وإيطاليا وبريطانيا من بين الدول التي حسمت موقفها تجاه الأزمة الليبية ، وذلك عن طريق جنوحها للخيار العسكري ، وفي هذا الصدد قامت فرنسا بحملة إعلامية ودبلوماسية رهيبه ضد القذافي لتسوية الأزمة في بدايتها ، حيث طالبت برحيل القذافي وتلاها اعترافها بالمجلس الوطني الانتقالي كمثل شرعي ووحيد للشعب الليبي. كما لعبت فرنسا الدور المحرض والمعنى للرأي العام الدولي بضرورة التدخل في ليبيا معتمدة في ذلك على قرار الجامعة العربية رقم 7360 والذي يطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا، حيث تبلور الموقف الفرنسي بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1973، والذي سمح بتطوير إستراتيجية عسكرية تجاه ليبيا.⁴⁰

أما في خصوص الولايات المتحدة الأمريكية فقد تدخلت عسكريا في ليبيا تحت قيادة حلف الناتو، وهذا ما خلق لها وضعا يتم من خلاله التحرك لإعادة ترتيب الأوضاع في جزء كبير من شمال إفريقيا وما جاورها من خلال تطبيق نظرية الفوضى الخلاقة وفي أعقاب الهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي ، أنزلت الولايات المتحدة الأمريكية وحدات قتالية من الفريق الأمني لمكافحة الإرهاب في الجبل الأخضر شرقي ليبيا قصد ملاحقة الإرهابيين الذي كانوا وراء الهجوم على القنصلية.⁴¹

3.2. الأطراف الإقليمية:

لقد أصبحت ليبيا ما بعد لقذافي ساحة حرب بالوكالة لأطراف إقليمية متنافسة لأسباب عديدة تأتي في مقدمتها رغبة تلك القوى الخارجية في الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة. حيث أدى هذا التنافس إلى تأجيج الصراع الداخلي الليبي، نتيجة لتقاطع الرؤى والأفكار والمصالح بينها، ويمكن تصنيفها إلى محورين أساسيين، أولهما المحور المصري الإماراتي السعودي، والذي يدعم معسكر الكرامة ويستند إلى معاداته لجماعة الإخوان المسلمين، بل ويرغب في القضاء على

الجماعات الراديكالية المسلحة، ومنع وصول أي منها للحكم أو للسيطرة على ليبيا، يضاف إلى ذلك الحرص على كبح نفوذ جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا.

ولقد نفذت الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع مصر عدة غارات جوية في ليبيا ضد ميليشيات إسلامية مرتبطة بالإخوان المسلمين، كما تقوم بتقديم الدعم اللوجستي والعسكري المتمثل في إرسال السلاح والآليات العسكرية، وتدريب الكوادر العسكرية، والعمل على تحسين القدرات الاستخبارية والتجسس لمعسكر خليفة حفتر.⁴²

أما المحور الثاني فيتمثل في قطر، تركيا والسودان والذي يدعم معسكر فجر ليبيا ويساند جماعة الإخوان المسلمين في المنطقة العربية ككل. ويتزعم هذا المحور تركيا التي أبرمت مع حكومة الوفاق الوطني مذكرتي تفاهم حول ترسيم الحدود البحرية بينهما في مياه المتوسط والتعاون العسكري والدفاعي. حيث قامت تركيا بموجب هذين المذكرتين بتقديم مساعدات عسكرية عاجلة إلى طرابلس شملت أنماطا وأشكالا متنوعة من الدعم بما فيها الخبراء والتسليح والمعلومات الاستخبارية والمشاركة الفعلية في مجريات المواجهة الدائرة خصوصا باستخدام الطائرة المسيرة وبعض القطع البحرية التركية في مياه المتوسط ونقل أعداد من المقاتلين التابعين لفصائل إسلامية مسلحة من سوريا إلى غرب ليبيا. وقد كان لهذا التدخل العسكري التركي المباشر دورا كبيرا في الحيلولة دون خضوع طرابلس تحت سيطرة قوات حفتر.⁴³

4.2. الميليشيات الأجنبية:

نظرا لغياب قوة مركزية تابعة للدولة الليبية وقادرة على فرض احتكارها للجوء إلى العنف ، وفي ظل الصراعات السياسية والفوضى الأمنية التي تعيشها ليبيا ما بعد القذافي أصبحت ساحة لتعشيش المرتزقة والميليشيات والجماعات الإرهابية التي لها ولاءات وروابط قبلية لأحد أطراف النزاع ، والتي توظفها بعض الأطراف الخارجية كأدوات في تدعيم نفوذها العسكري والأمني في المشهد الليبي، ومن ثم توطيد نفوذها في المشهد السياسي ، ومحاولة صياغته وتوجيهه بما يخدم مصالح الشعب الليبي كما أن هناك أطراف داخلية في ليبيا خاصة الميليشيات المسلحة التي تستقوي بهذه القوات ، لتثبيت نفوذها في المعادلة السياسية وضمان تواجدها ونفوذها في المرحلة الجديدة التي ستفرزها خارطة الطريق والانتخابات المقبلة.⁴⁴ وفي هذا الصدد نشرت مؤسسة صدى كارينجي مقالا عن وجود أنشطة تقوم بها مجموعات متمردة افريقية من دارفور في جنوب ليبيا ، حيث تعمل لصالح قوات حفتر ، في حين أن التقديرات عن أعدادهم غير دقيقة ، كما تشير بعض

التقارير عن أن حكومة تشاد تضغط من أجل دفع متمرديها لعبور الحدود باتجاه ليبيا كي يبقوا منشغلين بأمور أخرى،⁴⁵ إضافة إلى وجود حركات المعارضة المالية والنيجيرية. كما نجحت تركيا في إقامة جسرا جويا مباشرا يربط اسطنبول ومطار معيتيقة العسكري قرب طرابلس لنقل الميليشيات العسكرية السورية الموالية لها للقتال إلى جانب الميليشيات الداعمة لحكومة "السراج" ،وحسب صحيفة "الجارديان" بلغ هؤلاء المقاتلين نحو 1350 فردا من المقاتلين السوريين منهم من انتقل إلى ليبيا ومنهم من بقي في تركيا لتلقي تدريبات في معسكرات.⁴⁶

5.2. الشركات الأمنية :

تعتبر شركة "فاغنر" الأمنية الروسية أحد أبرز الشركات التي تعمل على إمداد جماعة حفتر بالمرتزقة عقب هجومه على حكومة الوفاق الوطني في العاصمة طرابلس سنة 2019 ، كما تسعى أيضا إلى توجيه الرأي العام بالبلاد من خلال التدخل في الإعلام لخدمة الأجندة الروسية ، وذلك عن طريق خدماتها الاستشارية، الإعلامية، السياسية والمالية. هذا إلى جانب حماية بعض الشخصيات الأمنية والعسكرية وحماية موارد النفط المختلفة.⁴⁷ ورغم وجود ادعاءات مختلفة حول أعداد مقاتلي فاغنر في ليبيا ، إلا أن الرقم المنطقي يتراوح ما بين 1500 و2500 مقاتل.⁴⁸ وفي نفس السياق تقوم شركة "سادات" العسكرية الخاصة التي تمويلها قطر بتدريب القوات وإرسالهم إلى ليبيا للقتال مقابل راتب شهري يقدر بألفين دولار. ويمتلك تلك الشركة "عدنان تانري فيردي" المستشار السابق العسكري للرئيس التركي.⁴⁹

3. انعكاسات التدخل الأجنبي على مسألة السيادة الوطنية الليبية

لقد أدت الضربات الجوية لحلف شمال الأطلسي إلى إسقاط نظام القذافي وتفكك البنية العسكرية الليبية وانهارها تماما ، كما انهارت القطاعات الأمنية التي كان من المفترض أن تحافظ على بقاء وأمن الدولة في مرحلة ما بعد الانتفاضة، وأصبحت غير قادرة على إعادة الأمن والاستقرار وتأمين مؤسسات الدولة نتيجة لتعرض مخازن السلاح والذخيرة للنهب من قبل الخارجين عن القانون والجماعات المتطرفة والتي باتت تشكل ما يسمى بأمرأ الحرب وتتحكم في زمام الأمور يوما بعد يوم ونسجها لعلاقات في الداخل الليبي وفي دول الجوار، كل هذه العوامل جعلت مسألة السيادة الليبية على المحك، وأعاقت عملية بناء الدولة والحفاظ على وحدتها الترابية، إذ عجزت الحكومات المتتالية بعد سقوط نظام القذافي في الضبط والسيطرة على حدودها البرية التي تبلغ قرابة 4300 كم² والتي تتقاسمها مع دول عربية وأفريقية (كتونس والجزائر والنيجر وتشاد والسودان ومصر)، كما تفتقر هذه الحدود إلى فواصل وحواجز طبيعية، وهذا ما يجعل مسألة

ضبطها وتأمينها أحد أكبر التحديات التي تواجهها الحكومة الجديدة المنتخبة، حيث أصبحت الحدود الليبية وخاصة الجنوبية، خارج نطاق سيطرة الحكومة المركزية، وأصبحت خاضعة لنفوذ وسيطرة بعض القبائل في تلك المناطق، بسبب عجز الدولة وانهميار أجهزتها الأمنية. وبشكل أو بآخر استخدمت هذه الحدود المترامية الأطراف من قبل الميليشيات المسلحة كمصدر لتمويل، مستفيدة من تدفق المهاجرين غير الشرعيين وتهريب السلاح والمسلحين من وإلى الدول المجاورة.⁵⁰

كما أدت التدخلات الإقليمية والدولية إلى جعل مسألة الوحدة الوطنية أمرا صعبا، وفي هذا السياق أصبحت فكرة الفيدرالية تثير توجسات ومخاوف القادة الليبيين الذي يخشون من أن يصبح تفكك البلد ثمنا للقضاء على الانقسامات السياسية التي طالت البلد بعد سقوط نظام القذافي، وهذا ما يعتبر تهديدا صارخا لوحدة ليبيا التي تتجسد يوما بعد يوم سوط مباركة من مجموعة من مشايخ القبائل التي تسعى لتحقيق مصالح ضيقة على حساب الحفاظ على الوحدة الليبية.⁵¹

علاوة على ذلك لعبت التدخلات الأجنبية الإقليمية منها والدولية دورا في تعقيد الوضع في ليبيا وفتح الباب لمزيد من الانقسام والتناحر وبالتالي عرقلة تشكيل حكومة وحدة وطنية تتمتع بكامل الحرية لكي تضطلع بمسؤولية إدارة الشأن العام الليبي وممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجين، إضافة إلى عرقلة الحكومة التنفيذية الجديدة في بناء أجهزة أمنية وعسكرية تحفظ سيادة وحدة البلاد والحيلولة دون تقسيمها على أسس سياسية وجغرافية وقبلية.⁵²

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل مظاهر التدخل الأجنبي ومدى تأثيره على السيادة الوطنية الليبية، حيث عالج المحور الأول ماهية السيادة الوطنية والتدخل الأجنبي مع الوقوف على طبيعة العلاقة الموجودة بينهما، كما تناول المحور الثاني الأسباب المختلفة التي دفعت الأطراف الخارجية للتدخل على خط الأزمة الليبية، مع تحديد طبيعة هذه الأطراف المتدخلة، وفي الأخير تم إيضاح انعكاسات وتداعيات التدخل الأجنبي على السيادة الوطنية الليبية. حيث تم

التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها كالآتي:

1. إن التدخل الأجنبي في ليبيا مر بالعديد من المراحل وشاركت فيه أطراف إقليمية ودولية ، وذلك نتيجة العديد من الأسباب منها: السياسية، التاريخية، الاقتصادية، الإنسانية و الجواستراتيجية ، والتي دفعت هذه الأطراف للتدخل في الأزمة الليبية.

2. لقد سمح التدخل الأجنبي في ليبيا بإعادة إحياء النزعات القبلية القديمة وتأجيج الصراعات المناطقية والجهوية ، التي يدور- معظمها حول النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري -، وهذا ما خلف آثارا سلبية في مجمل أوضاع المشهد العام، الذي أضحي يتميز بحالة من الفوضى الأمنية ، وانتشار العنف والتوتر وإعادة إنتاج الأزمات القديمة بأنواعها المختلفة.

3. لقد أدى تدخل الدول الغربية لإسقاط نظام القذافي إلى تحول ليبيا إلى ساحة حرب بالوكالة لأطراف إقليمية ودولية متنافسة فيما بينها بغية الهيمنة على ليبيا بوسائل مختلفة، مستفيدة في ذلك حالة الانقسام السياسي الداخلي بين القوى الفاعلة محلياً في شرق البلاد وغربها، وإعطائها فرصة لتأجيج الصراع الداخلي الليبي.

4. إن حالة التضارب في مصالح الدول المتدخلة في ليبيا وغياب التوافق المحلي، ترتب عنها صعوبة في بلورة مقاربة دولية موحدة لحل الأزمة الليبية، وهذا ما أدى بالحكومات المتعاقبة على إدارة البلاد إلى عدم قدرتها على القيام بدورها التقليدي المتمثل في توفير احتياجات المواطنين والحفاظ على سيادة ووحدة البلاد.

التوصيات:

1. لخروج ليبيا من أزمتها لابد على الأطراف المتنازعة على السلطة فيما جعل مسألة خلافاتها السياسية شأنا داخليا يتم حله بين الفرقاء الليبيين ، وإنهاء جميع التحالفات مع الدول الأجنبية المتدخلة في ليبيا لأن مصالح الشعب الليبي تتضارب مع مصالح الدول الأجنبية المتدخلة في ليبيا وهذا ما جعل مبادرات الصلح بين الليبيين تتعثر.

2. يتوجب على الفرقاء الليبيين تكثيف التعاون والتنسيق والحوار مع دول الجوار أكثر من غيرها من الدول خاصة تلك التي لم تتورط في سفك دماء الليبيين على غرار تونس والجزائر اللتين تلتقيان عند موقف واحد ، وهو أنهما تسعيان لحل سلمي ليبي خالص وبناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار، ومن ثم فمنطقهما لحل الأزمة الليبية ، يرتكز على رفض التدخلات العسكرية الأجنبية، ودعم الحل السياسي.

3. لابد على الفرقاء الليبيين نبذ الخلافات القبلية وتقديم المصالح القومية للبلد على المصالح الضيقة لحماية ليبيا من الأطماع الخارجية ومنع تقسيمها .

4. لا بد على الليبيين المضي قدما نحو توحيد المؤسسة العسكرية وإنجاح تنظيم انتخابات رئاسية لسد الفراغ الدستوري ولضمان استقرار المؤسسات الأمنية والسياسية في ليبيا.

5. يتوجب على اللجنة العسكرية المشتركة التابعة للحكومة التنفيذية الليبية الجديدة، العمل بجدية على حصر المرتزقة الأجانب وجنسياتهم وأماكن وجودهم ، بغرض إخراجهم من الأراضي الليبية ، كما ينبغي على مجلس الأمن الدولي إلزام الدول المسئولة عن هؤلاء المرتزقة بسحبهم فورا لاستكمال عملية المصالحة بين الفرقاء الليبيين.

الهوامش

- ¹ - حنان عماد زهران ، "تشرح مفهوم السيادة"، المركز الديمقراطي العربي ، 27 / 03 / 2019.
- ² - تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية : استراتيجية إدارة الأزمات ، ط1 ، (عمان : دار مجدلاوي ، 2005) ، ص 33.
- ³ - عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم الرياحي ، "تعدد الحكومات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية دراسة تحليلية للواقع الليبي" ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، (2020) ، ص 123.
- ⁴ - بن زاهية حمزة ، "حميدة محمد النذير ، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة بن عاشور – الجلفة ، 2020/2019. ص 6.
- ⁵ - العاقب سفيان ، "الدولة والعولمة : نهاية السيادة فرانسيس فوكوياما أنموذجا" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ، جامعة وهران 2 ، 2016/2015. ص 21.
- ⁶ - محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، (بيروت: دار النهضة العربية، دون سنة)، ص 415.
- ⁷ - مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، (مصر: دار الكتب القانونية ، 2001) ، ص 502-503.
- ⁸ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، "الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(عربي-انجليزي)" ، (دون بلد :كتب عربية ، 2006) ، ص 245-246.
- ⁹ - سليمان سهايم ، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام- الجزائر ، 2006/ 2005 ، ص 13-14.
- حمياز سمير ، "إشكالية مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة" ، مجلة الحوار الثقافي ، المجلد 5 ، العدد 1 ، (2016) ، ص 283¹⁰.
- ¹¹ - لطفي محصر ، "السيادة والعولمة" ، مجلة أكاديميا ، العدد الأول ، (2013) ، ص 159.
- ¹² - عدنان نعمة ، "السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر" ، (بيروت ، 1988) ، ص 122.
- ¹³ - للال ياسين العيسى ، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر : دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، (2010) ، ص 41.

- ¹⁴ - حنان عماد زهران ، "تشریح مفهوم السيادة"، المركز الديمقراطي العربي ، 2019.
- ¹⁵ - ساحل مخلوف ، "إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن"، مجلة القانون والمجتمع ، مجلد3 ، عدد6 ، (2015)، ص235-236.
- ¹⁶ - خالد تومي ، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات ، 2019.
- ¹⁷ - مزيان راضية، "التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 1 العدد48 ، (2017)، ص174.
- ¹⁸ - زهر عبد العزيز ، خالد صولي ، "التدخل التركي في الأزمة الليبية وأثره على مشروع بناء الدولة بعد 2011"، مجلة الحقوق والحريات ، (2020)، ص81.
- ¹⁹ - بن عيسى أحمد، صاشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان، المجلد2، العدد2، (دون سنة)، ص370-371.
- ²⁰ - بومدين وسيلة ، "التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا وتحديات بناء الدولة الوطنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد02 ، (2020)، ص646.
- ²¹ - بومدين ، ص647-648.
- ²² - المرجع نفسه ، ص647-648.
- ²³ - عبد العزيز ، صولي ، ص82.
- ²⁴ - زردومي علاء الدين ، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2012/2013. ص 47-49.
- ²⁵ - مريم دماغ، "إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من كردستان العراق 1991 و الصومال" 1992 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2009/ 2010، ص71.
- ²⁶ - Ewan Harrison, The Post_ Cold War International System, (London: Routledg Taylor & Francis Group, 2004), P115.
- ²⁷ - ستانلي هوفمان ، "سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية" ، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4 ، (1994)، ص14.
- ²⁸ - معمر خولي ، "في ضوء ما يجري في سوريا: موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الإنساني"، 2012/02/16. شوهد في 2021/10/10. أنظر:
- <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=299328&r=0>.
- ²⁹ - جمال بن مرار ، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد1 ، (2020)، ص345.
- ³⁰ - حناش أميرة ، "المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، العدد48 ، (2017)، ص222.
- ³¹ - بومدين ، ص652.

- ³² - بالجيلالي محمد ، التداعيات الإقليمية للفشل الدولتي في منطقة شمال إفريقيا دراسة الحالة الليبية ، (عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2018)، ص 47-49.
- ³³ - خالد الحداء، التصعيد التركي الفرنسي في الأزمة الليبية. مركز البحوث والمعلومات صنعاء، 03 يوليو 2020. ص2
- ³⁴ - رضا كشكار ، "التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا" ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد07، العدد02، (2020)، ص15.
- ³⁵ - عدي شتات، "الاقتصاد و الثورة في ليبيا"، 2011/02/12 ، شوهدي في 2021/10/15، أنظر:
http://www.albasrah.net/ar_articles_2011/0212/shatat_170212.htm
- ³⁶ - أحمد إبراهيم خضر، "ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية"، شوهدي في 2021/10/15، أنظر:
<http://www.alukah.net/Web/khedr/10862/34981/>
- ³⁷ - "التدخل التركي في ليبيا: المحددات والتحديات" ، مركز الإمارات للسياسات ، 2020.
- ³⁸ - بالجيلالي ، ص166.
- ³⁹ - خيري عمر ، " التدخل الدولي في ليبيا منذ 2011 وانعكاساته السياسية" ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد3، العدد2، (2019)، ص50.
- ⁴⁰ - نور الهدى بن بقة، "إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي 2012-2016"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص 182.
- ⁴¹ - بالجيلالي ، ص83-84.
- ⁴² - محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد عام 2011"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431 ، (2015)، ص106.
- ⁴³ - محمد خلفان الصوافي ، "الأزمة في ليبيا: خارطة الصراع وتطورات ومساراته المستقبلية" ، 2020/07/24. شوهدي في: 2021/10/12، أنظر:
- <https://trendsresearch.org/ar/insight>.
- ⁴⁴ - أحمد سيد أحمد ، القوات الأجنبية والمرتقة، 2021/05/12. شوهدي في 2021/10/14، أنظر:
<https://www.google.com/amp/s/www.alkhaleej.ae/2021/05/12.3famp>.
- ⁴⁵ - توماس هاوز-وارد، "الميليشيات الأجنبية في ليبيا" ، 2018/04/10 ، شوهدي في 2021/10/15، أنظر:
<https://carnegiedowment.org/sada/76035>.
- ⁴⁶ - كرم سعيد، "تثبيت النفوذ: دوافع توظيف تركيا للمرتقة الأجانب في الأزمة الليبية"، 2020 /11/04 ، 11 شوهدي في 2021/06/، أنظر :
- <https://futureuae.comar/Mainpage/Item/5240>.
- ⁴⁷ - شركة مرتقة تحتل ليبيا ...وأدوار روسية وإماراتية وإسرائيلية، العربي الجديد، 2018/03/26.
- ⁴⁸ - كوتولوهان غوروجو ، ارزو بونيداد ، "مرتقة مجموعة فاغر الروسية" ، مركز سيتا للأبحاث والدراسات ، 2020. ص13-14.

⁴⁹- تقرير عن نشاط المرتزقة في ليبيا ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، مارس 2020. ص3.

⁵⁰ أحمد الزروق الرشيد ، "التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنية خلال الفترة 2011-2015" ، مذكرة

مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة بنغازي- ليبيا ، 2019/2018. ص135.

⁵¹- بالجيلالي ، ص106.

⁵²- عبد المنعم قريرة مرعي ، "التحديات التي تهدد وحدة ليبيا وسيادتها في ظل التحولات السريعة للمجتمع الدولي" ، مجلة الفكر

القانوني والسياسي ، المجلد 5 ، العدد 1 ، (2021) ، ص76.

التدخلات العسكرية في دول الجوار وتأثيرها على العقيدة العسكرية للجيش الجزائري (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)

** ط/د رابع بالراح

جامعة محمد خيضر_بسكرة_

** الدكتور نصر الدين عاشور

جامعة محمد خيضر_بسكرة_

مقدمة

تشكل الإعتبارات الإنسانية أحد مصوغات التدخل العسكري الإنساني الذي يعد إستثناءً على المبادئ التي تضمنتها قواعد القانون الدولي، حيث يرتبط هذا بشكل مباشر بحماية الإنسان من التهديدات الحقيقية لحياته وسلامته في ظل تزايد حدة الصراعات في العديد من دول العالم، وإرتفاع أرقام الضحايا الذين تعرضوا للإبادة وكل أشكال العنف والتعذيب. غير أن الواقع أثبت في الكثير من المرات أن هذه التدخلات العسكرية الإنسانية لم تحترم فيها الدول المتدخلة قواعد الشرعية الدولية من خلال تجاوزها لصلاحيات التفويض الدولي لها، مما أدى إلى إطالة أمد الصراع وإرتكاب جرائم فاقت بكثير تلك الجرائم التي تم التدخل من أجل وقفها، مما يوضح الأبعاد الحقيقية والتوسعية لهذه الدول المتدخلة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

كل هذه التدخلات العسكرية زادت الوضع تعقيداً بالنسبة للدول محل الصراع، والتي تطورت الأوضاع فيها إلى أن أصبحت مناطق تشكل خطراً وتهديداً للسلام والأمن الدوليين نتيجة الإنتشار الرهيب للفوضى والتطرف، وأصبحت معه الدول المجاورة لهذه البؤر أمام تحديات أمنية كبيرة نظراً للتهديد الذي أصبح يشكله هذا الصراع على أمنها القومي.

وهو ما حدث مع الجزائر بعد التحولات الجيوبوليتيكية في دول الجوار جراء التدخلات العسكرية في كل من ليبيا ومالي، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى تبني إستراتيجية جديدة من خلال تعديل أحكام الدستور بما يتماشى ويساير الوضع الراهن في المنطقة، وما يحقق في النهاية الحفاظ على أمنها من جهة، والحفاظ على السلام والأمن في كامل المنطقة والعالم من جهة أخرى. من خلال هذا كله، فالسؤال الذي يطرح في هذا السياق هو : إلى أي مدى ساهمت هذه التغيرات التي حدثت في دول الجوار جراء التدخلات العسكرية الدولية على تكييف العقيدة العسكرية للجيش الجزائري معها ؟ بما يحقق رؤية الجزائر في تحقيق السلام والأمن الدوليين؟

الأمر الذي سيتم الإجابة عليه من خلال قراءة قانونية سياسية وفق تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين، تضمن الأول دراسة التدخلات العسكرية في دول الجوار، من خلال التطرق لمبررات التدخل العسكري في كل من ليبيا ومالي ومدى شرعيته، بينما خصص المحور الثاني لتداعيات التدخل العسكري في دول الجوار على العقيدة العسكرية للجيش الجزائري، وهذا بتسليط الضوء على التداعيات الأمنية والعسكرية لهذا التدخل كمتغير مستقل، ومدى تكييف العقيدة العسكرية للجيش الجزائري مع هذه المستجدات كمتغير تابع، وهذا في ظل ما جاءت به أحكام الدستور بما يبين في النهاية رؤية الجزائر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المحور الأول: التدخلات العسكرية في دول الجوار

شهدت المنطقة المغاربية ومنطقة الساحل الإفريقي في الفترة الممتدة ما بين 2011 و2012 عدت تدخلات عسكرية أجنبية تحت خلفية التدخل العسكري الإنساني، نظراً للإنتهاكات الجسيمة الحاصلة في هذه الدول بعد التحولات السياسية التي شهدتها، بما أصبح يشكل في الأخير تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وهو الأمر الذي تم في الدول المجاورة للجزائر على غرار كل من ليبيا ومالي تحت مبررات قانونية لشرعنة هذا التدخل، الأمر الذي يجب توضيحه في هذا المحور من خلال التطرق إلى مبررات هذا التدخل العسكري في كل دولة على حدة.

أولاً: مبررات التدخل العسكري في ليبيا

عرفت ليبيا في فيفري 2011 إنتفاضة عارمة في إطار ما عرف بالربيع العربي، من خلال مظاهرات شعبية كانت إنطلاقها مناطق شرق ليبيا لتعم فيما بعد معظم البلاد، هذه الحركة التي إبتدأت سلمية مطالبة بالحرية والديمقراطية وتحسين الأوضاع المعيشية سرعان ما تطورت الأوضاع فيها إلى مطالب سياسية تهدف إلى إسقاط النظام السياسي القائم آنذاك، إلى أن وصل بها الأمر إلى أن أصبحت شبه حركة تمردية إستخدمت حينها السلاح بحجة الدفاع عن النفس ضد قوات النظام، ما أدى إلى تفجر الوضع وتسجيل العديد من إنتهاكات حقوق الانسان. (الرشيد، 2017، صفحة 83)

ومع التعاطف والإهتمام الملحوظ للرأي العام العربي والعالمى بالأحداث الدائرة في ليبيا دافعاً بذلك هذا الحراك نحو التصعيد والتدويل على نحو متزايد، الوضع الذي وجدت فيه بعض الدول خاصة الغربية منها ذات النزعة الإستعمارية فرصة سانحة لتصفية حسابات قديمة مع النظام الليبي من خلال سرعة التدخل العسكري بذريعة حماية المدنيين، وهو ما تسبب في آثار مأساوية لازالت نتائجها مستمرة إلى اليوم، هذه الدول التي حاولت إضفاء المشروعية القانونية لتدخلها في ليبيا من خلال الإستناد لعدة مبررات نبينها كمايلي:

أ_ الإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أعطى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 24 مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بأن خوله إختصاصات واسعة تمكنه من إستعمال وسائل مختلفة للقيام بدوره، سواء كانت هذه الوسائل سلمية والمشار إليها في الفصل السادس، أو قسرية والتي حددها بموجب الفصل السابع من الميثاق. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

هذا وبمجرد إشارة مجلس الأمن للفصل أو المادة التي يتصرف بموجبها، يكون المجلس قد حدد طبيعة الوسائل التي يلجأ إليها، وكذا الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة الأزمة المعروضة عليه، غير أنه وبالنظر إلى خطورة إستخدام الوسائل القسرية وما قد يترتب عنها، فقد قضت المادة 39 من الميثاق على أن يقوم مجلس الأمن قبل اللجوء إليها بتكليف المسألة محل المعالجة على أنها تشكل إحدى الحالات الثلاث: مساس بالأمن والسلم الدوليين، تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحالة العدوان المسلح، ومع أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تكييف الوضعيات، إلا أنه مجبر على القيام بهذه الخطوة قبل الإجراءات العملية. (عنان، 2018، صفحة 23)

وماتم العمل به على الرغم من أن النزاع داخلي بين أطراف ليبية، أن مجلس الأمن كيف المسألة على أنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. مخالفاً بذلك الإجراءات المعمول بها في هذه المسائل حيث لم يقيم بإجراء التحريات اللازمة، ومبادرات حل المسألة بالطرق السلمية، أو الضغط على الأطراف من خلال التهديد بعقوبات إقتصادية قبل اللجوء للقوة العسكرية.

حيث بدأ التحالف الدولي المكون من أعضاء في حلف شمال الأطلسي بفرض حصار على الأسلحة ومنطقة حظر جوي فوق ليبيا إستجابة لقرارات مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ، (https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))، في جلسته رقم 6431 المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2011، والقرار رقم 1973 (2011) (https://undocs.org/ar/S/RES/1973(2011))، المبتثق عن الجلسة رقم 6498 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي أبرز من خلالهما مجلس الأمن عن قلقه الشديد من عمليات القمع التي تتعرض لها الحركة الإحتجاجية السلمية في ليبيا، وضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات، وهو ما أعطى ذريعة للتدخل العسكري الغربي في ليبيا. (الرشيد، 2017، صفحة 86)

ب- إستخدام مفهوم أسلوب الحماية:

إضافة لإعتماد مجلس الأمن على بنود الفصل السابع لمعالجة المسألة الليبية، إستعان أيضاً هذا الأخير بسند إضافي وهو مسؤولية الحماية لتبرير إستخدام القوة العسكرية، وهو ماتم إنتقاده كثيراً من خلال إستناد هذه القوات عليه وإتخاذه كمبرر لمواجهة أزمة داخلية (بن عيسى، 2017، صفحة 393).

هذا ويعد مفهوم الحماية مفهوماً حديثاً نسبياً في القانون الدولي، حيث تم إقراره وتبنيه من طرف الجمعية العامة للقممة العالمية سنة 2005، إلا أنه بقي نظرياً وقد جاء ظهوره نتيجة الفشل الذريع للأمم المتحدة للحيلولة دون إرتكاب الإبادة الجماعية وحماية المدنيين، خاصةً ما قامت به قوات حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، التي أرتكبت على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، الأمر الذي أثبت عدم جدوى حق التدخل الذي كان يستجيب إلى إعتبارات سياسية إستراتيجية أكثر منها إنسانية، وفي أغلب الأحيان يؤدي إلى تعقيد الوضع أكثر عوض تخفيف معاناة السكان المدنيين. (ماسينغهام، 2009، صفحة 160)

كل هذا أدى إلى إعادة التفكير في إيجاد مفهوم جديد لحق التدخل، الأمر الذي إنبثق عنه فكرة الحماية والتي تم الإشارة إليها في العديد من قرارات مجلس الأمن من بينها ما هو متعلق بالأزمة الليبية سنة 2011 (عنان، 2018، صفحة 26) تحت أساس أن السلطات الوطنية لأي دولة ملزمة بضمان الحماية للسكان، وأنه في حالة الإمتناع أو العجز أو عدم القدرة ببيع ذلك للمجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة إستخدام مختلف الوسائل السلمية لضمان تلك الحماية، وفقط عندما تبدو هذه الوسائل غير كافية يتم المرور إلى عمل جماعي صارم يتضمن إستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن، طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق تحت مسمى مسؤولية الرد. (داودي، 2012، صفحة 156)

ثانياً: التدخل العسكري الفرنسي في مالي

إن التدخل العسكري الفرنسي في مالي حسب الكاتب الكسندر مزيايف ما هو إلا عملية إعادة إستعمار إفريقيا بوسائل مختلفة ولكن بنتيجة واحدة، وهو ماتم بالنسبة لدول أخرى كالسودان، والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا والقبض على ليبيا بواسطة التدخلات العسكرية المباشرة، وإحتلال كوت ديفوار والقائمة تطول. (غضبان، 2014، صفحة 67)

إن الإنقلاب الذي حدث في مالي بتاريخ 22 مارس 2012 قبل أيام قليلة من الإنتخابات الرئاسية ضد الرئيس أمادو توماني توري، كان إنقلاباً محسوباً بدقة، فالرئيس توري الذي لم يكن مرشحاً لعهدة أخرى والذي كان ضد التدخل العسكري الغربي، أصبح يشكل عائقاً أمام السيناريو الفرنسي، الذي إعتد بالأساس على التضخيم الإعلامي لقوة وخطورة الجماعات المسلحة، بأن جعل منها جماعات لا تقهر إلا بالقوة ليكون التدخل الفرنسي مطلوباً ومقبولاً خاصةً في ظل عجز الحكومة الإنقلابية التي وجهت عدة رسائل لكل من الإكواس وفرنسا ومجلس الأمن، (غضبان، 2014، صفحة 68) هذا الأخير الذي قدر في النهاية أن

الحالة في مالي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأن المجلس بالتالي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذا جاء قرار مجلس الأمن في جلسته 6898 تحت رقم 2085 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 (<https://undocs.org/ar/S/RES/2012>)، ناصاً على تدابير سياسية وأخرى أمنية تدخل في إطار العمل الجماعي التدريجي، غير أن فرنسا خرقت ماتم الإتفاق عليه، فبعد إنتزاعها للقرار سارعت إلى تطبيقه بالطريقة التي تخدمها وتخدم مصالحها وليس مصالح الشعب المالي وذلك بشن عملية " الهر الوحش " في 11 فيفري 2013، أي بعد يوم واحد من إجتماع مجلس الأمن الذي طالب بإنتشار سريع للقوة الدولية لمواجهة الوضع المتدهور في مالي.

أ_ مبررات التدخل العسكري في مالي

وجدت الحكومة الفرنسية نفسها في مواجهة أمام الرأي العام فسارعت إلى تقديم الأسباب والحجج لتبرير عملها العسكري، فجاءت تبريراتها أقل وضوحاً وإقناعاً يغلب عليها الطابع العسكري، وتمثل أساساً في ثلاث حجج هي:

1_ الدفاع الشرعي الجماعي: بموجب نص المادة 51 من الميثاق (التدخل من قبل الأمم المتحدة وترخيص لدول أخرى بذلك)، وهذا لا يستوي ومحتوى نص المادة، لأن مفهوم الدفاع الشرعي لا يكون منطلقاً في مثل الأزمة المالية التي تعتبر صراعاً داخلياً بعيداً تماماً على معنى الدفاع الشرعي وحالة العدوان. (غضبان، 2014، صفحة 69)

2_ موافقة الحكومة المالية وطلبها للتدخل: وهو ما أشار إليه مجلس الأمن الدولي في حيثيات قراره 2085 سالف الذكر، بأن السلطات المالية بعثت برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مؤرخة في 18 سبتمبر 2012 (قرار مجلس الأمن 2012) (<https://undocs.org/ar/S/RES/2012>)، تطلب من خلالها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية من خلال إتخاذ قرار لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمساعدة القوات المسلحة المالية في إستعادة المناطق المحتلة شمال مالي، وهو مطلب غير شرعي كيف لا والحكومة المالية أصلاً حكومة إنقلابية فاقدة للشرعية، (غضبان، 2014، صفحة 69) وإلا يفهم من هذا أن المجتمع الدولي أصبح يشجع الإنقلابات العسكرية.

3_ الترخيص من مجلس الأمن: في القرار 2085 وماسبقه من قرارات. وحسب رأينا من خلال إستقراء نص القرار، تبدو الحجة الفرنسية حجة واهية، فالقرار المذكور أعلاه لم يعط الحق لفرنسا للقيام بعمل عسكري إنفرادي بتاتاً، وهو ما يعتبر خرقاً صارخاً لفحوى القرار.

هذه الحجج أدلى بها الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند ووزير خارجيته في ذلك الوقت في مؤتمر صحفي يوماً واحداً فقط بعد التدخل العسكري في مالي (2013/01/19)، بأن فرنسا وبناءً على طلب من الرئيس المالي وتماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة قد ألزمت نفسها بدعم الجيش المالي في مواجهة العدوان الإرهابي الذي يهدد غرب إفريقيا كلها. (<https://acpss.ahram.org.eg/News/5330.aspx>، 2013)

أما وزير الخارجية الفرنسي فأعلن من جانبه أن المبررات القانونية للتدخل العسكري في مالي تتمثل في:

1_ دعوة وطلب الحكومة المالية، وهنا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي.
2_ كل قرارات الأمم المتحدة التي لا تسمح فقط بالتدخل بل تطلب من هذه الدول فعل ذلك لدعم القتال ضد الإرهابيين بخصوص هذا الأمر، وأن التدخل شرعي بناءً على القرار رقم 2085، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. (ساعو، 2017، صفحة 250)

كل هذه التبريرات الفرنسية تهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة وهي محاولة إضفاء الشرعية على تدخلها العسكري في مالي.

ب_ الأهداف الخفية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي:

إن المتتبع للأحداث جيداً يدرك جلياً الأهداف الحقيقية الخفية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي، ومحاولة تبرير ذلك بمبررات قانونية واهية ماهو إلا محاولة لإضفاء الشرعية وتهرب من المسؤولية، فالكل يدرك أن الأهداف الاقتصادية لفرنسا في مالي ومنطقة الساحل بالعموم كبيرة جداً، خاصة وأن مالي تعد من أكبر البلدان إنتاجاً للذهب في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا وغانا، كما أن هذا البلد يزخر بالعديد من الخيرات والثروات الطبيعية، وفرنسا تسعى لإيجاد مؤطئ قدم في المنطقة التي تعتبرها مجالاً حيويّاً لها، خدمة طبعاً لمصالحها الإستراتيجية، (مدوني، 2020، صفحة 133) وما تصريح وزير الخارجية الفرنسي لوران فاييوس في 14 يناير 2013 بقوله "لقد كانت المصالح الأساسية بالنسبة لنا وأوروبا وإفريقيا على المحك، لذلك كان علينا التحرك بسرعة"، (مادي إبراهيم كاتي، 2013، صفحة 114) إلا دليلاً على الهدف الإقتصادي للتدخل والتواجد في هذه المنطقة الحيوية لفرنسا، خاصة وإحتياجاتها المتزايدة والكبيرة من خام اليورانيوم، إذ من المعلوم أن فرنسا تعتمد على تلبية نحو 75 % من إحتياجاتها من الكهرباء على الطاقة النووية، إضافة إلى هذا الإحتياطات الضخمة من النفط الخام المكتشفة في المنطقة. (مدوني، 2020، صفحة 133)

هذا وهناك دوافع أخرى أمنية ساهمت في التدخل العسكري الفرنسي في مالي، بحجة تصاعد وتيرة العنف وأعمال التطرف، وهو ما نجحت فيه فرنسا من خلال الحفاظ على تواجدها العسكري الدائم في المنطقة إلى يومنا هذا في العديد من الدول على غرار التشاد، النيجر، بوركينافاسو وكوت ديفوار، إضافة إلى مالي. (مدوني، 2020، صفحة 134)

المحور الثاني: تداعيات التدخل العسكري في دول الجوار على العقيدة العسكرية للجيش الجزائري

أدت التدخلات العسكرية في المنطقة المغاربية ودول الساحل تحت غطاء التدخل الإنساني إلى نتائج سلبية ليس فقط على ساكنة هذه البلدان، بل إمتد أثرها ليشمل معظم منطقة شمال إفريقيا، مما أصبح يشكل هاجساً لدى هذه الدول ومن بينها الجزائر، نظراً لإنتشار الفوضى وتغلغل التنظيمات الإرهابية في المنطقة، مما أصبح يشكل حقيقةً تهديداً للسلام والأمن وتحدياً كبيراً للأمن القومي، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمجابهة هذا التهديد، من خلال تغيير أو تكييف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي مع هذه المستجدات، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المحور، بدءاً بالتطرق إلى أهم التداعيات المترتبة على التدخلات العسكرية الأجنبية في المنطقة على أمن وإستقرار الجزائر، ثم التطرق إلى الإستراتيجية العسكرية الجديدة التي تبنتها الجزائر لمواجهة الوضع الراهن، بما يحقق الأمن والسلام في المنطقة والعالم.

أولاً: التداعيات الأمنية والعسكرية على أمن الجزائر

نتج عن التدخلات العسكرية في كل من دولة ليبيا ودولة مالي تداعيات خطيرة على كل دول المنطقة، حيث أصبحت المنطقة المفتوحة طبيعياً مجالاً خصباً لكل أشكال العنف والتطرف نتيجة الأثار الوخيمة لهذا التدخل، والإنتهاكات الكبيرة التي حدثت سواءً من قبل القوات الأجنبية أو الجماعات المتطرفة، بما أصبح يشكل خطراً على إستقرار وأمن الدول المجاورة كموريتانيا، تونس والجزائر، هذه الأخيرة التي تعد الدولة الأكثر تضرراً نظراً للحدود البرية الطويلة التي تربطها بهذه الدول، وتجربتها المبررة في مكافحة هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة على مدى عقد ونيف من الزمن.

أ_ ظهور ما يعرف بالدول الفاشلة

أدت التدخلات العسكرية غير الشرعية في كل من دولة ليبيا ومالي إلى ظهور ما يعرف بالدول الفاشلة، حيث يشير هذا المفهوم حسب دراسة جيرالد هيرمان_ ستيفن راتنز عام 1993، إلى أن مفهوم الدولة الفاشلة يختصر في تلك الدول التي لا تستطيع أن تؤدي دوراً ككيان مستقل، في حين يقصد بها حسب الدراسة التي قام بها وليام زارتمان عام 1995، أنها تلك الدول التي لم تعد قادرة على القيام بوظائفها الأساسية، (عدنان، 2018، صفحة 60) فضلاً عن معاناة مؤسساتها، وضعف التماسك المجتمعي فيها، وإنحدار المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن الدولة حسب هذا المفهوم تصبح غير قادرة على القيام بمسؤولياتها ومهامها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية على المستويات المحلية، الإقليمية والدولية، وتزداد خطورة الأوضاع في هذه الدول مع إزداد حدة الأزمات، لأن الدولة الفاشلة غير مهيأة لمواجهة المستجدات والمخاطر الداخلية والخارجية، مما يزيد من احتمالات تحول هذه الدول إلى تهديد للسلام والاستقرار الدوليين. (قادة بن عبد الله، 2019، صفحة 1328)

وإعتباراً أن كل من ليبيا ومالي مجاورتان جغرافياً للجزائر، الأمر الذي زاد من الشعور بخطورة الوضع لدى هذه الأخيرة زاده الأمر تعقيداً طول الشريط الحدودي معهما، حيث يبلغ طول حدود الجزائر مع دولة مالي 1375 كلم، في حين تبلغ الحدود مع ليبيا حوالي 982 كلم.

لذا تشعر الجزائر بعد تعرض ليبيا لحالة من الفشل إلى أن تكون موجودة في حالة من سياق يتسم بالفشل الإقليمي لأن هذا النوع من السياقات هو ما يحذر على إنتقال الفوضى، خاصةً وأن الفشل الدولاتي يتميز بخصائص مؤثرة على البيئة الخارجية لتلك الدولة وهي خاصية الإنتشار، إذ لا يمكن لأي أزمة داخل حدود دولة معينة أن تبقى آثارها داخل تلك الحدود فقط، كما أن الفوضى هي أكثر ما يصنع سياق تهديدات الأمن القومي بالنسبة للدول الأخرى خاصة دول الجوار. (بلخيرات، 2018، صفحة 202)

حيث ترتب على إهيار البنية المؤسساتية لهذه الدول من تفكك للجيش الليبي والقوى الأمنية لفقدان الحكومة الليبية المركزية المشكلة فيما بعد السيطرة على المنافذ الحدودية التي أصبحت خارج التحكم، وهو نفس الشيء في مالي الأمر الذي سمح للمليشيات المسلحة من إستخدام هذه الحدود المترامية الأطراف كمصدر للتمويل، (قادة بن عبد الله، 2019، صفحة 1333)

مستفيدة بذلك من تدفق المهاجرين غير الشرعيين وتهريب للسلاح، وإنتشار عصابات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات بشكل غير مسبوق في كامل المنطقة. (صخري، بن زجاف، 2021، صفحة 222)

ب_ إنتشار التنظيمات الإرهابية على الحدود وتهديدها للإمن القومي الجزائري

عقب الإهيار المأساوي للدولة الليبية نتيجة التدخل العسكري لحف شمال الاطلسي والفوضى العارمة التي تلت هذا السقوط الذي أدى إلى إنتشار فوضى السلاح، الأمر الذي كون بيئة خصبة لنشاط الجماعات الإرهابية في هذه المنطقة، وما الفيديو الذي إنتشر على الأنترنت يظهر فيه مجموعة كبيرة من مسلحي مجلس شوري شباب الاسلام في مدينة درنة وهم يبايعون أبا بكر البغدادي زعيم ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في 13 أكتوبر 2014، إلا دليلاً على خطورة الوضع خاصةً وأن هؤلاء المسلحين يملكون من الخبرة ما تمكثهم من تشكيل خطر على دول المنطقة ككل، كما أنهم شاركوا في القتال في سوريا تحت مسمى كتيبة "البتار" في 2012، وكذا مشاركتهم في الحرب الأهلية في ليبيا، التي أدت إلى سقوط نظام القذافي وهذا ضمن كتيبة "شهداء أبو سليم"، (طواهرية، 2017، صفحة 705) وإمتلاكهم لأحدث الأسلحة الأمر الذي مكثهم من السيطرة بشكل كامل على العديد من المدن الليبية، وتغلغل هذه التنظيمات الإرهابية داخل ليبيا وفي الدول المجاورة لها، مع الموازة وتواجد تنظيمات إنفصالية في شمال مالي، هذه المنطقة التي تعتبر حزاماً أمنياً بالنسبة للجزائر وما تشكله من عمق جيو

إستراتيجي ومنطقة حيوية بالنسبة للأمن القومي الجزائري، نظراً لعدة إعتبارات تطبع المنطقة من شساعة الرقعة الجغرافية، والتداخل الإقتصادي المتمثل في العنصر الترقّي المتواجد في معظم دول الجوار. (قادة بن عبد الله، 2019، صفحة 1337)

هذا وليس ببعيد عن الأذهان ما شكله الإعتداء الإرهابي متعدد الجنسيات على المنشأة الغازية في تيقنتورين الجزائرية في 16 يناير 2013، الذي عُدّ منعظاً هاماً في إدراك الجزائر لخطورة الوضع القائم على الأمن القومي للبلد، وما تشكله هذه التنظيمات الإرهابية من خطر داهم على أمن الجزائر وإقتصادها خاصةً وأن تنفيذ هذه العملية كان إنطلاقاً من الأراضي الليبية. (بلخيرات، 2018، صفحة 205)

ثانياً: تكييف العقيدة العسكرية للجيش الجزائري مع مستجدات الوضع الراهن

تأسيساً عما سبق، ونظراً للتحديات الأمنية الكبرى التي تشهدتها الجزائر في محيطها الإقليمي نظراً لمآلات الوضع في البلدان المجاورة نتيجة للأسباب سابقة الذكر، حاولت الجزائر تجنب ما قد يؤدي إلى تهديد أمنها من خلال تبني إستراتيجية عسكرية جديدة للجيش الجزائري، محاولة بذلك التكييف مع كل هذه التحديات والمتغيرات الجيوسياسية التي تشهدتها المنطقة، وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

أ_ العقيدة العسكرية للجيش الجزائري

يعد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير مؤسسة دستورية بالغة الأهمية في الجزائر نظراً لإعتبارات تاريخية وسياسية، والدور المحوري الذي تلعبه هذه المؤسسة في الحفاظ على أمن وإستقرار البلاد، حيث ترجمت مختلف النصوص الدستورية في تاريخ الجزائر المستقلة هذا الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي، فقد جاء دستور 1963 بأن نص على أن " الجيش الوطني الشعبي هو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني وهو يتولى الدفاع عن قيم الجمهورية ويسهم في مناحي النشاط السياسي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد"، (بلخيرات، 2018، صفحة 198) كما نص أيضاً دستور 1976 في مادته 82 على أن " يساهم الجيش الوطني الشعبي بإعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الإشتراكية"، (دستور، 1976) في حين نص دستور 1989 على أن " تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية"، (التعديل الدستوري، 1989) وهو نفس النص الذي تضمنته المواد 25 و26 من دستور 1996 (التعديل الدستوري، 1996) والتعديلات التي طرأت عليه.

هذا وتتميز عقيدة الجيش الجزائري من خلال هذه الدساتير، بأنها عقيدة دفاعية في الأساس، حيث لا تلجأ الجزائر لإستخدام القوة إلا إذا إظطرتها الظروف إلى ذلك، دفاعاً عن نفسها وصيانة للوحدة الترابية للبلاد ضد كل هجوم أو تهديد موجه إليها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الحرب ولا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى والمساس بحريتها. (بلخيرات، 2018، صفحة 199)

حيث لم يسبق للجيش الجزائري من قبل وأن خاض حرباً خارج الحدود إلا في عام 1967 و1973، عندما تعلق ذلك بما يعرف بالحروب العربية الإسرائيلية، أي أن الجيش الجزائري خاض هذه المعارك نصرة للحق، ودعماً للقضايا العادلة التي تعد القضية الفلسطينية فيها حجر الأساس.

• تكييف العقيدة العسكرية للجيش الجزائري في ظل دستور 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20_442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020) مراعيًا لكل هذه الإعتبارات الأمنية التي حدثت بمقربة من حدود الجزائر، وما تشكلت من تحديات كبرى على أمنها القومي والتدخلات الأجنبية العديدة التي إستباحة حرمة أراضي دول الجوار (التواجد الفرنسي، الأمريكي، التركي، المصري، الخليجي)، متماشياً في ذلك مع الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الجزائر، بإعتبارها ثاني أكبر قوة عسكرية في إفريقيا والجيش السابع والعشرون (27) عالمياً من حيث قوة ونوعية التسليح وعدد الوحدات الجاهزة للقتال، وهذا حسب آخر تصنيف للجيش في العالم حسب الموقع المتخصص قلوبال فاير باور، (<https://www.globalfirepower.com>، 2021) مما يجعلها قوة إقليمية ودولة محورية في المنطقة بإمتياز .

وتماشياً مع هذا، عكفت الجزائر على تكييف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي مع هذه المستجدات الراهنة في المنطقة، وذلك من خلال إمكانية إرسال وحدات عسكرية من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، وهو الأمر الذي تم النص عليه في المادة 31 فقرة 3 من الدستور، التي نصت على " يمكن للجزائر في إطار إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام "

وهو ما يبرز الدور السلمي الذي تلعبه الجزائر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في ظل الإحترام التام لقواعد القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة، وإلتزامها الكلي بالعمل تحت مظلة المنظمات الدولية والإقليمية.

غير أن المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينهما، (المادة 91 فقرة 2 من التعديل الدستوري، 2020) عاد مرة أخرى وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن بعد مصادق البرلمان على ذلك بأغلبية ثلثي $\frac{3}{2}$ أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، الأمر الذي يفهم من خلاله تكييف واضح في مهام وعقيدة الجيش الوطني الشعبي مع كل التطورات التي قد تحدث مستقبلاً، وعدم الإكتفاء بأساليب الدفاع بمفهومها التقليدي، وهذا من خلال تبني إستراتيجية ما يسمى بالضربات الوقائية، (مرسلي، 2018، صفحة 265) الواجب القيام بها عملاً بمبدأ ممارسة الحق في الدفاع الشرعي في ظل تطور مفهوم الأمن وعدم إقتصره على الحدود التقليدية (جراية، 2014، صفحة 24) كل هذا طبعاً في ظل إحترام الشرعية الدولية والحفاظ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يحفظ أمنها وسلامة وحدتها الترابية، هذا النهج الجديد أثار لغطاً وتحفظاً كبيراً لدى العديد من المتابعين والمهتمين بالشأن العسكري والسياسي من مختصين، وأحزاب ومنظمات وطنية وأساتذة، من خطورة هذا الأمر خاصة عند عرضه لأول مرة بمناسبة تقديم مشروع التعديل الدستوري للإثراء والنقاش.

وتفنيداً لكل محاولات تأويل الأمر وتغليب الرأي العام، جاءت تصريحات قيادة الجيش الوطني الشعبي حسب إفتتاحية مجلته "الجيش" (https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/revues/images/EldjeichJuin2020Ar.pdf، 2020) بأن " مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام خارج حدودنا الوطنية، يتماشى تماماً مع السياسة الخارجية لبلادنا، التي تقوم على مبادئ ثابتة وراسخة تمنع اللجوء إلى الحرب وتدعو إلى السلام وتناهى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحصر على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، متماشياً مع قرارات الشرعية الدولية ممثلة في الهيئات الدولية والإقليمية.

واعتبرت الإفتتاحية أن عمل الجيش خارج الحدود هو في مصلحة الأمن القومي للجزائر، حيث قالت "الأمن القومي لبلادنا الذي يتجاوز حدودنا الجغرافية الوطنية، يقتضي في ظل الوضع السائد على الصعيد الإقليمي وما يطبعه من تحولات وتغيرات جديدة، تعزيز حماية أمن وإستقرار وطننا والمشاركة في عمليات فرض حفظ الأمن".

وأفاد المصدر ذاته بأنه "من شأن هذا الأمر أن يساهم في تفعيل السلم والأمن، خصوصاً بقارتنا السمراء التي تشهد أكبر عدد من النزاعات في العالم، وإنتشار أكثر عدد من مهمات الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي، لحفظ السلم في دول نخرتها الحروب والنزاعات".

وهو أمر نؤيده، كيف لا وأن المنطقة تشهد تدخلات متعددة الأطراف ومن كل الجوانب، لا يمكن للجزائر أن تبقى فيها في وضعية المتفرج، خاصةً وأنها الدولة الأولى المعنية مباشرة بما يحدث على حدودها، وبأن سياسة الحياد السلبي المتبعة في وقت مضى، أصبحت غير مفيدة نظراً للتغيرات الحاصلة في المنطقة والعالم ككل.

ب_ ضوابط مشاركة الجيش الجزائري في مهمات خارج الحدود

من خلال إستقراء النصوص الدستورية التي تطرقت لإمكانية مشاركة الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، وكذا تصريحات المسؤولين الجزائريين في هذا الشأن وعلى رأسهم تصريح السيد رئيس الجمهورية في إجتماعه الدوري مع الصحافة الوطنية، حيث أكد بأن مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات خارج التراب الوطني ستكون تحت مظلة المنظمات الدولية وضمن عمليات حفظ السلام، كما أنها ستكون مرتبطة أساساً بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان.

(2020، <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200612/194794.html>)

الأمر الذي يفهم من خلاله أن خروج الجيش الوطني الشعبي في مهمات خارج الحدود حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، يخضع لضوابط نوردها كمايلي:

1_ المشاركة في مهمات حفظ السلام:

رغم أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن واضعي هذا الأخير لم يضعوا مفهوماً محدداً لهذا المبدأ، غير أنه إرتبط بالهدف الأساسي لإنشاء المنظمة في ظل فشل أول تجربة في تاريخ البشرية في تحقيق ذلك، ألا وهي عصبة الأمم.

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للأمم المتحدة الذي إستوجبتة الظروف الدولية لتحقيق الأمن الجماعي. (حفناوي، 2015، صفحة 68)

هذا ويأخذ التواجد المادي لحفظ السلام أشكالاً عديدة كقوات طوارئ دولية، أو في شكل مراقبين عسكريين، كما يمكن أن تستخدم قوات حفظ السلام كعازل بين الأطراف المتنازعة، وبالتالي هي آلية لوقف إطلاق النار وليست قوات قتالية حسب الجيل الأول والدور التقليدي لعمليات حفظ السلام، الذي تطور مع تطور الأحداث بأن باتت تهدف هذه القوات إلى المساهمة والمشاركة الفعالة داخل المجتمعات، مثل ماحدث في عمليات مراقبة الإنتخابات ومحاولة المصالحة وجمع الفرقاء ومراقبة حقوق الإنسان، والمساهمة في الإغاثة الإنسانية من خلال تأمين وصول القوافل وتبادل الأسرى والحفاظ على البيئة، وصولاً إلى الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام التي أصبحت تستهدف تأهيل المجتمعات بشكل متكامل، ولعل أبرز مثال على هذا هو عمليات حفظ السلام في موزنبيق وكمبوديا، حيث أصبح هذا المفهوم يدخل فيما يعرف ببناء السلام، وصولاً إلى مايعرف اليوم بقوات حفظ السلام متعددة الأبعاد، مع بداية القرن الواحد والعشرين والتي أصبحت تضطلع بمهام أمنية، إقتصادية وإنسانية

تهدف في الأساس للوقاية من النزاعات وحفظ، صنع وبناء سلام دائم والتي كانت أهمها في ليبيا عام 2003 وكذا ساحل العاج. (بلهواوي، 2018، صفحة 193)

2_ أن تكون تحت مظلة المنظمات الدولية والإقليمية

جاءت إمكانية مشاركة الجيش الجزائري في مهمات خارج الحدود مشروطة بأن يكون ذلك في إطار احترام مبادئ الشرعية الدولية، بحيث لا يجب أن يكون عمل إنفرادي، بل أن يتم تحت مظلة وغطاء المنظمات الدولية تحقيقاً لأهداف السلم والأمن الدوليين، والمحافظة على الإستقرار العالمي.

هذا وتلعب المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال، دوراً بارزاً في تحقيق السلم والأمن، وهو ما سيتم توضيحه، من خلال إبراز دور كل من منظمة الأمم المتحدة، كذلك الإتحاد الإفريقي، ثم دور الجامعة العربية على التوالي:

_ منظمة الأمم المتحدة:

تتمحور فلسفة الأمم المتحدة حول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث يشكل هذا المبتغى هدفاً رئيسياً لواقعي الميثاق، وهو ماتبلور بالفعل في ديباجة الميثاق حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بأن تعمل على إتقاء الأجيال المقبلة ويلات الحروب. (حفناوي، 2015، صفحة 80)

تعد الجزائر دولة عضو في هذه الهيئة الأممية منذ إنضمامها الرسمي لها بتاريخ 08 أكتوبر 1962، وهي ملتزمة في إطار العمل المشترك لتحقيق أهداف المنظمة، من خلال محاولتها في الكثير من المرات لتحقيق السلم والتقريب بين وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية، الأمر الذي يؤكد على حفاظ الجزائر على تقاليد ومبادئها كدولة راعية للسلم نابعة للعنف وسياسة التدخلات العسكرية الفردية، التي تركت أثراً وخيمة على حقوق الإنسان في كثير من التجارب المريرة التي شهدتها العالم، وهو الأمر الذي كلف فعلياً من خلال التعديل الأخير للدستور الجزائري، حيث نصت المادة 31 فقرة 3 على " يمكن في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام". (مرسوم رئاسي رقم 442_20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020)

هذا وتملك المنظمة وسائل قسرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة لم تجد الطرق الدبلوماسية نفعاً وإستمرار النزاع الذي قد يؤدي إلى نتائج وخيمة وكوارث إنسانية، حيث بإمكانها اللجوء بما تملكه من وسائل إلى إستعمال للقوة وكل الإجراءات الزجرية الأخرى لمواجهة الأمر عن طريق مجلس الأمن ويعمل جماعي. (حفناوي، 2015، صفحة 81)

_ منظمة الإتحاد الإفريقي

من المعلوم تاريخياً أن الإتحاد الإفريقي جاء على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست عام 1963، هذه الأخيرة التي فشلت في إحتواء العديد من الأزمات الإقليمية من جهة، وتغير الظروف العالمية من جهة أخرى، عجل بإجتماع القادة الأفارقة في القمة الإفريقية بلوزاكا بدولة زامبيا بين 9 و11 جويلية 2011، معلنين بذلك رسمياً ميلاد الإتحاد الإفريقي كمنظمة قارية، موضحين أهداف هذا التكتل الجديد والذي يعد العمل على تعزيز السلم والأمن والإستقرار على المستوى الإقليمي من بين أولوياته، وهو تحول ملحوظ في إستراتيجيتهم مقارنة بما كانت عليه في منظمة الوحدة الإفريقية، وهذا بإقرارهم لأول مرة لمبدأ حق التدخل، إذا واجهت دولة ما ضروفاً من شأنها أن تؤدي إلى إنتهاكات وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. (فخار، 2020، صفحة 81)

كما تقرر أيضاً إنشاء آلية لحفظ السلم والأمن، وهو ما تم فعلاً فيما بعد بإنشاء مجلس السلم والأمن في ديسمبر 2003، مهمته العمل على الحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيزه، والقيام أيضاً بمهام لحفظ السلام من خلال وضع سياسات دفاعية موحدة للإتحاد لتكريس ذلك، سواءً تم الأمر بالطرق السلمية، أو كان من خلال إرسال قوة لحفظ السلام، وهو ما تم العمل به في كثير من الأزمات مثل ما حدث في بورندي 2003، ودارفور في السودان عام 2004، مع النص على إمكانية القيام بهذه المهام بالتنسيق والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، خاصة من خلال الدعم المالي واللوجستي الذي تقدمه هذه الأخيرة للإتحاد الإفريقي، نظراً لمحدودية القدرة المالية لمعظم الدول الإفريقية، أو أن يكون هذا التعاون في إطار بعثات مختلطة بين المنظمين. (خليفة، مهيرة، 2017، صفحة 118، 119)

هذا ولعبت الجزائر في هذا الإطار دوراً بارزاً من خلال جهودها الرامية للقضاء على كل أشكال العنف والتهديد الذي أصبحت تشهده القارة الإفريقية اليوم، خاصةً مع حساسية الموقف الجزائري من تواجد قوة أجنبية على حدودها، الأمر الذي دعى بها إلى المبادرة بإنشاء آلية القوة الإفريقية الجاهزة للتدخل كآلية تستخدم كإطار جماعي للقضاء على الإرهاب، كما عملت أيضاً وبقوة لتكوين قدرة شمال إفريقيا كأحد ألية هذه القوة الإفريقية الجاهزة، من خلال المشاركة الفعالة بوحدات من الأمن والجيش فيها. (لبال، 2017، صفحة 555)

كما ويمكن للجزائر أن تلعب دوراً كبيراً في إطار جهود الإتحاد الإفريقي لتحقيق السلام والأمن في القارة نظراً لإمكاناتها المالية والعسكرية وخبرتها في مكافحة الإرهاب، التي أصبحت مرجعية لكثير من الدول، من خلال تفعيل ما يعرف بالدبلوماسية العسكرية وعدم الإكتفاء بدور المتفرج من الأحداث التي تجري في محيطها، الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري لتبنى هذه الإستراتيجية الجديدة.

_ دور الجامعة العربية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

إنضمت الجزائر بشكل رسمي كعضو في جامعة الدول العربية مباشرة بعد نيلها للإستقلال، حيث لم يمر سوى شهراً تقريباً عن هذا الحدث لتصبح بعدها يوم 16 أوت 1962 أحد أبرز أعضاء المجموعة العربية، لما لها من ثقل دبلوماسي وإرث تاريخي كبير (<http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/CountryDataDetails.aspx?RID=17>)، ومنذ ذلك الوقت وهي ملتزمة تماماً بالعمل العربي_العربي، خاصةً نصرة القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية التي تعد جوهر ولب الصراع في منطقة الشرق الأوسط.

هذا وتعتبر جامعة الدول العربية إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض النزاعات، وقد قررت هذا التوجه في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أفريل 1950، ودخلت حيز التنفيذ عام 1952، حيث نصت المادة الأولى منها على "تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام وإستقرارهما، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى". (<http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx>)

وتعتمد الجامعة العربية على وسيلتين لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وهما الوساطة والتحكيم من خلال دور الأمين العام للجامعة ودبلوماسية مؤتمرات القمة العربية.

وبناء على دور وجهود الجزائر الحثيثة للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة، جاءت أحكام التعديل الدستوري الجديد (مرسوم رئاسي رقم 20_442 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، 2020) متماشية مع هذا المبدأ من خلال النص على تكريس

العمل تحت مظلة الجامعة العربية وإستعدادها لإرسال قووة عسكرية من الجيش خارج حدودها، إذا تطلب الوضع ذلك حفاظاً على السلم والأمن.

وهو ما يفهم منه أن الجزائر تهدف من خلال هذا التكريس الدستوري تعزيز التعاون العربي _ العربي، أملاً في ذلك إبقاء النزاعات داخلية وسحب البساط من القوى المتربصة بالمنطقة العربية، ومنعاً لكل أشكال التدخلات الأجنبية التي يكون الهدف منها في الأساس هو خدمة مصالح تلك الأطراف بعيداً عن مصالح سكان المنطقة العربية.

غير أن الأمر حسب رأينا صعب وفي غاية الدقة والحساسية خاصة في ظل الأوضاع التي تشهدها المنطقة العربية من توترات وتجاذبات سياسية وإختلاف الرؤى بين الدول العربية وكثرة إنقساماتها، الأمر الذي ساهم في تفاقم الشرخ العربي، وما حدث في سوريا ويحدث اليوم في ليبيا والكثير من الأقطار العربية دليل على ضعف المنظومة العربية لحل مثل هكذا نزاعات، وهو ما أدى إلى عدم قدرة الجامعة العربية في حل هذه الأزمات وفشلها في الحفاظ على وحدة وسلامة الكثير من البلدان العربية وعجزها التام في حماية الشعوب خاصة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني وعلى مدار سنين عديدة من إنتهاكات يومية لحقوق الإنسان.

بل بالعكس فقد صارت هذه المنظمة مطية لضرب البلدان العربية مما زاد في عدم الإستقرار في المنطقة الأمر الذي أصبح يشكل تهديداً للسلام، وما فشلها في إحتواء الأزمة الليبية إلا دليل على ذلك، حيث من خلال إستقرار حيثيات قرار مجلس الأمن رقم 1973 بشأن الأزمة الليبية، نجده إعتد على قرار مجلس الوزراء العرب الصادر في 21 مارس 2011 الداعي صراحة إلى فرض منطقة حضر جوي للطيران، وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف كإجراء وقائي يتيح حسيهم حماية الشعب الليبي، ويفوض من خلاله مجلس الأمن بالتدخل العسكري ومطالبة الدول الأعضاء فيه الأمم المتحدة بإستعمال القوة، على إعتبار أن الأزمة الليبية خرجت عن السيطرة وأصبحت تشكل تهديداً إقليمياً ودولياً، (https://undocs.org/ar/S/RES/1973(2011)، 2011) وهو الأمر الذي جعل من الدول المتدخلة تجد في ذلك تغطية عربية كافية للتدخل العسكري. (بن عيسى، 2017، صفحة 385)

3_ الموافقة القبيلية للبرلمان

يعد البرلمان بغرفتيه مؤسسة هامة من مؤسسات الدولة الجزائرية، يعطي لها الدستور مجموعة من الوسائل القانونية تمكنه من رقابة أعمال السلطة التنفيذية ضمن مبدأ الفصل بين السلطات. (شريط، 2012، صفحة 310)

وبغية تجسيد الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة جاء الشرط الثالث الذي يجب تحقيقه في حالة السماح بخروج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، وهي الموافقة المسبقة للبرلمان على ذلك نظراً لخطورة الأمر.

لذا أخذ المؤسس الدستوري بضرورة الموافقة القبيلية لهذه الهيئة على أي قرار يتخذه رئيس الجمهورية يكون لإرسال وحدات من الجيش خارج الوطن، وأن لا يحضى هذا القرار بالقبول إلا إذا وافق عليه ثلثي $\frac{3}{2}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، (المادة 91 فقرة 2 من الدستور، 2020) وبالتالي يعتبر هذا الشرط ضماناً هامة للحفاظ على تماسك هذه المؤسسة والحفاظ على أرواح الجنود وعدم إمكانية الزج بهم في صراعات خارجية لا طائل منها.

الخاتمة

بعد إستعراض أهم الظروف وكذا المبررات التي أدت للتدخل العسكري في كل من ليبيا ومالي على التوالي، والتطورات الأخيرة التي أصبحت تشهدها المنطقة ككل نظراً للتداعيات الخطيرة الناتجة عن هذا التدخل على أمن وإستقرار المنطقة ككل والجزائر على وجه الخصوص، الأمر الذي أدى بهذه الأخيرة إلى إتخاذ إجراءات إحترازية تماشياً والتطورات الراهنة، بما يحفظ لها

حقها في الدفاع عن وحدة وسلامة أراضيها من خلال المقاربة التي إنتهجتها في سبيل تحقيق السلم والأمن، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لنصل في الأخير لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

_ إن التدخلات العسكرية في ليبيا ومالي تحت ذريعة التدخل الإنساني، أدت إلى نتائج عكسية وخيمة نتيجة الإستخدام المباشر والمفرط للقوة دون إتباع الطرق الدبلوماسية لتسوية هذه النزاعات ومراعات التدرج في ذلك.

_ عززت الفوضى الناجمة عن التدخل العسكري في المنطقة من تواجد ونفوذ التنظيمات الإرهابية وانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، الأمر الذي أصبح حقيقة يشكل خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يؤكد فشل الحل العسكري المتخذ في هذا الإطار.

_ دفع الأمر بالدول المجاورة إلى التعامل بجدية مع هذه المستجدات، على غرار ما قامت به الجزائر من إعادة تكييف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي مع الوضع الراهن وليس تغييرها، لأن العقيدة العسكرية للجيش الجزائري ثابتة بحكم الدستور، ولا يمكن للجزائر أن تصبح محل شك وخطر ولا مصدر تهديد لوحدة وسلامة الشعوب، وإنما جاء هذا التغيير الملحوظ لتحقيق السلم والأمن المنشود وفق مبادئ الشرعية الدولية وتحث غطاء ومظلة المنظمات الدولية والإقليمية عملاً بضرورة تكريس العمل الجماعي، وهذا من خلال تسخير إمكانات الجيش الجزائري لخدمة هذا الهدف.

_ حسناً ما قام به المؤسس الدستوري من خلال الدور الجديد الذي أعطي للجيش الوطني الشعبي للمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يدخل في نطاقه سلم وأمن الجزائر، فمن غير المعقول أن يكون هناك تهديد لأمن الجزائر على الحدود وبعلم السلطات الجزائرية بذلك، دون أن يتدخل الجيش لدحر هذا الخطر بحجة أن الجيش لا يمكنه الخروج خارج الحدود مثلما وقع في حادثة تيفنتورين، شريطة أن يتم الأمر في إطار عمليات وضربات وقائية دقيقة وسريعة في ظل إحترام الشرعية الدولية، والتنسيق المشترك بين الدول وفقاً للإتفاقيات الثنائية التي تسمح بذلك، وتحث رعاية المنظمات الدولية.

_ وضع الدستور الجزائري من خلال نص المادة 31 فقرة 3، ضوابط إجرائية لمشاركة وحدات من الجيش الوطني الشعبي في مهمات خارج الحدود بغية إضفاء الشرعية على هذه الأعمال والمهمات النبيلة. تحت مظلة المنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والموافقة المسبقة للبرلمان.

هذا ويمكن وضع جملة من التوصيات تتمثل أساساً في:

_ عقلنة التدخلات العسكرية الإنسانية من خلال ضبط مسؤولية الأطراف المتدخلة بعدم تجاوز صلاحيات التفويض الدولي في هذا الشأن، والإلتزام الكلي بفحوى القرارات الأممية.

_ ضرورة تبني إصلاحات جوهرية على مجلس الأمن مثلما دعت إليه الجزائر في كثير من المرات، وهذا بتوسيع التمثيل فيه وأن لا يبقى هذا المجلس حكراً على خمس دول تستعمله كسيف مسلط على رقاب الدول الأخرى خاصة الضعيفة منها.

_ إعادة النظر في دور المنظمات الإقليمية خاصة فيما تعلق بإصلاح نظام الجامعة العربية وتوحيد الجهود في هذا الإطار حفظاً لسلامة ووحدة أراضيها، من خلال تعزيز العمل العربي _ العربي، وحل النزاعات الداخلية بإستعمال الطرق الدبلوماسية بعيداً عن التدويل والعسكرة، وضرورة تشكيل قوات عربية لحفظ السلم والأمن، بعيدة كل البعد عن الخلافات والتجاوزات السياسية ومحترمة بذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

_ تعزيز دور الإتحاد الإفريقي بإدخال إصلاحات جذرية في هيكله ومؤسساته، وإعطاء دور حيوي لهذه المنظمة الإقليمية لحل النزاعات الإفريقية داخلياً بعيداً عن التدخلات الأجنبية التي غالباً ما يكون الهدف منها خدمة مصالح الدول المتدخلة.

_ تكثيف الجهود سواء كانت إقليمية أو في إطار دولي لمجابهة ظاهرة الإرهاب من خلال تعزيز دور التعاون الأمني بين الدول، مع تبني إستراتيجية تنموية هادفة في هذه المناطق التي تعاني من إنتشار هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

ا. المصادر

أولاً: المصادر الخاجية

- 1_ ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيو 1945.
- 2_ إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 886، ديسمبر 2009

ثانياً: المصادر الداخلية

أ_ النصوص القانونية

- 1_ أمر رقم 76_97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

ب_ النصوص التنظيمية

- 1_ مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر، عدد 9، بتاريخ أول مارس 1989.
- 2_ مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 3_ مرسوم رئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ii. المراجع

أولاً: الرسائل الجامعية

- 1_ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011_2012.
- 2_ عبد البزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة_ دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2011، 2012.

ثانياً: المجالات العلمية

- 1_ أحلام طواهرية، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد 1، جوان 2017.
- 2_ أحمد الرزوق الرشيد، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011_2016، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017.

- 3_ أحمد بن عيسى، إشكالية مدى مشروعية التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017.
- 4_ الصادق جراية، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حى لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2014.
- 5_ أميرة محمد عبد الحليم، التدخل الدولي في مالي الأسباب والفرص، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، جانفي 2013.
- 6_ حفناوي مدلل، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حى لخضر، الوادي، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2015.
- 7_ حورية ساعو، موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، المجلد 9، العدد 2، جوان 2017.
- 8_ حوسين بلخيرات، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018.
- 9_ سمية بلهوارى، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 4، سبتمبر 2018.
- 10_ عبد الحق مرسللي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحروب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 7، العدد 6، سبتمبر 2018.
- 11_ عائشة قادة بن عبد الله، الدولة الفاشلة: دراسة في المفهوم والأبعاد وإنعكاسها على الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حى لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.
- 12_ عدنان بوزيدي، الدولة الفاشلة: دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة دراسات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018.
- 13_ علي مدوني، التدخل العسكري الفرنسي في مالي: الأسباب والانعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 3، أكتوبر 2020.
- 14_ عمار عنان، التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية الى الإنحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، المجلد 25، العدد 1، جوان 2018.
- 15_ مادي إبراهيم كاتي، التدخل العسكري في مالي، آفاق إفريقية، الهيئة العليا للإستعلامات، المجلد 11، العدد 38، مصر 2013.
- 16_ مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 6، العدد 11، جوان 2014.
- 17_ محمد خليفة، نصيرة مهيبة، آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، سبتمبر 2017.

- 18_ نجية صخري، فيصل بن زحاف، تأثير التدخل العسكري الفرنسي في مالي على تزايد الهجرة غير الشرعية من دول الساحل الإفريقي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 1، جوان 2021.
- 19_ نصر الدين لبال، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي: مالي أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2017.
- 20_ هشام فخار، دور الإتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية (أي مسار..... وهل من فاعلية؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020.
- ثالثاً: القرارات

- 1_ قرار مجلس الأمن رقم 2085، في جلسته 6898، المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المنشور في موقع مجلس الأمن الدولي، [https://undocs.org/ar/S/RES/2085\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012))
- 2_ قرار مجلس الأمن رقم 1970، في جلسته 6491، المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2011، المنشور في موقع مجلس الأمن الدولي، [https://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))
- 3_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، في جلسته 6498، المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011، المنشور في موقع مجلس الأمن الدولي، [https://undocs.org/ar/S/RES/1973\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1973(2011))
- رابعاً: المواقع الرسمية

- 1_ موقع جامعة الدول العربية، <http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/CountryData.aspx>
- 2_ موقع قلوب فاير باور، <https://www.globalfirepower.com/>
- 3_ مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، <https://acpss.ahram.org.eg/News/5330.aspx>
- 4_ مجلة الجيش الجزائري، https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/revues/images/EldjeichJuin2020Ar.pdf
- 5_ موقع الإذاعة الجزائرية، <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200612/194794.html>

الملخص

يشهد العالم اليوم العديد من الصراعات والتوترات خاصة على المستوى الداخلي للدول التي أدت في الكثير من الأحيان إلى كوارث إنسانية بالغة الخطورة، زادها في ذلك سوء التدخلات العسكرية الخارجية بحجة العمل الإنساني ووقف هذه المجازر والإنتهاكات، الأمر الذي نتج عنه في العديد من المرات نتائج عكسية أدت إلى تفكك هذه الدول محل الصراع وإنهيار مؤسساتها، الأمر الذي نتج عنه نزوح وهجرة كبيرة للسكان، وإنتشار رهيب للجماعات المتطرفة، مما أصبح في النهاية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة على دول التماس، التي أصبح أمنها القومي على المحك.

وهو مادفع بالكثير من هذه البلدان على غرار الجزائر إلى إعادة النظر في عقيدتها العسكرية بما يتماشى ومستجبات الوضع وإندماجها كلياً في العمل الجماعي المشترك، من خلال تفعيل دورها في المشاركة في عمليات حفظ السلام التي قد تتبناها المنظمات الدولية والإقليمية تجسيداً لالتزاماتها في هذا الشأن وخدمة للإستقرار والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتأسيساً على ذلك تتناول هذه الورقة البحثية المقاربة العسكرية الجديدة التي إنتهجتها الجزائر مؤخراً من خلال تكييف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي مع مستجدات الوضع الراهن في المنطقة خاصة مع ما شهدته كل من دولة ليبيا ودولة مالي من إنفلات وغياب شبه كلي لتواجد الدولة فيهما ومآلات الوضع الذي أصبح يشكل تهديداً وخطراً حقيقياً على الأمن القومي الجزائري، كل هذا سيتم دراسته وفق ما جاءت به أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري، السلم والأمن الدوليين، دول الجوار، العقيدة العسكرية، الجيش الجزائري

Abstract

Today, the world is witnessing many conflicts and tensions, especially at the internal level of countries that have often led to very serious humanitarian disasters, made worse by foreign military interventions under the pretext of humanitarian work and stopping these massacres and violations, which resulted in many times counterproductive results that led This led to the disintegration of these countries in conflict and the collapse of their institutions, which resulted in a large population displacement and migration, and a terrible spread of extremist groups, which eventually became a threat to international peace and security, especially to the countries of the sea, whose national security is at stake.

This prompted many of these countries, such as Algeria, to reconsider their military doctrine in line with the requirements of the situation and to integrate them fully into the joint collective action, by activating their role in participating in peacekeeping operations that international and regional organizations may adopt in order to embody their commitments in this regard and in the service of stability and preservation. on international peace and security.

Based on that, this research paper deals with the new military approach that Algeria recently adopted by adapting the military doctrine of the People's National Army to the developments of the current situation in the region, especially with what both the state of Libya and the state of Mali witnessed from the chaos and the almost total absence of the state's presence in them and the consequences of the situation that has become It constitutes a real threat and danger to the Algerian national security, all of this will be done in accordance with the provisions of the constitutional amendment of 2020.

Keywords: Military intervention, international peace and security, neighboring countries, military doctrine, Algerian army.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

إشكالية التدخل العسكري الإنساني وتأثيره على مبدأ سيادة الدولة

The problem of humanitarian military intervention and its impact on the
principle of state sovereignty

د. هشام بوحوش، استاذ محاضر قسم:"أ"1، ط.د: سهيلة شريط²

¹ كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، bouhouche.hichem@hotmail.com

² كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، cheriet25.souheila@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مصير مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي وفي ظل التغييرات الراهنة وتبيان المواثيق الدوالية التي نصت على احترام سيادة الدولة ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وان هذا الحظر يشكل قاعدة أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولكن في الآونة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة كثرت الممارسات التي تمس بسيادة الدول، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص ويؤكد بشكل واضح في المادة الثانية على مبدأ عدم التدخل، وكذا استخدام القوة في العلاقات الدولية لكن هناك بعض الممارسات الدولية أدت إلى تآكل مبدأ السيادة، فلم تعد مطلقة بل ظهرت استثناءات على قاعدتها العامة تقضي بضرورة حماية حقوق الإنسان وضرورة التدخل العسكري لتحقيق هذه الحماية أو لأغراض إنسانية أخرى وفي دراستنا سنقوم بتوضيح التدخل العسكري الإنساني وإشكاليته مع مبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي ومبدأ عدم التدخل.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، عدم التدخل، التدخل العسكري الإنساني، مبدأ عدم التدخل، القانون الدولي.

Abstract:(250words)

Cette recherche vise à éclairer le devenir du principe de souveraineté des États et du principe de non-ingérence en droit international et à la lumière des évolutions en cours, et de clarifier les chartes médicales qui stipulent le respect de la souveraineté des États et la prévention des ingérences. dans ses affaires intérieures, et que cette interdiction constitue une règle impérative sur laquelle on ne peut s'accorder, mais ces derniers temps, et surtout après la fin de la guerre froide, les pratiques portant atteinte à la souveraineté des États se sont multipliées, malgré le fait que la Charte des Nations Unies énonce et affirme clairement dans son article II le principe de non-ingérence. , ainsi que l'usage de la force dans les relations internationales, mais il existe certaines pratiques internationales qui ont conduit à l'érosion du principe de souveraineté, il n'est donc plus absolu, mais des exceptions sont apparues à sa règle générale exigeant la protection des personnes droits et la nécessité d'une intervention militaire pour obtenir cette protection ou à d'autres fins humanitaires. Dans notre étude, nous clarifierons l'intervention militaire humanitaire et sa problématique avec le principe de souveraineté nationale en droit international et le principe de non-ingérence.

Keywords: human rights, non-interference, humanitarian military intervention, the principle of non-interference, international law.

مع تطور الإدراك الإنساني أصبح الكثير من ممارسات الدول في العلاقات الدولية مرفوضاً، فقد كان المجتمع الدولي يقوم على هيمنة الدول الكبرى التي مارست هيمنتها بأشكال متعددة منها الحروب والاستعمار والتدخلات العسكرية.

ومع بزوغ فجر التنظيم الدولي، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة، أخذت العلاقات الدولية مساراً آخر، يقوم على وجوب التقيد بقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير الذي جاء بمقاصد ومبادئ أساسية، تتسق مع حاجة المجتمع الدولي لإرساء السلام العالمي، ومن أهم هذه المبادئ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلا أنه ومع الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان، خاصة بعد إنشاء المنظمة الأممية واهتمامها البالغ بحقوق الإنسان، أصبح من الضروري التدخل لحماية حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه المبادئ قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة،

إشكالية الدراسة:

ما مدى شرعية التدخل العسكري بعنوان حماية الإنسانية و تداعياته على السيادة الوطنية؟.

للإجابة عن الإشكالية فإننا نفترض ما يلي:

1- يرتبط التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالمصلحة والمنافسة بين الدول أكثر من ارتباطه بالدوافع الإنسانية.

2- أن التدخلات الإنسانية الحاصلة وإن كان ظاهراً لأسباب إنسانية، فإنها تخفي في طياتها أغراضاً سياسية ومصالحاً قد تتعدى المكان والزمان

3- كلما اتسع نطاق عمليات التدخل العسكري زاد تعريض المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية للانتقاص والتآكل.

4- كذلك نفترض أنه بقدر ما تكون الدول عاجزة عن التحكم في الجدل الدائر حول حقوق الإنسان، داخل حدودها بقدر ما تتعزز فرص التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية من قبل القوى الكبرى. أن مستقبل العلاقات الدولية يشهد تراجعاً في ممارسة

الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية وأصبح هناك تداخل بين ما هو علمي وما هو وطني فالشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح علمياً

تحدد أهداف الدراسة فيما يلي:

في الوقوف على حقيقة مفهوم التدخل العسكري الإنساني والإسهام في التعريف بأبعاده ومضامينه المختلفة ومعرفة الآثار والانعكاسات التي سترتها ظاهرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية، على سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي، وذلك بدراسة وتحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمبدأ السيادة وعدم التدخل والمادة الثانية من الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا تحليل بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل العسكري في مجموعة من الدول، كذلك المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة التدخل الدولي عموماً، والتدخل العسكري على وجه الخصوص.

العنوان الأساسي الأول: مبدأ عدم التدخل وسيادة الدولة في القانون الدولي

يتطلب البحث في مبدأ عدم التدخل تسليط الضوء على مفهوم هذا المبدأ، وذلك باستقراء آراء الفقه الدولي، وكذا ممارسات الدول، والقضاء الدولي، و معرفة هذا المبدأ يجدر بنا توضيح طبيعته القانونية، التي كانت مثار جدل قانوني سياسي.

العنوان الفرعي الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل وطبيعته القانونية

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر.

ويتضح مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال تسليط الضوء على الآراء الفقهية التي تناولت هذا المبدأ بالتعريف، وكذا في إرساء وتوضيح هذا المفهوم، كما ينبغي استخلاص آراء القضاء الدولي، حيث أن القضاء الدولي هو الأداة التطبيقية للقانون والتعبير عنه.

أولاً- مفهوم مبدأ عدم التدخل

نشأ مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ملازماً لفكرة السيادة التي تمثل استقلال الدول، وإن الاعتراف للدول بسيادتها يعني الاعتراف بمبدأ عدم التدخل.

ولم يتطرق أغلب الفقهاء إلى تعريف مبدأ عدم التدخل، وإنما اكتفوا بتعريف التدخل، ولا تشير الأعمال التحضيرية في (سان فرانسيسكو) إلى موقف موحد بين واضعي الميثاق تجاه تحديد معناه.⁽¹⁾

إلا أن ذلك لا يعني أن الفقه الدولي لم يتطرق إلى تعريف عدم التدخل، إذ تعرض بعض الفقهاء إلى تعريفه، فكانوا على اتجاهين: اتجاه عرفه على أنه التزام قانوني، ومن بينهم جيرهارد كلاهان "Glahn" الذي عرفه بأنه: (الالتزام الأساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى).⁽²⁾

وعرف التدخل على أنه: (تدخلاً ذا طبيعة دكتاتورية من جانب دولة ما في شؤون دولة آخر بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره، بدلاً من أن يكون مجرد عمل ذي سند قانوني، تضي عليه الشرعية أو ينفىها، وبالرغم من ذلك فهو عمل مرتبط باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها، ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوعة بموجب القانون الدولي، كون هذا القانون وضع على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم).⁽³⁾

وقد عرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان عدم التدخل بأنه "الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط، وان تكف عن كل عمل يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية، أي متعلقاً بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى".⁽⁴⁾

أما الاتجاه الآخر: فقد عرفه باعتباره حقاً من حقوق الدولة، إذ يعرفه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: (أن المبدأ أساساً هو التدخل بمعنى أن للدولة حقاً في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها).⁽⁵⁾

أما في ميثاق جامعة الدول العربية فقد ورد تحريم التدخل فيه من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية.

وقد ورد في المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".⁽⁶⁾

أما عن الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات من أهمها، إعلان الجمعية العامة رقم 2131 لعام 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في

الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك إعلان 2625 لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 في 9 كانون الأول عام 1981، فقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل تتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أشكاله، وعدم التهديد باستعمال القوة، وتقرر بأنه ذو أهمية عظيمة، لأن انتهاكه يؤدي إلى تهديد حرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي وسيادتها الإقليمية.

أما بخصوص موقف القضاء الدولي المتعلق بمبدأ عدم التدخل فقد أثير أمامه قضيتان في عهد عصبة الأمم، كانت الأولى قضية النزاع بين فنلندا وبين السويد على جزر الآند عام 1920 ولعدم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة فقد الفت لجنة من ثلاث فقهاء دوليين لهذا الغرض، وقد أفتت اللجنة بان النزاع لا يشير إلى وضع سياسي ثابت بصورة محددة، معتمدا حصرا على السيادة الإقليمية لدولة ما، وبالتالي فهو لا يشير إلى مسالة يتركها القانون الدولي لسلطان فنلندا الداخلي⁽⁷⁾.

وكذا قضية مراسيم الجنسية بين تونس ومراكش عام 1921، حيث فرضت بموجبها الجنسية الفرنسية على جميع الأشخاص المولودين هناك، والذين كانوا يخضعون بسبب أبويتهم لسلطان المحاكم الفرنسية، وقد اكتفت المحكمة بالنظر في مبدأ السلطان الداخلي، وقد رأَت المحكمة أن تكون مسالة الجنسية في المرحلة الراهنة من القانون الدولي واقعة من حيث المبدأ ضمن السلطان الداخلي⁽⁸⁾ وأما في عهد ميثاق الأمم المتحدة فقد تعرضت محكمة العدل الدولية لقضيتين: كانت الأولى قضية مضيق كورفو عام 1949، والتي كانت أول قضية تعرض أمام محكمة العدل الدولية⁽⁹⁾.

حيث أصدرت المحكمة ثلاث قرارات كان منها(أن بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت بعد وقوع الانفجار أسطولا بحريا إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام، وعلى ألبانيا أن تدفع لبريطانيا غرامة كتعويض عن الخسائر⁽¹⁰⁾

و أما القضية الثانية فهي قضية (الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا) 1983-1984 بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي 1982/6/27، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما متضمنا الاعتراف بانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية حرمة مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

العنوان الفرعي الثاني: الطبيعة القانوني لمبدأ عدم التدخل

اختلف الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل، فذهب بعضهم إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأ سياسياً، وذلك لكثرة انتهاكه على المستوى السياسي الدولي، فضلاً عن كون فروض التدخل أكثر من فروض عدم التدخل.

يبدو أن هذا القول لا يتفق مع واقع المجتمع الدولي لكثرة حالات وفروض التدخل مقارنة مع حالات عدم التدخل، لا تكون سبباً لاعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأ سياسياً، إذ أن التجاء بعض الدول أم بعض الأشخاص الدولية الأخرى إلى ممارسة السياسة التدخلية وعدم احترامها لمبدأ عدم التدخل يعود إلى طبيعة التنظيم الدولي وما فيه من نواقص.⁽¹¹⁾

وهذا ما كادته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 9 نيسان 1949 في قضية مضيق كورفو حيث جاء فيه (لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسىء استعمالها بشكل خطير، ولا يمكن أن تحتل أية مكانة في القانون الدولي المعاصر، مهما كانت نواقص التنظيم الدولي)⁽¹²⁾.

إن تطور التنظيم الدولي وظهور ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى المنشئة للمنظمات الإقليمية، والتي نصت على مبدأ عدم التدخل بل ذهبت إلى جعله من الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمات، حيث استقر المبدأ كقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي. ويترتب على اعتبار مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة :

1- انصراف مبدأ عدم التدخل إلى جميع أشخاص القانون الدولي العام، أي انه مبدأ مطلق، وإنما يستمد إطلاقه من المصلحة المترتبة على مراعاة هذا المبدأ، ومن ميثاق الأمم المتحدة نستخلص أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أهم مصلحة تترتب على تطبيق قواعد الميثاق، لذلك جاء النص عليه في مقدمة مبادئ الأمم المتحدة.

2- أن انتهاك هذا المبدأ يؤدي إلى هدر المصلحة مما يترتب عليه المسؤولية الدولية والجزاء الدولي.

3- إبطال جميع التصرفات بل والمعاهدات الدولية التي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل، وهذا ما أشارت إليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام).

ويبدو أن مبدأ عدم التدخل هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وذلك لأن المصلحة التي يحميها هذا المبدأ هي مصلحة احترام سيادة الدول واستقلالها، إذ يستمد قدسيته من قدسية السيادة والاستقلال على الرغم من التحول الكبير الذي طرأ على مفهوم السيادة اثر تطور المجتمع الدولي.

العنوان الرئيسي الثاني:مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من منظار مبدأ السيادة الوطنية.

العنوان الفرعي الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني

يمكن أن يعرف التدخل العسكري الإنساني في سياقات مختلفة، بحسب المكان المتدخل فيه وبحسب هدف التدخل في حد ذاته، لذلك تباينة التعريفات المقدمة للمفهوم من قبل المختصين والباحثين ويمكن أن نورد بعضها فيما يلي:

أولاً:تعريف التدخل العسكري

ترجع الأصول اللغوية للتدخل إلى اللغة اللاتينية ومصطلح *Intervenire* الذي يستعمل في الغالب بمعنيين، معنى يشير إلى الاعتداء والتعرض للغير، ومعنى أكثر إيجابية يحمل إحاءات على التوسط في الخصومات.

تعددت تعاريف فقهاء القانون وعلماء السياسة لمصطلح التدخل، وأجمع الكثير من القانونيين على أن التدخل سلوك غير قانوني موجه لانتهاك سيادة الدول، نظرا لتعارضه مع المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ذلك يرى أوبنهايم *Oppenheim* أن جوهر التدخل الخارجي هو الإكراه واتجهت مقارنته إلى تعريف التدخل على أنه سلوك دكتاتوري ترغم فيه دولة معينة دولة أخرى على فعل معين، في حين يرى لوترباخ *Lauterpacht* أن التدخل مصطلح تقني يشير إلى كل سلوك تقوم به دولة بمس استقلال وسيادة دولة أخرى.

ر.ج.فنسنت (*R. J.Vencent*) وفي عمله الشهير "عدم التدخل والنظام الدولي" يعرف التدخل العسكري على أنه "النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية والذي يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، إنه حدث متميز له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني، ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية"¹³.

فردريك بيرسون وروبرت بومان (*Pearson and Baumann*) في دراستهما "القارات الخمس" عرفا التدخل العسكري عمليا على أنه "تحرك لجنود نظاميين أو قوات دولة(جوية، بحرية، برية) ضد إقليم دولة

أخرى أو ضد مياها الإقليمية، أو تحرك عسكري عنيف فعلي من طرف دولة ضد أخرى، في سياق بعض القضايا السياسية والنزاعية⁽¹⁴⁾

أما حسن رمحوني فيرى أن التدخل العسكري الإنساني يتوقف على: استعمال قوات مسلحة خارجية ضد دولة ذات سيادة من أجل وقف حكومتها عن المعاملة السيئة لمواطنيها، إنه يتضمن أيضا استعمال القوة لوقف انتهاك حقوق الإنسان، من طرف مجموعة ضد أقلية أو مجموعات عرقية أخرى، إنه يبدو أيضا كحرب عادلة¹⁵.

ثانيا: أنواع التدخل العسكري الإنساني

حسب Taylor B.Seybolt يمكن تصور أربعة أنواع من عمليات التدخل العسكري الإنساني، يلخصها الجدول رقم (06) ، والاختلاف في هذه الأنواع سيؤدي إلى الاختلاف في استراتيجيات تنفيذها أيضا. وسنعرض بالتفصيل لكل نوع من هذه الأنواع:

1- التدخل لتوزيع المساعدات الإنسانية: لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة

على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد وعدم التمييز ضمن سياق العمل الإنساني، باعتبارها قيودا أساسية تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الإنسانية¹⁶.

ولاشك أن استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدة الإنسانية يثير ارتياحا كبيرا حول مفهوم المساعدة الإنسانية وخصائصه، فهل القوات المسلحة تعد طرفا محايدا؟ وهل تستطيع المنظمات الإنسانية أن تتعاون مع هذه القوات المسلحة دون أن تفقد صفات النزاهة والحياد وعدم التمييز؟

وعموما فإن هذا النوع من التدخل يقتصر على توفير الشروط اللوجستية التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، كالنقل وإصلاح البنية التحتية المرتبطة بذلك.

2- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة: للدول الحق في حماية رعاياها في الدول

الأخرى وأنها مكلفة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك وهو حالة اغلب الدول ولكن تدخل الدواة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلق من كل قيود وباعتبار أن الدول تمتلك نظما قانونية، فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الأخرى وأمنهم ومصالحهم، في حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم

كبقية المواطنين، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وامن رعاياها¹⁷

3- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة: يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل

الجماعي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية المتدخل في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى.

وحالات التدخل الجماعي كثيرة من بينها تدخل قوات التحالف في العراق بقواتها العسكرية ويعد التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من منظمة الأمم المتحدة جائزا لاستناده على شرعية دولية، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية إلى ما بعد حين، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بان الأمم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية.

4- التدخل بناء على طلب: يميز الفقيه "كونيديك" التدخل إذا كان بناء على طلب، أي

دون لي ضغط، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية.

ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان، أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، لان الشرعية الدولية لا تبقى دائما إلى جانب الحكومات القائمة من قبل الدول الأجنبية.¹⁸

5- التدخل ضد التدخل: إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما

إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروعاً، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو أضرار للمصالح العام لجماعة الدول.

6- التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية: يرى بعض الفقهاء

جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في دولة ما، وان الاعتداء على حياتهم وحريةهم وحقوقهم هو إخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الإنسانية.

7- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة: إن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنا من كل قيد فكل

حق يقابله التزام، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات، عليها أن تحترمها، ومن التزاماتها عدم الإضرار بالغير، كما أن إساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل، إذا لم تكن الوسائل السلمية بإشكالها المختلفة مجدية في ذلك، وقد حدد فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي:

- زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان
- قيام الدولة بمؤامرة بغرض إشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.
- قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.
- حالة تصريح دولة علنا على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.

ويعد التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من منظمة الأمم المتحدة جائزا لاستناده على شرعية دولية، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية إلى ما بعد حين، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بان الأمم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية.

العنوان الفرعي الثاني: الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني ومبرراته

إن الأصل في الأمور هو عدم جواز التدخل، والتدخل هو بهذا المعنى يشكل استثناء من القاعدة العامة.

والمشاهد، أن ثمة وجهتي نظر رئيسيتين، فيما يتعلق بتكليف موقف القانون الدولي العام إزاء مسألة مشروعية "التدخل العسكري الإنساني" أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة، وتنطلق كل من وجهتي النظر هاتين من إطار مرجعي واحد، هو مضمون نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد على وجوب أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا أي أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، (أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽¹⁹⁾

أما وجهة النظر الأولى، فتذهب إلى القول بمشروعية "التدخل العسكري الإنساني"، ولا ترى فيه تدخلا محظورا - بإطلاق - في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وذلك استنادا إلى الحجج الآتية:

أن " التدخل العسكري الإنساني"، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، ونعني به مبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

وكما هو معلوم، فإن الإشارة الصريحة إلى هذا الاستثناء قد وردت في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يشير إلى أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المحس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه²⁰.

وواضح، أن هذا الرأي إنما يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي، ليجعله يمتد ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له دولة ما، وإنما ينسحب أيضاً إلى حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلاً للانتهاك بشكل متعمد وعلى نطاق واسع.

ومؤدى ذلك، أن استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذا الانتهاك، وما في حكمه، لا ينبغي النظر إليه وفقاً لرأي هذا الفريق الأول من الباحثين باعتباره يمثل خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

كذلك، فهناك الحجة المتمثلة في القول بأن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حقيقة أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

وقد برز أنصار هذا الاتجاه، التدخل لاعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، استناداً إلى المادة (7/2) لامتداد آثار الهجرات الداخلية على دول أخرى خاصة في حالة تعرض اللاجئين إلى انتهاك

لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، مما يؤدي إلى فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال أمام سيادة المجتمع الدولي⁽²¹⁾.

وبذلك لا يمكن، الاعتداد بالنص المذكور أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا ما وجدت اعتبارات إنسانية تلزم بذلك. ومرد ذلك إلى حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته، قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة، بحسب تطور الظروف والأوضاع الداخلية والدولية على حد سواء، وحيث إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية قد أوضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد، لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة فيما يتعلق بهذه الأمور.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن القول بمشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية، يمكن تبريره أيضا بالإحالة إلى نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، واللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في كافة المجالات. و يعزز الفريق المدافع عن مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" رأيه في القول بمشروعية هذا التدخل، بالإشارة إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي من تأييد للمبدأ ورفض اعتباره من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة.

فإذا أخذنا قضاء محكمة العدل الدولية، كمثال، فإننا نلاحظ أنها اضطلعت بدور مهم في تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول فرادى، لصالح إعطاء وزن أكبر لدور المجتمع الدولي في هذا الخصوص. واتساقاً مع هذا التوجه، أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام 1986، في قضية النزاع بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه حتى بافتراض عدم وجود التزام باحترام حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني الحق في انتهاك هذه الحقوق، وإنما على العكس يعني حمايتها بإتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي في مثل هذه الأحوال²².

والواقع، أنه حتى فيما يتعلق بالمحاكم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، فالملاحظ أنها قد عنيت أيضا في قضائها بالتوكيد على أولوية الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية للدولة، ومن إبراز حقيقة أنه: "لا تملك أية حكومة بعد الآن حقا غير قابل للمنازعة فيما يتعلق بمعاملة رعاياها. فهذه الحكومة يمكن أن تحاكم أمام محكمة عدل دولية، كما أن المسؤولين فيه وفي كل دولة يمكن أن يدانوا كجرمي حرب، إذا ما اقتصروا ما يستوجب ذلك من خرق لقوانين الدول، أو إذا ما فرضوا

قواعد تنتهك القوانين الإنسانية، أو إذا اعتدوا على حقوق الأفراد والجماعات، أو إذا قاموا بشن حرب عدوانية .

على أن تأييد فكرة التدخل الدولي "الإنساني"، أو المدفوع باعتبارات إنسانية من جانب هذا الفريق الأول من الباحثين، ليس مطلقاً من كل قيد، وإنما توجد ثمة ضوابط معينة يتعين أن تكون محل اعتبار، ونحن نتحدث عن تدخل دولي مشروع أو مقبول في هذا الخصوص، وهذه الضوابط سنتطرق لها فيما يلي:

1- أن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكوماً فقط بهدف أساسي، ألا وهو التوكيد على احترام حقوق الإنسان، وليس أي هدف آخر. وبناء على ذلك، فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسي يجب الالتزام به في جميع الأحوال.

2- ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل، بشكل خاص، السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناً، وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

3- ألا يكون التدخل الدولي في مثل هذه الحالة انتقائياً، بمعنى أن يلجأ إليه في حالات معينة، ويتغاضى عنه في حالات أخرى مماثلة.

4- وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية، تستند إلى قرار صحيح شكلاً وموضوعاً صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

5- ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدي مثلاً إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات، أو أن يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار، وذلك على نحو ما حدث مثلاً في حالة التدخل الدولي في الصومال تحت شعار "عملية إعادة الأمل"، والتي تجاوزت فيها القوات الدولية الهدف المنشود، لتقوم بعمليات مطاردة لبعض القيادات وتعقب السكان، بل وتعذيبهم في بعض الحالات.

على أنه إلى جانب وجهة النظر هذه، المؤيدة لفكرة التدخل العسكري الإنساني، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، هناك وجهة نظر أخرى ترفض هذه الفكرة من أساسها، وتعتبرها خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً لمبدأي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة. ويسوق أنصار وجهة النظر هذه بدورهم حججاً شتى لشرح موقفهم: فبدايةً، نلاحظ أنهم ينطلقون في هذا الموقف من مقولة أساسية، مؤداها أن الأصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل"، والذي نص عليه في عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بدءاً من عهد عصبة الأمم (المادة 7/2)، وانتهاءً بالمواثيق الإقليمية.

والواقع، أنه إذا كان ظاهر النص، في كل هذه المواثيق، يشير إلى حقيقة أن التدخل المرفوض، إنما هو بالأساس التدخل الذي يأخذ طابعاً عسكرياً أو مسلحاً، إلا أن التمعن في فهم النصوص الواردة إنما، يقود إلى الاستنتاج بأن التدخل الخارجي الذي يمثل تهديداً لمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية للدولة، يشكل مسلحاً غير مقبول بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها، عسكرياً، أو اقتصادياً، أو غير ذلك.

الخاتمة:

وبناء على ما تقدم في المبحث الأول والثاني يمكن القول أن التدخل العسكري الإنساني في معظم الحالات يمثل عملاً غير مشروعاً ولا يستند إلى مسوغ قانوني يشكل تجاوزاً على حق الدولة في الاستقلال والحرية لأنه يتم رغماً عن إرادة الدولة المتدخل في شؤونها وتستغل لأغراض سياسية. وأن مؤيدو مبدأ التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لم يستطيعوا التملص من تهمة عدم الشرعية، لانتهاكه الواضح والصريح لمبادئ القانون الدولي، العرفي والاتفاقي، وميثاق الأمم المتحدة وعلى الأخص قاعدته الذهبية ذات الطبيعة الأمرة والمتمثلة في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يجب إفراغ القانون الدولي من هيمنة الروح الليبرالية، ونجد أيضاً أن دور الأمم المتحدة في جميع الحالات التي تناوها البحث لا يزال دون المستوى المطلوب بسبب تأثير الهيمنة الذي يجعل المطالبة بإصلاح هذه المنظمة أمراً لا بد منه.

مما سبق نستنتج ما يلي:

- تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية
- أن مستقبل العلاقات الدولية يشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية وأصبح هناك تداخل بين ما هو عالمي وما هو وطني فالشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح عالميا
- وان حقوق الدول في التدخل الإنساني وحق الدفاع عن النفس مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- وان لجوء الدول إلى الحرب أو التدخل بكل أشكاله عمل استثنائي في الأصل العام وان الحرب لا يجوز اللجوء إليها وحق الدفاع الشرعي عن النفس يفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقرها النظام القانوني .
- أن المنظمة الدولية أصبحت أداة لخدمة السياسة الخارجية الأمريكية . والنظرة الأمريكية ترى إن النظام الدولي الذي نشأت في ظلها الأمم المتحدة بصورتها الراهنة قد تغير تماما وأصبحت الحاجة الأمريكية فيه إلى أمرين؛ الأول: تقويض كافة المؤسسات الدولية والإقليمية التي تشكل عقبة في طريق الطموح الأمريكي والثاني إفساح المجال أمام تجمعات جديدة تمثل الهيمنة الأمريكية.
- وعندما تحكم بقانونية تدخل عسكري وبدعم قانونية تدخل آخر فأنها لا تنطلق إلا من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد حرصها وقناعتها بجدوى هذه الأحكام رغم السلوك الأمريكي الذي احدث الكثير من المتغيرات نتيجة لتجاوزه على العديد من القواعد القانونية
- الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

- 1- ادريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 229
 - 2- الشافعي محمد البشير، ينظر عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 113
 - 3- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 84.
 - 4- جون بيليس و ستيف سميث *عولمة السياسة العالمية*، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004 . ص 557.
 - 5- جيرهاردان غلان، القانون بين الأمم، ج 1، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ص 179.
 - 6- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئيين في المعاهدات الدولية الإقليمية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية 1997، ص 16.
 - 7- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص 175.
 - 8- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 45
- ينظر:

I.C.J. Report 1986 pp.14- 108.

- 9- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 1781

ب/ الدوريات:

- 1- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، 2005 ص 55.
- 2- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 92.
- 3- كوردو صالح محمد، مفهوم التدخل الإنساني 6 في القانون الدولي وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2008، ص 59.

ج./ المنشورات الإلكترونية:

- ¹ - انظر نص ميثاق الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org
د/ المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 – 1988.
- 2- Faith Rose (Rapporteur), Humanitarian Intervention and the Middle East: A Moral and Security Imperative, Center for Middle East Development .p 4. available online at:
- 3- Nationality Decrees in Tunis and Morocco Cases, PCIJ, 1923

التهميش:

- 1- إدريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 229.²³
- 2- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص.175
- 3- جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، ج 1، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ص 179.
- 4- المصدر نفسه، ص 179.
- 5- كوردو صالح محمد، مفهوم التدخل الإنساني⁶ في القانون الدولي وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2008، ص 59.
- 6- المصدر نفسه، ص 59.
- 7- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، 2005 ص 55.
- 8- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص 170
- 9- انظر:

Nationality Decrees in Tunis and Morocco Cases, PCIJ, 1923

- 10- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص.92
- 11- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص45
ينظر:

I.C.J. Report 1986 pp.14- 108.

- 12- الشافعي محمد البشير، ينظر عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص. 113
- 13- كودر صالح، مصدر سابق ص. 61
- 14- جون بيليس و ستيف سميت *عولمة السياسة العالمية*، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص.557
- 14 -Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 – 1988.
- 15 - Faith Rose (Rappporteur), Humanitarian Intervention and the Middle East: A Moral and Security Imperative, Center for Middle East Development .p 4. available online at:
- 16- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص.84.
- 17- محمد طلعة الغنيمي، مرجع سابق، ص 220
- 18- ادريس بوكرا، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.229
- 19- انظر نص ميثاق الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org
- 20- المرجع نفسه.
- 21- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية 1997، ص.16.
- 22- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص1781

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل العسكري الإنساني الفردي ومبررات حماية حقوق الإنسان...التدخل الروسي في الحرب الأهلية السورية نموذجا.

The individual humanitarian military intervention and the justifications for protecting human rights...the Russian intervention in the Syrian civil war as a model.

لعطب بختة¹

¹ جامعة احمد بن يحيى الونشردسي.تيسمسيلت

bakhta.laatab@yahoo.com

ملخص:

التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم التي تمنح لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمة التدخل تحت شعار التعاون الدولي في دولة أو منطقة ما تشهد نزاعا مسلحا من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين. وبحجة حماية حقوق الإنسان المنتهكة في هذه الدولة والحد من الخروق لحقوق الأفراد وممتلكاتهم. وتحت مسمى حماية الشعب السوري من جراء الجرائم الخطيرة التي استهدفتها خلال فترة النزاع الداخلي منذ عام 2011. وبطلب من الرئيس السوري بشار الأسد، تدخلت روسيا عسكريا عام 2015 في الصراع السوري إلى جانب النظام مبررة ذلك بحماية الحقوق الإنسانية للشعب، وحماية السلطة الشرعية من المؤامرات الغربية.

كلمات مفتاحية: التدخل العسكري، حقوق الإنسان، روسيا، الحرب السورية.

Abstract:

Humanitarian military intervention is one of the concepts given to a country, group of countries, or an organization that intervenes under the slogan of international cooperation in a country or region experiencing an armed conflict that threatens international peace and security. And under the pretext of protecting human rights that are being violated in this country and limiting violations of the rights and property of individuals. Under the name of protecting the Syrian people from the serious crimes that targeted them during the internal conflict since 2011. At the request of Syrian President Bashar al-Assad, Russia intervened militarily in 2015 in the Syrian conflict on the side of the regime, justifying this by protecting the human rights of the people and protecting the legitimate authority from Western conspiracies .

Keywords: military intervention; human rights; Russia; the Syrian war.

مقدمة:

أفرزت التحولات في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة العديد من المفاهيم القانونية الجديدة، لاسيما في النطاق الأمني وحقوق الإنسان، أبرزها "التدخل العسكري الإنساني". مصطلح يحمل الكثير من الدلالات والمضامين وأسأل حبر الكثيرين حول مفهومه وشروطه ونطاق تطبيقه ومن هي الجهة المخولة بتقريره وتنفيذه. ما جعل الخلاف حوله محل الدراسات الفقهية والقانونية وحتى السياسية، بعد أن تم التشكيك في نية من نادوا بالتدخل العسكري انتصارا لحقوق الإنسان المنتهكة في دولة أو منطقة ما.

ذلك أنه وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، نجده قد نص في المادة 4/2 على عدم استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول، وأكد في ذات المادة في الفقرة 7 على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول احتراماً لسيادتها واستقلالها الوطنيين. غير أن مسار العلاقات الدولية المعاصرة أخذ منحى آخر بعد أن أصبحت المصالح الإنسانية ضحية للانتهاكات والاعتداءات الجسيمة والخطيرة في بعض الدول والحكومات. ما استدعى إضفاء طابع الشرعية للتدخل العسكري لحمايتها سواء كان هذا التدخل فردياً أم جماعياً، كل ذلك تحت نظر ومراقبة وتكليف من مجلس الأمن.

إن التعامل مع موضوع التدخل العسكري الإنساني تجاوز الخلاف الفقهي الذي تناوله بالتحليل والتبرير. ذلك أن الممارسات العملية وجدت لها محلاً على أرض الواقع وفي الكثير من النزاعات المسلحة والتوترات الدولية سجلت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها منفردة أو مع حلفاءها بحجة حماية حقوق الإنسان للأفراد المضطهدين أو حماية لرعاياها هناك. من أبرزها التدخل في القرن الإفريقي، في هايتي، في أفغانستان، العراق، ليبيا... الخ. كما تدخلت روسيا في سبتمبر 2015 في الحرب السورية بنفس الحجة.

وقد أثرتنا البحث في هذه الورقة حول موضوع: التدخل العسكري الإنساني الفردي ومبررات حماية حقوق الإنسان... التدخل الروسي في الحرب الأهلية السورية نموذجاً. فروسيا رأت أنه من الضروري لها أن تلعب دوراً مهماً في هذه الحرب خاصة بعد فشل مجلس الأمن ولعديد المرات من تخطي عتبة استخدام روسيا والصين لحق الفيتو لأجل إصدار قرارات بشأن سوريا تحقيقاً

نموذجاً

لأهدافها الإستراتيجية البعيدة كل البعد عن تلك الدوافع المعلنة باسم حماية الشعب السوري ومصالحه الإنسانية. خاصة أن النزاع اتسم بالطابع الدولي بتدخل فواعل كثيرة فيه. إن الفشل الذي عرفه نظام بشار الأسد في التحكم في زمام الأمور وخروجها عن سيطرته، دفع به للاستنجد بحليفته التقليدية روسيا. الأخيرة لم تتوان واستجابت للطلب في سبتمبر 2015 بتدخل عسكري فاجأت فيه الجميع ، ودون سابق إنذار أو ترخيص من مجلس الأمن. و شنت العديد من الهجمات والغارات الجوية على أهداف ومواقع المعارضة والجماعات الإسلامية. مبررة ذلك بتحرير الأراضي السورية المحتلة من قبل هذه الجماعات وحماية المدنيين وحقوقهم الإنسانية.

غير أن هذا التدخل العسكري حاد عن هدفه الرئيسي، وأفرز بدوره العديد من الجرائم والانتهاكات منها جرائم الحرب وضد الإنسانية والتطهير العرقي والاغتصاب والترحيل القسري وحرق الأراضي وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة.....الخ. ما جعل المتبعين والمحللين للوضع في المنطقة يجزمون بوجود نوايا خفية وراء هذا التدخل الروسي. وطالبوا بتحميلها المسؤولية الدولية جراء ما ارتكبته من جرائم في حق الشعب السوري.

لكل ما سبق ونظراً لأهمية الموضوع من ناحية القانونية. حاولنا البحث في: مفهوم التدخل العسكري الإنساني؟ وما مدى شرعية التدخل الروسي في الحرب السورية من منظور القانون الدولي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكاليات، اعتمدنا منهجية تحليل النصوص القانونية ذات الصلة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، و الأوضاع والظروف التي أحاطت بالتدخل الروسي وربطها بالنسق العام للوضع في المنطقة وبالتدخل الغربي في هذه الحرب كذلك. كل ذلك في خطة بحث ارتكزت على نقطتين مهمتين هما:

*أولاً: مفهوم التدخل العسكري الإنساني وفقاً للقانون الدولي ومبرراته

*ثانياً: التدخل العسكري الإنساني الروسي في الحرب السورية.

أولاً: مفهوم التدخل العسكري الإنساني وفقاً للقانون الدولي ومبرراته

التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم المثيرة للجدل والخلاف الفقهي والقانوني، ومن أسباب التوتر في العلاقات الدولية كونه ينطوي على فكرة التدخل عسكريا وباستخدام القوة في دولة ما منعا للخروج والانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان والتي ترتكب في حق إما رعايا هذه الدولة نفسها أو رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا دول أخرى. وعليه سنحاول بداية تعريف التدخل العسكري فقها، ومن ثم عرض أهم مبرراته وشروطه.

1. تعريف التدخل العسكري الإنساني

عرفه الأستاذ Baxter أنه: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرض له من موت أو أخطار جسيمة".¹ من خلال هذا التعريف يركز الأستاذ على نقطتين أساسيتين في تعريفه للتدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان، الأولى اقتضاه على التدخل الحاصل باستخدام القوة دون سواه من التدخلات الأخرى السياسية أو الاقتصادية أو غيرها. والثانية أنه يبقى التدخل محصورا في دائرة العلاقة بين الدولة المتدخلة وحماية رعاياها في الدولة التي انتهكت واعتدت على حقوقهم دون سواهم.

أما الفقيه Perez.Vera فقال أن التدخل هو: "الفعل المباشر الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية بشكل قسري، وله بداية ونهاية، وهذا لهدف حماية المصالح الإنسانية".² يتضح من خلالا التعريف أن الفقيه وسع من دائرة المتدخلين سواء في صورة دولة أو مجموعة دول أو أي من المنظمات متى رأت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في دولة ما. كما أنه لم يحصر التدخل في استخدام القوة العسكرية فقط وإنما يكون بكل طريق قسري يراه المتدخل مناسبا.

أما من الناحية الزمنية، فقد أكد على فكرة أن يكون التدخل العسكري مؤقتا وليس دائما، ذلك أن الغرض منه محدد وهو إيقاف الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها من جديد. أيضا تضمن التعريف حماية المصالح الإنسانية لكل الأشخاص في تلك الدولة بغض النظر عن جنسيتهم.

نموذجاً

من جانب آخر هناك من قال أن التدخل العسكري للغرض الإنساني هو كل عمل قسري من طرف دولة باستخدام القوة المسلحة في دولة أخرى من دون موافقة حكومتها، مع أو بدون تفويض لمجلس الأمن، ضد الانتهاكات الجسيمة للقواعد والحقوق الإنسانية للأفراد.³

الأستاذ "أنطوان روجي" بدوره أكد على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني -بكل صوره بما فيه العسكري- عن الهدف، وإلا انقلب إلى قوة عسكرية فقدت روح تدخلها.⁴ بناء على ما سبق يمكن القول أن التدخل العسكري الإنساني هو استخدام القوة من دولة أو مجموعة من الدول أو تحت مظلة إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بهدف الحد من الانتهاكات الجسيمة للمصالح الإنسانية في دولة ما تتسبب فيها حكومتها أو جماعات داخلية أخرى بسبب نزاع داخلي أو توتر من شأنه تهديد الأفراد وممتلكاتهم.

وعلى الصعيد الفقهي دائماً فقد برز اتجاهين بين معارض للتدخل بأي شكل من الأشكال، وبين مؤيد له ولكن وفقاً لاعتبارات محددة وخاصة:

1/1. الاتجاه المعارض: استند هذا الاتجاه على فكرة السيادة الوطنية، وأن أي تدخل من شأنه المساس بها وبالاستقلال الوطني للدولة المتدخل فيها. فقد ذهب الأستاذ "على صادق أبو هيف بالقول أن: "الأصل في التدخل أنه عمل غير شرعي، لأنه اعتداء على دولة أو جهة معينة على أساس المساس بسيادتها واستقلالها الوطني، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل إحداهما في شؤون الأخرى".⁵

ويرى "براونلي" بعدم وجود سند قانوني يجيز التدخل وبغطاء شرعي له سواء في قواعد القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة. حيث أنه وبالاستناد إلى الميثاق الأممي نجد مواد نصت وبصريح العبارة على مبدأين هامين: مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 4/2)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2). ومن ثم تأكيد من الجماعة الدولية أن التدخل بما فيه العسكري يعتبر فعلاً غير مشروع ولا يستند إلى أي نص قانوني يبرر وقوعه.⁶

2/1. الاتجاه المؤيد: يبرر هذا الاتجاه موقفه بأن هناك مصالح إنسانية مهددة بالاعتداء عليها ومن شأنها أن يؤدي هذا الاعتداء إلى جرائم فضيحة في حق الأفراد وممتلكاتهم. ومن ثم يتوجب على الدول متضامنة وقف هذه الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان في أي مكان وزمان.

ويرى أصحاب هذا الموقف أن التدخل الإنساني بما فيه العسكري يعد استثناء من مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وهو يتسع ليدخل ضمن مفهوم الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق الأممي، وفي مبرر آخر الاستناد على المادتين 55 و56 من الميثاق التي تحثان على تعهد الدول والتزامها باحترام حقوق الإنسان وترقيتها. و يكون هذا التدخل إما فردياً من طرف دولة واحدة، أو جماعياً من طرف مجموعة من الدول أو منظمة دولية.

2. مبررات التدخل العسكري الإنساني وشروطه

بما أن التدخل الإنساني هو الاستثناء في العلاقات الدولية، فيجب شرعته وفقاً لمعايير وقواعد خاصة حتى لا يحيل عن هدفه الرئيسي وهو حماية حقوق الإنسان. ومن بين هذه المبررات والشروط، أن:

- ✓ التدخل بالقوة هو آخر الحلول بعد استنفاد كافة الحلول السلمية وفشلها.
- ✓ الهدف من التدخل حماية حقوق الإنسان المنتهكة ولا يعد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وبالتالي التعدي على سيادتها واستقلالها.
- ✓ الدولة أو الدول المتدخلة أو المتدخلة بالتدخل العسكري الإنساني يجب أن تحصل على موافقة الدولة التي ستتم فيها العمليات العسكرية.
- ✓ تكون انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخلة فيها صارخة وفعلية وتوصف هذه الانتهاكات بالخطورة وضرورة الاستعجال لإيقافها. وأن لا يكون التدخل لمجرد مصالح وأطماع لدول القائمة بالإجراءات القسرية.
- ✓ تقوم الدول المتدخلة بإخطار مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بعملية التدخل العسكري الإنساني.
- ✓ يكون التدخل العسكري الإنساني مؤقتاً ينتهي بمجرد تحقيق الغرض منه، وأن لا يؤدي إلى تأجيج النزاع وتضخيم الخسائر في الأرواح والممتلكات.
- ✓ النية السلمية التي تعني أن الغاية الرئيسية للتدخل هي وقف المعاناة الإنسانية أو منع وقوعها.

رغم اجتهاد البعض لوضع هذه القيود وضبط معايير التدخل العسكري الإنساني، إلا أن الواقع أثبت العديد من المخالفات وعدم احترام بعض الدول والمنظمات لهذه الشروط. فكثيرة هي التدخلات العسكرية باسم حماية حقوق الإنسان انطوت على تحقيق مصالح الإستراتيجية للدول

نموذجاً

المتدخل، كالتدخل في الصومال وأفغانستان والعراق وليبيا وغيرها من الدول. فحين لم يتم يلتزم حلف الناتو مثلاً بتدخله في كوسوفو بالمرجعية لإخطار مجلس الأمن .

بالإضافة إلى الانتقائية في عمل مجلس الأمن الراعي الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال سلطته التقديرية في تكييف حالات التدخل العسكري، والذي جعلت منه وسيلة في يد الدول الكبرى لتحقيق أغراضها ومصالحها في الدول المتدخل فيها . ففي الوقت الذي سجل التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في العديد من المناطق والدول بقرارات من مجلس الأمن تأخر هذا الأخير كثيراً في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل بعض النزاعات ولم يتخذ أي قرار بشأن الانتهاكات الجسيمة في مناطق أخرى كالحرب السورية وما شهدته من تصعيد وجرائم في حق الأفراد والممتلكات. ما أدى إلى تدخل الكثير من الدول في هذه الحرب ، منها التدخل العسكري الروسي باسم حماية الحقوق في سوريا.

ثانياً: التدخل العسكري الإنساني الروسي في الحرب السورية

تحولت الأزمة السورية التي بدأت بوادرها عام 2011 ضمن سلسلة ما عرف بالربيع العربي إلى حرب طاحنة بين نظام الحكم والجماعات المعارضة. صاحبها العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق المواطنين في أرواحهم وكرامتهم وأمنهم وممتلكاتهم... الخ. وأدى هذا التأجيل إلى استخدام القوة في الكثير من المرات وكان الشعب والعزل المدنيين أكثر المتضررين من ذلك. ومع فشل مجلس الأمن من الفصل في الحرب السورية واتخاذ قرار بشأنها نظراً لتناقض مواقف الدول الكبرى منها. طالب الرئيس السوري من روسيا التدخل إلى جانبه لمجابهة خطر المعارضين. وكان لقبول الطرف الروسي العديد من الدوافع الخفية غير تلك التي ظهرت للعلن. ونجمت عنه انعكاسات مست حقوق الإنسان بشكل لافت للنظر.

1. قراءة في مدى شرعية التدخل الروسي في سوريا.

كان خريف 2015 مفصلي بالنسبة للحرب السورية ، وذلك بعد التدخل العسكري الروسي، وقد وصفت روسيا تدخلها بالشرعي مبررة ذلك بطلب الدولة السورية نفسها به، أي توافر شرط قبول الدولة المتدخل فيها، وأن هذا التدخل جاء لقمع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب السوري من قبل الجماعات المسلحة وغير النظامية.

كما استندت في تبرير موقفها إلى قرار مجلس الأمن رقم 2249 الذي صدر في نوفمبر 2015 أي بعد قرابة شهرين من تدخلها، وهذا القرار دعا «الدول الأعضاء التي لديها القدرة المطلوبة

لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية على الأراضي الواقعة تحت سيطرة داعش في سوريا والعراق».⁷

غير أن بعض المحللين القانونيين على المستوى الدولي رأوه تدخلا غير مشروع بالنظر إلى المغالطات القانونية التي وقعت فيها روسيا، فمن الواضح أن تدخلها خالف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في عدم جواز استعمال القوة في العلاقات الدولية، كما خالف المادة الرابعة والعشرين والتي توجب على روسيا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كونها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، أيضا خالف المادة الحادية والخمسين التي أجازت للدول استخدام القوة في الدفاع عن النفس، ولا يوجد أي حدود برية بين روسيا وسوريا، ولا توجد حالة اعتداء من السوريين على روسيا، وهذا لا يجيز لها التذرع بحالة الدفاع عن النفس هذا من جهة. من جهة أخرى عبر مدير شبكة حقوق الإنسان السورية على أن التدخل العسكري الروسي في سوريا غير شرعي لأسباب رئيسية. وهي:⁸

أولاً: لا يكفي لصحة التدخل عن طريق الدعوة موافقة الدولة، بل لا بدّ من أن تكون السلطة التي قامت بالدعوة شرعية، وأن النظام السوري استولى على السلطة عبر انتخابات تحت تهديد وقمع وإرهاب الأجهزة الأمنية، ولم تحصل انتخابات حرة ونزيهة، ولم يكتب دستور بشكل قانوني، فهو نظام دكتاتوري معادٍ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، إضافة إلى كل ذلك، فإن النظام السوري متورط في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية بحق الشعب السوري وفقاً لتقارير لجنة التحقيق الأممية. ثانياً: التدخل العسكري الروسي قد انتهك التزامات روسيا أمام القانون الدولي، فروسيا عبر تدخلها إلى جانب نظام متورط في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، بما في ذلك التعذيب، استخدام الأسلحة الكيميائية، الإخفاء القسري، وغيرها، تنتهك العديد من قواعد القانون الدولي الأمرة، بل ويجعل منها شريكة في الانتهاكات التي يمارسها النظام السوري.

ثالثاً: إن القوات الروسية نفسها تورطت في ارتكاب آلاف الانتهاكات الفظيعة في سوريا، التي يُشكل بعضها مثل القتل خارج نطاق القانون، التشريد القسري، جرائم ضد الإنسانية، ويُشكل بعضها جرائم حرب مثل قصف المستشفيات ومراكز الدفاع المدني، وهذا مثبت في العديد من التقارير الدولية.

نموذجاً

إن الموقف الروسي الداعم لنظام بشار الأسد سياسياً وعسكرياً، لا سيما بعد استخدام حقها في الفيتو لـ 16 مرة لصالح النظام السوري، والتعبير الدائم ضد كافة قرارات مجلس حقوق الإنسان، وضدّ تمديد عمل لجنة التحقيق الدولية في سوريا، وضدّ إنشاء آلية التحقيق المحايدة المستقلة، وضدّ عمل لجنة نزع الأسلحة الكيميائية.⁹ ومخالفتها لقرار مجلس الأمن رقم 2170 لعام 2014، والذي ينص على عدم تلقائية الخيار العسكري للدول في تطبيق مكافحة الإرهاب، بل اشترط الرجوع إلى مجلس الأمن لأخذ هذا القرار. كل هذه المواقف تنم عن عدم شرعية تدخلها في الحرب السورية لصالح حماية حقوق الإنسان، وإنما لأسباب إستراتيجية أخرى. نذكر منها:

- ✓ ارتباط التدخل العسكري الروسي بحالة التحول في النظام الدولي الجديد لاسيما في المجال الأمني، فقد سعى الرئيس الروسي "بوتين" إلى إنشاء نظام امني جديد يضع قيوداً على المؤسسات الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. يهدف إلى الحد من دورها في وضع الترتيبات الأمنية الإقليمية والعالمية. وعلى هذا الأساس جاء الدعم العسكري الروسي لنظام الأسد لبيسط نفوذه في المنطقة بعد أن كانت روسيا بعيدة كل البعد عنها.
- ✓ العمل على منع تدخل حلف الناتو في سوريا، دعماً للمصالح الروسية في المنطقة خاصة الاقتصادية منها وعلى رأسها الصفقات المتعلقة بالسلاح.
- ✓ المحافظة على قاعدة التموين العسكري الروسية في مدينة طرطوس، وهي القاعدة الروسية الوحيدة في سوريا قبل أن تنشأ لها قاعدة أخرى في اللاذقية بعد موافقة نظام الأسد.
- ✓ منافسة النفوذ الأمريكي والإيراني في العراق، فبعد التدخل الروسي في سوريا استطاعت أن تبرم اتفاقاً رباعياً مع سوريا وإيران والعراق مركزه بغداد، وتم اختيار المنطقة الخضراء في بغداد مقراً لغرفة العمليات العسكرية المشتركة للحلفاء الأربعة.¹⁰
- ✓ أن تصبح روسيا طرفاً فاعلاً في طاولة المفاوضات بشأن القضية السورية، ومن خلالها يمكن لها أن تبتدى رأيها وتدعم تواجدتها العسكري في سوريا وأن تضغط على أطراف النزاع من أجل قضيتها في المنطقة.

✓ كانت روسيا في ذلك الوقت تعيش مرحلة اشتباك عنيفة مع الغرب، نتيجة احتلالها لشبه جزيرة القرم ودعمها لانفصالي شرق أوكرانيا، ونتيجة ذلك فرضَ عليها الغرب عقوبات اقتصادية قاسية أرهقت اقتصادها، وكانت تبحث عن أوراق قوّة لإضعاف التأثيرات الغربية عليها، كما كانت متوجسة من الثورات العربية، والتي صنفتها على أنها ثورات ملونة لن يطول الأمر حتى تمتد إلى دول آسيا الوسطى "حديقة روسيا الخلفية"، بناءً على تشابه المعطيات بين هذه المنطقة والمنطقة العربية، اجتماعياً ودينياً وسياسياً.

هذه الأسباب وغيرها، أظهرت النوايا الحقيقية من وراء التدخل العسكري الروسي في سوريا ودعمها لحليفها التقليدي هناك (نظام الأسد). ولم تكن حجة حماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب في البلاد إلا سياسة انتهجتها روسيا لتبرير موقفها الدولي ومن ثم استبعاد كافة المسؤوليات الدولية عنها. وقد كانت لهذه الأسباب انعكاسات سلبية إلى حد ارتكاب جرائم وصفت بأنها دولية خرقت معها كل القواعد الإتفاقية والعرفية الدولية.

2. إستراتيجية التدخل الروسي العسكري في سوريا

شكّل التدخل العسكري الروسي نقطة تحوّل في تاريخ الحرب السورية، التي كانت موازين القوى فيها تميل لصالح المعارضة وحلفائها الإقليميين والدوليين، إذ استطاعت روسيا تغيير خارطة الصراع بالكامل، والسيطرة على كامل مناطق المعارضة، باستثناء مناطق الشمال، عبر استخدام القوة المفرطة بعد أن قامت بتحييد اللاعبين الإقليميين وعزل تأثيراتهم، ودفعهم إلى قطع صلاتهم بفصائل المعارضة المسلحة.

وجلبت روسيا في سبيل تحقيق هذا الهدف العديد من الأسلحة الجوية والبحرية والبرية المتطورة ومن أعلى الطراز الحربية منها على سبيل المثال: 34 مقاتلة من طراز(سو 30 أس أم أولانكر-سي)، والمطاردات من نوع(سو 34 فولباك)، و12 مروحية من طراز (مي24 هايند) مخصصة لعمليات القصف، ومروحيات نقل من طراز (مي8/هيب) مخصصة لمهمات البحث والإنقاذ، إضافة إلى سلاح الاستخبارات الجوي، و طائرات بدون طيار، وجامع استخبارات الاستشارات "سيدينت" من طراز(اي ال -22/كوت). أما فيما يخص القوات البرية الروسية التي انتشرت في سوريا فقد اشتملت على كتيبة مشاة بحرية معززة من لواء مشات البحرية الـ 810، مع

نموذجاً

ناقلات الجند المصفحة من طراز (ربي تي ار 80)، ودبابات القتال من طراز (تي 90)، ومدفعية الميدان، مع استخدام أنظمة الحرب الالكترونية، ونشرها لقواتها البرية في سواحل السورية، كما عملت على إنشاء مركز عمليات مشترك بينها وبين قوات النظام السوري في مطار اللاذقية، ومركز آخر مشترك في دمشق لدعم القوات النظامية في ضرباتها ضد تنظيم الدولة الإسلامية الذي سيطر على مناطق واسعة في شمال ووسط سوريا.¹¹

3. انعكاسات التدخل العسكري الروسي على حقوق الإنسان في سوريا.

لم تسلم حقوق الإنسان للشعب السوري من الانتهاكات الخطيرة جراء الهجمات والعمليات العسكرية التي أدارتها روسيا إلى جانب الجيش النظامي السوري طوال فترة الحرب. وقد وثقت العديد من الجهات والمنظمات الدولية والحقوقية الجرائم الروسية والتي وصفت كما سبق الذكر بأنها جرائم دولية عمدية. فقد جاء في تقرير حديث لشبكة حقوق الإنسان السورية في سبتمبر 2021 على أن حصيلة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الروسية منذ تدخلها العسكري في سوريا في 30/أيلول/2015 حتى 30/أيلول/2021، تمثلت في مقتل 6910 مدنياً بينهم 2030 طفلاً و974 سيدة (أنثى بالغة)، وما لا يقل عن 357 مجزرة، وأظهر تحليل البيانات أن العام الأول للتدخل الروسي قد شهد الحصيلة الأعلى من الضحايا (قراءة 52% من الحصيلة الإجمالية)، تلاه العام الثاني (قراءة 23%). فيما شهدت محافظة حلب الحصيلة الأعلى من الضحايا (قراءة 42%)، تلتها إدلب (38%). كما وثق التقرير قتل القوات الروسية 70 من الكوادر الطبية، بينهم 12 سيدة، إضافة إلى مقتل 44 من كوادر الدفاع المدني. وسجل مقتل 24 من الكوادر الإعلامية جميعهم قتلوا في محافظتي حلب وإدلب. وطبقاً للتقرير فقد ارتكبت القوات الروسية منذ تدخلها العسكري حتى 30 أيلول 2021 ما لا يقل عن 1231 حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنيّة، بينها 222 مدرسة، و207 منشأة طبية، و60 سوق، وبحسب الرسوم البيانية التي أوردها التقرير فقد شهد العام الأول للتدخل الروسي 452 حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنية. كما شهدت محافظة إدلب الحصيلة الأعلى من حوادث الاعتداء بـ 616 حادثة. كما سجل التقرير ما لا يقل عن 237 هجوماً بذخائر عنقودية، إضافة إلى ما لا يقل عن 125 هجوماً بأسلحة حارقة، شنتها القوات الروسية. وجاء في التقرير أنّ حجم العنف المتصاعد، الذي مارسه القوات الروسية كان له الأثر الأكبر في حركة التّزوج والتّشريد القسري، وساهمت هجماتها بالتوازي مع الهجمات التي شنتها الحلف السوري الإيراني في تشريد قرابة 4.7 مليون نسمة، معظم هؤلاء المدنيين تعرضوا للتزوج مرغمين.¹²

بعض المنظمات الحقوقية الروسية أيضا أعدت تقارير تدين روسيا بانتهاكها لحقوق الإنسان في سوريا. فقد تم تقديم التقرير المكون من 198 صفحة وبالعنوان "عقد الدمار: انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحرب السورية" على أنه أول تقرير من نوعه أعدته جماعات حقوقية روسية، ويشتمل على مقابلات مع ناجين من الحرب تمت في الأردن ولبنان وتركيا وألمانيا وبلجيكا وروسيا وهولندا. وجاء في التقرير: "توصلنا من خلال تركيزنا على مأزق المدنيين لنتيجة تشير لمسؤولية كبيرة عن مستقبل سوريا وتقع على كاهل الدول المشاركة في النزاع وأكثرها روسيا".

وشارك في إعداد التقرير عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين في روسيا بمن فيهم "المركز التذكاري لحقوق الإنسان" و"لجنة المساعدة المدنية: وسيفتلانا غانوشيكينا" وكذا أعضاء من منظمة "أمهات جنود بطرسبرغ" و"حركة شباب حقوق الإنسان"¹³. هذا دون إغفال التقارير الخاصة بالمنظمات الدولية الحقوقية.

لنخلص في النهاية أن هذه الانتهاكات والخروق الخطيرة لحقوق المدنيين والشعب السوري، شكلت جرائم حرب بمختلف صورها وفقا لقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكما مورست في حق المواطنين السوريين جرائم ضد الإنسانية من تقتيل واختطاف وتهجير قسري، واغتصاب... الخ. وفي مخالفة لقواعد اتفاقية حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات لعام 1954 سجلت جرائم أخرى مست الممتلكات و الأعيان المدنية من مساكن خاصة للأفراد والمدارس والمستشفيات وأماكن عبادة ومناطق أثرية وكذا حرق الأراضي بحجة تطهيرها من معاقل الإرهابيين والجماعات المعارضة... الخ. ضف إلى ذلك حرق قواعد تجريم استخدام الأسلحة الكيماوية والمحظورة من قبل النظام السوري وفي العديد من المناطق من البلاد. كل هذه الجرائم ارتكبت من قبل روسيا وحليفها الأسد أكدت على أن هذه التدخل الروسي لم يكن لصالح حماية حقوق الإنسان في سوريا، وأنه كشف عن النوايا الحقيقية بمجرد إعلان أولى الهجمات في سبتمبر 2015.

خاتمة:

قادنا البحث في مفهوم التدخل العسكري الإنساني الفردي لروسيا في الحرب السورية إلى استخلاص عدة نتائج، نذكر أهمها في النقاط التالية:

نموذجاً

1/ التدخل العسكري الإنساني مفهوم غامض وغير محدد العناصر، ما جعل الدول تفسره حسب مصالحها وغاياتها السيادية، وأخضعه في الكثير من المرات إلى انتقائية مجلس الأمن في إقراره في بعض المناطق كالحرب الليبية و الحرب العراقية وفي أفغانستان والصومال وهايتي.....الخ. والامتناع عن إقراره في حالات ونزاعات أشد خطورة مثل الحرب السورية الداخلية الدولية في نفس الوقت.

2/ عدم الاتفاق على تعريف جامع ومانع لمصطلح التدخل العسكري الإنساني، والاكتفاء المدارس الفقهية بسرد بعض مبرراته وشروط تنفيذه، انعكس على القواعد القانونية الدولية كذلك . فليس هناك قاعدة قانونية اتفافية أو عرفية تعرفه وتجزه بشكل صريح. وإنما جاء استجابة لنداء أصحاب النزعة الإنسانية الذين طالبوا بالتدخل العسكري في بعض حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة أو منطقة ما، خاصة أمام حالة عجز مجلس الأمن عن التدخل.

3/ عدم شرعية التدخل الروسي في الحرب السورية من ناحية القانون الدولي، خاصة وأنه جاء مخالف لكل المبادئ والقواعد الدولية، وحتى الضرورات الإنسانية التي تستوجب التدخل العسكري. فسرعان ما انكشفت نوايا روسيا الحقيقية في بسط قوتها ونفوذها في سوريا ومن ثم منطقة البحر المتوسط، والوقوف أمام العدو التقليدي لها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت طرفاً في النزاع السوري إلى جانب المعارضة منذ بداية الأزمة.

4/ في سبيل تحقيق روسيا لأهدافها الإستراتيجية في سوريا الأمنية والاقتصادية والعسكرية وفتح قواعد عسكرية لها في المنطقة. تحالفت مع كل من إيران والعراق وشكلت معهما ومع سوريا تحالفاً رباعياً لأجل تنفيذ خططها الحربية ضد معاقل المعارضين والجماعات الإرهابية في كل الأراضي السورية تقريباً. ما عرض المدنيين من الشعب إلى جرائم مختلفة.

5/ كان للتدخل العسكري الروسي في سوريا انعكاسات وخيمة على حقوق الإنسان عكس ما روجت له في بداية أنها تدخلت لمساعدة النظام والشعب من جرائم المعارضين. فقد تم توثيق العديد من الجرائم ارتكبتها الروس خلال العمليات العسكرية وعلى مدار 05 سنوات التي مكثت فيها في البلد، من طرف المنظمات والشبكات الحقوقية المختلفة حتى الروسية منها. كلها أكدت على إتيانها لجرائم حرب وضد إنسانية وتطهير عرقي وجرائم جنسية واختطاف وإخفاء قسري للعديد

من الشخصيات والمسؤولين، وتهجير ونزوح الكثيرين من الشعب السوري إلى دول الجوار أو إلى الدول الأوروبية المختلفة...الخ.

لنصل في النهاية أن ما تم طرحه من تساؤل في بداية البحث حول مدى شرعية التدخل الروسي في سوريا إجابته كانت بالنفي والجزم. وأن مثل هكذا تدخلات عسكرية غير مبررة تفرض على الجماعة الدولية ضرورة المطالبة بإصلاح المنظومة الأممية وبالأخص مجلس الأمن من خلال:
1/ إعادة النظر في حق الفيتو الذي أصبح وسيلة قسرية وقهرية في يد الدول الكبرى. تحقق من وراءه الكثير من مصالحها حتى على حساب القواعد الدولية الملزمة. فمتى تم توسيع دائرة المستفيدين من هذا الحق أو حتى تحديد شروط ومجالات تطبيقه بشكله الحالي وإخراج بعض مواضيع الدولية الهامة لاسيما الخاصة بحقوق الإنسان من دائرة استعمال الفيتو من الممكن أن يكون لتدخل الدول الأخرى المحبة للسلام غير روسيا والو.م.أ حمايتها أكثر نجاعة وفعالية.

2/ تعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال إضافة مواد ونصوص صريحة وواضحة تتماشى وتطورات الوقت الراهن. فبعد بروز البعد الإنساني للقضايا الدولية والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان بات من الضروري تضمين الميثاق بنصوص تنظم وتشرع وتحدد معايير هذا التدخل. وتكون هذه النصوص صريحة وكافية لوحدها بأن تفسر التدخل وتنفيذه سواء من قبل دولة بمفردها أو في إطار التعاون الدولي الجماعي وأن يكون تحت إمرة وقرار من مجلس الأمن.
التهميش:

¹ جمال ونوقي، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا، إشكالية التكييف والحماية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 03، (ديسمبر 2016)، جامعة الوادي، ص 155.

² خيرة بن عبد العزيز، وعبد الكريم هشام، "التدخل العسكري: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، (مارس 2015)، ص 195.

³ Anne Ryniker, "position du comité international de croix rouge sur l' intervention humanitaire", IRRC, vol83,n 842, (2001), p522.

⁴ خيرة بن عبد العزيز، وعبد الكريم هشام، ص 196.

⁵ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: دار النشر الثقافية، 1951)، ص 184.

⁶ مجادي أمين، "التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، (2018/2017)، ص 22.

التدخل العسكري الإنساني الفردي ومبررات حماية حقوق الإنسان... التدخل الروسي في الحرب الأهلية السورية
نموذجاً

⁷[https://undocs.org/ar/S/RES/2249\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2249(2015))

⁸ تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان بعد خمس سنوات من التدخل الروسي: تاريخ الإطلاع: 2021/10/18 على الموقع

<https://sn4hr.org/arabic>

⁹ مروان قبان، "المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية: دراسة في معادلات القوة والصراع على سوريا"، (2015)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، ص 05.

¹⁰ موقع شبكة روسيا اليوم، "تحالف بغداد الرباعي في الميزان"، تم التصفح في: 2021/10/18 على الموقع: <https://arabic.rt.com/news>.

⁹ محمود حمدي أو القاسم، "تداعيات خطيرة: أبعاد التدخل الروسي في سوريا"، تم التصفح في: 221/10/18 على الموقع:

<http://www.acrseg.org/39596>.

¹² التقرير السنوي السادس عن انتهاكات القوات الروسية منذ بدء تدخلها العسكري في سوريا في 30 أيلول 2015 والتي يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. تاريخ التصفح: 2021/10/19.

<https://sn4hr.org/arabic>

¹³ الغارديان: أول تقرير حقوقي روسي يشجب جرائم موسكو بسورية: تاريخ التصفح: 2021/10/19.

<https://arabi21.com/story/1348765>

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة

التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية و الاختراق

International humanitarian intervention between legality and penetration

أمينة بوبصلة

مؤسسة الانتماء: جامعة بوقرة بومرداس –كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية

بودواو

البريد الالكتروني: Aminabou22@outlook.fr

ملخص: أعطت نهاية الحرب الباردة فضاءا جديدا لمجلس الأمن الدولي للتحرك في مجال التدخلات العسكرية و الإنسانية و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية و الإقليمية، حيث ساهم ظهور جيل جديد من النزاعات بعد نهاية الحرب الباردة، حالة من السيولة في العلاقات الدولية التي طبعها انتشار قيم و مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان. و من ثمة الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد للأمن يتخذ من الفرد وحدة أساسية له، و بالتالي أدى هذا إلى تغيير في وظائف القانون الدولي التقليدي الذي يمنح للدولة الوطنية بتوفير الحماية للسيادة الإقليمية و الاستقلال السياسي، و هو حق الدولة بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية، لكن في المقابل نجد أن هناك دول و منظمات قد أوجدت لنفسها الحق في التدخل من خلال مبررات و آليات وأساليب منها مشروعة كحماية حقوق الإنسان أو لحماية المدنيين هذا من ناحية، و من ناحية أخرى هناك دوافع و أهداف تسعى إلى تحقيقها من خلال اختراق سيادة هذه الدول.

كلمات مفتاحية: التدخل، التدخل الإنساني، المشروعية، الأهداف، المصالح.

Abstract: the end of the cold war gave the UN security council new space to move in the field of military and humanitarian interventions in order to maintain international peace and security; and this either directly or through international and regional organizations; as the emergence of a new generation of the conflicts after the end of the cold war; contributed to a state of fluidity in international relations marked by the spread of the values and principles of democracy and human rights.

And there is a need to crystallize a new concept of security that takes the individual as its basic unit; and thus this led to a change in the functions of the traditional international law; which grants the national state by providing protection to territorial sovereignty and political independence; which is the right of the state to exercise all its regional powers; but in on the other hand; we find that there are states and organizations that have established the right to intervene through legal procedures; mechanisms and methods; including legitimate ones; such as protection of human rights or the protection of civilians; on the one hand; and on the other hand, there are motives and goals that they seek to achieve by penetrating the sovereignty of the countries.

Keywords: intervention; humanitarian intervention; legality; breaches.

مقدمة:

أدت نهاية الحرب الباردة و سقوط جدار برلين إلى تبلور عدة مفاهيم كتعزيز و احترام حقوق الإنسان، و في المقابل شرع مجلس الأمن في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين معتبرا أن غياب الحرب الباردة لا يعني استتباب للسلم و الأمن الدوليين، و هو ما فتح المجال للدول و المنظمات و الهيئات الدولية لإقرار حق التدخل إما باسم حقوق الإنسان و الدفاع عنها او من اجل نشر الديمقراطية و مبادئها او من اجل حماية المدنيين، و هذا استنادا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولات الملحقه بها-

و عليه، فقد آثار مفهوم التدخل الدولي الإنساني الاختلافات الفقهية بين أنصاره و معارضيه كونه يمس في كثير من مظاهر السيادة الوطنية للدول و يفتح بابا واسعا إما للتدخل الأجنبي و الدولي و التحكم بالدول التي تعاني من الأزمات و النزاعات.

الإشكالية المطروحة: ما هو التدخل الدولي الإنساني و ما علاقته بالمفاهيم الأخرى؟ ماهي المبررات و الوسائل التي تستعملها الدول من اجل إقرار حق التدخل في دولة ما إما عسكريا أو إنسانيا؟ و

هل يمكن أن تكون هذه التدخلات من اجل أهداف إنسانية أم من اجل الوصول إلى مصالح سياسية و حيوية؟

الفرضية: يشكل التدخل مبرر ووسيلة تتجه إليها الدول و المنظمات من اجل الوصول إلى أهداف معينة كالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن انتهاكات حقوق الإنسان في الدول، هي من تجعل لمبدأ التدخل مشروعاً.

أهداف البحث: تقوم الدراسة حول محاولة التعرف على حدود و نطاق التدخل الإنساني و

مبررات الدول في تدخلاتها الإنسانية و الوسائل التي تستخدمها من اجل الوصول إلى أهدافها.

-الوصول إلى مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل التحولات السياسية و الأمنية و الاقتصادية، و الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة التدخلات.

منهجية البحث: يعد منهج البحث المناسب للإجابة على هذه الإشكالات هو المنهج التاريخي و الذي استعنت به من اجل تتبع تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني و المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و مجلس الأمن و المحكمة العدل الدولية، إضافة المنهج الوصفي من خلال وصف التدخل الإنساني و مدى مشروعيته.

أولاً: مفهوم التدخل الدولي و علاقته ببعض المفاهيم

1. الإطار المفاهيمي للتدخل و التدخل الدولي:

إن الاختلاف في وجهات النظر في الدراسات الأكاديمية حول مفهوم التدخل و التدخل الدولي نابع من الاختلاف في المنطلقات -سياسية و / أو قانونية التي تستند إليها او عليها كل دراسة، و الأهداف و الدوافع سواء كانت مصلحة أو إنسانية، و كذا المعايير التي تعتمد عليها في تقدير القضايا التي تستوجب التدخل من عدم التدخل.

و بالتالي عادة ما تركز معظم المفاهيم على التدخل الدولي في الدول على الشكل القسري للتدخل¹، و هو ما يجب أن توضحه في هذه المحور:

*تعريف التدخل: يستخدم مصطلح التدخل في الكثير من كتابات فقهاء القانون الدولي

Intervention الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع و تمييزه عند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة. و مصطلحات أخرى Ingérence-interférence التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة او المشروعية².

و يرتبط مفهوم التدخل في القانون الدولي بفكرة "التعرض" و عندما تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، في انتهاك لسيادة الأخيرة³.

و يعرف التدخل لغويا: طلب شخص خارج عن الخصومة دخوله في الدعوى (تدخل في الخصومة دخل في دعواها من تلقاء نفسه و للدفاع عن مصلحة له فيها).
-تدخل فعل، تدخل في يتدخل، تدخلا فهو متدخل و المفعول به متدخل فيه.

-تدخل فيما لا يعنيه: ادخل نفسه في قضايا لا تهمه. و يتدخل في كل نزاع يتوسط فيه، طلب إن يتدخل في النقاش ان يشترك فيه و يساهم فيه⁴.

لا بد من التعرض لبعض محاولات تحديد المفهوم التي تناولت التدخل و التدخل الدولي الإنساني، محاولة منا لضبط المفهوم وصولا إلى تحديد مفهوم إجرائي⁵:

-يعرفه "كالبري هولستي" "كونه جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، او البناء الدستوري للدولة المسؤولة عن رسم السياسة الخارجية، أي يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة".

-و يعرف "طلعت الغنيمي" التدخل على انه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة او تغييرها و مثل هذا التدخل قد يحصل بحق او بدون حق، و لكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الإقليمية للدول المعنية"⁶.

-وضع " جيمس روزنو" خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال و الوسائل المستعملة و هما: 1- أن يكون العمل جديدا و خارقا للعادة.

2- أن يكون لسلوك التدخل تأثير ايجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدولة المستهدفة.⁷ أما التدخل الدولي فقد تم تعريفه من طرف المؤتمر الدولي المعني بالمنح الإنسانية العلمية المنعقد في عام 2003 بأنه "كافة المساعدات الإنسانية التي تعني بإنقاذ الأرواح و التخفيف من المعانات و الحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء الأزمات التي هي من صنع الإنسان و الكوارث الطبيعية فضلا عن منع حدوث مثل هذه الحالات و تعزيز التأهب لحدوثها".⁸

أما مفهوم التدخل الإنساني intervention humanitaire أو التدخل لأغراض إنسانية هو مفهوم قديم حديث في أن واحد. إن هذا المبدأ ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية الأقليات و بعض الجماعات العرقية الأخرى، و كان ذلك في منتصف القرن 19.⁹

و قد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة و يعيشون- على رغم من ذلك- على إقليم دولة أخرى.¹⁰

إن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير في السيادة عندما يقتصر على التزود بالمواد الغذائية و الطبية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروقات حقوق الإنسان.¹¹ و عليه يمكن إيجاز بعض التعريفات للتدخل الإنساني و هي:

-يعرفه "لاس اوبنهايم" بأنه "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها و ارتكابها لأعمال وحشية و قاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال".¹² لقد أدت صعوبات ذات صلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلى أن تتعدد ليس فقط بشأن التعريفات، و إنما أيضا اتجاهات مشروعيتها و من هذه التعريفات نجد:

-تعريف معهد دانيش للشؤون الدولية " بأنه العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن و ذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".¹³

2-علاقة التدخل الإنساني ببعض المصطلحات الأخرى:

-بعثات حفظ السلم: و هي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، و تتشكل من أفراد دوليين و عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام. و بما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فان وجودها من عدمه يتوقف على إرادة أطراف النزاع.

و منه يتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن البعثات حفظ السلام من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل، كما انه و لكن يكون مشروعاً يجب أن يصدر قرار التفويض من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع¹⁴.

-المساعدات الإنسانية: تعرف على أنها تقديم مواد الإغاثة من أغذية، أدوية و ملابس لضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة، و ذلك بعد موافقة الحكومة الدولة المعنية، و غالباً ما تقوم به هيئات مستقلة و محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الهلال الأحمر، كما يمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو مجموعة دول و ذلك بتكليف من هيئة الأمم المتحدة¹⁵.

-التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير: يعرف على انه "التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو لنظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير". و رغم التشابه الكبير بين المفهومين، من خلال ورود حق تقرير المصير ضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1996، باعتباره شرطاً أساسياً لإمكانية التمتع بباقي الحقوق، إلا أن التدخل لمساعدة ممارسة حق المصير، يلقي دعماً من المجتمع الدولي، لكن ما نلاحظه أن التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة، عكس تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.

يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتمي إلى الفئة المحمية، عكس التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير الذي يكون ضد حكومة أجنبية¹⁶.

-بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج: و هي الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يهدد حياتهم و على الرغم من التشابه الشديد بين البعثات الإنقاذ و التدخل الإنساني، و الذي يكمن في أن كليهما يتم لأغراض إنسانية، و أنهما يتمان دون موافقة الدول المتدخل في شؤونها، ورغم إرادتها، لكن يوجد اختلاف بينهما هو أن التدخل الإنساني يتم بهدف حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم، و ليس لحماية رعايا الدولة نفسها أو الدولة المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل¹⁷.

-التدخل و الحرب: باعتبارهما عمليين مختلفين يعد التدخل عملا مباشرا و عنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر لان الحرب هي المرحلة القصوى في هذا التفاعل. بحيث أن التدخل عمل يتضمن التغلغل أو الانخراط عسكريا في شؤون دولة أخرى. و لهذا قدم "إسماعيل صبري مقلد" شكلين للتدخل:

*التدخل الدفاعي: يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه يضر بمصالح الدولة المتدخلة.

*التدخل الهجومي: يقوم بإحداث تغير في توازن القوى الموجودة و إحداث تغيير في نظام حكم الدولة المستهدفة، بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الايجابية للدولة المتدخلة¹⁸.

ثانيا: شروط و مبررات التدخل الدولي الإنساني

1. شروط التدخل الدولي الإنساني:

تتفق معظم الدراسات أن تاريخ استعمال التدخل الإنساني أو العسكري بصفة عامة يعود بصفة واضحة إلى دولة المدينة في عهد اليونان، حيث كانت كل من اسبرطة و أثينا كدول و تستقطب المدينة و تتدخل في شؤونها.

كما مارست الامبراطورية الرومانية التدخل من خلال هيمنتها على حافتي البحر الأبيض المتوسط، فتدخلت عدة مرات في شؤون نوميديا و استعملت روما في تدخلاتها عدة وسائل كالقوة العسكرية، و التحريض على الثورات و تدبير محاولات الاغتيال.

أما في العصر الحديث اختلفت مرتكزات التدخل و مبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت نهاية الحرب، ففي السابق و النظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، يأخذ التدخل شرعيته في غالب الأحيان من ذرائع و تكييفات الدول التي قامت بهذا التدخل، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل، أما فيظل المتغيرات الدولية فان مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من هيئة الأمم المتحدة (حرب الخليج، الأزمة الصومالية، هاييتي، سيراليون، ليبيا وإضافة إلى بناء تحالفات مع دول أخرى من اجل التدخل كوسوفو و ليبيريا)¹⁹.

و عليه، هناك مجموعة من الشروط التي وضعها الفقه الدولي و هي:

-أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.

-أن تكون ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لحماية الأفراد.

-أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءا جسيما و متكررا.

-ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الإنسان²⁰.

يرى الأستاذ "ليز فيري" كنتيجة، فان الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية، و حمايتها. و استنادا لهذا فان سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني و هذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، و هذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية و احترام سيادة الدول كمبدأ أساسي و كل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صارخا للمعاهدات الدولية.

و هو مايتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات او حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من اجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدولة المراد التدخل فيها²¹.

2. مبررات التدخل الإنساني بين الشرعية والمشروعية:

-التدخل الإنساني لحماية الأقليات: بدأ الاهتمام بالأقليات في القانون الدولي خلال القرن 18 في معاهدة باريس 1856، مؤتمر برلين 1878 التي تقرر الالتزام بحماية الأقليات من طرف الدول المسيحية التي انفصلت عن تركيا، ثم معاهدة فرساي لحماية الأقليات وفقا للمادة 86/93 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة، ثم على مستوى هيئة الأمم المتحدة وثيقة تضمنت حقوق الأقليات عام 1992، و اتفاقية تبنيها مجلس أوروبا 1998 لحماية الأقليات.

-التدخل الإنساني بغرض الترسيع الديمقراطي: اخذ التدخل الدولي من اجل الديمقراطية بعدا جديدا بعد الحرب الباردة و ذلك لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة هذا التدخل، لان الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين (مبدأ ريغن يدعم المتمردين في دولة ما عسكريا)²².

-التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين: حسب بيان مجلس الأمن في قمته التي انعقدت عام 1992 حول مفهوم السلم جاء فيها " إن غياب الحروب و النزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن الدوليين و تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و حتى البيئية"، و يعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين احد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

-التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها: مورس التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها في القرن 19، فأجازته الفقه الدولي بشكل واسع خاصة في حالات التدخل لتحرير الأمم المضطهدة، أو لوقف المذابح المرتكبة ضد شعب ما من طرف حكومته أو بسبب الاضطهاد الديني أو المعاملة القاسية. هو ما أيده "أوبنهايم"، الذي أكد أنه يجوز التدخل الإنساني إذا ما قامت دولة بتصرفات ضد مواطنيها تهز الضمير الإنساني، وأكد ذلك "لوتر باخت" حيث أجاز للدول التدخل ضد أي دولة تنكر الحقوق الأساسية لمواطنيها بطريقة تهز الضمير الإنساني²³.

-التدخل الدولي لحل الصراعات الداخلية: لاسيما عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي أعمال و تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، كأداة رقابة على وجوب احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة²⁴.

إضافة إلى شروط و مبررات التدخل الدولي هناك دوافع وضعت الدول لعمليات التدخل و التي يمكن تحديدها في نقطتين مهمتين:

-وجود الفرصة: عندما يوجد عدم استقرار داخلي فان هذا ينتج فرصة للتدخل، فكما أشار "اورن يانج" انه كلما قلت قدرة الفاعل الداخلي على المقاومة، كلما كان عرضة للتدخل الخارجي من دولة أخرى، و هذا هو المحدد الأساسي لوجود فرصة للتدخل، (مثال على ذلك تزايد أعداد الدول التي تعاني من عدم استقرار داخلي و هو ما يشار إليه بسياسة الهوية، و التي تأخذ صفة الصراعات القبلية أو الاثنية و التعصب الديني، و تتسم هذه الصراعات بأنها مباريات صفرية، تستمر لمدة طويلة و لا تقبل الحلول السياسية). و هكذا طالما توفرت الفرصة، توفر الحافز لعدم الاستقرار في الشؤون الداخلية يؤثر على مصالح دول أخرى. خاصة في ظل التأثيرات العابرة للحدود و الأوطان، فمصالح الدول أصبحت تتأثر بدرجة كبيرة بالتطورات الداخلية للدول الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية و عسكرية أو إنسانية و قيميية.

-القدرة على التدخل: و هي تزدادا كلما امتلكت دول عديدة قوة عسكرية كبيرة، و هذا هو الوضع الحالي، و من ثم تكون هذه الدول قادرة على توظيف قوات كافية لتدخلات عسكرية، و لان العلاقة التدخلية ثنائية-متدخل و دولة هدف التدخل- فان ضعف القدرة على منع التدخل يزيد احتمالات حدوثه، كما أن محدودية الاستراتيجيات البديلة تعد من العوامل المساعدة للتدخل²⁵.

لعل كل المبررات التي يمكن أن تلجأ إليها بعض الدول، من اجل أن تجد لنفسها مبررا ضد اللجوء إلى التدخل الدولي، هو في حد ذاته عملا غير مشروع، متى كان تحت غطاء دولي، على اعتبار أن كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول غير مستساغ لدى المجتمع الدولي، بالنظر إلى إمكانية

تجاوز الحق في التدخل الإنساني، و هذا تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، الذي أصبحت الدول تثيره على المستوى الدولي كذريعة للتدخل بحجة حماية المدنيين و حماية حقوق الإنسان²⁶.

ثالثاً: التدخل الإنساني ومدى شرعيته في ظل التحولات السياسية و التهديدات الأمنية. انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الذي تمارسه إما الدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات إلى تيارات و اتجاهات و هي كالتالي:

1. التيار المؤيد للتدخل الإنساني للدولة بمعنى التدخل الإنساني المنفرد:- يستند إلى مجموعة من الحجج و هي:

* إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن الإنساني.

* إن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط و ظروف معينة من استخدام القوة لأغراض إنسانية، بحيث يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط (وجود أدلة تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة، عدم قرة الدولة المعنية على اتخاذ تدابير المناسبة لوقف تلك الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك، و أخيراً استنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى و فشل مجلس الأمن)²⁷.

2. التيار المعارض للتدخل المنفرد: و له حججه في ذلك:

* إن الاعتراف بمشروعية التدخل المنفرد يخالف احد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة و المتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة 4/2).

* ينكر و يخالف جميع قرارات الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة رقم 1974-3314 الخاص بتعريف العدوان: جاء في القرار 2625. حيث نصت المادة 05 على انه " ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أم عسكرياً لم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان " (أدانت المحكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب و تسليح قوات الكونترا و مساعدتها في النشاطات العسكرية و غير العسكرية ضد نيكارغوا منتهكة

بذلك القانون) و يظهر هذا رفض المحكمة فكرة التدخل المفرد لحماية حقوق الإنسان و الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة²⁸.

إن ميثاق الأمم المتحدة بين ضرورة حماية حقوق الإنسان، و بالتالي أشار في ديباجته إلى التدخل الإنساني و هذا فرضاً منها إلى توجيه الشعوب و الأجيال المتلاحقة إلى أهمية الأمن و السلم الدوليين و ضرورة الحفاظ عليهما.

و عليه، فقد نصت المادة 55 من الميثاق و التي جعلت من أسباب و دواعي تهيئة الاستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب و دول الأمم المتحدة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تمييز.

-المادة 56 و التي تلزم الدول الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

-المادة 4/2 من الميثاق و التي إن كانت تشكل تعريفاً مطلقاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي و ليس استعمال القوة المقصود بها أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة²⁹.

-كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ربط الإعلان الحقوق -حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان- بالميثاق الأممي على أنه: لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها³⁰.

إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 فيجيز للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما بينها لتسوية أي نزاع ينشأ بخصوص تطبيق مواد الاتفاقية³¹. و قد دخل حيز التنفيذ في 1976 ركز على حق تقرير المصير و الحق في محاكمة عادلة، الحق في الحرية و السلامة الشخصية و الحق في حرية الفكر و الديانة. إضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1966³². ضف إلى هذا الاتفاقيات الدولية و التي تشكل سند قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان المحمية بموجبها (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948). الاتفاقية الدولي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977³³. و عليه تبقى الوضعية القانونية و الشرعية لظاهرة التدخل الدولي واضحة بين من يؤيدها و من يعارضها من الفقهاء، و كل له حججه القانونية في ذلك، الأمر الذي يضع ظاهرة التدخل محلا خلاف قانوني بين فقهاء القانون الدولي إلى يومنا هذا³⁴.

رابعا: التدخل الإنساني بين الأهداف الإنسانية و المصالح السياسية

طرحت تداعيات و انعكاسات التدخل الدولي الإنساني، قضية البحث في حقيقة هذا التدخل الدولي المبرر بالاعتبارات الإنسانية، و فيما إذا كانت أهدافه إنسانية من اجل حماية حقوق الإنسان و حماية المدنيين أم لتحقيق مصالح إستراتيجية حيوية تهدف إليها القوى المتدخلة. باعتبار أن معظم التدخلات قامت بها القوى الكبرى في دول صغرى أو متخلفة. و عليه يهدف التدخل إلى تحقيق أهداف معينة منها معلنة و أخرى خفية.

- 1-تهدف الدول من وراء تدخلها إلى إبقاء الأوضاع على حالتها في الدولة و ذلك حسب ما تقتضيه ظروف تلك الدولة و مصالح الدولة المتدخلة.
- 2-تهدف الدولة المتدخلة إلى إبقاء النظام القائم و حمايته و ذلك بالحيلولة دون تغيير النظام السياسي و الاجتماعي أو حماية رعايا الدولة المتدخلة و مصالحهم أو حمايتهم معا.

3- يتخذ هذا التدخل شكل المساعدات العسكرية للنظام أو المساعدات الاقتصادية و المالية أو التهديد باستعمالها في حال ظهور بوادر التغيير في الأوضاع القائمة³⁵.

4- تهدف الدولة المتدخلة من وراء تدخلها تغيير الأوضاع في البلد المتدخل ضده، لان الأوضاع القائمة لا تتناسب مع مصالحها الحيوية و الإستراتيجية و تشكل تهديدا لها و بالتالي تتدخل للأغراض التالية:

* من اجل قلب النظام الحاكم او المساعدة على قلبه كما حدث في الشيلي عام 1973 .

* لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة كما حدث في إيران بعد الثورة الإسلامية.

* لغرض تغيير أسس النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية³⁶.

تعتبر سيطرة الدول الكبرى على عمليات التدخل الدولي الإنساني لها اثر بالغ الخطورة ، حيث أن تجربة التدخل الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث

تفضيل الاعتبارات السياسية علي الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري الذي اعتبر

وسيلة للضغط علي النظام السياسي في العراق ، وذلك لأن التدخل لم يتم من جانب الأمم المتحدة

فقط بل تم أيضا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وكان لكل دولة من هذه

الدول مصالح قومية تسعى لتحقيقها والدليل علي ذلك منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية

من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردتين دون تفويض من الأمم المتحدة والذي

اعتبر أنه مساسا بسيادة العراق وخرقت بمبدأ عدم التدخل من الناحية الأخرى، ولقد كان

للتدخل الدولي الإنساني في الصومال تدخل عسكري أمريكي تحت مظلة الأمم المتحدة لاكتساب

الشرعية الدولية وأصبح من الضروري على الأمم المتحدة بعد الانسحاب الأمريكي أن ترث الموقف

المعقد في الصومال بفعل الأخطاء الأمريكية في التعامل مع الفصائل الصومالية ، وانعكس هذا

الصراع علي توجهات وأهداف العملية نفسها والتي اتسمت في كثير من مراحلها بالإضرار وعدم

وضوح أهدافها التي تراوحت بين الإغاثة وبين تأمين وصول المساعدات الإنسانية في بعض

الأحيان، وبين استخدام الحل العسكري لمواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها أحيانا أخرى³⁷.

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الدولي الإنساني، لاحظنا أن معظم التدخلات عبر السنوات كان لها نتائج وتأثيرات سلبية كبيرة، فمعظم التدخلات لم تحقق الأهداف الإنسانية وإنما زادت من حدة إما الصراع الدائر في تلك الدولة أو تأجيج الأحداث أو في تعميق الأزمة السياسية. و عليه لا يمكن أن يكون هناك دافع إنساني بحث للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما هناك مبررات و دوافع تأخذها الدول الكبرى كذرائع لتحقيق أهداف معينة –كما ذكرنا آنفا- و بالتالي النتائج الوخيمة التي يتركز التدخل الدولي العسكري أو الإنساني واضحة جدا على ارض الواقع و التي يمكن أن نوضح فيمايلي:

-إن الاعتماد على التدخل العسكري كوسيلة لحماية حقوق الإنسان و حماية المدنيين و الأقليات إلى إهمال وسائل تأمين و دعم أخرى كالدبلوماسية أو الحلول السياسية و كذا المساعدات الاقتصادية و التغيير التدريجي للأنظمة (التدخل حلف الناتو في ليبيا لحماية المدنيين 2011 ما أدى إلى إطالة عمر الأزمة الليبية و التي مازالت إلى غاية كتابة هذه الأسطر، الأزمة اليمنية، السورية، دون أن ننسى التدخل الأمريكي في العراق و في الصومال و في إفريقيا).

-تركيز الأمم المتحدة على إستراتيجية التدخلات العسكرية و منح الشرعية الدولية لها في حل معظم الأزمات و الحروب و النزاعات عبر العالم، جعلها تهمل الجانب الذي يمكن من خلاله حل الأزمات او الحد منها أثارها السلبية على الإنسان وهي اتخاذ تدابير و سياسيات اقتصادية و اجتماعية خاصة بالتنمية و الأمن و الاستقرار، حيث و بعد الحرب الباردة تم التوجه إلى وفق سباق التسلح و بالتالي ظهرت ول تعاني من الفقر و الحرمان، ما جعل الدول الكبرى بعض الدول الأوروبية أو العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية تقديم مساعدات اقتصادية مع ربطها بضرورة احترام حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و خصخصة المؤسسات الاقتصادية، و هو ما جعل هذه الدول تتجه نحو المزيد من التعقيدات الداخلية و هو ما يؤدي إلى انفجار الأوضاع بسبب الفقر و الحرمان و الفساد....كلها مبررات تدفع بالدول الكبرى إلى التدخل العسكري أو الإنساني في هذه الدول³⁸.

-أدت فكرة التدخل الإنساني و التي أصبحت تحدث في الكثير من الأحيان و تحت غطاء شرعية الأمم المتحدة من خلال قوات حفظ السلام، إلى بداية التشكيك في دور الأمم في التدخل من اجل حفظ السلام بالقوة العسكرية، إلى تأكيد أن تدخل الأمم المتحدة لم يكن لدوافع أو دواعي إنسانية و إنما لتحقيق مصالح إستراتيجية و حيوية (التدخل الأمريكي في العراق 2003 كان للسيطرة على النفط و تأمينه للسنوات القادمة، التدخل الأطلسي في ليبيا 2011 كان أيضا للأهداف نفسها).

-إن ظهور فكرة الحماية العسكرية المصاحبة للمعونات و المساعدات الإنسانية، جعلت منها مرتبطة أكثر بفكرة الاستعمار، و يقول "ادمز روبرت" وهو أستاذ في العلاقات الدولي بجامعة اوكسفورد " إن معظم المستعمرات بدأت بفكرة حماية المرسلين و التجار و المقهورين من أبناء البلد." كل هذا يؤثر على عمل المنظمات الإنسانية و الإغاثة كالصليب الأحمر و أطباء بلا حدود.

-أدى التدخل الدولي إلى خرق للقواعد القانونية الدولية التي توصي بعدم جواز القيام بأعمال تمس بسيادة الدول، و التي تعد تدخلًا في الشؤون الداخلية للدول مهما كان الهدف.

-لقد أعطت المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات للمجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول إلى حد صياغة إجازة تتيح التدخل الدولي لتغيير الأنظمة السياسية إلى نظم سياسية بديلة.

-من النتائج السلبية للتدخل، هو التكييف القانوني لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، و الذي يفتح الباب أمام المزيد من حالات التسييس لقضايا و نزاعات دولية و التي في اغلب الأحيان تخدم مصلحة الدول المؤثرة في السياسة الدولية المعاصرة، و هو ما انعكس على الاستقرار و الأمن في الكثير من المناطق التي تتم فيها عمليات التدخل، و هو ما يؤكد حقيقة أن التدخل الدولي تحت غطاء حماية الإنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان، هو لخدمة مصالح معينة للدول الكبرى لا أكثر و العظمى طبعًا، و الأمثلة كثيرة (المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان و فلسطين و التي لم يتم التدخل فيها للحد من هذه الانتهاكات).

-تكمّن خطورة القرارات الدولية التي تتخذ من اجل التدخل الدولي الإنساني في خضوعها إلى للمنطلقات و الإيديولوجيات السياسية و الاعتبارات المصلحية للدول الكبرى، أكثر من خضوعها للمعايير الإنسانية أو الموضوعية المتعلقة بالمجتمع الدولي، إضافة إلى الترويج الغربي لبعض المفاهيم كحق تقرير المصير لبعض الأقليات و حمايتها³⁹ و التي تعتبر آليات جديدة للتدخل العسكري الدولي.

خاتمة: تناولنا في دراستنا هذه مفهوم التدخل الدولي و الإنساني و علاقته ببعض المصطلحات و التي تتقاطع معه في بعض النقاط، إضافة إلى المبررات و الشروط و الدوافع التي اتخذتها الدول من اجل التدخل في شؤون الدول أو من اجل تحقيق أهداف خفية و مصالح إستراتيجية و هذا تحت مظلة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي، صف إلى هذا أهم النتائج السلبية للتدخلات الإنسانية أو العسكرية.

من خلال هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج و التي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

-إن مفهوم التدخل سواء إنساني أو عسكري هو مفهوم مطاطي يستخدم في اغلب الحالات لتحقيق أهداف و مصالح القوى الكبرى المؤثرة في الساحة الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، فرنسا و إسرائيل.

-تشكل حقوق الإنسان و حماية المدنيين و حق الدفاع عن النفس و مبدأ تقرير المصير، و حتى مبدأ نشر الديمقراطية و المساعدات الإنسانية والإغاثة، مفاهيم صنعتها الدول الكبرى لتكون سلاح سياسي بيدها و إجراء انتقائي يخضع لزدواجية المعايير و التي تحقق من خلالها هذه الدول مصالحها و أهدافها من اجل المزيد من التحكم و السيطرة على الدول الضعيفة.

-إن ممارسات مجلس الأمن الدولي و المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى سياسات بعض الدول المنفردة و التي أعطت لنفسها المبرر و الدافع لتدخلها في الشؤون الداخلية للدول، لا يمكن لنا أن نبي قاعدة قانونية و التي يمكن الاعتماد عليها لاحقاً من اجل منح الشرعية لعملية التدخل.

1-التهميش و الإحالات:

(1) زيدان زباني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة-دراسة حالة دارفور، ماجستير في العلوم السياسية (جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009)، ص.29.

(2) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة-، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة باتنة 1: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011)، ص ص 82-83.

(3) القاموس العملي القانون الإنساني، شوهد في (2021/10/09)،

Ar.guide-humanitarian –law.org

(4) تعريف و معنى التدخل في معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، شوهد في 2021/10/09

(5) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، ب.ط (القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، ب.س.ن)، ص13.

(6) تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني-دراسة حالة ليبيا 2011-، ماجستير في العلوم السياسية (غزة، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، 2013)، ص.82.

(7) رياض حمدوش، "تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان-دراسة في تحول المفاهيم-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 41 العدد 41 (جوان 2014)، ص.390.

(8) بدون مؤلف، "التدخل الدولي الإنساني"، الموسوعة السياسية، شوهد في 2021/10/10.

(9) نسيمة طويل، "التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم و ازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 5 (جانفي 2018)، ص31.

(10) المرجع نفسه، ص 31.

(11) جمال بن مرار، "التدخل الإنساني وإشكالية السيادة"، مقال منشور في مجلة Roul Educationnel and Social journal;V7; N°1; (january 2020); p339.

(12) التدخل الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، مرجع سابق.

(13) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي (جامعة وهران: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014)، ص.16.

(14) المرجع نفسه، ص.21.

(15) عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة-دراسة حالة إقليم كوسوفو، ماجستير في القانون الدولي الجنائي (قالمة، جامعة 08 ماي 1945: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص.27.

(16) المرجع نفسه، ص.28.

- (17) آية عبد الرحمن و آخرون، " اثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012 –دراسة حالة السودان-"، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28، شوهد في 2021/10/12.
- (18) عبد الكريم باسماعيل، "التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد12، (جانفي 2015)، ص 217.
- (19) جمال منصر، مرجع سابق، ص 83.
- (20) رياض حمدوش، ص 390-391.
- (21) وهيبة العربي، ص 49-50.
- (22) ياسمينة قلال، "شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية و مسؤولية الحماية"، المركز الديمقراطي العربي، 2017/01/17، شوهد في 2021/10/14.
- (23) عبد اليزيد داودي، ص 72.
- (24) مهدي قطوش، " التدخل الدولي بين سيادة الدول و مقتضيات الحماية الإنسانية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2 (2021)، ص 429.
- (25) عبد الله محمود، " التدخل الدولي الإنساني- المفهوم و الأبعاد"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019/03/26، شوهد في 2021/10/15، ص 20.
- (26) مهدي قطوش، ص 430.
- (27) خالد حساني، "التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول و الالتزام بحقوق الإنسان"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد4، (2012)، ص 100-101.
- (28) المرجع نفسه، ص 101-102.
- (29) وهيبة العربي، ص 73-75.
- (30) عبد اليزيد داودي، ص 42.
- (31) المرجع نفسه، ص 43.
- (32) ياسمينة قلال، مرجع سابق.
- (33) عبد اليزيد داودي، ص 44-47.
- (34) عائشة بن زغدة، اثر التدخل الخارجي في استقرار الأنظمة العربية –دراسة حالة النظام العراقي بعد التدخل الأمريكي 2003-، دكتوراه علوم في العلوم السياسية(جامعة باتنة1:كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019) ص 68.
- (35) المرجع نفسه، ص 79.

(36) المرجع نفسه، ص 79-80.

(37) اية عبد الرحمن و آخرون، مرجع سابق.

(38) عائشة بن رعدة، ص 80-81.

(39) المرجع نفسه، ص 82-83.

الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع:

التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة: نحو بناء مقاربة جزائية جديدة

التدخل الإنساني في كوسوفو وتأثيره على تطور القانون الدولي

Humanitarian intervention in Kosovo and its impact on the development of international law

د. عبد اليزيد داودي

جامعة أم البواقي (أستاذ مؤقت)، abdelyaziddaoudi@gmail.com

ملخص:

يتمتع إقليم كوسوفو ذو الأغلبية الألبانية المسلمة، نتيجة لاعتبارات تاريخية بوضع خاص داخل ما يسمى بالاتحاد اليوغسلافي، وفي سنة 1998 انفجر الوضع بالإقليم عندما بدأ الجيش الصربي بحملة تطهير عرقي في الإقليم ضد أغلبية السكان الألبانية، رغم الدور اللافت للأمم المتحدة في حل النزاع، إلا أنها عجزت عن اتخاذ موقف حازم بسبب الرفض الروسي لأي قرار يجيز التدخل في الإقليم، أدى هذا إلى أخذ حلف شمال الأطلسي المبادرة، فتدخل في إقليم كوسوفو عسكريا مستندا إلى وجود مبررات إنسانية (تدخل إنساني)، إضافة إلى وجود تفويض ضمني في بعض قرارات مجلس الأمن، حيث تهدف الدراسة إلى معالجة تبعات التدخل الحلف الأطلسي في إقليم كوسوفو على مستوى القانون الدولي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التدخل الإنساني مفهوم يجب التعامل معه كحقيقة قانونية تفرض نفسها، ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية لضبط مفهوم التدخل الإنساني؛ وفق تصور يجمع بين مبادئ ميثاق المنظمة ومقاصدها، أين استحدثت اللجنة مفهوم مسؤولية الحماية كمصطلح جديد يخفف من تأثير مفردات التدخل الإنساني من جهة، كما يضع قاعدة قانونية لتبني التدخل الإنساني وفق تسميته الجديدة.

كلمات مفتاحية: التدخل الإنساني، إقليم كوسوفو، القانون الدولي.

Abstract:

As a result of historical considerations, the province of Kosovo with a Muslim Albanian majority enjoys a special status within the so-called Yugoslav Federation, and in 1998 the situation in the region exploded when the Serbian army began a campaign of ethnic cleansing in the province against the majority of the Albanian population, despite the remarkable role of the United Nations in resolving the conflict, but it was unable to take a firm position because of Russia's rejection of any decision authorizing intervention in the region. This led NATO to take the initiative, to intervene militarily in the Kosovo region based on the existence of humanitarian justifications (humanitarian intervention), in addition to an implicit mandate in

some Security Council resolutions. Where the study aims to address the consequences of the NATO intervention in the territory of Kosovo at the level of international law.

The study concluded that humanitarian intervention is a concept that must be dealt with as a legal fact that imposes itself, which prompted the United Nations to establish an international committee to control the concept of humanitarian intervention; According to a vision that combines the principles and purposes of the charter of the organization, where the committee developed the concept of the responsibility to protect as a new term that mitigates the impact of the vocabulary of humanitarian intervention on the one hand, and also sets a legal basis for adopting humanitarian intervention according to its new name.

Keywords: humanitarian intervention, the territory of Kosovo, international law.

مقدمة:

أثار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 جملة من الأسئلة حول شرعية التدخل الذي حدث في الإقليم، خاصة في ظل اختلاف حجج الدولة المؤيدة للتدخل، كما أثير إشكال جديد من خلال محاولة بعض الدول إرساء ممارسات وآراء جديدة، تجعل من التفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن أمرا غير ضروري لتدخل الدول والمنظمات، بل يكفي وجود قرار من مجلس الأمن يقرر أنّ الوضع الإنساني يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

حيث أظهرت أزمة كوسوفو أنّ هناك تغييرا جوهريا أدى إلى بروز مفاهيم جديدة في القانون الدولي، فبمجرد انهيار الاتحاد السوفياتي انطلق مجلس الأمن في العمل بأسلوب أكثر حرية، فكان له جملة من الممارسات الدولية طرحت أسئلة كثيرة حول توافقها مع ميثاق المنظمة.

تعد قضية كوسوفو نقطة محورية وضعت الأمم المتحدة وبذلك القانون الدولي على المحك، باعتبار أنّ القضايا السابقة كانت تحدث خارج النطاق الجغرافي للولايات المتحدة وأوروبا، فاحتمد النقاش في قضية كوسوفو لكونها تتبع المنطقة الأوربية ومن الصعب جدا التعامل معها وفق اجتماع مصالح الدول الكبرى، فكان لا بد من التصادم ومحاولة كل طرف التركيز على وجود أساس قانوني يدعم موقفه.

فدارت حول قضية كوسوفو الكثير من النقاشات، ما جعلها مثالية لدراستها كنموذج يبرز من خلالها مفهوم التدخل الإنساني، ما يطرح الاشكال التالي:

ما هي التغييرات التي أحدثتها تدخل الحلف الأطلسي في بنية القانون الدولي في ضوء الجدل

المطروح حول شرعية التدخل الإنساني الذي تحجج به الحلف؟

للإجابة على هذه الإشكالية ستعمد الدراسة الى منهج تحليلي من خلال تتبع حيثيات أزمة كوسوفو وتحليل الوجهات المختلفة لأطراف النزاع.

حيث تقتضي معالجة هذه الدراسة تناول ثلاث محاور:

- 1- خلفيات أزمة كوسوفو وتدخل الحلف الأطلسي.
- 2- أسس التدخل الإنساني في كوسوفو وموقف محكمة العدل الدولية.
- 3- تأثير التدخل الإنساني بكوسوفو على تطور القانون الدولي.

المبحث الأول: خلفيات أزمة كوسوفو وتدخل الحلف الأطلسي

الطبيعة الخاصة لإقليم كوسوفو باعتبارها منطقة جغرافية تقع ضمن نفوذ المعسكر الشرقي في حين أنّ تأثير النزاع فيها انتقل بقوة إلى الغرب، جعل دول حلف شمال الأطلسي⁽¹⁾ تسعى جاهدة من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن في محاولة لإعطاء أسس قانونية لتدخلها في الإقليم، خاصة في ظل تطور عمليات التصفية العرقية في الإقليم على يد القوات الصربية سنة 1998، مستغلة في ذلك مرحلة الضعف التي كانت تمر بها روسيا، إضافة إلى كسب الدعم الشعبي نظرا للقرب الجغرافي للإقليم من دول الحلف، ما جعل هيئة الأمم المتحدة تتحرك بنسق جديد. وعليه يتوجب دراسة خلفيات أزمة كوسوفو كمطلب أول، ثم في مطلب ثان التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة لذلك.

المطلب الأول: خلفيات أزمة كوسوفو

تقع مقاطعة كوسوفو جنوب غرب صربيا، كانت وهي ومقاطعة "فوجفودينا" قد حصلتا على استقلالهما من يوغسلافيا سابقا، غير أنّ صربيا قامت بضمهما إليها في سبتمبر سنة 1990، فأصبحتا بذلك مقاطعتان تابعتان لصربيا⁽²⁾، وتعود جذور النزاع في إقليم كوسوفو إلى مرور الإقليم على عدة إمبراطوريات وحضارات، تركت كل منها أثرها على الإقليم خاصة من حيث المزيج العرقي والديني، فنشأ عن ذلك صراع خفي بين هذا المزيج من الأقليات المختلفة، حيث يبرز كل مرة هذا الصراع وفق صور مختلفة، كان آخرها النزاع في الإقليم بداية تسعينيات القرن العشرين.

حيث يتكون التنوع العرقي لكوسوفو من 90% من الألبان، حيث يبلغ عددهم 1687000 نسمة من مجموع 1767000 نسمة هي مجموع الألبان في يوغسلافيا سابقا، تتوزع هذه النسبة بين مقاطعتي "كوسوفو" و"سانجاك" حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 1990، في حين تشير الإحصائيات غير الرسمية إلى تجاوز هذا العدد إلى 1800000 نسمة⁽³⁾.

أولا: بداية النزاع بكوسوفو

بعد انتهاء النزاع الصربي الكرواتي والنزاع الصربي البوسني توجهت أنظار الصرب إلى كوسوفو بداية من 1996، حيث بدأوا سياسة تطهير عرقي تصدى لها جيش تحرير كوسوفو في البداية الذي أعلن عن وجوده بصفة رسمية في 1997⁽⁴⁾.

فبعد توقيع اتفاق دايتون للسلام وانتهاء الحرب في البوسنة والهرسك من دون إيجاد حل لإقليم كوسوفو بدأت أطراف تنتقد أسلوب المقاومة السلمية للألبان، وفي سنة 1997 وعلى إثر فضائح مالية وقعت مظاهرات في إقليم كوسوفو وتطوّرت إلى استيلاء على مستودعات للأسلحة، والتي هربت إلى جيش تحرير كوسوفو، ما أدي بالسلطات اليوغسلافية إلى الرد بوحشية مع زيادة نشاط جيش تحرير كوسوفو⁽⁵⁾.

وعرف الوضع تازما كبيرا بتقلد ميلوسيفيتش الحكم في يوغسلافيا سنة 1997، وشروعه في سياسة تمييز ضد الألبان، إضافة إلى عمليات التعذيب والقتل ضد المدنيين الألبان حيث ذكرت الفدرالية الدولية لهلسنكي من أجل حقوق الإنسان، أنّ 2666 شخص تعرضوا من قبل الشرطة الصربية إلى معاملة قاسية ومهينة خلال سنة 1995، نتيجة هذه المعاملات وما قابلها جاء رد فعل الألبان في كوسوفو، فتدهورت الأوضاع تدريجيا في ظل استمرار سياسة التطهير العرقي ضد الألبان⁽⁶⁾.

ثانيا: بداية التطهير العرقي

أصدر ميلوسيفيتش أوامرا بتصعيد حملات الإبادة ضد السكان الألبان في كوسوفو وإبادة جيش تحرير كوسوفو "KLA"، فبدأت عملية تطهير في جانفي 1998 في إقليم "DRENKA"، ورغم محاولات جيش تحرير كوسوفو التصدي لهذه العمليات إلا أنّه فشل في ذلك، نتج عن عملية "DRENKA" مقتل 58 ألبانيا، ما اعتبرته المنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان نقطة تحول في النزاع⁽⁷⁾.

لتغطية هذه العمليات اعتبرت القوات الصربية أنّ ما يحدث في كوسوفو شأن داخلي يهدف إلى القضاء على الإرهاب، أين مارست القوات الصربية قبل وأثناء هذا الهجوم عمليات إبادة شاملة، وصل عدد القتلى حسب بعض الإحصائيات إلى 10 آلاف قتيل وطرده حوالي 800 ألف ألباني، كما تم هدم 500 مجمع سكني وهدمت المساجد والمستشفيات والمدارس، كذا عمليات الاغتصاب ومصادرة الأملاك ووثائق الإثبات الشخصية⁽⁸⁾.

جاءت البداية الحقيقية لتدويل أزمة كوسوفو في تقرير المبعوث الخاص من قبل الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا في 1997، الذي أشار إلى وجود عمليات تعذيب وتهديد من قبل القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو، ووجود انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

وأنّ الوضع يسير نحو التدهور⁽⁹⁾، حيث لم يتدخل المجتمع الدولي فعليا إلا نهاية صيف سنة 1998؛ من خلال سلسلة قرارات مجلس الأمن، أعرب فيها عن قلقه من الأوضاع في الإقليم التي أصبحت تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة لذلك
رغم أنّ التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو كان عسكريا بصورة واضحة، إلا أنّ هذا لا ينفى بعض الصور غير العسكرية، خاصة تقديم المساعدات الإنسانية والضغط السياسية والإعلامية التي مارسها الحلف، وهي الممارسات التي أثارت جدلا قانونيا خاصة حول الأسس التي اعتمدها الحلف للقيام بذلك، وما تبعه من عرض القضية على محكمة العدل الدولية من طرف يوغسلافيا.

أولا: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ونتائجه

بدأ حلف شمال الأطلسي العمليات العسكرية في 24 مارس 1999، بعد ازدياد توتر النزاع من خلال حملة عسكرية جوية استمرت 11 أسبوعا، لتتدخل في ما بعد قوات حفظ السلام الأممية "Kfor" بأزيد من 44 ألف عسكري، 40 ألف منهم من دول الحلف الأطلسي و4 آلاف من دول أخرى أين شارك في هذا التحالف 30 دولة⁽¹⁰⁾.

هذا التدخل العسكري سبقه التهديد باستخدام ضربات جوية، بعد رفض يوغسلافيا تنفيذ القرارين 1160 و1119 لسنة 1998، وهو ما أدى بروسيا إلى التقدم بمذكرة إلى مجلس الأمن في 4 أكتوبر 1998 تعتبر فيه أنّ تهديدات الحلف أمر مقلق، باعتباره يعد انتهاك لسيادة دولة وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وأنّ النزاعات العرقية لا تحل باستخدام القوة، ودعت الأطراف إلى الالتزام بالقرار 1119⁽¹¹⁾.

إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره 1203 في 24 أكتوبر 1998 دعا من خلاله إلى تنفيذ القرارين 1160 و1119 لسنة 1998، مرحبا باتفاق بلغراد المبرم بين وزير الخارجية اليوغسلافي ورئيس منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وممثل حلف شمال الأطلسي، المتضمن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في كوسوفو، كما أدان أعمال العنف والإرهاب معتبرا أنّ الأمر يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين، إلا أنّه رغم ذلك استمرت جميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل أشد خطورة⁽¹²⁾.
هذا ما دفع الحلف إلى إرسال التحذير الأخير ليوغسلافيا في 30 جانفي 1999، لحثها على الدخول في مفاوضات "Rambouillet" والوفاء بالالتزامات، مؤكدا أنّ عدم الامتثال لذلك سيجعله يتخذ الخطوات الضرورية⁽¹³⁾.

ورغم قيام "Richard Holbrooke" المبعوث الأمريكي في المنطقة، بزيارة إلى الرئيس اليوغسلافي في 22 مارس كآخر محاولة دبلوماسية لإقناع بلغراد بتوقيع اتفاقية "Rambouillet" ولكنها رفضت ذلك⁽¹⁴⁾، أعقب هذا بدأ الحلف حملته الجوية في 24 مارس 1999، من خلال ضرب المواقع العسكرية ومراكز الاتصالات، فأعلنت بذلك يوغسلافيا حالة الحرب في خطاب موجه إلى مجلس الأمن، كما طالبت المجلس بالانعقاد للنظر فيما تراه عدوان من الحلف⁽¹⁵⁾.

شن الحلف سلسلة من الغارات الجوية ضد يوغسلافيا سابقا بتدمير أهداف محددة مسبقا سميت بـ "Opération force alliée"⁽¹⁶⁾، أخذ القصف منحى تصاعدي حيث في بداية 24 مارس 1999، بقصف مواقع الجيش اليوغسلافي على كامل الجسور ومصافي النفط ووسائل الاتصال ومقرات رموز السلطة اليوغسلافية، حيث هاجمت الطائرات البنية التحتية بتدمير مصنع للفولاذ ومقر التلفزيون ومحطات توليد الكهرباء⁽¹⁷⁾.

تزامنا مع حملة الحلف على يوغسلافيا تصاعدت حدة العمليات العسكرية التي يقوم بها الصرب ضد ألبان كوسوفو، ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره 1239 في 14 ماي 1999، أين عبر عن قلقه العميق للمأساة الإنسانية في كوسوفو وما نتج عنها من تدفق اللاجئين⁽¹⁸⁾، أمام هذا الوضع هدد الحلف أنه سيقوم بعمليات برية من أجل إلقاء القبض على ميلوسيفيتش، فبدأ في ترتيب عمليات الإنزال في جمهورية مقدونيا، اضطر معها ميلوسيفيتش إلى إيقاف العمليات العسكرية وقبول اتفاق "Rambouillet" مع بعض التعديلات في 2 جوان 1999⁽¹⁹⁾.

دامت عمليات الحلف إلى غاية 24 جوان 1999، تاريخ قبول السلطات في يوغسلافيا بتوقيع وقف إطلاق النار، الذي نص على تواجد قوات دولية في الإقليم تحت اسم "kfor"⁽²⁰⁾.

الملاحظ أنه لم يصدر أي موقف من مجلس الأمن إلى غاية نهاية العمليات للحلف الأطلسي ضد يوغسلافيا، بإبرام الاتفاق الخاص بمبادئ التسوية السياسية لإنهاء أزمة كوسوفو حيث أصدر القرار 1244 سنة 1999، والذي لم يتضمن أي تفويض أو إجازة لاحقة للتدخل الذي قام به الحلف الأطلسي، وانصبت نقاشات المجلس أثناء ذلك في جلستها 4011 بتاريخ 1999/06/07 على اعتبار القرار تأكيدا للدور المركزي والأصيل لمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽²¹⁾.

ثانيا: نتائج التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي

تلخصت أهم النقاط الايجابية لعمليات الحلف في الوقف الفوري لإطلاق النار نتيجة مفاوضات جرت بين يوغسلافيا ودول الحلف بوساطة روسية وفنلندية، أدت إلى إبرام وقف إطلاق النار في 3 جوان 1999 وإجبار الرئيس اليوغسلافي على سحب القوات اليوغسلافية وعناصر

الشرطة، ونشر عناصر دولية عسكرية ومدنية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ثم تبنى مجلس الأمن القرار 1244⁽²²⁾.

إضافة إلى إصدار مجلس الأمن القرار 1244 في 10 جوان 1999، كأخر قرار متعلق بكوسوفو، والذي شكل مدخلا لحل الصراع أين فرض اتفاق السلام وقف إطلاق النار على أطراف النزاع، راسما ملامح كوسوفو المستقبلية وفارضا عدة معطيات من شأنها تهدئة الأوضاع في الإقليم، منها أنّ كوسوفو ستبقى جزء من يوغسلافيا ولكن تحت إدارة دولية⁽²³⁾.

كما تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو "UNMIK"، لتحقيق حكم ذاتي واسع لكوسوفو بإعادة البنية التحتية والخدمات وإقامة مؤسسات ديمقراطية، كانت هذه الأهداف تعد سابقة في تاريخ الأمم المتحدة بإعطائها صلاحيات تنفيذية واسعة، وذلك راجع إلى طبيعة عمل البعثة خاصة فرض النظام والأمن الداخلي، ما يفسر إنشاء البعثة وفق الفصل السابع من الميثاق كون أن أعمالها لا تعتمد على موافقة يوغسلافيا⁽²⁴⁾.

إضافة إلى تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا للنظر في الانتهاكات في إقليم كوسوفو⁽²⁵⁾، حيث صدر من المدعي العام أمر اتهام ضد الرئيس اليوغسلافي ميلوسيفيتش، بداية في 22 ماي 1999، ثم في 12 ديسمبر 2001، حيث تم تسليمه إليها في 29 جوان 2001، ليمثل أمام المحكمة في 03/07/2001، تتعلق إجمالا التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب في إقليم كوسوفو تضاف إلى اتهامات سابقة في كل من البوسنة وكرواتيا⁽²⁶⁾.

كما أنّ تدخل الحلف أثر على مطالب الاستقلال لسكان إقليم كوسوفو، حيث أنّ القرار 1244 جاء في فقرته العاشرة على أنّ الإقليم سيحظى بحكم ذاتي في إطار وحدة التراب اليوغسلافي، ما جعل الدول الأوروبية تعتمد هذه الفقرة عند أي اتصالات بألبان كوسوفو⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: أسس التدخل الإنساني في كوسوفو وموقف محكمة العدل الدولية

طرحت عمليات الحلف الأطلسي في يوغسلافيا سؤالا مثيرا حول شرعية هذه العمليات، خاصة أنّ البعض اعتبر هذا التدخل خطوة تمكن الحلف من الحلول محل الأمم المتحدة، وبذلك يعتبر نفسه محدد للشرعية الدولية بما يوافق مصالحه⁽²⁸⁾.

خاصة وأنّ مبررات التدخل الإنساني للحلف لم تكن قانونية في بداية الأمر، بل برر حملته المسماة " Force alliee " باعتبارها سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية حسب تعبير الأمين العام

للحلف "Christine gray"، حيث صرح أنّ العمليات العسكرية هي دعم للتسوية السياسية التي فشلت⁽²⁹⁾.

فيستوجب معرفة مدى شرعية حجج حلف الناتو تخصيص المطلب الأول لأسس التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى حجيتها، ثم مطلب ثان لموقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في كوسوفو.

المطلب الأول: أسس التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى حجيتها

حاولت دول الحلف جاهدة إعطاء صبغة شرعية لتدخلها في كوسوفو، لذا فقد ساقّت الدول المتدخلة جملة من الحجج، تنوعت بين أسس قانونية ومبررات إنسانية للتدخل في كوسوفو، ثم من خلال معرفة ردود الدولة الراضية للتدخل والتي حاولت نفي الحجج السابقة تبرز مدى قوة الأسس القانونية والمبررات الإنسانية.

أولاً: حجية الأسس القانونية

ساقّت الدول الراضية للتدخل انتقادات حادة للأسس القانونية تمثلت في:

- اعتماد نظرية التفويض الضمني من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الأمن الجماعي وانحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله، ورفض أي تعديل لتفسير سلطة مجلس الأمن في تفويض صلاحيته في قضية نظام الأمن الجماعي استناداً إلى قواعد القانون الدولي التقليدية⁽³⁰⁾.
- لم يتح قراراً مجلس الأمن 1199 و1160 استخدام القوة العسكرية، فرغم صدورهما ضمن الفصل السابع من الميثاق إلاّ أنهما لم يتضمنا أي إجراء يسمح باستعمال القوة، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1998 أنّه لا يمكن للحلف الأطلسي القيام بأي عمل عسكري دون تفويض من مجلس الأمن⁽³¹⁾، ويمكن استنتاج ذلك من اختلاف المواقف بين دول الحلف، فالولايات المتحدة الأمريكية أكدت على أنها ليست بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن كما صرحت وزيرة خارجيتها لمجلة لوموند في 1998/12/9، في حين استندت بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة إلى نظرية التدخل الإنساني⁽³²⁾.
- كما أن اللجوء إلى القوة هو انتهاك لسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، إضافة إلى أنّ حماية الأجيال من الحروب هو الهدف الأول لمنظمة الأمم المتحدة؛ عبر صيانة السلم والأمن الدوليين، فرغم أنّ حماية حقوق الإنسان هو مقصد كذلك للأمم المتحدة، إلاّ أنّه يبقى مقصداً ثانوياً قياساً إلى الهدف الأساسي للمنظمة، والمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق⁽³³⁾.

- إن لم يدين القرار 1244 الذي جاء على إثر العمليات العسكرية للناتو فإنّه لم يصرح بأنّه أعطى تفويض بذلك، كما أنّ التصديق على أي عمل عسكري يجب أن يكون سابقا وليس لاحقا لهذا العمل⁽³⁴⁾، فما جاء في القرارات لا يحمل في الحقيقة ما يشير إلى ذلك صراحة أو ضمنا.

- لا توجد قاعدة عرفية تجيز التدخل لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان فقد رفضت الأمم المتحدة تدخل الهند في باكستان لوقف المذابح ضد البنغاليين الشرقيين سنة 1971، فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير الرامية إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وتكتفي المنظمات الإقليمية بتطبيق قراراته فقط⁽³⁵⁾.

- التدخل يخرق الميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم اللجوء إلى القوة حيث أنّ الفقرة 4 من المادة 2 تحرم التهديد باللجوء إلى القوة أو استخدامها، وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي "P.Weckel" بأنّ القصف الجوي للناتو ضد يوغوسلافيا يطرح قضية خطيرة هي مخالفة القصف تحريم القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى بروتوكول جنيف الثاني الذي يشير في مادته الثالثة إلى واجب عدم تدخل أي دولة في نزاع مسلح داخلي⁽³⁶⁾.

- أقر الميثاق في مادته 103 بأولوية قواعد الميثاق على الالتزامات الأخرى، فتحريم اللجوء إلى القوة هي من القواعد الأمرة، فلا بد من قاعدة أمرة تقوم بتغيير الميثاق تسمح بالتدخل العسكري⁽³⁷⁾.

- الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو بينت أنّ عبارة التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي؛ قد أدرجتا في المادة 4/2 بإلحاح من الدول الضعيفة للقضاء على كل مبرر للعمليات العسكرية⁽³⁸⁾.

ختاما يبرز ضعف الحجج القانونية للحلف في تصريح مندوب هولندا لدى الأمم المتحدة، بقوله أنّ الدول التي تنتقد القصف الجوي ليوغوسلافيا عليها أن تكتشف أنّ ميثاق الأمم المتحدة ليس المصدر الوحيد للقانون الدولي⁽³⁹⁾، كما صرح وزير الخارجية الفرنسي "Hubert vedrines" في البرلمان الفرنسي، بعدم وجود أي تفويض لمجلس الأمن للقيام بعمليات الحلف ملمحا أنّ هذا التفويض مستحيل في ظل الرفض الروسي⁽⁴⁰⁾.

وعليه فإنّ القرارين 1160 و1199 أقصى ما يمكن أن يصلا إليه هو إمكانية اتخاذ قرار جديد بالقيام بعمليات ضد يوغوسلافيا، بالنظر لتنبية القراران بإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية فقط، فلم تقدم دول حلف شمال الأطلسي حججا قانونية دامغة للتدخل في إقليم كوسوفو.

ثانيا: حجية المبررات الإنسانية

لتقييم المبررات الإنسانية للحلف، يمكن استعراض أهم ردود الدولة المعارضة للتدخل في كوسوفو، ومن هذه الردود:

- استخدام القوة لحماية المدنيين في الحقيقة يتناقض مع غرضه في حد ذاته، حيث تسببت عمليات الحلف في ازدياد تدهور الأوضاع، خاصة مع بداية حملة ترحيل ألبان كوسوفو، أين نزح أكثر من نصف سكان إقليم كوسوفو بعد شهرين من القصف إلى مقدونيا التي اضطرت إلى غلق حدودها خوفاً من زعزعة البلاد⁽⁴¹⁾، رغم رد المنظمة على هذا الاتهام بأن أزمة اللاجئين هي سبب للحرب وليست نتيجة لها⁽⁴²⁾.

- تغلب الطابع السياسي على الإنساني في التدخل المسلح، أين كان للجانب السياسي دور واضح في العمليات التي قام بها الحلف، حيث صرح وزير خارجية روسيا "Surguei Lavrov" أنّ التدخل لأسباب إنسانية في دولة ما دون موافقة من مجلس الأمن يعد مخالفاً لجوهر العلاقات الدولية وميثاق الأمم المتحدة⁽⁴³⁾.

فيمكن القول أنه رغم إمكانية مناقشة ورد الأسس القانونية للحلف، إلا أنّ حجم بشاعة الانتهاكات التي وقعت في الإقليم، تجعل من محاولة رد المبررات الإنسانية أقرب ما تكون إلى الجريمة في حد ذاتها.

المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في كوسوفو

بعد شهر من عمليات الحلف الأطلسي ضد يوغوسلافيا، أعلنت يوغسلافيا في 26 أفريل 1999 قبولها الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي 29 أفريل من نفس السنة رفعت دعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الدول العشر المشاركة في الحملة من الحلف وهي بلجيكا؛ كندا؛ هولندا؛ ألمانيا؛ إيطاليا؛ البرتغال؛ النمسا؛ إسبانيا؛ المملكة المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁴⁾.

معتبرة أنّ هذه الدول قد اخترقت الالتزام الدولي بمنع استخدام القوة، وأنها انتهكت كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عندما قامت بتدريب جيش كوسوفو، كما أنّ الدول قامت بجملة من الخروق للقانون الدولي الإنساني، من خلال إخضاعها جماعة قومية لظروف معيشية من شأنها تدميرها كلياً أو جزئياً، حيث طالبت بتدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساس للمحكمة بوقف أعمال القصف الجوي⁽⁴⁵⁾.

قضت محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 2004؛ بإسقاط الدعوى ضد كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية نظراً لتحفظهما على المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما اعتبرت المحكمة أنّها غير مختصة في نظر النزاع باعتبار أنّ جمهورية صربيا

والجبل الأسود لم تكن عضو في الأمم المتحدة عند رفع الدعوى سنة 1999 حسب المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁶⁾.

وعليه فالمحكمة لم تفصل في مسألة قانونية التدخل وأبقت الجدل القائم حول هل تجيز المادة 4/2 استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، وهل أنّ التدخل لأسباب إنسانية يعد عرفاً دولياً يجعل التدخل الإنساني عملاً شرعياً؟.

يفسر هذا الارتباك للمحكمة⁽⁴⁷⁾ اعتبارها أن الأوضاع الحالية تشكل مشاكل معقدة للقانون الدولي، حيث صرحت المحكمة في منطوق الحكم أنه:

« Que, dans les circonstances actuelles, cet emploi soulève des problèmes très graves de droit international »⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثالث: تأثير التدخل الإنساني بكوسوفو على تطور القانون الدولي

طرح التدخل الإنساني بكوسوفو العديد من الإشكالات؛ خاصة على مستوى ميثاق الأمم المتحدة باعتبار الوثيقة التي تختصر أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، من خلال ذلك التضارب الذي وقع حول تحقيق التدخل لمقاصد الميثاق وتعارضه مع مبادئه. وهو ما عبر عنه الأستاذ "Albert Legault" عندما اعتبر أنّ التدخل في كوسوفو نقل القانون الدولي إلى مرحلة جديدة سماها بـ "ما بعد واستفاليا"، وذلك في سياق حديثه عن شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي بإقليم كوسوفو بقوله:

« Le débat juridique reste donc ouvert. Si la légalité de l'action de l'NATO reste contraire aux principes du droit international, la question demeure néanmoins posée de savoir si la notion d'« urgence humanitaire » marque un tournant ou non dans l'évolution du droit humanitaire international. L'histoire et la suite des événements au Kosovo permettront sans doute de répondre un jour à la question de savoir si le monde est entré dans une ère nouvelle ou non des relations internationales, c'est-à-dire une ère " post-westphalienne plus" »⁽⁴⁹⁾.

لذا سيتم معالجة هذا المبحث ضمن مطلب أول يتعرض فرص تبني التدخل الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي، ومطلب ثان للمعطيات الجديدة أمام القانون الدولي بعد التدخل الإنساني بكوسوفو.

المطلب الأول: فرص تبني التدخل الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي

إشكالية التدخل الإنساني تجاه القانون الدولي يختزلها ذلك التناقض الذي يظهر للوهلة الأولى بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومبادئه من جهة أخرى، ويبرز ذلك بشكل واضح

من خلال التركيز على مقصدي حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين^(*) الذين ينسجمان مع التدخل الإنساني، ومبدأي منع التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية الذين يتعارض معهما التدخل الإنساني.

بالنظر إلى هذا السجال في فهم المبدئين السابقين، يمكن محاولة التوفيق بين هذه الآراء من خلال آليات محددة، تجعل من الممكن القول أنّ قواعد القانون الدولي والتي يشمل الميثاق أهمها تنسجم مع التدخل الإنساني، خاصة وأنّ مبادئ الميثاق ومقاصده تجمعهما ديباجة واحدة⁽⁵⁰⁾، وذلك من خلال:

أولاً: الضرورة الإنسانية والأخلاقية

برزت الضرورة الإنسانية والأخلاقية كمبرر قوي في كل مرة كانت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان، يقابله خلاف بين دول مجلس الأمن التي تملك حق النقض، حول ضرورة التدخل لوقف الانتهاكات أو عدم التدخل بحجة انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لخصه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "Javier Pérez de Cuéllar" في تقريره السنوي لعام 1991 بقوله: «لقد بات واضحاً الآن أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ... وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة فإنّها ملزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليها إذن المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به»⁽⁵¹⁾، فعبارة: «وإذا كانت المنظمة ملزمة ... فإنّها ملزمة أيضاً...»، أعطت الأصل ثم أعطت الاستثناء، ما يمكن اعتباره تقرير صريح بأنّ التدخل الإنساني إن لم يكن في السابق استثناء على بعض مبادئ الأمم المتحدة، خاصة منع التدخل ومنع استخدام القوة، فإنّه يجب أن يصبح كذلك في المستقبل.

حيث أنّ المبررات الأخلاقية والإنسانية تستدعي الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني، فحياة الناس وحرّيتهم وحقوقهم في الحياة هو في الحقيقة الغاية والهدف من أي نظام دولي⁽⁵²⁾.

ثانياً: مرونة تفسير الميثاق

طرح الميثاق جملة من المشاكل بسبب الاختصار والاختزال الذي يكتنفه، حيث أنّه لم يتضمن عملية تقنين وافية في مسألة استخدام القوة، فقواعده كانت انعكاساً لويلات الحرب العالمية الثانية، أين كان التركيز على النزاعات الدولية فقط، في حين يسود العالم اليوم نزاعات داخلية بشكل أكبر وأكثر تأثيراً⁽⁵³⁾، لكن هذه الخاصية يمكن النظر إليها بصورة إيجابية من خلال طرح السؤال التالي:

- هل يمكن أن يؤوّل الميثاق بحيث يجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، من خلال القول بأنّ الميثاق ليس ذو دلالة ثابتة، وأنّه يجب استنطاق نصوصه وفق التحديات المعاصرة. فرغم أنّ الميثاق قد أعطى فقط استثناءين لاستخدام القوة، إلّا أنّه لا يمكن إنكار أنّ القانون الدولي ومن خلال قرارات الأمم المتحدة، قد أضاف استثناءات جديدة تجعل من التمسك بحرفية الميثاق نوع من التجاهل لتطوّر القانون الدولي، فالاستثناء الأول مثلا هو حق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة لنيل الاستقلال، استنادا إلى المادة السابعة من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁵⁴⁾، أما الاستثناء الثاني فما يعرف بالاتحاد من أجل السلام، حيث أعطت الجمعية العامة لنفسها حق التفويض باستخدام القوة؛ على إثر عجز مجلس الأمن عن التدخل⁽⁵⁵⁾.

لذا فإنّه في حال لم يتمكن الميثاق من الاستفادة من عمومية واختصار نصوصه، فإنّه لا بد أن يتعرض لانتقادات حادة لتغييره، كما عبر عن ذلك الأستاذ "Albert Legault" بقوله:

«si la Charte était en avance sur son époque en 1945, l'inverse est aujourd'hui vrai»⁽⁵⁶⁾.

فإذا كانت جل القراءات تتفق على أنّ المجتمع الدولي يفهم التدخل الإنساني، فمن الصعب جدا لميثاق الأمم المتحدة أن يستمر في تمثيل مجتمع دولي يتجاوزه فكريا وقانونيا.

المطلب الثاني: المعطيات الجديدة امام القانون الدولي بعد التدخل الإنساني بكوسوفو

يظهر جليا أن هناك تحديات جديدة أمام القانون الدولي يجب عليه التكيف وفقها أو

إعادة مراجعتها اذا تبين أنها هزات فقط في القانون الدولي أو استثناءات لا يمكن أن ترقى الى ان

تكون قواعد عامة ينبني عليها القانون الدولي، هذه المعطيات الجديدة تتمثل في:

أولا: أسس جديدة للقانون الدولي من خلال النزعة الانسانية

يلخص هذا الخلاف في الحقيقة النزعة الإنسانية التي أصبح يتميز بها القانون الدولي في

العصر الحديث، ما عبر عنه الأستاذ مارسيل بوازار بقوله:

«لقد حدثت في المجتمع الدولي تغيرات عميقة وسريعة لما يتمكن التفكير القانوني الخالص

من ضبطها تماما، ولا يتواءم القانون الوضعي ومتطلبات الرأي العام الخلقية إلّا بشكل متدرج...،

ويعبر القانون الوضعي الدولي في نهاية المطاف عن نوع من الشغف العاطفي أو عن حالة إنفعالية،

أكثر مما تعبر عنهما فروع القانون الأخرى...، والقانون الدولي بوصفه نتاج الوجدان الجماعي

المتوافق مع العقل، قادر الآن على أن يغدو من جديد "حقا للناس" ... أي مجموعة نظم مشتركة

بين كل الشعوب...»⁽⁵⁷⁾.

فالاختلافات المتعلقة بمركز الإنسانية في المجتمع الدولي هي اختلافات أكاديمية فقط، إذ أنها تعتبر من الناحية الواقعية كيانات مستقلة عن الكيانات الأخرى، حيث أن التراث المشترك المرتبط بها ويجري تنفيذ الالتزامات المتعلقة به في العديد من الاتفاقيات باسمها، فإدارة مشروعات اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية داخل المناطق البحرية والفضاء الخارجي يتم باسم الإنسانية؛ وتتخذ القرارات بإرادتها ومن خلالها، الأمر الذي يولد قناعة بالاعتراف بأنها أحد الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي» ففي نمط جديد من الكيانات المتميزة التي تحتاج جميع الدول إلى التعامل معها»⁽⁵⁸⁾.

ويختصر تأثير المفهوم الجديد الإنسانية على مطالبية البعض بإعادة بناء القانون الدولي وفق هذا المفهوم والتخلي عن المبادئ السابقة، ففي سياق عدم الاعتداد بفكرة السيادة وحدها كأساس للنظام القانوني الدولي يعتبر الأستاذ "Bevilaqua Colvis": «أنه ينبغي أن نبحث عن أساس القانون الدولي، ليس في فكرة السيادة وهي تعد مبدأ من مبادئ القانون الداخلي وإنما في فكرة التضامن باعتبارها فكرة اجتماعية ذات أهمية كبرى، إذ يمكن تعريفها بأنها تمثل ضمير الأمم المتمدنة ووعدها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها ومتطلباتها، وأن تحقيقها يقتضي تظافر جهودها جميعا»⁽⁵⁹⁾.

فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول فقط بل أضيفت إليه المنظمات الدولية، ما يعني بقاء المجال مفتوحا لبروز أشخاص قانونية أخرى⁽⁶⁰⁾، ما يسمح بإمكانية تبلور مفهوم "الإنسانية" كمصطلح جديد مقارنة بالمفاهيم التقليدية على الساحة القانونية الدولية.

ثانيا: تبني مفهوم مسؤولية الحماية لتكريس التدخل الإنساني

جعل التدخل في كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي حدة الجدل تبلغ أشدها بعد ادعاء الحلف بوجود تبرير قانوني دون الحاجة إلى إذن مجلس الأمن، غير أنه لم يقدم حجج قانونية قوية واكتفى بالتبرير الأدبي أو الإنساني، وفي محاولة منه لإيجاد مخرج لهذا الجدل وجه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999 و2000 أي في غمرة أزمة كوسوفو، عدة نداءات من أجل توحيد المواقف حول هذا المفهوم أو المبدأ يلخصها قوله: «...إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو بسيرينتشا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟»⁽⁶¹⁾.

نتيجة هذا النداء قامت كندا مع عدة مؤسسات كبرى في الجمعية العامة سنة 2000 بإنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، كلفت اللجنة بدراسة هذا الموضوع من الجوانب

القانونية والسياسية والعملية بالتشاور مع جميع الأطراف وتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث قدم التقرير الذي عنوانه بـ "مسؤولية الحماية" بإجماع الأعضاء، أين تمحور التقرير حول مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها من الكوارث والقتل الجماعي، ومسؤولية المجتمع الدولي عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ذلك⁽⁶²⁾.

احتوى التقرير على تفاصيل رؤية متكاملة للتدخل الإنساني، لكن وفق نقله إلى مفهوم جديد هو مسؤولية الحماية، من خلال التوسع في إعطاء أسسه وشروط تطبيقه وعناصره، ما ينسجم هذا مع تطلعات "CICR" عندما اعتبرت أنّ وقف الانتهاكات لا يعالج من خلال القانون الدولي الإنساني، بل من خلال ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للمجلس أن يقوم بهذا العمل بنفسه أو من خلال منظمات إقليمية، فالقانون الدولي الإنساني يبقى ساري المفعول بغض النظر عن أسباب التدخل العسكري حتى وإن قامت به الأمم المتحدة⁽⁶³⁾.

اتضح أهمية التقرير فيما بعد من خلال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بالنص على أنه: «يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل ... وغيرها من الوسائل السلمية... للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية و... وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، ... عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، ... وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ... في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية ... ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان ...»⁽⁶⁴⁾، فنص القرار يؤكد على مضي المجتمع الدولي قدما في تبني مفهوم التدخل الإنساني وتكريسه في المنظومة القانونية الدولية، خاصة وأنّ تغيير مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية إن كان يزيح حواجز كثيرة أمام أي عمل فعال، فإنّه لا يغير في مضمون القضايا الجوهرية التي ينبغي تناولها.

الخاتمة:

لقد أحدثت العمليات العسكرية للحلف الأطلسي على الاتحاد اليوغسلافي السابق نقلة حقيقة في القانون الدولي، كانت جميع ارهاساتها حاضرة تنتظر الإطار الحقيقي الذي يجب أن تبرز به للوجود، حيث تسببت انهيار الازدواجية القطبية داخل مجلس الأمن الى تأخير ظهور الكثير من

التناقضات على الساحة الدولية خاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي وفق ما تم تأسيسه بعد الحرب العالمية الثانية.

حيث تؤكد لدى المجتمع الدولي أن الاستمرار في تغليب بعض القواعد الدولية مثل منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية إنما كان نتيجة توازنات دولية أكثر منه انعكاس لأهمية المبادئ ومحوريتها في القانون الدولي، حيث تراكمت التدخلات الدولية بعد سنوات التسعينات بشكل جعل مجرد التمسك بهذه المبادئ مجرد تسويق اعلامي للأطراف الغير قادرة على مجارات التدخلات الدولية داخل مناطق نفوذها التقليدية.

فبرزت بذلك الإنسانية كمفهوم جديد يجب التدخل لحمايته بل وأصبحت حمايته ليست حق بل مسؤولية يتحملها المجتمع الدولي، من خلال تكرارا التدخلات الدولية باسم حماية حقوق الانسان ووقف الانتهاكات الفظيعة التي عرفها الكثير من الدول، وأضحت بذلك المبادئ الإنسانية أكثر تأثيراً وقبولاً لدى المجتمع الدولي، ولم تستطع المبادئ القانونية السابقة للقانون الدولي البقاء وفق الفهم التقليدي لها، وبدأت تبحث لنفسها عن حدود جديدة تمكها من الاستمرار أمام الواقع الدولي الجديد الذي لم يعد يتقبلها وفق ما تم تأسيسه عليه بعد الحرب العالمية الثانية.

وعليه فمن التوصيات التي يمكن الخروج بها:

- إعطاء فرصة أكثر لدراس مفهوم التدخل الإنساني بعيداً عن التجاذبات السياسية بين الدول وعمليات الاستقطاب الإعلامي التي تؤثر على موضوعية وحياد الباحث القانوني.
- الاعتراف بأسبقية القوة على القانون في العلاقات الدولية وعليه التعامل بواقعية مع هذا الوضع من أجل إعطاء آراء ومواقف قانونية أكثر جدية، بعيداً على المواقف المثالية.

¹ - يعد حلف شمال الأطلسي "NATO" تحالف سياسي وعسكري بين دول أوروبية وأميركية للدفاع المشترك بينها، تم تأسيس الحلف عام 1949 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة شمال الأطلسي، وتعاهدت تلك الدول بعد الحرب على الدفاع المشترك عن بعضها ضد أي هجوم محتمل من الاتحاد السوفييتي، أنظر: محمد حسون، "الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 26، 2010، ص ص 336-347.

² - محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي- دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 417.

- ³- المرجع نفسه، ص 417.
- ⁴- المرجع نفسه، ص 427.
- ⁵- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 215.
- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان-دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008، ص 276.
- ⁶- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 339.
- Voyislav Kochtounitsa, Op.cit, p 22.
- ⁷- Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 47.
- ⁸- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 429-433 .
- ⁹- المرجع نفسه، ص 425 .
- ¹⁰- Mario Bettati, L'usage de la force par l'ONU, Op.cit
- ¹¹- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 447.
- ¹²- المرجع نفسه، ص ص 447-449.
- ¹³- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 453.
- ¹⁴- Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 49.
- ¹⁵- محمد عادل محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 453 .
- ¹⁶- 3) Robert Kold Et al., L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 49.
- ¹⁷- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 94.
- ¹⁸- القرار رقم 1239، الصادر عن مجلس الأمن في 14 ماي 1999.
- ¹⁹- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 434.
- ²⁰- Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 49.
- ²¹- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 46.
- ²²- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 96.
- ²³- القرار رقم 1244، الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999.
- ²⁴- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 223.
- ²⁵- فريتس كالسهوقن ووليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 218-219.
- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 62-64.
- ²⁶- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي-، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 182-183.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 186-189.
- ²⁷- غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 115-117.
- ²⁸- محمد حسون، "إستراتيجية الحلف الأطلسي الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، مجلد 24، 2008، ص 452.
- ²⁹- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 42-43.
- ³⁰- المرجع نفسه، ص ص 258-259.
- ³¹ - 1) Hajer Gueldich et Imène Belahouene, "La violation des droits de l'homme justifie-t-elle le recours à la force?", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII^{ème} rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008, p p 324-325.
- ³²- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 258.
- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 217.
- ³³ - Hajer Gueldich et Imène Belahouene, Ibid, p 327.
- ³⁴- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 351.
- ³⁵- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 111.
- ³⁶ - Kervarec, Gaëlle, L'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non-intervention , <http://www.lexum.umontreal.ca/themis> .(12-7-2011)
- غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 101.
- ³⁷-Hajer Gueldich et Imène Belahouene, Op.Cit, p p 326-327.
- ³⁸- غسان الجندي، المرجع نفسه، ص ص 102-103.
- ³⁹- المرجع نفسه، ص 105.
- ⁴⁰- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 352.
- ⁴¹- مايكل باروتشسكي، "الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص 8.
- ⁴²- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 353.
- ⁴³- المرجع نفسه، ص 352.
- ⁴⁴- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 226.
- ⁴⁵- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 46-47.
- ⁴⁶- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 227-229.
- ⁴⁷- يلاحظ تناقض محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت نفسها مختصة سنة 1999 عند النظر في التدابير المؤقتة، ثم رفضها الاختصاص سنة 2004 عند النظر في النزاع، وهو ما عبرت عنه مجموعة من قضاة المحكمة في إعلان مشترك. أنظر: عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع نفسه، ص 232.

⁴⁸ - Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 51.

⁴⁹ -Albert Legault, "L'intervention de l'NATO au Kosovo : le contexte légal", Revue militaire canadienne, Printemps 2000, p p 64-65.

* يستدرك البعض بأن حفظ الأمن والسلم الدوليين في الحقيقة يتعارض مع التدخل الإنساني، غير أن هذا في الحقيقة كان يعد مقبولاً عند الحديث عن النزاعات بين الدول، وليس في حالة انتهاك حقوق الإنسان داخل حدود الدولة حيث يتفق جل الدارسين على أن تأثيرات انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة أصبح مداها يتجاوز حدود الدولة، وبالتالي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل الإنساني وسيلة لحفظ هذا الأخير.

⁵⁰ - اختصره ذلك الأستاذ "Mario Bettati"، بالقول أنه بالرغم من عدم تقنين مبدأ التدخل إلا أنه أصبح واقع لا مفر منه؛ رغم الغموض الذي يلفه، فأصبحت إشكالية التدخل الإنساني تكمن في محاولة التوفيق بين واجب التدخل من دون المساس بالسيادة، ما يقتضي وضع قانوني جديد يحقق وبشكل وثيق للتدخل الإنساني شرعيته من دون المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أنظر:

- إسماعيل كرازدي، المرجع السابق، ص 201.

⁵¹ -رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 396.

⁵² - نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص 305.

⁵³ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 10.

⁵⁴ - نصت المادة 7 من قرار تعريف العدوان على أنه: «ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية...». أنظر:

- القرار رقم 29-3314، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، (A/RES/29/3314)، تعريف العدوان. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

⁵⁵ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعة، لبنان، (د ت ن)، ص 182.

- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 140-141.

⁵⁶ - Albert Legault, Op.cit, p 64.

⁵⁷ - مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب، بيروت، 1980، ص 22-23.

⁵⁸ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 311-312.

⁵⁹ - حليلة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 3.

⁶⁰ - سبق لمحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 أفريل 1949، القول بأن التطورات قد تؤدي إلى ميلاد أشخاص جديدة في أي نظام قانوني، وتلك الأشخاص لا يفترض فيها أن تكون لها ذات الحقوق والطبيعة، ويمكن اعتبار الإنسانية مثال عن هذا التطور. أنظر:

- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 312.

⁶¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 57، في 14 أوت 2002، (A/57/303)، ص 8.

⁶² - المرجع نفسه، ص ص 8-9.

⁶³ - Anne Ryniker, Op.Cit, p 525

⁶⁴ - القرار رقم 60-01، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 2005، (A/RES/60/1)، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (2011-11-15).

أبعاد التدخل الإنساني

Dimensions of humanitarian

علي سعدي عبد الزهرة جبير

كلية الهادي الجامعة، ali.saady1122@gmail.com

ملخص:

في القرن الحادي والعشرين أصبح كل شيء مباح، هذا ما فعلت بنا العولمة التي جعلت العالم عبارة عن غرفة يدار بها كل شيء، الأمر الذي أصبحت السيادة مقتصرة على الدول العظمى دون غيرها، و بعد الحرب الباردة أصبحت أغلب الدول تؤمن بقواعد اللعبة الديمقراطية والانتخابات، ومجتمعات أكثر دراية ووعي بشأن الحقوق والحريات والديمقراطية، لذلك بدأت تلك المجتمعات ولاسيما في دول عالم الجنوب تطالب بتلك الحقوق والحريات مما أثر على طبيعة تلك الأنظمة السياسية الاستبدادية، الأمر الذي جعل الدول الكبرى تتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، لاسيما بعد أن أصبحت الأخيرة ذات مطالب عالمية، يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الاحتجاج بها والتدخل من أجل حماية تلك الحقوق، والتدخل الإنساني لا يعني استخدام القوة العسكرية فحسب بل استخدم الطرق الدبلوماسية والمساعدات الاقتصادية، والغاية من ذلك هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحمايته في مختلف الظروف والأوقات، إلا أن هذا التدخل لا يقتصر فقط من أجل حماية حقوق الإنسان، بل هناك تدخل من أجل مصالح الدول الكبرى وفرض رؤيتها على الدول الضعيفة وتغيير شكل نظام الحكم وفق مصالحها، وهذا يعد تدخل سلبي لا إنساني، فضلاً عن التدخل بحجة تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية.

كلمات مفتاحية: التدخل، الإنسانية، الكوارث الطبيعية، الدول الكبرى، الإصلاح السياسي.

Abstract:

In the twenty-first century, everything has become permissible. This is what globalization has done to us, which has made the world a room in which everything is managed, which has made sovereignty restricted to the great countries and not others, and after the Cold War, most countries have come to believe in the rules of the game, democracy, elections, and societies More knowledgeable and aware about rights, freedoms and democracy, so those societies, especially in the countries of the South, began to demand those rights and freedoms, which affected the nature of those authoritarian political regimes, which made major

countries interfere under the pretext of protecting human rights, especially after the latter became global demands. , any person of international law can invoke it and intervene in order to protect those rights, and humanitarian intervention does not mean the use of military force only, but rather the use of diplomatic methods and economic aid, and the purpose of that is to stop human rights violations and protect it in various circumstances and times, but this intervention It is not limited to the protection of human rights, but there is interference for the interests of the major countries and imposing their vision on the weak countries and changing the form of the system of government according to their interests, and this is considered a negative interference for the In addition to intervening under the pretext of providing humanitarian aid during natural disasters.

Keywords: Intervention, humanity, natural disasters, major powers, political reform.

مقدمة:

في ظل العولمة وسيطرة قوة دولية معينة على النظام الدولي، أصبح التدخل بشقيه (الإنساني والعسكري) من قبل الدول الكبرى عادة من أجل مصالحها الخاصة متذرعة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل الإنساني يعني استخدام القوة المسلحة أو أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها من الأساليب وكلما كان الهدف من استخدام أحد هذه الأساليب حمل إحدى الدول على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان اعتبر تدخلاً دولياً إنسانياً، والتدخل الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على حماية حقوق الإنسان بل يمتد لتشمل تقديم المساعدات الإنسانية في حال الكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، والتي يعني الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين والتي تقدم خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية، باعتبارها السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحايا الكوارث التي قد تصل إلى درجة تدمير البنية التحتية للدولة المنكوبة وهلاك آلاف من الناس، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة فإن مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة أي المعنية بالمساعدة فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة، وبالمقابل لا يجوز رفض تلك المساعدات بشكل تعسفي، ويعتبر التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما واحدة من الحالات التي عرف على أنها شكل من أشكال التدخل الدولي الإنساني ولاسيما من قبل الدول الكبرى، ويكون ذلك التدخل عبر فرض العقوبات

الاقتصادية في حال عدم تبينها الإصلاحات السياسية، ولا يقتصر هذا التدخل من جانب الدول الكبرى بل حتى من قبل المنظمات العالمية كشرط أساسي للتقديم المساعدات والمنح المالية، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول مفهوم التدخل الإنساني، في حين تناول المبحث الثاني التدخل الإنساني والإنسانية، أما المبحث الثالث التدخل الإنساني والإصلاح السياسي.

وتنبع أهمية الدراسة من أن موضوع التدخل الإنساني من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر، نظراً لتزايد أهمية حقوق الإنسان من قبل الدول الكبرى والمنظمات الدولية، والتي أصبحت ذريعة للتدخل من أجل حماية تلك الحقوق وفرض الإصلاحات السياسية التي تتلاءم مع تلك الحقوق.

وتكمن إشكالية الدراسة من أن التدخل الإنساني هو أحد المفاهيم التي أثارت الجدل بين مختلف المفكرين سواء كانوا قانونيين أم سياسيين نظراً لما يحمله هذا المفهوم من إشكاليات وأبعاد أثرت على حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، وتحاول هذه الإشكالية الإجابة عن مفهوم التدخل الإنساني؟ وكيف أثر هذا المفهوم على حقوق الإنسان والديمقراطية.

وتنطلق فرضية الدراسة بالرغم من أن التدخل الإنساني يتعارض مع مفهوم السيادة، إلا أنه أصبح حاجة ضرورية للدول التي تعاني من انتهاك لحقوق الإنسان، فضلاً عن الكوارث الطبيعية على أن تكون مبنية على معاهدات واتفاقيات دولية.

واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف حالات التدخل الإنساني سواء كان ذلك عبر القوة العسكرية، أو الضغوط السياسية والاقتصادية، فضلاً عن فرض الإصلاحات السياسية التي تناسب القوة الكبرى.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني

أن التدخل الإنساني مفهوم قديم حديث في أن واحد، أطرها فقهاء القانون الكنسي وهي فكرة الحرب العادلة التي طورها القديس (اوغسطين) في الفكر السياسي ليبين مشروعية الحرب لتهدف في كونها ترمي الى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغلب الخير على الشر، وأقام (هغوجروتوس) فكرة الحرب العادلة وفق مذهب القانون الطبيعي، إذ لا تقوم الحرب العادلة إلا إذا تم خوضها أثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي، او إذا كانت ضد كل شعب يرتكب احدى الجرائم الموجهة ضد قانون البشر، وهي الاعتداء على حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني اقترن بتلك المحاولات السابقة

على الحرب العالمية الأولى التي قامت بها الكثير من الدول الأوروبية لحماية اقليتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها، إذ استطاعت روسيا وفرنسا التدخل من حين الى اخر في شؤون الدولة العثمانية بوصفها حامتين للأرثوذكس والكاثوليك، ولم تقتصر هذه التدخلات على اراض الدولة العثمانية بل امتدت لتشمل مختلف الدول في اسيا وافريقيا⁽¹⁾.

وأن التدخل الإنساني ظهراً في الأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى وكان ذلك في منتصف القرن التاسع عشر، وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على الرغم من ذلك على قيام دولة أخرى، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة فقد أوضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن انتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها، وتمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر⁽²⁾.

وبرزت الاختلافات حول مفهوم التدخل الإنساني بين فقهاء القانون والمفكرين، وظهرت عدة اتجاهات، فأصحاب الاتجاه الأول يرى أن النشأة الأصيلة للتدخل الانساني تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، اي العمل الذي تقوم به دولة لحماية رعاياها المقيمين في الدولة المتخذ العمل تجاهها، لانتهاك الاخيرة الحدود الدنيا لحقوق مواطني الدولة الأولى، وأشار لهذا المعنى (جرين وود) بتعريفه للتدخل الانساني (انه تدخل بالقوة المسلحة وبإجراءات قسرية معينة من قبل دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى لحماية الحقوق الانسانية لرعايا الدولة المتدخلة، ولم يكن من ورائه في بداياته حماية مواطني الدولة المتدخل في شؤونها، لانتهاكها حقوق الانسانية)، ووفقاً لهذا الاتجاه، ان التدخل لحماية حقوق الانسان يشمل طائفتين هما رعايا الدولة المتدخلة ورعايا الدولة المتدخل في شؤونها لحمايتهم من تعسف وظلم دولتهم⁽³⁾.

أما الاتجاه الثاني يرى بأن التدخل الإنساني لا يقتصر لحماية حقوق الانسان على حالة انتهاك الدولة لحقوق مواطنيها، بل يضيف إليه اعمال المساعدة والمعونة الانسانية التي تقدم إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والفئات المشمولين بالقانون الدولي الانساني حالة الحروب الدولية وغير الدولية وانعكاساتها على المدنيين أو من القوا السلاح أضافة للمنشآت المدنية، وهو ما يتطلب مد يد المساعدة لهم لإنقاذهم من معاناتهم الإنسانية، لذا يعرف بانّه (مجرد مساعدة انسانية

لضحايا الكوارث الطبيعية) في حين يعرفه (ديفيدريف) بأنه (من حق الدول الخارجية وربما في بعض الظروف من واجبها، التدخل لحماية اناس يقعون ضحايا في بلدان اخرى ويراد بها ضحايا النزعات الدولية وغير الدولية في نطاق القانون الدولي الانساني حتى وان كان ما يحصل نزاعاً داخلياً)⁽⁴⁾.

ويرى الاتجاه الثالث ان انتهاك حقوق الانسان فيما يتمثل من اشكال الاضطهاد والظلم والقسوة وممارسة عمليات الابادة الجماعية والمعاملة السيئة التي لا تأتلف ومبادئ الانسانية من جانب حكومة احدى الدول ضد رعاياها القاطنين على اقليمها يشكل حافزا يدفع دولة أو مجموعة من دول لان تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بغية ردعها ووقف المعاملات المشينة بالإنسانية وحماية رعايا الدولة المنتهكة لحقوقهم، ومر هذا الاتجاه بمرحلة تطور تدريجي نظير تطور حماية حقوق الانسان تاريخيا، والتي كانت بدايتها قاصرة على الافراد المنتمين إلى فئة معينة وهو ما عرف بمبدأ حماية الاقليات، لذا عرف بأنه (التدخل للدفاع في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم أو اموالهم ، أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات)، وهو ما ذهب إليه (روجيه) عندما عرف التدخل الإنساني بأنه (تدخل دولة في شؤون دولة أخرى دفاعا عن الانسانية في حالة اضطهاد الاخيرة اضطهادا صارخا لأقلية أو ما شابهها تقيم على إقليمها)، إلا أن الفكرة تجاوزت نطاق الأقليات لتشمل كل رعايا الدولة بصرف النظر عن انتماءاتهم، وهو ما بينه (اوبنهايم) في تعريفه بأنه (تصرف او ممارسة لمصلحة الانسانية الغرض منها إيقاف الاضطهاد الديني والقسوة اللامتناهية سواء في وقت السلم أو الحرب)⁽⁵⁾.

وهناك مفهومان للتدخل الإنساني، المفهوم الضيق يرى بأن التدخل الإنساني يتم بقيام دولة بالتعرض لشؤون دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها أو بهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام بمعرفة هيئة دولية، وأنصار هذا الرأي يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القومة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى ضوء ذلك عرف (ستايل Stwell) التدخل الإنساني بأنه (اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعامل التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة)، وبهذا فأنا أنصار هذا المفهوم يرون بأن اللجوء إلى القوة العسكرية أكثر فاعلية من فرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المنتهك لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

أما المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة المسلحة، أو أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها، فكلما كان

الهدف من استخدام أحد هذه الأساليب حمل إحدى الدول على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كلما اعتبر تدخلاً دولياً إنسانياً، ويرى انصار هذا المفهوم أن هناك أساليب متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو المقاطعة الاقتصادية، أو وقف المساعدات الإنسانية، وتوقيع العقوبات التجارية وغيرها، ويرى (MarioBettati) أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، ويعرف التدخل الإنساني هو (ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، وأن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة، بمعنى أن التدخل يشمل كل عمل يشكل تعدى على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط ممارسة هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية⁽⁷⁾.

وأن للتدخل الإنساني معنيان، الأول التدخل الإنساني المسلح الذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها رغماً عن سلطات الدولة المعنية، والثاني التدخل الإنساني غير المسلح والذي يعني تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدات الإنسانية فقط⁽⁸⁾.

أن التدخل الإنساني هو إحدى صور التدخل من حيث الهدف، فقد يكون التدخل سياسياً وذلك إذا كان الهدف منه تحقيق غاية سياسية معينة، وقد يكون التدخل اقتصادياً إذا كان الهدف منه تحقيق غاية اقتصادية، وقد يكون عسكرياً إذا كان الهدف منه تحقيق غايات عسكرية معينة في جميع الأحوال فإن الغايات المرجوة من أي تدخل لا بد أن تكون لمصلحة الطرف المتدخل وأن تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون باتباع أساليب مختلفة، لذلك نجد أن أي تدخل ولأي غاية يمكن أن يصنف من حيث الوسيلة أو الأسلوب إلى عدة تصنيفات وبحسب الوسيلة المستخدمة فقد يكون سياسياً وذلك باستخدام الوسائل السياسية، وقد يكون عسكرياً باستخدام الوسائل العسكرية أو الحربية، وقد يكون اقتصادياً إذا تم استخدام وسائل اقتصادية⁽⁹⁾.

والتدخل الإنساني يعني استعمال القوة أو التهديد بذلك محاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية، ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدولة الأخرى لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية والدينية والثقافية وأساليب عيش الدولة الأخرى⁽¹⁰⁾، كما يعني التدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتخذ طابعاً عسكرياً بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى (لأغراض إنسانية) وفق القرارات الدولية أو بمبادرة اقليمية، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991، والصومال في اطار ما سمي بعملية (اعادة الأمل) عام 1992، والتدخل في البلقان عام 1996⁽¹¹⁾.

ثانياً: التدخل الإنساني والإنسانية

تعرف المساعدات الانسانية بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية⁽¹²⁾، وعرف (وائل أحمد علام) المساعدات الإنسانية على أنها (المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين، وعرفها بدوره (بوجلال صلاح الدين) بأنه (حق مرتبط أساساً بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استناد إلى واجب التضامن)، وعرفها (ماهر جميل أبو خوات) بأنها: أعمال الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين والتي تقدم خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة، وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية⁽¹³⁾.

والمساعدات الإنسانية هي كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو الكارثة أياً كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم⁽¹⁴⁾، وإذا كانت الحروب تخضع لإرادة الإنسان وتديره فأن الكوارث الطبيعية تخرج عن حدود تلك الإرادة وتفوق بكثير قدراته، إذ يعجز عن منع وقوعها أو وقفها بالرغم انه في كثير من الأحيان يتنبأ بوقت وقوعها وحجم الخسائر التي يمكن أن تسبب عنه، ومع ذلك لا يستطيع فعل شيء حيال ذلك سواء انتشارال الجثث وتقديم المساعدة الإنسانية في ضحايا الكوارث الطبيعية، ومن هنا تأتي أهمية المساعدة الإنسانية باعتبارها السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحايا الكوارث التي قد تصل من الحدة إلى درجة تدمير البنية التحتية للدولة المنكوبة وهلاك آلاف من الناس، إذ غالباً ما تفشل

القدرات المحلية للدول التي تقع فيها الكارثة لاسيما في الدول النامية من القيام بالأعمال اللازمة لإنقاذ الضحايا، مما يستدعي وصول المساعدة من خارج الحدود للمساهمة في عملية الإنقاذ الذي تقوم بها السلطات المحلية لضحايا الكوارث الطبيعية، وبهذا فإنه المساعدة الإنسانية هي كل عمل عابر للحدود تمارس منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد⁽¹⁵⁾.

وتلتزم الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها بموجب تشريعات وطنية، على الرغم من قلت هذه التشريعات، أو بموجب اتفاقيات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات، ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم عام 1976 بين إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، وهي تحتل مركز الصدارة في مجال حدوث الكوارث الطبيعية، إذ نص الاتفاق على أن تتعهد الدول المذكورة بتحسين نظام الاتصالات في مجال الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية فيما بينها، وكذلك تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات العملية في تخفيف الكوارث الطبيعية مثل تبادل الخبرات والمعلومات والتعاون هذه الدول في مجال المساعدات الطبية والغذائية، ومن هذه الاتفاقية، اتفاقيات التعاون الإنساني بين فرنسا والدول المجاورة مثل الاتفاق المبرم عام 1977 بين فرنسا وألمانيا الغربية سابقاً لتنظيم التعاون المشترك في مجال الكوارث والحوادث الخطرة⁽¹⁶⁾.

وقد تبادل الدول من تلقاء نفسها لتقديم المساعدة الإنسانية لدول أخرى من دون وجود تشريع أو اتفاق مسبق، ومن أمثلة ذلك تدخل الدفاع المدني الفرنسي في القوات المسلحة الفرنسية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى يوغسلافيا عام 1963 بعد أن تعرضت هذه الدولة إلى زلزال مدمر، كما تدخلت هذه الأجهزة في الجزائر عام 1980 بعد حدوث زلزال الأضنام، وكذلك المساعدات الإنسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبريطانيا وفرنسا لضحايا الزلزال الذي عصف بالصين عام 1990، ويشهد عالم اليوم المزيد من الكوارث الإنسانية والتي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لتقديم المساعدة لمنكوبها ومنها زلزال سومطرة في إندونيسيا، وكذلك الفيضانات المدمرة التي شهدتها باكستان عام 2010 إذ خلفت أكثر من (1600) قتيل وما يزيد على ستة ملايين متضرر⁽¹⁷⁾.

وتعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها، والموافقة تعبيراً عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجهها بأن تجري في إقليمه أنشطة ولولا هذه الموافقة لشكلت هذه الأنشطة خرقاً لمبدأ عدم التدخل، فللموافقة دور رئيسي في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها في حالات الكوارث، ومن وجهة نظر القانون الدولي للدولة المتضررة الحق في رفض، إلا أن هذا الحق ليس حقا غير مقيد كون السيادة تستتبع التزامات أيضاً، إذ أكد قرار الجمعية العامة رقم (45/100/1990) على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها، كما لا يشترط ذات القرار ضرورة إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة وذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة والحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽¹⁸⁾.

ونجد كذلك القرار رقم (46/182/1991) الصادر عن الجمعية العامة يؤكد مرة أخرى على أولوية السيادة والوحدة الإقليمية للدولة، إذ يعتبر أن السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالتالي فإن المساعدات الإنسانية مشروطة بموافقة الدول المعنية وبناء على طلب هذه الأخيرة، إذ تقضي الفقرة الرابعة من ذات القرار على أن الدور الأساسي بالمبادرة والتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية ينبغي أن يعود للدولة المعنية بالمساعدة على أراضيها، وبذلك فإن مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة أي المعنية بالمساعدة، فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة⁽¹⁹⁾.

لقد فرض القانون الدولي واجب عام على الدول التي هي في حاجة إلى مساعدات إنسانية يتمثل في الالتزام بقبول تلك المساعدات، وليس لها سلطة رفض ذلك من جهة، ومن جهة أخرى ربط منح المساعدات الإنسانية بضرورة موافقة الدولة المعنية بهذه المساعدات، كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة، كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في مادته الخامسة أكد أنه لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعنى، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية،

والدول لا تملك سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي، فوفقاً لنص المادة (59/01) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي وهذه القاعدة هي قاعدة أمر، واعتبرت المادة (08/02-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب⁽²⁰⁾.

فيما يخص المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنص بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها وحمايتهم من الطرف الخصم المدنيين غير المواطنين سواء من الأحرار أو المعتقلين بالإضافة إلى سكان الأقاليم المحتلة، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة، ومع ذلك لا تنص هذه الاتفاقية صراحة على واجب الدول لتقديم المساعدات الإنسانية والسماح للآخرين بالقيام بها تجاه مواطني تلك الدول، ولا تنص الاتفاقية على حق مواطني الدول المحايدة في الحصول على المساعدات الإنسانية رغم إدراج ذلك الحق في وقت لاحق بالبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية⁽²¹⁾.

وبذلك فإن المساعدات الإنسانية المقدمة في حال النزاعات المسلحة تختلف وتزداد تعقيداً، ذلك أن النزاع المسلح يدخل في سياق سياسي وهو ما يؤدي لإقامة الصعوبات بوجه عملية الإنقاذ الوافدة من الخارج سواء كانت بطلب من الدولة نفسها مبادرة أم من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى ذلك أنه تقديم المساعدة في ظل حملة عسكرية خاصة في إطار النزاعات المسلحة يؤدي إلى خلق عدد من المشاكل تتمثل في الخلط بين العمل العسكري والعمل الإنساني ويعرض حياة المنظمات الإنسانية للخطر، وعليه تخضع عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى عدد من المبادئ من أهمها يجب أن يكون الغرض الوحيد من المساعدة الإنسانية هو منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة وضمان احترام الإنسان، وينبغي توفيرها لكل من يحتاج إليها دون أي تمييز، ولا ينبغي توفيرها لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني خاص، وتحدد آلية تنفيذ المساعدة الإنسانية بأشياء ممرات إنسانية سريعة وفقاً لقرار الجمعية العامة (45/100/1990) عبر التنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية

الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية على أن يكون هذا المرور محددًا من حيث الوقت و الغاية وأنا ينفذ وفقا لمبادئ النزاهة والحياة وعدم التمييز⁽²²⁾.

ومن القرارات التي صدرت مؤخرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد قرار الجمعية العامة المرقم (67/262) في 15 أيار 2013 بشأن الحالة في سوريا واعمال العنف التي لا تزال أحداثها قائمة هناك، إذ أشار القرار الى الاستياء من تدهور الحالة الانسانية وعدم كفالة ايصال المساعدة الانسانية وعلى نحو آمن الى جميع المناطق المتضررة من القتال، كما دعا السلطات السورية الى أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الانسانية المتفق عليها ودعا جميع اطراف النزاع الى تمكين العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية من الوصول فورا على نحو آمن وتام دون عوائق الى جميع السكان الذين هم بحاجة الى المساعدة في جميع انحاء سوريا وبخاصة الى المرافق الطبية وأن تتعاون على نحو تام مع الامم المتحدة والمنظمات الانسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الانسانية بأكثر السبل فعالية، كما شجع القرار جميع الاطراف على تيسير ايصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها بما في ذلك خطوط المواجهة من اجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الانسانية⁽²³⁾.

وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في تقديم المساعدات الإنسانية، إذ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وعملت على تنفيذ تلك القواعد وتكييف عملها وفقاً لتطور النزاعات المسلحة أين كانت هذه الأخيرة تقوم بإعداد التقارير في بؤر التوتر وتقديم الاقتراحات من أجل تطوير إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة بحماية ضحايا نزاعات المسلحة وتقديم المساعدات اللازمة لهم تطبيقاً لاتفاقيات جنيف، كما أنها تهدف إلى السعي من أجل التقليل من الانتهاكات الواقعة على ضحايا وإيصال أصواتهم وامدادهم بالمساعدات واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وينص النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية للحركة تتلخص في تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ومساعد ضحايا النزاعات المسلحة سواء المدنيين أو عسكريين على أساس مبدأ الحياد وعدم التحيز⁽²⁴⁾.

وعندما تظل مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر غير مجدية وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بوسعها تقديم أي المساعدات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع وتقديم الدعم لهم، تقوم بإصدار البيانات العامة وتقديم المعلومات أكثر فائدة لضحايا النزاع من عملها في الميدان، حيث تناشد عموم المجتمع الدولي عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون

جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه الطريقة المثلى لتحقيق الأشياء، وفي بعض الأحيان ينطوي اتهام السلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها، أما بسبب الإعلان عن وجود اللجنة غير مرغوب به أو لأنه مندوبها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت، لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقييم المسألة بالدقة والاعتبار المهم هو مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعدها، ومن أمثلة ذلك النداء العام الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1992 الأطراف المتحركة في البوسنة والهرسك أدانت به احتجاج المدنيين الأبرياء وأساءه معاملتهم، وطالبت الأطراف المعنية باتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة الامتثال لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك البيان العام الذي أصدرته حول أزمة كوسوفو في عام 1998 والذي نهت فيه على الوضع الخطير للسكان المدنيين، وكذلك النداء العام الذي اطلقها في 28 شباط عام 1994 بعد ثلاثة أسابيع من عمليات الإبادة الجماعية في رواندا⁽²⁵⁾.

وشهد العالم في عام 2021 من ظاهرة حرق الغابات، وكان للمساعدات الإنسانية الخارجية دور في اخماد تلك الحرائق، ففي اليونان على سبيل المثال رغم استعانة الحكومة بقوات الجيش، فقد وصلت فرق إنقاذ دولية من فرنسا ومصر وسويسرا وإسبانيا للمساعدة في التصدي للحرائق، كما أن الحرائق التي شهدتها الجزائر، أعلنت الحكومة الكويتية مغادرة طائرتين من القوات الجوية الكويتية إلى الجزائر تحملان 6 آليات إطفاء هدية إلى الجزائر، وأرسلت القوات المسلحة الكرواتية طائرة إطفاء حرائق إلى تركيا للمساعدة في إخماد حرائق الغابات، هذه المساعدة الإنسانية قد طلبتها تركيا، وجاء قرار إرسال الطائرة من قبل وزير الدفاع الكرواتي (ماريو بانوزيتش)، وحلقت الطائرة من طراز (CL-515) التابعة لسلاح الجو الكرواتي إلى تركيا مع طاقمين يتألفان من 6 أفراد من القوات المسلحة و4 فنيين في مجال الطيران، كما قدم أفراد من الجيش الكرواتي المساعدة في مكافحة الحرائق في العديد من البلدان الأوروبية.

ثالثاً: التدخل الإنساني والإصلاح السياسي

يعرف الإصلاح السياسي على أنه (مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات والمؤسسات والأبنية، الأطر والآليات، الأداء والسلوكيات، والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة

الداخلية والخارجية، والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين، والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية⁽²⁶⁾، والإصلاح السياسي عملية تهدف إلى تبنى الديمقراطية كنموذج في الحكم، عن طريق الانتقال التدريجي البطيء من قبل الفئة الحاكمة نتيجة للضغوط الداخلية والخارجية، بحيث يتم الاعتماد على دستور جديد يضمن الحقوق والحريات للمواطنين والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة⁽²⁷⁾.

ويعتبر التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، واحدة من الحالات التي عرف على أنها شكل من أشكال التدخل الدولي الإنساني، وترجع جذور هذه المسألة إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية، لمنع أي نظام حكم غير ملكي يقوم في أوروبا ويعرض انظمتها للخطر، كالحلف المقدس الذي قام سنة 1815، ليكون أداة للتدخل بوجه أية حركة تغيير ثورية، وهو ما حدث في إسبانيا والبرتغال وناپولي وسردينيا، على أثر قيام أنظمة ثورية في هذه الدول، ونشأ بخصوص هذا الموضوع مذهبان رئيسيان هما (مذهب ثوبار ومذهب استيرادا)، فالمذهب الأول تبنى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدستورية، ويهدف هذا المذهب إلى وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الأهلية في دول أمريكا اللاتينية، أما مذهب استيراد فيرى أن على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية وبغض النظر عن شرعيتها⁽²⁸⁾.

وقد فشل مذهب ثوبار في تحقيق أهدافه المتمثلة بالحد من الثورات والانقلابات كما أنه لم يقبل بسبب تعارضه مع قواعد القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بمبدأ مساواة الدول وصيانة استقلالها، ولأنه يسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية والدستورية، فليس للدول أن تنصب نفسها قاضياً لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما. ولهذا السبب رفض القضاء الدولي الأخذ به كما أنه لم ينل قبول الدول، وخلال فترة الحرب الباردة مثل التدخل من أجل الديمقراطية وفرض الإصلاح أحد أساليب هذه الحرب، إذ لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك إلى مذهب الرئيس الأمريكي (ترومان)، والذي يقوم على فكرة مفادها أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، وأهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الديمقراطية هي التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية، و القيام بالعمليات العسكرية ضد المنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعد، ومساعدة جيئات المعارضة التي تحارب في بعض الدول العالم الثالث ذات الميول الثورية⁽²⁹⁾.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من ابرز الدول التي تنادي بالإصلاحات السياسية، وضرورة تطبيق الديمقراطية في دول عالم الجنوب، وجعلت تطبيق الديمقراطية محور سياستها ولاسيما اتجاه دول منطقة الشرق الأوسط، ولقد انشئت من اجل ذلك الهيئة القومية من أجل الديمقراطية في عام 1983، وكانت المرة الأولى التي تتأسس فيها وكالة غير حكومية لدعم الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الانسان في الدول الأخرى، وذلك من أجل ممارسة الضغط على دول عالم الجنوب للإسراع من عمليات الإصلاح السياسي، وفي حالة عدم الاستجابة للضغوطات تقوم بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية، أي إن المبدأ التي تستخدمه الولايات المتحدة الامريكية اتجاه الدول الأخرى هو مبدأ الثواب والعقاب، الثواب من خلال تقديم المساعدات والمعونات والتسهيلات التجارية فضلاً عن الاستثمارات التي تحتاجها، والعقاب من خلال قطع المساعدات، وأن مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط من وجهة النظر الامريكية تستمد شرعيتها من ادعاء مفاده أن الاوضاع في هذه المنطقة من ناحية الحكومات والمجتمعات باتت على درجة عالية من التردّي، وان غالبية النظم السياسية في هذه المنطقة عاجزة عن تلبية متطلبات التطور والتحديث، ومن ثم فهي باتت عبئاً على النظام الدولي وعلى مجتمعاتها التي اصبحت اسيرة مشاعر الحرمان والاحباط وجماعات التطرف والارهاب بعد إن كبتتها من الحقوق والحريات وأفاق التطور⁽³⁰⁾.

واصبح التدخل من اجل الديمقراطية وفرض الإصلاحات السياسية من المفاهيم التي يستوعبها التدخل الإنساني باعتبار ان الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وان الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها تشكل تهديداً للسلم، وكانت ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام فرانكو في اسبانيا سنة 1946 وحكومة جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية واحدة من الاسانيد التي لجأ اليها مؤيد والتدخل من اجل الديمقراطية لتقرير شرعيته، وبناءً على ذلك دعوا الى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطية وترسخ هذا الاتجاه بصورة خاصة بالتدخل الدولي في هايتي على اثر حدوث انقلاب عسكري فيها والاطاحة برئيسها المنتخب (حان برنارد اريستيد) بتاريخ 1991/9/29، إذ اصدر مجلس الامن عدداً من القرارات للضغط على قادة الانقلاب بغية التخلي عن السلطة، الى الدرجة التي وصف فيها ان الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وقضى وفقاً لقراره

المرقم 841 (1993) الصادر بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتبني مقترح منظمة الدول الأمريكية المعني بفرض حظر تجاري وبحري على هايتي⁽³¹⁾.

وأن بعض الفقهاء يرون أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية وضد الأنظمة المصادر الشرعية الشعبية لممارسة القتل والتعذيب، وذلك انطلاقاً من الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي فالتعدي على الاختيارات الديمقراطية للشعب هو ليس كما يرى بعض الفقهاء فقط أمر المؤسف يقع في مرتبة أقل من مرتبة انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، ومن ثم لا وجوب للتدخل لأجل حماية الشرعية إنما هو كما يرى جانب آخر من الفقهاء اكبر انتهاك لحقوق الإنسان التي تعتمد في ممارستها على المؤسسات الشرعية التي تقيمها الحكومة، فالانقلابات العسكرية تعد انتهاكا صارخا للحقوق السياسية لكل افراد الشعب ويترب على نجاحها انتهاك لكل حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي فأن التدخل ليس فقط مشروع بل عمل أخلاقي⁽³²⁾.

ويزيد من تعزيز رأي الفقهاء القائلين بوجوب التدخل لأجل الديمقراطية، هو أن الأخير ساهم في تعزيز الاستقرار في العالم انطلاقاً من فكرة أن الحروب أو نزاعات المسلحة بين الدول الديمقراطية تعد نادرة الحدوث، وبالعكس اينما كانت الأنظمة غير ديمقراطية كانت بؤر التوتر واحتمالات الفوضى وعدم الاستقرار اكبر، رغم القناعة الراسخة في الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أن الأمم المتحدة استبعدت التدخلات العسكرية خيارات على الانقلابات ضد الديمقراطية، وبالرغم أن انكارها ورفضها للأعمال الانقلابية ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، إلا أنها ترى أنه يجب أن يبقى التدخل الإنساني العسكري كخيار أخير في هدف حماية الأرواح البشرية⁽³³⁾.

وبالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة لجأت إلى الفصل السادس من الميثاق الذي يفرض عقوبات اقتصادية مثل ذلك ما حدث في هايتي يوم 1993/9/29، أثر اغتصاب السلطة في تشرين الأول 1991 بزعامة قائد الجيش (راؤول سيدارس) واحكام سيطرته على السلطة بعد الإطاحة بأول رئيس منتخب في تاريخ هايتي (أرستيد)، ما أدى إلى عدة توترات وانتهاكات لحقوق الإنسان انتجت عمليات نزوح كبيرة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من مساعي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى تسوية النزاع وارجع الحكومة الشرعية للسلطة، لأن هذا المساعي قد فشلت، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (841/ آب 1993) بفرض عقوبات عسكرية ثم القرار (873 و875 في تشرين الأول 1993) بفرض حصار بحري، ليأتي بعد ذلك القرار رقم (940 -

(1994/7/31) الذي إذن الدول الأعضاء تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة مكونة من (6000) جندي تنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في شباط 1996، وقد نجحت العملية في القضاء على الانقلاب وعودة الرئيس (أرستيد)⁽³⁴⁾.

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها اسلوباً ناجحاً لإدارة الحكم وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا انه لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلاً مشروعاً، لان مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، بل ان ذلك يدخل في اطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً لها، وهو ما ينسجم مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يشمل وفقاً لقرار الجمعية العامة المرقم (1514) في 14 كانون الأول 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في ان تحدد بحرية نظامها السياسي، وان تسعى في ظل هذه الحرية الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لاسيما ان هذا المبدأ اصبح من المبادئ القانونية الدولية الأساسية بفعل تكرار النص عليه في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم⁽³⁵⁾.

ونص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في المادة الثانية على التزامين، أحدهما يتعلق بتحريم التدخل في شؤون الداخلية للدول، والثاني تتعلق في تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبخصوص المبدأ الأول نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) اما المبدأ الثاني نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بقولها (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽³⁶⁾.

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة على ان المسائل المتعلقة بنظام الحكم هي من المسائل الداخلية للدول كالقرار 2131 (د- 20) في 21 كانون الأول 1965 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الذي نصت الفقرة الثانية

منه على انه (لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع من التدابير، أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على اية مزايا، كما انه لا يجوز لأية دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها أو التغاضي عنها⁽³⁷⁾، ونصت الفقرة الخامسة من هذا الاعلان على انه "لكل دولة حقاً غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى)، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة المرقم (2652) في 24 تشرين الأول سنة 1970) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁸⁾، وجاء في قرارها المرقم (103/36) في 9 كانون الأول سنة 1981) أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية يشمل عدداً من الحقوق والواجبات منها (حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية. وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الاشكال)⁽³⁹⁾.

ان حقوق الإنسان تتنافى مع اتجاه بعض الدول الى فرض نموذجها السياسي على دول أخرى، إذ ان خطورة هذا النوع من التدخل تكمن في محاولة بعض الدول تصدير نظام معين وفرضه على بقية الدول باعتباره نموذجاً للديمقراطية، وهذا امر يخضع في كل الأحوال للمعاملة الانتقائية لتلك الدول، ففي الدول التي تتجسد فيها مصالح الدول الكبرى لا يكون غياب الديمقراطية واساءة حقوق الإنسان مدعاة لانتباه المجتمع الدولي، وبالمثل فإن المجتمع الدولي غير مستعد للإشادة بالتغيرات الديمقراطية التي تحدث في الدول التي تفتقر الى مصالح الدول الكبرى، واستغلت هذه المفاهيم بصورة واسعة من قبل الدول التي ترفع شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية لممارسة اخطر صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك قواعد القانون الدولي، وخير مثال على ذلك التدخل الأمريكي في بنما، إذ قامت الأخيرة في كانون أول 1991 بشن حملة عسكرية ضد بنما وقامت باللقاء القبض على رئيسها (نوريغا) وقادته على أراضيها بتهمة تهريب المخدرات الى داخل أمريكا وافساد الشباب والشعب الأمريكي وأودعته السجن، وهذه صورة واضحة لنمط الديمقراطية التي تدعو الولايات المتحدة الأمريكية الى فرضها على جميع دول العالم⁽⁴⁰⁾.

وتعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع الإصلاحات السياسية في دول عالم الجنوب تعامل براغماتي قائم على أساس المنفعة، (فما هو نافع مقبولاً وما هو مضر غير مقبولاً)، وهذا ما يؤكد

موقفها المناوئ للتجربة الديمقراطية في تشيلي في عهد (الليندي)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع الديمقراطية في البلدان التي لا تخضع لسيطرتهم، ولكنهم لن يشجعوا الإصلاحات السياسية والديمقراطية في البلدان التي تخضع لنفوذهم، وأن تدخل القوى الغربية في تلك المناطق نابع من مصالحها سواء ما يتعلق بثرواته أو في إطار الصراع الدولي⁽⁴¹⁾، وفي الحقيقة أن الدور الغربي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية هو دور سياسي يخدم مصالحها، فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان والديمقراطية بالنسبة للدول الغربية ورقة ضغط على دول عالم الجنوب لتنفيذ المطالب الأمريكية أو مراعاة للمصالح الأمريكية والدول الأوروبية الغربية، أي أن هذه الدولة استغلت سيطرتها وهيمنتها على الشؤون العالمية واخذت توظف وتستغل قضايا الإصلاح في دولة معينة لتحقيق مصالحها، في حين تغض الطرف عن غيرها من الدول الاستبدادية التي تجد مصالحها فيها وتضرب قضية الإصلاح عرض الحائط⁽⁴²⁾.

وتؤدي المؤسسات الدولية (الامم المتحدة، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية...) دور مهم في عملية الإصلاح السياسي في العديد من الدول، حيث تفرض هذه المؤسسات على الدول مجموعة من الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تسميها بالمشروطية السياسية، مقابل الحصول على القروض والإعانات والتبادلات التجارية، وتؤكد هذه المنظمات على الإصلاح السياسي باعتباره القاعدة الأساسية للديمقراطية، من خلال التأكيد على ضرورة مكافحة الفساد في الدولة وبمختلف انواعه، وتحقيق قدر عالي من النزاهة والشفافية، وتفعيل المشاركة السياسية لجميع شرائح المجتمع وبمختلف عقائدهم وجنسهم، واجراء انتخابات نزيهة، واحترام حقوق الانسان، والتأكيد على التداول السلمي للسلطة، وكان البنك الدولي أكد على الدول وخاصة دول عالم الجنوب التي تريد الحصول على القروض ان تلتزم بهذه الشروط، وامتدت هذه الشروط لتصبح بمثابة قانون كل من صندوق النقد الدولي وباقي المؤسسات الأخرى، إلا أن تلك المساعدات المالية أصبحت سلاح بيد تلك المؤسسات للضغط على الدول للاستجابة لمتطلبات الرأسمالية العالمية، واجبار البلدان المدينة على انتهاج النموذج الرأسمالي التابع، والتخلي عن بناء التنمية المستقلة البعيدة عن الرأسمالية، وسلب حرية القرار الاقتصادي الوطني في الدول المدينة وأملأ السياسات الاقتصادية للمصالح الدول الأجنبية⁽⁴³⁾.

خاتمة:

أن التدخل الإنساني مفهوم قديم حديث في أن وأحد، ظهر في الأساس للحفاظ حقوق الأقليات والجماعات العرقية في دول المختلفة، وبعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة أضحى المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن انتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، وبرزت إشكالية بين الفقهاء والمفكرين حول التدخل الإنساني، وظهرت عدة اتجاهات، فالاتجاه الأول يرى بأن التدخل الإنساني تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، بينما الاتجاه الثاني يرى بأن التدخل الإنساني لا يقتصر لحماية حقوق الإنسان على حالة انتهاك الدولة لحقوق مواطنيها بل يضيف إليه أعمال المساعدة والمعونة الإنسانية، أما الاتجاه الثالث يرى بأن ان انتهاك حقوق الإنسان يدفع مجموعة من الدول للتدخل الإنساني تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بغية ردعها ووقف المعاملات المشينة بالإنسانية، وللتدخل الإنساني معنيان، الأول المسلح الذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان، والثاني غير المسلح الذي يعني تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهو عمل عابر للحدود تمارس منظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد، وتعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها، وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في تقديم المساعدات الإنسانية، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها أثناء النزاعات المسلحة، ومن جانب آخر هناك تدخل من قبل الدول الكبرى ومحاولة فرضها الديمقراطية على الدول الأخرى، إذ مثل التدخل من اجل الديمقراطية وفرض الإصلاح احد أساليب الحرب الباردة، ولجأت اليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك الى مذهب الرئيس الأمريكي (ترومان)، والذي يقوم على فكرة مفادها ان احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، وفي الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع الإصلاحات السياسية تعامل براغماتي قائم على أساس المنفعة، (فما هو نافع مقبولاً وما هو مضر غير مقبولاً)، إذ تشجع الديمقراطية في البلدان

التي لا تخضع لسيطرتهم، ولكنهم لن يشجعوا الإصلاحات السياسية والديمقراطية في البلدان التي تخضع لنفوذهم، وأن تدخل القوى الغربية نابع من مصالحها سواء ما يتعلق بثرواته أو في إطار الصراع الدولي.

التهميش:

- (1) إبراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الانساني واشكالية التطبيق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد1، العدد2، 2019، ص4.
- (2) طويل نسيم، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد5، 2018، ص31-32.
- (3) نقلاً عن ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مدى مشروعية التدخل العسكري بدوافع إنسانية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2005، ص6.
- (4) المصدر نفسه، ص7.
- (5) نقلاً عن ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مصدر سبق ذكره، ص8، وكذلك بطرس بطرس غالي، الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد39، 1975، ص11.
- (6) نقلاً عن كل من احمد عبدالله الماضي، التدخل الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، المجلد1، العدد2، 2016، ص142، وكذلك سابق طه ومحمد الود، التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد8، ص117.
- (7) نقلاً عن عباس شافعة، التدخل الإنساني، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد14، 2010، ص607-608.
- (8) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة اليوسنة والهرسك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص21.
- (9) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص67.
- (10) بوزيد عويشة، التدخل الإنساني: بحث في دلالة المفهوم، مجلة اكاديميا، جامعة حسية بن بوعليل شلف، الجزائر، العدد4، 2016، ص181.
- (11) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص68.
- (12) هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2009، ص69.
- (13) نقلاً عن مقرين يوسف ووزارة لخضر، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد12، العدد1، 2020، ص613-614.
- (14) جمال رواب، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد9، العدد4، 2014، ص508.

- (15) انس كرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي-دراسة مقارنة-، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2008، ص224-225.
- (16) يحيى ياسين سعود، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد4، العددان13و14، 2011، ص161.
- (17) المصدر نفسه.
- (18) جمال رواب، مصدر سبق ذكره، ص511.
- (19) المصدر نفسه.
- (20) جمال رواب، مصدر سبق ذكره، ص514.
- (21) عبدلي رانيا وحنان محمد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني(سوريا نموذجا)، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021، ص332.
- (22) انس كرم محمد العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص230-232.
- (23) احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، واسط، المجلد10، العدد27، 2014، ص256-257.
- (24) ظاهير فاطمة الزهراء وعباسة طاهر، التدخل الإنساني وآلياته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017، ص335-336.
- (25) بن قادة محمود أمين، النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات إثناءها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017، ص224-225.
- (26) مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد6، كانون الثاني2012، ص313.
- (27) علي سعدي عبد الزهرة، الإصلاح السياسي والدستوري في النظامين السياسيين الجزائري والموريتاني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص11.
- (28) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص219.
- (29) المصدر نفسه، ص220.
- (30) علي سعدي عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره، ص28.
- (31) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص221.
- (32) هلتالي أحمد، مصدر سبق ذكره، ص87-88.
- (33) المصدر نفسه، ص88-89.
- (34) التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1995، ص109.
- (35) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص222-223.
- (36) عبد المؤمن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد10، العدد3، 2018، ص225.

(37) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة 21 أيلول/ سبتمبر-22 كانون الأول/ ديسمبر 1965، نيويورك، الأمم المتحدة، 1967، ص32.

(38) قرار الجمعية العامة (2652) في 24 تشرين أول 1970.

(39) قرار الجمعية العامة (103/36) 9 كانون أول 1981.

(40) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص226-227.

(41) علي سعدي عبدالزهرة، مصدر سبق ذكره، ص36.

(42) المصدر نفسه، ص29.

(43) للمزيد ينظر إلى كل من زياد جهاد حجي، العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب الجامعة العراقية، بغداد، العدد14، 2018، ص600، وكذلك سمير باهي، عمليات الإصلاح السياسي في الأنظمة السياسية المغاربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد15، 2015، ص320-321، وأيضاً علي سعدي عبدالزهرة، مصدر سبق ذكره، ص29.

التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية واشكالاته على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

Military intervention in non-international armed conflicts and its problems in the light of provisions
International humanitarian law

د.جبابلة عمار

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2- amermoi@hotmail.fr

الملخص:

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة، فهذه الأخيرة، كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على نظام الحكم القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر تريد كل منها الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة التي تختلف صورها وتتعدد، ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا.

لأجل ذلك تتخذ بعض الدول خصوصا الكبرى منها، هذه النزاعات المسلحة الداخلية كذريعة لتدخل عسكري داخل إقليم الدولة القائم على إقليمها النزاع، سواء كان ذلك بدافع إنساني وهذا ان وجد فهو القليل النادر، وإما بدافع خدمة مصالحها وهو الأعم الغالب، لتتحول هذه النزاعات المسلحة الداخلية الى نزاعات مسلحة مدولة ، لاهي دولية ولا هي في نفس الوقت غير دولية بل هي نزاعات مسلحة مختلطة، تؤدي بلا شك إلى إطالة أمد النزاع وتزيد من حدته ومعاناة ضحاياه، وما حدث في سوريا وليبيا واليمن، خير دليل على ذلك.

إن النزاع المسلح المدول يضع إشكالات حقيقة أمام القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، لأجل ذلك أردنا أن نسلط الضوء على هذه الإشكالات والإجابة على التساؤل التالي: ماهي الإشكالات التي يطرحها التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح، التدخل العسكري، غير دولي، مدول، قانون

Abstract:

Non-international armed conflicts are as old as the state, as the latter often finds itself in an internal armed conflict fueled by many causes, or a civil war aimed at eliminating the existing regime and changing it to another, or an armed conflict between two or more opposing groups, each of which wants to reach to power,

and other armed conflicts of different and numerous forms, but which share in the brutality and heavy toll of victims.

For this reason, some countries, especially the major ones, take these internal armed conflicts as a pretext for military intervention within the territory of the state on whose territory the conflict is based, whether it is motivated by humanity, and this, if any, is rare, or motivated by the service of its interests, which is the most general, to turn these internal armed conflicts into Internationalized armed conflicts, neither international nor non-international at the same time, but rather mixed armed conflicts, which undoubtedly lead to prolonging the conflict and increasing its intensity and the suffering of its victims, and what happened in Syria, Libya and Yemen is the best proof of that.

Internationalized armed conflict or proxy wars pose real problems before international humanitarian law, as it is the applicable law in times of armed conflict. Victims of these conflicts in the light of the provisions of international humanitarian law.

key words: Armed conflict, Military intervention, Non international, internationalized, Law.

مقدمة:

تنتشر اليوم في عالمنا المعاصر فضلا على الوباء العالمي والوضع الاستثنائي الذي يفرضه فيروس كوفيد 19، العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، و تعرف تدخلات عسكرية من دول أجنبية، منها ما يكون بطريقة علنية مباشرة، هذه التدخلات العسكرية فضلا على أنها تطيل بلا شك أمد النزاع المسلح المتدخل فيه، وتزيد من معاناة ضحاياه، فإنها إضافة إلى ذلك تخلق إشكالات قانونية وتضع تحديات أمام القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، يعكسها ما يعرف اليوم في النزاع المسلح المدول. إشكالية البحث:

يتناول هذا المقال الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي الإشكالات التي يطرحها التدخل

العسكري الأجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالإجابة على التساؤلات الفرعية التالية

- ماهو مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي والمعاصر

- كيف يدول النزاع المسلح غير الدولي

- ماهي الإشكالات التي يطرحها النزاع المسلح المدول على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية والوقوف على الإشكالات التي يطرحها النزاع المسلح المدول نتيجة التدخل العسكري الأجنبي في هذه النزاعات على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني منهجية البحث:

نستخدم للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، المنهج الوصفي من أجل التعريف بمصطلحات الدراسة وضبطها، كما نستعمل المنهج التحليلي لمعرفة الإشكالات التي يطرحها التدخل العسكري الأجنبي في نزاع مسلح غير دولي على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
خطة البحث

نتناول موضوع البحث من خلال ثلاث محاور:

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي
ثانياً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر
ثالثاً: النزاع المسلح المدول وإشكالاته.
على النحو التالي:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي

1. المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

اختلف فقهاء القانون الدولي التقليدي¹ في مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، بين من ذهب إلى اعتبارها من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع، فلا يطبق عليها قانون الحرب، لأنه يسري فقط بين الدول باعتبارها الأشخاص القانونية الوحيدة المعترف بها آنذاك، أما ما يقوم داخل إقليم الدولة من نزاعات مسلحة غير دولية، فهي وفق هذه النظرة التقليدية وقبل ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، من قبيل الأمور السيادية التي يحق فيها للدولة القائم على إقليمها النزاع، التعامل معه بكل الوسائل المتاحة لدحض كل من حمل السلاح ضدها².

وقد تبني هذه النظرة العديد من الفقهاء أمثال جرسوس وبوفندوف وكالفو وغيرهم كثير، وهم يمثلون نظرية المحافظين التي تبعد النزاعات المسلحة غير الدولية من مجال تطبيق القانون الدولي³.

في مقابل ذلك ذهب جملة من الفقهاء على رأسهم الفقيه فاتل وليبر، إلى ضرورة تطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية في صورتها الأشد انفلاتا وهي الحرب الأهلية،

خصوصا بعد انتشار هذه الاخيرة في أقاليم العديد من الدول، وكثرة ضحاياها بشكل لا يختلف كثيرا عن النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، الأمر الذي ساهم في ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين التي تعد بمثابة أول تنظيم قانوني يخضع النزاعات المسلحة غير الدولية في اشد صورها انفلاتا (الحرب الأهلية) إلى قدر من التنظيم الدولي بعدما كانت شأننا داخليا للدولة مطلق السيادة في التصرف معه في ظل القانون الدولي التقليدي⁴.

2. ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين

ان ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، كان له بالغ الأثر على النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي، لأنه بمجرد إقرار الدولة للمتمردين بوصف المحاربين، يجعلها تخضع لقانون الحرب في نزاعها المسلح معهم.

وقد قدم الفقه العديد من التعاريف لنظرية الاعتراف بالمحاربين، من بين هذه التعاريف هناك من يعرفها بأنها: "إقرار صادر من الدولة لوجود حالة حرب بينهما وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة".

في حين يعرفها آخر بأها: " فعل صادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية، يمنح من خلاله طرف النزاع المشارك في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب، وتحصل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداء من اللحظة التي تم بها الاعتراف."⁵

يلاحظ من هذين التعريفين، أن الاعتراف بالمحاربين قد يصدر عن الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، فاذا كان الاعتراف من قبل هذه الأخيرة فإنه يطبق قانون الحياد، أما ان كان الاعتراف من الدولة القائم على إقليمها النزاع فيطبق قانون الحرب، وفي كلتا الحالتين قد يكون الاعتراف صريحا وهو نادر الوقوع وأمثله في الممارسة الدولية قليلة، والمثال الأكثر شيوعا عليه، ما حدث في البيرو عام 1869 أين تم الاعتراف بالمحاربين الذين يطالبون بالاستقلال في كوبا. وقد يكون ضمنيا مثلما حدث في عام 1861 خلال الحرب الأهلية الأمريكية⁶.

ومهما يكن من الأمر، فإن الاعتراف بالمحاربين سواء كان من الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، وسواء كان ضمنيا أو صريحا، فإنه يتطلب جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المتمردين حتى يحصلوا على هذا الاعتراف وما يرتبه من آثار في مواجهة الصادر عنه.

وبالرجوع إلى الفقه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أما الموضوعية، فتتمثل في ضرورة استيفاء المتمردين للثلاثة مقومات أساسية هي: السيطرة على جزء من الإقليم، والاضطلاع بمقتضيات السيادة عليه، ثالثاً وأخيراً احترام قوانين وأعراف الحرب.⁷

هذه الشروط الموضوعية التي يلاحظ أنه من الصعب توفرها في الطرف المتمرد، فإن توفرت فيه فهذا يدل على قوي بسيطرته على جزء من الإقليم، ومنظم بشكل يسمح بالاضطلاع بمقتضيات السيادة عليه، ومحترم لأنه يلتزم بقوانين الحرب وأعرافها، وهي أمور تأهله للحصول على الاعتراف.

ومع ذلك فإن توفر كل الشروط الموضوعية الثلاث في المتمردين لا تكفي وحدها للحصول على الاعتراف لهم بوصف المحاربين، ما لم يقترن ذلك بشرط شكلي⁸، يتمثل في ضرورة صدور هذا الاعتراف من طرف الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، أين يكون لهم الخيار في إصدار الاعتراف من عدم إصداره حتى ولو توفرت كل الشروط الموضوعية في الطرف المتمرد، مما يجعل نظرية الاعتراف بالمحاربين ذات طابع اختياري لا اجباري.

غير أنه إذا توفرت الشروط الموضوعية وقابلها اعتراف من الدولة الطرف في النزاع أو من الدول الأغير، نكون عندئذ أمام اعتراف بالمحاربين وما يترتب عليه من آثار جد هامة نذكرها فيمايلي:

3. الآثار المترتبة عن الاعتراف بالمحاربين:

تختلف آثار الاعتراف بالمحاربين باختلاف الجهة التي صدر عنها الاعتراف، أكان من الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من دولة أجنبية، وهو ما سنوضحه فيمايلي:

أ- آثار الاعتراف في مواجهة الدولة القائم على إقليمها النزاع:

يترتب على صدور الاعتراف بالمحاربين من الدولة المعنية بالنزاع المسلح الداخلي آثار جد هامة، تتمثل في أثرين هامين⁹:

الأول: هو تطبيق قانون الحرب على النزاع القائم بينها وبين المتمردين، بمعنى أن يحكم النزاع المسلح القائم بين الحكومة الشرعية والمتمردين بجميع قوانين الحرب وأعرافها السائدة آنذاك في ظل نظرية الاعتراف بالمحاربين، حيث يصبح للمتمردين بموجب هذا الاعتراف مركز قانوني يتيح لهم التمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول، وبالتالي فإن المتمردين والحكومة الشرعية، بعد صدور الاعتراف من هذه الأخيرة، ملزمون باحترام قانون الحرب في النزاع القائم بينهما، وما يحتويه من قواعد قانونية سواء في إطار قانون جنيف أو قانون لاهاي¹⁰.

أما الأثر الثاني: فيتمثل في انتفاء مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يرتكبها المتمردين جراء النزاع المسلح، بمجرد صدور الاعتراف منها للمتمردين بوصف المحاربين، ما لم يثبت إهمال خطير من قبلها في هذا الشأن. أما إذا لم يصدر عنها أي اعتراف بالمتمردين فإن مسؤوليتها تبقى قائمة عن كل الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أعمال المتمردين.

ب- آثار الاعتراف في مواجهة الدول الأجنبية:

إذا اعترفت دولة أجنبية للمتمردين بوصف المحاربين فإن هذا الاعتراف يسري بين هذه الدولة والمتمردين، أين يحكمه قانون الحياد، الذي يلزم الدولة الأجنبية الصادر عنها الاعتراف بعدم التدخل بأية وسيلة كانت من شأنها تقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع على حساب الآخر، كما يجب عليها عدم معاملة القوات المسلحة للمتمردين كقوات مرتزقة أو قرصنة، بل يجب عليها أن تقف على مسافة واحدة بين أطراف النزاع¹¹.

كما يجب في المقابل على المتمردين احترام الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدولة المحايدة، وعدم الاعتداء على ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم¹².

وقد تتعرض الدولة التي تخل بالتزاماتها التي يفرضها قانون الحياد إلى المساءلة والادانة الدولية، مثلما حدث في قضية الألباما في 14 سبتمبر 1872، عندما أدانت محكمة التحكيم إنجلترا لخرقها قواعد الحياد¹³.

خلاصة القول أن نظرية الاعتراف بالمحاربين كانت نظرية مهمة في القانون الدولي التقليدي، لأنها أضفت قدرا من التنظيم على النزاعات المسلحة غير الدولية ممثلة في أشد صورها انفلاتا وهي الحرب الأهلية، بعدما كانت هذه الأخيرة وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية من الشؤون الداخلية للدولة التي تخضع للقانون الداخلي للدولة المعنية بالنزاع، إلا أن الطابع النظري لهذه النظرية وقلّة تطبيقها من طرف الدول في الممارسة الدولية جعلها مجرد حرب على ورق، لئتم هجرانها كلية خصوصا بعد التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية واعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتدخل النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة متقدمة بشكل كبير عن نظام الاعتراف بالمحاربين المهجور.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية، مرحلة جديدة، حيث تم لأول مرة وضع تشريع دولي بشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام

الاعتراف بالمحاربين، يضمن قدرا من مقتضيات الإنسانية في هذه النزاعات ويوفر حدا أدنى من الحماية لضحاياها، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ليتم بعدها اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعتبر بمثابة مكمل و متمم للمادة الثالثة المشتركة.

وعليه سنقوم بدراسة النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر على ضوء ما ورد في المادة الثالثة المشتركة، ثم في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك على النحو التالي:

1. النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة:

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أول تشريع دولي يخضع لنزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم القانوني الدولي، الذي يضمن قدرا من الإنسانية في هذه النزاعات ويوفر حد أدنى من الحماية لضحاياها، لأجل ذلك يصف بعض الفقه هذه المادة بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقية¹⁴، وقد كانت هذه المادة ثمرة لجهود كبيرة بذلت من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949، وما سبقه من أعمال تحضيرية¹⁵، ليتم في نهاية اعتماد نص المادة الثالثة المشتركة لتنص عى مايلي:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة

ث- إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقية خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية أو بعضها.

ليس في تطبيق هذه الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع." الملاحظ على مضمون نص المادة الثالثة المشتركة، أنها تخلت على المصطلحات التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالعصيان والثورة و التمرد و الحرب الأهلية، وجاءت بمصطلح جديد هو النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، إلا أنها في المقابل لم تقدم أي تعريف له، كما أنها لم تضع أية معايير أو إجراءات تساعد على تحديده¹⁶، وهو ما طرح تساؤلات عديدة أهمها هل النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، يشمل كل صور النزاعات المسلحة التي تقوم داخل إقليم الدولة مهما كانت درجة انفلاتها؟ أم أنه تقتصر فقط على أشدها انفلاتا وهي الحرب الأهلية دون غيرها من الصور؟

الحقيقة أن الفقه في الإجابة على هذا التساؤل قدم إجابات مختلف بين مضيق وموسع لمفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، فقد ذهب بعض الفقه مثل الأستاذ "بينتو" إلى تعريفه بأنه: "كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية، إذا كان ذو طابع جماعي، وحد أدنى من التنظيم."¹⁷ الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في صورة واحدة، تتمثل في النزاع المسلح القائم مع الحكومة الشرعية، متى توافرت فيه بعض الشروط الموضوعية هي الطابع الجماعي، والحد الأدنى من التنظيم. وهو بهذا المعنى يخرج باقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة، لهذا ذهب جانب آخر من الفقه إلى توسيع هذا المجال ليشمل النزاعات المسلحة التي تكون الحكومة طرفا فيها وتلك التي لا تكون طرفا فيها مثل النزاعات المسلحة التي تقوم بين مجموعتين أو أكثر من القوات المسلحة مثلما حدث في الصومال وأفغانستان وليبيريا¹⁸.

وهناك رأي ثالث بين هذا وذاك يقضي بأن النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، التي تشملها المادة الثالثة المشتركة، هي كل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي تقوم على إقليم إحدى

الدول، تكون بين الحكومة والمتمردين عنها، أو بين مجموعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفاً فيه وتنفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات و التوترات الداخلية¹⁹.

2. النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

من أهم المسائل التي لاقت نقاشاً طويلاً خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977)، هي مسألة إيجاد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي وتحديد مجال تطبيقه²⁰، ليعتمد المشاركون في نهاية المؤتمر التعريف الوارد في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي جاء فيها:

"1- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية البروتوكول الأول، و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

الملاحظ على المادة الأولى أعلاه والتعريف الوارد فيها للنزاع المسلح غير الدولي ما يلي:

- أنه على عكس المادة الثالثة المشتركة، يسري البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على النزاعات المسلحة التي تكون القوات الحكومية طرفاً فيها فقط، في حين تشمل المادة الثالثة المشتركة هذا النزاع وتتعداه إلى النزاعات المسلحة التي تكون بين مجموعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون القوات الحكومية طرفاً فيها، لأجل ذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، لتؤكد هذا المعنى بنصها: " البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات."

- أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وضع ثلاث شروط لوجود نزاع مسلح يدخل في مجال تطبيقه، تتمثل في الطابع الجماعي، الحد الأدنى من التنظيم، الرقابة على جزء من الإقليم، وهي

شروط ترجعنا إلى نظرية الاعتراف بالمحاربين، وبالتالي يسري عليها ما موجه للشروط الموضوعية لنظرية الاعتراف بالمحاربين من انتقادات، حيث أنها صعبة التجسيد من طرف المتمردين عل أرض الواقع، وهو ما سيجعل العديد من النزاعات المسلحة التي لا تستوفي هذه الشروط الثلاث خارج مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- أن البروتوكول الإضافي الثاني يبعد الاضطرابات والتوترات الداخلية ومن في حكمها كأعمال الشغب والعنف العرضي وغيرها من مجال تطبيقه باعتبارها لا تعد من قبيل النزاعات المسلحة. بناء على ما سبق يمكن القول أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ضيق من نطاق تعريف النزاع المسلح غير الدولي مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، وهو ما يمثل تراجعاً واضحاً لما حققته المادة الثالثة المشتركة في هذا المجال.

ثالثاً: النزاع المسلح المدول واشكالاته:

1- كيف يدول النزاع المسلح غير الدولي:

النزاع المسلح المدول كما يدل عليه اسمه هو نزاع مسلح داخلي أي أنه قائم على إقليم إحدى الدول، سواء بين قواتها الحكومية والمتمردين عليها، أو نزاع مسلح بين مجموعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون القوات الحكومية طرفاً فيه، ثم تأتي دولة أجنبية أو أكثر عن طريق قواتها المسلحة وتتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد أطرافه، فيصبح هذا النزاع المسلح نتيجة لهذا التدخل العسكري الأجنبي نزاعاً مسلحاً مدولاً.

فالنزاع المسلح المدول كما يعرفه "هانز بيتر غاسر" هو: "حرب أهلية ينشطها تدخل قوات مسلحة لقوة أجنبية، فهي أحداث داخل الدولة مع عناصر دولية متدخلة".²¹ مثلما يحدث اليوم في العديد من الدول العربية كاليمن وليبيا وسوريا، فالنزاع في هذه الدول كان في بدايته داخلياً ليصبح نتيجة التدخل العسكري الأجنبي من طرف العديد من الدول، نزاعاً مسلحاً مدولاً تتجاوزه قوى عسكرية كبرى لها أجندها في المنطقة بما يخدم مصالحها وأمنها القومي، وهو ما أدى إلى إطالة أمد النزاع المسلح دون أن يكون فيها رابح أو خاسر بشكل واضح، وكان الواضح فيها فقط هو حجم المعاناة التي تحملها السكان المدنيين بشكل جعل المجتمع الدولي يقف عاجزاً على إيقافها.

عموماً فإن التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح غير الدولي يأخذ صورتين²²: إما تدخلاً علنياً مباشراً ويكون عن طريق تدخل دولتين أو أكثر بقواتها المسلحة إلى جانب أحد أطراف النزاع. وإما تدخلاً سرياً غير مباشر تحجم عادة الدول المتدخلة عن الإفصاح عنه، ويكون بتقديم المعونة عن

طريق نقل المعلومات الاستخباراتية وارسال الضباط والخبراء العسكريين للمشاركة في تدريب القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و التدخل العسكري الأجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء بصورة علنية مباشرة أو سرية غير مباشرة، متواجد للعديد من الأسباب السياسية و الاقتصادية وحتى الأيديولوجية، فالدول القائمة به تخدم مصالحها دون أن تضطر إلى مواجهة مسلحة فيما بينها، إما خوفاً من أن تظهر بمظهر المخالف للشرعية الدولية، أو نفاذاً للمصاريح الباهضة لخوض نزاع مسلح دولي غير معروف العواقب مع دولة أخرى، أو الخوف من قيام حرب نووية تدمر العالم.²³

2- إشكالية النزاع المسلح المدول:

تكمن إشكالية النزاع المسلح المدول من منظور القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، في كون النزاع المسلح المدول نزاع مركب ومعقد تداخلت فيه عناصر داخلية بأخرى أجنبية، مما يجعل نزاعاً مسلحاً مختلطاً لا هو دولي فتحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، كما أنه ليس بنزاع مسلح غير دولي فتحكمه القواعد القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية، في حين أن القانون الدولي الإنساني يقرر قواعده لنوعين من النزاع المسلح إما دولي أو غير دولي، ولا وجود في منظور القانون الدولي الإنساني لما يسمى بالنزاع المسلح المدول، وهو ما يطرح من الناحية القانونية عدة إشكالات أهمها:

- صعوبة تكييف النزاع المسلح المدول تخلق مشكلة القانون الواجب التطبيق هل هو قانون نزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

- يطرح النزاع المسلح المدول مشكلة التفاوت الكمي والنوعي بين قانون النزاعات المسلحة الدولية وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، فهناك الكثير من القواعد القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية ولا نظير لها على مستوى قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

- يطرح النزاع المسلح المدول إشكالية مدى كفاية القواعد العرفية التي يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة بغض النظر إن كانت دولية أو غير دولية، لمواجهة آثار نزاع مسلح تتداخل فيه العناصر الأجنبية مع الداخلية في مواجهة المدنيين والأعيان المدنية.

- أن التدخلات العسكرية للدول لم تعد تتم عن طريق قواتها العسكرية النظامية فقط، بل أصبحت التدخلات العسكرية الأجنبية تتم بوكالات متخصصة، شركات مرتزقة تقوم بالحرب

بوكالة مقابل أموال طائلة، مثل بلاك و اتر الأمريكية، و فاقر الروسية، وهو ما يعد تحديا آخر يضعه النزاع المسلح المدول أمام القانون الدولي الإنساني.

قد يكون الحل الأمثل لكل المشاكل التي يطرحها النزاع المسلح المدول هو إلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لزوال أسباب هذه التفرقة والتي يعد انتشار النزاعات المسلحة المدولة أحد الأسباب القوية التي تدعم هذا الموقف، إلا أن هذا الحل وإن كان بسيطا، إلا أنه ليس بهذه السهولة.

فقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المحطات الدولية وعبر تقديم مشاريع قوانين ومقترحات تنادي بإلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتطبيق قانون واحد يشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة²⁴، إلا أنها فشلت في ذلك، وهو أمر لا يمكن تفسيره بعيدا عن إرادة الدول، التي أقرت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي القدرة على إزالتها متى توفرت الإرادة السياسية لذلك.

خاتمة:

وهكذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالاته على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها البحث، وهي: ماهي الإشكالات التي يطرحها التدخل العسكري الأجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟، وتصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نصوغ أهمها على النحو

التالي:

1- النتائج:

- أن نظرية الاعتراف بالمحاربين، تعد أول نظرية تنادي باخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي، بعد أن كانت في ظل هذا الأخير تخضع للقانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع، إلا أن طابعها النظري و الاختياري أدى إلى هجران هذه النظرية .

- أن النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، التي تشملها المادة الثالثة المشتركة، هي كل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي تقوم على إقليم إحدى الدول، تكون بين الحكومة والمتمردين عنها، أو بين مجموعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفا فيه

- أن النزاع المسلح غير الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني، هو كل نزاع مسلح يقوم على إقليم الدول، تكون القوات الحكومية بالضرورة طرفا فيه، بشرط أن يتوفر في الطرف المسلح الآخر الشروط الموضوعية التي حددها البروتوكول، والتي تعكس قدرته على القيام بعمليات عسكرية متسقة ومتواصلة وتنفيذ هذا البروتوكول.

- أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ضيق من نطاق تعريف النزاع المسلح غير الدولي مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، وهو ما يمثل تراجعاً واضحاً لما حققته المادة الثالثة المشتركة في هذا المجال.

- النزاع المسلح المدول نزاع مركب ومعقد تداخلت فيه عناصر داخلية بأخرى أجنبية، مما يجعل نزاعاً مسلحاً مختلطاً لا هو دولي فتحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، كما أنه ليس بنزاع مسلح غير دولي فتحكمه القواعد القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية، في حين أن القانون الدولي الإنساني يقرر قواعده لنوعين من النزاع المسلح إما دولي أو غير دولي، ولا وجود في منظور القانون الدولي الإنساني لما يسمى بالنزاع المسلح المدول.

- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المحطات الدولية وعبر تقديم العديد من مشاريع القوانين والمقترحات، نادت بإلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتطبيق قانون واحد يشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة إلا أنها فشلت في ذلك، وهو أمر لا يمكن تفسيره بعيداً عن إرادة الدول، التي أقرت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي القادرة على إزالتها متى توفرت الإرادة السياسية لذلك.

التوصيات:

- أن يعمل المجتمع الدولي على إعادة النظر في تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى غير الدولية، وذلك بتطبيق قانون واحد ينطبق على جميع النزاعات المسلحة مهما كان نوعها، وهي مسألة أصبحت أكثر من ملحة خصوصاً بعد الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة المدولة بسبب التدخلات العسكرية الأجنبية.

- أن تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى الحد من التدخلات العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتوعية بالإشكالات التي تطرحها في مجال القانون الدولي الإنساني.

- يجب على الدول نشر قواعد القانون الدولي العرفي والتعريف به، وأن تعمل على تجسيدها واحترامها في حال النزاع المسلح المدول، باعتبارها قابلة للتطبيق في مثل هذا النزاع، وهو ما قد يخفف من وطأته على الضحايا من المدنيين والأعيان المدنية.

التهميش:

¹- تعد مسألة تحديد فترة القانون الدولي التقليدي محل اختلاف بين مجموع الفقهاء، فهناك من يحدد فترة القانون الدولي التقليدي ما بين الفترة الممتدة من معاهدة واستفاليا إلى غاية بداية الحرب الأهلية الإسبانية، وهناك من ينقص ومن يزيد على هذه الفترة، المهم أن للقانون الدولي التقليدي في دراستنا يمتد من اتفاقية واستفاليا لعام 1648 الى غاية ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد بمثابة نقلة نوعية، حيث أضفت النزاعات المسلحة غير الدولية قدرا من التنظيم الدولي، بعد أن كانت قبل هذا التاريخ من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدول. للمزيد من التفصيل حول فترة القانون الدولي التقليدي أنظر:

-Antonio Cassese., La guerre civile et le droit international., R.G.D.I.P., Tome 90.,1986., p.558

²- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دارالفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 922

³- Jean Siotis., Le droit de guerre., et les conflits armés d'un caractère non internationale.,L.G.D.J., Paris., p.18

⁴- Emer de Vattel., Le Droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et aux affaires des nations et des souverains., Tome II., edition Slatkine Reprints d'institut Henry dunant.,Genève., 1983., 238,239 .

⁵- Victore Duculesco., " Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers., y compris les organisation internationales., sur le statu juridique des conflits armés a caractère non internatoinal",., R.G.D.I.P., Tome 79., pp.127,128.

⁶- Ibid., p.129

⁷- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص.

156

⁸- المرجع نفسه، ص 156.

⁹ - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،

جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 496

¹⁰ - يفرق الفقه بين قانون جنيف وقانون لاهاي، فهذا الأخير لا يعني انعقاد الاتفاقية إنما يقصد به نوع

معين من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم القتال وأساليبه و الأسلحة المستخدمة فيه، فكلها تدخل

في إطار قانون لاهاي بغض النظر عن مكان انعقادها، في حين ينصرف قانون جنيف إلى الاتفاقيات

الدولية حماية المدنيين بمختلف فئاتهم و حماية الاعيان المدنية الثابتة و المنقولة، للمزيد من المعلومات

أنظر: عامر المالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 11، 12.

¹¹ -رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001،

ص159

¹² - المرجع نفسه، 158

¹³ - عواشرية، ص 87.

¹⁴ - Georges Abi Saab., conflits armes non internationaux., in les dimensions internationales du droit
humanitaire., institut Henry Dunant., Pedont., 1986., p.257

¹⁵ - للمزيد من التفصيل أنظر: جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية للنزاعات المسلحة غير

الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2009، ص 46

¹⁶ - Georges Abi Saab., op.cit., p.257

¹⁷ - Duy Tan Nguyen., le droit des conflits armés non internationaux., édition A. pédone., Paris., Tome 2.,
1992., p.849

¹⁸ - عواشرية، ص 265

¹⁹ - جبابلة، ص 53

²⁰ - للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، أنظر: المرجع نفسه، ص 57 وما بعدها.

²¹ - Hans-Peter Gasser., internationalized non international armed conflicts case studies of Afchanistan,
Kompuchea, and Lebanon., in The Amirican University Law Review., Vol 33.145., 198., p.157.

²² - عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي

الإنساني، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد (السادس)، تشرين الأول، ص 46

²³ - جبابلة ، ص 99

²⁴- للمزيد من المعلومات حول جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر:

- Georges Abi Saab., op.cit., p.328,329